وقد اكمل سعيه من بذل الجهد في اتمام هذه الاوراق وانتشار هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية زبدة الحاج والمعتبر محمد باقر ابن المرحوم المغفور الشكور جنة الحاج والمعتمد محمد رحيم الخوانساري غفر الله لهما ولوالديهما بمحمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله تعالى

هذه مجموعة كثيرة الفوائد عزيزة الوجود

محتوية على جملة من الجوامع

هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية

الفقهية

لجماعة من الاذكياء وعدة من الاعيان

وهي المقنع والهداية والانتصار و

الناصريات والجواهر والاشارة والمراسم و

النهاية ونكتها والغنية لابي المكارم وكتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة

والرسالة المعدية النظير في تحقيق حال ابي بصير تمام علما ان الاولين من مؤلفات الشيخ الاجل

الامام رئيس المحدثين ومحيي معالم الدين ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق قدس الله روحهما والثالث

لتاج العلماء الابرار ومقتفي آثار اجداده الاطهار ناصر الدين صاحب الدين قدوة العلماء الراسخين الوحيد الفريد

في الاصولين سيدنا ابي القاسم علي المجدين الملقب من جده المرتضى في الرؤيا الصادقة بعلم الهدى علي بن موسى بن الحسين

الموسوي انار الله برهانه ورفع في العليين شانه ومكانه والخامس للفاضل المحقق الحاوي للمفاخر والمكارم ومحاسن المراسم

الشيخ سعد الدين ابي القاسم عبد العزيز بن البراج المعتبر عند القاضي عطر الله مرقده والسادس فهو على ما صرح به غير واحد

المعتمد من مصنفات الشيخ المتكلم الفقيه النبيه علاء الدين ابي الحسن علي بن ابي الفضل الحسن بن ابي المجد الحلبي طيب الله تربته

الشريف والسابع للشيخ المتبحر النحرير ابي يعلى سلار و كان بن عبد العزيز الديلمي في مقابرة الاعاظم

تلامذة المفيد المرتضى ورباه وسن بابه عنه ورفع الله في الخلد مقامهم في العليين شانهم ومكانهم واما النهاية

فهو من مصنفات الشيخ الامام رئيس العلماء الاعلام وقدوة فقهاء الاسلام محيي الرسوم ونجم العلوم ابي جعفر

محمد بن الحسن الطوسي شكر الله تعالى مساعيه وشر الهزالغرد وسلك عالية واما النكت فهو لكشاف

حقايق الشريعة ومحدد رسوم الشيعة رئيس العلماء وحكيم الفقهاء الامام المحقق ابي القاسم

جعفر بن سعيد المحقق الحلي افاض الله عليه وضبته شابيب الرضوان واما الغنية

فهي غنية عن التعريف ومؤلفها السيد الجليل عز الدين حمزة بن علي

ابن زهرة الحسني الحلبي تغمده الله برحمته

واسكنه بحبوحة

جنته واما

كتاب الوسيلة فالظاهر انه من مصنفات

الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن حمزة

الطوسي المشهدي قدس الله روحه ونور ضريحه

واما الاخير فهو للسيد السند

صاحب افكار البديعة والتدقيقات الرشيقة العلامة الاوحد الحبر المعتمد السيد محمد بن السيد حسن الموسوي الخوانساري تغمده الله برحمته وجعله من الرضوان

والحقه باجداده في فراديس

الجنان

عبد العزيز

٣٢٨

وقد اكمل سعيه وبذل جهده في اتمامه هذه الاوقيا وانتشار هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية زبدة الحاج والمعتمرين محمد باقر بن الحاج المغفور المشكور خير الحاج والمعتمرين محمد رحيم الخوانساري غفر الله لهما ولوالديهما بمحمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله تعالى

هذه مجموعة كثيرة الفوائد عزيزة الوجود
محتوية على جملة من الجوامع

هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية

الفقهية

لجماعة من الاركان وعدة من الاعيان

وهي المقنع والهداية والانتصار و
الناصريات والجواهر والاشارة والمراسم و
النهاية ونكتها والغنية لابي المكارم وكتاب الوسيلة لابي الفضل
والرسالة العديمة النظير في تحقيق حال ابي بصير ثم اعلم ان الاولين من مؤلفات الشيخ الاجل
الامجد رئيس المحدثين ومحيي معالم الدين ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق قدس الله روحهما والثالث
لتاج العلماء الابرار ومقتفي آثار اجداده الاطهار ناصر الملة والدين قدوة العلماء الراسخين الوحيد الفريد
في الاصولين سيدنا ابي القاسم السيد المجيد الملقب من جده المرتضى في الرؤيا الصادقة بعلم الهدى علي بن موسى بن الحسين
الموسوي انار الله برهانه ورفع في العليين شانه ومكانه والخامس للفاضل المحقق الحائز للمفاخر والمكارم ومحاسن المراسم
الشيخ سعد الدين ابي القاسم عبد العزيز بن البراج المعبر عنه بالقاضي عطر الله مرقده والسادس على ما صرح به غير واحد من
المعتمدين من مصنفات الشيخ المتكلم الفقيه النبيه علاء الدين ابي الحسن علي بن ابي الفضل الحسن بن ابي المجد الحلبي طيب الله تربته
الشريف والسابع للشيخ المتبحر النحرير ابي يعلى سلار وكان بن عبد العزيز الديلمي وفي مقابر الشونيزي انه كان من
تلامذة المفيد المرتضى ويلاد ... رفع الله في الخلد مقامهم وفي العليين شانهم ومكانهم واما النهاية
فهو من مصنفات الشيخ الامام ملاذ العلماء الاعلام قدوة فقهاء الاسلام محيي الرسوم وبحر العلوم ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي شكر الله تعالى مساعيه ونزل به منازل الفردوس عاليه واما النكت فهو للكشاف
حقائق الشريعة ومجدد رسوم الشيعة نبيل العلماء وحكيم الفقهاء الامام المحقق ابي القاسم
جعفر بن سعيد المحقق الحلي افاض الله عليه ومضى شآبيب الرضوان واما الغنية
فهو غني عن التعريف غنية ومؤلفها السيد الجليل عز الدين حمزة بن علي
ابن زهرة الحسيني الحلبي تغمده الله برحمته
واسكنه بحبوحة

جنته واما
كتاب الوسيلة فالمشتهر من مصنفات
الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن حمزة
الطوسي المشهدي قدس الله روحه ونور ضريحه
واما الاخير فهو للسيد السند
صاحب كتاب العمدة والتدقيقات الوثيقة العلامة المؤتمن الحبر المعتمد السيد محمد مهدي بن السيد مرتضى الموسوي الطباطبائي البروجردي نور الله مرقده بنور علم الرضوان والحقه باجداده في فراديس
الجنان

خرید
عبد العزیز

هذا كتاب المقنع للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ابتدأ الكتاب بحمد الله بجميع محامده والثناء عليه بما هو اهله ثم الصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله محمد المصطفى وعلى آله الطاهرين الذي يحتجب لا ابصار عن رؤيته [illegible] بكبريائه وعز ذاته وعلى صفاته الذي ليس له ابتداء ولا لاجله انقضاء الذي كان قبل كل شيء ويكون بعد كل شيء الذي قدر على العجز بعفوه وقوته من الضعف ممتنع لكنه هو في سلطانه قوي في مملكه عظيم هو سبحانه رحيم بالمؤمنين من عباده رؤف رحيم الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور الذي يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون ان لو كان كيف كان يكون الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى بشيرا ومن النار نذيرا والى الجنة هاديا باذنه فجاهد في الله حق جهاده وعبده مخلصا حتى اتاه اليقين صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين واشهد ان علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المتقين ووصي رسول رب العالمين واشهد ان الائمة الراشدين المهديين المعصومين المكرمين من ولده اصطفاهم [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

جميعا وتيمم واذا احتلمت في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فتيمم ولا تمر في المسجدين الا متيمما ولا باس ان تمر في سائر المساجد وانت جنب ولا تجلس فيها **باب**

ما يقع في البئر لا ادري من الناس والبهائم والطير وغير ذلك اعلم ان الماء كله طاهر الا ما علمت انه قذر واكبر ما يقع في البئر الانسان فانزح منها سبعين دلوا

اذا مات فيها واصغر ما يقع في البئر الصعوة فاستق منها دلوا واحدا فان وقع في البئر حمار او صب فيها خمر فانزح الماء كله فان وقع في البئر بعير فاستق منها كر من ماء

وان ذابت فيها فاستق منها اربعين دلوا الحب من لو اراد ان بال فيها رجل فاستق منها اربعين دلوا فان بال فيها صبي قد اكل الطعام فاستق منها ثلثة دلاء وان كان

رضيعا فاستق منها دلوا واحدا فان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين دلوا وقد روي سبعة دلاء فان وقع فيها دجاجة او حمامة فاستق

منها كرا من الماء والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وروي ان الكر ذراعا وشبر في ذراعين وشبر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي

لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي ان الكر الف ومائتا رطل وان قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء وان وقعت فيها فارة فانزح

منها دلوا واحدا واكثره وروي في الفارة اذا تفسخت سبعة دلاء وان وقع فيها دبيل من عذرة رطبة او يابسة او دبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح

عليك ان تنزح منها شيئا وان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس ان تبيعه من مسلم فتدهن به وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة دلاء وان

وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فلا تاكله وان وقعت في البئر فارة او غيرها من الدواب فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار واذا وقع

في البئر سام ابرص فحرك الماء بالدلو فلا باس ليس بشيء وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في بئر استقي منها فتوضي به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت انه

لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة وفي حديث اخر كلته النار ما فيه وان وقع في البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وان تغير

الريح فانزح حتى يطيب واذا اكل الكلب او الفار من الخبز او شمه فاترك ما شمه وكل ما بقي ولا باس ان تتوضا من حياض يبال فيها اذا كان لون الماء اغلب من لون البول

واذا كان لون البول اغلب من لون الماء فلا تشرب منه واذا اصبت جرة في اناء فاغسل ذلك الاناء سبع مرات فان وقعت في البئر خنفساء او ذباب او جراد او نملة او عقرب

او بنات وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا وكذا لو وقع في السمن والزيت والعطر او وقع في اللبن ويقال ان فيها السم واذا كانت بئر الى جانبها الكنيف

فان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف سفل من ذلك لم يضرها اذا كان بينهما اذرع فان كان الكنيف فوق النظيف

فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وان وقع رجل في بئر فخرج فلم يمكن اخراجه فلا يتوضا في تلك البئر

وتعطل وتجعل قبرا وان امكن اخراجه خرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال حرمة الرجل المسلم ميتا كحرمته حيا سواء وان اردت ان تجعل الى جنب بالوعة بئرا فان

كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت سهلة فسبعة اذرع وروي ان كان بينهما ذراعا وان كانت صخرة اذا كانت البئر على الوادي فان قطر خمر او شراب

او نبيذ مسكر في قدر فيها لحم ومرق كثير اهريق المرق واطعم اهل الذمة او الكلب ويغسل اللحم ويؤكل وان قطر في القدر قطرة دم فلا باس فان الدم تاكله النار وان قطر خمر

او نبيذ في عجين فقد فسد ولا باس ان تبيعه من اليهود والنصارى بعد ان تبين لهم والفقاع بتلك المنزلة فان وقع كلب في اناء او شرب منه اهرق الماء وغسل

الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف **باب** الغسل من الجنابة وغيرها اعلم ان غسل الجنابة فريضة واجب وما سوى ذلك سنة فاذا اردت الغسل

من الجنابة فاغسل يديك ثلثا ثم استنج وضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامك حتى يبلغ اصل الشعر كله ولا تدع شعرة من راسك ولحيتك

حتى تدخل الماء تحتها فانه روي ان من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار ثم صب الماء على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله

وخلل اذنيك باصبعك وكلما اصابه الماء فقد طهر وان اصابتك جنابة بالليل واغتسلت فاصبحت ووجدت بثوبك جنابة فلا اعادة عليك ان كنت

قد نظرت ولم تر شيئا وان لم تطلب فعليك الاعادة واذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وبالله هذا

مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج اذا دخلت الحمام فاغتسلت واصابك جنبا او غيره فلا باس واذا اجتمع المسلم واليهودي والنصراني اغتسل

المسلم قبلهما من الحوض وان كان بك جروح او قروح واجنبت فلا تغتسل ان خفت على نفسك ولا باس ان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد لكن

يغسله ولا يغتسل بفضلها ولا باس ان تقرا القران كله وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ولا يجوز ذلك

ان تمس المصحف وانت جنب ولا باس ان تقلب له الورق عيدان وتنظر فيه تقرؤه ولا تتوضا بفضل الجنب والحائض ولا باس ان تمسا ولا من المسجد ما اردا ولا يمكثا

فيه شيئا الا ان ما فيه لا يقدان على اخذه من غيره وهما قادران على وضعهما معهما في غيره ولا تاكل ولا تشرب انت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضا فانك اذا فعلت

ذلك خيف عليك البرص قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا فان كنت بلت

قبل الغسل فلا تعد الغسل وان كنت لم تبل قبل الغسل فاعد الغسل وفي حديث اخر ان لم تكن بلت فتوضا ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل وان احتلمت

المرأة فانزلت فليس عليها غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء واعلم ان غسل الجنابة والحيض واحد فاذا حاضت المرأة وهي

جنب فيجزيها ان تغتسل من الجنابة حتى تطهر واذا اجنبت ولم تجد الماء فتيمم بالصعيد فاذا وجدت الماء فاغتسل واعد الصلوة ويجوز وان اجنبت في ارض ولم

تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك وان عرقت في ثوبك وانت جنب فلا تبل ثوبك فاغسله بشيء من ماء

وسائر ثيابه وقال في الذي يعرق في ثوبه وهو جنب ان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت الجنابة من حرام فحرام الصلوة

فتحرز او بمس الجنب في الماء اذا ما انه واحدة اجزاه ذلك من غسله فاذا دخلت الحمام فلا تدلك راسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه ولا تدلك

قدميك بالخزف فانه يورث البرص ولا تستلق على قفاك فيه فانه يورث داء الدبيلة ولا تضطجع فيه فانه يذيب شحم الكليتين ولا تنظر بعينيك فانه يورث العمى

وان رايت في منامك انك تجامع ووجدت الشهوة فانتبهت ولم تر شيئا بلك فلا غسل عليك وان وجدت بللا فاغتسل الا ان تبقل الماء الاكبر ولا باس

ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ولا باس بقراءة القران

في الحمام ما لم ترد به الصوت ولا باس بان تنكح فيه لا تغتسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تمشط فيه فانه يورث وباء الشعر ولا تسوك فيه فانه يورث وباء الاسنان

وان جامعت ففاخذت حتى تطهر ما الماء فعليك الغسل وليس على المرأة انما عليها غسل الجنابة وان اغتسلت فهذه رخصة ان ترجع ما يصيب جسدك الى الماء

الذي تغتسل منه اخذت كفا وصببته امامك وكفا عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا خلفك واغتسلت منه **باب** الحائض والمستحاضة والنفساء وترك

الدم وغسلهن وما يجب عليهن من الصلوة وتركها اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا حاضت المرأة عشرة ايام او فوق ذلك بيوم وبيومين واستمر

الدم بها فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت فان كان حيضها ستة ايام او ثمانية ايام حاضت اذا تمت ستة ايام ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها

الدم فترى البياض لا صفرة ولا دم فانها تغتسل وتصلي وتصوم فاذا رات الدم امسكت عن الصلوة فاذا رات الطهر صلت اذا رات الدم فهي مستحاضة قد

انتظمت لها امرها كله فان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوة

كل صلوة بوضوء فان غلب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة

الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها

تركت الصلوة فان رات المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر فاذا رات الصفرة في ايام طمثها تركت الصلوة لذلك بعدد ايامها

التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رات صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلي فان طمثت المرأة بعدما تزول الشمس وقد

تصل الظهر فليس عليها قضاء تلك الصلوة واذا رات الصفرة والشيء لا تدري اطهر ام لا فلتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل اذا بال

وتستدخل الكرسف فان كان ثم خرج لو مثل راس الذباب فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت واذا رات الدم خمسة ايام او ترى الدم اربعة ايام والطهر ستة

ايام واذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت و

احتشت بالكرسف في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات واذا طهرت المرأة عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها واذا

الحبلى الدم فعليها ان تقعد ايامها للحيض فاذا زاد على الايام الدم استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وان ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر

قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام فاذا كان يوم حادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثماني

عشر يوما وروي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال ان نساءكم ليس كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما

الى خمسين يوما واذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض فان عليه ان يتصدق على مسكين بقدر شبعه وروي انه اذا جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه

فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلثة امداد من طعام واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار

يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم واذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على

قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض

هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل القطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت القطنة منغمسة فهو من الحيض واذا صلت المرأة من

الظهر ركعتين ثم حاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين ثم حاضت قامت من مجلسها فاذا طهرت

قضت الركعة **باب** غسل الميت وتكفينه وتحنيطه وتشييعه ودفنه والصلوة عليه اذا دخلت على مريض فقل اعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر

كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات فاذا اشتد في حال النزع فلقنه كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات

السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم فان عسر عليه نزع نفسه اشتد عليه تحوله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عنده واقرا عنده

ياسين والصافات صفا حتى تنتهي فانها لم تقرا عند مكروب الا عجل الله راحته واذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك من المحسنين

وارفع درجته في عليين واخلفه على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتاذى

بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا عند التلقين ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه واياك ان تمس الميت

اذا كان في النزع **صفة** غسل الميت ان تضع الماء في اجانة كبيرة ثم تلقي عليها السدر باخذ رغوته فتطرحه ثم يوضع الميت على مغتسله مستقبل القبلة

ثم تنزع القميص عن راسه الى موضع عورته ويغطي بها ولا يكشف عن العورة ثم يؤخذ من الماء ثلث حميديات ثم يلقى على ما منه فيصب عليه ثلث حميديات

من قرنه الى قدمه ثم يقلب على يساره فيصب عليه ثلث حميديات من قرنه الى قدمه فهذا الغسل الاول ثم يجعل الماء في الاجانة بعدما تنظف من السدر

كتاب الطهارة

ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة ثم يغسل كما غسل ابن السدر فاذا فرغ من ماء الكافور غسل الثالثة بماء القراح ويغسل به كما غسل بهما السدر

والكافور ثم يغسل القوم ايديهم الى المرفقين ثم يوخذ قطن ... ثم يكفن

...

الصلوة على الميت

...

كتاب الصلوة

مومن يضع يده على راس يتيم ترحما له الا كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال ابو عبد الله ما من عبد مومن يمسح يده على راس يتيم رحمة له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيامة ...

ابواب الصلوة

اعلم ان الصلوة عمود الدين وهي اول ما يحاسب العبد عليها ...

...

ان شئت ولكن اذا قمت فصلّ وانت مستقبل القبلة وان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر
فصلّ ست ركعات تتوجه في الركعة الاولى وتقرء فيها قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتقرء في سائر النوافل ما شئت وافضل قل هو الله احد في الثانية
ثم تؤذن وبعد ست ركعات وتفصل بعد الاذان ركعتين ثم تقوم وتصلي الفريضة ويكون الاذان والاقامة موضوعين ويكون بينهما جلسة الا المغرب فانه يجزيك بين
الاذان والاقامة نفس ثم اقم وعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك اني ظلمت نفسي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت منك عبدك وابن عبديك وبك ولك
واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرء فاتحة
الكتاب واي سورة القران شئت فاذا ختمت السورة فكبر واحدة تجهر بها ان احببت ثم اركع فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وبك
اعتصمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات فان قلت خمسا فهو احسن وان قلت سبعا فهو افضل ويجزيك ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله فاذا رفعت راسك من الركوع فقل حين تستتم الركوع سمع الله لمن
حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة واذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره وصوره تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا
فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير
فقير ثم تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ثم صل الركعتين الاخيرتين واقرء في كل ركعة منهما بالحمد وحدها وان شئت سبحت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلث مرات فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات لله الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وطهر وزكى وخلص واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الله نعم الرب واشهد ان محمدا نعم الرسول
ثم تثني على نبيك بما انت اهله من الثناء الحسن ثم سلم وقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا كنت اماما
فسلم وقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك وان لم تكن اماما فقل السلام عليكم وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام
تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون
بجنب الحائط وتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء عم وهو اربعة وثلثون تكبيرة وثلثة
وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان في ذلك ثوابا عظيما ثم قل لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير باب ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة اعلم ان ادنى ما يجزي من الدعاء بعد
المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في امورنا كلها
ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة فان كنت اماما لم يجزك ان تطول فان ابا عبد الله عم قال اذا صليت بقوم فخفف فاذا كنت وحدك فقل ما شئت باب
صلوة المرأة اذا قامت المرأة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على فخذيها ولا تتطأطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة
بالارض واذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا
واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها باب السهو في الصلوة اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة وكذلك اذا شككت في الفجر فاعد
فاذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في المغرب فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت
الاثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وسئل الصادق عم عن الامامي اثنتان صلى ام ثلثا قال يعيد الصلوة قيل اين ما روي
عن رسول الله صلعم الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع وروي عن بعضهم انه يبني على الاكثر ويسجد سجدتي السهو ويتشهد فيهما تشهدا خفيفا
فان لم تدر اثنتين صليت ام اربعا فاعد الصلوة وروي سلم ثم قم فصل ركعتين لا تتكلم وتقرء فيهما بام الكتاب فان كنت صليت اربع ركعات كانتا هاتان نافلة وان كنت
صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ركعات وان تكلمت فاسجد سجدتي السهو وان لم تدر اثنتين صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم ثم صل ركعتين باربع سجدات

بعينك

فتسلم

وانت جالس

وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتتشهد فيهما تشهدا خفيفا فان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة
وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر له تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فتكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه
وروي انه من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وان لم تدر ثلثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة وان ذهب وهمك الى الرابعة
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وروى ابو بصير ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلثا كانتا هاتان تمام
الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان لم تدر زدت ام نقصت وفي رواية محمد بن مسلم ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو
بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس فان ذهب وهمك مرة الى ثلث ومرة الى اربع فتشهد وسلم وصل
ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرء فيهما بام القران وان لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة
لك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين وقيل لابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم صلى ركعتين وبنى عليهما فقال ان رسول الله صلعم لم يقم من مجلسه ان صليت
ركعتين من المكتوبة ثم نسيت فقمت قبل ان تجلس فيهما فاجلس ما لم تركع فان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وفي رواية فصل
بشاهد في انه فطرة ليس عليك شيء فان نسيت صلوة لم تدر اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر والعصر والعشاء
الاخرة فتكون قد صليت الاربع وان كانت المغرب تكون قد صليت الثلث ركعات وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين فان تكلمت في صلوتك ناسيا
فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وان تكلمت في صلوتك متعمدا فاعد الصلوة فان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر
فان امكنك ان تصليهما قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بهما والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما وان بطل العصر فجعل
تصليهما الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك وان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر فذكرتهما عند
غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما وان خفت ان تفوتك فابدأ بالعصر ولا تؤخرهما فتكون قد فاتتا جميعا ثم صل
الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فمتى ذكرت الا ان تذكرها في وقت فريضة فان ذكرتها في وقت فريضة فصل التي انت في وقتها
ثم صل الفائتة وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعشاء
الاخرة فان ذكرت بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين قبل صلوة الغداة
وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت
سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة احدثت فان كنت قلت اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلعم فقد مضت صلوتك وفي حديث اخر ما صلوتك فقد مضت انما التشهد سنة في الصلوة فتوضأ وعد الى مجلسك فتشهد وان نسيت
التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم وان نسيت التسليم خلف الامام اجزأك تسليم الامام
واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو اذا سهوت في الركعتين الاخيرتين واعلم انه لا سهو في النافلة واذا سجدت سجدتي السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واعلم انه لا سهو على من خلف الامام وهو ان يسلم قبل ان يسلم الامام او يسهو فيتشهد ويسلم قبل ان يسلم الامام
سئل ابو عبد الله عن الامام يصلي باربعة انفس او بخمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول
هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة وان اختلف على الامام من خلفه
فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم باب الجماعة وفضلها قال والدي رح في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقران فاذا
كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم وان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد
اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا يقوموه وقال رسول الله صلعم اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين
يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وان ذكرت انك على غير وضوء او وجبت عليك حج او غيرها مما ينقض الوضوء فسلم في اي حال كنت في حال الصلوة وقدم
رجلا يصلي بالناس بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وسبح في الاخيرتين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا ثم تكبر
وتركع ولا بأس ان تعتد الرجل صلوته بخاتمه ويحصي باخذه في يده فيعده بها ثم ان بلي رجل بالوسوسة فلا شيء عليه يقول لا اله الا الله واعلم انه لا يجوز ان تصلي خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه واخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك
واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها اية ومجد الله واذا ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت
ان يركع الامام فقل ما حذفه من الاذان والاقامة واركع واعلم ان فضل الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة وتقول في قنوت كل
صلوتك رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واياك ان تدع القنوت فان من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وقال امير المؤمنين عم لا يوم

مضت

كتاب الصلوة

صاحب العلة الاصحاء ولا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يؤم العبد الا اهله وسئل الصادق ع عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا صلى رجلان فقال احدهما انا كنت اماما وقال الاخر بل انا كنت اماما فان صلوتهما تامة واذا قال احدهما كنت اتم بك وقال الاخر لا بل انا كنت اتم بك فليستأنفا ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا باس ان يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وقال امير المؤمنين ع الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه قال رسول الله ص ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم واذا صليت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم فان النبي ص قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خان القوم واذا صلى الامام ركعة او ركعتين فاصابه رعاف فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان فانه يتقدم فيتم بهم الصلوة فاذا تمت صلوة القوم اوما اليهم فليسلموا ويقوم هو فيتم بقية صلوته فان خرج قوم من خراسان او من بعض الجبال وكان يؤمهم شخص فلما صاروا الى الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من صلوتهم ولا يجوز ان تؤم القوم وانت متوشح واذا كنت خلف الامام في الصف ثانيا وجدت في الصف الاول خللا فلا باس ان تمشي اليه فتتمه واذا كنت اماما فعليك ان تقرأ في الركعتين وعلى الذين خلفك ان يسبحوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا كنت في الركعتين الاخيرتين فعليك ان تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وروي ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وهذا احب الي

باب صلوة المريض

اعلم ان المريض يصلي جالسا اذا لم يطق القيام وذلك مفوض اليه لان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة واذا كانت صلوته قاعدا اتم منهما قائما صلى قاعدا واذا لم يستطع السجود فليؤم برأسه ايماء وان رفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا باس وذلك افضل من الايماء ويكره ان ترفع المرئة الخمرة الى الرجل الا ان لا يكون غيرها فاذا لم يستطع المريض فليصل مضطجعا على يمينه فان لم يقدر فمستلقيا رجلاه تجاه القبلة ووجهه قبالة القبلة فيقرأ مفتوح العينين فاذا اراد الركوع غمض عينيه فكان تغميض عينيه ركوعه وسجوده ولا بد من الايماء

ثم تفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد السجود غمض عينيه فاذا رفع راسه فتحهما ... ذلك براسه ... ركوعه

باب صلوة العريان

اعلم ان العريان يصلي قاعدا ويضع يده على فرجه وان كانت امرئة وضعت يديها على فرجها ثم يومئان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا

باب صلوة المغمى عليه

اعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروي ليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها وروي انه يقضي صوم ثلثة ايام وروي انه يقضي الصلوة التي افاق فيها في وقتها

باب الصلوة في السفينة

اذا كنت في سفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة واجمع بين رجليك وقم مع السفينة كيفما دارت فان لم يمكنك ان تصلي من قيام فصل قاعدا وصلوة النافلة في السفينة والمحمل سواء كلما استهل بها توجهت سفينتك او دابتك ولا باس ان يصلي في السفينة وانت على الارض قادر وتلك صلوة نوح على نبينا وعليه صلوات الله

باب الصلوة في السفر

اعلم ان التقصير في السفر فريضة لان الله عز وجل انزل الصلوة ركعتين ركعتين ثم زاد النبي ص للمقيم اربعا واقرهما على المسافر ركعتين فتمام الصلوة في السفر كالنقص في الحضر والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهبا وجائيا وهو مسيرة يوم والبريد اربع فراسخ ويجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت واذا خرج من منزله بعد دخول الوقت فعليه التمام واذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير كما ان الصائم في شهر رمضان اذا خرج بعد الزوال اتم الصيام وان خرج قبل الزوال افطر ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره معصية لله او سفرا الى صيد اذا خرجت الى صيد كان بطرا او اشرا فعليك التمام في الصلوة والصوم وان كان صيدك مما تعود به على عيالك فعليك التقصير في الصوم والصلوة فان قدمت ارضا ولم تدر ما مقامك بها تقصر ما بينك وبين شهر ثم تتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة وان خرجت مسافرا فلما قدمت الارض عزمت ان تقيم عشرة ايام فعليك التمام ولا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل وروي ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز ثلثة ايام فعليه التقصير واذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلوتهم فان كانت الظهر فليجعل الركعتين الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وان نسيت صلوة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض صلوة المسافر ركعتين كما فاتتك وان نسيت صلوة في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربعا كما فاتتك وقال النبي ص من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء وقال خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا وان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة ان كان في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد

باب صلوة الخوف

اذا خفت لصا او سبعا فصل صلوتك ايماء على دابتك توجه الى القبلة باول تكبيرة ثم امض في صلوتك حيث توجهت بك وتومي ايماء برأسك وتجعل السجود اخفض من الركوع واذا كنت ماشيا فصل وانت تمشي وكذا اذا كنت في محمل او كنت خائفا فصل بالايماء

باب الصلوة في الحرب والمسايفة والمطاردة

سئل الصادق ع عن الصلوة في الحرب فقال يقوم الامام فتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيثبت قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مكان اصحابهم بازاء العدو ثم يجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون ويصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه واذا كنت في المطاردة فصل صلوتك ايماء وان كنت في المسايفة فسبح الله واحمده وهلله وكبره يقوم كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة

باب صلوة الليل

وعليك بصلوة

كتاب الصلوة

وعليك بصلوة الليل فان الله تبارك وتعالى قال لنبيه ع ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال رسول الله ص لامير المؤمنين ع يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وقال ابو عبد الله ع من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقال ليس منا من لم يصل صلوة الليل فاذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء واقرأ خمس ايات من آخر آل عمران الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم قل الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فكبر الله سبعا واحمده سبعا ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وصل بعد ذلك ركعتي الفجر ولا باس ان تصليهما قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وان شئت قلت سبعين مرة استغفر الله واتوب اليه وقد يجزيك من الدعاء في القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة ويجزيك ثلث تسبيحات فاذا سلمت قلت سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلثا ترفع بها صوتك وتفصل بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة باضطجاع فاذا اضطجعت فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة واقرأ خمس ايات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها وتوكلت على الحي الذي لا يموت واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس امنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلث مرات واعلم ان من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة وقال من قرأ احدى عشرة مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له ولا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في الركعتين الاولتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين الاولتين بعد المغرب وفي الركعتين الاولتين من اول صلوة الليل وركعتي الطواف وركعتي الاحرام وكلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وان كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب ثواب صلوة الليل

سأل رجل امير المؤمنين ع عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حب وورق وشجر وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى من الليل تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه يوم القيمة ومن صلى من الليل ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع له في اهل بيته ومن صلى من الليل سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى من الليل سدس ليلة كتب من الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى من الليل خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى من الليل ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى من الليل ثلث ليلة لم يلق ملكا الا غبطه بمنزلته من الله وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى من الليل نصف ليلة فلو اعطي ملؤ الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى من الليل ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات

باب ثواب من احيى ليلة

تامة تاليا لكتاب الله راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه ان يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له بعدد ما خلق الله من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قلبه وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى للملائكة يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وما لا يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد

باب صلوة جعفر بن ابي طالب وثوابها

اعلم ان رسول الله ص لما افتتح خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابي طالب فقال والله ما ادري بايهما انا اشد فرحا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان دخل جعفر فقام اليه رسول الله ص والتزمه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر قال لبيك يا رسول الله قال الا امنحك الا احبوك الا اعطيك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او ورقا فقال اني اعطيك شيئا ان صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما

كتاب الصلوة

ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فارا من الزحف صل اربع ركعات تبدأ فتكبر ثم تقرأ فاذا فرغت من القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع فقلها عشرا فاذا سجدت فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود فقلها عشرا فاذا سجدت ثانيا فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود ثانيا فقلها عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة ثلثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرأ فيهما قل هو الله احد وروي فاقرأ في الركعة الاولى من صلوة جعفر بالحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان كنت مستعجلا فصلها مجردة اربع ركعات ثم اقض التسبيح

باب صلوة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم اذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت الارض او هبت الريح ريح صفراء او سوداء او حمراء او ظلمة فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة فان بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرأ في ثانيتهما الحمد واقرأ السورة من الموضع الذي بلغت ومتى اتممت سورة في ركعة فاقرأ في الركعة الثانية الحمد اذا اردت ان تصليها فكبر ثم اقرأ الحمد وسورة ثم اركع ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير واقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الرابعة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الخامسة فاذا رفعت راسك من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع الله لمن حمده ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات تمام العشرة كما وصفت لك وفي العاشرة اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده واسجد سجدتين وسلم والقنوت في خمس مواطن منها في الركعة الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة كل ذلك بعد القراءة وقبل الركوع فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت فاعد الصلوة وان شئت قعدت ومجدت الله الى ان تنجلي ولا تصليهما في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة واذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى واذا كنت في صلوة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف

باب صلوة يوم الجمعة واعلم ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة فلا تدعه فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتبخر ان قدرت على ذلك وقلم اظفارك وجز شاربك فابتدئ بخنصرك من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وقل حين تريد قلمها او جز شاربك بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وفي رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها وتستحب ان تقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين وان صليت الظهر بغير الجمعة والمنافقين فعليك اعادة الصلوة فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين واعلم ان وقت صلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وان صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الصلوة يوم الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام باب

صلوة العيدين

كتاب الصلوة

صلوة العيدين اعلم ان صلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فيبدأ الامام فيكبر واحدا ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهضت الى الثانية كبرت اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة والسنة ان يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلوة وفي الفطر قبل الصلوة ولا تضحي حتى ينصرف الامام ومن السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار الى صلوة الفجر من بعد الغد عشر صلوات لان اهل منى اذا نفروا وجب على اهل الامصار ان يقطعوا التكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام والاضحى في الامصار يوم واحد بعد يوم النحر ومن السنة ان يجتمع الناس في الامصار عشية يوم عرفة بغير امام يدعون الله

باب صلوة الاستخارة قال والدي رحمه الله عليه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخر لي في امر كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية

باب صلوة الاستسقاء واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى ينتهوا الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك وتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل ان شاء لا يخيبكم

باب صلوة الحاجة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأت قل هو الله احد عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرا واذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم انهض الى الثانية فصلها على هذا واقنت قبل الركوع بعد القراءة وتشهد في الثانية وسلم وادع بما بدا لك يستجاب لك ان شاء الله فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي

ابواب الزكوة

باب ما يجب الزكوة عليه اعلم ان الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك

باب زكوة الحنطة والشعير ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر

باب زكوة التمر والزبيب اعلم ان على التمر والزبيب من الزكوة ما على الحنطة والشعير

باب زكوة الابل اعلم انه ليس على الابل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين خمس شياه واذا زادت واحدة فابنة مخاض فان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم يكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون

كتاب الزكوة

دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها

باب زكوة البقر اعلم انه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي ليس فيها شيء اذا كانت دون ثلثين بقرة فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر اسقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة

باب زكوة الغنم اعلم انه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله ويخرج في كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك له المصدق هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فان اراد صاحب الغنم ان يأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق

باب زكوة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر دينار حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال ولا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روي انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه مثقال

باب زكوة الفضة اعلم انه ليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيها اذا كانت دون مائتي درهم شيء وان كانت مائتي درهم الا درهم ومتى زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس في العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول

باب زكوة السبائك اعلم انه ليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة

باب زكوة مال اليتيم اعلم انه ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها وغير ذلك اعلم انه قد روي في تعجيل الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها وتاخيرها لانه مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك الزكوة فاحسبها له زكوة فيحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن العالم عم انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة وهو ان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من زكوة مالك ان شئت

باب من يعطى من الزكوة ومن لا يعطى لا يجوز ان تعطى زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا يجزي ان يحج الرجل عن نفسه

باب العتق من الزكوة ولا باس ان تشتري مملوكا مؤمنا من زكوة مالك فتعتقه فان استفاد المعتق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشتري رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز

باب تكفين الموتى من الزكوة اذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه واحسبه من الزكوة ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته

باب زكوة الحلي اعلم ان زكوة الحلي ان تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوته

باب زكوة المال اذا كان في تجارة اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فزكوته

اذا حال عليه

كتاب الخمس والصوم

اذا حال عليه الحول فان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك شيء الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فان عليك فيه الزكوة فان رجعت اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك فان استقرضت من رجل مالا فبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة

باب الخمس وروي محمد الحميري ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فهو للرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واما اليتامى فيتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفنا انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وما اشبه ذلك مسلم او رضاعة فيه الخمس وسأل ابو الحسن الرضا عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل ابو بصير ابا عبد الله عم فقال ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له من الله ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله في عنقه حق يسأله عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس قال فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس

باب الصدقة عليك بالصدقة فانها تطفئ غضب الرب عز وجل وتدفع القضاء المبرم وهو الموت وتزيد في العمر وتدفع البلوى وتشفي من الاسقام والاوجاع وتبارك في المال وسأل الحلبي الصادق عم عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده كيف يعطى قال تقبض بيدك القبضة فتعطيها المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه واذا ناولت السائل صدقة فقبلها قبل ان تناوله فان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل وهو قوله عز وجل الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وسأل الحلبي عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا بأس به اذا وضعها في موضع الصدقة وسأل عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب الربا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب قال سفيان بن عيينة قلت لابي عبد الله عم تأكل الانبياء واولادهم من الصدقة فقال كلا اوما سمعت قول اخوة يوسف وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين حلت لهم الصدقة وحرمت عليهم الغنائم وحرمت علينا الصدقة لانها اوساخ ايدي الناس وطهارة لهم اوما سمعت قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم واعلم ان صدقة رسول الله تحل لبني هاشم ولمواليهم وكذلك صدقة فاطمة جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب بني هاشم وسأل ابو عبد الله عم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قيل فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم واعطوا الزكوة من اراد ها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي والامام الذي يكون من بعده وعلى الائمة عم

باب الصوم الصوم على اربعين وجها اعلم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض فاما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار فواجب لمن لم يجد العتق قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين لمن لم يجد الاطعام واجب قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك صاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم جزاء الصيد واجب قال الله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره وقال علي بن الحسين للزهري يا زهري او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما قال لا ادري قال يقوم الصيد قيمته ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان يصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقال الزهري وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم الايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ويوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلعم من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه

كتاب الصوم

نادبا ولبس بعرض وما سوم الا باخبر من اكل او شرب ناسيا او نفيا من غير عمد فقد اباح الله ذلك له ... غير صوموا اما صوم السفر والمريض فان الغائم ...

بيه فقال العوم لا يصوم وقال يوم لا يصوم وقال ان شاء صام وان شاء افطر وانا نحن نقول بفطر الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضا

في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **باب** رؤية هلال شهر رمضان واعلم ان صيام شهر رمضان بالرؤية والفطر بالرؤية

وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة فيقولوا هو ذا هو ... واذا راه واحد راه عشرة واذا رايت

علته ... فاتم شعبان ثلثين وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام واعلم انه لا يجوز الشهادة في

رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم

صاموا للرؤية ولا يجوز شهادة النساء في الهلال واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رئي فيه ظل

الراس فهو لثلث ليال ...

[illegible]

كتاب الصوم

بالصبيان اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام

ولاء اخذ بصوم الشهر كله وروي ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشرة سنة الى خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك وروي عن ابي عبد الله

انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام

باب تقصير المسافر في الصوم اذا سافرت في شهر رمضان فافطر على حد ما بينت لك الحد الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة في باب المسافر واعلم

ان كل من وجب عليه التقصير في الصلوة في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى لم صام ومتى قصر افطر والذين عليهم

التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري والسفان والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا واشرا فعليه التمام

في الصلوة والافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلوة واذا اصبح المسافر في بلده ثم خرج فان شاء صام

وان شاء افطر واذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وان شاء سافر قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم

[illegible]

باب الاعتكاف و كتاب الحج

من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه فمن صام
ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب من زكريا عليه السلام وفي عشر من المحرم وهو يوم عاشورا انزل الله توبة ادم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي و
فيه عبر موسى البحر وفيه ولد عيسى بن مريم عليه السلام وفيه اخرج الله يونس من بطن الحوت وفيه اخرج الله يوسف من بطن الجب وفيه تاب الله على قوم يونس وفيه قتل
داود جالوت فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاتم عمله ٭ باب الاعتكاف اعلم انه لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل
النبي صلى الله عليه وآله بمكة والمدينة وامير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد ولا يكون الاعتكاف الا بصيام والمعتكف لا يخرج الى الجمعة او الى الجنازة الا لقضاء الحاجة وقد روي لا اعتكاف
الا في مسجد يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة وان مرض المعتكف فله ان يرجع الى اهله وليس عليه قضاء وقد كان اعتكاف العشر من شهر رمضان فعدل
... ٭ باب الفطرة ادفع زكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير وكبير وعبد ذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا
من بر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا باس ان تدفع قيمته ذهبا او ورقا ولا باس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع
ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة فان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد
بعد الزوال فلا فطرة عليه كذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده فعلى هذا ولا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان
يصلي العيد فاذا اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان وروي انه يجزي عن كل راس نصف صاع من حنطة او شعير
على المحتاج صدقة الفطرة وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله ولم ار في التمر
والزبيب اقل من صاع وليس على من ياخذ الزكوة صدقة الفطرة فان اخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يجد لها اهلا فعطبت فان اخرجها من ضمانه فقد بري الا
ممن صاحبها حتى يؤديها الى اربابها وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم
مال فكتب لا زكوة على يتيم ٭ باب الحج اعلم ان الحج على ثلثة اوجه قارن ومفرد للحج ومتمتع بالعمرة الى الحج وليس لاهل مكة وحاضريها الا القران والافراد
وليس لهم التمتع الى الحج لان الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري
المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج فلا يقبل الله غيره فاذا اردت
الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على النبي وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي
الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعزك وعياذك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي
الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل و
المال والولد اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت
لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق
واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق ولا توخر الاحرام الى اخر الوقت الا من علة واوله افضل واذا بلغت فاغتسل والبس ثوبي احرامك
ولا تمس بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه الطيب لا باس بان تحرم في اي وقت بلغت الميقات فان احرمت في دبر الفريضة فهو افضل فان لم
يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام وقرأت في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان كان في وقت صلوة مكتوبة
فصل ركعتي الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك واني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت
اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة
ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدي
والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك

وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود فمن صام ذلك اليوم كفارة تسعين سنة

انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك

الفقراء اليك

كتاب الحج

انت رب لبيك بحجة تمامها وعمرة معا لبيك لبيك هذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول في دبر كل
صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل واكثر من ذي المعارج ولا باس ان تدهن حين تريد ان تحرم بدهن الحنا والبنفسج وسليخة البان وباي
دهن شئت اذا لم يكن فيه مسك وعنبر وزعفران او ورس قبل ان تغتسل للاحرام ولا تجرد ثوبا الا لاحرامك والسنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة واذا اغتسل الرجل بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروي ليس عليه اعادة الغسل وان
لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعدما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت
جاهلا فلا شيء عليك ولا باس ان تمسح راسك بمنديل اذا اغتسلت للاحرام واعلم ان غسل الليل يجزيك ليومك وغسل يومك يجزيك لليلتك
ولا باس للرجل ان يغتسل بكرة ويحرم عشية واتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال واتق الصيد والجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة فان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم
بقرة فان جادلت ثلث مرات كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل
ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وعلى المرأة اذا جامعها
الرجل بدنة فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان وقعت على اهلك
بعدما تقضي الاحرام وقبل ان تلبي فليس عليك شيء واغتسل النبي صلى الله عليه وآله بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاني اريد
فاكلها قبل ان يحرم وان كان معك ام ولد لك فاحرمت قبل ان تحرم فان لك ان تنقض احرامها وتواقعها ان احببت وموضع عقد النساء اربعة الاجهار
بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ولا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ولا باس ان تحرم ... فان كان
في ثوب له علم وكل ثوب يصلى فيه ولا باس ان تحرم فيه فان كان عندك ثوب مصبوغ بالزعفران واحببت ان تحرم فيه فاغسله حتى يذهب ريحه
الى البياض ثم احرم فيه ولا باس ان تحرم في ثوب مصبوغ ممشق واذا اصاب ثوبك جنابة وانت محرم فلا تلبسه حتى تغسله واحرامك تام ولا باس ان تحرم
في خميصة سداها ابريسم ولحمتها من غير ابريسم يكون الخالص منها ولا باس ان تلبس الطيلسان المزرور وانت محرم فانما كره امير المؤمنين ذلك مخافة ان يزره
عليه الجاهل واما الفقيه فلا باس ان يلبسه فان اضطررت الى لبس القباء وانت محرم ولم تجد ثوبا غيره فالبسه مقلوبا ولا تدخل يديك في يد القباء
وان لبست في احرامك ثوبا لا يصلح لبسه فانزعه واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك ولا باس ان يلبس المحرم الجوربين
والخفين اذا اضطر اليهما ويكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة ولا باس ان يلبس المحرم السلاح اذا خاف ولا يجوز ان يحرم في الملحمة ولا
باس للمحرم ان يلبس مع ثوبيه ما شاء من طيلسان او كساء خز يتدثر به ولا باس ان تحرم في ثوب فيه حرير والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير
والقفازين ويكره النقاب ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها الى طرف الانف قدر ما تبصر ولا تلبس المحرمة الحلي ولا الثياب المصبغة الا صبغا لا يردع وان
مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستر بيدها من الشمس ولا باس ان تلبس الخز والقز ولا باس ان تلبس المرأة القميص ... عليها والديباج وتلبس
المسك والخلخالين ولا تتلثم ولا باس ان تحرم في الذهب والفضة ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها من اعلاه الى النحر اذا كانت راكبة وتلبس السراويل
وهي محرمة لانها تريد بذلك الستر ولا يجوز للمرأة ان تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه واياك ان تمس شيئا من الطيب وانت محرم
ولا من الدهن وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك
فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد الغسل وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير
انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه لا باس ان يتداوى به وان اكلت زعفرانا متعمدا وانت محرم او طعاما فيه طيب فعليك
دم شاة وان كنت ناسيا فاستغفر الله وتب اليه ولا شيء عليك وكل من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ساهيا او ناسيا فلا شيء عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم كما ذكرناه ولا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وان اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت
منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك لما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم وروي عن اسمعيل بن جابر انه عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم فقال لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب يعالجني ووصف لي سعوطا
فيه مسك قال استعط به ولا تنظر في المرآة وانت محرم فانه من الزينة ولا باس ان يكتحل المحرم اذا كان رمدا بكحل ليس فيه طيب ولا باس ان يكتحل
بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ولا باس ان يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه ولا يحلق قفاه واذا جرح المحرم جرح فلا باس ان يتداوى بدواء فيه زعفران
اذا كان ريح الادوية غالبة على الزعفران واذا كان ريح الزعفران غالبة على الدواء فلا يجوز ان يتداوى به ولا باس ان يعصب المحرم ... ويربط
عليه الخرقة وكذا اذا كانت به شجة او كانت في جسده قروح فلا باس ان يداويها ويعصبها بخرقة واذا اذى المحرم ضرس فلا باس ان يقلعه لا يجوز

كتاب الحج

للمحرم ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا واما النساء فلا باس ان تستظل المرأة وهي محرمة ولا باس ان يضرب على المحرم الظلال ان يتصف في يده لكل يوم
ولا باس ان تضرب القبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ولا باس ان يظلل المحرم على محمله اذا كانت به علة
او كان المطر فاذا اصابه حر الشمس وتاذى به فلا باس ان يستتر بطرف ثوبه ما لم يصب راسه ولا يغطي المحرم من البرد والحر ولا باس ان يمشي تحت ظل
المحمل ولا باس ان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس واذا غطى المحرم راسه ناسيا او ساهيا فليلق القناع وليلب ليس عليه شيء ولا باس ان ينام المحرم
على وجهه وهو على راحلته ولا باس ان يمسح وجهه من الوضوء متعمدا وسئل ابو جعفر ما الفرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل
في ظل المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال مصنف هذا الكتاب يعني ان السنة لا تقاس ولا باس للمحرم صليت فقال جلست فقال مع
ان يلبس الهميان او يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ولا باس ان يشد العمامة على بطنه ولا يرفعها الى صدره ولا باس ان يضع المحرم عصا القربة
على راسه اذا استقى ولا يجوز للمحرم ان يعقد ازاره في عنقه واذا قلم اظفاره فعليه في كل اصبع مد من طعام فان هو قلم عشرتها فعليه دم شاة فان قلم
اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد فعليه دم شاة وان كان فعله في مجلسين فعليه دمان وان كان جاهلا او ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وسئل
ابو عبد الله عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع وان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام واذا انتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ومر رسول الله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال اتؤذيك هوامك
فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ان يحلق راسه وجعل الصيام
ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار فاذا عبث
المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او بكفين من طعام واذا حك راسه فليحكه حكا رفيقا ولا يحك
بالاظفار ولكن باطراف الاصابع والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره
وسئل الصادق ايجوز للمحرم ان يحك راسه ويغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسال ابن سنان ابا عبد الله فقال اني وجدت علي قرادا وحلمة اطرحهما عني وانا محرم فقال
نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ولا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان زوج او تزوج
فتزويجه باطل فان ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه
وان شاءوا لم يزوجوه فاذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان وقع رجل على امرأته وكانا محرمين فان كانا جاهلين فليس عليهما
شيء وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وان اكرهها فعليه بدنتان وليس عليها شيء وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وسال
ابن مسلم ابا عبد الله عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فامنى او امذى فقال اذا حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى ولم يمذ فعليه دم شاة
يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء وان امنى او لم يمن وسال ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور او بقرة فقال لا يقدر فقال شهوة فليس عليه
ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة وان لم يقدر فشاة وان نظر المحرم الى امرأته
بشهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه بدنة وان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس
وسال ابو بصير ابا عبد الله عن رجل محرم نظر الى ساق امرأته او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه
شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ومن واقع امرأته دون المزدلفة وقبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل
والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال حلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله
فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى محله وعليه الحج من قابل والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله ذلك
يوم الحديبية حين رد المشركون بدنه وابوا ان يدخلوها مبلغ النحر فامر بها فنحرت مكانه وقال ابو عبد الله المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود
الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له وسال سماعة ابا عبد الله عن رجل احصر في الحج قال فليبعث
بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في حج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله واذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء
وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله مد يده الى حجر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها
فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تؤذهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا
والحدأة على ظهر بعيرك والذئب اذا اراد قتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابى فاقتله ان استطعت وان عرض لك لصوص امتنعت
منهم ولا باس ان يذبح المحرم الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير ولا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل فان اصاب المحرم نعامة او حمار وحش

فعليه بدنة

كتاب الحج

فعليه بدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر على ما يتصدق فليصم ثمانية عشر يوما وان اصاب بقرة فعليه بقرة وان لم يقدر فليطعم
ثلاثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة ايام وان اصاب ظبيا فعليه شاة وان لم يجد فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة
ايام فان رمى ظبيا فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء وان كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري
ما صنع لعله هلك وان تعمد ذلك فعليه فداؤه وفي الثعلب والارنب دم شاة واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله واذا قتل المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام
ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان قتل حمامة من حمامات الحرم خارجا من الحرم فعليه شاة فان قتلها في الحرم وهو حلال فعليه
ثمنها وان قتل فرخا من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم وان اصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن
كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه
ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل
من الغنم على عدد البيض كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته
وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او تعمد فان صدته وانت حلال في الحرم فعليك الفداء
مضاعفا وان قتلت طيرا وانت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة وليس عليك قيمته لانه ليس في الحرم وان اشترى رجل لرجل بيضا فاكله المحرم فعلى المحل
الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وفي الحمامة درهم اذا اصابها المحل وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم فان
اصاب محل صيدا فاتى به رجلا محرما فلا يجوز ان ياكل منه فاذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي واذا اكل المحرم الصيد فعليه ان
يتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه في الآخرة وهو قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه ولا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود وان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة
ومر ابو جعفر على اناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا فان قتل
عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس
ان ياكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عن المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء
يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة
فان قتل محرم فرخا من غير الحرم فعليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة
ويذهب من موضع النخاسين وهو معروف واذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت بمكة فلا باس فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد
والتسبيح والصلاة على النبي فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وانت حاف فانه من دخله بخشوع غفر له وقل اذا
على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على
رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة
للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتضع عني
وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر الى
الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسال ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها
وان لم تقدر فاشر اليه بيدك وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشياطين وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وتقول وانت في طوافك اللهم اني اسالك باسمك
الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون المكنون عندك واسالك باسمك الذي يهتز له العرش واسالك باسمك الذي تهتز له
اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن و
الانس فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وصل على النبي في كل شوط وقل بين هذا الركن والركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق باستار الكعبة وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت
والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل اللهم قنعني

كتاب الحج

بما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني إنك على كل شيء قدير ثم ائت مقام إبراهيم فصل ركعتين فاقرأ فيهما الحمد وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم تشهد ثم احمد الله
واثن عليه وصل على النبي واسأله أن يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فإن دخل عليك وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ثم تقوم فتأتي الحجر فتقبله أو تستلمه أو تومي إليه
فإنه لا بد لك من ذلك فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم إنك قادر يا رب العالمين ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله واثن عليه
وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم انحدر عن الصفا وأنت كاشف عن ظهرك وتقول يا رب
العفو يا من أمر بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو يا من هو أولى بالعفو العفو العفو العفو ثم تحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى
تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله أكبر اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تجوز زقاق العطارين
وتقول إذا جاوزت المسعى يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي
المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا فإذا بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك إلى المنارة الأولى
التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ومن حاجبيك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك
ثم اغتسل فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت وإن طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت
أهلك قبل أن تقصر من رأسك فإن عليك بدنة وإن جامعت فعليك جزور أو بقرة وإن كنت جاهلا فلا شيء عليك فإن نسي المتمتع التقصير حتى يهل
بالحج فإن عليه دما يهريقه وقد روي يستغفر الله وإن عقص رجل رأسه وهو متمتع فقدم مكة فحل عقاص رأسه وقصر وادهن فإن عليه دم شاة فإن تمتع رجل بالعمرة
إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات فلا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره فإن أراد المتمتع
أن يقصر فحلق رأسه فإن عليه دما يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق وإذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان
جاهلا أو ناسيا وإن تعمد ذلك أول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه وسأل
رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال عليك بدنة فقال إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت
بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وإن قدمت مكة وأنت على إحرامك فقصر الصلاة ما دمت محرما فإذا دخلت
الحرمين فانو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة ولا تدخل مكة إلا بإحرام إلا من به بطن أو وجع شديد فإذا دخل الرجل مكة من السنة مرة أو مرتين أو ثلاثا فليدخل
... ومن خرج أحل وإذا قضى المتمتع متعته وعرضت له حاجة أراد أن يخرج فليغتسل للإحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فإن لم يقدر على
الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات وإن عرضت له حاجة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى ذات عرق خرج كما هو ودخل ملبيا بالحج فلا يزال كذلك على إحرامه فإن
خرج إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه فإن شاء كان وجهه إلى منى فإن جهل فخرج إلى المدينة ونحوها بغير إحرام ثم
رجع في أيام الحج في أشهر الحج يريد الحج فإن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير شهره دخل محرما والعمرة الأخيرة عمرته وهو محتبس بها يلبي بحجه
والفرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج أبدا أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنه
لم يكن ينوي الحج وإذا حاضت المرأة قبل أن تحرم فإذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتش ولتخرج ولتلب ولا تصلي وتلبس ثياب الإحرام فإذا كان الليل خلعتها و
لبست ثيابها الأخر حتى تطهر فإذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فإذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت
أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف فلتعلم على الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله وروي
أنها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فإذا طهرت طافت منه وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طامث قال تقضي المناسك كلها غير أنها
لا تطوف بين الصفا والمروة فقيل إن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة فقيل إن بعض ما تقضي من المناسك فما بالها تقضي المناسك
ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لأن الصفا والمروة تطوف بينهما إذا شاءت وهذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها فإن قدم المتمتع يوم التروية
فله أن يتمتع ما بينه وبين الليل فإن قدم ليلة عرفة فليس له أن يجعلها متعة يجعلها حجة مفردة وإن دخل المتمتع مكة فنسي أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
حتى كانت ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجة مفردة وكل من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو يعتمر بعدما انصرف
من عرفات فليس له أن يحرم بمكة وليخرج إلى الوقت وللمجاور بمكة إذا كان صرورة فله أن يحرم في أول يوم من العشر وإن لم يكن صرورة فإنه يخرج
مضي من الشهر فإن طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف وروي يضيف إليها ستة فيجعل واحدا فريضة والآخر نافلة فإن طفت
طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء وإن طفت ستة أشواط طفت شوطا آخر
فإن فاتك ذلك حتى أتيت أهلك فمر من يطوف عنك وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أم أربعة فقال طواف نافلة أو فريضة قيل أجبني عنهما

جميعا قال

كتاب الحج

جميعا قال إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف فإذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد
وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت أسبوعا إن شئت ثم صل ركعتين للطواف عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت
الشمس فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تأتي منى ثم تقول وأنت متوجه إلى منى اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي فإذا أتيت منى فقل اللهم إن هذه منى مننت علينا بها من المناسك
فأسألك أن تمن علي فيها بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة ثم امض إلى عرفات وتقول اللهم إليك توجهت
اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في أجلي وأن تقضي لي حاجتي ثم تلبي وأنت مار إلى عرفات فإذا أتيت عرفات فانزل
جنب نمرة قريبا من المسجد فإن ثم ضرب رسول الله خباءه وقبته فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله ثم
وصل الظهر والعصر بأذان وإقامتين وإنما يتعجل في الجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة واعمل بما في كتابي الموسوم من الدعاء والتحميد والتهليل والصلاة على
النبي وجميع ما فيه ولا تفض من عرفات إلى أن تغيب الشمس فإن أفضت منها قبل غروب الشمس فعليك دم شاة فإذا غربت الشمس فأفض فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر
على يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فإذا أتيت المزدلفة وهي الجمع فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان
واحد وإقامتين ولا تصلهما إلا بها وإن ذهب ربع الليل وبت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير وقف
بها فإن الوقوف بها فريضة فاحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره وصل على النبي وآله وادع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير فإذا طلعت ورأت
الإبل مواضع أخفافها في الحرم فأفض حتى تأتي وادي محسر فإذا أتيته فهرول فيه مقدار مائة خطوة وقل كما قلت بالمشعر ثم امض إلى منى فإن أحببت أن تأخذ حصى الجمار
من مزدلفة فعلت وإن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فإنه سعة فاغتسل وامض إلى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها
من أعلاها ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا وتقول والحصى في يدك اللهم إن هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تقول مع كل حصاة
إذا رميتها الله أكبر ولتكن الحصى مثل الأنملة منقطة كحلية فإذا أتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب أنت و
نعم المولى ونعم النصير ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد فحلا فموجوء من الضأن فإن لم تجد فتيسا فحلا فإن
لم تجد فحلا فما تيسر لك وعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ
منها شيئا ... أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز
والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت وروي أن البقرة
لا تجزي إلا عن واحد وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين وإذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا
مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر
اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا تنخع حتى يموت وكل وتصدق وأطعم وأهد إلى من شئت وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فإذا وجبت جنوبها
فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وسئل عن لحوم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان
بالثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكان لأهل البيت وكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي وكان علي بن الحسين يطعم
من ذبيحته الحرورية ويعلم أنهم حرورية ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه
فقال يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة واحلق وابدأ بالعظمين الناتئين من الصدغين قبالة وتد الأذنين
فإذا حلقت فقل اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفن شعره جاء يوم
القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها وقال رسول الله رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله
المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين وإذا لبد الرجل رأسه أو عقصه بخيط في الحج والعمرة
فليس له أن يقصر وعليه الحلق وإذا عقص المحرم رأسه وهو متمتع فقام فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن وأحل فعليه شاة واعلم أن الصرورة لا يجوز له أن
يقصر وعليه الحلق إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام ولا تلق شعرك إلا بمنى فإن جهلت أن تقصر من رأسك وتحلقه حتى ارتحلت من منى فارجع إلى منى
فالق شعرك بها حلقا كان أو تقصيرا ولا تغسل رأسك بالخطمي حتى تحلقه فإن أبا عبد الله عليه السلام نهى عن ذلك وفي حديث آخر سئل يجوز للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي
قبل أن يحلقه قال يقصر ويغسله وسئل أبو جعفر عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو حفوف الرجل من الطيب وروي أن التفث هو الحلق وما في جلد الإنسان
وروي أن التفث هو ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت
ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء ولا تحلق رأسك حتى تذبح فإن الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله وروي إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في رحله فقد بلغ محله وإن حلقت رأسك قبل أن تذبح فليس عليك شيء وإن نسيت أن تذبح بمنى حتى زرت البيت

فانه بمكة وانه انهما ولبس عليك شيء وقد اجزأ عنك وكل من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي فعليه دم شاة فان كان جاهلا فلا شيء عليه

واذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق فلا يجوز له ان يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان قد فعل

فلا شيء عليه اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء

احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه وذكر عن يونس انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب

قبل ان يزور البيت قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا ويكره للمتمتع ان يغطي رأسه بالحناء حتى يزور البيت قال ومن غطى رأسه قبل ان يطوف طواف

النساء فعليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال واحل رجل من احرامه ولم يحل امرأته فعليها بدنة ...

...

...

كتاب الحج

ان بلغني الله طاهرا فليطلبه رجعة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله وقال من تزوج امرأة فقد احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي فاذا اردت التزويج فصل ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحسنهن خلقا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا فاذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير واذا زوجت فانظر ان لا يجاوز مهرها مهر السنة وهي خمسمائة درهم فعلى هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه وعليه زوج بناته فصار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واعلم ان النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد فيه شعر يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ ان يحل منه شيئا

بكلماتك

شعر الا ان النساء خلقن شتى ... فمنهن الغنيمة والغرام ... ومنهن الهلال اذا تجلى ... لصاحبه ومنهن الظلام ... فمن يظفر بصالحهن يسعد ... ومن يعثر فليس له انتقام

وهن ثلاث فامرأة ودود ولود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة وهي التي تخاصم زوجها ابدا وامرأة ولاجة وهي المترجلة التي لا تستتر عن الرجال ولا تلزم بيتها متى ما طلبها زوجها كانت خارجة وامرأة همازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح وقال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وكان رسول الله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها اعلم ان الليت صفحة العنق والعرف رائحة العود وكل شيء طيب ومنه قول الله عز وجل عرفها لهم اي طيبها لهم ومعنى قوله درم كعبها الذي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال امير المؤمنين تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وقال ابو عبد الله النظر الى المرأة الجميلة يقطع البلغم يعني المرأة الجميلة الحسنة الوجه والنظر الى المرأة السوداء يهيج المرة السوداء يعني السوء السمجة القبيحة الوجه واذا خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه وامانته فزوجه فان الله يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال ابو جعفر يقول اذا خطب اليكم رجل ترضون دينه وامانته فزوجوه والا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولا تتزوج الزانية ولا تزوج الزاني حتى تعرف منهما التوبة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا تتزوج بالمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فان كنت لا بد فاعلا فدعها حتى تطهر ثم ائت زوجها ومعك رجلان فقل له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم فاتركها ثلاثة اشهر ثم اخطبها الى نفسك ولا تتزوج الناصبية ولا تزوج بنتك ناصبيا ولا بأس ان تتزوج الشكاكة ولا تزوجهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ولا بأس بتزويج الذمية فان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في تزويجك اياها غضاضة وتزويج المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ولا يجوز لك ان تتزوج من اهل الكتاب في الاماء الا من الاماء اللقيطة ولك ان تتزوج من الحرائر المسلمات اربعا وللعبد ان يتزوج من الحرائر ثنتين او اربع اماء ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين فان زوجتها قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فانت ضامن واذا وقعت المرأة فلا بأس ان تزوجها من ساعته ولكن لا يدخل عليها حتى تطهر واذا ابتليت المرأة بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت ان ذلك يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج كان التزويج واقعا اذا اقامت معه بعد ما افاقت وهو رضاها والتزويج جائز عليها واذا قال الرجل لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقد عتقت وهي بالخيار فان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واجب ولا يعطيها شيئا وقد عتقت واذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها تستسعي فيه ولا عدة عليها منه واذا تزوج الرجل جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته فليأخذها وليأخذ قيمة ولدها وان تزوج الرجل المرأة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة او كان بها زمانة ظاهرة كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها وان لم يكن اعطاها فلا شيء له وان ابتلي رجل فلم يقدر على جماع امرأته فرق بينهما ان شاءت وروي انه ينتظر به سنة فان اتاها والا فرقنا ان احبت فان تزوج خصي امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فلا بأس فان مكث معها حينا ثم طلقها فعليها العدة فاذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فان لم يكن دخل بالام فلا بأس ان يتزوج الابنة واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وروي ان الام والبنت في هذا سواء اذا لم يدخل باحدهما حلت له الاخرى واعلم ان الربائب حرام كن في الحجر او لم يكن وان دلس خصي نفسه لامرأة فرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره وان تزوجت حرة مملوكا على انه حر ثم علمت بعد ذلك انه مملوك فهي املك بنفسها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان يطأها بعد ما علمت انه مملوك واقرت معه فهو اولى بها وان تزوج الرجل امرأة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها

له فان كان

كتاب النكاح

له فان كان الذي زوجها اياه وليها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها وتعتد منه عدة الامة فان جاءت بولد فهو حر اذا كان النكاح بغير اذن المولى وان ابق مملوكة من مواليها فاتت قبيلة فادعت انها حرة فتزوجها فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده واعلم ان النكاح لا يرد الا من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل الا انه روي في الحديث ان العمياء والعرجاء ترد واذا تزوج الرجل المرأة الثيب فزعمت انه لم يقربها فالقول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية وان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فان ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها منه واذا تزوج الرجل المرأة ثم ابتلي ولم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت وان العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وسئل الصادق عليه السلام عن اختين اهديتا لاخوين في ليلة واحدة فدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان فان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب احد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة ثم بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها واذا اتى الرجل قوما فخطب اليهم فقال انا فلان بن فلان من بني فلان فوجدوه على غير ذلك انما هو دعي او عبد لقوم فان علينا نقض في رجل له ابنتان احداهما لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج ابنته المهيرة حتى اذا كان ليلة البناء ادخل عليه ابنة ام الولد فوقع عليها قال ترد عليه ابنته التي زوج وترد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها واذا اراد الرجل ان يزوج ابنته من رجل واراد جدها ابو ابيها ان يزوجها غيره فالتزويج للجد ليس له مع ابيه امر وان تزوجها ابوها من رجل وزوجها جدها من رجل التزويج للذي زوجها اولا ولا بأس ان تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة فان من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل واذا تزوجت الحرة على الامة فالقسم للحرة ضعف ما يقسم للامة تكون عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة واذا اشترى الرجل جارية لم يمس ولم يكن صاحبها يطأها فان امرها سيد فان اتاها فلا بد له حتى يستبرئها بحيضة وسبيل ذلك في خمسة واربعين ليلة ولا يصلح للاعرابي ان يتزوج مهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجة وان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر ولا بأس ان يحل الرجل لاخيه فرج جاريته واعلم ان النصراني اذا اسلمت امرأته فهو املك ببضعها وليس له ان يخرجها من دار الهجرة وان كانت من ارض حرب الى دار الهجرة ولا يبيت معها النصراني في دار الهجرة ويأتيها بالنهار ان شاء وان هي ولدت وكبر ولدها فانهم يخيرون بين الاسلام والكفر فان اختاروا الاسلام فهي حرمتهم وليس له ان يجبرهم على شيء واذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فان كان مجوسيا فرق بينهما ولا بأس اذا كان للرجل امرأتان ان يفضل احديهما على الاخرى واذا ولت امرأة امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك اليها اعتكما وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك لا كرامة ولا امري الا بيدك ولا وليتك امري الا حياء من الكلام فانها تنزع منه ويوجع رأسه ولا تتزوج والقمر في العقرب فانه من فعل ذلك لم ير الحسنى ولا تجامع اول الشهر وفي وسطه وفي آخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا اما ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا تجامع في السفينة ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك فقد بلغه الحديث اي في ولده ما يكره ولا تجامع في شهر رمضان بالنهار فانه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله ولا بأس ان تجامع في شهر رمضان بالليل وتغتسل قبل ان تنام واذا كنت في سفر ووجب عليك فيه الغسل في شهر رمضان فلا تجامع في شهر رمضان وان فعلت فليس عليك شيء ولا تجامع امرأة حائضا فان الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وان جامعتها وهي حائض في اول الحيض فعليك ان تتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام فان كنت شبقا وقد طهرت المرأة واردت ان تجامعها قبل الغسل فمرها ان تغسل فرجها ثم افعل وان ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فان الحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين واعلم ان الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او قال ان فعلت كذا وكذا فليس عليه الكفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها الاول ان يتزوجها لم تلزمه الكفارة والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه فليس عليه شيء الا ان ينوي

كتاب النكاح

بلد الله الحرام وقال ابو جعفر ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه واذا تزوج الرجل امرأة على حكمها او على حكمه فمات قبل ان يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها وان طلقها فلها المتعة لم يجاوز بحكمها عليه خمسمائة درهم مهر نساء النبي ص واذا احببت تزويج امرأة وابوك اراد غيرها فتزوج التي هويت ودع التي هواها ابوك ولا بأس ان يتزوج الرجل بامرأة قد زنى بها فان مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد فان زنى بامرأة فلا بأس ان يتزوج بها بعد امها وابنتها واختها واذا كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولا يقربها حتى يستبرئ التي فارق وان زنى رجل بامرأة ابيه او امرأة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه ذلك حلالا فاذا كان حلالا فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج الرجل امرأة حلالا فلا تحل لابيه ولا لابنه واذا تزوج الرجل المرأة فزنت قبل ان يدخل بها لم تحل له لانها زانية ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي حديث اخر يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة واذا زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته وفي حديث اخر ان قبلت [illegible] فالقول اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه واذا تزوج الرجل المرأة فارخى الستر واغلق الباب ثم انكرا جميعا المجامعة فلا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج المحل واذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا نظر الرجل الى امرأة نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابيه ولا لابنه واذا تزوج الرجل على مهر ودخل بها [illegible] وان لم يدخل بها لم يمهرها فنكاحه باطل واذا تزوج الرجل امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا(?) بالالف التي اصدقها فلا بأس بذلك اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد فان طلقها قبل ان يدخل بها فلا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها واذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها ثم قذفها بعد علمه بذلك فان كانت علمت ان الذي علمت يحرم عليها فتقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا فان فعلت بجهالة منها ثم قذفها ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ولا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها ولا على اختها من الرضاعة ولا تزوج الخالة على ابنة اختها واذا كان للرجل امرأتان [illegible] كل واحدة منهما [illegible] فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس فلا ينبغي لابنه الاخر ان يتزوج بهذه الجارية واذا حلبت المرأة من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه فليمسكها وليضرب ظهرها ولا تحرم عليه واذا ارضعت امرأة من لبن ولدك ولدا لامرأة اخرى فهو حرام واذا ارضعت امرأة جارية ولزوجها ابن من غيرها لم يجز للابن ان يتزوجها ولا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وسئل الصادق ع هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن واذا ارضعت امرأة عبدا مملوكا من لبنها حتى فطمته فلا يحل لها بيعه لانه ابنها من الرضاعة واذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ثم انها ارضعت من لبنها غلاما فلا يجوز للغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فان الصادق ع يقول ما احب ان تتزوج ابنته فحل قد رضع من لبنه ولا يحرم الرضاع [illegible] وسأل رجل الصادق ع فقال ارضعت جارية لي بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال فالفحل واحد قال نعم هو اخي من ابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها وقال رضاع اليهودية والنصرانية احب الي من رضاع الناصبية ولا يجوز مظائرة المجوسية فاما اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن اذا ارضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وقال امير المؤمنين ع في بنت الاخ من الرضاعة لا آمر به احدا ولا انهى عنه احدا وانا انهى عنه نفسي وولدي وان زعمت امرأة انها ارضعت امرأة وغلاما ثم انكرت ذلك صدقت فان قالت قد ارضعتهما فلا تصدق [illegible] واذا ارضعت جارية [illegible] حل له بيعها اذا شاء الا ان لها حقها عليه لا يجوز للرجل ان يبيع الغلام من الرضاعة الا ان لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا بأس ان يبيعها وقال الصادق ع لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا ولا بأس بلبن ولد الزنا اذا احل مولى الجارية الذي فجر بها في حل ولا يجوز للرجل ان يتزوج اخت اخيه من الرضاعة وقال ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **باب العقيقة** واذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع باحسن الاسماء وكنه باحسن الكنى واذا كان اسمه محمد فلا تكنه بابي القاسم ولا بابي بكر ولا بابي [illegible] ولا بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث واثقب اذنه واحلق راسه [illegible] شعره بعد ما يجف [illegible] وتصدق بها وعق عنه اذا كان ذكرا فذكرا وان كان انثى فانثى ولا ياكل الابوان من العقيقة واذا اكلت الام منها لم ترضعه وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك فاذا اردت ذبحها فقل بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك وروي عن ابي جعفر ع انه قال اذا لم يعق عن الصبي وضحي عنه اجزأه ذلك من عقيقته **باب المتعة** اعلم ان رسول الله ص احل المتعة ولم يحرمها حتى قبض واعلم انها لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها واذا تمتع الرجل يريد بها ثواب الله وخلافا على من جهلها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له بها حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره بعدد كل شعرة وقال رسول الله ص لما اسري بي لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقول اني قد غفرت للمتمتعين من النساء ولا تمتع الا بعفيفة وان لم تكن عارفة فاعرض عليها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فالكواشف هن اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين والدواعي اللواتي يدعون الى انفسهن قد عرفن بالفساد والبغايا

باب الطلاق والخلع والمبارات

المعروفات بالزنا وذوات الازواج المطلقات على غير السنة واعلم ان من تمتع بزانية فهو زان لان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وحرم ذلك على المؤمنين ولا تتمتع [illegible] قد بلغت عشر سنين ولا تتمتع بذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة ولا تنظر الى امرأة تريد ان تتمتع بها وادنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وروي كف من بر [illegible] تقول لها زوجيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني فان اشتبه الولد فليس لك ان تنكره واذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم الى اجل معلوم واعطيتها بعض مهرها وخلت بها ثم علمت ان لها زوجا فلا تعطها مما بقي لها عليك شيئا لانها عصت الله واذا تزوجت بامرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها ولا تتزوج بامرأة قد تمتعت بامها وسئل ابو عبد الله ع عن المتعة فقال هي كبعض امائك وعدتها خمس واربعون ليلة فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق وان شاء ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل ام كثر ولا ميراث بينهما اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل واذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا انقضى اجلها [illegible] ونصف ما يجب على الامة وان مكثت عنده اياما فعليها ان تحد وان كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فتعتد ولا تحد **باب الطلاق** اعلم ان الطلاق لا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة ولا يجوز ان يشهد على الطلاق في مجلس رجل ويشهد بعد ذلك الثاني ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر الا ان يكون الرجل يريد الطلاق والطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق السنة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك شاهدين عدلين ثم يدعها حتى تمضي قروؤها وهي ثلاثة اطهار او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض [illegible] فقد بانت منه وحلت للازواج وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها منه وان شاءت لا وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة ومنها طلاق العدة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان ادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود الا انه يكره من جهة المواريث والسلطان والحدود واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال الحامل المبين حملها والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض او لم تحض وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها ثلاثة اشهر واعلم ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين اذا وضعت واسقطت يوم طلقها او بعده متى ما كان فقد بانت منه وحلت للازواج واذا مضى بها ثلاثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي بها ثلاثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم تطهر ثم يطلقها وسئل الصادق ع عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الحامل واحد وعدتها اقرب الاجلين والمرتابة اذا ارتفع حيضها فلا تحيض [illegible] في الاشهر والسنين يطلق لغرة الشهور وتعتد كما تعتد التي قد يئست من المحيض واذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان فرض لها مهرا وتتزوج من ساعتها واما التخيير فاصل ذلك ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه ص في مقالة قالتها بعض نسائه وهي حفصة اترى محمدا انه لو طلقنا انا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه ان يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن [illegible] للناس والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه ص **واما الخلع** فلا يكون الا من قبل المرأة وهي ان تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك غيرك ولا ادخلن بيتك من تكره [illegible] فاذا قالت هذا حل له ما اخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق وقد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها وحل له ان يتزوج اختها من ساعته [illegible] في شيء مما وهبته فانا املك ببضعك فان هو راجعها رد عليها ما اخذ منها وهي على تطليقتين وكان الخلع له تطليقة واحدة وعدتها عدة المطلقة ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها واذا طلقها فليس لها متعة ولا سكنى ولا نفقة **واما المباراة** فهي ان تقول المرأة لزوجها طلقني ولك ما لي عليك غير كذا الا انه يقول على انك ان رجعت في شيء مما وهبتني فانا املك ببضعك ولا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها والمختلعة يحل لزوجها ما اخذ منها لانها تتعدى في الكلام واما النشوز فهو ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكون للمرأة عند الرجل ما يكره منها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل فاني اكره ان يشمت بي ولكن امسكني ولك ما عليك فيصطلحان على هذا فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع واذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع امر بوعظهن والهجران تحويل ظهره اليها والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا **والشقاق** تكون

باب الإيلاء واللعان

من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما الا بعد ان يستامرا الزوج والمرأة **والايلاء** ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ... فان الله عفور رحيم وان طلق فان الله سميع عليم ...

[illegible]

كتاب المكاسب والتجارات

التجارة استغنى عن الناس ... ولا تترك التجارة فان تركها مذهبة للعقل واوسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ...

[illegible]

باب اللقطة والرهن

الميت منه ولزم الضامن رده عليه قال مات رجل ولك عليه دين فجعلته في حل منه كان لك بكل درهم عشرة وان لم تحلله كان لك بكل درهم درهم وان
كان على الرجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال فلا باس ان ياخذ من مال ابنه فيقضي دينه وان كان لك على رجل مال وكان معسرا فلا تعن ما اخذه منه في
طاعة الله فنظرة الى ميسرة وهو ان يبلغ الامام فيقضي دينه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه او يجد الرجل وان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله
فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الاية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة وقال رسول الله اياكم والدين فانه شين للدين وهو هم بالليل وذل
بالنهار واعلم ان من كان عليه دين ينوي قضاه كان معه من الله حافظان يعينانه على الادا فان قصرت نيته عن ذلك قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
واذا كان لك على رجل مال فلا زكوة عليك حتى تقبضه ويحول عليه الحول في يدك الا ان تاخذ منفعته في التجارة فان كان كذلك فعليك زكوة باب الكفالات
اعلم انك لكفالة اخرها ندامة وغرامة واعلم انها اهلكت القرون الاولى واذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنه بالنفس فعليك تسليمه وعلى الامام
ان يحبسك حتى تسلمه وان ضمنته بالمال فعليك بالمال باب اللقطة واذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تاخذها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه
فاخذه وان وجدت في الحرم لقطة فعرفها سنة فان ظهر صاحبها والا تصدقت بها وان وجدتها في غير الحرم فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي لك
وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لك ان وجدت شاة
في فلاة فخذها فانها لك او لاخيك او للذئب وان وجدت بعيرا في فلاة فلا تاخذه ودعه فان بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه وان وجدت
طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت في جوف بقرة او شاة او بعير شيئا فعرفها صاحبها الذي
اشتريتها منه فان عرفها والا فهي كسبيل مالك اللقطة اذا وجدها الغني والفقير فهي بمنزلة واحدة فان وجدت لقيطا فهو حر لا يشترى ولا يباع فان ولدت
من الزنا فهو مملوك اعتق ولدها ان شئت بعته والا امسكته باب ما هو اللقطة سال حفص بن غياث القاضي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من
المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة
اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم
غرمها له وكان الاجر له باب الرهن والوديعة والعارية واعلم انه اذا رهن رجل عندك رهنا على ان يخرجه الى اجل فلم يخرجه فليس لك ان تبيعه فان الرهن رهن
الى يوم القيمة فان شرط انه ان لم يخرجه في يوم كذا وكذا فبعه فلا باس ان تبيعه اذا جاء الاجل ولم يخرجه وان كان فيه فضل فامسك ما فضل حتى يجي صاحبه
فرده عليه وان كان فيه نقصان فعلى الراهن فان رهن رجل عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت فان مال الرجل ذهب الا الارض فان رهن عندك مملوكا فاجذم
او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يحركه ولم يتعاهده فافسد فان ذلك لم ينقص من ماله شيئا فان رهن عنده رهنا فضاع او اصابه شي رجع بماله
عليه فان هلك بعضه وبقي بعضه فان حقه فيما بقي فان منعه المرتهن من غير ان ضاع فان عليه ان يرد على الراهن الفاضل ان كان فيه وان كان ساوى
مقدار حقه وضيعه فليس عليه شي وان كان الرهن اقل من ماله ادى الراهن اليه فضل ماله فان اختلف رجلان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف
درهم وقال الاخر بمائة درهم فانه يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان قال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة عندك
فانه يسال المودع البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وان رهن رجل عند رجل دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار وان رهن ارضا فقال
الراهن ازرعها لنفسك فليس له ان يزرعها حل فيها كما احل له لانه زرعها بماله وعمرها وسال ابو الحسن الرضا عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله ثم قال
من حسابه مال الرجل حسابا ما عليها وانفق عليها واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها واعلم انه متى ما رهن رجل عند رجل رهنا فضاع من غير
ان يضيعه فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وليس على مستعير عارية ضمان الا ان يشترط الا الذهب والفضة لانهما مضمونان اشترط ام لم يشترط
وصاحب الوديعة والرهن مؤتمنان فان اعطى رجل رجلا مالا مضاربة ونهاه على ان لا يخرج من البلاد فخرج به فانه يضمن المال ان هلك والربح
بينهما وكان امير المؤمنين يضمن القصار والصائغ وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده وكان ابو جعفر يتفضل على القصار والصائغ اذا كان مأمونا باب
المزارعة والاجارة وشراء ارض اهل الذمة وبيعها وبيع الكلاء والزرع وشبهه سال القاساني عن رجل يزرع ارض رجل فيشترط عليه ثلثا للبذر
وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصفا او ثلثا وما كان من شرط ولا يسمي
بذرا ولا بقرا فانه يحرم الكلام وسئل عن مزارعة المسلم المشرك ويكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس
ولا باس ان يستاجر الرجل الارض بخمس ما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج ولا باس بان يستاجر الارض بدراهم
ويزارع الناس على الثلث او الربع او اقل او اكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت وروى الحلبي عن ابي عبد الله انه قال لا تستاجر الارض
بالحنطة ثم تزرعها حنطة ولا باس ان يبيع العصير والتمر ممن يجعله خمرا ولا باس ببيع الخشب ممن يتخذه صلبانا فان استاجر الرجل من صاحبه ارضا فقال اجرتكها
بكذا وكذا ان زرعتها او لم تزرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل فان له ان ياخذه بالمال ان شاء تركه وان شاء لم يتركه واذا اعطى رجل ارضه رجلا

وعجنه

كسبيل مالك وان كانت دون درهم فهي لك مع

لا ينبغي لمسلم

بما يبيع ولا يجوز بيعه ممن يتخذه مع

باب القضاء والاحكام

وهي خربة فقال اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين او ما شاء فلا باس وسئل ابو عبد الله عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا وقطعة قطعة بشي معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا
على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فضل فيما استاجر وله تربة الارض وليس له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا
او رممت فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وقال الصادق لا باس
ان يستاجر الرجل الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فان هذا ليس كالحانوت ان فضل الحانوت والاجير حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم
فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها به وسئل ابو عبد الله عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو
له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وعلى اربابه خراج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه
كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا يجوز ان تشتري زرع الحنطة والشعير وهو حشيش الا ان تشتريه للقصيل تعلفه الدواب ولا باس ببيع المتاع وليس بحرام
اليهود والنصارى باس يؤدي عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج وقد قال النبي من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي
له قضاء من الله ورسوله باب القضاء والاحكام اياك والقضاء فاجتنبه فان القضاء اشد المنازل من الدين لا يقوم به الا نبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين
لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي واعلم ان القضاة اربع قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى
بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة واعلم ان من جلس للقضاء فان اصاب الحق في الحكم فبالحري ان يسلم
وان اخطا الطريق في الجنة واعلم ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا
في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم واعلم ان ايما رجل كان بينه وبين امرئ مسلم اخ له
مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين امنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فان ابتليت بالقضاء فسو بين الناس بالاشارة والنظر في المجلس واعلم
انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ويجوز شهادة الاعمى اذا اثبت وشهادة العبد اذا كان عدلا لا باس بها لغير سيده ولا يجوز شهادة شارب الخمر
ولا مقامر ولا من يلعب بالشطرنج والنرد ولا اجير لصاحبه ولا تابع لمتبوع ولا يجوز شهادة على شهادة في الحدود ولا يجوز شهادة الرجل لشريكه
فيما بينهما لا يعود نفعه عليه وقضى امير المؤمنين في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما ان لصاحب الدينارين دينارا
ويقتسمان الدينار الباقي فيجعل بينهما نصفين واذا كان بين رجلين درهمان فيقول احدهما الدرهمان لي ويقول الاخر هما بيني وبينك فان الذي
يقول بيني وبينك قد اقر ان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما نصفان واذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهو نصف
شهادة فان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد ان كان الذي يشهد عليه في مصر واذا حضر فشهد احدهما على شهادة الاخر وانكر
صاحبه ان يكون اشهده على شهادته فانه يقبل قول اعدلهما واذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين
واستوى الشهود في العدالة فالحكم فيه لبينة ان يخرج الشي من يد مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل
من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه وان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف بالله
ويدفع اليه الشي كذلك ذكره والدي في رسالته الي واذا وجد كيس بين جماعة فقالوا كلهم ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لي فهو له واذا كان لرجلين
مملوكان مفوض اليهما يشتريان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا فاشترى كل واحد منهما الاخر فاخذ هذا
هذا وهذا هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك فانه يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب
فهو الذي سبق والذي هو ابعد وان كانا سوا فهما رد على مواليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق الاخر فالسابق هو له
ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه واذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعا فاتت بولد فانه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به
الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد بعد ان اشتراها الاول فواقعها
والثاني فواقعها والثالث اشتراها فواقعها كل ذلك في طهر واحد فاتت بولد فان الحق ان يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية لقول رسول
الله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدي في رسالته الي هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم وسئل ابو عبد الله عن رجل قبل رجلا حفر
عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له خمسة وخمسين جزءا من عشرة دراهم واذا اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري
رد الجارية وكان له ولدها بقيمته ولا باس بشهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ولا تجوز شهادة النساء في الحدود واذا
شهد امراتان وثلثة رجال لا تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلا ولا تجوز شهادتهن في رؤية الهلال ولا في الطلاق واذا شهد اربعة شهود على رجل
بالزنا ولم يعدلوا ضرب واحد المفتري اذا شهد ثلثة على رجل وقالوا الان ياتي الرابع ضرب واحد المفتري قال والدي في رسالته اذا شهد اربعة شهود

والا فلا يبيع له ان يتركه حتى يكون سنبلا مع

فلان تسنبل مع

ويجوز شهادة الوالد لولده وعليه والا مع

ولا يجوز شهادة المغرم

باب الشفعة والأيمان

عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان على رجل بقتل رجل او بسرقة رجل فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن
شهادتهما ثم قالا غلطنا ليس هذا الذي شهدنا عليه فانما هو رجل اخر فقالا هذا الذي قتل وهذا الذي سرق الزمتهما دية المقتول الذي قتل ودية اليد التي قطعت
بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك وتدبرا اليوم من شهدا عليه عقوبتهما في الاخرة النار استحقاها من اجل ذلك **باب الشفعة** اعلم ان الشفعة
لا لشريك غير مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا شيء مقسوم وهي في كل شيء واجبة من حيوان وارض ورقيق فاذا كان
الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغير ان كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم واذا كانت دار فيها دور وطريق واحد بابها
من غرفة واحدة فباع احدهم دارا الى رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيا له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع
اخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه واعلم ان الشفعة لا تجب الا لشريك غير مقاسم فاذا ارفت الارف وعرفت الحدود فلا شفعة ووصي اليتيم
ياخذ له بالشفعة وللغائب شفعة **باب الايمان والنذور والكفارات** اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل
ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة
عليه فيها ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر الرجل عليها اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل
في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله واما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي
هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا
ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فان لم يجد في الكفارة الا رجالا او رجلين فكرر عليهم حتى يستكمل فان قال الرجل ان كلم ذا قرابة
فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بري من محمد صلى الله عليه وسلم فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فان حلف الرجل فقال كل
ما املك فهو للمساكين صدقة وعلى المشي الى بيت الله ان زوجت فلانة او اذا زوجت ان يتصدق بثلث ماله وان لم يتزوج فليس عليه شيء واعلم انه لا يمين
في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه واعلم ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلث فعل جاز وان لم يقدر على واحدة منها صام ثلثة ايام متواليات والنذر على وجهين احدهما
ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي
كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين او كفارة يمين فان نذر رجل ان يصوم كل سبت
او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على سبعة مساكين
فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم وان نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما او ذكر ان يتصدق بمال كثير
ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون درهما فما فوقها لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا فان صام رجل يوما او شهرا لم يسمه
في النذر فافطر عليه مما هو عليه ان يصوم كانه يوما او شهرا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم
او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة وان نذر رجل ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق
رقبة مؤمنة واعلم ان الاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج ولا يجوز المقعد ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل ان لا
يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه يخرج ويقع عليه في عيال ضرر فليخرج ولا شيء عليه اذا دعي عليه الاولم
يكن عليه يمينه فاذا والمدعي ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ثلاثين درهما فاحلف ولا تعطه **باب الصيد والذبائح**
واذا اردت ان ترسل كلبا على صيد فسم الله فان ادركته حيا فاذبحه وان ادركته وقد قتله كلبك فكل منه وان اكل بعضه فان الله تعالى يقول فكلوا مما
امسكن عليكم وكل ما اكل الكلب وان اكل ثلثيه كل ما اكل الكلب ولو لم يبق الا بضعة واحدة واذا لم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب يقتله ثم كل
منه وان ارسلت كلبك الى صيد فشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذبحه ولا تاكل مما صيد بباز او صقر او فهد او عقاب
او غير ذلك الا ما ادركت ذكاته الا الكلب المعلم ولا باس باكل ما قتل اذا كنت قد سميت عليه اذا رميت سهمك وسميت وادركته وقد مات فكله
اذا كان في السهم ريح حديدة وان وجدته من الغد كان سهمك فيه ولا باس باكله اذا علمت ان سهمك قتله فان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله
وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله ولا تاكل ما صيد بالجلاهق والبندق
وان ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها وان امتنع عليك بعير او بقرة او شاة
او غير ذلك فضربتها بالسيف وسميت فلا باس باكله واذا ذبحت فسبقتك الحديدة فابانت الراس فكله اذا خرج الدم والشاة اذا طرفت عينها او ركضت برجلها
او تحركت ذنبها فهي ذكية وان ذبحت شاة ولم تتحرك وخرج منها دم كثير عبيط فلا تاكل الا ان يتحرك شيء منها كما ذكرناه ولا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة

كتاب الحدود

ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تذبحها او تذكيها واذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد فان كان تاما فكل فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وكذا اذا اشعر
واوبر فذكاته ذكاة امه واذا نحرت البقرة من المنحر فلا تاكلها فان البقرة تذبح والابل تنحر وما نحر فليس بذكي ولا تاكل ذبيحة من ليس على دينك في الاسلام ولا تاكل
ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي الا اذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها فاذا ذكروا اسم الله فلا باس باكلها فان الله يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ويقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم مؤمنين ولا باس بذبيحة النساء اذا ذكرن الله وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح النصارى فقال لا باس بها فقيل فانهم يذكرون
عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله وقد نهي في خبر عن اكل ذبيحة المجوسي ولا باس باكل ذبيحة المرأة والغلام اذا كان قد صلى وبلغ خمسة اشبار واذا كن نساء
ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه سئل ابو جعفر عليه السلام عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال
ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمير يوم خيبر وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه
الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ولا باس باكل لحم
الحمر الوحشية واعلم ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ لا يجوز اكلها وكل مسخ حرام ولا تاكل الارنب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام والكلب مخبوث لا تاكل من السباع شيئا على الجملة واياك ان تجعل جلد الخنزير دلوا تستقي به الماء ولا تاكل من لحم
حمل رضع من خنزيرة ولا باس بركوب البخاتي وشرب البانها ولا تاكل اللحم نيا حتى يغيره الملح والنار ولا باس باكل القديد وان لم تمسه النار وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن جدي رضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لا تعرفه
فكله ولا تسأل عنه فانه بمنزلة الجبن ولا تشرب من لبن الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف
صاحبه فيرده عليه ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض ويؤكل من الطير ما يدف ولا يؤكل ما يصف وان كان يصف ويدف
وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل واعلم ان ذكاة السمك والجراد اخذه وكل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس
له فلوس وكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا تاكل ما مات في الماء من سمك وجراد وغير ذلك ولا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي
يموت في الماء فيطفو على وجه الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم ذكي هو او غير ذكي فخذ منه واطرحه في الماء فان طفا على راسه
مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم انه ذكي او ميتة فالقه منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى
على النار فهو ميتة واذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب لا يسيل منه
الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري وغيرهما مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت
في سفود فوق الجري التي لا تؤكل وان كانت اسفل من الجري لم تؤكل ولا تشرب في انية الذهب والفضة واعلم ان في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم
والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان **باب الزنا واللواط وما يجب في ذلك من الحكم والحد** اجتنب الزنا واللواط واعلم ان اللواط اشد من الزنا والزنا يقطع
الرزق ويقصر العمر ويخلد صاحبه في النار ويطمس الحياء وجهه فان زنى رجل بامرأة وهما غير محصنين فحدهما على المرأة جلد مائة لقول الله عز وجل
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ويجلدان بالثياب الذي يكون على جسدهما الا الوجه والفرج
ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا فان عادا جلدا مائة فان عادا قتلا فان زنى رجل بامرأة والامرأة محصنة والرجل غير محصن ضرب الرجل
الجلد مائة جلدة ورجمت المرأة واذا كانت المرأة غير محصنة والرجل محصن رجم الرجل وضربت المرأة مائة جلدة وان كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما
والرجم ان يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فيكون بطوله الى عنقه فيرجم ويبدأ الشهود برجمه فان فر من الحفيرة رد ورجم حتى يموت اذا شهد عليه الشهود
بالزنا وان اقر على نفسه بالزنا من غير ان يشهد عليه الشهود ثم هرب اذا فر ولم تقبل شهادته واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم
واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج واعلم ان عقوبة من لاط بغلام ان يحرق بالنار او يهدم
عليه حائط او يضرب ضربة بالسيف واذا احب التوبة تاب من غير ان يرفع خبره الى امام المسلمين فان رفع الى الامام هلك فانه يقيم عليه حكم هذه الحدود
الذي ذكرناها ولا للامام ان يعفو كل ذنب بين العبد وبين الله فان عفي عنه جاز عفوه واذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس للامام ان يعفو واذا
تاب اللوطي والزاني فان الله يقبل توبتهما اذا عرف من نيتهما الصدق ولم يؤخذهما به وان يتوبا التوبة في حال اقامة الحد عليهما فقد تخلصا في الاخرة
وان لم يتوبا التوبة كانا معاقبين في الاخرة الا ان يعفو تبارك وتعالى واعلم ان الله اوحى الى موسى بن عمران يعظه هلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر
خير بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان والبكر والبكرة اذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم ينفيان سنة الى غير مصرهما واذا جامع الرجل وليدة امرأته
فعليه جلد مائة وان زوج الرجل امته رجلا ثم وقع عليها ضرب الحد فان افتضت جارية باصبعها فعليها المهر وتضرب الحد واذا وقع الرجل على مكاتبة فان كانت
ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء وان زنى غلام صغير لم يبلغ ابن عشر سنين بامرأة جلد الغلام دون الحد ونفيت
المرأة الحد وان كانت محصنة لم ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وكذلك ان زنا رجل بجارية لم تدرك ضرب الحد وكان تاما ودون

باب الايمان والنذور والكفارات

باب الصيد والذبائح

ولا كفارة

امير المومنين عليه السلم انه رجل زوج جاريته مملوكه ثم وطيها فافتضها الحد واذا وجد رجلان في لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة وضرب امير المومنين رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد واتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل كبير البطن عليل قد زنى فاتى رسول الله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة فكان حدا اصلا وكره ان يبطل حدا من حدود الله وقال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصل فيه قضبان فضربه بها ضربة واحدة اجزأه من عدة ما يريد ان يجلد عدة القضبان وقضى امير المومنين في امرأة زنت فحبلت فلما ولدت قتلته فامر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت وقال الامام اخوه من يذا بالرجم واذا زوجت المرأة ولها زوج رجمت وان كان الذي زوجها يعلم ان لها زوجا ضرب الحد وقال ابو جعفر عليه السلام المحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وان زنى رجل بامرأة فاحبلها فساحقت جارية فحملت فان المرأة ترجم وتجلد الجارية الحد ويلحق الولد بابيه وان تزوجت امرأة في عدتها فان كانت في عدة طلاق لزوجها فيها الرجعة رجمت وان كانت في عدة ليس لزوجها عليها رجعة ضربت الحد مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاجل من الاربعة الاشهر والعشرة ايام فلا رجم وتجلد مائة جلدة ومن زنى بذات محرم ضربه ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وهو الى الامام اذا رفعا اليه وان غصب رجل امرأة على فرجها ضرب عنقه واذا زنت المجنونة لم تحد واذا زنى المجنون حد فان اوجب رجل على نفسه الحد فلم يقم حتى خولط وذهب عقله فان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان واذا زنى رجل في بلد وامرأته في بلد اخرى فعليه الحد مائة جلدة ولم يرجم وكذلك اذا كان معها في بلد وهو محبوس في سجن لا يقدر على الخروج اليها ولا تدخل هي عليه فزنى فعليه مائة جلدة لانه بمنزلة الغائب وان اخذت امرأة مع رجل قد فجر بها فقالت لم ادر استكرهني فانه يدرأ عنها الحد لانها قالت وقعت شبهة وقال امير المومنين عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات واذا كانت تحت عبد امرأة فاعتق ثم زنت فان كان قد غشيها بعد ما اعتق رجم وان لم يكن غشيها بعد ما اعتق ضرب الحد واذا اتى رجل رجلا وهو محصن فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد وعلى المأتي القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن واذا اتى الرجل البهيمة فانه يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ منه ما اخذ ورد عليه الحد وروى الحسن بن محبوب انه يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها واذا اقر الرجل على نفسه بحد لم يسمه حتى يبلغ منه الرجم لم يرجم وضرب الحد وقضى امير المومنين في رجل اقر على نفسه بحد ولم يبين اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين جلدة ثم قال لو اكملت جلدته مائة ما ابتغيت عليه بينة غير نفسك فان زنى رجل في يوم واحد مرارا فان كان زنى بامرأة واحدة فعليه حد واحد وان زنى بنساء شتى فعليه في كل امرأة زنى بها حد وقضى في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله فان كان العبد حيث اعتق نصفه يوم يعرم الذي اعتقه نصفه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن يوم قوم فهو عبد يضرب حد العبد واذا وقع الرجل على جارية لابيها حد وان وقع على جارية ابنه درئ عنه الحد وعزر واذا زنى رجل بجارية لها امرأته فعليه الحد مائة جلدة ولا رجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وكذلك اذا احصنته ابنته واليهودية لو زنى يرجم فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وان زنا عبد بمحصنة او غير محصنة ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين الى ان يزني ثماني مرات ثم يقتل في الثامنة والحر اذا زنى بغير محصنة ضرب مائة جلدة فان عاد ضرب مائة جلدة فان عاد الثالثة قتل واذا غشي الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانها اياها رجعة لها واذا شهد اربعة شهود على امرأة بالفجور احدهم زوجها جلد الثلاثة ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب حد القاذف وما يجب في ذلك من الحكم

ان قذف رجل رجلا فقال له يا زاني ضرب الحد ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا لوطي انك تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين جلدة واذا قذف عبد عبدا ضرب ثمانين وقال الصادق عليه السلام لا حد الا لحر ولو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذف رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد واذا قذف الرجل امرأته لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كذب نفسه قبل ان يلاعنها جلد الحد ولم يفرق بينهما والزم الولد واذا قذف الرجل ابن الملاعنة جلد الحد ثمانين واذا قذف الرجل امرأته فليس لها ان تعفو فان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد فان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد فان قذف قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد ان لم يسمهم واذا سمى فعليه لكل رجل سماه حد وروي في رجل قذف قوما انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حد وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا

باب حد السرقة

سئل امير المومنين عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار وفي خبر اخر يقطع السارق في ربع دينار وروي انه يقطع في خمس دينار او في قيمة ذلك وروي انه يقطع في عشرة دراهم وكان امير المومنين اذا سرق الرجل اولا قطع يده فان عاد قطع رجله فان عاد في الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب ووجد صاحب الدار وهو معه المتاع فقال اعطانيه رب الدار فليس عليه قطع واذا اخرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا الامام يقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره واذا اخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل والصبي اذا سرق مرة بعفا عنه فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك فان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فجاءت

البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام والحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ثم سكتوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال عليه السلام لا اقطع في الدغا المعلاوو من المختلس ولكن اعزره وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع وليس على الاجير والاعلى الضيف قطع لانهما مؤتمنان وان وجد رجل ينبش قبرا فليس عليه قتل الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاذا كان كذلك قطعت يمينه والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال والضيف اذا سرق قطع لانه دخل دار الرجل بغير اذنه فان اتى رجل رجلا وقال ارسلني اليك فلان لترسل اليه بكذا وكذا فدفع اليه ذلك الشيء فلقي صاحبه فزعم انه لم يرسله اليه ولا اتاه بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي من الرسول المال فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قطع لانه قد سرق مال الرجل واعلم انه لا يجب القطع الا فيما سرق من حرز واخفاه وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع والحر اذا اقر على نفسه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والعبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده في السرقة ثم يقتل والمرتد اذا سرق بمنزلته واذا اكل الرجل من ثمار بستان غيره ربع دينار او اكثر لم يكن عليه قطع اذا لم يحمل منه شيئا وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ذلك الى الامام ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء نفى قال النفي الى اين قال من مصر الى مصر غيره فان عليا نفى رجلين من الكوفة الى البصرة

باب شرب الخمر والنبيذ وما يجب في ذلك من الحد والحكم

اعلم ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها واكل ثمنها وساقيها وشاربها وهي خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الحنطة والشعير والنبيذ وهو من التمر واعلم ان الخمر مفتاح كل شر واعلم ان شارب الخمر كعابد وثن فاذا شربها حبست صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام ولا تجالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تاكل على مائدة يشرب عليها الخمر ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في انية وقد روي فيه رخصة ولا بأس ان يصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فان في بعض الحديث في صبية الى علي يا بني ما اصل الخمر ما لكم اذا اصابته النار وغلا من غير ان تصيبه النار فهي خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره حتى يتحول خلا وان صب في الخل خمر ابحرام حتى يصير خلا فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر واعلم ان تزوج شارب خمر فان زوجها فكانما قادها الى الزنا ولا تصدقه اذا حدث ولا تقبل شهادته ولا تأمنه على امانة فليس لك على الله ضمان واذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدة فان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر لم يجلد حتى يسكر وان شرب الخمر ضرب ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وشارب الخمر اذا كان عبدا جلد مرة فان عاد جلد حتى يفعل ثماني مرات ثم يقتل في الثامنة واياك والغناء فان الله توعد عليه النار والصادق عليه السلام يقول شر الاصوات الغناء قال الله واجتنبوا قول الزور وهو الغناء وقال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ولهو الحديث في التفسير هو الغناء

باب اللاهي ان اللعب بالنرد والشطرنج

قال الصادق عليه السلام نهى عن ذلك ان مثل من يلعب بالنرد مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير او دمه واعلم ان الشطرنج قد روي فيه نهي واطلاق ولكنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فوجدنا الله يقول في كتابه فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي التفسير ان الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء فالصواب الاحتياط في ذلك بهي النفس عنه والتعبد وترك اللعب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك وروي انه من عثر دابته فمات دخل النار واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار فان الصبيان والنساء يفعلون هو عزر ذلك اجمع

باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك

اعلم ان من اعتق مومنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة بنصف الرجل فاذا اعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانة او فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويوتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة فان اعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين فيقوم العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة فانه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء فان كانت قيمة العبد ستمائة ودينه ثلثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس فان ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم انه اعتقه فان كان هذا الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للغرماء من الورثة واذا كانت بين رجلين جارية فاعتق احدهما نصيبه فقالت الجارية للذي لم يعتق لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وان اراد الذي لم يعتق نصفها ان يستنكحها فلا يجوز له ان يفعل ذلك لانه لا يكون فرجان لا ينبغي له ان يستحلها ولكن يقومها فيستسعيها ومن كان شريكا في عبد او جارية فاعتق حصته ولم يسعه فليشتر حصة صاحبه ليعتقه كله وان

لم يكن له سعة في ماله نظر الى العبد كم كانت يوم اعتق نصفه ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق كله واعلم ان من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء
ولا له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ومن تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له وقال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق واذا اشترى رجل عبدا وله اولاد من امرأة
حرة فاعتقه فان ولاء ولده لمن اعتقه فان قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي فان نكحت عليها او تسريت جارية فعليك مائة دينار واعتقه على
هذا فنكح او اشترى فعليه الشرط واذا اعتق الرجل جارية شرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته فليس لهم ان يستخدموها
واعلم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل واذا كانت للرجل امة فيقول يوما آتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فلا بأس بان يأتيها فقد خرجت من ملكه
فان قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة مماليك فانه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع فان زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت فهو حر فطلقها او تزوجها
او مات عنها فزوجها من رجل اخر فان منزلته منزلة الام وهو عبد الا ان جعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك فان اعتق رجل عبده وله مال فان كان حين اعتقه علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وان لم يعلم
ان له مالا اعتقه ومات فما له لولد سيده واعلم ان المملوك اذا عمي فقد عتق ولا بأس ببيع المدبر اذا كان على مولاه دين ورضي المملوك واذا اعتق الرجل
غلاما او جارية عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته فاذا دبر جارية له فولدت الجارية
جارية بعد ذلك فان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع
امه لان الحمل حدث بعد التدبير واعلم ان التدبير بمنزلة الوصية وللرجل ان يرجع في وصيته متى شاء وروي ان العبد والجارية اذا اعتقا عن دبر فلمولاهما ان يكاتب
العبد ان شاء وليس له ان يبيعه قد حياته الا ان يشاء العبد ان يأخذ ماله ان كان له مال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند
موتها على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ولا يستخدمها بحساب ما عتق منها وسئل عن الرجل يكون له الخادم
فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعدما ابقت
قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت واذا قال الرجل لعبده ان حدث بي حدث فانت حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار فلا يجزي ذلك عنه الا في ذلك
ولا بأس ان يطأ السيد المدبرة وان كاتب رجل عبده واشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فلم شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا وروي
اذا عجز مكاتبه فعلى الامام ان يؤدي عنه من سهم الرقاب واذا توفي مكاتب فقد قضى عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فانه يعتق منهم
مثل الذي عتق منها ويسترق منه ما رق منها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه
عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه وروي في تفسير قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم
لهم مالا وروي في تفسيرها انكم اذا رأيتموهم يحبون آل محمد صلى الله عليه وآله فارفعوهم درجة والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ولو ان رجلا كاتب مملوكا واشترط عليه ان لا
يبرح الا باذنه حتى يؤدي مكاتبته لما جاز له ان يبرح الا باذنه وان مات مكاتب فادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا فان ابنه يؤدي عنه
ما بقي من مكاتبة ابيه ويعتق ويرث ما بقي وان كاتب رجل عبدا على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يبرح فاعتق الامة وتزوجها فانه لا يصلح
ان يحدث في ماله الا الاكل من الطعام ونكاحه فاسد مردود وان كان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقد اقر وان عتق المكاتب فهو مقيم على النكاح الاول
واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه من الرضاعة ولا يملك امه من الرضاعة
وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد قال ابو عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها انها
تعتقه وروي في مملوكة ارضعها مولاها بلبنها انه يحل بيعها واذا جذم العبد فلا رق عليه واذا اقر حر انه عبد اخذ باقراره واذا باع رجل مملوكا وله مال
فان كان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال له وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك ومن اعتق مملوكا
لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني وان كان للرجل مملوك نصراني او عليه الجزية ادى مولاه الجزية عنه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وقال محمد بن علي عليه السلام في رجل اعتق بعض
غلامه انه حر كله ليس لله شريك وسئل ابو جعفر عليه السلام عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث
سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صنفا فليس له ان يرده في الرق وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه والمرأة اذا قطعت يد ابنها فهي حرة لا سبيل لمولاها عليها وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من رق او عتق جرى على ولدها
وقال في مملوك بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ولم يعتق الثاني انها تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما فان ماتت وتركت مالا فنصفه للذي اعتق
ونصفه للذي امسك ولا يجوز للمسلم ان يعتق مشركا وافضل العتق ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد وسئل الرضا عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا
فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده

للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق عبده وكان يأخذ منه ضريبة
فرضها عليه في كل سنة ورضي المملوك والمولى بذلك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب
بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال أليس الله تبارك وتعالى فرض على الناس فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب
ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قال فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى الى
من احب فان ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه فقال عمر بن يزيد أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قال فان
ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وقال علي بن ابي طالب عليه السلام لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد
ويجوز الاشل والاعرج واذا اصاب الرجل عبدا آبقا فاخذه فافلت العبد منه فليس عليه شيء فان اصاب دابة فسرقت من يده فاخذها
فليس عليه شيء واعلم ان كل مسلم ابن مسلم اذا ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا
تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوا به ولا يستتيبه والمملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن
آبقا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعدما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان
سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق فقال ارى انها وجميع ما معها للورثة قيل فلا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله
ولسيدها فابطل الاباق التدبير واذا ابق المملوك واحب جاز ان تعتقه في كفارة الظهار فلا بأس قال الصادق عليه السلام اكتب للآبق في ورقة او قرطاس بسم الله
الرحمن الرحيم يا فلان بن فلان مغلولة الى عنقه فاذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفهما واجعلهما بين عودين ثم ادخلهما في كوة في بيت
مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروي ان المرتد لا تؤكل ذبيحته ويعزل عنه امرأته كما ذكرناه ويستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل يوم الرابع ان كان صحيح العقل

باب الوصايا

اعلم ان الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته بشيء من ماله قل ام كثر واول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث وعلى الزوج كفن امرأته اذا ماتت فان اوصى بشيء من ماله فهو واحد من ستة وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة وان اوصى بسهم من ماله
فهو واحد من ثمانية وان اوصى بماله كله فهو في ثلثه يرد الى الثلث لان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وقال رسول الله
من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية وتبديلها لان الله عز
وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى بغير حق ولا سنة فلا حرج على الوصي ان يرده الى الحق
فان اوصى بربع ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك واذا دعا رجل ابنه الى قبول الوصية فليس له ان يأبى واذا اوصى الرجل بماله في
سبيل الله فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء جعله في حج وان شاء فرقه على قوم مؤمنين واذا اوصى الرجل بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان
كان قد حج فمن الثلث فان لم يكن ماله يبلغ ما يحج عنه من بلده ويعتق عنه ويتصدق به بدئ بالحج فانه فريضة وما بقي يجعل بعضه في العتق وبعضه في الصدقة واذا اوصى
الرجل لامرأة وغلام غير مدرك فجائز للمرأة ان تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من
تغيير وتبديل فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ولا بأس للرجل ان يفضل بعض اولاده على بعض في الميراث وان اوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطأ فان ثلث ديته
داخل في وصيته واذا اعتق الرجل غلاما له ثم اوصى بوصيته وكان اكثر من ذلك فان عتق الغلام يمضي ويكون النقصان فيما بقي وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اوصى
بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم واذا كان للرجل مماليك واوصى بعتق ثلثهم يقرع بينهم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه المال فيبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له
جاز ما وهبت له من ثلثها واذا اقر الرجل عند موته لبعض الورثة بدين فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وان اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم
فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى
لرجل بوصية مقطوعة مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل الموصي بعد ذلك فاخذت ديته فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله
ومن ديته كما اوصى ومن اوصى الى اخر شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فان الوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت
واذا اوصى لرجل بوصية ومات قبل ان يقبضها فاطلب له وارثا او احدا فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها واذا اعتق الرجل مملوكا ليس له
غيره وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فانما يعتق منه ثلثه وان اوصى لرجل بصندوق او سفينة وكان فيهما متاع او مال وغير ذلك فهو مع ما فيها الا
ان يستثني ما فيه واذا اوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة امضاء الوصية فاذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا واذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله
ان يمتنع من قبول الوصية وان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه وتجوز شهادة كافرين في الوصية
اذا لم يكن هناك مسلمان وتجوز شهادة المرأة في مولود يولد فيموت من ساعته وتجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وكتب الى بعض مواليه
ميتا اوصى ان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف واذا مات رجل

باب المواريث

عيالا او علته بن فان كان الدين يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئا وان لم يحيط بجميع المال فلينفق على عياله من وسط المال [illegible] كتب الى بعض الائمة امرأة
ماتت واوصت الى امرأة دفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع [illegible] الى بعض بناتها [illegible] الباقي الى الامام فكتب [illegible] الثلث
من ذلك [illegible] في بعضهم على سهام الله بين الورثة فان قال رجل عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندك الف درهم ثم مات على تلك الحال فانهما [illegible]
البينة فلا المال ان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان فان اوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا [illegible]
مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل باب المواريث اعلم ان سهام المواريث تكون من ستة اسهم
لا تزيد عليها [illegible] من ستة اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية [illegible]

[illegible]

كتاب الميراث

[illegible]

باب الديات

ما عنونه ويرث والنصراني اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فميراثه لولده النصارى واذا تنصر مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث وقيل له رجل نصراني تحته امرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني
وترك مالا لمن يرثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة مثل لو كان الرجل مسلما وتحته امرأة يهودية فولدت منه غلاما ثم مات المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لابنه من
اليهودية **باب الديات** اعلم ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي لحما ففيه مائة
دينار حتى يستهل فاذا استهل ففيه الدية كاملة فان خرج في النطفة قطرة دم فهو عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون دينارا فان قطرت قطرتين فاربعة وعشرون
واذا قطرت ثلث قطرات فستة وعشرون وان قطرت اربع قطرات فثمانية وعشرون وان قطرت خمس قطرات ففيها ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب
ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا فان خرجت النطفة متخضخضة بالدم فان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء
عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف وان كانت العلقة يشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون دينارا
فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى تتم الثمانين واذا كسي العظم لحما وسقط الصبي
لا يدرى احي كان او ميت فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صار فيه حياة وقد استوجب الدية واعلم ان في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا اذا قطعا
الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الذكر وانثييه الدية وفي كل واحد الدية وفي الاذنين الدية وفي الانف الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة عشرة الاف
درهم ستة الاف للسفلى واربعة الاف للعليا لان السفلى تمسك الماء وفي العينين الدية وفي ثديي المرأة الدية كاملة وفي الظهر اذا كسر فلا يستطيع صاحبه
ان يجلس الدية كاملة وفي كل اصبع الف درهم وفي ذكر الخصي والعنين ثلث الدية وفي السن الاسود ثلث دية السن فان كان مصدوعا ففيه ربع دية السن فان شج رجل
رجلا موضحة ثم طلب فيها فوهبها له ثم انتقضت فقتلته فهو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة
خمسمائة درهم وان كانت في الوجه فالدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة
ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام وفي الشجة خمسمائة درهم وفي الشتيمة خمسة
وفي الظفر عشرة دنانير لانه عشر الاصبع اصابع اليد والرجل في الدية سواء وسئل ابو عبد الله ع عن رجل قتل رجلا ولم يعلم بما دينه قال يؤدي ديته
ويستغفر ربه واليد الشلاء فيها ثلث الدية فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فان اراد الذي قطعت يده ان يقطع ايديهما جميعا ادى دية يد اليهما واقتسماها
ثم يقطعهما وان اراد ان يقطع واحدا اقطعه ورد الاخر على الذي قطعت يده ربع الدية واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض
على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة وقال
اذا كان الخطأ شبه العمد وهو ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر فان ديته تغلظ وهي مائة من الابل اربعون بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وفيه كل بعير من الورق مائة درهم او عشرة دنانير ودية الانف اذا استوصل مائة من الابل ثلثون حقة
وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وكل ما في البدن الاثنان على هذا فان جاء مقتول فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته
خطأ وقال الاخر انا قتلته عمدا فان اخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء فان قتل رجل رجلا في اشهر الحرم فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم واذا دخل في هذين الشهرين العيد وايام التشريق فعليه ان يصوم فانه حق لزمه فان شج رجل رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام فمات الرجل
فعليهما الدية في اموالهما نصفين لورثة الميت وان قتل رجل امرأة متعمدا فان شاؤوا اولياؤها قتلوه وادوا الى اوليائه نصف الدية والا اخذوا
خمسة الاف درهم واذا قتلت المرأة رجلا متعمدا فان شاؤوا اهله يقتلوها قتلوها فليس يجني احد جناية اكثر من نفسه وان ارادوا الدية اخذوا عشرة
الاف درهم واذا فقأ الرجل عين امرأة فان شاءت ان تفقأ عينه فعلت وادت اليه الفين وخمسمائة درهم وان شاءت اخذت الفين وخمسمائة درهم
وان فقأت هي عين الرجل غرمت خمسة الاف درهم وان شاء ان يفقأ عينها فعل ولا تغرم شيئا فان قطع عبد يد رجل حر ثلث اصابع من يده شلل فان كانت
قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة
الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل وقيمة الاصبعين الصحيحين مع الكف الفا درهم والثلث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها
على الثلث من دية الصحاح واذا كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطع يده او يفديه مولاه وان
قتل المكاتب رجلا خطأ فعليه من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين
وقضى ابو جعفر ع في عين الاعور اذا اصيبت عينه الصحيحة فقعت ان يفقأ عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ الدية كاملة وقيل
لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا فقال جزاؤه جهنم فقيل هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته
قيل فان لم يقبل الدية قال يتزوج الى الرجل قال لا يتزوجونه قال يجعل ديته صرارا ثم يرمي بها في دارهم وسئل عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم
عن الشهادة قال يقتل الرجل ويغرم الاخرون ثلاثة ارباع الدية وسأل اسحق بن عمار عن رجل قطع رأس ميت قال عليه الدية فقال اسحق فمن يأخذ ديته
قال الامام

باب الديات

قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه وشماله من جوارحه فعليه كذلك للامام وسئل ابو عبد الله ع عن رجل قطع من بعض اذن الرجل شيئا فقال ان رجلا قطع اذنه
فرفع الى علي ع فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الاخر الى علي ع فاستعداه فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت ثم قال
انما يكون القصاص من اجل الشين وقال علي ع لا يقتل الوالد بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتله وسئل الرضا ما تقول في امرأة ظاهرت ثوبا وكانت
نائمة والصبي الى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال ان كانت ظاهرت الثوب للفخر والعز فان الدية تجب عليها وان كانت ظاهرت الثوم للفقر والحاجة فالدية على
عاقلتها وسأل ابو حمزة الثمالي ابا جعفر ع عن رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط حتى ذهب عقله قال عليه الدية قال فان عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه
عقله اله ان يأخذ الدية من الرجل قال لا قد مضت الدية بما فيها قال فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه
فيؤدوا الدية فيما بينهم وبين سنة فان مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها فان شهد اربعة على رجل بالزنا ثم رجع احدهم عن الشهادة
وقال شككت في شهادتي فعليه الدية وان قال شهدت عليه متعمدا قتل وقال ابو جعفر ع دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وسأل ابا بصير ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو ثم يبدو له فيلقى الرجل فيقتله فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل
وان ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بينة فعليه ان يقسم خمسين يمينا بالله فاذا اقسم دفع اليه صاحبه فقتله فان ابى ان يقسم قيل للمدعى عليه اقسم فان اقسم
خمسين يمينا انه ما قتل ولا يعلم قاتلا اغرم الدية ان وجد القتيل بين ظهرانيهم وليس على الصبيان قصاص عمدهم خطأ تحمله العاقلة وروي ان عليا ع قد قطع
قبل ان يحتلم فلم يجعل بينهما قصاصا ولزمه الدية وسأل حفص البختري ابا عبد الله ع عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات
فقال ان كان ضربه بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه واتي علي ع برجل تباش فاخذ بشعره فضرب به الارض
ثم امر الناس ان يطؤوه حتى مات وسأل علي بن عقبة ابا عبد الله ع عن عبد قتل اربعة احرار واحد بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى فان شاؤوا
ان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فلما قتل الثاني استحقه اولياؤه من اولياء الاول فلما قتل الثالث استحقه اولياؤه من
اولياء الثاني فلما قتل الرابع استحقه اولياؤه من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استرقوه واعلم ان جراحات العبد
على نحو جراحات الاحرار في الثمن وفي ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله ع ما على رجل وثب على امرأة فحلق راسها
قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في حبس المسلمين حتى يستبرأ فان نبت اخذ منه مهر نسائها فان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة خمسة الاف درهم قال فكيف صار
مهر نسائها عليه ان نبت شعرها وان لم ينبت الدية فقال يا ابن سنان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا وقضى
امير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله وهو حي بست ديات وفي الفقوء في اللطمة بالوجه يسود ان ارشها ستة
دنانير فان اخضرت فارشها ثلثة دنانير فان احمرت فارشها دينار ونصف وفي ذكر الخصي الدية واذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل فقتلاه فان كان
الغلام بلغ خمسة اشبار قتل وعليه الدية ورفع الى علي ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية
وليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس ولا بين اليهودي والنصراني والمجوسي واذا فقأ عبد عين حر فعلى العبد ان يباع العبد المفقوء عينه بقيمته
وبين لعينها واذا قتل عبد مولاه قتل به فان رسول الله ص وامير المؤمنين ع قضيا بذلك فان شهد رجلان على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال
شبه لي فانه يغرم نصف الدية ولا يقطع فان قالا جميعا شبه لنا غرما دية اليد من اموالهما خاصة واذا شهد اربعة على رجل انهم راوه مع امرأة يجامعها
وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم غرم ربع الدية وفي فرج الامة عشر ثمنها ورفع الى علي ع رجلا قتل خنزير الذمي فضمنه قيمته وسئل ابو عبد الله ع عن رجل
سار ودخل على امرأة ليسرق متاعها فلما اجمع الثياب تبعتها نفسه فوقع عليها وجامعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فحمل الثياب وقام ليخرج
فحملت المرأة عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال تقضي اولياؤه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة
الاف درهم بمكابرتها على فرجها لانه زان وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وتزوج رجل على عهد ابي عبد الله ع امرأة فلما كان ليلة البناء
عمدت المرأة الى رجل صديق لها وادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله بان الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت
الرجل ضربة فقتلته بالصديق فقال ابو عبد الله ع تضمن المرأة دية الصديق ويقتل بالزوج واذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت فعليه دية كاملة وان
نبتت فعليه ثلث الدية وقضى امير المؤمنين ع في الهاشمة عشرا من الابل ورفع الى علي ع جاريتان دخلتا الى الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها
فقضى على التي فعلت عقلها واذا اسلم الرجل ثم قتل خطأ قسمت الدية على نحو ما يقسم الناس من اهل الاسلام وليس له موال وقال رسول الله ص من اخرج ميزابا
او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة وحفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وسأل ابو موسى ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا
فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قال وكيف بالساعات فقال ان النفس اذا طلع الفجر هو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت ساعة
صار الى الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه وسئل عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله قال ان كان البول يمر الى
الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلث الدية وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل قتل وليس له مال وعليه دين فهل لاوليائه

باب الدخول

ان يهبوا دمه لقاتله وعليه الدية قال ان اصحاب الدية هم الخصماء للقاتل فان هبوا او لباسه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وسئل هشام
سالم عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامترط شعر راسه ولحيته ولا ينبت ابدا قال عليه الدية واعلم ان في السن الاسود ثلث دية السن وفي اليد الشلاء
ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذنين ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية واذا
[illegible]

باب الدخول

قتل البهائم انه جبار والجبار الذي لا دية له ولا قود وقال امير المؤمنين قضى النبي لا ضرر ولا اضرار ان كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل
فهو له ضامن ... فاذا ... البقرة ... على طريق الجمل ... صاحب البقرة ثمن الجمل

باب الدخول في اعمال السلطان وطلب الحوائج اليه

روي عن ابي عبد الله انه قال اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب السلطان واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اذله الله ومقته عليه ووكله اليه فان
هو غلب على شيء من دنياه ... نزع الله البركة منه ...
[illegible]

كتاب الهداية للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الخلق والامر وهو احسن الخالقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الابرار اجمعين **ابواب** باب ما يجب ان يعتقد في التوحيد
من بعث الانبياء والنبوة والائمة صلوات الله عليهم **قال** الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب
يجب ان يعتقد ان الله تعالى واحد ليس كمثله شيء لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالاوهام والابصار ولا تاخذه سنة ولا نوم شاهد كل نجوى
محيط بكل شيء لا يوصف بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود ولا هبوط ولا قيام ولا قعود ولا ثقل ولا
خفة ولا جيئة ولا ذهاب لا مكان ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فوق ولا اسفل ولا يمين ولا شمال ولا وراء ولا امام انه
لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا حكيما عليما حيا قيوما قدوسا عزيزا احدا فردا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد انه شيء ليس
كمثله شيء وخارج من الحدين حد الابطال وحد التشبيه خالق كل شيء لا اله الا هو لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان
الجدال منهي عنه لانه يؤدي الى ما لا يليق به وقد سئل الصادق عن قول الله عز وجل وان الى ربك المنتهى قال اذا انتهى الكلام الى الله عز وجل فاسكتوا
وروي عن ابي جعفر انه قال تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله عز وجل لا يزداد الا تحيرا ويجب ان يعتقد انا عرفنا الله بالله كما قال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالمعروف والعدل والاحسان وسئل امير المؤمنين بما عرفت ربك فقال
بما عرفني نفسه قيل وكيف عرفك نفسه فقال لا يشبهه صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال
له امام داخل في الاشياء لا كشيء في شيء داخل خارج من الاشياء لا كشيء من شيء خارج سبحان من هو كذا ولا هكذا غيره ولكل شيء مبتدأ ويجب ان
يعتقد ان رضا الله ثوابه وسخطه عقابه لان الله لا يزول من شيء الى شيء ولا يستفزه شيء ولا يغيره وسئل الصادق عن قول الله عز وجل الرحمن
على العرش استوى فقال استوى من كل شيء فليس شيء اقرب اليه من شيء وقال من زعم ان الله من شيء او في شيء او على شيء فقد اشرك ثم قال من
زعم ان الله من شيء فقد جعله محدثا ومن زعم انه في شيء فقد زعم انه محصور ومن زعم انه على شيء فقد جعله محمولا وسئل عن قول الله
عز وجل وسع كرسيه السموات والارض فقال علمه ويجب ان يعتقد ان الله تبارك وتعالى لم يفوض الامر الى العباد ولم يجبرهم على المعاصي وانه لم يكلفهم
الا ما يطيقون كما قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين وروي عن زرارة انه قال قلت للصادق
جعلت فداك ما تقول في القضاء والقدر قال اقول ان الله تبارك وتعالى اذا جمع العباد يوم القيامة سالهم عما عهد اليهم ولم يسالهم عما قضى عليهم
والكلام في القدر منهي عنه كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب للذي سأله عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه ثم سأله ثانية عن القدر
فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم سأله ثالثة عن القدر فقال سر الله فلا تكلفه ويجب ان يعتقد ان القدرية مجوس هذه الامة وهم الذين
ارادوا ان يصفوا الله بعدله فاخرجوه من سلطانه **باب** النبوة يجب ان يعتقد ان النبوة حق كما اعتقدنا ان التوحيد حق وان الانبياء
الذين بعثهم الله مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي جاؤوا بالحق من عند الحق وان قولهم قول الله وامرهم امر الله وطاعتهم طاعة الله
ومعصيتهم معصية الله وانهم لم ينطقوا الا عن الله تبارك وتعالى وعن وحيه وان سادة الانبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحى وهم اصحاب
الشرائع وهم اولوا العزم نوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وان محمدا سيدهم وافضلهم وانه جاء بالحق وصدق المرسلين
وان الذين كذبوه لذائقوا العذاب الاليم وان الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ويجب ان يعتقد
ان الله تعالى لم يخلق خلقا افضل من محمد ومن بعده الائمة صلوات الله عليهم وانهم احب الخلق الى الله عز وجل واكرمهم عليه واولهم اقرارا به
لما اخذ الله ميثاق النبيين من الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى بعثة الانبياء وان الله بعث نبيه في الذر وان الله اعطى ما
اعطى كل نبي على قدر معرفته ونبينا سبقهم الى الاقرار به ويعتقد ان الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولاهل بيته وانه لولاهم ما خلق
السماء والارض ولا الجنة والنار ولا آدم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيء مما خلق صلوات الله عليهم اجمعين **باب** الامامة يجب ان يعتقد ان
الامامة حق كما اعتقدنا ان النبوة حق ويعتقد ان الله عز وجل الذي جعل النبي نبيا هو الذي جعل الامام اماما وان نصب الامام واختياره الى الله
عز وجل وان فضله منه ويجب ان يعتقد انه يلزمنا من طاعة الامام ما يلزمنا من طاعة النبي وان كل فضل آتاه الله عز وجل نبيه فقد آتاه
الامام الا النبوة ويعتقد ان المنكر للامام كالمنكر للنبوة والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد ويعتقد ان الله عز وجل لا يقبل من عامل عملا الا
بالاقرار بانبيائه ورسله وكتبه جملة وبالاقرار بنبينا محمد والائمة صلوات الله عليهم تفصيلا وانه واجب علينا ان نعرف النبي والائمة بعده
باسمائهم واعيانهم وذلك فريضة لازمة لنا واجبة علينا لا يقبل الله عز وجل عذرا من عبد الحق وان من تبعهم نجا ومن خالفهم ضل وهلك
وقد قال الله عز وجل للنبي ولسلالة محمد صلوات الله عليهم عليك من بعد وسلام فضلهم عليك يجب ان يعتقد ان المنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم

وقد قال

في معرفة الائمة

وقد قال ان المنكر لآخرنا كالمنكر لاولنا ويجب ان يعتقد ان بهم فتح الله وبهم يختم **باب** معرفة الائمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات
الله عليه وعليهم باسمائهم يجب ان يعتقد ان حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد الائمة الاثنا عشر اولهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب ثم الحسن
ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم الرضا علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة
القائم صاحب الزمان خليفة الله في ارضه صلوات الله عليهم اجمعين ويجب ان يعتقد انهم اولوا الامر الذين امر الله بطاعتهم وانهم الشهداء
على الناس وانهم ابواب الله والسبيل اليه والادلاء عليه وانهم عيبة علمه وتراجمة وحيه واركان توحيده وانهم معصومون من الخطاء والزلل وانهم
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم المعجزات والدلائل وانهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماوات ومثلهم في
هذه الامة كمثل سفينة نوح وكباب حطة وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ويجب ان يعتقد ان
حبهم ايمان وبغضهم كفر وان امرهم امر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليهم ولي الله وعدوهم عدو الله
ويجب ان يعتقد ان حجة الله في ارضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وانه هو الذي اخبر النبي به عن الله عز وجل باسمه ونسبه وانه هو الذي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا
وظلما وانه هو الذي يظهر الله عز وجل به دينه على الدين كله ولو كره المشركون وانه هو الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها
حتى لا يبقى مكان الا ينادى فيه بالاذان ويكون الدين كله لله وانه هو المهدي الذي اذا خرج نزل عيسى بن مريم فصلى خلفه ويكون اذا صلى خلفه مصليا
خلف الرسول لانه خليفته ويجب ان يعتقد انه لا يجوز ان يكون القائم غيره بقي في غيبته ما بقي ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره
لان النبي والائمة عرفوا باسمه ونسبه ونصوا عليه وبشروا ويجب ان يتبرأ الى الله عز وجل من الاوثان الاربعة والاناث الاربع ومن جميع اشياعهم
واتباعهم ويعتقد فيهم انهم اعداء الله واعداء رسوله وانهم شر خلق الله ولا يتم الاقرار بجميع ما ذكرناه الا بالتبري منهم ويجب ان يعتقد
فيمن يعتقد ما وصفنا انه على الهدى والطريقة المستقيمة وانه اخ لنا في الدين واجب علينا نصيحته ومواساته وموالاته ومعاونته ومعاضدته
وان نرضى له ما نرضى لانفسنا ونكره له ما نكره لانفسنا ونقبل شهادته ونجيز الصلوة خلفه ونحزن لغيبته ويعتقد فيمن يخالف ما وصفنا
انه على غير الهدى وانه ضال عن الطريقة المستقيمة ونتبرأ منه كائنا من كان من اي قبيلة كان ولا نحبه ولا نعينه ولا ندفع اليه زكوة اموالنا
ولا نجيز شهادته ولا نعدله ولا نعاونه ولا نرى ان نعطيه زيادة ولا فطرة ولا نعده ولا شيئا نخرجه من اموالنا التقرب به الى الله عز وجل ولا نرى قبول شهادته
ولا الصلوة خلفه هذا في حال الاختيار فاما في حال التقية فجائز لنا ان ندفع بعض ذلك اليهم ونصلي خلفهم اذا جاء الخوف اما اداء الامانة
فان امرنا ان نؤديها الى البر والفاجر لقول الصادق ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي **باب** التقية التقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين فمن
تركها فقد خالف دين الامامية وفارقه وقال الصادق لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم فاذا بلغ
الدم فلا تقية وقد اطلق الله جل اسمه اظهار موالاة الكافرين في حال التقية فقال عز وجل من قائل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من
دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية وروي عن الصادق انه سئل عن قول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله
اتقيكم قال اعملكم بالتقية وقال خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت الامرة صبيانية وقال الصادق رحم الله امرء حببنا الى الناس ولم
يبغضنا اليهم وقال عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلوا في مساجدهم وقال من صلى معهم في الصف الاول فكانما صلى مع رسول الله
في الصف الاول وقال الزيارة زيارة مع المنافق عبادة ومع المؤمن شركة والتقية واجبة لا يجوز تركها الى ان يخرج القائم فمن تركها فقد
دخل في نهي الله عز وجل ونهي رسول الله والائمة **باب** الاسلام والايمان ان الاسلام هو الاقرار بالشهادتين وهو الذي يحقن به الدماء
والاموال ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد حقن ماله ودمه الا بحقهما وعلى الله حسابهما والايمان هو الاقرار باللسان وعقد
بالقلب وعمل بالجوارح وانه يزيد بالاعمال وينقص بتركها وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد فمن دخل الكعبة
فقد دخل المسجد وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة وقد فرق الله عز وجل في كتابه بين الاسلام والايمان فقال قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا وقد بين الله عز وجل ان الايمان قول وعمل لقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته
زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا واما قوله عز وجل فاخرجنا من
كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا لان المؤمن يسمى مسلما والمسلم لا يسمى مؤمنا حتى يأتي مع
اقراره بعمل واما قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين فقد سئل الصادق عن ذلك فقال هو الاسلام
الذي فيه الايمان **باب** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز وجل على الامكان وعلى العبد ان
ينكر المنكر بقلبه ولسانه ويده فان لم يقدر فبقلبه وقال الصادق انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف

في الجهاد

باب الجهاد في سبيل الله الجهاد فريضة واجبة من الله عز وجل على خلقه بالنفس والمال مع امام عادل ومن لم يقدر على المال وكان قويا في بدنه فعليه
فعليه ان يجاهد بنفسه والجهاد على اربعة اوجه جهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما الجهاد الذي هو فرض فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي
الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو فرض لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة
ولو تركوها لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة
اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانه احياء سنة وقال النبي صلعم من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقد ذكر ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وذكر ان جهاد المرأة حسن التبعل وذكر
ان الحج جهاد كل ضعيف. باب الدعائم التي بني الاسلام عليها الدعائم التي بني الاسلام عليها سبع الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والولاية

ذكر الدعائم

وهي افضلهن من ترك واحدة من الخمس عمدا فهو كافر ولا صلوة الا بوضوء والصلوة تتم بالنوافل والزكوة بالصدقة والصيام بصيام ثلثة ايام من الشهر
والحج بالعمرة والجهاد بالمرابطة والولاية بالبراءة من اعداء الله والوضوء بغسل يوم الجمعة. باب النية قال رسول الله صلعم انما الاعمال بالنيات ونية المؤمن
خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وذكر ان بالنيات خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وقال عز وجل قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته
على الانسان ان يجدد لكل عمل نية وكل عمل من الطاعات اذا عمله العبد يريد به الله عز وجل فهو على نية وكل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله

ذكر النية

فهو عمل بغير نية وهو غير مقبول. باب المياه الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سائلة ولا باس ان يتوضأ بماء الورد
للصلوة ويغتسل به من الجنابة فاما الذي تسخنه الشمس فلا يتوضأ به ولا يغتسل ولا يعجن به لانه يورث البرص والماء الآجن والذي قد وقع فيه الكلب والسنور

ذكر المياه

فانه لا باس ان يتوضأ منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه ولا باس بالوضوء من فضل الجنب والحائض وكل ما يؤكل لحمه فلا باس بالوضوء مما
شرب منه وقال رسول الله صلعم كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وان اهل البادية سألوا رسول الله صلعم فقالوا ان حياضنا هذه تردها
السباع والبهائم والكلاب فقال لهم لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك
وكل من خالف الاسلام فاذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء والكر ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض ثلثة اشبار ونصف في عمق ثلثة اشبار ونصف وماء النهر واسع لا
ينجسه شيء وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلوا واصغر ما
يقع فيها الصعوة ينزح دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها ثور او بعير او صب فيها خمر ينزح الماء كله وان وقع
فيها حمار نزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب او سنور نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقعت فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء
وان وقعت فارة نزح منها دلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء وان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام نزح منها
ثلثة دلاء وان كان رضيعا نزح منها دلو واحد وان وقعت عذرة استقي منها عشر دلاء وان ذابت فيها فاربعون دلوا الى خمسين دلوا والثوب اذا اصابه
البول غسل بماء جار مرة وان غسل بماء راكد فمرتين ثم يعصر وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام و
الجارية في هذا سواء وقد ذكر عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها
الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضد اما الدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار
مقدار درهم واف وهو ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه ودم الحيض اذا اصاب الثوب فلا
يجوز الصلوة فيه قليلا كان او كثيرا ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلى فيه قليلا كان او كثيرا وكل ما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه
اذا اصابه قذر مثل العمامة والقلنسوة والتكة والجورب والخف. باب الوضوء السنة في دخول الخلاء ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ويغطي رأسه

ذكر الوضوء

ويذكر الله عز وجل ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في حجور
الهوام ولا في الماء الراكد ولا باس بالبول في ماء جار ولا يجوز ان يطمح الرجل ببوله في الهواء ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا
مستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء وذكر ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته والسواك
على الخلاء يورث البخر وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني الطعام
وعافاني من البلوى فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء
فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويبدأ بذكره ويصب من الماء مثلما على البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من
الغائط ويغسل حتى ينقي ولا باس بذكر الله على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن ولا يجوز للرجل ان يستنجي بيمينه الا اذا كانت بيساره علة ولا يجوز ان
يبول قائما من غير علة لانه من الجفاء ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن او درهم عليه اسم الله الا ان يكون في صرة ولا يجوز له
ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى فاذا اراد الاستنجاء فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى

ويمسح بيده على بطنه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه والماء من ثلث مرات والوضوء مرة مرة وهو غسل الوجه واليدين
ومسح الراس والقدمين ولا يجوز ان يقدم شيئا على شيء بل يبدأ بالاول فالاول كما امر الله عز وجل ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع
ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنة ولا يجوز المسح على الخفين والعمامة والجوربين ولا تقية في
ثلثة اشياء في شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وحد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ ما دارت عليه الوسطى والابهام وحد اليدين الى المرفقين وحد
الراس مقدار اربع اصابع من مقدمه والمسح على الرجلين الى الكعبين فاذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة و
المغرب تمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي قناعها والمضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وهما
سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عز وجل للنبي صلعم واتبع ملة ابراهيم حنيفا وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في
الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه وذكر ان من لم يفرق رأسه فرقه الله عز وجل
بمنشار من النار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظافير ونتف الابطين وكل من شك في الوضوء وهو قاعد على حاله او
فليعد ومن شك في الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استنجى على ما وصفناه ثم راى بعد ذلك بللا فلا شيء عليه وان
بلغ الساق فلا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب لان ذلك من الحبائل والبواسير ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين من بول او غائط او
ودي وما سوى ذلك من مذي وذكر جنابة وقيء وقلس ورعاف وحجامة ودم سائل وقيح وغير ذلك فانه لا ينقض الوضوء ولا يجوز ينقض الوضوء

ذكر السواك

وقال النبي صلعم افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث
باب السواك قال النبي صلعم السواك شطر الوضوء وكان ابو الحسن يستاك بماء الورد وفي السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح
به الملائكة. باب التيمم من كان جنبا او على غير وضوء وحضرت الصلوة ولم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع

ذكر التيمم

المرتفع والطيب الذي ينحدر عنه الماء والتيمم هو ان يضرب الرجل بيديه على الارض ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه
النظر الى الماء ينقض التيمم ولا باس ان يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب ماء ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء فقد مضت
صلوته فليتوضأ للصلوة الاخرى ومن كان في مفازة ولم يقدر على التراب وكان معه لبد سرج نفضه وتيمم منه او عرف دابته ومن اصابته جنابة في ثلج فخاف على
نفسه التلف ان اغتسل فانه ان كان جامع فليغتسل وان اصابه ما اصابه وان احتلم فليتيمم والمجدور اذا اصابته جنابة يتيمم لان مجدورا اصابته جنابة
على عهد رسول الله صلعم فغسل فمات فقال رسول الله صلعم لو تيمموه. باب الاغسال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع

ذكر الاغسال

عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت ومن
من غسل ميتا او كفنه او مسه بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصل فعليه ان يغتسل ويقضي
الصلوة وغسل الجنابة فريضة قال الصادق عم غسل الجنابة والحيض واحد وذكر ان من قصد مصلوبا فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وذكر ان من قتل
وزغا فعليه الغسل والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وكل غسل من الاغسال فيه وضوء الا غسل الجنابة لان كل غسل سنة والغسل
الجنابة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل بغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل

ذكر غسل الجنابة

عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض. باب غسل الجنابة اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك
من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانا ملك حتى يبلغ الماء اصل
الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعك وكلما اصابه الماء فقد طهر واجهد
ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ان يدخل الماء تحتها فانه ذكر ان من ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار وان شئت ان
تتمضمض وتستنشق فافعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير انك اذا اردت ان تأكل او تشرب قبل الغسل لم يجز لك الا ان تغسل
يديك وتتمضمض وتستنشق فانك ان اكلت او شربت قبل ذلك خيف عليك البرص وذكر انه يكره للجنب ان يرتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك عن غسله
وان اجنبت في يوم او ليلة مرارا اجزأك غسل واحد الا ان يكون تجنب بعد الغسل او تحتلم فان احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا باس
بذكر الله تعالى وقراءة القرآن للجنب والحائض الا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك الاعلى ولا تمس القرآن
اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق ومن خرج من احليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل ان يغتسل فلا شيء عليه وان لم يكن بال قبل ان
يغتسل فليعد الغسل ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى ان تريد ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط
او ريح بعدما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله الى آخره ولا يدخل الجنب والحائض المسجد الا مجتازين ولهما ان

في الحيض

باب غسل الجنابة ... ان بضاعته لان ما فيه لا يقدر ان على انفسه من غيره وان احتلم في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان يكون احتلم في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين تيمم وخرجت ولم تمش فيهما الا متيمما والجنب اذا عرق في ثوبه فان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه **باب** غسل الحيض اقل ايام الحيض ثلثة واكثرها عشرة ايام فان رات الدم يوما او يومين فانها رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض فاذا لم تر الدم ثلثة ايام متواليات فعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين فان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم الحادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر والمغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ذلك حل لزوجها ان ياتيها واذا ارادت الحائض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خارج ولو كان مثل راس الذباب خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت وقال عليه السلام يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم **باب** النفساء قال عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها النبي صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما فايما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها لم يبعثها الله يوم القيمة **باب** غسل الجمعة قال عليه السلام غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر وقد روي رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء والوضوء فيه قبل الغسل قال عليه السلام ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وقال اذا اغتسل احدكم يوم الجمعة فليقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والعلة في غسل الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم فامرهم النبي صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وقال عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة **باب** غسل الميت يلقن عند موته كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملئكة تتاذى بهما فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وسئل عليه السلام عن توجيه الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة ويغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك ويقطع غاسل الميت كفنه يبدا بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا ويعد جريدتين خضراوين رطبتين طول كل واحدة على قدر عظم الذراع فاذا فرغ من امر الكفن وضع الميت على المغتسل وهو مستقبل بباطن رجليه الى القبلة وينزع القميص من فوق سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه فليدعها ويبدا على بطنه مسحا رفيقا وقال ابي عليه السلام في سائله الى ان يبدا بيديه فاغسلهما بثلث حميديات بماء السدر ثم تلف على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان وتدخل يدك تحت الثوب ويصب عليك غيرك الماء من فوق وتغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلث حميديات ولا تقعده ثم اقلبه الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن ومد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدميه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر ومد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدميه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى وخضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء القراح ولا تمسح بطنه الثالثة وقل وانت تغسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه وقال عليه السلام من غسل مؤمنا ميتا فادى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور والمحترق وان لم يمكن غسله يصب عليه الماء صبا ويجمع ما سقط منهما في اكفانهما **باب** السنة في الكافور قال عليه السلام السنة للميت في الكافور وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة فجعله النبي ثلثة اثلاث ثلث له وثلث لعلي وثلث لفاطمة ... ويحنط الميت باربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد لا اقل منه لمن وجده **باب** تشييع جنازة المؤمن قال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فان ربعها خرج من الذنوب وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته وتكون المؤمن بيتا ... اول حباك الجنة واول حباك لمن تبعك المغفرة **باب** الصلوة على الميت اذا صليت على ميت تقف عند راسه وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم تكبر الثانية وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء

في النفساء

في غسل الميت

كتاب الهداية

منهم والاموات ثم كبر الرابعة وقل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا صليت على المرأة تقف عند صدرها واذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت واذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة الخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك واذقه حر عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه والطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا **باب** القول عند النظر الى القبر قال عليه السلام اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران **باب** ادخال الميت القبر قال عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجليه يسل سلا ويدخل الميت القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا **باب** ما يقال عند دخول القبر قال عليه السلام اذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله **باب** وضع الميت في اللحد قال عليه السلام اذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب **باب** ما يقال اذا وضع الميت في اللحد قال عليه السلام يقول من يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك ويسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم حتى ينتهي الى القائم ثم يقول ائمتك ائمة الهدى الابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى **باب** ما يقال عند وضع اللبن عليه قال عليه السلام اذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته وارحم غربته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وتقول حتى تفرغ من هذا القول **باب** ما يقال عند الخروج عن القبر قال عليه السلام اذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة **باب** صب الماء على القبر اذا استوى قبر الميت فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربعة جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان يقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر وقال عليه السلام الرش بالماء حسن **باب** زيارة المؤمن قال الرضا عليه السلام من زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر ومن يزور القبر يستقبل القبلة يضع يده على القبر الا ان يزور اماما فانه يجب ان يستقبله بوجهه ويجعل ظهره على القبلة **باب** التعزية قال النبي صلى الله عليه وآله التعزية توجب الجنة وروي ان من مسح يده على راس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وروي انه من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها **باب** القول عند دخول المقابر قال عليه السلام لما اشرف امير المؤمنين عليه السلام على اهل القبور قال يا اهل التربة يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الكلام لاخبروا ان خير الزاد التقوى

ابواب الصلوة

باب وجوه الصلوة قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسوله على عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف وصلوة الاستسقاء وصلوة العيدين والصلوة على الميت **باب** فضل الصلوات قال عليه السلام للمصلي ثلث خصال يتناثر عليه البر من اعنان السماء وملك يناديه ايها المصلي لو تعلم من تناجي ومن ينظر اليك ما التفت ولا زلت عن موضعك ابدا **باب** فريضة الصلوة قال عليه السلام حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء ومن ترك القراءة في صلوته متعمدا فلا صلوة له ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلوة له **باب** وقت الظهر والعصر قال عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة وان شئت طولت وان شئت قصرت وقال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان يسبقني احد بالعمل الى ان تكون في صحيفتي اول الصحيفة يكتب فيها وقال عليه السلام ما يامن احدكم الحدثان في ترك الصلوة وقد دخل وقتها وهو فارغ واول وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يمضي قدمان ووقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس وقال فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا **باب** وقت المغرب والعشاء قال عليه السلام اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة ووقت المغرب ضيق لا وقت له الا وقت واحد من حين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل ووقت صلوة الغداة قال عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسنا **باب** الاذان والاقامة قال عليه السلام الاذان والاقامة مثنى وهما اثنان واربعون حرفا والاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا **باب** عدد الركعات في اليوم والليلة والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة وما سوى ذلك سنة ونافلة فاما الفريضة فالظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان اما السنة والنافلة فاربع وثلثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ونافلة المغرب اربع ركعات بعد المغرب وبعد العشاء الاخرة ركعتان من جلوس

بعد ان يركعها فان حدث بالرجل حدث قبل ان يبلغ آخر الليل فيصلي الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان
والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه اربعة وثلثون ركعة **باب دخول المسجد** قال رسول الله صلى الله عليه وآله في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد
طوبى لعبد تطهر في بيته وزارني في بيتي الا ان على المزور الكرامة للزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة قال عليه السلام
اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصل على النبي واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وصل على النبي **باب تحليل الصلوة وتحريمها** قال عليه السلام تحريم الصلوة
التكبير وتحليلها التسليم **باب القراءة** قال عليه السلام لا تقرن بين سورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس ولا تقرء في الفريضة شيئا من العزائم
الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك ولا باس ان تقرء بها في النافلة وموسع عليك اي سورة قرأت في فرائضك الا اربع سور
وهي والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف فان قرأتها كان والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا ينفرد بواحدة
من هذه الاربع سور في فريضة **باب القراءة في الركعتين الاخراوين** سبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلث مرات وفي الثالثة ثم تكبر وتركع **باب الركوع والسجود** قال عليه السلام سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لما انزل الله على نبيه فسبح باسم ربك العظيم قال النبي اجعلوها في ركوعكم فلما انزل سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل **باب الاعظم التي يقع عليها السجود**
والسجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين والارغام بالانف سنة من تركها لم يكن له صلوة **باب السهو في الصلوة** قال عليه السلام
ان شككت ان لم تؤذن وقد اقمت فامض وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض وان شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض وان شككت
في الركوع بعد ما سجدت فامض وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن وقال عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار
اجمع لك السهو في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت **باب المواضع التي تكره فيها الصلوة** تكره الصلوة في ... والحمام
والماء وقرى النمل ومواطن الابل ومجرى الماء والسبخة وذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان ومسان الطريق وفي بيت فيه التماثيل الا
ان يكون بعين واحدة او قد غيرت رؤسها **باب ما يجوز الصلوة فيه** قال عليه السلام صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره
باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان من فعل ذلك قبل ان يثني
رجليه غفر الله له **باب صلوة المسافر** الحد الذي يوجب التقصير على المسافر ان يكون سفره ثمانية فراسخ فاذا كان سفره اربعة فراسخ فلم يرد الرجوع من
يومه فهو بالخيار فان شاء تمم وان شاء قصر فاذا اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب والمتمم في السفر كالمقصر في الحضر وقال النبي من صلى في السفر
الا من كان سفره لله عز وجل معصية او سفرا الى صيد يكون بطرا او اشرا فاما الذي يجب عليه التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري
والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد ان كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم **باب فضل الجماعة** فرض الله عز وجل
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم والخطبة بعد الصلوة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين فاول من خطب قبل الصلوة عثمان لانه لما احدث ما احدث
لم يكن يقف الناس على خطبته فلهذا قدمها والسبعة الذين ذكرناهم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
وقال عليه السلام فضل صلوة الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة **باب من يصلى خلفه ومن لا يصلى خلفه** لا تصل خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والاخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية
والمداراة واذن لنفسك واقم واقرء لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها آية ومجد الله فاذا ركع الامام فاقرء الآية واركع بها
وان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع **باب صلوة السفينة** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في
السفينة وتحضر الصلوة ايخرج ان يخرج فقال لا يرغب عن صلوة نوح وقال صل في السفينة قائما فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا
فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة بوجهك فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة وقال عليه السلام لا
تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها **باب صلوة الليل** اذا دخل الثلث الاخير من الليل وهي احدى عشرة ركعة منها ثمان ركعات
صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر تقرء في كل ركعة الحمد وما تيسر لك من القرآن لان الله عز وجل قال فاقرءوا ما تيسر من القرآن ومن صلى
في الركعتين الاولتين من صلوة الليل بالحمد وثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وقال عليه السلام
من استغفر الله في الوتر سبعين مرة كتبه الله عز وجل عنده من المستغفرين بالاسحار وقال من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسئل عن قول

عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال صلوة الوتر بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومن صلى ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده **باب صلوة**
الكسوف اذا انكسفت الشمس او القمر او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل عشر ركوعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرء
في كل ركعة منها الحمد وما تيسر لكم من القرآن فان بعضت السورة في ركعة فلا تقرء في ثانيها الحمد واقرء السورة من الموضع الذي بلغت ومتى اتممت سورة
في ركعة فاقرء في الركعة الاخرى الحمد ومن فاتته فعليه ان يقضيها فانها من صغار الفرائض ولا يقال فيها سمع الله لمن حمده الا في الركعة الخامسة
والعاشرة والقنوت في كل ركعتين بعد القراءة قبل الركوع وروي ان القنوت فيها في الخامسة والعاشرة **باب صلوة جعفر بن ابي طالب** قال
عليه السلام لما قدم جعفر بن ابي طالب من الحبشة كان النبي قد فتح خيبر فلما دخل اليه استقبله وقبل ما بين عينيه ثم قال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بفتح خيبر
ام بقدوم جعفر ثم قال يا جعفر الا احبوك الا اعطيك الا امنحك فقال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات كل يوم فان لم تطق ففي كل
جمعة فان لم تطق ففي كل شهر فان لم تطق ففي كل سنة فان لم تطق ففي كل عمرك مرة فانك ان صليتها محى الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج وزبد
البحر فقيل له يا رسول الله فمن صلى هذه الصلوة له من الثواب ما لجعفر قال نعم وصفتها ان تسبح في قيامك خمس عشرة مرة بعد القراءة تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا ثم تنهض
الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح وتتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين مثلهما
قال عليه السلام ان كنت مستعجلا فصلها مجردة ثم اقض التسبيح وقال ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار
يحسب لك في نوافلك ويحسب لك في صلوة جعفر وجملة التسبيح الف ومائتا تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة وتقول في آخر ركعة من صلوة
جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن
والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقرء في صلوة جعفر في اول الركعة الحمد والعاديات وفي الثانية الحمد واذا زلزلت الارض وفي
الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد **باب صلوة الحاجة** قال عليه السلام في الرجل
يحزنه الامر ويريد الحاجة ان يصلي ركعتين يقرء في احديهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة ثم تسأل حاجتك **باب**
صلوة الاستسقاء صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين وقال امير المؤمنين السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في
المساجد الا بمكة وسئل الصادق عن تحويل النبي رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا **باب ما يعاد منه الصلوة** قال ابو جعفر لا تعاد الصلوة
الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا ينقض الفريضة **باب سنن الصلوة**
التي سن التوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة
من ركعتي المغرب واول ركعة من الفريضة **باب المواطن التي يقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون** قال عليه السلام لا تدع ان تقرء قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف **باب الصلوة في كل وقت** ثلث كلها ... صلوات نصليها اذا ذكرت وصلوة الكسوف والصلوة على الجنائز وركعتي
الاحرام وركعتي الطواف **باب آداب الصلوة** اذا دخلت في الصلوة فاعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه فاذا كبرت فاشخص ببصرك الى موضع سجودك
وارسل منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع
اصابعك ولا تقدم رجلا عن رجل واجعل بين قدميك قدر اربع اصابع الى شبر اكثر ذلك ... ولا تنفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة
ولا تمطى ولا تتثاءب فان ذلك كله نقصان ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة
اشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك فاذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع وضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك وتلقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع
ما بين قدميك الى موضع سجودك وسبح في الركوع ثلث تسبيحات فاذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما وارفع يديك وقل سمع الله
لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا وان كان بينهما وبين الارض ثوب فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وانظر في
السجود الى طرف انفك وترغم بانفك فان الارغام سنة ومن لم يرغم بانفه في سجوده فلا صلوة له ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه **باب صلوة**
المرأة اذا قامت المرأة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تطاطأ
كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها فاذا ارادت الصلوة جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست ثم

باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت قال ابو جعفر ... وضمت فخذيها ... للتشهد فاذا قعدت ... عجيزتها ... تنهض الى القيام من غير ان ...

باب من لا يجوز ان يقرء القرآن ... ركعتي الطواف ... والوتر ... والمرءة والصفا والمروة ... والقنوت والصلوة على الجنازة ... موقت ليس فيها دعاء

باب من لا تقبل لهم الصلوة قال رسول الله ثمانية لا يقبل لهم ... الحائض والجنب في الحمام وفي الكنيف ... والساجد ... الراكع ... لا يعرفون ... سبعة ... امير المومنين

... صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشزة عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار ...

باب ... لا تقبل صلوتهم الثمانية ... فوق ... والسكران والبول والغائط ... قال الذي يدافع ... الزبين قال يا رسول الله وما الزبين ... قوم يصلي بهم ... وهم له كارهون ...

... التعقيب ... صلوة الغداة ... التعقيب ... ساعة وبعد العصر ساعة ... اذكرني بعد الغداة ... يا ابن آدم ... ان الله جل جلاله يقول ... التعقيب ...

ابواب الزكوة باب ... الانصراف من جميع الصلوة ... عن يمينك ... باب الانصراف ... دائم على وضوء ... المومن معقب ... في الارض ... من الضرب ...

واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فصاحبها فيها بالخيار فإن شاء صام ثلاثاً وصوم
دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو
كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ثم قال أتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري فقلت لا أدري فقال يقوّم الصيد قيمة ثم
يفضّ تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً وصوم نذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا أن نصومه مع شعبان ونهينا أن ينفرد الرجل بصيامه في
اليوم الذي يشك فيه الناس قلت جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان
أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنه
من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لأجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن
زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيده والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مضيفه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم
وأما صوم التأديب فالصبي يؤمر إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً
وليس بفرض وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقيأ من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فإن العامة اختلفت
في ذلك فقال قوم يصوم وقوم لا يصوم وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال
المرض فعليه القضاء في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر **باب الفطرة** قال الصادق عليه السلام أدّ زكاة
الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير أو كبير وحر وعبد وذكر وأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير وأفضل ذلك التمر ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً
أو ورقاً ولا بأس أن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد ولا يجوز أن يدفع واحد إلى نفسين **باب الوقت الذي تخرج فيه الفطرة** قال الصادق عليه السلام لا
بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي زكاة إلى أن يصلي العيد فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة وأفضل وقتها آخر يوم من شهر
رمضان **باب إخراج الفطرة عن المملوك** بين نفرين فلا فطرة عليه إلا أن يكون لرجل واحد **باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطى** قال الصادق عليه السلام
لا تدفع الفطرة إلا إلى أهل الولاية **باب من يجب عليه الفطرة ومن لا يجب** قال الصادق عليه السلام من حلت له الفطرة لم تحل عليه **باب فيمن لم يخرج** قال الصادق عليه السلام
الفطرة واجبة على كل مسلم من أخرجها حيث خيف عليه الفوت قبل له وما الفوت قال الموت **باب ما على أهل البوادي من الفطرة** سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة
على أهل البوادي فقال على كل من اقتات قوتاً أن يؤدي من ذلك القوت وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق بأربعة أرطال من لبن
باب ما يصنع ليلة الفطر قال الصادق عليه السلام إذا كان ليلة الفطر فصلّ المغرب ثلاثاً ثم اسجد وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صلّ على محمد وآل محمد
اغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول مائة مرة أتوب إلى الله **باب التكبير في العيدين** قال الصادق عليه السلام كبّر ليلة الفطر بعد
صلاة المغرب والعشاء الآخرة وصلاة العيد كما تكبر أيام التشريق تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما أولانا ولا تقل ورزقنا من بهيمة الأنعام فإن ذلك في أيام التشريق وقال عليه السلام من فاته التكبير أو نسيه فيكبر حين يذكره وقال عليه السلام ليلة الفطر الليلة التي
يتوفى فيها الأجير أجره والتكبير أيام التشريق بالأمصار في عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة في اليوم الثالث لأنه إذا نفر الناس
من منى في النفر الأول وجب على أهل الأمصار قطع التكبير وبمنى التكبير في خمس عشرة صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة في الرابع ومن فاته
فليعد ويقال التكبير في دبر كل صلاة ثلاث مرات **باب صلاة العيدين** واغتسل في العيدين جميعاً وتطيب وتمشط والبس أنظف ثيابك وابرز إلى
تحت السماء وقم على الأرض ولا تقم على غيرها وكبّر سبع تكبيرات وتقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن من تحميد وتكبير وتهليل ودعاء ومسألة وتقرأ الحمد
وسبح اسم ربك الأعلى وتركع بالسابعة وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلم وإن صليت
جماعة بخطبة صليت ركعتين وإن صليت بغير خطبة صليت أربعاً بتسليمتين واحدة وقال أمير المؤمنين عليه السلام من فاته العيد فليصل أربعاً وقال أبو جعفر عليه السلام
من السنة أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيد إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام ومن السنة أن يطعم الرجل في الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى وفي
الأضحى بعد ما ينصرف ولا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد حتى تزول الشمس **باب الحج** الحاج على ثلاثة أوجه قارن ومفرد ومتمتع بالعمرة إلى
الحج ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وحاضري المسجد أهل مكة وحواليها
على ثمانية وأربعين ميلاً ومن كان خارجاً من هذا الحد فلا حج له إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ولا يقبل الله غيره فإذا أردت الخروج إلى الحج فوفّر

شعر لشهر ذي قعدة

شعر لحيتك شهر ذي القعدة وعشراً من ذي الحجة واجمع أهلك وصلّ ركعتين وارفع يديك واحمد الله كثيراً وصلّ على محمد وآل محمد وقل اللهم إني أستودعك
اليوم ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي وجميع حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما أنعمت به علي فإذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر فإذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا
إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين **باب المواقيت** فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ولأهل
اليمن يلملم ولأهل الشام الجحفة ولأهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولأهل العراق العقيق وأول العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق
ولا يؤخر الإحرام ولا تقنع رأسك بعد الغسل ولا تأكل طعاماً فيه طيب ولا بأس أن تحرم في أي وقت بلغت الميقات فإن أحرمت في دبر المكتوبة
فهو أفضلها وإن لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الإحرام وقرأت في الأولى الفاتحة وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون فإن كان
وقت صلاة المكتوبة فصلّ ركعتي الإحرام ثم صلّ المكتوبة وأحرم في دبرها فإذا فرغت من صلواتك فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على محمد وآل محمد ثم
تقول اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك الكريم والدار
الآخرة ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم قم فامش هنيهة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فقل اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الأربع مفروضات تلبي بهن سراً وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك
لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك تستغني
ونحن الفقراء إليك لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك إله الحق ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك أتقرب إليك بمحمد وآله صلوات الله عليه وعليهم لبيك لبيك بحجة
وعمرة معاً لبيك لبيك هذه متعة عمرة إلى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك
بعيرك أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك أو ركبت أو نزلت وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر
بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك والإتيان بها أفضل واعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع التي في أول الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد و
بها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ وإن اغتسلت في منزلك
بمكة فلا بأس ولا يجوز لأحد أن يدخلها إلا على غسل فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدّها عقبة المدنيين أو بحذائها ومن أخذ على
طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عرش مكة وهي عقبة ذي طوى ويستحب دخول المسجد فإذا أردت دخول المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار
وأنت حاف فإنه من دخله بخشوع غفر الله له فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس
وأمناً مباركاً وهدى للعالمين ثم انظر إلى الحجر الأسود ثم انظر إلى الحجر الأسود وارفع يديك واحمد الله تعالى وأثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله
أن يتقبل منك استلام الحجر واستلمه وقبّله في كل شوط فإن لم تقدر عليه فافتح به واختم به فإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبّلها وقل اللهم
أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
الأوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه ثم طف بالبيت سبعة أشواط فإذا بلغت باب البيت
قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة وتقول في طوافك اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد
الأرض وأسألك باسمك المكنون المخزون وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت أن تصلي على محمد وآل
محمد وأن تفعل بي كذا وكذا فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم
وشر فسقة الجن والإنس وتقول اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ولا تبدل لي غيري فإذا بلغت الركن
اليماني فالتزمه وقبّله وصلّ على محمد وآل محمد كل شوط وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك
بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وتقول اللهم قد حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب
لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم أقر لله بما عملت من الذنوب وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن الذي
فيه الحجر الأسود واختم به فإن لم تستطع ذلك فلا يضرك ولا بد أن تفتتح بالحجر الأسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني

ابدا بمقام ابراهيم ع ثم ائت مقام ابراهيم ع فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد

احمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت

عند طلوع او عند غروب فيهما فانهما فريضة ومتى ما فرغت من الطواف فلم يكن وقت صلوة المكتوبة فابدأ بهما ثم صل ركعتي الطواف ائت الحجر الشمس ظ

الاسود ثم ائت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اوم اليه فانه لا بد من ذلك وان قدرت ان تشرب من زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول

حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر

الاسود واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم انحدر عن الصفا وقل وانت كاشف عن ظهرك يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو

يا من يثيب على العفو العفو العفو ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ

فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد وآل محمد وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين

وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والكرم والفضل والجود والنعماء اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة

والوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم انحدر منها الى الصفا فاذا بلغت قرب زقاق

العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة

اربعا والسعي بينهما سبعا تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من شعر رأسك من جوانبه او من لحيتك او من شاربك وقلم اظافيرك وابق

منها لحجك ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم

البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام

ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار

فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا

انتهيت فقل اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي فيها بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي

قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم امض الى عرفات وتقول وانت متوجه اللهم اليك صمدت وعليك اعتمدت

وقولك صدقت وامرك اتبعت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو

افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان رسول الله ص ضرب خباه وقبته بها فاذا

زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما

تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك الى الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتحميد والدعاء

ثم تعم الافاضة من عرفات الى الجمع واياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم فاذا غربت الشمس فافض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر

عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا انتهيت مزدلفة وهي جمع فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد

واقامتين ولا تصلهما الا بها فان ذهب ربع الليل وتبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل الى ان تطلع الشمس على ثبير

فان الوقوف بها فريضة واحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي ص ثم ادع لنفسك بما شئت وبين طلوع

الشمس على ثبير فاذا طلعت الشمس ورأت الابل اخفافها في الحرم فافض حتى تأتي محسرا فاذا بلغته فهرول فيه قدر مائة خطوة فقل كما قلت في المشعر ثم امض الى منى

الجمار فان احببت ان تأخذ حصاك الذي ترمي بها من مزدلفة فعلت وان احببت ان تكون في رحلك بمنى فانت في سعة فاغسلها وافضل الى الجمرة القصوى موضع

وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من وجهها ولا ترمها من اعلاها ويكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وتقول وانت مستقبل

القبلة والحصى في يدك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن لي في عملي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا

بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن الحصى كالانملة منقطة كحلية مثل

حصى الخذف فاذا اتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم اشتر هديك

واضاف الاعظام ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوءا من الضأن

فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله ولا تعط الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا

تعطي السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا

من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر

[illegible]

اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا تنخع حتى يموت ثم كل وتصدق واطعم واهد لمن شئت ثم احلق واسأل باب الاضاحي لا يجوز في الاضاحي من

البدن الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن

الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انها تجزي عن سبعة والجزور عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته

واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين الحلق فاذا اردت ان تحلق فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق من العظمين الناتيين من الصدغين

قبالة الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك في منى ثم اغتسل للحج وزر البيت

يوم النحر فان اخرته الى الغد فلا بأس ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد والمفرد ليس كالمتمتع ان يؤخره وان زرت بعد ذلك اغتسل للزيارة زيارة البيت

فاذا اتيت البيت يوم النحر وقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه مني اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه

ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك

اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني بوجهك من النار ثم ائت الحجر

الاسود ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما

قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع تقرأ فيهما قل

هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه

واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه

الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع وحيث شئت من المسجد ثم قد حل لك كل

شيء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبيت ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم فان

خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بها فان بت فعليك دم فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها فارم الجمار في في غيرها

كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع

حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وقف في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق واستقبل

البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا قليلا فادع الله ثم تقدم ايضا قليلا

ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت بالاولى ثم امض الى الثالثة وعليك

السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع عشر من الاضحى فاعمد الى رحلك وحج

وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فاستقبل بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك وامض

بما بدا لك الافاضة من منى ثم افض منها الى مكة فاذا بلغت مسجد النبي ص وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه

هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج او عمرة واتبع بدم ثم او تصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في

احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم تقول اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب

النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه ثم تقول

اللهم من تهيأ وتعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجائزته فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك و

نوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته

لكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي مقرا بانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقبلني برغبتي ولا تردني مجبوها

ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك واسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت

فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين حيث احببت من المسجد فان الحطيم والحطيم ما بين الكعبة وزمزم وتعلق بالاستار

ثم قم فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك حتى اقدمته

المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد غفرت لي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن غفرت لي فمن الآن

قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي

وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخلني منك يا رب ولا تخرجني فاكفني مؤونتي

ومؤونة خلقك فاذا بلغت الحزامية فانظر الى الكعبة وخر ساجدا واسأل الله ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد ثم تقول وانت مار

آئبون تائبون لربنا حامدون والى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله ثم ترد قبر النبي ص وقبور الائمة ع بالمدينة

كتاب الهداية

وإن طلق غسل قبل البيت فإن قال من حج بيت ربه ولم يزرني فقد جفاني وقال الصادق عليه السلام ابدأوا بمكة واختموا بنا وروي أن الحسين بن علي قال لرسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتا ما جزاء من زارك فقال من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه

باب النكاح

والنكاح سنة النبي صلى الله عليه وآله وروي عنه أنه قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال عليه السلام ما بني في الإسلام بناء أحب إلى الله عز وجل من التزويج وإذا أراد الرجل أن يتزوج فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أحسنهن خلقا وأعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة واقض لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ويجوز للرجل أن يتزوج من الحرائر أربعا ويجمع بينهن ومن الإماء اثنتين ويجمع بينهما ولكن لا يتزوج من أهل الكتاب والعبد يتزوج بحرتين أو أربع إماء ولا يتزوج اليهودية والنصرانية والناصبية محرم ويجوز التزويج بغير شهود وإنما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان والجائر ومهر السنة خمسمائة درهم فمن زاد على السنة درهما واحدا رد إلى السنة فإن أعطاها من الخمسمائة درهما أو أكثر ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت قبل أن يدخل ولا ولاية لأحد على البنت إلا لأبيها ما دامت بكرا فإذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها وهي تملك نفسها وإذا كانت بكرا وكان لها أب وجد فالجد أحق بها من الأب ما دام الأب حيا فإذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها لأن الجد إنما يملك أمرها في حياة ابنه فإذا مات ابنه بطلت ولايته ويكره التزويج والقمر في العقرب لأنه من فعل ذلك لم ير الحسنى وتزويج اليهودية والنصرانية جائز ولكنه يمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير و على زوجها في دبرها غضاضة ويكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ويكره في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فمن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فإنه يوشك أن يكون مجنونا ألا ترى أن المجنون أكثر ما يكون يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره ويكره الجماع في اليوم الذي ينكسف فيه الشمس والليلة التي ينخسف فيها القمر وفي الزلزلة وفي الريح الصفراء أو السوداء أو الحمراء فإنه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره وإذا تزوج الرجل المرأة فخلا بها فقد وجب عليه المهر والعدة وخلاؤه دخوله وإذا جامع الرجل امرأته والتقى الختانان وجب الغسل أنزل أم لم ينزل هو فليس عليه شيء ولا يجوز للرجل أن يجامع امرأته وهي حائض لأن الله تعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فإن كان الرجل مستعجلا وأراد أن يجامعها فليأمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها ومن جامع امرأته وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار وإن كان في وسطه فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار ومن جامع أمته وهي حائض فعليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من الطعام المتعة حلال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أحلها ولم يحرمها حتى قبض وإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأة فليكن دينه ما مؤمنة فإنه لا يجوز التمتع بزانية أو غير مأمونة وليخاطبها وليقل أتمتعك نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح بكذا وكذا درهما إلى كذا إلى كذا وكذا يوما فإذا انقضى الأجل فرقة بغير طلاق وعدتها خمسة وأربعين ليلة فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله وليس له أن ينكره قال الصادق ليس منا من لم يؤمن برجعتنا ولم يستحل متعتنا وقال الله يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر ولا يجمع بين الأم والابنة وبين الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي رضيعتك ولا أمتك ولك فيها شريك وقال النبي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا رضاع خمسة عشر يوما وليلة وليس بينهن رضاع

باب العقيقة

قال الصادق كل امرئ مرتهن بعقيقته ومن ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه ويسميه بأحسن الأسماء ولا يكنيه قبيحا ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمدا وأصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء وقال النبي لفاطمة عليها السلام اثقبي أذني ابني الحسن والحسين خلافا على اليهود وقال الصادق يعق عن المولود ويثقب أذنه ويحلق رأسه يوم سابعه ويتصدق بوزن شعره بكل ذلك يوم السابع وقال الصادق الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وفي حديث آخر أن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

قال الصادق طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين فإذا بانت ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا

باب طلاق العدة

قال الصادق طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ثم يراجعها فإذا طلقها الثالثة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن تزوجها رجل فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها لم يجز للزوج الأول أن يتزوجها حتى تزوجها رجل يدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها فيجوز للأول أن يتزوجها بعد خروجها من عدتها

باب الظهار

على وجهين أحدهما أن يقول الرجل للمرأة هي عليه كظهر أمه ويسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع فإن جامع قبل أن يكفر لزمه كفارة أخرى فإن قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا وفعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء فيجامع فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فمن لم يقدر يتصدق بما يطيق وقد روي أنه يصوم ثمانية عشر يوما ولا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق ولا يقع حتى يحلف الرجل بأهله

باب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد فإذا

قال

للصدوق

قال الرجل لامرأته إني رأيتك مع رجل بين فخذيك يجامعك وينكر ولده ما في الحكم فينبغي أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به فإذا شهد قال له الإمام اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به فإن نكل ضرب الحد ثمانين جلدة فإن قال ذلك قال الإمام للمرأة اشهدي أربع مرات إنه لمن الكاذبين فيما رماك به فإن شهدت قال لها أيتها المرأة اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم يقول لها قولي غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماها به فإن نكلت رجمت وإن قالت لم تحل له أبدا ويفرق بينهما ثم لا تحل له إلى يوم القيامة فإن دعي رجل ولدها ابن زانية ضرب الحد وإن أقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم إليه ولده ولم يرجع إليه امرأته وإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب

باب عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

قال الصادق إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها ورثته وعليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام فإن طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بأبعد الأجلين إن وضعت ما في بطنها قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام فإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها

باب النذور والأيمان والكفارات

اليمين على وجهين يمين فيها كفارة على ثلاثة أوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا ومنها لا كفارة عليه ولا أجر ومنها ما لا كفارة عليه فيها وله العقوبة فيها دخول النار فأما التي يوجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا ولم يلزم فيها الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو تخليص مال لامرئ مسلم من متعد عليه من لص أو غيره وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير قال العالم لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو أن رجلا نذر أن يشرب خمرا أو يفسق أو يقطع رحما أو يترك فرضا أو سنة لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر ولا يفسق ولا يترك الفرض والسنة ولا كفارة إذا حنث في يمينه وإذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة لزمته الكفارة كما قال الله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين يعطي لكل رجل مدا وكسوتهم لكل رجل ثوب أو تحرير رقبة وهو بالخيار أي الثلاث فعل فإن لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة أيام متواليات والنذر على وجهين فأحدهما أن يقول الرجل إن عوفيت من مرضي أو تخلصت من دين أو عدو أو كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار إن شاء فعل شيئا وإن شاء لم يفعل فإن كان كذا وكذا مما نذر فإنما ذكره فلله علي كذا وكذا فهو نذر ولزمه أن يعمله وعليه الوفاء به فإن خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين والنذر كفارة يمين فإن نذر الرجل أن يصوم يوما أو شهرا ولم يعينه فهو بالخيار أي يوم صام وأي شهر صام ما لم يكن ذا الحجة أو شوال فإن فيهما العيد ولا يجوز صومهما فإن صام يوما أو شهرا لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم يوما مكانه أو شهرا معروفا فأفطر فعليه الكفارة ولو أن رجلا نذر ولم يسم شيئا فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوما إلا أن يكون نوى شيئا في نذره فيلزمه فعل ذلك الشيء من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك فإن نذر رجل أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون فما زاد لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم وكانت ثمانين موطنا

باب القضاء والأحكام

والحكم في الدعاوى كلها أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فإن رد المدعى عليه اليمين إذا لم يكن للمدعي شاهد فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فإنه لا يمين فيها وفي الدم فإن البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم إلا المجلود في حد أو معروف بشهادة الزور أو حاسد أو متهم أو تابع لمتبوع أو أجير لصاحبه أو شارب الخمر أو مقامر أو خصيم ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما يعود نفعه عليه ويقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده وعليه ولا تقبل عليه وحكم رسول الله بشهادة شاهد ويمين المدعي ويجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين والعلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما والشفعة واجبة إلا في مشاع فإذا عرف حصة الرجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما وقال علي الشفعة على عدد الرجال وقال وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة وللغائب الشفعة ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء مقسوم ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر

باب الحدود وحد الزاني

والزانية مائة جلدة إذا كانا غير محصنين فعليهما الرجم وإذا كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن رجم المحصن وجلد الذي ليس بمحصن ولا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود عدول أو يقر على نفسه أربع مرات فيقام عليه الحد فإن شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يعدلوا أو لم يعدل بعضهم ضربوا على حد المفتري ثمانين جلدة وإذا جلد الرجل في الزنا ثلاث مرات ثم زنى قتل في الرابعة والمملوك إذا زنى ضرب خمسين جلدة محصنا كان أو غير محصن ويقتل في الثامنة والغاصب فرج امرأة يقتل محصنا كان أو غير محصن والذمي إذا زنى بمسلمة قتل والمجنونة إذا زنت جلدت مائة جلدة والمجنون إذا زنى لم يحد لأنها أتيت والمجنون يحد لأنه يأتي ومن قذف رجلا ضرب ثمانين جلدة والعبد إذا قذف ضرب أربعين والنصراني إذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلدة الأسواط الحرة للإسلام ومن افترى على قوم مجتمعين ضرب حدا

كتاب الهداية

ومن دعا انه سام فعليه لكل مجلس ثمانون حدا وان لم يتهم فعليه حد واحد واللواط هو بين الفخذين واما الدبر فهو الكفر بالله العظيم
ومن لاط بغلام فعقوبته ان يقدم عليه حائط او يضرب بضربة بالسيف او يحرق بالنار وكذلك يفعل بالمفعول به فان تاب من قبل ان يقدر
عليه تاب الله عليه ومن سب رسول الله او امير المؤمنين او احدا من الائمة فقد حل دمه من ساعته وحد شارب الخمر والنبيذ المسكر والفقاع ثمانون
جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام واكل الميتة والدم ولحم الخنزير يؤدب فان عاد يؤدب وليس عليه القتل ومن اكل الربا بعد البينة يؤدب فان
عاد ادب فان عاد قتل وادنى ما يقطع فيه السارق ربع دينار والمحارب يقتل او يصلب او يقطع يده ورجله من خلاف او ينفى من الارض كما قال
الله عز وجل وذلك مفوض الى الامام ان شاء صلب وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض **باب الكبائر** قال
الصادق الكبائر سبعة فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واليمين الغموس واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من
الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله ما قال فاكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات وقال الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فغير رسول الله في ذريته وعقوا امهم خديجة لانها ام المؤمنين واما الفرار
من الزحف فقد اعطوا بيعتهم امير المؤمنين طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه **باب الديات**
كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي واحد منهما نصف الدية الا الشفتين فان دية
الشفة العليا اربعة آلاف درهم ودية السفلى ستة آلاف لانها تمسك الماء ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثا الدية لان
اليسرى منها الولد ومن قتل عبده فعليه القود الا ان يرضى بالدية ومن قتل خطأ ففيه الدية وسبيل العبد هو ان يريد الرجل الشيء فيصيبه والخطأ ان
يريد شيئا فيصيب غيره ولو ان رجلا لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد وقتل الخطأ تستادى من العاقلة في ثلث سنين ودية العمد على
القاتل في ماله تستادى منه في سنة ولا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب الابل مائة من الابل وعلى اصحاب الغنم الف شاة
وعلى اصحاب البقر مائتا بقرة وعلى اصحاب العين الف دينار وعلى اصحاب الورق عشرة آلاف درهم وفي النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي العظم اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فديته كاملة
الذكور والاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخره فدية كل سن من المقاديم اذا
كسر حتى يذهب خمسون دينارا ودية كل سن من المواخر اذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك
الف دينار ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يلزم ديته ودية العبد قيمته ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا يقتل المسلم بالذمي ولكن يؤخذ منه
الدية ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم **باب ما يؤكل من الطير** وما لا يؤكل كل من الطير ما دف ولا تاكل ما صف فان كان
الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل وقال النبي كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير والحمر الاهلية حرام ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية **باب ما يؤكل من البيض** وما لا يؤكل كل من البيض ما
اختلف طرفاه ولا تاكل ما استوى طرفاه **باب ما يؤكل من السمك** والجراد كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له فلوس
ذكوة السمك والجراد اخذه ولا تاكل الدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران ولا تاكل من السمك الجري والمارماهي ولا الطافي
ولا الزمير وسئل الصادق عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها من السمك **باب ما يؤكل من الشاة** لا تاكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال
والنخاع والغدد والقضيب والانثيين والرحم والاوداج ويقال العروق **باب الاشياء التي هي من الميتة** ذكية عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والشعر
والصوف والوبر والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن **باب الصيد والذبائح** كلما صاد الكلب المعلم وان قتله فكل منه وان لم يبق منه الا بعضه
ولا تاكل ما صيد بالبازي والصقر والعقاب والفهد الا ما ادركت ذكاته ومن ارسل كلبه ولم يسم متعمدا فاصاب صيدا لم يحل اكله لان الله عز وجل يقول
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق يعني حرام وان نسي فليسم حين يأكل وكذلك في الذبيحة ولا باس باكل لحوم الحمير الوحشية ولا باس باكل ما صيد
بالليل ولا يجوز الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض ودبيحة النصارى تؤكل الى يوم وذبيحة اليهود
والنصارى لا تؤكل الا اذا سمعوا يذكرون اسم الله عليها **باب المكاسب** والتجارات من اتجر فليتجنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح
اذا باع والذم اذا اشترى والكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وقال الصادق اجمل في الطلب من ركب البحر فقال الرزق رزقان رزق
تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فاطلبه من حلال فانك تأكله حلالا الا ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك ولا بد لك من اكله وكسب المغنية
حرام ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وقد كانت تنحل بضرب احد يديها على الاخرى ولا باس بكسب المعلم اذا لم يأخذ ما يأخذ على
تعليم القرآن ولا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس ان يوصل بشعر
المراة **باب الربوا** ليس الربا فيما يكال او يوزن ودرهم ربا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم والربا بالآن دربا يؤكل ويؤكل فاما

للصدوق

الذي يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهو ربا لا يؤكل واما الذي يؤكل فهو هدية يهديها الرجل الى الرجل يريد الثواب افضل منها
منها فهو ربا لا يؤكل ومن اكل الربا بجهالة وهو لا يعلم انه حرام فله ما سلف ولا شيء عليه فيما لا يعلم ومن عاد فاولئك اصحاب النار
باب الدين من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله عز وجل حتى يقضيه فان لم ينو قضاءه فهو سارق وقال الصادق ان الله تعجب لشفاعة
المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذ في طاعة الله وان كان انفق ذلك في معصية الله فليس عليه ان
ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل هذه الآية قال الله فنظرة الى ميسرة **باب الوصايا** قال رسول الله اول ما يبدأ به من تركة الميت
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وقال الصادق الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قل ام كثر ومن لم
يفعل فقد ختم عمله بمعصية وقال ليس للميت من ماله الا الثلث فان اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث واذا اوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة
لقول الله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وقد روي ان الجزء واحد من عشرة لقوله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
عشرة فاذا اوصى بسهم من ماله فهو سهم واحد من ستة فاذا اوصى بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه وعن رجل
اوصى بهذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي اوصى له بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة منها شيء
وعن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق بما فيه له وسئل عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وروي انه قال
اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبله افضل من الحج وسئل الصادق عن رجل اوصى لرجل بسيفه وكان في جفنه وعليه حلية فقال له
الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له **باب الوقف** الوقف على ثلاثة وجوه احدها ان يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها للامام
والثالث ما يذكر فيها الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهذه الوقوف كلها جائزة وكل وقف الى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة
وللرجل ان يرجع في الوقف ما لم يقبض منه وكذلك في الصدقة والهبة وله ان يرجع في وصيته متى ما شاء الى ان يموت **باب المواريث**
سهام المواريث لا تعول على ستة اسهم لقول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية واهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون
الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة وربعة لا يرث معهم احد الا الزوج او الزوجة الابوان والابن والابنة فاذا ترك الرجل ابنا فالمال
له وان كانا ابنين او اكثر فالمال لهم فان ترك ابنة فالمال لها وكذلك ان ترك بنتين او اكثر فالمال لهن بالسوية وان ترك ابنا وابنة وابنين
او ابنين وبنتين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اباه فالمال له فان ترك امه فالمال لها فان ترك ابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك ابا وابنة فللاب السدس
وللابنة النصف يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك اما وابنة فان ترك ابوين
وابنة فللابوين السدسان وللابنة النصف يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وان ترك
ابوين وابنا وابنتين او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امرأته فللمرأة
الربع وما بقي فلقرابته ان كان وان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين فان تركت امرأة زوجها فللزوج النصف وما بقي فلقرابتها
ان كان فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج فان ترك الرجل امرأته وابنا او ولدا وولد ولد وان سفل فللمرأة الثمن وما بقي فللولد
او ولد الولد وان سفل فان تركت امرأة زوجها وامها واباها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وان ترك الرجل امرأته
وابويه فللمرأة الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك امرأته وابويه وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللمرأة الثمن وللابوين
السدسان وما بقي فللولد وان تركت امرأة زوجها وابويها وولدا ذكرا او انثى واحدا كانا او اكثر فللزوج الربع والسدسان وما بقي فللولد
ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الابوين وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره **باب ميراث الاخوة**
والاخوات اذا ترك الرجل اخاه لابيه فالمال له فان ترك اخاه لامه واخاه لابيه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب فان ترك اخا لاب
وام فالمال للاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما
بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة لام واخوة لاب وام فللاخوة من الام الثلث وما بقي فللاخوة للاب والام ويسقط
الاخوة للاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
للاب والام ويسقط الاخوة والاخوات من الاب وكذلك ان ترك اخوات متفرقات فهذا حكمهم وكذلك يجري سهام اولادهم على هذا **باب**
ميراث الاجداد والجدات الجد من الام بمنزلة الاخ من الام والجدة من الاب بمنزلة الاخت للام فاذا اجتمع الجد للام واخوة لاب وام واخوة
لاب وجد للاب فللاخوة من الام والجد للام الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة

كتاب الهداية للصدوق

الإخوة من الأب لا يرث مع الأخ ابن الأخ ولا يرث مع الأخ والجد ابن الأخ فإن ترك جدا وابن أخ فالمال بينهما نصفان **باب ميراث العم** [illegible]
إذا ترك الرجل عما فالمال له فإن ترك عمة وعما فللعمة الثلث وللعم الثلثان فإن ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فإن ترك عما وخالا فللخال
الثلث وللعم الثلثان وكذلك إن ترك عما وخالة وكذلك إن ترك عمة وخالا أو خالة فللخال والخالة الثلث
بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك تجري سهام أولادهم على هذا ولا يرث مع العم والعمة والخال والخالة ابن عم ولا ابن
باب ميراث المولود [illegible] قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في مولود له رأسان [illegible] ثم يضرب فإن انتبها جميعا
معا فميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين **باب ميراث** المولود ليس للرجال ولا للنساء
فإذا لم يكن للمولود ما للرجال ولا ما للنساء تؤخذ سهمان يكتب على أحدهما عبد الله وعلى الآخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله
لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم
يجعلان في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث **باب ميراث** المولود له ما للرجال وما للنساء كان شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء

[illegible]

كان المال للابن المسلم دون الذمي كان ذلك أن مات وترك ابنا نصرانيا وابن ابن مسلم أو ابن ابنة أو ابن أخ أو ابن عم أو ابن خال أو من قرب أو بعد مسلما فكان المال للمسلم دون الذمي نصيره [illegible] **باب ميراث** من لا وارث له [illegible] من مات ولا وارث له فماله لإمام المسلمين
باب [illegible] إن الله عز وجل آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام فإذا قام قائمنا أهل البيت ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ولم يرث الأخ من الولادة

رسالة في أبي بصير من كتاب تحقيق حال للمدقق العلامة السيد محمد مهدي الخوانساري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق وكان بهم بصيرا وأنشأهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
وصلى الله على أشرف رسله وخير خليقته محمد الذي ما أرسله إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويبشر المؤمنين بأن
لهم من الله فضلا كبيرا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ففريق يدخل الجنة وفريق يصلى سعيرا وآله الذين جعلهم حفظة
سره وخزنة علمه وتراجمة وحيه وخلفائه في أرضه ونور قلوب المؤمنين بنور معرفتهم تنويرا وجعلهم قادة الأمم وأولياء النعم وسادة
سادة العباد وساسة البلاد ودليلا على الكثرة وأهل العناد وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وأعطى شيعتهم ومحبيهم في الجنة
ما يشاؤون خالدين فيها متكئين على فرش بطائنها من إستبرق لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا صلوة يملأ أقطار السموات والأرض
تدوم بدوام السنة والفرض تبقى إلى يوم النشور والعرض صلوة لا تعد تعدادا ولا تقدر تقديرا **وبعد** فيقول الضعيف المفتاق إلى عفو ربه
الغني القوي الباري محمد بن الحسن الموسوي الخوانساري هداه الله سبيل الإيقان وسقاه من سلسبيل التحقيق ورحيق الإتقان وعامله
والديه وجميع أهل الإيمان بالصفح والعفو والرحمة والغفران لما كان روايات أبي بصير في غاية الكثرة والانتشار وكانت على تلك الكثرة عامة

عند

رسالة في أحوال أبي بصير

عند جماعة عن حلية الصحة بل الاعتبار لاشتراك أبي بصير وتردده بين الثقة وغيره وعدم قرينة معينة للمراد منه في كثير من تلك الآثار وكونه
يجوز القسم لقرينة قامت على إرادة الثقة منه مع بعيهم له بالوقف والفساد وكان الحق في الموضعين خلاف ما ذكروه واشتهر في البين وكان مذهب
جماعة من الأعيان تعين إرادة ليث المرادي من أبي بصير إذا كان الراوي محمد بن مسكان وعاصم بن حميد وغيرهما من سائر لبيان وكان الحق في كثير
من ذلك أيضا خلاف ما ذكروه واشتهر في هذه الأزمان لم يكن بأس بأن نرخي عنان القلم في هذا الميدان فنقول وعن الله الهداية ومنه العصمة عن الخطاء
مرتبا على مقدمة وفصول وخاتمة **أما المقدمة** ففي أسامي من قيل إنهم كانوا يكنون بأبي بصير ليعرف أشخاصهم فيمكن استعلام أحوالهم قال الحسن
علي بن داود [illegible] أبي بصير مشترك بين أربعة منهم ليث بن البختري المرادي وقيل أبو محمد [illegible] ثقة عظيم الشأن قال فيه الباقر بشر المخبتين بالجنة بريد
بالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة ابن معاوية العجلي وأبو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين أربعة نجباء أمناء الله على حلاله
وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وأبو بصير يحيى بن أبي القاسم المكفوف وأبو بصير يوسف بن الحرث بتري وأبو بصير عبد الله بن محمد الأسدي
وهؤلاء الثلاثة يروون عن الباقر **أقول** قد يطلق على غيرهم أيضا وهو حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن أسد المرادي وحماد بن عبد الله القندي
فإن الكشي قال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن روى عن أبي بصير حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن أسد المرادي عن داود بن القاسم أبا جعفر الجعفري قال أدخلت
كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي كله وهو الحق كله وفي ترجمة حريز
الخادم محمد بن مسعود قال حدثني سليمان بن حفص عن أبي بصير حماد بن عبد الله القندي عن إبراهيم بن مهزيار قال كتب ليخبران الحديث ولعل الظاهر
الاتحاد وقد عد ابن طاوس في ربيع الشيعة كلا من إبراهيم بن مهزيار وداود بن القاسم أبي هاشم الجعفري من سفراء الصاحب والأبواب المعروفين
الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم هذا **وأما الفصول** فهي خمسة الأول في يوسف بن الحرث والثاني في حماد بن عبد الله والثالث في
عبد الله بن محمد الأسدي والفصل الرابع في ليث بن البختري وفيه عشرة مباحث الأول في ذكر وفاته والثاني في وثاقته والثالث في بيان ما كناه والخامس في
بيان من روى عنه من الأئمة عليهم السلام وفيه ذكر تاريخ وفاته [illegible] والرابعة توثيقه والخامس في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه والسابع في

[illegible]

الباقر يوسف بن الحرث بتري يكنى أبا بصير ولم يذكره فيه في غير هذا الموضع وكذا لم يذكره في الفهرست النجاشي أيضا لم يذكره في كتابه وقال في القسم
الثاني من الخلاصة وهو فيما ترك روايته أو توقف فيه يوسف الحارث من أصحاب الباقر يكنى أبا بصير بالياء بعد الصاد بتري وقال ابن داود في الجزء
الثاني من كتابه المخصص بالمجروحين والمجهولين يوسف بن الحرث يكنى أبا بصير [illegible] بتري وقال في فصل ذكر فيه جماعة من الزيدية يوسف بن الحرث أبو بصير [illegible]
أقول ما نسبه إلى الكشي لم ينقل عنه ما قد علم أقف عليه فيما هو المعروف في هذا العصر من كتاب أبي عمرو الكشي في الرجال وهو اختيار الشيخ وجرته منه
ثم الموجود فيه أبو نصر بالنون قبل الصاد ابن يوسف بن الحرث بتري فالظاهر الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط في نسخة كانت عنده ولعل نسخة
من الكشي كانت عند الشيخ وقت تأليفه لكتاب رجاله وقع فيها أيضا ذلك فكتب فيه ما كتب والعلامة قد أخذ منه قال السيد مصطفى التفريشي يوسف
ابن الحرث بتري يكنى أبا بصير [illegible] وفي الكشي أبو نصر بن يوسف الحرث بتري فتدبر انتهى وفيه إشارة إلى ما ذكرناه ومما يؤيد الاتحاد ووقوع التصحيف
والسقط أو توهم الزيادة أنه لو لم يكن ذلك لكان الظاهر أن يذكر الشيخ في كتاب رجاله ما نصه للتعلم بذكره فيه أصلا وعلى هذا فلا

في ذكر احوال الرجال المكنين بابي بصير

وثوقه يكون يوسف بن يعقوب ولا بانه كان يكنى بابي بصير ولا يكون من احد منهم عليهما السلام وكيف كان يوسف هذا من اصحاب ... ان يذكر اصلا
او كنايا ومن تتبعنا فلم نجده وانتم تحكم بانها منه هذا **الفصل الثاني** في حماد بن عبد الله ابو بصير ... حماد هذا غير مذكور في كتب الرجال
غير معلوم لكن طبقته قريبة ... ولا اصرح في كونه ايضا ممن اطلق عليه ابو بصير اذ يكنى به **الفصل الثالث** في عبد الله بن محمد
الاسدي فان الكشي في العنوان هكذا في ابي بصير عبد الله بن محمد الاسدي ثم ذكر ما رواه باسناده عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال سال ابا عبد الله
عن مسئلة في القرآن فغضب قال انا رجل بحر في قولي ... القرآن فلم انا اطلب ... حتى يضيق كان عنده رجل من اهل
المدينة ... عند باب البيت ... فقال سلم الامام بعد نقلت لو ... مما قد خرج
من ... فقطع ابو عبد الله حديثه مع الرجل ثم اقبل علي فقال يا ابا محمد ليس عليكم ان تدخلوا امرنا وانما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
الى امرنا انتهى ما ذكره في هذه الترجمة ... هذا الخبر في هذا المقام مما لا وجه له اذ ليس فيه ما يدل على كون ابي بصير الراوي هو عبد الله بن محمد

[illegible]

تعظيمهم غيرانهم يتفاوتون وهم ثلث درج للدرجة العليا ستة منهم اصحاب ابي جعفر اجمعوا على تصديقهم وانقاذ قولهم والانقياد لهم في الفقه
وهم زرارة بن اعين معروف بن خربوذ بريد بن معوية ابو بصير ليث بن البختري الفضيل بن يسار محمد بن مسلم الطائفي وقال بعضهم بريد بن معوية العجلي
هو احد الخمسة المخبتين الذين اتفقت العصابة على توثيقهم وفقههم وعن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة مثله الا انه خال عن كلمة المخبتين
وانه الخامس من المخبتين الفضيل بن يسار كما يظهر من ترجمته في كتاب المقال في ترجمة شعيب العقرقوفي بعد نقله من الخلاصة انه ابن اخت ابي
بصير يحيى بن القسم قال وعليها بخط الشهيد الثاني ليس هذا ابو بصير المشهور بالفضل والدين فان ذاك اسمه ليث وهذا يحيى بن القسم مذكور في
قسم الضعفاء وقال الفاضل البشروي في الوافية بعد ذكر وجه الاحتياج الى علم الرجال وهنا شكوك وذكرها واجاب عنها وساق الكلام الى ان
قال على ان الشكوك المذكورة مصادمة للضرورة اذ ربما يحصل من التفتيش العلم العادي بعدالة بعض الرواة وضبطه ربما تفنيذ التفتيش حصل
لنا القطع بفقر مثل سلمان ... وزرارة وبريد وابي بصير المرادي والفضيل ونظرائهم وجميل بن دراج

[illegible]

موسى بن جعفر عليه السلام لعله كان من كلام محمد بن سنان كما ان لفظ قبض علي بن موسى عليه السلام كان من كلامه فظن الكليني وغيره انه ايضا من كلام ابي بصير فوقع تلك الزيادة في السند ويؤيده ان علماء الرجال لم يذكروا ابن مسكان ولا ابا بصير في اصحاب الرضا عليه السلام وقد قال النجاشي مات في حياة ابي عبد الله ابن مسكان في ايام ابي الحسن قبل الحادثة وحمل ابي الحسن في كلامه على ابي الحسن الرضا بعيد كما لا يخفى **الرابع** في توثيقه قول يظهر مما نقله العلامة من ابن الغضائري انه ادعى بعضهم اجماع العصابة على توثيقه وكذا في دعوى اجماعهم على تصديقهم كما لا وستشير ايضا اليه في المبحث العاشر من الفصل الآتي ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ وابن الغضائري وان قال وهو عندي ثقة الا انه بعد ان قال حين قال قال لي السيد عامر في المقدمة من ابن داود عن الكشي انه ثقة عظيم الشان فلم ار انه ينقله منه ما قله لم نجد التصريح به في اختيار الرجال نعم روى ما يتضمن ذلك … ان ابن داود نسب اليه لذلك وكيف كان يظهر ذلك من الاخبار منها الصحيح الذي رواه الكشي باسناده عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام … الحديث وقد تقدم فيما نقلناه من الخلاصة وقد اشار الى صحته السيد المكرم جمال الدين احمد بن طاووس رحمه الله حيث قال في ذيل كلام له وقد ورد الحديث الصحيح شاهد بشرف محله ورفيع منزلته بعين شرف محل ليث هذا وما سلف من ابن داود حيث … ومنها صحيحة سليمان بن خالد المذكورة في اختيار الرجال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما احد احيى ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد ابن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة ومنها اخبار اخر ستقف عليها باجمعها في تضاعيف كلماتنا **الخامس** في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه قال الكشي روى عن ابن ابي يعفور قال خرجت الى السواد اطلب دراهم لنحج ونحن جماعة وفينا ابو بصير المرادي قال قلت له يا ابا بصير اتق الله وحج بمالك فانك تصيب مالا كثيرا فقال اسكت فلو ان الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه وروى عن علي بن محمد قال حدثني محمد بن احمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال خرجت انا وابن ابي يعفور وآخر الى الحيرة او الى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا فقال ابو بصير المرادي اما ان صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها فاغفى فجاء كلب يريد ان يشغر عليه فذهبت لاطرده فقال لي ابن ابي يعفور دعه فجاء حتى شغر في اذنه وعن حمدويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقلت اين تريد قال اريد مولاك قلت انا اتبعك فمضى معي فدخلنا عليه واحد النظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وقال روى ذلك ابو عبد الله البرقي عن بكير وروى عن حمدويه قال حدثنا معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت ولها زوج فظهر عليها قال ترجم المرأة ويضرب الرجل مائة سوط لانه لم يسأل قال شعيب فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقلت له امرأة تزوجت ولها زوج قال ترجم المرأة ولا شيء على الرجل فلقيت ابا بصير فقلت له اني سألت ابا الحسن عن المرأة التي تزوجت ولها زوج قال ترجم المرأة ولا شيء على الرجل قال فمسح صدره وقال ما اظن صاحبنا تناهى حلمه بعد وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير المرادي فقال قال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه ورواه في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان ابن يحيى عن شعيب العقرقوفي الا ان فيه فذكرت ذلك لابي بصير بدون لفظ المرادي وكان بدل اظن صاحبنا ما تكامل علمه ما اظن صاحبنا تكامل علمه وروى في التهذيب قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا فقلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة ولها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه ولا يصلح شيء من هذه الاخبار للمعارضة لما تقدم اما الاوليان فلكون احدهما مقطوعا والاخرى … ان محمد بن احمد بن الوليد الواقع في طريقها هو محمد بن الوليد البجلي ابو جعفر الكوفي الخزاز فانه روى عن حماد بن عثمان وهو فطحي على ما ذكره الكشي فلا تقاوم واحدة منهما الصحيحين وغيرهما المعتضدة بالشهرة ولضعف دلالتهما لاحتمال ان يكون مراده بصاحبكم صاحبك في صاحبكم نفسه وانه يحب الدنيا اذا دعته من حلال ولو كان مراده الامام لقال صاحبنا واما مضاه ابن ابي يعفور بشغر الكلب في اذنه فلعله لانه فهم من كلامه انه يحب الدنيا او لتوهمه انه اراد الصادق عليه السلام واما الثالثة فلضعف سندها ولتوبته وايضا لعله كان جاهلا بالمسألة وعن المناقب لابن شهر اشوب انه كان في كتاب الدلالات عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني قال ابو بصير اشتهيت ان اسأل الامام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا جنب فقال يا ابا محمد ما كان فيما كنت فيه شغل تدخل على امامك وانت جنب فقلت جعلت فداك ما عملته الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فقم يا ابا محمد فاغتسل الخبر انتهى ونقل عن الخرائج ايضا مثله والظاهر ان المراد بابي بصير في سند هذه الرواية يحيى بن القسم والجواب عنها مضافا الى ضعف السند وعن السابقة مضافا الى ما مر انها لا تدل الا على عدم حرمة دخول الجنب عليهم ولو سلم كونه حراما فلا نسلم كونه كبيرة تزول بها العدالة لتوبته

هذا واما الصحيحة فلان لنا ان نقول لعل العقرقوفي توهم ذلك الكلام من ابي بصير حيث حلف بما صدر الذي كان موضع العلم لا من لسانه فان فيما رواه الكشي باسناده عن صفوان عن العقرقوفي وهو الذي وصف ابا بصير المرادي وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه وهذا كقولك قال فلان باصبعه على فمه لا تتكلم او قال فلان لا تتكلم او نحو ذلك اذا وضع اصبعه على فمه قال معمر بن خلاد سألت ابا الحسن ايجزي الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم فلعله اخطأ في ذلك ولم يكن ذلك مراد ابي بصير بل كان مراده عدم علم نفسه بوجه عدم التدافع بين القولين او نحوه ومن هنا ظهر ايضا وجه اختلاف تلك الكلام في تلك لا ينافيه ويمكن ايضا ان يقال لعل كلام ابي بصير هو ما اظن صاحبنا تكامل علمه كما في التهذيب في رواية صفوان عن شعيب ومع ذلك الاختلاف لا وثوق بواحد منها وكل منها محتمل كيف ولو قطعنا النظر عن غير الصحيح فلا دلالة له على ذم ليث لعدم قرينة على صدور ذلك الكلام عنه بل الظاهر صدوره عن يحيى بقرينة شعيب فانه ابن اخت يحيى وسيجيء انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير فهذا لعل مراده ما اظن انه قال ذلك فانه تناهى علمه هذا وقال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الشيخ في شرح ما رواه الكشي عن حمدان عن معوية عن شعيب العقرقوفي وحيث ان هذا الحديث كان في زمن الصادق وابو الحسن لم يكن يومئذ اماما وعلم الامام انما يتكامل فيضانه من المبدأ الفياض على قلبه حين ما تصل نوبة الامامة اليه فمعنى كلام ابي بصير ان صاحبنا ابا الحسن اذ ليس هو الامام اليوم لم يتناه علمه الى نهاية الكمال بل انما يبلغ النهاية عند ما ينتقل اليه الامامة ويرد عليه ان الامر وان كان كذلك الا ان ملكة العصمة عاصمة للنفس باذن الله تعالى عن الوقوع في الخطاء فالحق ان يقال ان قول ابي الحسن فيما اذا كان الرجل المتزوج بها لم يعلم ان لها زوجا وقول ابي عبد الله فيما اذا كان يعلم ذلك ثم عقد عليها ونكحها من غير ان يثبت عند الحاكم موت زوجها ببينة شرعية فالقولان غير متنافيين او لعله يمكن تقرير الجواب بوجه يندفع هذا الايراد ايضا عن ابي بصير هذا بان يقال لعل هذا الحديث كان في زمان الصادق وابو بصير لم يكن يومئذ عالما بكون ابي الحسن الامام من بعده لا سيما وعبد الله كان حيا وكان اكبر منه بل لعل اسمعيل ايضا كان حيا في ذلك الوقت فلذا صدر عنه ما صدر فظهر الجواب واندفع الايراد ثم الجواب عن قول ابن الغضائري كان ابو عبد الله يتضجر به ويتبرم على فرض صحته ان اظهاره التضجر به لعله لاجل ان لا يعده المخالفون من خواصه كي يسلم من شرهم وقوله وعندنا ان الطعن انما وقع على دينه لا يوجب طعنا فيه لانه اجتهاد منه **السادس** في ذكر روايات اخر تدل على ذم ابي بصير والاشارة الى الجواب عنها اعلم ان الكشي قد اورد في ترجمة ليث هذا ثلث روايات اخر فيها دلالة على ذم ابي بصير الا انه ليس فيها ما يدل على انه ليث بل في بعضها اشعار بانه يحيى بن القسم بل سنعرف ان لفظ ابي بصير حيثما وقع مطلقا لا ينصرف الا اليه وكلاهما لما كان عندنا ثقة كما ستعرف فلا علينا ان نذكر تلك الروايات ونجيب عنها اوليها ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال بينا نحن عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل ابو بصير فقال ابو عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي لم يفقد احدا يشكو اصحابنا الغلام قال هشام فظننا انه تعرض بابي بصير وثانيها ما رواه عن حمدويه وابراهيم قال حدثنا العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال كنت اقرئ امرأة اعلمها القرآن قال فمازحتها بشيء قال فقدمت على ابي جعفر عليه السلام قال فقال لي يا ابا بصير اي شيء قلت للمرأة قال قلت بيدي هكذا وغطى وجهه قال فقال لي لا تعودن اليها وثالثها ما رواه عن محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال كان ابو بصير على باب ابي عبد الله عليه السلام ليطلب الاذن فلم يؤذن له فقال لو كان معنا طبق لاذن لنا قال فجاء كلب فشغر في وجه ابي بصير فقال اف اف ما هذا قال صاحبه هذا كلب شغر في وجهك والجواب عن الاولى انه ادعى الظن بما ذكره ولعله اخطأ في ذلك ولعل الذين يشكون اصحابنا عنده قدموا ما جبهم عليه في ذلك الغلام ولما كان ابو بصير منهم ومن الذين يشكونه عنده فلما راه حمد الله بتلك الكلمات ويمكن ان يكون الحكمة في حمده ذلك في ذلك الوقت ان يتوهم المخالفون ان ابا بصير ممن يشكو اصحابه وانه ليس منهم لكي يسلم من شرهم من باب كسر خضر النبي السفينة حتى لا يغصبه الملك وعن الثانية انها غريبة السند لوجود الحسين بن مختار فيه وهو واقفي على ما ذكره الشيخ وابن داود … العلامة وان ما صدر عنه لم يكن كبيرة تزول بها العدالة ثم في رواية حفص البختري المحكية عن بعض الكتب انه قال لابي بصير ابلغها السلام فقال ابو جعفر يقرءك السلام ويقول زوجي نفسك من ابي بصير قال فاتيتها فاخبرتها فقالت الله لقد قال لك ابو جعفر هذا فحلفت لها فزوجت نفسها منه وعن الثالثة انها حسنة فلا يقاوم الصحيح وغيرها المعتضدة بالشهرة ولعل غرضه التعريض بالبواب ان الطبق بمعنى الجماعة على ما ذكره الجوهري او بمعنى الحال على ما حكي عن مجمل اللغة وقال ابن الاثير وقيل الطبق الجماعة … فمعنى كلام ابي بصير لو كان معنا طبق موضوع عليه شيء من الهدايا للبواب لاستأذن فيؤذن لنا او لو كان معنا جماعة من الناس لاذن لنا او لو كان لنا حال ومنزلة عنده لاذن لنا ثم ظاهر هذه الرواية مضافا الى العاسمي ان ابا بصير المذكور فيه هو يحيى المكفوف على ما يشهد به شغر الكلب في وجهه وقوله اف اف هذا فتأمل وايضا حماد الناب ممن روى عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة من ابي بصير وذهب المحققون الى ان رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قرينة على انه هو يحيى المكفوف والحسين بن مختار ايضا قد روى عن ابي بصير المكفوف كما ستقف عليها وقد تقدم

رسالة في تحقيق

هذا **السابع** فانه بصير وليس بضرير واعلم ان الكشي روى في ترجمة ليث هذا عن بصير على ابي جعفر ايضا قرينة على كونه اعمى كما سيشير اليه
محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر فقلت تقدر
ان تحيي الموتى وتبرئ الاكمه والابرص فقال لي باذن الله ثم قال لي ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت السماء والارض والبيوت فقال لي اتحب
ان تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم او تعود كما كنت ولك الجنة الخالصة قال قلت اعود كما كنت فمسح على عيني فعدت وقال السيد الداماد
في ترجمة الذي يظهر من الكتاب في هذا الموضع ومما قد سبق في ترجمة زرارة ان ابا بصير هذا هو الليث المرادي الضرير والمشهور انه الاسدي
يحيى بن ابي القاسم المكفوف وعندي ان الفقيه وقعت لهما كليهما وقال العلامة المجلسي في شرح التهذيب في كتاب الصلوة الثالث والسبعون صحيح
وقال شيخنا البهائي هذه الرواية رواها في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي وهو ليث بن البختري فهي فيه صحيحة واما هنا فضعيفة لان
المكفوف يحيى بن القسم مشهور وانه المكفوف لا غير وكلاهما كما ترى فلا ينافي هذا اللقب كونه ليثا مع ان رواية عاصم عنه تدل على كونه
ليثا نعم اكثر اصحاب الرجال وصفوا يحيى بالمكفوف على انا نعد رواية يحيى ايضا صحيحة انتهى كلام اعلى الله مقامه اقول الحديث الثالث والسبعون
هو ما رواه الشيخ في كتابيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عن الصائم
يتى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء الحديث وفي الفقيه رواه بنحوه باسناده عن عاصم عن ابي بصير ليث المرادي وكلام هذين العلامتين
صريح في كون ليث ضريرا ولذا نسبتهما الى ذلك لكني على ان موطأ ما يراده ذلك الخبر والخبر الذي سنذكره في هذا المبحث في ترجمة ليث هذا بل السيد جمال
الدين بن طاوس ايضا فانه روى حديث الطبق الذي اورده الكشي في ترجمة ليث هذا وكان ظاهرا في الذم ما احده ذاته العبيد وانتصر له وقال يلمع
ان في ذلك الحديث انه جاء كلب شغر في وجه ابي بصير فقال انا ان ما هذا قال جليسه هذا كلب شغر في وجهك وهو ظاهر كما ترى في كونه ضريرا وقد
اشرنا اليه في البحث السابق وهم يقال ان ليثا بصير لهذا الخبر لا يدل على قدح فيه بل يقدح في التصير الضرير لو كان معتبرا اللهم الا ان يقال انه لعله من
الموثقين في ذلك وانعم عليه الد العلامة المجلسي على ما يظهر من بعض كلماته وذهب كثير منهم الشهيد الثاني كما يظهر مما ذكره في المسالك في مواضع
نكاح الاماء والسيد على الصايغ وصاحب المنتقى كما يظهر من ذلك الكتاب ومن بعض حواشيه على التحرير الطاوسي ومن المقام وصاحب المدارك كما
يظهر مما حكاه عنه الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار فانه بعد ان قال الحديث يعني ما رواه ابو بصير المكفوف موثق قال قال الفاضل المحشي
يعني صاحب المدارك طاب ثراه هذه الرواية ضعيفة لان ابا بصير المكفوف هو يحيى بن القسم ومنهم ذلك الفاضل وشيخنا البهائي والمولى التستري
وصاحب كشف اللثام كما يظهر من بعض كلماته في شرحه على صلوة الروضة والمحقق الجزائري صاحب الحداثق والمولى البهبهاني كما يظهر من تعليقاته
على منهج المقال الى عدم كونه بصير اعني مكفوف ولعل الظن من كلمات علماء الرجال الذين وقفت على كلامهم سوى الكشي حيث وصفوا يحيى بن القسم
بالمكفوف وستقف على عباراتهم في الفصل الاتي ولم يذكر احد منهم تلك الصفة لليث وحيث ذكروا انا نذكر يحيى ولم يذكر احد منهم انه الليث
الموافقة لهم ولا سيما ابن داود والمفيد في تقدم عباراتهما واما الكشي فمن راجع كتابه وقف على اغلاطه الكثيرة الواضحة لا يبقى له ظن بذهابه الى
ضرر ليث هذا ثم في المختلف في الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عن الصائم متى يحرم عليه الطعام الحديث ورجال السند
قد عرفتهم وكلهم سوى ابي بصير من الثقات ولعله لمن دون خلاف بينهم وطريق الشيخ الى الحسين بن سعيد صحيح كذلك وقد قال ايضا فيه في
الصحيح عن ابي بصير عن الصادق قال سألته عن العبد الامة يعتقان عند بر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد
ان يبيعه قد دجونه ولداه باخذ ماله ان كان له مال وقال في مسئلة الزكوة في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق قال سمعته يقول لا يذبح الحاج
يوم كذا لا نفرا في دلا المجوس وان كانت امرأة فليذبح لنفسها وفيه ايضا لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق وقد سأله عن الزكوة الى ان
قال الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وسند هذه الروايات ايضا ذلك السند
بعينه سوى ان ابا بصير الواقع فيها مطلق والواقع فيه مقيد فان الظاهر انه حمل ابا بصير الواقع فيها على ليث المرادي ولذا حكم بصحتها وحمله في تلك
الرواية على يحيى بن ابي القسم فحكم بموثقيتها والا فلا وجه للتفريق بين تلك الروايات وعد بعضها صحيحا والاخر موثقا وعلى هذا يكون عاصم عنده
من روى عن يحيى وليث كليهما ويكون ابو بصير مطلقا منصرفا الى ليث وقال بكونه يحيى وبصيرية ليث وفي الاولين تامل سنظهر لك وجهه فان
قلت مراده ما لصحة في تلك الروايات الصحة الاضافية لا الحقيقية فلا يظهر منه القول ببصيرية ليث قلت لا يمكن ارادة الاضافية فيما نقلناه منه
اخيرا كما لا يخفى نعم يحتمل ان يقال لعله قائل بكونه ليث وحمل ابا بصير المكفوف في ذلك السند عليه بقرينة ما في الفقيه وانما حكم بموثقيته
لما قاله ابن الغضائري فيه وهذا وان كان مخالفا لما ذهب اليه في الخلاصة من كونه من اصحابنا الامامية الا ان مثله وقع له كثيرا وسنبين لك
في رسالتنا هذه انه روى جزم في كتبه الاستدلالية في غير هذا الموضع على تقدير حمل ابي بصير على يحيى بقبح ذلك عدالته وهو ايضا مخالف
لذكر له في الخلاصة في قسم الضعفاء وشكه فيه في كونه من اصحابنا الامامية ولكن لا يخفى بعد هذا الاحتمال على تقدير احتمال ابي بصير انه

[illegible]

احوال ابي بصير

قال ببصيرية ليث وانما عدّ الخبر من الموثق لذهابه في هذا الموضع فقط الى فساد مذهب يحيى وقد رجع عنه في غيره قطعا كما سيتضح لك فيما سيأتي
انتهى نعم فلا يكون ابو بصير مطلقا منصرفا عنده الى ليث ولا يلزم ان يكون عاصم عنده ممن روى عنه وعن يحيى كليهما وهذا ظاهر فهو ايضا ممن يظهر
من كلامه ذهابه الى بصيرية ليث هذا ثم في تقييد ابي بصير في سند ذلك الحديث بالمكفوف كما وقع في التهذيب والاستبصار اشعار بان المكفوف حد
كلا هما ولما كان يحيى مكفوفا اتفاقا فيه اشعار ببصيرية ليث وعدم كونه مرادا بتلك الكنية في ذلك السند تخطئة لمن نسبها بروايته وذلك لان التقييد
ان كان مراده بها ليثا وكان قائلا بضرارته ايضا واراد اظهاره فكان عليه التصريح باسمه او نحوه مما يختص به ثم بمكفوفيته الا ان يذكر ما بالكنية
المشتركة وتقييدها بقيد لولم نقل بكونه من خصائصه عن غيره لا نقول باختصاصه به بل نقول باشتراكه بينهما فانه مع قصور عن افادة مراده مقتضيه
كما لا يخفى وان لم يرد ذلك فذلك القيد ليس فيه فائدة يعتد بها مضافا الى انه مناف لمقصوده لكونه قرينة على ارادة يحيى وكذا الكلام اذا كان
مراده بها يحيى فان القيد على ذلك التقدير واما قاصر عن افادة مراده واما ما ليس فيه فائدة يعتد بها والحاصل ان تقييد تلك الكنية بالمكفوف في
كلام من يعتقد ضرارة ليث ويحيى كليهما اما قاصر عن افادة مقصوده غاية القصور واما ليس فيه فائدة يعتد بها ويكون كاللغو وكلاهما بعيدان فالظ
ان المقيد لا يعتقد ذلك ولما كان ضرارة يحيى مما لا اختلاف فيه بينهم فالظ انه ايضا يعتقد بصيرية ليث ولعل الظ ان التقييد وقع من الشيخ او من الحسين
ابن سعيد او النضر لا ان الظ ان الشيخ نقل ذلك الحديث من كتاب الحسين واما عاصم بن حميد فلو كان ذلك منه لكان الظ وجوده في الكافي والفقيه
ايضا ولم يوجد وكيف كان فالراجح في النظر عدم ضرارته فالظاهر لعلامة والشيخ او الحسين او النضر والمفيد وابن داود بل غيرهما من علماء الرجال
حيث لم ينسبوا الضرارة اليه مع ان ما يهمنا ذكره وتعرضوا على ضرارة احد لم يحوما الاشارة اليه في ترجمته سيما اذا كان من المشاهير في الشهرة ولان الظن
يلحق الشيء بالاعم الاغلب لذا نحكم ببصيرته من لم يثبت ضرارته من الناس ولعله في الاخبار ايضا ما يلائم ذلك منها ما رواه في الكافي باسناده عن
بصير قال كان لي جار يتبع السلطان فاصاب مالا فاعد قيانا وكان يجمع الجموع اليه ويشرب المسكر ويؤذيني فشكوته الى نفسه غير مرة فلم ينته فلما ان الحجت
عليه قال لي يا هذا انا رجل مبتلى وانت رجل معافا فلو عرضتني لصاحبك رجوت ان ينقذني الله بك فوقع ذلك له في قلبي فلما صرت الى ابي عبد الله ذكرت
حاله فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سيأتيك فقل له يقول لك جعفر بن محمد دع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة فلما رجعت الى الكوفة اتاني فيمن
اتى فاحتبسته حتى خلى منزلي ثم قلت له يا هذا اني ذكرتك لابي عبد الله جعفر بن محمد فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سيأتيك فقل له يقول لك جعفر بن
محمد دع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة قال فبكى ثم قال لي الله لقد قال لك ابو عبد الله هذا قال فحلفت له انه قد قال لي ما قلت فقال لي حسبك
ومضى فلما كان بعد ايام بعث الي فدعاني واذا هو خلف داره عريان فقال لي يا ابا بصير لا والله ما بقي في منزلي شيء الا وقد اخرجته وانا كما ترى الحديث ومنها
ايضا ما رواه فيه باسناده عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله وقد قال ابا الجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا
وارث لها غيره له المال كله وفي بعض النسخ فنظرت فيه وكذا في التهذيب وعلى هذا لا دلالة له فيه ومنها ايضا ما رواه فيه باسناده عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها
فقال له ولم قال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ورجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد
الله يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم
بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج ومنها ما رواه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك
ان مما جوهذين جملان يتقيا بالمرفقة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس
قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى الحديث ومنها ما في المناقب لابن شهر اشوب على ما حكي عنه ان زرارة بن اعين
قال رأى الصادق وادركته الوفاة في حجرات بن اعين وابا بصير ودخل عليه المفضل بن عمر وانا في جماعة حتى صاروا ثلثين رجلا فقال يا داود اكشف
عن وجه اسمعيل فكشف عن وجهه فقال تامله يا داود فانظره احي هو ام ميت فقال بل هو ميت فجعل يعرض على رجل رجل حتى اتى على اخرهم فقال
اللهم اشهد ثم امر بغسله وتجهيزه ثم قال يا مفضل احسر عن وجهه فحسر عن وجهه فقال احي هو ام ميت انظروه باجمعكم فقال بل هو يا سيدنا ميت فقال
شهدتم بذلك وتحققتموه قالوا نعم وقد تعجبوا من فعله فقال اللهم اشهد عليهم ثم حمل الى قبره فلما وضع في لحده قال يا مفضل اكشف عن وجهه فكشف
فقال للجماعة انظروا احي هو ام ميت فقالوا بل ميت يا ولي الله فقال اللهم اشهد فانه سيرتاب المبطلون يريدون اطفاء نور الله ثم اومى الى موسى
وقال والله متم نوره ولو كره الكافرون ثم حثوا عليه التراب ثم اعاد علينا القول فقال الميت المكفن المحنط المدفون في هذا اللحد من هو قلنا اسمعيل
ولدك فقال اللهم اشهد ثم اخذ بيد موسى فقال هو حق والحق معه ومنه الى ان يرث الله الارض ومن عليها ومنها ما نقل من كشف الغمة عن الخرائج
نقلا من كتاب الدلائل للحميري عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ذات يوم جالسا اذ قال يا ابا محمد هل تعرف امامك قلت اي والذي لا اله
الا هو وانت هو ووضعت يدي على ركبته او فخذه فقال صدقت قد عرفت فاستمسك به قلت اريد ان تعطيني علامة الامام قال يا ابا محمد ليس بعد

المعرفة علامة قلت فداك ابما نادعينا قال يا ابا محمد ترجع الى الكوفة وقد ولد عيسى ومن بعد عيسى محمد ومن بعد محمد ابنتان واعلم ان ابنيك مكتوبان عندنا في الصحيفة الجامعة مع اسماء شيعتنا واسماء ابائهم وامهاتهم واجدادهم وانسابهم وما يلدون الى يوم القيمة واخرجها فاذا هي صفراء مدرجة ومنها ما في الوسائل ان في بينة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس في ذلك الحديث ومنها غير ذلك ووجه المعاضدة ان ظاهر هذه الاخبار لعله انه لم يكن اكمه وكان بصيرا في برهة من عمره واما انه كان بصيرا الى اخره فلا يستفاد منها نعم يمكن الاستنجاد لذلك بما صرح به العلامة المجلسي رحمه الله ونحن لم نجد عليه دليلا وليس فيما عندنا من الكشي من الرواية المتقدمة ولا فيما رواه ايضا في ترجمة ليث هذا عن محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن محمد الاسدي عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي حضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وسالني ان اذكرك ذلك قال صدق قال فبكيت ثم قلت جعلت فداك فما لي الست كبير السن الضعيف الضرير البصير المنقطع اليكم فاضمنها لي قال قد فعلت قال قلت فاضمنها لي على ابائك وسميتهم واحدا واحدا قال قد فعلت قال قلت فاضمنها لي على رسول الله ص قال قد فعلت قال قلت فاضمنها لي على الله قال فاطرق راسه ثم قال قد فعلت ولا اله الا علي ذلك لعقد دليل على كون ابي بصير الراوي لهما ليث المرادي ومجرد ذكر الكشي لهما في تلك الترجمة لا حجية فيه فان في الخلاصة وكتاب ابن داود بيناه في كتاب رجال ابيهم والكشي اغلاطا كثيرة وقد مر ان ذكر رواية عبد الله بن وضاح عن ابي بصير في ترجمة عبد الله بن محمد الاسدي لا وجه له وقد ذكرا ايضا في تلك الترجمة ما يتعلق بيحيى ولا تعلق له بليث اصلا وهو قول محمد بن مسعود قال سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القاسم فقال ابو بصير كان يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا الى اخر ما قال الكشي سيأتي وقوله حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير اما الاول فظاهر واما الثاني فلان ابا بصير الاسدي هو يحيى دون ليث لكونه معروفا به كما صرح به الشيخ ولم يحمله الكشي نفسه ايضا على ليث في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع فيما ظاهره انه كلام العصابة وسياتي في البحث العاشر من الفصل الاتي ولم يذكر احد من اهل الرجال كون ليث اسديا ولم نر وصفه به في شيء من الروايات وقد يقيد دون ابا بصير بالاسدي لتعيين المراد به او بزيد صحة ولو كان ليث ايضا اسديا ايضا لم يكن لذلك التقييد فائدة يعتد بها كما لا يخفى ولا انه ذكر احد كون مراد به اسديا معا نظرا الى عدم تعلقه ايضا به فذكرهما في تلك الترجمة غلط ايضا كما ان عدم ذكرهما في ترجمة يحيى ايضا مما لا يلائم طريقته ومن هنا يمكن ان يقال ان الظاهر ان العنوان في الكشي كان هكذا في ابي بصير وليث بن البختري المرادي فسقط الواو من قلم الكشي والشيخ او الناسخين او اسقطه الناظرون فيه لتوهم ذلك وكيف لا ولا يتوهم مثل ذلك الغافلين المحصلين ايضا يؤيده ان ابا بصير يحيى من افقه فقهاء الاولين كما يظهر مما سنذكره في البحث العاشر من الفصل الاتي وهو من اصحاب الصادقين ع كما سنذكره في البحث الرابع من ذلك الفصل فلا وجه لعدم ذكره في اصحابهما ايضا وعلى هذا يظهر عدم الحجية غاية الظهور وعلى فرض صحة العنوان وعدم سقوط شيء منه نقول لعل ذكره ما بين الروايتين في تلك الترجمة لكونه مذكورا فيهما ولم نقل من الظاهر ذلك اما الاولى فلان الانسب بظاهر السؤال الواقع فيها وبقوله ابصرت السماء والارض والبيوت حيث لم يقل كانه نعت بصيرا ان يكون ابو بصير السائل اكمه فيكون يحيى لما مر ولانه لم يقل احد بكون ليث كذلك ولم يتم عليه دليل اصلا بل الدليل على خلافه قائم اذ الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب عادة علماء الرجال ان يتعرضوا لذكر امثال هذه الامور حتى انهم يذكرون ان فلانا اعمى وفلانا اعرج او اعور وفلانا … كان ليث اكمه لذكروا ذلك في ترجمته حيث لم يذكره احد منهم … بعضا ذكره في يحيى في موضع من كلامه واشار الى كونه يحيى وهو … انه لم يكن اكمه ولانها مذكورة في بصائر الدرجات ايضا وفيه دخلت على ابي عبد الله وابي جعفر ع … جميعا كل في زمانه هذا ما نقله العقيقي في ابي بصير يحيى … عليه فيما حكيته من الخلاصة ولم ينقل احد … جميعا بالنسبة الى ابي بصير ليث المرادي ولان المنقول ان ابا بصير الذي وقع له تلك القضية هو يحيى كما اعترف به السيد الداماد وقد رواه الشيخ في اماليه باسناده عن يحيى ما قد رواه في الكافي والمحاسن باسناده عن مثنى … عن ابي بصير وسند ذكره فيما سياتي فان ابن الوليد هذا روى عن يحيى وهو من الحناطين ولعله الراوي عن ابي بصير في سند تلك الرواية سيما واكثرا عنه علي بن الحكم فانه … في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت له انتم ورثة رسول الله ص قال نعم قلت رسول الله ص وارث الانبياء علم كل ما علموا قال نعم قلت فانتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرئوا الاكمه والابرص فقال لي نعم باذن الله ثم قال لي ادن يا ابا محمد فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني … الحديث على نحو ما نقلناه من الكشي الى ان قال فعدت كما كنت ابن ابي عمير هذا فقال اشهد ان هذا حق كما ان النهار حق وابن ابي عمير حين بلوغه سنا يمكنه فيه اخذ الاحاديث لم يدرك ابا بصير يحيى لان وفاته كانت في سنة سبع عشرة ومائتين وابو بصير يحيى مات سنة خمسين ومائة فبين الوفاتين سبع وستون سنة تقريبا ولو كان عمر ابن ابي عمير ثمانين سنة لم يكن قابلا لان يخبره ابو بصير بذلك ولو في اخر عمره بذلك الخبر والظاهر من عدم ذكرهم له طول العمر وقول الشيخ في الفهرست انه ادرك من الائمة ثلثة ابا ابراهيم ع

في ذكر ما يتوهم منه كون ليث ضريرا والجواب عنه

ابن جعفر ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا والجواد ع عدم بلوغ سنه في اواخر عمر ابي بصير يحيى الى حد يحدثه ابو بصير بذلك فانك عرفت ان وفات يحيى كانت في سنة خمسين ومائة وهو اوائل زمن امامة موسى ع لان الصادق ع قبض في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وكانت مدة امامة ابي الحسن موسى ع خمسا وثلثين سنة فاذا كان ابن ابي عمير في اوائل زمن امامته قابلا لان يحدثه ابو بصير بذلك الحديث لكان يروي عنه كلامه لكان الظاهر ان يكون ممن روى عنه ايضا فانه كان ممن ادركه فكيف لا يروي عن اول امام ادركه مع طول امامته وقابليته في نفسه لان يروي عنه في اوائل زمن امامته فلما لم يرو عنه على ما قاله الشيخ كان الظاهر انه لم يكن في ذلك الوقت قابلا لذلك وما يوجد في بعض الروايات من رواية ابن ابي عمير عن الصادق ع او عن زرارة واضرابه ممن توفي قبل عام وفاته او قبله فلعل ذلك مما صحف فيه او وضعه مكان ابن ابي عمر والمتطبب مما سقط الواسطة بينه وبينه ممن روى عنه كما يظهر بمكررها بالتتبع ومراجعة سائر كتب الاخبار في تلك الابواب ويحتمل ايضا ان يكون ابن ابي عمير ذاك رجلا اخر مجهولا فظهر ان ابا بصير في تلك الرواية ليث بن البختري المرادي وثبت كونه ضريرا قلت ما ذكرته وان كان من محتملات الرواية على ما في الكافي الا ان في البصائر قال علي فحدثت ابن ابي عمير بهذا الى اخره فظهر ان محدث ابن ابي عمير ليس من كلام ابي بصير بل كلام علي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير هذا مضافا الى ان ما ذكرته ينافيه ما سنشير اليه في البحث العاشر من الفصل الاتي واما ثانيا فلان في الخلاصة وروى علي بن احمد العقيقي عن ابيه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير ان ابا جعفر ع ضمن لعلباء بن دراع الجنة وليس شعيب ابا بكر ولا زرارة فانهم روى الكشي في ترجمة علباء بن دراع الاسدي باسناده المتقدم من دون قوله عبد الله بن محمد الاسدي عن ابي بصير قال حضرت يعني علباء الاسدي عند موته فقال لي ان ابا جعفر ع قد ضمن لي الجنة فاذكره ذلك قال فدخلت على ابي جعفر ع فقال حضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وساق الحديث على نحو ما تقدم ثم منها محمد بن مسعود عن ابراهيم بن محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير قال ان علباء الاسدي ولي البحرين لبني امية فافاد سبعين الف دينار ودوابا ورقيقا قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبد الله ع فقال اني وليت البحرين لبني امية واصبت كذا وكذا وقد حملته كله اليك وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا وانه كله لك فقال له ابو عبد الله ع هاته فوضعه بين يديه فقال له قد قبلنا منك ووهبناه لك واحللناك منه وضمنا لك على الله الجنة قال ابو بصير … وذكر مثل حديث العقرقوفي انتهى وروى في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة والحكم بن علباء غير مذكور في كتب الرجال بل لا يبعد هذا الموضع وقد عرفت ان القضية كانت لعلباء فالظاهر وقوع التصحيف في هذا السند بوضع ابن موضع عن كما افاده السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال والعلامة المجلسي رحمه الله في ملاذ الاخيار في شرح تهذيب الاخبار فالحكم يكون راويا عن علباء وليس ابن له بل هو اما ابن حكيم ابو خلاد الصيرفي الثقة او ابن ايمن الحناط وقد ذكر اهل الرجال كلا منهما ان ابن ابي عمير روى عنه وعلى هذا الظاهر ان ضمان الجنة لعلباء وكذا لابي بصير وقع من ابي جعفر ع دون الصادق ع ويدل عليه … ويؤيده ذكرهم علباء في رجال الباقر ع دون غيره فيما رواه الكشي باسناده المتقدم عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير في ترجمة ليث هذا وكذا فيما رواه باسناده عن شهاب عن عبد ربه عن ابي بصير في ترجمة علباء ايضا وقع السهو والتصحيف بوضع ابي عبد الله ع موضع ابي جعفر ع بان زاغ البصر عن كلمة ابي في ابي جعفر فظن جعفر فكتب له كنيته وكيف كان فانا نخبر ان كبر سن ابي بصير حين ما ذكره عند ابي جعفر ع لا يلائم ان يكون ممن ادرك بعض زمان امامة الرضا ع لانه قبض عام اربعة عشر ومائتين وهو بعد … من ذلك العام الى عام ثلث وثمانين ومائة وهو بدء زمن امامة الرضا كما عرفته مما تقدم نحو من سبعين سنة وقل من عاش بعد كبره وضعفه مدة طويلة لا تكون اقل من تلك المدة وقد ادركه ليث في ذلك الزمان على ما نص عليه الكليني وقد مر الاشارة اليه في البحث الثالث فعلى هذا الظاهر ان ابا بصير في تلك الرواية ايضا هو يحيى كما هو المشهور دون ليث لا سيما ويؤيده ان الراوي عنه العقرقوفي وهو ابن اخت يحيى وقد جعل المحققون روايته عن ابي بصير قرينة على ان المراد به يحيى وستعرف ان في رواية ليث هنا عن ابي جعفر ع تاملا وهذا كله بعد تسليم دلالة الرواية على الضرارة والا فلا حاجة الى الجواب لسند المنع ان الضرير لخصها لرائها به البصر بل له معان اخر مثل المحوج الفقير والضعيف وغير ذلك ويؤيده عدم ارادة المعنى الاول قوله فاطرق راسه كما لا يخفى هذا وما ذكرنا في هذا البحث وفي البحث السابق ظهر ايضا ان ذكر الكشي رواية حماد المتقدمة في ذلك الموضع لا دلالة فيه على مكفوفية ليث نعم كان فيها اشعار بمكفوفية ابي بصير فلعله كان يحيى بل هو الظاهر في اسانيد هذه الروايات وغيرها ومتونها كما سنذكره في الخاتمة ان شاء الله تعالى ويمكن ايضا ان يقال لعله … في وجهه مما رواه الكشي في ترجمة زرارة عن محمد بن بحر الكرماني عن ابي العباس المحاربي عن يعقوب بن … عن فضالة بن ايوب عن فضيل الرسان قال قيل لابي عبد الله ع ان زرارة يدعي انه اخذ عنك الاستطاعة قال له … كيف اصنع بهم هذا المراد

بين يدي قدار ... مولعين بين السماء والارض ... وانتم في ساحل الحديث ... مما لا يصلح للاستدلال به على ذلك ان نظن دلالتها عليه السيد
الداماد اما او لا فلان الكشي قال بعد ذلك الرواية محمد بن بحر هذا غال فقيه لا نيس من رجال يعقوب هذا الحديث زاد فيه مغيرين وجهه واما
ثانيا فلعدم انحصار المرادي في ابي بصير ليث بن البختري فان المرادي من اصحاب الصادق ع جمع كثير منهم كثير بن الاسود الحلي وجميل بن دراج الحلي وسلمة بن
عبد الله بن مرار المرادي الكوفي وسليمان بن نافع الحلي وعبد الرحمن ابي الصيرفي وعبد العزيز بن امرى وعبد الله بن بكير او بكر وابو محمد عبيد بن
ابي بن ربيعة الصيرفي وسليمان بن صالح واسحق المرادي وابو الوفاء وغيرهم من اصحابه الذين كانوا او بعضهم الا ان يحمل ضرب ابن يعلم انه المراد دون
غيره سيما مع حضور ذلك المرادي مجلس التخاطب لا شارة اليه لعله لذا لم يورد الكشي ذلك الخبر في ترجمة ليث هذا بل الظاهر على تقدير صحة الخبر اراده
غيره والا كيف يلايم هذا الخبر ما قدمنا في توثيقه من الصحيحين للاخبار الاخر الكثيرة الا ان يقال انه من باب كسر خطر الشيخ ع السفينة لكي يسلم من غصب
الملك وحكي عن بعض انه يحكي لعتم مرادي وعلى هذا وان ظهر عدم الدلالة غاية الظهور ولم نقل ما نرضاه لكونه اسد با لما مر ... الا انه ايضا
مما لم نقف على ما يدل عليه بل الدليل على خلافه قائم كما لا يخفى وكيف كان لا يمكن التشبث بمثله لك في مقابل الشهرة بين الاصحاب وتظافر علماء
الرجال وغيرهم مما تقدم في هذا الباب فاذن الظاهر ان القول المشهور هو الحق والصواب فان قلت الحديث الذي صرح العلامة المجلسي في شرحه بمكفوفية
ليث وسبق ذكره قد رواه الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ورواه الشيخ ورواه تارة باسناده عن محمد بن
يعقوب وتارة باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف والصدوق رواه عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي من ملاحظة متن الرواية يظهر ان الراوي لها اما ابو بصير يحيى او
ليث بن البختري وليس كليهما البعيد وعلى هذا فلا بد ان يكون ليث مكفوفا والا كان التقييد بالمكفوف والتبيين بليث غلطا وهو خلاف الظاهر على ان
رواية عاصم عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث كما صرح به جماعة فاذا ورد عن ابي بصير المكفوف كما وقع في بعض تلك الاسانيد فلا بد ان يكون ليث
مكفوفا كما لا يخفى قلت ما ذكرت وان هو وان كان مقتضى الجمع بين ما وقع في تلك الطرق الا ان في القول به تخطئة المشهور والاخبار عن تخطئة
المبين او المقيد مع وحدته يقتضي الاحتراز عن تخطئة المشهور بالطريق الاولى مع انه سيجيء ان الظاهر انصراف ابي بصير مطلقا في كلامهم الى يحيى فما وقع في
اسناد نقد الاسلام قرينة على خطاء المبين سواء قلنا بمكفوفية ليث ايضا ام لا والصدوق قد روى في الكافي باسناده هذا عن ابي بصير ما قد روى عن ابن
ابي حمزة عن ابي بصير وسيشير اليه في البحث الاتي فانظر فليس في تخطئة المبين ارتكاب لخلاف ظاهر ولو كان ... تخطئة المشهور على ان القول
بتعدد الراوي ههنا اهون من تخطئتهم وايضا قد عرفت ان ذا التقييد بكون ليث بصيرا عند المقيد بل لعله ما لا شارة الى خطاء المبين فالجمع غير
سديد هذا واما ما ذكره اخيرا فسيتضح لك الجواب عنه بما سنذكره في البحث الاتي وان قلت لما كان ظاهر الاضافة المغايرة فتغاير لفظ ابي بصير
اذا كان المضاف اليه اسم الجنس دلالة على ضرب من اكتنى به كما ان في ابي جعفر باعتبار معناه الاضافي دلالة على انه غير جعفر وفي ابي الحسن دلالة
على انه غير الحسن او غيره للسمى الكني ولذا شاع في اللغة العربية المحرفة الملازمة ابي بصير على الرجل الاعمى ايضا في حاشية التهذيب للشيخ المدقق
الشيخ محمد بن المولى الاجل الشيخ حسن في اوائل كتاب الصلوة في اثناء كلام ان الكنية يعني لفظ ابو بصير غالبا لا تكون الا للمكفوف انتهى ولعل
وجهه ايضا ذلك فلو لم يكن ليث ضريرا لم يكن بذلك الكنية قلت هذا وان كان ظاهرا وجها لاثبات ضريرية ليث الا انه ليس بوجيه لان الكنى على
قسمين احدهما ما يطلقونه الناس على احد بملاحظة معناه الاضافي ثم يكثر ذلك الاستعمال فيه حتى يشتهر به فيصير كنية له كاكثر كنى معصومي هذه
الامة صلى الله عليهم اجمعين وثانيهما ما يكنى به الوالدين وامثالهما الاطفال في صغرهم مخافة النبزان يلحق بهم او لكونه كنية لاحد اجداده اواقاربهم
وفي هذا القسم كثيرا ما لا يلاحظ معنا الاضافي وعلى هذا فلو علم ان اكتناء ليث بابي بصير كان من قبيل القسم الاول لامكن ان يكون لما ذكر توجيه
الا انه خبر به لا دليل عليه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون من قبيل القسم الثاني فاين الدلالة على ذلك فان قيل لما كان في هذه الكنية اشعار
بالعمى كان تكنية الوالدين او لادهما بها مشكلا فيشكل كونها من القسم الثاني قلنا اولا لما كان في هذا الاشعار خفاء حتى انه لعله مما لم يتنبه له
كثير من الناس لم يكن في التكنية بتلك الكنية اشكال عند اكثرهم وثانيا انها اذا كانت كنية لاحد اجداده او اقاربهم فكانه ليس في التكنية بها
عندهم كثير اشكال وايضا قيل لاعرابي لم تسمون ابنائكم بشر الاسماء نحو كلب وذئب وعبيدكم باحسنها نحو مرزوق وغيره من الاسماء الحسنة فقال
انما نسمي ابنائنا لاعدائنا وعبيدنا لانفسنا فلعل التكنية بتلك الكنية من هذا الباب لكونها من اسماء الكلب على ما قاله الفيومي في المصباح هذا
مضافا الى انه لو تم ذلك كان دليلا على الضريرية فيلزم ان لا يوجد فيمن يكنى بتلك الكنية بصيرا وهو باطل الا ترى ان ابا بصير عتبة ابن اسيد
جارية الثقفي فان قصته تشهد ببصيرته وتلخيصها انه لما وقع صلح الحديبية مشروطا فيه شروط منها ان يرد رسول الله ص الى قريش كل من
جائه من رجالهم ورجع رسول الله ص الى المدينة انفلت ابو بصير من المشركين وجاء رسول الله ص فبعثت القريش رجلين الى رسول الله ص وكتبوا
اليه يسألونه بأرحامهم ان يرده اليهم يا ابا بصير فقال ارجع الى القوم فقال يا رسول الله ص تردني الى المشركين يعذبونني وقد آمنت بالله وصدقت

فيما يحكى من كون ... ابي بصير ... ايضا ... ليث ... عن ...

برسول الله فقال يا ابا بصير انا قد شرطنا لهم شرطا ونحن وافون لهم بشرطهم والله تعالى سيجعل لك مخرجا فدفعه الى الرجلين فخرج معهما فلما بلغوا
ذا الحليفة اخرج ابو بصير جرابا كان معه فيه طعام فقال لهما ادنوا فاصيبا من هذا الطعام فاستغنا فقال اما لو دعوتماني الى طعامكما لاجبتكما
فدنيا فاكلا ومع احدهما سيف قد علقه في الجدار فقال له ابو بصير اصارم سيفك هذا قال نعم قال ناولنيه فدفع اليه قائمة السيف فعلاه
به فقتله وفر الاخر ورجع الى المدينة فدخل الى رسول الله ص فقال يا محمد ان صاحبكم قتل صاحبي وما كدت ان افلت منه الا بشغله بسلبه فوافى ابو بصير
ومعه الفرس وسلاحه فقال يا نبي الله قد ادى الله ذمتك وردتني اليهم ونجاني الله منهم فقال النبي ص ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فقال يا ابا
بصير اخرج من المدينة فان قريشا تغضب لك فخرج الى الساحل وجمع جمعا من الاعراب فكان يقطع على عير قريش ويقتل من قدر عليه حتى اجتمع
اليه ثلثمائة مقاتل مسلمين فكتبت قريش الى رسول الله ص وسألوه ان يأذن لابي بصير واصحابه بدخول المدينة وقد احلوه من ذلك قالوا من
خرج منا اليك فامسكه من غير حرج انت فيه فكتب ص اليه واذن لهم في دخول المدينة فوافاه الكتاب وقد حضره الموت في اخر رمق فمات وقبره هناك ودخل
اصحابه المدينة هذا واما حديث غلبة تلك الكنية في المكفوف فهو وان كان مما يورث الظن بالمكفوفية الا انه لعله لا يقاوم الظن الحاصل مما
تقدم ثم الظن ان ذهاب من ذهب الى ضريرية ليث من تاخر عن الكشي وقد تقدم ذكرهم ليس الا لبعض ما بيناه لك وقد عرفت ضعفه فاذن القول بها
مشكل والله سبحانه العالم الثاني قد يستفاد من قرينة معينة لارادة ليث من ابي بصير في الكلام عليهم قال السيد مصطفى التفرشي في نقد الرجال
بعد عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي كثيرا كما في التهذيب وغيره فالظاهر ان ابا بصير الذي يروي عنه عبد الله بن مسكان هو ليث المرادي لا يحيى
انتهى ويروي عنه عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ويروي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي كما يظهر من مشيخة الفقيه في طريقه الى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
وقال في الوسائل في ترجمة ليث يعلم ارادته من رواية ابن مسكان عنه وعاصم بن حميد وابي ايوب وابي جميلة المفضل بن صالح وغيرهم للتصريح بذلك القرائن
وبه كثيرا اما بغير ابا بصير الواقع في السند بقوله يعني المرادي اذا كان الراوي عنه ابن مسكان او ابا جميلة او علي ابن رئاب او عاصم بن حميد حتى انه قال في باب
جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ والمشق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال سمعته
هو يقول كان علي ع محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله انتهى وقال في جامع المقال في
ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه الاسدي عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه على ما افاده البعض هو جيد كما يستفاد من ترجمته وانه ليث
ابن البختري بمجموع نقد يقربه رواية ابي جميلة المفضل بن صالح عنه كما رايته عليه وعاصم بن حميد عنه او عبد الله بن مسكان عنه كما ورد في بعض الاخبار
وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه عبد الله بن مسكان او رفاعة النخاس او ابن بكير او ابان بن عثمان عن ابي بصير فهو ليث المرادي
وقال السيد الصائغ في شرح الارشاد في اثناء كلام نعم لو كانت الرواية اي رواية ابي بصير عن الصادق ع تعين ان يكون الراوي ليث المرادي خاصة لانه من
اصحاب الصادق والباقر ع بخلاف الضرير فانه من اصحاب الباقر ع خاصة اقول قد وجدت في الكافي والتهذيب سبعة عشر حديثا قد رواها مفضل بن صالح عن
ليث المرادي مصرحا هو وغيره باسمه هذا وثلثة عشر حديثا قد رواها ابن مسكان عنه كذلك لعلك لا تجد منهما من رواية عنه كذلك ازيد من ذلك ان وجدت
فلوات من المكررات وابو جميلة مفضل بن صالح ممن ذكره كما بدأ اما ابن مسكان فلم اجد تصريحا من احد بكونه ايضا ممن روى كتابه نعم من اجل ما وقع في اسناد
عدة من تلك الروايات اتفق اكثر هؤلاء الافاضل على ان رواية عن ابي بصير قرينة على كونه ليث المرادي بل قال بعض من ذا فهم على ذلك هو المحقق البحراني
في صلوة الحدائق في مبحث مواقيت الروايات بعد ذكر كلام من صاحب المنتقى اقول قد اشتهر في كلام جملة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق
وتفسيره بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد او عبد الله بن مسكان انتهى ولم اقف فيمن وقفت على كلامه على احد من عاصم صاحب المدارك
او تاخر عنه سوى صاحب المنتقى وولده خالفهم في ذلك الى فيهما ملهمان في الكافي وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال احدهما حرم رسول
الله ص من المدينة ما بين لابتيها قلت وما لابتيها قال ما احاط به الحرتان قرى العرب ان قبل مكة وايضا قد روى فيه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفى فقد جاز وباسناده عنه عن ابي بصير عن احدهما ع في قول الله احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه
الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا
له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ص فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى
فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى في التهذيب باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن الصادق ع
قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن وباسناده عنه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر
ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وباسناده عنه عن ابي بصير

وفي تكرر الكنى ... ابن مسكان عن ابي بصير ... بعضها على ابي حمزة ... بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وباسناده عنه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء والصحيح تقدم جميع هذه الاحاديث في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة فيكون الراوي عنه فيها هو علي بن ابي حمزة كما يظهر مما ذكره في اخر الكتاب من طريقه اليه وروى في الفقيه باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى في الكافي باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير نحوه الا انه زيد فيه بعد قوله فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين وعلي بن ابي حمزة ممن روى عن ابي بصير يحيى فانه كان قائدا له وممن روى كتابه كما ستعرفه فلك فانه مشترك بين الثمالي الثقة والبطائني الضعيف ما ذكرنا انما يصح فيما اذا كان المراد به الثاني دون الاول ولا قرينة على ذلك بل القرينة قائمة على ارادة الاول فان الراوي عنه في طريق الصدوق الى ابي بصير ابن ابي عمير ومن المعلوم انه لا يروي عن البطائني الواقفي الضعيف لانه احد عمد الواقفة واشد الخلق عداوة للرضا ولعنه ابن الغضائري وقال انه اصل الوقف قال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال انه كذاب متهم فانه وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر على ما يظهر من الشيخ في العدة ممن لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وقال المحقق البهبهاني رحمه الله في شرح التمسين المستفاد من تتبع كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتالفون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة وتقية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال خصوصا الواقفة فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة من ذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاتضح وظهر ان مثل ابن ابي عمير الذي هو من اجلاء الامامية لا يروي عن مثل البطائني الذي عرفت مجملا من احواله فالمراد به الثمالي الثقة فهو يروي عن ابي بصير المرادي قال المحقق الداماد في حواشيه على الكشي منوطا على قوله في احوال ابي بصير روى عنه جعفر بن معروف قال حدثني الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني ابي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ما نصه قوله جعفر بن معروف ذكره الشيخ في باب لم وقال يكنى ابا محمد من اهل كش وكيل وساق الكلام الى ان قال وعلي بن ابي حمزة الثمالي لا البطائني لكون علي بن النعمان لا على الاكثر في الرواية عنه وابو بصير هو ليث ابن البختري المرادي ويقال له ابو بصير الاصغر لا يحيى بن القسم المكفوف لرواية ابن ابي حمزة الثمالي عنه فالطريق صحيح لا حسن بعلي بن ابي حمزة بل صحيح على ما ستعلمه ان شاء الله العزيز قلنا هذا كلام ناشئ عن قلة التتبع والتامل فان الذي يظهر من الشيخ والنجاشي ان ابن ابي عمير ممن روى كتاب البطائني وكذا صفوان على ما يظهر من الاول بل البزنطي ايضا على ما يظهر من الصدوق وهذه قرينة على ان المراد من علي بن ابي حمزة في طريق الصدوق الى ابي بصير كما ان ما ثبتنا من ان كلا من العقرقوفي ومنصور بن حازم ومعلى ابي عثمان وسعد بن مسلم روى عن ابي بصير بعض ما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي بصير باسناده المذكور في مشيخته قرينة اخرى على ذلك فانها قرائن على ان المراد بابي بصير في ذلك الاسناد يحيى بن القسم مضافا الى ما سيجيء في الخاتمة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ذلك قرينة على ان المراد به البطائني هذا مضافا الى ان مثل ذلك المقام لا يحتاج الى القرينة فان البطائني ممن له اصل وكتب وكتب الاصحاب مملوة من رواياته كما هو ظاهر وصرح به في المعتبر وستنقل كلامه في البحث التاسع من الفصل الاتي والثمالي ممن لم نظفر له باصل ولا كتاب لم نجد ذكره في كتب الرجال الا في الكشي او محكيا عنه فينصرف الى المشهور المعروف ولا يكون مجملا الا ترى ان محمد بن مسلم مشترك بين رجال مع ذلك لا يعد مجملا ويكون عندهم منصرفا الى المعروف المشهور وكذا غيره ممن هو نحوه وان الظاهر ان رواية هؤلاء الاجلة كتب البطائني واصله انما كان قبل الوقف وقبل فساد عقيدته وانها كانت موجودة في ذلك الزمان فان داب اصحاب الاصول على ما نقله جماعة ويظهر من الاخبار المبادرة الى اثبات ما يسمعونه من الائمة عليهم السلام في اصولهم لئلا يتطرق اليهم النسيان بل يظهر من رواية انه كان يكتب ما يسمعه من الامام عليه السلام في حضوره وان البطائني كان في ذلك الزمان ممن يوثق به مضافا الى ما يستفاد من قول ابن الغضائري في ابنه الحسن ابوه اوثق منه فظهر ايضا قوة ما رددناه مضافا الى كونهم ممن اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم هذا واما ما ذكره السيد السند الداماد ففيه ما لا يخفى على المتتبع واذا ظهر الجواب فنقول ظاهر رواياتنا ما ما رواه ابو بصير ان كلا منهما وهو بعيد الا ترى ان مما نقلناه من الكافي ما فيه عن ابي بصير عن احدهما وان في بعض ما نقلناه من التهذيب قال قلت في الفقيه

قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر

نقل كلام المحقق البهبهاني رحمه

قال سألت وفي ذلك قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه وقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم وانت في الرواية التي اوردها اخيرا سؤالات كثيرة على الترتيب الذي عرفته في الفقيه ايضا كلها في الجميع من دون تغيير فكيف لا يبعد اتفاق روايتهما في هذه الخصوصيات بل الظاهر ان القول بوقوع ذلك اتفاقا خلاف الانصاف وخلاف ما يشهد به الوجدان واما علي بن ابي حمزة روى ما عن ليث المرادي كعبد الله بن مسكان فهو ممن روى عنه وعن يحيى كليهما ويؤيده ما رواه في البصائر باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حججت مع ابي عبد الله عليه السلام فلما كنا في الطواف قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله يغفر الله لهذا الخلق فقال يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير قال قلت له اريهم فقال فتكلم بكلمات ثم امر يده على بصري فرايتهم قردة وخنازير فهالني ذلك ثم امر يده على بصري فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى ثم قال يا ابا محمد انتم في الجنة تحبرون وبين اطباق النار تطلبون فلا توجدون والله لا يجتمع في النار منكم ثلثة لا والله ولا اثنان لا والله ولا واحد فانه يدل على كون ابي بصير المذكور فيه بصيرا حيث قال ثم امر يده على بصري فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى وحيث قال الصادق يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير حتى ان ابا بصير يحيى بن القسم كان ضريرا اتفاقا بل كان اكمه فلا بد ان يكون ابو بصير هذا هو ليث المرادي فعلي بن ابي حمزة ممن روى عنه ايضا وما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان ابن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان ابن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر فقال لهم ابو جعفر ما منع جباركم من ان ياتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك ابو جعفر محمد بن علي اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطان الرجال عقبه ثم ليذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا شديدا فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل له مدة قال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان الكرة فقام داود بن علي من عند ابي جعفر فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق ذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر من خلفه يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما واومى بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر فانه يدل ايضا بسياقه وقول ابي بصير واومى بيده الى صدره على كونه بصيرا فلا يكون يحيى واما علي وعبد الله كلاهما رويا عن يحيى بن القسم ايضا وذلك لان عليا كان قائدا له على ما ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة وممن روى كتابه على ما ذكره الاول وكتاب تفسيره اكثر عنه على ما قاله الثاني في ترجمته ولاتفاق المحققين ومنهم ابن طاوس على انه ذ عن ابي بصير يعين كونه يحيى لان مما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة ما رواه الكليني ايضا في الكافي باسناده عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وما رواه ايضا فيه باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم ثم الصوم اذا اجيب عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وما رواه فيه باسناده عن منصور بن حازم عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الاخر وما رواه فيه باسناده عن معلى ابي عثمان عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم وما رواه ايضا فيه باسناده عن سعد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل الدعاء وشعيب في الرواية الثانية ايضا هو العقرقوفي بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه وروايته ايضا عن ابي بصير وقد مر على كونه متعينا جماعة من المحققين لكونه ابن اخته وماموريته من الصادق عليه السلام بالرجوع اليه كما مر الاشارة اليه وكذا الحسين بن ابي العلاء وعبد الله بن وضاح في الرواية عنه كما اتفق في بعض الاخبار ونذكره في البحث الثاني عشر من الفصل الاتي وكل من منصور بن حازم ومعلى ابي عثمان وسعد بن مسلم ممن لم نجد روايته عن ليث المرادي ووجدنا رواية الاول عن ابي بصير الاسدي وستذكرها ورواية الاخرين عن ابي بصير المكفوف ففي الكافي باسناده عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ومن بصائر الدرجات باسناده عن سعد عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومسائلة فقال يا ابا محمد تحب ان تراني فقلت نعم جعلت فداك قال فمسح يده على عيني فاذا انا انظر اليه قال فقال يا ابا محمد لولا شهرة الناس لتركتك بصيرا على حالك ولكن لا يستقيم قال فمسح يده على عيني فاذا انا كما كنت وقد عرفت سابقا ان الظاهر كون ليث بصيرا فيكون المكفوف يحيى سيما في الرواية الاولى فانها كانت عن ابي جعفر وعلى هذا يمكن جعل روايتهما عن ابي بصير قرينة ايضا على كونه يحيى واذا كان الظاهر كون هذه الروايات عنه لتعدد القرينة القائمة عليه فكل ما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة يكون الظاهر انه عنه لاتحاد الطريق فان قلت لعل ما ذكره في اخر الفقيه من طريقه الى ابي بصير طريقه الى كتب يحيى وليث كليهما لامكان اتحاد الطرق

ظاهر ما ذكرت قلت استعمال المشترك وما في حكمه من الاعلام والكنى المشتركة في اكثر من معنى واحد في اطلاق واحد غير جائز ولم يقم قرينة في كلا
على ارادة معنى بعينه حتى يكون من باب عموم الاشتراك ثم انما لعله يؤيد هذا الاحتمال ان في الفقيه سال ابو بصير المرادي عن القرنفل للمراة في
الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم وفي موضع منه سال ليث المرادي ابا عبد الله ع وفي موضعين منه سال ليث المرادي فانه لما عبر عن راوي
هذه الاخبار بليث المرادي ونحوه ولم يعبر عنه بابي بصير من دون قيد وبيان وعكس في راوي تلك الاخبار واصلها انما رواه عنه من دون ذكر الواسطة
فعبر عنه بابي بصير مطلقا ولم يعبر عنه بليث المرادي ونحوه والكليني والشيخ ايضا فعلا كذلك بينهما في ما عنهما اكثر من هذه وتلك امر ابها ولم تقع
بينه وبينهما مخالفة في شيء من التعبير كما عرفت لعله يظهر منهم عدم اتحاد الراويين وعليه يكون مراده بابي بصير في تلك الاخبار يحيى بن القسم المشتهر
من عدم اضافة الى غيرهما ثم ما مر من الحديثين لا ينافي ذلك لكونهما غير مذكورين في الفقيه غاية الامر ان يكون البطائني ايضا ممن روى عن يحيى وليث
كليهما هذا مضافا الى امكان ان يقال المراد بقوله انا اكثر من ترى قردة وخنازير في الاول ان اكثر من تريهم انما نا قردة وخنازير فيكون الرؤية
بمعنى العلم ولعله في قول ابي بصير فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى ايضا بهذا المعنى ان نهم الايماء ونحوه المذكورين في الثاني لعله كان من غير النظر
بالعين ويمكن ان يكون راويه ايضا يحيى لا سيما وقد نقل من الخرايج انه قال روي عن ابي بصير قال كنت مع الباقر في مسجد رسول الله ص قاعدا حدثنا مات
علي بن الحسين اذ دخل الدوانيقي وساق نحو ما مر من الكليني اذ المشهور ان وفاة سيد الساجدين ع كانت سنة خمس وتسعين من الهجرة فيبعد ان يكون
ابو بصير هذا ليث المرادي لما مر من ما ذكره وما نا ماته الرضا علي ما زعمه الكليني وعلى فرض اشتباه الامر عليه فقوله يحيى ارجح في رواية ليث عن ابي جعفر ع
فلا هذا ثم لو تنزلنا عن ظهور هذا الاحتمال فلا ريب في عدم ترجيح الاحتمالين الاولين عليه فلا يمكن الحكم بكون تلك الروايات من روايات
ابن مسكان عن ليث المرادي فتفسيرهم ابا بصير مع الاطلاق بليث المرادي متى كان الراوي عنه ابن مسكان ليس على ما ينبغي ثم مما يزيده وضوحا ان
الشيخ محمد ره قال في بعض حواشيه نقل بعض مشايخنا ان رواية ابن مسكان عن ابي بصير يعين كونه ليث المرادي ولا يخفى على من تامل لما قاله الوالد ره
انه اطلع على رواية منها ابن مسكان عن يحيى بن القسم والظن اني قد وقفت على ذلك ايضا انتهى وان في الاستبصار في باب ان من طلق امراته ثلث تطليقات
مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة بعد ان ذكر اولا رواية عن جميل بن دراج ورد عقيبها من دون فصل باسناده عن منصور بن
حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على
طهر فليس بشيء وذكر متصلا بها عدة روايات اخر عن عدة ليس فيهم ابو بصير ورد عقيبها من دون فصل باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله ع قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته
ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا يرى ان من طلق
امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن
طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلثا
في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا مع الشرائط الواجبة في الطلاق
ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصل
وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى من المجمل
انتهى ومثله في التهذيب هو كالصريح في ان ابن مسكان روى عن ابي بصير يحيى واذ ظهر انه روى عنه ايضا مكررا فالتصريح
في عدة من رواياته عن ابي بصير المرادي مقيدا بالمرادي او بكنيته مقيدا بذلك وعدم التعبير عنه فيها بابي بصير مطلقا اما للدفع الاجمال وتعيين
المراد ويؤيده عدم التصريح باسم ابي بصير الاسدي وعدم التقييد بما يختص هو به في شيء من رواياته عنه وقفنا عليها وقد نبه على ذلك
المحقق البحراني ايضا حيث قال في الحدائق في بحث الكر من الماء بعد نقل ما حكيناه انفا عن الشيخ محمد اقول لم اقف بعد الفحص والتتبع
الزائد في كتب الاخبار على ذلك انتهى اما الدفع الانصراف الى يحيى كما ستعرف انه الظاهر وعلى هذا المراد بابي بصير المطلق في رواية ابن مسكان عنه هو
هو يحيى الا ان يقوم قرينة على ارادة ليث المرادي مثل ما في روايته عنه تاريخ شهادة موسى بن جعفر ع على زعم الكليني وبالجملة بعد ان ثبت
ان يحيى مكنى بابي بصير كما سيأتي وانه اشتهر بتلك الكنية كما يظهر بالتتبع وان ابن مسكان روى عنه ايضا كما عرفت لا وجه لحمل ابي بصير مطلقا
فيما اذا كان الراوي عنه ابن مسكان على ليث بن البختري المرادي الا اذا ثبت كونه كنية لليث ايضا كما ان الظاهر ذلك ولم يقم دليل على انصرافه الى
يحيى وثبت تعدد رواية ابن مسكان عنه بالنسبة الى روايته عن ليث نعم لو ثبت ذلك لكان له وجه ولعل منشأ ذلك انهم لما راوا روايته عن ابي بصير
المرادي مصرحا باسمه او نحوه في غير موضع ولم يقفوا على روايته عن يحيى في موضع ظنوا انه ما روى عنه والا لصرح باسمه او وصفه المختص هو به
كما في روايته عن ليث فلذا حملوا ابا بصير الذي روى هو عنه على ليث وقد عرفت روايته عن يحيى ايضا في مواضع ولعل بعد التتبع يظهر المتقدما

في ان ابا بصير المطلق الذي روى عنه ابن مسكان يحيى لا غير

في تحقيق ...

وستعرف ان عدم التصريح باسم يحيى او وصفه المختص هو به لا لاختصاص الرواية عنه به بل لم نقف على التصريح باحدهما الا في نادر من المواضع
من معدود قليل مع كثرة رواياته عن الصادقين ع والظاهر ان السر فيه انصراف ابي بصير المطلق اليه كما سنذكره هذا ثم روى الشيخ في التهذيب باسناده
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاة يذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت
الرجل او طرفت العين فكل وباسناده عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد
ذلك العيد وباسناده عنه عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء وفي الكافي روى عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من بابه اعوذ بما عاذت به ملئكة الله من شر هذا اليوم
الحديث وروى الشيخ باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في
ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى الكليني في الكافي باسناده عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اهل
يصافح الرجل المراة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب وباسناده عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وفي الفقيه روى جميع هذه
الروايات عن ابي بصير من دون ذكر واسطة فالراوي عنه فيها هو البطائني الذي روى كتاب يحيى بن القسم وكان قائده وفي باب نوادر المواعظ
والحكم وهو من ابواب كتاب الروضة من كتاب بحار الانوار انا نعتمد وكي في مجالسه عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن
مهزيار عن الاهوازي عن النضر وابن ابي نجران معا عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان ابا ذر رحمة الله عليه كان يقول يا مبتغي العلم
كان شيئا من الدنيا لم يكن شيئا الا عملا ينفع خيره ويضر شره الا من رحم الله يا مبتغي العلم لا يشغلك اهل ولا مال عن نفسك انت يوم تفارقهم
كضيف بت فيهم ثم غدوت من عندهم الى غيرهم والدنيا والاخرة كمنزل تحولت منه الى غيره وما بين الموت والبعث الا كنومة نمتها ثم
استيقظت منها يا مبتغي العلم قدم لمقامك بين يدي الله فانك مرتهن بعملك كما تدين تدان وساق الحديث الى اخره ثم حكى عن الشيخ انه روى
في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن القسم بن زكريا عن عباد بن يعقوب عن عاصم بن حميد عن يحيى بن القسم يعني ابا بصير عنه ع مثله الا
انه يا باغي العلم في المواضع وفي بعض الفقرات تقديم وتاخير اقول وقد روى في المحاسن عن الوشاء عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
نحوه ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثل ما في مجالس المفيد
الى كما تدين تدان وروى في الفقيه في باب ما يجب من احيا القصاص باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي
عن ابي جعفر ع حديثا ورواه في الكافي ايضا باسناده عن ابان عن ابي بصير من دون قيد وبيان فظهر ان ما ذكره ايضا من ان رواية عاصم بن
حميد وابي ايوب وابان عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث بن البختري المرادي فيه ايضا تامل لا سيما ونحن لم نقف الى الان على رواية ابان
ولا على رواية ابي ايوب عن ليث بجزمه عن ليث المرادي الا على ما في اختيار الرجال في ترجمة ابي سعيد الخدري فان فيه محمد بن مسعود قال حدثني
الحسين بن اشكيب قال اخبرني محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق هذا
الامر وانه اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث ان هلك وروى في الكافي عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي نحوه والا على ما في الكافي والتهذيب فان فيهما باسنادهما عن ابي
ايوب عن ابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم
واما عاصم بن حميد فلم اقف على روايته عن ليث المرادي الا على ما مر من الفقيه وقد عرفت انها كانت في الكافي مروية عن عاصم عن ابي بصير
مطلقا وفي التهذيب والاستبصار مروية عنه عن ابي بصير المكفوف فان كان مستندهم فيما ذكروه واشتهر بينهم سند تلك الرواية كما هو الظاهر
ففيه ما لا يخفى ورفاعة النخاس ايضا ممن لم نر روايته عن ليث المرادي الا في موضع واحد سنذكره في البحث الاتي من رواية ابن بكير
عنه ولم اجد غيرها وبالجملة لا ريب في ندرة هذه الاسانيد التي فيها عاصم او ابو ايوب او ابان او رفاعة او ابن بكير عنه فالاستناد اليها فيما
ذهبوا اليه مشكل وان لم يوجد رواية هؤلاء عن ابي بصير يحيى فكيف ذلك وقد وجدت رواية اكثرهم عنه وستعرف ايضا ان الظاهر انصراف ابي
بصير مطلقا في الروايات واسانيدها اليه وما قاله المعلم الاستاذ السيد السند لذا ماده قدس الله روحه القدس في تعليقاته على اختيار الرجال
للشيخ الطوسي في شرح ما رواه الكشي في ترجمة ابي ذر عن حمدويه وابراهيم ابني نصير قالا حدثنا ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن
حميد الحناط عن ابي بصير عن عمرو بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن ابي ذر الغفاري قال بعثني امير المؤمنين ع يوم مزق عثمان المصاحف
فقال ادع ابا ذر فجاء اليه مسرعا فقال يا ابا ذر اتى اليوم في الاسلام امر عظيم مزق كتاب الله ووضع فيه الحديد وحق على الله ان يسلط الحديد
على من مزق كتابه بالحديد الحديث هذا سند الطريق صحيح على الاصح فان عمرو بن سعيد المدائني ثقة من اصحاب ابي الحسن الرضا ع وقد وثقه النجا

ولم يذكر غيره فيه ولا طعنا في مذهبه انما ذكا ابو عمرو الكشي عن نصر بن صباح انه فطحي ولكن قال نصر لا اعتمد على قوله وابو بصير هو ليث المرادي كما هو المستبين من الطبقة انتهى ولعله سقط من نسخة نقلنا منها تلك العبارة كلمة العلامة بعد قوله ولكن قال فيه نظر اما اولا فلما تبين للناس من رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير يحيى وعدم ثبوت روايته عن ليث المرادي وليت شعري كيف غفل وقال هو ليث المرادي كما هو المستبين من الطبقة واما ثانيا فلان المحقق الاسترابادي حكى في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في خاتمة منهج المقال عن الشيخ الطوسي انه قال في كتاب الغيبة منهم بعض من الممدوحين ممن يختص كل منهم بامام من الائمة ويتولى له الامر ايوب بن نوح بن دراج وذكر عمرو بن سعيد المدائني كان فطحيا قال كنت عند ابي الحسن العسكري بصريا اذ دخل ايوب بن نوح ووقف قدامه فامره بشيء ثم انصرف والتفت الى ابو الحسن وقال يا عمرو ان احببت ان تنظر الى رجل من اهل الجنة فانظر الى هذا وعليه فجارح عمرو بن سعيد لم ينحصر في نصر بن صباح الذي قال العلامة لا اعتمد على قوله بل الشيخ ايضا من الجارحين فلو كان عمرو بن سعيد الذي روى عن عبد الملك بن ابي ذر هو المدائني الثقة كان الطريق موثقا لا صحيحا واما ثالثا فلان الشيخ ذكر في اصحاب الباقر ع ما نصه عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي اسند عنه وابو جعفر الباقر ع قبض سنة اربع عشرة ومائة وبقي في زمن امامة ابي الحسن الهادي ع اواخر سنة عشرين ومائتين وقد عرفت مما نقلناه من غيبة الشيخ ان عمرو بن سعيد المدائني قد ادرك زمن امامة الهادي ع وروى عنه فمن المستبعد جدا ان يكون عمرو هذا هو عمرو بن سعيد الذي هو من اصحاب الباقر ع بل الظاهر المغايرة ولا سيما ان النجاشي ذكر انه روى عن الرضا ع ولم يذكر روايته عن غيره من ابائه الكرام عليهم السلام فلم يقم دليل على ارادته من عمرو بن سعيد المذكور في هذا السند بل الظاهر ارادة غيره منه لان عاصم بن حميد لم يذكر الا في اصحاب الصادق ع وعبد الملك بن ابي ذر روى عنه من اصحاب علي امير المؤمنين ليس الا ومن المستبعد جدا رواية ايوب بن نوح عمن عاصره مثل هؤلاء سائط ورواية من هو من اصحاب الصادق ع خاصة بالواسطة عن المدائني الذي روى عن ابي الحسن العسكري ع ورواية ذلك المدائني عمن هو من اصحاب امير المؤمنين ع خاصة من دون واسطة لا سيما والرواية تشهد بان عبد الملك سمع ذلك من امير المؤمنين ع في ان عثمان الخلافة بل فيه لعنه الله باذاه الى الربذة فانه روى عنه بعد النفي لم يمكنه الرجوع الى المدينة وملاقات علي ع بل لبث بها حتى مات فظهر ان المراد بعمرو بن سعيد في ذلك السند غير المدائني الثقة فالسند ليس بصحيح ولا موثق ولما انجر الكلام الى ان ذكر نفي ابي ذر فلا باس بان نذكر ما ذكره بعض اعاظم المخالفين في ذلك وان كانت تلك القصة في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار وذكرها الخاصة والعامة فنقول قال الدميري في حيوة الحيوان قال ابن خلكان وغيره لما بويع عثمان نفى اباذر الغفاري رضي الله عنه الى الربذة لانه كان يزهد الناس في الدنيا ورد الحكم بن ابي العاص وكان قد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله الى الربذة ولم يرده ابو بكر ولا عمر فنفاه ورد منفيهما انتهى ولعمري سبب النفي لم يكن ذلك الذي ذكره وان كان ذلك ايضا كامنا في استحقاق امامهم للخلافة والرياسة الكبرى بل كان السبب في ذلك الانام واظهاره قبايح افعاله وشنايع اعماله واظهاره فضائل امير المؤمنين علي ع ودعاء الناس اليه وكيف كان فانظروا الى عرفوا بمعتبرين من مناقب امامهم حشرهم الله معه هذا ثم اني الى الان لم اقف على رواية ابن رئاب عن ليث المرادي وقد روى في الكافي والتهذيب عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وروي ايضا في التهذيب عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله الا انه ليس فيها ولا شهادة ولا حج ورواه في اخرها لكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده وروى في الفقيه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها ورواه في الكافي باسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق الا بقومني ذرني كما انا اخدمك وارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ولعل الاتحاد في بصائر الدرجات عبد الله عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا انا وابو بصير على ابي عبد الله ع فبينا نحن قعود اذ تكلم ابو عبد الله ع بحرف فقلت انا في نفسي هذا مما احمله الى الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط قال فنظر في وجهي ثم قال اني لاتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا ايضا فيه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا ذكرها العلامة المجلسي في المجلد الاول من بحار الانوار في باب ان حديثهم صعب مستصعب وان كلامهم ذو وجوه كثيرة على ما رواه في الفقيه عن عبد الكريم بن عتبة من دون ذكر الواسطة فظهر انه مختص في

موضعين

موضعين وان قلت ان ما ذكره في اخر الكتاب من طريقه اليه طريقه الى رواية كتابه فلا ينحصر رواية عبد الكريم بن عمرو عن ليث المرادي فيما ذكرته قلت مضافا الى ان عبد الكريم بن عتبة ممن لم نجد ان يذكر له الشيخ في الفهرست والنجاشي في كتابه اصلا او كتابا فانا لا نسلم ان كلا من الاسانيد التي ذكرها في اخر الفقيه حيث ذكر مشيخته فيه طريقه الى جميع كتاب من روى فيه بتلك الاسناد عنه او الى جميع اصله وان قال انه جمع من المحدثين وكان كثير منه كذلك كما يظهر من فهرست الشيخ وغيره الا ترى انه قال فيه وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار الى ان قال وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وقال وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رضه فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضه عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وعلى هذا فما افاده العلامة المجلسي قدس الله روحه القدسي حيث قال في اثناء تحقيق سند الحديث الخامس والثلثين من كتاب الاربعين ان الشيخ ره ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القمي ما هذا لفظه له نحو من ثلثمائة مصنف اخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وابو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وابو زكريا محمد بن سليمان الحراني كلهم عنه انتهى فظهران الشيخ روى جميع مرويات الصدوق نور الله ضريحهما بتلك الاسانيد الصحيحة فكلما روى الشيخ خبرا من بعض الاصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده الى هذا الاصل صحيح وان لم يذكر في الفهرست سنده صحيحا اليه وهذا ايضا باب غامض دقيق ينفع في الاخبار التي لم يصل الينا من مؤلفات الصدوق قدس سره انتهى انما يتم فيما لو علم ان تلك الطرق طرق الى جميع ما في تلك الكتب والاصول من الاخبار وهو في كثير منها غير معلوم كما لا يخفى ثم كما روى ابو بصير هذا عن الصادق ع روى عنه يحيى بن القسم وسبحي في المبحث الرابع من الفصل الاتي وهذا الاديب فيه فالعجب من السيد الصائغ حيث غفل عن ذلك وقال لعله الحكم نظر الى قول ابن داود فيما نقلناه منه في المقدمة وهؤلاء الثلثة رووا عن الباقر ع ولم ينظر الى ما حكاه عن الشيخ في كلا الجزئين من كتابه وعن النجاشي في الثاني منه في ترجمة يحيى وسنقف عليه ولم يراجع ترجمة في كتاب الخ نتوهم من عدم ذكره كونه ممن روى عن الصادق ع ايضا انه لم يرو عنه وكيف كان لا ريب في اسناده ثم لو عكس الامر وقال ليث عن ابي جعفر ع لكان له وجه فانك قد عرفت انه على زعم الكليني ادرك بعض ازمنة امامة الرضا ع ومن حين وفات ابي جعفر ع الى بدو تلك الازمنة نحو ستين سنة ولعله عاش بعده سنين اخر ايضا فيبعد على تلك الزعم كونه راويا عنه ولا سيما لم يذكر له طول العمر واني لم اجد الى الان رواية انقطع بانه رواها عنه من دون واسطة ولولا عبارات علماء الرجال في صحيحة سليمان بن خالد لقلت بانه ما روى عنه بل يمكن القول بذلك وان قال اهل الرجال ما قالوا فان ما اورده الكشي من رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع في ترجمته ليس فيه دلالة على كون ابي بصير الراوي اياه بل تقدم ان الظاهر انه يحيى فما زاده اياه في تلك الترجمة مثل ما زاده ما يختص بيحيى قطعا فلا حجة فيه ايضا وكونه من اصحاب ابي جعفر ع ايضا لا دلالة فيه على ذلك فقد ذكر الشيخ في اصحاب الائمة ع جماعة لم يروا عنهم مثل قاسم بن محمد الجوهري حيث ذكره في اصحاب الصادق ع مع انه ممن لم يرو عنه بل ممن لم يلقه ومثل غيره كما يظهر بالتتبع وان قال في عنوان كتابه قد اجبت الى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على اسماء الرجال الذين رووا عن النبي ص وعن الائمة ع من بعده الى زمن القائم ع ثم اذكر بعد ذلك من تاخر زمانه عن الائمة ع من رواة الحديث او من عاصرهم ولم يرو عنهم ثم صرح النجاشي بانه روى عن ابي جعفر ع وفيه ايضا تامل لامكان ان يكون استناده في ذلك الى الاخبار مع ان للكلام فيها مجالا ففي صحيحة سليمان بن خالد يمكن تاويلها بان لبث احاديث ابي جعفر ع لا اختصاص له في روايته عنه بل روايته عنه بالواسطة وكذا حفظ احاديث الثم ورواية اياها عنه الاصحابه ايضا احياء لاحاديثه وان امين الله امين ابيه وقوله امناء ابي من باب التغليب على ان كونه امينا لابيه لا يدل على كونه راويا عنه وحديث الحواريين وهو ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد عن عبد الله بن ابي خلف عن علي بن سليمان بن ابي داود الرازي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه فيقوم سلمان والمقداد وابوذر الى ان قال ثم ينادي المنادي اين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن معوية العجلي ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعين ثم ينادي سائر الشيعة مع سائر الائمة ع يوم القيمة فهؤلاء المتحورة اول السابقين واول المقربين واول المتحورين من التابعين لا دلالة فيه على ذلك لاشتماله على بعض من هو من اصحاب الصادق ع ليس الا فلعل ليثا ايضا كذلك لان كونه من حواري ابي جعفر ع لا يدل على كونه راويا عنه وفي سنده علي بن سليمان واسباط بن سالم وهما مجهولا العدالة وكذا ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاحدث الرجل الحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتاول حديثي على غير تاويله امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل تاول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو سمعوا

واطاعوا

والطاعون لاودعتهم نادرع ابى اصحابا ان اصحاب ابى كانوا زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القائلون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون لا يصلح للاستدلال به على ذلك المدعى لان في سنده محمد بن عبد الله المسمعي وهو غير مذكور في كتب الرجال وفي العيون بعد ان روى عنه حديثا قال كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيئ الراي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانا اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره وعلي بن اسباط وفيه كلام فان قلت له سند آخر ايضا قلت هو ايضا غير نقي بل ضعيف فلا يمكن الاستدلال به على انه يمكن ان يقال كان كلام الصادق ع ومنهم ابو بصير فنقله بعض الرواة بالمعنى ووهم في النقل ونحوه الكلام في الحديثين السابقين فانه يمكن ان يكون البيان الواقع فيهما وقع من بعضهم اشتباها وسيجيء في البحث الحادي عشر من الفصل الاتي ما يؤيد ذلك فلاحظ وبالجملة المحدثية في كلام اهل الرجال والاحاديث المذكورة سندا ومتنا اجمال ولم نظفر في كتب الاخبار بما وقفنا عليه من ليث المرادي مما صرح باسمه مقيدا بالمرادي او نحوه في السند وهو او بعض حديثا بروايته عن ابي جعفر ع من دون واسطة وكان من البعيد ان يكون راويا عنه ع ومن اجلي احاديثه فان يكون هذا من الاتفاق وقال الشيخ في الفهرست روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى ع فذكر بروايته عن ابي الحسن موسى ع مع ان الظاهر انما لم يذكره غيره للقلة والندرة ولم يذكر بروايته عن ابي جعفر ع وكان الظاهر على تقدير كونه من رواته ع ايضا ومن اجلي احاديثه ان يكون من عاش نحوا من مائة سنة على زعم الكليني وكان ذلك نادرا ولم يذكره لعدم تمكنا القول بانه ما روى عنه ع كما هو مقتضى الاصل ايضا ولو قطعنا النظر عن بعض تلك وارد الجمع بين بعضها الاخر وبين ظاهر ما اثر من اقوال اهل الرجال والاخبار لتعين العمل بالظاهر الا بعد ما قاطع فنقول الظاهر انه لم يصل الينا من روايته عنه ع الا ما هو قليل وان لم نعرفه بالخصوص فان الظاهر ان المراد بابي بصير فيما اذا وقع مطلقا وكان راويا عن ابي جعفر ع هو يحيى القسم الحاكم بالاعم الاغلب لا سيما وستعرف انه حيثما وقع كذلك ينصرف اليه ان كان راويا عن غيره ع هذا **التاسع** فيمن وقفت عليه ممن روى عنه او روى هو عنه او قول تقدم بعضهم في سابق هذا البحث وممن وجدت روايته ايضا عنه هاشم ابو سعيد وخطاب بن سلمة وابو المغرى فان البرقي قد روى في المحاسن في باب ثواب الحديث المحمدة وهو آخر ابواب كتاب الصفوة والنور والرحمة باسناده عن هاشم ابي سعيد الانصاري عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير الحديث ولعل الانصاري في السند مصحف المكاري والكشي روى باسناده عن خطاب بن سلمة عن ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يموت زرارة الا تائها والشيخ روى في التهذيب باسناده عن ابي المغرى عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما نعلم حجا لله غير المتعة الحديث وروى هو عن سدير وابي بصير ايضا فقد نقل عن بصائر الدرجات انه روى باسناده عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن سدير قال كنت عند ابي جعفر ع فمر بنا رجل من اهل اليمن فقال له ابو جعفر ع يا اخا اهل اليمن هل تعرف دارا كذا وكذا قال نعم الحديث وروى في المحاسن في باب ثواب ما جاء في التسبيح عن الوشاء عن رفاعة بن موسى عن ليث المرادي عن ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله ص من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه الى يوم القيامة **العاشر** في معنى قول الشيخ فيما حكينا عنه في البحث الاول من هذا الفصل اسند عنه اعلم انه ذكر في رجاله ورجال في كتاب رجاله في اصحاب الصادق ع اسما اكثر من ثلثمائة رجل وقال في كل منهم اسند عنه ولم يذكره في احد من غير اصحابه ع من الرواة ولا في الفهرست ولا في الاختيار نعم ذكره في عدة قليلة من اصحاب الباقر ع ايضا وقد ذكر العلامة هذه العبارة بعينها في الخلاصة في قليل من التراجم وان اتبع فيها الشيخ ظاهرا ولم اقف على احد غيرهما ذكر ذلك الا حكاية عنه الا ان ابن داود في موضع من كتابه سنذكره وعلى صاحب الوجيزة ومن المعلوم انه ايضا قد اخذه من كتاب رجاله ولا اعلم وجها لاختصاص اصحاب الصادق ع بذكر ذلك في جماعة منهم وعدم شركة اصحاب باقي الائمة ع لهم في ذلك نعم قال في ابتداء كتاب الرجال بعد كلام ولم اجد لاصحابنا كتابا جامعا في هذا المعنى يعني في الاشتمال على اسماء رواة الحديث الا مختصرات قد ذكر كل انسان منهم طرفا الا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق ع فانه قد بلغ الغاية في ذلك ولم يذكر رجال باقي الائمة ع وانا اذكر ما ذكره واورد من بعد ذلك ما لم يذكره انتهى فلعله لذلك القول كان في كلام ابن عقدة فذكره تبعا له فلذا لا يوجد في موضع آخر ويمكن ايضا ان يقال انه ربما لم يكن اولا بصدد ذكر ذلك ثم بدا له في رجال الصادق ع فذكره في تلك الجماعة منهم لما كان كل منهم موضع ذكره ثم رجع الى مسلكه الاول وكيف كان فلفظه اسند اما مبني للمفعول وضمير عنه راجع الى الرجل المخبر عنه هذا هو الظاهر من العلامة حيث قال عبد الله بن سنان الاسدي الكوفي دخل البصرة اسند عنه لم يعرفه علي بن الحسن وهذه عين عبارة الشيخ وحيث قال محمد بن سالم بن شريح الاشجعي الحذاء الكوفي ابو اسماعيل اسند عنه مات سنة اثنين وتسعين ومائة وهو ابن اثنين وخمسين سنة من اصحاب الصادق ع ويقال له سالم الحذاء وسالم الاشجعي سالم بن ابي واصلة سالم بن شريح بالشين المعجمة وهو ثقة وهذه بعد اسقاط قوله من اصحاب الصادق ع وقوله بالشين المعجمة عين عبارة الشيخ وحيث قال يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني تابعي اسند عنه يكنى ابا سعيد توفي بالهاشمية سنة ثلث

في معنى قول الشيخ اسند عنه

واربعين ومائة وكان قاضيا بها لابي جعفر وهذا ايضا ما ذكره الشيخ الا انه قال يحيى بن سعيد بن قيس من ابناء ... وحيث قال محمد بن عمرو بن عبد الانصاري العطار الكوفي مولاهم وهو ابو جعفر اسند عنه ثقة وقيل انه كان يعدل بالفضل مات سنة ست وسبعين ومائة وهذا كله عين كلام الشيخ بعد اسقاط الرمزين وانما قلنا ظاهره ايضا ذلك لان الرمز الاول ليس رمز الباب اصحاب الصادق ع من كتاب رجال الشيخ كما في منهج المقال حتى لا يلزم الاضمار المرجوع على تقدير كون تلك اللفظة مبنيا للفاعل بل هو على ما يظهر من اول الكتاب من تتبع كلما انه رمز لما ذكره ههنا كي يعلم انه رجل من اصحابه ع والرمز الثاني للاشارة الى ان ما بعده مأخوذ من رجال الشيخ فلا تغفل وقد وافقهما على ذلك العلامة المجلسي صاحب الوجيزة كما يظهر من المراجعة اليه وجماعة من مشايخنا المعاصرين ومولينا محمد تقي المجلسي وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال قوله اسند عنه يعني معناه سمع منه الحديث ولعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد والا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن اسند عنه قال جدي يعني مولينا محمد تقي المجلسي المراد روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق ولا شك ان هذا المدح احسن من لا بأس به انتهى قوله وهو كالتوثيق لا يخفى على من تامل نعم ان اراد منه التوثيق بما هو اعم من العدل الامامي فلعله لا بأس به فتامل لكنه بعيد توثيق من غير معلوم الوثاقة اما انه روى عنه الشيوخ كلاحين يظهر وثاقته لبعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة وبعد اتفاق كونهم باجمعهم غير ثقات فليس بظاهر نعم ربما يستفاد منه مدح وقوة لكن ليس بثابتة وقولهم لا بأس به ربما اضعف منه ولم نقل بافادته التوثيق وربما يقال بايمائه الى عدم الوثوق ولعله ليس كذلك فتامل انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وفي القوانين بعد كلام في اسباب الوثاقة وقرائنها ما نقلناه سابقا منها قولهم عين ووجه الى ان قال ومنها قولهم اسند عنه يعني سمع منه الحديث على وجه الاستناد الى غير ذلك مما يستفاد منه التوثيق او الحسن مما هو مذكور في كتب الرجال وغيرها انتهى كلامه رفع في العليين مقامه وعليه لا ارى له معنى محصلا ولا يلائم ما ذكره المولى المجلسي في بيان معناه كون ... وجم غفير من المطلين الذين لم يذكر لهم اصل ولا كتاب لم يصل الينا منهم حديث وعبد النور بن عبد الله بن سنان الاسدي الذي لم يعرفه علي بن الحسن ممن اسند عنه وقول الشيخ عبد العزيز بن سلمة الماجشون المدني الثقفي عند العامة اسند عنه وقوله محمد بن عبد الملك الانصاري كوفي نزل بغداد اسند عنه ضعيف واما مبني للفاعل والمجرور في عنه راجع الى ابي عبد الله المذكور في عنوان اصحابه ع نحو العميري في قوله محمد جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع ولده اسند عنه يلقب بيتا جاد من الظاهر ان المرجع ليس جعفر المذكور في هذا العنوان نحو غيره لنحو الراجع الى ابي جعفر ع المذكور في العنوان في قوله في اصحاب الحسين ع علي بن الحسين علي بن ابي طالب ع تابعي اخوه ونحو غير ذلك مما هو نظائرها ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر وعليه فالمراد الرجل المخبر عنه روى الحديث باسناده عن الصادق ع اي روى عنه ع بالواسطة نظير قول النجاشي عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي ابو احمد البصري الازدي له كتب قد ذكرها الناس منها كتاب ما اسند عن الصحابة ولا يذهب عليك ان تلك الجماعة ممن ادركوا زمانه وممن رووا عنه ع بلا واسطة ايضا يرشد الى ذلك ما ذكره في اول الكتاب وقد ذكرناه في البحث الثامن ولا ينافيه ذكر محمد بن قاسم الجوهري وبعض آخر ممن هو نحوه في اصحابه ع لاحتمال التعدد وكون المذكور فيهم ممن روى عنه ع ولاحتمال السهو وغير ذلك وايضا يرشد الى ذلك ما ذكره في اواخر الكتاب وقد ذكرناه في البحث الثامن ولا ينافيه ذكر محمد بن قاسم الجوهري وبعض آخر ممن هو نحوه في اصحابه لاحتمال التعدد وكون المذكور فيه ممن روى عنه ع ولاحتمال السهو وغير ذلك وايضا يرشد اليه عدم ذكره من لم يرو عن غيره من الائمة ع من تلك الجماعة في باب من لم يرو عن احد منهم ع من الرواة وان ادركوا زمانهم ع وقد يصرح بروايته عنه ع حيث يكون الرجل المخبر عنه راويا عن ابي جعفر ع ايضا قال جابر بن يزيد ابو عبد الله الجعفي تابعي اسند عنه روى عنهما ومحمد بن مسلم بن رباح الثقفي ابو جعفر الطحان الاعور اسند عنه قصير روى عنهما ومحمد بن اسحق بن يسار المدني مولى فاطمة بنت عتبة اسند عنه يكنى ابا بكر صاحب المغازي من سبي عين التمر وهو اول سبي دخل المدينة وقيل كنيته ابو عبد الله روى عنهما مات سنة احدى وخمسين ومائة وكذا قال في بعض آخر منهم وقد يصرح بها ايضا علماء الرجال وان عدم تصريح الشيخ في اضراب تلك الجماعة بكونهم ممن اسند عنه غير قادح فيما ذكرناه في بيان مراده من ذلك القول لعدم التزامه ذكر ذلك في جميع مظانه الا ترى انه قد تعرض لتوثيق كثير من اصحاب ابي الحسن موسى ع ومع ذلك كثيرا ما لا يتعرض فيهم لذلك مع كون الرجل ثقة عنده على ما يظهر من غير ذلك الموضع وقد تعرض له في اصحاب الصادق ع وكثيرا ما لا يتعرض له وكذا في غيره من اشياء اخر لا حاجة الى ذكرها فاذن لا يتضح المراد اندفع ما عسى ان يتوهم احد ههنا من الايراد واعلم ان هذا المعنى مما لم اتفق على احد تفطن له الا على السيد السند الداماد ولا بأس بان نذكر كلامه الذي يستفاد منه ذلك باجمعه وان كان في بعضه نظر قال في الرواشح الراشحة الرابع عشر اصطلاح كتاب الرجال للشيخ في الاصحاب اصحاب الرواية لا اصحاب اللقاء ولذلك لم يذكر محمد بن ابي عمير في اصحاب ابي الحسن الاول موسى بن جعفر الكاظم ع مع انه ممن لقيه ع وهو من اوثق الناس عند الخاصة والعامة وانسكهم نسكا واورعهم واعبدهم واوحدهم جلالة وقدرا واحده بخاتمة في الاشياء كلها وممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم وافقه من يونس واصلح وافضل لما قد قال في الفهرست انه ادرك ابا ابراهيم موسى بن جعفر ع ولم يرو عنه ومراده انه قليل الرواية

عنه ... برهم عنه اصلا ففي كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم ع وقال النجاشي
في ترجمته انه لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد وايضا لم يذكره في اصحاب ابي جعفر الجواد مع انه قد ادرك لهذا
الوجه بعينه وبناء على هذا الاصطلاح ذكر في اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع القسم بن محمد الجوهري وهو من اصحاب الكاظم لقاء ورواية
ولم يلق ابا عبد الله ع اتفاقا فاورده في اصحاب الكاظم ع على انه من اصحابه للقاء له والرواية جميعا فقال القاسم بن محمد الجوهري له كتاب واقفي وفي اصحاب
الصادق على انه من اصحابه لا للقاء له وسماعه منه بل رواية بالاستاعه فقال القاسم بن محمد الجوهري مولى تيم الله كوفي الاصل روى عن علي بن ابي حمزة
وغيره له كتاب وقال في اصحاب الصادق في باب الغين غياث بن ابراهيم محمد التميمي الاسدي اسند عنه وروى عن ابي الحسن ع وقال النجاشي في ترجمة
بصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة ولم ينقل رحمنا الا بقاء العقيدة وكا بعيد
ما اصلا وكذا في الفهرست فالذي يتبين انه غير غياث بن ابراهيم الذي عدده في كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر ع وقال البترى وايضا في اصحاب الصادق
في باب العين عبد الله بن مسكان وفي باب الحاء حريز بن عبد الله السجستاني مولى الازد وفي كتب الاحاديث في اسانيد كثيرة عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله الصادق ع وعن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع مع انه قد صح وثبت عند ائمة الرجال ان حريز بن عبد الله لم يسمع من ابي عبد الله
الا حديثا او حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهو قد كان من ارى اصحاب ابي عبد الله ع قال ابو
عمرو الكشي وذلك لان عبد الله بن مسكان كان رجلا موسرا وكان يتلقى اصحابه اذا قدموا فيأخذ ما عندهم وزعم ابو النضر محمد بن مسعود ان ابن
مسكان كان لا يدخل على ابي عبد الله شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه ويأبى ان يدخل عليه اجلالا واعظاما له ع وهو ممن
اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتصديقهم لما يقولون والاقرار لهم بالفقه والعلم وعنه ... كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهم من اجلاء فقهاء
اصحاب الحديث وكبرائهم وبالجملة فقد ورد الشيخ في اصحاب الصادق جماعة جمة اسماء ذاتهم عنه بالسماع من اصحابه الموثوق بهم والاخذ من
اصولهم المعول عليها ذكر كلا منهم وقال اسند عنه فمنهم من لم يلقه ولم يدرك عصره ومنهم من ادركه ولقيه ولكن لم يسمع منه والسائل الاشياء
قليلا واستقصاء تلك طويل المسافة جدا فانا شهيب فعليك بمراجعة كتاب الرجال واحصاء ما فيه على تدبر وتدرب بصيرة وكل في اصحاب الباقر
عدة من هذا القبيل على هذا السبيل فاذن قد استبان من ذلك كله حق الاستبانة الفرق هنالك بين اصحاب الرواية بالاسناد عنه واصحاب
الرواية بالسماع منه واصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقا الا ان ذلك المسلك في كتاب الرجال يعتنده من لدن اصحاب الباقر فهذه ...
جليلة النفع عظيمة الجدوى في هذا العلم فكن منها على ذكر عسى ان تنتجها في مواضع عديدة انتهى تلك الرواشح ولنقتصر في هذا الفصل
على هذا القدر **الفصل الخامس** في ابي بصير يحيى وفيه اثنا عشر مبحثا **الاول** في اسم ابيه اعلم ان ظاهر كلام المفيد قد تقدم في المبحث الاول
من الفصل السابق والشيخ في رجاله في اصحاب الباقر حيث قال يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وابن داود في موضع
بل موضعين من كتابه حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القاسم وقال اسم ابي القاسم اسحق انا اسم ابيه اسحق ويعلم بشهد له ما في الخصال في ابواب العشرة
حيث قال في البطيخ عشر خصال مجتمعة وذكر حديثا ذكر فيه تلك الخصال ثم قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدثنا علي بن ابراهيم
ابن هاشم عن ابيه عن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن اسحق عن ابي عبد الله ع مثله ويظهر منهم ان كنية اسحق ابو القسم وظاهر ابن فضال ايضا
كالشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الكاظم ع حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القسم ان كنية ابيه ابو القسم ولم يتعرض لذكر اسم ابي القسم وان كان ظاهر
كنيته هذه انه ابو القسم ويشهد لهم اسانيد روايات تقدم بعضها ويأتي بعضها الاخر وظاهر العقيقي والشيخ في الفهرست وفي رجاله في اصحاب
الصادق والنجاشي وابن داود في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة ان اسم ابيه القاسم فانهم عبروا عنه بيحيى بن القسم ويشهد لهم رواية اسمعيل بن
يزيد الاتية وما سنذكره في المبحث الرابع وما نقلناه من امالي الشيخ فيما سلف في المبحث الثامن من الفصل السابق وعليه يبعد ان يكون ابوه ذلك
في يكنى بابي القسم ولهذا اشار اليه النجاشي اصلحه الله ايضا وقيل يحيى بن ابي القسم ابي بصير وقال في اواخر تلك الترجمة وابو بصير هذا يحيى بن القسم
يكنى ابا محمد ويمكن ان يتوهم منه بل من الشيخ وابن داود ايضا الاضطراب والترديد في ذلك وهو فاسد اذ لعله كان اسم ابيه القاسم وكان اسم جده
اسحق وكان اسحق يكنى بابي القسم حيث عبر وا عنه بيحيى بن القسم نسبوه الى جده وكم من مثله وقع في عباراتهم وعليه يحمل الظاهر ويزول الاشكال
ويصح جميع تلك التعبيرات والاقوال هذا **الثاني** في ذكر ما وقفت عليه من كلمات علماء الرجال فيه قال الكشي في ترجمة ليث بن البختري حمدويه
قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك
بالاسدي يعني ابا بصير وقال ايضا فيها محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم فقال ابو بصير كان
يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا فسألته هل يتهم بالغلو فقال اما الغلو فلا لم يتهم ولكن كان مخلطا وقال في تسمية الفقهاء من
اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه

في تحقيق حال ابي بصير يحيى

فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة
زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وقال في اصحاب ابي الحسن موسى ع ما هذه عبارته في يحيى بن
ابي بصير ويحيى بن القسم الحذاء محمد ويه ذكر عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء الازدي واقفي وجدت في بعض روايات الواقفة عن اسمعيل بن يزيد
قال شهدنا محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن ابي حمزة وعنده ابو بصير قال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله ع يقول منا ثمانية محدثون سابعهم
القائم فقام ابو بصير بن القسم فقبل رأسه وقال سمعته من ابي جعفر ع منذ اربعين سنة فقال له ابو بصير سمعته من ابي جعفر ع وابي كنت خماسيا
جاء بهذا قال اسكت يا صبي ليزادوا ايمانا ما معي ايمانهم يعني القائم ولم يقل ابي هذا حدثنا علي بن محمد بن قتيبة قال حدثنا الفضل بن شاذان
قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالا حدثنا الحسن بن قياما الواقفي قال حججت في سنة ثلث وتسعين ومائة وسألت ابا الحسن
الرضا فقلت جعلت فداك ما فعل ابوك فقال مضى كما مضى اباؤه قلت فكيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان ابا عبد الله
قال ان جاءكم من يخبركم ان ابني هذا مات وكفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به فقال كذب ابو بصير ليس هكذا حدثه انما قال
ان جاءكم عن صاحب الامر حدثني احمد بن محمد بن يعقوب البيهقي قال حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي قال حدثني محمد بن عيسى عن عبيد بن ابي عبد الله
ابن عباد البصري عن علي محمد بن القسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض
الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا قال فقصدت قصده فلما رآني اريده وقف لي فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده
فسلمت عليه وقبلتها فقال من انت فقلت بعض مواليك جعلت فداك انا محمد بن علي بن القسم الحذاء فقال لي اما ان عمك كان ملتويا على الرضا قال قلت
جعلت فداك رجع عن ذلك فقال ان كان رجع فلا بأس واسم عمه يحيى بن القسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود
سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا وعن المفيد في الاختصاص ما مر في المبحث
الاول من الفصل الرابع وقال الشيخ في رجاله في اصحاب الباقر ع ما تقدم في المبحث السابق وفي اصحاب الصادق يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله ع وفي اصحاب الكاظم يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وفي الفهرست يحيى
القاسم يكنى ابا بصير له كتاب مناسك الحج رواه علي بن ابي حمزة والحسين بن ابي العلاء عنه وقال النجاشي يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة
وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم اسحق وروى عن ابي الحسن موسى ع له كتاب يوم وليلة اخبرنا محمد بن جعفر قال
حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي بصير بكتابه ومات ابو بصير سنة
خمسين ومائة وقال في القسم الثاني من الخلاصة يحيى بن القسم الحذاء بالحاء المهملة من اصحاب الكاظم ع يكنى ابا بصير بالباء المنقطعة تحتها نقطة والياء
بعد الصاد وقيل انه ابو محمد وقد اختلف قول علمائنا فيه قال الشيخ الطوسي انه واقفي وروى الكشي ما يتضمن ذلك ثم قال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء
الازدي هذا يكنى ابا محمد قال ابن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو قال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا
ثم نقل من النجاشي ما نقلناه منه الا قوله له كتاب يوم وليلة الى اخر السند ثم قال وقال علي بن احمد العقيقي يحيى بن القسم الاسدي مولاهم كوفي ولد
مكفوفا رأى الدنيا مرتين مسح ابو عبد الله ع على عينيه وقال انظر ما ترى فقال ارى كوة في البيت وقد ارانيها ابوك من قبل ثم قال فيها
والذي اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم
اسحق ق م جخ ثم قال يحيى بن اسم لم كش كوفي ثقة قليل الحديث ثم قال ما تقدم في المقدمة وظني ان قوله يحيى بن قاسم لم كش كوفي ثقة قليل
الحديث سهو لعدم وجوده في كتب الرجال مذكورا بتلك الصفات ولعله مصحف يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي فانه قال يحيى بن هاشم كوفي قليل
الحديث ثقة فلفظة كش ايضا مصحف جش فلعل هذا التصحيف وقع في نسخة النجاشي التي كانت عنده وكانت نسخة الخلاصة ايضا عنده ولم يكن
فيها ذلك التصحيف فلذلك ذكر ايضا بعده للنجاشي يحيى بن هاشم كوفي ثقة قليل الحديث في موضعين من الخلاصة وكيف كان الظاهر انه سهو منه رحمه وقال في
الجزء الثاني يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء جخ ق م جش قرئ كش واقفي جش ثقة وجيه فضل ما الغلو فلا ولكن كان مخلطا
واسم ابي القسم اسحق ثم قال في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة لتحفظوا وتتحرزوا يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء كش
وفي الوجيزة ابو بصير يحيى بن القسم ثقة على الاظهر وفيه كلام وقال في حدودها قولنا ثقة اي عدل امامي ضابط **الثالث** في كنيته وكونه
مكفوفا اعلم ان مما يستفاد مما تقدم من كلماتهم ومن كلام الرواة وبما عده كلام الصادق ع في بعض الروايات مثل ما رواه علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال كنت معه اقوده فادخلته الحمام فرأيت ابا عبد الله ع يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور الحديث انه كان يكنى
بابي بصير وصريح كلام الشيخ انه يعرف بابي بصير الاسدي ولا يعرف مخالفا في انه كان يكنى بتلك الكنية بل سيعرف ان ابا بصير مطلقا
لا ينصرف الا اليه واما كونه يكنى بابي محمد فهو وان لم اشعر بينه كلام بعضهم الا انه مما قال الجماعة وقول المثبت مقدم وبناء على كثير من

في كنية يحيى وكونه مكفوفا

الاخبار منها ما رواه في الكافي باسناده عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرنا الى ابي عبد الله ع قد اطلى بطيبه
بالنورة فقال لي تخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت بطيبك بالنورة فقال
فقال نعم يا ابا محمد ان سفلا بطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور ومنها ما رواه في الفقيه عن ابي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح
في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل الحديث ومنها غير ذلك مما رواه ايضا فيه وعنه والراوي عنه في الجميع علي بن ابي حمزة ومنها ما رواه في الكافي و
التهذيب باسنادهما عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني
قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك عن شربه
فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد ع امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المسائل الحديث ومنها ما
تقدم ومنها ما سيأتي ومنها غير ذلك من الاخبار الكثيرة فقد ظهر من تصريحاتهم انه كان مكفوفا وهذا ايضا مما لم اقف فيه على مخالف ودلت
عليه الاخبار ايضا وقد قال النجاشي ايضا كالعلامة في الخلاصة في ترجمة علي بن ابي حمزة انه كان قائدا لابي بصير يحيى **القسم الرابع** في بيان من
ادركه وروى عنه من الائمة ع قد عرفت من كلماتهم انه من اصحاب ابي جعفر ع وممن روى عنه وقد سبق بعض رواياته عنه ع وباقي ايضا وهي كثيرة ولا نعرف
فيه مخالفا ولا وجه لعدم حكاية ابن داود ذلك عن الشيخ في كتاب رجاله وتبين ايضا من تلك الكلمات كونه من اصحاب الصادق ع وهو الظاهر
والمحقق فيما سيأتي في البحث الثالث من رواياته عنه ع ما رواه الصدوق في المجلس السادس والثلثين من مجالسه حيث قال حدثنا محمد بن موسى المتوكل
قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القاسم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع قال كتب رجل الى الحسين بن علي ع يا سيدي اخبرني بخير الدنيا والاخرة الحديث ومنها ما رواه في الباب الثالث و
الثلثين من كمال الدين وتمام النعمة حيث قال حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق رض قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم قال سألت الصادق ع عن قول الله عز وجل الم ذلك الكتاب الحديث الى غير ذلك مما
يعلم بالتتبع انه روى عنه ع وصرح في اسانيدها بانه روى عنه ع وسيجيء ايضا بعضها وقد تقدم ايضا رواية منصور بن حازم عن ابي
بصير انه سئل عنه ع وبالجملة لا ريب في روايته عنه ع وفي كثرة تلك الروايات غاية الكثرة وقد عده الشيخ والكشي من اصحاب الكاظم ع كما عرفت وحكى
النجاشي ذلك عن بعض ايضا وقد عرفت سابقا في البحث الاول عقيب هذا البحث كرواية اسحق بن عمار انه رافق مع ابي الحسن موسى ع من المدينة يريد العراق
وفي قرب الاسناد باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي الحسن الماضي ع قال دخلت عليه فقلت له جعلت فداك بم يعرف الامام فقال بخصال اما
اولهن فشيء تقدم فيه من ابيه وعرفه الناس ونصبه لهم علما حتى يكون حجة عليهم لان رسول الله ص نصب عليا وعرفه الناس وكذلك الائمة يعرفونهم
الناس ويسال فيجيب ويسكت عنه فيبتدئ ويخبر الناس بما في غد ويكلم الناس بكل لسان فقال لي يا ابا محمد الساعة قبل ان تقوم اعطيك علامة
تطمئن اليها فوالله ما لبثنا ان دخل علينا رجل من اهل خراسان فتكلم الخراساني بالعربية فاجابه هو بالفارسية فقال له الخراساني اصلحك الله
ما منعني ان اكلمك بكلامي الا اني ظننت انك لا تحسن فقال سبحان الله اذا كنت لا احسن اجيبك فما فضلي عليك الحديث وهو من اعلام الوري ومثله
وفي الكافي والارشاد معناه بعينه عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن ابي بصير وهو ايضا يؤيد انه كان يكنى بابي محمد فان قلنا بعدم ثبوت ذلك
عند النجاشي كما لعله الاظهر لا ضير فيه لشهادة الشيخ وغيره به وقول المثبت مقدم والخبر ثم الظاهر مما نقل من دلائل الطبري وهو ما رواه العباس بن
معروف عن ابي الحسن الكرخي عن الحسن بن عمران عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال خرجت مع علي بن الحسين ع الى مكة فلما بلغنا الابواء نام وبجنبه نعجة قد
تخلفت عن القطيع وهي تثغو ثغاء شديدا وتلتفت الى سخلتها تثغو وقد تشدد في طلبها فكلما قامت السخلة ثغت النعجة فتتبعها السخلة فقال يا ابا بصير
اتدري ما تقول النعجة لسخلتها فقلت لا والله ما ادري فقال انها تقول الحقي بالغنم فان اختك عام اول تخلفت في هذا الموضع فاكلها الذئب
انه من اصحاب زين العابدين ع ايضا وهذا مشكل فلعل في سند الرواية سقطا او في متنه تغييرا او انما حملنا ابا بصير المذكور فيها عليه لكون
الراوي عنه سماعة ولما يجيء في الخاتمة ولان الظاهر مما مر في البحث الخامس من الفصل السابق من قول ابن ابي يعفور يا ابا بصير اتق الله وحج بمالك
ان ابا بصير كان ممن لم يحج الى ذلك الزمان فتامل ولغير ذلك هذا **الخامس** في كونه غير يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي اقول هذا ظاهر العنوان الذي
حكيناه عن الكشي بل صريحه ولولا ذلك لامكن ان يقال انه ذهب الى اتحادهما فان الظاهر انه لا يذكر في كتابه غالبا في عنوان اكثر من واحد الا
وبينهما او بينهم رابطة ومناسبة كان يكون احدهما ابا او اخا للاخر او يكونا مذكورين في خبر او كلام لاحد من العلماء في شانهما فلم يجعل الاشتراك
في الاسم وما شاكله رابطة بين الرجال في العنوانات الواقعة في كتابه وانت خبير بانه لم يصل الينا من احد ان بين ابي بصير هذا وبين يحيى بن القسم
الحذاء قرابة ونسبة او رابطة والظاهر عدمهما … لم يذكر في تلك الترجمة رواية او كلاما من احد يشتمل ذكرهما معا فان ذكرهما معا في ذلك العنوان

لعله اشتبه توهم الاتحاد لان العلامة حكى عنه في الخلاصة انه قال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الاسدي هذا يكنى ابا محمد لان العنوان في رجال
الشيخ هكذا في يحيى بن ابي القسم ابي بصير وهو يحيى بن القسم الحذاء ومما يرجحان في ذلك التوهم والعنوان الذي حكيناه عنه سابقا يمكن على بعد
ان يكون يحيى بن القسم عطفا على ابي بصير ويؤيده قوله فيما حكينا عنه ابو بصير هذا يحيى بن القسم فالمائل في العنوان وكيف كان ذلك توهم لا وجه
له وان اتفق لجماعة الظاهر ان منهم ابن داود لقوله فيما حكينا عنه قبل ابو محمد الحذاء ولا كتفائه في الجزء الثاني من كتابه بضعفائه في فصل ذكره جملة
الواقفة بذكر يحيى بن ابي القسم ابي بصير عن ذكر يحيى بن القسم الحذاء فان وفاة ابي بصير يحيى كانت في عام خمسين ومائة كما عرفت من النجاشي والشيخ وهو اوائل
زمن امامة ابي الحسن موسى ع وقد دلت الرواية ايضا على انها كانت في زمن حيوته ع نص الخرائج والجرائح للراوندي وكشف الغمة لعلي بن عيسى الاربلي
عن اسحق بن عمار ان ابا بصير اقبل مع ابي الحسن موسى ع من المدينة يريد العراق فنزل ابو الحسن ع في الموضع الذي يقال له زبالة فدعا بعلي بن ابي حمزة البطائني
وكان تلميذا لابي بصير فجعل يوصيه بوصية بحضرة ابي بصير يقول يا علي اذا صرنا الى الكوفة تقدم في كذا فغضب ابو بصير وخرج من عنده فقال لا والله
ما اعجب ما ارى من هذا الرجل انا اصحبه منذ حين ثم يتخطاني بحوائجه الى بعض غلماني فلما كان من الغد حم ابو بصير بزبالة فدعا علي بن ابي حمزة فقال
استغفر الله مما حل في صدري من مولاي ومن سوء ظني به فقد علم انه ميت وانه لا يلحق الكوفة فاذا انا مت فافعل كذا وكذا فمات ابو بصير في زبالة ويحيى بن القسم
الحذاء ممن عاش بعده وادرك بعض زمن امامة الرضا ع فان الظاهر من قول الجواد ع اما ان عمك كان ملتويا على الرضا ع في رواية علي بن محمد بن القسم الحذاء
الكوفي ان محمدا علي بن القسم الحذاء المذكور فيما نقلناه من الكشي وكذا من تتمة الخبر ان ذلك العم هو يحيى بن القسم الحذاء على ما مر من الكشي بعض زمن امامة
الرضا ع وفي تفسير العياشي عن صفوان سألني ابو الحسن ع ومحمد بن خلف جالس فقال لي مات يحيى بن القسم الحذاء فقلت له نعم ومات زرعة فقال كان جعفر
يقول فمستقر ومستودع فالمستقر قوم يعطون الايمان ويستقر في قلوبهم والمستودع قوم يعطون الايمان ثم يسلبونه لعل الظاهر ان محمد بن خلف هو
ابو بكر الرازي وهو من اصحاب ابي محمد العسكري ع على ما ذكره بعضهم ومن حين شهادة موسى بن جعفر ع الى بعض زمان امامته انه يزيد من سبعين سنة
ومن حين وفاة ابي بصير يحيى بن القسم الى بعض زمان امامته انه يزيد من مائة سنة فيبعد ان يكون المراد بابي الحسن في هذا الخبر هو ابا الحسن الاول لا
سيما وقد ظهر لك من رواية اسحق بن عمار المذكورة انفا انه ع كان عالما بوفاة ابي بصير ويحيى ايضا وزرعة فهي من رواية خلاف بينهم فيكون ممن
ادرك بعض زمن امامة الرضا ع والا لم يتفقوا على واقفيته فوفاته لا يمكن ان يكون في زمان ابي الحسن الاول ع فالمراد بابي الحسن في هذا الخبر ابو الحسن الرضا ع
ولا ينافيه قوله ع كان جعفر يقول فان مثله شايع مع عدم الملاقات كقول ابي جعفر الثاني ع كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من
المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وعلى هذا يكون هذا الخبر ايضا ظاهرا في بقاء الحذاء بعد ابي بصير كما لا يخفى
فلا يمكن اتحادهما وفي غيبة الشيخ ما صورته علي بن احمد الموسوي عن ابي هشام محمد بن حمران عن يحيى بن القسم الحذاء وغيره عن جميل بن صالح عن داود بن زربي
قال بعث الى العبد الصالح ع وهو في الحبس فقال ائت هذا الرجل يعني يحيى بن خالد فقل له يقول لك ابو فلان ما حملك على ما صنعت اخرجتني من بلادي
وفرقت بيني وبين عيالي … فقال … طالق … وعليه اغلظ الايمان لوددت انه غرم الساعة الفي الف وانت خرجت فرجعت اليه فابلغته
فقال ارجع اليه فقل له يقول لك … الله لتخرجني ولاخرجن … ايضا … انه ع ما حبس مرتين ليس الا كما هو المذكور في كتب
الاصحاب وغيرهم وحبسه الاول كان في ايام المهدي لعنه الله في سنة … من بعد ابتداء امامته ع وهو شهر شوال من سنة ثمان واربعين ومائة الى عشرين من بعث
محمد المهدي للخلافة عشر سنين كما هذا ايضا ظاهر من كتب السير والتواريخ وعلى هذا لا بد ان يكون الحذاء ممن عاش الى سنة ثمان وخمسين ومائة او
وبعدها ايضا كما هو ظاهر فكيف يكون ابا بصير المتوفى في سنة خمسين ومائة ويظهر من الشيخ ايضا فساد ذلك التوهم حيث قال في كتاب رجاله في
اصحاب الكاظم ع يحيى بن القسم الحذاء واقفي يونس بن يعقوب واقفي يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وجه ظ فان قيل ذكره ليحيى مرتين في اصحاب الكاظم ع لا يدل
على التعدد لان مثله قد وقع في كلامه قدس كثيرا مع عدم التعدد قطعا فكيف يظهر منه ذلك قلنا لا ريب في ظهور التكرار في التعدد والمخالفة في بعض المواضع
لا يقدح في اصل الظهور كما في نظائره من الظواهر على ان لاحتمال السهو في تلك المواضع مجالا لا يعتد به لوقوع التكرار فيها بهذا القرب دون ما نحن فيه
فانه لغاية قربهما توهم السهو فيه في غاية البعد كما هو ظاهر وقد حكى السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ عن السيد المكرم جمال الدين احمد بن
طاوس انه ذكر في كتابه في اختياره يحيى بن ابي القسم ابي بصير الاسدي يحيى بن القسم الحذاء الازدي دليلا من غير فصل وفي التحرير الطاوسي لكتاب الاختيار
من كتاب الرجال للكشي للشيخ الطوسي وهو ما انتزعه المحقق المدقق العالم الرباني الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني من كتاب السيد العلامة
جمال الدين احمد بن طاوس الحسني من نسخة الاصل العنوان هكذا يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي يحيى بن القسم الحذاء وعلى اي تقدير منه ايضا يظهر
التعدد وعدم الاتحاد وايضا في التحرير في ترجمة زرارة ما نصه حديث ثالث من رواية صالح بن ابي حماد الرازي وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع معناه ان زرارة والحنفية ليسوا … بطلوع قال ابن الفضال وصالح بن ابي حماد الرازي ابي الخير ضعيف واما علي بن ابي حمزة البطائني
فانه واقف مما قيل فيه بطريق صاحب الكتاب قال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال علي بن ابي حمزة كذاب متهم قال ابن مسعود سمعت علي بن الحسن يقول ابن

لي حمزة كتاب يطعنون هذا بعض ما روي فيه وابو بصير يحيى بن القاسم يحتاط على ما سيأتي انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وهذا ايضا يفهم منه المغايرة
اذ لولا ما ارمي ابا بصير ايضا بالوقف بناء على ما مر عن بعض اشياخ جملة يحيى بن القسم الحذاء برد ومحي شيخ الطائفة في كتاب رجاله اياه براده قدحه بالطعن
الثابت في حقه بقول الثقة الذي هو من اعاظم الفحول كشيخ الطائفة اولى من الاكتفاء في قدحه بالتخليط الغير الثابت في حقه الدير على ما يشير اليه قوله
على ما سيأتي فانه لم يذكر فيما بعد ذلك تخليطه ولا حكاه عن احد الا عن علي بن الحسن علي بن فضال الفطحي فظهر عدم الاتحاد وربما يشعر به التعبير
الذي وقع في سند ما مر في البحث الثامن من الفصل السابق من امالي الشيخ ايضا وبالجملة لا ريب في ان الظ من ملاحظة ما حكيناه من الكشي من العنوان
وما نقلناه من رجال الشيخ وما حكيناه عن ابن طاوس وما ذكرناه من الاخبار ومن تاريخ وفاة ابي بصير يحيى عدم الاتحاد ويلايمه عدم حكاية ابن
داود وقف ابي بصير هذا عن الشيخ في كتاب رجاله مع صراحة كلامه فيه في وقف يحيى بن القسم الحذاء وحكايته للطعن الكشي مع انه لم يذكر فيه
الا ما حكيناه عنه سابقا مما كان بعضه في الاعلى ووقف يحيى بن القسم الحذاء وبعضه في الاعلى رجوعه عنه وبعضه موهما لوقف ابي بصير يحيى مع تصريحه
بانه من رواياته لو افترقا فان قيل الشيخ قال ايضا في اصحاب الباقر يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وقال بعده بلا فصل
يحيى بن ابي القسم الحذاء وهذا ايضا يظهر منه المغايرة وعدم الاتحاد كما هو ظ وذكره جماعة من اعيان الافاضل فلم لم تتعرض له قلت نعم ظاهر ذلك
ايضا عدم اتحادهما الا ان الظ ان يحيى بن ابي القاسم الحذاء غير يحيى بن القاسم الحذاء اذ المغايرة بينهما ظاهرة ولم يقم دليل على اتحادهما فلينبئك
يحيى بن القسم ابي بصير ويحيى بن ابي القسم ابي بصير الاول من اصحاب الباقر ليس الا والثاني من اصحاب الكاظم دون غيره من الائمة فان الشيخ ذكر
الاول في اصحاب الباقر وغيره ممن وقفت على كلامهم لم يتعرضوا لذكره وهو والكشي ذكرا الثاني في اصحاب الكاظم دون غيره من الائمة
والعلامة ايضا قال يحيى بن القسم الحذاء من اصحاب الكاظم ولم يذكر كونه من اصحاب غيره ايضا وهما يؤيد عدم اتحادهما ان الشيخ وغيره ممن وقفت
على كلامهم لم يذكروا في اصحاب الصادق احدا منهما ولو كانا متحدين كان الظ ان يكون ذلك الرجل من اصحابه ايضا اذ يبعد ان يكون من
اصحاب الباقر والكاظم ولا يكون من اصحابه ايضا ولو كان منهم لكان الظ ان يذكروه فيهم اذ شان ان يكون منهم ولم يذكروه فيهم يظهر ذلك
من مراجعة ما ذكره الشيخ في اول كتاب رجاله حيث لم يذكره فيهم كان الظ عدم الاتحاد وان من زمان وفاة ابي جعفر الى بدو زمن امامة الرضا
وهو ما ادركه يحيى بن القسم الحذاء على ما دل عليه بعض الاخبار السالفة وقف نحو من سبعين سنة ويبعد ان يكون يحيى هذا من اصحاب الباقر
ومع ذلك يكون من عاش بعده مدة طويلة لا يكون اقل من تلك المدة ولعلها كانت ازيد منها فاذن الظ انه ليس من اصحابه فلا يكون يحيى بن ابي
القاسم الحذاء وانهم نسبوا الوقف الى يحيى بن القسم الحذاء فلو كان هو يحيى بن ابي القاسم الحذاء لكان الظ ان يوجد نسبة الوقف اليه ولو من بعضهم
حيث يذكر بهذا العنوان سيما وظاهر العنوانين المغايرة وان شخيرا بانه مما لم ينسبه اليه احد منهم وان الخبر الذي رواه الكشي باسناده عن علي بن محمد
ابن القسم الحذاء الكوفي او محمد بن علي بن القسم الحذاء الكوفي هو ايضا لا يدل على انه كان من الواقفة وان ما حكيته عن العياشي من رواية صفوان
وانا شعر لبلب لا يمان عن يحيى بن القسم الحذاء لا يدل على كون يحيى بن ابي القسم الحذاء من الواقفة فاذن ايضا الظ المغايرة وعلى هذا فما حكيته
عن الشيخ مما ذكره في اصحاب الباقر لا يدل على ما كنا بصدد اثباته وهو مغايرة يحيى المكنى بابي بصير ليحيى بن القسم الحذاء الواقفي بل انما يدل على تغاير
ابي بصير يحيى ليحيى بن ابي القسم الحذاء واين هذا من ذاك فلذا لم نتعرض لذلك وقد يقال ايضا ان ابا بصير يحيى اسدي كما يدل عليه ما يأتي عن ابن
شهر اشوب وما مر من كلمات الكشي والعقيقي والنجاشي والشيخ وابن داود وما في سند بعض الروايات المتقدمة ويحيى بن القسم الحذاء ازدي كما يظهر
مما مر عن بعض اشياخ جملة يره وما مر عن الكشي فيما نقله العلامة منه فلا يمكن اتحادهما وقيل ان الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وهو ازد بن الغوث
ابو حي من اليمن ويقال الازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وازد عمان وازد السراة وهو على ما في الصحاح والقاموس بالسين افصح
قال الازهري في التصريح لخلفه في تسميته ازدا واسدا فقيل لانه كثير العطاء فقيل له ذلك لكثرة من يقول له اسد الى كذا او ازد الى كذا وقيل لانه كان
يكثر النكاح قالوا في القريبة فيحث لابدال الزاء وقت السين ساكنة فبل لذا ال بدلت ذا يا ابدل الاجابر اكقول السيرهاي في يسدل ثوبه وعلى هذا
فكل ازدي اسدي بحيث كون ابي بصير اسديا بفتح السين حتى يكون من حي اخر وعلى فرض الثبوت نقول الاسدي على ما في جامع المقال النسبة الى اسد
هو اسد عبد العزى بن قصي بن كلاب والى اسد بن ربيعة بن نزار وبنو اسد بن شريك بطن من الازد فكل اسدي هو من الحي الاخير اسدي ولعل من
هذه القبيلة بل نقول لعل الظ ان اطلاق الاسدي عليه لكونه مولى لبني اسد كما هو ظ العقيقي والشيخ كما ان عبد الرحيم القصير اسدي لذلك على ما صرح
الصدوق في مشيخة من لا يحضره الفقيه وقد صرح ابن فضال والمفيد ايضا بكونه مولاهم وعلى هذا ايضا لا مانع من كونه ازديا اسديا فهذا مضافا
الى ان قول الشيخ في رجاله في اصحاب امير المؤمنين ربيعة بن ناجد الاسدي الازدي عربي كوفي كفى به شاهدا على امكان الاجتماع فكيف لا يمكن الاتحاد اللهم
الا ان يقال لو كانا متحدين لكان يوجد في كلمات علماء الرجال او اسانيد الاخبار او متونها ابو بصير مقيدا بذلك القيد فلما لم يوجد ذلك في شيء
منها كان الظاهر عدم كونه ازديا فالظ من ذلك ايضا عدم الاتحاد فان قيل وصفهم له بالاسدي دون الازدي لعله بالسين الساكنة ولعله لا فصيحا كما

مر عن الجوهري والفيروزابادي نقلنا من الرواة من هو ازدي كما يظهر من الاسانيد وكتب الرجال وهم جماعة كثيرة ومع ذلك لم نر في شيء منهما ان يذكر
احد منهم مقيدا بالاسدي ويقال انه اسدي الا نادرا فكيف يقال انهم طلبوا الافصحية فيهما مع انهم تركوا رعايتها في تلك المواضع الكثيرة فلا تغفل
واذا عرفت ما ذكرناه في هذا البحث ولاحظت كلما تم ظهر لك ايضا فساد ما يمكن ان يتوهم من ان يحيى بن القسم الحذاء ايضا مكنى بابي بصير لعدم
وصول ذلك الينا من احد من القائلين بعدم الاتحاد وظهر ان الشيخ في رجاله وكذا بعض اشياخ جملة يره لم ينسبا الوقف الى ابي بصير يحيى بل انما نسباه
الى يحيى بن القسم الحذاء وان ما مر من العقيقي وابن فضال والنجاشي انما كان في ابي بصير يحيى دون يحيى بن القسم الحذاء **السادس** في الجواب عن الروايات
التي يتوهم منها وقفه اقول ان دقت على ما ذكرناه في سابق هذا البحث تعلم انه لا وجه لرمي ابي بصير هذا الى الوقف ولا دليل على كونه من الواقفة
الا ما ذكره الكشي من الروايتين الاوليين واما الثالثة فهي مما يختص بها يحيى بن القسم الحذاء ومشتملة على دعوى الراوي رجوعه عن الوقف الا ما حكى
عن النجاشي انه روى باسناده الى محمد بن عصام عن وهيب عن حفص عن ابي بصير قال قال ابو جعفر او ابو عبد الله الشك من ابن عصام يا ابا محمد بالقائم علامتان
شامة في راسه وداء الحزاز براسه وشامة بين كتفيه من جانبه الايسر تحت كتفيه ورقة مثل ورقة الاس ابن ستة وابن خيرة الاماء فان تلك الروايات مما
يناسب مذهب الواقفة اما المذكورة في الثانية فوجه مناسبتها ظاهر واما الاخرى فلان لهم ان يقولوا في الاخيرة انها مما لا يمكن للناووسية الاحتجاج
بها لمذهبهم لما هو ظاهر المراد بالستة رسول الله وعلي والحسن والحسين الى الصادق وعلم يقال ابن سبعة لعدم اشتهار كون الكاظم ابن الحسن
وفي الاولى هي التي تضمنها الاولى ان المغيرات من النبي والعقد فيه ثمانية اشخاص محدثون صير هؤلاء الثمانية منهم النبي واله الى الصادق
وجاعلهم تسعة هو القائم الموعود ولا استبعاد في اطلاق المحدث على الرسول اذ الظ ان المحدث من يحدثه الملك فمنهم من يرى الملك عند القائه
الشرع وهو من يكون رسولا ومنهم من يرى الحكم في المنام وهو من يكون نبيا ومنهم من يكون نبيا ورسولا ومنهم من لا يكون رسولا ولا نبيا
بل قد يكون اماما كالائمة وقد لا يكون اماما كمريم وام موسى بن عمران وسارة امراة ابراهيم ويؤيد ذلك ما رواه معبد الله بن طاوس قال
قلت له يعني لابي الحسن الرضا ان يحيى بن خالد سم اباك موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال نعم سمه في ثلاثين رطبة قلت له فما كان يعلم انها مسمومة
قال غاب عنه المحدث قلت ومن المحدث قال ملك اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله وهو مع الائمة الحديث وهو مذكور في اختيار
الرجال في ترجمة الراوي واما فاطمة فكونها محدثة ظاهر لان المحدثة من اسمائها كما ورد في الاخبار وذكره نقلة الاثار وقد روى في الامالي والخصال
باسناده عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله لفاطمة تسعة اسماء عند الله عز وجل فاطمة والصديقة والمباركة والطاهرة والزكية والراضية
المرضية والمحدثة والزهراء وحكى في العلل باسناده المعتبر عن اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن زيد بن علي قال سمعت ابا عبد الله يقول سميت فاطمة
محدثة لان الملائكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول يا فاطمة ان الله اصطفيك وطهرك واصطفيك على نساء العالمين
يا فاطمة اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فتحدثهم ويحدثونها الحديث وروى الكليني عن ابي عبيدة في الصحيح قال سال ابا عبد الله بعض اصحابنا
عن الجفر الى ان قال فمصحف فاطمة قال فسكت طويلا ثم قال يبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ان فاطمة مكثت بعد رسول الله خمسة وسبعين يوما
وكان دخلها حزن شديد على ابيها وكان جبرئيل ياتيها فيحسن عزاءها على ابيها ويطيب نفسها ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي
يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة الى غير ذلك من الاخبار وبهذا ان الشائع الغالب في عرف الاخبار اطلاق المحدث على من ليس رسولا ولا نبيا لم نر
اطلاقه على غيره بل ورد فيها ان المحدث هو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه وان التغليب خلاف الاصل فالمناسبة غير ظاهرة نعم
في بعض النسخ المعتبرة بدل تاسعهم القائم سابعهم القائم فيمكن لهم ان يقولوا ثمانية في كلام الصادق بدل من المجرور في منا وتنكيره غير مانع لعدم
خلوه عن الفائدة ومحدثون صفة مبتدا محذوف وخبره منا وضمير سابعهم راجع اليه والمراد ان من النبي واله الطاهرين الى الصادق سبعة محدثون
صيرهم وجاعلهم سبعة القائم الموعود وعليه تدفع المحذور وان ذلك يظهر من كلام ابي بصير ان كلام الباقر ايضا كان ما يدل على ذلك فتظهر المناسبة وفيه
ايضا ما فيه وعلى تقدير التسليم فالجواب عن هذه الروايات بعد الاخيرتين اما اولا فضعف سندها فلعل كلا منها كذب من بعض الواقفة على ابي بصير
بل ومما يؤيد كذبها الاولى منافاة قوله وان كنت حاسبا الواقع فيها لما سبق في البحث السابع من الفصل السابق مما دل على كونه كبير السن في
زمان ابي جعفر فلو فرض كون ذلك لكبر ابا بصير الاصغر فلعل المنافاة ظهر واما ثانيا فبانا لا نسلم دلالة رواية ما يناسب مذهب الواقفة على
كون الراوي منهم وان رواه عن المعصوم من دون واسطة الم يكن في ايديهم ان ابا جعفر قال لمن زعم انه قد فرغ من الامر فقد كذب لان لله عز وجل
المشية في خلقه يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد وقال ذرية بعضها من بعض فاخرها من اولها واولها من اخرها فاذا اخبر عنها بشيء منها بعينه انه كائن
فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما اخبر وان ابا عبد الله قال اذا قلنا في الرجل شيئا فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه كيف وقد
روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان قلنا لكم في الرجل منا قولا فلم يكن فيه وكان
في ولده من بعده او في ولد ولده فلا تنكروا ذلك فان الله اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا ابنا مباركا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله

رسولاً الى بني اسرائيل فحدث امرأته حنة بذلك وهي ام مريم فلما حملت بها كان حملها عند نفسها غلاماً فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها
انثى وليس الذكر كالانثى لا تكون البنت رسولاً يقول الله والله اعلم بما وضعت فلما وهب الله لمريم عيسى كان هو الذي بشر الله به عمران ووعده
اياه فاذا قلنا لكم في الرجل منا شيئاً وكان في ولده او ولد ولده فلا تنكروا ذلك لو سلمنا الدلالة فغاية الامر دلالته على ذهاب ابي بصير الى الوقف قبل ان
امامة الرضا فان وفاة ابي جعفر سنة اربع عشرة ومائة وقبض موسى سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل سنة احدى وثمانين ومائة وبين الوفاتين
تسع وستون سنة او سبع وستون سنة تقريباً في الخبر الاول انه قال سمعته من ابي جعفر منذ اربعين سنة فغاية الامر ان يكون صدور هذا الكلام
عنه بعد مضي اربعين سنة من وفاة ابي جعفر ولا يظهر لكن بر فاظهر الوقف قبل زمن امامة الرضا بتسع عشرة او سبع عشرة سنة الا ان
منها يعقوب بن شعيب ليس منا … الرضا فعلى تقدير صحة سماعه من ابي بصير تلك الكلام لعلها لكان ايضاً قبل زمن امامة الرضا وهذا كله مع
قطع النظر عن تاريخ وفاته الا انه كانت قبل زمن امامة الرضا بثلث وثلثين سنة فضلاً عن صدور تلك الخبرين عنه فعلى هذا تكون تلك
الروايات مع ضعفها وكون بعض رواتها من الواقفة منافية لما اشتهر بين الاصحاب من حدوث الوقف في زمن امامة الرضا دون السابق عليه
ولما ذكره من سبب الوقف للاخبار الاتية الدالة على ذلك فلا يصح الاستناد اليها واما ثالثاً فبان الاولى مما يدل على الواقفية فعن ابي عبد الله
النعماني محمد بن ابرهيم انه ذكر في كتابه الذي صنفه في الغيبة عن محمد الحميري عن ابيه عن اليقطيني عن النضر عن يحيى الحلبي عن البطائني قال كنت مع
ابي بصير ومعنا مولى لابي جعفر الباقر فقال سمعنا ابا جعفر يقول منا اثنا عشر محدثاً السابع من ولدي القائم فقام اليه ابو بصير فقال اشهد
اني سمعت ابا جعفر يقول منذ اربعين سنة قبل هذا الكلام وقد روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في كمال الدين وتمام النعمة والخصال والعيون
باسنادهما عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر في منزل فقال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله
يقول نحن اثنا عشر محدثاً فقال ابو بصير والله لقد سمعت ذلك من ابي عبد الله فحلفه مرة او مرتين فحلف انه سمعه فقال ابو بصير لكني سمعته من ابي
جعفر وليس في سندها من يتوقف فيه الا عثمان بن عيسى وسماعة والاول ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه وقوى
العلامة طريق الصدوق الى ابي المغرا بسببه بل حسن طريقه الى سماعة وهو فيها بل صحح طريقه الى معوية بن شريح وهو فيها والثاني ممن نقل النجاشي
والعلامة بقولهما ثقة ثقة على ان الفضل … فلا خدشة فيها اصلاً فثبت وقوع التغيير والتبديل فيها وثبت انه لا عدم وقف ابي
بصير وكونه من الاثني عشرية ولو سلم عدم وقوعه فيها فنقول المراد انه منا اي من ذرية الحسين دون اولاد الحسن ثم ابنه محمد … القائم
لم يثبت كونه من الواقفة ولكنا بينا ما حمل الخبر على هذا المعنى حيث قال في تاويل الخبر يعني القائم ولم يقل ابي هذا والثانية يحتمل ان يكون من
كذب الواقع فيها مستنداً راجعاً الى يعقوب لا ابو بصير … فلا يتم الاحتجاج بها على كونه من الواقفية وقال السيد الداماد معنى
كلام الصادق على تقدير صحة الرواية ان جاءكم مخبر بان ابني موسى مات … فانه امام الخلق بعده
المراد انه الامام المهدي القائم الموعود بعد انتهى … هذا الجواب لعل المعنى في الخبر الثالث هو ما ذكره بعض الاعلام
من انه ابن ستة بحسب الاسماء فان اسماء ابائه عليهم السلام محمد وعلي وحسين وجعفر وموسى وحسن لم يحصل ذلك في احد من الائمة غيره ويحتمل
ان يكون المراد انه ابن ستة بعد ابي جعفر ان كانت الرواية عنه او ابن ستة بعد ابي عبد الله ان كانت عنه هذا مع ان ما ذكر في …
مناسبته لمذهب الواقفة كان خلاف الظاهر ايضاً … فيما اذا ثبت ان تلك العلامات كانت في الكاظم … ولم
باشانه فكيف يظهر منه كونه واقفياً منهم **السابع** في ذكر ما يدل بظاهره كونه من الواقفة من الروايات وعدم ما فيها مر في المبحث السابق ومنها
ما رواه في الكافي باسناده عن … ابي بصير عن ابي عبد الله قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام … فقال كيف انتم اذا احتج عليكم
بمثل سنه … اشارة الى الجواد
الى القائم ويحتمل ان يكون التشبيه في محض عدم البلوغ وعلى اي تقدير لا يوافق القول بالوقف لان لابي الحسن موسى كان من العمر حين وفاة
ابيه عشرون سنة تقريباً ومنها ما رواه ايضاً في الكافي باسناده عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال ابي لجابر بن عبد الله الانصاري
ان لي اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك فاسالك عنها فقال له جابر اي الاوقات احببته فخلا به في بعض الايام فقال له يا جابر اخبرني عن اللوح
الذي رايته في يدي امي فاطمة بنت رسول الله وما اخبرتك به امي انه في ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله اني دخلت على امك فاطمة في حيوة
رسول الله فهنيتها بولادة الحسين فرايت في يديها لوحاً اخضر ظننت انه من زمرد ورايت فيه كتاباً ابيض شبه لون الشمس فقلت لها بابي وامي
انت يا بنت رسول الله ما هذا اللوح فقالت هذا لوح اهداه الله الى رسول الله فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسم الاوصياء من ولدي
واعطانيه ابي ليبشرني بذلك قال جابر فاعطتنيه امك فاطمة فقراته واستنسخته فقال له ابي فهل لك يا جابر ان تعرضه علي قال نعم فمشى معه ابي الى منزل
جابر فاخرج صحيفة من رق فقال يا جابر انظر في كتابك لاقرا عليك فنظر جابر في نسخته فقراه ابي فما خالف حرف حرفاً فقال جابر اشهد بالله اني هكذا

في ذكر ما يثبت وقف ابي بصير من الواقفة

رايته في اللوح مكتوباً بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الامين من عند
رب العالمين عظم يا محمد اسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد آلائي اني انا الله لا اله الا انا قاصم الجبارين ومديل المظلومين وديان الدين اني انا الله لا
اله الا انا فمن رجا غير فضلي او خاف غير عدلي عذبته عذاباً لا اعذب به احداً من العالمين فاياي فاعبد وعلي فتوكل اني لم ابعث نبياً فاكملت ايامه وانقضت
مدته الا جعلت له وصياً واني فضلتك على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء واكرمتك بشبليك وسبطيك حسن وحسين فجعلت حسناً معدن
علمي بعد انقضاء مدة ابيه وجعلت حسيناً خازن وحيي واكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة فهو افضل من استشهد وارفع الشهداء درجة جعلت
كلمتي التامة معه وحجتي البالغة عنده بعترته اثيب واعاقب اولهم علي سيد العابدين وزين اوليائي الماضين وابنه شبه جده المحمود محمد الباقر علمي
والمعدن لحكمتي سيهلك المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد علي حق القول مني لاكرمن مثوى جعفر ولاسرنه في اشياعه وانصاره واوليائه انتجبت بعده موسى فتنة
عمياء حندس لان خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وان اوليائي يسقون بالكاس الاوفى من جحد واحداً منهم فقد جحد نعمتي ومن غير اية من كتابي فقد افترى
علي ويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي ان المكذب بالثامن مكذب بكل اوليائي وعلي وليي وناصري ومن اضع عليه اعباء النبوة وامتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت
مستكبر يدفن في المدينة التي بناها العبد الصالح الى جنب شر خلقي حق القول مني لاسرنه بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه فهو معدن علمي وموضع
سري وحجتي على خلقي لا يؤمن عبد به الا جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار واختم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري
والشاهد في خلقي واميني على وحيي اخرج منه الداعي الى سبيلي والخازن لعلمي الحسن واكمل ذلك بابنه م ح م د رحمة للعالمين عليه كمال موسى وبهاء عيسى
وصبر ايوب فتذل اوليائي في زمانه وتتهادى رؤسهم كما تتهادى رؤس الترك والديلم فيقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين
تصبغ الارض بدمائهم ويفشو الويل والرنة في نسائهم اولئك اوليائي حقاً بهم ادفع كل فتنة عمياء حندس وبهم اكشف الزلازل وادفع الاصار والاغلال
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون قال عبد الرحمن بن سالم قال ابو بصير لو لم تسمع في دهرك الا هذا الحديث لكفاك فصنه الا
عن اهله ولا دلالة على كون الراوي معتقداً للوقف … ما استعرفته من انصراف ابي بصير مطلقاً اليه ولان عبد الرحمن بن سالم
شارك علي بن ابي حمزة في … ذكر الشيخ … عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن
سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء … عليها
وتدفن … ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة باسناده الى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ان سنن الانبياء بما وقع عليهم من الغيبات جارية في القائم منا اهل البيت حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة قال ابو بصير فقلت له يا ابن رسول الله ومن القائم منكم اهل البيت فقال يا ابا بصير هو الخامس من ولد ابني موسى ذلك ابن سيدة الاماء
الحديث ومنها ما رواه في العيون وكمال الدين وتمام النعمة باسناده الى علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق عن ابيه عن جده عن علي قال
قال رسول الله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر
ومنها ايضاً ما بيناه فيما مر من النجاشي والشيخ من قولهما مات ابو بصير سنة خمسين ومائة قال بعض الاعاظم في بعض فوائده ما في الكشي من نسبة الوقف
الى ابي بصير ينبغي ان يعد من جملة الاغلاط … في حيوة الكاظم والوقف يحدث بعده فان قلت لعله وقف على الصادق قلت ولذلك نادر
بعيد لاطلاق الواقفة عليهم والروايات التي استدلوا بها تدل على الوقف على الكاظم **تتمة** اقول ما سمعته من تجدد الوقف بعد الكاظم هو المشهور
بين الاصحاب وتحققه قبل زمانه او في زمانه كما ذكره بعض … في غاية البعد مع كونه مخالفاً للمشهور مخالف لما ذكر من سبب الوقف مما
يستفاد من الاخبار فعن الشيخ انه قال في كتاب الغيبة روى الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد علي بن ابي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي
وعثمان بن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا ومالوا الى حطامها واستمالوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الاموال نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري
وكرام الخثعمي وامثالهم ثم ذكر باسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال مات ابو ابرهيم وليس من قوامه احد الا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب
جحدهم موته طمعاً في الاموال كان عند زياد بن مروان القندي سبعون الف دينار وعند علي بن ابي حمزة ثلثون الف دينار … باسناده
عن ابي القسم الحسين محمد بن عمر بن يزيد عن عمه قال كان بدء الواقفة انه كان اجتمع ثلثون الف دينار عند الاشاعثة زكوة اموالهم وما كان
يجب عليهم فيها فحملوا الى وكيلين لموسى بالكوفة احدهما حيان السراج والآخر كان معه وكان موسى في الحبس فاتخذوا بذلك دوراً وعقدوا العقود واشتروا
الغلات فلما مات موسى فانتهى الخبر اليهما انكرا موته واذاعا في الشيعة انه لا يموت لانه هو القائم فاعتمدت عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في
الناس حتى كانا عند موتهما اوصيا بدفع المال الى ورثة موسى واستبان للشيعة انهما قالا ذلك حرصاً على المال وعنه باسناده عن ابن ابي يعفور قال كنت
عند الصادق اذ دخل موسى فجلس فقال ابو عبد الله يا ابن ابي يعفور هذا خير ولدي واحبهم الي غير ان الله عز وجل يضل به قوماً من شيعتنا فاعلم
انهم قوم لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت جعلت فداك قد ازغت قلبي عن هؤلاء قال يضل به قوم من

رسالة في تحقيق

شيخنا بعد موته جزما عليه فيقولون لم يمت وينكرون الائمة من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالتهم وفي ذلك ابطال حقوقنا وهدم دين الله يا ابن ابي يعفور فالله ورسوله منهم بريء ونحن منهم براء وباسناده عن علي بن جعفر قال جاء رجل الى اخي قال له جعلت فداك من صاحب هذا الامر فقال اما انهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم وما القائم الا بعدي بسنين الى غيره من الاخبار وما حكي عن غيبة الشيخ في كلام له في ابطال مذهب الواقفة من قوله على ان موته يعني موسى الكاظم اشهر من ان يشتبه وموت احد من ابائه لانهم اظهروه واحضروا القضاة والشهود ونودي عليه ببغداد على الجسر وقيل هذا الذي تزعم الرافضة انه حي لا يموت مات حتف انفه لا يصلح للاستدلال به على تحقق الوقف في زمانه لان ذلك النداء وان ذكر في بعض الاخبار الغير المعتبرة الا انه يخالف الاخبار الاخر ففي بعضها نودي عليه هذا موسى بن جعفر قد مات فانظروا اليه وفي بعضها نودي عليه هذا امام الرافضة فاعرفوه وفي بعضها ذكر كيفية شهادته وتنزيله فتنه ولم يذكر نداء عليه وهو مع ذلك مخالف للظاهر ايضا لان من الظاهر ان السندي شاهك ويحيى بن خالد لعنهما الله تعالى كانا بصدد دفع التهمة عن نفسيهما وعن الرشيد لعنه الله تعالى لئلا ينزل بهم ما نزل بابن مرجانة وعمر بن سعد وقتلة سيد الشهداء لعنة الله عليهم اجمعين ولم يكونا بصدد دفع الضلالة عن قوم من الشيعة واظهار العداوة لهم والشماتة بهم وابطال قولهم فان ذلك الاظهار كان منافيا لغرضهم الاصلي وكذا احضار الشهود والقضاة ووجوه اهل بغداد وامرهم بان ينظروا الى الجسد الشريف ويعملوا محضرا بانه مات حتف انفه على ما ورد في كثير من الاخبار وورد ايضا انه عمل محضرا بانه مات حتف انفه وترك ثلثة ايام في الطريق يأتي من يأتي فينظر اليه ثم يكتب في المحضر وبالجملة فتلك الرواية مع عدم اعتبارها مخالفة للظاهر وللروايات والمشهور فلا يصلح للاستدلال بها على ذلك على انه لو فرض ان قوما من الشيعة احتملوا احتباس غيبة القائم عليه السلام واظهروا احتمال كونه القائم لذلك لانهم سمعوا ما رواه مندج عن ابي جعفر قال سابعنا قائمنا ان شاء الله لم يكن ذلك الاحتمال اعتقادا ووقفا وبعد شهادته دفع توهمهم ذلك هذا وما في الكشي حيث قال قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان قال عن ايهما سألت اما الواسطي فهو ثقة واما الذي عندنا يروي عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي ايضا لم يدرك ابا الحسن موسى فهو ايضا لا يمكن الاستدلال به على تحقق الوقف قبل زمان ابي الحسن موسى بان يقال قال ابن الغضائري علي بن حسان بن كثير مولى ابي جعفر الباقر ابو الحسين عن عمه عبد الرحمن وهذا يدل على انه ادرك الباقر بحيث كان واقفيا لم يدرك ابا الحسن فثبت تحقق الوقف قبل زمانه لانا نقول اولا ان لم يدرك في كلام علي لعله بمعنى لم يلق وعدم الملاقاة لا ينافي بقاءه الى عصره وذهابه الى الوقف في ذلك العصر وثانيا ان عليا وان كان مولى الا ان عبارة ابن الغضائري ليست بصريحة بل ولا ظاهرة في كونه مولى لابي جعفر بل لعل ظاهرها كون كثير مولى له وقال النجاشي علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا وهذا ايضا ان لم يكن ظاهرا في كون كثير مولى عباس لم يكن ظاهرا في كون علي مولى له ومع احتمال العبارتين لذلك سواء كان المولى مولى لابي جعفر كما قاله ابن الغضائري او مولى لعباس اخي السفاح اول خلفاء العباسيين كما قاله النجاشي لا يتم ذلك الاستدلال ونقول لعل معنى لم يدرك في كلام علي انه لم يدركه كبيرا بان لم يكن متولدا في عصره ولا قبله او كان متولدا فيه ولكن كان صغيرا غير قابل لان يصل الى حضرته الشريفة وثالثا ان علي بن الحسن بن فضال قد ادعى عدم ذلك فان النجاشي قال في ترجمة عبد الرحمن بن كثير له كتاب فضل سورة انا انزلناه اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن حبشي قال حدثنا احمد بن محمد بن اسحق قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير بروايته خبر ان علي بن الحسن من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام فكيف يروي عمن لم يدرك ابا الحسن موسى او توفي قبل عصره او قبل تولده ومن بعد عصره الى اخر عصر الجواد ازيد من سبعين سنة فظهر المراد من قوله لم يدرك ابا الحسن موسى وظهر ان لفظة مولى في عبارة ابن الغضائري وكذا في عبارة النجاشي نعت لكثير دون علي وبالجملة ظهر ان القول بتحقق الوقف قبل عصر الرضا قول ضعيف هذا مع ان لي في تاسيسه من مات وعرفنا امام زمانه وعلم بعرفان الائمة من بعده العدم توقف على دليل ما متهم تاملا بل الظاهر عدمه وان فرض وتوقف على امام زمانه لشبهة فشاعت له كان سمع الصادق عليه السلام يقول ابني موسى هو القائم اي القائم بامر الامامة او بامر الله اي لا يخل بشيء من اوامره ونواهيه فيكون معصوما ففهم منه القائم بالسيف فتوقف عليه **الناس** في انه ليس بهاد وموت لا مخلطا وفي الجواب عن رواية اسحق بن عمار الدالة على سؤاله عن ابي الحسن موسى قال الفاضل المجلسي رحمه الله في شرح الاستبصار في شرح قول ابي بصير الحق ان لا يكون ابو بصير هذا يعني القائل هو يحيى بن القاسم الواقفي وصدر منه بعض هذه الهفوات وفي هذا الخبر اشعار بصحة ما ورد عنه من انه وقف على الصادق لا على الكاظم كما هو المشهور بين الواقفة اقول قد مضى الخبر بتمامه في احوال ليث وقد عرفت ان القائل كان ليث بن البختري على ما في بعض الاخبار وان ذلك القول لم يصدر عن لسانه بل توهمه العقير (?) في من حكمه وقد مضى تمام الكلام فيه وما ذكره هذا الفاضل من انه ورد عن يحيى انه وقف على الصادق فهو مما لم اقف عليه ولم ينسب احد من علماء الرجال ذلك المذهب اليه وقد ذكروا انه ممن روى عن الكاظم والكشي ايضا ذكره في اصحابه كالشيخ وقد يعتبر دعاء ما تر عنه وكان فيه مع قطع النظر عن كونه مرادا عنه لا يتم دلالته على قوله بامامته فقد روى في بصائر الدرجات باسناده عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اما تسعة طلبت ... ليلا ان يجعل هذا الامر الى اسمعيل فابى الله الا ان يجعله لابي الحسن موسى وفي الكافي والمجالس وبصائر

[illegible]

الدرجا

احوال ابي بصير

الدرجات باسانيدهم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث طويل ان الصادق قال لاصحابه هب الله لي غلاما يعني ابا الحسن موسى كما يظهر من صدر الخبر وهو خير من براه الله في خلقه الى ان قال وكما ان كانت الليلة التي علق فيها بابني اتاني اتيكما انا امام اي اباه فيفعل بي كما فعل بهم ثم بعلم الله واتى ... فجامعت فعلق بابني هذا المولود فدونكم فهو والله صاحبكم من بعدي ورواه في الكافي باسناده الاخر ايضا عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير وفي بعض الاخبار السابقة وفيما سنذكره ايضا دلالة على بطلان نسبة ذلك المذهب اليه وبالجملة نسبته اليه في غاية الفساد لعدم دليل عليه فما بالك بوجود ما يدل على عدمه ثم اني لم اقف على احد من فقهائنا ولا على احد من اهل الرجال ينسب التخليط اليه الا علي بن الحسن بن فضال وحيث كانت تلك النسبة بهذه المثابة فهي ايضا فاسدة لعدم مقاومتها لما سنذكره مما يدل على ثقته وقول ابن طاوس ابو بصير يحيى بن القسم مخلط على ما ثبت فيما حكيناه عنه سابقا معناه انه مخلط على قول علي بن الحسن فقد اشرنا اليه هنا انه لو ثبت طعن على ما يتجه المنع من قبوله واقية وغاية الامر ان يكون التخليط لفساد المذهب وهو مشترك بين الجارح والمجروح فان قلت ما المراد من التخليط قلنا قال في مجمع البحرين المخلط هو الذي يحب عليا ولا يبرأ من عدوه ومن هذا قول بعضهم ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالجبر وطورا بالقدر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه اقول لعل ماخذه ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه والبعض الذي حكى قوله هو ابن ابي العوجاء من الزنادقة وصاحبه الحسن البصري شيخه واستاده وكان ذلك القول صدر ايضا عن قول بعضهم تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة ولعل الظاهر ان قوله كان يقول الخ بيان لقوله كان مخلطا وكيف كان الظاهر من تتبع كلمات علماء الرجال ان التخليط عندهم عبارة عن القول بالمناكير وان لم يبلغ الغلو ولم يبلغه قال الشيخ في الفهرست علي بن احمد الكوفي يكنى ابا القاسم كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة الى ان قال ثم خلط واظهر مذهب المخمسة وصنف كتبا في الغلو والتخليط انتهى وقال النجاشي انه غلا في اخر عمره وفسد مذهبه وصنف كتبا كثيرة اكثرها على الفساد وعد كتبه وعد منها كتاب تناقض احكام المذاهب الفاسدة وقال التخليط كله ومعنى التخميس عند الغلاة لعنهم الله تعالى ان سلمان الفارسي والمقداد وعمارا واباذر وعمرو بن امية هم الموكلون بمصالح العالم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الشيخ في الفهرست طاهر بن حاتم بن ماهويه كان مستقيما ثم تغير واظهر القول بالغلو وقال النجاشي كان صحيحا ثم خلط وقال ابن الغضائري يونس بن ظبيان كوفي غال كذاب وضاع للحديث وقال النجاشي انه مولى ضعيف جدا لا يلتفت الى ما رواه كل كتبه تخليط وقال في الخلاصة فارس بن حاتم بن ماهويه غال ملعون فسد مذهبه الى ان قال له كتب كلها تخليط وقال الشيخ في الفهرست احمد بن هلال العبرتائي وساق الكلام الى ان قال وكان غاليا متهما في دينه وقد روى اكثر اصول اصحابنا وفي كتاب رجاله في اصحاب الصادق محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي ابو الخطاب ملعون غال ويكنى مقلاص باذين [illegible] من لم يرو عن احد منهم محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن ابي العزاقر غال وقال في الفهرست كان مستقيم الطريقة ثم تغير واظهر منه مقالات منكرة الى ان اخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد وقال في العدة واما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون انتهى ما اردنا ايراده وبالجملة نظائر هذه الاقوال مما يظهر منه اطلاقهم التخليط على الغلو كثيرة جدا وقال الشيخ في الفهرست اخبرنا برواياته يعني روايات محمد بن جمهور العمي كلها الا ما كان فيها من غلو او تخليط وقال ايضا فيه وجميع ما رواه يعني محمد بن سنان الا ما كان فيها من تخليط او غلو اخبرنا جماعة الخ وقال النجاشي علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا ذكره بعض اصحابنا في الغلاة فاسد الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخليط كله وقال ايضا عمر بن عبد العزيز عربي بصري مخلط وقال الكشي قال محمد بن مسعود حدثني عبد الله بن حمدويه البيهقي قال بعث الفضل بن شاذان يقول لحال ابو حفص يعني عمر بن عبد العزيز يروي المناكير وليس بغال وقد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال نفى عن يحيى القسم الغلو ونسب اليه التخليط ويظهر من كلماتهم هذه الفرق بين الغلو والتخليط فاذن الظاهر ما ذكرناه ولعلهم لا يخطؤون في اطلاقهم المخلط على من عرفنه مما ذكرناه خلطهم الحق بالباطل وضمهم اياه اليه او افسادهم في الدين فان في الصحاح التخليط في الامر الافساد فيه وكيف كان فاذا ظهر ذلك المرام فلا باس باتمام الكلام وبيان ما اجملناه في المقام فنقول ان ذمي ابي بصير هذا بالتخليط مما لا وجه له اذ الغلو مما لم يرمه به احد بل مما نفوه عنه وقد روى الكشي عن حمدويه عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله انهم يقولون قال وما يقولون قلت يقولون يعلم قطر المطر وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب فرفع يده الى السماء وقال سبحان الله لا والله ما يعلم هذا الا الله وروى عن حمدويه عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله يا ابا محمد ابرأ ممن يزعم انا ارباب قلت برئ الله منه فقال ابرأ ممن يزعم انا

[illegible]

[illegible]

ابن ابي

رسالة في تحقيق

انبياء قلت برعنا تسمية ابن يزيد في السند الاول يعقوب بن شعيب العقرقوفي ابن اخت ابي بصير يحيى وستعرف ان ابا بصير مطلقا ينصرف الى ابي بصير هذا والنوع الاخر من التخليط وان كان مما رماه به علي بن الحسن الفطحي الا ان قوله مما نعرفه ولا يقاوم ما سيأتي مما دل على وثاقته ولا يوجد في رواياته ولا في غيرها ما يظهر منه ذلك نعم روى عن الصادقين عليهما السلام كثيرا من معجزاتهما العظيمة واوصافهما الجليلة ولعل لذا رماه علي بالتخليط كما هو دأب جماعة منا لعدم الاستيناس بما في القميين منهم حول ان رئيسهم ابا جعفر بن بابويه جعل نفي السهو عنهم عليهم السلام غلوا وادعى اعتقادا ان خبر ابان القول بكونهم منزهين عن كثير من النقايص متصفين بجميع الكمالات البشرية الا النبوة مظاهر العجائب والغرائب ليس بغلو ولا تخليطا فضلا عن رواية ما يدل على بعض ذلك قال العلامة المجلسي في المجلد السابع من كتاب بحار الانوار في فصل فيه بيان التفويض ومعانيه في اثناء كلام ولكن افرط بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو لقصورهم عن معرفة الائمة وعجزهم عن ادراك غرائب احوالهم وعجائب شؤونهم فقدحوا في كثير من الرواة الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم من الغلو نفي السهو عنهم او القول بانهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك مع انه قد ورد في اخبار كثيرة لا تقولوا فينا ربا وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا وورد ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان وورد لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله وغير ذلك مما مر وسيأتي فلا بد للمؤمن المتدين ان لا يبادر برد ما ورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي امورهم الا اذا ثبت خلافه بضرورة الدين او بقواطع البراهين او بالآيات المحكمة او بالاخبار المتواترة كما مر في باب التسليم وغيره انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومما ذكرنا ظهر ايضا ان ما قيل انه نسبوا الى ابي بصير الاسدي التخليط الذي هو اشد من القول بالوقف فيه ما فيه ثم ان ما مر من رواية اسحق بن عمار قال الظاهر انها مرسلة ولعل الراوي اسحق بن عمار بن موسى الساباطي الفطحي لا اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي الثقة فهي مع ذلك لا تصلح للقدح فيه على ان سوء الظن والادب لما ذكر عنه على ما في تلك الرواية كان ما في اخر عمره وورد عنه الاخبار قبل ذلك مع انه قد تاب عنهما كما ظهر انه لا قدح فيه اصلا التاسع في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه في كتبهم الفقهية سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تأخر عنه وهو مما يؤيد انه لم يكن من الواقفة ولا من الناووسية ولا من غيرهما من الفرق الباطلة اذ عرفت ان علي بن الحسن بن فضال مع كمال اطلاعه على احوال الرواة لم ينسب الوقف اليه ولم يقل بكونه ناووسيا وان العقيقي والشيخ في الفهرست وفي رجاله والنجاشي مع علو مرتبته في علم الرجال وكمال مهارته فيه لم ينسب احد منهم الوقف وغيره من المذاهب الباطلة اليه بل من ظاهر سؤال ابي يعقوب وجواب علي بن الحسن يظهر انهم لم يكن عندهم منهما ما لو وقف ولا الناووسية وابو الحسين احمد بن الغضائري مع انه قل من سلم منه فيه من الرواة لم يورد طعنا فيه على ما ذكره السيد لذا ما رواه النجاشي مع انه لم يورد فيه ما ينافي وثاقته وذكرها ينافي كونه من الواقفة كالشيخ في موضع من رجاله فانه ايضا ذكر ذلك قال في الرواة ثم ان الشيخ ابا العباس النجاشي قد علم من ديدنه الذي هو عليه في كتابه وعهده من سيرته التي قد التزمها فيه انه اذا كان لمن يذكره من الرجال رواية عن احدهم فانه يورد ذلك في ترجمته او في ترجمة رجل اخر غيره اما من طريق الحكم به او على سبيل النقل عن قائل فمهما اهمل القول فيه فذلك اية ان الرجل عنده من طبقة من لم يرو عنهم وكذلك كل من فيه مطعن وغميزة فانه يلتزم ايراد ذلك البتة اما في ترجمته او في ترجمة غيره فمهما لم يورد ذلك مطلقا واقتصر على مجرد ترجمة الرجل وذكره من دون ارداف ذلك بمدح او ذم اصلا كان ذلك اية ان الرجل سالم عنده عن كل مغمز ومطعن انتهى فعلى هذا فمن يذكره ولا يردف ذكره بذم ويوثقه بقوله ثقة وجه كابي بصير يحيى يكون سالما عنده عن كل مطعن بطريق اولى سيما عن طعن الوقف حيث لم يذكر ايضا ما ينافيه خاصة وقال بل الشهيد الثاني ان النجاشي اذا قال ثقة ولم يتعرض الى فساد المذهب فظاهره انه عدل امامي لان ديدنه التعرض الى الفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل الجهد وزيادة معرفته وان عليه جماعة من المحققين اقول ولذا قال العلامة في ترجمة يحيى بن القسم اختلف قول علمائنا فيه هذا وقد عرفت مما حكيناه في البحث الخامس من هذا الفصل عن السيد جمال الدين احمد بن طاوس انه حيث تصدى لقدح ابي بصير هذا لم ينسب الوقف اليه بل التخليط على ما سيأتي وقال المحقق في المعتبر في الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج مع الاخ لانه اقوى في الميراث ولمع الاخوة النصف مع الابوين وعدي يؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قلت المرأة تموت من احق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن وذكر الرواية ثم قال مستدلا بما دل ذكرنا رواية حفص بن البختري والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى الثاني للزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذلك الاخ انتهى والرواية لابي بصير هذا طرقا احدها بطريق الصدوق في الفقيه والراوي فيها عنه علي بن ابي حمزة وثانيها ما في الكافي وفيها القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وثالثها في التهذيب وفيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير وكان نظر المحقق الى هذا السند وان كان بين متنه وبين المتن الذي ذكره في المعتبر وهو عين ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مغايرة ما في اللفظ فانه هكذا قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويؤيد ان اخرها كما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قوله نعم

أحوال أبي بصير

وبه هذا الطريق اخو الرواية بلفظه نعم من دون ويغسلها كما في المعتبر واسمعيل بن مرار هو الذي روى كتب يونس بن عبد الرحمن عنه وقال الصدوق سمعت محمد ابن الحسن بن الوليد يقول كتب يونس بن عبد الرحمن كلها صحيحة معتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يعتمد عليه ولا يفتى به ومن هذه العبارة يظهر الوثوق باسمعيل بن مرار كما لا يخفى ووجوده في السند لا ينافي ان يكون نظره اليه في الحكم بسلامة هذا بخلاف القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة فانهما واقفيان وكثيرا ما يقدح فيه على فانه قال فيما اذا ماتت امرأة بين رجال لا انثى قال ابو حنيفة يؤمها الرجال وساق الكلام الى ان قال لنا اما الثانية يعني الرواية الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا نعمل على روايته مع وجود معارض سليم وقال المحقق في استحباب السؤال للامام صلاة الليل بعد ذكره رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولا طعن برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود ما يعضدها وقال في مسئلة عدم وجوب الاذان واستند الموجبون الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال ان صليت جماعة الحديث والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وكذا قال في كثير من المواضع ولا ريب في كونهما اضعف من ابان للشك في ناووسيته وعدمه في واقفيتهما ولنقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعدم نقل ذلك الاجماع في حقهما فلا يكون نظره الى احد الطريقين الاخيرين ولعل ذكر الرواية بلفظ رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير بعينه على سلامة السند بناء الى تعدد الطريق وكيف كان دلالته على توثيقه سلامة سند الاولى على عدم كون ابي بصير يحيى عنده من الواقفة وغيرهم من الفرق الباطلة واضحا مما لا يخفى وفيه رد على الشهيد في الذكرى وبعض اصحاب المدارك ان نظر حيث حكم بسلامة سند الرواية الثانية الطرق التي ذكرناها فاورد عليه بان فيه علي بن ابي حمزة رأس الواقفة ولعنه ابن الغضائري وابو القسم بن محمد والظاهر انه الجوهري وقد قال الشيخ كان واقفيا واقتصر على ذلك فظاهره ايضا عدم كون ابي بصير هذا مطعونا فيه عنده كما لا يخفى وانما قلنا ان ابا بصير في تلك الاسانيد يحيى لكون علي بن ابي حمزة في بعضها واتحاد المتن في الجميع ومر ما الى ما سيعرف من انصراف ابي بصير مطلقا اليه وايضا في المعتبر في بحث الاسار بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ورواية عمار عنه قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب او انضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا قال ولو قيل فقد رد وارد رواية كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما رد وارد رواية الثقة في بعض المواضع معللين بانه خبر واحد الا انا عثر كتب الاصحاب فانها مملوة من رواية علي المذكور وعمار انتهى ولا يخفى ان هذا اعتراف منه ببعض ما ذكره الشيخ ره في الاحتجاج على جواز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب في هوان الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون وقد ذكره في ساير الاصولية حيث قال بعد ذكر احتجاج الشيخ والجواب انا لا نعلم ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء ثم وكيف كان فعدم قدحه في ابي بصير في ذلك الموضع وكذا فيما تقدم مع قدحه في غيره فيهما وكذا في ساير المواضع وهي كثيرة اية كونه سليما عنده من الوقف وعن ساير المطاعن بل من راجع كلماته في المعتبر في روايات البطائني عن ابي بصير لا يبقى له ريب في كونه سليما عنده عن كل مغمز ومطعن ويجيء في البحث الاتي تصريحه بكونه من فضلاء الامامية فانتظر ثم القول بسلامته عن كل قدح ومطعن لا اختصاص للمحقق والشهيد ومن عرفته ممن تقدم ذكرهم بل هو ظاهر اكثر فقهائنا سابقا ما في الى الان في تضاعيف تضعيفاتهم في كتبهم الفقهية للاسانيد والرواة وقدحهم في رجالها على احد منهم من وقف على كتبهم يقدح فيه الا على الشهيد الثاني وجماعة ممن تأخر عنه حتى ان العلامة ايضا في كتبه الفقهية مع ذكره له في القسم الثاني من الخلاصة وحكايته كونه من الواقفة عن الشيخ وذكره ساير ما تقدم لم ار ان يقدح فيه بشيء ولم ار ان يقول في سند من الاسانيد المشتملة على ابي بصير انه مشتمل عليه وهو مشترك بين الثقة وغيره وقد قال في المختلف في الجواب عن رواية اشتمل سندها على محمد بن قيس انه مشترك بين اشخاص منهم من طعن فيه ولعل الراوي عنه محمد بن قيس ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه لما عرفته من ان الاسم المشترك بين العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه الا بعد بيان انه العدل فلو كان يحيى مطعونا فيه عنده كيف لم يطعن في سند من تلك الاسانيد ما اشتمل عليه وعلى ابي بصير المشترك بينه وبين الثقة مع انه طعن فيها مكررا وغير ما ذكرناه قال في المختلف بعد احتجاج السيد المرتضى بالاية وبما روى ابو بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر والجواب عن الاول وساق الكلام الى ان قال والرواية ضعيفة السند لان في طريقها ابن جبلة وعلي بن ابي حمزة وكلهم منحرفون عن الحق وابو بصير ايضا لم يسندها الى امام وقال في موضع اخر منه احتج الشيخان والسيد المرتضى بما رواه ابو بصير عن احدهما قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك وذكر الحديث الى اخره وقال وعن سماعة قال قال ابو عبد الله وذكر هذا الحديث بتمامه ثم قال والجواب الطعن في سند الحديثين فان في الاول علي بن ابي حمزة وفي الثاني عثمان وسماعة وكلهم واقفية وقال في مسئلة اخرى منه احتج المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود وذكر الحديث وساق الكلام الى ان قال والجواب عن الروايتين ان في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس وفي موضع اخر منه الشيخ عول في ذلك على الرواية الاولى

ابو بصير

رسالة في تحقيق

ابو بصير الصحيحة عن الصادق قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة ثم قال بعد كلام وقول الشيخ عندي ارجع عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا انه لا ريب عندي فيه وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال وفي المنتهى قال عن ابي بصير قال قال سألت ابا عبد الله عن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب هذا الحديث وان كان في طريقه علي بن الحسين الخياط وهو واقفي الا ان ابن عقدة وثقه وفيها ايضا عن ابي بصير عن الصادق وفي الخبر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان وفيه غير ذلك مما هو من نظائرها فانظر كيف قدح في ذلك الاسانيد وهذه في بعضها ولم يقدح فيها بما ذكرناه بل وصف بعضها بالصحيح مع ان كلا من يونس بن عبد الرحمن واسحق بن عمار وسماعة ممن روى عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير كما ستشير اليه وسيجيء ان الحسين بن مختار روى عن ابي بصير المكفوف ولم نظفر برواية احد منهم عن ابي بصير المرادي فلا يمكن القول بان ابا بصير الذي روى هؤلاء عنه هو ليث وممن يجيء ممن روى عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ابو ايوب الخزاز كما مر وقد وصف روايته عن ابي بصير بالصحة فانه قال في المختلف وفي ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقد حكم ايضا فيه بصحة روايات كثيرة رواها ابن مسكان عن ابي بصير من دون تقييد بيان وكذا بصحة كثير مما رواه علي بن رئاب عنه وقد عرفت ان الاول ممن روى عن يحيى وليث كليهما كما في ابو يعلى الظاهر والثاني ممن روى عن ابي بصير ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وفيه ايضا ما نقلنا منه في البحث السابع من الفصل السابق وما من بعض ذلك ومن غيره ايضا ما يدل فيه بظهوره انه حكم بصحة ما رواه عاصم عن ابي بصير مطلقا من دون تقييد بيان انه اذا كان باقي رجال السند من العدول الثقات مع انه قد عرفت روايته عن يحيى هذا ومما نقلناه ايضا منه في ذلك البحث ما ينادي بظاهره لما ذكرناه في هذا البحث الا ان الظاهر انه من سهو القلم او مما اختاره في ذلك الموضع فقط دون عنه في سائر المواضع كيف لا ولم نر من قدحه في ابي بصير هذا في كتبه الفقهية الموجودة عندنا في غير ذلك الموضع ويؤيده ايضا انه قال في كتاب الصوم من المنتهى وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن تحريم الطعام على الصائم ومحل الصلوة صلوة الفجر وذكر الحديث بتمامه فانه مع احتمال كون ابي بصير هذا هو المكفوف كما في السند الاخر لا يمكن الحكم بصحته كما لعله ظاهر الا مع توثيقه ايضا وتعديله ومعهما لا وجه لعد حديثه موثقا مع ثقة باقي رجاله كما فيما نحن فيه ومنه ذا ظاهر ولم يكن عندي كتاب صلوة المنتهى حتى اقف على ما ذكره فيه في هذا الحديث من كونه صحيحا او موثقا وكيف كان قد حكم ايضا في المختلف بصحة روايات كثيرة رواها ابو بصير ورواها عنه مروان بن خارجة ويونس بن يعقوب وسعدان بن مسلم وابو ابن الحر ومحمد بن يحيى ومالك بن عطية وغيرهم والظاهر عدم قيام قرينة في واحدة منها على كون ابي بصير الذي رواها ليثا فضلا عن جميعها فهذا كله دليل على انه ايضا لا يعد ابا بصير هذا من المذمومين وعلى انه عنده من العدول الثقات ويقف على ما يزيد ذلك وضوحا فيما سيجيء والشيخ ايضا في كتبه الفقهية في الاخبار لم يقدح في ابي بصير يحيى مع انه فيها كثيرا ما يقدح في رجال الاسانيد وقد قال في العدة وعملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه ولعل عدم ذكره لابي بصير في الواقفية في ذلك الموضع مع ان عمل الطائفة برواياته اكثر من عملهم باخبار المذكورين بل يقدمون ما رووا على رواية من ليس مثله في الحفظ والضبط وان كان من الثقات ايضا يؤيد عدم كونه عنده من الواقفة وعد انه قال في كتاب الغيبة وكذا الثقات ناولها من اظهر هذا الاعتقاد علي بن ابي حمزة البطائني الى آخر ما حكيناه عنه في تتمة البحث السابع من هذا الفصل وهو ايضا مما يؤيد ذلك بل مما يدل عليه وعلى ان رميه بالضعف والوقف وغيره من المذاهب الباطلة مما لا وجه له

هذا **العاشر** في ادلة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه وجاهته منها ما رواه شعيب العقرقوفي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير قال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ في شرح هذا الحديث قوله يعني ابا بصير كلام شعيب العقرقوفي وهو ابن اخت ابي بصير الاسدي يحيى بن القسم المكفوف ثقة عين مروج جليل المنزلة من اصحاب ابي عبد الله الصادق وابي الحسن الكاظم فهذا الحديث واضح المتن صحيح الطريق اتفاقا وقد اعترف بذلك السيد المكرم جمال الدين بن طاوس في اختياره وهو اول النصوص على جلالة ابي بصير الاسدي المكفوف في الثقة والفقه والعلم وصحة الحديث وارتفاع المرتبة وبالجملة فوائد وشطر من المتأخرين رموه بالضعف والوقف مما لا ماخذ له اصلا وهو والمرادي كلاهما ثقتان صحيحا الحديث وسيجيء في الكتاب نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهما والاقرار لهما بالفقه بل الحق ان الاسدي احق بالاستصحاح حديثه من المرادي لشهادة النجاشي له بانه ثقة وجيه وعدم توثيقه للمرادي وسلامته من الذم في الروايات والاخبار فلا تكن من الغافلين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنها ما مر في البحث السابع من الفصل السابق من الكشي والكافي وبصائر الدرجات من روايات يظهر منها ان له الجنة وان الصادق والسند في الكافي حسن والى علي بن الحكم صحيح وقد شهد ابن ابي عمير بكونه حقا على ما رواه علي فيكون الخبر صحيحا لاحد شيوخه على فرض كونه هذا في كلام ابن ابي عمير اشارة الى كون ابي بصير هذا المعجزة وقلنا ايضا مطابقا لما رواه عنه الكشي والصفار فيه في الاسناد بها على حسن حاله وان كان على هذا هو نفسه في الطريق وشهد لنفسه لما سيجيء من نقل الكشي اجماع العصابة على تصديقه ومنها ما مر ايضا في ذلك

[illegible] منه

البحث

احوال ابي بصير

البحث منا الكشي من حسنة شهاب بن عبد ربه عنه فانها تدل على ضمان الصادق وابي جعفر له الجنة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فأعيد الصلوة قال لا قال في ايتام محمد وابي بصير الى على كونه عادلا عنده كما هو ظاهر ويكفي به معدلا والظاهر ان ابا بصير هذا هو يحيى بن القسم اذ لولا ان محمد بن مسلم كان من اوثق الناس وافقه الاولين كما ستعرف بل قال عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان ما كان احد من الشيعة افقه منه وقال هو نفسه سمعت من ابي جعفر ثلثين الف حديث ثم لقيت جعفرا ابنه فسمعت منه او قال سألته عن ستة عشر الف حديث او قال مسئلة وكان وفاته عام خمسين ومائة وكان له نحو من سبعين سنة على ما قاله الشيخ وليث بن البختري على ظاهر ما هو رواية الكافي ممن ادرك بعض زمن امامة الرضا ولو فرض ولادتهما في وقت واحد لكان ليث هذا ممن عاش ازيد من مائة سنة وهو بعيد فكان الظاهر ان محمدا كان اكبر منه فيبعد ان يؤم قوما هو فيهم ليث الذي كان دونه في الفقه كما هو ظاهر لمن راجع كتب الاخبار وسائر الشواهد وكان اصغر منه سنا ظاهرا ويبعد ايتمامهم به لان تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا وكذا نقلا عليه وقد ورد عن النبي انه قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وفي رواية اخرى عنه قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقد روي في الخبر من عرف فضل كبير في قومه لسنه امنه الله من فزع يوم القيمة وروى مالك بن الحويرث صاحب النبي انه قال يؤمكما اكبركما فاذن الظاهر ان ابا بصير الذي صلى بهم هو يحيى لعدم احتماله لغيرهما كما ستعرف وهو ايضا فقد كان من افقه الاولين كما ستعرف وقد كان كبير السن في زمان ابي جعفر على ما دل عليه بعض الاخبار وقد سبق وكان شابا يقينا فكان اكبر من محمد كما يظهر من بعض الاخبار مثل ما رواه الكليني في الكافي باسناده عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القرآن في ليلة فقال لا قال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال يا ابا محمد الحديث وغير ذلك منها انه كان قد حفظ القرآن ومن المعلوم ان حفظه غالبا موقوف على كثرة التلاوة فكان كثير القراءة ايضا والظاهر من الاخبار ومن قول النجاشي في ترجمة علي بن ابي حمزة وصنف كتبا عدة منها كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب التفسير اكثره عن ابي بصير انه كان عارفا بمعاني القرآن واحكامه ايضا وعماه لم يكن مانعا من ايتمامهم به فان جواز امامة الاعمى لغيره مما نقل عليه الاجماع من اهل العلم ويدل عليه من الاخبار صحيحة الحلبي عن الصادق قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وحسنة زرارة بن اعين عن ابي جعفر في حديث قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ورواية السكوني عن الباقر والصادق قال لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وغير ذلك وفي المعتبر قال علماؤنا لا بأس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده وكرهه الحنفية وهو يدل على انه لا قول بالكراهة عندنا وفي النهاية في كراهة امامة الاعمى اشكال اقربها المنع فتدبر واما ثانيا فلانك ستعرف ان الظاهر ان ابا بصير الواقع في الاحاديث والاسانيد مطلقا من دون تقييد بيان ينصرف اليه لا يكون مجاهلا ولا منصرفا الى غيره هذا واعلم ان السيد الداماد قال في تعليقاته على اختيار رجال الشيخ بعد ايراده لهذه الرواية والظاهر ان ابا بصير الذي صلى بهم هو ليث المرادي وكذا قال المحقق الشيخ حسن في حاشيته على التحرير الطاوسي وفيه تامل ظهر لك وجهه فان قيل لعله قال ذلك لذكره مع محمد بن مسلم في المخبتين والمحبورين في بعض الاخبار الاخر مثل ما رواه الكشي عن الحسين بن الحسن بن بندار القمي عن سعد عن عبد الله بن ابي خلف القمي عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد وعلي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله يقول اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين قلت فيهما ما الى ما عرفت نظرين لعدم استلزام اجتماع الاسماء في الذكر اجتماع المسميات في الخارج فلا ينبغي ان يكون نظر مثل هذين الفاضلين الى ذلك ولعلهما قالا ذلك لظنهما اتحاد الطبقات تشهد بذلك كما ان نظر السيد كان الى ذلك في موضع اخر وقد حكيناه عنه في البحث الثامن من الفصل السابق ولظنهما ان ليثا من نظراء محمد بن مسلم كما ظهر من الاخبار ممن يليق بمحمد بن مسلم ان يأتم به دون يحيى ابن ابي القاسم وفيهما ما لا يخفى فلا تغفل ومنها ما ذكره الكشي بقوله اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وما حكي عن ابن شهراشوب من انه قال في المناقب اجمعت العصابة على ان افقه الاولين ستة وهم اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله وهم زرارة بن اعين ومعروف بن خربوذ وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي وبريد بن معوية العجلي فانما حملنا ابا بصير الاسدي في صحيحة العقرقوفي وما بين العبارتين على يحيى مع اشتراكه بينه وبين عبد الله بن محمد الاسدي لما مر من ان عبد الله من اصحاب الباقر الا ان الظاهر انه لم يكن ممن ادرك الصادق بالاخذ عنه لبعد ان يكون منهم فيكون مدركا لعصره ايضا ولا يكون من اصحابه وكذا الظاهر انه لا يكون ابا بصير المذكور في العبارتين فان ظاهرهما انه من اصحاب الباقر والصادق كما ان كلام الخمسة الباقين ايضا كذلك ولانه ممن لم نر توثيقه من احد بل صرح بعضهم بكونه من المهملين فالظاهر انه لا يكون ممن ادرك الصادق بالرجوع اليه في المسائل ولا يكون ممن اجمعت العصابة على تصديقه بعد

رسالة في تحقيق

كونه من اولئك وهؤلاء ولا يصل توثيقه الينا ويكون من المهملين ولان الظاهر ان تفسير الاسدي بابي بصير كما في تلك الصحيحة وتقييد ابي بصير كما
في العبارتين وبعض الاخبار السالفة لتعيين المراد فلا بد ان لا يكون اجمال في ابي بصير الاسدي ويكون مشهورا عندهم الى معين الا ترى ان
الكشي في تلك العبارة لم يكتف فيما حكاه عن بعضهم بتقييد ابي بصير بالمرادي حتى فسره بقوله هو ليث بن البختري واكتفى فيما حكاه عن العصابة
لتقييد بالاسدي ولا يكون ذلك المعين عبد الله لكونه مهملا وممن لم يذكره اصلا في كتاب بل العلامة لم يذكره في الخلاصة كالنجاشي والشيخ في الفهرست
ولم نجد اسمه في كتب الاخبار فلا بد ان يكون يحيى لا غيره فيها لكونه معروفا مشهورا عندهم ولان الشيخ قال يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي وقد سلف فيكون ابو بصير الاسدي منصرفا الى يحيى لا الى ما كان يعرف به هذا مضافا الى ان القرائن التي بين يحيى وبين العصابة في
ايضا مما يؤيد ارادة يحيى من الاسدي في العبارتين لو كان عبد الله لكان هو ممن ادعى اتفاق العصابة على كونه من افقه الاولين ونحن قد
تتبعنا فلم نجد رواية بجزم او نظن انها روايته ولم نجد احدا يذكر ان له اصلا او كتابا او ان فلانا روى عنه سوى الكشي حيث يفهم منه ان عبد الله
ابن وضاح ممن روى عنه وقد اشرنا الى فساده فيبعد كونه ممن ادعى في ذلك فيبعد كونه مرادا بذلك اللفظ فليحمل على يحيى هو المقصود ومنها ما
مر من النجاشي من كونه ثقة وجيها ومنها قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر
الاخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين
على رواية من ليس له تلك الحال ومنها قول الطبرسي في كتاب اعلام الورى في الدلائل التي ذكرها على امامة ائمتنا فقد علم كل محصل نظر في
الاخبار ان هشام بن الحكم وابا بصير وزرارة بن اعين وحمران وبكير ابني اعين ومحمد بن نعمان الذي يلقبه العامة بشيطان الطاق وبريد بن معاوية
العجلي وابان بن تغلب ومحمد بن مسلم الثقفي ومعاوية بن عمار الدهني وغير هؤلاء ممن يبلغوا الجمع الكثير والجم الغفير من اهل العراق والحجاز وخراسان
وفارس كانوا في وقت جعفر بن محمد بن علي من رؤساء الشيعة في الحديث ورواة الحديث والكلام وقد صنفوا الكتب وجمعوا المسائل والروايات
واضافوا اكثرها اعتمدوه من الروايات اليه والى ابيه وكان لكل انسان منهم اتباع وتلامذة ومنها قول المحقق في المعتبر وروى عنه يعني عن الصادق
من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية والهشامين وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان فضلاء
السلف حتى كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف سموها اصولا فانك ستعرف ان ابا بصير الواقع في الروايات والاسانيد كلها اذا اطلق اسم
مردد فيه بيان لا يكون مجملا وينصرف الى يحيى دون غيره على ان ما مر منا الكشي وابن شهراشوب مما ستنقل من المحقق في المعتبر وما نحكيه عن
العلامة في المنتهى قرينة على ان المراد به في هذه العبارات وكذا وجاهته التي ذكرها النجاشي قرينة على ذلك لانها مما عبارة عن كثرة الخلائق
الاشخاص اليه مما لم يكن فقيها كثيرا وكذا الاعتماد عليه لا يتطرق اليه لانه لم يكن له في ذلك الزمان جاه دنيوي ولا تقرب الى الملوك حتى يكون احدهم
سببا لوجاهته كما في هذه الازمان فهي تدل على كثرة فقهه وضبطه وديانته وكثرة اتباعه وتلامذته وكونه من اعيان فضلاء السلف واشرافهم فتطلع
قرينة على ما ذكرنا مع ما نقله الكشي فيما مر منه من بعض من انه قال مكانه ابو بصير المرادي فلا اعتداد به لجهالة القائل لعدم ملاءمته لما يتهم مما
وصل الينا من رواياته ومن كثرة من روى عن يحيى كما ستعرف وقلة من روى عن ليث وايضا يبطله ما مر من ابن الغضائري فانه يفهم منه ان ليثا عنده
مطعون في حديثه وليس بثقة وصريح كلامه انهم اختلفوا في شانه وانه عنده ممن وقع الطعن على دينه فلا يكون ممن اجمعت العصابة على تصديقه
وعلى كونه من افقه الاولين هذا ومنها ما قاله العلامة في المنتهى فانه بعد ان حكم بوجوب القضاء والصدقة على من صح بين الرمضانين ولم يقض
فانه من العيال المرضي توانيا حتى استهل الثاني وحكي عن ابن ادريس انه قال لا كفارة عليه واستدل على ما اختاره بروايات محمد بن مسلم وزرارة وابي
الصباح الكناني وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم اطعام مد وهو مد لكل
مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه
الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان وكذا احتجاج ابن ادريس واجاب عنها وقال في اثناء الجواب مع ان الراوي كعبد الله
ابن سنان وابي الصباح الكناني وابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وهؤلاء هم اعيان فضلاء السلف والقرينة على ان المراد بابي بصير في هذا الكلام
هو يحيى ان الراوي عنه هو علي بن ابي حمزة على ما يشهد به سنده ورايته قد جعل المحققون روايته عنه قرينة على ان المراد به يحيى كما ستاتي في الاشارة
اليه في البحث الثاني عشر وقدم ايضا فيما حكيناه عن السيد المكرم ابن طاووس في البحث الخامس من هذا الفصل ما يدل على ذلك وعلى ما سنذكره في
الخاتمة فلا تغفل ومنها ما قاله المحقق في المعتبر فانه في المسالة التي نقلناها انفا من المنتهى بعد ان ذكر رواية زرارة عن ابي جعفر ورواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال ولا عبرة بخلاف بعض المتاخرين في عدم ايجاب الكفارة فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت ورواه ايضا قال
ما ذكرناه من الروايتين ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله وابو بصير عن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان عنه وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية

احوال ابي بصير

ليس لرواياتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه انتهى ومنها ما في المختلف في مسالة تحريم الزانية على اب الزاني وابنه فانه بعد ان قال فيها في اثناء
الاحتجاج ما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما
فلا تحل قال والظاهر ان ابا بصير اسنده ذلك الى الامام لان عدالته تقتضي ذلك وستعرف ان ابا بصير اذا وقع في الحديث وسنده مطلقا ليس مجملا بل ينصرف
الى يحيى بن القسم دون ليث بن البختري فتعديله لابي بصير الراوي لذلك الخبر تعديل له ولو سلم عدم انصرافه اليه فلا ريب في عدم انصرافه الى ليث فيكون
مجملا فتعديله يتوقف على تعديل كليهما لان الاسناد في ذلك الى كونه الراوي عنه ابن ابي عمير كما ترى بل قيل يظهر من الشيخ في الاستبصار او البحث
الثاني في مقدار الكر انه قائل بقول مراسيل ابن ابي عمير وقال المحقق في المعتبر في بحث سؤر الطهارة ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب
منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه واذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم انتهى فعليه ايضا يثبت المدعى فان قلت هذا انما يتم
لو لم يتم قرينة على كون ابي بصير في تلك الرواية ليثا وليس الامر كذلك فان الراوي عنه فيها هو ابن ابي عمير كما اشرنا اليه وقد سبق انه لم يدرك يحيى بن
القاسم في سن يمكنه فيه اخذ الحديث روايته عن ابي بصير قرينة على ان المروي عنه هو ليث وايضا لعل له قرينة اخرى على ذلك قد خفيت علينا
في هذه الازمان فعلى تسليم عدم انصرافه الى ابي بصير الى يحيى لا دلالة في تلك العبارة على تعديله قلت الاصل والظاهر عدم القرينة على ارادة ليث من
ابي بصير وذلك لما مر في البحث السابع من الفصل السابق عن الشيخ في الفهرست من ان ابن ابي عمير ادرك من الائمة ثلثة الى ما حكينا عنه ليس فيه ما يدل
على عدم روايته عن يحيى فان عدم روايته عن ابي ابرهيم لعله كان لشدة التقية وبعد المسافة بينه وبينه ونحوهما اذ مع ذلك كان يشق عليه
ان يصل الى حضرته الشريفة مرة بعد اخرى لكي يتفق له وقت يمكنه فيه السؤال وسماع الحديث ولعله لم يمكن من سماعه عن يحيى مانع فلا يستلزم
عدم روايته عن ابي ابرهيم حتى يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم هذا مضافا الى ان الكشي عده في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابرهيم وابي
الحسن منهم والنجاشي والعلامة قالا انه لقي ابا الحسن موسى وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد والمثبت مقدم على النافي والصدوق
قال في اخر الباب الرابع والثلثين من كمال الدين حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي احمد محمد بن
زياد الازدي قال سالت سيدي موسى بن جعفر عن قول الله عز وجل واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة فقال النعمة الظاهرة الامام الظاهر والباطنة
الامام الغائب وذكر الحديث بتمامه ثم قال قال مصنف هذا الكتاب لم اسمع هذا الحديث الا من احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عند منصرفي من حج بيت
الله الحرام وكان رجلا ثقة دينا فاضلا رحمة الله عليه ورضوانه وقد مر في البحث العاشر من الفصل السابق فيما حكينا عن السيد الداماد في
كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم ومضافا الى ان ابن داود قد عده
من اصحاب الصادق والرضا وممن روى عنهما فان قلت كيف عده من اصحاب الصادق ويخالفه ما ذكره الشيخ في الفهرست في ترجمته قلت ذلك انما
وان كانت تلك العبارة التي نقلناها منه لا تلائمه لاختلافها في النسخ ففي بعضها ما مر وهو مطابق لما حكاه عنه في منهج المقال وفي نقد الرجال
وفي الاخر تلك العبارة من دون كلمة والجواد وهي مطابقة لما نقله منه العلامة في الخلاصة وابن داود في رجاله والشهيد الثاني انه كتب في تعليقاته
على الخلاصة على قول الشيخ ادرك من الائمة ثلثة ما هذه عبارته هكذا في جميع نسخ الكتاب وهو لفظ الشيخ في الفهرست ولم يذكر الامام الثالث
والظاهر ما في هذا البعض لما نقلنا في نسخ الفهرست التي اعتمد عليها هؤلاء الاعلام ولما في اكثر النسخ التي وقفت عليها ولان ابن ابي عمير وان
ادرك اكثر مدة امامة الجواد الا اني لم اقف على احد ممن وقف على كلامه قال انه روى عنه او كان من اصحابه حتى ان الشيخ ايضا في كتاب رجاله
لم يذكره منهم فكيف يقول في فهرسته انه روى عنه كما ظهر من تلك العبارة فالظاهر ان لفظة والجواد مما زاده بعض الناظرين فيه فان المنافاة
قلت عدم ذكرهم له في اصحاب الصادق لا يلائم كونه منهم قلت لعلهم لقلة رواياته عنه لم يشيروا الى كونه ممن روى عنه ولم يذكروه في اصحابه
لا لعدم كونه منهم على ان صاحب المدارك كتب بخط الشريف على هامش نسخة صحيحة من نسخ الفهرست التي عندنا على قول الشيخ ادرك من الائمة
ثلثة هكذا لم يذكر الامام الثالث هنا ولعله الصادق كما يوجد في بعض الاخبار وذكره بعض علماء الرجال انتهى لكن الحق انه بعيد موضع تامل بل الظاهر
خلافه كما ان الظاهر ان مراد صاحب المدارك من بعض علماء الرجال هو ابن داود لا غيره هذا ومما يدل على امكان روايته عن يحيى وبطلان ما
ذكرنا ان الصدوق قال في اثناء ذكر مشيخته في الفقيه وما كان فيه عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من مواليهم شيبان ولما بلغ الصادق
موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين رسوله وبين امير المؤمنين انتهى والحديث الذي ذكره مما رواه الكشي والسند صحيح والشيخ قال في كتاب
رجاله في اصحاب الصادق بكير بن اعين الشيباني يكنى ابا عبد الله مات في حيوة ابي عبد الله والكشي روى باسناده عن حسين بن علي بن يقطين
قال حدثني المشايخ ان حمران وزرارة وعبد الملك وبكيرا وعبد الرحمن بني اعين كانوا مستقيمين ومات منهم اربعة في زمن ابي عبد الله وكانوا
من اصحاب ابي جعفر وبقي زرارة الى عهد ابي الحسن فلقي ما لقي فابن ابي عمير ممن روى عن بكير الذي مات في حيوة الصادق فكيف لا يمكن روايته
عن يحيى الذي بقي الى عهد ابي الحسن موسى اللهم الا ان يقال ما رواه الصدوق في الفقيه عن بكير بهذا الاسناد منحصر في موضعين او موضع قليلة

رسالة في تحقيق

منها ما رواه في الكافي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها قال الظاهر من توسط ابن اذينة بين ابن ابي عمير وبين بكير في هذا الاسناد سقوطه من قلم الصدوق او الناسخ فان قلنا فقد رواه ايضا في الفقيه باسناده عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرجل ان يرجع في دمها ان كان في مجلس او مرض فهذا ايضا دليل على المطلوب قرينة على زيادة ابن اذينة في الاسناد الذي نقلته من الكافي اذ على كون بكير فيه عن ابن اعين يمكن ان يقال توسط ابن اذينة بين ابن ابي عمير وبكير بن اعين لا اختصاص له بتلك الاسناد بل هو في كثير من الاسانيد ان هذه الرواية ايضا مما رواه في الكافي باسناده عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة ثم وانا الشيخ قال في الفهرست محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا امير المؤمنين عليه السلام اخبرنا جماعة منهم محمد بن محمد بن نعمان والحسين بن عبيد الله وجعفر بن الحسين حسكة القمي عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وله اصل اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس وقال في رجاله في اصحاب الصادق عليه السلام محمد بن قيس البجلي الكوفي اسند عنه صاحب المسائل التي رويها عنه عاصم بن حميد مات سنة احدى وخمسين ومائة ومحمد بن قيس وان كان مشتركا بين رجال الا ان الظاهر اتحاد من نقلناه من الكتابين كما لا يخفى ولعرف بجماعة رواية ابن ابي عمير ممن روى عن ابي عبد الله محمد بن قيس البجلي الذي مات سنة احدى وخمسين ومائة يمكن ان يكون ممن روى عن يحيى بن القسم الذي انقضى لا مرا ان يكون مات قبل ابن قيس هذا بسنة كما لا يخفى فظهر ان رواياته عن ابي بصير ليست قرينة على كونه ليثا وثبت المطلوب ايضا قال نصر بن الصباح ابن ابي عمير اسن من يونس وستعرف في البحث الثاني عشر ان يونس ممن روى عن ابي بصير يحيى فكيف لا يمكن رواية ابن ابي عمير عنه وايضا قال النجاشي ولد يونس بن عبد الرحمن في ايام هشام بن عبد الملك وراى جعفر بن محمد عليه السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه وروى عن الكاظم والرضا عليهما السلام وعن الفضل بن شاذان انه قال ولد يونس في ايام هشام بن عبد الملك وقال الدميري في حيوة الحيوان مات هشام عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسع اشهر انتهى وعلى هذا فيونس قد ادرك من ايام امامة الصادق عليه السلام قريبا من ثلث وعشرين سنة وان لم يدرك منها ازيد من ذلك فالظاهر ان ابن ابي عمير ادرك منها ازيد مما ادركه يونس وكان وفات يحيى في سنة مائة وخمسين بعد ابي عبد الله عليه السلام بسنتين فكيف لا يمكن رواية ابن ابي عمير عنه ثم في تعليقات المحقق البهبهاني ره على منهج المقال ما هذا عبارته ومما يؤيد بل يعين كون يحيى ثقة صحيح رواية ابن ابي عمير عنه والقرينة على كون ذلك الذي روى هو عنه يحيى مشاركة علي بن ابي حمزة الذي هو قائد يحيى اياه في الرواية عنه انتهى فثبت المقصود ومنها تصحيح العلامة لاحاديثه وهي من الكثرة بمكان لا يحتمل السهو والنسيان قال في المختلف وفي الصحيح عن ابي بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وايضا فيه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى وايضا فيه وفي حديث ابي بصير الصحيح عنه عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين وقال في المسئلة التي قبلها ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت الحديث وقال في قضاء الصلوات منه وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل لم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي الحديث وقد ذكرنا ايضا الى صحته حيث قال بعد ما سطرناه كذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت في موضع اخر منه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وايضا فيه وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان امنته فمسها وفي مسئلة اخرى منه وعن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة وفي اخرى منه وروى ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن متعة النساء قال حلال فانه يجزي الدرهم فما فوقه وهذه الروايات مما رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير في سند بعضها عن حماد بن عيسى عن شعيب ابن يعقوب وقد مر انه ابن اخت يحيى بن القسم وقد مر والامام بها الرجوع في المسائل الى خاله يحيى وقد عرفت انه روى عن ابي بصير بعض ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وسنذكر في البحث الثاني عشر حديثا رواه شعيب هذا والحسين ابي العلاء وعبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ايضا فيه في مسئلة واجود ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلث الى ان قال الثالثة ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ويصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وهذا مما رواه ابو ايوب الخزاز عنه كما سبق وايضا فيه وفي الصحيح عن ابي بصير وغيره عن الصادق عليه السلام قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الاخر وهذا مما رواه ابن مسكان ابن حازم عنه وايضا فيه وفي من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة وهذا مما رواه عبد الله بن مسكان عنه وفي المنتهى في مسئلة وجوب الامساك على الصائم وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز

احوال ابي بصير

وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الحديث ومر انه ايضا مما رواه ابن مسكان عنه وايضا فيه وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وهذا مما رواه عاصم عنه وقد روى كلا من هذه الروايات الخمس علي بن ابي حمزة ايضا عن ابي بصير وهو قائد يحيى القاسم ممن روى كتابه ايضا فهؤلاء منصور بن حازم وعاصم بن حميد وابن مسكان كلهم ممن روى عن ابي بصير الاسدي وفي المختلف احتج السيد المرتضى وابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر وهذا مما رواه ابن مسكان عنه وقد سلف تصريح الشيخ بان راوي هذا الحديث ابو بصير الاسدي وايضا فقد عرفت تصحيحه لروايات ابي بصير التي اشرنا اليها سابقا وحكم فيه بصحته اصلا وفي كثير من تلك المواضع لا يمكن حمل الصحة في كلامه على الاضافية كما لا يخفى وبالجملة ظني ان من راجع كتبه الاستدلالية وتتبع رده وقبوله لروايات ابي بصير يجزم بانه لم يشتبه الامر عليه فيما هو اكثر من ذلك لا ينبغي له ريب في ان يحيى بن القسم عنده من العدول والثقات هذا ومنها حكم الاصحاب بصحة روايات ابي بصير ان لم يكن معه قرينة بعينه اذا كان باقي رجال السند من الثقات فان في المسالك في طواري نكاح الاماء في ذيل كلام واقول ان الموجب لهذا الاضطراب والتكلف لهذه الروايات المخالفة للاصول بعضها ما ذكره هناك وهو رواية هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهو ما اعتقده من صحة سندها وقد صرح بصحتها جماعة من الاصحاب المعتبرين كالعلامة وولده فخر المحققين والشهيد وغيرهم وفي صحتها عندي نظر وسياتي الكلام الى ان قال هذا الاشكال ات في كل رواية يرويها ابو بصير مطلقا فينبغي التنبه له فقد اطلق الاصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا والامر ليس كذلك وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال في ترجمة يحيى بن القسم ما هذا نصه والاصحاب بما يحكمون بصحة روايات ابي بصير عن الصادق عليه السلام مع عدم ظهور قرينة كونه المرادي انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه انت خبير بان ذلك التصحيح اما لانصراف ابي بصير مطلقا الى يحيى هذا كما سنذكره وتوثيقهم اياه واما لتوثيقهم اياه ايضا اذ الظاهر انه لو لم ينصرف اليه لا ينصرف الى غيره ولو كان ذلك لغيره لكان سنعرفه فعلى اي من الاحتمالين يثبت المطلوب ومنها غير ذلك من كثرة رواياته عنهم وقد روي بطرق متعددة عن الصادق عليه السلام اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وفرو روايات الاجلاء عنه كعبد الله بن مسكان ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير رحمه الله وهي الاغتنة واشارنا الى رواية عنه المحقق البهبهاني في تعليقاته على منهج المقال وحكيناه عنه انفا وهؤلاء قد بلغوا في الثقة والجلالة الى ان اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم على ما ذكره بعضهم اما تاكيدا للتوثيق ولعلنا لنظر الى من بعدهم من رجال السند ايضا ومنهم ابان الاحمر وقد عرفت ايضا رواية عنه وممن جعل النجاشي والعلامة اياه معرفا للثقة الجليل العين شعيب بن يعقوب حيث قال الاشعث العقرقوفي ابو يعقوب ابن اخت ابي بصير يحيى بن القسم وروى عن ابي عبد الله وابي الحسن ثقة عين وقال في ترجمة عبد الله بن وضاح الثقة صاحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيرا وعرف به من كونه ممن روى عنه جمع كثير وجم غفير من ثقات علي جماعة منهم هذا **الحادي عشر** في ان الحري ان احاديثه احق بالاستصحاح والحري بان يكون عليها الاعتماد من احاديث ليث المرادي المشهور بين المتاخرين بالصلاح والسداد وهذا امر في البحث السابق التنبيه عليه الاشارة اليه من السيد الداماد وقد ظهر لك ضعفه كما انه ايضا وكذا لا وقد عرفت انه لم يصل الينا من احد من علمائنا الامامية الاثني عشرية قدح فيه سوى من ظن انه يحيى بن القسم الحذاء وعرفت فساد ذلك الظن وعلى فرض كونه الكشي ممن لم يثبت ذلك كما هو الاظهر نظرا الى اكثر النسخ لا يظهر منه قدح فيه لان ذكر انه يورد في ترجمة الرجال ما وقف عليه من الروايات سواء كانت صحيحة او غيرها وسواء كانت مما يعتمد عليه ام لا فمجرد ايراده رواية في ترجمة لا يدل على قوله بمضمونها لا سيما اذا كانت ضعيفة وظهر لك تصريح بعضهم بثقته وكونه وجيها والاخر بعد التوثيق وصحة احاديثه واطلاق الاصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا مضافا الى ما استفدته من صحيحة العقرقوفي وغيرها من الاخبار من عدالته وثقته وجلالته وفي صحة عبيد به وكونه من مستودعي سرهم ومن ضمان ابي جعفر وجعفر له الجنة ومن كونه ممن صدق فيه معجزة الصادقين ومن كون الجنة له خالصة وعرفت نقل اجماع العصابة على تصديقه وعلى كونه من افقه الاولين ونقل الاخر كونه من افقههم واضبطهم وثالث كونه من وجوه الشيعة ومن الاتباع وتلامذة ورابع كونه من الفقهاء الافاضل في موضع وكونه من فضلاء الامامية في موضع وسليما عن كل مطعن ومغمز في اخر وخامس كونه من اعيان فضلاء السلف وجعل النجاشي والعلامة اياه معرفا لبعض الثقات الاثبات وكونه كثير الرواية وكثير التلامذة وممن روى عنه جماعة من الاجلاء منهم ابن ابي عمير ورجح في الوجيزة والذخيرة كونه من الثقات كبعض اخر وليث البختري فقال ابن الغضائري فيه ما قال واورد فيه من الروايات ما دل على ذمه فما قدح فيه وروى ابن ابي يعفور تبرم الكلبي فيه اذ ذكر مرة حسنة حماد بن عثمان ولم يجد على ثقته ولا على مدحه حجة دليل يعتمد عليه سوى الروايات التي يستفاد منها ثقته وجلالته وكونه من اهل الجنة ولا يمنع ان يكون تلك الروايات باسرها مما نقلت بالمعنى ولا يكون الواقع في الكل حيث ما سمع من الامام لفظ ابي بصير مطلقا دونه مقيدا او مبينا ودون ليث المرادي ونحوه ويكون مراده بذلك اللفظ ابا بصير هذا فاشتبه الامر على الناظر والسامع لاشتراكه بينه وبين ليث فظنه ليثا فعبر عنه او بما يدل عليه فوقع التغيير في المراد بل يؤيده ان يحيى هذا من افقه الاولين اتفاقا على ما حكيناه عن الكشي وابن شهراشوب دون ليث كما سبق ومن

الفقهاء الا ما منك على ما سمعت عن المعتبر ونحوه كما ربما يشعر به ذلك سنشير اليه في الخاتمة وقد وجدنا روايات في كثير من انواع العلوم الدينية وفنونها واصول الشريعة وفروعها وقل باب من ابوابها يخلو عنها ووجدنا كثيرا من الرواة رووا عنه ولم نقف فيما وصل لنا من القرائن وصريح الاسم على انه من روايات ليث الا على ما هو قليل جدا بالنسبة الى تلك الروايات في بعض الفنون ويسير من الابواب رواها عنه شرذمة من الرواة ومع ذلك لم نجد فيها رواية عن ابي جعفر ولو فرض وجودها ففي غاية الندرة وقد وجدنا روايات يحيى عنه على ما هي في الكثرة بمكان من الظهور وعلى هذا فابو بصير هذا هو الذي يمكن ان يكون يحتمل فيه انه امين الله على حلاله وحرامه وحافظ الدين ومن اعلامه وانه من احيى احاديث ابي جعفر وذكرهم في الاعضاد والاعضاء ومن لولاهم لضاعت اثار النبوة ان الاثار وردت في ليث المرادي التي تجده مذكورا في تلك الاخبار ولو كان ليث هذا في الحقيقة ممن ورد في حقه تلك الاخبار المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره المشتملة على تلك المدائح العظام فمع قطع النظر عن انه كان الظاهر على ذلك التقدير ان يتفق القدماء على توثيقه وعلى كونه من فقهاء الاولين كما ان من ذكر معه فيها كانوا كذلك لكان الظاهر ان يوجد توثيقه وتعديله في كلمات علماء الرجال الذين كانوا قبل زمان ابن طاوس والعلامة وانت خبير بانه لم يصل الينا من احد منهم ذلك بل اختلفوا في شانه فوقع من بعضهم الطعن على دينه ومن اخر على حديثه ومن ذلك على تقدير النجاشي قال في ترجمة زرارة شيخ من اصحابنا في زمانه ومتقدمهم وكان قاريا فقيها متكلما شاعرا اديبا قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقا فيما يرويه وقال في محمد بن مسلم فقيه ورع وكان من اوثق الناس وقال في بريد بن معوية العجلي وجه من وجوه اصحابنا وفقيه ايضا له محل عند الائمة ع وليث بن البختري من نظراء هؤلاء الاجلاء على ما هو ظاهر من تلك الاخبار ومع ذلك لم يذكر له مدحا وقال في ترجمة يونس ابن عبد الرحمن بعد ان مدحه او ورد روايات في مدحه ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها وانما ذكرنا هذا حتى لا نخليه من بعض حقوقه رض فمن الظاهر ان مدائح ليث بن البختري ايضا كثيرة على ذلك التقدير ومع ذلك لم يذكر واحدا منها فهذا كله دليل على ما عليه في ورود تلك الروايات في شانه ايضا والله العالم بمقصود ابي ان اراد حقوقه فتدبر **الثاني عشر** في القرائن المعينة لارادة من ابي بصير او المؤكدة لها اذا وقع في اسانيد الروايات من دون شيء من قيد مميز او مبين قد مر في اواخر البحث الثامن من الفصل السابق ما يتعلق بهذا البحث وسبق فيه من ظاهر النجاشي ان لعلي بن ابي حمزة كتاب التفسير اكثره عن ابي بصير هذا ويظهر من كلام ابي الحسن علي بن فضال انه لعلي هذا كتب تفسير القرآن كله من اوله الى اخره قال ان لابي بصير هذا روايات كثيرة في تفاسير الايات ولم ار نجد فيها رواية عن يحيى بانه ليث المرادي او نظنها اياه فلعل المظنون ان روايات وردت في هذا الشان ورواها ابو بصير يكون من روايات ابي بصير يحيى لاسيما وستعرف ان الظاهر انه اتحدهما وقع مطلقا اليه في الجامع المقال في ترجمة يحيى ويمكن استعلام انه ابن القسم الحذاء المكنى بابي بصير برواية علي بن ابي حمزة عنه وبرواية الحسين بن ابي العلاء عنه وذكر عن الشيخ الحسن علي بن ابي حمزة وفي ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه يحيى بن القسم الحذاء الاسدي المكنى بابي محمد ايضا بما مر في يا برد وهو ما نقلناه منه ورواية يعقوب بن شعيب عنه وقيل انه روى روايات الروايات عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع او عن ابي جعفر او عن غيرهما او في وسط السند فان كان الراوي عنه علي بن ابي حمزة او شعيب العقرقوفي فهو الاعمى الضعيف وان كان غيرهما فهو مشترك بينه وبين ليث المرادي واحتمال غيرهما بعيد لعدم وروده في الاخبار انتهى وليس ببعيد انتهى قال الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه الحسين بن ابي العلاء او الحسين بن مختار او منصور بن يونس او ابراهيم بن عبد الحميد او معوية بن عمار او يحيى الحلبي عن ابي بصير فهو يحيى بن ابي القسم ادعى ان هذا وما حكيناه عنه سابقا في استعلام كون ابي بصير ليث بن البختري مما ظهر له بعض مشايخه بالتتبع البالغ اقول قد عرفت سابقا ان يحيى بن القسم الحذاء لم يكن مكنى بابي بصير وان علي بن ابي حمزة والحسن ابنه والحسين بن ابي العلاء ممن روى كتاب ابي بصير يحيى وان عليا ذلك كان قائد له وانه على ما صرح به اسحق بن عمار ايضا كان من تلامذته وان شعيب العقرقوفي ابن اخته وممن امره الصادق ع بالرجوع اليه فيما يحتاج اليه من احكام الشريعة وهؤلاء ممن تتبعنا فلم نجد روايتهم عن ليث بن البختري وقد جعل المحقق رواية علي بن ابي حمزة والعقرقوفي عن ابي بصير قرينة على كونه يحيى وقد مر ان عبد الله بن وضاح صاحب يحيى هذا كثيرا وعرف به ولم كتاب الصلوة اكثره عنه وقد روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن جعفر بن احمد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه والحسين بن ابي العلاء وعبد الله بن وضاح وشعيب العقرقوفي جميعهم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى انما انا بشر مثلكم يعني في الخلق الحديث وتقدم في البحث الثاني من الفصل في جملة ما حكيناه عن الكشي في ترجمة يحيى رواية ابن فضال وفيها قلت كيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير وظاهر الكشي ان المراد بابي بصير هذا يحيى وعليه يعقوب بن شعيب ايضا ممن روى عنه وقد سبق في البحث التاسع من الفصل السابق ان ليثا ممن روى عن عبد الكريم بن عتبة وعن سدير وعن ابي بصير فيقع في وسط السند لا يحضرني الان ووقع يحيى بن القسم ابي بصير في وسط سند حديث من احاديث احد الصادقين او الكاظم ع والظهر عنه في الامتاد وقال النجاشي ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله ع واكثر عن ابي بصير والحسين بن ابي العلاء وقال اسمعيل بن سعد الاشعري الاسنادي انه ثقة من اصحابنا لم يرو عنه الا عنبس هشام روى عن ابي عبد الله ع وعن ابي بصير وقد انه قال ليث بن البختري المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر وهو مشعر بمرتبته لكون ليث مكنى بابي بصير فعلى هذا لعل الظاهر ان زراره بابي بصير في الفصل

في القرائن المعينة لكون ابي بصير يحيى

هو يحيى دون غيره لاسيما ويحيى انا الظاهر انصرافه اليه اذا وقع في كلامهم مطلقا وقد روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له وفي الفقيه روى مخرمة بن حكيم عن علي بن الحسين زيد عن مشمعل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ومر رواية منصور بن حازم وعاصم بن حميد عن ابي بصير هذا في رواية ليث المرادي عن ابي بصير وقد سلف ايضا ما رواه عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت الحديث وروى حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع سئل عن الخمر يجعل فيها الخل الحديث وروى ابن البطائني عن ابيه ووهيب بن حفص معا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به قال هي الوصية يدفعها الرجل منا الى الرجل وروى علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه الحديث وروى وهيب عن ابي بصير نحوه والظاهر ان علي بن سالم هو البطائني ويحيى هو ابو بصير هذا وروى مثنى بن الوليد عن ابي بصير حديثا وقد روى نحوه عاصم بن حميد عن ابي بصير هذا وقد اشرنا اليه سابقا وفي الكافي روى باسناده عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع صلوة فاطمة وثوابها ورواها ايضا علي بن ابي حمزة عن ابي بصير فلعل مثنى الحناط في تلك الرواية هو مثنى بن الوليد وقد مضت روايتا كل منهما في موضع رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى العقرقوفي ومحمد بن علي ويونس بن عبد الرحمن وسليمان الديلمي كل منهم مثل بعضها عن ابي بصير وقد روى كل من سعد بن مسلم واسحق بن عمار وسماعة ووهيب بن حفص عن ابي بصير احاديث قد روى مثلها او نحوها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وهي مذكورة في ابواب الفقيه فلاحظها مع ما في الكافي والتهذيب في تلك الابواب وروى ايضا كل من حماد والراوي عنه فضالة وحسن بن عبد الكريم ومعلى ابي عثمان وعبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير ما قد روى مثله علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وهي ايضا مذكورة في الفقيه وروى الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الاية قال نحن الذين يعلمون وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا اولوا الالباب وروى البطائني عن ابي بصير عنه ع مثله وهي مذكورة في البصائر هذا اذا لم نقل بوقوع نقص في ذلك السند وهو محل تامل لكن الجوهري مكررا يروي عن ابي بصير بوساطة البطائني فلابد من التتبع في الكافي روى باسناده عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ارواح المؤمنين قال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا ورواه ايضا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ارواح المشركين الحديث وروى مثلهما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال المحقق المجلسي في المجلد الثالث من بحار الانوار في احوال البرزخ ثم مر سبق في البحث العاشر ما حكيناه عن المحقق البهبهاني من ان ابن ابي عمير شارك البطائني في بعض رواياته عن ابي بصير وروى القسم عن جده عن ابي بصير حديثا في ثياب القطن وقد روى نحوه شعيب عن ابي بصير وقد سبق ما رواه مسمع عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام يقودني خماسي الحديث وتقدم ايضا في البحث السابع من الفصل السابق رواية شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير يصرح فيها لله بعده رواية معلى ابي عثمان وسعد بن مسلم عن ابي بصير وكان منهما او الاعلى منه وفي بصائر الدرجات باسناده عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع تريد ان تنظر بعينك الى السماء قلت نعم فمسح يده على عيني فنظرت الى السماء وقد عرفت سابقا ان عبد الله بن مسكان وابان بن الاحمر كليهما ممن روى عن ابي بصير يحيى ايضا وان ابا ايوب روى عن ابي بصير ما روى مثله علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وقد سلف ان حماد روى ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى نحوه علي بن رئاب عن ابي بصير وما يظهر منه ان عبد الكريم بن عمرو روى عن ابي بصير هذا ايضا وبالجملة الذين رووا عنه جمع كثير وجم غفير واكثرهم ممن لم اجد له رواية عن بحر او نظن كونه ليثا ومن وجدت روايته عنه او من غيرهم نقدة كونه سابقا فلا تغفل واعلم ان هيهنا جماعة اخرى لم نتعرض لذكرهم روى كل منهم عن ابي بصير حديثا او اكثر وروى نحوه او مثله عن ابي بصير من هو غير البطائني والعقرقوفي من هؤلاء الرجال الذين روى بعضهم عن يحيى هذا صريحا وبعضهم منه ظاهرا او لم اجد رواياتهم عن ليث المرادي من اراد الوقوف عليهم فليتتبع **واما الخاتمة** ففي ان ابا بصير اذا وقع في الروايات اسانيدها من دون بيان وتجرد عن القرينة الدالة على المراد منه لا يكون مجملا بل ينصرف الى يحيى بن القسم وفي انا لو قلنا باجماله ورده فانما هو بين ليث ويحيى ليس الا اعلم ان ابا بصير وان كان مشتركا بين رجال قد وقفت على بعض احوالهم واشتهر بين جماعة من متاخري المتاخرين كونه مجملا الا انا اولا نقول ان الكشي روى باسناده عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون وباسناده عن جميل بن دراج قال دخلت على ابي عبد الله فاستقبلني رجل خارج من عند ابي عبد الله من اهل الكوفة من اصحابنا فلما دخلت على ابي عبد الله ع قال لي لقيت الرجل الخارج من عندي فقلت نعم هو رجل من اصحابنا من اهل الكوفة قال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي ع ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري

في بيان ان ابا بصير اذا وقع في الروايات من دون بيان

واصحاب ابي جعفر حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا يحيون ذكر ابي بهم يكشف الله كل بدعة
ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وزرارة وابو
بصير ومحمد بن مسلم اما انه يا جميل سيبين لك امر هذا الرجل عن قريب قال جميل فوالله ما كان الا قليلا حتى رأيت ذلك الرجل ينسب الى اصحاب ابي الخطاب فقلت
الله اعلم حيث يجعل رسالته الى غير ذلك من قول الصادق ع زرارة وابو بصير الخ بقوله بعد ذلك لوصفه البكاء وبعد ان سأل الجميل ان يبين له اولئك
بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم من قول زرارة في حديث في موت اسمعيل بن الصادق ع داود بن كثير الرقي وحمران بن اعين وابا بصير وقول
محمد بن مسلم دخل علينا ابو بصير في طريق مكة وقول حماد كانا ابو بصير على باب ابي عبد الله ع ليطلب الاذن فلم يؤذن له وقول هشام بن سالم فظننت انه يعرض
بابي بصير وقول سماعة بن مهران كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى لابي جعفر ع في منزل كل هذه فيما سلف وقول ابن بكير في روايته في وقتي الظهر والعصر
وخرج زرارة ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع وقول هشام بن سالم في حديث طويل بعد ان ذكر دخوله على ابي الحسن موسى ع وقطعه بامامته فخرجت
من عنده فلقيت ابا جعفر الاحول فقال لي ما وراءك قلت الهدى قال فحدثته بالقصة قال ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير قال فدخلوا عليه وسلموا وسمعوا
وسألوه ثم قطعوا عليه الا طائفة مثل عمار واصحابه وقول محمد بن ابي حمزة خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق من ازقة
المدينة وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله ع وقول ابن رئاب في فضل الطيب كنت عند ابي عبد الله ع وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله ع
وقول سدير الصيرفي فيما رواه في كمال الدين في الباب الثالث والثلثين منه باسناده عنه دخلت انا والمفضل بن عمر وابو بصير وابان بن تغلب على مولانا
ابي عبد الله الصادق ع وقول اسمعيل بن محمد الخزاعي سأل ابو بصير ابا عبد الله ع وانا اسمع فقال تراني ادرك القائم ع وقول وهيب بن حفص كنا مع ابي
بصير فاتى عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية وقول اصيف
التمار قلت لابي بصير احب ان تسئل عن ابي عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال
هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال الى غير ذلك من نحو هذه الاقوال وقول الرواة لا سيما من ذكر يحيى وليث كليهما في الاسانيد عن ابي بصير من دون
تقييد وتفسير من عدم استفسار ان جميلا والجعفي ومن ذكر ذلك الا قوال عن الصادق ع وعن قائليها ابا بصير الوارد في كلامهم مطلقا ومن تقييد هشام
ابن سالم الجعفي في قوله فلقيت ابا جعفر الاحول مع دلالة تفصيل كلامه على ارادة من عدم تقييده ابا بصير في قوله ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير مما
يزيل اجماله ومن سائر التقييدات الواردة في ذلك فيما سبق ونحوها وعدم تقييد ابي بصير فيها ومن قول نضر بن صباح لم يلق البختري يعني محمد بن
خالد ابا بصير بينهما القسم بن حمزة ولا اسحق بن عمار وينبغي ان يكون صفوان قد لقيه وقول الشيخ في الفهرست جعفر بن عثمان صاحب ابي بصير وقوله في
كتاب الرجال خليفة بن الصباح خليفة روى عن ابي بصير عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي بصير وقول النجاشي والعلامة شعيب بن سعد الاسدي النائب من اصحاب
لم يروا عنه الا عيسى هشام روى عن ابي عبد الله ع وروى عن ابي بصير وقولهما ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله ع
واكثر عن ابي بصير وعن الحسين ابي العلاء وقول العلامة عبد الرحمن بن سالم عبد الرحمن الاشل الكوفي مولى روى عن ابي بصير وقوله وقول ابن داود عبد الله بن
بحر روى عن ابي بصير عدم لمجال الاضافة الى رجل معين عندهم وانما كان ظاهر الاقوال المذكورة ايضا ذلك لعدم قيام قرينة معينة للمراد منه فيها او بعد
احتمال كونه في كل منها ومما ستذكره ومن نظائرها التي لا نذكرها وهي اكثر منها مما كان مقرونا بتلك القرينة حين صدوره عن القائل ثم صار الجرح عنها
عهدنا لذهابها او خفائها علينا مع ان الاصل ايضا عدمها في ذلك الحين فلولا ذلك الانصراف ايضا لكان مجملا وان ثبت خبر ابن شاس من ذلك المقام
لم يكن مقام الابهام والاجمال فلا بد ان يتحقق تلك الانصراف وانا كان لظاهر ذلك فلا بد ان يكون ذلك المعين يحيى لا القسم لانا استعملنا الخبرين
من استعمالهم في غيره كما هو ظاهر لمن تتبع اسانيد الاخبار وتجسس خلال تلك الاثار وعلى ان لا خطر بالنسبة في المعروف يشتهر الاشتهار بين الرواة المستفاد من
التتبع من كونه من افقه الاولين وعدم ذكرهم له الا بتلك الكنية مطلقا الا نادرا عكس ليث المرادي فلا يمكن ان يكون غيره ولان الظاهر من تعبيرهم عنه
بابي بصير في الاسانيد والمتون وعدم تصريحهم باسمه وعدم تقييدهم لتلك الكنية بالاسدي ونحوه مما يعين ارادته منها الا نادرا من بعضهم مع كثرة
رواياته وتصريحهم باسم ابي بصير المرادي وتقييدهم ابا بصير بما يعين ارادته منه كثيرا مثل ما رووا عن ابن مسكان وابان بن ابي يعفور وحماد بن عثمان وبكير
وشعيب العقرقوفي وغيرهم مع قلته ورواياته ولا سيما من ذلك للتصريح والتقييد عدمهما او وقوعه في اسانيد اخبار من روى بعضها عن ابي بصير يحيى هذا و
بعضها عن ليث كعبد الله بن مسكان الانصراف الى يحيى هذا كما لا يخفى ولان تلك الكنية وقعت في كثير من المواضع مطلقة من دون قيد وتفسير وظهر
من الخارج ان المراد بها هو دون غيره مثل ما وقع في قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر وما وقع في قول الطبرسي
في كتاب اعلام الورى فقد علم كل محصل نظر في الاخبار وما وقع في قول المحقق في المعتبر وكنه ممن بعد عن الصادق ع من الرجال فانا نقاد بعد الات
الى اخر ما تقدم في البحث العاشر من الفصل الخامس فان من ملاحظة ما مر في ذلك البحث من الكشي وابن شهر اشوب من ان ابا بصير الاسدي من افقه الاولين
عند القداء ومن المحقق من كونه من فضلاء الامامية ومن العلامة من كونه من اعيان فضلاء السلف يظهر ان مرادهم بابي بصير الواقع في هذا الكلام

مطلقا ابو بصير يحيى دون غيره وما نقل الكشي عن بعضهم انه قال كان ابو بصير المرادي فقد عرفت عدم الاعتداد به حيث تبين الحقوق هذا وادله
ايضا بابا بصير لعل ينبغي اراد ابن ليث البختري من اعيان الفضلاء ومثلها ما وقع في كلام سماعة بن مهران الذي تقدم ذكره في البحث السادس من الفصل
الخامس على ما يظهر من روايته اسمعيل بن يزيد وغيرهما مما سلف في البحث الثامن من الفصل الرابع من مجالس المفيد في سندها الاخرين في الخامس والكافي
على ما يظهر من سنده الذي ذكرنا ما لي الشيخ ولعله يظهر من التقييد الواقع في ذلك السند ايضا ذلك الانصراف في صدره وفيه مثل تلك الكنية مطلقة فقد
وما وقع في سند ما رواه في الكافي وهو ما رواه الصدوق ايضا في من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب من احياء القضاء باسناده عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم
الاسدي على ما يظهر من تلك التصريح وما وقع في سند قوله من طلق ثلثا فليس بشيء الحديث على ما يظهر مما نقلناه في البحث الثامن من الفصل الرابع
من الشيخ في التهذيب والاستبصار وما وقع في اسانيد روايات رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع وهي مما رواها ايضا عن ابي بصير عنه
كما يظهر من اسانيدها الاخر على ما يظهر من تلك الاسانيد وهي كثيرة جدا قد تقدم بعضها في ذلك البحث ولا يخفى عليك ان جماعة ممن روى هذه الاخبار
عنه ممن اشرنا اسانيدها الى كونه ممن روى عن يحيى وعن ليث كليهما فلما ظهر مما اشرنا اليه ان المراد به يحيى ظهر غاية الظهور ان انصرافه عندهم انما كان
اليه دون غيره فان قلت قد وقع تلك الكنية مطلقة في اسانيد اربع روايات في متن بعضها ايضا ثلث منها في الكافي اولها ما رواه باسناده عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن تاريخ شهادة موسى بن جعفر ع وثانيها ما رواه باسناده عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن
الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها وثالثها ما رواه باسناده عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لما سأله عن ارتياد الحجامة وكلامه مسائل فقال البحر في هذا وصوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك الخبر
في الكشي وهي ما رواه عن حمدان عن معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تزوجت ولها زوج الحديث ورواها الشيخ
بتفاوت ما ذكر في التهذيب باسناده عن العقرقوفي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما الحديث وقد تقدم ثاني البحث
الخامس من الفصل الرابع والمراد بها في هذه المواضع ليث المرادي لان الاولى منها قد اشتملت على ذكر تاريخ شهادة ابي الحسن موسى ع وابو بصير المؤرخ لا يمكن ان
يكون يحيى لما مر من انه مات سنة خمسين ومائة فلا بد من حمله على ليث وذلك لعدم احتمال الغير فيها كما ستعرفه والثانية منها ذكر في التهذيب بنحوها باسناده
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة والثالثة منها رواها الصدوق ايضا في الخصال في باب الاثنين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المرادي
الا انه ذكر بدل الوضوء الغسل والاخيرة منها رواه الكشي باسناده عن صفوان عن شعيب العقرقوفي نحوها وفيه فذكرت ذلك لابي بصير المرادي وقد تقدم منه
يظهر ان المراد بابي بصير الواقع في تلك الروايات هو ليث ذلك وهذا ينافي ما ذكرته من انصرافه الى يحيى قلنا يمكن ان يقال الاطلاق في كلام ابن مسكان في
الاولى لعله كان لعلم ابن سنان بعدم بقاء يحيى الى زمان شهادة موسى ع وان يقال المؤرخ ابن سنان وباقي السند بسهو او اشتباه كما تقدم في البحث
من الفصل الرابع وان الظاهر ان يحيى لم يرو عن عبد الكريم بن عتبة فرواية ابي بصير عنه قرينة على انه ليث فلعل تقييده بالمرادي ونحوه لعلمهم
بتلك القرينة واكتفائهم بها وعنه يظهر ان ابا بصير الذي وقع في سند مطلقا وكان راويا عن عبد الكريم بن عتبة هو في حكم المقيد كذا اذا كان
الراوي عنه المفضل بن صالح فيما اذا جعلناه قرينة على ارادة ليث منه وان كلمة المرادي سقط في الاخيرة ونحوها عن القلم بدليل وجوده فيما اشرنا اليه
وان كان ضعيف السند كما هو الظاهر فيما سلف مما رواه في التهذيب باسناده عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج
امرأة ولها زوج ولم يعلم الحديث او زادت في المشتملة عليها اشتباها بدليل عدم وجوده في المواضع الثلث الاخر في الصحيح وغيره وبقرينة شعيب العقرقوفي
فانه ابن اخت ابي بصير يحيى وكان مأمورا بالرجوع اليه وهذا الاحتمال اظهر ولذا قلنا سابقا بانا لم نجد رواية العقرقوفي عن ليث المرادي هذا كله مضافا
الى ان الاطلاق المشترك الشائع استعماله في احد معنييه او معانيه على معنى الاخر واستعماله فيه مجردا عن القرينة في بعض الاحيان لا يضر بسبيل الاجمال وعدم
انصرافه الى المعنى الشائع استعماله فيه مما لم يصر شائعا في ذلك المعنى الاخر لذا قالوا اذا ورد في الرواية عن ابي جعفر فالظاهر منه الباقر ع مع انه قد يطلق
ويراد منه الجواد ع وقالوا اذا ورد عن ابي الحسن فالظاهر منه الكاظم ع مع انه قد يطلق ويراد منه الرضا او الهادي ع وكذا اذا ورد فيها عن الشيخ قالوا هو الكاظم
منه ايضا ويصرفها الاطلاق اليه مع انه قد يطلق على الصادق ع كما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا بعثنا الى الشيخ ع بالمدينة والمراد به هو كما صرح
في بعض الاخبار وكما في الرواية الثانية اعني رواية ابن عتبة كما يظهر من التهذيب ثم مما ايضا يدل على ما ذكرنا عبارة النجاشي حيث قال ليث بن البختري
المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر فان في قوله وقيل دلالة تامة على ذلك الاشتهار بحيث يكون ليث يكنى بابي بصير اتفق الامر ان يكون ذلك لعدم شيوع
استعمال الكنية فعلى اي تقدير لا يكون استعمال الكنية ايضا شائعا فيه فلا محالة ان يكون اشيع فكيف ينصرف اليه اذ لا ينصرف اليه ولا الى من هو غيره
يحيى كما ستعرف فلا بد ان يكون منصرفا الى يحيى لما عرفت ولا وما قاله علي بن الحسن بن فضال في جواب محمد بن مسعود حين سأله عن ابي بصير وقد تقدم فانه
لما لم يقل هو كنية لرجال احدهم يحيى بن ابي القاسم والاخر ليث بن البختري والثالث فلان وقال كان اسمه يحيى يظهر منه ان ابا بصير من دون قيد وتفسير
مجردا عن سائر القرائن ينصرف الى يحيى دون غيره اذ لو كان مجملا لكان عليه ان يذكر في الجواب ما اشرنا اليه ونحوه الا ترى انه قال في جواب من سأل

رسالة في احوال ابي بصير

عن علي بن الحسين عن ابيهما سالت ما الواسطي فانه ثقة واما الذي عند ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب في تعيين ولو كان مصرحاً الى ليث بن البختري كان عليه ان يقول لكان اسمه ليثاً او ان يذكره بما يختص ليث به لما كان ابو بصير في السؤال مطلقاً كما هو الظاهر ومقتضى اصالة عدم التقييد ظاهر الجواب والجواب حكيناه عنه سابقاً فالظاهر عدم اجماله وانصرافه الى يحيى دون غيره وهو المقصود بل الظاهر من ذلك السؤال والجواب انه لم يكن معروفاً عندهم باسمه الا بعنوان الا بذلك لكنه كما لا يخفى والظاهر من قوله اخي فيما نقدم وهو ليث بن البختري بعد قوله وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي ان ليثاً لم يكن معروفاً بابي بصير المرادي فضلاً عن ان يكون معروفاً بابي بصير مطلقاً وثانياً نقول انا لو تنزلنا عن ذلك وقلنا باجماله وتردده فانما هو بين ليث ويحيى واما يوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسدي فان كان من روايته ابي بصير عن الصادق والكاظم ع فعدم احتماله لاحد منهما ظاهر لكونهما من رجال الباقر ع الا كما سلف كذا اذا كانت عن احد من الرواة الذين نشاوا بعدهما او كان الراوي عن ابي بصير من لم يلق احداً منهما وان كانت عن الباقر او احد من الرواة الذين كانوا في زمانهما وكان الراوي عن ابي بصير من امكن ان يكون ادركهما او ادرك احدهما فابو بصير فيها ايضاً لا يحتمل احداً منهما اذ قد عرفت فيما سبق انهما من لم يذكره الشيخ في الفهرست ولا النجاشي في كتابه ومن لم نقف على احد ان يذكر لهما اصلاً او كتاباً ومن انجد لروايته بحكم بانهما منه ولم نجد ذكرهما باسمهما في كتب الاخبار لا في الاسانيد ولا في المتون واحدهما مهمل ولم يذكره في الخلاصة والاخر غير معلوم كونه مكنى بابي بصير فلا يكون كلاهما او احدهما من المعروفين وممن شاع استعماله في عرف الرواة والفقهاء الى ان ساوى شيوع استعماله في يحيى القاسم وليث المرادي او قارب ذلك فلا يحتمل احد منهما كيف لا وقد سبق في البحث العاشر من الفصل الخامس ان ابا بصير الاسدي ايضاً لا يكون مترددا بين ابي بصير يحيى وبين عبد الله بن محمد الاسدي بل الاول يختص به وقد سبق ايضاً ان يوسف الحرث لا وثوق بكونه من اصحاب احد من الائمة ع وانما ظهر ان التردد لو كان فانما هو بين ليث ويحيى لا احتمال لغيرهما فنقول لا ضير في هذا التردد والاجمال لما عرفت من ثقة الرجلين ولا سيما الثاني ولا يذهب عليك ان ذلك الاجمال والتردد فيما اذا قلنا به انما هو فيما اذا لم تكن رواية عن ابي جعفر ع واما اذا كانت عنه فقد تكلمنا سابقاً في البحث الثامن من الفصل الرابع ان الظاهر كون الراوي يحيى فلا اجمال فيه هنالك وقد عرفت فيما لا يفيد وهيهنا نختم الرسالة الشريفة حمداً لله تعالى على نواله ومصلياً على خاتم الرسالة محمد واله اهل بيت العصمة والجلالة لقد تم احمد حمد الله مقاله وانا في الفراغ من تسويدها سنة خمس وثلثين بعد الف ومائتين من الهجرة النبوية على مشرفها واله الوف الصلوة وصنوف التحية على يد مولفها الفقير الى رحمة ربه الغني الكبير مهدي بن الحسن الحسيني ابي القاسم جعفر بن الحسين بن القاسم ابن محب الله بن القاسم المهدي بن زين العابدين بن ابراهيم بن كريم الدين بن ركن الدين بن زين الدين بن السيد صالح بن محمد بن محمود بن الحسين الحسن بن احمد بن ابراهيم بن السيد عيسى بن الحسن بن يحيى بن ابراهيم بن الحسن بن عبد الله ابن الامام الهمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهم الحقه الله باباءه واحشره بكرائم حباءه وقضى له بالحسنى في الاخرة والاولى انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين قد تمت الرسالة الشريفة وتلمس المنتفعين من الله

للعلامة المصنف ... والساعين في تصحيحها ادرجها حوره العبد

الاحقر محمد الموسوي الخوانساري

هذا كتاب اشارة السبق للشيخ علاء الدين ابي الحسن ابن ابي المجد الحلبي
عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما عم من فضله وخص من عوارف جوده وكرمه وصلوته على سيدنا محمد نبيه المؤيد باعجازه ووصيه وكلمة الله التامة في عروبة الوجود وعجمه وعلى اهل بيته خزان علمه وحكمه وحفاظ عهده وذممه **وبعد** فهذه اشارة الى تحرير ما يجب اعتقاده معقولاً والعمل به شرعاً الشارة تنبه باشتمالها على اركان كل واحد من التكليفين نفعاً وتقييداً من وعاها واثر ما ضبطاً وجمعاً ومن الله استمد المعونة على ما يوصل الى المؤثر على الغث من الحق واقدر ان الذي يجب اعتقاده من الاركان الاربعة التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة هو ما يعم تكليفه ولا يصح حمله مما جملته كافة اهل الجمل دون النظار واهل التفاصيل وذلك مما لا يتم بثبوت كل واحد من هذه الاركان الا بثبوته وما زاد على ذلك مما يتنوع من المباحث العقلية ويتفرع من الدقايق الكلامية لا يلزم اصحاب علم الجمل ولا هو من تكليفهم بل هو من تكاليف النظار المفصلين ولو ادى بهم وجوبه ان فيه ما ليس بلازم لهم بل هو مما قد تلزموا به او مادية اثره ومحقيقتا واما فضيلة وندبية ولما كانت جملة هذه التكاليف التي لا بد منها ولا غنى عنها يقلل منها السهو لقلتها وتفاصيلها التي تكلفها النظار بكثرة تفريعها وطول مطارحها كان الاشارة الى تلك المباحث لا تفريط في ايراد ما يفيد عليه ويعود نفعه ونفعه لا افراط فيما يتسع نظمه ويكشف حجبه اجود ما عول عليه المستفيد واجدى ما تخاه واستراه بنا المسترشد بحيز الامور اوسطها وهو ما سلكته في هذه الاشارة اما الكلام في ركن التوحيد فهو في اثبات صانع العالم سبحانه وما يستحقه من الصفات اثباتاً ونفياً وذلك يترتب على حدوث العالم وبرهانه انه لو كان قديماً لوجب وجوده فيما لم يزل وذلك يحيل صحة تنقل جواهره الان وهو محال ولو لم يكن محدثاً لم يكن اجسامه

محتضه

اشارة السبق

مختصة بالحوادث التي هي ملازمة لها غير منفكة عنها واختصاصها على الوجه الذي لا يصح خلوها في وجودها منها حاصل وكلما لا يخلو من المحدث ولا يسبقه في وجوده فهو محدث ولو صح خلو جسم من تعاقب الصفات الموجبة عن الاكوان اللازمة له في وجوده عليه لم يكن معقولاً فضلاً عن يكون موجوداً لانه قلب لجنسه المقطوع على استحالته واذا لم يعقل خلو الاجسام الحوادث الملازمة لها في وجودها فلا بد من كونها محدثة مثلها وادتناهي الحوادث مقطوع عليه بانه اذا ثبت لاحادها الاولية فلا بد من ثبوتها المجموعها والا فاثباتها حوادث مع نفي تناهيها متناقض وثبوت حدوث ذلك دال على اثبات محدثه لكونه ترجيحاً لوجوده على عدمه وترجيح احد الجائزين على الاخر لا بد له من مرجح وعلى كونه فاعلاً مختاراً لان الموجب يستحيل تخلف معلوله عنه فان كان قديماً ادى الى التباس الاثر بالمؤثر واحتياج كل واحد منهما الى الاخر في تفرع المحتاج الاخر اليه فيه وان كان محدثاً احتاج الى محدث ويلزم على كليهما الدور او التسلسل واذا ثبت كونه تعالى فاعلاً مختاراً وجب كونه قادراً لانه قد صح منه الفعل المتعذر على غيره وكل من صح منه ذلك لا بد ان يكون قادراً وعالماً لانه احكم افعاله واتقنها احكاماً يتعذر على غيره وذلك لا يتاتى الا من عالم وحياً لانه قد صح كونه قادراً عالماً لا بل قد وجب وصحته فضلاً عن وجوبه لا يثبت الا للحي وموجوداً لانه ثبت انه لا يعقل كونه اثر المعدم ولان له تعلقاً عقلياً وانه معلوم انه يرجع الى ذاته وثبوته مع انتفاء الوجود محال وقديماً لما ثبت من انتهاء الحوادث اليه من تاثير ما يتعذر على كل مؤثر سواه وسميعاً بصيراً بمعنى انه حي لا آفة به لما ثبت من كونه كذلك وهذه صفات ذاته الثبوتية التي يستحقها ازلاً وابداً لا لمعان واجبة له لا لموجب لانه لو صح اسنادها الى موجب لاديء على ما هو عليه في ذاته لكان ما قديماً فيلزم المماثلة وقد ثبت انه لا مثل له ثم من حيث انه لا ثاني له في القدم واما محدثاً فيتوقف حدوثه على كون محدثه ولا يلزم الدور ويكاف اجيبنا ما هو عليه في ذاته فيما لم يزل واستحال تبدل المحروجية عنها فيما لا يزال وهو تعالى مدرك للمدركات اذا وجدت لا يقتضيا كونه حياً لانه برئ لك الادراك المعدم لا بمعنى كونه معلوماً بل بمعنى كونه مسموعاً مبصراً واحالة هذه الصفة المقتضاة عن صفة الذات فيه سبحانه وعن صفة العوض في غيره واجبة له لا على الاطلاق بل بشرط منفصل ومريد وكاره لجواز تقديمه من افعاله وتاخيره مع الاكتفاء في جواز العكس فيه فلولا المخصص لم يكن لتقديم ما قدم وتاخير ما اخره الخصوصية لان العالم بفعله وغرضه به يجب مع خلوه من السهو والغفلة وكونه محلاً بينه وبين الارادة يجب كونه مريداً وهذه حاله سبحانه فهو مريد على الحقيقة ولانه امر بالطاعة ونهى عن المعصية فلولا انه مريد لما امر كاره لما نهى عنه لم يتميز الامر ولا النهي من غيرهما ولا كان لكونه امراً وناهياً وجه ويستحيل استحقاقهما لذاته والا لزم تقدم المرادات واجتماع المتضادات للذات ولمعنى قديم لانه لا قديم سواه ولمعنى محدث حال فيه لاستحالة كونه محلاً للحوادث وفي غيره لوجوب رجوع حكمه اليه ان كان حياً واستحالته في الجماد فلا بد من وجودهما لا في محل وهو ما لا يجوز عليه ثم مما يجب نفيه عنه تعالى ما لفظه ومعناه يفيد السلب وهو نفي الماهية المحكية عن ضرار بن عمرو لانه لا حكم يدل على ثبوتها ولا طريق الى صحتها ولا صح اثبات الكيفية والكمية وهو جهالة ونفي الجسمية والجوهرية والعرضية لما ثبت من قدمه وحدث ذلك اجمع فلولا استحالة كونه بصفة شيء منها لوجب حدوثه او قدمها لثبوت المشاركة في الحقيقة ولانه فاعل ما نعلمه من ذلك اختراعاً فلو كان مثلها لتعذر عليه انشاؤها واختراعها كما يتعذر على غيره ونفي الرؤية بالابصار والادراك بسائر الحواس لانه لو صحت رؤيته اجلاً لوجب عاجلاً لان الرؤية اذا صحت وجبت واذا لم تجب استحال الرؤية في استحالتها الان وجوب استحالتها هناك ولانه ليس بمقابل ولا حال فيه ولا في حكمه فلا يعقل كونه مرئياً ولا محسوساً وقد تمدح بنفي الرؤية عنه تمدحاً عاماً فاثباتها نقص لتمدحه لاطراد ذلك في كل ما تمدح بنفسه كالسنة والنوم وغيرهما ونفي الاتحاد لانه ان اريد به الحلول فهو من خصائص الاعراض والمجاورة فهو من لوازم الاجسام وكلاهما مستحيل عليه وان اريد به غيرهما لم يكن معقولاً ونفي الاختصاص بالجهات والحلول في المحال بمثل ما ذكرناه ومنه ما لفظه ثبوتي ومعناه سلبي وهو كونه غنياً لانه حي مستحيل عليه الحاجة التي لا وجه لثبوتها الا اجتلاب المنافع ودفع المضار المترتبين على ثبوت الملاذ والالام المصححة للشهوة والنفار المختصين بالاجسام فلما استحال ذلك عليه مع كونه حياً استحال كونه محتاجاً وثبت انه غني وكونه واحداً لا ثاني له في القدم لانه لو كان له ثان لجاز وجود احدهما مع عدم الاخر اما في الزمان او المكان او الحال لثبت لهما ما به تتميز الذاتان من الذات الواحدة وثاني ذلك في القديم غير معقول ولانه لا طريق الى اثبات ثان له من نفس الفعل ولا من واسطته واثبات ما لا طريق الى ثباته جهالة ولان اثباته مكافئ لاثبات ما زاد عليه فيه وارتفاع الفرق فيه ما كان بين الحق والباطل وهو محال فاذا انتفى عنه الثاني شريكاً كان او نظيراً ثبت وحدانيته والسمع كاف في الدلالة على ذلك اما الكلام في ركن العدل فانه يترتب على اصلين احدهما اثبات التحسين والتقبيح العقليين لانه قد ثبت عموم العلم بحسن محسنات وقبح مقبحات لا يقف العلم بحسنها وقبحها على ما وراء كمال العقل ولا يمكن الخروج عنه معه فلولا انه من جملة علومه لم يكن لجميع ذلك وجه ولا تاثير لامر ولا نهي في حسن مامور ولا قبح منهي لانهما لو اثر التوقف العلم بحسن ما حسنه العقول وقبح ما قبحته على ورودهما فيستحيل الجميع لما فيه من الدور وكان لا يقبح منه تعالى تصديق الكذابين الذي لو جاز عليه لم يبق طريق الى العلم بصدق الانبياء ولا بصحة الشرائع وما يصح مدلوله فساداً دليل الاعجاز لفساد ثانيهما اثباتنا قدرته تعالى على صفة القبيح لان استناد كونه قادراً الى ما هو عليه في ذاته يقتضي عموم تعلق قادريته بكل مقدور على الوجه الذي لا يتناهى ومن جملة المقدورات القبيح

مجمع

فيجب كونه قادرا عليه ولان القبيح مقدور لنا لصحة وقوعه منا وهو اكد حالا منا في كونه قادرا فلا وجه لكونه غير قادر عليه كما لا وجه لاختصاص قادريته ببعض المقدور دون غيره ويجب كونه منزها عن فعل القبيح لانه عالم لا يجهل وغني لا يحتاج فهو عالم بقبحه واستغنائه عنه ومع ثبوت ذلك لا يجوز ان يختار فعله لانه لا يكون الا لداع وهو اما جهل بقبحه او حاجته اليه ومع استحالتهما وثبوت داعي الحكمة الذي لا ينفك لداع سواه لا بد من كونه منتفيا لما عنده الخبر فيهما مع علمه بها لغرض مشوكلهما لا يختار الا الحسن لله وجه حسن وداع له الى فعله وان جاء عليه خلافه فادى بذلك من لا يجوز عليه غاية في داع الحكمة ولا ما يخالفه ولانه لو جاز منه وقوع القبيح لبيع باستماعه الخبا لان انها تابع لوقوعه فكما استحال ان يتم شيء منها يكون وقوع القبيح منه اولى بالاستحالة وغير ارادته لانها تابعة المراد فلو كان قبيحا كانت هي ايضا قبيحة فلما لم يجز عليه فعله لم يجز منه ارادته كارهها ولانه لا فاعل لا ذا ارده سبحانه فلو جاز ان يريد القبيح كان على الحقيقة فاعلا له وذلك مناف لحكمته التي يستحيل منا فانها ولانه ناه عنه لكونه له فلو اراده كان على الشيء وجه وغير الامر به لقبحه ولنا فانه لما ثبت من حكمته ولاستحالة كونه امرا بما ثبت كونه عنه ناهيا مع اتحاد الوقت و المامور فانه لا يامر الا بما يريد كما لا ينهى الا عما يكره وقد ثبت بذلك تنزهه عن كل ما يتبع ارادة القبيح من مشيته ومحبته والرضى به اذ كل واحد من ذلك ارادة مخصوصة وعن قضائه وقدره لو يجوز الرضى بهما والصبر عليهما مع قبح الرضى والصبر بما ليس بحسن ولانه لو جاز ان يقضي ويقدر شيئا من القبيح كان العبد بذلك متعديا غير ملوم كما لا ملامة عليه في كل ما بيناه وقدره في فعاله سبحانه وكانت حجة العباد عليه لاستحالة خروجهم عن قضائه وقدره فلا يبقى لله في كل ما احتج به عليهم حجة ولا وجه مع ذلك لبعثة نبي ولا انزال كتاب ولا نصب ادلة ولا امر ولا نهي والوجه في جميع ذلك ظاهر وافعاله سبحانه كلها مقتضية متقدمة لكونها حكمة وصوابا او صلاحا سواء ظهر الوجه فيها مفصلا او مجملا او لم يظهر فانه الخالق ما خفي وجهه منها بما ظهر ذلك فيه وحمل المجمع على الاصل المقرر بادلته لاستحالة الريب في مدلول الادلة ومن جملة صفاته الفعلية كونه متكلما لاستحالة ان يكون الكلام ذاتيا او معنويا لانه لا حكم لذلك فلا طريق الى اثباته ولو كان كذلك وجب شياع كلامه في كل ما يصح ان فيه كلاما من كذب وغيره فلا يوثق مع ذلك بخطابه لانسداد طريق العلم القطعي بقصده وصدق نيابته فلا معنى لكونه متكلما الا انه موجد له من كونه فاعلا وقد ثبت بذلك حدوث كلامه لحدوث جميع افعاله ونزيده بيانا انه مؤلف من الحروف والكلمات التي لا فائدة فيها الا باختلافها وترتيبها في تقديم بعضها على بعض وباشتماله على البداية والنهاية والتجزئ والانقسام الذي هو من خصائص الحدث لاستحالة جميع ذلك على القديم وكل ما يقع من العباد من فعلهم باطنا وظاهرا منتسب اليهم لا اليه بوجوب وقوعه بحسب الداعي والارادة وانتفائه بحسب الصارف والكراهة فلو لم يكن فعلا من تبع منهم يجب ذلك ويتحلا ولما كما لا يجب في كلما ليس من فعلهم ذلك لظهور الفرق بينهما ولان وجوب استحقاقهم المدح على فعل والذم على اخر كاشف عن كونهم فاعلين والا لم يكن لهذا الاستحقاق وجه كما لا وجه في كل ما لا يتعلق لهم بفعله ولانهم مامورون ومنهيون مرغبون بالمثوبة على امتثال ما امروا به ومرهبون بالعقوبة على مخالفتهم فلولا انهم ممكنون من ذلك لم يكن لجميعه وجه ولان نفي كونهم فاعلين تنسد طريق العلم باثبات الفاعل مطلقا وثبوت الفعل مع انتفاء الفاعل مما لا يعقل لكونه جهالة وقد ظهر بذلك ان افعالهم ليست مخلوقة فيهم ونزيده ظهورا انه يستحيل وقوع الفعل الواحد بفاعلين كما يستحيل وقوع مقدور الواحد بقادرين لاستحالة كون الشيء الواحد بقادرين لاستحالة كون الشيء الواحد موجودا معدوما في حالة واحدة فيتحقق بذلك بطلان الكسب وان كان غير معقول لكون العلم بكل واحد من صحته وحقيقته موقوفا على العلم على الاخر مع انه ان كان نفس الفعل فهو واقع بفاعله وان كان وجها له يقع عليه فهو تابع لاختيار الفاعل وقصده لاستحالة تجرده عن ذات الفعل وماهيته فلا معنى لكون العبد مكتسبا الا كونه فاعلا ولتميز العقلاء من ينسب الفعل الواحد الى فاعلين احدهما محمود وهو الخالق والاخر مذموم وهو العبد المكتسب لا المجبرة والمجوس واذا ثبت كون العباد فاعلين ثبت كونهم قادرين لاستحالة وقوع المقدور لا من قادر ولان لهم صحة وقوعه منهم على تعذره لولاها لم يكونوا باحدهما اولى من الاخر وهي مستندة الى القدرة المحدثة لاستحالة كونها ذاتية او فاعلية ولان جواز حصول القدرة وان لا تحصل وثبوت التفاضل بين القادرين في كونهم كذلك مع استمرار ما هم عليه من حال وشرط دلالة على ثبوت القدرة اذ لا وجه لشيء من ذلك الا باعتبارها وقد بهم مظنة بحدوث افعالهم لا تباع تعلقها بصحة الحدوث وهي متقدمة على الفعل ليصح كونها مؤثرة فيه ومخرجة له من العدم الى الوجود لان تاخرها يستحيل منه ذلك فكيف يكون به ومقارنتها تنافي الاختيار ويقتضي كونها علة في اثرها وهو ظاهر الفساد لما فاته ما دلت عليه الادلة في كونها متقدمة ومتعلقة بالضدين لصحة التصرف في الجهات المختلفة مع تنافيها ولانها ليست باحدهما اولى من الاخر فلو لم تكن متعلقة للزم اجتماعهما عند حدوث الفعل فلا يخفى فساده وايجابها الصغر وتعلقها بمتعلقها لما هي عليه في نفسها لكونها لا تعلم الا كذلك وهي مختلفة لا متضادة ولا متماثلة فيها لتعلق كل جزء منها بجزء من الجنس مع اتحاد الوقت والجنس والمحل ولاستحالة ان يصح بكل جزء منها ما يصح بالاخر لكونه ايجاد موجود مع اختلاف ما ذكرناه فلا اختصاص لتعلقها وهي منفقة في شرط مقدورها ان يكون ممكنا في نفسه لاستحالة تعلقها بما ليس كذلك فصح بهذا كون تكليف الكافر بالايمان ممكنا لكونه مقدورا له وحسنا لكونه ارادة حكيم منزه عن كل قبيح وقد يكون واجبا في الحكمة لتكامل شروطه ولا تاثير لتعلق العلم به بانه لا يختاره اذ ليست

مؤثرة

مؤثرة في معلومها ولا مضادة لوقوعه منه فكان ممكن الوقوع باعتبار تمكنه واقتداره محالا بسوء اختياره ولو وجب خلق العالم بكفر الكافر لا وجب ايمان المؤمن فيقبح التكليف ويسقط ما يترتب عليه وقد كلف الله سبحانه كلا من اكمل له شروطه التي هي الحياة والعقل والاقتدار والتمكين ونصب الادلة وازاحة العلة وشهوة القبيح والنفار عن الحسن والالطاف المعلومة له لانه مع اكمالها اذا لم يغن بالحسن عن القبيح بل جعله امرا به مغريا لكونه مولما منفورا عنه ومنهيا عنه كان لكونه ملذا مشتهى فلولا كونه مكلفا لكلا من اكمل له فعل الشرائع وترك القبائح كان عابثا او مغريا بالقبيح وتعالى الله عنهما ولا وجه لكونه باعتبارهما غير مكلف لانه على الصفات المعتبرة في ثبوت كونه كذلك وحسن هذا التكليف معلوم لاستناده الى مكلف حكيم ولتضمنه للتعريض الى استحقاق المنافع العظيمة التي لا تستحق الابتداء بمثلها دون ذلك هو الغرض منه والتعريض للشيء في حكم ايضا له والمخاطب من تكاملت له شروطه المشار اليها وهو من الجملة المشاهدة المسماة انسانا لم يتم كونه حيا الا به ولا اعتبار بما سوى ذلك كما لا اعتبار بالسمن بعد الهزال ولا بالزيادة بعد النقصان لان الحي هو الذي في الجملة والافعال صادرة عنها والاحكام متعلقة بها والاذى الواقع ببعض اعضائها فلولا ان المكلف منها ما بيناه لم يكن لجميع ما ذكرناه وجه كما لا وجه له بالنسبة الى الشعر منها والظفر وما به يتعلق التكليف اما الزام بفعل فايجاب وما هو اولى فندب او ما منع من فعل فحظر او ما الامتناع منه اولى فكراهة ومكروه ومن ذلك ما عقلي او سمعي من افعال القلوب والجوارح الظاهرة وداخل تحت الطاقة والاستطاعة لكونه مقدورا والمكلف بشهادة العقول بقبح تكليف ما لا يطاق سواء كان بفقد قدرة او آلة او شرط من شروطها التي لا يحصل الا معها ولكونه مستحيلا بان لا يكون مقدورا ولا وجه لقبحه الا لكونه تكليفا بما لا يطاق لثبوت حسنه بثبوت الطاقة وانتفائه بانتفائها ولا يتعلق بما لا حكم له ولا استحقاق به كالمباح ويعتبر في تمام المكلف به معرفته بكلفه سبحانه على صفاته جملة وتفصيلا وما التكليف على صفته وبكيفيته بتمييز ايقاعه الا لمريد فعاله وبه ولا بد من فاصل بين التكليف وبين ما يستحق عليه لانه لو اتصل به مما زجا او معاقبا لزم الالجاء المنافي لحصول المستحق على الوجه المنافي لما به يستحق محال فكان انقطاعه واجبا لذلك وهو اما بالفناء او بغيره مما يتعلق به المصلحة ويقتضيه الحكمة ولا ضد للجواهر الا الفناء بوجوده لا في محل فينتفي جواهرها جملة ووجود ما يتبعها ويختص بها تبعا لانتفائها وطريق اثباته السمع من اجماع الامة وظواهر الايات وما هو معلوم من دين الاسلامية والشريعة النبوية فيكون عدم الجواهر حقيقيا لا مجازيا او اعادتها باعيانها لا بغيرها والاستيفاء منها مقدر له سبحانه لتميزها بما لا نعلم الا علته ولا يصح خروجها عنه لاستحالة خروج المعلوم عن كونه معلوما ولا يجب اعادة ما ذا من الجملة على ما به يكون المكلف مكلفا بل ذلك راجع الى اختيار الحكيم ولا اعادة من لا مستحق له او عليه وما علم تعالى انه يقرب المكلف الى ما كلف فعلا او اجتنابا او يكون معه اقرب باختياره هو المسمى باللطف والصلاح وهو اما عام او خاص وما هو منه منها اما من فعله تعالى او من فعل المكلف لنفسه او من فعل غيره له اذا كان في المعلوم فعله او ما يقوم مقامه في الحكمة يقتضي فعله لوجوبه لانه جار مجرى التمكين والا ما دون في منعه كقبح منعهما ولان منعه مناقض للغرض المجري بالتكليف في الحكم لا ينافي غرضه لكونه منافيا الحكمة و شروطه تقدمه على ما هو لطف فيه وثبوت مناسبة بينهما وخلوه من كل مفسدة وهو فيما لا يتعلق بالدين غير واجب لا وجه لوجوب الاصلح الدنياوي ولا طريق اليه لاستحالة كونه تم في كل حال غير منفك من الاخلال بالواجب ويقتضيه لمفسدة ولا يجب المنع منها بل الاعلام بها والتمكين من دفعها لا ازاحة العلة واستتمام الغرض بذلك ولا وجه في اللطف اذا كان مصلحة في امر المكلف مفسدة في غيره او لاخر كما لا وجه لكل مصلحة لا تتم الا بمفسدة ومعرفة الله تعالى واجبة لكونها اصلا لجميع التكاليف المكتسبة عقلا وشرعا لكون اللطف الذي هو العلم باستحقاق الثواب والعقاب على الطاعة مشروطا بثبوتها ومتوقفا على حصولها ولكونها شرطا في شكر نعمه سبحانه وعبادته التي هي كيفية في شكره الذي لا يصح الا بعد معرفتها ولا يثبت حقيقته الا بعد ثبوتها وكلما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا وصلة اليها في دار التكليف الا بالنظر الحاصل على شروطه لاستحالة كونها ضرورية او حاصلة من طريق يرجع الى المرشد لثبوت الخلاف بينها وتفاوته في كل ضروري ولسنا في تكليف العلم بالمكلف مضطرا الى العلم به او سمعية لتوقف العلم بصحة السمع على تقدمها وان السمع مؤكد لوجوبها فكانت باعتبار ما ذكرناه مفتقرة واسند الى كما النظر واجبا لوجوبها وهي على التحقيق اول الواجبات فيكون ما هو وصلة اليها وسببها كذلك لان ما عدا النظر من جميع الواجبات العقلية والسمعية قد يخلو المكلف منها اما وجوبا او جوازا ولا يخلو من وجوبه عليه فكان اول الواجبات ووصلته وترتيبها وانما يجب عند حصول الخوف والرجاء وقد يحصل خوف المكلف بسبب لا ينفك عنه لتدبره ما هو عليه من احواله وما هو فيه من النعم ظاهرا او باطنا او بسبب خارج عنه لسماع اختلاف العقلاء في المذاهب والاراء مع نقده ما ونقدها به يحصل كل واحد منهما لا بد من ورود الخاطر عليه اولى ما كان كلاما داخلا سمعه متضمنا اخافته من اهمال النظر وحثه على استعماله وتجويز الضرر يقتضي وجوب الاحتراز منه معلوما كان او مظنونا وذلك باعث على النظر ومؤكد لوجوبه وهو مولد للعلم مع تكامل شروطه لكونه واقعا بحسبه تابعا له يقل بقلته ويكثر بكثرته فكان مسببا عنه متولدا من جهته ومن لم يولد نظره العلم فللتقصير منه اما في النظر او في المنظور فيه او لانه نظر في الشبهة لا في الدليل والنظر فيها لا يولد شيئا ولا يفضي بصاحبه الا الى الجهل والشك

والجهل

والجهل ليس سببا ولا متولدا عن النظر لكونه نقيض العلم وضده لاستحالة الجمع بين النقيضين والمنظور فيه لاكتساب المعرفة الواجبة ما
خرج عن مقدور كل قادر مقدرة مما يختص سبحانه بالاقتدار عليه ومن الجائز في اصل العقل ان يخلو العاقل من كل تكليف لكن ذلك مشروط
بان يغنيه بالحسن عن القبيح ولا يثبت ذلك الا بان يكون مشتهيا للحسن نافرا عن القبيح لا بالعكس من ذلك فبتقديره يكون خلوه من التكليف
جايزا لكونه غير مناف للحكمة ويكون كمال العقل مع ما بيناه من اصول النعم الباطنة والظاهرة نعمة منه سبحانه علينا احسانا اليه والعقل يقتضي حسن
الابتداء بذلك لا يجوز مما يتفرع على ذكر العدل الكلام في الوعد والوعيد هو ما يستحق بالتكليف فعلا وتركا والمستحقات مثل المدح والذم و
الثواب والعقاب والشكر والعوض فالمدح يتميز بكونه دالا على الارتفاع والذم بكونه دالا على الاتضاع والثواب بوقوعه مستحقا على وجه التعظيم
والعقاب بوقوعه مستحقا على وجه الاهانة والشكر بوقوعه اعترافا مقصودا به التعظيم والعوض بعطاء عريه من تعظيم ويعتبر في المدح والذم العلم
بما به يستحقان والقصد لكل واحد منهما والوضع العرفي بينهما ويثبتان بالقول حقيقة وبالفعل مجازا ويشتملان على اسماء ومعاد ويستعمل كل واحد
منهما بحسب الموجب مطلقا في موضع مفيدا في غيره ويعلمان عقلا لا … وشرطهما فيما به يستحق المدح اما فعل الواجب لوجه وجوبه او الندب
لوجه ندبيته او اجتناب القبيح لوجه قبحه او اسقاط الحقوق لوجهها لا يستحق على ما سوى ذلك على ما به يثبت استحقاقه ثبت استحقاق الثواب بشرط
حصول المشقة في الفعل والزيادة في سببهما او ما به يتوصل اليهما وطريق العلم باستحقاقه العقل لثبوت لزوم المشاق التي لولا ما في مقابلتها
من الاستحقاق لم يحسن الزامها ولا كان له وجه فبوجوبها تعين اللطف فيها وبما يقابلها من الاستحقاق تعين فيها وجه الحكمة ولزم احتمال المشاق
الصبر عليها وبذا اما السمع فحسن تحمل المشاق للمنافع المنقطعة عقلا اذ ليس فيه ما يقتضي اشتراط دوامها فتكون القطع على دوام وصفاته سمعا
باجماع جميع الامة ولا يلزم حمله على المدح لاشتراكهما في جهة الاستحقاق لانهما وان اشتركا في ذلك فقد اختلفا في غيره وثبت احدهما في موضع
يستحيل ثبوت الاخر فيه وما به يستحق الذم اما فعل القبيح او الاخلال بالواجب لا يستحق بغيرهما وما يثبت استحقاقه ثبت استحقاق العقاب بشرط اختيار
المكلف ذلك على ما فيه صلحة وطريق العلم به السمع لان العقل انما اجازه ولم يمنع منه لانه لا قطع به على ثبوت استحقاقه لخلوه من دلالة قطعية
على ذلك للضرورة واستدلالا فالمرجع باثباته قطعا الى السمع المقطوع على صحته وهو الاجماع والنصوص القرآنية ولا يلزم عليه الاغراء لان تجويزه عقلا
والقطع عليه سمعا زاجر لا اغراء معه اذ كان الاصل فيه الذي هو ثبوت استحقاقه لا يعلم الا سمعا فالفرع الذي هو دوامه او انقطاعه اولى بذلك
وقد اجمعت الامة على دوام عقاب من مات من الكفار ولا اجماع على دوام عقاب من عداهم من عصاة المؤمنين فهم على ما كانوا عليه من ثبوت
استحقاق الثواب الدائم وان استحقوا معه بعصيانهم العقاب لان انقطاع عقابهم ممكن بتقدير دوام ثوابهم المجمع عليه مانع من انقطاعه لامكان
حصوله معاقبا للاستيفاء منهم ولا مانع من ذلك كما لا مانع من استحقاقهم المدح في حال هم فيها مستحقون الذم لوجوب مدحهم بايمانهم وذمهم بفسقهم
وما يقدح ذلك من فاعل واحد لا لفعل واحد لا لتعذر الاستحقاق فانه لو كان له لسانان لمدح باحدهما وذم بالاخر او لو مدح بلسانه وذم بما
يكتب بيده وبالعكس من ذلك يصح ويكون جامعا بينهما في حالة واحدة فكما لا تنافي بين ثبوت استحقاقهما الا على امر واحد بل على امرين مختلفين
فكذلك لا تنافي ايضا بين ثبوت استحقاق ما يتبعهما من ثواب وعقاب وكما اجمعت الامة على دوام عقاب الكفار اجمعوا ايضا على ان الوعيد به
على انقطاع عقاب من وصفنا حالهم ولاستحالة الجمع بين دائمي الثواب والعقاب يجب كون المنقطع متقدما على الدائم الذي يحصل بلا
منه ومعاقبا وقد ثبت بما ذكرناه ان المستحق من الثواب لا يبعضه شيء ولا يسقطه مسقط لان اسقاطه مناف للحكمة لكونه مستحقا على الله
لا على غيره فبتقدير سقوطه بعد ثبوته مناف لحكمته تعالى واذا صح ذلك بطل التحابط بين الطاعات والمعاصي بين المستحق عليهما ويبطله ايضا
انه لا تنافي بين ذلك لكونه متجانسا فان جنس ما يقع طاعة او معصية واحد لا تضاد فيه ولا اختلاف بينهما الا بالوجوه التي يقع عليها
وهي تابعة لاختيار الفاعل وقصده بل ما يصح تعريها منها فان دخول الدار باذن صاحبها كدخولها بغير اذنه واحد المدخولين طاعة والاخر
معصية وجنسهما واحد لا اختلاف فيه الا بالوجه الواقع عليه وكذا جنس ما يقع ثوابا او عقابا واحد لا مضادة فيه ولا اختلاف بينهما الا
بالشهوة لاحدهما والنفار من الاخر فان جنس الالم واللذة واحد اذ كلاهما بطريق واحد لا افتراق بينهما الا بالشهوة والنفار ولولا ذلك لما
التذ احدنا بما يتألم به غيره وبالعكس من ذلك فان المبرود يلتذ بما يتألم المحرور منه النار وغيرها من الحرارات واذا كان جنس المستحق واحد
وما به ثبت استحقاقه ايضا كذلك لم يعقل حصول التحابط فيه لانه لا معنى له الا التنافي الذي لا يدخل الا في المتضادات لا في المتجانسات على انه
لو صح ذلك فيما كان بين الموجود والمستحق معدوما لم يوجد بعد فكيف يدخله الاحباط ولو جمع جامع بين الطاعة والمعصية على حد واحد
لم يثبت على رأي اهل الوعيد به استحقاق وكان بمنزلة من لم يطع ولم يعص لا له ولا عليه وهو ظاهر الفساد واذا بطل التحابط فالتكفير ايضا باطل
لان صغاير الذنوب في استحقاق الذم والعقاب عليها ككبائرها وان زاد ما يستحق على الكبائر بالنسبة الى ما يستحق على الصغائر ولانه لا يثبت
الصغيرة مكفرة ولا ذنبها مبني على اثبات الكبيرة محبطة لاجرمها … فاذا بطل احدهما سقط العقاب على الحقيقة بعفو الله الا عند التوبة التي هي ندم

التائب على ما يعفو منه من القبيح وعلى ان لا يعود الى مثله مستقبلا مع الخروج من حق يثبت في الذمة ان كان لله تعالى تبلا فيه واذا ان كان مما
يؤدى جهة قضاؤه ان كان مما يقضى وان كان لبعض العباد فبتاديته وفعل ما يجب في مثله واذا صحت التوبة كانت مقبولة اجماعا وسقوط العقاب
عندها تفضل من الله تعالى لا وجوبا لانه لو وجب على وجه تكون هي المؤثرة في الاسقاط لم يكن له سبحانه بذلك تكرم ولا تمنن ولا اختيار ولا تمدح
مع ان ذلك كله له تعالى يعتبر لها فيكون الوجوب من حيث استحالة خلاف الوعد عليه تعالى لا من حيث كونها مؤثرة في اسقاط ما هو حق له وانما
عند عفوه ابتداء والعقل شاهد بحسنه لانه اذا كان العقاب حقا له لا حق فيه لغيره بل لا يقطع باسقاط حق الغير جرى حسن اسقاطه مجرى
اسقاط الدين وكان في الحسن ابلغ منه لكونه محضا واكده انه سبحانه لا ينتفع باستيفائه ولا يتضرر باسقاطه ولا يناط بذلك شيء من وجوه القبح
وحسن الاحسان مما يشهد به اوايل العقول والسمع الدال على ثبوته ولا اغراء بذلك لا يقابلوا ما عند الشفاعة التي هي ثبوتها لا نزاع فيه كثبوتها ولا …
تخفيفها اذا كانت في زيادة المنافع للاستغناء عنها وبجواز العكس فيها بان يعود الشفيع مشفوعا فيه فتكون حقيقة في اسقاط المضار وهو الذي
يقتضيه العقل ويؤكده السمع مع فقد جميع ذلك وخلو المرجو له منه لا بد من انتهائه الى الثواب الدائم بعد الاختصاص منه بالعقاب المنقطع كما بيناه و
الايمان وان كان في اصل الوضع عبارة عن التصديق الا انه يختص شرعا بتصديق ما يجب اعتقاده من وحدانية الله تعالى ثم عدله ثم نبوة انبيائه
وامامة اوليائه وما يترتب على ذلك من تحليل حلاله وتحريم حرامه وبعثه ومعاده فالمؤمن هو المصدق المعتقد لذلك بقلبه لا المظهر له بلسانه
دون اعتقاده فان كانت موافقة باطنه لظاهره في الصدق والاخلاص معلومة اما بكونه معصوما او مشارا اليه بذلك ممن في اشارته الحجة
مطلقا والا فهو معتقد لان كان اعتقاده لذلك مستندا الى معرفة تفصيلية فهو الغاية والاجزاء ما لا بد فيه من علم الجملة وان كان خاليا من الحجة
على كل وجه واقعا على وجه المطابقة للمعتقد الا ان برهانها قطعي وعلم يقيني لا بالمجرد القبول والتسليم فهو الذي يسمى تقليدا الا ان صاحبه مقلد لاهل الحق
في حقهم فلا بد للتنزيه على مقلد اهل الباطل في باطلهم وهو عند بعض علماء الطائفة مصيب في اعتقاده مخطئ في تقليده فيرجى له من العفو
ما يرجى لغيره من مستضعفي اهل الحق بناء على انه لا وجه لتكفير احد من الطايفة على اي حال كان والكفر وان كان في الاصل الجحود الماخوذ
من الستر والتغطية الا انه اختص شرعا بجحود ما وجب التصديق به او جحود ما لا يتم الايمان الا به فالجاحد لذلك هو الكافر الذي يجب احلاله به
ويجري عليه احكام اهل الكفر والفسق وان كان في الوضع الخروج الا انه اختص شرعا بالخروج من طاعة الى معصية فالخارج بذلك مع صحة
اعتقاده هو المؤمن الفاسق الذي قد بينا احكامه لانه لا منافاة بين ثبوت الايمان ووقوع الفسق لصحة الجمع بين الطاعة والمعصية والحسنة و
السيئة في وقت واحد من فاعل واحد كمن تصدق بيمينه وسرق بشماله او سبح بلسانه وزنى بفرجه او يخطو ابطريه قصدا وقدما ما الى ذلك متعمدا وجميع
ما اشرنا اليه من احكام الايمان والكفر معلومة مقطوع عليها بالسمع خاصة وهو اجماع الطايفة المحقة لخلو العقل من طريق يقطع به على كل واحد
منهما وسؤال القبر وما يتبعه من نعيم او عذاب والبعث والنشور والموافقة والحساب والميزان والصراط وتطاير الكتب وشهادة الاعضاء والاشهاد ويجب
الاستحقاق الجنة يختص نعيمها بالملاذ والنار دار الى النار يختص عذابها بالايلام والمضار وما يتبع ذلك ويترتب عليه حق يجب اعتقاده و
القطع عليه لانه مما لا يتم الايمان الا به وطريق العلم به اجماع الامة والنصوص القرآنية والنبوية ولا اعتداد بخلاف من خالف في شيء منه لسبق
الاجماع وتقدمه على خلافه والشكر يستحق على النعم المقصود بها جهات النفع فان كان كمال المنعم بها معلوما اعلى البالغ كنعم الله تعالى ونعم انبيائه وائمته
كان شكرها مطلقا والا فهو مقيد وطريق العلم باستحقاقه ضرورة العقل لانه من جملة علومه والعوض يستحق على الالام لا على غيرها ويعلم
وجوبه بوجوب الانتصاف الذي لا يتم الا به وثبوته الا لمعلوم بوجدانه وادراكه والفرق بين حصوله وانتفاعه ولا يكاد يشتبه الامر فيه
على عاقل فان كان من فعل الله تعالى فاما مبتدا لا عن سبب او لوجه لطف بعض المكلفين اما المفعول به ان كان مكلفا او غيره وبذلك ثبت
الغرض وانتفى العبث عنه ولا بد فيه من عوض زايد موقوف عليه بتعريف النسبة اليه في جانبه ويحسن لاجله تحمله وبذلك ثبت العدل به
انتفى الظلم عنه او مسببا في الدنيا وهو … عن تعريض المعرضين وحسنه معلوم بجريان العادة به وان كان فيها منه لا لوجه ممتنع والعوض
فيه على المعرض لانه فاعل المسبب او ما في الاخرة فلا وجه له الا الاستحقاق وهو المقتضي حسنه وان كان من فعل غيره سبحانه فاما حسن وهو
ما كان لاجتلاب نفع حسن لا يجتلب الا به او دفع ضرر عظيم لا يندفع الا به او لمدافعة معتد غير معصوم بالالم او لاتباع امر مشروع والاذن فيه
او لا فانه يحق به من استحق وبكل هذه الوجوه يحسن فيها الالم واما قبيح وهو ما عداها مما لم يكن على وجه منها وهو الظلم الذي لا بد فيه من الانتصاف
والعوض على فاعله بحسب استحقاقه بمقدار المستحق عليه وكلما اتحد وشرعها التوقيت به لاستحالته بما لا يصح فيه ذلك ولا اجل للانسان الا
واحد وهو الوقت الذي يحدث فيه عليه الحادث من موت وقتل فكما ان اجل الموت وقت حصوله فكذلك اجل القتل فاما المقتول لولا قتله لمات
كلاهما بالنسبة الى قدرة الله تعالى وحسن اختياره جايزة ولا دلالة على القطع على احدهما لاستحالة تعجيزه سبحانه والتعجيز عليه بقطع ما لا وجه للقطع به
فيكون الوقف في ذلك مع تجويز كل واحد منهما كافيا في اعتقاد الحق الذي لا بد منه وما بعد انتفاع المنتفع به على وجه لا منع فيه عليه هو المسمى

فصل في النبوة

وبذلك يخرج الحرام عن كونه كذلك ويتعين انه لا رزق الا الحلال المطلق الذي به المدح ولاجله الامر بالسعر وان كان عبارة عن تقدير البدل فقد يختلف بالغلاء تارة وبالرخص اخرى فان كانا من قبل الله سبحانه فهما من قبيل اللطف والعوض لام الغلاء عليه خاصة وان كانا من قبل العباد فاما بالاكراه له بفعل اسبابهما فعوض ما به العوض على من هو سببهما واما الكلام في ركن النبوة فان بعثة الانبياء ممكنة لكونها مقدورة وحسنة لانه تعالى الحكيم منزه عن كل قبيح لانها بعثهم وصدقهم باظهار المعجزات مع استحالة تصديقه الكذابين واظهاره المعجزات لغير التصديق ثبت القطع على حسنها وربما كانت واجبة من حيث يجب الاعلام بالمصالح والمفاسد التي لا يمكن العلم بها ولا الاطلاع على ما وجب منها فعلا وتركا الا ببعثتهم فيكونوا لوجوبها ظاهرا وهو ارشاد المكلفين الى ما لا سبيل لهم الى الاسترشاد اليه الا بهم واللطف في الواجب واجب كما انه في الندب ندب وعصمة الانبياء مطلقة بالنسبة الى جميع الاوقات وجميع ما منه العصمة واجبة لانه لو جاز عليهم شيء من القبائح قدح في امانتهم وتبليغهم المقطوع على صدقهم فيه بظهور المعجز عليهم فكان لا يبقى لاحد طريق الى العلم بصدقهم الذي لولا القطع عليه تعذر الوثوق بهم والقبول منهم وذلك مناف للغرض في بعثتهم الذي مناقضته قبيحة في الحكمة وتناقضها فكما وجب تنزيههم عن الكذب في الاداء والتبليغ ليصح الرجوع اليهم والاقتداء بهم فكذلك وجب تنزيههم عن كل قبيح لا يكن معه تسكن النفوس اليهم لنفورها عنهم ولا يثبت تلك التنزيه التام الذي لا يبقى للمنفر معه وجه الا بعصمتهم على الاطلاق ودعوى ما ادعاه وما لعلم المعجز الظاهر عليه او نص صادق يثبت القطع على صدقهم وشرط المعجز في دلالته على التصديق ان يكون متعذرا في جنسه او صفته المخصوصة لكونه من فعل الله او جاريا مجرى فعله لان الدعوى عليه تصديقها الا اذا كان خارقا للعادة الجارية بين المبعوث اليهم لان المعتاد لا ابانة به ولا دلالة فيه مطابقا لدعوى المدعي على وجه التصديق له لان المتراخي لا تعلق به على ذلك لتجويز دخول الحيلة فيه فاذا حصل على هذه الشروط دل على صدق من ظهر عليه واختص به وسمي لذلك معجزا لانه اذا وجب في حكمته سبحانه تصديق المدعي عليه من حيث كان صادقا عليه في دعواه وكان غاية تصديقه منه القول ان يقول هذا صادق فيما ادعاه علي فكذا الفعل لما ذكرناه مما يقوم في تصديق ادعائه مقام قوله انه صادق فيه لانه في ذلك بين القول والفعل القائم في اقامة الحجة به مقامه كما لا فرق بين ان يكون الدعوى نبوة او امامة او غيرهما من مراتب الصلاح اذ حكمته في وجوب تصديق الجميع اذا تعلقت المصلحة به واحدة فتجويزه في موضع والمنع منه في اخر لا وجه له ومشاهدة المعجز لمن شاهده يقتضي علمه به والا فالخبر المتواتر فيه اذ ذلك يفيد العلم القطع به مع فقد مشاهدته ولا يتميز الخبر لكونه متواترا مفيدا لما ذكرناه الا بان يكون على شروطه التي هي كون مخبره في الاصل مشاهدا محسوسا لا يلتبس الحال في مثله ولا يدخل فيه الاشتباه وكون ناقليه بالغين في الكثرة الى حد لا يجوز على مثلهم في العادة التواطؤ فيه والاتفاق له وما يجري مجراهما مع ارتفاع جميع الاسباب الداعية الى ذلك عنهم واستحالتها منهم وتساوي طبقاتهم في ذلك على الوجه المقطوع به انه لم يكن مختصا بطبقة دون طبقة ولا بفريق دون فريق فاذا اختص الخبر بذلك افاد العلم واثمر اليقين بمخبره وسمي لذلك متواترا والا فلا وصدق جميع انبياء الله معلوم باخبار الصادق عنهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وآله مع ما تضمن الكتاب العزيز من ذكر الانبياء المعينين فيه وصدق نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله معلوم بادعائه النبوة وظهور المعجز مطابقا لادعائه مختصا بجميع شرائطه فلولا انه صادق لم يجز ذلك ومعجزاته عليه السلام وان كانت كثيرة الا ان منها ما هو باق موجود وهو القرآن الكريم ووجه الاستدلال به على نبوته انه تحدى العرب وقرعهم بالعجز عن معارضته ولولا التحدي لم يكن لادعائه وجه فعجزوا عن المعارضة مع توفر الدواعي اليها وقوة البواعث عليها ولولا عجزهم عنها لاتوا بها ولو اتوا لنقلت وظهرت بل كان نقلها وظهورها اعظم من ظهور القرآن ونقله لانها كانت حجة لهم بمثلها ابقاء جميع ما كانوا فيه من ديانة ودنيا وغيرهما فما لم يعرف لها نقل ولا اشير الى ذلك بوجه مع تطاول المدة التي كانوا فيها مهتمين وعلى اثباتها مجتهدين متحيلين علم بلا شبهة عجزهم عنها وثبت انه خارق لعوائدهم لانهم مع ما كانوا فيه من الفصاحة والبلاغة عدلوا عنها الى ما لا مناسبة بينه وبينها في كلفة ولا مشقة لان تفاوت ما بين المعارضة بالكلام والحروب المفنية للمهج التي لم يحظوا فيها ببلوغ غرض ولا مرام لا يخفى على عاقل فلولا ان عجزهم خارق العادة لم ينتهوا الى ذلك ولا كان لانتهائهم اليه وجه لكونه مخالفا لعوائد العقلاء وذلك شاهد بصدقه وصحة نبوته من حيث صرفهم الله عن معارضته بسلبهم العلوم المخصوصة في كل وقت راموا فيه ذلك وتطاولوا اليها لانه لولا الصرف لم يكن لتوقفهم ونكوصهم عند التفرغ لها والطمع بحصولها وجه اذ كان الكلام البليغ مقدورا لهم وهم عليه مطبوعون وبه متطاولون فاوجه اخلالهم وتعذره عليهم في وقت حضرتهم وحاجتهم اليه لولا ما ذكرناه فان كانت فصاحة ما تحداهم به او نظمه او كلاهما وجب الفرق بين افصح كلامهم واقصره وبين اقصر سور المفصل على وجه يشترك في العلم به كل سامع لهما من مميز ومقصر لكونه فرقا بين ممكن ومعجز فانه من المحال ان يفرق بين المتقاربين من لا يفرق بين المتباعدين واذا كان ظهوره على هذا الوجه وبلوغه في الظهور الى هذا الحد غير حاصل ولا ذائع ثبت انه لا وجه لاعجاز القرآن الا الصرفة وهي خارجة عن مقدور كل قادر بقدرة لاختصاصه تعالى بالاقتدار عليها على ما بيناه من معنا ما دمنا انه سبحانه لا يجوز عليه تصديق من ليس بصادق وفي ذلك ثبوت صدقه وصحة نبوته ومنها ما ليس بباق لتقضيه انما علم بتواتر النقل به وهو باقي معجزاته كتسبيح الحصا وانشقاق القمر ونبع

فصل في الامامة

الماء تارة من بين اصابعه واخرى بوضع كفه وحنين الجذع وكلام الذراع ومجيء الشجرة اليه وعودها الى موضعها عند امره ومنها ما ثبت من اشباع الجماعة الكثيرة بالطعام القليل ومنها اخباره بكثير من الغائبات والحوادث المستقبلات ووقوع المخبر مطابقا لما اخبر به فانه يقتضي فان ما اشرنا اليه من ظاهر معجزه ما لا منها ووجه الاستدلال بها ان فيها ما نطق القرآن به وفيها ما علم على الاجمال للشك فيه وان آحادها باضمام بعضها الى بعض ما نقله يجتمع دلالة الاعجاز فيلحق بالمتواتر بعينه مفاده ولوقوعها على صفة المعجز المعتبرة بشرائطه لا يشك فيها ما بيناه فيه ويقدح فيه فاكدت ما بيناه من نبوته وصدق دعوته وبقاء شريعته الى انقضاء التكليف محقق ثبوتها ووجوب كونها ناسخة لما تقدمها من الشرائع لان العقل لا يمنع من جواز النسخ بل يشهد بحسنه لكونه طريقا الى الاعلام بتجدد المصالح التي لا يمكن استعمالها الا به ولان التعبد بالاحكام الشرعية تابع للمصالح التي يحسنها واذا جاز في العقل اختلافها بحسب اختلاف الازمان والمكلفين فما المانع من النسخ وهو سبب الاعلام بتجددها وبا لوصول الى العلم بها وبما تعلقت به المصلحة منها فيكون المنع منه تعويلا على انه يؤدي الى البداء باطلا لانه يخالفه حدا وشرطا والفرق بينهما ظاهر ولو كان نسخ الشرائع بدا لما هو مؤدى بالبداء لزم مثله في كل ما تجدد من النعم وحصل بعد عدمه كالموت بعد الحياة والسقم بعد الصحة والضعف بعد القوة والغلاء بعد الرخص وهلم جرا واذا لم يكن في شيء من ذلك ما يؤدي اليه ولا ما يقتضيه فنسخ الشرائع اولى ان لا يلزم عليها ما يؤدي اليه ولا الى غيره لتعلق الجميع بداعي الحكمة التي يستحيل منا فانها واذا ساغ النسخ عقلا فلا مانع عليه شرعا الا انه لا حجة لما نسبه فيما احتجوا به من النقل لكونه من ضعف ذا ان آحاد التي لا سبيل لهم الى تصحيحه ولا الى اثبات كونهم متواترين بالعلم الضروري بارتفاع شروط التواتر عنهم بل استحالتها منهم ولو لم يكونوا كذلك كان احتماله ما قد ثبتوا به من نقلهم للتأويل ولزوم حمله عليه لئلا يرجع بالقدح على نبوة نبيهم مسقطا للاحتجاج به مغنيا عن النظر فيه واما الكلام في ركن الامامة فانها واجبة عقلا بشرطين احدهما بقاء التكليف لتعلقه نظرا الى ان سقوطه مسقط وجوبها وثانيهما ارتفاع العصمة عن المكلفين نظرا الى غنى المعصوم عن اللطف الذي حاجة من ليس معصوما اليه بالامامة ما ستة لا بد منه ولا يتم الا باعتبارهما الا ان ثبوت اللطف بالرئاسة العامة على هذين الشرطين ظاهر وما ثبت لطفيته لا يكون الا واجبا ولهذا ان وجود الرئيس منبسط اليد مهيب الجانب نافذ الامر والنهي محقق التمكين في كل ما هو رئيس فيه لا يخفى كونه مقربا الى الصلاح مبعدا عن الفساد ولا معنى للطف الا ذلك حتى او عدم تمكنه بانقباض يده او عدم جملة ينعكس الامر فيه بفوات ما وجوده يثمر لطف منه فيؤول الى ظهور المفاسد وفوات المصالح وهذا معلوم لكل عاقل جرت العوائد لزمانيه والاحوال البشرية فمن انكره لم يحسن مكالمته بجحده ما لا شبهة في مثله ومن عارضه بما وقع عند رئاسته مقتضية من فتن ومحن لم تتوجه معارضته علينا لم نطرح فيه لانه كلام في جنس الرئاسة لا في شيء بها وكل واحد منهما منفصل عن الاخر مع ان الواقع عند الاعتبار ليس من قبل الرئيس بل من تخالف المرؤوسين له وجهلهم به فلا ملامة الا عليهم واذا ثبت ان الرئاسة لطف وكان اللطف واجبا بما بيناه مسبقا وجبت الامامة في كل زمان من ازمان التكليف لوجوب الالطاف الدينية التي لا يحسن الامر بها لكونها شرطا فيه ولان مع استقرار الشريعة واستمرارها الى قيام الساعة يتعين وجوب ازاحة العلة في حفظها بعد ادائها لحفظها من بدا ادا وما في حال الاداء ولا حافظ لها في الحقيقة الا من حكمه في وجوب الاقتداء به وازاحة العلة بوجوده حكم مؤديها وهو الرسول الذي لا يجوز خلو زمان التكليف من بعده منه لانها ان لم يكن محفوظة جاز دخول التبديل والتحريف فيها ومنافاته لوجوب القطع على صحتها ولا ازاحة علة من هو مكلف بها وان كانت محفوظة فاما الكتاب فليس مشتملا على جميع احكامها ولا كل ما اشتمل عليه مبين لما فيه من المجمل الذي لا بد له من بيان او السنة وحكمها في عدم الاحاطة بجميع الاحكام حكم الكتاب متواترها قليل بالنسبة الى الآحاد الذي هو كثيرها وتفاصيله مع جوازها اما باعراض الناقلين عنها او باختلال فيه فيها او بغيرهما من الاسباب ليس الاحاد مثمرا علما ولا موجبا عملا ولا طريقا الى العلم بشيء من الاحكام الشرعية فلا بد لها من ضابط والاجماع ولا حجة به الا بوجود المعصوم وتعينه فيه والا مع خلوه منه وجواز الخطاء على كل واحد من المجمعين لا حجة في اجماعهم ولا فرق بينه وبين انفرادهم كما لا حجة في اجماع اهل الكفر على ما اجمعوا عليه من كفرهم لان كل واحد منهم على باجماعها وانفراده ولو كان مجرد اجماع اهل الخطاء علة في كونه حجة لزم مثله في اجماع كل فرقة من فرق الكفار بل لو قامت الحجة باجماع اهل الزلل والخطاء فيما ما يفيد ارتفاع ذلك عنهم وارتفعت بانفصالهم وانفرادهم ارتفاعا يقتضي عوده لذلك اليهم لزم مثله في الكفار بل في السود ان خفي بصحة ان يقال ان كل واحد من الزنج اسود فاذا اجمعوا على امر ما او اجتمعوا لذلك السواد عنهم واختصوا بالبياض بدلا منه فاذا انفصلوا وانفرد كل واحد منهم عن الاخر عادت اليهم وبسقوط ذلك واستحالته يعلم قطعا انه لا حجة في الاجماع الا بتعين من في قوله بانفراده الحجة او القياس والرأي ولا يخفى سقوطهما لان المعول فيهما على الظن الذي يخطئ ويصيب مع خلوهما عن طريق الى العلم بثبوتهما ودليل على حجتهما التعبد بهما والعمل باحكام الشرع لا عن علم بغير طريق قطعي بصحته فاسد فاذا بطل ان يكون شيء مما ذكرناه حافظا لها وكان حفظها واجبا لوجوب ازاحة العلة في التعبد بها ثبت انه لا حافظ لها بعد مؤديها الا الامام القائم في ذلك مقامه وهذه الطريقة وان كانت دالة على وجوب الامامة مع بقاء الشريعة فانها دالة ايضا على عصمة الامام لان خلوه من العصمة مناف لكونه حافظا لما ثبت انه لا حافظ له سواه فلا بد من اختصاصه بها الا

بما لا يثبت الا بثبوتها ولا يتم الا بوجوبها له ولان المحوج اليه جاز الخطاء على غيره فلو لا عصمته لكان ما لحوج اليه حاصلا فيه فلا مزية له مع ذلك على غيره بل يكون حكمه في الاحتياج حكم الغير فان تسلسل الى غير نهاية كان محالا وان انتهى الى معصوم فهو كان هو المراد ولانه لو جاز عليه ما ينافي العصمة لحق بكل من جاز عليه الخطاء في دخوله تحت الذم والحد والتعزير وغيره مما يتنزه بعض رعيته عنه فكيف يصح وقوع ما يوجب ذلك منه واذا ثبت عصمته فلا بد من كونه افضل الرعية باطنا اى اكثرهم ثوابا واعلاهم منزلة عند الله لانه معصوم مستحق من المدح والتعظيم مطلقهما فلو لا تميزه بهذه الفضيلة لم يثبت له ذلك ولا كان بين المعصوم وغيره ممن ليس كذلك فرق ولا بين ثبوتها ونفيها ايضا فرق وقد تحقق الفرق بما لا خفاء فيه وظاهرا اى في كل ما هو منصوب فيه لانه متقدم على جميع الامة مفروض الطاعة عليهم وقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه معلوم بقضية عقل كل عاقل لاقتضاء العقول وشهادتها انه لا وجه لقبح شئ سوى كونه كذلك وطاعة من يقبح تقدمه في ما يتعلق بثبوت الطاعة فيه ومن لا يجب طاعته لا تثبت امامته فتقدير كونه مفضولا او تجويزه مناف لكونه اماما ولان ثبوت فضيلته باطنا يقتضي ثبوتها له ظاهرا اذ التفرقة بينهما او اثبات احديهما دون الاخرى لا وجه له واعلم بالتدبير والسياسة لتوليته ذلك لزوم كون المتولي عالما بما تولاه والا لم يثبت له الايتمر في جميع احكام الشريعة فتوى وحكما بها والحاكم المفتي ان لم يكن اعلم بالاحكام والفتاوى من المستفتي والمحكوم له او عليه لم يكن لكونه كذلك حجة وكان تقدمه عليه هو اعلم منه بالحكم والفتوى فيهما ولا ثبوت لامامته معه فوجب تميزه بما لا يتم كونه اماما الا به واكرم لانه قائم بضبط الحقوق المالية ووضعها في مواضعها واشجع ان كان ليجود لانه فيه يختص بتدبيره وتوليته اذ هو اعبد لانه القدوة فيهما والداعي اليهما وبثبوت عصمته ثبوت هذه الصفات لانها هي اصل صفات الكمال والكاشف عنها لتعيينه بتمييز شخصه اما المعجز المطابق لادعائه او نص صادق يخصه لان اختصاصه بها مما لا يشاهد بل هما لا يحيط به علما الا علام الغيوب سبحانه لكونه امرا باطنا لا سبيل الى العلم به والقطع عليه الا بما يكشف عنه وليس الا ما اشرنا اليه فلو لم يكن منصوصا عليه بالامامة او مختصا بمعجز بعد ادعائه بها تعذر تعيينه ولو لم يكن لاحد ممن كلف ذلك طريق اليه فما تكليف ما لا طريق الى العلم به في القبح في التعذر الا كتكليف ما لا قدرة عليه فكما لا يتم ازاحة علة المكلف في تكليفه الا به فهو واجب لوجوب ازاحتها وقد بطل بثبوت كون النص والمعجز طريقي تعيين الامام ما يدعى من الاختيار ويبطل ايضا بانه لو ساغ في الامامة لساغ في النبوة وفي الامور الدينية ولانه ان خص قوما دون قوم فلا وجه له لكونه تخصيصا بلا مخصص وترجيحا بلا مرجح وان عم جميع الامة او سائر علمائها واهل الرأي والمشورة منها فلا خفاء في تعذره واستحالته ولو كان ممكنا لم يثبت ولا اتفق لاحد ممن ادعيت امامته ثم هو مناف لما له وجبت الامامة لانه يقتضي من اختلاف الاراء وتشتت الاهواء فائرة منع المستحق واعطاء من لا يستحق وجواز نصب ائمة شتى في وقت واحد فاما ان تفوت جملة المصالح المناطة بالامام او اكثرها واما ان تتم بفواتها كل المفاسد او معظمها وذلك بين في ما قلناه وما يدعى ايضا من الميراث بمثل ما ابطلنا به الاختيار ولانه لو تعين للامامة لتعينت لكل مستحق له ويندرج في ذلك النساء والصبيان لكان ظاهر البطلان واذا تحققت هذه الخصائص والمزايا للامام وثبت انه لا يتم ولا يثبت كونه اماما على الحقيقة الا باختصاصه واتصافه بها فلا شبهة في انتفائها عمن ادعيت امامتهما بطريقي الاختيار والميراث لما بين هذين الطريقين وبين ما قدمناه من التفاوت والتنافي المقطوع بهما على بطلان كل واحد منهما فانه مدلول الادلة وجب ان يكون امير المؤمنين علي بن ابي طالب اماما بعد النبي بلا فصل لاختصاصه بذلك دونهم وامتيازه به فانه اذا تعين قطعا تعلكس سواه ممن ادعيت امامته عنها وخلوه منها وكان سقوط امامته بذلك ظاهرا ثبت كونه مختصا بها لا الامامة او ادعائها له وتحققت بذلك امامته لا خراج الحق عن امة الاسلام او صح خلو زمان التكليف عن الامام او صحت امامة العاري من الصفات المعتبرة وفي العلم بفساد ذلك بل باستحالته دلالة على ثبوت امامته ولانه مختص بالنصوص القرآنية وهي ايات كثيرة يكفي في الاستدلال منها اية مدحه لما تصدق بخاتمه في حال ركوعه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون فاثبت له سبحانه الولاية التي مراده بها فرض الطاعة ما اثبته لنفسه ولرسوله مؤكدا ذلك بلفظة انما الدالة على تحقيق ما تضمنته وتاكيده ونفي ما لم تتضمنه فكان لاختصاص هذه الولاية به كاختصاصها بهما لثبوت هذا التاكيد واقتضاء واو العطف الحاق المعطوف بالمعطوف عليه وبانها لو كانت عامة لم يكن لهذا التاكيد وجه ولا كان بين من له الولاية ومن هي عليه فرق ولا كان لما اثبته تعالى له ولرسوله من الاختصاص بها وجه مع ان المذكور فيها من ايتاء الزكوة في حال الركوع لم يثبت الا له ولم يكن الا منه عليه باجماع المحققين من المفسرين وبالنصوص النبوية الجلية التي لا يحتمل التاويل له لانها ظاهرة في لفظها على المعنى المراد منها وهي كثيرة مع اختلاف الفاظها واتفاق معانيها كامره ان يسلموا عليه صلوات الله عليها بامرة المؤمنين وتصريحه بانه بعده الامام والخليفة والوصي وهذا الضرب من النص وان لم يظهره مخالفو الشيعة كظهوره عند من النصوص فلا غرابة ولا عجب لاعراضهم عن التواتر بنقله ودعتهم الى كتمانه فلذلك جاز في نقلهم احادا وفي نقل الشيعة متواترا لانهم مع اختلاف وتباين ارائهم وبلوغهم في الكثرة حدا يستحيل معه حصول التواطؤ وما يجري مجراه وتساوي طبقاتهم في ذلك وكون المنقول مدركا في الاصل لا لشبهة في مثله قد اجمعوا على نقله وقد تواتر روايته خلفا عن سلف فهو بينهم شايع ذايع لا يرتاب فيه منهم بعيد ولا قريب ولا يزال اجماعهم منعقدا

عليه من لدن النبي صلى الله عليه وآله الى الان بل الى انقضاء التكليف فلولا انه حق وانهم صادقون في روايته ونقله لم يكن لشئ من ذلك وجه وبين المراد منها الخفية المحتملة للتاويل ولما نص يوم الغدير بقوله من كنت مولاه فعلي مولاه ولا ريب عند محصل انه قدم مقدمة تقيد نفاذ الامر وايجاب الطاعة وصرح فيها بذكر الاولى بذلك ثم عطف عليها بهذا اللفظ الذي هو في معناها فكان مراده بالجملتين واحدا اذ المولى بمعنى الاولى ولو اراد به غيره لم يكن كلامه مفيدا فان جميع ما يحتمله لفظ مولى من الاقسام المعروفة في اللغة لا يصح ان يكون شئ منها مرادا فيهما سوى الاولى لانها كلها ترجع في التحقيق اليه فكانه اصل لها ولان منها ما علم استحالته ومنها ما علم ضرورة ثبوته بينهما فلا فائدة في اشاعته اليه ونصه به سيما في ذلك المحفل العظيم والجمع الكبير والوقت الشديد مع المشهور من تهنئة من حضره واعلانهم بذلك نثرا ونظما وامضائه وسروره بكل ما ظهر منهم من ذلك فلولا انه مراده لم يبق له الوضوح ولو وجب عليه الاعلام بغرضه والابانة عن قصده لاستحالة التلبيس والتعمية عليه فكانه قال بعد ان قدم على فرض طاعته وثبوت ولايته التي هي نفاذ امره ونهيه فيهم ما عطفه على العنق من غير تراخ من كنت اولى به منه فعلي بعدي اولى واحق به منه ولو اراد ما سوى هذا المعنى لم يكن لكلامه معنى ويجل عن ذلك ولا معنى للامام الا من اختص بهذا الشان وثانيها نصه في غزاة تبوك قوله له انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي من بعدي ولا صلاحه عنا انه ع اثبت له جميع المنازل لانها المنزلتين الاخوة للابوة ضرورة والنبوة استثناء فلو كان مراده غير ذلك كان مستثنيا امرا من امر مع انتفاء امر اخر يتبع الما الاستثناء وانتفاء شيئين من شئ واحد مما لا يعقل بل ولا واحد من واحد لكونه نقضا لحقيقة الاستثناء ولغوا لا فائدة فيه وكلا معنى لقوله الا انا بعينه واذا كان من جملة منازل هرون من موسى الخلافة في قومه كما اخبر تعالى عنه مع ما يضاف اليها من محبته وشد ازره وقوة اختصاصه تحقق انه ع عنى بهذا النص ذلك واراده وهو صريح الامامة ولا يقدح بما ذكرناه موت هرون في حيوة موسى لانه لو بقي بعده لاستمر على ما كان له منه لاستحالة عزله عنه ولما بقي علي بعد النبي ثبت له ما اثبته واختص بما خصه به وثالثها نص القضاء قوله اقضاكم علي وانما اراد انه اعلمهم بالقضاء الذي يجمع علوم الدين ويقتضي التقديم في الحكم والمقطوع على غيره بذلك لا يكون الا معصوما ولم يتحقق ذلك بعده بلا فصل الا لعلي ع ورابعها نص المحبة المعينة في حديث الطائر وحديث خيبر ونظائرهما لان محبة الله ورسوله معنية على علو المنزلة عندهما وهي ما اردناه من الفضيلة باطنا وظاهرا ولا امتياز بها الا لمن ثبت كونه معصوما وبثبوت عصمته ثبوت امامته وخامسها نص الفعال وهو المشهور عنه من استخلافه في حيوته وائتمانه في كثير من الامور ومقام نفسه على وجه لم يعزله ولا استبدل به ولا خفاء ان الحاجة اليه بعده فانه اكد منها في حال حيوته فكان ذلك مستمرا له باقيا فيه وقد ظهرت له مطابقة لادعائه الامامة فنون المعجزات التي ظهورها واشتهارها مغن عن التطويل بذكرها كل صنف منها دال على امامته شاهد بها وما اشرنا اليه من خصوصه كرامته معروف امرها مشهور نقلها ظهوره ثابت بين الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين ولا يكاد يقدح في روايته الا من طوى العناد وسطو على الالحاد فان الشك فيها كالشك في كل ما ظهر واشتهر من معجزات نبينا واياته وحروبه وغزواته واذا ثبت امامته فكان يعترض به من اقواله وافعاله للقدح في كونه معصوما عليه بما ساقط على راي الخاصة والعامة لانه من المطهرين المعصومين فكلاهما لهما انه مانع من تقدمه ورضي بهم ونكح من سبيهم واقتدى بصلوتهم وتناول من عطاياهم ولم ينكر عليهم ولا غير كثيرا من احكامهم عند خلافته مع انقياده الى واحد منهم بعد واحد حتى وزر الثالث وانتهى الى تحكيم الحكمين وما لا يزال المخالف به متشبثا متعلقا من هذه الاشياء وامثالها لا قدح به ولا تعويل على مثله اما عند الخاصة فلما ذكرناه من عصمته وطهارته فلا بد لكل ما كان منه من ذلك وغيره من وجه حكمة وسبب مصلحة فالطاعن به ان وثق على ثبوت العصمة سقط مطاعنه وتيقن الصواب والمصلحة في ذلك فحمله عليهما وصرفه اليهما والا لم يحسن اجابته عنه ولا مكالمته فيه لمخالفته في الاصل الذي يبتني عليه ويرجع اليه واما عند العامة فلان الاجتهاد يؤدي الى ما هو اكثر من ذلك والمجتهد عندهم مصيب وهو من اهل المجتهدين فلا ملامة عليه في جميع ما اداه اجتهاده اليه على اصولهم فكيف يليق مع هذا الاصل الطعن بشئ من ذلك على ان المحقق المحرر انه لم يكن راضيا بشئ مما ادعى به بل لا طريق الى العلم بذلك لاحتماله وجوها من التقية والاحتياط وخوف انقلاب الملة وارتداد اكثر الامة وغيرها من الوجوه التي يحتملها اظهار الرضا وكذا كل ما اعتمده ع من ذلك لم يكن اختيارا وايثارا بل تقية واضطرارا وقد تظلم من القوم وانكر عليهم بالقول بحسب الامكان الوقت ولم يبالغ الجهد في التلويح بذلك بل في التصريح ولو لم يكن منه شئ من ذلك كان في اباحة التقية ما لولاه لم يكن مباحا وتسويغها ما لولاها لم يكن سائغا كفاية وقد وضح بما بيناه ان احكام ظالميه ومحاربيه الباغين عليه احكام اهل الارتداد وهي الكفر الذي لم يتقدمه ايمان ولو لم يشهد بذلك الا شهادة الرسول صلى الله عليه وآله بان حربهما واحد وبغضهما واحد ودعاؤه له بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واخباره ان حربه كحربه بقوله حربك حربي وسلمك سلمي لكفى واغنى عن غيره فان عدو الله ومبغض رسول الله ص ومحاربه كافر اجماعا وما ادى بالمحارب الا حكمه لا نفسه وما يدعى لمحاربيه من توبة محال لكونه عدولا عن معلوم الى مجهول ومظنون ولفقد امارات اسبابها منهم ولان جميع

اشارة السبق

ما يعول عليه في ذلك ساقط لكونه احادا ومعارضا بما يناقضه ولما لم يكن احكامهم متفقة بل مختلفة جميعا قررناه الشيعة لم يلزم حملهم على من يسوء
بغضهم منهم وان حملوا عليهم في لزوم الكفر ودوام عقاب الطريق في اثبات امامة الائمة الاحد عشر بعد امير المؤمنين من ابنه الحسن الى الحجة المهدي
محمد بن الحسن صلوات الله عليهم واحدا لان كل من ادعيت امامته سواهم من لدن امير المؤمنين والى المهدي لم يكن مقطوعا على عصمته ولا ثبتت امامته
بما يجب للامام من مزايا الكلام لان الامة مع قائلين قائل باعتباره لتلك انه لا يثبت كون الامام اماما بمجرد قائل لا باعتباره بل اما بالاختيار او
الميراث او القيام بالسيف والاشارة الحيوة من لا شبهة في موته لكونه معلوما مردودا او التعويل في الامامة على ما لا يعقل اصلا او التمويه بما ثبتا
العصمة من ظهر فسقهم وسوء سيرتهم مغن عن القدح فيهم مع المعلوم المفهوم من دناءة بواطنهم وخبث سرائرهم فتكافات هذه الاقوال كلها
في فساد اصولها وقواعدها التي هي مبنية عليها وكانت نسبتها في البطلان والسقوط نسبة واحدة فان فيها ما قد انقرض القائلون به فلا
يحكم بقي منهم سوى الحكاية عنهم والحق لا يجوز انقراضه وفيها ما ظهور فساده وبعده عن الحق يغني عن تكليف الكلام عليه فيكون الاجماع الكلي او
لو فات القطع والعلم اليقيني مفردا حاصلا انه لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا ائمتنا الاثنى عشر من جميع من ادعيت لهم الامامة على
اختلاف طرقها وجهاتها في الادعاء فبطلان الجميع على هذا الاصل ظاهر وكان فيه شيء واحد لولا ثبوت امامة ائمتنا والقطع على انه
لا حظ لاحد سواهم في الامامة لانهم بخصايصها ومزايا ما الى كون الامام اماما مشروطا بها ومرتبا على ثبوتها لزم اما خروج الحق عن هذه
الامة او خلو زمان التكليف من الحجة وامامة من لا طمع له بجزء من تلك المزايا لاستحالتها فيه وفساد ذلك واستحالته وقيام الادلة عقلا
وسمعا على خلافه ودلالة واضحة على ما اشرنا اليه بينهما عليه من امامة ائمتنا وانهم مخصوصون بالنصوص او بانية الدالة على عصمتهم وكمال صفاتهم
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وهم من لا يجوز عليهم الكذب في الكون معهم هو الانقياد لهم واطلاق الامر يقتضي
[illegible] من يجب عصمة من يجب عليه بينه ما اوردناه وقوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعموم الامر
الملائمة بوجوب طاعة اولي الامر عطفا على عموم الطاعة بوجوب طاعة الرسول وطاعة الله سبحانه يقتضي كون الحكم في جميع واحدا بوجوه
الفرق بين من يجب له الطاعة وبين من يجب عليه بينه الغرض وقوله ويوم نبعث في كل امة شهيدا اخبار عن انه لا بد لكل زمان تكليف من شهيد
على الامة هو الذي لا شهيد عليه الا الله والا تسلسل الامر وبينه ما قصدناه وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون امر بوجوب مسئولين
لا يجوز كونهم سائلين لاحاطتهم علما بكل ما يسئلون عنه وهو المعول وقوله في امر ابراهيم قال لا ينال عهدي الظالمين نفي استحقاق عهده
الذي هو امامة الامة كل من تناوله اسم الظلم ودلالة عليه بينه ثبوت عصمة من استحق ذلك لتخصيصه وهو المقصد مع كثير من الايات التي يطول
شرحها والنصوص النبوية المتضمنة اسمائهم واوصافهم وتعيينهم واحدا بعد واحد والتصريح فيها بثبوت امامتهم ولزوم خلافتهم وفرض
طاعتهم وايجاب لاتباعهم والتنبيه على علامتهم وغيبة قائمهم وما يكون له ومنهم الى قيام الساعة فانها اكثر من ان تحصى واعظم من ان تقضى
لظهورها وشياعها في نقل كل موالف ومخالف فتواتر نقلها واتفاق الفريقين على رواياتها اشهر من كل شهير واظهر من كل ظهور وليس
غرضنا هيهنا ذكر الاحاديث كراهية التطويل بايرادها واكتفاء بالاشارة اليها وعينه في الاختصار ما لا اوردنا منها جملا من الطرفين يحقق
ما اشرنا اليه [illegible] علينا وما زاد على ما اخذنا من مظانها في كل نص منها ظهور الحجة وقيام الحجة لان مع تضمنها لهذا العدد المخصوص المعين
الذي لم يقع ادعاؤه ولا اشير به الى ما سوى المعينين فيها وتصريحا باسمائهم وسماتهم ونعوتهم وصفاتهم وانسابهم واسبابهم يستحيل تعلقها
بغيرهم وان يكون المراد بها سواهم واذا صحت هذه الجملة فاما ثبت امامة امير المؤمنين من النص الجلي الذي هو من بعض براهينها الكاشف عنها
كشفا لا يحتمل سواها والمختص به اختصاصا يستحيل تعلقه بغيره بعينه من جهة النصوص لو اشرنا اليها ثبتت امامة الائمة الاحد عشر من
ولده لانها واضحة جلية في تصريحها بثبوت الامامة التي لا يحتمل شيئا سواه وان كانت امامتهم ثابتة بغير ذلك ويكفي في ثبوتها نص كل واحد
منهم على الذي يليه بالامامة والاشارة اليه بالوصية ما يداعم من الذخاير النبوية والعلوم الباهرة الخفية ما لا يقوم به الا المخصوص بالعصمة
وتمييزه بالعهد اليه التعويل عليه عن باقي الاهل والاولاد والذرية هذه وان كانت حجة قاطعة وطريقة معتمدة في اثبات امامتهم عليهم السلام
الا انا نقتصر نقل الطايفة المحقة فهم متدينون برواياتها متواترون بنقلها مجمعون على صحتها وفي بعضهم ما يقوم بنقله الحجة فكيف بجميعهم ولو
كان في هذا الضرب من النص ما هو من خبر الاحاد كان بكثرة رواته ودلالته على المدلول لو احدهم مع انضمام بعضه الى بعض يبلغ درجة
المتواتر ويقتضي مقتضاه كيف واجماع الفرقة الناجية منعقد عليه مع كون المعصوم في جملة اجماعهم لاستحالة كونه في غيره فان كل من خالفهم
موافق لهم على انه لا معصوم فيمن عداهم من جميع الفرق على اختلافها فلا بد من كونه فيهم لاستحالة خلو زمان التكليف ممن هذه صفته ومما
اختصوا به عليهم السلام ظهور المعجزات مطابقة لادعائهم الامامة فلولا انهم صادقون في ادعائها لم يكن لظهورها وجه لاستحالة منافاة الحكمة
الالهية وحكم معجزاتهم في ظهور النقل والرواية لها بين الشيعة وبين مخالفيها ايضا حكم نصوصهم ما دار الجميع اخذه من مواضعها المختصة بذكره

واذا

للشيخ علاء الدين

واذا تمهدت هذه الاصول وتقررت قواعدها علم بثبوتها وجود امام الزمان القائم المهدي صلوات الله عليه وان زمان التكليف لا يخلو من حجة
وكان الكلام في غيبته مترتبا عليها ومتفرعا عنها وجملته ان مع ثبوت عصمته لا بد له من وجه حكمة فيها للقطع اليقيني على حسن جميع افعال
المعصوم واختصاصها بالصواب الذي لا يتعداه سواه ولو قدح في عصمته ما لا يظهر فيه وجه المصلحة او يظهر جملة لا تفصيلا لقدح مثل ذلك في
حكمة الله تعالى فكما ان كل ما لا يتبين فيه وجه المصلحة من الامور التي يكثر عددها يجب حملها على ما يناسب حكمته ويطابقها ولا يليق القدح بمثله فيها
لكونه فرعا محملا لا ينبني على اصل غير محمل فكذا يجب حمل الغيبة لاشتمالها على العصمة التي لا مدخل للاحتمال فيها ويكفي هذا في معرفة الحق واعتقاده
والزيادة علينا العلم بوجوب التحرز من المضرة ولو كان مظنونا فكيف اذا كان معلوما مركوزا في عقل كل عاقل فهو من العلوم الضرورية التي
بها كمال العقل وامام الزمان لما لم يكن لها بدل يقوم مقامه فيها وجوده لطف غير متعين عليه من فرض الاحتراز دفعا للضرر عن النفس مثلا
فتبين على اباته ولا غاية في التحرز ابلغ من الغيبة فحسبك بجوزه صلوات الله عليه الخوف وقطعه على انه لو يشوفاه حصل الخرازة وتوقعه منه فكانت
غيبته ما حسنة بحسن ما الامدفع للضرر الا به واجبة لوجوبه ثم اذا لم يكن من قبل الله للقطع على انه سبحانه قد ازاح العلة بايجاد الامام وتمكينه
والاعلام والابانة عن غيره بالمعجز المطابق وبالنص عليه كان تكليفه القيام بما فوض اليه انما هو مع التمكن من ذلك لكونه مشروطا به فيما
عليه وكان تمكينه منه موقوفا على طاعته التي هي مشروطة بمعرفة الامة له وانقيادهم اليه وتقويتهم عليه لكونهم مكلفين بذلك فاذ بين
عليه مرجحين به وكانت الامة بين محق ومبطل فالمحق بالنسبة الى المبطل قليل من كثير وجزء من كل والمبطل عكسه فاي حرج على الامام في غيبته
اذا كان خائفا على نفسه مدفوعا عما يجب له من طاعة وغيرها ممنوعا من حقه ومريبة لا بامر من قبل الله وقيل بل بما هو معلوم من جهل اكثر
الامة وعنادها وزيغها عن الحق وتشبثها باتباع اهوائها المضلة وارائها المضلة وهل هو فيها الا محتاط لنفسه وشيعته غاية الاحتياط
مرتبطا بما يجب له وعليه حسن الا دبالة وفوات للطف العام بظهوره متمكنا لا يعد واثمه من سببها واحوج اليها وان كان اللطف الخاص بوجوده
ومعرفته ونزوله حاصلا لاوليائه هذا مع ما ثبت من انه تعالى كما لا يلجئ الى طاعته لا يمنع من معصيته اذ الالجاء والمنع منافيان للتكليف الذي نظره
الاختيار فسبب الغيبة وان كان قبيحا الا ان سببه في غاية الحسن وليس المراد بها اكثر من انه لا يميز عن غيره ولا يعرف بعينه مع تجويز كونه مخالطا
الاولياء والاعداء وعلى هذا لا يمتنع ظهوره لكثير من اوليائه اذا دعت المصلحة الى ذلك ومن لا يظهر له منهم لا بد فيه من وجه حكمة يقتضي جملة القطع
عليه عن تفصيله ولا يجب ايراد انكار لطول عمره بعد القطع على اثبات الفاعل المختار سبحانه لاستناده اليه وامتداده عليه كما لا معنى للتعجب من ذلك
مع انكار الفاعل المختار اذا الكلام في الفروع لا مع تسليم الاصل والوفاق عليه لا معنى له ولا فائدة فيه ولو كان عمره خارقا لا معتادا لجاز النسبة
الى حسن الاختيار ولو وجب النسبة الى ما لا يتم الا به وفايدة الحدود وما يتبعها من الاحكام والحقوق المعطلة لا اثم في تعطيلها الا على من
احوج اليه مع بقائها في ذمم من تعلقت به والله ولي التوفيق

في التكليف الشرعي من كتاب اشارة السبق

بسم الله الرحمن الرحيم

واذا قد تقدم الكلام في اركان التكليف العقلي فلنشر الى اركان التكليف الشرعي وهي خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد
فاما ركن الصلوة فمن شرط صحة ادائها الاسلام والبلوغ وكمال العقل وهما شرطا وجوبها ايضا ولها مع ذلك شروط وهي مقدماتها وهي
فرض وسنة على وجه فالفرض منها الطهارة وستر العورة والوقت والقبلة وعدد الركعات ومكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة اما
الطهارة فهي اما من حدث او من نجس والاولى اما صغرى او كبرى وكلاهما اما اختيارية او اضطرارية فالطهارة من الحدث الاصغر اختيارا
هي الوضوء والموجب له خاصة اما البول او الغائط او الريح او النوم الغالب وما يرتفع التحصيل من سكر او جنون او اغماء او الاستحاضة القليلة
للنساء من الحدث الاكبر اختيارا ايضا هي الغسل والموجب له خاصة اي وحده الجنابة وهي اما خروج الماء الدافق على اي حال كان من نوم
او يقظة او شهوة او غيرها واما التقاء الختانين قبلا كان احدهما او دبرا ويوجب الطهارتين معا الحيض وهو ما يحدث بالنساء من خروج
الدم ابتداء الحيث يتميز لهن بصفته المخصوصة او بعادة ما لو فرو اكثره عشرة ايام واقله ثلثة متوالية وما بين الثلثة الى العشرة بحسب
العادة فان نقص عما هو اقله او زاد على ما هو اكثره لم يك حيضا واكثر ايام هي اقل ايام الطهر بين الحيضتين ولا حد لاكثره فقبل المبتدئة تمييز
حيضها اقل ايام طهرها ان كان خروج الدم مستمرا بها وتعمل على ان ما تراه منه فيها ليس حيضا سواء استمر بها او لا اكثرها اية او اقلها و
متى تميز لها عملت على التميز الى ان تستمر عادتها به فتعمل عليها ومتى تغيرت عملت على الرجوع اما ان تترك الصلوة كما لزم الحائض في الشهر الاول
ثلثة ايام وفي الثاني عشرة او في كل شهر سبعة ايام الحيث يتميز لها او يستقر لها عادة والاستحاضة المخصوصة وهي ما تراه من الدم في ايام
طهرها من الحيض فان كانت كثيرة لزمها في كل يوم من ايامها تغيير حشوها وتجديد الوضوء لكل صلوة وثلثة اغسال للفجر غسل وللظهر و
العصر مثله وكذا للمغرب والعشاء الاخرة وان كانت متوسطة لم يلزمها في يومها الا غسل واحد للفجر مع تجديد وضوئها وتغيير حشوها كما ذكرنا

ومتى ما فعلت يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر والا فلا **والنفاس** هو ما يحصل للدم عند الولادة وحكمه حكم الحيض الا في الاقل فانه لا حد له وكلما يحرم على الجنب من قراءة العزائم ومس كتابة المصحف واسماء الله والانبياء والائمة الشريفة او دخول المساجد الخارجين عن المسجدين الشريفين المكي والنبوي لا عابر سبيل وعبورهما مطلقا او اللبث فيهما او وضع شيء فيهما يحرم ايضا على الحائض والمستحاضة التي لا تحترز مما يلزمها والنفساء وكلما يكره له من الاكل والشرب الا عن مضمضة واستنشاق او نوم وخضاب الا عن وضوء يكره لهن ولا يلزم الحائض قضاء صلوتها ايام حيضها بل الصوم ولا يصح طلاقها فيها الا ان يكون غير مدخول بها او غايب عنها زوجها شهرا فما زاد ويحرم وطؤها فيها ويلزم فيه كفارة **وصل للميت** من البشر قبل غسله كل واحد من هذه الاحداث الاربعة يلزم فيه الوضوء والغسل جميعا الا الوضوء يتقدمه امور مفروضة ومندوبة هي الستر عند التخلي للحاجة وترك استقبال القبلة واستدبارها بكل واحد من الحدثين وعند المجامعة ايضا والاستبراء بنتر مخرج البول ثلاثا وخرطه كذلك على وجه لا يجتنب فيه تحرزا من البلل فانها ان حصلت مع ما ذكرناه لم يكن لها حكم كالمذي والودي والا وجب منها الوضوء اذا لم يتقدمها جنابة الغسل ان تقدمتها يتعبد شرعا غسل المخرج الذي سمي مخرج الغائط اذا لم يتعداه بالاحجار الطاهرة او بما يقوم مقامها من الطاهرات عدا المطعوم والعظام اما ثلثة او واحد مقرن بحيث غلبت الظن بالنقاء ولا يكون الاستنجاء بها الا اذا لم يكن تعدى الا فيتحصل حينئذ الاستنجاء بالماء ولو جمع بينهما كان اتم فضلا **ومسنونه** هو تقديم رجله اليسرى دخولا مستعيذا واليمنى خروجا داعيا مغطا الراس فيجتنب استقبال الشمس والقمر والاهوية والشطوط والشوارع ومساقط الثمر ومواضع اللعن وافنية المنازل ومساكن الحيوان وتلقي الريح بالبول والارض الصلبة ومع الامساك عن الاكل والشرب والسواك والحديث الا الدعاء عند الاستنجاء والذكر **ويقارنه** مما فرض **النية** وهي القصد اليه لرفع حكم الحدث واستباحة ما يستباح به من صلوة او غيرها اما الوجوب او الوجه ان كان المتوضي عارفا بوجه الوجوب او بكونه مندوبا اذا لم يكن واجبا طاعة لله وقربة اليه مع مقارنة الشروع منها واستصحابها حكما الى الاخر وهذا حكم كل نية من نيات العبادات تعين العبادة وكونها اما واجبة او مندوبة اداء او قضاء ان كانت مما يحتملها على الوجه المعتبر من الطاعة والقربة مع مقارنتها واستدامة حكمها وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محاذي شعر الذقن مرة وغسل اليد اليمنى وبعدها اليسرى مرة مرة من المرافق الى اطراف الاصابع والمسح من مقدم الراس بمقدار ما يقع عليه اسمه اقله اصبع واحدة ببقية النداوة لا بماء مستانف ومسح ظاهر القدمين كل منهما من رؤس اصابعهما الى موضع معقد الشراك اقله باصبع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولو مسح من الكعبين الى رؤس الاصابع لجاز وترتيبه على الوجه المذكور فلو قدم واخر فيه بطل وكذا ان لم يتابع بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو قبل ما لا تعد بغسل العضو الاخر وكذا ان شك في شيء من واجباته قبل الفراغ منه فاما ان كان شكه بعد استيفاء جلسته والقيام عنه فلا عبرة به ومتى كان الشك في الحدث مع تيقن الطهارة كان الحكم لها فلا يحتاج تجديدها وبالعكس من ذلك يجب تجديدها وكذا في تيقنهما معا والشك في السابق والمسبوق منهما وكذا في استواء الشك فيهما او فقد الترجيح **وما سننه** غسل كفيه من نوم او بول مرة ومن غائط مرتين والمضمضة والاستنشاق كل منهما بكف ثلاثا وتثنية غسل الوجه واليدين فان زاد بطل وضوءه ولا يكرر المسح في غسله داعيا وبداءة الرجل بظاهرهما والثانية بباطنهما وعكس المراة ومسح اصابع الكف المتوسطة الثلثة لمسح الراس بها ومسح الرجلين بجملة الكفين مفرجا اصابعهما والدعاء في كل موضع من ذلك وعند انتهائه والتسوك وترك التمندل **والاغسال** المفروضة منها الخمسة المذكورة وسادسها تغسيل الميت **والمسنونة** تختص منها بالجمعة غسلان ليومها وليلتها وكذا اليوم الفطر وليلته وستة لشهر رمضان اول ليلة منه وليلة نصفه وليلة سبعة عشر وليالي الافراد الثلثة ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبعة الاحرام العمرة او الحج ودخول الحرم ومكة ومسجد الحرام وزيارة الكعبة ويوم عرفة وزيارة البيت من منى واربعة لدخول المدينة الرسول ومسجده وزيارته وزيارة قبر كل امام من ولده وخمسة ليوم المبعث والاضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان وثمانية للاستسقاء والاستخارة والحاجة والشكر والتوبة من كبائر الذنوب والمولود حين ولادته ولقضاء صلوة الكسوف مع احتراق القرص متعمدا تركها ولقصد رؤية مصلوب مسلم بعد ثلاثة ايام حملها او بعد ثلثون غسلا ويقارن غسل الجنابة مما فرضه النية مقارنتها واستدامتها وغسل الراس الى ان يبلغ الماء اصول شعره وغسل الجانب الايمن من راس العنق الى تحت القدم وكذا الجانب الايسر وترتيبه فان لم يعم الماء صحة وظهره غسلهما وان كان عليه خاتم او غيره لم يدخل الماء تحته حركه ويجزيه ان اغتسل تحت ميزاب وتخلل الشعر ولا يحتاج الى ترتيبه ان ارتمس في كر او ماء جار بل يكون ارتماسه بجملته وحكم الشك فيه حكمه في الوضوء والحدث الاصغر في اثنائه يتوضأ بعده احتياطا وقيل يتمه ولا شيء عليه **وما سننه** فتقدم غسل اليدين ثلثا وكذا الاستنشاق والمضمضة ومقدار ما صب الماء على الراس ثلثا وعلى كل واحد من الجانبين والدعاء والموالاة وكونه بصاع من ماء فما زاد ولا يحتاج معه الى وضوء لا قبله ولا بعده بل يجزيه لاستباحة الصلوة ومما يتقدمه فرضا استبراء الرجل خاصة بالبول وتنظيف ما اصاب البدن من نجاسة يغسلها وما يعتبر في وجوبه دخول وقت فريضة لمن لا قضاء عليه لا فيه خلاف كما يعتبر طهارة الماء في كل وضوء وغسل يعتبر ايضا ان لا يكون مغصوبا

والحرمة

والحرمة الاولى غير جائزة وصفته جميع الاغسال الواجبة والمندوبة بشرط صفته غسل الجنابة الا في نيتها بالنية **والطهارة الاضطرارية** هي التيمم يستعمل بدلا من كل واحدة منهما ولا يكون الا بتراب طاهر مع وجوده وما يتوب منابه من حجر او مدر او وحل عند فقده مع تضيق وقت الفرض وفقد الماء جملة ويندرج فيه عدم ما به يحصل من الالة والثمن والخوف من استعماله او من القصد الى الموضع الذي هو فيه او كونه نجسا او لغلبة الظن بفوت الصلوة قبل ذلك بعد الضرب طلبا له في الجهات الاربع منه سهم في حزن الارض وسهمين في سهلها في كل جهة ذلك فان كان التيمم بسبب ما تعذر من استعمال الماء كمرض او شبهه فلا يعتبر فيه الضرب لطلب الماء ويجب فيه ضرب كفيه جميعا على ما يتيمم به بعد القصد اليه بنيته ونفضهما ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف مما يلي الحاجب الى المارن ومسح ظاهر الكفين من الزند الى طرف الاصابع اليمنى بباطن الكف اليسرى وبالعكس وترتيبه فان كان بدلا من حدث اكبر ضرب للوجه ضربة وضربة لليدين اخرى **وغسل الميت** تتقدمه استحبابا توجيهه الى القبلة عند الاحتضار والتلاوة عنده وتلقينه ولا يحضره جنب ولا حائض ولا يوضع على صدره حديدة ولا يمد على شيء من اعضائه ولا يناح عليه بالباطل ولا بالحق مع رفع الصوت ويكون تغسيله تحت ظل من سقف وغيره موجها على سريره او ما يرفعه ولعله دخرة الماء بغسله ولا يجعله بل يغفيه على ثيابه وكلما يتعلق به من غسل وتكفين وصلوة ودفن فرض على الكفاية **ويقارن غسله** مما فرضه النية واولا بالسدر الذي لا يسلبه اضافته اليه اطلاقا اسم الماء عليه في هيئة غسل الجنابة ثم جانبه الايمن وهو مدار على الايسر ثم الايسر وهو مدار على الايمن وثانيها بماء الكافور كالغسل الاول وثالثها بالماء القراح على الهيئة المذكورة ويجدد النية في تغسيلاته الثلثة ويغسله بماء بارد مع الاخشيا ستر العورة في كل ذلك **وما سننه** تجنب الاسنان والماء وتنظيف ما على يديه بماء وتليين اصابعه برفق وتوضيته ولا يمضمض ولا يستنشق ومسح بطنه بلين ولا وثانيا واكثا ويذكر العفو وصب الماء على راسه وجانبيه ثلاثا في كل غرفة وغسل اسفله ولا يرعوه الشك وغسل صدره وظهره بالماء وتخليل واسرع جسده بادارة اليد عليه في حال تغسيله عليه ومتى خرج من بعض منافذه شيء غسله ولا يجوز ختنه ولا تقليم اظفاره ولا شعره ولا ازالة شيء منه ولا يتبع ذلك بحلية بالمجمر ولا غسل بالصابون ولا الدخن عنده ببخور ولا غيره ولا تطييب بما سوى الكافور فان كان محرما فلا يمس ايضا وكل مقتول بقتل الاشيل الجهاد الحق فانه يصلى عليه ويدفن ولا ينزع عنه الا الخف وما لم يصبه شيء من دمه كالعرقة والسراويل ولا ينزع اذا اصابه الدم ومن مات بعد حمله عن موضع القتال غسل وكفن وكل ما وجد من اعضاء الانسان اذا كان فيه عظم او كان من صدره يغسل ويكفن ويصلى عليه ولا يلزم هذا فيما عدا ذلك وكالسقط ايضا اذ دون اربعة اشهر ولكن يلفه وما زاد عليها فلا بد من تغسيله وتكفينه ويجوز ان يتولى الزوج تغسيل الزوجة عند فقد النساء وكذا حكمها معه اذا لم يوجد من يغسله من الرجال وقد يجوز ذلك لذات الاقارب من كل واحد من الرجال وكل واحد من النساء وقيل اذا لم يوجد احد منهم يجوز للاجانب من الرجال اذا لم يوجد سواهم تغسيل الاجنبيات من النساء في ثيابهن وغمض عيونهم وكذا النساء في تغسيلهن الرجال ويقبل به من كل منهم من غير غسل ويكفن في اثواب ثلثة واجبا ازار ودرع ومئزر وافضله ابيض والقطن والكتان ويعتبر طهارته ولا يعدل مع وجود القطن الى غيره ويزاد فيه ندبا بالعمامة اخرى وحبرة وعمامة يحنك بها وخرقة لشد فخذيه ويكتب على الازار والدرع بالتربة الحسينية ما يلقن به ويجعل فيه جريدتان من نخل او غيره من رطب الشجر عند تعذره على قدر عظم الذراع كل منهما مكتوب عليه ذلك ملفوفتان بالقطن ويحنط بالكافور مساجده السبعة وما يغتسل عشر درهما او ثلثة وافله مثقال ودرهم او ما تيسر منه ويدفن على جانبه الايمن موجها الى القبلة واجبا وتشييع الجنازة ندبا ولا يفاجي به القبر بل ينقل اليه ثلث غرفات والرجل يوضع فيه مما يلي من قبل رجليه ويسبق براسه اليه والمراة من قبل وسطها بالعرض ويكون طويلا اماقامة او الى الترقوة واسعا قدر جلوس الجالس متخذا فيه اما لحدا وشق مهيا له الصفيح واللبن وما يقوم مقامها واذا وضع حيث عقد اكفانه وجعل خده على التراب والتربة الحسينية ولعله وجعلها يستحب من تلقينه الاقرار وشهادتي الاخلاص الوحدانية والنبوة وبالائمة والبعث والنشور والجنة والنار وينضد عليه اللبن ويحثي عليه التراب ويرفع قبره على الارض مسطحا لا مسنما قدر شبر او دونه ويبدا برش الماء عليه من عند راسه داوحتى ينتهي اليه ويلقن برفع الصوت بعد الانصراف عنه ومما يزيد به اليه في الكفن الذي هو المعروف بالعصر مع وجوده والصلوة عليه ندكره في موضعها **واما الطهارة من النجس** فيتبع معرفة النجاسات وهي اما دم الثلثة المذكورة لا فرق بين كثيرها ولا قليلها بل هما في الحكم واحد وما عداها من باقي الدماء المحكوم بنجاستها معفو عن قليلها وهو ما نقص عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث والنزاهة عنه افضل وفي الدماء ما لا حرج في قليله ولا كثيره وهو دم البق والبراغيث والسمك والجروح اللازمة والقروح الدامية مع تعذر التحرز منها واما بول ذو روث فيعتبر فيهما ما لا يؤكل لحمه من الحيوان او ما يؤكل اذا كان جلالا والجلال الاكل للعذرة لا سواها ويشترط حبسه عنها وتقديره بعلف طاهر والمدة للابل اربعون يوما وللبقر عشرون وللشاة عشرة ايام وروي سبعة وللبط خمسة ايام وكذا للدجاج وقيل ثلاثة وللسمك يوم وليلة وغير ذلك بما يزيل حكم الجلل منه واما المني فهو مسوله بالنسبة الى كل حيوان واما مشروب هو الخمر والفقاع وكل شراب مسكر واما حيوان فهو الكلب والخنزير والكافر على اختلاف جهاته كحربي والتعلب

والارنب

كتاب الطهارة

والاد نب يختلف فيهما واما ميتة ما له نفس سائلة من الحيوان لا ما ليس كذلك كالزنابير وغيرها شبهها وعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من حرام فيه
خلاف **وكيفية التطهير** من هذه النجاسات ان كان البدن فيغسل ما عليه حتى تزول عينها والثياب بعصرها مرتين والانية بادارة الماء
فيها وتفريغه منها ثلاثا ومن ولوغ الكلب خاصة تكون الاولى منهن بالتراب والارض وما في حكمها من حصر او بوار يطهرها الشمس اذا جففتها والنعل
بدلكه في التراب حتى لا يبقى لها اثر والخمر بانقلابها خلا والخنزير وما ينقلب عينه بالنار والكافر بالاسلام والذي يزيل عين النجاسة وحكمها ويطهر المطلق
مع الاختيار الماء فان كان نجسا لم يجز استعماله في ذلك ويجوز شربه عند الضرورة وان كان طاهرا **فاما مضاف** بالاعتصار او الاستخراج فكذلك او مما
يمازجه مما يضاف اليه من الطاهرات فان لم تسلبه الامتزاج الاطلاق اسم الماء عليه جاز استعماله والا فلا او مطلق فاما جار فلا ينجس الا ما غير من
النجاسة لونه او طعمه او ريحه وكذا ما يجوع كثيره وهو ما بلغ كرا او زاد عليه وحكمه حكم الجاري والكر الف ومائتا رطل عراقية وقدرت ثلاثة اشبار
ونصف طولا في عرض في عمق مساحة وقليله وهو ما نقص عنه لكن ينجس بكلما اصابه من النجاسة ويطهر بزيادته اذا لم يكن احد اوصافه متغيرا
بها الى ان يبلغه او يزيد عليه او ينبع وهو ماء البئر فاصله الطهارة الا ان ينجس بكل نجاسة تقع فيه سواء تغير او لا وسواء كان ماؤه كثيرا
او قليلا ولا يطهر الا بالنزح منه فان كان الواقع فيه خمرا او فقاعا او شرابا مسكرا او منيا او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيه بعير
او غلبت النجاسة التي غيرت احد اوصافه ولم يزل التغير الا بنزح جميع الماء او كانت النجاسة لو وقعت فيه غير منصوص على مقداره نزح
الماء كله فان تعذر تراوح عليه اربعة رجال مثنى من اول النهار الى اخره وان مات فيه ادمي كبيرا او صغيرا مسلما او كافرا نزح سبعون دلوا ومن
الفرس والحمار او البقر او ما في حكمها كر ولكثير الدم المعفو غير قليله او العذرة الرطبة او المتقطعة اذا كانت يابسة خمسون دلوا ولقليله وللعذرة ما لم
ينقطع من العذرة اليابسة عشرة دلاء وللكلب والخنزير والشاة او ما في مقدارها واحد من ذلك مما لا فرق بين الصغير والكبير فيه اربعون دلوا
وكذا البول البشري البالغ وللدجاجة والحمامة وما في مقدارهما من كبار الطير وصغارها ولا ارتماس الجنب وللفارة المتفسخة او المنتفخة ولبول
الطفل الآكل لكل من ذلك سبع دلاء ولموت الفارة والحية او العقرب والوزغة وبول الطفل الرضيع ثلاثة دلاء وللعصفور وما في مقداره
دلو واحد متى تغيره بالنجاسة نزح المقدر المشروع ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول وان زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله وان
وقع فيه اجناس مختلفة كل جنس منها له نزح مخصوص عمل ما لا عليه هذا اذا باشره الكافر حيا او حيوان نجس نزح الماء كله او بعضه حيا
فيه خلاف **واما ستر العورة** فواجب مع التمكن والمستور اما رجل فالواجب عليه ستر قبله ودبره ومن سرته الى ركبته فضيلة وندب
او امرأة فاما حرة فكلها عورة فيجب عليها ستر جميع رأسها وبدنها الا الوجه فمن كشف بعض وجهها وصلوتها مجزية وكذا الاطراف يديها وقدميها
او امة وحكمها حكم الحرة الا في جواز كشف رأسها فانه لا بأس على الامة في ذلك وما به الستر كل ما امكن به من قطن او كتان وخز خالص وما
نبت من الارض وما كان مذكى من جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان وصوفه او شعره او وبره فاما الحرير المحض وجلود الميتة وما لا يؤكل لحمه
ان ذكي وما عمل من وبر ثعلب او ارنب ونحوه فلا يجوز اختيارا ويعتبر في ملبوس الصلوة الطهارة من كل نجاسة خلا ما قلنا انه معفو عنه
وان لا يكون مغصوبا بان يكون ملكا او مباحا فعلى الاتم الصلوة فيه فان تراءه مفتوحا فيه او كان فيه نجاسة واجتنابه افضل ولا يجوز
للنساء الصلوة في الحرير المحض لا ينبغي ذلك ويستحب صلوة المصلي في الثياب البيض من القطن او الكتان كما يكره في المصبوغ منها وتتأكد في
السود والحمرة في الملحم ... **واما الوقت** فمعتبر لكون الصلوة مشروطة به لا يصح قبل دخوله وانما تصح بعده وجب قضاء كما
ووقتها يكون اداء فاوله زوال الشمس بحيث يصير على الحاجب الايمن عند استقبال القبلة لزوالها وهو اول وقت صلوة الظهر فاذا انقضى من ذلك
الوقت بقدر ما يصلي فيه اوصلت فقد تعين اول وقت صلوة العصر ويمضي مقدار ادائها بعد ذلك الوقت مشتركا بين الصلوتين الى
ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص بها لخروج وقت الظهر بفوت وقتها جملة عند ذهاب الحمرة المشرقية علامة غروب الشمس وهو اول
المغرب الى ان يمضي منه مقدار ادائها ثم ما تؤدي فيه فيدخل اول وقت عشاء الاخرة ويمضي ما قلناه يشترك وقتهما الى ان يبقى لنصف الليل مقدار
العشاء فيختص بها ويكون اخر وقتهما لفواتها بخروجه تحلل البياض المشرقي في افق السماء وهو الفجر الثاني وهو اول الوقت لصلوته ويمتد
الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار اداء الركعتين فيكون اخر وقت الغداة لفواتها بطلوعها وفضيلة اول الوقت عظيمة ولا اثم بفوات الاجر
بحرم من الفضل باخره ونوافل الظهر ووقتها الاول عند الزوال يمتد الى ان يبقى مقدار اربع ركعات ليصير ظل كل شيء مثله ونافلة العصر بعد
صلوة الظهر في اول وقتها الى ان يبقى كذلك ليصير ظل كل شيء مثليه ما خلا يوم الجمعة فان نوافلها كلها قبل الزوال ونوافل المغرب عقيبها الى ذهاب
الشفق المغربي والوتيرة بعد العتمة ووقتها متسع ونوافل الليل وقتها بعد انتصافه الى ابتداء طلوع الفجر وبعد الفراغ منها ومن الشفع
والوتر ووقت الدساسة التي هي نافلة الفجر الى ابتداء طلوع الحمرة المشرقية ولا يكره يوم الجمعة نافلة وانما فيما عداه من الايام يكره ابتداؤها الا سبب
عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلوة الغداة والعصر فاما ان كان عن سبب كقضائها فلا كراهة **واما القبلة** فلوجوب

في كيفية التطهير من النجاسات

في ستر العورة

التوجه

كتاب الصلوة

التوجه اليها وجب عند اعتبارها فاما المصلي اما داخل المسجد الحرام فتوجهه الى الكعبة من اي جهة كان فيه او خارجه مع كونه في الحرم فتوجهه الى المسجد
او لا فتوجهه الى الحرم واهل كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فالعراقيون الى العراقي واليمانيون الى اليماني والشاميون والمغربيون الى الشامي
الى الغربي ويلزم المتوجه للقبلة مصليا العلم واليقين بجامع الممكنة منه فان تعذر فغلبة الظن فان فاتا جميعا فالحدس الا ان العدول لا يجب
التنقل عن العلم الى الظن ومنه الى الحدس لا يجوز فمن صلى لا على ما هو فرضه من كل واحد من هذه الامور فلا صلوة له ولو اصاب الجهة ويتفق جميع
ذلك ويعذر كل امارة وعلامة فيتوجه بالصلوة الى اربع جهات اي الصلوة الواجبة يصليها اربع مرات الى كل جهة مرة فاما اخطاء الجهة ظانا او متحيرا
وعلم ذلك والوقت باق اعاد الصلوة ولا اعادة عليه ان كان قد خرج الا مع استدبار القبلة فانه لا بد من الاعادة على كل حال **واما عدد**
الركعات ففرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة للمقيم ومن هو في حكمه الظهر اربع ركعات وكذا العصر والمغرب ثلث والعشاء الاخرة اربع والفجر
ركعتان وللمسافر ومن في حكمه احدى عشرة ركعة تسقط عنه من كل رباعية ركعتان والذي يلزمه التقصير كل مسافر كان سفره اما طاعة او مباحا وبلغ
بريدين فصاعدا وهما ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا لان الفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الف ذراع او كانت مسافته بريدا ورجع ليومه ولا يكون
الاقامة في البلد الذي يأتيه عشرة ايام ولا كان حضره اكثر من سفره فمن تكاملت للمسافر هذه الشروط وتمم عن قصد وعلم بوجوب التقصير عليه فلا
صلوة له وان كان عن جهل او سهو اعاد مع بقاء الوقت ويقصر لا مع خروجه ومن عداه من المسافرين حكم سفره في الاتمام كحضره وهو المسافر
في معصية او لعب وصيد لا لقوت للحاجة اليه او الذي سفره ازيد من حضره كالجمال والبدوي والمكاري والملاح والبريد العازم على الاقامة عشرا
في البلد الذي يدخله ومن لا يبلغ سفره تلك المسافة وبداية التقصير ان تواري عن جدران بلده واذا لم يسمع صوت الاذان من مصره وعدد نوافل
اليوم والليلة للحاضر ومن هو في حكمه اربع وثلثون ركعة وللمسافر سبع عشرة ركعة نوافل الظهر ثمان ركعات قبلها ونوافل العصر مثلها وكلاهما ساقط
عن المسافر ونوافل المغرب اربع ركعات بعدها في الحضر والسفر والوتيرة نافلة العشاء الاخرة ركعتان بعدها من جلوس تحتسب كركعة حضرا
لا سفرا ونوافل الليل ثمان بعدها من الشفع والوتر المفردة ونافلة الفجر ثنتا عشرة ركعة حضرا وسفرا ويزاد على الست عشر نوافل النهار يوم الجمعة
خاصة اربع ركعات تمام عشرين ركعة يصلي قبل الزوال اداء وبعده قضاء فان امكن ترتيبها بصلوة ست منها في اول النهار وست بعده وستا
وست قبل الزوال وركعتين في ابتدائه كان الافضل والاصل جملة قبل الزوال **واما مكان الصلوة** فيعتبر فيه الملكية او الاباحة والطهارة
من متعدي النجاسة لا ان يابسها لا بأس لو توقف عليه وان كان الافضل خلافه غير ان مواضع العبادة يتفاضل بعضها على بعض في المثوبة فمنها
فافضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول ومشهد كل امام من الائمة والمسجد الاقصى ثم المسجد الجامع مسجد الدرب والقبيلة ثم السوق بعدها
ثم صلوة الانسان في بيته وهي في المكان المغصوب باطلة ويكره في البيع وبيوت النيران ومعابد الضلال والمزابل والحمامات ومواطن الابل
ومرابض البقر والغنم ومرابض الخيل والحمير ومذابح الانعام وبين القبور وعلى البسط المصورة والارض السبخة ومساكن النمل وجواد الطرق وذات
الصلاصل والشقرة والبيداء ووادي ضجنان ووادي الشقرة وبطنه **واما موضع السجود** بالجبهة فشرطه الطهارة من كل نجاسة متعدية
ونابتة وان يكون مما لا يؤكل ولا يلبس في العادة ملكا او مباحا فاما ما يؤكل لا معتادا بل نادرا وكان مما يصح استعماله على وجه كالورد
والبنفسج فلا بأس بالسجود عليه ولا ينبغي السجود على المعادن او ما كان منها ولا على ما قلبته النار كالكاس والخزف والجص وشبهه وافضله على التربة
الحسينية فاما ما هو سنة من مقدمات الصلوة فالاذان وهو ثمانية عشر فصلا اربع تكبيرات في اوله ثم شهادة الاخلاص ثم شهادة النبوة ثم
الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل مرتان مرتان وتكبيرتان وتهليلتان ويسقط في الاقامة من ذلك تكبيرتان اولا وتهليلة اخرا
ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتان فيكون سبعة عشر فصلا جملتها خمسة وثلثون فصلا الا انهما سنة للمنفرد للمصلي جمعا او جماعة
لوجوبها اذ ذلك وشرطها الترتيب ودخول الوقت وان لا يزاد ولا ينقص عما قلناه وفضيلتها الطهارة والقيام والتوجه الى القبلة وترتيل
الاذان وحدر الاقامة والوقوف على اخر فصولهما والفصل بينهما اما بسجدة او دعاء او جلسة او خطوة وتجنب الكلام في خلالهما والاتيان
بما لا يجوز مثله في الصلوة ويتأكد ذلك في الاقامة لانها اكد من الاذان وهما فيما يجهر بالقراءة فيه اكد منهما فيما يخافت فيه **واما ما يتعلق**
من الكيفية فاما ان يرجع الى الخمس المرتبة الى ما عداها فاما الصلوة المفروضة عن سبب فما يحصل المرتبة اما ان يرجع الى صلوة المختار او المضطر
وكلاهما اما ان يرجع الى المنفرد او الجامع فما يتعلق بالمختار المنفرد اما فرض فركن وهو قيامه مع تمكنه والتوجه الى القبلة مع نية وشرطها
وتكبيرة الاحرام بلفظها خاصة والركوع تاما اي بانتصابه منه والسجود في كل ركعة وغير ركن وهو قراءة الحمد وسورة تامة بعدها الا في التبعيض
في الفرائض لا يجوز وشرطها القراءة اعرابها وتصحيحها وكذا لا يجوز العزائم الاربع المختصة بالسجود الواجب لا ما بالضحى والم نشرح
الفيل لايلاف ومعها الايلاف والمراد بالركوع التطوء طوءا والانحناء بحيث يقوس ما عنقه مستويا ظهره الا في عذر او نظائره فيه الخروج عن
الحد وتسبيحة واحدة فيه افضلها فيه سبحان ربي العظيم وبحمده والطمأنينة عند لو تعمده بالانتصاب لتمام السجود او لا وثانيا لا يجزي الا بجلوس

في مكان المصلي وما يعتبر فيه

في الاعتدال

على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين واطراف الاصابع الرجلين بما من الارض شيء من ان يتسد سواها والتسبيح واحدة في كل واحد
منهما افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة فيهما وعند الرفع عنهما وهذا حكم الركعة الثانية والجهر في الغداة والاوليين المغرب والعشاء والاخفات
فيما عدا ذلك والتشهدان في كل رباعية وثلاثية وواحد في الثنائية واللازم منه الشهادتان والصلوة على النبي وآله وقراءة الحمد وحدها او ما يقوم مقامها
من التسبيح في اخرى الظهر والعصر والعشاء وثالثة المغرب والتسليم وفيه خلاف واستدامة كل ما هو شرط في صحة الصلوة من طهارة وغيرها ويجتنب
وضع اليمنى على الشمال والتامين اخر الحمد والالتفات الى دبر القبلة والتأفف بحرفين والقهقهة والبكاء من غير خشية والفعل الكثير المبطل لها
وهو ما يكذب فاعله انه مصلي من جنس افعالها وايقاعها وراء امرأة مصلية ومع احد جانبيها كل هذه يجب على المصلي تجنبها واما سننه وهو التوجه عقيب
الاقامة بست تكبيرات بينهن ادعية مخصوصة وبعد تكبيرة الاحرام بابراهيم وتجويد القراءة وترتيلها وقراءة ما ندب ليس بعد الحمد من السور
المخصوصة في الاوقات المخصوصة والجهر بالبسملة في اوليي الظهر والعصر من الحمد والسورة التي بعدها والتكبير مع كل ركعة وقول ما يستحب
عند الرفع منه وعند الانتصاب منه والتكبير مع كل سجدة ومع الرفع ايضا وزيادة التسبيح في الركوع والسجود الى ثلث وخمس وسبع والدعاء معه
الخشوع في الصلوة والاجتهاد في دفع الوساوس والاعتماد على الكفين عند النهوض الى الركعة والذكر المأثور والطمانينة بين الركعتين والقنوت
في كل ثنائية بعد القراءة وقبل الركوع وافضله كلمات الفرج ورفع اليدين بالتكبير له وتلقي الارض باليدين عند الهوي للسجود والتسمية في اول التشهد
الاول وزيادة وسطه واخره مما ندب اليه والتحيات في اول الثاني واشباع وسطه واخره مما يختص به والجلوس لهما متوركا بضم الوركين ووضع ظاهر
القدم الايمن على باطن الايسر ويكون نظره في حال القيام الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين قدميه وحال السجود الى الانف وغاية ما يجب
الطرف وحال الجلوس الى حجره واضعا يديه على فخذيه منفرج الاصابع وبحذاء اذنيه وهو ساجد وعلى عيني ركبتيه وهو راكع وبحذاء ثدييه وهو قائم
ويجافي بعض اعضائه عن بعض راكعا وساجدا ولا يفرق بين السجدتين ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ويجتنب التنخم والتثاؤب والتمطي والتبسم
والتأفف بحرف والعبث بالرأس واللحية والثياب ومدافعة الاخبثين ولا يصلي وتجاهه من يشاهده او باب مفتوح او نار او مصباح او نجاسة او كتابة او
سلاح مشهور ولا معصر شيء منه ويدخل في ذلك السكين وما فيه صورة ولا يديه داخل ثيابه ولا يفعل مع الاختيار فعلا قليلا ليس من افعال
الصلوة ويسلم تجاه القبلة مومئا بطرف عينه اليمنى بتسليمة واحدة ان كان منفردا واماما لكل من ورائه احد والا ان كان مسلم عينه يسارا و
يكبر اذا سلم ثلاثا ويعقب بتسبيح الزهراء ويدعو ويعفر بسجدتي الشكر وتصلي المرأة كما وصفنا ويختص استحبابا بوضع يديها قائمة على ثدييها
وراكعة على فخذيها ولا تطاطي ولا تتجافى وتسجد منضمة وتجلس كذلك بحيث تضع قدميها على الارض وتضم ركبتيها وتضع يديها على جنبيها او
بقوم جالسة واحدة وما يتعلق بالمضطر تكليفه فيه على حسب استطاعته متى عجز عن الصلوة قائما او مستندا الى حائط او معتمدا على شيء صلى في حال
الوقوف جالسا فان لم يستطع الجلوس على جانبه مضطجعا فان عجز عنه صلى على ظهره مومئا بعينه رافعا بتغميضهما مقام قيام وخفضهما مقام ركوعه وغمضهما
سجوده ولو صار في وقت الصلوة راكبا لا يستطيع النزول او ماشيا لا يجد السبيل الى الوقوف اوجب على كل واحد منهما ان يصلي على حسب استطاعته
متوجها الى القبلة ان تمكن والا بتكبيرة الاحرام وهذا حكم كل ذي ضرورة لا اختيارا ومعها كالسابح والمتوحل والمشرف على الغرق والمقيد و
مفترس وممنوع مما لا مدفع له من الموانع المدخلة في حكم الاضطرار ويدخل في ذلك راكب السفينة فانه ان تمكن من استقبال القبلة في
جميع الصلوة فعل والا استقبلها في افتتاحها ودار اليها مع دورانها وصلى الى صدرها ولو تعذر عليه ذلك لاجزأه استقبالها بالنية و
تكبيرة الافتتاح والصلوة كيف توجهت او دارت وحكم العراة حكم المضطرين ان كانوا جماعة صلوا مومئين امامهم جلوسا يتقدمهم بركبتيه
من قومهم وان كان العاري منفردا لا احد يراه صلى قائما والا جالسا ان كان بحيث من يراه **وصلوة الخوف** تقصر على كل حال فان كان عن
بالغ شدته وقف بازاء العدو فرقة وصلت فرقة اخرى منفردة بامام بهم يصلي ركعتين وليهما تدخل معه منهما بالنية والتكبير وثانيتهما يصليها
وهو قائم مطول القراءة فيها وتشهد لانفسها وتسلم وتاتي موقف النزال تقف تلقاء العدو وتاتي الفرقة الواقفة فتدرك الصلوة مع الامام
الذي تركع بركوعه وتسجد بسجوده وتصلي الركعة الثانية لانفسها وهو جالس في التشهد تذكر فيه وتشهد معه فيسلم بهم ليكون للفرقة
الاولى فضيلة الافتتاح وللثانية فضيلة التسليم وهي في صلوة المغرب بالخيار بين ان يصلي بالاولى ركعة او ركعتين وبالثانية ما بقي فان
بلغ الخوف اشده سقط هذا الحكم ولزمت الصلوة بحسب حصول الامكان اما بركوع وسجود على ظهور المطي والخيل مع التوجه الى القبلة في
جميعها واما باستقبالها بنيتها وتكبيرة احرامها واقامة التسبيح مقام ركعاتها وختمها بالتشهد والتسليم وفضيلة صلوة الجماعة عظيمة و
مثوبتها جزيلة واقلها بين اثنين ويعتبر في امامها مع كمال العقل الايمان وطهارة المولد ومعرفة احكام الصلوة وما يتعلق بها من قراءة و
غيرها وظهور العدالة واذا تساوى الجماعة في هذه الخصال قدم اقرأهم فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقرب المكان الذي هم فيه فان كانوا
فيه سواء اقرع بينهم وعملوا بحكمها ولا يؤم الابرص والمجذوم والمحدود والخصي والزمن والمرأة والصبي الا بمن هو مثلهم وكراهة الائتمام بالعبد

والاعمى والاغلف والمقصر بالمقيم والمسافر لمن ليس مثلهم الا لمن تمكن وشرط صلوة الجماعة الاذان والاقامة وان لا تكون بين المؤتمين
وبين امامها حايل من بناء او نار او شجرة كبيرة لا يمكن قطعه او غيره فيجوز الاقتداء مع اختلاف الفرضين ويقتدي المؤتم بمن يصح الائتمام
به عرفا وفعلا وتسقط عنه القراءة في الاوليين فيما عداهما فان كانت صلوة جهرية وهو بحيث لا يسمع قراءة الامام قرأ فيهما ويدرك الركعة
معه متى ادركه راكعا وباقي الثلاثية ياتي به بعد تسليمه ركعة كان او ركعتين او ثلاثا وتجب صلوة الجمعة اذا تكاملت شروطها منها ما يخصها
وهي حضور امام الاصل او من نصبه ونائب عنه لاهليته وكمال الخصال المعتبرة وحضور ستة نفر معه وقيل ينعقد معه باربعة وتمكنه من الخطبتين
وقصرها على حمد الله والثناء عليه والصلوة على نبيه وآله والمواعظ المرغبة في ثواب المرهبة من عقاب وخلوها مما سوى ذلك و
بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ومنها ما يخص المؤتمين وهي الذكورية والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحة التي لا معها زمانة ولا عمى ولا
عرج ولا مرض ولا كبر يمنعان من الحركة والحضور الذي لا سفر معه وتخلية السرب وكون المسافة بين جهة المصلي وموضع الصلوة غير زايدة على فرسخين
بل فرسخين او ما دونهما وسقوطها عنه لم يمكن ذلك من حضرها مما لا يجب حضورها عليه لزمه ان كان مكلفا دخوله فيها وتجزيه عن الظهر
لانعقادها بما عدا النساء من كل من لم تلزمه اذا حضرها ولا تنعقد جمعتان في موضعين بينهما اقل من اميال ثلثة فان اتفقتا في حالة
واحدة بطلتا وان تقدمت احديهما صحت دون الاخرى ومن شرط صحة انعقاد الجمعة الاذان والاقامة وتقديم الخطبتين على الصلوة لانهما
مقام الركعتين المحذوفتين منها ومن فضيلتها الجهر بالقراءة فيها وقراءة الجمعة بعد الحمد في الاولى والمنافقين في الثانية وصلوة العصر
عقيبها باقامة من غير اذان ويجب انصات المأمومين الى الخطبتين واجتناب ما يجتنبه المصلي من الكلام وغيره ولا يسافر يوم الجمعة مع
تكامل شروطها حتى يصلي ومع فقد تكاملها يكره الى بعد الزوال ولا قضاء لها اذا فات وقتها على مقدارها بعد خطبتها بل يصلي ظهرا ولا
حكم للسهو في الصلوة مع غلبة الظن لقيامها مقام العلم عند فقده وانما الحكم بنادي الظن فيه فان كان السهو عما لا تصح الصلوة الا به كالطهارة
للطهارة وما في حكمها او عن ركن من اركانها او كان في المغرب والغداة او الاوليين من كل رباعية او صلوة السفر وانه لا يدري كم صلى ولا ما
صلى او انه استدبر القبلة او داراها في مكان او لباس نجسين او مغصوبين مع تقدم علمه بها او تعمد ترك ما وجب وفعل ما يجب تركه فلا بد
من اعادتها وان كان سهوه في الاخيرتين من الرباعيات لزمه الاحتياط بالبناء على الاكثر في كل ما شك فيه من ذلك والجبران بصلوة منفصلة
اما ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ان كان شكه بين الاثنتين والثلث او بين ثلث واربع فاما ان كان بين الاثنتين والثلث والاربع
فجبرانه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وان كان سهوه عن التشهد الاول او عن سجدة واحدة قبلا في كل منهما ان امكن بحيث ينتقل
من ركعة الى اخرى ويكون قد ركع والا بالقضاء بعد التسليم وسجدتي السهو بعده وهذا حكمه لو قام او قعد في غير موضع كل منهما او سلم او تكلم
بما لا يجوز ناسيا او شك بين اربع وخمس واما ان يكون فيما لم ينتقل عنه الى غيره كتكبيرة الافتتاح وهو في قراءة الحمد او فيها وهو في قراءة السورة
او في الركوع وهو قائم او في السجود وهو جالس او في تسبيح كل منهما وهو متطامن او ساجد او في احد التشهد وهو قاعد فحكمه ان يتلافى
ما شك فيه من ذلك واما ان يحصل فيما انتقل عنه فات تلافيه فلا حكم له فلا اعتداد به وكذا المتواتر الكثير منه وكذا ما حصل في جبران
السهو في النافلة وما يجب من الصلوة عند سبب صلوة قضاء الفايت هو مثل المقضي بحسبه فما فاتته من صلوة جهرا او اخفاتا وتماما او قصرا قضاها
على ما فاتته ان علمه محققا له والا على غالب ظنه وان التبس عليه ما فاته سفرا او حضرا او ما غلب عليه من الزايد منهما او من النادر عمل عليه
ومع تساويهما فقد الترجيح قيل يقضي مع كل حضرية سفرية الى ان يقوى في ظنه الوفاء به ولا يلزم القضاء لمن اغمي عليه قبل الوقت بامر الهي ولم يفق
حتى فات فاما ان كان بسبب من تلقاء نفسه فلا بد من القضاء ويلزم المرتد اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته حال ارتداده وقيل من العبادات
كلها وهل يصح الاستيجار في قضاء الصلوة عن الميت وهل يصح الائتمام لمن عليه القضاء في الوقت الموسع ام لا فيهما تردد وخلاف ويجب الترتيب في
القضاء كما في الاداء ولو فاتت صلوة من الخمس ولم يتحقق بينهما اوجب قضاء الخمس والقصد بكل واحدة منها قضاء ما فاتت وما فات الميت في مرض موته
وعزم بقضائه عنه وليه هو اكبر اولاده الذكور ويجزيه عنه الصدقة عن كل ركعتين مد ان امكنه والا فعن كل اربع ان وجده والا فللصلوة
النهارية مد وللصلوة الليلية كذلك **وصلوة النذر والعهد واليمين** هي بحسبهما ان اطلقا من غير اشتراط بوقت مخصوص
او مكان معين فالتخيير في الاوقات والامكنة المملوكة والمباحة وان علقا بزمان لا مثل له او مكان لا بدل له فلم تؤد فيهما مع الاختيار لزمت الكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما فان عجز عنه فما امكنه من الصدقة و
مع الاضطرار لا كفارة عليه بل القضاء بعده **وصلوة الطواف** وهما ركعتان تصليان عند المقام بعد الفراغ من الطواف وذكرها سنذكره
عند ذكر الحج **وصلوة العيد** شرايطهما هي شروط الجمعة الا ان الخطبة بعد الصلوة ولا يجب على المأمومين سماعها وان كان ذلك
هو الافضل وليس في صلوة العيد اذان ولا اقامة وهي ركعتان باثني عشرة تكبيرة سبع في الاولى منها تكبيرة الاحرام والركوع وخمس في الثانية

وفي صلوة النذر والعهد واليمين

منها تكبيرة القيام والركوع وقيل يقوم الى الثانية بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا ويركع بالخامسة ومن فضيلتها الاصحار بها والجهر فيها بالقراءة والقنوت بالمأثور وبعد كل تكبيرة من التكبيرات الزوايد والتثنية في الخطبة على فضيلة ذلك اليوم وما يجب من حق الله فيه واذا تكاملت شرايط وجوبها كانت مستحبة والتكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلوات اوليهن المغرب يوم الاضحى عقيب عشر صلوات اوليهن الظهر وخمس عشر صلوة لمن كان بمنى سنة موكدة وصلوة الكسوف والايات الحادثة عشر ركعات جملة فيهن اربع سجدات سجدتان بعد الخامسة وسجدتان بعد العاشرة وتشهد وتسليم ويرفع الراس من الركوع فيها بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده واول وقتها حين الابتداء في الاحتراق ان كان كسوف شمس او خسوف قمر واخره حين الابتداء في الانجلاء ومن سننها الاجتماع فيها والجهار القراءة وتطويلها وجعل مدة الركوع والسجود بمقدار مدة القيام والقنوت في كل ثانية منها وتقضى وجوبا لمن تركها ناسيا او عامدا الا ان يتعمد تركها الى حين الانجلاء تمام ويلزم التوبة وما عدا الكسوف والخسوف من الايات كالزلازل والرياح المظلمة وغيرها يصلي لها هذه الصلوة مع بقاء موجبها مقدار ادائها وصلوة جنايز اهل الايمان ومن في حكمهم ان كان الميت ست سنين فصاعدا يصلى عليه فرضا وهي على الكفاية والا سنة وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود بل تكبير ودعاء واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه ومن يقدمه وليس لغيره ان يتقدم الا باذنه وان حضر هاشمي كان الاولى تقدمه والزوج اولى بالصلوة على الزوجة ويقف المتقدم بازاء وسط الميت ان كان ذكرا وصدره ان كان انثى ويكبر خمس تكبيرات بعد عقد النية يأتي بعد الاولى بالشهادتين وبعد الثانية بالصلوات على النبي وبعد الثالثة بالترحم على المؤمنين وبعد الرابعة بالترحم على الميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان مبطلا مذكرا ما يذكر من الدعا ان كان ذكرا ومؤنثا ان كان انثى فان كان مستضعفا او غريبا لا يعرف اعتقاده او طفلا اخص من الدعا بما يخص كل واحد من هولاء وبعد الخامسة يسئل الله العفو ويخرج منها بغير تسليم ولا يحتاج الى رفع يديه بالتكبير فيما عدا الاولى وينبغي تحري الامام فيها ووقوفه بعد فراغه منها حتى ترفع الجنازة والطهارة من فضلها لا من شرطها ويكره اعادتها الا ان يكون الجنازة مقلوبة فانه يجب ذلك فان مضى على الميت يوم وليلة بعد دفنه لم يجز ان يصلى عليه ومما يستحب من الصلوة عند سببها فلة شهر رمضان يزاد فيه على المرتب في اليوم والليلة الف ركعة يبتدئ بالعشرين ركعة من اول ليلة منه ثمانية بعد نافلة المغرب والباقي بعد العتمة قبل الوتيرة الى ليلة النصف يزاد على العشرين ثمانين ركعة تمام المائة وهي زائدة على الالف فيما بعدها من الليالي ترجع الى ما ابتدأ به اولا الى اول ليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة يتمها مائة ركعة وكذا في ليلتي احدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة عشرين يمضي على ترتيبه الاول له هو عشرون ركعة ويزاد في ليلة الثاني والعشرين عشر ركعات تمام ثلثين وكذا في ليلة الرابع والعشرين وما بعدها الى اخر الشهر اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ومثل نافلتها ويختم جملة صلوته بالوتيرة ومن المستراق يقرء في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات ويقرء ليلة ثلث وعشرين سورة القدر القمر وسورتي العنكبوت والروم ويصلي في كل جمعة منه عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي اخر جمعة وليلة سبت منه يصلي كل ليلة منهما عشرين ركعة تمام الالف وصلوة ليلة الفطر ركعتان القراءة في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة وصلوة يوم المبعث اثنتا عشرة ركعة القراءة في كل واحدة منهما بعد الفاتحة سورة يس لمن يعرفها والا ما تيسر وصلوة النصف من شعبان اربع ركعات بتشهدين وتسليمين في كل ركعة منها مع الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة وصلوة يوم الغدير ركعتان وقتهما قبل الزوال بنصف ساعة القراءة في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشرا والقدر كذلك واية الكرسي مثلها والاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال فضلها ولو اتبعت قبلها بخطبة مشتملة على الحمد والثناء والصلوة والولاء والاعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خص الله به وليه من النص عليه بالامامة وتشريفه بالولاية الموكدة عهدها على جميع الانام لكان اتم فضلا واعظم اجرا وصلوة النبي ص افضل وقتها يوم الجمعة ركعتان يقرء في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرة ويقرأها كذلك راكعا ومنتصبا منه وساجدا ورافعا راسه منه وساجدا ثانيا ورافعا يكون محصلة قراءتها في الركعتين مائتي مرة وعشر مرات وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد يقرأها خمسين مرة في كل ركعة بعد الحمد وصلوة الزهراء ركعتان في الاولى منهما بعد الفاتحة انا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مثلها وصلوة التسبيح وتسمى الحبوة وهي صلوة جعفر اربع ركعات القراءة فيها مع الحمد سورة الزلزلة في الاولى وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص والتسبيح بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقوله قائما خمس عشرة مرة وراكعا عشرا ومنتصبا منه عشرا وكذا ساجدا اولا وثانيا وجالسا بين السجدتين وبعد الثانية يكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة جملتها فيها ثلث مائة مرة وصلوة الاحرام امامه ست ركعات او ركعتان ووقتها عند القصد وافضله عقيب الظهر والقراءة فيها مع الحمد سورة الجحد والتوحيد وصلوة زيارة النبي ص او احد الائمة ع ركعتان يقرء فيهما ما يقرء في صلوة الاحرام ويصليهما قبل الزيارة اذا كانت عن بعد والا بعدها عند الراس المراد لمن حضره فان كان احد المؤمنين صلى بعد زيارته ست ركعات له ولا دعو ونوع اذ هما مدعوان عنده وصلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيد بغير اذان الامام

[illegible]

[illegible]

تحسب الى تمام المائة الصلوة ويقرء فيها ما تيسر ويقنت بين التكبيرات مما حضر ويخطب بعدها بما فيها على التوبة والاقلاع عن المعاصي معلنا انه سبب للجدب وينبغي لهم تحويل ما على يمينه من الرداء الى يساره وبالعكس ويتوجه من خلفه الى القبلة والتكبير مائة مرة مواجهة يمينه والتحميد بهم مائة مرة وكذا شماله والتسبيح مائة مرة ومواجهتهم والاستغفار مائة ومراجعة استقبال القبلة والاكثار من الدعاء وطلب المعونة بانزال الغيث وينبغي جمع الاصوات يجمع ذلك لكثرة الضجيج والتفريق بين الاطفال وامهاتهم فيها وصلوة الاستخارة ركعتان يقرء فيهما ما يقرء في صلوة الزيارة ويدعو بعد فراغه بدعائها ويعقب بنية حسنة بما الخير فيما قصد له والروايات فيها كثيرة وصلوة الحاجة ركعتان يصام لها ثلثة ايام افضلها الاربعا [illegible] والخميس والجمعة ويصحر بها او يرتفع الى اعلا داره وخير اوقاتها قبل زوال الشمس من يوم الجمعة والدعاء فيها بالماثور عن الصادقين وصلوة الشكر عند قضاء ما يصلي لاجله من الحاجة ويكثر فيها من حمد الله وشكره على قضائها وكذا بعد فراغه منها وصلوة تحية المسجد حين دخوله ركعتان يقدم قبل الابتداء بالعبادة واما الكلام في الحقوق المالية اللازمة للاحرار دون العبيد فمنها الزكوة وهي ما فرض متعلقة بالاموال بالزكوة فما يجب فيه الزكوة من الاموال تسعة اصناف الذهب والفضة ويشترط في وجوبها البلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب وكونه مملوكا متمكنا على التصرف فيه بقبضه او بالاذن فيه مع مضي الحول عليه وهو كذلك بكماله لم ينقص ولا تبدل اعيانه بغيرها دنانير ودراهم مضروبة منقوشة او سبائك مقصد الفرار من الزكوة بسبكها ويعتبر في شروط صحة ادائها زيادة على ما ذكرناه الاسلام والنية ودخول وقتها فنصاب الذهب الاول عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وثانيها اربعة مثاقيل وفيها عشر مثقال والفضة نصابها الاول مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والثاني اربعون درهما وفيها درهم والغلات الحنطة والشعير والتمر والزبيب شرطها الملك بحصول النصاب وهو بعد المؤن وحق السلطان خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد عراقية جملته بالبغدادي الفان وسبعمائة رطل فبلوغه تجب فيه ان كان سقيه بماء السماء او سيحا العشر وان كان بالنواضح وما اشبهها مما يحتاج الى الكلفة فنصف العشر وان كان من الجهتين معا فبالاغلب وبالتساوي العشر في نصف ونصفه من النصف الاخر والابل والبقر والغنم باشتراط الملك والسوم والحول وتمام النصاب فاول نصاب الابل خمس فيها شاة ثم عشر فيها شاتان ثم خمس عشرة فيها ثلث شياه ثم عشرون فيها اربع شياه ثم خمس وعشرون فيها خمس شياه ثم ست وعشرون فيها بنت مخاض لحولها بكماله ثم ست وثلثون فيها بنت لبون لحولها داخلة في الثالثة ثم ست واربعون فيها حقة لاحوالها الثلثة داخلة في الرابع ثم احدى وستون فيها جذعة لاحوالها الاربعة داخلة في الخامس ثم ست وسبعون فيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون فيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين فصاعدا يسقط هذا الاعتبار ويلزم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كذا الى غير حد والماخوذ فريضة وما بين النصابين شنق لا شيء فيه اول نصاب البقر ثلثون فيها تبيع لحوله او تبيعة حولية ثم اربعون وفيه مسنة وهي الثنية فما فوقها وما بين النصابين وقص لا يلزم فيه شيء ولا فيما دون النصاب الاول واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون فيه شاتان ثم مائتان وواحدة فيه ثلث شياه ثم ثلث مائة وواحدة فيه اربع شياه الى ان يزيد على ذلك فيرتفع هذا الحكم ويلزم في كل مائة شاة مهما بلغت وما بين النصابين عفو لا شيء فيه ولا فيما لم يبلغ الاربعين وسواء في هذا الحكم الضان والمعز والفريضة الماخوذة من الضان جذعة لا دونها ومن المعز ثنية لا دونها وما يجب على الرؤس هي الفطرة الواجبة عند هلال شوال على كل حر بالغ عاقل مالك اول نصاب يجب فيه الزكوة يؤديها عنه وعن جميع من يعول من ذكور واناث وصغار وكبار واحرار وعبيد واقارب واجانب ذوي ايمان او كفر يجب اخراجها قبل صلوة العيد مع وجود مستحقها ومع فقده تعزل من المال انتظارا له والا فاخرها عن وقتها لا لذلك سقط وجوبها وجعلها ان صرفت مجرى صدقات التطوع والواجب عن كل راس منها صاع افضله من غالب المؤن على اختلافها حنطة كانت او شعيرا او تمرا او زبيبا او ارزا او ذرة او اقطا او لبنا او غير ذلك ولو دفع قيمة الصاع بسعر الوقت لجاز ومستحق زكاة المال والرؤس كل واحد من الاصناف الثمانية الفقراء هم من لا يملكون الكفاية والمساكين وهم من لا يملكون شيئا والعاملون عليها وهم الساعون في جبايتها والمؤلفة قلوبهم وهم المستعان بهم في الجهاد وان كانوا كفارا وفي الرقاب هم المكاتبون ومن في حكمهم من كل عبد مغرور بالعبودية والغارمون هم المديونون في غير معصية ولا سبيل لهم الى قضاء ديونهم وفي سبيل الله وهو الجهاد الحق وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده فما عدا المؤلفة والعاملين من الاصناف الستة يعتبر فيهم الايمان والفقر والعدالة والعجز عن قيام الاود بالاكتساب والانفصال عمن يجب نفقته على المزكي كالابوين والجدين والزوجة والاولاد والمماليك وعن الهاشميين المتمكنين من اخذ الخمس لكونهم مستحقين له فاما ان استغنوه ومنعوا منه ومن بلوغ كفايتهم بما يأخذون منه فلا بأس ان يأخذوا منها واقل ما يعطى مستحقها ما يجب في اول نصاب من انصبتها ولو اعطى اكثر من ذلك لجاز واما سننها فمنها زكاة الديون ان عجز اربابها عن جبايتها وفي سبائك الذهب والفضة والحلي الذي لم يفر به منها وفي اموال التجارة المطلوبة براس المال او بربح عليه وفي المال الغائب عن صاحبه لا يتمكن من التصرف فيه اذا حضره وتمكن من ذلك بعد مضي حول عليه واحوال وفي صامت اموال من ليس

[illegible]

كتاب الزكوة

بكال العقول انا تاجر فيها الاولياء شفقة عليهم و نظرا لهم في اثاث الحيل عن كل ماير بنا دان ان كانت غنا فادينار ان كانت بر اذين
ولا نصاب لما يعتبر في الشروط في مستحقها ما يعتبر في واجبها وكذا في مقدار المعطى منها ومن لا يجب عليه الفطرة يخرجها استحبابا والخمس منها
ويجب في المعادن على كثرتها واختلافها وفي الغنائم الحربية وفي المال المختلط بالحرام ولم يتميز وفي كل ما فضل عن مؤنة السنة من كل صنف
بانواع ضروب الاستفادات من تجارة او صناعة او غيرهما وفي ارض شراها ذمي لمسلم وعند حصول ما يجب فيه و تعينه يكون وقت وجوبه فان
كان من الكنوز اعتبر فيه بلوغ نصاب الزكاة وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينارا فما زاد وقسمته على ستة اسهم هي سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى لا يستحقها بعد الرسول سوى الامام القائم مقامه وثلثة ليتامى ال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم من جمع مع نقره ايمانه
صحة النسب الى عبد المطلب بن ... امير المؤمنين او الى ... جعفر و عقيل او الى ... العباس ... يعطى كل فريق منهم مقدار كفايتهم للسنة على الاقتصاد

اما الكلام في ركن الصوم فانه اما واجب فمطلق وهو صوم شهر رمضان وشرايطه وجوبه البلوغ وكمال العقل والوقت والخلو من السفر الموجب
للتقصير ... من مرض ... ويزاد عليها في شروط صحته اداؤه الاسلام والنية والطهارة من الجنابة ومن الحيض والاستحاضة
المخصوصة للنساء ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال او ما يقوم مقامها من قيام البينة او التواتر بها فان كانت
الرؤية لهما او فهو لمستقبل الليلة لا الماضية واول ليلة منه هي اول وقت ابتداء نيته فان اخرها الى النهار جاز تجديدها الى قبل الزوال
لا الى بعده ولو حصل نية جميعه في اول ليلة منه لاجزأت وانما الافضل تجديدها كل ليلة ولو نوى به القربة خاصة لاجزأ واغنى عن التعيين
وان كان لا بد في غيره من اعتبار الامرين في النية قضا كان او نفلا او سبب هو ما عداها فهو صوم القضاء والنذر والعهد والاعتكاف
ودم المتعة والكفارات على اختلافها كفارة من افطر يوما من شهر رمضان ومن افطر في يوم يقضيه عن يوم منه ومن افطر في نذر او عهد
معينا وكفارة قتل الخطاء واليمين والبر والظهار وحلق الراس وجزاء الصيد وجز المراة شعرها في مصاب ... وافساد الاعتكاف ونفوت
صلوة العشاء الاخرة والقضاء يتبع المقضي ويلزم على الفور و يفتقر الى نية التعيين ومتابعته افضل من تفريقه وهو اما بسفر موجب
للتقصير ... او مرض لا يطاق معه صوم او انه يزيد فيه و يطول او حيض او نفاس او عطش مفرط يرجى زواله او حمل او رضاع يخشى
معهما على الولد او تفويت النية الى بعد الزوال او استعمال ما يفطر عمدا من اكل او غيره او لا ... حول الليل ولم يكن دخل او ظن بقائه
وكان الفجر قد طلع وكذا الحكم في الاقدام على تناول المفطرات تقليدا لاخبار من اخبر انه لم يطلع واستبان بعد ذلك طلوعه وكذا في الافطار
عليها من غير رصد له مع القدرة عليه وترك القبول ممن اخبر بطلوعه تعمدا للقي وابتلاع ما يحصل منه في الفم غالبا و بلع ما معه مضمضة التبرد
واستنشاقه وما اجتنب اليه من حقنة او سعوط والنوم على الجنابة ليلا بعد الانتباه مرة الى حيث يطلع الفجر فالقضاء لازم بكل واحد من ذلك
ولا كفارة في شيء منه الا على ذي المرض المتصل الى رمضان الخر ... في قضاء ما عليه ولا فان كفارته عن كل يوم اطعام مسكين ولا كفارة عليه اذا
لم يكن منه تفريط اما باستمرار المرض او بغيره من الموانع وعلى ذي العطاش المرجو زواله فان كفارته عن كل يوم اطعام مد بر او مد من طعام
وكذا حكم صوم الحامل المقرب والمرضع مع خوفهما على ولديهما فاما من به عطاش لا يزول لزوال الشيخ والمراة الكبيرة اللذان يطيقان الصوم الا بمشقة
الصوم بمشقة تضر بهما ضررا بينا والا فمتى عجز عن الاستطاعة ولم يطيقه اصلا ولا يلزمه شيء ومتى وقع شيء مما يلزم منه القضاء خاصة او
القضاء والكفارة سهوا او نسيانا لم يكن له حكم وصوم النذر او العهد يجب بهما ان اطلقا من تعيين الوقت وتخصيص موضع يفعل فيه
الا وقاتا فيتبع صومها والا ما كان في الابتداء بهما ولا يصح مع زوال الاعذار في تاخيرها وان قيدا بوقت معين لا مثل له وجب فيه بعينه
فان خرج ولم يفعل فيه لضرورة مخوفة لم تلزمه كفارة بل القضاء وحده وان كان عن اختيار لزما فيه جميعا وان كان له مثل فالقضاء مع الفوت
ان كان اضطرارا ويتبعه الاثم ان كان اختيارا ولا كفارة به ومتى شرط فيهما التتابع لم يجز التفريق وكذا لو شرط صومهما سفرا او حضرا وجب
الوفاء بذلك ولزم بتعمد الاخلال به القضاء والكفارة ولو اضطر الى تفرقة صومهما بني ولم يلزمه استينافا الا مع الاختيار وان لم يشترط تتابع
ولا الجاء ضرورة الى غيرها فلا بناء الا بعد الاتيان بالنصف فما زاد عليه الا فالاختيار لا نظاره فيه فمثل يوم فيوجب الاستيناف ولو اتفق في يوم
يكون صومه محرما او في شهر رمضان لم ينعقد ولا يلزم بهما شيء وصوم الاعتكاف قد يكون واجبا بنذر او عهد او كفارة وقد يكون ندبا اذا
لم يكن باحدها واقله ثلثة ايام والصوم شرط فيه لا يصح الا به وكذا مواضعه المختصة به هي المساجد الاربع مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة و
البصرة لا ينعقد الا في احدها ومن شرط صحته ملازمة المسجد فالخروج منه الا لما لا منه ... من الحدث و غيره او لما لا بد منه من ...
معين واجبا سنة شيعة ومع ذلك لا يجوز جلوسه اختيارا تحت سقف وكذا الجنابة ما يجتنبه المحرم من النساء شرط فيه و يزيد عليه باجتناب البيع
والشراء وعليها في اعتكافه ما افطار او جماع في ليل او نهار و تغليبه مع استيفا فيه الكفارة الا انها تتضاعف عليه ان كان جماعه نهارا ويتنفل
بمادة ان كان ليلا ولو اكرهها على الجماع الدية يلزم بدخوله فيه تطوعا مضيه ثلثة ايام فان زاد والزيادة عليها كان مخيرا فيها الى مضي يومين.

بعدها فليلزم

كتاب الحج

بعدهما فيلزمه تكميلها ثالثة و ملا زاد اضطر الى فسخه بمرض محوج الى الفطر والخروج عن موضعه او تفعل لضرورة يعني او ... فيه خلاف
وصوم دم المتعة ان لا يجد الهدي ولا موثوقا على ثمنه ليشتريه في العام القابل ويذبح عنه او يجده ولا يقدر على ثمنه ثلثة ايام في الحج وهي ما
قبل يوم النحر و سبعة اذا رجع الى اهله هذه الثلثة مما يجب صومها في السفر ولا بد من التتابع بها و تفرقتها اختيارا يستانف معه على كل حال و
اضطرارا لا يستانف الا اذا لم يصم غير يوم واحد فاما لو صام يومين وافطر الثالث اضطرارا بنى عليه بعد خروج ايام التشريق وكذا استيفاؤه اذا
تاخير صومها الى بعد يوم النحر لا يكون الا بعدها ولو عجز عن صومها كلها جاز له ان يصومها في طريقه اي وقت امكنه فان تعذر عليه ذلك صامها
مع السبعة الباقية واذا اهله في بلده متوالية ولو وصل عن ما منه او جاور في احد الحرمين لصامها بعد مضي مدة يصل في مثلها الى اهله وصوم الكفارة
اما شهران متتابعان فيلزم مع القضاء من تعمد الانظار في نهار شهر رمضان بجميع ما يفطر سواء كان باكل او شرب او ازدراد او جماع او استمناء او حقنة
لا حاجة اليها او ارتماس رجل في ماء او امراة الى وسطها او استدخال ما غلظ من غبار او نفض او غيره او تعمد كذب على الله او على رسوله او احد
الحجج عليهم السلام او اذا ادركه الفجر للجنب بعد انتباهتين و يو مع القدرة على الغسل حتى يدركه طلوعه و هو مخير بين العتق والاطعام والصوم
وهذه كفارة اختيار الفطر في صوم النذر والعهد المعينين بوقت لا مثل له و كفارة تعمد فسخ الاعتكاف وكفارة البراءة وكفارة جز المراة
شعرها في المصاب و تتعدد بها كفارة جزاء الصيد ان كان نعامة وهي كفارة القتل والظهار الا انهما على الترتيب اما دون ذلك فكفارة قتل
المحرم البقرة او الحمار الوحشيين ثلاثون يوما ان استطاع والا فتسعة ايام ولو انه عجز عن صوم الستين يوما في قتل النعامة ان يصوم ثمانية
عشر يوما وفي الظبي وما في حكمه ثلثة ايام وكذا في كل بيضة من بيض النعام لم يتحرك فيها الفرخ ولا لمن جنا بكسرها او اكلها ابل عام الامثل
لمن النعم عن كل نصف صاع بر من قيمته صيام يوم هذا اذا كان في الحل واما في الحرم فعليه مع الكفارة القيمة او مضاعفتها وكفارة حلق
الراس بغير ثلثة ايام وهي كفارة اليمين في غير البراءة وكفارة من افطر في يوم اراد قضاؤه عن يوم من شهر رمضان بعد الزوال واما
كفارة بفوت صلوة العتمة فاليوم الذي يلي ليلة فواتها وليس في تعمد نظره الا التوبة وكل صوم وجب متتابعا حكمه في وجوب الاستيناف
او البناء ما اشرنا اليه وندب للجميع الا يام السنة عدا ما يحرم صومها و تتفاضل بعضها على بعض في تاكيد الندبية وعظيم المثوبة
كله و يتاكد اوله وثالثه وسابع عشرين منه وشعبان كله واوله ويوم النصف منه اشد تاكيدا وتسع ذي الحجة واوله وتاسعه لمن لم يضعفه
عن الدعاء وثامن عشره و خامس و عشرين من ذي القعدة وعاشر المحرم للحزن والمصيبة و سابع عشر ربيع الاول والثلاثة الايام من كل شهر
اول خميس في عشرة الاولى واول اربعاء في عشرة الثانية واخر خميس في عشرة الاخيرة والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الايام البيض منه
والايام الثلثة المختصة بالاستسقاء او بالحاجة والشكر او ادبا لمن اتفق بلوغه او طهره من حيض او غيره او تقدمه من سفر او اسلام
بعد كفره او برؤه من سقمه في يوم من شهر رمضان بقيته و قضاء يوم بدله او محظور و هو صوم العيدين و يوم الشك على انه من رمضان وايام
التشريق بمنى و نذر المعصية والوصال بجعل العشاء سحورا والصمت بان لا يتكلم فيه والدهر اذا لم يستثن فيه ما هو محرم او مكروه وهو
صوم الزوجة والعبد والضيف تطوعا الا باذن الزوج والسيد والمضيف فجملة اقسام الصوم على ما ذكرنا محضه واجب و ندب او ادب و محظور و
مكروه والواجب اما مضيق وهو صوم شهر رمضان والقضاء والنذر والعهد وصوم الاعتكاف او مرتب وهو صوم دم الهدي وكفارة حلق الراس والظهار
والقتل او مخير وهو ما عدا ما ذكرناه و ينبغي للصائم تجنب المسموعات القبيحة والمشمومات الذكية واكدها النرجس والسواك بالرطب وبل الثوب
على الجسد للتبرد والتمضمض والتنشق كذلك وقطر الدهن في الاذن و تقبيل المحرم و دخول حمام يضعفه ودخوله وملاعبة النساء ومباشرتهن
بشهوة والكحل بما فيه صبر وما اشبهه والحقنة بالجوامد مع المكنة والنظر الى كل منهي عنه والخوض بالحديث في كل ما لا يحل فان ذلك وان
لم يكن مفسدا للصوم الا ان فيه ما يتاكد حظره وفيه ما يتاكد كراهته لحرمة الصوم و ينبغي قطع زمانه بالطاعات والقربات و نحوها

اما الكلام في ركن الحج فهو اما فرض فمطلق وهو حجة الاسلام او عن سبب بالنذر والعهد او القضاء واما سنة وهو ما عدا ذلك
فالمطلق منه لا يجب في العمر اكثر من مرة واحدة بشرط الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة وتخلية السرب وحصول الزاد و
الراحلة والقدرة على الكفاية الثابتة ذاهبا وجائيا مع العود اليهما والتمكن منها لمن يخلفه ممن يجب عليه نفقته من زوجته وولده وغيرهما
ويزاد عليها من شروط صحة ادائه الاسلام والوقت والنية والختنة والمسبب يجب به ان كان مرة او اكثر على اي وجه تعلق لزم باعتبار
السنة منه ومتى دخل فيه لمن لا يلزمه ذلك شاركنا الفرض بعد الدخول في وجوب المضي فيه الى اخره وفي لزوم ما يلزم بافساده وان
كانت مفارقة له فانه لا يجب الا بتداء به لها ولا يتداخل الفرض فيه وحكم المراة في وجوبه مع تكامل شروطه حكم الرجل ولا يحتاج فيه الى
وجود محرم و يخرج حجة الاسلام من اصل تركة الميت وصي بها ام لا ومن حج بيذل غيره له ما يحتاج اليه لكونه فاقد الاستطاعة صح حجه
لا يلزمه قضاؤه لو استطاع بعد ذلك ثم الحج اما تمتع بالعمرة بتقديمها واستيفاء مناسكها احراما وطوافا وسعيا والاحلال منها تقصيرا وان كان

بعدها

كتاب الحج

بعدها مناسك الحج فهو فرض كل ناء عن مكة ممن ليس من اهلها ولا حاضري المسجد الحرام فلا تأمن ان يكون بينه وبينها من كل جانب اثنا عشر ميلا فما فوقها
حوليها من الجوانب الاربع ثمانية واربعون ميلا فمن هذا حكمه لا يجزيهم في حجة الاسلام الا التمتع او قران باقران سياق الهدي الى الاحرام و
استيفاء مناسك الحج كلها والاعتمار بعدها او افراد بافراد الحج من ذلك والاتيان بما يأتي القارن سواء عدا سياق الهدي فكل منهما فرض
اهل مكة وحاضريها ممن بينه وبينها ما حددناه فما دونه ولا فرق بين مناسك الحج على الوجوه الثلاثة الا بتقديم عمرة التمتع وافرادها بعد
الحج للقارن والمفرد وبوجوب الهدي على المتمتع وعلى القارن بعقد التلبية والاشعار وسقوطه عن المفرد وان المناسك الاحرام لانه ركن يبطل
الحج بتعمد تركه لا بنسيانه ومن شرط صحته الزمان شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة المختار وصح للمضطر الى ان يبقى من الوقوف ما يدرك
منه فهذا الاحرام للتمتع بالعمرة او بحج في غير هذا الوقت لا ينعقد والمكان وهو احد المواقيت المشهورة اما بطن العقيق ويندرج فيه المسلخ و
وذات عرق ويختص بالعراقيين ومن حج على طريقهم او مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة ويختص باهل المدينة ومن يسلك مسلكهم او الجحفة
وهي المهيعة ويختص بالشاميين ومن يحج على طريقهم او يلملم ويختص باليمنيين ومن يحاذيهم او قرن المنازل وهي لمن يحج على طريق الطائف ومن لا يمر
في طريقهم فيحاذي واحدا من هذه المواقيت يحرم ولا يجوز ويلزم مع الخروج البيان كان اختيارا على كل حال والا فلا يحج لو عليه عاد وبه فاعلا
وان كان اضطرارا او نسيانا وجب الرجوع ان امكن والا مع تعذره يصح الاحرام في اي موضع ذكره وامكنه ولا ينعقد قبل بلوغ الميقات و
ينعقد بمحاذاته اذا امتنعت ضرورة خوفا وغيره من لبس ثيابه ولبس ثوبيه بعد تجرده من المخيط يتزر باحدهما ويرتدي بالآخر وكلما يصح الصلوة
فيه معهما يصح فيه الاحرام ومستحبا او مكروها فانها مستحبة او مكروهة فيه ويعتبر طهارتهما وملكهما او استباحتهما ومع الضرورة يجزي ثوب واحد
ويجوز عند خوف البرد الاشتمال بما امكن دفعه به ما لم يكن مخيطا من كساء وغيره والاتشاح على الظهر بالرداء المخيط كالقباء وشبهه مقلوبا او [illegible]
اذا اضطر الى لبس اجناس الثياب المخيطة لضرورة لا يمكن دفعها الا بها جاز لبسها جملة واحدة لا متفرقة واجزأت عنها كفارة واحدة وعقده بالتلبيات
والتلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لا ينعقد الا بها او بما حكمه حكمها من ايماء
الاخرس وتقليد القارن هديه واشعاره ومن السنة في الاحرام التنظيف بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابطين وحلق العانة والغسل
والصلوة كما قدمناه وعقده عقيب فريضة افضلها الظهر والدعاء عقيب صلوته وذكر الوجه الذي يحج عليه في الدعاء ان كان التمتع او غيره
والاشتراط فيه واضافة التلبيات المندوبة الى الواجبة ورفع الصوت بها وذكر جهة الحج فيها ان كانت متعة او غيرها وكذا ان كان نيابة
وذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها اعقاب الصلوات وعند الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او راى راكبا او
اشرف على منزل وكونه ملبيا على طهارة من تمام فضلها ولا يقطعها المتمتع حتى يشاهد بيوت مكة والقارن والمفرد حتى زوال الشمس يوم عرفة واما
تروكه النساء وما يتعلق بهن من جماع واستمناء وتقبيل وملامسة ونظر بشهوة وعقد نكاح على الاطلاق لنفسه او لغيره وشهادة به
والطيب بانواعه الخمسة المسك والعنبر والعود والزعفران والكافور واستشمام [illegible] وما يتبعهما ولبس المخيط وتغطية الراس وتظليل المحمل و
ستر ظاهر القدم لا للضرورة وستر المراة وجهها ولبسها القفازين والمشي تحت الظلال سائرا الا الجلوس تحته نازلا والتختم للزينة وازالة
ما يرجع الى الراس والبدن من شعر او دم او لحم او جلد او ظفر او قمل وغيره وحك الجسد حتى يدمي وشد الانف من رائحة كريهة وحمل السلاح
والمشاهدة لا لحاجة [illegible] والارتماس في الماء وقطع ما ليس في ملكه من شجر الحرم وحشيشه عدا الاذخر [illegible] وقتل شيء من الزنابير
والجراد اختيارا واخراج شيء من حمام الحرم منه وقلع ناب على شيء منه [illegible] والجدال وهو قول لا والله وبلى والله صادقا او كاذبا
والفسوق وهو الكذب على الله تعالى او على [illegible] وما يلزم على ذلك من الكفارات منه ما يستوي فيه العامد والناسي وهو الصيد فالمحرم
البالغ العاقل المحرم اذا قتل ما له مثل من الصيد وذبحه فعليه فداؤه بمثله من النعم اذا كان في الحل وفي الحرم عليه الفداء مضاعفا او
القيمة مع العبد كفارته على سيده وكذا من ليس بكامل العقل كفارته على وليه المدخل له في الاحرام فان كرر ذلك ناسيا تكررت الكفارة
عليه وقيل هذا حكمه ان كرر عمدا وقيل ان تعمد ثانيا يكون ممن ينتقم الله منه ففي النعامة بدنة ان وجدها والا فقيمتها وفي الحمار الوحشي
بقرة وكذا في البقرة الوحشية مع الوجدان والا فالقيمة وفي الظبي وما في حكمه من [illegible] شاة لمن وجدها والا قيمتها او عدلها صياما
وقد بيناه وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب شبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارنب في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرهما
معا نصفها وفي الثلاث احدى عينيه نصف قيمته وفيهما جميعا جميعها وكذا حكم يديه ورجليه وفي [illegible] كل حمامة من حمام الحرم فلا
[illegible] وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب شبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارنب في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرها
او اخراجها او ذبحها شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم وفي حمامة الحل درهم ونصف في فرخها وربعه في كل بيضة من
بيضها وفي كل بيضة نعامة [illegible] ان كان الفرخ فيها متحركا وان لم يكن كذلك فارسال الفحول من الابل على اناثها بعدد البيض

ويكون

كتاب الحج

ويكون نتاجها هديا ان كان لمن لو تعذر ذلك بالنسبة الا فعن كل بيضة شاة والا فاطعام المذكور وفي بيض الدجاج او الحجل ارسال [illegible]
الغنم في اناثها على العدد فالنتاج كان هديا وفيما لا مثل له كالعصفور وشبهه ما قيمته او عدلها صياما وفي قتل الاسد ابتداء كبش وفي
الزنبور او الجرادة كف من طعام وفيما زاد على ذلك مد وفي كثيره دم شاة واذا رمى المحرم صيدا فاصابه [illegible] بعينه عنه لزمه فداؤه فان [illegible]
بعد ذلك كسر لزمه ما بين قيمته في حالي صحته وكسره والمشاركون في ذلك كالمستبد به والدال كالقاتل اذا قتل ما دل عليه لا باس بصيد البحر ولا
بالدجاج الحبشي ومنه ما لا يلزم فيه كفارة الا مع العمد دون السهو فهو اما مفسد للحج كالجماع في الفرج في احرام العمرة وكذا في احرام الحج قبل الوقوف
بالمشعر ويلزم اتمام الحج وان كان فاسدا واعادته قابلا وكفارة بدنة وهي كفارة الوطي في الدبر واتيان العبد البهيمة وهل يفسد ذلك
ويوجب الاعادة اذا كان قبل الموقفين او احدهما ام لا فيه تردد واما غير مفسد له كالبدنة ايضا كفارة من امنى بتقبيل الزوجة او مباشرتها
بشهوة او بالنظر الى غير اهله مع قدرته وايساره ومع اعساره بقرة فان عجز عنها فشاة فان لم يجدها فصيام ثلثة ايام وهي ايضا كفارة الوطي
بعد الوقوف بالمشعر قبل الاحلال وكفارة عاقد النكاح لغيره اذا كانا محرمين ودخل المعقود له بالمعقود عليها ويحرم عليه ابدا ويفرق
بين الرجل وزوجته او امته اذا جامعها تقضيا الحج من موضعها ولا يجتمعان الا ومعهما ثالث الا ان يحجا من قابل ويبلغ الهدي محله وكلما كرر
تعمد الوطي تكررت كفارته ان تقدم التكفير عن الاول والا وكان ايقاعه متفرقا او في مجلس واحد فالشاة كفارة استعمال شيء من
اجناس الطيب المحرم شما واكلا وغيرهما او اكل شيء من الصيد او بيضه او تظليل المحمل او تغطية راس الرجل او وجه المراة لا عن عذر عن
كل يوم دم ومع العذر الضرورة عن جميع الايام دم وهي كفارة لبس المخيط مجموعا جملة لا متفرقا فاما ان فرق فعن كل صنف منه دم ولا يتعين
اختيار ذلك من جهة [illegible] ومكة تقليم اظفار اليدين والرجلين جميعا وان فرق تقليمهما في مجلسين ففيهما دمان وفي
قص الظفر الواحد مد من طعام وكذا الى ان ياتي على الجميع فيلزم ما بيناه وجدنا الصادق ثلاثا فيه ذلك وهو ايضا [illegible] كفارة
وبقرة في المرتين وبدنة في الثالث فصاعدا وهي كفارة حلق الراس او اطعام ستة مساكين او الصيام وكفارة نتف الشاربين ونتف الابطين
او حلق العانة وفي احد الابطين ثلثة مساكين وكف من طعام لاسقاط ما يمر من شعر الراس واللحية في غير طهارة وسقف [illegible] طاير و
لقتل القمل او ازالته وادناها الجبد بحكمه مد من طعام والشاة لقطع الصغيرة من شجر الحرم المعين ذكره بجملته من اصلها وللكبيرة
بقرة وبجز الحشيش الموصوف [illegible] ثم بعض الشجرة [illegible] اعلاها شاة وادناها مد من طعام وما عدا ما ذكرناه فيه الاثم ويستمر المحرم على ما
هو عليه حتى يصل مكة فيدخلها من اعلاها مغتسلا اذا كان [illegible] يجب عليه الطواف [illegible] مبطل للحج وموجب اعادته مع الاضطرار
او النسيان يقضي بعد الفراغ من المناسك ويمتد للمتمتع من حين دخول مكة الى زوال الشمس من يوم التروية ويتضيق الى ان يبقى من التاسع ما
يدرك فيه عرفة وقتها وللقارن والمفرد من حين دخولهما الى بعد الموقفين متقدما عليهما ومتاخرا عنهما جائز لهما ومن مقدماته
الغسل والدعاء على باب بني شيبة والدخول منه حافيا وذكر الدعاء عند معاينة الكعبة وعند الحجر وتقبيله واستلامه ومن فرضه الطهارة
من الاحداث والانجاس وستر العورة وابتداؤه بالنية على شروطها قبالة الحجر وجعلها على يسار الطائف والقيام على يمينه طائفا بينهما خارج
الحجر يحرز عدده سبعة اشواط فان زاد عامدا او نقص بطل طوافه وناسيا يسقط الزائد ويتم الناقص ويبطل بشكه في جملته لا يحرزه شيئا
وفي شكه بين ستة او سبعة يبني على الاقل [illegible] شك فيما دون ذلك وقطعه مختارا للصلوة فريضة جائز ويبطله كذا قطعه لضرورة لم
يكن اتى على اكثره ولا يلزم استينافه بالشك بين سبعة وثمانية ولو ذكر في اثناء الثامن لقطعه ولم يلزمه شيء فان لم يذكر حتى اتمه صلى
للاول ركعتين واضاف الى الشوط الزائد ستة ليصير له طوافا آخر ومن سنته اقامته له وتقبيل الحجر واستلامه في كل شوط واستلام الاركان
وتقبيلها وخاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن وعند الباب وفي الميزاب وقراءة انا انزلناه والتزام الملتزم ووضع الجبين والصدر والخد عليه
وتمريغ الخدين على المستجار في سابع شوط والتضرع وطلب التوبة وذكر ما ورد من الدعاء في كل موضع يختص به والتعلق باستار الكعبة
الاستغفار فاذا فرغ منه صلى عند مقام ابراهيم الخليل ركعتين يقرء سورة الاخلاص في الاولى منهما وفي الثانية سورة الجحد بعد الحمد وكذا لكل
طواف يطوفه فرضا او سنة تعد صلوته [illegible] استحبابا يغتسل بشيء من مائها او يصب على بعض جسده ويشرب منه داعيا بما ندب اليه
مستقيا من الدلو المقابل للحجر خارجا بعد ذلك الى السعي من الباب المقابل له ايضا والسعي بعد فراغه من الطواف ركن يبطل بتعمد تركه الحج
وحكم الاضطرار والنسيان فيه حكمه في الطواف واول وقته بعد الفراغ منه [illegible] وقته وحكم كل منهما في الزيادة والنقصان والسهو
والشك حكم الآخر سواء ومن سنته الطهارة وصعود اعلى الصفا والذكر المأثور والدعاء المرسوم مستقبلا بها الكعبة ماشيا لا راكبا في جميعه
ومن فرضه ابتداؤه بنيته من اسفل الدرج مبتدئا بالصفا مختتما بالمروة ساعيا بينهما سبعة اشواط محرزا عددها ومن سنته [illegible]
بدعاء وخشوع الى حد الميل [illegible] داعيا الى الميل الآخر ثم المشي الى المروة على ما وصفناه من الدعاء هكذا في كل شوط ويتخير

كتاب الحج

في كل موضع ما يخصه من الدعاء ويقرأ انا انزلناه ولو وقف ناعسا او جاهلا بين الصفا والمروة بل على كل واحد منهما لم يكن به بأس وكذا
الوسطى راكبا فان كان متمتعا وجب عليه عند فراغه منه التقصير ومن مواضع المروة بقص بنيته شيئا من اظفاره او اطراف شعر راسه او لحيته
ناعيا ذاكرا وقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم والافضل تشبهه بالمحرمين الى ان يحرم بالحج ولو لبى وتيقن ان يقصر متعمدا بطلت
متعته وصارت حجته مفردة ولو فعل ذلك ناسيا لم يبطل بل يلزمه دم شاة واحرام الحج ركن مفروض يبطل بتعمد تركه الحج لا بنسيانه او السهو عنه ووقته ويخير
بعد الزوال من يوم التروية واشرف مواضعه في المسجد عند المقام او تحت الميزاب ان كان عقده في اي موضع كان من مكة جاز ويتقدمه من
التنظيف والغسل والصلوة والدعاء المختص بذكره وتعيينه وعقده عقيب فريضة ما يتقدم احرام العمرة ويجب فيه من لبس ثوبيه وتعيين نيته بعقده
بها وبالتلبيات الاربع المذكورة ومن مقارنة النية واستدامة حكمها ما يجب في ذلك وكذا في كلما يجب اجتنابه من المحرمات المذكورة عليه ولا يرفع
فيه صوته بالتلبية الى ان يخرج من مكة على الابطح فح يرفع صوته بها جامعا بين الواجبة والمندوبة منها حتى يأتي موضعه ويدعو بما يخصها ويبيت
بها ليلة عرفة ويفيض منها بعد صلوة الفجر الى عرفات وان كان اماما فبعد طلوع الشمس ويدعو عند افاضته منها بدعائها ويلبي ويقرأ انا انزلنا
حتى يأتي عرفات فينزل بها بنمرة وهي بطن عرنة ويجب الوقوف بها لانه ركن حكمه حكم باقي الاركان ويزيد عليها بان فواته اضطرارا ولا يحصل
الوقوف بالمشعر اختيارا يبطل معه الحج واول وقته من بعد زوال الشمس في اليوم التاسع واخره للمختار الغروب وللمضطر ساعة من ليل العاشر والمعتبر في حدوده
ان لا يكون في الجبل مع الاختيار ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا تحت الاراك والافضل نزاله في ميسرة الجبل ويتأكد الغسل له فاذا زالت الشمس قطع
التلبية واتى موضع الوقوف وعقد بنية الواجبة بمعتبراتها مستديما حكمها الى الغروب لو افاض قبل ذلك مع العمد والعلم بانه لا يجوز وجب عليه
بدنة ومن اكيد السنن قطع مدة الوقوف بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلوة على النبي والدعاء الموظف كل ذلك بحيث لا يشتغل وقته
ولا يقطعه بغير ذلك وينبغي ان يكون مشترط الهدي من عرفات ليأتي الى منى ويدعو عند الغروب بدعاء الوداع ويفيض الى المشعر ذاكرا بحيث
لا يصلي العشائين الا به جامعا بينهما باذان واقامتين وكذلك في صلوة الظهرين يوم عرفة ويبيت به متهجدا داعيا الى ابتداء طلوع الفجر فان ذلك
اول وقت الوقوف به وحكمه في الوجوب والركنية حكم الوقوف بعرفة ويمتد للمختار الى ابتداء طلوع الشمس وللمضطر الليل كله فنواته اختيارا لا
معه اضطرارا اذا لم يكن حصل له وقوف عرفة اختيارا كذلك ومن شرط صحته نيته بما يتبعها من مقارنة واستدامة والذكر بالله ما يبقى ج
ذاكرا وان لا يكون مع الاختيار في الجبل ومن اكيد سننه ما امكن من ذكرنا انه يستحب في عرفة من الاذكار والدعاء الموظف له وقطع تلك الوقوف
بذلك فاذا ابتداء طلوع الشمس وجب ان فاض منه الى منى وينبغي قطع وادي محسر بالهرولة للراجل وتحريك الراكب به فاذا اتى منى يوم العيد لزمه
فيها ثلاثة مناسك رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وافضل الحصى ما التقط من المشعر على قدر راس الانملة ويجوز من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف والحصى الذي يرمى به يكره مكسره وسوده والجودة البيض والحمر والبرش وجملته سبعون حصاة فاذا اراد الرمي اتى الجمرة القصوى وهي العقبة واستقبلها
من اسفل مستدبر القبلة ونوى مقارنا باخر نية الرمي هذه واحدة بعد اخرى وكبر مع كل حصاة داعيا بما ينبغي هناك الذبح وهو بعد الرمي
وهو اما فرض هدي التمتع او الكفارة او التمتع او القران بعد التقليد او الاشعار او سنة وهو الاضحية وهدي القارن قبل ان يقلد او يشعر فتقليده
تعليق نعل او قربة عليه واشعاره شق سنامه من الجانب الايمن حتى يسيل الدم وهو سنة لكل ما ساق هدي فهدي السنة مضمون وهو يجب ما نذر
ان كان معينا بصفة مخصوصة لم يجز غيره وان لم يعين بل كان مطلقا فمن الابل والبقر والغنم خاصة وهدي الكفارات يجب بها ونشأن ما وجب منها
بجناية تحرم قتل صيد من حيث حصلت الى ان يبلغ محله ولا يلزم ذلك في غير الصيد بجزاء ويذبح ما وجب منها في احرام المتعة او العمرة المفردة بمكة فناء
الكعبة بالحزورة وما وجب في احرام الحج بمنى وهدي التمتع اعلاه بدنة وادناه شاة ومحل نحره او ذبحه يوم النحر بمنى ويأكل منه من هدي القران دون السنة و
الكفارات فان كان من الابل فلا يجزي الا الثني وهو الداخل في سادس سنة وكذا من البقر والمعز الا انه منهما ما استكمل سنة ودخل في الثانية ومن
الضان يجزي الجذع وهو ما لم يدخل في السنة الثانية وشرطه ان يكون تام الخلقة سالما من جميع العيوب سمينا وافضل ما تولاه بنفسه فان
لم يتمكن نوى يده في يد الجزار ولا يعطيه شيئا من لحمه او جلده اجرة فيجوز صدقة ويهدي عند ذلك ويتوجه بآية وجهت ويدعو ويقسم اللحم اثلاثا ياكل
هديته وصدقته وايام النحر بمنى اربعة يوم النحر والثلاثة التي تليه وفي باقي الامصار ثلاثة فان لم يجد الهدي خلف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه فان
تعذر عليه ذلك لفقر او عسر صام عنه ما قدمنا والاشتراك في الهدي الواجب اختيارا لا يجوز بل اضطرارا وفي الاضاحي يجوز على كل حال والحلق
بعد الذبح وهو نسك فاذا اراده استقبل الكعبة ونوى بعد امر الحالق بالبداية من جانب الناصية الايمن ويدعو بما ورد ولذلك يجمع شعره
ويدفنه بمنى موضع رحله ويجزي التقصير بدلا عن الحلق ويجب عليه دخول مكة من يومه للطواف والسعي ويمتد وقت ذلك الى اخر ايام التشريق
ويقبل الى الحرم بالخشية ويعتمد عند دخولها من الغسل وغيره ما اعتمده اولا ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة سعيه كطوافه
وسعيه اولا امتياز الا بالنية فانه كل ركن او عزم بنيته وطواف الزيارة وسعيها وهما ما اشرنا اليه كل منهما ركن يفسد الحج بالاخلال به ويطوف بعد

النساء

كتاب الجهاد

السعي طواف النساء المحللة لهن وهو ركن وحكم النساء والخصي في وجوبه حكم الرجال ويصلي بعده ركعتيه وقد احل من كل ما احرم منه ولا يبيت ليالي ايام
التشريق الا بمنى فان بات بغيرها الا للطواف ولا لضرورة محوجة من مرض او خوف حادث محدث بالنساء من حيض وغيره ليلة لزمه دم ولليلتين
دمان والثالثة لا يلزمه شيء ان نفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول ولم يقم بمنى الى غروب الشمس فان اقام وجب عليه مبيتها
فان لم يبت مختارا وجب عليه دم ثالث ووقت الرمي في جميع ايامه اول النهار ويمتد الى قبيل غروب الشمس فان غربت ولم يرم قضاه في ضحى اليوم
المستقبل واذا فاته جملة الرمي قضاه قابلا او استناب من يقضيه عنه والترتيب واجب فيه البداءة بالعظمى ثم الوسطى ثم العقبة ومخالفته توجب استئنافا
ويرمي كل يوم من ايام التشريق الثلاثة الجمرات الثلاث باحدى وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع والنية معتبرة فيه ومن فضله فيه ... والتكبير مع
كل حصاة والذكر المخصوص به واستقبال الكعبة في رمي العظمى والوسطى والوقوف بعد الرمي عند كل واحدة منهما قليلا دون الثالثة ومن
اصحابنا من ذهب الى انه سنة لا فرض والنفر في الاخر افضل منه في الاول ولا ينبغي لمن اصاب النساء او تعدى بصيد وغيرهما مما يوجب الكفارة
ان ينفر الا في الاخير ولا لمن اراد النفر ولا ان ينفر الا بعد الزوال فاما اذا نفر اخيرا فلا باس به في صدر النهار ومتى زاد واذا نفر في الاول دفن
حصى اليوم الثالث بمنى ومن تمام الفضيلة اتيان مسجد الخيف وزيارته والصلوة عند المنارة التي في وسطه والذكر والدعاء فيه وتوديع منى
والالتفات اليها عند النفر منها والسؤال الا ان يكون اخر العهد بها ودخول مسجد الحصباء والصلوة فيه والدعاء والاستلقاء للاستراحة على الظهر فاذا
رجع الى مكة فليكثر من الطواف المندوب فانه ثواب عظيم ويزور الكعبة على غسل ان كان صرورة ويصلي في زواياها وعلى الرخامة الحمراء ويجتهد
فيها بالدعاء ويودع البيت بالطواف ويدعو بعده بدعاء الوداع ويصلي عند المقام ويشرب من ماء زمزم ويصب على بعض اعضائه ويمشي اذا
خرج من المسجد بعده داعيا للتعجيل مستقبلا بوجهه الكعبة داعيا طالبا ان لا يجعل اخر العهد والقارن او المفرد بعد احلاله يقضي جميع المناسك
يبرز الى احد المساجد المعدة للعمرة فيحرم بعمرة مفردة ويأتي مكة يطوف طواف العمرة المفردة ويسعى بينهما ويطوف لها طواف النساء ويقصر وقد
احل والعمرة المقبولة سنة وافضل اوقاتها رجب ويجوز في كل شهر واحكامها ما ذكرناه في المفردة ولا يحتاج الى فعلها للمتمتع اولا وانما هي سنة
لم يعد استيفاء مناسك عمرته وحجه المصدود يبعث هديه ان تمكن والا ذبحه عند بلوغ محله وقرنه ان وجد مستحقا والا تركه مكتوبا
عليه واحل من كل محرم منه واعاده من قابل ان كان حجة فرضا والمحصور بمرض يرسل بثمن هديه الى ان يبلغ محله وهو يوم النحر يحل من كل ما
احرم منه الا النساء حتى يطوف طوافهن قابلا او يطاف عنه فان لم يقدر كل واحد منهما على انفاذ هديه وعجز عن ثمنه بقي على احرامه الى قابل
حتى يجد ابدل عنه والمحرم اذا فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق فيطوف ويسعى ويجعل حجته مفردة ويحلل مما احرم منه فجملة اركان
الحج النية في كل واجب كما كان او غيره ركن واحرام العمرة والحج وطوافهما وسعيهما والموقفان عرفة والمشعر وما عداها من الواجبات
ليست باركان وجميع المناسك الواجبة والمندوبة تصح بغير طهارة الا الطواف خاصة وكلها تستقبل بها الكعبة اما واجبا كالصلوة وما في حكمها
او ندبا كباقيها الا رمي جمرة العقبة كما اومأنا اليه وكل طواف واجب يتبعه سعي الا طواف النساء فانه لا سعي له ويصح جميع المناسك من الحائض
والنفساء الا الطواف فانها متى طهرت تقضيه وقيل تقضي عنها نيابة وقيل تجعل حجتها مفردة ويعتمر بعدها وهل يصح الاستنابة عن الميت
الميقات مع القدرة على ذلك من بلده ام لا فيه خلاف ومن تمام فضيلة الحج قصد المدينة لزيارة الرسول واهل بيته صلوات الله عليهم وسلامه

في الجهاد ... [marginal note, partly illegible]

واما الكلام في الجهاد فهو فرض على الكفاية وشرائط وجوبه الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والقدرة عليه بالصحة وفقد
الموانع منه والاستطاعة له بالخلو من العجز عنه والتمكن منه وما لا يتم كونه جهادا الا به من ظهر والة وكلفة ونفقة وغير ذلك مع امر امام الاصل
بر او من نصبه جرى مجراه او ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارئ على كلمة الاسلام او المفضي الى احتياج الانفس والاموال فبتكاملها يجب
وبارتفاعها او الاخلال بشرط منها يسقط فكل من اظهر الكفر او خالف الاسلام من سائر فرق الكفار فيجب مع تكامل ما ذكرناه من الشروط جهاده
وكذا حكم من فرق عن طاعة الامام العادل او حاربه او بغى عليه او اشهر سلاحا في حضر او سفر او بر او بحر او تخطى الى مال مسلم او ذمي وينبغي ان
يقع الابتداء بتقديم الاعذار والانذار والتخويف والارتقاء والاجتهاد في الدعاء الى اتباع الحق والدخول فيه والتحذير من الاصرار على خلافه
والخروج عنه والامساك مع ذلك عن الحرب حتى يكون العدو هو البادي بها والمسارع اليها ليحق عليه الحجة ويستوجب خذلان الباغي ...
ما قصد اليها بعد الزوال واداء الصلوتين ويقدم الاستخارة عند العزم عليها ويرغب في النصر الى الله سبحانه ويعبي امرها الصفوف ويجعل كل
قوم من المحاربين تحت راية انجبهم واقوامهم مراسا وابصرهم بها مع تمييزهم بشعار ما يتعارفون به وتأكيد وصيتهم بتقوى الله واخلاص الجهاد
له والثبات ورغبتهم في ثوابه ورهبتهم من عقابه وتوقيفهم الفرار لما فيه من عاجل العار واجل النار ويأمرهم بالجملة بعضا ويبقي في بعض اخرى كي
عونا لهم ومنبثين لمن يتحيز اليه منهم فان ترجح العدو والا اردفنا صحابه بعض من معه تقدم بهم وخاذ وال صفوفهم من مواضعها ليحمل به
عليهم بنفسه وجيشه جملة واحدة والمبارزة بغير اذنه لا تجوز ولا فرار للواحد من واحد او اثنين بل من ثلاثة وما نعكما يوجب الفتح يجوز

كتاب الجهاد

قتال الاعداء بعد الالتقاء بهم في ديارهم ممن بري من الكفار حرمة الاشهر الحرم اذا لم يبدءوا بالقتال لا يقاتل فيها ومن عدا اهل الكتاب من
جميع من يجب جهاده لا يكف عن قتالهم الا بالرجوع الى الحق وهؤلاء هم اليهود والنصارى والمجوس يجب الكف عنهم اذا قبلوا الجزية والتزموا
بشروطها التي من جملتها الانتظام في احكامهم ولا يعينوا على مسلم ولا يبغوا عليه صوتا ولا كلمة ولا يتجاهروا بشيء من الاذية ولا باستعمال المحرمات
في الملة الاسلامية ولا يجددوا كنيسة ولا يقيموا ما دثر منها ولا يظهروا اشعارا باطلا كصليب وغيره فمتى فعلوا ذلك لزم الدفع عنهم والا يمكن
منهم والا كانوا اعداء لاهل الاسلام دماؤهم واموالهم واهلهم وذريتهم وتوضع الجزية على رؤوسهم واراضيهم بحسب ما يراه الامام ويصرف الى اهل
الجهاد ولا تؤخذ من النساء ولا من غير بالغ كامل العقل ولا من عجز عما ذكرناه من الفرق الثلاث واذا حال الحول على الذمي لم يردها فاسلم سقطت
عنه باسلامه ويقاتل الحربيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل مقبلهم واسيرهم ويجاز على جريحهم سواء كانوا كفار ملة او ذوي
لهم فيئة اليها مرجعهم ولا يفعل بالبغاة اهل الردة ذلك اذا لم يكن لهم فيئة بل يقتصر على قتالهم من غير اتباع ولا اجهاز ولا قتل اسير فاما من اظهر
الارتداد بعد ان لم يدخل في حكم البغاة فان كان في الاصل كافرا فاسلم ثم ارتد بعد اظهاره الاسلام يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل وان كان
مسلما لا عن شرك بل ممن ولد على الفطرة ونشأ على اظهار كلمة الاسلام ثم اظهر الارتداد بتحليله ما حرم الشرع او تحريمه ما احله فانه يقتل من غير
استتابة والمفسدون في الارض كقطاع الطرق والواثبين على نهب الاموال يقتلون ان قتلوا فان زادوا على القتل باخذ المال صلبوا بعد قتلهم
ويقطعون من خلاف ان تفردوا بالاخذ دون القتل وان لم يحدث منهم سوى الاخافة والارجاف نفوا من بلد الى بلد او دعوا السجن الى ان
يتوبوا او يموتوا ومن اسر قبل ان تضع الحرب اوزارها قتل لا محالة وبعدها يكون لولي الامر من الاختيار فيه اما بالقتل والاسترقاق او
المفاداة ولا يغنم من محاربي البغاة الا ما حواه الجيش من مال او متاع وغيرهما فيخص اولو الجرح على جهة الغصب مما عداهم من الكفار
المحاربين فيغنم منهم من ذلك وغيره من اهل وذرية ورباع وارض ويقسم الغنيمة المنقولة بين المجاهدين سهمان للفارس وسهم للراجل بعد
ابتداء سد الخلل اللازم سده في الاسلام وبعد اصطفاء ما للولي ان يصطفيه لنفسه من فرس وجارية ومملوك والات حرب وغيرها وبعد
اخراج الخمس منها ودفعه الى مستحقيه ويسهم للمولود في دار الجهاد وللاحق للمعونة ولا فرق في ذلك بين غنائم البر والبحر ولا بين من معه
فرس واحد وجماعة في ان له بحساب ما معه منها وما لا يمكن نقله من العقارات والارضين في جميع المسلمين حاضرهم وغائبهم ومقاتلهم

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وغيره والارض اما ان يكون مفتتحة بالسيف عنوة فلا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما بل حكمها ما ذكرناه والى الامام تقبيلها والحكم
فيها بما شاء ويلزم المتقبل بعد اداء ما عليه من حق القبالة الزكاة اذا بلغ ما يبقى له النصاب واما ان يكون خراجية بالصلح عليها فيصح التصرف
فيها لانها ارض الجزية المختصة باهل الكتاب والماخوذ منها كالماخوذ من جزية الرؤوس ويسقط بالاسلام ولا يجوز الجمع بين الاخذ على الجهتين
بل متى اخذ من احديهما سقط عن الاخرى ويسقط خراج هذه الارض بانتقالها الى المسلم بالبيع ملوك الجزية الى ... بيعها واما ان يكون من
الانفال وهي كل ارض خربت وباد اهلها او سلموها بغير محاربة او جلوا عنها او ماتوا ولا وارث لهم بقرابة ولا عتق وقطائع الملوك
وصوافيهم من غير جهة غصب وبطون الاودية والاجام ورؤوس الجبال فكلها للامام القائم مقام النبي لا يتصرف فيها لاحد سواه واما ان
يكون ارضا اسلم اهلها واجابوا الى الحق طوعا فهي لهم يتصرفون فيها كما يشاؤون **والامر بالمعروف** والنهي عن المنكر وان كانا فرضين
من فرائض الاسلام فهل هما على الكفاية او التعيين وهل يجبان عقلا او سمعا الاقوى وجوبهما على الاعيان سمعا الا ان اندفع الضرر على
النفس فان التحرز منه بدفعه يعلم وجوبه بقضية العقل ولا بد من العلم بالمعروف والمنكر وتمييز كل واحد منهما عن الاخر وظهور امارات استمرار
ما يجب انكاره مستقبلا وثبوت العلم او الظن بتاثير الامر والنهي وان التنكير لا يفضي بصاحبه الى ضرر يدخل عليه في نفس او مال الا الى ... عنده
معتقدي في بدنه او دينه فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب باليد واللسان والقلب فان فقدت القدرة وتعذر الجميع فيه
بينهما لاحد الاسباب المانعة فلا بد منه باللسان الذي لا يسقط الانكار به شيء وكل ما يجب انكاره لا يكون الا قبيحا فلذلك لا يكون الانكار
الا واجبا وما يؤمر به قد يكون واجبا اذا كان امرا بواجب قد يكون مندوبا اذا كان امرا بندب واي وجه امكن الانكار عليه لا يجوز الانتقال
على ما دونه والاخلال به جملة من اقبح القبائح لكونه اخلالا بواجب واضاعة لامر عظيم من امور الدين وهذا ما قصدنا تحريره وضبطه من
مهم الاركان المطلع بتحصيلها على ما يجب معرفته ومنه من الحق الذي لا فسحة في الجهل به ولا عذر في اهماله لكثير طلبة ونرجو من كرم الله
سبحانه ان يجعل ما نحوناه واثبتناه من ذلك خالصا لمرضاته وسبيلا الى توفير المثوبة والاجر في جنانه وعونا لكل من استعان به على
طاعته انه ولي من اعتصم به ولجا اليه كافي من توكل في جميع اموره عليه بتوفيقه ...
وهو حسبي ونعم الوكيل تم الكتاب
بعون الله وتوفيقه

هذا كتاب الانتصار للسيد المرتضى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أسبغ لنا من حق متبع ومن صرف باطل مبتدع وإرشاد إلى الأدلة بعد غامض ضلالة وحيرة وصلاته على خير الأنبياء وأفضلهم
وأكرمهم وأكملهم سيدنا محمد وعلى الأكارم والمعالم من أهله الذين سلكوا منهاجه واتبعوا محاجته حفظوا من تبديل الشريعة وتغييرها وبينوا مجملها
وفسروا مشكلها وأقاموا أودها وشادوا منارها وسلامه وتحياته **وبعد** فإني ممتثل ما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية أدام الله
سلطانها وأعلى أبدا شأنها ومكانها من بيان المسائل الفقهية التي شنع بها على الشيعة الإمامية وادعي عليهم مخالفة الإجماع وأكثرها يوافق فيه الشيعة
غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين والمتأخرين وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن وجود الموافق ويوحش
معه خلاف المخالف وأن أبين ذلك وأفصله وأزيل الشبهة المعترضة فيه وأنا مستمد بالله في ذلك معتمد من الإيجاز والاختصار ما لا يخل بمهم وإن كان ربما
عن كثير يفضي إلى الإملال والإضجار وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وبه استعنت واعتصمت **وما يجب تقديمه** هو الأصل الذي عليه يتفرع
ما نحن بسبيله ومنه تتشعب أن الشناعة إنما تجب في المذهب الذي لا دليل عليه يعضده ولا حجة لقائله فيه فأما الباطل هو العاري من الحجج والبينات
البريء من الدلالات فأما ما عليه دليل يعضده وحجة تعضده فهو الحق اليقين ولا يضره الخلاف فيه وقلة عدد القائل به كما لا ينفع في الأول الاتفاق
عليه وكثرة عدد الذاهب إليه وإنما يسأل الذاهب إلى مذهب عن الدلالة على صحته وحجته والعائد له إليه لا عمن يوافقه فيه أو يخالفه على أنه لا مسألة تفرد بها
الإمامية أو هو ذاهب إلى مذاهب تفردوا بها وخالف القوم كلهم على خلافها فكيف جازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها ولم يشنع على كل فقيه
كأبي حنيفة والشافعي ومالك ومن تأخر عن زمانهم بالمذاهب التي تفردوا بها وكل الفقهاء على خلافهم فيها وما الفرق بين ما انفردت به الشيعة من المذاهب
التي لا موافق لهم فيها وبين ما انفرد به أبو حنيفة أو الشافعي من المذاهب التي لا موافق لهم فيها فإن قالوا الفرق بين الأمرين أن كل مذهب تفرد به أبو حنيفة
فله موافق من فقهاء أهل الكوفة فيه أو من السلف المتقدم وكذا ما انفرد به الشافعي له فيه موافق من أهل الحجاز ومن السلف وليس كذلك
الشيعة قلنا ليس كل مذهب تفرد به أبو حنيفة والشافعي نعلم أن أهل الكوفة وأهل الحجاز أو السلف قائلون به وإن ادعي ذلك فهو ما هو غير
مسلم غير منازع فيه فالشيعة أيضا تدعي وتروي أن مذاهبها التي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمد الصادق ومحمد بن علي الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين
بل تروي هذه المذاهب عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع وينسبونها إليه فاجعلوا لهم من ذلك ما جعلتموه لأبي حنيفة والشافعي وفلان وفلان ولو لم
على أقل الأحوال منزلة ابن حنبل وداود ومحمد بن جرير الطبري فيما انفردوا به فإنكم تعدونهم خلافا فيما انفردوا به ولا تعدون الشيعة خلافا فيما انفردت به هذا
ظلم لهم وحيف عليهم على أن من مذاهب أبي حنيفة التي أسندها إلى القياس ما لا يمكنه أن يدعي أن له في القول بها سلفا من الصحابة ولا التابعين ولو
شئنا لأشرنا إلى فروع كثيرة له بهذه الصفة فكيف لم تشنعوا عليه بأنه ذهب إلى ما لم يذهب إليه أحد قبله وشنعتم على الشيعة بمثل ذلك فإن قالوا الفرق
بين الأمرين أن أبا حنيفة وإن تفرد بمذاهب أداه إليها القياس ولم يعلم سابق له إليها فإن تلك المسائل لم يجر لها في السلف ذكر ولا سبق فيها حكم ولا تكلم
فيها أهل العلم فينعقد فيها إجماع وخلاف الشيعة انفردت بمذاهب يخالف ما علمنا إجماع السلف كلهم على خلاف قولهم فيها قلنا قد مضى أن دعواكم إجماعا
منعقدا على خلاف ما انفردت به الشيعة غاية من برهانا وأن القوم يسندون مذاهبهم إلى جماعة من السلف يخرج قولهم وخلافهم في تلك المسألة من أن
يكون إجماع على خلاف مذاهبهم وبعد فإذا سلم لكم ذلك على ما فيه فيجب عليكم أن تعدوا الشيعة خلافا فيما انفردوا به فيما يخالف مذاهب أبي حنيفة التي
أسندها إلى القياس ولا سلف له فيها ولا إجماع تقدم عليها وما نراكم تعدونهم خلافا في شيء مما انفردت به ولا تشنعون ذلك حسب ما اقتضى
الكلام الأول على أنكم تعدون خلاف داود بن علي ومحمد بن جرير وأحمد بن حنبل في المسائل التي تفردوا بها وعندكم أن إجماع السلف منعقد على خلافها
وتناظرونهم عليها فهلا استعظمتم الاعتداد بهم في الخلاف والمناظرة لهم في هذه المسائل كما فعلتم مع الشيعة وأجريتم الشيعة مجراهم في الاعتداد أو … فإن
قالوا لو كان ما تذهب الشيعة إليه في المذاهب التي تفردوا بها عن الباقر والصادق حقا لوجب أن نعلمه كما علموه ويزول الخلاف بيننا كما علمت الشيعة بمذاهب سلفنا
من أبي حنيفة والشافعي وغيرهما من تقليدهما قلنا ليس يجب أن يعلم الإنسان كل … لا بأن … عن مذاهب … يعلم أصحابه … وملازموه وموالوه
ولهذا لا نعلم كثيرا من مذاهب أبي حنيفة وما يعلمها أصحابه والمنتمون إليه فمن هو أخص بأبي حنيفة والشافعي من صحابتهما وشيعتهما أعلم بمذاهبهما
ممن ليس له هذه الصفة معهما على أنا لا نعلم كثيرا من المذاهب التي يدعيها مخالفونا مذهبا لأمير المؤمنين ع ويروى عنه ويحكى خلاف
ما يروون وصلهما … يكون عندهم فإنا لا نعرف ذلك وعندنا فإنهم لم يعرفوا المذاهب التي ندعيها ونحكيها عن أمير المؤمنين ع وعن علماء أبنائه ع

فليستبعدوا

فليستبعدوا ما شاؤوا ثم نقول لهم كيف علمتم صحة ما تحكونه مذهبا لأبي حنيفة والشافعي ولم تعلموا ذلك في كل ما ندعونه مذهبا لأمير المؤمنين عليه السلام
فرقكم بين الأمرين هو فرقنا بعينه العلم العام بمذاهب أبي حنيفة وأمثاله ووقوع الاشتباه في كثير من مذاهب أئمتنا ع وبعد فليس تجري مذاهب من قوله
حجة في العلم بها مجرى مذاهب من ليس قوله بحجة ولهذا لا تعرف مذاهب النبي ص في كثير من أحكام الشريعة كما نعلم مذاهب كثير من أصحابه فيها وكما نعلم مذاهب
أبي حنيفة والشافعي في تلك المسائل والعلة في ذلك ما أشرنا إليه ثم يقال لمن يخالفنا إذا كان الإجماع عندكم على ضربين إجماع العلماء فيما لا حظ
للعامة فيه والفتيا الأخرى إجماع الأمة من عالم وعامي فهلا راعيتم علماء الشيعة في إجماع العلماء وإجماع عامتهم في إجماع الأمة وهم داخلون تحت
لفظ النصوص التي تعرضون في صحة الإجماع إليها فإن قالوا أخلاهم الخاص مع لوم لا ريب فيه وإنما الكلام في أن الإجماع على خلاف هذا الفضل
ما فيه كفاية فإن قالوا إنما لم نعتد بهم في الإجماع لأنهم على بدع وضلال لأن يخرج من اعتقدها من أن يعتد به في خلاف قلنا لا تخرجوا عن قانون الكلام
في فروع الفقه وتخرجوه بغيره مما يخرج إلى الكلام في أصول الديانات التي تشنعون أبدا من الخوض فيها وأكثركم والغالب عليكم ليس من رجالها
فلا تذكروها في هذا الباب فقد تركنا الإلمام به مقاربة ومساهلة فإنهم تعلقوا بأن الشيعة الإمامية يعتقدون ما يخالفها في الأصول ما يمنع من اعتبار
قوله في إجماع المسلمين أو خلافه وينتهون في ذلك إلى غايات بعيدة لا تنتهون بهم إليها فإنكم إذا بلغتم الغاية اعتقدتم فيهم أنهم أصحاب بدع يكونون بها
فساقا ولا ينتهون إلى الكفر والفاسق عند أكثر القائلين بالإجماع لا يخرج بفسقه من أن يكون قوله خلافا في الشريعة وهذا أفضل الأمرين على تحقيقه
لعود البكم وأسلم لكم مما وضع الإمامي لا فيمن يعدل بعض إلى هذا الضرب من الكلام فإنه يتسع له منه ما لا يتسع من الكلام في فروع الفقه على أنه كيف
لا يعد خلافا من جعل النبي ص مذاهبه حجة يرجع إليها ويعول عليها كالكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه في قوله إني مخلف فيكم
ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض أوليس قد ذهب كثير من علماء المعتزلة ومحصليهم إلى أن إجماع
أهل البيت ع خاصة وإن تفردوا عن باقي الأمة حجة يقطع بها لأن إجماعهم حجة بشهادة النبي ص كيف لا يكون قولهم خلافا فإن جاد بإجراء قول بعض الفقهاء
في أنه خلاف يعتد به أن هذا العجب مما يجب علمه أن حجة الإمامية في صواب جميع ما انفردت به أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي إجماعها عليه لأن إجماعها
حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم فإن انضاف إلى ذلك ظاهر كتاب الله تعالى أو طريقة أخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهو فضيلة ودلالة تنضاف إلى
الأخرى وإلا ففي إجماعهم كفاية وإنما قلنا إن إجماعهم حجة لأن في إجماع الإمامية قول الإمام الذي دلت العقول على أن كل زمان لا يخلو منه
وأنه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل فمن هذا الوجه كان إجماعهم حجة ودليلا قاطعا وقد بينا صحة هذه الطريقة في مواضع من كتبنا
وخاصة في جواب مسائل عبد الله بن التبان رحمه الله وفي جواب مسائل أهل الموصل الفقهية الواردة في سنة عشرين وأربعمائة وفي غيرهما من
كتبنا فإنا فرعنا ذلك واستقصيناه واستوفيناه واستقصيناه وأجبنا عن كل سؤال يسأل عنه وحسمنا كل شبهة تعترض فيه وبينا كيف الطريق
إلى العلم بأن قول الإمام المعصوم في جملة أقوال الإمامية وكيف السبيل إلى أن نعرف مذاهبه ونحن لا نميز شخصه في أحوال غيبته واستتاره
وعجبت ممن يقول من لا أعرفه كيف أعرف مذهبه ولا فائدة في شرح ذلك ههنا لأن اشتغالنا في هذا الكتاب بغيره ومن أراد التناهي في صحة معرفة هذا
الأصل يرجع إلى حيث أرشدناه فإنه يجد من ذلك ما هو في غاية الحاجة ويتجاوز قدر الكفاية وإذا كانت الجملة التي أشرنا إليها هي الحجة في جميع مذاهب
الشيعة الإمامية في أحكام الفقه فعلى من شك في شيء من مذاهبهم وأراد تصحيحه أن يسأل عن صحة ذلك فإذا أجيب فيه عليه الحجة بالطريقة
التي أشرنا إليها وجب … من عدة القوم فما قبول البينة من تبيان الحجة فيه والدلالة عليه ما يعرفهم يعلق تلك خلاف من خالفهم
كما لا ينفع وفاق من وافقهم ولو اقتصرنا على هذه الجملة في تمام الغرض لكفينا وما افتقرنا إلى زيادة عليها ولا احتجنا إلى تفصيل المسائل بعينها
فإن الحجة في صحة الجميع واحدة ولكنا نفصل المسائل ونعينها ونبين ما فيه موافق الشيعة الإمامية من غيرهم وإن ظن مخالفوهم أنه لا موافق لهم فيها ثم
نبين ما تفردوا به من غير موافق من مخالفيهم ونضبط هذه الطريقة التي أشرنا إليها في صحته على جميع الجملة ما لعله يكون فيه من ظاهر كتاب أو طريقة
توجب العلم وكل ما تيسر من تقويته وتقريبه وتسهيل مرامه لتكون الفائدة بذلك أكثر وأعم وعلى الله تعالى توكلنا وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

مسألة ومما يتعلق به مما يشنع به على الإمامية وظن أنهم لا موافق لهم فيه قولهم إن الماء
إذا بلغ كرا لم ينجس بما يحله من النجاسات وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حي وقد حكاه عنه في كتابه الموضوع لاختلاف الفقهاء أبو جعفر الطحاوي
والحجة في صحة هذا المذهب الطريقة التي تقدمت الإشارة إليها دون موافقة ابن حي فإن موافقة ابن حي كمخالفته في أنها ليست بحجة وإنما ذكرنا
خلافه ليعلم أن الشيعة ما تفردت بهذا المذهب كما ظنوا وقد استقصينا في هذه المسألة فيما أفردناه من الكلام على مسائل الخلاف ورددنا
على كل مخالف في هذه المسألة لنا بأعيانهم وخصوصا أبي حنيفة ومالك والشافعي بما فيه كفاية وسلكنا بعضهم طريق القياس الذي هو صحيح على
أصولهم وبينا أن القياس إذا صح كان شاهدا لنا في هذه المسألة وذكرنا ما يرفعه وهو موجود في كتبهم وأحاديثهم عن النبي ص أنه قال إذا بلغ الماء
كرا لا يحمل خبثا فإن قيل ابن حي يحد الكر على ما حكاه الطحاوي عنه بما بلغ الفحم ما دام طلا بالمدينة قلنا ما ادعينا أن مذهب ابن حي يوافقنا

ما ذهبوا إليه يكون عند تقدم من الكلام علمه

خ حقيقته

على كل وجه وانهم لم يعيبوا على الشيعة تحديد الكر بالارطال وانما عابوا اعتبار الكر فيما لا يتحقق بعد فان تحديدنا الكر بالارطال التي ذكرناها
اولى من تحديد ابن حي لانا عولنا في ذلك على آثار معروفة مروية واجماع فرقة قد دل الدليل على ان فيهم الحجة وابن حي لا يدري كيف حدد بثلثماية الف
رطل ولا على ما ذا اعتمد فيه على ان الحي يجب ان يكون عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي احق بالعيب من الشيعة لان مذهب الشيعة اقرب الى تحديد الشافعي
من تحديد ابن حي لانا بين القلتين فيما حده الشافعي وبين الف ومايتي رطل بالعراقي او زيد مما بين القلتين وثلثة الاف رطل واذا كان مذهب ابي حنيفة
ان النجاسة تنجس القليل والكثير من الماء فقول الشيعة على كل حال اقرب من قول ابن حي **مسألة** مما انفردت به ايجابهم غسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلث مرات احداهن بالتراب لان ابا حنيفة لا يعتبر عددا في ذلك ويجريه مجرى ازالة ساير النجاسات والشافعي يوجب سبع غسلات احداهن
بالتراب ومالك لا يوجب غسل الاناء من ولوغ الكلب ويقول انه مستحب وان فعل فليكن سبعا وهو مذهب داود وذهب الحسن البصري واحمد بن حنبل
الى انه يغسل سبع مرات والثامنة بالتراب قد تكلمنا على هذه المسألة في مسائل الخلاف بما استوفيناه وحجتنا فيما انفردنا به من ايجاب الثلثة
الاجماع من الطايفة المتقدم ذكره ومما يجوز ان يحتج به على المخالف ما رووه وهو موجود في كتبهم ورووه باسنادهم عن عبد الملك بن عمير عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وايضا ما رواه ابو هريرة في حديث آخر عن النبي صلعم انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
ثلثا وخمسا او سبعا وظاهر هذا الخبر يقتضي نفي الثلث لانه العدد الذي لم يجز عليه السلم الاقتصار على اقل منه واما قوله خمسا او سبعا فلا يخلو ان
يكون المستفاد بدخول لفظة او فيه للتخيير بين هذه الاعداد ويكون الكل واجبا على جهة التخيير او يكون فيما زاد على الثلث للتخيير من غير وجوب وتكون
الزيادة على الثلث ندبا واستحبابا والقسم الاول باطل لان احدا من الامة لم يذهب الى ان كل عدد من هذه الاعداد واجب كوجوب الآخر والقايلون
بسبع غسلات وان اوجبوها فانهم لا يجعلون الثلث والخمس واجبات ولا يجعلونه مخيرا بينهن وبين السبع بل يوجبون السبع دون ما عداها فلم يبق الا
القسم الثاني وهو مذهبنا فان قيل كيف يقع التخيير بين واجب وندب قلنا لم يخير بين واجب وندب لان الثلث تدخل في الخمس وفي السبع وانما وقع التخيير
بين الاقتصار على الوجوب وهو الثلث وبين فعله والزيادة عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني
وكل كافر وخالف جميع الفقهاء في ذلك وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضأ به ووجدت المحصلين من اصحاب مالك يقولون ان
ذلك على سبيل الكراهية لا التحريم لاجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسته فالامامية منفردة بهذا المذهب ويدل على صحة ذلك
مضافا الى اجماع الشيعة عليه قوله تعالى انما المشركون نجس فان قيل لعل المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين قلنا نحمله على الامرين لانه لا مانع من
ذلك وبعد فان حقيقة هذه اللفظة تقتضي نجاسة العين في الشريعة وانما تحمل على الحكم تشبيها ومجازا والحقيقة اولى باللفظ من المجاز فان
قيل فقد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عموم في جميع ما شربوه وعالجوه بايديهم قلنا يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة على
نجاستهم ويحمل هذه الآية على ان المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب وما يملكونه دون ما هو سؤر وما عالجوه باجسامهم على ان في طعام اهل
الكتاب ما يغلب على الظن ان فيه خمرا او لحم خنزير فلا بد من اخراجه مع هذا الظاهر واذا اخرجناه منه بقي الظاهر على حل الطعام كان سؤرهم على ما بيناه
مما اخرجناه ايضا من الظاهر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة ويطهر عندنا
ماؤها بنزح بعضه وهذا ليس بقول لاحد من الفقهاء لان من لم يراع في الماء حدا اذا بلغه لم ينجس بما حله من النجاسات وهو ابو حنيفة
لا يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها كما فصلت الامامية ومن راعى حدا في الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو الشافعي في اعتبار القلتين
لم يفصل بين البئر وغيرها والامامية فصلت فانفردت بذلك عن الجماعة وعند الامامية فيما ذهبت اليه في البئر والفصل بينها وبين مياه
الغدران والآنية هو ما تقدم من الحجة ويعضد ذلك انه لا خلاف بين الصحابة والتابعين ان في اخراج بعض ماء البئر تطهيرها وانما اختلفوا في
مقدار ما ينزح وهذا يدل على حكمهم بنجاستها على كل حال من غير اعتبار لمقدار مائها وان حكمها في ان اخراج بعض مائها يطهرها بخلاف الاواني
والغدران ويمكن ان يكون الوجه في مخالفة حكم البئر فيما ذكرنا لاحكام الاواني والغدران ان نزح جميع ماء البئر يشق من وجهين احدهما البعد
عن الابتداء والآخر لان ماءها يتجدد في كل حال مع النزح فيشق اخراج جميعه والاواني لا يشق اراقة جميع مائها وكذلك الغدران اذا كان
ماؤها اقل من كر لانه يمكن غسل الاواني مما ينشر بعد اخراج النجاسة ووجب ان يغسل ذلك في البئر اسقط وانما خفف حكم البئر من الوجه الذي
ذكرناه وان الاواني والغدران غلظ من وجه آخر واسقط فيها اعتبار مبلغ الماء في قلة او كثرة لئلا يجتمع تخفيفان ولمشقة اعتبار ذلك فيها البعد
ومما ظن انفراد الامامية به ويشنع به علينا القول بان جلود الميتة لا تطهر بالدباغ وهذا مذهب احمد بن حنبل والشيعة غير منفردة به والدليل
على صحة ما ذهبنا اليه من بعد ذلك مضافا الى الطريقة المشار اليها في كل المسائل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا تحريم مطلق يتناول اجزاء
الميتة في كل حال وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لان الحيوة تحله وليس يجري مجرى العظم والشعر وهو بعد الدباغ يسمى جلد ميتة كما كان يسمى
قبل الدباغ فينبغي ان يكون حظر التصرف لاحقا به ويمكن ان يحتج على المخالفين بما هو موجود في كتبهم ورووه باسنادهم من حديث عبد الله بن حكيم

انه قال

انه قال اتانا كتاب رسول الله صلعم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولا يعارض هذا الخبر بما يروى عنه عليه السلم من قوله ايما اهاب
دبغ فقد طهر لان خبرهم عام اللفظ والخبر الذي احتججنا به خاص فيبنى العام على الخاص لكي يستعمل الخبرين ولا يطرح احدهما فان قالوا نحمل خبركم
على تحريم الانتفاع باهاب الميتة وعصبها قبل الدباغ قلنا هذا تخصيص وترك الظاهر على كل حال قبل الدباغ وبعده وليس يجار مجرى الجلد فان
عارضونا بما يروى عنه عليه السلم من قوله وقد سئل عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها قلنا اذا تعارضت الاخبار سقط الاحتجاج بها
ورجعنا الى ظاهر نص الكتاب على انه يمكن حمله على ان المراد به ما حله الموت من المذكى وسمي بذلك ميتة على ضرب من التجوز فليس ذلك بابعد من قولهم
في خبرنا ان المراد به لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قبل الدباغ فان قيل كيف تحملون على ذلك وجلد المذكى طاهر قبل الدباغ قلنا ان عندنا جلود
ما لا يؤكل لحمه من البهائم اذا ذكيت فلا تطهر جلودها الا بالدباغ بخلاف ما يؤكل لحمه فيكون المراد جلود ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي كان عليه نجاسة
الدم فاذا دبغ زال ذلك عنه وقول بعضهم ان الجلد لا يسمى اهابا الا بعد الدباغ وانما يسمى بذلك قبل ذلك بغير لا يلتفت اليه لانه خارج عن اللغة
والعرف **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلوة في ثوب او بدن اصابه منه ما ينقص
مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وما زاد على ذلك لا يجوز الصلوة فيه وفرقوا بين الدم في هذا الحكم وبين ساير
النجاسات من بول وعذرة ومني وحرموا الصلوة في قليل ذلك وكثيره وكان التفرقة بين الدم وساير النجاسات في هذا الحكم الذي تفردوا به لان
ابا حنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع النجاسات ولا يفرق بين بعضها وبين بعض والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات فاعتبار ذلك في بعضها
هو التفرد ويمكن القول بان الشيعة غير منفردة بهذه التفرقة لان نوحا كان يراعي في الدم ان يكون اكثر من درهم ولا يراعي مثل ذلك في البول ويحكم
بفساد الصلوة بقليله وكثيره وهذا نظير قول الامامية وروي عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يقول في الدم اذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم
يعيد الصلوة وان كان اقل من ذلك لم يعد وكان يوجب الاعادة في البول والغايط قليلهما وكثيرهما وهذا مضاه لقول الامامية وقد مضى في صدر هذا
الكتاب ان التفرد بما عليه حجة واضحة غير موحشة واجماع هذه الفرقة هو دليلنا على صحة قولها وقد استوفينا الكلام على هذه المسألة في كتابنا
المنفرد بمسائل الخلاف واحتججنا على المخالفين لنا في هذه المسألة بضروب من الاحتجاجات منها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فجعل تعالى تطهير الاعضاء الاربعة مبيحا للصلوة وعلق الاباحة بغسل ما سماه
لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه بخلافها ولا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم وما عدا الدرهم من ساير النجاسات لان الظاهر وان لم
يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس في ذلك في يسير الدم وقد ذكرنا ايضا ما يحتج به المخالفون ويمضي في كتبهم عن ابي هريرة عن
النبي صلعم انه قال اذا كان الدم في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهذا تعليق للحكم بشرط متى لم يكن موقوفا عليه لم يؤثر دليلنا هناك انه يمكن
ان يكون الفرق بين دم الحيض وبين ساير الدماء ان حكم دم الحيض اغلظ بانه يوجب الغسل فلهذا خولف بينه وبين غيره وقلنا ايضا انه يمكن ان يكون
الفرق بين دم الحيض والنفاس اذا جمعنا بين دم الحيض والنفاس في هذه الصفة لان البلوى لساير الدماء اعم من البلوى بدم الحيض والنفاس
لان ساير الدماء يمكن من جسم الصغير والكبير والذكر والانثى والحيض والنفاس يختصان ببعض ما ذكرناه وايضا فان دم النفاس والحيض يختصان
في كثير بالوقت معينة فيمكن التحرز منهما وباقي الدماء بخلاف ذلك وانما فرقنا بين الدم والبول والمني وساير النجاسات في اعتبار الدرهم للاجماع
المتقدم ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الدم لا يوجب خروجه من الجسد على اختلاف مواضع خروجه والبول والغايط والمني يوجب خروج كل واحد
منها الوضوء وفيها ما يوجب الغسل وهو المني فغلظت احكامها من هذا الوجه على حكم الدم ومن اراد الاستقصاء رجع الى حيث ذكرناه **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان المني نجس لا يجزي فيه الا الغسل لان ابا حنيفة وان وافقهم في النجاسة فعنده انه يجزي فركه يابسا والشافعي
يذهب الى طهارته فاما ما حكي عن مالك انه يذهب الى نجاسته ويوجب غسله فليس ذلك بموافقة للشيعة الامامية على الحقيقة لان مالكا لا يوجب غسل
جميع النجاسات وانما يستحب ذلك والامامية توجب غسل المني فهي منفردة بذلك وقد استوفينا ايضا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف و
دللنا على كل ما قلناه فيما بايناه كفاية ومما دللنا على نجاسة المني **بقوله تعالى** وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك اثر الاحتلام والآية دالة من وجهين على نجاسة المني احدهما ان الرجز والرجس والنجس بمعنى
واحد بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر واراد عبادة الاوثان وفي موضع آخر فاجتنبوا الرجس من الاوثان والوجه الثاني انه تعالى اطلق عليه اسم
التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة واحتججنا عليهم ايضا بما يروونه عن عمار بن ياسر ان النبي صلعم
قال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وقالوا لا يجب غسله لا يكون الا لنجاسته والحجة الكبرى في نجاسته ووجوب غسله
اجماع الامامية على ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان البول خاصة لا يجزي فيه الاستنجاء بالحجر ولا بد من غسله بالماء مع وجوده
ولا يجري عندهم مجرى الغايط في جواز الاقتصار على الحجر والمدر وهذا بمذهب احد من الفقهاء لان من اوجب الاستنجاء منهم لا يفرق بين البول والغايط في جواز

الاقتصار فيه على الحجر ومن يسقط وجوب الاستنجاء كابي حنيفة يسقطه لا محالة وينبغي ان يكون الامامية بهذا انفردت الى جانب العيب لا بقولها الذي
انفردت به بل بما شبه بالنص على النجاسة واولى في ازالتها والعيب الذي من لم يوجب الاستنجاء جملة ويجوز ان يصلي المصلي وعين النجاسة على بدنه متوجه وحجة
الشيعة على مذهبنا هذا ما تقدم ذكره من اجماعها عليه وبظاهر الاثار في ذلك وانهم يروون ويمكن ان يكون الوجه في الفرق بين نجاسة البول ونجاسة الغائط
ان الغائط قد لا يتعدى المخرج اذا كان يابسا ويتعدى اذا كان بخلاف هذه الصفة ولا خلاف في ان الغائط متى تعدى المخرج فلا بد من غسله بالماء لانه مايع جار
ولا بد من تعديه المخرج وهو في وجوب تعديه لم يبلغ من رتبة الغائط فوجب فيه ما وجب فيما يتعدى المخرج من مايع الغائط ولا خلاف في وجوب غسل ذلك
مسئلة ومما انفردت به الامامية الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاء الى اطراف الاصابع وفي اصحابنا من يظن وجوب ذلك
انه لا يجزي خلافه وقد ذكرت ذلك في كتاب مسائل الخلاف وفي جواب مسائل اهل الموصل الفقهية ان الاولى ان يكون ذلك مسنونا ومندوبا اليه
وليس بفرض حتم فقد انفردت الشيعة على كل حال بانه مسنون في هذه الكيفية وباقي الفقهاء يقولون هو مخير بين الابتداء بالاصابع وبين الابتداء
بالمرافق والحجة على صحة ما ذهبنا اليه مضافا الى الاجماع الذي ذكرناه ان الحدث اذا تيقن فلا يزول الا بامر متيقن فما هو مزيل له بيقين اولى واحوط
مما ليس هذه صفته وقد علمنا انه اذا غسل من المرافق الى الاصابع كان مزيلا للحدث عن اليدين بالاجماع واليقين وليس كذلك اذا غسل من الاصابع
الى المرافق فالذي قلناه احوط ومما يجوز ان يحتج به على المخالفين ما رووه كلهم عن النبي عليه السلام من انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به فلا يخلو ان يكون الابتداء من المرافق وانتهى اليها فان كان مبتدئا بالمرافق وجب ان يكون خلافه غير مقبول والمقبول يستفاد
في عرف الشريعة امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل الله صلاة بغير طهارة والامر الاخر الثواب عليها كقولنا ان الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة
بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها وقول المعتزلة ان صلاة صاحب الكبيرة غير مقبولة لانه لا ثواب عندهم له عليها وان كانت مجزية لا يجب اعادتها و
يجب حمل لفظ نفي القبول على الامرين معا الا ان قام الدليل على انه من غسل يديه ابتداء باصابعه انتهى الى المرافق يجزي في صرف نفي المعنى الاخر وهو نفي الثواب
لان الفضل هو ما زدنا وقد بيناه في مسائل الخلاف وفي جواب اهل الموصل ابطال استدلالهم بقوله تعالى الى المرافق وانه تعالى جعلها غاية للابتداء
وقلنا ان لفظة الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع وفي الامرين حقيقة واستشهدنا بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع
اموالكم وقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله ويقول اهل اللسان العربي ولي فلان الكوفة الى البصرة والمراد بلفظة الى في هذا كله معنى مع
واستشهدنا على ذلك بكثير من اشعار العرب واجبنا عن سؤال من سال فيقول اذا احتملت لفظة الى المعنيين معا فمن اين لكم انها في الاية [illegible]
علينا الا دليلنا عليه يكفي في كثرة ان نبين احتمال اللفظ للامرين وانها ليست بخالصة لاحدهما وقلنا ايضا لو كانت لفظة الى في الاية تفيد الغاية
لوجب الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق ولم يجز خلافه لان الامر على الوجوب فلما اجمعوا على ان ذلك ليس بواجب فثبت ان المراد باللفظة
في الاية بمعنى مع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية الان وقد كان يوافقها عليه الشافعي في قديم القول بوجوب تقديم اليمنى في الطهارة على اليسرى
لان جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك والحجة في صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع المتردد ما قدمناه للمسئلة على الابتداء
في غسل اليدين بالمرفقين هو الواجب المسنون الذي خلافه مكروه وكل من قال من الامة بان الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق مكروه وهو خلاف
الواجب قال بوجوب ترتيب اليمنى على اليسرى في الطهارة والفرق بين المسلمين خروج عن الاجماع ويمكن ايضا ان يحتج في ذلك عليهم بما يروى
من قوله عليه السلام وقد توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلو من ان يكون قدم اليمنى او اخرها فان كان قدمها وجب تقديم اجزاء
تاخيرها ولو ان كان اخرها وجب في اجزاء تقديمها وليس هذا بقول احد من الامة وليس لهم ان يقولوا الاشارة في قوله هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به الى افعال الوضوء دون صفاته وكيفياته هذا وضوء قد توضى مرة مرة وذلك ان الاشارة اذا اطلقت دخل تحتها الافعال وكيفياتها
لان كيفياتها وصفاتها كالجزء منها الا ترى انه لو غسل وجهه على ضرب من التحديد ثم قال لا يقبل الله الصلاة الا به لدل ذلك على وجوب الفعل وصفته
ولولا ان الامر على ما قلناه لم يفرق النبي صلى الله عليه وآله بين وضوء الاول وبين الثاني والثالث وقال في الاول الذي اقتصر فيه على مرة واحدة لا يقبل الله الصلوة
الا به فلولا ان الاشارة الى الصفات والكيفيات لكان لكل واحد ان الصلاة لا يقبل الا به ان كانت الاشارة الى الافعال دون الكيفيات
على ان الشافعي لا يتمكن من الطعن بذلك لانه يستدل بهذا الخبر على وجوب ترتيب الطهارة في الاعضاء الاربعة ويراعي الكيفيات لان الترتيب كيفية
وصفة فان طعن علينا بهذا فهو طاعن على نفسه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الراس دون سائر
ابعاضه من غير استقبال الشعر والفقهاء كلهم يخالفون في هذه المسئلة ولا يوجبونها ولا شبهة في ان الفرض عند الامامية متعلق بمقدم الراس
دون سائر ابعاضه ولا يجزي مع صحة هذا العضو فاما ترك استقبال الشعر فهو عند اكثرهم ايضا واجب لا يجزي دونه ومنهم من يرى انه مسنون غير فرض
وعلى كل حال فالانفراد من الامامية ثابت والذي يدل على صحة مذهبهم في هذه المسئلة مضافا الى طريقة الاجماع انه لا خلاف في ان مسح مقدم الراس
من غير استقبال الشعر مزيل للحدث مطهر للعضو وفي العدول عن ذلك خلاف فالواجب فعل ما يتيقن به زوال الحدث وبراءة الذمة فهو الاحوط **مسئلة**

ومما انفرد

ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الراس انما يجب ببلة اليد فان استانف ماء جديدا لم يجزه حتى انهم قالوا ان لم يبق في يده بلة اعاد الوضوء
ولا يجب تجديده وان من وافق الشيعة في جواز الوضوء بالماء المستعمل كمالك واهل الظاهر موافق لهم في هذه المسئلة لان من يذهب الى ان الماء المستعمل
مطهر بعد زوال الحدث به انما يجوز مسح الراس ببلة اليد ولا يوجبه وهو يخير المتوضي بين ان يفعل ذلك وبين تجديد الماء والشيعة توجبه ولا تخير فيه
فالانفراد حاصل والذي يدل على صحة هذا المذهب مضافا الى طريقة الاجماع ان ظاهر الامر بحكم عرف الشرع يقتضي الوجوب على الفور الا ان يقوم
دليل شرعي من ظاهر [illegible] هو مامور على الفور بتطهير راسه فاذا جدد تناول الماء فقد ترك زمانا كان يمكن ان يطهر العضو فيه والفور يوجب عليه
خلاف ذلك فظاهر الاية على ما ترى يوجب مسح بلة يده راسه لا يلزم ذلك في اليدين مع الوجه لان المفروض في اليدين الغسل ولا يمكن ذلك ببلة
اليد من تطهير الوجه والفرض في هذا الراس هو المسح وذلك يتاتى ببلة تطهير اليدين ولو لم يكن هذا الفرق ثابتا جاز ان يخرج اليدين بدليل
ليس بثابت في الراس **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الاذنين وغسلهما غير واجب ولا مسنون فانه بدعة وباقي الفقهاء
على خلاف ذلك وهذه المسئلة ايضا مما تكلمنا عليه في مسائل الخلاف فاستوفيناه وحجتنا فيها الاجماع الذي تقدم ويمكن ان يبنا [illegible] المعلوم انه اذا
ترك مسح الاذنين فليس بعاص ولا مبتدع عند احد من الامة ومتى مسحهما كان مبتدعا عند الشيعة عاصيا والاحوط هجر ما يخاف المعصية من فعله
ولا يخاف المعصية في تركه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضييق من غير تخيير بين الغسل والمسح
على ما ذهب اليه الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابو علي الجبائي فكانوا يجيزون المسح تخييرا من غير بدل يقوم مقامه هو الذي انفردت به الامامية
في هذه الازمنة لانه قد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنه وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي
وغيرهم وهذه المسئلة مما استقصينا الكلام عليها في مسائل الخلاف وبلغنا فيها اقصى الغايات فانتهينا من تفريع الكلام وتشعبه الى ما لا يوجد
في شيء من الكتب غير انا لا نخلي هذا الموضع من جملة كافية والذي يدل على صحة مذهبنا في ايجاب المسح دون غيره مضافا الى الاجماع الذي عولنا
في كل المسائل عليه **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين فامر بغسل الوجه وجعل للايدي حكمها في الغسل بواو العطف ثم ابتدى جملة اخرى فقال تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب بصريح الكلام
المسح وجعل للارجل مثل حكمها بالعطف فلو جاز ان يخالف بين حكم الارجل والرؤس في المسح جاز ان يخالف بين حكم الوجوه والايدي في الغسل لان
الحال واحدة فلا جئنا الى سؤال من سالنا فيقول انكرتم ان الارجل انما انجرت بالمجاورة لا لعطفها في الحكم على الرؤس باجوبة منها ان الاعراب بالمجاورة
شاذ نادر ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بين اهل اللغة ولا يجوز حمل كتاب الله عز وجل على الشاذ الذي ليس بمعهود ولا
مالوف ومنها ان الاعراب بالمجاورة عند من اجازه انما يكون عند فقد حرف العطف اي مجاورة تكون مع حرف العطف الحائل ولو كان ما بينه وبين غيره حائل
مجاور لكانت المقارنة مفقودة وكل موضع استشهد به على الاعراب بالمجاورة مثل قولهم جحر ضب خرب [illegible] لا حرف عطف فيه حائل
بين ما تعدى اليه اعراب غيره للمجاورة ومنها ان الاعراب بالمجاورة انما استعمل في الموضع الذي ترتفع فيه الشبهة ويزول اللبس في الاحكام الاعرابية لانه
لا يشتبه على احد ان لفظة خرب من صفات الجحر لا الضب وان الحاقها في الاعراب بها لا يوهم خلاف المقصود وكذلك لفظة مزمل لا يشتبه انها من صفات الكبير
لا من صفات البجاد وليس كذلك الارجل لانه من الجائز ان تكون ممسوحة كالرؤس واذا اعربت باعرابها للمجاورة وفي حكم الايدي في الغسل كان غاية اللبس
والاشتباه ولم تجر بذلك عادة القوم ومنها ولم يذكر هذا الوجه في مسائل الخلاف ان محصلي اهل النحو ومحققيهم يقولون ان يكونوا اعربوا بالمجاورة في موضع
من المواضع وقالوا الجر في جحر ضب خرب على انهم ارادوا خرب جحره وكبير اناس في بجاد مزمل كبيره ويجري ذلك مجرى مررت برجل حسن وجهه وقد بينا ايضا في مسائل
الخلاف بطلان قول من ادعى ان الغسل الخفيف يسمى مسحا وحكوا ذلك عن ابي زيد الانصاري من وجوه كثيرة اقواها ان فائدة اللفظتين في الشريعة مختلفة
في اللغة ايضا وقد فرق الله تعالى في ابعاض الطهارة بين الاعضاء المغسولة والممسوحة وفصل اهل الشرع بين الامرين فلو كانا متداخلين لما كان كذلك وحقيقة
الغسل يوجب جريان الماء على العضو وحقيقة المسح يقتضي امرار اليد على العضو من غير جريان الماء والتنافي بين الحقيقتين ظاهر لانه من المحال ان
يكون الماء جاريا سائلا وغير سائل ولا جار في حالة واحدة وقد بينا في مواضع كثيرة من كلامنا ان المسح يقتضي امرار قليل من الماء بغير ان [illegible] فلا
يدخل ابدا في الغسل ومن قوي ما ابطل هذه الشبهة ان الارجل اذا كانت معطوفة على الرؤس وكانت الرؤس بلا خلاف فرضها المسح الذي ليس بغسل على وجه
من الوجوه وجب ان يكون حكم الارجل كذلك لان العطف يقتضي المسح وكيفيته قد بينا في مسائل الخلاف ايضا ان القراءة في الارجل بالنصب لا يقدح في مذهبنا
وانما توجب [illegible] المسح في الرجلين كايجاب القراءة بالجر بظاهرها لان موضع برؤسكم موضع نصب بايقاع الفعل **وعطف قوله تعالى** وامسحوا برؤسكم
وانما جرت الرؤس بالباء الزائدة فاذا نصبت الارجل حمل على الموضع لا على اللفظ وامثلة ذلك في الكلام العربي اكثر من ان تحصى يقولون لست بقائم ولا قاعدا وانشد
معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب على الموضع ونظيره ان يقال في الدار زيد وعمرو فرفع عمرو على موضع ان [illegible]
ومثله [illegible] زيد وعمرو ذهبت الى خالد وبكرا وقال الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اخوة منظور بن سيار ولما كان معنى جئني هات

كتاب الطهارة

واعطيني واخبرني مثالهم في العطف بالنصب على المعنى وهذا ابعد مما قلناه في الاية وبينا ان نصب الارجل عطف على الموضع اولى من ان نعطفها على الايدي
والوجوه لان جعل التاثير في الكلام للقريب اولى من جعله للبعيد لان الجملة الاولى لما امرنا فيها بالغسل قد انقضت وبطل حكمها باستيناف الجملة الثانية
ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الاولى ان نعطف عليها ويجري ذلك مجرى قولهم ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا ان رد بكر الى الاكرام الى خالد
وهو وجه الكلام الذي لا يجوز غيره ولا يسوغ رده الى الضرب الذي قد انقطع حكمه على ان ذلك لو جاز لترجح ما ذكرناه لتطابق معنى القراءتين ولا يتنافيا
وتحديد طهارة الرجلين لا يدل على الغسل كما ظنه بعضهم وذلك لان المسح فعل واجب بالشريعة كالغسل فلا يمكن تحديده كتحديد الغسل ولو صرح
تعالى فقال وامسحوا ارجلكم وانتهوا بالمسح الى الكعبين لم يكن منكرا فان قالوا تحديد اليدين لما اقتضى الغسل فكذلك وجب في تحديد الرجلين يقتضي ذلك
قلنا لم يوجب في اليدين الغسل للتحديد بل للتصريح بغسلهما وليس ذلك في الرجلين فقولهم عطف المحدد على المحدد اولى واشبه بترتيب الكلام ليس
بمعتمد لان الايدي معطوفة وهي محددة على الوجوه وليست في الاية محددة والارجل عطفا وهي محددة على الرؤوس التي ليست بمحددة وهذا
الذي ذهبنا اليه اشبه بالترتيب في الكلام لان الاية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدد وهو الوجه وعطف عليه مغسول محدد وهما اليدان ثم استانف
ذكر عضو ممسوح غير محدد وهو الراس فيجب ان تكون الارجل ممسوحة وهي محددة ومعطوفة عليه دون غيره لتتقابل الجملتان في عطف مغسول محدد
على مغسول غير محدد وفي عطف ممسوح محدد على ممسوح غير محدد فان عارضوا بما يروونه من الاخبار التي يقتضي ظاهرها غسل الرجلين كروايتهم
عن النبي ص انه توضى مرة مرة وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي خبر اخر هكذا الوضوء واسبغوا الوضوء وفي خبر اخر انه امر بالتخليل
بين الاصابع وفي خبر اخر ويل للاعقاب من النار فالكلام على ذلك ان جميع ما رووه اخبار احاد لا يوجب علما واحسن احوالها ان توجب الظن ولا يجوز
ان يرجع عن ظواهر الكتاب المعلومة بما يقتضي الظن وبعد فهذه الاخبار معارضة باخبار مثلها تجري مجراها في ورودها من طرق المخالفين وتوجد
في كتبهم وما ينقلونه عن شيوخهم وشرائط ذكر ما رواه الشيعة وتنفرد به في هذا الكتاب فانه اكثر عددا من الرمل والحصى ومتى عارضناهم باخبارنا قالوا
ما نعرفها ولا رواها شيوخنا فليت شعري كيف الزمونا ان نعمل باخبارهم وظواهر الكتاب ونحن لا نعرفها ولا رواها شيوخنا ولا وجدت في كتبنا
ولا يجيزون لنا ان نعارض اخبارهم التي لا نعرفها باخبارنا التي لا يعرفونها وهل هذا الا عين التحكم فمن اخبارهم ما رووه عن النبي ص انه بال على سباطة
قوم فتوضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه وقد روي عنه انه قال في كتاب الله تعالى المسح ويأبى
الناس الا الغسل وروي عنه ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وروي عن امير المؤمنين ع انه قال ما نزل القران الا بالمسح والاخبار الواردة من طرقهم
في هذا المعنى كثيرة وهي معارضة لاخبار الغسل ومسقطة لحكمها وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام على هذه الاخبار بيانا شافيا وقلنا ان قوله ويل
للاعقاب من النار محتمل لا يدل على وجوب غسل الاعقاب في الطهارة الصغرى دون الكبرى ويحتمل انه وعيد على ترك غسل الاعقاب في الجنابة
وقد روي انه نزل على اجلاف من الاعراب كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على اعقابهم وارجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلوة فكان
ذلك سببا لهذا الوعيد وقلنا ايضا ان الامر باسباغ الوضوء واحسانه لا يدل على وجوب غسل ولا مسح في الرجلين وانما يدل على فعل الواجب غير مقصر
عنه ولا اخلال به وقد علمنا ان هذا القول منه ص غير مقتض وجوب غسل الراس بدلا من مسحه بل يقتضي فعل الواجب مسحه من غير تقصير فكذلك الرجلين
وقلنا ان الامر بتخليل الاصابع لا بيان فيه على انه تخليل اصابع الرجلين او اليدين ونحن نوجب تخليل اصابع اليدين والقول محتمل لذلك فلا دلالة فيه
على موضع الخلاف ومما لم نذكره هناك انه لا بد لجميع مخالفينا من ترك ظاهر ما يروونه من قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لان من اداه اجتهاده
ممن يقول بالتخيير بين المسح والغسل ممن حكينا قوله لا بد من ان يكون مقبول الصلوة عندهم اذا اداه اجتهاده الى المسح ومسح فلا بد ان يكون لهم ان يكون
في الخبر شرط وهو الاجتهاد وكانه قال لا يقبل الله الصلوة ممن اداه اجتهاده الى وجوب الغسل دون غيره الا به وهذا ترك منهم للظاهر وكذلك لا بد ان يشترطوا القدرة
الماء وتمكن من استعماله ولم يخف على نفس او عضو لانه متى لم يكن كذلك قبل الله جل ثناؤه صلوته وان لم يفعل مثل ذلك الوضوء فاذا تركوا الظاهر
جاز لخصومهم ان يتركوا ايضا على انه لا فرق بين ان يعذروا من اداه اجتهاده الى المسح على جهة التخيير من حسن البصري وابن جرير الطبري والجبائي
ولم يتناولوهم بانه لا يقبل صلوته وبين ان يعذروا الشيعة في ايجاب المسح دون غيره اذا اداهم اجتهادهم الى ذلك لانه فليس اجتهادهم في هذا الموضع
باضعف من اجتهاد اصحاب التخيير فان قيل اذا قبلتم الخبر وتاولتموه فلا بد ان تخرجوا له وجها مسلما على اصولكم التي هي الصحيحة عندكم وانتم لا ترون
الاجتهاد فتشترطوه في هذا الخبر قلنا انما قلنا ذلك معارضة لكم عن ظاهر الخبر واخراجه من ان يكون حجة لكم ويمكن اذا تبرعنا بتاويله ان يكون له تاويل
صحيح في قوله ع لا يقبل الله الصلوة الا به وجوب هذا الوضوء ويجري مجرى قولنا لا يقبل الله صلوة الا بطهور والفائدة ايجاب الطهور وقد تجب في
بعض المواضع الوضوء على هذه الصفة عندنا بحيث يخاف من مسح رجليه على نفسه فلا يجد بدا من غسلهما للتقية ولا فرق ان يتمكن من فعل الوضوء على الوجه
المفروض وبين فقد الماء او الخوف على النفس من استعماله او من عدو او سبع ثم اذا فرضنا ان من هذه حاله لم يخف ايضا من ان يتيمم لكونه من مسح
قدميه جاز له الصلوة بغسل رجليه من غير مسح لهما وجرى مجرى من حبس في موضع لا يقدر فيه على ما يتوضأ به ولا تراب يتيمم به **مسألة** ومما

انفرد به الامامية

كتاب الطهارة

انفردت به الامامية وجوب مسح الرجلين ببلة اليدين من غير استيناف ماء جديد لهما وباقي الفقهاء اجمع يخالفون في ذلك والذي يدل على صحة ذلك الاية
مع الاجماع المذكور والمتكرر ان كل من اوجب في طهارة الرجلين المسح دون غيره اوجبه ببلة اليدين فالقول بان المسح واجب ليس ببلة شرطا قول
خارج عن الاجماع وايضا فما سلكناه في مسح الراس بالبلة من ان المتوضي مأمور اذا مسح راسه ان يطهر رجليه على الفور فاذا اشتغل باخذ ماء جديد فقد
عدل عن الفور واخر امتثال الامر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين هو من اطراف الاصابع الى الكعبين
والكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك ووافقهم محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في ان الكعب هو ما ذكرناه وان كان
يوجب غسل الرجلين الى هذا الموضع والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع الذي تقدم ذكره ان كل من اوجب في الرجلين المسح
دون غيره يوجب المسح على الصفة التي ذكرناها وان الكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع وايضا فان دخول
الباء في الراس يقتضي التبعيض لان هذه الباء اذا دخلت ولم يكن لها ان يتعدى بها الفعل الى المفعول فلا بد لها من فائدة والا كان دخولها عبثا
والفعل متعدي بنفسه فلا حاجة به الى حرف تعديه فلا بد من وجه يخرج ادخالها من العبث وليس ذلك الا ايجاب التبعيض فاذا اوجب تبعيض طهارة
الرؤس فكذلك في الارجل بحكم العطف لان كل من اوجب تبعيض طهارة الرجلين لم يوجب استيفاء جميع العضو وذهب الى ما ذكرناه وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام
على هذه المسألة واستوفيناه واجبنا عن سؤال من يقول كيف قال الله تعالى الى الكعبين وعلى مذهبكم ليس في كل رجل الا كعب واحد فظاهر انه
لو اراد في كل رجل كما ان المطهر في الرجلين كعبان على مذهبنا ولو بني الكلام على ظاهره لقال وارجلكم الى الكعاب والعدول بلفظ وارجلكم الى ان المراد
لها بجعل كل متطهر اولى من حملها على كل رجل وتكلمنا على تاويل اخبار يتعلقون بها في ان الكعب هو الذي في جانب القدم بما يستغني عن ذكره ها هنا **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان المسنون في تطهير العضوين المغسولين وهما الوجه واليدان مرتان ولا تكرار في الممسوحين الراس والرجلين
والفقهاء كلهم على خلاف ذلك الا ان ابا حنيفة يوافقنا في ان مسح الراس خاصة مرة واحدة والدليل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا
على ان الفرض في الرجلين المسح دون غيره وكل من اوجب مسحهما على هذا الوجه يذهب الى انه لا تكرار فيهما وكل من طهارة الرجلين ويذهب ايضا الى ان
المسنون في العضوين المغسولين مرتان بلا زيادة والتفرقة بين هذه المسائل خروج عن الاجماع وكذلك تقول قد ثبت ان المرتين في المغسولين
مسنون والزيادة على ذلك حكم شرعي فلا بد فيه من دليل شرعي ولا دليل فيه فان كل شي يعتمد به في ذلك المرجع فيه الى اخبار احاد لا يعمل
بها على ما دللنا عليه في مواضع كثيرة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب تولي المتطهر وضوءه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك
والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بان نكون غاسلين وماسحين وظاهر ذلك يقتضي تولي الفعل حتى يستحق التسمية لان من وضاه غيره لا يسمى
غاسلا وماسحا على الحقيقة وايضا فان الحدث متيقن ولا يزول الا بيقين واذا تولى تطهير اعضائه زال الحدث بيقين وليس كذلك اذا تولاه
له غيره **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم وليس هذا مما انفردت
به الامامية لانه مذهب المزني صاحب الشافعي وقد استقصينا هذه المسألة في الكلام على مسائل الخلاف ودللنا على صحتها بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير واجمعوا على ان المراد اذا قمتم من النوم وان الاية خرجت على سبب يقتضي ما ذكرناه
فكانه قال جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلوة اي من النوم وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم واجماع الامامية ايضا حجة في هذه المسألة وقد
عارضنا المخالف لنا فيها بما يروونه في كتبهم واحاديثهم من قوله ص العين وكاء السنة فمن نام فليتوضا واستوفينا ذلك بما لا طائل في ذكره
ها هنا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المذي والوذي لا ينقضان الوضوء على كل حال الا ان مالكا وان ذهب الى انهما
لا ينقضان الوضوء متى خرجا على وجه يخالف العادة فانه يذهب الى نقض الطهارة بهما اذا كانا معتادين فالانفراد من الامامية ثابت على كل
حال والدليل على ذلك بعد اجماعهم عليه ان نقض الطهر حكم شرعي لا يجوز اثباته الا بدليل شرعي ولا دليل على انهما ينقضان الوضوء
والرجوع الى اخبار الاحاد في ذلك غير مغن لانا قد بينا في مواضع ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة ويمكن ان يحتج على المخالفين بما يروونه
عن النبي ص من قوله لا وضوء الا من صوت او ريح **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الجنابة وانه يجب غسل
الراس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر وانما كانت بذلك منفردة لان الشافعي وان وافقنا في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في
الكبرى وابو حنيفة ومن وافقه يسقط الترتيب في الطهارتين معا والدليل مضافا الى الاجماع المردد ان الجنابة اذا وقعت بيقين لم يزل حكمها الا بيقين
وقد علمنا انه اذا رتب الغسل تيقن زوال حكم الجنابة وليس كذلك اذا لم يرتب وايضا فان الصلوة واجبة في ذمته فلا تسقط الا بيقين ولا يقين الا
مع ترتيب الغسل وايضا فقد ثبت وجوب ترتيب الطهارة الصغرى ولا احد اوجب الترتيب فيها على كل حد ولم يشترط ذلك بالاجتهاد وان شئت ان تقول
ولا احد بعد زمان الذي تعين فيها الا وهو موجب ترتيب غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية

كتاب الطهارة في الانتصار

بان الجنب والحائض يجوزان يقرآ من القرآن ما شاءا الا العزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق وايضا كانت
منفردة بذلك لان داود يبيح لهما قراءة قليل القرآن وكثيره من غير استثناء وقال الشافعي لا يجوز للجنب ان يقرأ من القرآن لا آية ولا بعض آية ويجيز للحائض
ان تقرأ ما شاءت وابو حنيفة واصحابه يحظرون على الجنب والحائض قراءة القرآن الا ان يكون دون آية فاما الشافعي فيمنعهما من قراءة القليل و
الكثير دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع الذي تكرر وقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق
وظاهر عموم ذلك يقتضي حال الجنابة وغيرها فان الزمونا قراءة السجدة قلنا اخرجناها بدليل ويمكن ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها
سجودا واجبا والسجود لا يكون الا على طهر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان التيمم انما يجب في آخر الوقت وعند تضيقه
والخوف من فوات الصلوة متى لم يتيمم وان قدمه على هذا الوقت لم يجزه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يجوز تقديمه على دخول الوقت
والشافعي لا يجوز ذلك لكنه يجوزه في اول الوقت وابو حنيفة يستحب تأخيره الى آخر الوقت والشافعي يستحب تقديمه في اوله دليلنا على صحة مذهبنا
بعد الاجماع المتكرر وايضا فالتيمم بلا خلاف انما هو طهارة ضرورية ولا ضرورة اليه الا في آخر الوقت وما قبل هذه الحال لا يتحقق ضرورة وليس للمخالف
ان يتعلق بقوله جل ثناؤه فلم تجدوا ماء فتيمموا وانه لم يفرق بين اول الوقت وآخره لان الآية لو كان لها ظاهر يخالف قولنا جاز ان نخصه بما ذكرناه
من الادلة فكيف ولا ظاهر لها يخالف ما نذهب اليه لانه جل ثناؤه **قال** يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة واراد بلا خلاف اذا اردتم القيام الى الصلوة
ثم اتبع ذلك بحكم العادم للماء الذي يجب عليه التيمم فيجب على من يتعلق بهذه الآية ان يدل على ان من كان في اول الوقت لمن يريد الصلوة ويعزم على القيام اليها
فانا نخالف في ذلك ونقول ليس لمن عدم الماء ان يريد الصلوة في اول الوقت وليس لهم ان يفصلوا بين حكم الجملتين ويقولوا ان ارادة الصلوة شرط في الجملة
الاولى التي امر فيها بالطهارة بالماء موجودة وليست شرطا في الجملة الثانية التي ابتدأ وقال فان كنتم مرضى وذلك لان الشرط الاول لو لم يكن شرطا في الجملتين
معا لكان يجب على المريض والمسافر اذا احدثا التيمم وان لم يريدا الصلوة وهذا لا يقول به احد **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح
الوجه بالتراب في التيمم انما هو الى طرف الانف من غير استيعاب له لان باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب والامامية والمقتصرة في التيمم على ظاهر الكف
فلم تنفرد بذلك لانه قد روي عن الاوزاعي مثله والذي يدل على ما ذكرناه مضافا الى الاجماع **قوله تعالى** فامسحوا بوجوهكم وايديكم ودخول
الباء اذا لم تكن لتعدية الفعل الى المفعول لا بد له من فائدة والا كان عبثا ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية بها الا التبعيض وايضا فان التيمم طهارة
موضوعها التخفيف ولا يجب استيعاب الاعضاء فيها كاستيعابها في طهارة الاختيار فلهذا كانت على عضوين وكانت الطهارة الاخرى على اربعة
مسألة ومما يشبه انفراد الامامية القول بان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وقد روي عن بعض الجماعة عن مالك مثل ذلك بعينه
وفي رواية اخرى انه لا يوقت وعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي اقل الطهر خمسة عشر يوما دليلنا الاجماع المتقدم وايضا فان المدة التي ذهبنا اليها
وهي عشرة ايام مجمع عليها وعلى من ذهب الى الزيادة عليها الدلالة ولا حجة في ذلك يعتمد وايضا فان مذهبنا احوط للعبادة لانها توجب على المرأة عند مضي عشرة
ايام على انقطاع الدم الصلوة والصوم وهم يراعون مضي خمسة عشر يوما فقولنا اولى في الاحتياط للعبادة واشد استظهارا فيها **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ايجابها على من وطئ زوجته في اول الحيض ان يتصدق بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وهي مع ذلك مخالفة
في الترتيب لان ابن حنبل وان وافقهم في ايجاب الكفارة بالوطي في الحيض يذهب الى انه يجب ان يتصدق بدينار او نصف دينار وقال الشافعي في قوله
القديم يتصدق بدينار وفي القول الجديد يستغفر الله تعالى ولا كفارة تلزمه وبذلك قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وربيعة والليث بن سعد
وحكى المزني عن محمد بن الحسن انه قال يتصدق بدينار او نصف دينار دليلنا الاجماع المعتمد عليه في كل المسائل ومما يعارضونه به ما يروونه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه انه قال من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي
الوجوب ولانهم لا يستحبون هذا المبلغ المخصوص لاجل هذا الوطي وانما يستحبون الصدقة على الاطلاق والخبر يقتضي خلاف ذلك فان قيل
الخبر الذي عارضتم به يقتضي التخيير بين دينار ونصف قلنا يحتمل ان يريد بدينار ان وطئ في اول الحيض ونصفه ان وطئ في وسطه ويمكن ان يكون الوجه
في ترتيب هذه الكفارة ان الواطئ في اول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته والواطئ في آخره مشقته شديدة لتطاول
عهده فكفارته انقص وكفارة الواطئ في نصف الحيض متوسطة بين الامرين **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بجواز
ان يطأ الرجل زوجته اذا طهرت من دم الحيض وان لم تغتسل متى مست به الحاجة اليه ولم يفرقوا بين جواز ذلك بمضي اكثر الحيض واقله ووافق
الشيعة في ذلك داود وقال غير قولهم وابو حنيفة واصحابه يجوزون له ان يطأها قبل ان تغتسل اذا انقطع دمها اذا كان ذلك بعد مضي اكثر
الحيض وان كان دون اكثر الحيض لم يجز له وطؤها الا بان تغتسل او يمضي عليها وقت الصلوة كاملة وقال الشافعي ليس له ان يطأها حتى تغتسل
على كل حال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم **وقوله تعالى** والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقوله عز وجل
فأتوا حرثكم انى شئتم وعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف وايضا قوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا شبهة ان المراد بذلك انقطاع

الدم دون
الدم دون

كتاب الطهارة والصلوة

الدم دون الاغتسال ثم جعل جل ثناؤه انقطاع الدم غاية تقتضي ان ما بعدها بخلافه وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف
وبلغنا وذكرنا معارضتهم بالقراءة الاخرى في قوله جل ثناؤه حتى يطهرن فانها قرئت بالتشديد ومع التشديد فلا بد من ان يكون المراد بها التطهر
بالماء واجبنا عنها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار ثمانية عشر يوما لان باقي الفقهاء
يخالفون في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد الى ان اكثره اربعون يوما وذهب مالك والشافعي الى ان اكثره ستون وحكى الليث
ان في الناس من يذهب الى انه سبعون يوما وحكي عن الحسن البصري ان اكثر النفاس خمسون يوما والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره
وايضا فان النفساء يدخل في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما يخرج النفساء بالايام التي راعيناها الامامية بالاجماع الامة على خروجها وما زاد على
هذه الايام لا دليل قاطع يدل على اخراجها من العموم والظاهر يتناولها وايضا لان الايام التي ذكرناها مجمع على انها نفاس وما زاد عليها لا يجوز
اثباته نفاسا باخبار الاحاد والقياس لان المقادير الشرعية كلها لا يجوز اثباتها الا من طريق مقطوع وقد تكلمنا في هذه المسألة في جملة ما
خرج لنا من مسائل الخلاف **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الميت وان يبدأ بغسل راسه ثم ميامنه ثم مياسره
والدليل على صحة ذلك الاجماع الفرقة المحقة على ما تقدم وايضا فقد ثبت وجوب ترتيب غسل الجنابة وكل من اوجب ذلك اوجب ترتيب غسل
الميت فالفارق بين المسئلتين مخالف للاجماع الامامية **مسألة** ومما انفردت الامامية به استحبابهم ان يترك مع الميت في اكفانه
جريدتان خضراوان رطبتان من جرائد النخل طول كل واحدة عظم الذراع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه دليلنا على ذلك
الاجماع المتقدم ذكره وقد روي من طرق معروفة ان سفيان الثوري سأل يحيى بن عبادة المكي عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن
رسول الله صلى الله عليه فقال خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قالوا وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وقد
قيل ان الاصل في الجريدة ان القصة لما هبط ادم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش وشكى ذلك الى جبرئيل وسأله ان يسأل الله تعالى ان يؤنسه
بشيء من الجنة فانزل الله عز وجل عليه النخلة فعرفها وانس بها ولذلك قيل ان النخلة عمتكم لانها كانت كالاخت لادم عليه السلام فلما حضرته الوفاة
قال لولده اجعلوا معي من هذه النخلة شيئا في قبري فجعلت معه جريدتان وجرت السنة بذلك وليس ينبغي ان يعجب من ذلك فالشرايع المجهولة العلل لا
يتعجب منها وما التعجب من ذلك الا كتعجب الملحدين من الطواف بالبيت ورمي الجمار وتقبيل الحجر ومن غسل الميت نفسه من تكفينه مع سقوط التكليف
عنه

كتاب الصلوة

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة لا تجزي في الثوب اذا كان من ابريسم
محض لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا على ما ذهبنا اليه مضافا الى اجماع الامامية عليه انه لا خلاف في تحريم لبس الابريسم المحض على
الرجال وظاهر التحريم يقتضي سائر الاحكام المتعلقة بالمحرم جملته ومن احكام هذا اللبس المحرم صحة الصلوة فيجب ان تكون الصلوة به فاسدة لان
كل حكم منهي عنه يجب ان يكون فاسدا على ظاهر النهي الا ان يمنع من ذلك دلالة ونحن وان كنا نذهب الى ان النهي من طريق الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك
فان العرف الشرعي يقتضيه لانه لا شبهة في ان الصحابة ومن تبعهم ما كانوا يحتاجون في الحكم بفساد الشيء وبطلان تعلق الاحكام الشرعية به الى اكثر من
ورود نهي الله تعالى او رسوله صلى الله عليه ولهذا المعنى فزعوا في نهيه عن عقد الربا وحكموا بفساد العقد وبانه غير مجزئ ثم لم يتوقف احد منهم في ذلك على دليل سوى
النهي ولا قال احد منهم ان النهي انما يقتضي قبح الفعل ويحتاج الحكم الى دلالة اخرى على الفساد وعدم الاجزاء وهذا عرف لا يمكن جحده وايضا فان
الصلوة في ذمة هذا المكلف بيقين فيجب ان يسقطها بيقين مثله واذا صلى في الابريسم المحض لا يعلم قطعا ان ذمته قد برئت كما نعلم ذلك في ثوب
القطن والكتان فيجب ان تكون الصلوة فيه غير مجزية لعدم دليل القطع ببراءة الذمة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة
لا تجوز في وبر الارانب والثعالب ولا في جلودها وان دبغت الجلود والوجه في ذلك الاجماع المتردد ذكره وما تقدم ايضا من ان الصلوة
في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين ولا يقين في سقوط صلوة من صلى في وبر الارانب والثعالب وجلودهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية
جواز صلوة من صلى في قلنسوة نجسة او تكة او ما جرى مجراهما مما لا تتم الصلوة به على الانفراد والوجه في ذلك الاتفاق المتقدم ذكره ويمكن ان يقال
ان التكة لا حظ لهما في اجزاء الصلوة ولا تصح الصلوة فيها على الانفراد فجرى وجودهما مجرى عدمهما وكانهما من حيث لا تأثير لهما في اجزاء الصلوة
يجري مجرى ما ليس عليه من الثياب فاذا الزمنا ذلك في العمامة والرداء وما جرى مجراهما مما لا حظ له في اجزاء الصلوة اسقطنا ذلك بان العمامة والرداء
يمكن ان يكون لهما حظ في ستر العورة واذا اخر الصلوة فيهما وان لم يستر بهما في بعض الاحوال فانهما مما في جنسه ستر العورة وليس كذلك التكة وما جرى
مجراها **مسألة** ومما انفردت به الامامية المنع من السجود في الصلوة على غير الارض او ما انبتت الارض والمنع من السجود على الثوب المنسوج من اي
جنس كان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون السجود على كل طاهر من الاجناس كلها ومالك خاصة يكره الصلوة على الطنافس والبساط
والشعر والادم الا انه لا ينتهي الى ان الصلوة على ذلك غير جائزة والوجه فيما ذهبنا اليه ما ردده من الاجماع ثم دليل براءة الذمة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان يقولوا في الاذان والاقامة بعد قوله حي على الفلاح حي على خير العمل والوجه في ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وقد روت

كتاب الصلوة

العامة ان في ذلك نسخ قد رفع وعلى من ادعى النسخ الدلالة ولا نجدها

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به كراهية التثويب في الاذان ومعناه ان يقال في صلوة الصبح بعد قوله حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وقد وافق على كراهة ذلك غير الامامية من اصحاب ابي حنيفة وقالوا التثويب هو ان يقول بعد الفراغ من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين واستدلوا على ذلك بان قالوا التثويب ماخوذ من العود الى الشيء وانما يعاد الى شيء قد تقدم ذكره وما تقدم ذكره ان الصلوة خير من النوم فيكون ذلك عودا اليه وكان الشافعي يذهب الى ان التثويب مسنون في اذان الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد انه غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اوقات سائر الصلوات والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وايضا لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي على ذلك ولا دليل عليه وانما رجعوا الى اخبار احاد ضعيفة ولو كانت قوية لما اوجبت الا الظن وقد دللنا في غير موضع على ان اخبار الاحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا ذم عليه لانه اما ان يكون مسنونا على مذهب بعض الفقهاء او غير مسنون على مذهب قوم اخرين منهم وعلى كلا الامرين لا ذم على تاركه وما في تركه ويجتنب فعله ان يكون معصية وبدعة فالاحوط في الشرع تركه

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول باستحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح وذكر الله عز وجل مسطور وانه من السنن المؤكدة وليس احد من باقي الفقهاء يعرف ذلك والوجه فيه اجماع الطائفة عليه وايضا لا خلاف في ان الله جل ثناؤه قد ندبنا في كل الاحوال الى تكبيره وتسبيحه واذكاره الجميلة وظواهر ايات كثيرة من القران تدل على ذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فوقت افتتاح الصلوة داخل في عموم الاحوال التي امرنا فيه بالاذكار

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به ومالك يوافقها عليه القول بان الصلوة لا تنعقد الا بقول المصلي الله اكبر وان غير هذه اللفظة لا تقوم مقامها الا ان الشافعي يذهب الى انها لا تنعقد الا بقول الله اكبر او الله الاكبر ولا تنعقد بسوى ذلك من الالفاظ وقال ابو حنيفة ومحمد تنعقد ذلك بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز عندهما الاقتصار على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا ياتي بصفة وقال ابو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر والله الاكبر والله الكبير ولا تنعقد بغير لفظ تكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بالنية فقط دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين فلا تسقط الا بيقين مثله ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا باللفظ الذي اخترناه ومن الطريق المعتمد ما يرويه مخالفونا ويروون عن النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف بينهم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويروون عنه انه قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وذلك كله صحيح فانه لا يجري الا ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول من جملة التكبير قولنا الله اكبر والله الكبير وذلك ان هذه اللفظة يجب صرفها الى ما يسمى في عهد اللغة تكبيرا ولا يعهد في ذلك الا قولنا الله اكبر دون سائر ما اشتق منه

مسئلة ظن انفراد الامامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلوة لان غير الامامية يشاركها في كراهية ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك ان وضع اليدين احداهما على الاخرى انما يفعل في صلوة النوافل في طول القيام وتركه احب الي وحكى الطحاوي ايضا عن الليث بن سعد انه قال سدل اليدين في الصلوة احب الي الا ان يطيل القيام فيعيا فلا باس بوضع اليمنى على اليسرى والحجة على صحة ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من اجماع الطائفة ودليل سقوط الصلوة عن الذمة بيقين وايضا فهو عمل كثير في الصلوة خارجا عن الاعمال المكتوبة فيها من الركوع والسجود والقيام والظاهر ان كل عمل في الصلوة خارج من اعمالها المفروضة انه لا يجوز

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب القراءة في الركعتين الاولتين على التضييق وانه مخير في الركعتين الاخيرتين بين القراءة والتسبيح لان الشافعي وان وافقنا في ايجاب القراءة في الاولتين فانه يوجبها ايضا على التضييق وانه مخير في الاخيرتين ولا تخير بينها وبين التسبيح وقال مالك تجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت ثلث ركعات قرا في اثنتين فان كانت رباعية قرا في ثلث وقال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان قرا في الاولتين وقعت عن فرضه وان تركها فيهما قضاها في الاخيرتين وقال الحسن البصري تجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة ويجوز ان يعارض مخالفينا ونلزمهم على اصولهم ان يجوزوا على مذاهبهم وان لم يكن على سبيل الاستدلال منا بالخبر الذي يروونه عن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله لما علم رجلا كيف يصلي قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وليس لهم ان يقولوا فانهم لا يوجبون قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعات الصلوة وظاهر الخبر يقتضي ذلك قلنا هذا الخبر ليس بدليل لنا في هذه المسئلة فيلزمنا ان يكون مطابقا لمذهبنا فانما اوردناه على سبيل الالزام والمعارضة ثم لنا ان نقول نحن نوجب الفاتحة في الركعات كلها لكنه في الاولتين مضيقا وفي الاخيرتين مخيرا ودخول التخيير في الاخيرتين لا يخرج الفاتحة من ان تكون واجبة فيها ومما يمكن الاستدلال به في هذه المسئلة قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران وظاهر هذا القول يقتضي عموم الاحوال كلها التي من جملتها احوال الصلوة ولو تركنا وظاهر الاية لقلنا ان القراءة واجبة في الركعات كلها مضيقا لكن لما دل الدليل على جواز التسبيح في الاخيرتين قلنا بالتضييق في الاولتين والتخيير في الاخيرتين والوجوب يعم الكل

مسئلة ومما انفردت به الامامية ايثار ترك لفظة امين بعد قراءة الفاتحة لان باقي الفقهاء يذهبون الى انها سنة دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة على ان هذه اللفظة بدعة وقاطعة

للصلوة وطريقة

كتاب الصلوة الانتصار

للصلوة وطريقة الاحتياط ايضا لانه لا خلاف في انه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصيا ولا مفسدا لصلوته وقد اختلفوا فيمن فعلها فذهبت الامامية الى انه قاطع للصلوة والاحوط تركها وايضا فلا خلاف في ان هذه اللفظة انها ليست من جملة القران ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحا فيجري التلفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القراءة والتسبيح فان قيل هي تامين على دعاء سابق لها وهو قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قلنا الدعاء انما يكون دعاء بالقصد ومن يقرأ الفاتحة انما قصده التلاوة دون الدعاء وقد يجوز ان يعرى من قصد الدعاء ومخالفونا يذهبون الى انها مسنونة لكل مصل من غير اعتبار من قصده الى الدعاء واذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد الى الدعاء ثبت ذلك في الجميع لان احدا لم يفرق بين الامرين

مسئلة ومما انفردت به الامامية المنع في صلوة الفريضة خاصة من القراءة بعزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم وسورة النجم واقرا باسم ربك الذي خلق ويحكى عن مالك انه كان يكره ذلك واجاز ابو حنيفة قراءة السجدة فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوة دون ما لا يجهر فيه واجاز الشافعي في كل صلوة والوجه في المنع من ذلك بعد الاجماع المتكرر ان في كل واحدة من هذه السور سجودا واجبا محتوما فان سجده كان زائدا في الصلوة وان تركه كان مخلا بواجب فان قيل السجود انما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السورة الذي فيه ذكر السجود وانتم تمنعون من قراءة كل شيء من السور قلنا انما منع اصحابنا من قراءة السورة لان ذلك اسم يقع على الجميع يدخل فيه موضع السجود وليس يمتنع ان يقرا البعض الذي لا ذكر للسجود فيه فقيل ذلك صحيح الا ان قراءة بعض سورة في الفرائض عندنا لا يجوز فامتنع من ذلك لوجه اخر

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة سورة تنضم الى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلا ولا معجلا بشغل او غيره فانه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين مضافتين الى الحمد في الفريضة وان جاز ذلك في السنة ولا افراد كل واحدة من سورة والضحى وسورة الم نشرح عن صاحبتها وكذلك افراد سورة الفيل عن لايلاف قريش والوجه في ذلك مع الاجماع المتردد وطريقة اليقين ببراءة الذمة فاما قراءة بعض سورة فانها لا يجزي من لم يكن له عذر في ترك قراءة السورة الثانية بكمالها فاما صاحب العذر فكما يجوز له ان يترك قراءة جميع السورة الثانية فيجوز ان يترك بعضها الا انه ليس ترك البعض باكثر من ترك الكل والوجه في المنع من قراءة السورتين اللتين ذكرناهما انهم يذهبون الى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة كان قاريا بعض سورة

مسئلة ومما انفردت به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وقد روي قل يا ايها الكافرون ايضا اذا ابتدأ بهما وان كان له ان يرجع عن كل سورة الى غيرها والوجه في ذلك مع الاجماع الذي مضى ان شرف هاتين السورتين وعظم ثوابهما لا يمتنع ان يجعل لهما هذه المزية وهي المنع من الرجوع عن كل واحدة منهما مع الابتداء بها

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة لان ابا حنيفة واصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير الا في افتتاح الصلوة ويحكى عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلوة ويروى عنه خلاف ذلك وقال الشافعي يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع بعد ذلك في سجوده ولا في قيامه من الجلسة فيما ذهبنا اليه بعد الاجماع وبراءة الذمة وقد روى مخالفونا عن النبي صلى الله عليه وآله انه رفع في كل خفض ورفع في السجود وادعوا ان ذلك نسخ لا حجة لهم على صحة هذه الدعوى فان استدلوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله كفوا ايديكم في الصلوة وفي خبر اخر اسكنوا في الصلوة او بما يروونه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا افتتح الصلوة يرفع يديه ثم لم يعد فالجواب ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما وقد بينا ان العمل في الشريعة بما لا يوجب العلم غير جائز وبعد فيجوز ان يريد بالاسكان الايدي وقبضها عن الافعال الخارجة عن اعمال الصلوة ويحمل قوله لم يعد الى رفع يديه في ابتداء الركعة فان ذلك مما لا يمكن بلا خلاف

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود لان احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود يوجبون ذلك وانما يسقط وجوبه باقي الفقهاء المشهورين كابي حنيفة والشافعي ومالك دليلنا على وجوبه بعد اجماع الطائفة كل امر من القران اقتضت ظاهره الامر بالتسبيح وعموم الظاهر يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه ومن اخرج هذه الاحوال عنه فيحتاج الى دليل وايضا فطريقة براءة الذمة التي تكرر ذكرها وقد روى مخالفونا ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وظاهر الامر على الوجوب

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية والشافعي يوافقنا فيه ايجابهم على من رفع راسه من الثانية في الركعة الاولى ان يجلس جلسة قبل نهوضه الى الثانية وانما لم يوجب هذه الجلسة باقي الفقهاء كابي حنيفة ومالك ومن عداهما والحجة لنا بعد اجماع الطائفة طريقة براءة الذمة وانه لم يفعل ذلك لم يتيقن سقوط الصلوة عن ذمته وقد روى مخالفونا كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجلس هذه الجلسة

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به ايجاب التشهد الاول في الصلوة وقد وافقنا على ذلك الليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال ابو حنيفة التشهدان معا غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول غير واجب دليلنا الاجماع المتردد وطريقة براءة الذمة ايضا في هذه خاصة وهو انه حال هو فيها مشتغل بذكر الله جل ثناؤه وتعظيمه والصلوة على النبي وآله لدخولها في عموم الايات المقتضية لذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكل من اوجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في هذه الحال اوجب التشهد الاول وما يلزمهم يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتشهد التشهدين جميعا ورووا كلهم عنه انه قال صلوا كما رايتموني اصلي

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية

كتاب الصلوة

يرى القول بأن القنوت في كل صلاة والدعاء فيه مما أوجب الإجماع مستحب وهو قول الشافعي لأن الطحاوي حكى عنه في كتاب الاختلاف أنه إن نزلت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء الحجة لنا مضافا إلى الإجماع قوله جل ثناؤه وقوموا لله قانتين فإن قيل القنوت ههنا هو القيام الطويل قلنا المعروف في الشريعة أن هذا الاسم يختص بالدعاء ولا يعرف من إطلاقه سواه وبعد فإنا نحمله على الأمرين **مسألة** ومما انفرد به الإمامية وهو مذهب مالك جواز الدعاء في الصلوة المكتوبة بما شاء المصلي منها وحكي عن ابن وهب عن مالك أنه قال لا بأس بالدعاء في الصلوة المكتوبة أولها ووسطها وآخرها وقال ابن القاسم كان مالك يكره الدعاء في الركوع والسجود ولا يرى به بأسا في السجود والحجة لنا إجماع الطائفة وظواهر أمر الله تعالى بالدعاء مثل قوله تعالى قل ادعوا الله وادعوا الرحمن وقال تعالى ادعوني أستجب لكم **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري إلا أن الشيعة تقول يجب أن يقول المصلي في الرد مثل ما قال المسلم سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام وقد ذهب الشافعي إلى أن المصلي يرد السلام بالإشارة دون الكلام وقال أبو حنيفة وأصحابه إن رد السلام بكلام فسدت صلوته وإن رد بإشارة أساء وقال الثوري لا يرد السلام حتى يفرغ من الصلوة والحجة لنا بعد إجماع الطائفة فإن قيل هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارج عن القراءة محظورا لأن الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن أن يقال لفظة سلام عليكم من ألفاظ القرآن ويجوز للمصلي أن يتلفظ بها تاليا للقرآن وناويا لرد السلام إذ لا تنافي بين الأمرين **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن المنفرد والإمام يسلم تسليمة واحدة يستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا إلى يمينه والأخرى عن شماله إلا أن يكون جهة شماله خالية من أحد فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كل حال وإن لم يكن في تلك الجهة أحد وهذا الترتيب لا يذهب إليه أحد من الفقهاء لأن مالكا يذهب إلى أن الإمام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمنفرد والمأموم يسلمان تسليمتين يمينا وشمالا وأبو حنيفة وأصحاب الشافعي يذهبون إلى أن التسليم على كل حال يمينا وشمالا إلا فالانفراد من الإمامية بذلك الترتيب ثابت والحجة لنا الإجماع المتكرر ذكره **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأنه لا سهو في الركعتين الأولتين من كل صلوة فريضة ولا سهو في صلوة الفجر والمغرب وصلوة السفر لأن باقي الفقهاء يخالفون ذلك والحجة على ذلك إجماع الطائفة ويمكن أن يكون الوجه فيه تأكد الأولتين من كل صلوة وكذا المغرب والفجر لأن التقصير لا يلحق الأولتين وإنما يلحق الأخريين والمغرب والفجر لا يلحقهما التقصير فلذلك وجب في كل سهو يعرض في الأولتين وفي الصلوتين المذكورتين الإعادة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من شك فلم يدر أصلى اثنتين أم ثلاثا واعتدل في ذلك ظنه فإنه يبني على الأكثر وهي الثلاث فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة فإن كان الذي بنى عليه هو الصحيح كان ما صلاه نافلة وإن كان ما أتى بالثلاث كانت الركعة جبرانا لصلوته وكذلك القول فيمن شك لا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا ومن شك بين اثنتين وثلاث وأربع بنى أيضا على الأكثر فإذا سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس حتى إن كان بناؤه على الصحيح فالذي فعله نافلة له وإن كان الذي صلاه اثنتين كانت الركعتان من قيام جبرانا للصلوة وإن كان الذي صلاه ثلاثا فالركعتان من جلوس هي مقام واحدة جبران الصلوة وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان ويوجبون في هذه المواضع سجدتي السهو ويقولون إن كان ما بنى عليه من النقصان هو الصحيح فالذي أتى به تمام لصلاته وإن كان بنى على الأقل وقد صلى على الحقيقة الأكثر كان ذلك له نافلة والحجة فيما ذهبنا إليه إجماع الطائفة ولأن الاحتياط أيضا فيه لأنه إذا بنى على النقصان لم يأمن أن يكون قد صلى على الحقيقة الأربع فيكون ما أتى به زيادة في صلاته فإذا قيل وإذا بنى على الأكثر كان كما تقولون لا يأمن أن يكون إنما فعل الأقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لأنه منفصل عن صلاته وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا إليه أحوط على كل حال لأن الإشفاق من الزيادة في الصلاة لا يجري مجرى الإشفاق من تقديم التسليم في غير موضعه لأن العلم بالزيادة في الصلاة مبطل لها على كل حال **مسألة** ومما انفردت به الإمامية منعهم من الائتمام في الصلوة بالفاسق ومالك يوافقهم في هذه المسألة وباقي الفقهاء يجيزون الائتمام في الصلوة بفاسق دليلنا الإجماع المتكرر وطريقة اليقين ببراءة الذمة وأيضا قوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الإمام في الصلوة ركون إليه في الصلوة ولأن الإمامة في الصلوة معتبر فيها الفضل والتقديم فيما يعود إلى الدين ولهذا رتب فيها من هو أقرأ وأفقه وأعلم والفاسق ناقص فلا يجوز تقديمه على من خلا من نقصه **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به وغيرهم في ذلك فذكر الطحاوي في كتاب الخلاف بين الفقهاء أن مالكا كان يكره إمامة ولد الزنا وحكى عن الشافعي أنه قال أكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماما وحكى أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا غيره أحب إلينا إلا أنهم وإن كرهوا ذلك فإن الصلوة عندهم خلفه مجزية والظاهر من مذهب الإمامية أن الصلوة خلفه غير مجزية والوجه في ذلك والحجة الإجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية كراهية إمامة الأبرص والمجذوم والمفلوج والحجة فيه إجماع الطائفة ويمكن أن يكون الوجه في منعه نفار النفوس عن هذه الحالة والعزوب عن مقاربته وكذا المفلوج ومن أشبهه من ذوي العاهات فلم يتمكن من استيفاء أركان الصلوة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية كراهية صلاة الضحى وأن التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى وقت زوالها محرم إلا في يوم الجمعة خاصة والوجه في ذلك الإجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فإن صلاة الضحى غير واجبة عند أحد

ولا حرج

كتاب الصلوة

ولا حرج في تركها وفي فعلها خلاف قيل يكون بدعة ويلحق به إثم فالأحوط العدول عنها **مسألة** ومما انفردت به الإمامية ترتيب صلاة الإحدى والخمسين في اليوم والليلة على الوجه الذي يتنوع ويترتب لأن باقي الفقهاء لا يعرفون ذلك الترتيب والحجة فيه إجماع الطائفة عليه وليس يمكن أن يدعى عليهم أنهم ابتدعوا فيما زيدوه من هذه النوافل لأن الصلوة خير موضوع والزيادة فيها مستحسنة غير منكرة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية تحديد السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة ببريدين والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فكان المسافة أربعة وعشرين ميلا وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها وهو قول الثوري وابن حي وقال مالك ثمانية وأربعين ميلا فإن لم تكن أميال فمسيرة يوم وليلة للبغال وهو قول الليث وقال الأوزاعي يوم تام وقال الشافعي ستة وأربعين ميلا بالهاشمي والحجة في ذلك إجماع الطائفة وأيضا فإن الله تعالى علق سقوط فرض الصيام على المسافر بكونه مسافرا في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولا خلاف بين الأمة في أن كل سفر أسقط فرض الصيام ورخص في الإفطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة وإذا كان الله تعالى قد علق ذلك الاسم بالسفر فلا شبهة في أن كل سفر يتناول المسافة التي حددنا السفر بها يجب أن يكون الحكم تابعا لها ولا يلزم على ذلك أدنى ما يقع عليه هذا الاسم من فرسخ أو ميل لأن الظاهر يقتضي ذلك لو خلينا معه لكن الدليل والإجماع أسقط اعتبار ذلك ولم يسقط فيما اعتبرناه من المسافة وهو داخل تحت الاسم **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن المسافر يلزمه التقصير ما لم ينو المقام في البلد الذي يدخله عشرة أيام فصاعدا وإذا نوى ذلك وجب عليه الإتمام لأن من عداهم من الفقهاء يخالف في ذلك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري يقولون إنه إذا نوى المقام خمسة عشر يوما أتم وإن نوى أقل من ذلك قصر وقال الشافعي ومالك وهو قول سعيد بن المسيب والليث إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وقال الأوزاعي إذا نوى إقامة ثلاثة عشر يوما أتم وروي عن الحسن أنه قال إذا دخل المسافر مصرا فيه أهله وهو منطلق ماض في سفره قصر فيه الصلاة ما لم يقم به عشرا فإذا أقام به عشرا أو بعثهم من سفره أتم الصلوة وهذه موافقة من الحسن لنا على بعض الوجوه لأنه اعتبر العشر فيما نقوله وفيما لا نقول به فكيف يجوز أن يعتبر العشر في دخول المسافر إلى مصره الذي فيه أهله ووطنه وهو بدخوله إليه قد خرج من أن يكون مسافرا وإنما يعتبر هذه الإقامة فيمن هو مسافر والمشقة التي يتبعها التقصير زائلة عمن عاد إلى وطنه وحصل بين أهله فأما الحجة على أن التحديد الذي ذكرناه أولى من غيره فهو الإجماع المتكرر **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن من يتم الصلوة في السفر يجب عليه الإعادة إن كان متعمدا على كل حال وإن كان أتم ناسيا أعاد ما دام في الوقت وبعد خروج الوقت لا إعادة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لأن أبا حنيفة وأصحابه يقولون إن قعد في الاثنتين قدر التشهد مضت صلاته وإن لم يقعد فصلاته فاسدة وقال الثوري إذا قعد في الاثنتين لم يعد وقال الحسن إذا صلى أربعا متعمدا أعاد إذا كان منه الشيء اليسير فإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد وهذه موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه وقال حماد بن أبي سليمان إذا صلى أربعا أعاد وهذا وفاق للشيعة لأنه لم يفصل بين التعمد والنسيان وقال الحسن البصري إذا افتتح الصلوة ينبغي أن يصلي ركعتين ثم بدا له فسلم في الركعتين أجزأته صلاته وقال مالك إذا صلى المسافر أربعا فإنه يعيد ما دام في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه وقال لو أن مسافرا افتتح المكتوبة ينوي أربعا فلما صلى ركعتين بدا له فسلم أنه لا يجزيه فإن كان مالك أراد بإيجاب الإعادة ما دام في الوقت فإسقاطها مع خروجه حال النسيان فهو موافق للإمامية وما أظنه أراد ذلك وظاهر الكلام يقتضي التعمد والحجة فيما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم وأيضا فإن فرض السفر الركعتان فيما كان في الحضر أربعا وليس ذلك برخصة وإذا كان كذلك فكل من لم يأت بما فرض وجب عليه الإعادة فإن قيل القرآن يمنع ما ذكرتم لأنه تعالى قال وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب قلنا هذه الآية غير متناولة لقصر الصلوة في عدد الركعات وإنما المستفاد منها التقصير في الأفعال من الإيماء وغيره لأنه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف في أنه ليس من شرط القصر في عدد ركعات الصلاة الخوف وإنما الخوف شرط في الوجه الآخر وهو تغيير في الصلوة لأن صلاة الخوف قد أبيح فيها ما لم يبح في صلاة الأمن **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من سفره أكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم لأن باقي الفقهاء لا يراعون ذلك والحجة على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة وأيضا فإن المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة للتقصير في الصوم والصلاة ومن ذكرنا حاله ممن سفره أكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة في الحضر لأنه خلاف العادة وإذا لم يكن عليه مشقة فلا تقصير **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن الجمعة لا تنعقد إلا بخمسة نفر الإمام أحدهم لأن أبا حنيفة وأصحابه والليث يقولون إنها تنعقد بثلاثة سوى الإمام وقد حكي عن أبي يوسف اثنان سوى الإمام وقال الحسن إن لم يحضر الإمام إلا رجل واحد خطب عليه وصلى به الجمعة أجزأتهما واعتبر الشافعي أربعين رجلا والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره واعتبار أبي حنيفة ومن وافقه أقل ما يقع عليه اسم جماعة وأنه ثلاثة واسم الجمعة مشتق من الاجتماع والجماعة وليس بشيء لأنه يلزم عليه أن يكون الإمام في الثلاثة لأن اسم الجماعة حاصل ويلزم عليه أيضا ما قاله أبو يوسف لأن الاثنين في الشريعة جماعة مثل الثلاثة ويلزم عليه قول الحسن أيضا لأن الواحد مع الإمام جماعة وبعد فإن الجمعة وإن اشتقت من الاجتماع فالمعول في عدد الجماعة وحصرها على دليل مقطوع به دون الاشتقاق وقد بينا ذلك **مسألة** ومما انفردت به الإمامية استحبابهم أن يقرأ ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى في المغرب وفي العشاء الآخرة وفي صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين

كتاب الصلوة في الانتصار

وكذلك في صلوة الجمعة المقصورة وفي الظهر والعصر اذا صلاهما من غير قصر وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا ان الشافعي يوافق الامامية في استحباب السورتين في صلاة الجمعة خاصة والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولا نزاع ولا حرج من حيث ان الخلاف في انه الاولى ما ذكرناه واجبا لم يفعل مكروها وليس كذلك اذا عدل عنه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكراهية ذلك اكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك لان المعلى روى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب ان يصلي في بيته وكذلك قال مالك قال وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وانا افعل ذلك وما قام النبي صلى الله عليه وآله الا في بيته وقال الشافعي صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان احب الي وهذا كله حكاه الطحاوي في كتاب الاختلاف فما وافق للامامية في هذه المسألة اكثر من المخالف والحجة لها الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان المصلي للنوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بالاجماع وليس كذلك اذا صلاها في جماعة ويمكن ان يعارضوا في ذلك بما يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله وقد رأى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان بدعة ونعمت البدعة فاعترف انها بدعة وخلاف السنة وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان نوافل شهر رمضان على ان يصلي في كل ليلة منه عشرين ركعة منها ثمان بعد صلاة المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فاذا كان في ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة ويعود في ليلة العشرين الى الترتيب الذي تقدم ويصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة اثنين وعشرين ثلثين ركعة منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الآخرة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وفيما بقي من الشهر في كل ليلة ثلثين ركعة على الترتيب الذي ذكرناه ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها صلاة امير المؤمنين عليه السلام يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وركعتين من صلاة فاطمة عليها السلام وصفتها ان يقرأ في اول ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ثم يصلي صلاة التسبيح اربع ركعات وتعرف بصلاة جعفر وصفتها معروفة ويصلي في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة امير المؤمنين المتقدم وصفها وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام وقد مضى وصفها والجمل بذلك الف ركعة فهذا الترتيب لا يعرفه باقي الفقهاء لان ابا حنيفة واصحابه والشافعي يذهبون الى ان نوافل شهر رمضان عشرون ركعة في كل ليلة سوى الوتر وقال مالك ست وثلثون ركعة بالوتر والوتر ثلث ركعات وحجتنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ولان الذي اعتبرناه زيادة على عددهم والزيادة تقتضي الخير والاحتياط فيه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان صلاة العيدين فرض واجبة على كل من يجب عليه صلاة الجمعة بتلك الشروط لان ابا حنيفة يذهب الى وجوبها كما تقول الامامية والشافعي يقول انهما سنة وليستا واجبتين دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ايضا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان تكبير صلاة العيد في الاولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انهن خمس في الاولى واربع في الثانية من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وقال مالك والشافعي سبع في الاولى وخمس في الآخرة الا ان الشافعي لا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع وقد روي عن مالك انه يعتد في الركعة الاولى بتكبيرة الافتتاح من جملة التكبيرات السبع فان كان مالك يعتد بتكبيرة الركوع ايضا فهو موافق للامامية والا فالانفراد ثابت دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايجاب القراءة في كل ركعة من صلاة العيدين قبل التكبيرات لان ابا حنيفة واصحابه يوجبون القراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير فكانه والى بين القراءتين وقال مالك والشافعي يبدأ في الركعتين معا بالتكبيرات فانفراد الامامية واضح والحجة لها الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان الذي تذهب اليه الامامية يجوز عند الجماعة اذا ادى اليه الاجتهاد وما يقول مخالفوها لا يجوز عند الامامية على كل حال من الاحوال فالاحتياط ما تذهب اليه الامامية واضح **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايجابهم القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد لان باقي الفقهاء لا يرون ذلك والحجة فيه اجماعها وانه ايضا لا يؤمن بتركه فساد الصلاة لانا قد بينا ان القنوت من صلاة العيد ولا بد من يقين براءة الذمة من الواجب **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد فكانه عقيب اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر وآخرهن آخر صلاة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولهن صلاة الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات اولهن صلاة الظهر من يوم العيد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك اما التكبير في عيد الفطر عقيب الصلوات فلا يعرفونه وانما اختلفوا في التكبير في طريق المصلى الى الصلوة فروي عن ابي حنيفة انه يكبر يوم الاضحى ويجهر في ذهابه الى المصلى ولا يكبر يوم الفطر وقال مالك والاوزاعي يكبر في خروجه الى المصلى في العيدين جميعا وقال مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع التكبير ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير في ليلة الفطر وليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام وقال في موضع آخر حتى يفتتح الامام الصلوة واختلفوا في تكبير الاضحى فقال ابو حنيفة من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وقال ابو يوسف ومحمد والثوري الى آخر ايام التشريق وقال مالك والشافعي من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق

ايضا

والحجة فيما تقدم

كتاب الصلوة والصوم

والحجة ما تقدم من الاجماع وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم يدل على ان التكبير ايضا واجب في الفطر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة الكسوف للشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يعارضوا المخالفين بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلوة والامر عندهم على الوجوب **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات لان ابا حنيفة واصحابه قالوا ركعتان على هيئة الصلوة المعروفة وقال مالك والليث والشافعي اربع ركعات في اربع سجدات دليلنا اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه يحتوي على ما قالوه ويزيد عليه فما ذهبوا اليه داخل في ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاطفال ومن يجري مجراهم ممن لم يكلف في فعل الصلوة ولا كلف غيره من تربيته عليها لا تجب الصلوة عليهم اذا مات واحد منهم ويصلى على الصغار ممن بلغ ست سنين فصاعدا والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولان الصلوة على الاموات حكم شرعي وقد ثبت بيقين فيمن يجب الصلوة عليه ولا دليل فيمن يخالف فيه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بخمس تكبيرات في صلاة الجنازة وكان ابن ابي ليلى موافق الامامية على ذلك وروي عن حذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم ان تكبيرات الجنازة خمس ولعمري ان باقي الفقهاء يخالف في ذلك الامامية والحجة فيما ذهبنا اليه الاجماع وطريقة الاحتياط فان الذي تذهب اليه الامامية يدخل فيه ما ذهب اليه مخالفوها وهو احوط وقد روى مخالفونا عن النبي صلى الله عليه وآله انه كبر خمسا فاذا قيل ما يبعد ذلك انه عليه السلام كبر اربعا قلنا هذه الرواية تحتمل انه كبر اربعا ولم يفصح بانه ما زاد عليها ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا **مسألة** ومما انفردت به الامامية اسقاط السلام من صلاة الجنازة وانه اذا كبر الخامسة خرج من الصلوة بغير تسليم وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه يسلم عن يمينه وعن يساره وقال مالك يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه ويسلم من وراءه واحدة في انفسهم وان اسمعوا من يليهم فلا بأس به وقال الثوري يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة ولا يجهر بها وقال الشافعي مثل قول ابن شبرمة في العدد والمنع من الجهر والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف لانه قد حذف منها الركوع والسجود وهما آكد من التسليم فغير منكر ان يحذف التسليم

كتاب الصوم

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان صوم التطوع يجزي نيته بعد الزوال لان الثوري يوافق في ذلك ويذهب الى ان صوم التطوع اذا نواه في آخر النهار اجزأه وهو احد قولي الشافعي وباقي الفقهاء يمنعون من ذلك ويقولون اذا نوى التطوع بعد الزوال لم يجز دليلنا الاجماع الذي تقدم ذكره وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وكل ظاهر القرآن او سنة يقتضي الامر بالصوم والترغيب فيه لا اختصاص له بزمان دون غيره وهو يتناول ما بعد الزوال وقبله ولا يلزم على ذلك صوم الفرض لانه لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال لانا اخرجناه بدليل ولا دليل فيما عداه وان قيل ما تعلقوا به ان ما مضى من النهار قبل النية لا يكون فيه صائما وكيف يتبعض باستينافه النية والجواب عن ذلك ان ما مضى يلحق في الحكم بما يأتي كما يقولون كلهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال فانهم يفرقون بين بعد الزوال وقبله بان قبل الزوال قد مضى اقل العبادة وبعده قد مضى اكثرها والاصول تفرق بين القليل والكثير في هذا الحكم كمن ادرك الامام بعد الركوع وقبله قلنا اذا كانت العبادة قد مضى جزء منها وهو خال من هذه النية واثرت النية المستأنفة حكما في الماضي فلا فرق بين القلة والكثرة في هذا المعنى لان القليل كالكثير في انه وقع خاليا والحقناه من طريق الحكم بالنية لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت النية فيما صاحبته من الوقت وما يأتي بعده فلا بد من الحكم بتأثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يلحقه تبعيض وقد جوزوا كلهم ان يفتتح الرجل الصلوة منفردا ثم يأتم به بعد ذلك قوم فتكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يمضي الاكثر او الاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصير لها حكم الجماعة ولم يفرقوا بين مضي الاكثر او الاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصير لها حكم الجماعة ولم يفرقوا بين مضي الاكثر او الاقل ويلزم على ما قلناه ان يكون النية في آخر جزء من اليوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعده بلا فصل وذلك غير صحيح في آخر جزء ولا يعترض ما ذهبنا اليه ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لانه خبر واحد وقد بينا ان اخبار الآحاد لا يعمل بها في الشريعة ولو سلمناه لحملناه على الفضل والكمال كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج وقد قيل انه محمول على الصوم الذي يثبت في الذمة مثل قضاء شهر رمضان وصوم النذر والكفارات **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان نية واحدة في اول شهر رمضان يكفي الشهر كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم ومالك يوافق على هذا المذهب وان خالف باقي الفقهاء فيه والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان في صوم يوم الشك فضلا وانه مستحب بعد ان ينوي انه من شعبان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان الشافعي يكره صيام يوم الشك الا ان يوافق عادة الصائم وابو حنيفة يقول ان نوى به التطوع لم يكره وان نوى انه من رمضان كره الا انه لا يثبت فيه الفضيلة التي تذهب اليها الامامية وقال احمد بن حنبل ان كان صحوا كره وان كانت السماء متغيمة لم يكره والذي يدل على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط

مع يقين وادخل الخامسة
الخامسة غير محتمل على انه
لا تنافي بين الخبرين
لانه من رواه انه كبر
اربعا صح

لانه ان كان

لانه كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان نفعه ثوابه ولم يضره ويعاضد ذلك بما روي عن امير المؤمنين ع لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وكل خبر يروونه متضمنا للنهي عن صيام يوم الشك يمكن حمله على النهي عن صومه بنية الفرض واي فرق في كراهية صوم يوم الشك بين ان يجري بعادة او بصومه منفردا واي فرق بين يوم الشك وما قبله من ايام شعبان لولا اتباع الهوى

مسألة ومما انفردت به الامامية ان الصيام لا يقبل فيه شهادة النساء وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا فان الصيام من الفروض المتأكدة فيجوز ان لا يقبل فيه شهادة النساء تأكيدا وتغليظا فان شهادتهن انما تسقط الا من جنبة التغليظ

مسألة ومما انفردت به الامامية وان كان وافقها فيه على بعض الوجوه قوم من الفقهاء افساد الصوم بالارتماس في الماء واعتماد الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وان ذلك مما يجري مجرى اعتماد الاكل والشرب وقد قال الاوزاعي الكذب والغيبة يفطران وروي عنه ما يفطر الصوم منها الغيبة والنميمة وحكي عن مالك كراهية الارتماس في الماء والحجة فيما ذهبوا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ليقين براءة الذمة من الصوم ويمكن ان يكون الوجه في المنع من الارتماس ان الماء يصل معه الى الجوف لا محالة من المخارق التي لا يمكن ضبطها فجعل ما هو الغالب في حكم الواقع

مسألة ومما انفردت به الامامية من فقهاء الامصار كلهم وقد روي عن ابي هريرة انه وافقهم فيه وحكي ايضا عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا في شهر رمضان ان يقضي ذلك اليوم بعينه وكان يفرق بين صوم التطوع وبين صوم الفرض في هذا الباب ايجابهم على من اجنب في ليلة شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة ويوافقون في انه اذا غلبه النوم ولم يتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح لا شيء عليه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومما يعارض المخالفون به ما يروونه عن ابي هريرة ان النبي ص قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم يومه وليس لهم ان يحملوا هذا الخبر على من اصبح مجامعا ومخالطا الا انه بخلاف لفظ الخبر وترك الظاهر ولو اراد ذلك لقال من اصبح مجامعا والجماع اذا كان مفسدا للصوم فانما يليق بقوله ع فلا معنى لاضافته الى الصباح لانه في النهار كله مفسد للصوم وانما يليق بقوله ع من اصبح جنبا من يستمر على حكم الجنابة الواقعة قبل الصباح ولا يعارض هذا الخبر ما يروونه عن عائشة ان النبي ص كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وفي بعض الالفاظ وذلك في شهر رمضان لانا نتأول هذا الخبر على ان المراد به ما وقع من غير اعتماد وليس لهم ان يقولوا ان حكم الجنابة لا ينافي الصوم بدلالة ان من يحتلم نهارا او يؤخر اغتساله لا يفسد بذلك صومه وذلك لانا لا نوجب على المتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح الغسل لاجل المنافاة بين الجنابة والصوم بل لانه اعتمد لان يكون جنبا في نهار الصوم وليس كذلك من احتلم نهارا او استمر على حاله لان كونه جنبا في هذه الاحوال من غير اعتماد وكان يقاوم على الجنابة لو اعتمد على الاحتلام بالنهار لكان يأثم كالكثير من حصول الجنابة في النهار والجنابة اذا وقعت بالليل وتمكن ان يزيلها فتعمد البقاء عليها الى النهار فقد اعتمد لان يكون جنبا بالنهار ولا يختلف الموضعان

ومنهم من يوجب القضاء دون الكفارة

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بايجاب القضاء والكفارة على من تعمد انزال الماء الدافق بغير جماع لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد يروى عن مالك انه كان يقول كل افطار معصية يوجب الكفارة واستنزال الماء في شهر رمضان معصية بغير شبهة ودليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة

مسألة ومما انفردت الامامية به القول بان من تمضمض لطهارة فوصل الماء الى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره وان فعل ذلك لغير طهارة من تبرد بالماء او عبث فعليه القضاء لا غيره خاصة لان هذا الترتيب والتفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء لان ابا حنيفة واصحابه يقولون اذا كان ذاكرا للصوم فعليه القضاء وان كان ناسيا فلا قضاء عليه وقال ابن ابي ليلى لا قضاء عليه ان كان ذاكرا للصوم وروى عطاء عن ابن عباس انه قال ان توضأ لصلاة مكتوبة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء وقد حكي عن بعض موافقيه للشيعة وقال الاوزاعي لا شيء عليه وللشافعي قولان احدهما انه قال اذا تمضمض ولم يبالغ فدخل الماء الى جوفه انه لا يفطر والقول الآخر انه يفطر ولا يختلف قوله في انه اذا وصل الماء الى الجوف عن مبالغة فانه يفطر وقال الحسن بن صالح بن حي ان توضأ لفريضة او لصلاة سنة فدخل في حلقه من الماء شيء في الثلث فليس عليه قضاء وما دخل بعد الثلث فعليه القضاء وهذا نظير قول الامامية والحجة في مذهبنا الاجماع المتكرر ويمكن ان يتعلق في ذلك بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل الحرج ان يأمرنا بالمضمضة والاستنشاق في الصوم ويلزمنا القضاء اذا سبق الماء الى اجوافنا من غير تعمد ولا يلزم على ذلك التبرد بالمضمضة لان ذلك مما نكره في الصوم والامتناع منه اولى فلا حرج فيه

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من تسحر ظانا ان ليله باق ثم تبين انه اكل بعد طلوع الفجر على ضربين ان كان اكل ولم يتأمل الفجر ولم يراعه فعليه قضاؤه وان كان قد تأمل وراعاه فلم يره فلا قضاء عليه لان باقي الفقهاء يخالفون في هذا التفصيل فيوجب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث والشافعي القضاء على كل حال وقال مالك ان كان الصوم تطوعا مضى فيه ولا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قضاؤه وقال عطاء والحسن البصري لا قضاء عليه انما كانت الامامية منفردة بهذه المسألة لان من اوجب القضاء من الفقهاء اوجبه بلا تفصيل وكذلك من اسقطه والحجة في مذهبنا اجماع الطائفة ويمكن ان يتعلق بما يروونه عن النبي ص من قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان فاذا قيل ذلك محمول على رفع الاثم

قلنا هذا تخصيص بغير دليل وظاهر الخبر يقتضي ان يسقط القضاء عن كل من لم يرصد الفجر فرقا بين الامرين بان من رصد الفجر فلم يره فقد تحرى بغاية جهده وامكانه وليس كذلك من لم يراعه

مسألة ومما ظن انفراد الامامية ولها فيه موافق القول بان من صام شهر رمضان في السفر يجب عليه الاعادة لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان الصوم في السفر افضل من الافطار وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب الينا لمن قوي عليه وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والافطار والصوم افضل وقد روي عن ابن عمر ان الفطر افضل وروي عن ابي هريرة ان من صام في السفر لم يجزه وعليه ان يقضي في الحضر وهذا هو مذهب الامامية بعينه والحجة لقولنا الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب القضاء بنفس السفر ومن ادعى ضميرا في الاية وهو فافطر فتارك للظاهر من غير دليل فان قيل فيجب ان يقولوا مثل ذلك في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ولا يضمر ولا يخالف قلنا هكذا يقتضي الظاهر ولو خلينا واياه لم نضمر شيئا لكنا اضمرناه بالاجماع وحجة ولا دليل يقطع به في الموضع الذي اختلفنا فيه ويعارضون بما يروى عن النبي ص من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فان قيل معنى الخبر ان الصائم في السفر الذي لا يعتقد ان الفطر لا يجوز له كالمفطر في الحضر الذي يعتقد ان الصوم لا يجب عليه قلنا هذا تخصيص للظاهر بغير دليل والظاهر ان الصائم في السفر كالمفطر في الحضر في سائر الاحكام التي من جملتها لزوم القضاء على ان هذا تأويل منهم فاسد لان احدا من المسلمين لا يسوي بين من صام في السفر واعتقد ان الفطر لا يجوز له وبين المفطر في الحضر الذي يعتقد ان الصوم غير واجب عليه لان الاعتقاد الاول طريقه الاجتهاد عندهم وعند بعض العذر لمعتقده والاعتقاد الثاني بخلاف ذلك وربما كان كفرا وان استدلوا بما يروونه عن انس من انهم كانوا يسافرون مع النبي ص في رمضان فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم لا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء وبما يروى ان حمزة بن عمرو الاسلمي انه سأل النبي ص عن الصوم في السفر عندنا جائز ونحمله على صوم نذر معين ويعارض هذه الاخبار بما روي عن النبي ص من قوله ليس من البر الصيام في السفر

فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر قلنا انا نحمل هذه الاخبار على صوم التطوع فان التطوع بالصوم صح

مسألة ومما انفردت به الامامية ان المريض الذي ابيح له بالاجماع الفطر في شهر رمضان متى تكلف الصوم لم يجزه ووجب عليه القضاء والحجة في هذه المسألة هي الحجة في المسألة الاولى من الاجماع والاية التي كنا قد بينا الكلام فيها فلا معنى لاعادتها

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من بلغ من الهرم الى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الافطار بلا كفارة ولا فدية وان كان ممن لو تكلف الصوم لتم له لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وهذا التفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء فان ابا حنيفة واصحابه قالوا في الشيخ الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم في كل يوم نصف صاع من حنطة وقال الثوري يطعم ولم يذكر المبلغ وقال الشافعي يفطر ويطعم في كل يوم مدا وقال مالك لا ارى عليه اطعاما فان فعل فحسن وكذلك قال ربيعة والحجة في مذهبنا اجماع الطائفة ومما يجوز ان يستدل به على ان الشيخ الذي لا يطيق الصيام يجوز له الافطار من غير فدية **قوله تعالى** لا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب ولا فدية عليه اذا افطر لان الفدية انما تكون عن تقصير واذا لم يطق الشيخ الصوم فلا تقصير وقع منه ويدل على ان من اطاق من الشيوخ الصوم لكن بمشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له ان يفطر ويكفر قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ومعنى الاية ان الفدية تلزم مع الافطار وكان الله تعالى خير في ابتداء الامر بهذه الاية الناس كلهم بين الصوم والافطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واجمعوا على تناول هذه الاية لكل من عدا الشيخ الهرم ممن لا يشق عليه الصوم ولم يقم دليل على ان الشيخ اذا خاف الضرر دخل في هذا الحكم واذن بحث الاية الاولى التي تناولته كما تناولت غيره ونسخ عن غيره وبقيت فيه فيجب ان تلزمه الفدية اذا افطر لانه مطيق للصوم

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من نذر صوم يوم بعينه فافطر لغير عذر وجب عليه قضاؤه والكفارة كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بلا عذر وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون الكفارة ودليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ومخالفونا اذا كانوا يذهبون الى القياس كيف ذهب عليهم ان حكم النذر في الوجوب حكم يوم من شهر رمضان فكيف افترقا في وجوب الكفارة على المفطر فيهما فان قالوا لان النذر وجب عليه بسبب من جهته وصوم رمضان وجب عليه ابتداء قلنا واي تأثير لهذا الفرق في سقوط الكفارة وقد علمنا انهما مع الافتراق فيما ذكرتم انه يفسد صومه ويفسد في النذر كما افسد في صوم شهر رمضان واحكام الصومين كلها غير مختلفة وان افترقا من الوجه الذي ذكرتم

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن شهر رمضان فتعمد الافطار فيه لغير عذر وكان افطاره بعد الزوال فيجب عليه كفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله وان لم يقدر على الاطعام اجزأه ان يصوم ثلاثة ايام عوض ذلك وان كان افطاره في هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه وباقي الفقهاء لا يعرفون هذا التفصيل ولا يوجبون هنا كفارة بل قضاء يوم فقط والحجة لمذهبنا الاجماع الذي تكرر وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الافطار في شهر رمضان على سبيل التخيير عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وانها على التخيير

كتاب الصوم

لا الترتيب قد روى عن مالك التخيير بين هذه الثلث كما تقوله الامامية وعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي انها مرتبة ككفارة الظهار والذي يدل على صحة مذهب الامامية الاجماع المتكرر ويعارض المخالفون بما رواه ابن جريج عن الزهري ورواه ايضا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله امر من افطر في شهر رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وليس لاحد ان يحمل لفظة او في الخبر على الواو كما قال تعالى مائة الف او يزيدون لان ذلك مجاز وترك الكلام على ظاهره ولا له ان يدعي حذفا في الخبر ويكون تقدير الكلام او صيام شهرين ان لم يقدر على العتق لان اللفظ لا يقتضي الحذف ونحن مع اللفظ وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه عليه السلام من قوله لمن افطر في شهر رمضان عليه ما على المظاهر لانه لا معنى في ذلك للتسوية بينهما في جنس الكفارة لا في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا اشكال في كفارة المظاهر من جنس كفارة المفطر في شهر رمضان وانما الخلاف في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا تعلق لهم ايضا بما روي عنه عليه السلام من قوله وقد جاء رجل فقال افطرت في شهر رمضان فقال له اعتق رقبة وذلك ان من قال بالتخيير يذهب الى انه مامور بكل واحد من الكفارات ولم يلزمه عليه السلام من عتق الرقبة الا ما هو واجب في هذه الحال ولم يقل له اعتق رقبة فانه لا يجزيك سواها كما لم يقل له انك مخير بينها وبين غيرها فظاهر الخبر لا حجة فيه علينا **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وهم فيه موافقون وسنذكره القول بان الصوم يقضى عن الميت كانا قضا رجلا مات وعليه ايام من شهر رمضان لم يقضها فعلى وليه ان يقضي عنه لكل يوم بدل من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يرون انه يصام عن الميت في قضا شهر رمضان وفي النذر بل يتصدق عنه وحكي عن ابي ثور انه يصام عن الميت في قضا شهر رمضان وفي النذر وهذه موافقة الامامية والحجة للامامية الاجماع المتكرر وقد طعن علينا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان ذلك ينبغي ان يكون سعي غيره ولم يرد بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية وولد صالح يترحم عنه وعلم ينتفع به ولم يذكر الصوم عنه فالجواب عن ذلك ان الاية انما تقتضي ان لا يثاب الانسان الا بسعيه ونحن لا نقول ان الميت يثاب بصوم الحي وتحقيق القول في هذا الموضع ان من مات وعليه صوم فقد جعل الله تعالى هذه الحالة سببا في وجوب صوم على وليه وسماه قضا لان سببه التفريط المتقدم والثواب على الحقيقة في هذا الفعل لفاعله دون الميت فان قيل فما معنى قولهم صام عنه اذا كان لا يلحقه وهو ميت ثواب ولا حكم لاجل هذا العمل قلنا معنى ذلك انه صام وسبب الصوم تفريط الميت لانه حصل له به علقة قيل لاجلها عنه من حيث كان التفريط المتقدم سببا في لزوم هذا الصوم فاما الخبر الذي ورد فمحمول على هذا المعنى وان المؤمن ينقطع بعد موته عمله فلا يلحقه ثواب لا غيره والذي ذهبنا اليه غير مخالف لذلك وخبرهم هذا معارض لما يروونه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي خبر اخر ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت انه كان على امي صوم شهر افاقضيه عنها فقال عليه السلام ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضيه قالت نعم فقال عليه السلام فدين الله احق ان يقضى وقد رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله في صوم النذر انه امر وليه ان يصوم عنه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد صلى فيه امام عادل بالناس الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون بجواز الاعتكاف في كل مسجد جماعة وبذلك قال الثوري في احدى الروايتين عن مالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا يعتكف احد الا في المسجد الجامع او في رحاب المساجد التي تجوز الصلوة فيها وذهب حذيفة الى ان الاعتكاف لا يصح الا في ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد ابراهيم والحجة لنا مضافا الى الاجماع طريقة الاحتياط وبراءة الذمة لان من وجب عليه الاعتكاف بنذر يجب ان يتيقن براءة ذمته مما وجب عليه ولا يحصل له اليقين الا بان يعتكف في المواضع التي عيناها ولان الاعتكاف حكم شرعي يرجع في مكانه الى الشرع ولا خلاف في الاماكن التي عيناها انه مشروع فيه ولا دليل على جوازه فيما عداها ولا يتوجه اعتراض على ما قلناه بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لان هذا اللفظ محمول في لفظ المساجد هنا انما على الجنس لا على الاستغراق ولا منافاة بينه وبين مذهبنا ويجوز ان يكون وجه تخصيص هذه المساجد الاربعة لتاكد حرمتها وفضلها وشرفها على غيرها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المعتكف اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان واذا جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة وان اكره زوجته وهي معتكفة نهارا كان عليه اربع كفارات وان اكرهها وهي معتكفة ليلا كان عليه كفارتان والكفارة هي التي تلزم المجامع نهارا في شهر رمضان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يلزمون من افسد اعتكافه شيئا سوى القضا وذهب الثوري والحسن الى انه ان وطي في الاعتكاف لزمته الكفارة وهذا القول يوافق من وجه قول الامامية الا انا ما كنا نظن انا كنا نذهب الى ان الكفارة تلزم في الوطي بالليل كما تذهب الامامية اليه دليلنا الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ولان المعتكف قد لزمه حكم متى افسد اعتكافه هذا خلاف وان فعل ما ذكرناه برئت ذمته منه بيقين بلا خلاف وليس كذلك اذا افتى ولم يكفر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومن عداهم من الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة والشافعي يجوزان ان يعتكف يوما واحدا وقال مالك الاعتكاف اقل من عشرة ايام دليلنا على ما ذهبنا

مسائل الاعتكاف وفيه كتاب الزكوة

اليه الاجماع المتكرر وايضا فان مقادير اوقات العبادات لا تعلم الا بالنص وطريقة العلم وما يقوله الامامية من الزمان يستند الى المحجة ومخالفوهم فيما يقول مخالفونا يستند الى طريقة الظن والظن لا مجال له فيما جرى هذا المجرى فتعلق مالك بان النبي صلى الله عليه وآله اعتكف في العشر الاواخر ليس بشيء لان اعتكافه عليه السلام عشرة ايام لا يدل على انه لا يجزي اقل منها وتعلق من جوز بيوم واحد واقل من ذلك بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وان اللفظ يتناول الزمان الطويل والقصير غير صحيح لان الاعتكاف اسم شرعي ومن هنا انه انما انتقل في الشرع وانه اسم للبث المقصود بالعبادة يجعل له شروط شرعية تراعى في اجراء الاسم عليه فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في شروطه والله تعالى نهى عن المباشرة مع الاعتكاف من اين لهم ان ما يكون في اقل من ثلثة ايام يتناوله هذا الاسم ويحصل له الشروط الشرعية فلا دلالة اذا في هذا اللفظ **مسألة** ومما انفرد الامامية به القول بان المعتكف ليس له اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود اليه والثوري موافق للشيعة الامامية في ذلك وحكي عنه في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء يجيزون له الاستظلال بالسقف والحجة للامامية الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط واليقين بان العبادة ما فسدت الا باجتناب ما ذكرناه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان للمعتكف ان يعود المريض ويشيع الجنازة وهو مذهب الحسن بن حي واما باقي الفقهاء وروي عن الثوري انه اجاز له عيادة المريض والحجة للامامية الاجماع المتقدم وايضا فان تشييع الجنازة والصلوة على الميت من فروض الكفايات وعيادة المريض من السنن المؤكدة المفضلة والاعتكاف لا يمنع من العبادات **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ليس للمعتكف ان يبيع ويشتري ويتجر ومالك يوافق الامامية في ذلك وان كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي يجيزون للمعتكف التجارة والبيع والشرى الحجة للامامية الاجماع المتقدم لان من اجتنب التجارة صح اعتكافه ولم يفسد بيقين وليس كذلك من اتجر

كتاب الزكوة

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان الزكوة لا تجب الا في تسعة اصناف الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ولا زكوة فيما عدا ذلك وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك وحكي عن ابن ابي ليلى والثوري وابن حي انه ليس في شيء من الزرع زكوة الا الحنطة والشعير والتمر والزبيب فهذه موافقة للامامية وابو حنيفة وزفر يوجبان العشر في جميع ما انبتت الارض الا الحطب والقصب والحشيش وابو يوسف ومحمد يقولان لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضروات وقال مالك الحبوب كلها فيها الزكوة وفي الزيتون وقال الشافعي انما يجب فيما ييبس ويقتات ويدخر مأكولا ولا شيء في الزيتون والذي يدل على صحة مذهبنا مضافا الى الاجماع ان الاصل براءة الذمة من الزكوة وانما يرجع الى الادلة الشرعية في وجوب ما يجب منها ولا خلاف فيما اوجبت الامامية الزكوة فيه وما عداه فلم يقم دليل قاطع على وجوب الزكوة فيه فهو باق على الاصل وهو قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم والمعنى انه لا يوجب حقوقا في اموالكم لانه تعالى لا يسألنا اموالنا الا على هذا الوجه وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الاموال فما اخرجناه منها فهو بالدليل القاطع وما عداه باق تحت الظاهر فان تعلقوا بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وانه عام في جميع الزروع وغيرها مما ذكر في الاية فالجواب عنه انا لا نسلم ان قوله تعالى وآتوا حقه يتناول العشر او نصف العشر المأخوذ على سبيل الزكوة فمن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلالة وعند اصحابنا ان ذلك يتناول ما يعطى المسكين والفقير المجتاز في وقت الحصاد من الحفنة والضغث فقد روي ذلك عن ائمتهم عليهم السلام فمنه ما روي عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس مقدرا والزكوة مقدرة وروي عن ابي عبد الله انه قيل له يا ابن رسول الله وما حقه قال يناول منه المسكين والسائل والاحاديث بذلك كثيرة ويكفي احتمال اللفظ وان كان يقوي هذا التاويل ان الاية تقتضي ان يكون العطا وقت الحصاد والعشر المفروض في الزكوة لا يكون في تلك الحال لان العشر مكيل ولا يؤخذ الا من مكيل وفي وقت الحصاد لا يكون مكيلا ولا يمكن كيله وانما يكال بعد جفافه وتذريته وتصفيته فتعلق العطا بتلك الحال لا يليق الا بما ذكرناه ويقوي ايضا هذا التاويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل فالجذاذ هو صرام النخل وانما نهى عن ذلك وما يقوله قوم في هذه الاية من انها مجملة فلا دليل لهم فيها ليس بصحيح لان الاجمال هو في مقدار الواجب لا الموجب فيه فان قيل قد سماه الله تعالى حقا وذلك لا يليق الا بالواجب قلنا قد يطلق اسم الحق على الواجب والمندوب اليه وقد روي عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة فقال عليه السلام نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها فان قالوا الظاهر من قوله تعالى وآتوا حقه يقتضي الوجوب فما ذكرتموه ليس بواجب قلنا اذا سلمنا ان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب كان لنا طريقان من الكلام احدهما ان نقول ان ترك الظاهر من الكلام ليس بمنكر وانتم اذا حملتم الامر على الوجوب تركتم تعلق العطا بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الاية على الندب يسلم لنا ظاهر تعلق العطا بوقت الحصاد وليس احد الامرين الا كصاحبه انتم المستدلون بالاية فخرجت من ان يكون دليلا لكم والطريق الاخر انا لو قلنا بوجوب هذا العطا في وقت الحصاد وان لم يكن مقدرا بل هو موكول الى اختيار المعطي لم يكن بعيدا من الصواب فان تعلقوا بقوله تعالى

كتاب الزكوة

انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فان المراد بالنفقة ههنا الصدقة بدلالة قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله يعني لا يخرجون زكاتها فالجواب عن ذلك ان اسم النفقة لا يجري على الزكوة الا مجازا ولا يعقل من اطلاق لفظ الانفاق الا ما كان في المباحات وما جرى مجراها ثم سلمنا ان الظاهر للعموم جاز تخصيصه ببعض الادلة التي ذكرناها فان قيل كيف تدعون اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في ذلك ويذهب الى ان الزكوة واجبة في جميع الحبوب التي تخرجها الارض وان زادت على التسعة الاصناف التي ذكرتموها وروى في ذلك اخبارا كثيرة عن ائمتنا عم وذكر ان يونس كان يذهب الى ذلك قلنا لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا يونس وان كان يوافقه والظاهر من مذهب الامامية ما حكيناه وقد تقدم اجماع الامامية وتأخر عنه ابن الجنيد ويونس والاخبار التي تعلق ابن الجنيد بها المروية من طريق الشيعة الامامية معارضة باظهر واكثر واقوى منها من رواتهم المعروفة المشهورة ويمكن حملها بعد ذلك على انها خرجت مخرج التقية فان الاكثر من مخالفي الامامية يذهبون الى ان الزكوة واجبة في الاصناف كلها وانما يوافق الامامية منهم الشاذ النادر ومما يقوي مذهبنا في هذه المسئلة ان الذرة والعدس وكثيرا من الحبوب الخارجة عن الحنطة والشعير كانت تعرف بالمدينة وكان يأكلها وما نقل احد من البشر عن احد من سعاة النبي صلعم انه اخذ الصدقة [illegible] ما اخذ عشر ساق الذرة كما اخذ عن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فدل ذلك على انه خارج عن اصناف ما يؤخذ منه الزكوة

كان اوردنا وعينوا

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به نفي الزكوة عن عروض التجارة وقد وافقهم في ذلك داود بن علي وهو قول ابن عباس فيما يروى عنه وابو حنيفة واصحابه يوجبون في عروض التجارة الزكوة اذا بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي وقال مالك ان كان انما يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ماله وان كان يبيع بالعين والعرض فانه يزكي وقال الليث في المتاع للتجارة يبقى عنده احوالا فليس عليه الا زكوة واحدة دليلنا على صحة هذه المسئلة كل شيء دللنا به على ان الزكوة لا تجب فيما عدا الاصناف التسعة التي عيناها وعروض التجارة خارجة عن تلك الاصناف فالطريقة بيننا واحدة ويمكن ان يعارضوا بما رووه عن النبي صلعم من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وعموم هذا القول يقتضي نفي الصدقة عما هو معرض للتجارة وعما ليس بمعرض لها لانه عم ولم يفصل بينهما واذا ثبت نفي الصدقة عن العبد والفرس وان كانا للتجارة ثبت فيما عداهما من العروض لان احدا لم يفصل الامرين وايضا فان اصول الشريعة تقتضي ان الزكوة انما تجب في الاعيان وعروض التجارة عندكم انما تجب في اثمانها لا اعيانها وذلك مخالف لاصول الشريعة فان تعلقوا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فان عموم الآية لقوله يتناول عروض التجارة فالجواب عن ذلك ان كثيرا مما في الآية يكون لفظها عموما والعموم معرض للتخصيص ونحن نخص هذا العموم ببعض ما تقدم من دلالتنا على ان مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا الظاهر لان عروض التجارة ان يبلغ قيمتها نصاب الزكوة وهذا ترك الظاهر وخروج عنه ولا فرق بينهم فيه وبيننا اذا حملنا اللفظ في الآية على الاصناف التي اجمعنا على وجوب الزكوة فيها واذا امنا في ذلك مقامهم وهم المستدلون بالآية بطل استدلالهم بمثل هذا الكلام ويبطل تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ويمكن في هذه الآية ان يقال انما خرجت مخرج المدح لهم بما فعلوه لا على سبيل ايجاب الحق في اموالهم لانه تعالى قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فجرى الكلام مجرى المدح لهم بما فعلوه وليس في ايجاب الله تعالى في اموالهم حقا معلوما مدحا لهم ولا ما يوجب الثناء عليهم فعلم ان المعنى يعطون من اموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم ان يكون واجبا بل قد يكون نفلا وتطوعا به فقد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على فعل ما يجب عليه ولا تعلق لهم بقوله تعالى واتوا الزكوة لان اسم الزكوة اسم شرعي ونحن لا نسلم ان في عروض التجارة زكوة مسنونا وهذا الاسم فعلى من ادعى ذلك ان يدل عليه ولا تعلق لهم بما روي عنه صلعم من قوله حصنوا اموالكم بالصدقة وان لفظ الاموال يدخل تحتها عروض التجارة وذلك انه ليس في الظاهر انما يحصن كل مال بصدقة منه وليس يمتنع ان يحصن اموال التجارة ويجب فيه الزكوة بالصدقة مما لا يجب فيه الزكوة

لانهم يقولون تناول هذا اللفظ لعروض التجارة صح

مسئلة ومما انفردت به الامامية نفي الزكوة عن الذهب والفضة على اختلاف احوالهما الا ان يكونا دراهم او دنانير مضروبا او منقوشا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون الزكوة في جميع الاموال الا الشافعي فانه لا يوجب الزكوة في الحلي والحلل المباح على اظهر قوليه دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ما قدمنا ذكره ايضا من ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل قاطع على ان ما عدا الدراهم والدنانير من المصوغات وغيرها يجب فيه الزكوة ونحن على حكم الاصل فان تعلقوا بالاخبار التي وردت في ايجاب الزكوة على الذهب والفضة على الاطلاق فهذه كلها اخبار احاد ويعارضها الاخبار الواردة بانه لا زكوة الا في الدراهم والدنانير على انا نحمل تلك الاخبار العامة على ان المراد بها الدراهم والدنانير لانهما من ذهب وفضة

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الابل اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون في خمس وعشرين بنت مخاض دليلنا الاجماع المتقدم فان قيل قد خالف ابو علي بن الجنيد في ذلك وقال ان في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن في الابل فابن لبون فان لم يكن فخمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها بنت مخاض قلنا اجماع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا

ومثل هذه

كتاب الزكوة

ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات

مسئلة ومما انفردت الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء في بعضه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء عليها في زيادتها حتى يبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزائد ما بين العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين ان تستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج بنت مخاض والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل براءة الذمة من الزكوة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين وخالفنا الامة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليلا قاطعا على وجوب شيء ما بين هذين العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة وبنتا لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة يجب حقتان وشاتان فقد اجمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين ولم يجمع على وجوب شيء فيما بين العشرين والثلثين ولم يقم دليل قاطع يجب ان يكون على الاصل فاذا ذكروا الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على العشرين ومائة [illegible] الى ولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدة وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فجوابنا عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما ولا يقتضي قطعا ويعارضها ما رووه من طريقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله صلعم ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون الثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة فاما ما يعارض ما رووه من طريق اصحابنا عن ائمتنا عم فاكثر من ان يحصى وانما عارضناهم بما يعرفونه ويقبلونه

الفريضة

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تجزي الا اذا انصرفت الى من كان [illegible] ولا تسقط عن الذمة بدفعها الى مخالف والحجة في ذلك مضافا الى الاجماع ان الدليل قد دل على ان خلاف الامامية في اصولهم كفر وجار مجرى الردة ولا خلاف بين المسلمين ان المرتد لا تخرج اليه الزكوة

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تخرج الى الفساق وان كانوا معتقدين الحق واجاز باقي الفقهاء ان تخرج الى الفساق واصحاب الكبائر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ايضا لان اخراجها الى من ليس بفاسق يجزي بلا خلاف واذا اخرجها الى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمة منها ويمكن ان يستدل على ذلك بكل ظاهر من قرآن او سنة مقطوع عليها تقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير

معونة

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ايضا

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من فر بدراهمه او دنانيره هربا من الزكوة او ابدلها في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه اذا كان قصده بما فعله الهرب منها وان كان لغرض اخر سوى الفرار من الزكوة فلا زكوة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على ما ذكرناه الزكوة وان قصد الهرب منها وروي عن مالك وبعض الشافعيين ان عليه الزكوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع من الطائفة فان قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه قلنا ان الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا عم تتضمن انه لا زكوة عليه وان فر بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح طريقا يتضمن ان الزكوة تلزمه ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار انها لا تلزم على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تأويل للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى

اذا فر منها

مسئلة ومما يظن انفراد الامامية به القول بان السخال والفصال والعجاجيل لا تضم الى امهاتها في الزكوة وان بلغ عدد الامهات النصاب سواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الامهات التي في ملك صاحبها او كانت مستفادة من جهة اخرى لان النخعي والحسن البصري يذهبان الى مثل ما ذهبت اليه الامامية ولا يجعلان حول الكبار حولا للصغار وابو حنيفة واصحابه يضمون المستفاد الى الاصل على كل حال فيزكونه بحول الاصل والشافعي يضم الى الاصل ما تولد منه خاصة بعد ان يبلغ الاصل النصاب والحجة لمذهبنا الاجماع المتردد وايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ولم يثبت بيقين وعلم قاطع ان في السخال زكوة مع الامهات وانما تضم اليها في الحول ويمكن ان يعارض المخالف بما روي عن النبي صلعم من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فظاهر هذا الخبر يوجب ان المستفاد لا يضم الى الاصل ويجعل اصل الحول حولا له بل لا بد في المستفاد اذا كان من الجنس الذي يجب فيه الزكوة ان يستأنف له حولا على ان السخال لا تجب فيها حتى يكون لها حول وليس لهم ان يحتجوا بما روي عن النبي صلعم من قوله تعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين احوالها وذلك ان المراد بهذا الخبر ان تعد الصغير والكبير اذا حال عليهما الحول لانه لا خلاف في ان الحول معتبر ومعنى الصغير والكبير ههنا ليس المراد به ما ينقص في سنه عن الحد الذي يجب فيه الزكوة وانما المراد الصغير والكبير مما بلغ سن الزكوة ويجوز ان يراد بالكبير والصغير ههنا العالي المنزلة والمنخفض المنزلة والكريم وغير الكريم فقد يكون في المواشي الكرايم وغيرها

الى

مسئلة ومما يظن انفراد الامامية به القول بانه يجوز ان يأخذ الهاشمي من زكوة الهاشمي وانما حرم على بني هاشم زكوة

من عداهم

محل لبني هاشم

من هذا الامر من هذا القوم من الناس وقد وافقهم في ذلك ابو يوسف حكاه عن ابي حنيفة فيما رواه عنه ابن سماعة وحكى عنه ان الزكوة من بني هاشم ولا يحل لهم ولا يحل لهم ذلك من غيرهم والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يقوى ذلك بان الصدقة انما حرمت عليهم تنزيها وتعظيما وفي الاخبار انها يحظر الصدقة عليهم ما يقتضيه التنزيه والصيانة عما فيه مذلة وغضاضة وهذا المعنى مفقود في بعضهم مع بعض **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصدقة انما تحرم على بني هاشم اذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة فاذا حرموه حلت الصدقة لهم وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويقوي هذا المذهب بظاهر الاخبار بان الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم بالخمس منها فاذا سقط ما عوضوه به لم تحرم عليهم الصدقة **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية اجازتهم ان يشترى من مال الزكوة المملوك فيعتق ويقولون انه متى استفاد المعتق مالا ثم مات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري من مالهم وقد روي عن مالك واحمد بن حنبل مثل هذا القول الذي حكيناه وروي عن ابن عباس انه قال اعتق من زكاتك فاما باقي الفقهاء من ابي حنيفة والشافعي وغيرهما فعندهم انه لا يجوز العتق من الزكوة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله تعالى وفي الرقاب وهذا عموم في جواز عتق الرقبة من الزكوة فان قيل فان المراد بقوله تعالى وفي الرقاب المكاتبون فان الفقهاء كلهم يجيزون ان يعطى المكاتب من مال الزكوة الا ما كان فانما يحمله على المكاتب على من يبتاع فيعتق لانه لا تنافي بين الامرين وظاهر القول يقتضي الكل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة يجوز ان يكفن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميت وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك كله والحجة لاصحابنا مضافا الى اجماعهم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ومعنى في سبيل الله الطريق الى ثوابه والوصلة الى التقرب اليه ولما كان ما ذكرناه مقربا الى الله تعالى وموصلا الى الثواب جاز صرفه فيه فان قيل ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله ما ينفق في جهاد العدو قلنا كل هذا مما يوصف بانه في سبيل الله تعالى وارادة بعضه لا يمنع من ارادة بعض اخر فقد روي مخالفونا عن ابن عمران رجلا اوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمران الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج والعمرة من سبيل الله تعالى وقال محمد بن الحسن في السير الكبير ان رجلا اوصى بماله في سبيل الله تعالى انه يجوز ان يجعل في الحاج المنقطع به وكل هذا يدل على ان هذا الاسم لا يختص بجهاد العدو **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب وفيما استخرج من المعادن والغوص والكنوز ومما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد وجهات قسمته هو ان يقسم هذا الخمس على ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وهي سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله عليه وآله وسهم ذوي القربى ومنهم من لا يخص الامام بسهم ذوي القربى ويجعله لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك ولا يتعدهم الى غيرهم ممن يستحق هذه الاوصاف ويقولون اذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الامام الغنيمة على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل على ذلك وجعل السهم الخامس على ستة اسهم ثلثة منها له وثلثة للاصناف الثلثة من اهله من ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك وقالوا اقاويل كلها خارجة عنها والحجة فيه الاجماع المتكرر فان قيل هذا المذهب يخالف ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى وعموم الكلام يقتضي ان لا يكون ذوي القربى واحدا وعموم قوله تعالى واليتامى والمساكين وابن السبيل يقتضي تناول كل من كان بهذه الصفات ولا يختص ببني هاشم قلنا ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالادلة على انه لا خلاف بين الامة في تخصيص هذه الظواهر لان ذي القربى عام وقد خصوه بقربى النبي صلى الله عليه وآله دون غيره وكذلك لفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي والغني والفقير وقد خصه الجماعة ببعض من له هذه الصفة على ان من ذهب من اصحابنا الى ان ذي القربى هو الامام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله خاصة وسمي بذلك لقربه منه نسبا وتخصيصا فالظاهر معه لان قوله تعالى ولذي القربى لفظ واحد ولو اراد تعالى الجميع لقال لذوي القربى فمن حمل ذلك على الجماعة فهو مخالف للظاهر فان قيل فمن حمل ذي القربى في الاية على جميع ذوي القرابات من بني هاشم يلزمه ان يكون ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين منهم غير ذوي القربى لان الشيء لا يعطف على نفسه قلنا يعطف الشيء على نفسه اذا اختلفت الصفة والموصوف واحد لانهم يقولون جاءني زيد العاقل الظريف والشجاع والموصوف معنا واحد وقال الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم فالصفات كلها لموصوف واحد وكلام العرب مملو في نظائر ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وخالف سائر الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة ومحمد وابن ابي ليلى والثوري وابن حي الصاع ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف والشافعي الصاع خمسة ارطال وثلث وقال شريك بن عبد الله الصاع اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان من اخرج تسعة ارطال لا خلاف في براءة ذمته وليس كذلك من اخرج دون ذلك اذا وجب حق في الذمة بيقين فيجب سقوطه عنها بيقين ولا يقين الا فيما ذهبنا اليه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وان جاز ان يعطى اكثر من ذلك وسائر

الفقهاء يخالفون

الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا فيه بعد الاجماع المتردد اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء وليس ذلك الا فيما ذهب اليه ومن غيره وابن قد حكى من قال اقل ما يعطى ثلثة ارطال ذهب الى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسلمين خلاف الاجماع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من افتقر عن طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه والحجة فيه الاجماع المتردد وليس لهم ان يقولوا الضيف لا يجب عليه نفقته فلا يجب عليه فطرته لانا ليس نراعي في وجوب الفطرة وجوب النفقة بل نراعي من يعوله سواء كان ذلك وجوبا او تطوعا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الفطرة لا يجوز ان يعطى المخالف لها ولا الفاسق وان كان من اهل الفقر وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد تقدم هذا الكلام على نظيره في هذه المسئلة في باب الزكوة فلا معنى لاعادتها

كتاب الحج

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام وانه ركن من اركان الحج جار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبه احد منهم دليلنا بعد الاجماع المتردد قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب ولا يجوز ان يوجب تعالى ذكر الله فيه الا وقد اوجب الكون فيه ولان كل من اوجب الذكر فيه اوجب الوقوف فان قالوا نحمل ذلك على الندب قلنا هو خلاف الظاهر ويحتاج الى دلالة وايضا فان من ترك المشعر ادى سائر اركان الحج صح منه بلا خلاف وليس كذلك اذا لم يقف بعرفات فان قيل هذه الاية تدل على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه وانما توجبون الوقوف قلنا لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الاية وبعد فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا واذا دل الدليل على ان الذكر مستحب غير واجب اخرجناه من الظاهر وتقدير الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى فيه فان قيل الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب او استحباب لانه انما يراد لهم من اجله فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذلك الكون قلنا لا نسلم ان الكون في ذلك المكان تابع للذكر لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى واحدهما لا يتبع الاخرى كما لا يتبع الذكر لله تعالى في عرفات الكون في ذلك المكان والوقوف به لان الذكر مستحب والوقوف بعرفات واجب بلا خلاف على ان الذكر لم يكن واجبا فشكر الله تعالى على نعمه واجب على كل حال وقد امر الله تعالى ان نشكره عند المشعر فيجب ان يكون الكون بالمشعر واجبا كما ان القول فامرنا بايقاعه عنده واجب فان قيل ما انكرتم ان يكون المشعر ليس محل للشكر وان محلا للذكر وان عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوي حكمه في المحل وغيره وجرى ذلك مجرى قول القائل اضرب زيدا في الدار وعبدا في ان الدار محل للفعلين معا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من فاته الوقوف بعرفة وادرك الوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتقدم ان الدلالة قد دلت على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وكل من قال من الامة كلها بوجوب ذلك قالوا ان الوقوف به اذا فات الوقوف بعرفة يتم معه الحج والتفرقة بين المسلمين خلاف اجماع المسلمين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وقد شاركها في كراهة ذلك مالك والشافعي الا انهما لا ينتهيان الى نفي الانعقاد وذهب ابو حنيفة واصحابه والشعبي والنخعي الى ان افضل الاحرام ان يحرم من دويرة اهله دليلنا بعد الاجماع الذي مضى ان معنى الميقات في الشريعة هو الذي يتعين فلا يجوز التقدم عليه مثل مواقيت الصلوة فتجويز التقدم على المواقيت يبطل معنى هذا الاسم وليس فلا خلاف في انه اذا احرم من الميقات انعقد حجه وليس كذلك اذا احرم قبله وينبغي ان يكون من انعقاد احرامه على يقين فان عارض المخالف بما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله فالجواب ان هذا خبر احد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب عملا كما لا توجب علما ثم ذلك محمول على من له دون الميقات عندنا ان كل من كان كذلك فميقاته منزله فان عارضوا بما يروونه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احرم من بيت المقدس غفر الله ذنبه وفي خبر اخر من اهل بعمرة او حجة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام وجبت له الجنة والجواب عنه بعد انه خبر واحد حمله على ان من عزم على ذلك ونواه وقصد من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له وقد يسمى القاصد الى الامر باسم الفاعل والداخل فيه وهذا اكثر في اللسان العربي من ان يحصى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من احرم بالحج في غير اشهر الحج وهي شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة لم ينعقد احرامه والشافعي يوافق الامامية في ان احرامه بالحج لا ينعقد لكنه يذهب الى انه ينعقد له عمرة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري وابن حي انه اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج انعقد احرامه ولزمه وقد روي عن ابي حنيفة مع ذلك كراهيته والحجة لنا الاجماع المتقدم وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات ومعنى ذلك وقت الحج اشهر معلومات لان الحج نفسه لا يكون اشهرا والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت وانه لا يجزي في غيره وايضا فقد ثبت ان من احرم في اشهر الحج انعقد احرامه بالحج بلا خلاف وليس كذلك من احرم قبل ذلك فالحوط ايجاب ايقاع الاحرام في الزمان الذي يحصل العلم بانعقاده فيه فان تعلق المخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وظاهر ذلك يقتضي ان الشهور كلها مما يصح فيها الاحرام فالجواب ان هذه الاية عامة تخصيصها بقوله تعالى الحج اشهر معلومات ونحمل لفظ الاهلة على اشهر الحج خاصة على ان ابا حنيفة لا يمكنه التعلق بهذه الاية لان الله تعالى قال مواقيت للناس والحج والاحرام عنده ليس من الحج وبعد فتوقيت العبادة يقتضي جواز فعلها

تكن الاعلى

كتاب الحج

بغير كراهة وعند ابي حنيفة واصحابه انه مكروه تقديم الاحرام على اشهر الحج وقد اجاب بعض الشافعية عن التعلق بجملة الآية بان قوله تعالى يسألونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس اي لمنافعهم ومتاجرهم ثم قال والحج فاقتضى ذلك ان يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول يجري ذلك مجرى
قوله المال لزيد وعمرو ان الظاهر يقتضي اشتراكهما فيه وهذا ليس بمعتمد لان الظاهر من قوله تعالى للناس والحج يقتضي ان يكون جميع الاهلة على العموم
لكل واحد من الامرين وليس كذلك قولهم المال لزيد وعمرو لانه لا يجوز ان يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العلة وجرى الآية مجرى ان
يقول هذا الشهر اجل لدين فلان ودين فلان في انه يقتضي ان يكون الشهر كله اجلا للدينين جميعا ولا ينقسم كانقسام المال **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان التمتع بالعمرة الى الحج هو فرض الله تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام لا يجزيه مع التمكن سواه وصفته ان
يحرم من الميقات بالعمرة فاذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند
زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم المتعة فاذا عدم الهدي وكان واجد الثمن تركه عند من يثق به من اهل مكة حتى يذبح عنه طول ذي الحجة
فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية [margin: ويوم التروية ويوم عرفة]
ويوم عرفة فان فاته ذلك صام ثلثة ايام بعد ايام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله وخالف باقي الفقهاء في ذلك كله الا انهم اختلفوا في الافضل
من ضروب الحج فقال ابو حنيفة وزفر القران افضل من التمتع والافراد وقال ابو يوسف التمتع بمنزلة القران وهو قول ابن حي وكره الثوري ان
يقال بعضها افضل من بعض وقال مالك والاوزاعي الافراد افضل وللشافعي قولان احدهما ان الافراد افضل والآخر ان التمتع افضل وهو قول
احمد بن حنبل واصحاب الحديث دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يستدل ايضا على وجوب التمتع بان الدليل قد دل على وجوب الوقوف بالمشعر
وانه مجزئ في تمام الحج عن الوقوف بعرفة اذا فات وكل من قال بذلك اوجب التمتع بالعمرة الى الحج والقول بوجوب احدهما دون الآخر خروج عن اجماع المسلمين
ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وامره تعالى على الوجوب والفور فلا يخلو من ان يأتي بهما على الفور بان يبتدئ بالحج ويثني بالعمرة او يبتدئ
بالعمرة ويثني بالحج او يأتي بالحج والعمرة معا والاول يفسد بان احدا من الامة لا يوجب على من احرم بالحج مفردا ان يأتي عقيبه بلا فصل بالعمرة والقسم الاخير باطل
لان عندنا انه لا يجوز ان يجمع في احرام واحد بين الحج والعمرة كما لا يجمع في احرام واحد بين حجتين او عمرتين فلم يبق الا وجوب القسم الآخر وهو التمتع
الذي ذهبنا اليه فان قيل فقد نهى عن هذه المتعة مع متعة النساء عمر بن الخطاب وامسكت الامة عنه راضية بقوله قلنا نهي من ليس بمعصوم عن الفعل
لا يدل على قبحه والامساك عن النكير لا يدل عند احد من المحصلين على الرضا الا بعد ان يعلم انه لا وجه له الا الرضا وقد بينا ذلك وبسطناه في كتابنا الشافي
وبعد فان الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهي عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر وقالوا في كتبهم المعروفة المخصوصة
باحكام القرآن ان نهي عمر يحتمل ان يكون لوجوه منها انه اراد ان يكون الحج في اشهر مخصوصة به والعمرة في غير تلك الشهور ومنها انه احب عمارة البيت
وان يكثر زواره في غير الموسم ومنها انه اراد ادخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس اليهم ورووا في تقوية هذه المعاني اخبارا موجودة في كتبهم لا معنى
للتطويل بذكرها ومنهم من حمل نهي عمر عن المتعة على فسخ الحج اذا طاف قبل يوم عرفة وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يذهب الى جواز ذلك وان النبي صلى الله عليه
كان امر اصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج من كان منهم لم يسق هديا ولم يحل هو لانه كان ساق الهدي وزعموا ان ذلك منسوخ بقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وهذا التأويل الثاني بعيد من الصواب لان فسخ الحج لا يسمى متعة وقد صارت هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن يكون على حالة وصفته
واما التأويل الاول فمبطل بقوله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وتشدده في ذلك وتوعده يقتضي ان لا يكون القول خرج مخرج الاستحباب
على ان نهيه عن متعة النساء كان مقرونا بنهيه عن متعة الحج فان كان نهيه عن متعة الحج استحبابا فالمتعة الاخرى كذلك **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الجدال الذي منع منه المحرم بقوله تعالى ولا جدال في الحج هو الحلف بالله صادقا او كاذبا وانه ان جادل وهو
محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى فان جادل ثلث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة فان جادل مرة واحدة كاذبا
فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلث مرات كاذبا فعليه دم بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا
اجماع الطائفة عليه ولان اليقين ببراءة الذمة في قولنا دون قولهم فان قيل ليس في لغة العرب ان الجدال هو الحلف قلنا ليس يمتنع ان يقتضي
عرف الشريعة ما ليس في وضع اللغة على ان الجدال اذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وهذه امور تشتمل لليمين والمنع والقسم بالله تعالى
قد يفعل لذلك وفيه معنى المنازعة والخصومة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من جامع بعد الاحرام والغسل
والصلوة والقول المفضي بصريح الاحرام وقبل التلبية لا شيء عليه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة عليه والوجه
فيه ان التلبية عندهم بها ينعقد الاحرام فاذا لم يحصل فما انعقد ما فعله كانه رجوع عن الاحرام قبل تكامله الا انه يفتقر بعد انعقاده ويجب
على هذا اذا اراد الاحرام ان يستانفه ويلبي فان الاحرام الاول قد نسخ فيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وطئ
عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفة وان وطئ بعد وقوفه بالمشعر لم يفسد

حجه وكان

كتاب الحج في الانتصار

حجه وكان عليه بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون انه ان وطئ قبل الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه والشافعي
يقول انه يفسد عبادته بقوله فان وطئ بعد وقوفه بالمشعر وقبل التحليل الاول يفسد ايضا حجه ونحن لا نقول ذلك فالانفراد بما ذكرناه صحيح
ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر فانه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة عمن لم يدركه وكل
من قال بذلك اوجب بالجماع قبله فساد الحج ولم يفسد بالجماع بعده فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة فان اعترضوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه
من وقف بعرفة فقد تم حجه وبما يروى من خبر الحج عرفة فالجواب ان هذه اخبار احاد وهي معارضة بما يروونه عن النبي صلى الله عليه انه قال لعروة ابن مضرس من
من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من الليل او نهار فقد تم حجه فشرط في تمام الحج الوقوف
بالموقفين ويمكن حمل الخبرين اللذين رووهما على ان معظم الحج عرفة ومعنى تم حجه قارب التمام وهذا نظير قوله عليه السلام اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة
فقد تمت صلوته فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامامية **مسألة** ومما انفردت به الامامية وللشافعي في بعض اقواله موافق القول
بان من وطئ عامدا زوجته وامته فافسد بذلك حجه يفرق بينهما ولا يجتمعان الى ان يعودا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق واذا حجا من قابل
فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله وقال الشافعي والثوري ان من وطئ زوجته وافسد بذلك حجه ثم حج بها من قابل
فبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما وهذا شرطها فالنية الامامية وروي عن مالك وسفيان مثل ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يفرق
بينهما بحال من الاحوال دليلنا الاجماع المتردد ورواية ان ذلك منهي يوجر من يفعله وكانه عقوبة على جنايته وقد روى مخالفونا عن عمر وابن عباس
انهما قالا اذا وطئ الرجل زوجته فقضيا من قابل وبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية
بحكم فيه موافق القول بان المحرم لا يجوز له ان يستظل في محمله من الشمس الا عن ضرورة وذهبوا الى انه يفدي ذلك اذا فعله بدم ووافق مالك في كراهيته
ذلك الا انه لا يوجب في فعله شيئا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة والاحتياط لليقين ببراءة الذمة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من تزوج امرأة وهو محرم عالما بان ذلك محرم عليه بطل نكاحه ثم لم تحل له المرأة ابدا وهذا مما لم يوافق فيه
احد من الفقهاء لان الشافعي ومالكا وان ابطلا نكاح المحرم وجوزه ابو حنيفة فانهما لا يقولان انه اذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه
المرأة ابدا دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يقول للشافعي ومالك الموافقين لنا في تحريم نكاح المحرم اذا فسد نكاح بما تقدم بينا وثبت
ان ما صح فساده او صحته في احكام الشريعة لا يجوز تغير احواله واستئنافه مجتهد لان الدليل قد دل عندنا على فساد الاجتهاد الذي يعنونه في
في الشريعة فلم يبق الا ان الفاسد يكون ابدا كذلك والصحيح يكون على كل حال كذلك واذا ثبتت هذه الجملة وجدنا كل من قال من الامة ان نكاح
المحرم اذا نكاحه فاسد على كل وجه ومن كل احد يذهب الى ما فصلناه من انه اذا فعل ذلك عالما بطل نكاحه ثم لم تحل له المرأة ابدا لان احدا من الامة
لم يفرق بين الموضعين والفرق بينهما خروج عن اجماع الامة فان عارضونا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه انه نكح ميمونة وهو محرم فالجواب انه خبر واحد
ويعارضه اخبار كثيرة وردت بانه عليه السلام تزوجها وهو حلال وقد قيل انه يمكن ان يكون راوي خبر ميمونة على ان ابن عباس رضي الله عنه كان يرى ان من قلد
الهدي كان محرما فلما رآه قلد الهدي اعتقد انه كان محرما وايضا يحتمل ان يكون اراد به تزوجها في الشهر الحرام والعرب تسمي من كان في الشهر الحرام
بانه محرم واستشهدوا **بقول الشاعر** قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ولم يكن عثمان في الاحرام بلا اختلاف وانما كان في الشهر الحرام ومما يمكن
الاستدلال به على ان اصل المسألة ان النكاح سبب لاستباحة الوطي بيقين ولا يقين في ان العقد المحرم للنكاح سبب في الاستباحة فوجب
تجنبه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو احد قولي الشافعي ان من وطئ ناسيا لم يفسد ذلك حجه ولا كفارة عليه وذهب ابو حنيفة
الى انه مع النسيان يفسد الحج وفيه الكفارة وهو احد قولي الشافعي دليلنا الاجماع المتردد ويجوز ان يعارض بما يروونه عن النبي صلى الله عليه من قوله رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه معلوم انه لم يرد رفع هذه الافعال وانما اراد رفع احكامها فان حملوا ذلك على رفع الاثم وهو
حكم قلنا هذا تخصيص بغير دليل على ان رفع الاثم عن الخاطي مستفاد من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وحمل كلامه صلى الله عليه على فائدة
لم نستفدها اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا عليه جزاءان وباقي الفقهاء يخالفون في
ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط لليقين ببراءة الذمة لانه لا خلاف في انه بالقتل قد وجب لله تعالى في ذمته جزاء واذا فعل ما ذكرناه
سقط ذلك الحق بيقين وليس كذلك اذا اقتصر على جزاء واحد ويمكن ان يقال قد ثبت ان من قتل صيدا ناسيا يجب عليه الجزاء والعمد اغلظ من النسيان
في الشريعة فيجب ان يضاعف الجزاء على متعمد العمد **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا صاد في الحرم تضاعف
عليه الفدية والوجه في ذلك بعد اجماع الطائفة انه قد جمع بين جهتين تقتضي كل واحدة منهما الفداء وهو الصيد مع الاحرام ثم ايقاعه
في الحرم الا ترى ان المحرم اذا صاد في غير الحرم تلزمه الفدية والمحل اذا صاد في الحرم تلزمه الفدية واجتماع الامرين يوجب اجتماع الجزاءين **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من كسر بيض النعام وهو محرم وجب عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج من ذلك كان هديا

كتاب الحج

للبيض ان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وخالف باقي الفقهاء
في ذلك وذهبوا الى ان البيض مضمون بقيمته وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود واهل الظاهر لا شيء في البيضة دليلنا بعد
اجماع الطايفة ان اليقين ببراءة الذمة بعد اشتغالها بالعلم لا يحصل الا بما ذكرناه وايضا فهو احوط في منفعة الفقراء فيجب ان يكون اولى فان عارضوا
بما يروونه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بيض النعام ثمنها قلنا هذا خبر واحد يجوز ان يكون لفظة ثمنها محمولة على الجزاء فان الجزاء والبدل
في الشرع يجوز وصفهما بالثمن لانه في مقابلة الثمن فيكون تقدير الكلام في بيض النعامة الجزاء التي قررته الشريعة وهو ما ذكرناه **مسألة**
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من اضطر الى اكل الميتة او الى لحم الصيد جاز ان ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة وابو يوسف يوافق
في ذلك لانه قال يذبح الصيد وياكله ويفديه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن الحسن ياكل الميتة ولا ياكل الصيد
دليلنا اجماع الطايفة وايضا فان الصيد له فداء في الشريعة يسقط اثمه وليس كذلك الميتة ولان في الناس من يقول ان الصيد اذا ذبحه
المحرم يكون ذكيا كله مباح والميتة متفق على حظرها وربما حجوا المتيمة على الصيد بان الحظر في الصيد يثبت من وجوه منها تناوله ومنها
قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور وليس في الميتة الا حظر واحد هو الاكل وهذا ليس بشيء لانا لو فرضنا ان رجلا غصب شاة ثم وقذها وضربها
حتى ماتت ثم اكلها لكان الحظر ههنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون
اليها عن اكل الصيد **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الجزاء على الترتيب دون التخيير ومثاله انهم يوجبون
في النعامة بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين والرواية الموافقة للامامية عن ابن عباس رضي الله عنه
وابن سيرين انهما قالا ذلك على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولا ان يصوم مع القدرة على الاطعام وباقي الفقهاء يقولون ان
ذلك على التخيير دليلنا اجماع الطايفة فان قيل ظاهر القران يخالف مذهبكم لان الله تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولفظة او تقتضي التخيير قلنا ندع ظاهر الكلام كما تركنا ظاهر ايجاب او في الجمع
وحملناها على التخيير في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فيكون معنى او كذا ان لم يجد الاول **مسألة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول
او لم يكفر وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا جامع مرارا في مقام واحد فعليه كفارة واحدة وان كان في اماكن فعليه لكل واحد
كفارة وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الاول وقال الثوري مثل ذلك وقال مالك والشافعي اذا جامع مرارا فعليه كفارة واحدة دليلنا
الاجماع المتردد وايضا طريقة اليقين ببراءة الذمة وليس لهم ان يقولوا ان الجماع الاول افسد الحج والثاني لم يفسد وذلك ان الحج وان كان قد فسد
بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان تتعلق الكفارة بما يستانف من ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول
بوجوب التلبية وان الاحرام لا ينعقد الا بها لان ابا حنيفة وان وافق في ذلك في وجوب التلبية فعنده ان الاحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي
وسوقه مع نية الاحرام وقال مالك والشافعي التلبية ليست بواجبة ويصح الدخول في الاحرام بمجرد النية دليلنا الاجماع المتكرر ولانه اذا
لبى دخل في الاحرام وانعقد بلا خلاف وليس كذلك اذا لم يلب ويمكن الاستدلال على ذلك بان فرض الحج مجمل في القران وفعل النبي صلى الله عليه وآله اذا ورد مورد
البيان كان واجبا لان بيان الواجب في حكمه وقد روى الناس كلهم ان النبي صلى الله عليه وآله لبى لما احرم فيجب ان تكون التلبية واجبة ويقوى ذلك بما يروونه عنه من قوله
خذوا عني مناسككم وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اتاني جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وروي عنه عليه السلام
انه قال لعائشة انقضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية والامر على الوجوب فان خالفوا بان المراد بالاهلال التلبية
وادعى ان المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اللغة تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي اذا رفع صوته عند الولادة
مناديا قالوا ومثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقعه على الارض **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان به محرما الا النساء فليس له وطؤهن الا بطواف اخر متى
فعله حللن له وهو الذي يسمى طواف النساء وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاما مثل هذا طواف الصدر وعند ابي حنيفة انه واجب ومن تركه فعليه دم الا
عليه دم والشافعي في احد قوليه يوافق ابا حنيفة في انه واجب فلنا من اوجب طواف الصدر وهو طواف الوداع فانه لا يقول ان النساء يحللن به
بل يقول ان النساء حللن بطواف الزيارة فانفردنا بذلك صحيح الحجة لنا الاجماع المتردد وانه لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وآله فعله وقد روي عنه انه قال خذوا عني
مناسككم وروي ايضا عنه انه قال من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف وظاهر الامر للوجوب فان قالوا لو كان هذا الطواف واجبا لاثر
في التحلل قلنا يؤثر عندنا في التحلل على ما شرحناه وانما يلزم هذا الكلام ابا حنيفة وكذلك ان قالوا كان يجب ان يلزم المكي لانه يلزم عندنا المكي
اذا اراد التحلل اتيان النساء **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان سنة المؤكدة استلام الركن اليماني وتقبيله

ووافق الشافعي

تتمة الحج والنكاح

ووافق الشافعي في استلامه دون تقبيله وقال اذا وضع يده عليه قبل يده ولم يقبله وقال ابو حنيفة ليس استلام الركن اليماني من السنة ولا
يقبل وقال مالك يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها وروي عن جابر وابن الزبير وانس انهم قالوا من السنة استلام الاركان كلها دليلنا
على الاجماع المتردد ويمكن معارضتهم بالاخبار التي رووها ان النبي صلى الله عليه وآله استلم ركن اليماني وركن الحجر وهي كثيرة **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به وقد ذهب اليه مالك القول بان من رمى صيدا وهو محرم فجرحه وغاب الصيد فلم يعلم هل مات ام اندمل جراحته فعليه فداؤه وخالف
باقي الفقهاء في ذلك الحجة لنا اجماع الطايفة ولان فيما ذهبنا اليه الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فاذا قيل يجوز ان تكون الجراحة اندملت
قلنا ويجوز ان تكون ما اندملت وانتهت الى الاتلاف فالاظهر والاحوط ما ذهبنا اليه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول
بان المحرم اذا تلوط بغلام او اتى بهيمة او اتى امرأة في دبرها افسد حجه وعليه بدنة وان ذلك يجري مجرى الوطء في القبل والشافعي يوافق في ذلك
وابو حنيفة واصحابه يقولون انه لا يفسد الحج دليلنا الاجماع المتردد وايضا فقد ثبت ان ذلك كله يوجب الحد وكل من اوجب الحد افسد به الحج
والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع ويمكن ان يقال لهم قد اتفقنا على ان ما ذكرناه اغلظ من الوطء في القبل لان وطء الغلام لا يستباح بحال
ولا وطء البهيمة والوطء في القبل يجوز استباحته في حال فكيف يجوز ان يفسد الحج الاخف ولا يفسده الاغلظ فان قالوا يتعلق بالوطء
في الدبر فساد الحج لتعلق به وجوب الغسل قلنا هكذا نقول **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان المحرم اذا شرط فقال عند دخوله
الاحرام فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني جاز له ان يتحلل عند العوائق من مرض وعدو وغيرهما وهذا احد قولي الشافعي وذهب ابو
حنيفة واصحابه وباقي الفقهاء الى ان وجود هذا الشرط كعدمه دليلنا الاجماع المتقدم وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لضباعة بنت الزبير حجي و
اشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا التاثير فيما ذكرناه من الحكم فان احتجوا بعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فان احصرتم فما استيسر من الهدي قلنا يحمل ذلك على من لم يشترط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو مذهب الشافعي القول
بان رمي الجمار لا يجوز الا بالاحجار خاصة دون غيرها من الاجناس كلها وقال ابو حنيفة يجوز بكل شيء من جنس الارض كالزرنيخ والنورة
والكحل فاما الذهب والفضة والخشب فلا يجوز وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء دليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين لانه
لا خلاف في اجزاء الرمي بالحجر وليس كذلك غيره ويجوز ان نعارض مخالفينا في هذه المسألة بما يروونه عن الفضل بن عباس انه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادي محسر قال يا ايها الناس عليكم بحصى الخذف والامر على الوجوب وتفرقة ابي حنيفة بين الذهب والفضة
والخشب وبين الزرنيخ والكحل باطلة لان الكحل والزرنيخ وان كان مستحيلا من جوهر الارض فان استحالته قد سلبته اطلاق اسم الارض عليه
فاذا اجاز الرمي به وان لم يسم ارضا لانه من جوهرها فان الخشب كذلك والذهب والفضة مستحيل من جوهر الارض **مسألة** ومما انفردت
به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم يراع ذلك
احد من الفقهاء والذي يدل على ما قلناه اجماع الطايفة ولان النبي صلى الله عليه وآله في كثير من الروايات امر بالخذف والخذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها

كتاب النكاح

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة ذات بعل حرم عليه نكاحها
ابدا وان فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الحجة لنا اجماع الطايفة وايضا ان استباحة التمتع بالمرأة لا يجوز الا بيقين
ولا يقين في استباحة من هذه صفته فيجب العدول عنها الى من يتيقن استباحة التمتع بالعقد فان قالوا الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر
فعليه الدليل فيقتضي العلم بالحظر قلنا الاجماع الذي اشرنا اليه اخرجنا عن حكم الاصل وبعد فان جميع مخالفينا ينتقلون عن حكم الاصل
في العقول باخبار الاحاد وقد ورد من طرق الشيعة في حظر ما ذكرناه اخبار معروفة فيجب على ما يذهبون اليه ان ينتقل عن الاباحة فان
استدلوا بظواهر ايات القران مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قلنا هذه الظواهر يجوز ان يرجع عنها بالادلة كما رجعتم
انتم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها والاجماع الذي ذكرناه يوجب الرجوع لانه مفض الى العلم والاخبار التي يرويها الشيعة
لو انفردت عن الاجماع لوجب عند خصومنا ان يخصوا بها هذه الظواهر لانهم يذهبون الى تخصيص ظواهر القران باخبار الاحاد وليس لهم ان يقولوا
هذه اخبار لا نعرفها ولا دونتموها فلا يجب العمل بها قلنا شرط الخبر الذي يوجب العمل عندكم قائم في هذه الاخبار فاعرفوا رواتها وطرقها المتعلق
ذلك وليس كل شيء لم تالفوه ترددوا لاجل فقد الحجة بل الحجة فيما حصلت له شرائط الحجة من الاخبار ولو لم يكن في العدول عن نكاح من ذكرناه الا الاحتياط
للدين لكفى لان نكاح من هذه حاله مختلف فيه ومشكوك في اباحته فالتجنب له اولى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة وهي في عدة من بعل له حرمت عليه بذلك ولم تحل له ابدا
والحجة لاصحابنا في هذه المسألة الحجة التي ذكرناها والكلام في المسألتين واحد فلا معنى لتكراره **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول
بان من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تحل له ابدا وان لم يدخل بها والكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألتين

كتاب النكاح

المتقدمين **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من عقد على امرأة وهي في عدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقد وافق الامامية في ذلك مالك والاوزاعي والليث بن سعد وقال مالك والليث لا تحل له ابدا ولا بملك اليمين **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من لاط بغلام فاوقب لم تحل له ام الغلام ولا اخته ولا بنته ابدا وحكي عن الاوزاعي وابن حنبل ان من تلوط بغلام يحرم عليه تزويج بنته والطريقة في هذه المسألة كالطريقة فيما تقدمها من المسائل **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من طلق امرأة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينهن رجلان ثم تعود اليه حرمت ابدا وهذه المسألة نظير ما تقدمها **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد وابو حنيفة يوافق في ذلك ويذهب الى انه اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت المزني بها على ابيه وابنه وهو ايضا قول الثوري والاوزاعي وخالف باقي الفقهاء كلهم في ذلك ولم يحرموا بالزنا الام والبنت دليلنا كل شيء احتججنا به في تحريم المرأة على التأبيد اذا كانت ذات محرم على من زنى بها ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولفظة النكاح تقع على الوطء والعقد معا فكانه تعالى قال لا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم ولا تطؤوا من وطئوهن وكلما حرم بالوطء في الزنا المرأة على الاب حرم بنتها وامها عليهما جميعا والاحتجاج في هذا الموضع بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله الحرام لا يحرم الحلال غير صحيح لانه خبر واحد ولانه مخصوص باجماع ويحمل على مواضع منها ان الوطء في الحيض حرام لا يحرم ما هو مباح من المرأة ومنها اذا زنى بامرأة فلان يتزوجها ومنها ان وطء الاب لزوجة ابنه التي دخل بها او وطء الابن لزوجة ابيه وهو حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها ولا يجعل هذا الحلال ذلك الحرام حراما **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من لاعن امرأته لم تحل له ابدا وقد وافق الامامية في ذلك الشافعي وزفر وابو يوسف ومالك فقالوا ان فرقة اللعان مؤبدة وقال ابو حنيفة واصحابه ان الملاعن اذا اكذب نفسه وجلد الحد له ان يتزوجها دليلنا الاجماع المتردد ويعارضون بما يروونه عنه عليه السلام من قوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقوله لعويمر حين فرق بينه وبين زوجته باللعان لا سبيل لك عليها فاذا قيل معنى ذلك لا سبيل لك عليها في هذه الحال قلنا هذا تخصيص بغير دليل **مسألة** ومما شنع به على الامامية وادعي تفردها به وليس الامر كذلك اباحة نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل وقد سبق الى القول باباحته ذلك جماعة معروفة الاقوال منهم امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء انهم يقرؤون فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وقد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج انهم كانوا يفتون بها فادعاء الاتفاق على حظر المتعة باطل والحجة لنا سوى الاجماع الطائفة على اباحتها اشياء منها انه قد ثبت بالادلة الصحيحة ان كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل فان قيل من اين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك قلنا من ادعى ضررا في الآجل فعليه الدليل ولا دليل قاطعا يدل على ذلك ومنها انه لا خلاف في اباحة هذا النكاح في عهد النبي صلى الله عليه وآله بغير شبهة ثم ادعي تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبتت بالاجماع الاباحة فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا الاخبار التي رووها في ان النبي صلى الله عليه وآله حرمها او نهى عنها فالجواب عن ذلك ان كل هذه الاخبار اذا سلمت من المطاعن والتضعيف اخبار آحاد وقد ثبت انها لا توجب عملا في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه على ان هذه الاخبار كلها قد طعن اصحاب الحديث ونقاده على رواتها وضعفوهم وقدحوا في كل واحد منهم بما هو مسطور لا معنى للتطويل بايراده وبعد فهذه الاخبار معارضة باخبار كثيرة في استمرار الاباحة ولعل هذا اخفى ظهر من نهي عمر عنها ما ظهر ومما يدل على ذلك قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولفظ الاستمتاع والتمتع وان كان واقعا في الاصل على الالتذاذ والانتفاع فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لا سيما اذا اضيف الى النساء ولا يفهم من قول القائل متعة النساء الا هذا العقد المخصوص دون التلذذ والمنفعة كما ان لفظ الظهار اختص بعرف الشرع بهذا الحكم المخصوص وان كانت لفظة الظهار في اللغة مشتركة غير مختصة وكانه تعالى قال فاذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فآتوهن اجورهن وقد قلنا في بعض ما امليناه فيما ان تعليقه تعالى وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع دلالة على ان هذا العقد المخصوص دون الجماع لان المهر انما يجب بالعقد دون الجماع ويمكن الاعتراض في ذلك بان يقال الآية انما يجب بها الدخول وهو الاستمتاع والذي يجب تحقيقه والتعويل عليه ان لفظ استمتعتم لا يخلو من وجهين اما ان يراد به الانتفاع والالتذاذ الذي هو اصل موضوع اللغة او العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز ان يكون المراد هو الوجه الاول لامرين احدهما انه لا خلاف بين محصلي من تكلم في اصول الفقه في ان لفظ القرآن اذا ورد وهو يحتمل الامرين احدهما وضع اصل اللغة والآخر عرف الشريعة انه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي والامر الآخر انه لا خلاف في ان المهر لا يجب بالالتذاذ لان رجلا لو وطئ امرأة ولم يلتذ بوطئها لان نفسه عافتها او كرهتها او لغير ذلك من الاسباب لكان دفع المهر

[illegible]

كتاب النكاح

واجبا وان كان الالتذاذ منتفيا فعلمنا ان لفظ الاستمتاع في الآية انما اريد به العقد المخصوص دون غيره ومما يبين ما ذكرناه قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والمعنى على ما اجمع عليه رواة ائمتنا صلوات الله عليهم ان يزيدها في الاجرة وتزيده في الاجل وما يقوله مخالفونا ان المراد بذلك رفع الجناح في الابراء والنقصان والزيادة في المهر فانما يستقر بعضها من النفقة ليس معولا عليه لانا نعلم ان العفو والابراء يسقط الحقوق بالعقول ومن الشرع ضرورة لا بحجة الآية والزيادة في المهر انما هي كالهبة والهبة ايضا معلومة لا من جهة الآية وان التراضي مؤثر في التعلقات فما اشبهها معلوم ايضا وحمل الآية على الاستفادة بها ما ليس مستفادا قبلها ولا معلوما هو الاولى والحكم الذي ذكرناه مستفاد بالآية غير معلوم قبلها فيجب ان يكون اولى ومما يمكن معارضة المخالف به الرواية المشهورة ان عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا وانا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فاعترف بانهما كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا واضاف النهي والتحريم الى نفسه فلو كان النبي صلى الله عليه وآله هو الذي نسخهما او نهى عنهما واباحهما في وقت مخصوص دون غيره على ما يدعون لاضاف عمر التحريم الى النبي عليه السلام دون نفسه فان قيل من المستبعد ان يقول عمر رضي الله عنه ويصرح بانه حرم ما احله النبي صلى الله عليه وآله فلا ينكر عليه منكر قلنا قد اجبنا عن هذا السؤال في جملة جوابات المسائل الطرابلسيات وقلنا انه لا يمتنع ان يكون انما سمع هذا القول من عمر نفسه والمعتقد للحق يرى ان الشبهة خارج عن حيز العصبية غير انه لقلة عدده وضعف بطشه لم يتمكن من اظهار الانكار بلسانه فاقتصر على انكار قلبه وقسم آخر هم الاكثرون عددا دخلت عليهم الشبهة الداخلة على مخالفينا في هذه المسألة واعتقدوا ان عمر انما اضاف النهي الى نفسه وان كان الرسول هو الذي حرمها تغليظا وتشديدا وتكفلا وتخفيفا وقسم آخر اعتقدوا ان ما اباحه الله تعالى في بعض الاوقات قد تغير الحال فيه واشفقوا من ضرر في الدين بالخوض في الاستمرار عليه فجاز ان ينهى عنه بعض الائمة وعلى هذا الوجه حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج وقد تقدم ذكر ذلك على انه لا خلاف بين الفقهاء في ان المتمتع لا يستحق رجما ولا تعزيرا وقال عمر في كلامه لا اوتى باحد تزوج متعة الا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت وما انكر مع هذا عليه ذكر الرجم والعقوبة احد فاعتذروا في ترك النكير لذلك بما شئتم هو العذر في ترك النكير للنهي عن المتعة وفي اصحابنا من يستدل على ان لفظ استمتعتم منصرف الى هذا النكاح المؤجل دون المؤبد بانه تعالى سمى العوض عليه اجرا ولم يسم العوض عن النكاح المؤبد بهذا الاسم في القرآن كله بل سماه نحلة وصداقا وفرضا وهذا غير معتمد لانه تعالى قد سمى العوض عن النكاح المؤبد في غير هذا الموضع بالاجر في قوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن وفي قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن فان قيل كيف يصح حمل لفظ استمتعتم على النكاح المخصوص وقد اباح الله تعالى بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم النكاح المؤبد بلا خلاف فمن حصر ذلك بعقد المتعة خارج عن الاجماع قلنا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين يبيح العقد على النساء والتوصل بالمال الى استباحتهن ويعم ذلك العقد المؤبد والمؤجل ثم خص العقد المؤجل بالذكر فقال فما استمتعتم به منهن والمعنى فمن نكحتموه منهن نكاح المتعة فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة لان الزيادة في الاجر والاجل لا يليق الا في العقد المؤجل فان قيل الآية مجملة لقوله تعالى محصنين غير مسافحين ولفظ الاحصان يقع على اشياء مختلفة من العفة والتزويج وغير ذلك قلنا الاولى ان يكون لفظ محصنين محمولا على العفة والتنزه عن الزنا لانه في مقابلة قوله تعالى غير مسافحين والسفاح الزنا بغير شبهة ولو حملت اللفظة على الامرين من العفة والاحصان الذي يتعلق به الرجم لم يكن بعيدا فان قيل كيف يحمل لفظ الاحصان في الآية على ما يقتضي الرجم وعندكم ان المتعة لا تحصن قلنا قد ذهب بعض اصحابنا الى انها تحصن وبعد فاذا كانت لفظة محصنين يليق بالنكاح المؤبد وحده كما اوردنا لفظة الاستمتاع الى النكاح المؤجل لما كانت يليق به فكانه تعالى احل النكاح على الاطلاق وابتغاؤه بالاموال ثم فصل منه المؤبد بذكر الاحصان والمؤجل بذكر الاستمتاع وقد استدل في حظر المتعة بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قالوا والمنكوحة متعة ليست بزوجة من وجوه لانها لا ترث ولا تورث والله تعالى يقول ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم وايضا فلو كانت زوجة لوجب ان تعتد عند وفاة المتمتع بها اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وايضا فلو كانت زوجة لبانت بالطلاق بغير هبة الايام وايضا فلو كانت زوجة للحقها الايلاء واللعان والظهار ولحق الولد بها وايضا فلو كانت زوجة لها السكنى والنفقة واجرة الرضاع وانتم تذهبون الى خلاف ذلك وايضا فلو كانت زوجة لاحل المطلقة ثلثا للزوج الاول لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيقال لهم فيما تعلقوا به اولا ليس فقد الميراث علامة على فقد الزوجية لان الزوجة الذمية والامة والقاتلة لا يورثن وهن زوجات على ان مذهبنا ان الميراث قد ثبت في المتعة اذا لم يحصل شرط في اصل العقد بانتفائه ويستثنى المتمتع بها مع شرط نفي الميراث كما استثنيتم الذمية والقاتلة وما ذكروه ثانيا فهم يخصون الآية التي تلوها في عدة المتوفى عنها زوجها لان الامة عندهم زوجة وعدتها شهران وخمسة ايام واذا جاز تخصيصها بالدليل خصصنا المتمتع بها بمثله وما ذكروه ثالثا فالجواب عنه ان في الزوجات من تبين بغير طلاق

ولا تعزيرا

المخالفون

كالملاعنة والمرتدة والامة المبتاعة والمالك لزوجها وظواهر الكتاب غير موجبة لان كل زوجة يقع بها طلاق وانما يتضمن ذكر احكام الطلاق اذا وقع مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فان قالوا الزوجية تقتضي جواز لحوق الطلاق بالزوجة ومن ذكرتم من البائنات بغير طلاق قد كان يجوز ان يلحقهم حكم الطلاق قلنا الطلاق انما يحتاج اليه في النكاح المؤبد لانه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر الى الطلاق لانه ينقطع حكمه بمضي الوقت واذا قيل ان لم يفتقر الموقت الى الطلاق في وقوع الفرقة الا جاز ان يطلق قبل انقضاء الاجل المضروب فيؤثر ذلك فيما بقي من مدة الاجل قلنا انه منعنا الشريعة من ذلك لان كل من اجاز النكاح الموقت وهم الامامية يمنع من ان يقع فرقة كالتي تعقبه قبل بطلاق فالقول بالامرين خلاف الاجماع الذي كون رايا جوابا عن ان لو لم يلحق بعقد المتعة الغبطة ومن ظن خلاف ذلك علينا فقد اساء بنا الظن و الظهار ايضا يقع بالمتمتع بها وكذا اللعان على انهم لا يذهبون الى وقوع اللعان بكل زوجة لان ابا حنيفة يشترط في اللعان ان يكونا جميعا غير كافرين ولا عبدين وعنده ايضا ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه وعند ابي حنيفة ايضا ان ظهار الذمي لا يصح على انه ليس في ظواهر القرآن ما يقتضي لحوق الظهار واللعان بكل زوجة وكذلك الايلاء وانما في الآيات لو وردت بهذه الاحكام بيان حكم من ظاهر او لاعن او آلى فلا تعلق للمخالف بذلك واما الايلاء فانما لم يلحق المتمتع بها لان اجل المتعة ربما كان دون اربعة اشهر وهو الاجل المضروب في الايلاء فاما اجل المتعة ان كان زائدا على ذلك فانما لم يدخل على هذا العقد الايلاء لان الله تعالى قال فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فعلق حكم من لم يراجع بالطلاق ولا طلاق في المتعة فلا ايلاء يصح فيها وهذا الوجه الاخير يبطل دخول الايلاء في نكاح المتعة طالت مدتها او قصرت والجواب عما ذكروه ثانيا ان الشيعة تذهب الى انه لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الاجل ولا نفقة لها في حال حملها ولها اجرة الرضاع ان لم يشترط عليها في ابتداء العقد رضاع الولد لكنا نخص ويخصون قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن كما خصصت الجماعة ذلك فيمن خلع زوجته على ان تنفق على نفسها في احوال حملها وتكفل بولدها واتفقا على ذلك والجواب عما ذكروه ثالثا ان المعول عليه الاظهر من المذهب ان المتمتع بها لا تحل المطلقة ثلثا للزوج الاول لانا نحتاج الى ان ندخل في مثل ما خرجت عنه ونخصص بالدليل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما خصصنا كلنا هذه الآية واخرجنا منها من عقد لم يقع منه وطي ومن جامع دون الفرج تخصيص هذه الآية مجمع عليه

مسألة ومما انفردت الامامية به ان يتزوج الرجل المرأة على عمتها وخالتها بعد ان يستاذنهما وبرضاهما وتجوز ان يتزوج بالعمة وعنده بنت اخيها وان لم ترض بنت الاخ وحكي عن الخوارج اباحة تزويج المرأة على عمتها وخالتها بغير اذن الجمع بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكل ظاهر في القرآن يبيح العقد على النساء بالاطلاق فان احتجوا بما يروى عنه عم من قوله لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها فالجواب انه خبر واحد نحمله على الحظر اذا لم يكن منهما رضا وهو مخصوص باخبار كثيرة في الاباحة مع الاستيذان والرضا

مسألة ومما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات وباقي الفقهاء يجيزون ذلك دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا شبهة في ان النصرانية مشركة وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر والزوجية بين الزوجين عصمة لا محالة وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة والظاهر من ذلك نفي التساوي في سائر الاحكام التي من جملتها المناكح فان عارضوا بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فالجواب انا نشرط في ذلك الاسلام بالادلة المتقدمة فاذا قيل لا معنى لذلك وقد اغنى عنه قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات قلنا انه يجوز ان يكون هذا ان يفرق الشرع بين المؤمنة التي لم تكن قط كافرة وبين من كانت كافرة ثم امنت ففي بيان ذلك والجمع بين الامرين في الاباحة فائدة فان قيل اذا شرطتم في اية الاباحة ما ليس في الظاهر وصار مجازا فاي فرق بينكم في ذلك وبيننا اذا عدلنا عن ظواهر الآيات التي احتججتم بها وخصصناها بالكافرات [illegible] الحربيات قلنا الفرق بيننا انكم تعدلون عن ظواهر آيات كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر آية واحدة فمذهبنا اولى

مسألة ومما شنع به على الامامية تجويزهم اعارة الفروج وان الفرج يستباح بلفظ العارية وتحقيق هذه المسألة انا ما وجدنا فقيها منهم افتى بذلك ولا اودعه مصنفا له ولا كتابا وانما يوجد في احاديثهم اخبار نادرة لا تتضمن اعارة الفروج في المماليك وقد يجوز اذا صحت تلك الاخبار وسلمت عن القدح والتضعيف ان يكون عبر بلفظ العارية عن النكاح لان في النكاح معنى العارية من حيث كان اباحة للمنافع مع بقاء العين على ملك مالكها فان نكاح الامة يجري هذا المجرى لان الرجل اذا نكح امة غيره فانما اباحة الانتفاع بها مع بقاء ملك الجارية عليه فان قيل افتجوزون اباحة الفرج بلفظ العارية قلنا ليس في الاخبار التي اشرنا اليها ان لفظ العارية من الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وانما تضمنت انه يجوز للرجل ان يعير فرج مملوكته لغيره فحمل لفظ العارية هاهنا على ان المراد بها النكاح من حيث الاشتراك في المعنى كما قال يجوز للرجل ان يبيح مملوكته على انه يعقد عليها عقد النكاح الذي فيه معنى الاباحة ولا يقتضي ذلك ان النكاح ينعقد بلفظ الاباحة على ان ابا حنيفة واصحابه لا يجب ان يشنعوا بذلك وهم يجوزون ان ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وليس الشناعة في

العدول عن زوجني

العدول عن زوجني نفسك الى بعني نفسك او هبي لي نفسك بما يدون في الشناعة من اعيريني نفسك

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به وشنع عليهم لاجله القول بان الشهادة ليست شرطا في النكاح وقد وافق داود في ذلك وقال مالك اذا لم يتواصوا بالكتمان صح النكاح وان لم يحضر الشهود وباقي الفقهاء يخالفون جعلوا الشهادة في النكاح شرطا والحجة لقولنا اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى امر بالنكاح في مواضع كثيرة من الكتاب لم يشرطه بالشهادة ولو كانت شرطا لذكر على ان ابا حنيفة عنده ان كل زيادة في القرآن توجب النسخ فلو زادت الشهادة لكان نسخا للكتاب والكتاب لا ينسخ باخبار الاحاد ومما يمكن ان يعارض المخالف به ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ان النساء عندكم عوار اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وليس هاهنا كلام يستباح به فرج المرأة غير قول المزوج قد زوجت وقول المتزوج قد تزوجت وظاهر هذا الكلام يقتضي ان الاستباحة حصلت بهذا الكلام بلا شرط زايد من شهادة ولا غيرها فان قيل انما اراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما جرى مجراه من الالفاظ المبيحة للعقد على النساء قلنا تحليل الفرج لم يحصل بهذا القول لو كان حاصلا به لاستغنى عن عقد الايجاب والقبول في الاباحة وانما بآيات القرآن استفيد منها الاذن فيما يقع به التحليل والاباحة وهو العقد والايجاب والقبول فان احتجوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه والزهري قد انكره ومطاعن عليه في تضعيفه وجوه كثيرة لا نطول بذكرها ومع ذلك ان النفي اذا دخل اللفظ على النكاح والمراد حكمه وليس لهم بان يحملوا على نفي الصحة والاجزاء باولى منا اذا حملناه على نفي الفضل والكمال واجريناه مجرى قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به [illegible] جواز عقد المرأة التي تملك امرها على نفسها بغير ولي وهذه المسألة يوافق فيها ابا حنيفة ويقول ان المرأة اذا عقدت وكملت فلا ولاية عليها في بضعها ولها ان تزوج نفسها وليس لوليها الاعتراض عليها الا اذا وضعت نفسها في غير كفو وقال ابو يوسف ومحمد يفتقر في النكاح الى الولي لكنه ليس بشرط فيه فاذا زوجت المرأة نفسها فعلى الولي اجازة ذلك وقال مالك المرأة الشريفة الدنية لا يفتقر نكاحها الى الولي ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر الى الولي وقال داود ان كانت بكرا افتقر نكاحها الى الولي وان كانت ثيبا لم يفتقر دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها والظاهر انها تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف تعالى التراجع وهو عقد مستقبل اليهما والظاهر انهما يتوليانه وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاضاف فعلها في نفسها من غير اشتراط الولي ولا يجوز للمخالف ان يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولي لها وذلك انه تعالى انما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها بالمعروف عقد الولي عليها الا يكون ضلالا منها في نفسها وايضا قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن معاضتهن في الظاهر انهن يتولينه ويمكن ان يعارض المخالف ايضا بما يروونه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس للولي مع الثيب امر وايضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام قال الايم احق بنفسها من وليها ومن يخالفنا في هذه المسألة يدعي ان وليها احق بها من نفسها وايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله خطب ام سلمة رض فقالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال ليس احد من اوليائك حاضر او غائبا الا يرضى ثم قال لعمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وآله بغير ولي فان احتج المخالف بما يروونه عنه عم من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا الخبر مطعون فيه مقدوح عليه بما هو مذكور في الكتب ويمكن حمله اذا كان صحيحا على الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها فان لفظة الولي والمولى بمعنى واحد في اللغة وقد ورد بعض الروايات في هذا الخبر ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فان قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها والمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها وان كانت لا تملكه للعلقة التي بينه وبينها وان كان للمولى كما قال عم من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى العبد وان كان للمولى وليس لهم ان يحتجوا بما روي من انه لا نكاح الا بولي لان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن ادعى ان لفظة ولي لا يقع الا على ما ذكروه فعليه الدلالة لانها تقع على الذكر والانثى فيقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال فيهما وصي

مسألة ومما انفردت به الامامية ان لولاية الجد من قبل الاب حقا على الابنة مع الاب عليها واذا حضر وجد فاختار كل واحد منهما رجلا لنكاحها كان اختيار الجد مقدما على اختيار الاب فان سبق الاب الى العقد لم يكن للجد اعتراض عليه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه ان للجد قد كانت له ولاية على الاب لما كان صغيرا لم يكن للاب ولاية على الجد فقط

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به وهو قولهم [illegible] ان الرجل اذا تزوج امرأة على صداق مفرق بينهما ثم قدم منه اليها شيئا وقد دخل بها فانه لا شيء للمرأة سواء ما وليس لها ان تطالب بزيادة عليه وهذا توهم علينا لان المهر المتقرر الذي ينعقد به النكاح بينهما متى دخل بها فقد وجب كملا فاذا كانت قبضت بعضه فلها ان تطالب بالباقي الا انه ليس لها ان تمنع نفسها حتى توفي المهر وان كان ذلك لها قبل الدخول فالاخبار الواردة في كتب اصحابنا

الواو وهمن ما قدمنا ذكره محمول على احد امرين احدهما ما ذكرناه من انه لا ينبغي لها ويجوز ان تمنع نفسها اخيها تشنيعه والامر الاخر ان تكون المرأة ما فرضت لنفسها مع زوجها مهرا ودفع الزوج اليها شيئا فرضيته ومكنته من الدخول فلا شيء لها بعد ذلك لان الولي يرضى بما قبضت لما مكنت من الدخول هذا الوجه في المسئلة **مسئلة** ومما ظن قبل لاخبار انه الامامية منفردة به القول بانه ليس للاب ان يزوج بنته البكر البالغ الا باذنها وابو حنيفة يوافق في ذلك وقال مالك والشافعي للاب ان يزوجها بغير اذنها وقال الليث بن سعد لا يزوجها بغير رضاها الا الاب وحده دون الجد وغيره وقال الشافعي يزوجها الجد ايضا بغير اذنها دليلنا الاجماع المتردد ومما يجوز ان يعارض المخالفون به ما يروونه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قوله لا تنكح اليتيمة الا باذنها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والمراد باليتيمة ههنا البكر البالغ ووقع الاتفاق على ان السكوت لا يكون اذنا من غيرها والصغيرة لا اعتبار باذنها فان قيل المراد باليتيمة في الخبر التي لا اب لها فتزوجها غير الاب قلنا الايتام الكبيرة يتيمة من حيث فقدت ما لها لقوله عليه السلام لا يتم بعد حلم وانما تسمى يتيمة لانفرادها عن الازواج قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى فسماهن يتامى بعد البلوغ لانفرادهن عن الازواج وبعد فاذا كانت اليتيمة من لا اب لها فينبغي ان لا يزوج من لا اب لها جدها بلا اذنها بموجب الخبر وقد اجاز الشافعي تزويج الجد لها بغير اذنها واذا منع الخبر من ذلك في الجد منع في الاب لان احدا من الامة لم يفصل بين الامرين وايضا ما يروونه من قوله عليه السلام الايم احق بنفسها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وهاهنا فيه موافق القول بانه لا حد لاقل الصداق وانه يجوز بالقليل والكثير والشافعي يقول بذلك وقال مالك وابو حنيفة اقل الصداق ما يقطع فيه اليد والذي يقطع به اليد عند مالك ثلثة دراهم وعند ابي حنيفة عشرة دراهم فان اصدقها اقل من عشرة دراهم كمل لها عشرة عند ابي حنيفة وابو يوسف وعند زفر يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل وقال النخعي اقل الصداق اربعون درهما وقال سعيد بن جبير خمسون درهما دليلنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله في موضع آخر فآتوهن اجورهن والقليل يقع عليه الاسم كالكثير فيجب اجزاؤه ومما يعارضون به مما يروونه عنه عليه السلام من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله لا جناح على امرء اصدق امرأة صداقا قليلا كان او كثيرا **مسئلة** ومما يجري مجرى المسئلة المتقدمة قول الامامية انه يجوز ان يكون المهر تعليم شيء من القرآن والشافعي يوافق في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون فيه والحجة اجماع الطائفة وايضا فقد بينا ان الصداق يجوز ان يكون قليل المنفعة وكثيرها والتعليم له قيمة فهو يقع وان خالفونا بما يروونه من ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فوهبت نفسها له فقال عليه السلام ما لي في النساء من حاجة فقام رجل من اصحابه فقال زوجنيها يا رسول الله فقال عليه السلام امعك شيء فقال لا الى ان قال امعك شيء من القرآن فقال نعم فقال عليه السلام زوجتكها بما معك من القرآن والمعنى لتعلمها شيئا مما معك من القرآن فان قيل اراد زوجتك لفضيلتك بما معك من القرآن قلنا يبطل ذلك من وجهين احدهما انه عليه السلام لم يطلب الحال الشريفة والفضل وانما طلب منه ما يكون مهرا وكلامه لا يليق الا بالمهر والاخر انه قال زوجتك بما معك وهذه الباء تقتضي البدل والعوض ولو اراد الفضيلة لقال لما معك من القرآن **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا والعقد على ما زاد على ذلك رد الى هذه السنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة بعد اجماع الطائفة ان قولنا مهر يتبعه احكام شرعية وقد اجمعنا على ان الاحكام الشرعية تتبع ما قلنا به اذا وقع العقد عليه وما زاد عليه لا اجماع على ان يكون مهرا ولا دليل شرعيا فيجب نفي الزيادة **مسئلة** ومما انفردت الامامية به القول بان للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع في عقد المتعة وانه لا حد في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة ويبنى على القول باباحة المتعة فنقول كل من اباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين اكثر من اربع في هذا النكاح فالتفرقة بين المسئلتين خلاف اجماع المسلمين ويمكن ان يكون الوجه فيه ان نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة وثبوت التزام ذلك فيما لا يحصى له من العدد مجحف وعقد المتعة مخصوص لا نفقة ولا سكنى للممتع بها فجاز ان لا ينحصر عدد من يجمع في هذا العقد **مسئلة** ومما شنع به على الامامية ونسب الى التفرد به وقد وافقها فيه غيرها القول باباحة وطي النساء في غير موضع المعتاد للوطي وكثير الفقهاء يخطرون ذلك وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف عن مالك انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المرأة في دبرها حلال ثم قرأ نساؤكم حرث لكم الاية وقال الطحاوي في كتابه هكذا حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال والحجة في اباحته بعد اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم كيف شئتم وفي اي موضع اردتم ولا يجوز حمل لفظة انى ههنا على الوقت (ومتى شئتم) لان لفظة انى تختص الاماكن وقلما يستعمل في الاوقات واللفظة المختصة بالوقت ايان شئتم لا فرق بين قولهم الق زيدا انى كان واين كان في عموم الاماكن على انا لو سلمنا ان الوقت مراد بهذه اللفظة حملناها على الجميع من الاوقات والاماكن واما من ادعى ان المراد بذلك اباحة وطي المرأة من جهة دبرها في قبلها بخلاف ما انكره اليهود فهو تخصيص لظاهر الكلام بغير دليل والظاهر شامل لما قالوه وما قلناه فاما الطعن على هذه الدلالة بان الحرث لا يكون الا بحيث النسل وقد سمى الله تعالى النساء حرثا فيجب ان يكون الوطي حيث يكون النسل فليس بشيء لان النساء

وان كن

وان كن لنا حرثا فقد ابيح لنا وطيهن بلا خلاف في غير موضع الحرث كالوطي دون الفرج وما اشبهه ولو كان ذكر الحرث يقتضي ما ذكروه لكان يقول لنا النساء كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر وقد علمنا ان ذلك صحيح غير مستنكر لا يمكن الاستدلال على اباحة ما ذكرناه بما تعلق به قوم فيها من قوله تعالى اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون وقالوا الامتحان بدعوا الى التعويض عن الذكران بالازواج الا وقد اباح منهن في الوطي مثل ما يلتمس من الذكران وكذلك قالوا في قوله تعالى هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وانا نقول يقتضيان في نيابة المعنى المطلوب من الذكران وذلك انه لا حجة في هذا الغرض من الكلام لانه غير ممتنع ان يدلهم بانهن الذكران من جنسهم عنه بعوض بوطي النساء وان كان في الفرج المعهود لاشتراك الامرين في الاستمتاع واللذة وقد يغني الشيء عن غيره وان لم يشاركه في جميع صفاته اذا اشتركا في الامر المقصود ولو صرح بما قلناه حتى يقول اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم من الوطي في القبل لكان صحيحا الا عرضه ومعنى عما يلتمس من الذكران

كتاب الطلاق

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق لا يقع مشروطا وان وجد شرطه وخالف باقي الفقهاء في ذلك واوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علقه المتلفظ به والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون والمشروع في كيفية الطلاق غيره فيجب ان لا يتعلق به حكم الفرقة لان الفرقة حكم شرعي والشرع هو الطريق اليه فاذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي فان قيل وما الدليل على ان الطلاق المشروط غير مشروع قلنا لا شبهة في ان الله تعالى ما شرع لمريد الطلاق ان يعلقه بشرط ربما حصل ذلك الشرط وربما لم يحصل وهو من شوبه وقد علق عليه وكيف يسوغ للقاصد الى امر فعل ما لا يطابق غرضه وما يجوز معه ان لا يحصل مراده وانما شرع لمن اراد ان يتلفظ بالتطليقة الواحدة قطعها التي لا اجماع فيه وان يقول انت طالق وهذا ما لا يخفى على متأمل على ان ثبوت الزوجية متيقن فلا ينتقل عنه الى التحريم الا بيقين ولا يقين في الطلاق المشروط **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم الى قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فامرهم تعالى بالاشهاد وظاهر الامر في عرف الشرع يقتضي الوجوب فليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب لانا نحمله على ظاهره وقوله تعالى واشهدوا من ان يكون راجعا الى الطلاق كانه قال اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واشهدوا او ان يكون راجعا الى الفرقة او الى الرجعة التي عبر تعالى عنها بالامساك ولا يجوز ان يرجع ذلك الى الفرقة التي ليست ههنا شيئا يوقع ويفعل وانما هو العدول عن الرجعة وانما يكون مفارقا لها بان لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق على ان احدا لا يوجب في هذه الفرقة الشهادة وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا يجوز ان يرجع الامر بالشهادة الى الرجعة لان احدا لا يوجب فيها الاشهاد وانما هو مستحب فيها فثبت ان الامر بالاشهاد راجع الى الطلاق فان قيل كيف يرجع الى الطلاق مع بعد ما بينهما قلنا اذا لم يليق الا بالطلاق وجب عوده اليه مع بعد وبعد فان مثل ذلك فرق بينكم مع حملكم هذا الشرط على الطلاق وهو بعيد منه في اللفظ وذلك مجاز وعدول عن الحقيقة وبيننا اذا حملنا الامر بالاشهاد ههنا على الاستحباب البعيد الى الرجعة القريبة منه في ترتيب الكلام قلنا حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل ورد الشرط الى ما بعد عنه اذا لم يليق بما قرب ليس بعدول عن حقيقة ولا استعمال توسع مجوز والقرآن والخطاب كله مملوء من ذلك قال الله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه والتسبيح وهو متأخر في اللفظ لا يليق الا بالله تعالى دون رسوله **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الطلاق لا يقع الا بلفظ واحد هو قوله انت طالق ولا يقع بقوله فارقتك وسرحتك ولا بقوله اعتدي وحبلك على غاربك وانت خلية وبرية وبتة وبتلة وكل لفظ عدا ما ذكرناه واختلف الفقهاء في الفاظ الطلاق فقال ابو حنيفة لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والباقي كنايات ويقع الطلاق بها مع النية وقال الشافعي صريح الطلاق ثلثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وباقي الالفاظ كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع مقارنة النية لها ويقع من ذلك ما نوى به وقسم الكنايات الى قسمين ظاهرة نحو قوله خلية وبرية وبتة وبائن وبتلة وحرام والكنايات الباطنة نحو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وتقنعي وحبلك على غاربك وقال مالك الكنايات الظاهرة اذا لم ينو بها شيئا وقع الطلاق الثلث وان نوى واحدة او اثنتين فان كانت المرأة غير مدخول بها وقعت الثلث على كل حال واما الكنايات الباطنة فقال في كلمتين منها وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك ان لم ينو بها شيئا وقعت تطليقة رجعية وان نوى شيئا كان على ما نوى وقد جعل مالك الكنايات الظاهرة وهاتين الكلمتين من صريح الطلاق والحجة لما نذهب اليه بعد اجماع الطائفة ان الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت الا بادلة الشرع ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها وما عداها من الالفاظ لم يقم دليل على وقوعها فيجب نفيه ووقوعه لان الحكم الشرعي لا بد من نفيه اذا انتفى الطريق اليه فان الفاظ القرآن كلها واردة بلفظ الطلاق مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وما اشبه ذلك وطلقتم مشتق من لفظ الطلاق دون غيره من الالفاظ فينبغي ان لا

كتاب الطلاق

يتعلق الحكم الا بهذا اللفظ فان قيل معنى طلقتك فارقتك والفراق قد يكون بالفاظ مختلفة قلنا هذا خلاف في اللغة لان اللفظ طلق مشتق من حروف
فيه طاء ولام وقاف كما ان ضرب مشتق من حدث فيه ضاد وراء وباء ومن فعل ما فيه معنى الضرب ولكن لذلك لا يقال فيمن فعل ما فيه معنى الطلاق
طلق فان قيل لفظ الطلاق شرعية قلنا معاذ الله هذه لفظة لغوية معروفة في خطاب اهل اللغة وانما يتبعها احكام شرعية لا انه في اللغة
ومما انفردت به الامامية اعتبارهم في اللفظ بالطلاق النية وان المتلفظ بذلك اذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك ويذهبون الى ان اللفظ الطلاق الصريح لا يفتقر الى النية وانما يفتقر الى النية كنايات الطلاق والحجة لنا بعد اجماع
الطائفة ان الفرقة الواقعة بين الزوجين حكم شرعي ولا تثبت الاحكام الشرعية الا بادلة شرعية وقد علمنا انه اذا تلفظ بالطلاق ونواه فان الفرقة
الشرعية تحصل بلا خلاف بين الامة وليس كذلك اذا لم ينو ولا دليل من اجماع ولا غيره يقتضي حصول الفرقة من غير نية فان تعلقوا في اخبار يروونها
فكلها اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا وهي معارضة باخبار يرويها الشيعة تتضمن ان الطلاق بغير نية لا حكم له ولا تأثير ومما يمكن ان يعارضوا
به ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والمراد ان الاحكام انما تثبت للاعمال في الشريعة بالنيات لانه من المعلوم ان بالنيات
لا تخل العمل في ان يكون عملا واذا كانت الفرقة بين الزوجين من احكام الطلاق الصحيح وقد نفى النبي صلى الله عليه وآله الاحكام الشرعية عن عامل عمل بغير نية
من الاعمال فيجب الا يقع طلاق ولا بينونة مع عدم النية وبمثل هذا الطريق يعلم ان طلاق المكره لا يقع فان الشافعي ومالكا والاوزاعي يوافقونا
في انه لا يقع وانما يخالف فيه ابو حنيفة واصحابه لانه اذا كان قد دللنا على ان الطلاق يفتقر الى النية والاختيار والمكره لا نية له في الطلاق وانما
اكره على لفظه فيجب ان لا يقع طلاقه ويمكن ان يعارضوا ايضا على ما ذكرناه بما رووه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه انما المراد لا يحال الى احكام هذه الامور المتعلقة بها فان قيل المراد به رفع الاثم قلنا نحمله على الامرين لانه لا تنافي بينهما
وايضا ما روته عائشة من ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وفسر ابو عبيد القاسم بن سلام الاغلاق هنا بالاكراه وبمثل ما ذكرناه
ايضا نعلم ان طلاق السكران غير واقع وقد وافقنا في ذلك ربيعة والليث بن سعد وداود وخالفنا باقي الفقهاء وقالوا ان طلاق السكران يقع
وانما قلنا انه لا يقع لما تقدم ذكره لان السكران لا قصد له ولا ايثار وقد بينا ان الطلاق يفتقر الى الايثار والاختيار وعلى مثل ما ذكرناه
يعتمد في ان طلاق الغضبان الذي لا يملك اختياره لا يقع وان خالفنا باقي الفقهاء في ذلك فان استدلوا بما يروونه عنه عليه السلام من قوله ثلث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهزل مما لا نية فيه فقد جعله النبي صلى الله عليه وآله في الطلاق مثل الجد قلنا هذا ايضا خبر واحد وقد دللنا على ان
اخبار الاحاد لا يعمل بها في الشريعة ثم نقول واسلمناه ان الهزل ليس هو الذي لا يقصد ولا يعتمد ولا نية لصاحبه انما هو الفعل الذي لم يكن
الغرض فيه صحيحا موافقا للحكمة فان اللاعب بالشطرنج وما يجري مجراها يسمى هازلا لا غرض له وان كان ناويا قاصدا من حيث كان غرضه غير حكمي
فكانه اراد ان طلق وغرضه بالطلاق والذي قصده هو نواه اضحاك صاحبه وارضاء من لا يجب ان يرضى فان الطلاق يقع ويكون في حكم الجد
في الوقوع واللزوم وان كان هزلا من حيث فقد الغرض الحكمي فان قيل فيجب اذا سمعنا متلفظا بالطلاق على الشرائط الذي تعتبرونها ان لا نحكم
بوقوع الطلاق ويغلب ان نصدقه قلنا كذلك نقول فان كان صادقا فيما قاله فلا شبهة عليه وان كان كاذبا في نفي النية فقد اثم وحرج وعلى الظاهر
انه لو طلق كما لو طلق سرا من احد ولم يقف على حاله سواه فانه يكون مطلقا فان قيل فما تقولون فيمن تلفظ بالطلاق ثم قال لم ادر هل نويت
ام لم انو قلنا اذا سمعنا تلفظه بالطلاق ولا اكراه ولا امارة تنفي الاختيار فالظاهر انه وقع عن ايثار ونية انما يخرج عن الظاهر اذا قال لنا ما نويت
الطلاق وانكر النية وقد قلنا فاما اذا ما عقيب لفظه فهو مطلق على الظاهر ومحكوم عليه في الشريعة بالفرقة **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الطلاق في الحيض لا يقع وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى وقوعه الا ابن علية فانه روي عنه ان الطلاق في
الحيض لا يقع والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وان اختلف في وقوعه لان الله تعالى قال فطلقوهن
لعدتهن وفسروا ذلك بالطهر الذي لا جماع فيه واذا ثبت ان الطلاق في الحيض بدعة ومخالف لما امر الله تعالى به فايقاع الطلاق عليه ثبت انه لا يقع
لانا قد بينا ان النهي بالعرف الشرعي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء وايضا فان الطلاق حكم شرعي بغير شبهة ولا سبيل الى اثبات الاحكام الشرعية
الا بادلة شرعية وقد ثبت بالاجماع انه اذا طلق في طهر مع باقي الشرائط وقعت الفرقة ولم يثبت مثل ذلك في طلاق الحيض فيجب نفي وقوعه ويمكن ان
يورد عليهم على سبيل المعارضة ما يروونه من ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي عليه السلام فردها عليه ولم يره شيئا وهذا صريح في عدم
وقوعه وتأثيره فان قالوا المراد بذلك لم يره اثما او لم يره طلاقا بائنا قلنا الظاهر من لفظة شيء مع النفي عدم التأثير كله ولو اراد ما ذكروه
لعدل عن هذه العبارة الى ان يقول لم يره اثما او بائنا على انا نحمل ذلك على ما قلتم وقلنا لان اللفظ اذا احتمل للكل حمل على جميعه فان عارضوا ايضا بما يروونه
من ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وآله لعمر ابنه مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وامر النبي صلى الله عليه وآله على
الوجوب اذا امر بالرجعة واوجبها دل على ان الطلاق لم يقع فان قالوا اذا كان الطلاق في الحيض لا يقع فاي معنى لقوله مره فليراجعها والرجعة

كتاب الطلاق

لا تكون الا بعد طلاق سبق قلنا معنى فليراجعها اي يردها الى منزله ولا يفارقها فان ابن عمر كان قد فارقها واعتزلها لما طلقها في الحيض وظن ان طلاقه
واقع فاخبره النبي صلى الله عليه وآله بان قوله غير مؤثر وان الطلاق لم يقع وامره بالعود الى ما كان عليه وقد يقول احدنا لمن تلفظ بما ظن انه طلاق وليس هو على الحقيقة
كذلك رد زوجتك اليك وارجعها ولا تفارقها وليس هناك طلاق واقع فان قيل اي فرق بين ترككم ظاهر قوله فليراجعها الذي لا يفيد
الا الرجعة بعد الطلاق وبين ترككم ظاهر الايجاب في قوله مره فليراجعها وحملنا ذلك على الاستحباب لم يلزم لفظ الرجعة قلنا الفرق بين الامرين
ان ظاهر الامر في الشريعة الوجوب وحمله على غيره مجاز وليس كذلك لفظ رجوع يقتضي وقوع الطلاق قبله لانا قد بينا انه قد يقال لمن طلق واخرج امرأته
واعتزلها ظنا انه قد طلق ردها وراجعها واعدها وذلك حقيقة غير مجاز **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق
الثلث بلفظ واحد لا يقع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه وطاوس ما يذهب الى ما تقوله الامامية وحكى الطحاوي
في كتاب الاختلاف ان الحجاج بن ارطاة كان يقول ليس الطلاق الثلث بشيء وحكي في هذا الكتاب عن محمد بن اسحق ان الطلاق الثلث يرد الى واحدة
دليلنا بعد الاجماع المتردد ان يدل على ان المشروع في الطلاق ايقاعه متفرقا وقد وافقنا مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في الحال الواحدة
غير محرم والذي يدل على صحة مذهبنا قوله تعالى الطلاق مرتان ولم يرد بذلك الخبر لانه لو اراده لكان كذبا وانما اراد الامر فكانه تعالى قال طلقوا
مرتين ويجري مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا والمراد يجب ان تؤمنوه والمرتان لا يكونان الا واحدة بعد اخرى ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون
مطلقا مرتين كما ان من اعطى درهمين مرة واحدة لم يعطهما مرتين فان قيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله اذا قال له علي مائة
درهم مرتان واذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله اذا دخل الدار مرتين او ضربت مرتين فان العدد في الآية عقيب اسم لا فعل قلنا قد بينا
ان قوله تعالى الطلاق مرتان معناه طلقوا مرتين فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم فان قيل اذا ثبت وجوب تفريق الطلاق فلا فرق بين ان يكون في
طهر واحد وطهرين وانتم لا تجوزون تفريقه في طهر واحد قلنا اذا ثبت وجوب التفريق فكل من اوجبه يذهب الى انه لا يكون الا في طهرين فان قيل
فاذا كان الثلث لا يقع فاي معنى لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما المراد انك اذا خالفت السنة في الطلاق وجمعت بين الثلث
وتعديت ما حده الله تعالى لم تأمن ان تنزع في نفسك الى المراجعة فلا تتمكن منها قلنا قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يحتمل غير ما
ظننتم فمن اين لكم انه اراد ما ذكرتموه والظاهر غير دال على ما هو الامر الذي يحدثه الله تعالى والاشبه بالظاهر ان يكون ذلك الامر الذي يحدثه الله عز وجل متعلقا بتعدي حدود
الله لانه تعالى قال تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويشبه ان يكون المراد
لا تدري بما يحدث الله تعالى من عقاب يعجله في الدنيا على تعدي حدوده وهذا اشبه مما ذكروه واقل الاحوال ان يكون الكلام محتملا فيسقط تعلقهم
وقد قيل ان قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا متعلق بالنهي عن اخراجهن من بيوتهن لئلا يبدو له في المراجعة وهذا ايضا مما يحتمله الكلام فمن
اين لهم ان المراد ما ذكروه وقد تعلقوا في ان الطلاق الثلث في حال واحدة ليس ببدعة بما رواه سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وآله
بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها وهي طالق ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وآله لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال
منه ان العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلثا فبين له النبي عليه السلام حكم الوقت وانه ليس له ان يطلق فيه ولم يبين له حكم العدد
ولو كان ذلك العدد محرما وبدعة لبينه والجواب انه لا دلالة للمستدل في هذا الخبر لان الفرقة بلعان الزوج قد كانت وقعت عنده وانما تلفظ بالطلاق
الثلث بعدما بانت منه فلم يكن لقوله حكم فان قالوا فلا انكر النبي عليه السلام على العجلاني في التلفظ بالثلث في وقت واحد قلنا ولا انكر عليه اعتقاده
ان طلاقه يؤثر بعد اللعان والعلة في ترك انكاره هذا هو العلة في ترك انكار ذاك على ان خبر العجلاني وما اشبهه من الاخبار خبر واحد وقد
بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا وهو معارض باخبار كثيرة تتضمن ان ايقاع التطليقات الثلث في الحال الواحدة بدعة وخلاف السنة
فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث يقع وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من انه قال للنبي صلى الله عليه وآله ارأيت لو طلقتها ثلثا فقال اذا عصيت
ربك وبانت منك امرأتك فالذي يبطل ذلك انه لا تصريح في قوله ارأيت لو طلقتها ثلثا فانني كنت افعل ذلك بكلمة واحدة ويجوز ان يكون
مراده اني لو طلقتها ثلثا في ثلثة اطهار تخللها المراجعة فلا شبهة في ان من طلق امرأته ثلثا في ثلثة اطهار انه يسمى مطلقا ثلثا فاذا احتمل ما قلناه سقط
هذا الوجه في قوله عليه السلام اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك قلنا يحتمل ذكر المعصية امرين احدهما ان يكون النبي عليه السلام كان يعلم من نية ابن عمر خبرا
وبدا ما يقتضي اثبات المعصية بغير هذا الامر والاخر انه مكروه للزوج ان يخرج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة لانه لا يدري كيف يتقلب قلبه وربما دعته
الدواعي القوية الى مراجعتها فاذا اخرج امرها من يده تشبيها له بالمعصية ومن بانت زوجته بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة في خلال
ذلك فهو محرم لها على نفسه حتى تنكح زوجا غيره ووجه كراهية ذلك ما ذكرناه وجواب ثان في تأويل الخبر هو ان يحمل قوله عليه السلام بانت زوجتك
على انها اذا خرجت من العدة بانت فان المطلقة ثلثا بلفظ واحد يقع منه تطليقة واحدة على الصحيح من مذهبنا فاذا طلقها بكلمة واحدة ثلثا
وخرجت من العدة بانت منه وانما عصى به لانه ابدع بالجمع بين التطليقات الثلث في الحال الواحدة فان تعلقوا ايضا بما رووه من ان عبد

كتاب الطلاق

الرجعي طلق امرأته تماضر ثلثا فجوابه انه يجوز ان يكون طلقها في طهر ثالثة بعد مراجعة تخللت وليس في ظاهر الخبر انه طلقها بلفظ واحد او في حالة واحدة وهذه الطريقة التي يتعلقون بها انما يتضمن وقوع طلاق ثلث فقد فحصنا طرق الكلام على ذلك كله والحجة فلا معنى للتطويل بذكر جميع الاخبار على ان اخبارهم معارضة باخبار موجودة في رواياتهم وكتبهم يقتضي ان الطلاق الثلث لا يقع منها ما رواه ابن سيرين انه قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلثا وهي حائض فامره النبي ان يراجعها وبما رواه الحسن قال ان عمر رجل قد طلق امرأته ثلاثا بفم واحد فابانها منه وقيل له انك يا لامس ورددنا عليه قول خشيت ان يتتابع فيه السكران والغيران وروى عن ابن عباس انه كان يقول ان الطلاق كان على عهد رسول الله وعهد ابي بكر وعامة خلافة عمر صدرا من امارة عمر طلاق الثلث واحدة ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلثا وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله كيف طلقتها فقال طلقتها ثلثا في مجلس واحد فقال نعم قال عليه السلام فانما تلك واحدة فراجعها ان شئت قال فراجعها والاخبار المعارضة لاخبارهم اكثر من ان تحصى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق يفيد تخلل الرجعة والفقهاء كلهم يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة وان جعل ذلك بدعة فانه يذهب الى وقوعه ولو وقع والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انا قد دللنا على ان ايقاع الطلاق بعد الطلاق من غير مراجعة بدعة وخلاف السنة وقد بينا ان النهي في الشريعة يقتضي الفساد ونفي الاحكام الشرعية وايضا فان من طلق على الترتيب الذي ذكرناه وقع طلاقه واثره ومن اتبع الطلاق بالطلاق من غير رجعة لا اجماع ولا دليل على وقوع طلاقه فيجب ان يحكم بنفيه فان قيل كيف تذهبون الى ان المطلق ثلثا بكلمة واحدة يقع من طلاقه واحدة وهو مبدع مخالف للسنة وعندكم ان البدعة لا يلحقها حكم شرعي قلنا انما ابدع من جمع بين الثلث في ضم قوله ثلثا الى قوله انت طالق فالغينا من كلامه ما هو خلاف السنة وهو قوله ثلثا واسقطنا حكمه واوجبنا وقوع تطليقة واحدة لانه بقوله انت طالق قد تلفظ بلفظ الطلاق والمسنون فيه فيجب ان تكامل باقي الشرائط ان تقع واحدة وجرى ذلك مجرى ان يقول انت طالق ويتبع ذلك بلفظ لا تأثير له مثل قوله وقام زيد ودخل الدار وقد علمنا انه لو تبع ذلك بشيء مما ذكرناه لم يخرج لفظه بالطلاق من ان يكون صحيحا واقعا وان ما يتبعه هذيان لا حكم له فاذا قيل لم ليس له ان يقول لها انت طالق ثم يقول ثلثا فيجب ان لا تكلموه قلنا ولم ليس له ان يقول لها انت طالق ولم يتبعها وضع ذلك مخلوطا بما خالف السنة وقع طلاقه لانه قد بينا انه خالف السنة فيما وقع به الطلاق وانما خالفها في غيره مما لغونا به وقوعنا الطلاق باللفظ الذي خولفت به السنة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية قولهم ان الطلاق لا يقع الا بالتسمية في التعيين فاذا قال الرجل لاربع نسوة احديكن طالق فكلامه لغو لا حكم له في الشريعة وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث اذا لم ينو واحدة بعينها حين قال فانه يخبر ايتهن شاء فيوقع الطلاق عليها وان مات نساؤه وقال مالك اذا لم ينو واحدة بعينها طلق عليه جميع نسائه وقال الشافعي اذا قال لامرأتيه احديكما طالق ثلثا منع منهما حتى يتبين فان قال لم اردت هذه كان اقرارا بالاخرى والحجة لنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الطلاق حكم شرعي وقد ثبت وقوعه لو وقع التعيين ولا دليل على وقوعه مع الجهالة فيجب نفي وقوعه وايضا فلا خلاف في ان المشروع في الطلاق تسمية المطلقة والاشارة اليها بعينها ووقع الجهالة عنها واذا لم يفعل ذلك فقد تعدى المشروع وقد بينا ان الفساد تابع لمخالفة المشروع ومذهب مالك ابعد من مذهب الجماعة لانه انما طلق واحدة وان كانت لا بعينها فكيف يطلق عليه جميع نسائه وقول غيره من الفقهاء في هذه المسئلة اقرب الى الصواب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان تعليق الطلاق بجزء من اجزاء المرأة اي جزء كان لا يقع به الطلاق وخالف في ذلك الفقهاء فقال ابو حنيفة واصحابه اذا علق الطلاق بما يعبر به عن جملة البدن مثل الراس والجسد والبدن او عن جزء شايع مثل ثلثك او نصفك وقع الطلاق ولا يقع بما عدا ذلك وقال الشافعي اذا علقه ببعض من ابعاضها كيدك او رجلك او شعرك وغير ذلك من الابعاض وقع الطلاق ووافقه على ذلك ابن ابي ليلى وزفر ومالك والليث وابن حي دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق بشيء من الابعاض ليس من الالفاظ المشروعة في الطلاق فيجب ان لا يقع ولان الطلاق حكم شرعي قد ثبت انه اذا علقه بها وكملت الشرائط وقع ولم يثبت انه اذا علقه بعضها وقع والحكم الشرعي يجب نفيه بانتفاء دليل شرعي عليه ومما يمكن ان يستدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فعلق الطلاق بما يتناوله اسم النساء واليد والرجل لا يتناولهما هذا الاسم بغير شبهة وفرق ابو حنيفة بين الوجه والراس والفرج وبين اليد والرجل لانهم يقولون عنده كذا وكذا راسا من العبيد والاماء وكذا وكذا وجها وكذا كذا فرجا غير صحيح لان جميع ما ذكروه مجاز واستعارة وكلامنا على الحقائق ولان اليد قد عبر بها ايضا عن جميع البدن الا ترى انه روى عن النبي انه قال على اليد ما اخذت حتى ترده واراد به الجملة وقال الله تعالى تبت يدا ابي لهب وقال تعالى فبما كسبت ايديكم وانما اراد الجملة دون البعض

كتاب الظهار

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يثبت حكمه الا مع القصد والنية وخالف في الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا النية فيه ومنع الليث بن سعد والشافعي وقوعه من وقوع ظهار السكران واجازه باقي الفقهاء وكل شيء احتججنا به في النية معتبرة في الطلاق فهو حجة ههنا فلا معنى لاعادته **مسئلة** ومما تفردت به الامامية ان الظهار لا يقع الا في طهر لا جماع فيه

بحضرة من شاهدين فمتى اختل شرط مما ذكرناه لم يقع ظهار وخالف في الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الظهار حكم شرعي وانما في الموضع الذي يحصل الشرع على ثبوته فيه واذا وقع مع موافقة الشروط التي ذكرناها لا خلاف بين الامة في لزوم حكمه وليس كذلك اذا اختل بعض هذه الشروط التي اعتبرناها فيجب نفي وقوعه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع بيمين ولا مشروطا باي شرط كان وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا في هذه المسئلة الحجة في المسئلة التي تقدمتها بلا فصل فلا معنى لتكراره **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الظهار لا يثبت حكمه مع الجهالة ولا بد فيه من التعيين والتمييز اما بالاشارة او التسمية ومن قال لنسائه احداكن علي كظهر امي لا حكم لقوله وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتردد ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت بالاتفاق انه يقع مع التعيين ولم يثبت انه واقع مع الجهالة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقع بها تعليقه بجزء من اجزاء الام او عضو منها اي عضو كان وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال انت علي كيد امي او كراسها او ذكر شيئا يحل له النظر اليه منها لم يكن مظاهرا فان قال كبطنها او فخذها وما اشبه ذلك كان مظاهرا لانه يجري مجرى الظهر في انه لا يحل له النظر اليه وقال ابن القاسم قياس قول مالك انه يكون مظاهرا بكل شيء من الام وقال الثوري والشافعي اذا قال انت علي كراسي وكيدها فهو مظاهر لان التلذذ بذلك منها محرم عليه والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ما تقدم من ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت وقوعه ولزومه اذا علق بالظهر ولم يثبت في ذلك في باقي الاعضاء وايضا فان الظهار مشتق من لفظ الظهر فاذا علق باليد وما اشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر ولم يجر اجراؤه فاذا ابدل في البدن عن الظهر قلنا الاتفاق في معنى التحريم لا يجب ان نكون اليد ظهرا والاسم مشتق من الظهر دون غيره **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من ظاهر ثم جامع قبل ان يكفر لزمه كفارتان ووافق الامامية الزهري في ذلك وقتادة وخالف باقي الفقهاء واوجبوا كفارة واحدة دليلنا الاجماع المتردد واعتبار اليقين ببراءة الذمة فان ذلك لا يحصل الا مع الكفارتين دون الواحدة فان قيل انما كانت الكفارة انما تلزم بالعود وهو امساكها والمقام على استباحة التمتع بها دون الجماع بدلالة قوله تعالى من قبل ان يتماسا فالعود يلزم كفارة واحدة والجماع لا يوجب كفارة اخرى قلنا الواجب بحكم الظهار اذا وقع العود الكفارة فاذا جامع قبل ان يكفر فلا يمتنع ان يلزمه كفارة اخرى عقوبة

كتاب الايلاء

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الايلاء لا يكون الا باسم الله تعالى دون غيره ولو قال ان قربتك فلله علي صوم او صلاة لم يكن موليا وقال الثوري ومحمد ومالك وابن حي والشافعي هو مول واذا قال فلله علي صوم كان موليا في قولهم جميعا والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الايلاء يتعلق به حكم شرعي وقد علمنا تعلقه في الموضع الخلاف فيجب نفي ثبوته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الايلاء لا يقع في حال الغضب لانه لا ينضبط الانسان نفسه معه لا مع الاكراه ولا بد فيه من القصد وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم في كتاب الطلاق انه لا يقع مع الغضب والاكراه **مسئلة** ومما ظن تفرد الامامية ان من حلف ان لا يقرب زوجته وهي مرضع خوفا من ان يحمل فينقطع لبنها فيضر بذلك ولدها لا يكون موليا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روي عن الاوزاعي موافقة الامامية وقال مالك لا يكون موليا لانه اراد صلاح ولده ولم يرد بالامتناع من الجماع الاضرار بالمرأة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان نفقات الايلاء حكم شرعي فيجب نفيه بنفي الدليل الشرعي فان احتجوا بعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالجواب ان العموم يخص بالدليل بعد ما ان الاية تقتضي حق التربص فيمن الحق ونحن نمنع من كون من قال للمرضعة لا اقربك في الرضاع موليا فالاسم لا يتناوله فان قيل هذا يوجب ان لا ينعقد الايلاء في مصلحة للرجل او لزوجته او لولد على كل حال في غير الرضاع ايضا قلنا كذلك نقول واليه نذهب

كتاب اللعان

مسئلة ومما انفردت به الامامية فان جمهور الفقهاء على خلافها القول بان الرجل اذا قال لامرأته يا زانية وما جرى مجرى ذلك لا يوجب اللعان بينهما الا ان يقول لها رأيتك تزنين ويضيف الفاحشة منها الى مشاهدته او ينفي ولدا او حملا ووافق مالك والليث في هذه الجملة والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا فان اللعان يتعلق به احكام شرعية فالطريق الى اثباتها موجبة لها الشرع وقد ثبت في الموضع الذي ذكرناه بالاتفاق انه يوجب اللعان ولم يثبت في ذلك مما عداه فيجب نفي ايجابه اللعان **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من قذف امرأته وهي خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما واقيم عليه الحد ولم تحل له ابدا ولا لعان بينهما وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قذف الاخرس امرأته لم يحد ولم يلاعن وقال الاوزاعي اذا قذف امرأته وهي خرساء لحق به ولدها ولا حد عليه ولا لعان وقال مالك والشافعي يلاعن الاخرس اذا قذف امرأته بالاشارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا وجبت الفرقة والحد على الزوج اذا قذف زوجته وهي خرساء لان الذي يسقط عن الزوج الحد اللعان والملاعنة للخرساء لا يصح وقول الاوزاعي ان الولد يلحق بمن قذف امرأته وهي خرساء صحيح لان اللعان اذا لم يصح ويقع بينهما بخرس المرأة فالولد لاحق واما نفيه الحد عنه فغلط منه لانه قاذف ولم يبطل عنه الحد اللعان فالحد لازم له **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من لاعن زوجته وجحد له ولدها ثم رجع بعد ذلك فاقر بالولد فانه يضرب حد المفتري ويرد اليه الولد ولا يورث هو من ذلك الولد

ويورث من هذا الولد اخوته من قبل امه ولا يورث منه اخوته من جهة ابيه لست اعرف موافقا للامامية من مخالفيها في هذه المسئلة والدليل على صحة هذا المذهب الاجماع المتردد ورواية فان لا احتياط فيه لان الاقرار بالولد بعد نفيه يغلب باطن التفضيل الطمع في الميراث فاذا خولف كان ذلك صارفا عن هذا المقصد ومقتضيا ان الاقرار بعد الجحود مع حرمان الميراث انما هو لتحري الحق والصدق دون غيره **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان الآيسة من المحيض من النساء اذا كانت في سن من لا تحيض لا عدة عليها متى طلقت وكذا من لم تبلغ المحيض اذا لم يكن مثلها من يحيض لا عدة عليها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون العدة على الآيسة من المحيض وعلى التي لم تبلغه على كل حال وعدة هؤلاء عندهم الاشهر وهذا المذهب ليس بمذهب لجميع الامامية وان كان فيهم من يذهب اليه ويعول على اخبار آحاد في ذلك لا حجة فيها ليس بمذهب لجميع الامامية فيلحق بما اجمعوا عليه والذي اذهب انا اليه ان على الآيسة من المحيض والتي لم تبلغ العدة على كل حال من غير مراعاة الشرط الذي حكيناه عن اصحابنا والذي يدل على صحة هذا المذهب قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا نص صريح في ان الآيسة من المحيض واللائي لم تبلغ عدتهن الاشهر على كل حال لان قوله تعالى واللائي لم يحضن معناه لم يحضن كذلك فان قيل كيف تدعون ان الظاهر يقتضي ايجاب العدة على ما ذكرتم على كل حال وفي الآية شرط وهو قوله تعالى ان ارتبتم قلنا اول ما نقوله ان الشرط المذكور في الآية لا ينفع اصحابنا لانه غير مطابق لما يشرطونه وانما يكون نافعا لهم الشرط لو قال تعالى ان كان مثلهن لا تحيض في الآيسات وفي اللائي لم يحضن اذا كان مثلهن لم يحض فاذا لم يقل تعالى ذلك وقال ان ارتبتم وهو غير الشرط الذي شرطه اصحابنا فلا منفعة لهم به وليس يخلو قوله تعالى ان ارتبتم من ان يريد به ما قاله جمهور المفسرين واهل العلم بالتأويل من انه تعالى اراد به ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها فقد روي في سبب نزول هذه الآية هو ما ذكرناه من فقد العلم فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال ابي بن كعب يا رسول الله ان عددا من النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فكان سبب نزول هذه الآية الارتياب الذي ذكرناه ولا يجوز ان يكون الارتياب بانها آيسة او غير آيسة لانه تعالى قد قطع في الآية على الياس من المحيض بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض والمشكوك في حالها والمرتاب في انها تحيض او لا تحيض لا تكون آيسة والمرجع في وقوع الحيض منها وارتفاعه اليها وهي المصدقة على ما تخبر به فاذا اخبرت بان حيضها قد ارتفع قطع عليه ولا معنى للارتياب مع ذلك واذا كان الحيض المرجع فيه الى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على اخبار النساء وكانت الريبة المذكورة في الآية منصرفة الى الياس من المحيض فكان يجب ان يقول تعالى ان ارتبن او ان ارتبتن لانه حكم يرجع الى النساء ويتعلق بهن فهن المخاطبات به فلما قال تعالى ان ارتبتم فخاطب الرجال دون النساء علم ان المراد هو الارتياب في العدة ومبلغها فان قيل ما انكرتم ان يكون الارتياب ههنا انما هو لمن تحيض او لا تحيض ممن هو في سنها على ما شرطه بعض اصحابكم قلنا هذا يبطل لانه لا ريب في سن من يحيض ولا يحيض مثلها من النساء لان المرجع فيه الى العادة ثم اذا كان الكلام مشروطا فالاولى ان يتعلق الشرط بما لا خلاف فيه دون ما فيه الخلاف وقد علمنا انه من شرط وجوب الاعلام بالشيء الاطلاع عليه فقد العلم ووقوع الريب ممن يعلم بذلك ويطلع عليه فلا بد اذا من ان يكون ما علقنا نحن الشرط به وجعلنا الريبة واقعة فيه مرادا واذا ثبت ذلك لم يجز ان يتعلق الشرط بشيء آخر مما ذكروه او غيره لان الكلام يستقل بتعلق الشرط بما ذكرنا انه لا خلاف فيه ولا حاجة تدعو الاستقلال الى امر آخر الا ترى انه لو استقل بنفسه لما جاز اشتراطه فكذلك اذا استقل مشروطا بشيء مع الاطلاق فيه فلا يجب تجاوزه ولا تخطيه الى غيره **مسئلة** ومما ظن ان الامامية مجمعة عليه منفردة به القول بان عدة الحامل المطلقة اقرب الاجلين وتفسير ذلك ان المطلقة اذا كانت حاملا ووضعت قبل مضي الاقراء الثلاثة فقد بانت بذلك وان مضت الاقراء الثلاثة قبل ان تضع حملها بانت بذلك ايضا وقد بينا في جواب المسائل الواردة من اهل الموصل الفقهية انه لم يذهب جميع اصحابنا الى هذا المذهب ولا اجمع العلماء منا عليه وان اكثر اصحابنا يفتي بخلافه ويذهب الى ان عدة من ذكرنا حالها وضع الحمل وان من يذهب الى خلاف ما نصرناه انما عول على خبر يرويه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقد بينا انه ليس بحجة توجب العلم وسلمنا مع ذلك وتأولناه واستوفينا هناك الكلام فيها فلا طائل في اعادته ههنا وفي جملة انما كانت هذه المسئلة مما لم يجمع اصحابنا عليها ويختلفون فيها فهي خارجة عما بنينا هذا الكتاب عليه فان قيل فما حجتكم على كل حال ان عدة المطلقة اذا كانت حاملا هي وضعها الحمل دون الاقراء فان احتججتم بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عورضتم بعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والجواب عن ذلك انه لا خلاف بين العلماء في ان آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وانها ناسخة لما تقدمها ومما يكشف عن ذلك ان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن انما هو في غير الحوامل لان من استبان حملها لا يقال فيها لا يحل لها ان تكتم ما خلق الله في رحمها واذا كانت هذه خاصة في غير الحوامل لم تعارض آية الوضع وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين وتفسير هذه المسئلة انها لو كانت حاملا متوفى عنها زوجها ووضعت حملها قبل ان ينقضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها الا بعد

مضي الاربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت عنها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع حملها لم يحكم لها بانقضاء العدة حتى تضع الحمل فكان العدة تنقضي بابعد الاجلين مدة اما مضي الاشهر او وضع الحمل وفي هذه المسئلة يخالف فيها الامامية جميع الفقهاء في زماننا هذا الا ان الفقهاء يحكون في كتبهم وفيما نقلوه خلافا فيها قديما وان امير المؤمنين وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يذهبان الى ما تفتي به الامامية الآن فيها والحجة للامامية الاجماع المتردد في هذا الكتاب وايضا فان العدة عبادة يستحق فيها الثواب فاذا بعدت مدتها وزادت مشقتها وكثر الثواب عليها ومن وضعت حملها عقيب وفاة زوجها لا مشقة عليها في العدة فاذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كانت المشقة اكثر والثواب اوفر فقولنا اولى من قولهم فان احتجوا بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها عارضناهم بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وانه عام في الحامل وغيرها ثم لو كانت الآية التي ذكروها عامة لكم جاز ان نخصها بدليل هو اجماع الفرقة المحقة التي قد بينا ان الحجة فيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان اقل ما يجوز ان تنقضي به عدة المطلقة التي تعتد بالاقراء ما زاد على ستة وعشرين يوما بساعة او دونها ومثال ذلك ان يكون طلقها زوجها وهي طاهر فحاضت بعد طلاقها بساعة فتلك الساعة اذا كانت في طهر فهي محسوبة لها قرءا واحدا ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة ايام وهي اقل الحيض وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة ايام وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت فعند رؤيتها من الدم قد بانت وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك واما الشافعي وان كان قوله في القرء والطهر مثل قولنا واحتسب بتلك الساعة من الطهر الذي يقع فيه الطلاق بحسب ما يذهب اليه فانه يذهب الى ان اقل الطهر خمسة عشر ايام فاقل ما تنقضي به العدة على مذهبه اثنان وثلاثون يوما ولحظتان ومثال ذلك ان يطلقها في آخر جزء من اجزاء طهرها فيحصل لها قرء بذلك ثم تحيض يوما وليلة وهي اقل الحيض عنده ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عنده ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم يبتدئ بها الحيض لحظة واحدة فتنقضي عدتها باثنين وثلاثين يوما ولحظتين واما ابو يوسف ومحمد فانهما ذهبا الى ان اقل ما يمكن ان تنقضي به العدة تسعة وثلاثون يوما ولحظة واحدة لانه يطلقها في آخر جزء من الطهر فتحيض عقيبه ثلاثة ايام وهو اقل الحيض عندهما وتطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عندهما ثم تحيض ثلاثة ايام ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة ايام وتطهر لحظة واحدة وابو حنيفة يذهب الى ان اقل ما تنقضي العدة ستون يوما ولحظة واحدة لانه يعتبر اكثر الحيض واقل الطهر واكثر الحيض عنده عشرة ايام فكانه يطلقها في آخر جزء من الطهر ثم تحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر لحظة واحدة والحجة على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المحقة عليه ان الله تعالى امر المطلقة بان تتربص ثلاثة اقراء والصحيح عندنا ان القرء المراد في الآية هو الطهر دون الحيض وصح ايضا ان اقل الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر عشرة ايام وقد دللنا في باب الحيض من هذا الكتاب على ان اقل الطهر هو عشرة ايام وقد دللنا فيما كنا امليناه من مسائل الخلاف المفرد على ان اقل الحيض ثلاثة ايام ولم يبق الا ان يدل على ان القرء هو الطهر والذي يدل على ذلك بعد الاجماع المتكرر ان لفظة القرء في وضع اللغة مشتركة بين الحيض والطهر وقد نص القوم على ذلك في كتبهم ومما يوضح صحة الاشتراك انها مستعملة في الامرين بغير شك ولا دفاع وظاهر الاستعمال للفظة بين شيئين يدل على انها حقيقة في الامرين الى ان يقوم دليل يقهر على انها مجاز في احدهما واذا ثبت انها حقيقة في الامرين فلو خلينا وظاهر الآية لكان يجب انقضاء عدة المطلقة بان يمضي عليها ثلاثة اقراء من الحيض والطهر معا لوقوع الاسم على الامرين غير ان الامة اجمعت على ان العدة لا تنقضي الا بمرور ثلاثة اقراء من احد الجنسين اما من الطهر او من الحيض واذا ثبت ذلك وكانت الاطهار اذا اعتبرها انسبق ما يعتبره ابو حنيفة واصحابه لانه اذا طلقها وهي طاهر انقضت عدتها عنده وعند الشافعي بدخولها في الحيضة الثالثة وعندهم تنقضي بانقضاء الحيضة الثالثة واذا سبق ما نعتبره لما يعتبرونه والاسم يتناوله وجب انقضاء العدة به فان الشافعي وان وافقنا في هذه الجملة فقولنا ايضا كان اولى من قوله لانه يذهب الى ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وذلك عندنا باطل فلهذا الوجه اختلف قولنا في ما تنقضي به العدة فان قيل قد ذهب بعض اهل اللغة الى ان القرء مشتق من الجمع من قولهم قريت الماء في الحوض اذا جمعته وقرأت القرآن بالهمزة وذهب آخرون الى ان المراد به الوقت واستشهدوا بقول اهل اللغة اقرأ الامر اذا جاء وقته فان كان الاصل الجمع فالحيض احق به لان معنى الاجتماع لا يوجد الا في الحيض دون الطهر وان كان الاصل الوقت فالحيض ايضا احق به لان الوقت انما يكون وقتا لما يتجدد ويحدث والحيض هو الذي يتجدد والطهر ليس بمتجدد بل هو الاصل ومعناه عدم الحيض والجواب ان اهل اللغة مضوا الى ان القرء من الاسماء المشتركة بين الطهر والحيض وانها من الالفاظ الواقعة على الضدين ومن لا يعرف لا يتكلم فيما طريقه اللغة وهذا القدر كاف في بطلان الاشتراك ومما قيل ان معنى الاجتماع حاصل في حال الطهر لان الدم يجتمع في حال الطهر ويرسله الرحم في زمان الحيض فاما الوقت فقد يكون للطهر والحيض معا فليس احدهما بالوقت اخص من الآخر وقولهم ان الحيض حادث والطهر ليس بحادث فانما هو ارتفاع الحيض والحيض اشبه بالوقت من الطهر ليس بشيء لان الوقت يليق بكل متجدد من حادث امر او ارتفاع امر الا ترى ان الحج يوقت بوقت هو حادث وارتفاعها ووقوعها بوقتان من حيث كانا متجددين فان قيل ظاهر القولين يقتضي جواز استيفاء المعتدة لثلاثة اقراء كوامل وعلى قولكم

الكتاب شرحتموه لا تستوفي ثلاثة أقراء وإنما يمضي عليها قرآن وبعض الثالث ومن ذهب إلى أن القرء الحيض يذهب إلى أنها تستوفي ثلاث حيض كوامل
والجواب أن كل من ذهب إلى أن القرء الطهر يذهب إلى أنها تعتد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ولا أحد من الأمة يجمع بين القول بأن القرء هو الطهر
وأنه لا بد من ثلاثة أقراء كوامل ولو سلمنا أن ظاهر الآية يقتضي كمال الأقراء الثلاثة لجاز الرجوع عن الظاهر بهذه الدلالة ومما يجاب به أيضا أن القرء
في اللغة اسم للوقت … يقولون أقرأ النجم إذا طلع أقراء إذا غاب والأقراء المذكور في الآية هو اسم للأطهار على
ما ذكرناه يحصل للمعتدة أوقات ثلاثة أطهار فتستوفي على ذلك أقراء ثلاثة ومما يقال أيضا أن القرء إذا كان من أسماء الزمان عبر باسم الثلاثة منه على
اثنين وبعض الثالث قال الله تعالى الحج أشهر معلومات وأشهر الحج شهران وبعض الثالث وأيضا فإن من كتب كتابا جاز أن يقول لثلث خلون
وإن كان قد مضى يومان وبعض الثالث ويمكن أن يقال في ذلك إنه مجاز وحمل الآية على الحقيقة أولى والجواب الأول الذي اعتمدناه أولى فإن
استدلوا على أن القرء هو الحيض بأن الصغيرة والآيسة من المحيض ليستا من ذوات الأقراء فدل ذلك على أن القرء هو الحيض والجواب عن ذلك أن القرء
اسم للطهر الذي يعقبه الحيض وليس بأنه لما لم يعقبه حيض والصغيرة والآيسة ليس لهما قرء لأنه لا طهر لهما يعقبه حيض فإن استدلوا بما روي عن النبي
من قوله لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة أيام أقرائك وهذا الأشبه أن المراد به الحيض دون الطهر والجواب أن أخبار الآحاد غير معمول بها في …
وبعد فيعارض هذا الخبر قوله في خبر ابن عمر إنما السنة أن تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء تطليقة فقد ورد الشرع أيضا باشتراك هذا الاسم
بين الطهر والحيض **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن الإحداد لا يجب على المطلقة وإن كانت بائنا والإحداد هو
أن تمتنع المرأة من الزينة بالكحل والامتشاط والخضاب ولبس المصبوغ والمنقوش وما جرى مجرى ذلك من ضروب الزينة وقد وافق الإمامية
في ذلك قول الشافعي الجديد ومالك والليث بن سعد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري على المطلقة المبتوتة من الإحداد مثل ما على
المتوفى عنها زوجها دليلنا إجماع الطائفة المحقة وأيضا فإن الإحداد حكم شرعي والأصل انتفاء الأحكام الشرعية فمن أثبتها كان عليه الدليل
وإنما أوجبنا الإحداد على المتوفى عنها زوجها وخرجنا عن حكم الأصل بدليل ليس هو ثابت ههنا **مسألة** ومما انفردت به
الإمامية القول بأن أكثر مدة الحمل سنة واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي أكثر الحمل أربع سنين وقال الزهري والليث وربيعة
أكثره سبع سنين وقال أبو حنيفة أكثره سنتان وقال الثوري والبتي أكثره سنتان وعن مالك ثلاث روايات إحداها مثل قول الشافعي أربع
سنين والثانية خمس سنين والثالثة سبع سنين واعلم أن الفائدة في تحديد أكثر الحمل أن الرجل إذا طلق زوجته فأتت بولد بعد الطلاق
لأكثر من مدة الحمل لم يلحق به وهذا حكم مفهوم لا بد من تحقيقه والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة المتردد أنا نرجع في تحديد أكثر الحمل
إلى النصوص ونتبع إجماع … عليه ولا نثبته من طريق الظن ومخالفونا رجعوا فيما ذكرنا إلى أخبار آحاد توجب الظن وإلى طرق اجتهاد … لا توجب
العلم وأكثر ما فيها الظن فيجب بدونا أولى به فلا خلاف في أن السنة مدة الحمل وإنما الخلاف فيما زاد عليها فما ذهبنا إليه مجمع على أنه حمل
وما زاد عليه … لا دليل عليه يقينا كونه حملا لأن كونه حملا يقتضي به إثبات حكم شرعي والأحكام الشرعية يحتاج في إثباتها إلى الأدلة الشرعية
فإن قالوا نراعي في هذه اللفظة العادة قلنا العادة والعهد فيما قلناه دون ما قالوه لأنا لا نعهد حملا يكون أربع سنين ولا سبع سنين وإنما يروى
ذلك من قول ليس بثابت فإن قالوا قد حكى الشافعي أن ابن عجلان ولد لأربع سنين قلنا إنما عمل في ذلك على ظنه وحسن اعتقاده في الراوي ومثل
هذا لا يجوز بالظنون وهو معارض بما روي عن عائشة أنها كانت تقول أكثر الحمل سنتان وروى سليمان بن عباد قال كانت عندنا امرأة بقي
الحمل في جوفها خمس سنين وإذا تعارضت الأخبار سقطت وبقي ما حددنا به أكثر الحمل

كتاب الأيمان

مسألة ومما انفردت به الإمامية أن من حلف بالله تعالى أن يفعل قبيحا أو يترك واجبا لم ينعقد يمينه ولم يلزمه كفارة إذا فعل ما حلف أنه لا يفعله
أو لم يفعل ما حلف أنه يفعله وعند الإمامية يوجب على ما ذكرناه الحنث والكفارة دليلنا الإجماع المتردد وأيضا فإن انعقاد اليمين حكم
شرعي بغير شبهة وقد علمنا بالإجماع انعقاد اليمين إذا كانت على طاعة أو مباح وإذا تعلقت بمعصية فلا إجماع ولا دليل يوجب العلم على انعقادها
اليمين أن يجب على الحالف أن يفعل ما حلف أن يفعله أو يجب عليه لا يفعل ما حلف أنه يفعله ولا خلاف في أن هذا الحكم مفقود في اليمين على المعصية لأن
الواجب عليه أن لا يفعلها فكيف ينعقد يمين يجب عليه … وإن يعدل عن موجبها فإن قيل ليس معنى انعقاد اليمين ما ادعيتم بل معناه وجوب
الكفارة متى خالف وحنث قلنا هذا غير صحيح لأن وجوب الكفارة وحكم الحنث إنما يتبعان انعقاد اليمين لأنا إنما نلزمه الكفارة لأجل أن
اليمين قد انعقدت فنفس الانعقاد يلزمه الكفارة وهو مبني عليه تابع له والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه أن الله تعالى أمر بأن نحفظ أيماننا ونقيم عليها بقوله
تعالى واحفظوا أيمانكم وأوفوا بالعقود واليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها ولا خلاف أن اليمين على المعصية بخلاف ذلك فيجب أن يكون
غير منعقدة وإذا لم تنعقد فلا كفارة عليها وأيضا فإن من حلف أن يفعل معصية ثم لم يفعلها هو بأن لم يفعلها مطيع لله تعالى فاعل لما أوجبه عليه
فكيف يجب عليه كفارة وفيما أطاع الله تعالى ثم هو مؤدي الواجب عليه وإنما تجب الكفارة على من أثم لمخالفته يمينه وحنث ليحط عنه الكفارة الإثم ووجود

فإن قيل

فإن قيل فقد روي عن النبي ص أنه قال من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما
ولا يقتضي قطعا وإنما يثبت الحكم بما يقتضي العلم وليس في أخبارنا التي رويناها عن أئمتنا ما لا يحصى من المعارضة بما يتضمن التصريح بسقوط
الكفارة ويعارض هذا الخبر بما روي عن النبي ص في حديث عمرو أنه قال فليأت الذي هو خير وكفارتها تركها يعني ترك المعصية لأن الكفارة لما كانت
لإزالة الإثم وترك المعصية إذا كان واجبا فلا إثم فيه فقام مقام الكفارة ونحن نستعمل الخبر الأول بأن نحمله على … ونحمل قوله وليكفر على الاستحباب
والندب والمخالف لنا على مذهبه لا يمكنه استعمال الخبر المتضمن سقوط الكفارة وأن كفارتها تركها **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
أن القائل إذا قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو هي علي كظهر أمي أو مالي صدقة أو عبدي حر لم يكن ذلك يمينا يلزم فيها الحنث والكفارة وخالف
باقي الفقهاء في ذلك فقال … لو أن من حلف لزمه الطلاق والظهار دون العتق وقال أبو حنيفة إذا حلف بصدقة جميع ماله ثم حنث فعليه أن يتصدق بجميعه
وقال الشافعي يجب عليه إذا حنث كفارة يمين وقال مالك يخرج ثلث ماله إذا حنث وقد روي موافقة الشيعة عن ابن عباس وطاوس والشعبي
وأنه لا شيء على من حلف بذلك ثم حنث أما الدلالة على أن الطلاق والظهار لا يقعان بشرط فقد تقدم في هذا الكتاب وأما العتق والصدقة
فمن أصحابنا من يعتبر بأنه إن أخرج ذلك القول مخرج اليمين كان لغوا باطلا لا حكم له وإن أخرجه مخرج النذر كان له حكم النذر ووجب عليه العتق
والصدقة إذا كان ما علقه به من الشرط وهذا غير صحيح لأن النذر عند جميع أصحابنا من شرطه أن يقول الناذر لله علي كذا إن كان كذا فإذا قال عبدي
حر إن كان كذا أو مالي صدقة … دون اليمين فلا يكون نذرا إلا أن يقول لله علي صدقة مالي أو عتق عبدي فإن لم يقل ذلك لم يكن
نذرا كما لا يكون حالفا والدليل على أن ذلك ليس بيمين ولا يلزم فيه حنث إجماع الطائفة وإجماعهم حجة وأيضا فلا خلاف في أن الحالف بغير
الله تعالى عاص مخالف لما شرع من كيفية اليمين وإذا كان انعقاد اليمين حكما شرعيا لم يقع بالمعصية المخالفة للمشروع وأيضا فإن الأصل براءة
الذمة من الحقوق ومن أثبت ذلك كان عليه الدليل فإن احتج أبو حنيفة بقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن الآية وأنه تعالى
ذمهم على مخالفة نقض ما عاهدوا عليه فالجواب … أن ذلك عهد … على أن له حكم العهد فعليه إقامة الدلالة وبعد فإن أكثر الأصحاب
يقولون إن قوله عهد الله ليس بيمين **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن القائل إذا قال علي عهد الله على أن لا أفعل كذا أو أن أفعله
ففعل ما عاهد فلم يفعله أو ذكر شيئا مباحا … ثم خالف أنه يجب عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وهو
مخير بين الثلث … وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وعند أبي حنيفة ومالك أن هذا القول يمين يجب فيه ما يجب في حنث اليمين وقال الشافعي إن نوى
بذلك اليمين كان يمينا وإن لم ينو لم يكن يمينا دليلنا إجماع الطائفة وإن شئنا أن نقول قد ثبت أنه من حلف على أن يفعل فعلا هو معصية
أنه يجب عليه أن لا يفعله ولا كفارة تلزمه وكل من قال بسقوط الكفارة عمن ذكرناه قال فيمن عاهد الله تعالى ثم نكث أن الكفارة التي ذكرناها
تلزمه ولا أحد من الأمة يفرق بين المسألتين فمن فرق بينهما فقد خالف الإجماع **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به وللشافعي فيه
قولان أحدهما موافق الشيعة الإمامية أن من حلف بالله تعالى أن لا يدخل دارا ولا يفعل شيئا ففعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه والثاني … باقي
الفقهاء الكفارة … دليلنا على صحة ما ذكرناه الإجماع المتكرر وأيضا قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم
به فإن قيل الجناح هو الإثم قلنا قد يعبر في القرآن والشريعة عن الإثم وعن كل فعل يجب حمله على الأمرين ما لم يمنع دلالة وأيضا فإن النسيان و
الإكراه يرفعان التكليف العقلي فكيف لا يرفعان التكاليف السمعي وأيضا فإن الكفارة … الشريعة لإزالة الإثم المستحق وقد سقط
الإثم عن الناسي بلا خلاف فلا كفارة عليه وأيضا فإن الفعل المحلوف عليه يتعذر بالإكراه والنسيان كما يتعذر بفقد القدرة وكما يرتفع التكليف
مع فقد القدرة فكذلك يرتفع مع الإكراه وفقد العلم ولما كان من حلف أن يفعل شيئا وفقد قدرته عليه لا يلزمه كفارة فكذلك من حلف
أن لا يفعله أو سلب علمه … أن لا يلزمه الكفارة لارتفاع التمكين من الأمرين معا ويمكن أن يعارض المخالفون في هذه المسألة بما رووه
وهو ظاهر في كتبهم … عن ابن عباس عن النبي ص أنه قال إن الله تعالى تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وليس يجوز أن يحمل
الخبر على اسم الخطأ والنسيان دون حكمهما لأن الواجب حمله على ما يمكن … دلالة الأثر … رفع الخطأ والنسيان نفسهما لا يمكن
أن يراد بالخبر وإنما المراد به ما يرجع إلى الخطأ والنسيان من حكم وإثم وليس حملها على أحدهما أولى من الآخر فيجب حمله عليهما **مسألة**
ومما يظن انفراد الإمامية به أن من حلف أن لا يكلم زيدا حينا وقع على ستة أشهر وقد وافق الإمامية أبو حنيفة في ذلك والشافعي يذهب
إلى أن الحين يقع على الأبد وقال مالك الحين سنة واحدة والذي يجب تحقيقه أن هذا القائل إن كان نوى بالحين زمانا بعينه فهو على ما نواه وإن كان
أطلق القول عاريا من نية كان على ستة أشهر دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وإذا كان اسم الحين يقع على أشياء مختلفة فيقع على الوقت
كما في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وإنما أراد زمان الصباح والمساء ورأيت بعض متقدمي أصحاب أبي حنيفة يحمل هذه الآية على
أن المراد بها ساعة واحدة لكنه قال ساعة تمسون وساعة تصبحون وهذا غلط فاحش منه لا يخفى ومما يقع عليه أيضا اسم الحين على وقت مبهم قال قوم

كتاب النذور

الحين يقع الى ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وروي عن ابن عباس ان المراد بذلك ستة اشهر وربما يقع عليه اسم الحين اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فذكر المفسرون انه اراد اربعين سنة وقال غير ابن عباس سنة ومع اشتراك اللفظ لا بد من دلالة على حمله على البعض فلما نقلت الامامية عن ائمتهم عليهم السلام انه ستة اشهر واجمعوا عليه كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرناه وابو حنيفة مع اعترافه باحتمال اللفظ للمعاني المختلفة كيف حمله على ستة اشهر بغير دليل يرجح واللفظ يحتمل ذلك ويحتمل غيره وكذلك مالك واما الشافعي فهو اعذر منهما لانه لما راى الاشتراك حمله على التأبيد

كتاب النذور

ومما انفردت به الامامية ان النذر لا ينعقد الا ان يقول الناذر لله علي كذا وكذا فهذا اللفظ وان خالف هذه الصيغة وقال علي كذا وكذا ولم يقل لله عز وجل لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روي للشافعي ابو ثور موافقة الامامية في ذلك دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الذي تكرر وايضا فلا خلاف في انه اذا قال باللفظ الذي ذكرناه يكون ناذرا وانعقاد النذر حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي واذا خالف ما ذكرناه لا دليل على انعقاده ولزوم الحكم به وايضا فان الاصل براءة الذمة من حكم النذر فمن ادعى في اللفظ المخالف لقولنا وجوبا ولزوما يحتاج الى دليل **مسألة** ومما كانت الامامية منفردة به ان النذر لا يصح في معصية ولا بمعصية ولا تكون المعصية فيه سببا ولا مسببا فاما كون المعصية فيه سببا فمثاله ان يقول ان شرب الخمر فعل مباحا اعتق عبده ومثال كون المعصية مسببا ان يقول ان بلغني من غرضي ان اشرب خمرا او ارتكب قبيحا والشافعي يوافق الشيعة في ان نذر المعصية لا كفارة فيه وما كان عنه انه يوافقنا على ابطال كون المعصية سببا حتى قال بعض شيوخ الشافعية ان الشافعي يوافقنا ايضا في ذلك والدلالة على قولنا بعد الاجماع الطائفة ان لزوم النذر حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي وقد علمنا ان السبب والمسبب اذا لم يكن معصية انعقد النذر ولزم الناذر حكمه بلا خلاف فمن ادعى ذلك في المعصية فعليه الدلالة وايضا فمتى مكنا في انعقاد النذر انه يجب على الناذر فعل ما اوجبه على نفسه وقد علمنا بالاجماع ان المعصية لا تجب في حال من الاحوال علمنا ان النذر لا ينعقد في المعصية ويجوز ان يعارض المخالفون بالخبر الذي يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا نذر في معصية ولم يفرق بين ان تكون المعصية سببا او مسببا **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من اخلف النذر حتى فات فعليه كفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير في ذلك فان تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا هذه الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبنيه على بعض المسائل المتقدمة فتقول كل من ذهب الى ان قول القائل مالي صدقة او امرأتي طالق ان كان كذا انه لا شيء يلزمه وان وقع الشرط اوجب الكفارة على من يفوت نذره والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وان شئت ان تقول كل من منع انعقاد النذر على معصية او بمعصية على حال اوجب هذه الكفارة فيمن فوت نفسه نذره ولا يلزم على ذلك ان الشافعي يوافق في بطلان النذر المتعلق بالمعصية انه لا يمنع منه على كل حال بل شرطه بالاجتهاد وهو يجوز لمن اداه اجتهاده الى خلافه واستفتى من هذا حاله خلاف مذهبه فهو لا يجوز خلاف مذهبنا على كل حال فقد شرطنا ان من منع ذلك على كل حال فقد اوجب الكفارة وهذا لا يوجد مع الشافعي **مسألة** ومما يظن ان الامامية به انفردت القول بان من نذر سعيا الى مشهد من مشاهد النبي او امير المؤمنين او احد الائمة او صياما او صلاة فيه او نحو ذلك لزمه الوفاء به وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا انه قد روي عن الليث بن سعد انه قال من حلف ان يمشي الى بيت الله عز وجل ونوى بذلك مسجدا من المساجد لزمه ذلك دليلنا الاجماع الذي تكرر وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد من طاعة الله عز وجل وقربة وليس لهم ان يقولوا قد اوجب على نفسه جنسا لا يجب عليه مثله في العبادات لان السعي قد يجب الى بيت الله الحرام وفي مواضع الصلوات والصيام والذبح لا شبهة فيه ويعارضون بما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه **مسألة** ومما كانت الامامية منفردة به ان النذر لا ينعقد حتى يكون معقودا بشرط يتعلق به كان يقول لله علي ان قدم فلان او كان كذا ان اصوم او اتصدق ولو قال لله علي ان اصوم او اتصدق من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا ان ابا بكر الصيرفي وابا اسحاق المروزي ذهبا الى مثل ما تقوله الامامية دليلنا على صحة ذلك الاجماع الذي تردد وايضا ان معنى النذر في اللغة ان يكون متعلقا بشرط ومتى لم يتعلق لم يستحق هذا الاسم ولم يكن ناذرا اذا لم يشرط ولم يلزمه الوفاء وانما يلزمه متى ثبت الاسم والمعنى فاما استدلالهم بقوله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وبما روي عنه عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه فليس بصحيح لانا لا نسلم ان مع التعري من الشرط يكون عقدا وكذا لا نسلم انه مع الخلو من الشرط يكون عهدا والاثبات متناول لما يستحق اسم العقد والعهد فعليهم ان يدلوا على ذلك فاما الخبر المروي عن النبي انه امر بالوفاء بما هو نذر على الحقيقة ونحن نخالف في انه يستحق هذه التسمية مع فقد الشرط فليدلوا عليه فاما استدلالهم بقول جميل شعر فليت رجالا فيك قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني وبقول عنترة الشاتمي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا لقيتهما دمي فان الشاعر من اطلق اسم النذر مع عدم الشرط فمن يكتب الاستدلال لان جميلا انما حكى لفظ نذرهم وانما خبر عن اعتقاده بانهم نذروا دمه فمن اين ان نذرهم الذي خبر عنه لم يكن مشروطا وكذلك القول في بيت عنترة على ان قوله اذا لقيتماه هو الشرط فكانهم قالوا اذا لقيناه قتلناه فنذروا وافعلوا والشرط فيه اللفظ

كتاب العتق والمكاتبة

وقد مضى في صدر هذا الكتاب الكلام في المسائل التي تفردت بها الامامية في كفارة واطئ امرأته في الحيض وفي باب الصوم ايضا فيمن تعمد ان يبقى جنبا من الليل في شهر رمضان الى طلوع الفجر وفي نظائر هذه المسألة من باب الصوم مما يوجب فيها من الكفارة ما لم يوجبه اكثر الفقهاء وفي ذلك وقد بيناها في باب مسائل الصوم وفي كفارة الجنايات في الحرم فلا فائدة في اعادة ما مضى وانما نذكر ما لم يتقدم ذكره **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وطئ امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا ان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى افعلوا الخير وامره بالطاعة وما لا يحصى من الكتاب وظاهر الامر يقتضي الايجاب في الشريعة فينبغي ان تكون هذه الصدقة واجبة بظاهر القران وانما يخرج بعض ما تناولته هذه الظواهر عن الوجوب ويلحق بحكم الندب بدليل فاما الى ذلك ولا دليل ههنا يوجب العدول عن الظواهر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نام عن صلاة عشاء الاخرة حتى مضى النصف الاول من الليل وجب عليه ان يقضيها اذا استيقظ وان يصبح صائما كفارة عن تفريطه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا على صحة قولنا بعد الاجماع الذي تردد الطريقة التي سلكناها في هذه المسألة بلا فصل من قوله تعالى افعلوا وامره عز وجل بالطاعة على الترتيب الذي بيناه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان على المرأة اذا جزت شعرها في المصاب كفارة كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فان خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا ما تقدم ذكره فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من شق ثوبه في موت ولده او زوجته كان عليه كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة مذهبنا ما ذكرناه فيما تقدم بلا فصل **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من تزوج امرأة لها زوج وهو لا يعلم بذلك عليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على ذلك ما تقدم ذكره **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات وقد روي وفاقها عن عبد الله بن عمر وعطاء والشعبي وطاوس وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا خير في ولد الزنا لا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه واجزاؤه في الكفارة واسقاط الحكم به عن الجاني ضرب من الخير وقد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله فان تعلقوا بظاهر قوله تعالى فتحرير رقبة قلنا نخص ذلك بدليل كما خصصنا كلنا امثاله **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من افطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم يلزمه الاستئناف وقد وافق الامامية على هذا احد قولي الشافعي فله في هذه المسألة قولان احدهما ان يستأنف مثل قول الفقهاء والاخر انه لا يستأنف دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان المرض عذر مسقط لسقوط الفرض وقد علمنا انه لو افطر لغير عذر للزمه الاستئناف ولم يجز له البناء فلا يجوز ان يكون مثل ذلك حكمه مع العذر لان العذر لا بد ان يخالف حكمه حكم من لا عذر له والقوم يفرقون بين المرض والحيض في هذا الحكم ولا فرق بينهما عند التامل لان لكل واحد منهما عذرا لا يقدر على دفعه الا انتقال عنه **مسألة** ومما انفردت الامامية به القول بان من صام من الشهر الثاني يوما او اكثر من صيام الشهرين المتتابعين ثم افطر من غير عذر كان مسيئا وجاز له ان يبني على ما تقدم من غير استئناف وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع الذي ذكرناه قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وقد علمنا ان في لزوم من ذكرناه الاستئناف مشقة شديدة وحرج عظيم

كتاب العتق والمكاتبة

مسألة ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا بقصد النية والتلفظ به ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار ولا مع الاكراه ولا في السكر ولا على جهة اليمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع الطائفة كل شيء دللنا به على ان الطلاق لا يقع مع هذه الوجوه التي ذكرناها وقد تقدم وان شئت ان تقول كل من قال من الامة بان الطلاق لا يقع على هذه الوجوه قال بمثله في العتق والتفرقة بين المسألتين خلاف الاجماع فان قيل فانتم تجيزون ان يقع العتق مشروطا مثل ان يقول ان شفاني الله من مرضي فعبدي حر والتدبير والمكاتبة عتق مشروط ايضا قلنا انما انكرنا ان يقع على جهة اليمين مثل ان يقول ان دخلت الدار او فعلت كذا فعبدي حر وما انكرنا ان يقع مشروطا في النذر والقربات **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الولاء للمعتق انما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل على سبيل التبرع فاما اذا كان المعتق في امر واجب ككفارة الظهار او قتل او افطار في شهر رمضان او نذر او ما اشبه ذلك من جهات الواجب فان الولاء لا يثبت ويكون المعتق سائبة دليلنا على ذلك بعد الاجماع الذي يتردد ان الولاء حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية وانما يثبت بالادلة الظاهرة وقد علمنا ثبوت ذلك الولاء في عتق المتبرع ولم يقم دليل على ثبوته في العتق الواجب فيجب ان يكون على الاصل في انتفائه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان المولى اذا علق العتق بعضو من اعضاء عبده اي عضو كان لم يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة الى انه ان علق العتق بعضو يعتق به عن الجملة كالرأس والفرج وقع العتق وان لم يقع وذهب الشافعي الى ان العتق يقع اذا علق بكل عضو من اعضائه من يد ورجل وغير ذلك دليلنا

الاجماع المتردد ذكره ان وقوع العتق حكم شرعي ولا يجوز اثباته الا بدليل قاطع وقد علمنا ان حكم العتق يثبت اذا علق بالجملة ولم يقم دليل على ثبوته اذا علق بالاعضاء فيجب انتفاؤه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا اذا كان لوجه الله تعالى والقربة اليه ثم بعضد بغير ذلك من الوجوه مثل الاضرار وما يخالف القربة وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة على صحة مذهبنا بعد اجماع الطائفة ان العتاق حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي فلا دليل على وقوعه مع نفي القربة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من اعتق عبدا كافرا لا يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة مذهبنا ما مضى في المسئلتين المتقدمتين وذلك ان في جعل الكافر حرا تسليطا له على مكاره اهل الدين والايمان وذلك لا يجوز **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان العبد اذا كان بين شريكين او اكثر من ذلك فاعتق احد الشركاء نصيبه انعتق ملكه من العبد خاصة فان كان المعتق موسرا طولب بابتياع حصص الشركاء فاذا ابتاعها اعتق جميع العبد وان كان المعتق معسرا وجب ان يستسعي العبد في باقي ثمنه فاذا اداه اعتق جميعه فان عجز العبد عن التكسب والسعاية كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا وخدم مالكه بحساب ما رق منه وتصرف في نفسه بحساب ما اعتق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين عتق نصيبه وللشريك ثلث خيارات ان كان موسرا ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن ان كان معسرا سعى العبد ثم يرجع على المعتق وقال ابن ابي ليلى العتق كله وهو قول ابي يوسف ومحمد ان كان موسرا ضمن وان كان معسرا سعى العبد وهو قول الثوري والحسن بن صالح بن حي وحكى ابو يوسف عن ربيعة في عبد بين رجلين اعتق احدهما لم يجز له عتقه فان اعتقه الآخر نفذ عتقه عنهما وقال مالك والشافعي اذا اعتقه احدهما وهو موسر فقد عتق كله وضمن وان كان معسرا كان نصيبه منه رقيقا يتصرف فيه وقال عثمن البتي لا شيء على المعتق الا ان يكون جارية رائعة تراد للوطي فيضمن ما ادخل على صاحبه من الضرر وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا يعتق العبد كله ويضمن المعتق من شركائه موسرا كان او معسرا ومن تامل هذه الاقاويل المختلفة وجد قول الامامية على ترتيبه منفردا عنها والدلالة على صحة مذهبنا الاجماع الذي يتكرر ثم القول بتفرد العتق في نصيب المعتق لا بد منه لانه يتصرف في ملكه وتعديه الى غيره لا يجوز لان من لا يملك شيئا لا يجوز تصرفه فيه وتبعيض المعتق الذي هو عمدة هذه المسئلة عليه لا بد منه واما الشافعي فقد صرح بما حكاه عنه كما ابو حنيفة ايضا في اثبات الخيارات للشريك الا انا اذا قلنا لابي حنيفة ارايت ان كان المعتق معسرا وعجز العبد عن السعاية والتكسب كيف يكون الحال فلا بد له عند ذلك من القول بمثل ما قلناه واما الشافعي فيلزمه ان يقال له انما يجوز ان يكون بعضه رقيقا وبعضه حرا اذا فقدت الجملة في غير شرائط تقتضيه المعتق اذا كان موسرا او بسعاية العبد ان كان المعتق معسرا لا سيما وانتم كلكم تروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه كله من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ويروون ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق شركا له في عبد فهو حر كله وظاهر هذا الخبر يقتضي ما حكيناه عن ابي يوسف ومحمد في ذلك باطل عندنا وعند الشافعي فثبت انه متأول واستعملنا التوصل الى الحرية بكل سبب فان استدل الشافعي بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله من اعتق شقصا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل واعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق ورق ما رق والجواب ان هذا خبر واحد وان كان الامر فيه ولا يروى هذا الترداد وقد بينا في غير موضع ان اخبار الآحاد العدل لا يقبل في احكام الشريعة وانما يصح ان يحتج بهذا الخبر الشافعي على ابي حنيفة لانهما مشتركان في قبول اخبار الآحاد وابو حنيفة يجيب عن هذا الخبر بان يقول ان العبد رقيق الى ان يؤدي السعاية بما عليه كانه كان الى ان يعتقه صاحبه ولنا على ما ذهبنا اليه ان تتأول ذلك على من عجز عن السعي من العبيد فانه يبقى بعضه رقيقا لا محالة وهذا التأويل اولى من تأويل ابي حنيفة لانه لو اطلق عليه اسم الرق الى ان يسعى لجاز هبته وبيعه وعندنا لا يجوز ذلك

كتاب التدبير

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان التدبير لا يقع الا مع قصد اليه واختيار له ولا يقع على غضب ولا اكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين وتكون القربة الى الله تعالى هي المقصود به دون سائر الاغراض وخالف باقي الفقهاء في ذلك في هذه المسئلة والدلالة على صحة مذهبنا فيها كلما ما قدمناه في باب العتاق وشرحناه من انه لا يقع على هذه الوجوه التي قلنا انه لا يقع عليها والطريقة في الامرين واحدة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية فيمن باع المدبر فقالوا ان كان ذلك التدبير تطوعا وتبرعا جاز له بيعه على كل حال في دين وغيره كما يجوز له الرجوع في وصيته وان كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه ومعنى ذلك ان يكون قد نذر مثلا ان برئ من مرض او قدم غائب ان يدبر عبده فعل ذلك واجبا لا تبرعا وما وجدنا احدا من الفقهاء فصل هذا التفصيل واطلقوا اما جواز البيع على كل حال والمنع منه على كل حال فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز وهو قول ابن ابي ليلى وسائر اهل الكوفة والحسن بن حي وقال مالك لا يجوز وهو قول بيع المدبر فان باع مدبره فاعتقه المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق وكان وطؤها حملت منه صارت ام ولد وبطل التدبير وقال الاوزاعي لا يباع المدبر الا من نفسه ومن رجل يجعل عتقه وولاءه لمن اشتراه ما دام الاول حيا فاذا مات الاول رجع الولاء الى ورثته وقال الليث اكره بيع المدبر فان باعه واعتقه المشتري جاز بيعه وولاؤه لمن اعتقه وقال عثمن البتي والشافعي يجوز بيع المدبر من غير حاجة ومع حاجة

فاقي الجماعة

فاقي الجماعة من شتم تعييرهم الامامية فضلا عن المسئلة انفرادا ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي يتردد ان التدبير اذا كان على سبيل النذر فهو واجب عليه لازم له فلا يجوز الرجوع فيه الا الفسخ له وليس كذلك التبرع لانه لا سبب له تقتضيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام على نظير هذه المسئلة لما دللنا عليه على ان عتق الكافر لا يجوز فان التدبير ضرب من العتق **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان من دبر نصيبه من عبد ثم مات انعتق نصيبه المولى عليه نصيب شريكه كالقول فيمن اعتق منجزا حصته من عبد وتلك القسمة التي ذكرناها في عتق الشقص هي ثابتة ههنا والدلالة على المسئلتين واحدة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم يقولوا ان التدبير اذا كان عن وجوب فهو من رأس المال وان كان عن تطوع فهو من الثلث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وما وجدنا لهم هذه القسمة لان ابا حنيفة واصحابه والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي قالوا بالاطلاق وان المدبر يكون من الثلث وقال زفر والليث بن سعد المدبر من جميع المال وهو قول مسروق وابرهيم النخعي وروي عن الشعبي ان شريحا كان يقول المدبر من الثلث فبان بحكاية هذه الاقوال تفرد قول الامامية اذا قسموا والدلالة على صحة قولهم بعد اجماع الطائفة انه اذا كان واجبا جرى مجرى الديون في خروجه من اصل المال واذا كان تبرعا وتطوعا فهو كالوصية فيما يتبرع به الموصي والقسمة واضحة فان استدلوا بالخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المدبر من الثلث فالجواب عنه ان هذا خبر لا نعرفه وانتم تنفردون به ويعارضه اخبار لنا كثيرة موجودة في الكتب ولو قبلناه على ما فيه لحملناه على تدبير التطوع والتبرع دون الوجوب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان التدبير متى علق بعضو من الاعضاء لم يكن تدبيرا ولا كان له حكم وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والشافعي اذا ذهب الى ان العتق اذا تعلق باي عضو كان من الاعضاء وقع يجب ان يذهب في التدبير الى مثله وابو حنيفة اذا ذهب الى ان العتق يقع متى علق بعضو يعبر به عن الجملة مثل الرأس والفرج يجب ان يقول في التدبير بمثل ذلك وكل دليل لنا في المسائل المتقدمة من ان العتق لا يقع متى علق بعضو من الاعضاء هو بعينه دليل في التدبير في هذه المسئلة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انه لا يجوزون ان يكاتب العبد الكافر واجاز باقي الفقهاء ذلك وقد دللنا على نظير هذه المسئلة في مسائل العتق والتدبير وما دللنا به هناك هو دليل في هذا الموضع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فلا يخلو المراد بالخير ان يكون المال والصناعة وحسن التكسب على ما قاله الفقهاء او المراد بالخير هو الدين والايمان لا يجوز ان يراد بذلك المال ولا التكسب لانه لا يسمى الكافر والمرتد اذا كانا موسرين او مكتسبين خيرين ولانه يقال فيهما خيرا ويسمى ذو الايمان والدين هو خير وان لم يكن موسرا ولا مكتسبا فالحمل على ما ذكرنا اولى ولو تساوت المعاني في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان المكاتب اذا شرط على مكاتبه انه متى عجز عليك من مال مكاتبتي شيء رجعت رقا كان هذا الشرط صحيحا ماضيا وان لم يشترط عليه ذلك متى ادى بعضا وبقي بعضا عتق منه بقدر ما ادى وبقي رقيقا بقدر ما بقي عليه كان ذلك يقضيه جائزا وان شرط شيئا من ذلك وان اطلق الكتابة فادى المكاتب البعض وبقي البعض كان رقيقا بقدر ما بقي عليه حرا بقدر ما اداه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومالك والبتي والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يعتق الا بجميع الكتابة وروي عن الثوري انه قال اذا ادى المكاتب النصف او الثلث من مكاتبته فاحب الي ان يرد الى الرق وروي عن الشعبي انه قال كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب اذا ادى ثلث فهو غريم وروي عن علي عليه السلام انه اذا ادى المكاتب بعتق بقيمته فهو غريم والذي يدل على صحة مذهبنا اجماع الطائفة وان شئت ان تقول كل من قال ان عتق الكافر لا يصح ولا يقع يقول ما ذكرناه في هذه المسئلة والتفرقة بين المسئلتين خلاف اجماع الامة وقد دللنا على ان عتق الكافر لا يصح ولا يقع ويمكن ان يعتمد ايضا على ان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي يتضمنه فيجب ان يكون بحسب ما يشترطان ويتراضيان عليه فاذا اطلق الكتابة وجعل الرقبة بازاء المال فما نقص عن المال يجب بقضائه من الرقبة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز بيع امهات الاولاد بعد ان اولادهن فلا يجوز بيع ام الولد وولدها حي وهذا هو موضع الانفراد فان من يوافق الامامية في جواز بيع امهات الاولاد لا يفصل في التفصيل الذي ذكرناه وقد روينا بعد ذلك وحكى اصحاب الخلاف القول بجواز بيع ام الولد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير والوليد بن عقبة وسويد بن غفلة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وابن الزبير وعبد الملك بن يعلى واهل الظاهر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ومنعوا من بيعهن والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه قوله تعالى واحل الله البيع وهذا عام في امهات الاولاد وغيرهن فان قيل فقد اجمعنا على ان قوله تعالى واحل الله البيع مشروطا بالملك فان بيع ما لا يملكه لا يجوز قلنا الملك ثابت في ام الولد بلا خلاف لان وطأها مباح له ولا وجه لاباحته الا ملك اليمين وبدلائمها على ذلك انه لا خلاف في جواز عتقها بعد الولد ولم يكن الملك باقيا لما جاز العتق وكذلك يجوز مكاتبتها وان ياخذ بمال كا عليه عوضا عن رقبتها وهذا يدل على بقاء الملك ولذلك اجمعوا على ان قاتلها لا يجب عليه الدية وانما يجب عليه قيمتها فان قالوا ان

بقاء الملك لا يدل على جواز البيع بل لا يمتنع ان يبقى الملك وهو ناقص كالملك في الرهن وهو باق ولم يجز بيعه قلنا اذا سلمنا بقاء الملك فبقاؤه يقتضي استمرار احكامه واذا ادعيتم فيه النقصان طولبتم بالدلالة ولن تجدوها على انا لو سلمنا نقصان الملك بقي ان نحتاج الى ان نحمل على انه لا يجوز بيعها مع بقاء ولدها وهذا ضرب من النقصان في الملك يشهد لا بقائه على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقد علمنا ان للمولى ان يطأ ام ولده وانما يطأها بملك اليمين لانه لا عقد بينهما واذا جاز ان يطأها بالملك جاز ان يبيعها كما جاز ذلك في سائر جواريه ومما يشهد لما ذكرناه ان بيع امهات الاولاد كان مستعملا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وشائعا وطول ايام ابي بكر حتى نهى عمر عن ذلك فامتنع منه اتباعا عادة وانما نهى عن ذلك لمصلحة راها كما نهى عن متعة الحج والزامه المطلق ثلاثا بلفظ واحد بتحريم زوجته عليه واغرام انس بن مالك وديعة هلكت في ماله الى مسائل كثيرة خالف فيها جميع الامة وانما الخلاف عليه في بيع امهات الاولاد كالخلاف عليه في مسائل التي ذكرناها بعضها ومما يقوي ان نهي عمر عن بيع امهات الاولاد كان لراي اختاره هو ما روي عن عبد الله بن ابي الهذيل قال جاء مسائل عمر فقال ان امي اشتراها عمي فهو يعقلها وينظرها وانا صاريه فادخل منها النار فقال لعمر هذا فساد في يومئذ ان يعتقهن فلو لم يكن بيع ام الولد جائزا لكان عمر يفسخ شراء العلام للجارية ويردها على ابي الغلام ومما يمكن ايراده على سبيل المعارضة فانه وارد من طريق الاحاد التي لا يجوز الاحتجاج بها فيما طريقه العلم فانا نبيح لاصحابنا ان يعارضوا بها لان خصومنا يرون العمل باخبار الاحاد ما رواه ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ثم هلك فقالت امراته الان تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال من ولي الحباب قيل اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني اعوضكم عنها فعوضهم عني غلاما فلو اعتقت ام الولد بموت سيدها لامر النبي صلى الله عليه وسلم الورثة ولما ضمن له العوض عنها ولقال لها قد عتقت بموت سيدها وليس لكم بيعها ومما يمكن ذكره ايضا على سبيل المعارضة ما رواه عطاء وابو الزبير وابن ابي نجيح كلهم عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا وعن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت ابن عقيل يقول كنا نبيع امهات الاولاد على عهد عمر الى ان نهانا عنه وعن عبيدة السلماني عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال كان من رايي وراي عمر ان لا تباع امهات الاولاد وقد بيعن وعن محمد بن سيرين عن عمر بن خالد الحذاء عن عمر قال اذا اسلمت وعفت عتقت وان كفرت وفجرت رقت وفي هذا الخبر دليل على ان جهة عتقها كانت سبيل الاستحباب لا انها لو عتقت بموت السيد لما منع فجورها من عتقها وذكر الاحلح عن زيد بن وهب قال اصاب ابن عمر جارية فولدت منه بنتان وماتت البنت فابت عمر فقضينا عليه لغضبه فقال هي جاريتك فان شئت بعتها وعن الحكم عن زيد بن وهب عن عمر نحوه فاما اعتراضه من يعترض على ما ذكرناه في الرواية عن جابر وابي سعيد الخدري من انا كنا نبيع امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا يرى بذلك باسا بان يقول ليس في ذلك دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بذلك ولم ينكره ويجوز ان يكون في حياته ما لا يعرفه فليس بشيء من صحح احد الرجلين بان بيع امهات الاولاد كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرج الاخبار بانه كان عالما بذلك والا فلا فائدة فان يجري في ايامه ما لا يعرفه ولو ساغ هذا التاويل لقيل لهما هذا التخريج الذي خرجه الخصوم فلم لا يقال في ذلك دليل على انهما اخبرا بان ذلك يجري مجرى هو يعرفه ويبلغه فلا ينكره وقد يتعلق من امتنع من بيع امهات الاولاد باشياء منها ان ولدها قد اثبت الحرمة لها وهو كالجزء منها فحرمته متعدية اليها ومنها ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن سعيد بن المسيب قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن ولا يستسعين وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم فيما روي عن مارية حين ولدت منه انه قال اعتقها ولدها وادعوا ايضا اجماع الصحابة على عتقهن في ايام عمر بن الخطاب والاجماع حجة فيقال لهم فيما تعلقوا به اولا لم زعمتم ان حرمة الولد تتعدى الى الام ومن مذهبكم ان الام لا تتبع الولد في الاحكام وانما يتبعها الولد فاذا اعتقت الام عتق ما في بطنها وليس اذا اعتق ما في بطنها اعتقت هي ايضا فلو كان الولد هو الموجب لحريتها العتق في الحال لم يتاخر ذلك الى موت السيد على ان اصحاب الشافعي لا يصح ان يتعلقوا بهذه الطريقة لان الشافعي يذهب الى ان من اشترى امراته وهي امة وقد كانت حملت منه ووضعت عنده ولدا اعتق ولده منها ولم تسر الحرية من الولد اليها بل تكون امة حتى تحمل منه وهي ملكه فاما ما روي عن عكرمة عن ابن عباس فان حفاظ اصحاب الحديث ونقاده قطعوا على انه كذب لا اصل له وكذلك الخبر الذي روي عن سعيد بن المسيب ويوضح ذلك ما رواه اشعث عن سالم ابي عذرة القرشي عن ابن عباس انه كان يجعل امهات الاولاد من انصباء اولادهن فلو كان عند ابن عباس انه كان في ذلك اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي العتق والحرية لما جعلهن من انصباء الاولاد وقد روي عن ابن عباس انه قال في ام الولد انما هي كبعيرك او فرسك وعن سعيد بن مسروق عن عكرمة في ام الولد قال عمر تعتق فلو كان عكرمة على ما ذكروه في الخبر الاول انه روى عن ابن عباس عتقها عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اسنده الى عمر بل كان ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع قال قال رجلان لابن عمر تركنا عبد الله بن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال ابن عمر

الاولاد

لكن عمر كان

لكن عمر كان يقول ايما امة ولدت من سيدها فهي معتقة له وهي حرة اذا مات وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه فلو كان ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها تعتق بموته لجعل عتقها منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعله الى عمر وروي عن زيد بن وهب الجهني قال مات رجل عن ام ولد فامر الوليد بن عقبة ببيعها فقال ابن مسعود ان كان ولا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب بنيها تعتق فلو كان ذلك اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما خفي على ابن مسعود ولا على الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة من قبل عثمان بن عفان حتى يقضي ببيعها بمحضر من الصحابة ولما قال امير المؤمنين عليه السلام قد كان رايي وراي عمر ان لا يبعن فقد رايت الان ان يبعن وكان عبد الله بن الزبير لا يبيعهن في طول ولايته على الحرمين والعراق من غير ان ينكره اصحابه عليه وعن القاسم بن الفضل بن معدان عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون واراد ابن عثمان بيعها بعد موت ابيه فاتت عائشة فقالت ان ابن عثمان يريد بيعي فلو كلمتيه فيضعني موضعا صالحا وقد كنت ولدت من ابيه فقالت لها اذهبي الى عمر فانه يعتقك فاتت عمر فارسل الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت بيع هذه فقال نعم قال ليس لك ذلك هي حرة وفي هذا دليل على ان عائشة وابن عثمان بن مظعون كانا يريان بيعها وانه لم يكن عندهما في ذلك اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اجاز بيعها امير المؤمنين عليه السلام وجابر وابن عباس وابن الزبير وابو سعيد الخدري والوليد بن عقبة وغيرهم على ان هذه الاخبار التي يتعلقون بها وما اشبهها اخبار احاد لا توجب علما ولا يقينا واكثر ما توجبه مع السلامة الظن ولا يجوز الرجوع عن الادلة التي قدمناها مما يوجب العلم واليقين وهي معارضة بما ذكرنا بعضه واغفلنا معظمه من رواياتهم المتضمنة جواز بيع امهات الاولاد فاما ما تختص به الشيعة الامامية في هذا الباب فهي اكثر من ان تحصى وانما عارضناهم بما يروونه ويتعلقون به وهو موجود في كتب اخبارهم على انه يمكن اذا سلمنا صحة الخبر الاول الثاني ان يكون المعنى فيه انما تعتق اذا كان مولاها قد علق عتقها بوفاته وهذا مما لا شبهة فيه فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ام ابراهيم ولده انه قال اعتقها ولدها فهو ايضا من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم وهم يروونه عن ابي بكر بن ابي سبرة وهو عند نقاد اهل الحديث من الكذابين ويرويه ابن ابي سبرة عن الحسين بن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وهم عندهم من الضعفاء والمطعون في رواياتهم وهو معارض بكل ما تقدم ولا بد فيه من ترك ظاهره لان ولدها لو كان اعتقها لعتقت في الحال وقد اجمعنا على خلاف ذلك ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علق عتقها بولادتها فلما حصلت الولادة التي هي السبب الذي هو الولادة وبالنا يقتضي ان يكون المسبب بعد السبب بلا فصل وقد تاول هذا الخبر قوم ايضا على ان المراد به ان ولدها يدعو الى عتقها وداعي الى عتقها جاز ان يجعل كانه واقع عنده فاما ما ادعوه من الجماعة فقد بينا ان الخلاف في هذه المسالة متقدم ومتاخر وان بيع امهات الاولاد كان في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر الى ان نهى عمر عنه وكيف يدعى الاجماع في هذه المسالة والخلاف فيها اظهر من الشمس وقد رووا عن الاجلح عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي في رجل مات وعليه دين وليس له الا ام ولد قال تستسعى في الدين وعن ابن مسعود قال تعتق في الدين من نصيب ولدها وعن الشعبي وابراهيم النخعي قال تجزي عتق ام الولد عن الرقبة الواجبة وعن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن عون ان زاذان ابنة لمحمد بن سيرين توفي وترك ام ولد له حبلى فارسل محمد بن سيرين الى عبد الملك بن يعلى وهو قاضي البصرة فامر عبد الملك ان يجعل نصفها من نصيب ولدها وفي ذلك كله دليل على ان الخلاف فيها زائد في الاعصار المتقدمة والمتاخرة الى وقتنا هذا

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة واللباس مسألة

ومما انفردت به الامامية الان وان وافقها قول اقوام حكي قديما القول بان الصيد لا يحل الا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها من الطيور وذوات الاربع كالصقر والبازي والشاهين وما اشبهها من ذوات الاربع كعناق الارض والفهد وما جرى مجراهما ولا يحل عندهم اكل ما قتله غير الكلب المعلم وخالف باقي الفقهاء في ذلك واجروا كلما علم من الجوارح وذوات الاربع مجرى الكلب في هذا الحكم وذكر ابو بكر احمد بن علي الرازي الفقيه في كتابه المعروف باحكام القران عن نافع قال قال وجدت في كتاب علي بن ابي طالب قال لا يصلح اكل ما قتلته البزاة وروى ايضا عن ابن جريج عن نافع قال قال عبد الله ما امسك عليك من الطير البزاة وغيرها فما ادركت ذكاته فذكه فهو لك والا فلا تطعمه وروى سلمة بن علقمة عن نافع ان عليا كره ما قتلته الصقور وروي عن مجاهد انه كان يكره صيد الطيور ويقول مكلبين انما هي الكلاب وذكر ابو بكر الرازي ان بعض العلماء حمل مكلبين على الكلاب خاصة وبعضهم حمل ذلك على الكلاب وغيرها والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه لانه هذا نص صريح على انه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها لانه تعالى لو قال وما علمتم من الجوارح ولم يقل مكلبين لدخل في الكلام كل جارح من ذي ناب وظفر لكنه بلفظ مكلبين وهو يختص الكلاب لان الكلب هو صاحب الكلب بلا خلاف بين اهل اللغة علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما يسمى بهذا الاسم وانما اراد الجوارح من الكلاب خاصة ويجري ذلك مجرى قولهم ركب القوم نهارهم مبقرين ومجمرين فانه لا يحتمل ان كان اللفظ الاول عاما الا ركوب البقر والجمازات فان قيل دلوا على ان المكلبين ما ذكرتم لان صاحب الكلاب وما انكرتم ان يريد به المضري للجارح المستمول والجري على غيره خلا فيه الكلب وغيره قلنا ليس ينبغي ان يتكلم فيما طريقه اللغة العربية ان الكلب هو المغري والمضري بل يقولون وقد نصوا في كتبهم عليه ان المكلب هو صاحب الكلاب فان لنا بعد الذي انشرنا عليه من الجواز سارية الرجوع ثم

كتاب الصيد والذبائح

[illegible]

عليه جامد البرد فان تاع من صوت كلاب فبات له طوع الشواسن من خوف ومن طرد. وقد قال اهل اللغة انه اراد بكلاب صاحب الكلاب الذي اشد قول
الشاعر ضراه لحسب بناه من مكلب وما ذكر في هذا اكثر من ان يحصى وقد ذكر في تفسير هذا ما يبين من الكاف والباء واللام ان المكلب هو المغري والمعلم وقد قسنا
كتب سائر اهل اللغة فما وجدنا احدا منهم ذكر ذلك وربما قالوا غضب فلان كلب على كذا وتكلب على كذا معناه شدة لان الكلب هيهنا هو العطش والكلب عندهم هو
العطشان ولا يقول احد منهم كلبنا الطائر الجارح اذا علم واضراه لان هذه اللفظة مستعملة مشتقة من لفظ الكلاب فكيف تستعمل في غيرها واذا قيل
فلم قالوا اسد كلب قلنا من قال ذلك فقد فرق قال معنى مكلب شديد بالكلب الذي هو العطش لما كان الاسد اشد بالغذاء الذي هو الكلب قيل مكلب
وما انكرنا ان يكون المكلب في موضع من المواضع في غير الكلاب وانما انكرنا ان يكون المكلب المعلم والمغري والمضري على انا لو سلمنا ان هذه اللفظة ولها
قد استعملت في التعليم والتضرية فذلك مجاز والمعنى الذي ذكرناه استعمالها فيه حقيقة وحمل القرآن على الحقيقة اولى من حمله على المجاز على ان قوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين يقتضي ان يكون قوله مكلبين لان من حمل لفظة مكلبين على التعليم لا بد من ان يلزمه التكرار واذا جعلنا ذلك
مختصا بالكلاب فاد لانه بين ان هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها ولو قرانا في الاية لفظة مكلبين بمعلومين لما حسنت وكيف يحمل على
معناها ولو صح لكان الكلام قبيحا ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ان الجارح غير الكلب اذا صاد صيدا فقتله فقد حله الموت وكل حيوان احله الموت
فهو ميتة ويستحق هذا الاسم في الشريعة الا ان يقوم دلالة شرعية على كونه فلا يجري عليه اسم الميتة وان حله الموت فان ادعوا ذكوة ما حله
الموت من صيد البازي والفهد وما اشبههما فعليهم الدلالة ولا يتمكنون من دلالة وانما يفزعون الى اخبار احاد وقياس وما فيهما ما يوجب العلم
فيترك له ظاهر القرآن **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الكلب اذا اكل من الصيد نادرا او شاذا فانما كان الاغلب انه لا ياكل حل الاكل
من ذلك الصيد وان كثر اكله منه وتكرر فانه لا يؤكل منه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا اكل الكلب
الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل ويؤكل صيد البازي وان اكل وهو قول الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل وهو قول الثوري وقال
مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل الكلب منه وقال الشافعي لا يؤكل اذا اكل الكلب منه والبازي مثله وانما كان هذا انفرادا لان من قال
من الفقهاء انه يؤكل من الصيد وان اكل منه لم يشترط ما شرطناه من الاقل والاغلب بل اطلق فصار الذي شرطناه انفرادا في هذه المسألة و
الذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه ان اكل الكلب من الصيد اذا زاد وتكرر دل على انه غير معلم والتعلم شرط في اباحة صيد
الكلب بلا خلاف ويدل لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح واذا تتابع اكل الكلب الصيد دل على انه غير معلم فلا يحل اكل صيده لانه اذا توالى اكله
منه لا يكون ممسكا له على صاحبه بل يكون ممسكا له على نفسه وقول المخالف لنا ان الكلب متى اكل يخرج من ان يكون معلما ليس بشيء لان الاكل
اذا شذ وندر لم يخرج به ان يكون معلما الا ترى ان العاقل منا قد يقع منه الغلط فيما هو عالم به ومحسن له على سبيل الشذوذ نحو صناعة من كتابة
وغيرها ولا يخرج عن كونه عالما فالبهيمة مع فقد العقل بذلك احرى وقد فرق من فرق من القوم بين البازي وجوارح الطير وبين الكلب بان الطائر
لا يقبل التعليم في ترك الاكل مما يصيده وانه يبلغ في كونها معلمة مع انها مستوحشة غير مستانسة الى ان تالف صاحبها وتجيبه اذا دعاها والكلب مستانس
فلا يكفي في كونه معلما ان يدعى فيجيب بالف صاحبه فلا بد من ان يكون تعليمه في ترك الاكل غير صحيح لان البازي كما جاز ان يفهم ويمرن على ما يخالف
طبعه من الاستيناس واجابة دعاء صاحبه جاز ايضا ان يمرن ويعلم ترك الاكل لما يمسكه فيعتاد ذلك فيفارق به طاعته كما يفارق في
الوحشة واما الكلاب فليس كلها مستانسة وفيها المتوحش ايضا فلم لا يكون علامة كونها معلمة هي ان تانس بنا وندعوها فتجيب ومعلوم
ان اجابته اذا دعينا الكلب هو شيء لها وانما نعلمه ونمرنه عليه فهلا اجروها مجرى جوارح الطير في ان اكلها مما تمسكه ليس مخرجا لها من التعليم
وهذا كله من القوم خبط وخبط **مسألة** ومما انفردت به الامامية تحريم اكل الثعلب والارنب والضب ومن صيد البحر السمك الجري
والمارماهي والزمار وكل ما لا فلس له من السمك وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا انه روي عن ابي حنيفة واصحابه انهم وافقونا في الثعلب خاصة
وحكي عنهم ايضا كراهية اكل الضب وروي في خبر معروف رواه الاعمش قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب واصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور
لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه فقال ما هذه فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت واني اخاف تلك الارض واني اخشى ان
تكون هذه فاكفوها وهذا الخبر يقتضي كما ترى ان الضب يحرم لانه مسخ وهو قول الامامية لانهم يعدون الضب جملة المسوخ التي هي
الفيل والارنب والدب والعقرب والضب والعنكبوت والجري والوطواط والقرد والخنزير ولا يزال مخالفوهم اذا سمعوا منهم ذكر هذه
المسوخ التي ما اعتقدوا ان لها مسوخ الا على الرواية يضاحكوا واستهزئوا بهم ونسبوهم الى الغفلة وبعد الفطنة وهم يروون من طرقهم
وعن رجالهم مثل ما عجبوا منه بعينه والله المستعان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبني هذه المسألة على
مسألة تحريم صيد البازي وما اشبهه من جوارح الطير فقلت كل من حرم صيد جوارح الطير حرم ما عددناه والتفرقة بين الامرين خلاف
الاجماع فاما استدلال المخالف بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وظاهر هذه

الاية يقتضي

مسائل الذبح

الاية يقتضي ان جميع صيد البحر حلال وكذلك صيد البر الا على المحرم خاصة واستدلالهم بالاية انها تتضمن الامتنان على ان اصل المنافع التي
لا ضرر فيها عاجلا ولا اجلا على الاباحة وعلى من حظر شيئا من ذلك الدليل والجواب ان قوله تعالى احل لكم صيد البحر لا يتناول ظاهره
الخلاف في هذه المسألة لان الصيد مصدر صدت وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل الصائد وانما يسمى الوحش وما جرى مجراه صيدا
مجازا وعلى وجه الحذف لانه محل الاصطياد وسمي باسمه اذا كان كذلك فليس في تحريم لحم الصيد تعلق ولا دلالة في اباحة الصيد لان الصيد غير المصيد
فان قيل قوله تعالى وطعامه متاعا لكم وللسيارة يقتضي انه اراد الصيد دون المصيد لان لفظة الطعام ترجع الى اللحم ما يخرج من حيوان البحر
لكان لنا ان نقول قوله تعالى وطعامه يقتضي ان يكون ذلك اللحم مستحقا في الشريعة لاسم الطعام لان ما هو محرم في الشريعة لا يسمى بالاطلاق
فيها طعاما كالميتة والخنزير فان ادعي في شيء مما عددناه تحريمه انه طعام في عرف الشريعة فليدل على ذلك فانه يتعذر عليه وقد روي عن الحسن
البصري في قوله تعالى وطعامه انه اراد به البر والشعير والحبوب التي تسقى بذلك الماء وحمل اكثر المفسرين لفظ البحر على ماء كثير من عذب وملح
واذا حمل على الحبوب سقطت المسألة فاما الجواب عن قولهم ان الاصل الاباحة فهو كذلك الا انا نرجع عن حكم الاصل بالادلة القاطعة
وقد ذكرناها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من وجد سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يعلم هي ميتة او ذكية فيجب ان
يلقيها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية فان ابا حنيفة وان وافقنا في ان السمك الطافي على الماء لا يؤكل
فانه لا يعتبر هذا الاعتبار الذي ذكرناه ويجب على هذا الاعتبار ان يقول اصحابنا في السمك الطافي على الماء انه ليس بمحرم على الاطلاق بل يعتبر فيه
بما ذكرناه فان وجد طافيا على ظهره او وجهه عملوا بحسب ذلك ودليلنا الاجماع المتردد وان شئت تبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة
لنا فانا احدا من المسلمين ما فرق بين الامرين **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان ذبائح اهل الكتاب محرمة لا يحل اكلها
ولا تقع فيها الا ان الذكوة ما لحقتها وكذلك صيدهم وما يصيبونه بكلاب او غيره وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع
المتردد وايضا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهذا نص في موضع الخلاف لان من ذكرناه من الكفار لا يرى التسمية
على الذبائح فرضا ولا سنة فهم لا يسمون على ذبائحهم ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله تعالى لانهم لا يعرفون الله تعالى لكفرهم على ما دللنا
عليه في غير موضع وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم فان قيل يقتضي ان لا يحل ذبيحة الصبي لانه غير عارف بالله تعالى قلنا ظاهر الاية يقتضي ذلك
وانما ادخلناه فيمن يجوز ذبيحته بدليل وان الصبي وان لم يكن عارفا فليس بكافر ولا معتقد ان لهم غيره من يستحق العبادة على الحقيقة
وانما هو خال من المعرفة فجاز ان يجري مجرى العاقل منه في ... ويلفظ بالتسمية وهذا كله غير موجود في الكفار فان اعترض علينا بقوله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وادعى ان الطعام يدخل فيه ذبائح اهل الكتاب فالجواب عن ذلك
ان اصحابنا يحملون قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم على ما يملكونه مما يؤكل من حبوب وغيرها وهذا تخصيص لا محالة
لان ما صنعوا طعاما من ذبائحهم يدخل تحت اللفظة ولا يجوز اخراجه الا بدليل واذا ما لنا تخصيص بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه قيل لنا ليس انتم تخصوا بايتنا بعموم ايتكم باولى منا اذا خصصنا الاية التي تعلقتم بها بعموم ظاهر الاية التي استدللنا بها والذي يجب ان
يعتمد في الفرق بين الامرين انه قد ثبت وجوب التسمية على الذبيحة فان من تركها عامدا لا يكون مذكيا ولا يجوز اكل ذبيحته على وجه من الوجوه
وكل من ذهب الى هذا المذهب الا من يذهب الى تخصيص قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان ذبائحهم لا تحل بحسنه والتفرقة
بين الامرين خلاف الاجماع ولا يلزم على ما ذكرناه ان اصحاب ابي حنيفة يوافقونا على وجوب التسمية وان لم يخصصوا بالاية الاخرى لانا
شرطنا ايجاب التسمية مع الذكر على كل حال وعند ابي حنيفة انه جائز ان يترك التسمية من ادى اجتهاده الى ذلك او استفتى من هذه حاله والامامية
يذهبوا الى ان التسمية مع الذكر لا يسقط في حال من الاحوال فان قيل على هذه الطريقة التي تعتمدها من الجمع بين المسألتين ما انكرتم ان لمن
خالفكم ان يقلب هذه الطريقة عليكم ويقول قد ثبت ان التسمية غير واجبة او يشير الى مسألة فيدل الدليل على صحتها عندهم ثم يقول كل
من ذهب الى هذا الحكم يذهب الى عموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع قلنا الفرق بيننا ظاهر
لانا اذا بنينا على مسألة مثل ان التسمية غير واجبة وغير ذلك من المسائل لا يمكنه ان يصحح ما بني عليه لانا نورد حجة قاطعة والمحنة بيننا وبين من
نناظره في ذلك ونحن اذا بنينا على مسألة دللنا على صحتها بما لا يمكن دفعه هذا على التفصيل بخبر الاعتبار والاختبار **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بايجاب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان في ذلك وخالف باقي الفقهاء في وجوبه وانه شرط في الذكوة دليلنا
بعد الاجماع المتردد الطريقة التي تقدم نظيرها وهي ان من ذبح غير مستقبل القبلة عامدا فقد اتلف الروح وحل الموت في الذبيحة وكل ما حله الموت
يجب ان يكون ميتة الا ان تقوم دلالة شرعية على ذلك كان عليه فاما ها ولن يجدها ولم يبق بعد ذلك الا كونها ميتة وداخلة تحت قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وايضا فان الذكوة حكم شرعي وقد علمنا انه اذا استقبل القبلة وسمى اسم الله تعالى يكون مذكيا بالاتفاق واذا خالف ذلك لم يتيقن

[illegible]

كونه مذكا فيجب الاستقبال والتسمية ليكون بيقين مذكا **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بوجوب العقيقة وهي الذبيحة
التي تذبح عن المولود ذكرا كان او انثى وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي ومالك مستحبة وقال ابو حنيفة ليست بمستحبة وحكي
عن الحسن البصري القول بوجوبها وهو مذهب اهل الظاهر وهذه موافقة للامامية والدليل بعد الاجماع المتردد ان العقيقة نسك وقربة وطاعة
وايصال منفعة الى المساكين فيدخل في عموم قوله تعالى وافعلوا الخير وما اشبه هذه الآية من الامر بالطاعات والقربات وظاهر الامر في الشريعة يقتضي
الوجوب فان قيل على الاستدلال بقوله تعالى وافعلوا الخير في هذا الموضع واشباهه من المسائل التي استدل لنا بهذا العموم فيها ما انكرتم من فساد
الاستدلال من جهة ان الخير لا نهاية له ومحال ان يوجب الله تعالى ما لا يصح ان نفعله واذا لم يصح ايجاب الجميع لم يكن البعض بذلك اولى من البعض بطل الاستدلال
بالآية قلنا الاشبه في ايجاب ما لا نهاية له لا يصح غير انا نفرض المسألة فنقول قد ثبتنا من عقيقة واحدة يكون فاعلا للخير وفعل الذي يصح
غير محال فيجب تناوله الآية وهكذا نفرض في كل مسألة وموضع استدلالنا بعموم هذه الآية على وجوب شيء من العبادات والقربات وان يعين
على ما يصح تناوله الايجاب له ثم يدخله في عموم الآية ويمكن ان يذكر المخالف على سبيل المعارضة ما يروونه عن النبي عليه السلام انه قال في المولود اهريقوا
عنه دما وفي خبر اخر يعق عن الغلام شاتان وعن عائشة انها قالت امرنا رسول الله عليه السلام ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وروي عن ابن
عباس ان النبي عليه السلام عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا فجمع في ايجاب العقيقة بين القول والفعل وليس لهم ان يتعلقوا بما يروونه عن النبي عليه السلام من قوله
ليس في المال حق سوى الزكاة وبما يروى عنه عليه السلام من قوله من احب ان ينسك عن المولود فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فعلق ذلك
بالمحبة وما كان واجبا لا يعلق بالمحبة وبما يروونه عن فاطمة عليها السلام انها قالت يا رسول الله عن ابني الحسن فقال لها احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره فضة
ولو كان واجبا لامرها به والجواب عن ذلك كله ان هذه اخبار احاد يتفردون بها لا نعرف عدالة رواتها ولا صفاتهم وبازائها من الاخبار التي
نفرد بروايتها ما لا يحصى وما يتفردون به يبرأ منه ما ذكرناه بعضه لو عدلنا عن هذا كله وسلمت هذه الاخبار من كل قدح وجرح
واوجبت غالب الظن الذي مر مذهبنا ان اخبار الاحاد لا توجب عندنا العمل في الشريعة وانما جاز لنا ان نعارضهم باخبار الاحاد
ثم نتسلط عليهم بالتاويل بما ذكرناه وبتاويل هذه الاخبار اما الخبر الاول فلا دليل لهم فيه لانه نفى ان يكون في المال حق سوى الزكاة والعقيقة عندنا انما
يجب في ذمة الوالدين لا في المال واما الخبر الثاني فلا حجة فيه لانه انما علق الفضل في ذلك بالمحبة لان الاصل والفضل في ان يعق بشاتين وقد تجزي
الواحدة ويجري مجرى ذلك قول القائل من احب ان يصلي فليصل في المساجد وفي الجماعات ولم يرد الا الفضل وان كان اصل الصلاة واجبا واما
الخبر الثالث فغير ممتنع ان يكون عق عنه او عزم على ان يتولى ذلك فعدل عن امرها بذلك الى قربة اخرى لهذه العلة **مسألة** ومما
انفرد به الامامية ان كل طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وخالف
باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على هذه المسألة في كتاب الطهارات حيث دللنا على ان سؤر الكافر نجس لا يجوز الوضوء به واستدللنا بقوله تعالى انما المشركون
نجس واستقصيناه فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية وان كان الفقهاء رووا عن ابن عباس رضي الله عنه موافقتها في ذلك تحليل
لحوم الحمر الاهلية وحرمها سائر الفقهاء وانتهوا في ذلك الى ان ابن ابي القاسم روى عن مالك ان الحمار الوحشي اذا انس وصار يعمل عليه كما يعمل
على الحمار الاهلي فانه لا يؤكل وان خالف مالك سائر الفقهاء في ذلك والدليل بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما فيه منفعة ولا مضرة فيه الاباحة و
لحوم الحمر الاهلية بهذه الصفة فان ادعوا مضرة عاجلة من حيث الحظر لها والنهي عنها فانهم يفزعون الى اخبار احاد ليست حجة في مثل ذلك وهي
معارضة بامثالها ويمكن ايضا ان يستدل على ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وانه تعالى اخبر انها للركوب والزينة لا يمنع
من ان تكون لغير ذلك الا ترى الى قول القائل قد اعطيتك هذا الثوب لتلبسه لا يمنع من جواز بيعه له وهبته والانتفاع به من وجوه شتى
ولان المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة وليس اكل لحومها مقصودا فيها ثم انه لا يمنع من ان الحمل على الحمير والخيل وان لم يذكر الحمل وانما خص
الركوب والزينة بالذكر واكثر الفقهاء يجيزون اكل لحوم الخيل ولم يعملوا بمضمون الآية وكذا الركوب والزينة خاصة ومن اكل لحوم الخيل
فكذلك الحمير فان استدلوا بما يروونه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله عليه السلام عن لحوم الحمر وامر بلحوم الخيل ان توكل وبما يقولونه عن خالد بن
الوليد قال كنا مع النبي عليه السلام في خيبر فقال الا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وبغالها وما روي عن انس عن النبي عليه السلام
انه نهى عن لحوم الحمر وقال انها رجس فالجواب عن ذلك ان هذه اخبار احاد والعمل بها في الشريعة عندنا غير جائز ولا يجوز مع ذلك ان يرجع
بها عن ظاهر الكتاب ونعارضها بالاخبار التي يرويها الشيعة الامامية مما لا يحصى ومما يرويه مخالفوها ما رواه غالب بن الحسن قال قلت
يا رسول الله لم يبق لي مال الا حمار فقال عليه السلام من سمين مالك فاني انما نهيت عن حوالي القرية هذا الاخبار معارضة لاخبارهم كلها ثم يمكن
ان يقال في تلك الاخبار ان سبب النهي عن لحوم الحمر الاهلية هو لاجل الظهر وقلته في ذلك الزمان كما انه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل لهذه العلة وقد
روي عن ابن عباس انه قال انما نهى عن الحمر لئلا يقل الظهر فيقوى هذا التاويل بهذه الرواية فاما الخبر الذي يتضمن انها رجس فالرجس والدنس

والنجس واحد في الشريعة ولا مسلم من اهل الشريعة من يذهب الى ان الحمار الاهلي نجس العين **مسألة** ومما انفردت به الامامية
تحليل لحوم البغال وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن الحسن البصري انه ذهب الى اباحة لحوم البغال وهو موافق للامامية وكل
شيء دللنا به على اباحة لحوم الحمر الاهلية هو بعينه دليل على اباحة لحوم البغال ايضا فقد دللنا على اباحة لحوم الحمر الاهلية وكل من اباح
لحومها اباح لحوم البغال والتفرقة بين المسألتين خروج عن الاجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجنين
الذي يوجد في بطن امه بعد ذكاتها على ضربين ان كان كاملا وعلامة كماله ان ينبت شعره وان كان ذوات الشعر او يظهر وبره ان كان من ذوات
الشعر او يظهر وبره ان كان من ذوات الوبر فانه يحل اكله وذكاته ذكاة امه وان لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب ان يذكى ذكاة مفردة ان خرج حيا وان لم
يخرج حيا فلا يؤكل وانما كان هذا انفرادا لان الشافعي ومن وافقه يذهب الى ان ذكاة الجنين ذكاة امه على كل حال والدليل الاجماع المتردد وان شئت
ان تبني على بعض المسائل المتقدمة مثل وجوب التسمية على كل وجه او وجوب استقبال القبلة وان احدا من الامة لم يفرق بين المسألتين و
ليس لهم ان يحتجوا علينا بما يروونه عن النبي عليه السلام انه سئل عن البقرة والشاة تذبحان فيوجد في بطنهما جنين انأكله ام نرميه فقال كلوه ان شئتم
ولم يفصل كما فصلت الامامية قلنا ان ذلك قد مضى في ان اخبار الاحاد ليست حجة في الشرع وان هذا مما ينفرد به المخالفون وبازائه ما ينفرد به
الامامية في ذلك ولو سلمنا ذلك لكان لنا ان نقول في الخبر الاول لا يمتنع من ان يكون تاويله على ما تاوله الشافعي من ان المراد ان ذكاة الجنين
هي ذكاة امه وانه يضيف له حكم الذكوة لذكاتها وان كان كل حملناه على الجنين الكامل الذي قد نبت عليه الشعر او الوبر وخصصنا عمومه بالادلة
التي ذكرناها او يكون التاويل على ما تاوله ابو حنيفة من ان ذلك على سبيل التشبيه وانما المراد بالخبر ان ذكاة الجنين مثل وبمماثلة ذكاة امه في الذبح
فيحمل ذلك على الجنين الذي يخرج من امه حيا وذكاة ما خرج كذلك واجبة كذكاة الام ويقوى تاويل الشافعي وان كان كلا قد بينا تخريج مذهبنا
على تاويل ابي حنيفة ان لفظ الجنين مشتق من الاجتنان وهو الاستتار وهو انما يسمى بهذا الاسم في حال كونه في بطن امه واذا ظهر زال عنه اسم
هذا الاسم على الحقيقة ويسمى بذلك مجازا من حيث كان جنينا قبل حال ظهوره فكيف يجوز ان يكون المراد ان الجنين اذا خرج حيا وذكي كما يذكى
امه وهو لا يستحق هذا الاسم بعد خروجه فالاشبه ان يكون المراد ان ذكاة امه تتعدى اليه في الحكم وهو جنين في البطن ومن حمل الخبر وهو ان الجنين
الام يذكى لا بد له من ذكاة واذا حمل على ان ذكاتها ذكاة لجنينها فلا بد من التخصيص واذا حمل على ان المراد ان الجنين يذبح اذا خرج حيا كما يفعل بامه
لم يبعد هذا التخصيص بالام لان غير الام من الذبائح الخبر بالنصب ومع النصب لا بد من التشبيه فكانه قال ذكاة الجنين كذكاة امه فلما سقط
الكاف تعدى الفعل الى لفظ ذكاة فانتصب قلنا قد بينا ان حمل الجنين على التشبيه يخرج على مذهبنا وما علينا في النصب الا مثل ما علينا بالرفع
على ان اصحاب الشافعي قد اجابوا عن ادعاء النصب بعد ان دفعوا ظهورها واشتهارها وما ادعوا الرواية بالرفع بان قالوا ان النصب يمكن
ان يكون وجهه التقدير ذكاة الجنين بذكاة امه او في ذكاة امه فلما اسقط حرف الجر وجب النصب فلم يخلص النصب للتشبيه على كل حال فاما الخبر
الاخر الذي يتضمن كلوه ان شئتم فانا نحمله على الجنين الذي قد تكامل واشعر واوبر ونخص عموم الكلام بالادلة **مسألة** ومما
انفردت به الامامية تحريم اكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة ويكرهون الكليتين وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة
ما ذهبوا اليه الاجماع الذي يتردد وان شئت ان تبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي عليها دليل ظاهر وان احدا من الامة ما فرق
بين المسألتين **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بتحريم الفقاع وانه جار مجرى الخمر في جميع الاحكام من حد شاربها
ورد شهادته وفي نجاستها وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة لنا الاجماع المتردد وان شئت ان تبني هذه المسألة على بعض ما تقدم من المسائل
التي فيها ظاهر كتاب الله تعالى فعلت ومما يعارض به المخالفون ما يروونه عن ثقاتهم ورجالهم من تحريم الفقاع لان الذي يرويه الشيعة ويختص به من
الروايات في هذا الباب قد يروونه بتمسكهم اذ قالوا الا نعرف هؤلاء ولا نثق برواياتهم فمن ذلك ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا
ابو الاسود عن ابن لهيعة عن دراج ابي السمح وذكر الساجي صاحب كتاب اختلاف الفقهاء قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه ان اجتماع على ان دراجا قال ان عمرو بن الحكم حدثنا عن ام حبيبة زوج النبي عليه السلام ان ناسا من اهل
اليمن قدموا على رسول الله عليه السلام ليعلمهم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال عليه السلام الغبيراء
قالوا نعم قال النبي عليه السلام لا تطعموه قال الساجي في حديثه قال عليه السلام ذلك ثلثا وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في حديثه ان بعد ذلك بيومين ذكروها له
فقال عليه السلام الغبيراء قالوا نعم قال عليه السلام لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونها فقال عليه السلام من لم يتركها فاضربوا عنقه قد روى ابو عبيد ايضا عن ابن ابي مريم عن محمد
بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي عليه السلام سئل عن الغبيراء فنهى عنها عليه السلام وقال لا خير فيها وقال قال زيد بن اسلم والاسكركة
وهذا اسم يختص الفقاع به يعني الاسكركة في لغة العرب قال ابن الرومي وهو ممن لا يطعن عليه في علم اللغة العربية وكان مشتهيا فيها وروي
عنه انه قال لبعض وانه وقد حمل ابن الرومي قصيدته التي مدح بها ابا العباس بن ثعلب قال دع عليك شيئا من الاعراب فيها فالقى به وان رد

عليك شيئا من الغبيراء فلا ولا كرامة ولا بحاسة مع ابي العباس ثعلب على هذا القول الا مقدم وقد شبهاه في علم الغيب وابيات ابن الرومي اسقنو الاسكركة الصبحي خمر صلعوها واجملوا البعض منها باخيلي يعنون انه مصفاة اعلاه ومسك لبطونه واذا دنا بالاسكركة الفقاع وهي القصير البارد والغبيراء الشراب فقد روى اصحاب الحديث من طرق معروفة ان قوما من العرب سألوا رسول الله عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله يسكر قالوا نعم فقال لا تقربوه ولم يسأل في الشراب المتخذ من الشعير عن الاسكار بل حرم ذلك على الاطلاق وحرم الشراب الاخر اذا كان مسكرا فدل ذلك على ان الغبيراء محرم بعينها كالخمر وقد روى اصحاب الحديث من العامة في كتبهم المشهورة انه عليه السلام الا شجعي كان يكره الفقاع قال احمد بن حنبل كان ابن المبارك يكرهه وقال احمد حدثنا ابو عبد الله المدايني قال كان مالك بن انس يكره الفقاع ويكره ان يباع في الاسواق وكان يزيد بن هرون يكرهه قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي عليه السلام عنها الفقاع وقال ابن هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وقال زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى رسول الله عنها هي الاسكركة خمر الحبشة واذا كانت هذه رواياتهم واقوال شيوخهم ومتقدمي اصحاب حديثهم فما المانع لهم من تحريم الفقاع وهم يعولون من اخبار الآحاد على ما هو اضعف مما ذكرناه وكيف يستحسنون الشناعة على الامامية في تحريم الفقاع ومالك بن انس وهو شيخ الفقهاء واصحاب الحديث ينهى عنه وعن بيعه وكذا ابن المبارك ويزيد بن هرون وهما شيخا اصحاب الحديث لولا العصبية واتباع الهوى نعوذ بالله منهما

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب نزل وان تحريمها لم يكن متجددا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى انها متجددة التحريم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة فانهم لا يختلفون فيما ذكرناه وتلك ايضا يبتني هذه المسئلة على بعض المسائل المتقدمة التي فيها ظاهر كتاب وما اشبهه ويتبين ذلك انا احكام المسلمين ما فرق بين المسلمين وان التفرقة بينهما خلاف الاجماع فان عرضنا بما يروونه من الاخبار الواردة بتجدد تحريم الخمر وذكر اسباب تحريمها فاولينا عن ذلك بان جميع ما روي في تجدد تحريمها اخبار آحاد ضعيفة لا توجب علما ولا عملا فلا يرجع بمثلها عما ذكرناه من الادلة القاطعة بمثل هذه الاخبار فاما ما يدعيه اليهود والنصارى من تحليل انبيائهم لها فكذب منهم عليهم كما كذبوا على انبيائهم في كل شيء كذبهم المسلمون فيه لا حجة فيما يدعيه هؤلاء المبطلون المعروفون بالكذب

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان الخمر اذا انقلبت خلا بنفسها او بفعل آدمي اذا طرح فيها ما ينقلب به الى الخل حلت والشافعي ومالك في ذلك وابو حنيفة يخالف الامامية فيما حكيناه الا انه يزيد عليهم فيقول لو ان انسانا القى خمرا في خل فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر انه يحل بذلك فكانهم انفردوا من ابي حنيفة بانهم امتنعوا مما اجازه على بعض الوجوه وان وافقوه على انقلاب الخمر الى الخل فجاز لذلك ذكر هذه المسئلة في الانفرادات دليلنا بعد الاجماع المتردد ان التحريم انما يتناول ما هو خمر وما انقلب خلا فقد خرج من ان يكون خمرا ولانه لا خلاف في اباحة الخل واسم الخل يتناول ما هو على صفة مخصوصة ولا فرق بين اسباب حصوله عليها ويقال لاصحاب ابي حنيفة اي فرق بين غلبة الخل على الخمر في تحليلها وبين غلبة الماء عليها او غيره من المايعات والجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة فان فرقوا بين الامرين بان الخمر ينقلب الى الخل ولا ينقلب الى غيره من المايعات والجامدات قلنا كلامنا انما هو على الانقلاب والخمر اذا ألقيت في الخل الكثير فما انقلبت الى الخل بل عينها باقية وكذلك في الماء فما الفرق بين ان يلقى فيها ما يجوز ان ينقلب اليه وبين ما لا ينقلب اليه اذا كانت في الحال موجودة لم تنقلب

مسئلة ومما يظن قبل التأمل انفراد الامامية به القول بتحليل شرب ابوال الابل وكل ما اكل لحمه من البهائم اما للتداوي او غيره وقد وافق الامامية في ذلك مالك والثوري وزفر وقال محمد بن الحسن في البول خاصة وخالف في الروث قال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما اكل لحمه نجس وروثه نجس ايضا كنجاسته فذلك مما لا يؤكل لحمه والذي يدل على صحة مذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما يؤكل اشربة في العقل الاباحة وعلى من ذهب الى الحظر دليل شرعي ولن يوجد ذلك في بول ما يؤكل لحمه لانهم انما يعتمدون على اخبار آحاد وقد بينا ان اخبار الآحاد اذا سلمت من المعارضات والقدح لا يعمل بها في الشريعة ثم اخبارهم هذه معارضة باخبار يرويها ثقاتهم ورجالهم تتضمن الاباحة وسيجيء الكلام في تفصيل هذه الجملة وايضا فان بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس وكل من قال بطهارته جوز شربه ولا احد يذهب الى طهارته والمنع من شربه والذي يدل على طهارته ان الاصل الطهارة والنجاسة هي التي يحتاج فيها الى دليل شرعي ومن طلب ذلك لم يجد ومما يجوز ان يعارض به مخالفونا في هذه المسئلة ما يروونه عن البراء بن عازب عن النبي انه قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وما يروونه ايضا عن حميد عن انس ان قوما من عرينة قدموا على النبي المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم فبعثهم الى لقاح الصدقة ليشربوا من ابوالها والبانها فان النبي طاف بالبيت على راحلته في جميع الروايات ومبدأ الراحلة وجلالها لا يخلو من بولها وروثها ايضا فهذا هو الاغلب الاظهر فلو كان ذلك نجسا لنزه النبي المسجد عنه فان قيل قوله عليه السلام لا بأس ببوله لا يدل على الطهارة وانما يقتضي خفة حكمه عن غيره الا ترى انه لا يجوز ان يقال الشئ هذه اللفظة فيما لا شبهة في طهارته واباحته قلنا لا يجوز ان يحمل هذه اللفظة الا على الطهارة والاباحة

لان اهل الشريعة قد جرت عادتهم بان يقولوا فيما خطره ثابت انه لا بأس به على ان بعض النجاسات قد يكون اخف حكما من بعض ولا يقال فيه لا بأس به فانما لا يجوز ان ندخل هذه اللفظة في الجمع على طهارته واباحته لان العادة جرت بدخولها فيما هو مباح طاهر على الاختلاف في دخول شبهة في حكمه فان قالوا في خبر العرنيين انه عليه السلام انما اباحهم شرب ابوال الابل في حال الضرورة على سبيل التداوي كما تحل الميتة مع الضرورة قلنا لو كان حال المرض يبيح البول لاباحها في وقتنا هذه وابو حنيفة يمنع من ذلك وانما يجيزه ابو يوسف والشافعي واذا بطل اعتراض ابي حنيفة فالذي يبطل اعتراض ابي يوسف والشافعي وجهان احدهما ان النبي لو كان اباح ذلك للضرورة لوقف عليه من اختصاص بالضرورة والوجه الثاني ما روي عنه عليه السلام من قوله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولهذا الذي ذكرناه تاول قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما على ان المنافع ههنا هي المكاسب فان قالوا انما ابيح في حال الاضطرار لم يتناوله هذا الخبر لانه يقوم لانه انما يقتضي نفي الشفاء عما تحريمه ثابت وما تدعو اليه الضرورة لا يكون حراما بل مباحا قلنا الظاهر يقتضي نفي الشفاء عما حرم في سائر الاوقات وتخصيص التحريم في حالة دون اخرى عدول عن الظاهر فان قيل معنى الخبر ان شفاءكم ليس بمقصور على المحرمات بل في المباحات مندوحة قلنا هذا ايضا تخصيص للخبر وعدول عن ظاهره فان احتج علينا مخالفونا في نجاسة البول بما يروونه عن النبي من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وانه عام في سائر الابوال وما يؤمر بغسله وجوبا لا يكون الا نجسا وما هو نجس لا يجوز شربه وبما يروونه عن النبي انه مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستبرئ من البول وهذا عام في جميع الابوال وبما يروونه عنه عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فيقال لهم قد مضى ان اخبار الآحاد ليست بحجة في الشريعة اذا خلت من المعارضات ثم اخبارهم هذه معارضة بما يرويه عن طريقهم وقد ذكره بعضهم فاما ما يرويه نحن من طرقنا مما لا يحصى كثرة واذا سلمنا هذه الاخبار ولم نعارضها بما يسقط الاحتجاج بها كان لنا ان نحمل الخبر الاول على ما هو نجس من الابوال كبول الانسان وبول ما لا يؤكل لحمه ووجب هذا التخصيص لمكان الادلة التي ذكرناها والشافعي لا يمكنه الاستدلال بهذا الخبر لانه لا يوجب غسل المني لانه عنده طاهر ولا بد له ايضا من تخصيص لفظ البول لانه لا يرى ان بول الرضيع لا يجب غسله فاما ابو حنيفة فلا بد له من تخصيص ايضا وحمله على الدم والبول الكثير لانه لا يوجب غسل القليل منهما لانه يرى ان بول الرضيع طاهر ويعدل عن ظاهره ايضا لانه لا يوجب غسله وانما يوجب فركه فقد اجمعنا كلنا على تخصيص هذا الخبر ويقال لهم في الخبر الثاني قد روي هذا الخبر على خلاف ما حكيتم لانه روي ايضا انه كان لا يستبرئ من البول يختص ببوله لا ببول غيره وليس لهم ان يخالفوا في ذلك فيقولوا ليس الاستبراء هو التباعد فقد يلزمه التباعد والتنزه عن بوله وبول غيره ولهذا يقال استبرأت الامة اذا تباعدت عنها لنعرف براءة رحمها وذلك ان الاستبراء لا معتبر فيه باصل وضع اللغة اذا كان في عرف الشرع قد استقر على فائدة مخصوصة قد علمنا ان القائل اذا قال فلان يستبرئ من البول او استبرأت من البول لا يفهم عنه الا بوله دون بول غيره على ان ظاهر الخبر لو كان عاما على ما رووه لوجب تخصيصه بالادلة التي ذكرناها على ان في هذا الخبر ما يقتضي الاختصاص ببول ما لا يؤكل لحمه لانه يتضمن الوعيد وذكر العذاب عنه ومسائل الاجتهاد لا يجوز فيها الوعيد فان قالوا لم يلحق الوعيد من حيث لم يتنزه فقط بل من حيث لم يتنزه عن البول مع اعتقاد نجاسته ومن فعل ذلك يلحقه الوعيد لا محالة قلنا هذا عدول عن الظاهر وبعد هذا التاويل يسقط استدلالكم بالخبر لان تقدير الكلام على هذا التاويل انه يعذب لانه كان لا يتنزه عن البول مع اعتقاد نجاسته وهذا لا يدل على نجاسة كل بول وانما يدل على خطأ من اقدم على ما يعتقد قبحه ولم يجتنب ما يعتقد نجاسته لان الفاعل لذلك في حكم من فعل القبيح فاين دليلكم على نجاسة جميع الابوال وهو المقصود في المسئلة على ان الخبر اخلا الا ظاهر الا انه يتضمن انهما يعذبان وما يعذبان على الكبيرة وذلك كالمتناقض لان العذاب لا يكون الا على الكبائر وما ليس بكبيرة فلا عذاب على فاعله عند من جعل في المعاصي كبائر وصغائر من غير اضافة ولا يصح ايضا على مذهب القائلين بالارجاء لانهم يعتقدون ان جميع المعاصي كبائر وانه يستحق العذاب على كل شيء منها ومن ذهب الى هذا المذهب لا ينفي اسم الكبيرة عن شيء من المعاصي وانما يقول على سبيل الاضافة هذه المعصية اصغر من تلك فاما مع الافراد بالذكر فالكل عنده كبائر واما الخبر الآخر الذي تعلقوا به وكلامنا عليه كالكلام في الخبر الذي تقدمت بلا فصل ولا معنى لاعادته

مسئلة ومما انفردت به الامامية انه يجوز لبس الثوب الحرير اذا كان فيه خلط له شيء من القطن او الكتان وان لم يكن غالبا وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى جواز لبس الحرير اذا كان سداه او اللحمة من القطن او الكتان ولم يجيزه اذا كانت اللحمة اكثر وحكى الطحاوي عن الشافعي انه اباح لبس قباء محشو بقز قال لان القز باطنه الذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان النبي انما نهى عن لبس الحرير وهذا الاسم انما يتناول ما كان محضا دون ما اختلط بغيره والثوب الذي فيه قطن او كتان ليس بحرير محض فجاز لبسه والصلوة فيه واذا قيلوا الى ان الثوب الذي لحمته قطن وسداه حرير يجوز لبسه لانه ليس بحرير محض فكذلك ما كان بعضه قطنا وان لم يكن جميع اللحمة فان قيل هذا يقتضي انه لو كان في الثوب خيط واحد من قطن او كتان جاز لبسه قلنا ظاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي ذلك الا ان يمنع منه مانع

غيره والاولى ان يكون الخيط او الخيطان غير معتد بهما ولا اثر لمثلهما فاما اذا كان معتدا بمثله مثل ان تكون له نسبة الى الثوب بخمس او سدس او عشر خرج من ان يكون محضا والعجب كله من قول الشافعي في حشو القبا الحرير المحض الذي بيناه ولم يلابسه ما في البيع واي تأثير لكون الحشو باطنا غير ظاهر ولا يرى ان باطن الجبة اذا كانت حريرا محضا لم يجز لبسها وان كانت البطانة لا تظهر للعين كظهور الظهارة فهذا بعيد شديد **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان جلود الميتة من جميع الحيوان لا يطهر بالدباغ وقد وردت لهم روايات ضعيفة بجواز اتخاذ جلود الميتة ما لم يكن كلبا او خنزيرا ان يكون بعد الدباغ انية وان كانت الصلوة فيه لا تجوز والمعول على الاول وخالف الشيعة جميع الفقهاء الا احمد بن حنبل فقد حكي عنه ان الميتة لا تطهر بالدباغ دليلنا بعد الاجماع المتردد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والتحريم يجب ان يتناول كل بعض من ابعاض الميتة حلته الحيوة ثم فارقته والجلد بهذه الصفة بعد الدباغ وقبله فيجب ان يحرم الانتفاع به بعد الدباغ لان اسم الميتة يتناوله ومما يجوز ان يذكر على سبيل المعارضة لهم ما رووه وسطروه في كتبهم عن النبي من قوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وعموم هذا الخبر يقتضي تحريم الانتفاع بها بعد الدباغ وقول بعضهم ان اسم الاهاب يختص بالجلد قبل الدباغ ولا يستحقه بعده غلط فاحش لان الاهاب اسم الجلد في الحالين غير مختص باحدهما ولو جاز ان يدعى في الاهاب الاختصاص جاز ان يدعى في الجلد مثل ذلك فان اعترضوا بما يروونه عن النبي وقد سئل عن جلود الميتة فقال ان دباغها طهورها وفي خبر اخر ايما اهاب دبغ فقد طهر كان جوابنا ان هذه اخبار احاد لا يعمل بها في الشريعة ثم بازائها ما رويناه عن النبي من النهي عن ذلك وما رويناه من الاخبار التي لا تحصى في هذا المعنى ولو لم يبطل هذين الخبرين الا ظاهر القران لكفى وقد يجوز ان يحمل الخبران على الخصوص وان يريد بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر المذكى دون الميتة

كتاب البيع والصرف والربا

مسألة ومما انفردت به الامامية ان الخيار يثبت للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلثة ايام وان لم يشترط وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا الى ان الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار الا بان يشترط دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يكون الوجه في ثبوت هذا الخيار في الحيوان خاصة ان العيوب فيه اخفى والتغابن فيه اقوى فخص بهذا الحكم دون غيره وليس للمخالف ان يقول كيف يثبت بين المتبايعين خيار من غير اشتراط لانه ان جاز ان يثبت خيار المجلس من غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت الخيار الذي ذكرناه وان لم يشترط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وهم فيه موافقون القول بان للمتبايعين ان يشترطا من الخيار اكثر من ثلثة ايام بعد ان تكون مدة محدودة ووافقهم في ذلك ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف والاوزاعي وجوزوا ان يكون الخيار شهرا او اكثر كالاجل وقال مالك يجوز على حسب ما تدعو الحاجة اليه في الوقوف على المبيع وتأمل حاله وحكي عن الحسن بن حي انه قال اذا اشترى الرجل الشيء فقال له البائع اذهب فانت فيه بالخيار فهو بالخيار ابدا حتى يقول قد رضيت وذهب ابو حنيفة وزفر الى انه لا يجوز ان يشترط الخيار اكثر من ثلثة فان فعل فسد البيع وهو قول الشافعي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان خيار الشرط انما وضع لتأمل حال البيع وقد يختلف احوال التأمل في الطول والقصر فجاز ان يزيد على الثلث كما جاز ان ينقص عنها فان اعترض المخالف بما يروونه عن النبي من انه قال الخيار ثلثة فالجواب عن ذلك ان هذا خبر واحد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة وبازائه الاخبار الواردة بجواز الخيار اكثر من ثلثة ايام ثم لان قوله الخيار ثلثة ايام لا يمنع من زيادة عليها كما لم يمنع من نقصان عنها في البيوع فان قيل زيادة خيار الشرط على الثلثة غرر ودخول الغرر في البيوع يفسدها قلنا وثبوته في الثلثة ايضا غرر لانه لا يدري في هذه المدة يحصل له البيع او لا يحصل ومع ذلك فقد جاز البيع مع ثبوت هذا الغرر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين الذمي والمسلم ولا بين العبد ومولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاثبتوا الربا بين كل من عددناه وقد كتبت قديما في جواب مسائل وردت من الموصل تأولت الاخبار التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب ان لا يقع بين من ذكرناه ربا كما قال الله تعالى ومن دخله كان امنا وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك كله الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر فاما العبد وسيده فلا شبهة في نفي الربا بينهما لان العبد لا يملك شيئا والمال الذي في يده مال السيد ولا يدخل الربا بين الانسان ونفسه ولهذا ذهب اصحابنا الى ان العبد اذا كان لمولاه شريك فيه حرم الربا بينهما وبينه واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القران وان الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين بقوله تعالى ولا تأكلوا الربا وهذا الظاهر يدخل تحته الولد والوالد والزوج والزوجة ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر الكتاب والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا حكما شرعيا جاز ان يثبت في موضع دون اخر كما يثبت في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب الدليل ومما يمكن ان يعارض المخالف به من ظاهر الكتاب ان الله تعالى امر بالاحسان والانعام مضافا الى ما دلت عليه العقول من ذلك وحد الاحسان ايصال النفع على وجه الاستحقاق الى الغير مع القصد الى كونه احسانا ومعنى الاحسان ثابت فيمن اخذ من غيره درهما بدرهمين لان من اعطى الكثير بالقليل وقصد به

الى نفعه

الى نفعه فهو محسن وانما اخرجنا من عدا من استثنيناه من الوالد وولده والزوج وزوجته بدليل فاما تركنا الظواهر في هذا الموضع المخالف في المسائل التي خالفنا فيها فقد امر الله تعالى بالاحسان في القران في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان معارض بالايات التي ظاهرها عام في تحريم الربا فاذا قالوا نخصص ايات الاحسان لاجل ايات الربا قلنا ما الفرق بينكم وبين من خصص ايات الربا بعموم ايات الامر بالاحسان وهذه طريقة اذا سلكت كانت قوية **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز شرى العبد الابق مع غيره ولا يشترى وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا الى انه لا يجوز بيع الابق على كل حال الا ما روي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع الابق والبعير الشارد وان هلك فهو من مال المشتري وهذا كالموافقة للامامية الا انه لم يشترط ان يكون معه في الصفقة غيره كما شرطته الامامية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومعول مخالفينا في منع بيعه على انه بيع غرر وان نبينا عليه السلام نهى عن بيع الغرر وربما عولوا على انه مبيع غير مقدور على تسليمه فلا يصح بيعه كالسمك في الماء والطير في الهواء وهذا ليس بصحيح لان هذا البيع يخرجه من ان يكون غررا انضمام غيره اليه كبيع الثمرة الموجودة بعضها والمتوقع وجود باقيها وهذا هو الجواب عن قياسهم وان كنا قد بينا ان القياس لا مدخل له في الشريعة لانه لا يمكن تسليم جميع الثمرة التي وقع عليها هذا العقد في وقت الصفقة وان كان العقد جائزا فان قيل نحن نخالف في ذلك ولا نجيز ان يبيع ثمرة معدومة مع موجودة قلنا اما مالك فانه يوافقنا على هذا الموضع ونحتج عليكم بما لا خلاف فيه انه لا خلاف في ان طلع النخلة الذي لم يؤبر داخل في البيع معها وان كان في الحال معدوما فكيف يجوز ان يدعى ان بيع معدوم وموجود لا يجوز **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بتحريم بيع الفقاع وابتياعه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن مالك كراهة بيع الفقاع دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان ثبت في هذه المسألة على تحريمه معقول فقد ثبت حظر شربه وكل من حظر شربه حظر ابتياعه وبيعه والتفرقة بين الامرين خروج عن اجماع الامة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضي وينقده الثمن فالمبتاع احق به ما بينه وبين ثلثة ايام فان مضت ثلثة ولم يحضر المبتاع الثمن كان البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباعه من غيره وان شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار ولو هلك المبيع في مدة الايام الثلثة كان من مال البائع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يقل احد منهم بهذا الترتيب الذي رتبناه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فانما قلنا ان المبتاع احق به ما بينه وبين ثلثة ايام لانه بالابتياع واشتراط ان ينقد الثمن الذي في ضمانه قد ملك وعليه تعجيل الثمن فان لم يحضره في هذه المدة المقدرة فكانه رجع عن الابتياع ولم يف بالشرط الذي شرطه من تعجيل الثمن وصار البائع بالخيار ان شاء فسخ وان شاء طالب بالثمن وانما جعلنا المبيع اذا هلك في الايام الثلثة من مال المبتاع لان العقد قد ثبت بينهما وقد حكي عن مالك انه كان يقول في الدابة اذا حبسها البائع حتى يقبض الثمن فهلكت فهي من مال المشتري وكذلك اذا كان بيعا على النقد فان كان على غير النقد فهو من مال البائع وهذه موافقة للامامية من بعض الوجوه وقد قلنا انه ان هلك بعد الثلثة كان من مال البائع لانه بتاخير الثمن عنه قد صار املك به واحق بالتصرف فيه فان هلك فمن ماله **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ابتاع شيئا وشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا مخصوصا بل اطلقه اطلاقا فان له الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم لا خيار له بعد ذلك وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يذهب الى انه اذا شرط الخيار الى غير مدة معلومة فالبيع فاسد فان اجازه في الثلثة جاز عند ابي حنيفة خاصة وان لم يجزه حتى مضت الثلثة ايام لم يكن له ان يجيزه وقال ابو يوسف ومحمد له ان يجيزه بعد الثلثة وقال مالك ان لم يجعل للخيار وقتا جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك السلعة وقال الحسن بن صالح بن حي اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار ابدا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ويمكن ان يكون الوجه مع اطلاق الخيار في صرفه الى ثلثة ايام ان هذه المدة هي المعهود المعروف في الشريعة لان شرط الخيار فيها فاذا اطلق الكلام وجب حمله على المعهود والمألوف فيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ابتاع امة فوطئها ثم وجد بها عيبا اما عرفه من قبل او بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب الا ان يكون عيبها من حبل فله ردها مع الوطء ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي الى انه اذا ابتاع امة وهي ثيب فوطئها ثم اصاب بها عيبا فله ردها ولا مهر عليه وقال ابن ابي ليلى يردها بالعيب ويرد معها المهر لاجل الوطء وقد روي ذلك عن عمر وذهب الزهري والثوري وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يملك الرد بالعيب بل يمسكها وياخذ الارش وانفراد الامامية بالقول الذي ذكرناه ظاهر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وليس يجري وطي الثيب مجرى وطي البكر لان وطي البكر فيه اتلاف لجزء منها وليس كذلك الثيب ويمكن ان يكون الفرق بين الحبل وبين غيره من العيوب ان الحبل اغلظ العيوب واعظمها فجاز ان يتغلظ حكمه على باقي العيوب **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او غيره نقدا او نسيئة معا على ان يسلف البائع شيئا او يقرضه مالا الى اجل او يستقرض

منه والى

منه وانكر ذلك باقي الفقهاء وحظروه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان الله تعالى احل البيع بالاطلاق وهذا البيع الذي اشترط فيه القرض داخل في جملة الظاهر والقرض نفسه جائز واشتراطه في عقد البيع غير مفسد له ولسنا ندري من اي جهة حظر المخالفون ذلك وانما يرجعون الى الظنون والحسبان التي لا يرجع في الشرع الى مثلها ولا خلاف بينهم في انه لو لم يشترط القرض عند عقد البيع ثم راى بعد ذلك ان يقرضه كان ذلك جائزا واي فرق بين ان يشرطه او لا يشرطه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه يجوز ان يكون للانسان على غيره مال مؤجل فيضعه على تعجيله بان ينقصه من مبلغه ولا يشبه ذلك تأخير الاموال عن آجالها بزيادة فيها لان ذلك محظور لا محالة وخالفهم باقي الفقهاء وسووا بين الامرين في التحريم دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان تصرف الانسان فيما يملكه مباح بالعقل والشرع وقد علمنا ان الدين المؤجل له مالك يصح تصرفه فيه فيجوز له ان ينقص منه كما يجوز له الابراء منه ومن جملته لان هذا الدين هو مالك التصرف فيه ما لم يعد منه كما له ان يؤخره الى اجله لا خلاف في انه لو اخذه فقبض بعضه وابرأه من الباقي من غير اشتراط لكان ذلك جائزا فاي فرق في جواز ذلك بين الاشتراط ونفيه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وقد وافقهم فيه غيرها القول بجواز ان يبيع الانسان الشاة او البعير ويشترط رأسه او جلده او عضوا من اعضائه وروى ابن وهب عن مالك القول بجواز ان يستثني جلدها وهو موافقة للامامية وروى ابن قاسم عن مالك انه اذا باع شاة فاستثنى منها ثلثا او ربعا او نصفا او فخذا او كبدا او صوفا او شعرا او كراعا فانه ان استثنى ثلثا او ربعا او نصفا فلا باس بذلك وان استثنى جلدا او راسا فان كان مسافرا فلا باس به وان كان حاضرا فلا خير فيه وهذه الرواية ايضا موافقة للامامية في السفر ولسنا نعرف فرقا بين السفر والحضر في هذا الموضع وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك كله وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يجوز ان يبيع الرجل الشاة ويستثني منها جلدا ولا غيره في سفر ولا حضر دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان هذا العقد يقع عليه اسم البيع باستثنائه فيجب ان يدخل في عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وليس يمكن ان يدعى في ذلك جهالة فان الاعضاء متميزة منفردة من غيرها وليس يجري مجرى غيرها مما يقع فيه الاشتراك والاختلاط

كتاب الشفعة

مسئلة ومما انفردت به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض وحيوان كان ذلك يحتمل القسمة او لا يحتملها وخالف باقي الفقهاء في ذلك واجمعوا على انها لا تجب الا في العقارات والارضين دون العروض والامتعة والحيوان وقد روي عن مالك خاصة انه قال اذا كان طعام او بز بين شريكين فباع احدهما حقه فلشريكه الشفعة ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي فقال ابو حنيفة يجب الشفعة فيما يحتمل القسمة ولا يحتمل في ضيعته وفيما يحتملها واسقط الشافعي الشفعة عما لا يحتمل القسمة ويلي القرب بعينه دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الامامية على ذلك فانهم لا يختلفون فيه ويمكن ان يعارض المخالفون في هذه المسئلة بكل خبر يروى عن الرسول صلى الله عليه وآله في ايجاب الشفعة مطلقا كروايتهم عنه عليه السلام انه قال الشفعة فيما لا يقسم وايضا ما روي عنه من قوله الشفعة في كل شيء والاخبار في ذلك كثيرة جدا ومما يمكن ان يعارضوا به ان الشفعة عندهم انما وجبت لازالة الضرر عن الشفيع وهذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الامتعة والحيوان فاذا قالوا حق الشفعة انما يجب خوفا من الضرر على طريق الدوام وهذا المعنى لا يثبت الا في الارضين والعقارات دون العروض قلنا في الامتعة ما يبقى على وجه الدهر مثل بقاء العقارات والارضين كالياقوت وما اشبهه من الحجارة والحديد وما لا يستهلك بالشركة فيه ايضا الا ويجب فيه الشفعة وبعد فان ازالة الضرر الدائم او المنقطع واجبة في العقل والشرع وليس وجوب ازالته مختصا بالمستمر دون المنقطع فلو كان التأذي بالشركة في العروض منقطعا على ما ادعيتم لكانت ازالته واجبة على كل حال فاما علة الشافعي في وجوب الشفعة ما يلحق الشريك من الضرر باجرة القسم من طلب القسمة فينتقض بالعروض لان هذا المعنى ثابت فيها وربما انضم الى هذه العلة ان القسمة تؤدي الى الضرر من حيث يحتاج الشريك الى ان يحدث مثل ما في حصته ثانيا بعد ان كان واحدا وكلاهما الوعدة وما اشبههما وهذا ليس بشيء لان الشفعة قد تجب فيما لا يحتاج فيه الى شيء من ذلك كالعراص الخالية من ابنية والحصص التي متى قسمت كان في كل واحد منهما كلما يحتاج اليه من ميزاب او بالوعة وغير ذلك فبطلت هذه العلة ايضا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الشفعة انما تجب اذا كانت الشركة بين اثنين فاذا زادوا العدد على الاثنين فلا شفعة وخالف باقي الفقهاء في ذلك واوجبوا الشفعة بين الشركاء قلّوا او كثر عددهم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان حق الشفعة حكم شرعي والاصل انتفاؤه وانما اوجبناه بين الشريكين لاجماع الامة فانتقلنا بهذا الاجماع عن حكم الاصل ولم ينقلنا فيما زاد على الاثنين ناقل فيجب ان يكون في ذلك على حكم الاصل فان قيل اليس قد وردت في رواياتكم نصوص على خلاف قولكم ان الشفعة تثبت فيما زاد على الاثنين وذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن ولفظ الشركاء يقع على اكثر من اثنين قلنا هذه كلها اخبار آحاد وقد بينا انه لا يجب العمل بشيء من الاخبار التي ليس بحجة ولا يثبت بها الاحكام الشرعية على ما بيناه في غير موضع ويمكن تأويل ظواهر هذه الاخبار بان يحمل قوله الشفعة على عدد الرجال انها انما تجب بالشركة وسواء زادت سهام احد الشريكين على سهام الآخر او نقصت فالمعتبر انما هو بالشركة لا بمبالغ سهامهم ويحمل لفظة الرجل على الشركاء في الاملاك الكثيرة لا في ملك واحد على احد وجهين اما على قول من يجعل اقل الجمع الاثنين

او على سبيل المجاز كما قال تعالى فان كان له اخوة وتأويل الخبر الثاني فداخل فيما ذكرناه فاما الخبر الذي وجدوه في كتاب اصحابنا انه اذا سمح بعض حقوقهم من الشفعة فان لمن لم يسمح بحقه على قدر حقه فيمكن ان يكون تأويله ان الوارث لحق الشفعة اذا كانوا جماعة فان الشفعة تورث متى سمح بعضهم بحقه كان المطالبة لمن لم يسمح وهذا لا يدل على ان الشفعة في الاصل تجب لاكثر من شريكين فان قيل فقد ادعيتم اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في هذه المسئلة ويوجب الشفعة مع زيادة الشركاء على الاثنين وابو جعفر ابن بابويه يوجب الشفعة في العقار فيما زاد على اثنين وانما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصة على ما حكيتموه عنه في جواب مسائل اهل الموصل الفقهية قلنا اجماع الامامية قد تقدم الرجلين فلا اعتبار بخلافهما وقد بينا في مواضع من كتبنا ان خلاف الامامية اذا تعين في واحد او جماعة معروفة معروفة النسب لم يقع به اعتبار **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بانه لا شفعة لكافر على مسلم واكثر الفقهاء يوجبون الشفعة للكافر ولا يفرقون بينه وبين المسلم وقد حكي عن ابن حي انه لا شفعة للذمي في امصار المسلمين التي ابتدأها المسلمون لانهم لا يجوز لهم سكناها ولا تملكها ولهم الشفعة في القرى وانفراد قول الامامية عن ابن حي باق الا انه قد حكي عن الشعبي واحمد بن حنبل انهما اسقطا شفعة الذمي على المسلم وهذه منهما موافقة للامامية والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومعلوم انه تعالى انما اراد لا يستوون في الاحكام والظاهر يقتضي العموم الا ما اخرجه الدليل القاهر فان قيل اراد في النعيم والعذاب بدلالة قوله تعالى اصحاب الجنة هم الفائزون قلنا قد بينا في الكلام على اصول الفقه ان تخصيص احد الجملتين لا يقتضي تخصيص الاخرى ان كانت لها مستقلة ومما يمكن الاستدلال به ان الاصل انتفاء الشفعة عن المبيعات لان حق الشفعة حكم شرعي وانما ثبت حكم الشفعة للمسلم على الكافر والكفار بعضهم على بعض اثبتناه بدليل وبقي الباقي على حكم الاصل ومما يمكن ان يعارض به المخالفون في هذه المسئلة ما رووه ووجدوه في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا شفعة لكافر وفي خبر آخر لا شفعة لذمي على مسلم **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به ان حق الشفعة لا يسقط الا بان يصرح الشفيع باسقاط حقه ولا يكون مسقطا بكفه في حال علمه عن الطلب وهذا القول احد اقوال الشافعي الاربعة لان له اقوالا اربعة احدها ان طلب الشفعة يجب على الفور وثانيها انه يثبت الى ثلاثة ايام وثالثها انه يجب على التأبيد الى ان يصرح بالعفو وهذا وفاق للشيعة ورابعها انه ثابت الى ان يعفو او يعرض بالعفو وحكى ابن ابي شريح انه قال اذا علم فلم يطلب فهو ابدا على شفعته وهذا ايضا موافق للامامية وباقي الفقهاء على خلاف ذلك لان ابا حنيفة واصحابه وابن حي يذهبون الى انه متى لم يطلبها مكانه بطلت شفعته وقال الحسن بن زياد اذا اشهد انه على شفعته ولم يقم بها ما بينه وبين ان يسأل القاضي فقد ابطل شفعته قال الحسن فاما ابو حنيفة فقال ثلاثة ايام وروى محمد عن ابي حنيفة انه على شفعته ابدا بعد الشهادة وقال محمد اذا تركها بعد الطلب شهرا بطلت وقال ابو يوسف اذا مكنه ان يطلب عند القاضي او نائبه فلم يفعل بطلت وقال ابن ابي ليلى اذا علم البيع فهو بالخيار ثلاثا وقال الشعبي يوما وقال البتي ثلاثا وقال مالك اذا علم بالشراء فلم يطلب حتى طال بطلت والسنة ليست بكثير ولا باخذه هذا في الحاضر فاما الغائب فلا تبطل شفعته اذا لم يطلبها ابدا بطلت شفعته وذكر المعافى عنه ثلاثة ايام وقال الاوزاعي والليث وعبيد الله بن الحسن والشافعي اذا لم يطلب حين علم بطلت وقد تقدم بياننا اقوال الشافعي المختلفة في هذه المسئلة وان كان هذا القول الذي ذكرناه انفا اظهرها وقال الشعبي بيعت شفعته وهو شاهد فلم ينكره فلا شفعة له والذي يدل على صحة مذهبنا الاجماع المتكرر ويمكن ان يقوي ذلك بان الحقوق في اصل الشريعة وفي العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة عن اصول الاحكام العقلية والشرعية الا ترى ان من لم يطلب دينه او يطالب بحقه فان حقه ثابت لا يبطل بالامساك عن طلبها وبالتغافل فاذا قالوا هذه حقوق غير متجددة وحق الشفعة متجدد قلنا نفرضه متجددا لان من حل له اجل دين فقد تجدد له حق ما كان مستقرا ومع هذا لو اخر المطالبة لم يبطل الحق وكذا من مات له قريب استحق في الحال ميراثه وعلم بذلك ثم لم يطالب بالميراث من هو في يده لم يبطل الحق ونظائر ذلك اكثر من ان تحصى فان قيل هذا الذي تذهبون اليه يؤدي الى الاضرار بالمشتري لان المدة اذا تطاولت لم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع وهدمه وبنائه وتغييره لان الشفيع اذا طالبه بالشفعة امره بازالة ذلك وهذا ضرر داخل على المشتري قلنا يمكن ان يحترز المشتري من هذا الضرر بان يعرض المبيع على الشفيع ويبذل تسليمه اليه وهو بين امرين اما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري بذلك فاذا فرط فيما ذكرناه وتصرف من غير ان يفعل ما اشرنا اليه فهو المدخل الضرر على نفسه فان قيل كيف تدعون انه ليس في اصول الشريعة حق يجب على الفور ويسقط بالتأخير وحق الرد بالعيب يجب على الفور ومتى تأخر بطل قلنا المعنى في حق الرد بالعيب انه ربما كان في تأخيره ابطال له من حيث يخفى امارات العيب فلا يظهر فيقع الشبهة في وجود العيب فلزمت المبادرة الى الرد لهذا المعنى وذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع وذلك مما لا يجوز ان يتغير ولا يخفى وقته ويظهر في آخره **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي ان يطالب بشفعته وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتردد ويمكن ان يقال للمخالف على سبيل المعارضة له الشفعة ان كانت انما وجبت لدفع الضرر فهو اولى الاشياء بان

كتاب الهبة

بدفع عنها الضرر حقوق الفقراء ووجوه القربات فان قالوا الوقوف كالاملاك لها من يدفع الضرر عنه بالمطالبة بالشفعة قلنا اذا سلم انه لا مالك لها فهيهنا منتفع بها ومستضر بما يعود الى المشاركة فيها ويتعلق اهل الوقف ومصالح المسلمين ايضا بحسب ما يدفع الضرر عنها مثل ما يجب من دفع الضرر عن الاملاك

كتاب في مسائل شتى في الهبات والاجارة والوقوف والشركة

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من وهب شيئا لغيره عن قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ولا فرق في ذلك بين الاجنبي وذوي الرحم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا وهب لذي رحم محرم لم يرجع وان وهب لغيره له ان يرجع وكل المرتين لو وهب او ان وهب لاجنبي جل ان شاء ما لم يثب عنها او يزيد الشيء في نفسه وذكر هشام عن محمد عن ابي حنيفة اذا علم الموهوب له المملوك القران والخبر فلا ان يرجع فيه قال محمد لا يرجع وقال محمد كذا لو كان كافرا فاسلم او كان عليه دين فاداه الموهوب له وقال الحسن بن زياد ان علمها الموهوب له القران او الكتابة او المشط فحذقت ذلك فله ان يرجع فيها وقال ابو يوسف لا يرجع وقال عثمان البتي في الرجل يعطي الرجل العطية لابنين له انه منفرد بعطيته جائزة وليس له ان يرجع فيها وقال مالك من نحل ولدا له نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة فله ان يقبضها ان شاء ما لم يستحدث الولد دينا من اجل الطعام فاذا صار عليه الدين لم يكن لابيه ان يقبض من ذلك شيئا وكذلك اذا زوج لغناه بذلك المال وكانت جارية فتزوجت لذلك فليس للاب ان يقبض من ذلك شيئا وقال مالك والامر المجمع عليه عندنا في بلدنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له بالثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها فقال مالك للواهب يكون له ثوابه مثل ما كان له الثواب يتبعه وذكر الثوري عن ابن ابي ليلى قال للواهب ان يرجع في هبته دون القاضي عند اصحاب ابي حنيفة في جميع ذلك وقال الاوزاعي لا يرجع فيما وهب المولى لا لابنه ولا لذي رحم ولا لامرأته ولا السلطان لمن دونه ويرجع فيما سوى ذلك فان كانت هبته قد نمت وزادت عند صاحبها فقيمتها يوم وهبها وتزيد لمرتهنها واهبها وهبت لغيرها وقال الحسن بن حي اذا اراد بالهبة ثواب الدنيا لم يرجع اذا قبض ولا يرجع فيما وهب لذي رحم محرم فان وهب لغيره يريد بها ثواب الدنيا فله ان يرجع فيها وقال الليث اذا وهب للثواب رجع فيها مثل قول مالك ولا يرجع المرأة فيما وهبت لزوجها الا ان يكون سالها ان تهب له ثم طلقها كانه ارتجعها ويعيد ذلك بيوم او نحوه وقال الشافعي لا يرجع في الهبة الا الوالد فيما وهبه لولده وقال داود بن علي كل من وهب شيئا لغيره لم يجز له الرجوع فيه لا فرق في ذلك بين البعيد والقريب دليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا باجماع من الامة لا اعتبار بذلك وقال الاجماع قد تقدمه وسبقه بان عقد الهبة وان قارنه القبض غير مانع من الرجوع وانما اختلفوا في موضع جواز الرجوع فذهب بعضنا الى الرجوع انما يجوز مع ذوي الرحم دون الاجانب وذهب اخرون الى انه يجوز مع الاجانب دون ذوي الارحام وذهبت الامامية الى انه يجوز في المواضع كلها فقد ثبت بالاتفاق على ان قبض الهبة غير مانع من الرجوع على كل حال فمن ادعى انه مانع من الرجوع في موضع دون اخر فعليه الدليل الشرعي باختصاص ذلك الموضع بهذا الحكم ولا دليل لمن خص موضعا دون اخر لان تعويلهم على اخبار احاد وقياس يقتضي الظن وما لا معول على مثله في ثبوت الاحكام الشرعية فيثبت بهذا الاعتبار جواز الرجوع في المواضع كلها وان ليس بعضها بذلك احق من بعض فان قالوا لو جاز الرجوع في الهبة لجاز في البيع وقد تساويا في العقود قلنا انا سائر العقود ما اجمعت الامة على جواز الرجوع فيها على الجملة وانما اختلفوا في التفصيل وعقد الهبة قد بينا الاجماع على سبيل الجملة على جواز الرجوع فيه وانما اختلفوا في مواضعه فان احتج المخالف بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الراجع في الهبة كالراجع في قيئه وبلفظ اخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه فالجواب عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولا يثبت بمثلها الاحكام وهذا الخبر معارض باخبار كثيرة يروونها عن النبي صلى الله عليه وآله من جواز الرجوع في الهبة فاذا سلم هذا الخبر على ما حمل المراد به الاستقذار لا التحريم لان ذلك مستهجن مستقذر الا ترى ان الكلب لا يحرم عليه اما الخبر الاخر الذي يتضمن ذكر الكلب فهو وان كان مطلقا يرجع الى الكلب لا لالف واللام يحملان على العهد ليس هيهنا جنس بعهد منه الرجوع في قيئه الا الكلب فلا فرق بين ان يقول كالعائد في قيئه وبين ان يقول كالكلب يعود في قيئه على انا لو حملنا اللفظ العائد على الجنس والعموم لدخل فيه الكلب لا محالة فلا يجوز حمل العود على التحريم لان ذلك لا يتاتى في الكلب فلا بد من حمله على الاستقذار والاستهجان وهو مما يتاتى في كل عائد فان قيل كيف يجوز ان يجتمع جواز الرجوع في الهبة مع القول بانها تملك بالقبض قلنا غير ممتنع اجتماع ذلك كما ان المبيع اذا شرط فيه الخيار مدة معلومة كان مملوكا بالعقد وان كان جواز الرجوع فيه ثابتا فان الملك مع ثبوت حق الخيار تاما او غير مستقر قلنا نحن نقول في ملك الموهوب مع ثبوت حق الرجوع مثل ما يقولونه حرفا بحرف

مسئلة الهبة في مرض الموت ومما انفردت به الامامية ان من وهب شيئا في مرضه الذي مات فيه اذا كان عاقلا مميزا تصح هبته ولا يكون من ثلثه بل يكون من صلب ماله وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا الى ان الهبة في مرض الموت محسوبة من الثلث دليلنا الاجماع المتردد ولان تصرف العاقل في ماله جائز ولا تعلق للورثة بماله وهو حي فهبته جائزة ولذلك يصح ان يتلف نفقته جميع ماله على نفسه في ماكل ومشرب فان قيل اي فرق بين الهبة في المرض والوصية في المرض قلنا الهبة حكمها في الحال منجز وما تعلق في حال الحياة حق الوارث بمال الموروث والوصية حكمها موقوف على الوفاة وبعد الوفاة يتعلق حق الورثة بمال الموروث فوجب ان يكون محسوبة

من الثلث

فيه مسئلة ضمان الصناع وبعض مسائل الوقوف والشركة

من الثلث **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصناع كالقصار والخياط ومن اشبههما ضامنون للمتاع الذي سلم اليهم الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه او تقوم بينة بذلك وهم ايضا ضامنون لما جنته ايديهم على المتاع بتعد وغير تعد سواء كان الصانع مشتركا او غير مشترك ومعنى الاشتراك هو ان يستاجر الاجير على عمل في الذمة فيكون لكل احد ان يستاجره ولا يختص به بعضهم دون بعض ومعنى الاجير المنفرد هو من استوجر لعمل مدة معلومة فيختص المستاجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استيجاره فيها وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه لا ضمان على الاجير المشترك الا ما جنته يداه وقال زفر لا ضمان عليه فيما جنت يداه ايضا الا ان يخالف وقال ابو يوسف ومحمد وعبيد الله بن الحسن يضمن الا ما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق وموت الشاة واللصوص الغالبين وقال الثوري يضمن في اللصوص ايضا وقال مالك يضمن القصار الا ان يأتي امر من الله تعالى مثل الحريق والشرق والضياع اذا قامت عليه بينة ويضمن قرض الفار اذا لم تقم بينة واذا قامت بينة انه قرض الفار من غير تضييع لم يضمن وقال الاوزاعي لا يضمن القصار من الحريق والاجير المشترك ضامن اذا لم يشترط له انه لا ضمان عليه وقال الحسن بن حي من اخذ الاجرة فهو ضامن تبرع او لم يتبرع ومن اعطا الاجير فلا ضمان عليه ان شرط ولا يضمن الاجير المشترك من حدث مخارب وموت وهذا القول عن ابن حي كانه موافق للامامية لانه ان عنى بالاجير المشترك والخاص فهو موافق لهم وان كان يعني المشترك دون الخاص فهو خلاف لانه مخالف على كل حال بقوله ومن عطى الاجير فلا ضمان عليه ان شرط لانا عندنا ان شرط كان الضمان عليه بالشرط وان عطى الاجير وقال الليث الصناع كلهم ضامنون لما افسدوا او هلك عندهم وهذه ايضا كموافقة الامامية اذا اراد بالصناع من مشتركا وخاصا وللشافعي قولان احدهما يضمن والاخر لا يضمن الا ما جنت يداه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان من خالفنا في هذه المسئلة على بناء ان نوالهم يرجعون فيها الى ما يقتضي الظن من قياس او خبر واحد ونحن نرجع الى ما يقتضي العلم فقولنا اولى على كل حال ومما يمكن ان يعتمد صوابه لانه موجود في روايتهم وكتبهم ما يرونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهذا يقتضي ضمان الصناع على كل حال فاذا خصوه احتاجوا الى دليل ولا دليل لهم على ذلك

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من وقف وقفا جاز له ان يشترط انه ان احتاج اليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه والقول ايضا بان الوقوف متى حصل لها من الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه وان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة الى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم مع فقد الضرورة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا اشتراط الواقف لنفسه ما اجزناه ولا بيع الوقف على حال من الاحوال الا ما رواه بشر عن ابي يوسف سنة تسع وسبعين انه جعل للواقف الخيار في بيع الوقف فان يجعل ذلك وقف افضل منه فهو جائز وان مات قبل ان يختار ابطاله مضى الوقف على سبيله وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يجوز الاستثناء في ابطال الوقف والوقف جائز والذي يدل دليلنا اتفاق الطائفة ولان كون الشيء وقفا تابع لاختيار الواقف وما يشترطه فيه فاذا شرط لنفسه ما ذكرناه كان كسائر ما شرطه وليس لهم ان يقولوا هذا شرط ينقض كونه وقفا وحبسا وخارجا من ملكه وليس كذلك لانه ينافي الشرط لانه لا تنافي بينهما وبين كونه وقفا قلنا اليس يبقى نقض كونه وقفا لانه متى لم يختر الرجوع فهو ماض على سبيله ومتى مات قبل الرجوع نفذ ايضا نفوذا تاما وهذا حكم ما كان مستفادا قبل عقد الوقف فكيف يكون ذلك نقضا للحكم وقد بينا ان الحكم تام فان قيل لو جاز دخول هذا الشرط في الوقف لجاز دخول مثله في العتق قلنا هذا قياس وقد بينا ان القياس [في] اثبات الاحكام الشرعية به وبعد فالفرق بين العتق والوقف ان العتق عندنا لا يجوز دخول شيء من الشروط فيه وليس كذا الوقف لان الشرط تدخله مثل ان يقول هذا وقف على فلان فان مات فعلى فلان وما جرى هذا المجرى واذا دخلته الشروط جاز دخول الشرط الذي ذكرناه فان قيل فقد خالف ابو علي بن الجنيد فيما ذكرتموه وذكر انه لا يجوز للواقف ان يشترط لنفسه بيعه له على وجه من الوجوه وكذا فيمن هو وقف عليه انه لا يجوز له ان يبيعه قلنا الاعتبار بابن الجنيد وقد تقدمه اجماع الطائفة وتاخر ايضا عنه وانما عول ابن الجنيد في ذلك على ظنون له وحسبانا اخبارا شاذة لا يلتفت الى مثلها فاما اذا صار الوقف بحيث لا يجدي نفعا او دعت اربابه الضرورة الى ثمنه لشدة فقرهم فالاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لانه انما جعل لمنافعهم فاذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض منه ولم يبق منفعة فيه الا من الوجه الذي ذكرناه

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان المشتركين مع تساوي ماليهما اذا اصطلحا بان يكون لاحدهما من الربح اكثر مما للاخر جاز ذلك وكذا اذا اصطلحا بانه لا وضيعة على احدهما او ان عليه من الوضيعة اقل مما على الاخر جاز ايضا وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يجوز ان يشترطا تساويا في الربح مع التفاضل في المال ولا التفاضل في الربح مع التساوي في المال فان شرطا ذلك فسدت الشركة وابو حنيفة اجاز التفاضل في الربح وان كان راس المال متساويا وقال مالك اذا كان راس المال من عند احدهما الثلث ومن الاخر الثلثين على ان العمل نصفين فالربح نصفين فلا خير في هذه الشركة ولا يجوز عنده التفاضل في الربح مع التساوي في رؤوس الاموال وقال الجماعة ان الوضيعة على قدر المالين وشرط الفضل باطل دليلنا الاجماع المتكرر وايضا فان الشركة بحسب ما يشترط فيها فاذا اشترطنا التفاضل في الربح او الوضيعة وجب جواز ذلك وابو حنيفة يجيز اشتراط التفاضل في الربح فيلزمه جواز مثل ذلك في الوضيعة فان قيل انما فسد اشتراط الفضل في الوضيعة لانه يجري مجرى قول احدهما لصاحبه ما ضاع من مالك فهو علي وهذه فاسدة لا محالة قلنا مثال الضامن فيه هو ان يقول ما هلك من هذه البضاعة

علي ضمانها

مع تساويهما فيهما فهو من مال خاصة فلا مانع من ذلك ويلزم ابا حنيفة اذا اجرى التفاضل في الوضيعة مجرى قول احدهما لصاحبه ما هلك من مالك فهو علي لا يجوز التفاضل في الربح لانه يجري مجرى ان يقول له ما استفيده من الربح في كذا وكذا فهو لك واذا جاز احدهما لاجرى جاز الآخر **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الشركة لا تصح الا في الاموال ولا تصح بالابدان والاعمال ومتى اشترك نفسان في عمل كصباغة او عقد او نساجة ثوب وما اشبه ذلك لم يثبت بينهما شركة وكان لكل واحد منهما اجرة عمله خاصة وان لم يتميز عملهما لاجل الاختلاط كان الصلح بينهما واذا دفع رجل الى تاجر مالا ليتجر له به على ان الربح بينهما لم تنعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه ما شرط له وان شاء منعه منه وكان عليه اجرة مثله في تجارته وكذا اذا اعطى الانسان غيره ثوبا ليبيعه وشرط له فيه سهما من الربح فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع فيه وكان عليه في بيع الثوب اجرة مثله في بيع وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه يجوز شركة الابدان والصناعات اتفقت او اختلفت عملا في موضعين او موضع واحد لا يجوز في الاصطياد والاحتطاب ونحوهما وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة قال كل ما يجوز فيه الوكالة يجوز فيه الشركة وما لا يجوز فيه الوكالة لا يجوز فيه الشركة وما جاز فيه الشركة من الصناعات مثل الخياطة والقصارة فانه سواء عملا جميعا او احدهما فما حصل من فضل فهو بينهما نصفان وقال يجوز الشركة على ان يحتطبا ويصطادا اذا كانا يعملان جميعا في موضع واحد كذا الاشتراك في صيد البزاة والكلاب اذا كان الكلب والباز بينهما نصفان وقال مالك لا يجوز الشركة بين حداد وقصار وانما يجوز في صناعة واحدة يعملان جميعا فيها في موضع واحد فان عملا في موضعين او كانتا صناعتين لم تجز الشركة قال مالك يجوز ان يشترك المعلمان في تعليم الصبيان اذا كانا في مجلس واحد وان تفرقا في مجلسين فلا خير فيه وقال الحسن بن حي والليث شركة الابدان جائزة في الاعمال وقال الليث ان مرض احدهما لم يكن للمريض شيء في عمل الصحيح الا ان يشاء الصحيح ان يشركه في عمله وقال الشافعي لا يجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير ويختلط المالان وهذا يدل على انه لا يجيز الشركة بالابدان الا انه ليس ينتهي في ذلك الى ما تقوله الامامية من ان العمل لا يدخل في الشركة منفردا ولا مجتمعا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان معول من خالفنا في هذه المسائل التي ذكرناها كلها على الظنون والحسبان والرأي والاجتهاد ومرجعنا فيما نذهب اليه فيها الى توقيف فما قلناه اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من رهن حيوانا حاملا واولاده خارجون عن الرهن فان حمل الحيوان في الارتهان كان اولاده رهنا مع امهاته وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا ولدت المرهونة بعد الرهن دخل ولدها في الرهن وكذا اللبن والصوف وثمر النخل والشجر وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال مالك من حدث منه لده فهو رهن وليست الثمرة الحادثة رهنا مع الاصل وقال الليث اذا كان الدين حالا دخلت الثمرة في الرهن فان كان الى اجل والثمرة لصاحبها صلاح دون غيرها لا تدخل فيه الا ان تكون موجودة يوم الرهن وقال الشافعي لا يدخل الولد ولا الثمرة الحادثة في الرهن ومن تأمل هذه الاقوال على اختلافها علم ان قول الشيعة منفرد عنها والدليل على صحة الطريقة التي ذكرناها في المسألة التي قبل بلا فصل **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز ان يؤجر الانسان شيئا بمبلغ معين فيؤجره المستأجر باكثر منه اذا اختلف النوعان كانه استأجره بدينار فانه يجوز له ان يستأجره بدينار ويؤجره باكثر من قيمة الدينار من الحنطة او الشعير وما اشبه ذلك كما يجوز ان يستأجره بدينار ويؤجره بثلثين درهما لان الربا لا يدخل مع اختلاف النوع وهذا متى لم يحدث فيما استأجره حدثا يصلحه به فان زاد فيه ما فيه نفع ومصلحة جاز ان يؤجره باكثر مما استأجره على كل حال من غير تخصيص وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز للمستأجر ان يؤجر ما استأجره قبل القبض ويجوز بعد القبض فان اجره باكثر تصدق بالفضل الا ان يكون اصلح فيه شيئا او بنى فيه بناء وهو قول الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وقال مالك والبتي والشافعي لا بأس بان يؤجره باكثر ولا يتصدق بشيء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان المستأجر مالك للمنافع وقد اجرت الشريعة المنافع مجرى الاعيان في جواز التصرف فيها فكما ان له ان يتصرف في ملكه بحسب اختياره من زيادة ونقصان والاصل في العقول والشريعة جواز تصرف المالك في ملكه الا ان يمنع مانع وليس هاهنا ما ذكرناه.

مسائل المحارب

ومما انفردت به الامامية القول بان من حارب الامام العادل وبغى عليه وخرج عن طاعته يجري مجرى محارب النبي صلى الله عليه وآله وخالف طاعته في الحكم عليه بالكفر وان اختلف احكامهما من جهة اخرى في المقاتلة والموارثة وكيفية الغنيمة من اموالهم وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك وذهب المحصلون منهم والمحققون الى ان محارب الامام العادل فاسق ويجب البراءة منهم وقطع الولاية لهم من غير انتهاء الى التكفير وذهب قوم من حشوية اصحاب الحديث الى ان الباغي مجتهد وخطاؤه يجري مجرى الخطأ في سائر مسائل الاجتهاد والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان الامام يجب عندنا معرفته وتلزم طاعته كوجوب معرفة النبي صلى الله عليه وآله ولزوم طاعته وكالمعرفة بالتوحيد وكما ان جحد تلك المعارف والتشكك فيها كفر فكذلك هذه المعرفة وايضا فقد دل الدليل على وجوب عصمة الامام من كل القبائح وكل من ذهب الى وجوب عصمته ذهب الى تكفير الباغي عليه الخالع لطاعته والتفرقة بين الامرين خلاف لاجماع الامة فان قيل لو كان الباغي بالغا الى حد الكفر لوجب ان يكون مرتدا وان يكون احكامه احكام المرتدين وقد اجمعت الامة على ان احكام الباغي تخالف احكام المرتدين وكيف يكون مرتدا وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات قلنا ليس يمتنع ان يكون الباغي يحمل المرتد في الانسلاخ عن الايمان واستحقاق العذاب العظيم وان كانت احكام الشريعة فيه تختلف في مواريثه وغير

وذلك يخالف

ذلك يخالف احكام المرتد كما كان الكافر الذمي مشاركا للحربي في الكفر والخروج عن الايمان وان اختلفت احكامهما الشرعية فاما الطاعات والعبادات فليس يدل على كمال الايمان الا ترى ان من الحد وجحد وجوب الفرائض والعبادات لا يكون مؤمنا بل كافرا وكذا فانه يبعض العبادات من صلاة وغيرها ومن جحد كبرى العبادات واوجبها من طاعة امام زمانه ونصرته لم ينفعه تقربه بقوم عبادة اخرى من صلاة وغيرها فاما ما يذهب اليه قوم من غفلة الحشوية من عذر الباغي والخارج باهل الاجتهاد فمن الاقوال البعيدة من الصواب ومن المعلوم ضرورة ان الامة اطبقت في الصدر الاول على ذم البغاة على امير المؤمنين عليه السلام ومحاربيه والبراءة منهم ولم يعذرهم احد في ذلك عذرا وهذا المعنى قد شرحناه في كتبنا وفرعناه وبلغنا فيه النهاية وهذه الجملة هاهنا كافية فان عارض المخالف فيما ذكرناه بالخبر الذي يرويه معمر عن سليمان عن عبد الرحمن بن الحكم الغفاري عن عدبسة بنت اهبان بن صيفي قالت جاء علي الى ابي فقال الا تخرج معنا فقال ان ابن عمك وخليلك امرني اذا اختلف الناس ان اتخذ سيفا من خشب وبالخبر الذي يرويه عن ابي ذر رحمه الله انه قال رسول الله ص كيف بك اذا رأيت احجار الزيت قد غرقت بالدم قال قلت ما اختار الله لي ورسوله قال الحق او قال عليك بمن انت منه قال قلت فلا اخذ سيفي فاضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال قلت فيم تأمرني يا رسول الله ص قال الزم بيتك قلت فان دخل علي بيتي قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق رداءك على وجهك يبوء باثمه واثمك قلنا هذان الخبران وامثالهما لا يرجع بهما عن المعلوم المقطوع عليه بلا دليل وهي معارضة بما هو اظهر منها واقوى واولى من وجوب قتال الفئة الباغية ونصرة الحق ومعونة الامام العادل ولو لم يرد في ذلك الا ما رواه الخاص والعام والولي والعدو من قوله ص حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وقد علمنا انه لم يرد ان نفس هذا الحرب تلك بل اراد تساوي تلك الاحكام فيجب ان يكون احكام محاربيه هي احكام محاربي رسول الله ص الا ما خصصه الدليل وما روي ايضا من قوله اللهم انصر من نصره واخذل من خذله ولانه ع لما استنفر في قتال اهل الجمل وصفين والنهروان اجابه الامة باسرها ووجوه الصحابة واعيان التابعين وسارعوا الى نصرته ومعاونته ولم يحتج عليه احد بشيء مما تضمنه هذان الخبران الخبيثان الضعيفان على ان الخبر الاول قد روي على خلاف هذا الوجه لان هرم بن الحارث قال قال لي اهبان قال لي رسول الله ص يا اهبان اما انك ان بقيت بعدي فسترى في اصحابي اختلافا فان بقيت الى ذلك اليوم فاجعل سيفك من خشب وقد يجوز ان يريد بالاختلاف الذي يرجع الى الملوك المذاهب دون المقاتلة والمحاربة على ان هذا الخبر لا يمنع من قتال اهل الردة عند بغيهم ومحاربتهم فهو ايضا غير مانع من قتال كل باغ وخارج عن طاعة الامام فاما الخبر الثاني فمما يضعفه ان ابا ذر رحمه الله لم يبلغ الى وقعة احجار الزيت لان ذلك انما كان مع محمد بن عبد الله بن الحسن في اول يوم المنصور وابو ذر رض كان معروفا بانكار المنكر بلسانه وبلوغه فيه ابعد الغايات والمجاهرة في انكاره وكيف يسمع من رسول الله ما يقتضي خلاف ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية منفردة به القول بان من سب النبي مسلما كان او ذميا قتل في الحال وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من سب النبي ص او عابه وكان مسلما فقد صار مرتدا وان كان ذميا عزر ولم يقتل وقال ابو القاسم عن مالك من شتم النبي ص من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وهذا القول من مالك مضاه لقول الامامية وقال الثوري الذمي يعزر وذكر عن ابن عمر انه يقتل وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله ص قال هي ردة يستتاب فان تاب نكل به وان لم يتب قتل قال يضرب مائة ثم يترك حتى اذا هو برئ ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم والذمي وقال الليث في المسلم يسب النبي ص انه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه وكذلك اليهود والنصارى وهذه موافقة للامامية وقال الشافعي يشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله عز وجل او محمدا رسول الله ص بما لا ينبغي او زنى بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه طريقا او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او آوى عينا لهم فقد نقض عهده واحل دمه وبرئت منه ذمة الله قال الطحاوي وهذا من الشافعي يدل على انه اذا لم يشترط لم يستحل دمه بذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان سب النبي ص وعيبه والوقيعة فيه ردة من المسلم بلا شك والمرتد يقتل فاما الذمي فانه لم يكن بذلك مرتدا لان حقيقة الردة هي الكفر بعد الايمان والذمي ما كان مؤمنا فيصير كافرا بل كفره متقدم لكن هذا وان لم يكن منه ردة فهو خرق للذمة واستخفاف بالشريعة ووضع منها ومن اهلها وبعض هذا يبيح اهل الذمة التي حقن بها دمه فيكون مباحا من الوجه الذي ذكرناه فاما ما يستدل به اصحاب ابي حنيفة في الفرق بين الذمي والمسلم في هذه المسألة من روايتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي ص فقالوا السام عليك فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال النبي ص يا عائشة مهلا فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله ص لم تسمع ما قالوا فقال النبي ص قد قلت وعليكم قال المخالف لنا ولو كان هذا الدعاء من المسلم لصار مرتدا فيقتل ولم يقتل النبي ص بذلك وما يستدلون به ايضا مما رواه شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت النبي ص بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا تقتلها فقال لا قال المحتج ولا خلاف بين المسلمين ان من فعل ذلك بالنبي ص وهو ممن ينتحل الاسلام انه مرتد يقتل فالجواب عن ان هذه اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولا نعترض بمثلها على مدلول الادلة وهي معارضة باخبار كثيرة تقتضي قتل من هذه صفته مثل ما روي عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر ان رجلا قال له اني سمعت راهبا يسب النبي ص فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم العهد على هذا فلم ينكر احد على ابن عمر هذا القول فدل على وقوع الرضا به فاما بدل السام بالسام فليس فيه

ولا شيء ولو وقع من مسلم او ذمي فانما اقتضى القتل واما الشاة المسمومة فيجوز ان يكون النبي ص اعتقد ان اليهودية ما علمت بانها مسمومة وقد يجوز ان لا تكون بذلك عالمة ونجوز ايضا لو كانت عالمة وقاصدة ان يكون ع درأ القتل عنها مع استحقاقها له لضرب من المصلحة فلم تمثل ذلك وانما كلامنا في الاستحقاق للقتل والمسلم واليهودية في هذا الباب سواء

مسائل القضاء والشهادات وما يتصل بذلك

مسألة ومما انفردت به الامامية وباقي اهل الظاهر يوافقونها فيه القول بان الامام والحاكم من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم او علمه قبل ذلك وقد حكى انه مذهب ابي ثور وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان ما شاهده الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده فانه لا يحكم فيه بعلمه فان علمه بعد القضاء حكم وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء من ذلك بعلمه وهو قول سوار وقال الحسن حتى يقضي بعلمه قبل القضاء بعد ان استقضى في حقوق الناس وفي الحدود ولا يقضي بعد القضاء اذا علم حتى يشهد معه في الزنا ثلاثة وفي غيره رجل اخر وقال الاوزاعي في الامام يشهد هو ورجل اخر على قذف رجل انه يحده هو وقال شريح ادفعوا الى امام وفي وانا اشهد لك وقال مالك لا يقضي بعلمه في سائر الحقوق حتى يكون شاهدان سواه وفي الزنا اربعة غيره وقال الليث لا يحكم في حقوق الناس بعلمه حتى يكون شاهد اخر فيقضي بشهادته وشهادة الشاهد وقال الشافعي يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي الحدود قولان لانه يقبل الرجوع المقر وقال ابن ابي ليلى فيمن اقر عند القاضي في مجلس الحكم بدين فان القاضي لا ينفذ بذلك حتى يشهد معه اخر والقاضي شاهد ثم الدليل لنا انا نثبت قولنا في الاصول عنده وانعقد عليه لفظنا فان قيل كيف تستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسألة وابو علي بن الجنيد يصرح بالخلاف فيها ويذهب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود قلنا لا خلاف بين الامامية في هذه المسألة وقد تقدم اجماعهم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر وكيف يخفى اطباق الامامية على وجوب العلم وهم ينكرون توقف ابي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله ص بفدك لما ادعت انه نحلها ابوها ويقولون اذا كان عالما بعصمتها وطهارتها وانها لا تدعي الا حقا فلا وجه لمطالبتها باقامة البينة لان البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق فكيف خفي على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد وليس فقد دونت الشيعة الامامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها ان النبي ص ادعى عليه اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال ص قد اوفيتك فقال الاعرابي اجعل بيني وبينك رجلا حكما يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال له النبي ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله ص الك بينة على انك اوفيته فقال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله ص لاحاكمن هذا الى رجل يحكم فينا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله ص الى علي بن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك يا رسول الله ص قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال ع ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص فقال قد اوفيته ثمنها فقال للاعرابي اصدق رسول الله ص فيما قال فقال لا ما اوفاني فاخرج علي ع سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله ص لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله ص نحن نصدقك على امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل فلا نصدقك على ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله ص فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله ص اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وروت الشيعة ايضا عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله ص من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد اتشتري هذه الناقة فقال النبي ص [illegible] فقال قال النبي ص قد اشتريت الناقة باربعمائة درهم فلما دفع النبي ص الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي ص اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله ص فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله ص وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل رجل اخر فقال النبي ص اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم فلما دنا قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله ص قال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله ص لان الاعرابي يطلب البينة فقال النبي ص اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبينك بالحق فاقبل علي ع فقال النبي ص اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال رسول الله ص يا ابا الحسن اقض بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله ص فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي ع خل بين رسول الله ص فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فدخل علي ع منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله ص قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي ع ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي ص ما حملك يا علي على هذا فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم

فقال الناقة مع

وقال ابو جعفر

وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره وقد روى هذين الخبرين في الكتاب المعروف بمن لا يحضره الفقيه هذين مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها قبلها وقد دونت الشيعة ايضا في كتبهم خبر امير المؤمنين ع مع شريح قاضيه في درع طلحة لما قال ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة وطالبه شريح بالبينة على ذلك احضر ع ابنه الحسن وقنبرا غلامه وقوله ع لشريح اخطأت ثلاث مرات ورووا ايضا حديث خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين لما شهد للنبي ص على الاعرابي فقال النبي ص كيف تشهد بذلك وعلمته قال من حيث علمت انك رسول الله فمن يروي هذه الاخبار مستحسنا لها ومعولا عليها كيف يجوز ان يشك في انه كان يذهب الى ان للحاكم ان يحكم بعلمه لولا قلة تأمل ابن الجنيد والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه زائدا على الاجماع المتردد قوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فمن علمه الامام سارقا او زانيا قبل القضاء او بعده فواجب عليه ان يقضي فيه بما اوجبته الاية من اقامة الحدود واذا ثبت ذلك في الحدود فهو ثابت في الاموال لان من اجاز ذلك في الحدود اجازه في الاموال ولم يجز احد من الامة في الحدود دون الاموال فان قيل لم زعمتم انه اراد بقوله الزانية والزاني والسارق والسارقة من علمتموه كذلك دون ان يكون اراد من قامت عندكم بالسرقة والزنا او شهد عليه الشهود قلنا من قامت بالزنا او شهد عليه الشهود لا يجوز ان يطلقوا القول بانه زان وكذا السارق وانما حملنا منهما ما الاحكام المخصوصة اتباعا للشرع وانا جوزنا ان يكون ما فعلا شيئا من ذلك والزاني في الحقيقة من فعل الزنا وعلم منه ذلك وكذلك السارق فحمل الاية على العلم اولى من حملها على الشهادة والاقرار فان احتجوا بما يروى عن النبي ص انه قال لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واخبر ان المدعي لا يعطى بغير بينة والجواب اولا ان هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ثم اذا سلمناه قلنا علم الحاكم اقوى من البينات فاذا جعلنا البينة الاقرار والشهادة من حيث انها تنبئ عن الامر وتكشف فاقوى منها العلم اليقين فاما من فرق بين ما علمه القاضي وهو حاكم وبين ما علمه وهو على خلاف ذلك وقولنا لا ما علمه وهو غير حاكم لا اعتداد به لانه على صفة لا ينفذ حكمه فيها فباطل لان العدل اذا شهد امضى الحاكم شهادته وان جوزنا ان يكون قد تحملها في حال صغره وبذلك تقبل شهادة العدل البالغ وان جوزنا ان يكون قد تحملها في حال طفوليته فان قيل لو جاز للحاكم ان يحكم بعلمه لكان في ذلك تزكية لنفسه قلنا التزكية حاصلة للحاكم بتوليته الحكم له وليس في ذلك تهمة لا مضاء الحكم فيما علمه ثم هذا يلزم في اجازتهم حكم الحاكم بعلمه في غير الحدود لانه تزكية لنفسه ولا يختلفون ايضا في انه يقبل منه جرح الشهادة واسقاط شهادته ولا يكون في ذلك تزكية لنفسه فان قالوا اذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء الظن به قلنا وكذلك اذا حكم بالبينة والاقرار فهو معرض لنفسه للتهمة ولا يلتفت الى ذلك لو وقع التهمة في غير موضعها الا ان قبول الشهادة والسكون الى عدالة الشاهد مما يجوز ان يقع فيه مثله للتهمة ووجدت لابن الجنيد كلاما في هذه المسألة غير محصل لانه لم يكن من هذا ولا اليه ورأيته يفرق بين علم النبي ص بالشيء وبين علم خلفائه وحكامه وهذا غلط منه لان علم العالمين بالمعلومات لا يختلف فعلم كل عالم بمعلوم بعينه كعلم كل عالم به وكما ان الامام والنبي ص اذا شاهدا رجلا يزني او يسرق فهما عالمان بذلك علما صحيحا فكذا من علم مثل ما علماه من خلفائهما والتساوي في ذلك موجود ووجدته يستدل على بطلان الحكم بالعلم بان يقول وجدنا الله تعالى قد اوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقا ابطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث والمناكحة واكل الذبائح ووجدنا قد اطلع رسول الله ص على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلمه ولم يبين احوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم واكل ذبائحهم وهذا غير معتمد لانا اولا لا نسلم له ان الله تعالى قد اطلع النبي ص على معائب المنافقين وكل من كان يظهر الايمان ويبطن الكفر من امته فان استدل على ذلك بقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فهذا لا يدل على وقوع التعريف وانما يدل على القدرة عليه ومعنى قوله ولتعرفنهم في لحن القول اي ليستقر ظنك او وهمك من غير ظن ولا يقين ثم سلمنا على غاية مقترحه انه ع قد اطلع على البواطن لم يلزم ما ذكره لانه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل الذبائح انما يختص بمن اظهر كفره وردته دون من ابطنهما وان تكون المصلحة التي بها يتعلق التحريم والتحليل اقتضت ما ذكرناه فلا يجب على النبي ص ان يبين احوال من ابطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام التي ذكرناها لانها لا تتعلق بالمبطن وانما يتعلق بالمظهر وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة ولان الحد في هذه الامور يتعلق بالمبطن والمظهر على سواء وانما يستحق بالفعلية التي يشترك فيها المعلن والمسر

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الخصمين اذا ابتدأ الدعوى بين يدي الحاكم وتشاحا في الابتداء بها وجب على الحاكم ان يسمع من الذي عن يمين خصمه ثم ينظر في دعوى الاخر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يذهبوا الى مثل ما حكيناه دليلنا على صحة ذلك اطباق الطائفة عليه لان من خالف فيما ذكرناه انما اعتمد على الرأي والاجتهاد دون النص والتوقيف ومثل ذلك الرجوع فيه الى التوقيف اولى واحوط ووجدت ابن الجنيد لما روى عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام قال ابن الجنيد يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعي لان اليمين مردودة عليه قال ابن الجنيد الا ان ابن محبوب ذكر في حديث رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وهذا تخليط من ابن الجنيد لانا اولا انما نتكلم بحيث يشكل الامر والاختلاف بين القوم انه انما اراد يمين الخصم دون اليمين التي هي القسم واذا فرضنا المسألة في تفسير ابدا الكلام

بين يدي القاضي وتناكراه وادعى كل واحد منهما أن يدعي على صاحبه فهما جميعاً مدعيان كما أنهما جميعاً مدعى عليهما فبطلت المزية والتفرقة التي توهمها ابن الجنيد

مسألة ومما انفردت به الإمامية في هذه الأعصار وإن روي لها وفاق قديم القول بجواز شهادة ذوي الأرحام والقرابات بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً من غير استثناء لأحد إلا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتمداً على خبر يرويه من أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وإن جازت شهادته له وتجوز شهادة الوالد لولده وعليه وقد روي موافقة الإمامية في ذلك عن عمر بن الخطاب وشريح والزهري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وروى الساجي أن إياس بن معاوية أجاز شهادة رجل لابنه أخذها عن الطالب كل من أجاز شهادة الأب للابن والابن للأب أجاز شهادة الأخ لأخيه وكل ذي قرابة لقرابته وروي جواز شهادة الأخ لأخيه عن شريح وابن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء وقتادة وعلي بن الحسين وعثمان البتي وعمر بن عبد العزيز والثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء على ذلك وأما ما يحكى عن الأوزاعي أن شهادة الأخ لأخيه لا تقبل وإن كان عدلاً وحكي عن مالك أنه قال إن شهد له في غير النسب جاز وإن شهد له في النسب [illegible] كان أخوين من أم فادعى أحدهما أخاً من أب يشهد له أخوه لم تقبل وإذا جازت شهادة الأقارب في النسب بعضهم لبعض فالأولى جوازه في الرضاع لأن كل من [illegible] أحد الأمرين [illegible] الآخر ولم يفرق أحد من المسلمين بينهما دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأيضاً قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فشرط العدالة ولم يشترط سواها [illegible] في عموم هذا القول ذوو القرابات كلهم وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يدل أيضاً على هذه المسألة فأما اعتماد المخالفين على الأخبار التي يروونها في هذا الباب كخبر يرويه الزهري عن عائشة عن النبي ص أنه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده فمما لا يصح الاعتماد عليه لأن كل هذه الأخبار إذا سلمت من القدح كانت أخبار آحاد توجب الظن عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم على أن الساجي قد قال في هذا الخبر بعينه إنه غير ثابت عند أهل النقل وراوي هذا الخبر عن الزهري يزيد بن أبي زياد وحكى الساجي أن شعبة قال إن يزيد كان رفاعاً أي يرفع إلى النبي ص ما لا أصل له وضعف هذا الحديث من وجوه معروفة وقدح في رواته فأما الاعتماد في المنع من شهادة الأقارب على التهمة التي تلحق لأجل النسب فغير صحيح لأنه يلزم عليه أن لا يقبل شهادة الصديق لصديقه ولا الجار لجاره لأن التهمة متطرقة [illegible] فإن العدالة تمنع من التهمة [illegible] وحكي عن الشافعي في المنع من شهادة الوالد لولده والولد لوالده أنه قال الولد جزء من أبيه فكأنه شهد لنفسه إذا شهد لما هو بعضه وهذا غير محصل لأن الولد وإن كان مخلوقاً من نطفة أبيه فليس بعضاً له على الحقيقة بل لكل واحد منهما حكم يخالف صاحبه ولذلك استرق الولد في أمره [illegible] وإن كان الأب حراً [illegible] بحرية الأم وإن كان الأب عبداً ولم يسر حكم كل واحد منهما إلى صاحبه

مسألة ومما انفردت به الإمامية وما اتفق عليه الإمامية إلا من شذ من جملتهم وسنتكلم عليه القول بأن شهادة العبيد لساداتهم إذا كان العبد عدلاً مقبولة ويقبل أيضاً على غيرهم ولهم ولا يقبل على ساداتهم وإن كانوا عدولاً [illegible] وروي عن أنس موافقة الإمامية في قبول شهادة العبيد العدول وهو قول الليث وأحمد بن حنبل وداود وأبي ثور وروي عن الشعبي أنه قال تقبل فيما قل من الحقوق ولا تقبل فيما كثر دليلنا على صحته ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة ولا اعتبار بمن شذ منها وظواهر آيات الشهادة في الكتاب العزيز مثل قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو عام في العبيد إن كانوا عدولاً [illegible] لا يلتفت إلى ما يروى مما يخالف هذه الظواهر من طرق الشيعة ولا طرق العامة وإن كثرت لأنها تقتضي الظن ولا تنتهي إلى العلم وهذه الظواهر التي ذكرناها توجب العلم ولا يرجع عنها بما يقتضي الظن فهذه الطريقة التي هي يجب الرجوع إليها والتعويل عليها وهي مزيلة لكل شغب في هذه المسألة ولو كنا ممن يثبت الأحكام بالاستدلال لأمكننا أن نقول إذا كان العبد العدل بلا خلاف يقبل شهادته على رسول الله ص بروايته عنه فقبول شهادته على غيره أولى وكان أبو علي بن الجنيد من جملة أصحابنا يمنع من شهادة العبد إن كان عدلاً ومما تكلم على ظواهر الآيات في الكتاب التي تعم العبد والحر [illegible] العبد من حيث لم يكن كفواً للحر في [illegible] وكان ناقصاً عنه في أحكام لم يدخل تحت الظواهر وقال إن النساء فلم يكن أقوى [illegible] من الرجال ولم تكن شهادتهن مقبولة في كل ما يقبل فيه شهادة الرجال وهذا منه غلط فاحش لأنه إذا ادعى أن الظواهر تختص [illegible] وأحكام الأحرار كان عليه الدليل لأنه ادعى ما يخالف الظاهر [illegible] إلى أخبار الآحاد التي [illegible] لأنا قد بينا ما في ذلك وأما النساء فلا خلاف في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى ذوي عدل منكم وقوله شهيدين من رجالكم فإنما أخرجنا النساء من هذه الظواهر لأنهن ما دخلن فيها والعبيد العدول داخلون فيها بلا خلاف ولا يحتاج إخراجهم إلى دليل

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان على ظاهر العدالة وقد وافق الإمامية [illegible] الأقوال القليلة وروى الساجي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لا تقبل شهادة ولد الزنا وروى الطبري [illegible] الساجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك وحكى الطحاوي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث بن سعد أن شهادته في الزنا لا تجوز وقال مالك ولا فيما أشبهه من الحدود دليلنا على ذلك إجماع الطائفة عليه فإن قيل أليس ظواهر الآيات التي احتججتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً فكيف امتنعتم من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الآيات قلنا هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه وقد حققناه في مسألة أمليناها [illegible] في الخبر الذي يروى أن ولد الزنا لا ينجب [illegible] من خلق من نطفة [illegible] وله حكم [illegible] المانع من أن يكون عدلاً مرضياً عند الله ومعنى ذلك أن يكون الله تعالى قد علم ممن خلق من نطفة الزنا لا يختار هو الخير والصلاح فإذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعدالته وشهد وهو مظهر للعدالة مع غيره لم نلتفت

الى ظاهره

إلى ظاهره المقتضي لظن العدالة به ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته فلا نقبل شهادته لأنه عندنا غير عدل ولا مرضي فعلى هذا الوجه يجب أن يقع الاعتماد دون ما تعلق به أبو علي بن الجنيد لأنه قال إذا كان لا تقبل شهادة الزاني والزانية كان ثمرة الشهادة ممن هو شرهما أولى وروي عن النبي ص أنه قال في ولد الزنا إنه شر الثلاثة وهذا غير معتمد لأن الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم وإذا كان معنى قوله عليه السلام شر الثلاثة من حيث لم تقبل شهادته أبداً وقبلت شهادة الزانيين إذا تابا فقد كان يجب على ابن الجنيد أن يبين من أي وجه لم تقبل شهادته على التأبيد وكان أسوأ حالاً في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة من الكفر والرجوع إلى الإيمان ويبين كيف لم تقبل شهادته مع إظهار العدالة والصلاح والنسك والعبادة وأنه بذلك داخل في ظواهر آيات قبول الشهادة وما شرع في ذلك ولا اهتدى إليه والوجه هو ما بيناه وعليه المعول للقول بالعدل

مسألة ومما ظن انفراد الإمامية به وغيرهم يوافق القول بأن شهادة الأعمى إذا كان عدلاً مقبولة في كل حال ولا فرق بين أن يكون ما علمه وشهد به كان قبل العمى أو بعده ووافق الإمامية في ذلك مالك والليث وقالا لا يجوز شهادة الأعمى على ما علمه في حال العمى إذا عرف الصوت في الطلاق والإقرار ونحوهما وإن شهد على زنا حد للقذف ولم تقبل شهادته ووافق الإمامية في قبول شهادة الأعمى [illegible] وداود بن علي وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادة الأعمى بحال وهو قياس قول ابن شبرمة وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى والشافعي ما علمه قبل العمى جازت شهادته وما علمه في حال العمى لم يجز أن يشهد به دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة ظواهر الكتاب التي تلوناها واستندنا إليها على جواز شهادة العبيد وغيرهم لأن الأعمى داخل في هذه الظواهر ولا يمنع عماه من كونه مرضياً [illegible] ومعول من خالفنا في هذه المسألة على أن الأعمى يشتبه عليه الأصوات فلا يحصل له العلم اليقين ولا نراهم يظنون أن لا إدراك إلا بالبصر وهذا غلط فاحش لأن اشتباه الأصوات كاشتباه الصور والأشخاص فلو منع التشابه في الأصوات من العلم الضروري للعاقل [illegible] اللبس [illegible] بالسمع كما يتعذر ذلك بالإدراك بالبصر ألا ترى أن البصير يعرف [illegible] ضرورة ولده وأولاده [illegible] وإن كان [illegible] بالسمع دون البصر لا يدخل عليه شك في ذلك كله ولو كان لا سبيل له إلى ذلك لم تحل له وطء امرأته لتجويزه أن يكون غيرها من غير عقد عليها وقد استدل على ما ذكرناه بأن أزواج النبي ص كن يحدثن ويخاطبن من وراء حجاب مع فقد مشاهدتهن وقد كانت الصحابة تروي عنهن الأخبار وتسند إليهن ما يروونه عن رسول الله ص وأقل ما في هذا أن من خالفنا في هذا الموضع يفرق بين باب الخبر وبين باب الشهادة لا يعني شيئاً لأنه لا يحل لأحد أن يخبر عن غيره على سبيل القطع إلا بعلم [illegible] عن النبي ص ويقول إن ذلك على الظن دون اليقين وإذا كانت الصحابة تروي عن أزواج النبي [illegible] ما سمعوه منهن من الأخبار فذلك يدل على أنهم علموا [illegible] بالسماع فأما استدلال المخالف بقوله تعالى وما يستوي الأعمى والبصير فالجواب عنه أن الآية مجملة لم يتضمن ذكر ما لا يستويان فيه وادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح وظواهر آيات الشهادة تتناول الأعمى كتناولها البصير إذا كان عدلاً لأن قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم يدخل فيه الأعمى كدخول البصير

مسألة ومما يظن انفراد الإمامية به وقد وافقها فيه غيرها القول بقبول شهادة الصبيان في الشجاج والجراح إذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤخذ بأول كلامهم ولا يؤخذ بآخره وقد وافق الإمامية في ذلك عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى والزهري ومالك وأبو الزناد وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا شهادة الصبيان في شيء والمعتمد في هذه المسألة على إطباق الطائفة وهو مشهور من مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع وقد روى ذلك عنه الخاص والعام الشيعي وغير الشيعي وهو موجود في كتب مخالفينا وروى كلهم أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في ستة غلمان دخلوا في الماء فغرق أحدهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد الغلامان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى ع بدية الغلام أخماساً على الغلامين ثلاثة أخماس الدية بشهادة الثلاثة عليهما وعلى الثلاثة بخمسي الدية لشهادة الغلامين عليهم وليس لأحد أن يقول لو قبلت شهادة الصبيان في بعض الأمور لقبلت في جميعها كشهادة العدول لأنا غير ممتنعين أن توجب المصلحة قبول شهادة الصبيان في موضع دون موضع كما أنها أوجبت قبول شهادة النساء في بعض المواضع دون بعض ولم يلزم أن تكون النساء في كل المواضع مقبولات الشهادات من حيث قبلت شهاداتهن في بعضها

كتاب الحدود والقصاص والديات وما يتصل بذلك

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن حد اللوطي إذا أوقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به إذا كانا معاً عاقلين بالغين لا يراعى في جلدهما وجود الإحصان كما روعي في الزنا فأما الإيلاج في الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة أيضاً للإحصان والإمام مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف وبين أن يلقي عليه جداراً أو يلقيه من جدار أو جبل على وجهه يتلف نفسه بإلقائه أو يرميه بالأحجار حتى يموت وقد انفردت الإمامية انفراداً صحيحاً ولا موافق لها فيه [illegible] روي عن مالك والليث بن سعد في اللواط أنهما يرجمان أحصنا أو لم يحصنا فهذه ليست موافقة للإمامية من كل الوجوه ولم يفصلا هذا التفصيل الذي شرحناه وما أظنهما يوجبان على من لم يكن فعله في نفس الدبر جلداً ولا غيره وقال أبو حنيفة في اللواط إنه يعزر ولا يحد وقال البتي وأبو يوسف ومحمد وابن حي والشافعي إن اللواط بمنزلة الزنا واعتبروا الإحصان الذي يراعونه في الزنا دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وقد ظهر من مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام القول بقتل اللوطي وفعله حجة ومما يذكر على سبيل المعارضة للمخالفين كلام يروونه عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ص قال من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وقد حكي أنه كان يذهب إليه مع ابن المنير [illegible]

ابو بكر وابن عباس فلم يظهر خلاف عليهم هناك وربما قوي هذا المذهب بان يقال قد علمنا ان الحدود انما وضعت في الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات وكلما كان الفعل افحش كان الزجر اقوى ولا خلاف في ان اللواط افحش من الزنا والكتاب ينطق عن ذلك فيجب ان يكون الزجر عنه اقوى وليس هذا بقياس لكنه ضرب من الاستدلال وعيانا قوي ان اللواط افحش من الزنا بانه اصابة القرح لا يستباح اصابته بحال والزنا ليس كذلك والزنا وعند ابي حنيفة كانه اوسع من عند الشافعي وابي يوسف ومحمد لان ابا حنيفة يدعي انه لم يعثر من الشريعة على ان فيه حد ويعاقب وجوب الحد على اللوطي وكلما لا حد فيه من الجنايات ففيه التعزير والشافعي ومن وافقه من ابي يوسف ومحمد يجرون اللواط مجرى الزنا في جميع الاحكام فيثبت شيء من ابن لهم ذلك وكيف حكموا فيه بحد الزنا واسم الزنا لا يتناوله في الشرع فان قالوا اسم الزنا وان لم يتناوله فاسم الفاحشة عام في اللواط والزنا قلنا انما علق النبي صلى الله عليه وآله الاحكام المخصوصة باسم الزنا فلما لم يقع عليه هذا الاسم المعين لم يتعلق به الاحكام واسم الفاحشة وان عم اللواط فهو يعم الزنا والسرقة وكل القبائح فيجب ان يحصل لجميع هذه الجنايات احكام الزنا الا ان اسم الفاحشة يقع عليها قال الله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وانما اراد جميع القبائح والمعاصي **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان البينة اذا قامت على امرأتين بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة مع فقد الاحصان ووجوده فان قامت البينة عليهما بتكرر هذه منهما واقيم الحد عليهما كان للامام قتلهما كما يفعل باللواط وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا شيئا مما اوجبناه دليلنا ما تقدم من اجماع الطائفة فلا خلاف في ان هذا فعل فاحش فهو بالحظر يجري مجرى اللواط وكل شيء كان الزجر عنه اقوى كان اولى بثبوت الحد فيه ادعو فيه الاجماع منه ايضا وجميع مخالفينا يرجع الحد في هذه المواضع الى الرأي والاجتهاد وقد بينا انه لا رجوع الى مثلهما في الشريعة وانما الرجوع الى النص والتوقيف **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من نكح البهيمة وجب عليه التعزير بما دون الحد في الزنا وتحريم لحم البهيمة اصابها وقد روي عن الاوزاعي ايجاب الحد على من اتى بهيمة وقال باقي الفقهاء لا حد على من اتى بهيمة ولا تعزير والمعتمد في ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يعارضوا ايضا بما يروونه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فقد انضم الى ما يرويه الشيعة وهو كثير **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نكح امرأة ميتة او تلوط بغلام ميت كان حكمه في العقوبة حكم من فعل ذلك بالحي ولا يعرفون موافقا من باقي الفقهاء للامامية في ذلك وان كانوا مخطئين لفعاله مبدعين الا انهم ما عرفوا انهم يوجبون عليه من الحد ما يوجبونه على فاعل ذلك بالحي والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان هذا فعل فيه شناعة في الشريعة وتبذل بالاموات وكل ما زجر عنه وتواعد من فعله فهو اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من استمنى بيده وجب عليه ان يضرب بالدرة الضرب الشديد حتى يحمر بها ولم يعرف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم ذكره في المسألة التي تقدمت هذه المسألة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من قامت عليه البينة بالجمع بين الرجال والنساء او الرجال والغلمان للفجور وجب جلده خمسا وسبعين جلدة وحلق راسه وتشهيره في البلد الذي يفعل فيه ذلك وتجلد المرأة اذا جمعت بين الفاجرين لكنها لا يحلق راسها ولا تشهر ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك لا استحقاقه عنهم ولا منهم والحجة لنا فيه اجماع الطائفة وان ذلك ازجر وادعى الى تجافي هذا الفعل القبيح الشنيع **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به واهل الظاهر يوافقونهم فيه القول بانه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم يبدا بالجلد ويثنى بالرجم وداود مع اهل الظاهر يوافقونهم على ذلك وخالف باقي الفقهاء وقالوا لا يجمع الجلد والرجم بل يقتصر في المحصن على الرجم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا لا خلاف في استحقاق الجلد والذي يدل على استحقاقه قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمحصن يدخل تحت هذا الاسم فيجب ان يكون مستحقا للجلد فكانه قال تعالى اجلدوهما لاجل زناهما واذا كان الزنا علة في استحقاق الحد الجلد وجب في المحصن كما وجب في غيره واستحقاق الرجم غير مناف لاستحقاق الجلد لاجتماع الاستحقاقين لا ينتفي وليس يمكنهم ان يدعوا دخول الجلد في الرجم كما يدعون دخول المسح في الغسل لان في المفهوم انه مضمر فيه غير داخل فيه فان قالوا هذه الاية على الابكار قلنا هذا تخصيص بغير دليل فان عولوا في تخصيصه على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد قلنا هذا اولا خبر واحد وغايته حالة ان يسلم من كل قدح انه يوجب الظن واخبار الاحاد لا يخص بها ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا سلمناه فليس فيه اكثر من خلو الخبر عن ذكر الجلد وليس يسقط ذلك وجوبه لانهم كلهم يدعون ... ويستدل على اشتراط الشهادة في النكاح وليست بواجبة بان يقول ان الله تعالى ذكر النكاح في مواضع من الكتاب ولم يذكر الشهادة ولا شرطها فان يقولوا عليهم ذكر الشهادة في آيات النكاح لا يدل على انها ليست بواجبة ولا سبيل الى تصحيح ذلك الا بسبيل من قال ان الوضوء ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وآله قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يذكر الوضوء ولم يشترطه ههنا ولم يدل نفي اشتراطه على نفي وجوبه فان احتج المخالف بما رواه قتادة عن سمرة عن الحسن عن عبادة ان جابرا قال كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله صلى الله عليه وآله فالجواب عن ذلك ان هذا خبر واحد لا يخصص به ظواهر القرآن الموجبة للعلم وقد طعن في هذا الخبر بان قتادة دلسه وقال سمرة ولم يقل حدثني وبعد فان هذه شهادة بنفي ولا يتعلق الا بعلم بذلك لا يدل على انه لم يكن وغير ممتنع ان يجلد من حيث لا يعلم وفي الخبر ان جابرا عني بقوله كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله صلى الله عليه وآله انما اراد لم يجلده في المجلس الذي رجم فيه لانه قال كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده النبي صلى الله عليه وآله فلو كان قصده الى نفي الجلد على كل حال لم يكن لقوله كنت فيمن رجم معنى ... وهو يريد منذ ثلاثة ايام لم يجز ان يعني قوله ان كنت معه طول النهار فلم يطعم وانما عنى بهذا القول انه انما كان يريد في كل هذه ... وقد يقال انه

ما في الخبر ان ظاهره يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما باشر جلده بنفسه وذلك لم يدل على انه لم يامر غيره بجلده والقول في الخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رجم اليهوديين ولم يجلدهما يجري مجرى الكلام في هذا الخبر الذي رووه معارض بما يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذا يعارض روايتهم ويسقط الرجوع عن ظاهر الكتاب بها واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فما يرويه الشيعة من ذلك لا يحصى كثرة من اجتماع الجلد والرجم **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الحر البكر اذا زنى فجلد ثم عاد ثانية فجلد ثم عاد ثالثة فجلد ان عاد الرابعة قتله الامام والعبد يقتل في الثامنة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يقولوا بشيء منه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة وايضا فقد علمنا ان ايجاب القتل على من عاود الى الرابعة ازجر وادعى الى تجنب ذلك وما هو ازجر عن القبائح فهو اولى لانا ايضا قد علمنا ان معاود الزنا بعد الجلد لا يكون حاله في الجرأة على الله تعالى والتجاسر على معصيته حاله في الاولى والثانية بل لابد من ان يكون كالمتهاون المستصغر للمحارم فالحال ان يكون عقابه عقاب لا اول الفرق ما بينهما من تجشم الذنب وعظمه وتاكده فان قالوا الواسخي البكر القتل بالرابعة للحق البكر بالثيب قلنا الفرق بينهما ان المحصن يقتل في الاولى ومن ليس بمحصن يقتل في الرابعة فان عولوا على ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا بكفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل النفس التي حرم الله والمعاود للزنا في الرابعة ليس بواحد منهم قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا تثبت بمثله الاحكام ويعارضه من اخبارنا المتضمنة القتل في الرابعة ما هو اولى منه واوكد وقد يستحق القتل في الشريعة جماعة لم تحو لفظ هذا الخبر فغير ممتنع مثل ذلك فيمن ذكرناه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان شارب الخمر المحدود فيه الاولى والثانية يقتل في الثالثة وخالفوا باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا عليه قتلا في معاودة شرب الخمر على وجه من الوجوه والطريقة في نصرة هذه المسألة هي الطريقة في نصرة التي قبلها بلا فصل فلا معنى لتكرار ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان شارب الفقاع يحد حد شارب الخمر ويجري مجراه في احكام واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه بعد اجماع الطائفة انه قد ثبت تحريم شرب الفقاع بما دللنا عليه في هذا الكتاب وكل من حرمه اوجب فيه حد الخمر والتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاحصان الموجب في الزاني الرجم هو ان يكون له زوجة او ملك يمين يتمكن من وطئهما متى شاء من غير حائل من ذلك بغيبة او مرض يمنعها او حبس ومتى لم يكن كذلك لم يكن محصنا حرة كانت الزوجة ام امة او ملك يمينه لان هذه الصفات اذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على اصح القولين لانه غير دائم ويتعلق باوقات محدودة وفرقوا بين الغيبة والحيض لان الحيض لا يمتد زمانه امتداد الغيبة ولانه قد يتمتع من الحائض بما دون موضع الحيض وليس كذلك الغيبة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه الاحصان ان يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان وروي عن ابي يوسف ان المسلم قد يحصن النصرانية ولا تحصنه وروي عنه ايضا ان النصراني اذا دخل بامرأته النصرانية ثم اسلما انهما محصنان بذلك الدخول وحكى بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال ابن ابي ليلى اذا زنى اليهودي او النصراني بعد ما احصنا فعليهما الرجم وقال ابو يوسف وبه ناخذ وقال مالك تحصن الامة الحر ويحصن العبد الحرة ولا تحصن الحرة العبد وتحصن اليهودية والنصرانية المسلم وتحصن الصبية الرجل وتحصن المجنونة العاقل ولا يحصن الصبي المرأة ولا يحصن العبد الامة اذا كانا في حال الزوجية ثم اعتقا لم يكونا محصنين بذلك الجماع حتى يجامعها بعد العتق وقال مالك اذا تزوجت الحرة خصيا وهي لا تعلم انه خصي فوطئها فعلمت انه خصي فلها ان تختار فراقه ولا يكون ذلك الوطء احصانا وقال الثوري لا يحصن باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالمملوكة وقال الاوزاعي في العبد تحته الحرة اذا زنى فعليه الرجم فاذا كانت تحته امة فاطهن ثم زنى فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها وقال في الجارية التي لم تحض اذا تحصن الرجل والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة ولو تزوج امرأة فاذا هي اخته من الرضاعة فهذا احصان وقال الحسن حتى لا يكون محصنا بالكافرة ولا الامة لا يحصن الا بالحرة المسلمة ويحصن المشركة بالمسلم ويحصن المشركان كل واحد منهما لصاحبه وقال الليث في الزوجين المملوكين لا يكونا محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما فان تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق بينهما فهذا احصان وقال في النصرانيين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد اسلامهما وقال الشافعي اذا دخل بامرأة وهما كافران فهذا احصان دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ان الاحصان اسم شرعي يتضمن حكما شرعيا يفتقر الى شرع ولا خلاف في ان الحر المسلم اذا كان عنده زوجة يتمكن من وطئها بغير مانع عنه فانه محصن وادعى من خالفنا الاحصان في مواضع لم نوافقهم فيها فعليهم الدلالة الشرعية على ذلك لانه اسم شرعي فيرجع فيه الى الادلة والطرق ومثل ذلك لا تثبت الاحكام الشرعية فان قالوا انتم ايضا تدعون ثبوت حكم الاحصان في موضع الخلاف مثل احصان المملوكة والذمية قلنا ادلة لنا على ذلك وهذا الحكم في تلك المواضع التي فيها الخلاف وهو اجماع الطائفة المبني على العلم اليقين دون الظن فكان موضع الوفاق لنا عليه دليل اجماع الطائفة مضافا الى اجماع الامة والمواضع التي يدعي مخالفونا ثبوت الاحصان فيها ونحن ننفيه وليس على نفيه انه حكم شرعي لا دليل شرعي يقتضي ثبوته وما يدعي ثبوت الاحصان فيه ومخالفونا في ثبوته رجع في ثبوته الى دليل اجماع الطائفة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من زنى بذات محرم ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن ومن عقد على واحدة منهن وهو عالم ... ووطئها استحق ضرب العنق وحكمه حكم الواطئ لها بغير عقد وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقال ابو حنيفة والثوري فيمن عقد على ذات محرم ووطئ انه لا حد عليه وقال ابو يوسف ومحمد يحد اذا علم بتحريمها عليه وقال مالك يحد ولا يلحق به الولد وان لم تعلم هي بذلك وان كانت هي قد علمت وهو لا يعلم الحقت به الولد

كتاب الحدود

عليه الحد وقال ابن شبرمة من اقر انه تزوج امرأة في عدتها وهو يعلم انها محرمة ضرب ما دون الحد وكذلك المتمتع وقال الاوزاعي في الذي يتزوج بالمجوسية يجلد والاختين ان كان جاهلا ضرب مائة والحق به الولد وان كان متعمدا رجم ولا يلحق به الولد وقال الحسن بن حي فيمن تزوج امرأة في العدة وهو لا يعلم انها لا تحل له او ذات محرم منه انه عليه الحد اذا وطئ وهو قول الشافعي فان ادعى الجهالة درئ عنه الحد وان علم انها في عدة حلف ودرئ عنه الحد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة ولان تغليظ الحد ازجر عن الفعل المحرم وعليه ومما يمكن ان يعارضوا به ما هو موجود في رواياتهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وقع على ذات محرم له فاقتلوه ولم يفرق بين ان يقع عليها بنكاح او غيره ولا يجوز ان يحمل هذا الخبر على العام وتخصيصه يحتاج الى دليل ولان النبي صلى الله عليه وآله خص ذوات المحارم والاجانب فيما ذكره كذوات الارحام لان من وقع على اجنبية محرمة واعتقد اباحته ووقع عليها كان قبل ذلك كافرا على كل حال ومما يوجد في رواياتهم حديث البراء في رجل تزوج امرأة ابيه قال ابو بردة امرني النبي صلى الله عليه وآله ان اقتله وقول ابي حنيفة ان الحد يسقط بالشبهة وانه ان عقد على ذات محرم مع العلم بانها كذلك هذا عقد بشبهة ظاهر بعيد لانه لا شبهة في هذا العقد اذا فرضنا انه عالم بانها ذات محرم لان الحد انما يبطل بالشبهة يرجع الى الفاعل وهي اعتقاده اباحة الوطء والشبهة تعود الى المفعول به وهو ان يكون في الموطوءة ملك او شبهة ملك او لشبهة في الفعل ان يختلف في اباحته ولم يوجد احد هذه الامور ههنا فاذا قالوا ههنا شبهة عقد قيل العقد لا يبيح الوطء فلم يزل الحكم عن تحريمه فلا يكون شبهة في سقوط الحد **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الذمي اذا زنى بالمسلمة ضربت عنقه وانهم على المسلم الحدان كانت محصنة جلد ثم رجم وان كانت غير محصنة جلد مائة جلدة وما نعرف من في ما الفقهاء موافقا لنا في ذلك والوجه في صحة قولنا ذلك مضافا الى اجماع الطائفة ان هذا القول من الذمي خرق للذمة واستهانة بالاسلام وجراءة على اهله ولا خلاف في ان من خرق الذمة كان مباح الدم فان قيل كيف يقتل من لم يكن قاتلا قلنا القتل مع الاحصان ليس بقاتل وقتل المرتد ليس بقاتل ويعيد فاذا جاز ان يغلظ في الشرع حكم زنا المحصن حتى يلحق باخذ النفس فما المنكر ان يغلظ ايضا زنا الذمي بالمسلمة حتى يلحق بوجوب تناول النفس **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان من المعلوم ان هذا الفعل افحش واشنع في الشريعة واغلظ من الزنا مع التراضي فيجب ان يكون الحد فيه اغلظ وازجر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بجارية ابيه جلد جلد الحد وان زنى الاب بجارية ابنه وبنته لم يجلد الحد لكن يعزر بحسب ما يراه السلطان ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك والوجه في صحة قولنا ذلك مضافا الى الاجماع انه غير ممتنع ان يكون حرمة الابوة وما عظم الله تعالى من شأنها يقتضي اسقاط الحد في هذا الموضع كما اسقطت الحد في قتل الاب لابنه واذا كانت المصلحة لا تمنع ان يقتضي ما ذكرناه واجمعت الطائفة عليه في اجماعها الحجة وظهرت الروايات فيما به وجب العمل عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان السارق يجب قطعه من اصول الاصابع ويبقى الراحة والابهام وفي الرجل يقطع من صدر القدم ويبقى العقب وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا كلهم الى ان قطع اليد من الرسغ والرجل من المفصل من غير تبعيض قدم وذهب الخوارج الى ان القطع من المنكب وحكي عنهم انه من اصل الكتف دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الله تعالى امر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب واسم اليد يقع على هذا العضو من اوله الى اخره وعلى كل بعض منه الا ترى انهم يسمون من عالج شيئا باصابعه انه قد عمله بيده قال الله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم كما يقولون فيمن عالج شيئا باصابعه واية الطهارة تتضمن التسمية باليد الى المرفق فاذا وقع اسم اليد على هذه المواضع كلها وامر الله تعالى بقطع يد السارق ولم ينضم الى ذلك بيان مقطوع عليه في موضع القطع وجب الاقتصار على اقل ما يتناوله الاسم لان القطع والاتلاف محظور عقلا فاذا امر الله تعالى به ولا بيان وجب الاقتصار على اقل ما تناوله الاسم وما وقع الخلاف فيه هو ما ذهبت اليه الامامية فان قيل هذا يقتضي ان يقتصر على قطع اطراف الاصابع ولا يوجب ان يقطع من اصولها قلنا الظاهر يقتضي ذلك والاجماع منع منه فان احتج المخالف بما يروونه من ان النبي صلى الله عليه وآله قطع من الكوع قلنا هذا انما يثبت على وجه يوجب اليقين انما هو في اخبار الآحاد ويعارضه ما يروونه مما يتضمن خلاف ذلك وقد تلقى الناس كلهم ان امير المؤمنين عليه السلام قطع من الموضع الذي ذكرناه ولم نعرف له مخالفا في الحال ولا منازعا له **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ نصاب القطع من حرز قطعت يمينه من الموضع الذي ذكرناه فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى خلد في الحبس الى ان يموت ويرى الامام رأيه فان سرق في الحبس من حرز ما هو نصاب القطع ضربت عنقه وليس لاحد من الفقهاء هذا التفصيل لان الشافعي يقول اذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى واذا سرق ثالثة قطعت يده اليسرى وابو حنيفة يذهب الى ان رجله اليسرى تقطع في الثانية وفي الثالثة يحبس وكان ابو حنيفة قد ساوانا في ايجابه في الثالثة الحبس دون القطع الا انه يخالفنا في ايجاب القتل عليه متى سرق بعد ذلك وقوله اقرب الى قولنا على كل حال والحجة لنا ما تقدم ذكره وبيناه ومما يمكن ان يعارضوا به ان قتل السارق موجود في رواياتهم لانهم يروون عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قتل السارق في الخامسة وقد روى مخالفونا في كتبهم ان عثمان بن عفان عليه اللعنة وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز قتلوا سارقا بعد ما قطعت اطرافه وقد روى من مخالفينا قتل السارق فاذا انكروا سرقة اخبارا امعرضة فكيف يكون حجتنا ما هو موجود في رواياتهم ومن اول ذلك الاخبار على انه يجوز ان يكون القتل فيها للمفسدة لا للسرقة تارك للظاهر بعيد التأويل والظاهر يقتضي عليه ويبطل قوله **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه

اذا اشترك

اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والظاهر يقتضي ان القطع انما وجب بالسرقة المخصوصة وكل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم فيجب ان يستحق القطع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ضرب امرأة فالقت نطفة كان عليه عشرون دينارا وان القت علقة فاربعون دينارا وان القت مضغة فستون دينارا فان القت عظما مكتسيا باللحم فثمانون دينارا فان القت جنينا لم تلج فيه الروح فمائة دينار وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يعرفون الترتيب الذي ذكرناه دليلنا على صحة ذلك اجماع الطائفة وانه غير ممتنع ان يتعلق المصلحة بما ذكرناه فان الاحكام تابعة للمصالح وان منعوا من جواز تعلق المصلحة بالترتيب الذي رتبناه طولبوا بالدليل على امتناعهم فانهم لا يجدونه واذا اقروا بجواز تعلق المصلحة به فلا بد من ذلك واذا اجمعت الطائفة على هذه الاحكام وانتشرت في رواياتهم واحاديثهم وجب القول بها وعلى اقل الاحوال يسقط التعجب الشديد منكم والشناعة وانكم تكثرون التعجب من اقوالنا هذه ولا وجه يقتضيه الا الهوى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من افزع رجلا وهو مخالط لزوجته فعزل الماء عنها لاجل افزاعه اياه فعليه عشرة دنانير الجنين وخالف باقي الفقهاء في ذلك لم يعرفوا بالخلاف حتى يعجبوا منه شنعوا بهوا الطريقة التي ذكرناها في المسألة المتقدمة لهذه بلا فصل هي حجة في المسألتين ومزيلة للتعجب منهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاثنين وما زاد عليهما من العدد اذا قتلوا واحدا فان اولياء الدم مخيرون بين امور ثلاثة احدها ان يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول الى اولياء المقتولين والامر الثاني ان يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون ديته الى اولياء صاحبهم بحساب اقساطهم من الدية فان اختار اولياء المقتول الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وان اختلفت اقوالهم فقال معاذ بن جبل وابن الزبير وداود بن علي ان الجماعة لا تقتل بواحد لكن الاثنان بواحد وقال باقي الفقهاء من ابي حنيفة واصحابه والشافعي ومن عداهم ان الجماعة اذا اشتركوا في القتل قتلت بالواحد غير انهم لم يذهبوا الى ما ذهب الامامية اليه من تحمل من زاد على الواحد دفعها الى اولياء المقتولين وهذا موضع الانفراد والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان ما ذكرناه اشبه بالعدل لان الجماعة انما اتلفت نفسا واحدة فكيف تؤخذ النفوس الكثيرة بالنفس الواحدة واذا اتبعنا في قتل الجميع بالواحد الروايات المتظافرة الواردة بذلك فلا بد فيما ذكرته الامامية من الرجوع بالدية وكلامنا في هذه المسألة مع من انكر قتل الجماعة بالواحد من داود بن علي ومن وافقه من معاذ بن جبل وابن الزبير ومع باقي الفقهاء الذين ذهبوا الى قتل الجماعة بالواحد من غير ان يلتزموا دية لورثة المقتولين والذي يدل على الفصل الاول زائدا على اجماع الطائفة قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ومعنى هذا ان القاتل اذا علم انه ان قتل قتل كف عن القتل وكان ذلك ازجر له وكان ذلك داعيا الى حياة من هم بقتله فلو اسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالآية وكان من اراد قتل غيره من غير ان يقتل به شارك غيره في قتله فسقط القود عنهما ومما يمكن معارضة من ذهب الى هذا المذهب به ما يروونه ويوجد في كتبهم من خبر ابي شريح الكعبي من قوله صلى الله عليه وآله من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولفظ من يحتمل الجماعة والواحد والجماعة دخولا واحدا ويمكن ان يستدل ايضا على من خالف في قتل الجماعة بالواحد بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والقاتلون اذا كانوا جماعة فكلهم معتد فيجب ان يعاملوا بمثل ما عاملوا به القتيل فان قالوا الله تعالى يقول النفس بالنفس والحر بالحر وهذا يمنع ان تؤخذ نفسان بنفس وحران بحر قلنا المراد بالنفس والحر ههنا الجنس لا العدد فكانه تعالى قال ان جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وكذلك جنس الاحرار والواحد والجماعة يدخلون في ذلك فان قيل اذا اشتركت الجماعة في القتل فليس كل واحد منهم قاتلا وليس يجوز ان يقتل من ليس بقاتل قلنا كل واحد من الجماعة قاتل في حال الاشتراك ويطلق عليه هذا الاسم فكيف ظننتم انه لا يطلق ان كل واحد قاتل واذا قالوا القاتل لا بد له من مقتول فكيف تقولون في الجماعة قلنا مقتول الجماعة واحد وان كان القتلة جماعة وكل واحد من القاتلين هو قاتل للنفس التي قتلها القاتل الاخر ويجري مجرى ان تحمل جماعة جسما فكل واحد منهم حامل ومحمول الجماعة واحد هو الجسم كما مقتول الجماعة المشتركة في القتل الواحد وان كان فعل احدهم غير فعل صاحبه كما كان حمل كل واحد من حاملي الجسم غير حمل صاحبه وفعله غير فعله وان كان المحمول واحدا وبيان هذه الجملة ان القتل اذا كان على ما ذكرناه في موضع كثير من كلامنا هو نقض البنية التي لا تبقى الحياة مع نقضها وكان نقض هذه البنية قد يفعله الواحد منا منفردا وقد يشترك الجماعة في نقض بنية الحياة فيكونون كلهم ناقضين لها ومبطلين للحياة وهذا هو معنى القتل فثبت انه قد وجد من كل واحد من الجماعة معنى القتل حقيقة فيجب ان يسمى قاتلا ووجدت لبعض من نصر هذا المذهب اعني القول بجواز قتل الجماعة فانه لا ينبغي ان يكون كل واحد منهم قاتلا للنفس غير التي قتلها صاحبه ليجاب عن هذا الكلام بان قال كل واحد من الجماعة قاتل لانه لكنه ليس بقاتل نفسا كما ان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكل واحد منهم اكل لكنه ليس باكل رغيف وهذا غلط من هذا القائل لان كل واحد من الجماعة اذا اشتركوا في القتل قاتل كما قال فلا بد ان يكون قاتل نفس وكيف يكون قاتلا وما قتل نفسا غير ان النفس التي قتلها واحد من الجماعة هي النفس التي قتلها الاخر كانا شريكين في النفس والقتل مختلف كما قلنا في الجسم المحمول وليس كذلك الرغيف لان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكلهم اكل وليس كل واحد منهم اكل رغيف انما اكلت الجماعة الرغيف فكل واحد منهم اكل بعضه لان الرغيف يتبعض والنفس لا تتبعض كما ان حمل الجسم الثقيل لا يتبعض فما يحمله كل واحد من الجماعة هو الذي يحمله الاخر وكل يجب ان يكون من قتله واحد من الجماعة انما

المقتول

اشتركوا في القتل هو الذي قتله كل واحد منهما وتحقيق هذا الموضع ليس من عمل الفقهاء ولا مما يهتدون اليه لفقد علمهم باصوله فلا يجب ان يتعاطوه بغير تحقيق فان قيل قد ثبت ان الجماعة اذا اشتركوا في سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع وان كان كل واحد منهم اذا انفرد بسرقته لزمه القطع فاي فرق بين ذلك وبين القتل مع الاشتراك قلنا الذي نذهب اليه ان خالفنا فيه الجماعة انه اذا اشترك نفسان في سرقة شيء من حرز وكان قيمة المسروق ربع دينار فصاعدا فانه يجب عليهما القطع معا وقد سوينا بين القتل والقطع وانما ينبغي ان يسأل عن الفرق بين الامرين من فرق بينهما فان قالوا لو كان لم يجب على كل واحد من جماعة اذا اشتركوا في قتل الخطأ دية كاملة لم يجب عليهم قصاص كامل قلنا الدية تتبعض فيمكن تقسيطها عليهم والقصاص لا يتبعض فاما الكلام على من سأل من الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد وانفرد ناصر بذلك لمن يذهب الذي ذهبنا هو انا نقول هذه الجماعة انما قتلت نفسا واحدة وان اشتركوا في قتلها واذا اخذنا الانفس الكثيرة بتلك النفس على ما ورد به الشرع فلا بد مما ذكرناه من رد الدية على اولياء المقتولين حتى تخلص نفس واحدة بنفس واحدة ويسلم مع ذلك جواز قتل الجماعة بواحد فان قالوا نرى مذهبكم هذا عجيبا لانكم توجبون قتل الجماعة بالواحد ثم تذهبون الى ان هذا هو الحق مستحق لا محالة فاذا كان قتلا مستحقا كيف يجوز ان يؤخذ بازائه دية او ليس قتل الواحد بالواحد لما كان مستحقا لم يكن فيه دية تعود على احد قلنا هذا القتل وان كان مستحقا فيجب انه يحسن من ولي الدم ان يطالب به فغير ممتنع ان يكون الشرط في حسنه ما ذكرناه من اعطاء الدية وان تكون المصلحة اقتضت الذي ذكرناه في وجوه المصالح غير مضبوطة ولا محدودة والزجر والردع عن قتل الجماعة للواحد على سبيل الاشتراك ثابت لانه لا فرق في زجر الجماعة عن الاشتراك في قتل الواحد بين ان يقتل به ولا دية واجبة على احد وبين ان يقتل به مع رجوع الدية على الوجه الذي ذكرناه لان من علم انه متى قتل قتل واستحق القتل مع الانفراد والاشتراك كان ذلك زجرا له عن القتل فان احتج من نفى قتل الجماعة بالواحد بما يرويه عن جويبر عن الضحاك ان النبي ع قال لا يقتل اثنان بواحد فهذا الخبر اذا سلم من كل قدح وتضعيف لا يرجع بمثله عن الادلة الموجبة للعلم وقد ضعفه اهل النقل وطعنوا على رواته مع ان خبر الضحاك عن النبي ص مرسل وقد تأوله قوم على ان المراد به لا يقتل اثنان بواحد اذا كان احدهما خاطئا ومما يقوي المذهب الذي اختصصنا به انه لا خلاف في ان الواحد اذا قتل جماعة لا يكافئ دمه دماءهم حتى يكتفى بقتله عن جماعتهم بل يقتل بواحد منهم وتجب الدية للباقين فيجب في الجماعة اذا قتلت واحدا مثل هذا الاعتبار حتى يكونوا متى قتلوا به عادوا على اولياء الباقين الدية المأخوذة من قاتل الجماعة بالواحد لان دم الواحد لا يكافئ دم الجماعة ولا يوازنها فكذلك يجب في دم الجماعة والواحد **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الرجل اذا قتل المرأة عمدا واختار اولياؤها الدية كان على القاتل ان يؤديها اليهم وهي نصف دية الرجل فان اختار الاولياء القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة الرجل المقتول نصف الدية ولا يجوز لهم ان يقتلوه الا على هذا الشرط وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا على من قتل الرجل بالمرأة شيئا من الدية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان نفس المرأة لا تساوي نفس الرجل بل هي على النصف منها فيجب اذا اخذنا النفس الكاملة بالناقصة ان نرد فضل ما بينهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الثلاثة اذا قتل احدهم وامسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا انه يقتل القاتل ويحبس الممسك ابدا حتى يموت ويسمل عين الناظر لهم وقد روي عن ربيعة انه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهذه موافقة للامامية وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من امسك رجلا حتى قتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك ويعزر الممسك وقال ابن وهب عن مالك اذا امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فان كان العبد اعجميا قتل السيد وان كان غير اعجمي قتل العبد وقال ابن قاسم عن مالك في الممسك للرجل حتى يقتله غيره ان عليهما القصاص لان الماسك قد اراد قتله وقال الليث مثل قول مالك وقال الليث فان امسكه ليضربه فقتله قتل القاتل وعوقب الآخر وقال الليث لو امر غلاما ان يقتل رجلا فقتله قتلا به جميعا وحكى المزني عن الشافعي انه يقتل الذابح دون الممسك كما يجلد الزاني دون الممسك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فانا نرجع في المذهب الذي ذكرناه الى نص وتوقيف والمخالف يرجع الى الظن والرأي والحسبان وكيف يجوز ان يقتل الممسك وليس بقاتل ومما يمكن ان يعارضوا به ما رووه وهو موجود في كتبهم ان النبي ص قال فيمن قتل غيره وامسك الآخر انه يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيد القاسم بن سلام معناه يحبس الممسك لان الصبر في اللغة الحبس فان احتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب انه قتل سبعة من اهل صنعاء برجل واحد ثم قال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم اي تعاونوا والامساك معاونة للقتل لا محالة فينبغي ان يستحق به القتل قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن الادلة الموجبة للعلم ومعنى التمالؤ في الخبر هو المشاركة في القتل والتعاون عليه فاذا كان الممسك ليس بشريك في القتل فلا يجوز ان يستحق القتل فان قيل الممسك والذابح تعاونا على القتل فلزمهما القود كما لو جرحاه جميعا قلنا الممسك غير معاون على القتل له وانما هو ممكن من الفعل والتمكين لا يتعلق به حكم الفعل الممكن منه الا ترى ان من امسك امرأة حتى زنى بها غيره لا يلزمه حكم الزاني والذي هو الحجة ان الجارحين لو انفرد كل واحد منهما بالفعل لزمهما القود واذا شارك الممسك واذا انفرد بالامساك لم يلزمه القود فلم يلزم مع المشاركة فان قيل قد اتفقنا على ان المحرم اذا امسك صيدا فقتله محرم آخر ان الضمان يلزم كل واحد منهما فاي فرق بين ذلك وبين امساك الآدمي للقتل قلنا انما لزمه ضمان الصيد بالاثبات لان الصيد مضمون باليد الا ترى انه لو امسكه فمات في يده لزمه ضمانه وبالامساك قد حصلت له عليه يد والآدمي لا يضمن باليد لانه لو امسكه حتى مات في يده لم يلزمه ضمانه كذلك اذا امسكه فقتله آخر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من قطع راس ميت فعليه مائة دينار لبيت المال وخالف

باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر فاذا قيل كيف يلزم ديته وغرامته وهو ما اتلف عضو الحي قلنا لا يمتنع ان يلزم ذلك على سبيل العقوبة لانه مثل بالميت بقطع راسه فاستحق العقوبة بالاخلاق فغير ممتنع ان تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤلمة وشاقة تجري مجرى العقوبة من جملتها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من كان معتادا لقتل اهل الذمة مدمنا لذلك فللسلطان ان يقتله بمن قتله منهم اذا اختار ذلك ولي الدم ويلزم اولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي وخالف باقي الفقهاء في ذلك لم يعرفوه ودليلنا على صحته الاجماع المتردد ولان ولي الدم اذا اختار قتل المسلم فقد اخذ نفسا كاملة بنفس ناقصة فلا بد من اداء الفضل بين القيمتين كما قلناه في المرأة فان قيل فانتم تمنعون ان يقتل المسلم بالكافر فقد اجزتموه ههنا قلنا انما نمنع ذلك فيمن لم يكن معتادا للقتل فاما المعتاد له والمصر عليه فغير ممتنع ان يختلف حكمه وان يستحق ما لا يستحقه من لم يكن لذلك معتادا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وجد مقتولا فجاء رجلان فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ ان اولياء الدم مخيرون بين الاخذ للمقر بالعمد وبين الاخذ للمقر بالخطأ وليس لهم ان يقتلوهما جميعا ولا ان يلزموهما جميعا الدية وخالف باقي الفقهاء في ذلك والذي يدل على صحة ما قلناه الطريقة المتكررة ولا شك في ان مستندنا فيما نذهب اليه في هذه المسألة الى نص وتوقيف ويرجع المخالف لنا الى الظن والحسبان **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه اذا وجد مقتول فجاء رجل فاعترف بقتله عمدا ثم جاء آخر فتحقق بقتله ودفع الاول عن اعترافه ولم تقم بينة على احدهما ان القتل يدرأ عنهما معا ودية هذا المقتول تكون من بيت المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وطريقتنا في نصرة هذه المسألة هي الطريقة في نصرة المسألة التي قبلها بلا فصل **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة بعد الاجماع المتردد انا قد بينا ان مذهب هذه الطائفة ان ولد الزنا لا يكون قط طاهرا ولا مؤمنا بايثاره واختياره وان اظهر الايمان وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون واذا كانت هذه صورته عندهم فيجب ان يكون ديته دية الكفار من اهل الذمة للحوقه في الباطن بهم فان قيل كيف يجوز ان يقطع على مكلف انه من اهل النار وفي ذلك اغراء للتكليف وولد الزنا اذا علم انه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على انه من اهل النار فكيف يصح تكليفه قلنا لا سبيل لاحد الى القطع على انه مخلوق من نطفة الزنا لانه يجوز ان يكون هناك عقد او شبهة عقد او امر يخرج به من ان يكون زانيا فلا يقطع احد على انه على الحقيقة ولد زنا فاما غيره فانه اذا علم ان امرأة وقع عليها هذا الوطء من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة فالظاهر في الولد انه ولد زنا والدية معمول فيها على ظاهر الامور دون باطنها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان دية اهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والانثى اربعمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه وعثمان البتي والثوري والحسن بن حي دية الكافر مثل دية المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء وقال مالك دية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ودية المجوسي ثمانمائة درهم والمرأة على النصف وهذا موافقة من مالك والشافعي للامامية في المجوسي خاصة وانما انفردوا بغير ذلك وحكي عن احمد بن حنبل انه ذهب الى ان المسلم اذا قتل يهوديا او نصرانيا خطأ لزمه نصف الدية وان قتله عمدا لزمه كمال الدية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانه قد ثبت ان المؤمن لا يقتل بالكافر وكل من قال من الامامية بان المؤمن لا يقتل بالكافر قال بان ديته دون ديته وان اختلفوا في المبلغ واذا ثبت ان ديته ناقصة عن دية المسلم فالكلام بيننا في مبلغ هذا النقصان وبين من وافقنا في جملة النقصان وخالف في التفصيل فاذا كانوا يرجعون في ان النقصان على ما ذكرناه الى طرق توجب العلم فقولنا اولى ممن عول في هذا النقصان على ما يوجب الظن من قياس وخبر واحد فان احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فظاهر الكلام لا يقتضي التساوي في وجوب الدية على سبيل الجملة ودية الذمي عندنا وان نقصت عن دية المسلم تسمى في الشريعة دية الا ترى انه غير ممتنع ان يقول القائل من قتل مسلما فعليه دية ومن قتل مسلمة فعليه دية وان اختلفت الديتان في المبلغ اذا ثبتا واقي كونهما ديتين ومما يمكن ان يحتج به لصحة ما نذهب اليه ان الاصل براءة الذمة من الدية وسائر الحقوق وقد ثبت انا اذا الزمنا المسلم في قتل اليهودي ثمانمائة درهم فقد الزمناه ما لا شك في لزومه له وما زاد على ذلك من ثلث او نصف ومساواة لدية المسلم هو بغير يقين مع الخلاف فيجب ان يثبت ما ذكرناه من المبلغ لانه اليقين دون ما عداه فان احتجوا بما رواه عمرو بن حزم عن النبي ص انه قال في النفس مائة من الابل وهذا يقتضي ان يكون ذلك في كل نفس قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز ان يرجع به عما ذكرناه من الادلة الموجبة للعلم وهو ايضا معارض باخبار رووها كثيرة عن النبي ص يتضمن بعضها ان الدية النصف وبعضها ان الدية الثلث واذا تعارضت الاخبار سقطت على ان ظاهر هذا الخبر يقتضي ان المرأة مساوية للرجل في الدية وقد خالفنا بينهما بالدليل وكذلك الذمي عندنا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الذمي اذا قتل مسلما عمدا دفع الى اولياء المقتول فان اختاروا استرقاقه كان رقا لهم وان كان له مال كان لهم كما يكون مال العبد لمولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوا شيئا منه ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا ان قتل الذمي للمسلم غليظ في جرأة فغير منكر ان ينتهي التغليظ الى الحد الذي ذكرناه اذا تظاهرت به الروايات واجمعت الطائفة عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان في الشجاج التي هي دون الموضحة مثل الحارصة والدامية والباضعة والسمحاق دية مقدرة ففي الحارصة وهي التي تشق الجلد بعير واحد

كتاب الميراث

وفي الدامية وهي التي يسيل منها الدم بعيران وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم اربعة ابعرة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي ليس فيما دون الموضحة من الشجاج ارش مقدر وانما فيه حكومة وقال الحسن في السمحاق اربع من الابل وهذه موافقة للامامية وبيّنا صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وقلنا ان رجع في هذه التقديرات الى رواية وطرق للعلم ويرجع المخالف الى الرأي والظن **مسألة** ومما انفرد به الامامية القول بان في لطمة الوجه اذا احمر موضعها دينارا واحدا ونصف فان اخضر او اسود ففيها ثلثة دنانير وارشها في الجسد النصف من ارشها في الوجه بحساب ما ذكرناه وما اعرف فاقا من الفقهاء في ذلك والحجة في صحة هذه المسئلة ما تقدم في امثالها

كتاب الفرايض والمواريث والوصايا وما يتعلق بذلك

قال سيدنا الشريف الاجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين طال الله بقاه اعلم ان المسايل التي تنفرد بها الامامية في هذا الباب يدور واكثرها معظمها على اصول نحن نبين الكلام فيها وننسق به وهي الكلام في العصبة والعول والرد فاذا بان ان الحق في هذه الاصول معنا دون مخالفينا اثبت الفرايض الكثيرة في الفرايض عليه واستغنينا عن التطويل بتعيين الكلام في المسائل مع رجوعها الى اصل واحد قد احكمناه **فصل** في الكلام على العصبة اعلم ان مخالفينا في هذا الباب يذهبون في ذلك الى ما لم تقم به حجة كتاب لا سنة مقطوع بها ولا اجماع ويعولون في هذا الاصل الجليل على اخبار ضعيفة لو سلمت من كل قدح وخالفه لنص الكتاب ظاهره على ما سيدل عليه معارضة بامثالها الكانت غاية امرها ان يوجب الظن وقد بينا في غير موضع ان الاحكام الشرعية لا تثبت بمثله وادعاء الاجماع على قولهم في التعصيب غير ممكن مع الخلاف المعروف المتقدم وهو ان ابن عباس رضي كان يخالفهم في التعصيب ويذهب الى مثل مذهب الامامية ويقول فيمن خلف ابنة واختا ان المال كله للبنت دون الاخت ووافقه في ذلك جابر بن عبد الله رضي والشاجي ان عبد الله بن الزبير قضى بذلك وحكى الطبري مثله وروي موافقة ابن عباس عن ابراهيم النخعي في رواية الاعمش عنه وذهب داود بن علي الاصفهاني الى مثل ما حكيناه ولم يجعل الاخوات عصبة مع البنات فبطل ادعاء الاجماع مع ثبوت الخلاف متقدما ومتاخرا والذي يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفنا في العصبة بعد اجماع الطائفة الذي قد بينا انه حجة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وهذا نص في موضع الخلاف لان الله تعالى صرح بان للرجال من الميراث نصيبا وان للنساء ايضا نصيبا ولم يخص موضعا دون موضع فمن خص في بعض المواريث بالميراث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الاية وليس فان نورث الرجال دون النساء المساواة في القربى والدرجة من احكام الجاهلية وقد ذم من اقام عليها واستمر على العمل بها بقوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما وليس لهم ان يقولوا انا نخصص الاية التي ذكرتموها بالسنة وذلك ان السنة لا تقتضي العلم القاطع لا نخص بها القران كما لا ننسخه بها وانما يجوز ان يخص او ينسخ اذا كانت تقتضي العلم اليقين ولا خلاف في ان الاخبار المروية في توريث العصبة اخبار احاد لا توجب علما واكثر ما يقتضيه غلبة الظن على ان اخبار التعصيب معارضة باخبار كثيرة ترويها الشيعة من طرق مختلفة في ابطال ان يكون الميراث بالعصبة وانه بالقربى والرحم واذا تعارضت الاخبار رجعنا الى ظاهر الكتاب فاعتماد المخالفين في العصبة على حديث رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم المال على اهل الفرايض على كتاب الله فما تركت فلاولى ذكر قرب وهذا خبر لم يروه احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ولا رواه طاوس الا عن ابيه عن ابن عباس ولم يقل ابن عباس فيه سمعت ولا حدثنا فطاوس يسنده تارة الى ابن عباس في رواية وهيب ومعمر وتارة يرويه عنه الثوري عن علي بن عاصم عن ابيه مرسلا غير مذكور فيه ابن عباس ويقول الثوري عن علي بن عاصم عن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم هو مختلف اللفظ لانه روي فما ابقت الفرايض فلاولى ذكر وروي ايضا فلاولى عصبة قريب وروي ايضا فلاولى عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة واختلاف اللفظ والطريق وامارة يدل على ضعفه وقد خالف ابن عباس الذي تستند هذا الخبر اليه ما اجمع من نقلوا هذا الخبر عليه في توريث الاخت بالتعصيب في خلف المبت بنتا واختا على ما قدمناه وحكيناه عنه ورواة الخبر اذا خالف معناه فيه ما هو معلوم ثم اذا تجاوزنا عن ذلك من ابن لهم ان معنى العصبة المذكور في الخبر ما يذهبون اليه وليس في اللغة العربية لذلك شاهد لان العرف الشرعي فاما اللغة فان الخليل بن احمد قال في كتاب العين ان العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي بين اطراف العظام ولما كانت هي الواصلة بين كل فرد من الاعضاء حتى التامت كان ولد البنات ولاد والجد كالاب والاولاد الاولاد وولد الجد والجد كالجد كالجميع كان البنات يجمع لذهن الى الجد وضم الاهل والقبيلة المنسوبة الى الجد كالبنين وكانوا جميعا كالاعصاب التي تجمع العظام وتلايم الجسد فوجب ان يسموا جميعا عصبة وذكر ابو عمر غلام ثعلب قال قال ثعلب قال ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء فان هذا هو المعروف في لغة العرب ان الكلالة ما عدا الوالد والولد من الاهل فاذا كانت اللغة على ما ذكرناه فهي شاهدة بضد ما يذهب اليه مخالفونا في العصبة وليس هيهنا عرف شرعي مستقر في هذه اللفظة لان الاختلاف واقع في معناها لان في الناس من يذهب الى ان العصبة انما هي القرابة من جهة الاب فمنهم من يذهب فيها الى ان المراد بها قرابة الميت من الرجال الذكور فجعل قرابته من جهة الرجال كالعم والاخ دون الاخت والعمة ولا يجعل للرجال الذين اتصلت قرابتهم من جهة النساء عصبة كاخوة الميت لامه

مَن جعل العصبة

في ابطال العول والانتصار

من جعل العصبة ماخوذة من التعصيب في الرايات والديوان والنصرة ومع هذا الاختلاف لا اجماع يستقر على معناها على انهم يخالفون لفظ هذا الحديث فان قالوا نخص هذا اللفظ اذا ورثنا الاخت مع البنت قلنا ما الفرق بينكم اذا خصصتموه ببعض المواضع وبيننا اذا فعلنا في تخصيصه مثل ما فعلتم فجعلناه مستعملا فيمن خلف اختين لام وابن اخ وابن اخ لاب او اخا لاب وام واخا لاب مع الاختين من الام فرضهما الثلث وما بقي فلاولى ذكر قريب وهو الاخ من الاب سقط ابن الاخ وبنت الاخ لان الاخ اقرب منهما وفي موضع اخر وهو ان يخلف الميت امرأة وعما وعمة وخالا وخالة وابن اخ او اخا فللمرأة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ وابن الاخ وسقط الباقون ثم يقال لهم من اي وجه كانت الاخت مع البنت عصبة فاذا قالوا من حيث عصبها اخوها قلنا فالا جعلتم البنت عصبة عند عدم البنين ويكون ابوها هو الذي يعصبها واذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب احق بالتعصيب من الاخ فاخت الابن احق بالتعصيب من اخت الاخ وكذلك يلزمهم ان يجعلوا العمة عند عدم العم عصبة فيما يوجب لا يجاز وصلة فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت ايضا لا تعقل فلم يجعلوها عصبة مع البنات فان تعلقوا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه اعطى الاخت مع البنت قلنا هذا حديث لم يرو من طريق يصح ولو كان صحيحا لكان مخالفا للنص الكتاب لان الله تعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنص على ان القربى تدني الارحام سبب في استحقاق الميراث والبنت اقرب من الاخت وفي بعضها وخبرهم الذي يعولون عليه في توريث الاخت مع البنت رواه الهذيل بن شرحبيل ان ابا موسى الاشعري سال عن رجل ترك بنتا وابنة ابن واختا من ابيه وامه فقال للابنة النصف وما بقي فللاخت ويخبر بعد الاسود بن يزيد قال قضى بيننا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا اما الخبر الاول فقد قدح اصحاب الحديث في روايته وضعفوا رجاله وقالوا ان هذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف ولو زال هذا القدح لم يكن فيه حجة لانه ما اسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وكلا القولين في معاذ لحجة في قولهما انه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حجة لانه قد يكون على عهده ما لا يعرفه ولو عرفه لانكره وقد منع من توريث الاخت مع البنت من هو اقوى من معاذ وهو اولى بان يتبع وهو ابن عباس وفي حديث معاذ ابهام ما يقتضي بطلان قول من يذهب الى ان الاخت تاخذ بالتعصيب مع البنت لانه قال ولم يورث العصبة شيئا لانها لو كانت عصبة في هذا الموضع لم يدل على ذلك بل كان يقول ولم يورث باقي العصبة شيئا وليس يجوز ان يستدل على ان الاخت لا ترث مع البنت بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط في توريث الاخت فقد الولد فيجب ان لا ترث مع البنت لانها ولد لان غاية ما في هذا الشرط في هذا الفرض المخصوص للاخت فقد الولد وليس في ذلك بمانع من ان ترث مع فقد هذا الشرط بسبب اخر فان تعلق الحكم بشرط لا يدل على انتفاعه مع فقد الشرط على ما بيناه في كتاب اصول الفقه ويمكن ان يقال لمخالفينا في هذه المسئلة ان الاناث لا ترث بالتعصيب اذا انفردن فلو ورثت الاخت بالتعصيب لما انفردت لكانت بنت الابن ولها اخ الاخت بما فضل من فرض البنات ولا كان فيه للناس على بطلان الميراث بالعصبة فقد بطل كل ما يبنيه مخالفونا من المسائل التي في الفرايض على هذا الاصل وهي كثيرة لا حاجة بنا الى تفصيلها وتعيين الكلام في كل واحد منها لان ابطالنا الاصل الذي ينبني هذه المسائل عليه قد اغنى وكفى فمن هذه المسائل ان يخلف الرجل بنتا وعما فعند المخالف للبنت النصف والباقي للعم بالتعصيب وعندنا انه لا حظ للعم والمال كله للبنت بالفرض والرد وكذلك لو كان مكان العم ابن العم وكذلك لو كان البنت اثنتان ولو خلف الميت عموما وعمات او بني عم فمخالفنا يورث الذكور من هؤلاء دون الاناث لاجل التعصيب ونحن نورث الذكور والاناث ومسائل التعصيب لا تحصى كثرة وحجتنا على صحة ما نذهب اليه في هذه المسائل كلها انا بينا صحته من ابطال التعصيب والتوريث به فان قيل اذا كنتم تستدلون على ان العمات يرثن مع العمومة وبنات العم مع بني العم وما اشبه ذلك من المسائل بقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية ففي هذه الاية حجة عليكم في موضع اخر لانا نقول الاولى ثم العم وابن العم مع البنت بظاهر هذه الاية وكيف خصصتم النساء دون الرجال بالميراث في بعض المواضع خالفتم ظاهر الاية فلا ساغ لمخالفكم مثل ما فعلتموه قلنا لا خلاف في ان قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون للنساء المراد به مع الاستواء في القرابة والدرجة الا ترى انه لا يرث ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا مع الولد لعدم التساوي في الدرجة والقرابة وان كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء واذا كانت القرابة والدرجة مراعاة فالعم وابنه لا يساوي البنت في القربى والدرجة وهو ابعد منها كثيرا وليس كذا العمومة والعمات وبنات العم وبنو العم لان درجة هؤلاء واحدة وقرابتهم متساوية والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء وظاهر الاية حجة عليه فيما خالف فيها وليس كذلك قولنا في المسائل التي وقعت الاشارة عليها وهذا واضح فليتامل **فصل** في العول اعلم ان العول في اللغة العربية اسم للزيادة والنقصان وهو يجري مجرى الاضداد وانما دخل هذا الاسم في الفرايض في الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه فدخل هيهنا للنقصان ويمكن ان يكون دخوله لاجل الزيادة لان السهام زادت على مبلغ المال فاذا اضيف الى المال كان نقصانا واذا اضيف الى السهام كان زيادة والذي يذهب اليه الشيعة الامامية ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذوو السهام المؤكدة المذكورة من الابوين والزوجين على البنات والاخوات من الام على الاخوات من الاب والام او من الاب وجعل الفاضل عن سهامهم لهن وذهب ابن عباس رحمه الله الى مثل ذلك وقال به ايضا عطاء بن ابي رباح وحكى الفقهاء من العامة هذا المذهب عن محمد بن علي بن الحسين الباقر عليه السلام وهو مذهب داود بن علي الاصفهاني وقال باقي الفقهاء ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا اذا ضاقت التركة عنها والذي يدل على صحة ما ذهبنا

المنصوص

الا فيما اذا كانت بنات وبنات الابن
لا يرثن بالتعصيب

الاجماع الطائفة عليه فانهم لا يختلفون فيه وقد بينا ان اجماعهم حجة وايضا فان المال اذا ضاق عن السهام كامرأة ماتت وخلفت ابنتين وابوين وزوجا والمال يضيق عن الثلثين والسدسين والربع فنحن بين امور اما ان يدخل النقص على كل واحد من هذه السهام او يدخل على بعضها وقد اجمعت الامة على ان البنتين ههنا منقوصتان بالاجماع ومن عداهما ما وقع اجماع على نقصه من سهامه ولا دليل على ذلك وظاهر الكتاب يقتضي ان له سهما معلوما فيجب ان نوفيه اياه ونجعل النقص لاحقا بمن اجمعوا على نقصه **فصل** ومما يدل ايضا على ذلك انا اذا انقصنا جميع ذوي السهام واعطينا كل واحد منهم بعض ما سماه له النص خصصنا ظواهر كثيرة وصرفناها عن الحقيقة الى المجاز واذا انقصنا احدهم فانا انما نخص هذا المنقوص وحده عن الظواهر والحقيقة ونبقي ما عداه على ظاهره وحقيقته فاذا كان التخصيص والانتقال عن الحقيقة انما يفعل للضرورة فقليله اولى من كثيره ولا معتبر بما يفعله مخالفونا من تسميتهم ما هو ثمن في الحقيقة ربعا وما هو اكثر من السدسين بانه سدسان ولا بالثمن على التسعة وما اشبه ذلك لانهم سموا الشيء بغير اسمه الموضوع له وخرجوا عن موجب اللغة ولم يبق الا ان يقال لنا كلامكم يقتضي ان نقصان بعض السهام المذكورة اولى من ادخال النقص على الجميع فلم خصصتم من ذكرتموه من البنات والاخوات بالنقصان دون من عداهن وما الفرق بينكم وبين من جعل النقص داخلا على غير من ذكرتم وفي سهام من خصصتموه بالنقصان من عيناه دون غيره فالقول بان النقص داخل على البعض الذي هو غير من عيناه دون غيره فالقول بان النقص داخل على البعض الذي هو غير من عيناه وخصصناه بالنقصان خروج عن الاجماع فاما اعتماد من نفى العول من اصحابنا وغيرهم على ان الزوج والزوجة كانت لكل واحد منهما فريضة فحطا الى ادناهما وكذلك الابوان حطا من فريضة الى اخرى والبنات والاخوات لم يحطا من فريضة الى اخرى فدخول النقص على من لم يحط من نقص اولى من دخوله على من نقص فليس بشيء وانما هو دعوى محضة وانا قلنا لهم ولم اذا كان الامر على ما حكيتموه وجب ما ظننتموه ولم من عكس ذلك عليكم فقال دخول النقص على البنات والاخوات اولى لقوة نصيبهما فان دخول العول على الضعيف اولى من القوي لم يجدوا فرقا صحيحا وهم يروون هذا الترجيح عن ابن عباس رض وان صح عنه فلا حجة فيه لما اشرنا اليه من المعتمد في نفي العول على ما قررناه وليس يشبه ما يقولونه في العول ان الديون اذا كانت على الميت ولم تف تركته بالوفاء بها فان الواجب قسمة المال على اصحاب الديون بحسب ديونهم من غير ادخال النقص على بعضهم وذلك ان اصحاب الديون متساوون في وجوب استيفاء الحق من تركة الميت ليس لاحد منهم على الاخر فضل فاذا اتسع المال لحقوقهم استوفوها وان ضاق تساهموا وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان بعض الورثة اولى بالنقص من بعض وانهم غير متساوين كاستواء اصحاب الديون فافترق الامران ومما يمكن ان يفرق به بين العول والدين ان ما ضاقت التركة عنه من الديون ربما استوفي من اموال الميت لاستيفائها منها وليس كذلك العول لان الحقوق متعلقة باجزاء مسماة لا يجوز ان تستوفى فقط من مال واحد مع كثرة ولا قلة وكيف يشبه الديون العول وفي اصحابنا من ذهب الى ان البنت انما جعل لها النصف مع الابوين وجعل للابنتين الثلثان معهما فاذا انفردت البنت الواحدة والابنتان عن الابوين بغير هذا الفرض وهذا انما يكون ترك اصل للعول لانه لا يجتمع في امرأة ماتت وخلفت بنتين وابوين وزوجا الثلثان والسدسان والربع وقد بينا في مسألة امليناها مفردة وتكلمنا فيها على شبه اخطأ بها الفضل بن شاذان في المواريث بطلان هذه الشبهة وان الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بالاطلاق على كل حال وللبنتين الثلثين على كل حال وان قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس كلام مبتدأ لا يتعلق بما تقدم وقلنا ايضا كيف يجوز ان يريد ان للواحدة النصف وللبنتين الثلثان مع الابوين وهو تعالى يقول ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واستوفينا ذلك واستوفيناه على انهم لا يتمكنون من مثل هذا في امرأة خلفت زوجا واخوين من ام واختا من اب وام لان هذه المسألة فيها نصف هو حق الزوج وثلث هو حق الاخوين من الام ونصف هو حق الاخت من الاب والام فلا بد من المخالفة في العول ونقصان الجميع او قولوا الاخت من الاب والام بالنقصان وليس لهم ان يقولوا انما جعل للاخت النصف اذا انفردت وذلك لان الله شرط في استحقاقها هذا النصف نفي الولد ولم يقتض انها تستحق ذلك مع فقد الولد على كل حال وانما نقول ان الباقي ههنا للاخت ليس لاجل العدول عن الظاهر فيجب ان يقولوا بمثل ذلك في ميراث البنت والبنتين مع الابوين فقدهما وانما ندخل النقص على البنات مع دخولهن تحت الظاهر بدليل اقتضى ذلك فاما قول بعض اصحابنا محتجا لصحة ما ذهبنا اليه من ادخال النقص على البنات بانه لو كان مكان البنت والابنتين ابن او بنون ما كان لهم الا ما بقي والبنت ليست باحسن حالا من الابن فيجب ان يكون لها ما بقي فليس بمعتمد لان الابن ليس من ذوي السهام المنصوص عليها في موضع من المواضع وليس كذلك البنت والبنتين فاما دعوى المخالف ان امير المؤمنين ع كان يذهب الى العول في الفرائض وانهم يروون عنه ذلك وانه ع سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة فقال عليه بغير روية صار ثمنها تسعا فباطلة لانا نروي عنه ع خلاف هذا القول ونسندها الى النجوم الزاهرة من عترته كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم ع وهولاء لا يرضى بمذهب ابيهم ع ممن ينقل خلافه وما نقلوه وابن عباس رض كان يقول في ابطال العول في الفرائض الائمة ع ومعولهم فانا نروي عنه ع انه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي فاما الشعبي فانه ولد سنة ست وثلثين والنخعي ولد سنة سبع وثلثين وقتل امير المؤمنين ع سنة اربعين فكيف يصح نقلهما عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث وقد ولي المظالم قال سليمان بن مهران لا يحسن ظالم ولي المظالم ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح وجرح لم يكونوا بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه ع

ابطال العول

ابطال العول فاما الخبر المتضمن ان ثمنها صار تسعا فانما رواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا حكم له وما رواه عنه ع اهله اولى واثبت وفي اصحابنا من يتأول هذا الخبر اذا صح على ان المراد بان ثمنها صار تسعا عندكم او اراد الاستفهام واسقط حرفه كما اسقط في مواضع كثيرة ووجدت بعض من يشار اليه في علم الفرائض يلزم من نفى العول بقول له ما تقول في زوج وام واخوين من ام فان قال للزوج النصف وللام الثلث وللاخوين الثلث عالت الفريضة فقال له لا ينبغي ان يتكلم من لا يعرف مذهبه للزوج عندنا في هذه الفريضة النصف وللام الباقي ولا حظ للاخوين من الام فان الاخوة عندنا لا يرثون مع الام في موضع من المواضع وقال ايضا ممن تقدمت الاشارة اليه يقال لمن نفى العول ما تقولون في زوج واخت لاب وام واخت لاب فان قالوا للزوج النصف وللاخت للاب والام النصف وتسقط الاخت للاب قيل ولم اسقطت الاخت للاب والام مقدمة على الاخوات للاب فهما يرثان تارة بالفرض ومرة بالتعصيب فيقال لهم انما جعلنا للزوج النصف وللاخت للاب والام النصف لانه لولا الاخت للاب والام اذا اجتمعت مع اخت لاب سقطت الاخت للاب وورثت جميع المال الاخت للاب والام فالاخت للاب والام مقدمة على الاخت للاب كما كان الاخ للاب والام مقدما على الاخ للاب ثم قال هذا الذي اشرنا اليه يقال لمن نفى العول ولم يقل بالقياس اذا لم يكن عندكم ما فرض لذوي السهام عاما في كل المسائل فمن اين علمتم في زوج واختين لاب وام فللزوج النصف وللاختين النصف فان قالوا قلنا بالاجماع في فرض الزوج ثم قال الاجماع في ذلك الجواب عنه ما حكاه عنا انا نقول في هذه المسألة ان الاختين منقوصتان مما فرض لهما من السهام بلا خلاف فيجب نقصانهما والزوج غير مجمع على وجوب نقصه فيجب ان تكون سهامه موفرة وان شئت ان تقول ليس يمكن العمل بعموم الظواهر في هذه المسألة لانه محال ان يكون لمال واحد نصف وثلثان فنحن بين امرين اما ان ننقص الزوج والاختين فلو نقصنا الزوج والاختين معا لكنا عادلين عن الظاهر في سهام الزوج والظاهر في سهام الاختين واذا انقصنا الاختين دون الزوج فانا عدلنا عن ظاهر واحد وحملنا الاخر على حقيقته فالعدول عن ظاهر واحد اولى من العدول عن الاثنين وليس لاحد ان يقول فاعدلوا عن ظاهر الزوج وبقوا ظاهر الاختين لان كل من اوجب العدول في هذه المسألة عن بعض الظواهر دون بعض اوجب العدول عمن عيناه واذا كنا قد بينا فساد القول بالعول فقد ابطلنا بذلك كلما يتفرع عليه من المسائل وهي كثيرة فلا حاجة بنا الى تعيين جميعها وتفصيلها مع ابطال الاصل الذي يرجع اليه **مسألة** في القول بوجوب الرد عندنا ان الفاضل عن فرض ذوي السهام من الورثة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم ولا يرد على زوج ولا زوجة فمن خلف بنتا وابا فللبنت بالتسمية النصف وللاب بالتسمية السدس وما بقي بعد ذلك وهو ثلث المال يرد عليهما بقدر انصبائهما فللبنت ثلثة ارباعه وللاب ربعه فيصير المال مقسوما على اربعة اسهم للبنت ثلثة اسهم من اربعة وللاب سهم من اربعة وقال اهل العراق ان الفاضل من السهام اذا لم يكن هناك عصبة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة ورووا ذلك عن امير المؤمنين ع وابن عباس وابن مسعود وبه قال الثوري والشعبي والنخعي ولم يرد ابن مسعود ايضا على ولد الام مع الام ولا على الجدة مع ذي رحم له سهم ولا على بنات الابن مع البنت ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام وذهب زيد بن ثابت الى ان الفاضل من السهام لبيت المال وبه قال الشافعي ومالك وداود وكثير من اهل الحجاز ومن تأمل هذا الموضع علم ان الامامية منفردة فيه عمن وافقها في الرد من اهل العراق وغيرهم لان اولئك راعوا العصبة والامامية لا تراعيها وترد على كل حال وبوجوه اذا تاملت عرفت موضع انفراد الامامية والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه المسألة اجماع الطائفة وقد بينا انه حجة ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدل على ان من هو اولى بالرحم واقرب اليه اولى بالميراث وقد علمنا ان قرابة الميت من ذوي رحمه اولى من غيرهم من المسلمين وبيت المال واصحاب السهام الا غير الزوج والزوجة اقرب الى الميت من عصبته فوجب ان يكون فاضل السهام اليهم مصروفا فان قيل المراد بقوله تعالى في الاية بان اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في الميراث قلنا اللفظ يحتمل الميراث وغيره فنحمله بحكم العموم على جميع ما يحتمله ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل ومما يمكن ان يعارض به الخصوم من رواياتهم التي يثبتونها ويوجد في كتبهم ما رووه عن النبي ص من قوله المرأة تحوز ميراث ثلثة عتيقها ولقيطها وولدها فاخبر انها تحوز ميراث بنتها ولا تحوز جميعه الا بالرد عليها دون التسمية ومما يمكن ان يعارضوا به ايضا ما يروونه عن النبي ص انه جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولمن بعدها من بعدها وهذا يقتضي ان يكون جميع ميراثه لها ولا يكون لها الجميع الا بالتسمية والرد ومما يمكن ايضا ان يعارضوا به ما يروونه عن سعد انه قال للنبي ص ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال والثلث كثير فوجه الدلالة من الخبر انه قال ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكر عليه النبي ص وروي هذا الخبر بلفظ اخر انه قال افاوصي بثلثي مالي والثلث لابنتي قال لا قال فاوصي بنصف مالي والنصف لابنتي قال لا قال فاوصي بثلث مالي والثلثان لابنتي قال الثلث والثلث كثير فدل ذلك على ان البنت قد ترث الثلثين واحتج المخالف لنا في الرد بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فجعل النصف للاخت اذا مات اخوها ولا ولد له ولم يزدها عليه فدل على انها لا تستحق اكثر من النصف لما وجب لها بالتسمية لانها انما تاخذ الزيادة لمعنى اخر وهو الرد بالرحم وليس يمتنع ان ينضاف سبب الى اخر مثال ذلك الزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا بالقرابة وعند مخالفينا بالتعصيب ولم يجب لما كان الله تعالى قد سمى النصف مع فقد الولد ان لا يزاد عليه بسبب اخر وبمثل هذا الجواب نجيبهم اذا قالوا ان الله تعالى جعل للبنت الواحدة

النصف فلا يجوز ان يقول وعلى ذلك الا انا قد بينا ان النصف يستحقه بالتسمية وانما يستحقه بسبب اخر وهو الرد فاختلف السببان واعلم ان المسائل التي تتفرع
هنا في الرد كثيرة لا معنى للتطويل بذكرها واذا كنا قد بينا صحة اصولنا في الرد وما ينبني عليه فكل مسئلة تفرع عن هذه الاصول مردودة اليها ومبنية عليها ولا
حاجة الى تكلف بيان المسائل كلها كما لم يفعل ذلك في باب العصبات وباب العول **مسئلة المعروفة بالمشتركة** وهي زوج وام
واخوان من ام واخوة من اب وام فعندنا الامامية ان للزوج النصف وللام الباقي لما ذكرناه بالتسمية والرد وليس للاخوة والاخوات حظ في هذا الميراث وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى ان للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث واسقطوا الاخوة من الاب والام وهو مذهب ابي بن كعب وابي موسى الاشعري وهي
احدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد وهو بعض مذهب داود بن علي الاصفهاني وقال مالك والشافعي الثلث بين جميع الاخوة والاخوات بالسوية ذكورهم واناثهم
فيه سواء وروي هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال سعيد بن المسيب والزهري والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه ايضا فان [illegible] الباقي
يجري مجرى الاب لا يرث الاخوة والاخوات مع احدهما فاذا اخذت الام السدس بالتسمية فالباقي يكون ردا عليها لانها اقرب رحما من الاخوة والاخوات
واذا كان الرد على الاقرب فهي اقرب من كل الوجوه فان قيل لنا ما الوجه في [illegible] الام وبقي زوج واخوان من ام واخوة من اب وام كيف قولكم فيها قلنا للزوج
النصف وللاخوين من الام الثلث والباقي للاخوة من الاب والام وانما قلنا بذلك لان النصف للزوج نطق الكتاب وكذلك الاخوين من الام والاخوة من الاب
والام لا تسمية لهم فهم ياخذون ما يبقى فان قيل كيف ينقص حظ الاخوة من الاب والام عن حظ الاخوة للام وقد ساووهم في القرابة من جهة الام وزادوا عليهم
زيادة في القرابة من جهة الاب فلم يزدهم ذاك الا نقصا قلنا القياس في الشرع مطرح والاعتبار بالنصوص وقد بينا ان الامر على ما ذكرناه ثم لا اعتبار
بما ذكروه على ان ما ذكروه ينتقض بامراة خلفت زوجا واما واختا لام وعشرة اخوة لاب وام لانهم يذهبون الى ان للزوج النصف وللام السدس وللاخت من الام
السدس كاملا والسدس الباقي بين الاخوة للاب والام وحظ كل واحد منهم اقل بكثير من حظ الاخت للام مع مساواتهم في قرابة الام فعلم انه لا اعتبار بما ذكروه
مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به ولهم موافق متقدم ان الميت اذا خلف ابوين وزوجا او زوجة انه يبدا باخراج حق الزوج والزوجة وما بقي
بعد ذلك فللام منه الثلث من الاصل لا ينقص منه وما بقي بعد حق الزوج والزوجة وحق الام فهو للاب كان ميت خلف زوجة وابا واما فللزوجة الربع
وللام الثلث وللاب ما بقي وهو خمسة اسهم من اثني عشر سهما ولو خلفت الميتة زوجا وابوين فللزوج النصف ثلثة اسهم من ستة وللام الثلث
سهمان وللاب سهم واحد فقد روي ان عبد الله بن العباس رضي الله عنه كان يقول هذا القول بعينه وشريح وانهما لم يرجعا عنه وروي عن ابن سيرين مثل
قول ابن عباس في امراة خلفت زوجا وابوين فاعطى الزوج النصف والام الثلث والاب ما بقي وقال باقي الفقهاء المتقدمون والمتاخرون بخلاف ذلك وقالوا
ان للام ثلث ما بقي وما بقي للاب الدليل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة الاجماع المتردد وايضا فان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فاوجب لها مع عدم الولد ثلث اصل المال لان الاطلاق في قولنا ثلث او نصف او سدس يقتضي ان يكون من اصل المال دون بعض من ابعاضه الا ترى انه تعالى لما جعل للزوج
النصف مع فقد الولد والربع مع وجوده وللزوجة الربع مع فقده والثمن مع وجوده وكذلك كل من سمى له سهما كالبنت الواحدة والبنتين لم يفهم احد من العلماء
وان ذلك المسمى الا من اصل المال دون بعضه كيف يجوز ان يفهم من قوله تعالى فلامه الثلث ثم ثلث ما يبقى وذلك بخلاف جميع ظواهر القران وايضا فان الله تعالى
جعل للام مع فقد الولد سهما مسمى هو الثلث ولم يعين للاب سهما مسمى في هذا الموضع بل كان له ما يبقى الا ان الذي يبقى في هذه المسئلة الثلثان بالاتفاق
لانه هو السهم الذي لا يدان يستحقه الاب فاذا دخل الزوج والزوجة على الابوين كانا داخلين على من له فرض مسمى وهو الام وعلى من ليس له سهم مسمى وهو الاب
فيجب ان لا ينقص صاحب السهم المسمى وهو الام عن سهمه ويكون النقصان داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما يكون له الزيادة الا ترى ان الزوج والزوجة
لا ينقصان التسمية سهما بهما فالام لا حقه بهما في التسمية سهمهما ولو جاز ان يدخل النقصان على الام مع تعيين سهمها لجاز ان يدخل على الزوج والزوجة وكان الله
انما ينقص بالولد او الاخوة ولم يوجد ذلك في هذه المسئلة فان قيل قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث انما المراد به اذا لم يرثه غير ابويه ولا
خلاف ان الميت اذا ورثه ابواه من غير وارث سواهما فان للام الثلث قلنا الظاهر بخلاف ذلك لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اوجب
للام الثلث مع فقد الولد على كل حال ولم يذكر انه لا وارث غيرهما كما لم يذكر ان له وارثا غيرهما واذا لم يذكر كل ذلك حملناه على الاطلاق مع فقد الولد
ووجوده ووجدت بعض من بعض هذه المسئلة خاصة من مخالفينا في الفرائض يستدل على ان للام الثلث كاملا لا ثلث ما يبقى بقوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس قال هذا المحتج فدل على انها ترث مع فقد الاخوة الثلث ومع الاخوة السدس وفي ذلك بطلان قول من جعل لها
الثلث الباقي عن فرض الزوج وهو سدس المال لانا نقتضي من التسوية بين حاليها اذا كان اخوة او لم يكن اخوة وقد فرق الله تعالى بين حاليها فجعل لها
مع الاخوة السدس ومع فقد الاخوة الثلث كما فرق بين حال الزوجين فجعل لهما مع فقد الولد مثل حالهما مع الولد فلما الحجرات [illegible] مع فقد الولد
مثل ما لهما فرض لهما مع الولد دل على انه لا يجوز ان يعطى الام مع عدم الولد والاخوة ما جعل لها مع الاخوة والولد اذا كان الله تعالى قد فرق بين حالتهم
جميعا في التسوية بينهما مخالفة للظاهر واما هذا الامر فيمكن ان قال قايل لما كان الابوين يرثان بمعنى واحد هو الولادة وكان في درجة واحدة شابها
الابن والبنت الذين يرثان بالولادة فوجب لا يفضل الانثى منهم الذكر اذا تساويا في درجة قلنا هذا قياس وان كان غير صحيح بالقياس لا يثبت عندنا

الاحكام الشرعية لو لزم ذلك للزم ان يرث الابوان مع الولد للذكر مثل حظ الانثيين وان تساوى بينهما لاستوائهما في الدرجة والولادة وللزوج ايضا
مثله في الاخوة والاخوات من الام والجد والجدة اذا استووا في الدرجة واحتج ابن علية في هذه المسئلة وتبعه على ذلك ابو بكر الحسن علي الرازي الحنفي فقال لان
الاب والام اذا لم يكن معهما غيرهما فللام الثلث وللاب الثلثان فاذا دخل عليهما من يستحق بعض المال وجب ان يرجعا الى ما كان لهما في الاصل كشريكين كان
بينهما مال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه فاستحق مستحق نصف هذا المال والواجب ان يقسم ما بقي من المال على ما كان لهما في الاصل لصاحب الثلث ثلث
ما بقي ولصاحب الثلثين ثلثا ما بقي وقوى ابو بكر الرازي هذا الاحتجاج بان قال ان الله تعالى جعل مثل ذلك للابن والبنت في قوله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين ثم لما سمى للزوج والزوجة ما سمى لهما واخذ نصيبهما كان الباقي بين الابن والبنت على ما كان عليه قبل دخولهما وكذلك بين الاخ والاخت
وهذا يقتضي في مسئلة الابوين ان يكون حال الزوج والزوجة بنصيبهما موجبا لان يكون ما كان للابوين على ما استحقاه في الاصل قبل دخول الزوجين وهذا
احتجاج وكيل مبني على فساد لان الله تعالى فرض للام الثلث عند انفرادها مع الابوين بالميراث ولم يسم للاب شيئا فاعطيناه ما بقي وكان للثلثين اتفاقا لا
لانه السهم المعين اذا كان فرض الام الثلث في كل فرض موضع وقد بينا ان الظاهر يقتضي انه الثلث من اصل المال وجب ان نعطيها الثلث كاملا من اصل المال
مع الداخل وفقد الداخل ويكون للاب ما بقي كائنا ما كان ولا يشبه ذلك الشريكين فان الشريكين في المال الكل واحد منهما النصف فاذا استحق مستحق من
المال شيئا اعطينا الواحد الثلث والاخر الثلثين بعد الخارج لان سهامهما معينة مذكورة وقد بينا ان سهم الام مذكور في القران وسهم الاب غير
معين وانما له ما بقي بعد فرض الام ولا يشبه ذلك ما ذكره الرازي في الابن والبنت والاخ والاخت لان الله تعالى قد صرح في نصيبهما ذكره بان للذكر مثل
حظ الانثيين فينبغي ان تكون القسمة على ذلك مع الانفراد والاجتماع ولم يصرح في الابوين بان للاب مع الانفراد الثلثين فافترق الامران ولا وجه
للجمع بينهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الوالدين ولا احدهما سوى الولد والزوج والزوجة وذهب فقهاء العامة الى
خلاف ذلك وورثت الاخوة والاخوات مع الام على بعض الوجوه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة الذي يتكرر قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد علمنا ان الوالدين اقرب الى الميت من اخوته لانهم يتقربون اليه بهما والوالدان يتقربان بنفوسهما
وايضا فان الله تعالى جعل للوالدين حقا غالبا لا يتم اسقاطهما عنه بعض الاحوال ولم يفرق بين الاب والام في ذلك وكما ان الاخوة والاخوات لا يرثون
شيئا مع الاب كذلك يجب ان لا يرثوا مع الام **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم ذهبوا فيمن يموت ويخلف الابوين وبنتا ان للبنت
النصف وللابوين السدسان وما بقي يرد عليهم على حساب سهامهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان للبنت النصف وللام السدس وللاب
ما بقي وهو الثلث دليلنا على صحة ما ذهبنا قولنا الاجماع المتردد ولان الابوين لهما السدسان بظاهر الكتاب وللبنت النصف بظاهره ويبقى السدس
فيجب ان يكون مردودا على الجماعة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكيف يجوز هذا الباقي للاب وانما له السدس مع الولد فانا
قالوا بالخبر المتضمن لذكر العصبة فقد تقدم من الكلام في ذلك ما فيه كفاية ولان خبرهم ذا صح يقتضي ان يبقى الفرائض شيئا وههنا ما بقيت الفرائض شيئا
بل قد استوفى النص جميع المال **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم يذهبون فيمن يخلف ابنتين واحد ابويه وابن ابن ان للبنتين الثلثان
ولاحد ابويه السدس وما بقي فهو رد على البنتين واحد الابوين وليس لابن الابن شيء وخالف سائر الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان السدس الباقي
من هذه الفريضة لابن الابن والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المتردد ان احد الابوين اقرب الى الميت من ابن ابنه والقرب مراعى
في الميراث فكيف يجوز ان يرث البعيد مع القريب لان مخالفينا يعولون في ذلك على الخبر الذي يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرائض فلاولى ذكر
عصبة ذكر وقد اسلفنا من الكلام في ابطال هذا الخبر ما فيه كفاية ثم لو كان صحيحا لكان للاب ان يكون هو اولى بالميراث من ابن الابن فلو ان
التعصيب الذي يعولون لكان الاب احق من ابن الابن به **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يحجب الام عن الثلث الى
السدس الاخوة من الام خاصة وانما يحجبها الاخوة من الاب والام او من الاب وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الاخوة من الام يحجبون كما
يحجب الاخوة من الاب والام دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الذي قد تكرر فاذا احتج علينا بظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وان الاسم يتناول
الاخوة من الام خاصة كما يتناول الاخوة من الاب قلنا هذا عموم يرجع عن ظاهره بالاجماع فانه لا خلاف بين الطائفة في هذا القول وقول من يقول من اصحابنا كيف يجوز
ان يحجبها الاخوة من الام في كفالتهم وقوتها ليس تعليله في سقوط الحجب وانما اسند في ذلك لفظ الرواية فهم يروون عن ائمتهم عليهم السلام لا يحجبوها لانهم في نفقتها وقوتها
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى احد الا الوالدان والزوج والزوجة وخالف باقي الفقهاء في ذلك وجعلوا
للاخوة والاخوات والعمومة واولادهم نصيبا مع البنات والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه لو جاز ان يرث احد ممن ذكرناه مع البنات لجاز
ان يرث مع البنين لان اسم الولد يتناول الجميع وكان قرب البنت كقرب الابن وما يعولون عليه من خبر العصبة فقد تقدم الكلام عليه بما فيه **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الولد الاكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والذي يقوى في نفسي
ان التفضيل للاكبر من الذكور بما ذكرناه هو بان يخص بتسليمه اليه وتحصيله بيده دون باقي الورثة وان احتسب بقيمته عليه وهذا على كل الاغراض افقها

في الميراث

لانهم لا يوجبون ذلك ولا يستحبونه وان كانت الفقهاء يحكى عنهم انما نورثها ما يقتضيه واحتج من خالفنا بان الله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرهما وكذلك آيات ميراث الابوين والزوجين يقتضي ان لهم السهام المذكورة في جميع تركة
الميت واذا خصصنا الذكر الاكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمته عليه تركنا هذه الظواهر واصحابنا لم يجمعوا على ان الذكر الاكبر يفضل بهذه الاشياء من غير احتساب
بالقيمة وانما عولوا على اخبار رووها تتضمن تخصيص الاكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه وبقيمته واذا خصصناه بذلك اتباعا لهذه الاخبار واحتسبنا
بالقيمة فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما اجمعت عليه الطائفة من التخصيص لهذه الاشياء فذلك اولى ووجه تخصيصه بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه انه القائم
مقام ابيه والساد مسده فهو احق بهذه الامور من النسوان والاصاغر للرتبة والجاه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان بنات لذا الصلب عند كان ابعد طبقة لا يرث
في ذلك بين كونه ذكرا او انثى وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان ولد الولد يضيا مع البنات للصلب والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان الذكر من
ولد الصلب انما يحجب من هو اسفل منه لانه اولى بالميت واقرب اليه من البعيد من الميت وهذا ثابت في الانثى والذكر فلو جاز ان يورث ولد الولد مع ولد الصلب اذا كان انثى جاز مثل
ذلك مع الذكر **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الزوج يرث المال كله اذا لم يكن وارث سواه فالنصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد لانه احق بذلك من بيت
المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا كلهم الى ان النصف له والنصف الآخر لبيت المال والحجة في ذلك اجماع الطائفة عليه فان قيل كيف يرد على من لا قرابة له ولا نسب
وانما يرث بسبب وانما يرد على ذوي الارحام وليس للزوج ان يرد على الزوجة فلم جاز الرد على الزوجة حتى يورث جميع المال اذا لم يكن وارث سواها قلنا الشرع ليس يؤخذ قياسا
وانما يتبع فيه الادلة الشرعية وليس يمتنع ان يرد على من لا يكون ذا رحم اذا قام الدليل على ذلك واما الزوجة فقد روي في رواية شاذة بانها ترث المال كله اذا انفردت
كالزوج لكن لا معول على هذه الرواية ولا تعمل الطائفة بها وليس يمتنع ان يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة كما كان له مزية عليها في تضاعف حقه على حقها
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الزوجة لا تورث من رباع المتوفى شيئا بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراص وخالف باقي الفقهاء
في ذلك ولم يفرقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حق الزوجات والذي يقوى في نفسي ان هذه المسألة جارية مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الاكبر من الذكور
بالمصحف والسيف وان الرباع وان لم تسلم الى الزوجات فقيمتها محسوبة لها والطريقة في نصرة ما قويناه هي الطريقة في نصرة المسألة الاولى وقد تقدم بيان
ذلك ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت فاسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفى او يغبطه او يحسده فيثقل ذلك على اهله
وعشيرته فعدل بها عن ذلك على اجمل الوجوه **مسألة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الاخت للاب والام احد من الاخوة والاخوات خاصة كما لا يرث
مع الاخ للاب والام وخالف باقي الفقهاء في ذلك فورثوا الاخت من الاب مع الاخت من الاب والام دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فانا منعنا من ميراث الذكر
فاسقطنا الذكور من الاخوة للاب مع من هو اولى منهم فلا فرق بين الانثى والذكر لان اسم الولادة يتناولهم والقرابة ثابتة في الجميع فلا وجه للتفرقة بينهم **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان بني الاخوة يقومون عند فقدهم آبائهم مقامهم في مقاسمة الجد ومشاركته وخالف باقي الفقهاء في ذلك وحجتنا على ذلك اجماع الطائفة وكان الفرض علينا
بان الجد اقرب وقد دل من ابن اخيه لانهم لا يراعون في الميراث القرب ولان ابن الاخ قد ورث عن غاسمه الله تعالى له سهما في النص والكلالة الجد فهو اقوى سببا منه والمعول
على اجماع الطائفة ولا علة للاحكام الشرعية نعرفها اكثر من المصلحة الدينية على سبيل الجملة من غير تفصيل لذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من نفى ولد زوجته
وفرق الحاكم بينهما الفرقة المؤبدة فان عاد بعد ذلك فاقر بالولد وكذب نفسه لا يورث من الولد بل يورث الولد منه ولا يورث هذا الراجع وباقي الفقهاء يخالف
في ذلك وقد بينا الكلام في هذه المسألة في باب اللعان من هذا الكتاب فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول عن ابن الابي في الفقهاء في هذا الا زمان
العرضية وان كان لها موافق متقدم الزمان بالقول بان المسلم يرث الكافر وان لم يرث الكافر المسلم وقد روى الفقهاء في كتبهم موافقة الامامية على هذا المذهب
عن زين العابدين ومحمد بن الحنفية وعن مسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وخالف باقي الفقهاء في ذلك
وذهبوا الى ان كل واحد من المسلم والكافر لا يرث صاحبه دليلنا بعد اجماع الطائفة المتردد جميع ظواهر آيات الميراث لان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين يعم الكافر والمسلم وكذا الآية في ميراث الازواج والزوجات والكلالة وغير هذه الآيات كلها تقتضي ان الكافر كالمسلم في الميراث فلما اجمعت الامة على ان
الكافر لا يرث المسلم اخرجناه بهذا الدليل الموجب للعلم ونفي ميراث المسلم للكافر تحت الظاهر كميراث المسلم للمسلم ولا يجوز ان يرجع عن الظاهر باخبار الآحاد التي يروونها
توجب الظن ولا تحصيها ولا يرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب لاما ذكرها مطعون على رواته مقدوح فيهم ولانها معارضة باخبار كثيرة يروونها بانفرادنا
ويوجد في كتبهم ولانها اكثرها اخبار آحاد يوافق مذهبنا وتفصيل هذه الجملة ان مخالفينا في هذه المسألة يعولون على خبر يرويه الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن
عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان النبي قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله انه قال لا يتوارث
اهل ملتين وعن جابر الشعبي عن النبي نحوه وعن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة لا يرث المسلم الكافر ولم يورث عمر بن الخطاب الاشعث بن قيس من عمته
اليهودية وقال الزهري كان المسلم لا يرث الكافر في عهد رسول الله ولا عهد ابي بكر وعمر وعثمان فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر واخذ بذلك الخلفاء
ثم قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الاولى وكل هذه الاخبار اذا سلمت من القدح والجرح انما توجب الظن دون العلم اليقين ولا يجوز ان يرجع بها ولا بشيء منها عما يوجب
العلم من ظواهر كتاب الله تعالى فاما خبر اسامة المقدوح فيه لانا ما قد تفرد به عن النبي وتفرد به ابنه عمرو بن عثمان وتفرد به الزهري عن علي بن الحسين وتفرد

الذي في الميراث

في الميراث

الراوي بالحديث عما يوهنه ويضعفه لو نجوه معروفة وقد روي هذا الحديث بعينه الزهري فقال عن عمرو بن عثمان ولم يذكر علي بن الحسين وقد اختلف الرواية
ايضا فيه بضعفه ومما يضعف هذا الخبر ان علي بن الحسين كان يورث المسلم من الكافر بلا خلاف فلو وقع فيه سنة لما خالفها وروى احمد بن حنبل عن
يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهري ان علي بن الحسين اخبره ان عثمان بن عفان واسامة بن زيد قالا لا يرث المسلم الكافر من غير ان يسنداه الى النبي وهذا
الاختلاف والاضطراب في رواية الخبر دال على ضعفه واما حديث عمرو بن شعيب فان الحفاظ لا يثبتونه عن النبي ويذكرون انه قول عمر بن الخطاب
وعمرو بن شعيب ضعيف عند اصحاب الحديث وفيما يوهنه تفرده به عن ابيه وتفرد ابيه عن جده وتفرد جده به عن النبي وعمرو بن شعيب مطعون فيه وعبد الله بن
عمرو الذي هو جده وانما يرسل فيه واما خبر الشعبي عن النبي فهو مرسل وقول سعيد بن المسيب لا حجة فيه لانه لم يخبر عن اصحابه وقد عنى بقوله ان من السنة
من سن عمر بن الخطاب لا النبي وما يسند عن النبي مما ذكرناه يجوز ان يكون خطأ كما يجوز ان يكون صوابا وكان مذهب سعيد بن المسيب توريث المسلم من الكافر
فكيف يجوز ان يكون عنده في خلاف ذلك سنة على ان هذه الاخبار معارضة بما يرويه مخالفونا ويوجد في كتبهم مثل الخبر الذي يرويه عمرو بن
ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود الدؤلي ان رجلا حدثه ان معاذا
قال سمعت رسول الله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم وظاهر هذا الخبر موجود كثير في رواياتهم واما روايات الشيعة في ذلك فمما لا يحصى
واما الخبر المتضمن لنفي التوارث بين اهل الملتين فنحن نقول بموجبه لان التوارث تفاعل وهو يقتضي ان يكون كل واحد يرث صاحبه فاذا ذهبنا الى ان
المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه فما اثبتنا بينهما توارثا وربما عول بعض المخالفين لنا في هذه المسألة على ان الموارثة تنبني على النصرة والموالاة
بدلالة قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الى ان نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد الفتح وكان يرث الذكور من
دون الاناث لنفي لعقد النصرة من النساء وكذلك لا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة وهذا خبر ضعيف جدا لانا لا نسلم ان الموارثة تنبني على
النصرة والمعونة لان النساء يرثن والاطفال ولا نصرة هاهنا وعلة ثبوت الموارثة غير معلومة على التفصيل وان كنا نعلم على سبيل الجملة انها للمصلحة
وبعد فان النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الواجب وعلى الحق كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان المطلقة
المبتوتة في المرض ترث المطلق لها اذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة بشرط ان لا تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وخالف باقي
الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا ما اعتبرناه لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه اذا طلق امرأته ثلاثا ثم مات في مرضه وهي في العدة فانها ترثه فان مات بعد
انقضاء العدة لم ترثه فان صح من مرضه ثم مرض ثم مات لم ترثه وقال الحسن بن حي وزفر ان صح من مرضه ثم مرض ثم مات في مرضه وهي في العدة ورثته وقال
الاوزاعي والثوري مثل قول ابي حنيفة وذلك قول الحسن بن حي وقال مالك اذا طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول فان لها نصف المهر والميراث ولا عدة عليها
فان تزوجت عشرة ازواجا كلهم طلقوا في المرض فانها ترث جميعهم اذا ماتوا قبل ان يصحوا من المرض وذكر الليث بن شرح انه سأل يحيى عمن لم يفض يطلق امرأته
قال ترث ولو تزوجت عشرة ازواج وقال مالك فان صح من مرضه صحة معروفة ثم مات بعد ذلك لم ترثه وهو قول الليث وقال الشافعي لا ترث المبتوتة وان مات
وهي في العدة واجمعوا على ان المرأة لو ماتت لم يرثها فبان بهذا الشرح ان الامامية منفردة بقولها والذي يدل على صحته الاجماع المتكرر ذكره وقد بينا
ان هذه الجهة فان لا اعلى لا اظهر ان لو قبل بما بيت امرأته في مرضه هربا من ان ترثه سنة كان ذلك كالمضار لها من هذا الفعل **مسألة** ومما
انفردت به الامامية القول بان من اشكل حاله من الخناثى في كونه ذكرا او انثى اعتبر حاله بخروج البول فان خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث
ميراث الرجال وان كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء وان بال منهما معا نظر الى الاغلب الاكثر منهما فعمل عليه وورث به فان تفقت
وورث ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقال الامامية فوافق الاختلاف كلها تخالف قول الشيعة في ذلك لان
ابا حنيفة وان كان قد روي عنه اعتبار البول كما تعتبره الامامية فانه يذهب الى انه متى خرج البول من الفرجين جميعا ورثه باخس حاليه وان كان اخس حاليه ان
يكون ذكرا اعطاه ذلك وان كان اخس حاليه ان يكون ذكرا اعطاه ذلك وان كان اخس حاليه ان يكون انثى اعطاه ذلك والشافعي يعطي الخنثى ميراث امرأة
ويوقف بقية المال حتى يتضح امره واقوال الجميع اذا تأملت علم انها خارجة عن قول الامامية منفردة والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد
وايضا فان باقي الفقهاء عولوا عند اشكال الامر وتقليل الامارات على رأي وظن وحسبان وعولت الامامية فيما يحكم به في الخنثى على نصوص وشرع
محدود فهو لها على كل حال اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض كلها اربع
سنين فان لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال على ورثته وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا انه لا يختلفون فذهب بعضهم في مال المفقود
على انه يوقف ماله سبعين سنة بعد سنة فقده ثم يقسم بين الاحياء من ورثته وقال آخرون يوقف تمام مائة وعشرين سنة واقوالهم مختلفة في هذا الباب
تخالف كلها ما ذهبت اليه الامامية والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان مخالفينا عولوا فيما ذهبوا اليه على القياس وقد بينا ان ذلك لا مدخل له
في الاحكام الشرعية **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ولها فيه موافق قولها بان القاتل خطأ يرث المقتول لكنه لا يرث من الدية فوافق الامامية
على هذا المذهب عثمان البتي وذهب الى ان قاتل الخطأ يرث ولا يرث قاتل العمد قال ابو حنيفة واصحابه لا يرث قاتل خطأ ولا عمد الا ان يكون صبيا او مجنونا

في الميراث

فلا يحرم الميراث وقال ابن وهب عن مالك لا يرث القاتل من ديته من قتل شيئاً ولا من ماله وان قتله خطأ لم يرث من ديته ويرث من سائر ماله وهو قول الاوزاعي وهذا كما
تراه موافقة الامامية وقال ابن شبرمة لا يرث قاتل الخطأ وقال الثوري لا يرث القاتل من مال المقتول ولا ديته وحكى المزني عن الشافعي انه قال اذا قتل الباغي
العادل او العادل الباغي لا يتوارثان لانهما قاتلان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويدل عليه ظواهر آيات المواريث كلها مثل قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم فاذا عورضنا بقاتل العمد فهو مخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله في قاتل الخطأ ويمكن ان يقوى ذلك ايضا بان الخاطئ معذور وغير
ولا مستحق للعقاب فلا يجب ان يحرم من الميراث الذي يحرمه العامد على سبيل العقوبة فان احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله فلو كان القاتل وارثا لما وجب عليه تسليم الدية فالجواب عن ذلك ان وجوب تسليم الدية على القاتل الى اهله لا يدل على انه لا يرث ما دون
الدية من تركته لانه لا تنافي بين الميراث وتسليم الدية واكثر ما في ذلك لا يرث من الدية التي يجب عليه تسليمها شيئا والى هذا نذهب **مسئلة**

[illegible]

جابر ابن زيد و[illegible] وما روي عن ابن عباس لا اصل له عند الحفاظ ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني وعطاء
الخراساني ضعيف لم يلق ابن عباس وانما ارسله عنه وربما تعلق بعض المخالفين بان الوصية
للوارثين ايثار لبعضهم على بعض وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء بين الاقارب
ويدعوا الى عقوق الموصي وقطيعة الرحم وهذا ضعيف جدا لانه
ان منع الوصية للاقارب جاز كونه مع تفضيل بعضهم على
بعض في الحبوة والبر والاحسان لان ذلك
يدعوا الى الحسد والعداوة
ولا خلاف في جوازه

تم

فهرست جملة المسائل ثلثمائة وسبعة عشرة مسئلة غير مسائل العصبة والعول والرد والمسئلة المشتركة كتبه الراجي محمد حسين ... ١٢٧٥

هذه المسائل الناصريات للسيد المرتضى عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من منحه واياه نسأل الزيادة في اليقين ولزوم محجة الدين التي لا يضل سالكها ولا يهتدي تاركها
وان يجعل افضل صلواته وتحياته غاديه ورائحه على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعترته الطاهرين ما اضاء نهار واسبل ظلام ومن **بعد** فان المسائل
المنتزعة من فقه الناصر رضي الله عنه وصلت وتأملتها واجبت الى المسؤول من شرحها وبيان وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها وانا بتشييد
علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه احق واولى لانه جدي من جهة والدتي لانها فاطمة بنت ابي محمد الحسن بن احمد ابي الحسين احمد صاحب جيش
ابيه الناصر الكبير ابي محمد الحسن بن علي الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي السجاد زين العابدين بن الحسين السبط الشهيد ابن امير المؤمنين
صلوات الله عليهم الطاهرين من عقبه عليهم السلام والتحية **والناصر** كما تراه من ارومتي وغصن من اغصان دوحتي وهذا نسب عريق في الفضل
والنجابة والرياسة اما ابو محمد الحسن الملقب بالناصر الذي شاهدته وكاثرته وكانت وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلثمائة فانه كان خيرا فاضلا
دينا نقي السريرة جميل النية حسن الاخلاق كريم النفس وكان معظما مبجلا مقدما في ايام معز الدولة وغيرها لجلالة نسبه وتحليه في نفسه ولانه كان
ابن خالة بختيار عز الدولة لان ابا الحسين احمد والده تزوج الى سهلان [illegible]

[illegible]

المسئلة الاولى

[illegible]

المسئلة الثانية

[illegible]

الجبل او الجزء ويستعمل ايضا في قوته كل شيء واعلاه وفي غير ذلك والكر بيناه وليس شيئا واحدا فان اختلف مقاديره في البلدان وعادة اهلها

فالتحديد به اولى فان قيل قد روى الشافعي ما يزيل الاحتمال وهو قوله بقلال هجر قلنا قد ذكر اهل العلم ان التحديد بقلال هجر من جملة الراوي وانه

ليس من لفظ النبي عليه السلام على ان الاشتراك باق مع هذا اللفظ لان قلال هجر ايضا فيهم مختلف سائره ما تقدم ذكره فاما الكر فان كان مختلفا في مقاديره فليس

يختلف ما يقع عليه هذا الاسم كاختلاف ما يقع عليه اسم القلة ويجري الكر فيما بيناه ولم يجر قولنا رجل فانه يقع على امر واحد غير مختلف في حقيقته

وان اختلفا لو جاء في الطول والقصر والعلم والجهل او الاوصاف المختلفة ويجري اسم القلة مجرى قولنا شيء في الاختلاف فيما بيناه وله على انا نتمكن من استعمال

خبر القلتين و نحمله على الجرتين الكبيرتين اللتين تبلغ ما يسعانه مقدار الكر واصحاب القلتين لا يمكنهم استعمال خبر الكر لانه لا يعرف شيئا

من الاكرار يبلغ حمله خمسمائة رطل فان قيل ولا يعرف انتم كرا يبلغ الف ومائتي رطل قلنا الاكرار مختلفة في البلدان وقد ذكر الناس اختلافها وتعاظم حسبا

في عادات اهلها وقالوا في الكر السليماني انه ستون قفيزا بالعدد فانه الف وستمائة رطل وعشرون رطلا بالبغدادي فاذا نقصنا من ذلك الرطل المدني

والمدني والعراقي قارب المبلغ الذي ذكرناه فمن ادعى ان الذي حددناه الكر غير معروف مبطل على كل حال **المسئلة الثالثة** لا فرق

بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء

على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى

في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان

الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد

النجاسة عليه **المسئلة الرابعة** الماء اذا خالطه طاهر فغير احد صفاته لا يجوز الوضوء به الصحيح عندنا ان الماء اذا خالطه بعض

الاجسام الطاهرة من جامد او مائع فلم يتغير به ولم يخرج عن طبعه وجريانه وسيلانه لاطلاق اسم الماء عليه فان الوضوء به جائز ولا اعتبار في الغلبة

بظهور اللون والطعم او الرائحة بل بغلبة الاجزاء على حد يسلبه اطلاق اسم الماء ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وراعى الشافعي ومالك في ذلك تغير

الاوصاف من لون وطعم ورائحة وذهبا الى ان احد اوصاف الماء ان تغير لا يتعدى الاوصاف ولو بالنسير الطاهر لم يجز الوضوء به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه مع اجماع

الفرقة المحقة قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء عند فقده الى التراب من غير واسطة والماء الذي خالطه يسير من زعفران يطلق عليه اسم

الماء ولا ينتقل مع وجوده الى التراب ايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم عام في كل مائع يأتي الاغتسال به الى ان يقوم دليل على اخراج بعضها وليس

لاحد ان يدعي ان يسير الزعفران اذا خالط الماء سلبه اطلاق اسم الماء وذلك ان اطلاق اسم هو الاصل والتقييد داخل عليه طارئ بعده كالحقيقة

والمجاز فمن ادعى زوال الاطلاق في الماء فعليه الدليل وبعد فانهم يقولون في ذلك انه ماء وقع فيه زعفران ولا يضيفونه اليه كما يضيفون الماء المعتصر

من الزعفران اليه مما يدل على ان تغير احد الاوصاف لا معتبر به ان الماء الذي يجاوره الطيب الكثير كالمسك وغيره قد يتغير ريحه بمجاورة الطيب ومع هذا

فلا خلاف في جواز الوضوء به **المسئلة الخامسة** لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة عندنا ان الوضوء بشيء من الانبذة لا يجوز

لا النيء منها ولا المطبوخ ولا النبيذ وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود واجاز ابو حنيفة الوضوء بنبيذ التمر

المطبوخ الشديد عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ويتيمم مع فقد الماء فاوجب الجمع بينهما في السفر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه

مع الاجماع المقدم ذكره بل اجماع جميع اهل البيت عليهم السلام قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء الى التراب من غير واسطة وابو حنيفة يخالف

هذا الظاهر لانه يجعل بينهما واسطة هي النبيذ وليس له ان يقولان في النبيذ ماء فمن وجده كان واجدا للماء لا يجوز انتقاله الى التراب وذلك ان ليس

كل شيء كان فيه ماء يطلق اسم الماء عليه لان الخل وماء الورد وسائر المائعات فيها ماء ولا يطلق عليها اسم الماء ويتيمم مع وجودها على انه لو ساوى

النبيذ اسم الماء لوجب ان لا يتيمم مع وجوده كما ان دخول المطلق وجب مساواة النبيذ الماء في حكم الاية ويلزم جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء لانه جار

مجراه وقد اجمعوا على خلاف ذلك على ان الانبذة المسكرة عندنا نجسة لا يجوز الوضوء بها وهي نجسة وما ليس بمسكر منها فما دل على ان المائعات كالخل

وما اشبهه لا يجوز الوضوء به يدل على انه لا يجوز الوضوء به وقد استقصينا في كتابنا مسائل الخلاف بين سائر الفقهاء الكلام في انه لا يجوز الوضوء بالانبذة

وتكلمنا على خبر ليلة الجن ووصفناه فمن اراد استقصاه وجده هناك **المسئلة السادسة** ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل

عندنا ان الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا مطهرا ووافقنا في ذلك الحسن والنخعي والزهري

والثوري ومالك وداود وقد قيل ان مالكا كرهه بعض الكراهية وقال ابو حنيفة واصحابه ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به واختلفوا في نجاسته

فقال ابو يوسف هو نجس وروي مثل ذلك عن ابي حنيفة والصحيح من قول ابي حنيفة والصحيح من قول ابي حنيفة انه طاهر غير مطهر وهو قول محمد بن الحسن

وقال الشافعي انه طاهر وغير مطهر ايضا وقد حكى عنه مثل قولنا من انه طاهر مطهر وذلك غير معمول عليه الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره

وايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهذا عموم في المستعمل وغيره لان الاستعمال لا يخرجه عن كونه منزلا من السماء وايضا قوله تعالى فلم تجدوا

ما فتيمموا

كتاب الطهارة

ماء فتيمموا والواجد للماء المستعمل واجد لما يتناوله اسم الماء وايضا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاجاز عز وجل الدخول في

الصلوة بعد الاغتسال ومن غسل بالماء المستعمل يتناوله اسم المغتسل بلا شبهة ولا معنى لخلاف من يخالف في ان الماء المستعمل ما لم يتغير والمستعمل

ويدعي انه بالاستعمال قد خرج عن تناول الاسم له وذلك ان الاسم للماء المطلق ويجري في ذلك مجرى الماء المشمس والمبرد والمسخن ومما يدل ان

بالاستعمال لم يخرج عن تناول الاسم له المطلق حتى يصير في حكم ماء الورد وماء الباقلي انه لو شربه من حلف انه لا يشرب ماء لحنث باتفاق ولو شرب ماء

الورد لم يحنث وقد استقصينا هذه المسئلة ايضا في مسائل الخلاف **المسئلة السابعة** لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب

تحقيق هذه المسئلة انه لا خلاف بين الامامية في ان استعمال الماء المغصوب محرم لا يجوز في الشريعة لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه وليس لمن ادعوهم

انه يجوز الوضوء به ولا يجوز هذا المعنى بل المراد بقولهم انه يجوز الوضوء به ولا يجوز هل يكون من توضأ بالماء المغصوب وفعل محرما مستحقا لذمه

واستحق العقاب الدائم من يزيل الحدث وتستباح بذلك الصلوة او لا يكون كذلك وعندنا ان الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث ولا يبيح الصلوة

وخالف باقي الفقهاء في ذلك وادعوا ان الوضوء به مجزئ ويزيل الحدث وان كان قبيحا والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فقد دل

الدليل على ان الوضوء عبادة وقربة ومما يستحق به الثواب ولا يجوز التقرب الى الله تعالى واستحقاق الثواب منه بالمعاصي ولا خلاف ان الوضوء بالماء المغصوب

القربة والعبادة في الوضوء مسنونة مندوب اليها ولا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بالمعاصي والقبائح **المسئلة الثامنة** ولا يجوز التحري

في الاواني وان كانت جهة الطاهر اغلب هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز التحري في الانائين ويجوز فيما عدا ذلك واذا

كانت الغلبة للطاهر واجاز الشافعي التحري في الانائين التي تيقن نجاسة احدهما قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وانما عني بالوجود القدرة على الماء الطاهر

والتمكن منه ومن لا يعرف الشيء بعينه ولا يميزه فليس متمكن منه ولا واجد له ولانهم لم يكلفوا التحري في الانائين الا بنا باستعمال الماء عند وجود التراب عند

فقده من غير امر بالتحري فمن اوجبه فقد زاد في الظاهر ما لا يقتضيه **المسئلة التاسعة** سؤر السباع نجس الصحيح عندنا ان سؤر

جميع البهائم من ذوات الاربع الطيور ما خلا الكلب والخنزير طاهر يجوز الوضوء به ويكره سؤر ما يأكل الجيف والمسنة من هذه الجملة ويكره سؤر

الجلال ويشبه ذلك قال الشافعي وقال مالك ان اسآر جميع الحيوان طاهر وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابو حنيفة واصحابه سباع ذوات الاربع كلها

نجسة وكذلك سائر ما لا يؤكل لحمه الا الهرة فان سؤرها طاهر الا ان الوضوء به مكروه وان فعل اجزأ ولم يكره ابو يوسف سؤر الهرة واما سؤر جميع سباع الطير

وحشرات الارض كالفأرة والحية وما اشبهها فيجري عندهم مجرى سؤر الهرة في كراهية الوضوء به دليلنا على كراهية سؤر ما ذكرناه وجواز الوضوء

قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل من السماء ماء ليطهركم به وقد علمنا ان شرب البهائم منه لا يخرجه من ان يكون منزلا من السماء

فيجب بقاؤه على اصل الطهارة وقد روى اصحاب الحديث نقلا مستفيضا عن النبي عليه السلام انه سئل فقيل له انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت

السباع فاما نفي كراهية سؤر الهرة فالدليل عليه ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك انها قالت دخلت على ابي قتادة فسكبت له وضوءا فاتت الهرة فشربت

منه فاكفى لها الصفحة الاناء فنظرت اليه فقال اتعجبين ابنة اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الهر ليس بنجس وهذا صريح في نفي كراهية سؤرها وقد روي

عن النبي عليه السلام انه كان يصغي لها الاناء وكان يتوضأ بسؤرها **المسئلة العاشرة** سؤر المشرك نجس عندنا ان سؤر كل كافر

باي ضرب من الكفر كان كافرا نجس لا يجوز الوضوء به واجاز الوضوء به ابو حنيفة واصحابه وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه

لا يتوضأ به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى انما المشركون نجس وفي هذا تصريح بنجاستهم وروي عبد الله بن عمر

عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني فقال لا **المسئلة ١١** سؤر الحمار طاهر الصحيح عندنا طهارة

سؤر الحمار وجواز الوضوء به وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر وقال ابو حنيفة عند عدم الماء المتيقن طهارته يجمع بين الوضوء

بسؤر الحمار والتيمم دليلنا على مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه والخبر الذي رويناه قبل هذه المسئلة عن النبي صلى الله عليه في اجازته الوضوء بما افضلت

الحمار وليس لهم ان يحملوا لفظ الحمر على الوحشية لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ولان من حرم سؤر الحمار الاهلي انما بناه على تحريم لحمه وعندنا ان لحمه

مباح فسؤره تابع لحمه **المسئلة ١٢** اكل حيوان ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر فهذا صحيح وهو مذهب مالك والثوري وزفر والحسن بن حي وقال

محمد بن الحسن في البول خاصة بمثل قولنا وخالفنا في الروث وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما يؤكل لحمه وروثه نجس كنجاسة ذلك مما لا يؤكل

لحمه الدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه ما رواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه انه قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفي خبر اخر لا بأس ببوله

وسلحه وروى حميد عن انس ان قوما من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم فبعثهم الى لقاح الصدقة ليشربوا من

ابوالها فلو كان بولها نجسا لما جاز ذلك وقوله عليه السلام لعمار انما يغسل الثوب من البول والدم والمني فذلك ظاهر على ما ذكرناه لان لفظة انما

يقتضي ظاهرها التخصيص ونفي الحكم عما عدا المذكور فان قيل نفي الخبر ذكر البول قلنا ظاهره يدل على انه لا يغسل من الروث ولم يقل احد من الامة

ان الروث طاهر والبول نجس وبالخبر نعلم طهارة الروث وبالاجماع نعلم ان البول مثله فيجب اذا ذكر البول في الخبر على ان المراد به ما لا يؤكل لحمه

المسئلة ٣ | ان بول الصبي الذي لم يطعم نجس كبوله اذا طعم الصحيح في تقدير هذه المسئلة انه لا خلاف بين العلماء في نجاسة ابوال بني آدم صغيرهم وكبيرهم وانما اختلفوا في بول الصبي قبل ان يطعم فاوجب قوم فيه الغسل كبول الكبير وذهب آخرون الى ان الغسل لا يجب وانما يجب الرش والنضح ومن حكي عن الشافعي انه ليس بنجس فقد وهم عليه وعندنا ان بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب بل يصب عليه الماء صبا فان كان قد اكل الطعام وجب غسله وجائز ان يغسل الثوب من بوله على كل حال وقال الشافعي بمثل مذهبنا ونص على انه يكفي فيه الرش وقال الاوزاعي لا باس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا ياكل الطعام ومعنى هذا القول من الاوزاعي انه لا باس بترك غسله والعدول الى النضح والرش وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وابو حنيفة بول الصبي والصبية كبول الرجل يجب غسل الجميع لم يفرقوا فاما الذي يدل على نجاسة بول الصبي ما روي عنه من قوله استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقوله لعمار انما تغسل الثوب من البول والدم والمني ولم يفصل واما الذي يدل على خفة بول الرضيع وجواز الاقتصار على صب الماء والنضح وهو اجماع الفرقة المحقة وما رواه امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال يغسل من بول الجارية وينضح من بول الصبي ما لم ياكل الطعام ووقعت لبابة بنت الجون ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الحسين بن علي عليهما السلام فاجلسه في حجره فبال عليه فالت فقلت له لو اخذت ثوبا واعطيتني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة في مسائل الخلاف غاية الاستقصاء

المسئلة ٤ | المني نجس وكذلك المذي فاما المني فعندنا انه نجس يجب غسله من البدن والثوب فاما المذي فعندنا انه طاهر ووافقنا على نجاسة المني خاصة مالك وابو حنيفة واصحابه لان ابا حنيفة واصحابه وان وافقوا في نجاسته فانهم يوجبون غسله رطبا ويجزي عندهم فركه يابسا وقال الثوري يغسل وان لم يغسل اجزأته الصلوة فيه وقال ابن حي لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وتعاد منه اذا كان على الجسد كان يعني مع ذلك يفرك من الثوب اذا كان يابسا ويغسله اذا كان رطبا وقال الشافعي المني طاهر ويفركه من الثوب فان لم يفركه فلا باس والذي يدل على نجاسة المني اجماع الشيعة الامامية ولا خلاف بينها في ذلك وايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك اثر الاحتلام فدلت الاية على نجاسة المني من وجهين احدهما قوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان والرجز والنجس بمعنى واحد يدل على ذلك قوله تعالى والرجز فاهجر واراد به عبادة الاوثان فعبر عنها تارة بالرجس واخرى بالرجز وثبت ان معنى هما واحد واذا سمى الله تعالى المني رجسا ثبتت نجاسته والوجه الثاني من دلالة الاية انه تعالى اطلق عليه اسم التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة ويدل على ذلك ايضا ما رواه عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وآله قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني فهذا يقتضي وجوب غسله وما يجب غسله لا يكون الا نجسا وقد نبه على نجاسته من وجه آخر وهو الجمع بينه وبين النجاسات كالدم والبول فاما المذي فعندنا انه ليس بنجس ولا ينقض الوضوء وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك الا ان مالكا قال في المذي انه ان خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد لم ينقض الوضوء والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة وايضا فالمذي مما تعم البلوى به ويكثر ويشق التطهر منه فلو كان نجسا وحدثا لظهر الخبر به ظهورا لا يمكن دفعه ونعلم ضرورة من دينه عليه السلام كما علم في نظائره من البول والغائط وما جرى مجراهما وايضا فان الاصل الطهارة والنجاسة انما تعلم بالشرع على سبيل التجدد ولم يقطع عذر بالشرع يوجب العلم فان المذي نجس وانه ينقض الوضوء وقد يروي اصحابنا من طرق مختلفة بانه طاهر لا ينقض الوضوء وخبر عمار الذي تقدم ذكره يدل على طهارته لانه روي عنه ان الثوب لا يغسل الا من اشياء مخصوصة ليس منها المذي

المسئلة ٥ | الدم كله نجس عندنا الا ان دم السمك طاهر ولا باس بقليله وكثيره في الثوب وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال ما لك في دم البراغيث انه اذا تفاحش غسل واذا لم يتفاحش لا باس به وقال يغسل دم السمك والذباب سوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة فاما دليلنا على طهارة دم السمك والذباب فهو بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي اباحة طاهره واباحة لكل سمك وطهارته بجميع اجزائه لان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه ويدل عليه ايضا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وقوله تعالى ايضا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فاخبر تعالى ان ما عدا المسفوح ليس بمحرم ودم السمك ليس بمسفوح فوجب الا يكون محرما ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف في جواز اكل السمك بدمه من غير ان ينزع منه فلو كان نجسا لما جاز ذلك الا ترى ان سائر الدماء لما كانت نجسة لم يجز اكل الحيوان التي هي فيها الا بعد تنحيتها وايضا فلا خلاف في جواز اكل اللحم الذي قد بقي في عروقه اجزاء من الدم فانه لا يجب ان ينقى ذلك بالغسل لانه ليس بدم يتنجس وكذلك دم السمك وايضا فقد اتفقوا على ان الدم الباقي في العروق بعد الذكاة طاهر لا يجب غسله لانه باق في العروق بعد الذكوة ويجوز اكله وكذلك دم السمك

المسئلة ٦ | الخمر نجس وكذلك كل شراب يسكر كثيره ولا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم والذي يدل على نجاستها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وقد بينا ان الرجس والرجز بمعنى واحد في الشريعة فاما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر وانما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحته شربه وقد دلت الادلة الواضحة على تحريم كل شراب اسكر كثيره فوجب ان يكون نجسا لانه لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه

المسئلة ٧ | كل حيوان ليس له دم سائل فانه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء وهذا صحيح عندنا ان كل ما لا نفس له سائلة

كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وابو حنيفة وافقنا في هذه المسئلة وكذلك مالك وللشافعي فيها قولان قال في القديم انه لا ينجس الماء وفي الجديد انه ينجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وظاهر هذه الاية يقتضي انه لا يحرم من المطعوم الا ما تضمنت ذكره ولم يتضمن ذكر ما وقع فيه بعض ما لا نفس له سائلة من الطعام والشراب فوجب ان يكون مباحا فلو كان نجسا لما ابيح اكله وشربه ولا يلزمنا ما اخرجناه من عموم هذه الاية من المحرمات الكثيرة لان الدليل اقتضى ذلك ولا دليل فيما اختلفنا فيه يقتضي العدول عن ظاهر الاية فان قيل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله في الاية التي تعلقتم بها الا ان تكون ميتة قد دل على بطلان ما ذكرتموه قلنا ليس الامر على ما ظننتم لان غير مسلم ان اسم الميتة بالاطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والنمل والذباب والنحل يمنع من ذلك على ان تحريمه تعالى الميتة انما المراد به لا محالة في غير الميتة دون غيرها من اكل وبيع وتصرف وانتفاع والماء الذي يجاوره الميتة ان يكون موقوفا في طهارته او نجاسته على الادلة ولو بعد ذلك الله تعالى في المحرمات من المطعوم فيجب ان يكون طاهرا وايضا فقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله وذلك عموم في الحي والميت فدل على ان حصولها في الماء لا ينجسه لان المقل يوجب الموت لا سيما اذا مقلها في طعام شديد الحرارة فانها تموت في الحال ولم يفصل عليه السلام بين الحار والبارد فلو كان موتها يوجب النجاسة لما امر عليه السلام بمقلها مع علمه بانه يوجب موتها وفي خبر آخر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه

المسئلة ٨ | كل حيوان لا يؤكل لحمه فلا حكم لذكاته وموته وذكاته سواء الصحيح عندنا خلاف ذلك لان ما لا يؤكل لحمه ما ليس بكلب ولا خنزير ولا انسان تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من ان يكون ميتة او ولو مات حتف انفه لم تجز مجرى خروج نفسه بالذكاة وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي ما لا يؤكل لحمه لا يلحقه الذكاة وموته وذكاته سواء دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله دباغ الاديم ذكاته وفي بعض الاخبار ذكاة الاديم دباغه فاقام الذكاة مقام الدباغ فاقتضى ذلك ان ما يعمل الدباغ في تطهيره يعمل الذكاة فيه

المسئلة ٩ | شعر الميتة طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بان جعل لنا في ذلك منافع ولم يفرق بين الذكية والميتة فلا يجوز الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به ايضا فان الشعر لا حيوة فيه الا ترى ان الحيوان لا يالم باخذه منه كما يالم بقطع سائر اعضائه وايضا لو كان فيه حيوة لما جاز اخذه من الحيوان في حال حيوته والانتفاع به كما لا يجوز ذلك في سائر اجزائه ويقوي ذلك ما روي عنه عليه السلام من قوله ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميتة والشعر يبين منها في حال حياتها ولا يكون ميتة كان يمنع سائر اجزائها ويمنع الانتفاع به اذا ثبت ان الشعر والصوف والقرن لا حيوة فيه لم يحله الموت واذا لم يحله الموت كانت حيوته بعده كحيوته قبله وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان اسم الميتة يتناول الجملة بسائر اجزائها وذلك ان الميتة اسم لما يحله الموت والشعر لا يحله الموت كما لا يحله الحيوة ويخرج عن الظاهر وليس لاحد ان يقول ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملة الحي الا ما تحله الحيوة وما لا تحله الحيوة ليس من جملته وان كان متصلا به

المسئلة ١٠ | جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وهذا صحيح وعندنا انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وخالف سائر الفقهاء في ذلك الا ما روي عن احمد بن حنبل فانه منع من طهارة جلد الميتة بالدباغ الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره وايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده وايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله قال قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب هذا صريح في نصرة مذهبنا ويقضي على ما يروونه عنه عليه السلام من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر لان خبرنا متاخر وخبرهم متقدم وخلاف من خالف في ان اسم الاهاب يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده ولا يتناوله الا بلفظ التخصيص فانه قول من لا يحصل ولا خلاف بين اهل اللغة في ان اسم الاهاب يتناول الجلد في سائر حالاته

المسئلة ١١ | ليس في غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير عدد محصور وانما يجب غسله الى ان يغلب في النظر التطهير والتنظيف الصحيح عندنا ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اوليهن بالتراب قال ابو حنيفة لا يتحدد في غسله كما لا يتحدد في ازالة سائر النجاسات وقال الشافعي يغسل سبعا احديهن بالتراب وذهب مالك الى ان الغسل ليس بواجب لكنه مستحب فان استعمل لا يكون الا سبعا وهو مذهب داود وقال الحسن حتى يغسل سبعا والثامنة بالتراب فاما الذي يدل على نجاسته بعد الاجماع المتقدم ذكره فهو الاخبار المتظاهرة عن النبي انه امر بغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب والامر يقتضي الوجوب والغسل لا يكون الا من نجاسة وفي بعض الاخبار انه امر باراقة الماء وكل ذلك يدل على النجاسة فاما ما رواه ابو هريرة من ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات والذي يدل على ان تحديدنا بالثلث اولى مما زاد على ذلك انه لا خلاف بين اصحاب التحديد في وجوب الثلث ومن زاد على هذا العدد كان عليه الدليل ولا حجة يقطع العذر فيما زاد على ذلك ولا نه لا يمكن من استعمال الاخبار بحمل ما زاد على الثلاث على الندب وهم

لا يتمكنون من سعي الحبانات الا ان الاقتصار على الثلث لا يجوز عندهم بحال **المسألة ٢٢** لا يجوز ازالة النجاسات بشيء من المايعات سوى الماء المطلق عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمايع الطاهر وان لم يكن ماء وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف قال محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المقدم ذكره قوله تعالى وثيابك فطهر فامر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا انا نحمل ان الطهارة تقتضي الغسل بغير الماء لان التطهير ليس الثوب هو باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وايضا ما ذكرتم في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فامر بغسلها ولاسم الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المايعات وايضا حديث عمار رضي الله عنه وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم وهذا عموم فيما يسمى غسلا وايضا حديث خولة بنت يسار انها سألت النبي عليه السلام عن دم الحيض يصيب الثوب فقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ولم يذكر الماء وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل في العادة ولا يعرف في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب لا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به فلما جاز ذلك ولم يكن معتادا بغير خلاف علم ان المراد بالخبر ما بيناه ولاسم الغسل بحقيقته على غيره قياسا على ما ادعوه **المسألة ٢٣** يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين سوى الريح فاما الاستنجاء من خروجها فسنة حسنة وفضل عندنا ان الاستنجاء من خروجها سنة حسنة وفضل عندنا ان الاستنجاء من البول والغائط واجب ان محمد ذكر لم يجز صلوته وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الاستنجاء غير واجب واختلفت الرواية عن مالك في نجو الاستنجاء ونفي وجوبه والاشبه انه موافق لابي حنيفة في نفي وجوبه فاما الريح فلا استنجاء فيها الا وجيا ولا ندبا وهو مذهب سائر الفقهاء والذي يدل على وجوب الاستنجاء بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام من قوله انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط وبول وليستنج بثلاثة احجار وامر على الوجوب وايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال لا يكفي احدكم ان يستنجي بدون ثلاثة احجار وفي لفظ آخر ولا يجزي احدكم دون ثلاثة احجار وفي لفظ آخر واما الريح فلو كان فيها استنجاء واجب او مستحب مع عموم البلوى بها وكثرة حدوثها ووقوعها لوجب ان يكون النقل به متظاهرا كما تظاهر في غيره وايضا فالاصل انه لا عبادة والشرع طار متجدد وقد علمنا ان الاستنجاء من الريح شرع فمن ادعاه فعليه الدلالة ولا دلالة كافية له في ذلك **المسألة ٢٤** النية شرط في صحة الوضوء عندنا ان الطهارة تفتقر الى نية وضوءا كانت او تيمما او غسلا من جنابة او حيض وهو مذهب مالك والشافعي وربيعة وابي ثور واسحاق بن راهويه وداود وابن حنبل وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ان الطهارة بالماء لا تفتقر الى النية وقالوا جميعا الا الاوزاعي ان التيمم لا بد فيه من نية وقال الحسن بن حي يجزي الوضوء والتيمم جميعا بغير نية دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وتقدير الكلام فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا وهكذا مذهب العرب لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو والغسل لا يكون للصلوة الا بالنية يتوجه الفعل الى جهة دون غيرها وايضا ما روي عن النبي عليه السلام من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقد علمنا ان الاعمال قد توجد من غير نية فوضح ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة شرعية مجزية الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه هذا حكم اللغة العربية الا ترى ان القائل اذا قال انما لك درهم فقد نفى ان يكون له اكثر من درهم والذي يدل على صحة ما ذكرناه في لفظة انما ان ابن عباس كان يذهب الى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وبالنسيئة وخالفه في ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي عليه السلام عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة فجعل هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة ووافق ابن عباس حجة فيما طريقه اللغة وبعد فان المخالفين لنا في هذه المسألة لم يمنعوه عن قوله من طريق اللغة بل من جهة غيرها فدل ذلك على ما ذكرناه وقد استقصينا واشبعنا فيها الى ابعد الغايات في مسائل الخلاف

المسألة ٢٥ المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا هذا صحيح وهو مذهبنا ومذهب الحسن البصري والزهري وربيعة ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وذهب اسحاق بن راهويه وابن ابي ليلى الى انهما واجبان في الوضوء والغسل معا وذهب احمد بن حنبل وابو ثور الى ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة وقال داود الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة ولا يجبان في غسل الجنابة وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه في بعض الروايات عن الليث بن سعد الى انهما واجبان في الغسل من الجنابة غير واجبين في الوضوء والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للغسل من الجنابة فقال عليه السلام انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء وتفيضي الماء عليك فاذا انت قد طهرت فتبين ان الاجزاء واقع بغير المضمضة والاستنشاق شرع فمن ادعاه كان عليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر وقد سقط بهذه الجملة اذا تاملت خلاف كل من حكينا خلافه في هذه المسائل ومن اراد الاستقصاء رجع الى ما املينا في مسائل الخلاف فان الكلام في هذه المسألة مستقصى هناك **المسألة ٢٦** تخليل اللحية لا يجب كثيفة كانت او خفيفة الصحيح عندنا ان الامرد وكل من لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل وجهه وحد الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولا وما دارت السبابة والابهام والوسطى عرضا ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة ووافقنا الشافعي في ذلك الا في حد الوجه فان الشافعي حده في كتاب الام بانه من قصاص الشعر الى اصول الاذنين الى ما اقبل من الذقن واللحيين وحده المزني بانه من منابت شعر رأسه الى اصول اذنيه ومنتهى اللحية الى ما اقبل من وجهه وذقنه وقال ابو حنيفة يلزمه غسل ما ظهر من الوجه ومن اللحية ربعها وقال ابو يوسف يلزمه امرار الماء على ما ظهر من بشرة الوجه فاما ما غطاه الشعر فلا يلزمه ايصال الماء اليه ولا امراره على الشعر النابت عليه وقال ابو ثور يلزمه غسل بشرة الوجه وان كان الشعر قد غطاها واشار المزني في بعض كتبه الى ما يدل على تخليل اللحية الكثيفة وايصال الماء الى البشرة لا يلزم بل يكفي اجراء الماء على الشعر النابت بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والذي يواجه هو اللحية دون البشرة لان الشعر قد غطاها فبطلت المواجهة فيها وايضا لا خلاف في ان الوجه اسم لما يقع المواجهة به وانما الخلاف وقع في كلما يواجه به وجه ام لا وقد علمنا ان باطن اللحية وبشرة الوجه المستورة باللحية ليس مما يواجه به فلا يلزم التخليل فاما الحجة على ابي حنيفة وابي يوسف فهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ومن غسل بعض بشرة وجهه ما على البشرة من شعر لحيته لم يغسل جميع وجهه لان ذلك يقتضي غسل جميع الوجه واما الدليل على صحة حدنا في الوجه فهو بعد الاجماع المقدم ذكره انه لا خلاف في ان ما اعتبرناه في حدنا هو من الوجه ويجب غسله وانما الخلاف فيما زاد عليه ومن ادعى زيادة على المجمع عليه كان عليه الدليل **المسألة ٢٧** غسل العذار واجب بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها وهذا غير صحيح والكلام فيه قد بيناه في تخليل اللحية والكلام في المسألتين واحد لانا قد بينا ان الشعر الكثيف اذا علا البشرة انتقل الفرض اليه **المسألة ٢٨** يدخل المرفقان في الوضوء وهذا صحيح عندنا ان المرافق يجب غسلها مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل وحده وحكي عن ابي بكر بن داود الاصبهاني مثل قول زفر في هذه المسألة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة وايضا قوله تعالى وايديكم الى المرافق ولفظة الى قد تستعمل في الغاية وتستعمل ايضا بمعنى مع كلا الامرين حقيقة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اراد بلا خلاف مع اموالكم وقال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اراد مع الله وتقول العرب ولي فلان الكوفة الى البصرة وانما يريدون مع البصرة ومن عبر النقاط الى الغاية وقولهم فعل فلان كذا واقدم على كذا اهلا الى ما فعله من كذا وكذا وانما يريدون مع ما فعله وبعد فان لفظة الى اذا احتملت الغاية واحتملت ان تكون بمعنى مع حملناها على معنى مع اولى لانه اعم في الفائدة وادخل في الاحتياط لفرض الطهارة وشبهة من اخرج المرافق من الوضوء انه جعل الى للغاية والحد وظن ان الحد لا يدخل في المحدود وهذا ليس بصحيح لانا قد بينا ان لفظة الى مشتركة بين الغاية وغيرها ولو حملت على الغاية لكان دخول المرافق واجبا لانه اولى في باب الاستظهار للفرض والاحتياط وان الحدث قد حصل يقينا فلا يجوز اسقاطه بالشك فيجب ادخال المرافق مع الشك وحصول اليقين **المسألة ٢٩** لا يجوز الغسل من المرفق الى الكف وعندنا الصحيح خلاف ذلك وان الابتداء من المرفقين الى اطراف الاصابع هو الواجب ومن اوجب ذلك وذهب الى انه يبتدئ بالاصابع وفي اصحابنا من اوجب ذلك ذهب الى المرفقين لم يرتفع ومعه فقهاء الشيعة يجعل المتوضي مخيرا بين الابتداء بالاصابع او المرفق ولا يرى لاحد الامرين مزية على الآخر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي عنه عليه السلام انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يخلو امره ان يكون ابتدأ بالمرفق او الاصابع فان كان ابتدأ بالمرفق فهو الذي ذهبنا اليه وان كان بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر انه من ابتدأ بالمرفق لا يقبل صلوته واجمع الفقهاء على خلاف ذلك ولا اعتبار بمن يحدث خلافه في هذه المسألة فاوجب الابتداء بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر لان الاجماع سابق له ولانه يبني ذلك على ان الى بمعنى الغاية والحد وان الحد خارج عن المحدود وقد بينا اشتراك هذه اللفظة **المسألة ٣٠** فرض المسح متعين بمقدم الرأس والعامة الى الناصية هذا صحيح وهو مذهبنا وبعض الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون المسح مع الاحتياط على اي بعض كان من الرأس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف بين الفقهاء في ان من مسح على مقدم الرأس فقد ادى الفرض وازال الحدث مستيقنا وازالته بيقين اولى ومن مسح على مؤخره او غيره لا يتيقن وليس كذلك من مسح غير هذا الموضع **المسألة ٣١** المسح على الرجلين الى الكعبين هو الفرض هذا صحيح وعندنا ان الفرض في الرجل المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزه وقد حكي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي وغيرهم وكان الحسن ابي الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل وهو مذهب محمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي وقال من عدا من ذكرناه من الفقهاء ان الفرض هو الغسل دون المسح دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب على الوجوه بظاهر اللفظ الغسل ثم عطف الايدي على الوجوه واوجب لها بالعطف مثل حكمها فصار كانه قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم اوجب مسح الرؤس بصريح اللفظ كما اوجب غسل الوجوه كذلك ثم عطف الارجل على الرؤس فوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف في الحكم المذكور الرؤس الارجل جاز ان يخالف حكم الايدي في الغسل الوجوه وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وقد روي مثل

فذلك عن امير المؤمنين ع انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروي عن ابن عباس انه قال غسلتان ومسحتان وهذه الاخبار التي ذكرناها
مما رواها مخالفونا من الفقهاء وسطروها في كتبهم فليس لهم ان يقولوا انا ما نعرفها فاما ما يختص به من الخبر في وجوب مسح الرجلين فهو اكثر من
السيل والليل من ان يحصى كثرة وليس لاحد ان يحمل خفض الرؤوس على المجاورة كما قالوا جحر ضب خرب لان ذلك باطل من وجوه اولها انه لا خلاف
بين اهل اللغة في ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه انما ورد في مواضع لا يتعداها الى غيرها وما هذه صورته لا يجوز ان يحمل كتاب الله
عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف الذي تضمنته الاية ولا مجاورة مع حرف العطف لانه حائل بين الكلامين مانع
من تجاورهما الا ترى انهم لما اعربوا جحر ضب خرب بالمجاورة كان اللفظان متجاورين متقاربين من غير حائل بينهما وكذلك قول الشاعر كبير اناس
في بجاد مزمل لان المزمل من صفات الكبير لا البجاد فلما جروه بالمجاورة كان اللفظان متجاورين بلا حائل من العطف وثالثها ان الاعراب بالمجاورة
انما يجوز بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب من صفات الضب وانه من صفات الجحر وكذلك لا شبهة في ان الوصف بمزمل يرجع
الى الكبير لا الى البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك واقع فلا يجوز اعرابها بالمجاورة مع
وقوع اللبس والشبهة فان قيل كيف عملتم على القراءة بالجر في الارجل وقد قرئت بالنصب والنصب موجب لغسل الارجل قلنا القراءة بالنصب ايضا
تقتضي المسح لان موضع الرؤوس في العربية موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح وانما جرت الرؤوس بالباء الزائدة وعلى هذا لا ينكر ان يعطف
الارجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتنتصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس والعطف على الموضع جائز مشهور عند اهل العربية
الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصبون قاعدا على موضع قائم لا اللفظ وكذلك يقولون حسبت بجنبك وصدقت بان زيدا في الدار وعمرو
فرفع عمرا على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله قوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له ونذرهم بالجزم على موضع فلا هادي لانه
موضع جزم قال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على الموضع وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا
او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام هل انت باعث دينارا فحمل على الموضع لا اللفظ وهذه المسألة ايضا مما استقصينا
واستوفينا الكلام فيه في مسائل الخلاف ومن اراد بلوغ الغاية في فقه هذه الاية رجع الى الموضع الذي ذكرناه **المسألة ٣٢** الدلك شرط
في صحة الوضوء عندنا ان امرار اليد على الجسد في غسل الجنابة غير واجب وكذلك في الوضوء قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي
وقال مالك لا يجزيه حتى يدلك ما يغسل ويمر يده عليه وهو مذهب الزيدية دليلنا بعد الاجماع الفرقة المحقة قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولا شبهة في انه يسمى مغتسلا وان لم يدلك بدنه وروي عن ام سلمة عليها السلام انما انا افيض على رأسي ثم سائر بدني فاذا فعلت ذلك فقد طهرت فنفى
وقوع الكفاية والطهارة بهذا الغسل دون امرار اليد وقوله عليه السلام لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي
الماء عليك فاذا انت قد طهرت وقوله ع اذا وجدت الماء فامسسه جلدك ومن اغتسل ولم يمر يده فقد امس الماء جلده **المسألة ٣٣** التوالي
واجب في احد الوجهين عندنا ان الموالاة واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بقدر ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه
وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء وهو القول المتقدم للشافعي وبه قال الاوزاعي في بعض الروايات عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وابن حنبل وقال مالك وابن ابي ليلى والليث بن سعد من فرق متعمدا وجب الاستئناف وان فرق لعذر جاز ان يبني عليه والتفريق المتعمد عنده ان يغسل
وجهه ولا يغسل يديه مع وجود الماء وتمكنه منه حتى يجف لا على وجه التفريق بالعذر ان ينقلب الماء او يجد منه دون الكفاية فيشتغل
بطلب الكفاية وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز تفريق الوضوء وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثوري وداود وبه قال الشافعي في الجديد
ورواية عن الاوزاعي دليلنا على وجوب الموالاة بعد الاجماع المتكرر ذكره ما روي عنه ع من انه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فلا يخلو من ان يكون ع والى بين الوضوء او لم يوال فان لم يوال ادى ذلك الى ان من تابع الموالاة لا يقبل الصلوة به وهذا خلاف الاجماع فثبت
انه ع والى وبين ان خلافه لا يجوز وروى ابو داود في كتاب السنن عنه ع انه راى رجلا توضأ وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره عليه السلام
بان يعيد الوضوء والصلوة ومن قال ان الامر على الفور والظاهر في الشريعة يمكن ان يستدل بالاية على وجوب الموالاة وانه بعد غسل وجهه مأمور
على الفور بغسل يديه وكذلك باقي الاعضاء **المسألة ٣٤** لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين ومن مسح مقلدا او مجتهدا
ثم وقف على خطائه وجب عليه اعادة الصلوة هذا صحيح لا يجوز عندنا المسح على الخفين ولا الجوربين ولا الجرموقين في سفر ولا حضر مع الاختيار وقد وافقنا
في ذلك جماعة من السلف منهم صحابة وتابعون واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم عنه انه ضعف المسح على الخفين وحكى ابن المنذر عن بعض اصحاب
مالك ان الذي استقر عليه مذهب مالك انه لا يجوز المسح على الخفين وتحكى عنه جوازه الا انه لا يختار ذلك وما احد غيره من الفقهاء سوى بين المقيم
والمسافر وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي وداود بالمسح على الخفين دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب ايقاع المسح على ما هو رجل على الحقيقة وقد علمنا ان الخف لا يسمى رجلا في لغة

ولا شرع

ولا شرع ولا عرف كما ان العمامة لا تسمى راسا والبرقع لا يسمى وجها وليس لهم ان يعترضوا بقول القائل وطئت كذا برجلي وان كان لابسا للخف لان ذلك
مجاز واتساع بلا خلاف والمجاز لا يحمل عليه الكتاب الا بدليل قاهر ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه ع من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ولا خلاف انه اوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين فوجب مطابقة الخبر والا يجوز ايقاعه على غيرهما وليس لهم ان يدعوا في الاية والخبر
جميعا انهما انما يتناولان من كان ظاهر الرجل دون لابس الخف لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين ع من انه
قال نسخ الكتاب المسح على الخفين وفي رواية اخرى ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ولم ير احد من الصحابة خالفه في ذلك واعترض قوله بالكلام
مع ظهوره وقد روي عن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر ذلك عليه احد وروي عن عائشة انها قالت لان يقطع رجلاي بالمواسي
احب الي من ان امسح على الخفين ولم يعرف رادا لقولها ومنكرا عليها فاما الاخبار التي روي فيها ان النبي ص مسح على خفيه واباح المسح على الخفين فلا يعارض
ظاهر الكتاب لان نسخ الكتاب وتخصيصه بها ولا بمثلها لا يجوز ولنا ايضا على سبيل الاستظهار ان نتقبلها ونحملها على ظاهر الضرورة واما البرد
شديد يخاف منه على النفس والاعضاء ولعل من رواه فهو على الضرورة تبيح ذلك عندنا وهذه المسألة ايضا مما استقصيناه في مسائل الخلاف فمن اراد استقصاءها
اصابه هناك فاما من مسح مقلدا او مجتهدا اذا وقف على خطائه بعد ذلك فلا شبهة في انه يجب عليه اعادة الصلوة لانه ما ادى الفرض لان الله تعالى
اوجب عليه تطهير رجليه ظاهرهما **المسألة ٣٥** النوم بمجرده حدث ولا يعتبر احوال النائم هذا صحيح عندنا ان النوم الغالب على
العقل والتمييز ينقض الوضوء على اختلاف احوال النائم من قيام وقعود وركوع وسجود وقد وافقنا على ذلك المزني وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء
من النوم الا على من نام مضطجعا او متوركا فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وروي عن ابي يوسف
ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وقال ابن حي الثوري لا وضوء الا على من نام مضطجعا وهو مذهب داود وقال مالك من نام ساجدا او مضطجعا
يتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه الا ان يطول وفرق في القاعد بين القليل من النوم والكثير وهو مذهب ابن حنبل وقال الليث اذا تضيع النوم جالسا
فعليه الوضوء ولا وضوء على القائم والجالس اذا غلبهما النوم وقال الشافعي من نام في غير حال القعود وجب عليه الوضوء فاما من نام قاعدا فان كان زائلا
عن مستوى الجلوس لزمه الوضوء وان كان متمكنا من الارض فلا وضوء عليه وروي عن الاوزاعي انه لا وضوء من النوم فمن توضأ منه فضل اخذ به وان تركه فلا
حرج ولم يذكر عنه الفصل بين احوال النائم وقد حكي عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم كابي موسى الاشعري وعمرو بن دينار وحميد الاعرج ومما يدلنا
على وجوب الوضوء من الاستثقال في النوم على طريق العموم فقد دللنا على جميع المخالفين في هذه المسألة دليلنا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره و
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير جميعا ان المراد بالاية اذا قمتم من النوم وان الاية قد
وردت على سبب معروف يقتضي تعلقها بالنوم فكانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة من النوم فتوضؤا وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق وايضا ما روي عن النبي ع
قال العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وايضا ما رواه صفوان بن عسال المرادي انه قال كان رسول الله ص يأمرنا اذا كنا
سفرا الا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من [illegible] الاخبار تدل على وجوب الوضوء من كل نوم من غير مراعاة لاختلاف الاحوال وليس لاحد ان يصرف ذكر النوم في الاخبار
التي ذكرناها الى المعهود المتعارف وهو نوم المضطجع دون القائم والراكع ويدعي ان القائل اذا قال فلان قد نام لا يعقل من اطلاقه الا النوم المعتاد
دون غيره وذلك ان الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه بكل من يتناوله الاسم وتعلقه بنوم دون نوم تخصيص للعموم بلا دلالة وبعد فغير مسلم
ان القائل اذا قال نام فلان انه يفهم من اطلاقه الاضطجاع وان فهم ذلك في بعض الاحوال فبقرينة هو [illegible] على انه لا اختلاف بيننا وبين من راعى
اختلاف الاحوال في النوم ان قوله ع من نام فليتوضأ يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل او نهار ولا يختص بالاوقات المعهود فيها النوم حتى يدعي
مدع انه يختص بليل او بوسط نهار لان ما عدا ذلك من اوقات النهار ليس بمعهود فيه النوم فكما انا نحمله على عموم الاوقات التي يقع فيها النوم ولا نراعي
ما يعهد فيه النوم فكذلك نحمل على جميع الاشكال والهيئات التي ينام النائم عليها ولا نراعي في ذلك عادة ما لو فتر وايضا ما رواه عائشة عنه ع انه قال
من استجمع نوما فعليه الوضوء وفي خبر اخر اذا استثقل احدكم نوما فليتوضأ واما الاخبار التي رووها عن النبي ص في نفي الوضوء من النوم فانا نحملها
ان نقلناها على نوم لا استثقال معه انما هو نوم وسنة خفيفة وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة وعللنا في مسائل الخلاف **المسألة ٣٦**
مس الكبير محدث هذا غير صحيح عندنا وعند جميع الفقهاء بلا اختلاف في نقيضه على هذا اجماع الفرقة المحقة بل اجماع الامة كلها ومن تجدد خلافه في ذلك
فالاجماع قد سبقه ولا ينقل احد من الرواة ان فعل المعاصي في ايام النبي ص او في ايام الصحابة والتابعين وقد اختلفوا في كثير من الاحداث عد حدثا في
نفسه وانه ينقض الطهر وبعد فقد بينا ان ما تعم به البلوى ويتكرر حدوثه لا بد من ايراد بيان حكمه [illegible] وعلى هذا عولنا في ان مس الذكر
لا ينقض الوضوء ولو كان فعل المعصية حدثا في نفسه لوجب ان يرد ذلك ورودا يقطع العذر ويوجب العلم ويشترك فيه الخاص والعام كما وجب في امثاله
على ان الامة مجمعة على ان الاحداث كلها ما خرج من السبيلين اختلفوا فيما يخرج من السبيلين فراعى قوم كونه معتادا او فرق بينه وبين ما ليس معتادا
ولا احد منهم اثبت حدثا ينقض الطهر لا يخرج من السبيلين ولا يعترض على هذه الجملة النوم والجنون والاغماء لان ذلك كله اذا غلب على التمييز لا يؤمن معه

خروج

خروج الخارج من السبيلين الذي هو الحدث فجعلوا ما لا يوجد من معه الحدث حدثاً في نفسه والمعاني خارجة عن هذه الجملة فكيف يجعل الحدث ثلثاً على انه
يلزم على هذا المذهب ان يكون من عصى باعتقاد مذهب فاسد لا يصح وضوءه ما دام مقيماً على هذه المعصية لان الدليل قد دل على ان جنس الاعتقاد
لا يبقى وانما يستمر كون المعتقد معتقداً باعتقادات متجددة في كل حال واذا كان من ذكرناه يجدد في كل حال اعتقادات هي معاصي وجب ان لا يصح له وضوء وهذا
يوجب ان لا تصح الصلوة ولا الوضوء من هذه حاله وقد علم خلاف ذلك وايضاً فان المصر على المعاصي هو الذي يجدد مع الذكر لها العزم على فعلها والعزم
على المعصية معصية وهذا يوجب ان لا يصح وضوء مصر على المعاصي ولا صلوته ولا احد من الامة يبلغ الى هذه الحال المسئلة ٣ كل حركة كانت
معصية نقضت الوضوء والكلام في هذه المسئلة هو الكلام الذي تقدم في التي قبلها فلا معنى لاعادته المسئلة ٣ لا تزول الطهارة المتيقنة بحدث
مشكوك فيه والصحيح عندنا ان الواجب البناء على الاصل طهارة كان او حدثاً فمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث وجب عليه الوضوء ومن شك
في الحدث وهو على يقين من الوضوء بنى على الوضوء وكان على طهارته وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابن حي وابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك
ان استولى الشك وكثر منه بنى على اليقين مثل قولنا فان لم يكن كذلك وشك في الحدث بعد يقينه بالوضوء وجب ان يعيد الوضوء دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المنكر ذكره وايضاً ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه الشيء وهو في الصلوة فقال
لا ينفتل عن صلوته حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحاً بين اليتيه فلا يخرج حتى يجد
ريحاً او يسمع صوتاً وفي خبر آخر ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً وكل هذه
الاخبار يوجب اطراح الشك والبناء على اليقين ولم يفرق في جميعها بين ان يعرض ذلك مرة او مراراً او تعلقهم بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ليس بشيء وهذا الخبر دليلنا في المسئلة لان الذي يريب الشك والذي لا يريب هو اليقين فيجب ان يعمل على اليقين في الوضوء ويطرح الشك المسئلة ٣
خروج المني من غير شهوة لا يوجب الاغتسال عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلاف الاحوال بشهوة ودفق او بغير ذلك قبل
الغسل او بعده وسواء بال قبل ذلك او لم يبل وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه المني لا يوجب الاغتسال الا ان يخرج على وجه الدفق
والشهوة ثم اختلفوا فيمن جامع واغتسل ثم خرج منه شيء فقال ابو حنيفة ومحمد ان كان بعد البول فلا غسل عليه وان كان قبل البول فعليه الغسل
وقال ابو يوسف ليس عليه غسل بال او لم يبل اذا خرج بعد الغسلة الاولى وبه قال مالك دليلنا بعد الاجماع المنكر ما روي عنه عليه السلام من قوله الماء
من الماء وظاهر ذلك يقتضي ايجاب الغسل من الماء على اختلاف احواله واسم الماء يتناول المني عرفاً وشرعاً فانه حمل جميع الفقهاء هذا الخبر على
ان المراد به المني وايضاً ما روي من ان ام سلمة قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة الماء تغتسل فقال عليه السلام نعم اذا رأت الماء ولم يفرق بين الاحوال
فوجب ان يكون على عمومه وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وايضاً فقد اتفقنا على ان النائم اذا خرج منه المني لزمه الغسل
ذكر الاحتلام او لم يذكره وجائز ان يكون المني خرج من النائم من غير شهوة وهذا يدل على ان لا اعتبار في وجوب الاغتسال الا بخروج
المني المسئلة ٤ التقاء الختانين يوجب الاغتسال وان لم يكن معه انزال هذا صحيح عندنا ان الختانين اذا التقيا وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وهو مذهب جميع الفقهاء الا داود فانه اعتبر في وجوب الغسل الانزال والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه
الزهري عن سهل بن سعد انه اخبره ان ابي بن كعب قال رخص في بدو الاسلام للمجامع ان يتوضأ ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل وايضاً فقد كانت الصحابة
اختلفت في هذا الباب فقال جمهورهم بمثل ما حكيناه من مذهبنا وقالت الانصار الماء من الماء فارسلوا بابي سعيد الخدري الى عائشة فسألها
فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلنا ورجعوا الى قولها وقال عمر ان خالف احد بعد هذا جعلته نكالاً وقال لزيد بن ثابت لو افتيت بعد هذا
بخلافه لاوجعتك وايضاً فان التابعين اجمعوا بعد الاختلاف المتقدم من الصحابة على ما ذكرناه وسقط حكم الاختلاف المتقدم والاجماع بعد
الخلاف على احد القولين يزيل حكم الخلاف ويصير القول اجماعاً المسئلة ٤ الوضوء قبل الغسل فرض وبعده نفل والصحيح عندنا
خلاف ذلك والذي نذهب اليه انه يستباح بغسل الجنابة الصلوة وان لم يجدد المغتسل وضوء وهو مذهب جميع الفقهاء دليلنا على صحة قولنا
اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
فمنع الجنب من الصلوة وجعل الاغتسال الحد الغاية فيجب اذا اغتسل ان يحل له الصلوة وايضاً ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني
امرأة اشد ضفر رأسي فانقضه للغسل من الجنابة فقال لها لا بل يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فاذا انت قد طهرت
فاطلق القول بطهارتها عند افاضة الماء فدل على انه يجوز لها استباحة الصلوة من غير ان يجب عليها الوضوء لانها لو كانت قد طهرت على الاطلاق فان قيل
من مخالفنا في ذلك ان الله تعالى امر المحدث بالوضوء بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله وارجلكم الى الكعبين ثم امر الجنب بالغسل بقوله وان
كنتم جنباً فاطهروا فمن كان محدثاً جنباً وجب عليه الامران جميعاً قلنا المراد بالاية انه لا حجة لكم فيها لان الله تعالى لما قال اذا قمتم الى الصلوة لم يكن بد
من احتمال الحدث تعلق به وجوب الوضوء لا يجب بالقيام الى الصلوة ولا بارادة القيام اليها وليس بمخالفونا بان تقديره وانتم محدثون على كل حال

كتاب الطهارة

باولى منا اذا اضمرنا وانتم محدثون الحدث الذي لا يتعين الى الجنابة لان لفظ الا يقتضي قولهم ولا قولنا وانما يكون حجة لهم ولنا بالاضمار الذي
ليس هو لفظ الاية فاذا لا حجة في ظاهرها لهم واذا قمنا مقامهم في الاضمار وهي دليلهم سقط استدلالهم بها على ان اضمارنا اولى من اضمارهم بالادلة
التي تقدمت المسئلة ٢ يجزي في الوضوء والغسل ما اصاب البدن من الماء ولو مثل الدهن وقد روي اصحابنا عن ائمتهم مثل هذا اللفظ بعينه
والذي يجب ان يعول عليه ان الله تعالى امر في الجنابة بالاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين فيجب ان يفعل المكلف من الجنابة والمتوضي
ما يسمى غسلاً ولا يقتصر على ما يسمى مسحاً ولا يبلغ الغسل فاما الاخبار الواردة بانه يجزيك ولو مثل الدهن فانما محمولة على دهن يجري على
العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلاً ولا يجوز غير ذلك المسئلة ٣ ومن اغتسل من جنابة ثم بال قبل ان يبول صح اغتساله
وطهر في الحال فاذا بال فعليه اعادة الاغتسال قد بينا في مسئلة خروج المني بشهوة وغير شهوة ما يجب بيانه في هذا الباب بان خروج المني يوجب
الغسل قبل البول وبعده فانه لم يخرج المني فلا غسل لاجل البول فان كان المراد في هذه المسئلة بقوله اذا بال فعليه اعادة الغسل لانه اذا بال لا
يخرج معه مني مشاهدة فهو صحيح وقد بيناه عليه ان لم يرد ذلك فالكلام غير صحيح لان البول اذا لم يقترن بالمني فلا يجب غسل لان البول لا يوجب الغسل
وانما يوجبه خروج المني المسئلة ٤ عم غسل الاحرام واجب احد الوجهين وهو سنة وقد روي الصحيح عندي ان غسل الاحرام
سنة لكنها موكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر فيها على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والذي يدل
على انه غير واجب ان الوجوب مما يعلم شرعاً والاصل نفي الوجوب ومن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر المسئلة ٩ عم
غسل الاستحاضة التي تثقب الكرسف في ايام حيضها من طهرها لكل صلوة من فضل لا فرض الذي عندنا ان المستحاضة اذا احتشت بالقطن نظر فان لم يثقب
الدم القطن ولم يظهر عليه كان عليها تغيير ما تحتشي به عند كل صلوة وتجديد الوضوء لكل صلوة وان ثقب الدم القطن حتى ظهر عليه ولم يسل منه كان
عليها تغييره عند كل صلوة وتغتسل لصلوة الفجر خاصة وتصلي باقي الصلوة بوضوء تجدده عند كل صلوة فان ثقب الدم ما تحتشي به وسال فعليها
ان تصلي صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الآخرة بغسل وقال الشافعي والثوري في المستحاضة انها تتوضأ
لكل صلوة فريضة وقال ابو حنيفة واصحابه تتوضأ لوقت كل صلوة وقال مالك وربيعة وداود ليس على المستحاضة وضوء الا ان مالكاً يستحبه فاما الذي
يدل على صحة هذا المذهب الذي بيناه وحكيناه عن اصحابنا فهو اجماع الفرقة المحقة عليه اما الذي يبطل قول من اسقط الوضوء عنها فهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلوة فامرها بالوضوء وامره على الوجوب وقد روى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وهذه الاخبار تبطل خلاف مالك وداود وتبطل ايضاً مذهب ابي حنيفة لانه امرها بالوضوء لكل صلوة
غير وقت الصلوة واما الذي يبطل مذهب من ادعى على المستحاضة فضلاً لا فرض فهو انه مأمور به والامر بظاهره يقتضي الوجوب والقول بانه
فضل الخروج بالامر عن ظاهره المسئلة ٤ عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين الصحيح من مذهبنا في التيمم
انه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكفين وهو مذهب الاوزاعي ومالك وقول الشافعي القديم الا ان مالكاً والشافعي لا يقتصر ان على ظاهر الكف بل على
الظاهر والباطن فيما اظن ولا يتجاوز ان الرسغ وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وذهب
الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى انه ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه فاما الذي
يدل على صحة ما اخترناه من انه ضربة فهو الحديث المروي عن عمار رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وروي عنه ايضاً قال اجنبت فتمعكت
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وظهر كفيه وقد دل ايضاً على
ما ذكرناه انه لا خلاف فيما اخترناه انه ضربة واحدة ولا بد منها على مذهب لكل من ادعى زيادة على الضربة فقد ادعى زيادة وعليه الدليل وليس في ذلك
ما يقطع العذر ويوجب العلم وبهذا ايضاً نحتج في الاقتصار على ظاهر الكفين وقد استقصينا هذه المسئلة غاية الاستقصاء في مسائل الخلاف
المسئلة ٨ عم وتعميم الوجه واليدين واجب فهذا غير صحيح وقد بيناه في المسئلة التي قبل هذه ودللنا عليه كيف يجوز ان يكون التيمم عاماً
في العضو وهو مبني على التخفيف الا ترى ان الوضوء في اربعة اعضاء والتيمم في عضوين وما كان موضوعاً على التخفيف لا يتأتى فيه التغليظ
وقد اجمع اصحابنا على ان التيمم في الوجه انما هو من قصاص الشعر الى طرف الانف وفي ظاهر الكفين دون باطنهما ودون ما يتجاوز ذلك المسئلة ٨ عم
لا يجوز التيمم الا بالصعيد الطيب الذي يقع عليه غبار وينبت فيه الحشيش ولا يكون سبخة والذي يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب او ما
جرى مجرى التراب مما لم يتغير تغيراً يسلبه اطلاق اسم الارض عليه ويجوز التيمم بغبار الثوب وما اشبهه اذا كان ذلك الغبار من التراب وما يجري مجراه
وقال الشافعي التيمم بالنورة والزرنيخ والجص وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالتراب وكل ما كان من جنس الارض واجازه بالزرنيخ والكحل والنورة واجاز
التيمم بغبار الثوب وما اشبهه وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة واجاز مالك التيمم بكل ما اجازه ابو حنيفة وزاد عليه بان اجازه
من الشجر وما جرى مجراه دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره ويزيد عليه قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً والصعيد هو التراب وحكى ابن دريد

في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ وقول ابي عبيدة حجة في اللغة والصعيد لا يخلو ان يراد به
التراب ونفس الارض وقد حكي انه يطلق عليهما او يراد ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما اردناه وان كان الثاني فلم يدخل فيه ما يذهب
اليه ابو حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن من الذهب والفضة والحديد بانه ارض وان كان الصعيد
ما يتصاعد على الارض لم يخل من ان يكون ما تصاعد عليها مما هو منها ويسمى باسمها او لا يكون كذلك فان كان الاول فقد دخل فيما ذكرناه وان
كان الثاني فهو باطل لانه لو تصاعد على الارض شيء من الثمر والمعادن او مما هو خارج عن جوهر الارض فانه لا يسمى صعيدا بالاجماع ايضا ما روي عنه عم
من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وايضا فقد علمنا انه اذا تيمم بما ذكرناه استباح الصلوة بالاجماع واذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستبحها
بالاجماع وعلم يقين ويجب ان يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه وذلك ايضا ان نقول انه على يقين من الحدث فلا يجوز ان يستبيح الصلوة الا بيقين ولا
يقين الا بما ذكرناه دون ما ذكره المخالف **المسئلة ح** ولا يجوز التيمم بتراب نجس ولا مستعمل اما التراب النجس فلا خلاف في التيمم به لا يجوز
كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس اما التراب المستعمل فيجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا على ذلك فيما مضى واما من منع من التيمم
بالتراب المستعمل ذلك على المنع بالوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا بالماء المستعمل جواز الوضوء واوضحناه ويدل على ذلك ايضا قوله تعم فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم يفرق بين ان يكون الصعيد مستعملا او غير مستعمل **المسئلة ط** استعمال التراب في اعضاء التيمم
شرط في صحة التيمم وعندنا ان ذلك ليس بشرط وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي يذهب الى اعتبار علوق التراب باليد فيقول لا بد من ممسوح به والدليل
على صحة ما اخترناه انه تعالى امر بالتيمم بالصعيد الطيب ولم يشترط فيه بقاء التراب على اليد فيجب الا يكون شرطا وايضا ما رواه عنه عم من انه نفض يديه قبل ان
يمسح بهما وجهه ويديه وهذا يدل على ان بقاءه على اليد ليس بشرط وايضا ليس يجوز تعلق التراب باليد من هبوب الصبير الواحد لانه معلوم انه
اذا مسح وجهه لم يبق منها من التراب بعد ذلك ما يمسح به يديه وتعلق الشافعي في انه لا بد من ممسوح به بقوله تعم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان
من ههنا هي لابتداء الغاية وليست للتبعيض وعند جميع النحويين من البصريين ان من لا يكون الا لابتداء الغاية **المسئلة ي** ه لا يجوز
فعل الصلوة بالتيمم الا في اخر وقتها وهذا صحيح وعندنا ان بادر على ذلك ان التيمم لا يجوز استعماله الا في اخر وقت الصلوة وفي الحال التي يتعين فيها الفرض
ويتضيق ومن تيمم قبل ذلك لم يجز وجميع الفقهاء يخالفون في هذه الجملة الا ان ابا حنيفة يستحب تاخيره والشافعي يستحب تقديمه في اول الوقت وقد
روي عنه قول اخر وهو استحباب تاخيره والشافعي يستحب كما يقول ابو حنيفة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي
ومالك لا يجوز الا بعد دخول وقت الصلوة دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع وايضا الاجماع الفرقة المحقة وايضا فان التيمم انما ابيح للضرورة ولا حاجة
ولا يجوز استعماله قبل تحقق الضرورة وتاكيد الحاجة الا ترى ان اكل الميتة لما ابيح للضرورة لم يجز استعمالها الا عند تاكيدها **المسئلة يب** ه
السعي في طلب الماء واجب هذا صحيح وطلب الماء واجب عندنا ولا يجوز التيمم قبل الطلب ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الطلب
غير واجب دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فان تحقيق الكلام في هذه المسئلة وتحقيقه وتقريره يقتضي الاجماع على ان الطلب
واجب وانما يقع الكلام في كيفية الطلب لانا نقول لاصحاب ابي حنيفة خبرونا عمن لم يجد ما يحضره وكان بين يديه اناء مغطى الراس يجوز ان يكون
فيه ماء اتوجبون عليه كشفه ومعرفة ما فيه ام لا توجبون ذلك فان قالوا لا يجب عليه كشف الاناء وجاز له التيمم لانه غير واجد الماء ولا عالم به
قلنا لهم هذا مما لا نظنكم تركبونه ولا احد من الامة يجوزه وقد صرح ابو يوسف ومحمد بان من لم يكن معه ماء يطمع في ان يعطيه ذلك رفيقه وجب عليه
سؤاله وطلب الماء منه ولم يجز له التيمم الا بعد ان يأس ويمنعه الرفيق فبين كشف الاناء وان قالوا هو متحقق لوجود الماء مع الرفيق وليس يتحقق ان
الماء في الاناء قلنا لا فرق بين الامرين لانه وان تحقق وجود الماء مع الرفيق لانه لا يتحقق بذله له وتسليمه اليه انما يطمع في ذلك ويجوز ان يفعل والا
يفعل على سواء وكذلك الاناء المغطى لانه يطمع في ان يكون فيه ما يجوزه وليس يأتيه منه فيجب عليه طلب ما فيه فان اوجبوا كشف الاناء المغطى وطلب الماء
منه فقد اوجبوا الطلب عند الطمع في وجود الماء وانما يبقى كيفية الطلب في غايته وحده وسقط الخلاف في هذه المسئلة **المسئلة يج** ه يصلي
بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث او يجد الماء في احدى الروايتين ولا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة في الرواية الاخرى عندنا ان المتيمم يجوز له ان
يصلي بتيمم واحد من الفرض والنوافل ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد صلاتي
فرض ولا يصلي فرضا ونافلة الا ان يكون الفرض قبل النافلة وكان التيمم لصلوة الفجر عنده يلزمه ان يعيد التيمم بين فرضين اذا صلى ركعتي النافلة وقال
الشافعي لا يجمع المتيمم بين فرضين ويصلي الفرض كل من النافلة وصلاة الجنائز بتيمم واحد قال شريك يتيمم لكل صلوة الدليل على صحة مذهبنا
الاية فانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال ان تطهرتم
بالماء اذا وجدتموه يجزيكم لجنس الصلوة واذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها وايضا ما روي عنه عم من قوله التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقوله عم لابي ذر
واحتجاجه التراب كافيك ولو الى عشر حجج وظاهر هذين الخبرين يدل على قيام التيمم مقام الطهارة بالماء وانه يستباح ما يستباح بها **المسئلة يد** ه

فان وجد الماء بعد ما فرغ من صلوته وهو في بقية من وقتها وجب عليه اعادتها فان وجده بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا الفرع لا يستمر
من مذهب الى ان الصلوة بالتيمم لا تجوز الا في اخر الوقت وانما يجوز ان يفرع هذا الفرع من يجوز الصلوة في وسط الوقت او قبل تضيق
الوقت وقد بينا ان ذلك لا يجوز فلا معنى لهذا الفرع على مذهبنا ومذهب وافقنا فان الصلوة لا تجوز الا في اخر الوقت على ما اخترناه وحكي في
هذه المسئلة **المسئلة يه** ه ومن لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا وجب عليه ان يصلي بغير طهارة فان وجد الماء والتراب بعد مضي وقتها فلا اعادة
عليه ليس لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح ويقوى في نفسي انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه اذا تمكن من التراب النظيف
قضى الصلوة وان كان الوقت قد خرج وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد في بعض الروايات عن محمد وفي رواية اخرى عنه انه يصلي ويعيد وقال الشافعي
وابو يوسف يصلي بغير طهارة ثم يقضي دليلنا على صحة ما اخترناه قوله تعم ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا بعد الاغتسال وايضا قوله عم لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند
وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب الا يكون له صلوة وليس للمخالف ان يتعلق بقوله تعم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى قوله تعم
اقم الصلوة طرفي النهار لانه تعالى انما امر بالصلوة وهذه ليست بصلوة لانها بغير طهارة ولا يتناولها الاسم **المسئلة يو** ه فان وجد ما
يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وتيمم عليه هذا قول واقف كان من وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وتيمم عليه هذا قول كيف يستبيح الصلوة
وهو قال الطهارة بالماء الذي هي في اربعة اعضاء وكلا التيمم وانما اختلفت الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع اعضائه فعندنا ان من كانت
هذه حاله يجب عليه التيمم ولا يستعمل الماء الذي لا يكفيه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والمزني وقال الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه من الماء لغسله
من اعضائه ولو نقل احد انه ان وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء استعمله فيها ولم يتيمم والاجماع سابق لهذا القول الحادث فاما الدليل على
صحة قولنا في المسئلة التي حكيناها فهو الاية وانه تعم اوجب التيمم عند عدم الماء وانما يعني بقوله الماء الكافي لها لا محالة فصار وجود ما لا يكفي
كعدمه الا ترى انه اذا وجد ما يخاف العطش ان استعمله في وضوءه وجب عليه التيمم من حيث كان ما معه من الماء ما وجوده كعدمه في ان الطهارة فيما
عليه **المسئلة يز** ه ولو اجنب جالي في شدة البرد وخشي من الاغتسال ولم يخش من الوضوء توضأ وصلى ولا تيمم عليه هذا امر صحيح
وهو خلاف اجماع الفقهاء لانه متى خشي في الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم الذي فرضه عند زوال فرض الطهارة بالماء والوضوء في الاعضاء
الاربعة لا يزيل حدث الجنابة ولا يقوم مقام الاغتسال فكيف تستباح الصلوة مع حدث الجنابة وهذا لها لا شبهة في مثله **المسئلة يح** ه
اقل الحيض ثلثة ايام واكثره غير مقدر في احدى الروايتين ويعتبر صفات الدم وفي الرواية الاخرى اكثره عشرة ايام عندنا ان بلغ الغرض
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وقال الشافعي والاوزاعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وحكى الطحاوي عن مالك انه لا حد لاقل الحيض واكثره خمسة عشر يوما وهو مذهب داود وحكى غير الطحاوي عن مالك انه كان لا يجعل لاقله حدا
ويجعل الحد في اكثره خمسة عشر يوما دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا ما رواه القسم بن محمد عن ابي امامة عن النبي عم انه قال اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة ايام وهذا نص صريح في موضع الخلاف وروى انس بن مالك عن النبي عم انه قال اقل الحيض يكون ثلاثا واربعا وخمسا ولا يجاوز عشرا
وايضا ان المقادير التي تتعلق بحقوق الله تعم لا تعلم الا من جهة التوقيف والاجماع مثل المقادير ومحله كعدد الصلوة وقد علمنا ان من الثلاثة
الى العشرة متيقن انه حيض وما نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة مختلف فيه فلا يثبت الا بطريق التوقيف وايضا فان هذه الامور العامة البلوى
بها دائمة للنساء فلو كان ما دون الثلاثة وفوق العشرة حيضا لنقل نقلا متواترا يوجب العلم كما ورد امثاله **المسئلة يط** ه اقل
الطهر بين الحيضتين عشرة ايام هذا صحيح واليه نذهب قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وابن حي ان اقل الطهر خمسة عشر يوما واما مالك
ففيه احدى الروايتين عنه انه لم يوقت وفي رواية عبد الملك بن حبيب عنه ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وعند الاوزاعي يكون الطهر اقل من خمسة عشر يوما
ويرجع فيه على مقدار طهر المرأة قبل ذلك وحكي عن الشافعي انه قال ان علم ان طهر المرأة اقل من خمسة عشر يوما جعل القول قولها وحكى ابن ابي عمير عن يحيى بن اكثم
انه قال اقل من خمسة عشر يوما لا يجعل الطهر تسعة عشر يوما واحتج بان الله تعم جعل على كل حيضة وطهر شهرا والحيض في العادة اقل من الطهر فلم
يجز ان يكون الحيض اقل من خمسة عشر يوما لان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما والذي يدل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فلا خلاف
في ان عشرة ايام طهر وانما الخلاف فيما زاد على ذلك فمن ادعى زيادة على المتفق عليه وجب عليه دليل قاطع للعذر موجب للعلم وليس يجد المخالف ما هذه صفته
المسئلة ك الصفرة اذا رات قبل الدم الاسود فليست بحيضة وان رات بعده فهي حيضة وكذلك الكدرة في ايام الحيض حيض وليست في ايام الطهر
حيضا من غير اعتبار لتقدم الدم الاسود وتاخره وهو مذهب ابي حنيفة وقال مالك والشافعي والليث وعبد الله بن الحسن وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة
حيضا الا بعد ان يتقدمها الدم وذهب بعض اصحاب داود الى ان الصفرة والكدرة ليستا بحيض على وجه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ما تقدم
عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا والظاهر انها لا يقول ذلك الا عن نقل وتوقيف وروي عنها انها كانت

تصلي حتى ترى البياض خالصا ومعنى ذلك حتى ترى الخرقة بيضا ليس فيها صفرة ولا كدرة وروي عن اسما مثل ذلك وروي عن ابي هريرة انه قال اول
الحيض سواد ثم رقيق ثم اصفر فجعل الصفرة من جملة الحيض **المسئلة ١ ع** الحمرة يكون مع الحمل عندنا ان الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل
وهو مذهب مالك والليث والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن حي عبد الله بن الحسن ان الحامل لا تحيض دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه الاجماع الفرقة المحقة المتقدم ذكرها وايضا قوله تعالى ولا تقربوا النسا حتى يطهرن ولفظ النسا عام في الحوامل وغير الحوامل فلو لم يكن الحيض مما
يجوز ان يكون من جميع النسا لما علق هذا الوصف على اسم النسا ما علق ونفى تعليقه عليه لان الظاهر انه مما يجوز ان يكون من جميع النسا وايضا قوله عليه السلام لفاطمة
بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض اسود فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ولم يفرق بين ان تكون حاملا او حائلا **المسئلة ٢ ع**
المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد ويرتفع حيضها بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسئلة قد
بيناه وفرعناه في مسئلة تقدمت هذا الموضع وبينا الموضع الذي يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلوة والموضع الذي يجب عليها فيه الغسل في كل يوم و
اوضحناه ولا معنى لاعادته **المسئلة ٣ ع** المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد ويرتفع حيضها
بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسئلة قد بيناه وفرعناه اقل النفاس ليس عندنا واكثره اربعون يوما ولو انقطع دمها عقيب الولادة واستمر
الانقطاع الى قبل الاربعين بيوم او يومين ثم رات الدم كان الدم الثاني نفاسا كالاول وعندنا ان الحد في نفاس المرءة ايام حيضها التي تعهدها وتعتد
انما تستظهر بيوم او يومين وروي في اكثره ثمانية عشر يوما وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث اكثر النفاس اربعون يوما وقال الاوزاعي
تعتبر بعادة امهاتها واخواتها وان لم يكن لهن فسا فاكثره اربعون يوما وقال مالك وعبيد الله بن الحسن والشافعي اكثره ستون يوما ثم رجع مالك
عن هذا وقال تسال النساء عنه واهل المعرفة وحكى الليث ان من الناس من يقول سبعون يوما وحكي عن الحسن انه قال اكثر النفاس خمسون يوما فاما
اقل النفاس عندنا فانقطاع الدم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاتفاق حاصل على ان الايام التي نفرها للنفاس
يلحقها حكم النفاس ولم يحصل فيما زاد على ذلك اتفاق ولا دليل والقياس لا يصح اثبات المقادير به فيجب صحة ما اعتمدناه وايضا وذلك ان نقول ان
المرءة داخلة في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما يخرج جملة ايام التي حصل ما الاجماع ولا اجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك فيجب دخولها تحت عموم الاوامر
ولو لم يكن مذهبنا الا ان فيه اسقطها للفرض والاحتياط له واخبارهم بخلاف ذلك لكفى **المسئلة ٤ ع** ولو ولدت توامين
كان النفاس من مولد الاول منهما ليستا عرف لاصحابنا نصا صريحا في هذه المسئلة والذي يقوى في نفسي ان النفاس يكون من مولد الاول وقال ابو حنيفة
وابو يوسف مثل ذلك وقال محمد وزفر من مولد الاخر الدليل على صحة ما قويناه ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بدلالة انها لو رات الدم
قبل الولادة لم يكن نفاسا ولو رات بعد الولادة ولم يبق في بطنها ولد كان نفاسا فهو دم خارج عقيب الولادة وقد وجد ذلك في دم على هذه الصفة
فوجب ان يكون نفاسا ولا يمنع كون احد الولدين باقيا في بطنها من ان يكون نفاسا وايضا لا يختلف اهل اللغة في ان المرءة اذا ولدت وخرج الدم
عقيب الولادة فانه يقال قد نفست ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها ويسمون الولد منفوسا قال الشاعر اذا نفس المنفوس من ال خالد بدا الكرم للناظرين
مبين فسمى الولد منفوسا ومحال ان يكون الولد منفوسا الا والام نفسا والدم يسمى نفسا الا ترى انهم يقولون كلما له نفس سائلة وكذا
وكذا يعنون به كلما له دم سائل واذا كان الدم وقع عليه اسم النفس وجب ان يكون خروجه عقيب الولادة نفاسا على كل حال **كتاب الصلوة**
المسئلة ٥ ع الاذان فرض على الكفاية وقد اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم ان الاذان والاقامة من السنن الموكدة
في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا
الى ان الاذان والاقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة
الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوة المكتوبات وذهب الشافعي والاحمد واسحق الى ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين وذهب
بعض اصحاب الشافعي الى انهما من فرائض الكفايات وذهب طائفة الى وجوب هذا الاذانة قال ان ترك الاذان اعاد في الوقت واختلف الحكاية عن ابي حنيفة
فحكي عنه بعض المحصلين في كتابه ان مذهب الشافعي في ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين وحكي بعض اصحاب ابي حنيفة بصحيح بوجوبهما وذهب
ابن خيران والاصطخري الى ان الاذان مسنونان في سائر الصلوة الا في الجمعة فانه من فرائض الكفايات فيهما وذهب الاوزاعي الى ان الاذان ليس بواجب
والاقامة واجبة قال فان صلى بغير اقامة نظر فان كان الوقت باقيا لزمه ان يقيم ويصلي فان خرج الوقت فلا شي عليه قال اهل الظاهر الاذان والاقامة
واجبتان وشرطان في صحة الصلوة وانفرد داود بان قال انما يجب ذلك في صلوة الجماعة دون صلوة الانفراد والدلالة على صحة ما اخترناه ان الاصل
نفي الوجوب فمن ادعاه فعليه الدليل الموجب للعلم ولانه لا خلاف في ان الاذان والاقامة مشروع مسنون وفيهما فضل كبير وانما الخلاف في الوجوب والوجوب زائد
فعليه فيهما ادعاه فعليه الدليل لا محالة وبعد فان الاذان والاقامة مما يعم البلوى به ويحصل في اليوم والليلة فلو كانا واجبين لوجب ورود وجوبهما ورودا
مثله فيما يوجب العلم ويرفع الشك ويدل ايضا على ذلك ما روي عن النبي من قوله الائمة ضمناء والمؤذنون امناء والامين متطوع بالامانة وليس بواجب

عليه **المسئلة ٦ ع** التكبير في اول الاذان اربع مرات هذا هو الصحيح عندنا ووافقنا عليه ابو حنيفة والشافعي والثوري وابن حي وحكى الحسن بن
زياد عن ابي يوسف انه يقول في اول الاذان والاقامة الله اكبر مرتين الدليل على صحة ما ذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وايضا فان الاحتياط والاستظهار
فيه وايضا حديث ابي محذورة ان النبي علمه الاذان وقال في اذانه الله اكبر اربع مرات وفي حديث عبد الله بن زيد الذي راى الاذان في المنام الله اكبر
اربع مرات **المسئلة ٧ ع** والتهليل في اخره مرة واحدة الصحيح عندنا ان التهليل في اخر الاذان مرتان وفي اخر الاقامة مرة واحدة الدليل على انه
مرتان في الاذان الاجماع المتقدم ذكره وان فيه الاحتياط والاستظهار ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه حماد عن ابرهيم عن الاسود عن بلال
انه كان يثني الاذان والاقامة وروي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وروي عنه انه قال ان بلالا اذن يثني صوتين
صوتين واقام مثل ذلك والاطلاق بان الاذان مثنى مثنى يقتضي تثنية جميع الفاظه ومن الفاظه التهليل في اخره ولا يلزمنا الاقامة على ذلك لانا
خصصنا لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخرجنا عن التثنية بالاجماع والا فلفظ الاخبار يقتضيه **المسئلة ٨ ع** لا يجوز الاذان للفجر
قبل طلوع الفجر وروي انه لا يجوز وهو الصحيح عندنا فقد اختلف الرواية عندنا في هذه المسئلة فروي انه يجوز الاذان لصلوة الفجر قبل الفجر خاصة
وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر الدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها ولا يجوز قبل وقتها
لانه وضع الشي في غير موضعه وايضا ما روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي بان يعيد الاذان وروي عياض بن عامر عن بلال ان رسول
الله قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ومد يده عرضا وليس لاحد ان يحمل اسم الاذان ههنا على الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول
الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول الاقامة فلا يجوز حملها عليه الا بدلالة **المسئلة ٩ ع** التثويب في صلوة الصبح بدعة غير
صحيح وعليه اجماع اصحابنا وقد اختلف الفقها في التثويب ما هو فقال الشافعي التثويب هو ان تقول بعد الدعا الى الصلوة الصلوة خير من النوم
مرتين في مقبل الاذان وحكي عن ابي حنيفة انه قال التثويب هو ان يقول بعد الفراغ حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وحكي عن محمد انه قال
في كتبه كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة
وهو حسن وذهب الشافعي الى ان التثويب مسنون في صلوة الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد هو غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اذان
ساير الصلوات الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ان التثويب لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك ولا
دليل عليه الحجة بيننا وبين من خالف فيه وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا يلحقه ذم لانه اما ان يكون مسنونا على قول بعض الفقهاء او غير مسنون
على قول البعض الاخر وفي كلا الامرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم فتركه اولى واحوط في
الشريعة **المسئلة ١٠** الاقامة مثنى مثنى كالاذان هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا كلهم ووافق عليه ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن حي
وقال الشافعي ومالك الاقامة فرادى الا في قوله قد قامت الصلوة دليلنا على صحة ما ذهبنا بعد الاجماع المتكرر ذكره ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري
انه كان بين النائم واليقظان اذ اتاه ات وعليه ثوبان اخضران فقام على جذم الحائط فقال الله اكبر الى اخره قال عبد الله ثم مكث هنيئة فاقام مثل ذلك
الا انه زاد في اخره قد قامت الصلوة فاتى عبد الله النبي فاخبره بذلك فقال له لقنها بلالا وروى حماد عن ابرهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان والاقامة
وروي عن سويد بن غفلة انه قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى وروي عنه انه قال ان بلالا اذن يثني صوتين صوتين واقام مثل ذلك وروى محمد بن عبد الملك
ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين اسمعت فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته لان النبي مسح عليها فان عارضوا بما رواه ابو هريرة من انه امر
ابا محذورة ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وبما رواه انس بن مالك ان النبي امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فالجواب عن ذلك ان المراد بالخبر
ان ياتي بجميع الاذان مثنى وبجميع الاقامة وتر الانهما سبع عشرة كلمة وذلك وتر لانه فرد ولم يرد افراد كل كلمة منها **المسئلة ١١** لا يؤذن للفائتة
ويقيم لها على ما بيناه من قبل الاذان والاقامة مسنونان فيما يؤدى والمستحب في القضاء ان ياتي به مثل الاداء او الاذان والاقامة في قضاء الفوائت
ايضا مسنون وقال ابو حنيفة واصحابه من فاتته صلاة فانه يصليها باذان واقامة وقال محمد في الاملاء من فاتته صلوات كثيرة فان صلاهن باقامة اقامة
كما فعل النبي يوم الخندق فحسن وان اذن واقام لكل واحدة فحسن وقال مالك والاوزاعي والشافعي يصلي كل واحدة باقامة من غير اذان وروي عن الشافعي
في القديم ان الاذان والاقامة مسنونان في الفوائت ايضا وقال الثوري ليس عليه في الفوائت اذان ولا اقامة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتكرر ذكره ثم ما رواه ابو قتادة وعمران بن حصين وابو هريرة وجبير بن مطعم ان النبي نام هو واصحابه بالوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فامر
بالرحيل فلما خرج من الوادي نزل حتى استقلت الشمس ثم امر بلالا فاذن وصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر فان قيل روى سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان النبي امر بلالا فاقام بهم الصبح قلنا ليس في الخبر انه لم يؤذن وايضا فما روي عنه من قوله من نام كان الاذان والاقامة مكانه

كتاب الصلوة

المسألة ٢ لا آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه ... [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة

الكلام في معنى هذا اللفظ في الشرع ... حكم خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء الآخرة وقد استدل الشافعي على ان الشفق الذي يخرج بغيبوبته وقت المغرب ويدخل وقت العشاء الآخرة هو الحمرة دون البياض بما رواه جابر ... عن مواقيت الصلوة فقال لو صليت معنا فذكر الخبر الى ان قال فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ولا يجوز ان يكون المراد بذلك قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة لان فعل الصلوة في ذلك الوقت لا يجوز اجماعا فثبت ان المراد به قبل الشفق الذي هو البياض وهذا الخبر لا يصلح ان يستدل به لان فعل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة عندنا جائز بل يجوز عندنا ان يصلي العشاء الآخرة عقيب المغرب بلا فصل وهو مذهب مالك وانما لا يجوز عندنا ذلك على مذهب الشافعي وابو حنيفة

المسألة ٧٥ افضل الاوقات في الصلوات كلها اولها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن مسعود قال سألت النبي ... فقلت ما افضل الاعمال قال فعال الصلوة في اول وقتها ... فقال النبي قال افضل الاعمال عند الله الصلوة في اول الوقت ... [illegible]

[illegible]

انه صلى الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه حكم الامر باق عليه ووجوب الصلوة متوجها الى القبلة باق في ذمته وما فعله غير مأمور
به ولا يسقط عنه الفرض فيجب ان يصليها ما دام في الوقت الصلوة المأمور بها وهي التي تكون الى جهة الكعبة لانه قادر عليها ومتمكن منها ولو بعد
خروج الوقت والقضاء في الموضع الذي يجب فيه انما نعلمه بدليل غير دليل وجوب الاداء وفي هذا الموضع قد بيناه في مسائل اصول الفقه والمس
لاجلات يقولون ان المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة فالاية مصروفة عن من يقدر على ذلك لان هذا القول يجري
مجرى الاية بغير دليل ولانه اذا تبين له الخطا في الوقت بعد زوال الاشتباه فيجب ان يكون الاية متناولا له ويجب ان يفعل الصلوة الى جهة القبلة
فان تعلقوا بما روي عن النبي ع انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فالجواب عن ذلك انا نقول ان خطاءه مرتفع فانه غير مؤاخذ به
وانما يجب عليه الصلوة بالامر الاول لانه اخل بالمأمور به فان تعلقوا بما روي من ان قوما اشكلت عليهم القبلة لظلمة عرضت فصلى بعضهم
الى جهة وبعضهم الى غيرها وعلموا ذلك فلما اصبحوا راوا تلك الخطوط الى غير القبلة وقدموا من سفرهم سألوا النبي ع عن ذلك فسكت ونزل قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله فقال النبي ع اجزتكم صلوتكم والجواب عن ذلك انا نحمل هذا الخبر على انهم سألوه عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صريح في الخبر لانه كان
سؤالهم بعد قدومهم من السفر فلم يأمرهم بالاعادة لان الاعادة على مذهبنا لا يلزم بعد خروج الوقت واصحاب الشافعي يتأولون الخبر على انه كان
في صلوة التطوع ويروون عن ابن عمر انه قال نزلت هذه الاية في التطوع خاصة والتأويل الذي ذكرناه يغني عن هذا **المسئلة ١٠** ولا يجوز
الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب وهذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا والمتكلمين من اهل العدل الا الشاذ منهم فان النظام خالف
في ذلك وزعم انها مجزية ويذهبون الى ان الصلوة في الدار المغصوبة لا تجوز والى ذلك ذهب ابو علي وابو هاشم ومن عداهما من المحققين المدققين
وقال سائر الفقهاء ان الصلوة في الدار المغصوبة مجزية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان من شرط الصلوة ان تكون
طاعة وقربة ولا خلاف في هذه الجملة وكونها مؤداة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك الا ترى انه لا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بما لا يعلم قبيحا
ومعصية وايضا فان من شرط الصلوة ان ينوي بها اذا كانت واجبة اداء الواجب وكونها في الدار المغصوبة تقدح في النية وتمنع منها ولا شبهة في ان
الصلوة في الدار المغصوبة قبيحة معصية ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك يعتقد انها طاعة ويزعم ان ذلك منفصل من الغصب لم يقف حق الوقوف
لان الفعل الواقع في بقعة الغاصب في الدار لانه ظلم يجري مجرى تصرفه في المال المغصوب وصلاته في الدار ليس تكون تصرفا فيها الا ترى ان قيامه
وقعوده وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها فقد صار من جملة الغصب ومحض التصرف ولا فرق بين ان تقوم في الدار وتقعد بغير اذن مالكها
وبين ان يجعل فيها متاعا فلو كان قعوده ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس كذلك وقد تعلق قوم في اجزاء الصلوة في الدار المغصوبة بان الصلوة
تنقسم الى فعل وذكر والفعل منهما وان تناول الذكر فالذكر لا يتناوله ولا يمتنع ان يتوجه النية الى الذكر دون الفعل والجواب عن هذه الشبهة
ان الذكر لا يخلو من وجهين اما ان يكون تابعا للفعل الذي هو الصلوة فيكون هو المعتمد والذكر كالشرط له او يكون مجموعهما صلاة ولا يمكن غير
ذلك فاذا صح ما قررناه فينبغي ان ينصرف الى جملة الصلوة التي هي فعل وذكر وقد بينا ان كونها معصية يمنع من ذلك وذكر بعض محصلي من تكلم
في اصول الفقه ان الصلوة في الدار المغصوبة من حيث استوفت شروطها الشرعية فيجب ان تكون واقعة على وجه الصحة وان كانت معصية لحق صاحب الدار
وزعم ان الفعل يختص بوجهين حمل على الفعلين المنفصلين وادعى ان نية المصلي واعتقاده يتوجهان نحو الوجه الذي يتكامل معه الشروط الشرعية
دون الوجه الذي يرجع الى حق صاحب الدار وهذا غير صحيح لانه بنى كلامه على ان الصلوة في الدار المغصوبة قد استوفت شروطها الشرعية
وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك لان من شروطها الشرعية نية الواجب اذا كانت الصلوة واجبة وهذا لا يتم في الدار المغصوبة فبطل كونها
مستوفية للشروط الشرعية وبعد فان نية المصلي ينصرف الى جملة الصلوة وجميعها ولا يجوز ان يكون شطر منها معصية وقبيحا فاما الصلوة
في الثوب المغصوب فلا يمكن ان يقال فيه ما قلناه في الصلوة في الدار المغصوبة ومن يوافقنا في ان الصلوة فيه غير جائزة نعتمد على انه منهي عنه وان
النهي يقتضي الفساد ونفي الاجزاء وهذا ليس بمعتمد لانا قد بينا في مسائل اصول الفقه ان النهي بظاهره ومجرده لا يقتضي فساد المنهي عنه ونفي اجزائه والصحيح
في وجه المنع من الصلوة في الثوب المغصوب انا قد علمنا ان اجزاء الفعل وتعلق الاحكام الشرعية به انما يعلم شرعا والاصل في الفعل الشرع فمن ادعى
اجزاء الصلوة في الثوب المغصوب فقد اثبت شرعا ويلزمه اقامة دليل شرعي عليه وليس في ادلة الشرع ما يقتضي ذلك وايضا فان الصلوة في ذمة المكلف
بلا خلاف وانما يجب ان يعلم سقوطها عن ذمته وخروجه من عهدتها وقد علمنا انه اذا اداها في ثوب مملوك فقد تيقن براءة ذمته وقد علمنا سقوط الفرض عنه
واذا اداها في ثوب مغصوب فلا يتيقن براءة ذمته فيجب نفي جوازه **المسئلة ٢** وتكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها
لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا في هاتين المسئلتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو
ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي ووجدت بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان السلام ليس من الصلوة الواجب وهو سنة مفروضة من تركه متعمدا لا شيء
عليه وقال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلوة واذا قعد قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلم

والكلام وغيرهما
والكلام وغيرهما

والكلام وغيرهما دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة انه لا خلاف في ان نية الصلوة اما متقدم عليه بلا فصل او مقارنة
على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك ونية الصلوة لا يجب مقارنتها الا لما هو من الصلوة ليؤثر فيه وما ليس من الصلوة فلا يجب تقديم عليه او
مقارنته وفي وجوب مقارنة النية او التقديم لتكبيرة الافتتاح دليل على انها من جملة الصلوة وايضا فلا يكون من الصلوة الا ما كان من شرطه استقبال
القبلة لان استقبال القبلة انما هو شرط في الصلوة دون غيرها من الافعال ولا يلزم على هذا الاذان والاقامة لان الاذان والاقامة مستحب
فيهما استقبال القبلة وليس بواجب فيهما وايضا لو لم يكن تكبيرة الافتتاح من الصلوة لما كان الوضوء شرطا فيه لان الوضوء انما هو شرط في افعال الصلوة
دون ما هو خارج عنها فان قيل انما شرطنا فيه الوضوء لان الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لدخل في اول جزء من الصلوة بغير
وضوء قلنا ليس الامر كذلك لانا لو فرضنا رجلا مستقبل القبلة على شفير حوض عال يقدر ان يتناول من الماء بغير مشقة فابتدأ باول التكبير و
يقول الله وصوته وهو في حال امتداد صوته يتوضا من ذلك الماء حتى يكون فراغه من اخر الوضوء قبل ان يختم لفظ التكبير بحرف او حرفين فعندكم
ان هذا جائز فعلمنا ان الوضوء شرط في التكبير نفسه لا للتعدي الى من وقوع الصلوة عقيبه بغير وضوء فان تعلق المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى فجعله مصليا عقيب الذكر لان الفاء للتعقيب والذكر الذي يكون عقيبه الصلوة هو ذكر الافتتاح فلو كان من الصلوة لكان مصليا
معه والله تعالى جعله مصليا عقيبه الجواب عن ذلك انا لا نسلم ان المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لا يمتنع ان يراد به الاذكار التي توجد قبل
الصلوة من الخطبة والاذان على ان اصحابنا يذهبون الى انه مسنون للمصلي ان يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض فليست هذه التكبيرات
فان قالوا ليس يخلو المصلي من ان يدخل في الصلوة بابتداء التكبير او عند الفراغ منه ولا يجوز ان يدخل في الصلوة بابتدائه لان الاجماع متى
لم يات بالتكبير على التمام لا يدخل في الصلوة فثبت انه انما يدخل بالفراغ منه وان كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك
منها قلنا ليس يمتنع ان يكون الدخول في الصلوة انما يكون بالفراغ من التكبير ثم يتبين بذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما كان عندهم ان التسليم
ليس من الصلوة ولو ابتدأ بالسلم فانه لا يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ منه تبين عندهم ان جميعه وقع خارج الصلوة وكما اذا قال البائع بعت
لم يكن ذلك بيعا فاذا قال المشتري قبلت ثبت الايجاب والقبول مجموعهما معا فاما الدلالة على وجوب السلم فهو ما روي عنه ع من قوله مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلما قال ع تحليلها التسليم دل على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها وايضا ما رواه سهل بن سعد الساعدي ان النبي ع
كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله وقد قال النبي ع صلوا كما رايتموني اصلي فوجب اتباعه في ذلك وايضا فكل من قال ان التكبير من الصلوة ذهب الى
ان السلم واجب وانه منها وهذه الطريقة دلالة على وجوب السلم وانه من الصلوة ويدل ايضا على ان السلم من الصلوة ما رواه عبد الله بن مسعود قال ما نسيت
من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله ص في الصلوة عن يمينه وشماله السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وايضا ما روت عائشة ان النبي ع كان يسلم في الصلوة
عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واما ما تعلق به المخالف مما رواه عبد الله بن مسعود انه علم التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت
صلوتك وبخبر ابي هريرة ان النبي ع علم الاعرابي ولم يذكر التسليم والجواب عن خبر ابن مسعود انه روي في بعض الاخبار ان عبد الله بن مسعود هو القائل
اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وليس من كلام النبي عليه السلم على ان ظاهر الخبر متروك بالاجماع لانه يقتضي ان صلاته تتم اذا اتى بالشهادة بالاجماع
انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلوة فبطل التعلق بالظاهر والجواب عن خبر ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله لم يعلمه
التسليم لانه كان يحسنه ويجوز ان يكون ذلك قبل فرض الصلوة السلم ومما يجوز الاستدلال به على من خالف من اصحابنا في وجوب السلم ان يقال قد ثبت
بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها فاذا لم يقف الخروج على السلم دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة
كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجيزون ذلك فثبت وجوب السلم **المسئلة ٣** وفرض الافتتاح متعين بقوله الله اكبر لا يجزي
غيره مع القدرة عليه هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا ووافقنا على ان الصلوة لا تنعقد الا بقوله الله اكبر والله اكبر الشافعي وقال ابو حنيفة
ومحمد ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز الافتتاح عندهما على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا ياتي بالصفة وقد روي عنه رواية اخرى
انه لا بد من الصفة وقال ابو يوسف ينعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر الله الاكبر والله الكبير ولا ينعقد بغير الفاظ التكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد
الصلوة بمجرد النية دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الصلوة في ذمته ولا تسقط عنه الا بيقين ونحن نعلم انه اذا افتتحها بقوله الله اكبر اجزأت
الصلوة وسقطت عن ذمته واذا افتتحها بغير ذلك فلا يقين في سقوطها عن الذمة ولا علم فيجب الاقتصار على اللفظ الذي يتيقن معه اجزاء الصلوة وبراءة
الذمة منها وايضا ما رواه معاذ بن جبل ان النبي ع قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وايضا ما روي
عن النبي ع قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضا كما امره الله ثم يكبر وفي خبر اخر مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس لاحد ان
يقول ان التكبير هو كل لفظ قصد به التعظيم والتفخيم والتسبيح والتهليل من جملة ذلك والخبر عام في الكل وذلك ان التسبيح والتهليل لا يسمى في عرف
الشرع بانه تكبير بل له اسم مخصوص به ولا يعرف احد من اهل الشرع يسمي من قال سبحان الله ولا اله الا الله انه مكبر وانه فعل تكبيرا هذا مع

العرف

كتاب الصلوة

العرفا الذي لا يمكن المحتمد عنه وكما لا يسمى التكبير تسبيحا كذلك لا يسمى التسبيح تكبيرا ههنا فان قيل من جملة التكبير الفاظ قول الله الاكبر وقد اجازه الشافعي وانتم تمنعون منه قلنا المعهود في الشرع فيما يسمى تكبيرا ان ياتي باللفظ الذي قد اعتدنا استعماله في ذلك وهو قوله الله اكبر ولا نزاع في ان الاستحقاق الذي تستوي فيه جميع هذه الالفاظ وليس بمعهود فيمن يصلي ان يكبر في غير الصلوة ان يقول الله الكبير والله الاكبر على ان الخبر اذا اقتضاه ان التسبيح والتهليل والتحميد لا يجوز ان يفتتح به الصلوة لم يجز في لفظ الله الكبير لان كل من قال بها لا يفتتح بالتسبيح والتهليل يقول انها لا تفتتح بلفظ الله الكبير على انا نقول للشافعي ليس يخلو ما يفتتح به الصلوة من ان يكون المقصد فيه اللفظ او المعنى فان كان المقصد فيه اللفظ فيجب الا يجزي الا اللفظ المخصوص المسنون وهو قوله الله اكبر دون غيره هذا مذهبك ايها الشافعي لانك تجيز بالاكبر وان كان الاعتبار بالمعنى وهو التفخيم والتعظيم فيلزم عليك بالله الجليل او الله العظيم وكل لفظ فيه تعظيم لله فان قال الاخرس في التلفظ اذا كان المعتبر به بين قول القائل الله اكبر وقوله الله الاكبر لان لفظ الاكبر لفظ اكبر وزيادة فلا يخل بالمعنى قلنا معلوم اختلاف اللفظين وان احدهما يخالف الاخر في الصورة وصاحبه وان كان المقصد اللفظ لم يجز غيره وان كان في معناه ان يدخل حرف في حروفه

المسئلة عا يجب القراءة في الركعتين الاولتين عندنا ان القراءة في الركعتين الاولتين واجب لا يجوز الاخلال بها واما الركعتان الاخرتان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح وايهما فعل اجزاه وقال الشافعي القراءة واجبة في كل ركعة وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت الصلوة ثلاث ركعات قرا في ركعتين وان كانت اربعا قرا في ثلاث وقال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان كانت من الاولتين وقعت عن فرضه وان كانت تركها فيهما لزمه ان ياتي بها في الاخيرتين وقال الحسن يجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا على صحة الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما رواه رفاعة بن مالك من ان رجلا دخل المسجد فصلى قرب رسول الله ثم جاء فسلم عليه فقال له اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني كيف اصلي فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن فاما وذكر الخبر الى ان قال هكذا فاصنع في كل ركعة فان قيل فانتم لا توجبون القراءة في كل ركعة وانما هذا دليل الشافعي قلنا نحن نوجب القراءة في كل ركعة لكنها في الاولتين على سبيل التضييق وفي الاخرتين على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه وله بدل لا يخرجه من ان يكون واجبا وايضا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وظاهر هذه الاية يقتضي عموم الامر الذي هو على الوجوب لكل الاحوال التي من جملتها الصلوة فوجب ان يكون القراءة واجبة مستغرقا في الاخرتين ايضا الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخرتين ايضا الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخرتين يقوم مقام القراءة قلنا ان ايجاب القراءة فيهما على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه لا يخرجه من ان يكون واجبا ومن الدخول تحت حكم الاية وايضا ما رواه عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله كان يقرا في الظهر في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرتين بفاتحة الكتاب وكذا العصر وثبت انه كان يقرا في كل ركعة وجب علينا ان نقرا لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه من قوله لا صلوة الا بقراءة وان الظاهر يقتضي اجزاء الصلوة بالقراءة في ركعة واحدة وذلك ان المقصد بهذا الخبر ايجاب القراءة في الصلوة على الجملة فاما الموضع الذي يجب فيه القراءة فغير مقصود بهذا الخبر وانما يستفاد بدليل اخر

المسئلة عه وجب القراءة متعين بفاتحة الكتاب وغير متعين بالسورة التي عندنا انه لا يجزي في الركعتين الاولتين الا بفاتحة الكتاب ووافق الشافعي على ذلك وزاد ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما بيناه وقال ابو حنيفة قراءة الفاتحة ليس بشرط فان قرا اية من القران اجزاه وعنه رواية اخرى انه قال اذا اتى بما يقع عليه اسم القراءة اجزاه وان كان اقل من اية طويلة اجزاه وان كان اقل من اية والمشهور الاول وقال ابو يوسف ومحمد ان قرا اية طويلة اجزاه وان قرا ايات قصارا فلا يجزيه الا ثلث ايات دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما رواه عبادة بن ثابت عن النبي قال لا صلوة لمن لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا يقتضي وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ولا يجزي غيرها قلنا ليس كذلك لان قوله لا صلوة لمن لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا انما يدل على قراءة الفاتحة في الصلوة في الجملة من غير تفصيل الركعات ابو حنيفة يجوز صلاة ليس في شيء منها الفاتحة فالخبر دليل عليه ايضا ما رواه ابو هريرة عن النبي قال كل صلوة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فان قيل الخداج الناقص فقال لم خدجت الناقة اذا اتت بولدها ناقصا فالصلوة العارية من الفاتحة وغيرها ناقصة الا انها تجزي قلنا ليس عندكم ناقصة لانه مخير بين الفاتحة وغيرها فان قيل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران فهو مخير بين الفاتحة وغيرها قلنا الاية مجملة والخبر مفسر ومبين فالعمل عليها اولى ثم ليس لهم ان يقولوا نسخ الاية وذلك ان البيان او النقل ليس بنسخ ولو قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وهو فاتحة الكتاب صح ولو كان تخفيف النسخ لما صح ان يضم الى اللفظ في الصريح فان تعلقوا بما روي عنه من انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وبغيرها فالجواب عنه انه قيل ان هذه الزيادة غير معروفة في الخبر ولو ثبت لكان التاويل لا صلوة الا بالفاتحة لمن يقدر عليها او بغيرها لمن لا يقدر عليها

المسئلة عو لو قرا بالفارسية بطلت صلوته وهذا الصحيح عندنا وقال الشافعي العبادة عن القران بالفارسية وغيرها من اللغات ليس بقران ولا يجزي به الصلوة واختلف اصحابه في انه قران ام في معناه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن القران بالعربية لم يجزه غيرها وان كان لا يحسن اجزاه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران

كتاب الصلوة من ناصريات

وقوله لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب والاحتجاج بالاية والخبر صحيح فاذا سلموا لنا ان من عبر عن القران بالفارسية فلا يقال انه قرا القران وانه لم يتلوا ذلك وادعوا انه قران اسند اليه ما علمنا قولهم بقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وايضا فان القران ليس بادون حالا من الشعر ولو ان معبرا عبر عن قصيدة من الشعر بالفارسية لما سمي احد ما سمعه بانه شعر فبان لا يقال ذلك في القران اولى وايضا فان اعجاز القران في لفظه ونظمه فاذا عبر عنه بغير عبارته لم يكن قرانا فان تعلق المخالف بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وبقوله تعالى انه لفي زبر الاولين والصحف الاولى لم تكن بالعربية وانما كانت بلغة غيرها فالجواب عن هذا انه تعالى لم يرد ان القران كان مذكورا في تلك الكتب بلسان العرب وقيل ايضا انه اراد صفة محمد وذكر بشارته ونبوته في الصحف الاولى وانما اراد ان حكم هذا الذي ذكره في القران مذكور في تلك الكتب بلسان العرب وقيل انه ايضا اراد صفة محمد وذكر بشارته ونبوته في الصحف الاولى فان قيل انه حكى الله عن نوح انه قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وعن غيره من الامم الماضية ونحن نعلم انهم لم يقولوا بهذه العربية وانما قالوه بلغاتهم المخالفة لها الا انه لما حكى المعاني في الاقوال اليهم وهذا يقتضي ان من عبر عن القران بالفارسية يكون عبارته قرانا قلنا لا احد من الناس يقول ان من عبر الكلام بما يوجد فيه معناه يكون قائلا له بعينه وانما يكون قائلا لما معناه معنى هذا الكلام وقائله فظاهر الامر دليل لا محالة

المسئلة لا الطمانينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ليس ذلك بواجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي من قوله في خبر رفاعة ثم ليكبر ثم يركع حتى يطمئن راكعا ثم قال في اخر الخبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلوته فجعل تمام الصلوة يتعلق بالطمانينة في الركوع فان قال الله تعالى اركعوا واسجدوا والركوع في اللغة هو الانحناء والطمانينة ليست شرطا في تعلق الاسم قلنا انما اوجب الله تعالى الركوع ايجابا مطلقا والنبي بين كيفية السجود في الخبر الذي ذكرناه ومما يدل على وجوب الطمانينة في السجود قوله في خبر رفاعة لا تقبل صلوة امرئ الى ان قال ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله

المسئلة ر القعدة الاخيرة واجبة هذا صحيح وعندنا ان الجلوس والتشهد الاخير واجب والتشهد غير واجب قال الزهري ومالك والاوزاعي والثوري لا يجب واحد منهما دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما رواه ابن مسعود قال كنا نقول اذا جلسنا مع رسول الله السلام على الله قبل عباده السلام على فلان السلام على فلان فقال النبي لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات الطيبات الى اخر التشهد فامرنا بالتشهد وامره على الوجوب ايضا في خبر اخر عن ابن مسعود ان النبي علمه التشهد ثم قال اذا فعلت هذا فقد قضيت صلوتك

المسئلة و السجود على سبعة اعضاء شرط في صحة الصلوة هذا صحيح فهو مذهبنا واليه ذهب الشافعي وهو اصح قوليه وقد روي عنه رواية ضعيفة لان ذلك لا يجب قال ابو حنيفة ان ذلك غير واجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي ذكرناه ما رواه ابن عباس قال امر رسول الله ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وروى ابو داود باسناده عن ابن عباس عن النبي انه قال امرت ان اسجد على سبعة اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وروي عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فان تعلقوا بقوله اركعوا واسجدوا فان هذا قد سجد وقول النبي للاعرابي ثم اسجد فالجواب عن ذلك ان ذلك كله كالمجمل لم يبين كيفية السجود والخبر الذي رويناه في كيفية السجود فهو اولى فان تعلقوا بما رواه ابن عباس ان النبي قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف فشبه عاقص الشعر بالمكتوف وصلاة عاقص الشعر جائزة ولا يجب عليه الاعادة فكذلك المكتوف والجواب عن ذلك ان صلاة المكتوف انما يجوز وان لم يضع يديه على الارض لتعذر وضعهما عليه العذر يسقط الفرض وانما نوجب ذلك في حال القدرة والاختيار

المسئلة و لا يجوز السجود على كور العمامة هذا صحيح وهو مذهبنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا الاجماع المتقدم وايضا في خبر رفاعة ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله فظاهر الخبر يقتضي انه ما لم يمكن جبهته من الارض لا يقبل الصلوة وروى ابن عباس انه قال امر رسول الله ان يسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين والقدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة فان تعلقوا بما روي عنه انه سجد على كور العمامة وبعض الجبهة فجوابنا ان هذا خبر ضعيف عند اهل النقل على انه لا حجة فيه لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض وما انضاف الى ذلك من كور العمامة لا اعتبار به لانه ما وقع الاقتصار عليه

المسئلة ا و يصلي على النبي في التشهد الاول هذا صحيح وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الاول واجب كوجوب التشهد الثاني والصلوة على النبي واجبة ووافقنا في وجوب التشهد الاول الليث واحمد واسحق وخالف في ذلك باقي الفقهاء وقال ابو حنيفة التشهدان جميعا غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول ليس بواجب واوجب الشافعي في التشهد الاخير الصلوة على النبي وقال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ليس بواجبة دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه انه قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد كان يتشهد التشهدين جميعا الاعمال له واذا وجب التشهد الاول وجبت الصلوة على النبي ومما يدل على وجوب الصلوة على النبي فيما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

فامر بالصلوة عليه اجمعنا على ان الصلوة عليه لا يجب في غير الصلوة فلم يكن موضع يحمل عليه الا الصلوة وهذا الخبر يقتضي وجوب الصلوة على النبي

في التشهد بن معاد دون عايشة ان النبي قال لا تقبل صلاة الا بطهور والصلوة على النبي **المسئلة ٢** وكل صلوة وهو صحيح عندنا

ان القنوت مستحب في كل الصلوة وهو فيما يجهر فيه بالقراءة اشد تاكيدا وقال الشافعي القنوت في الصبح مسنون وروي عنه انه قال يقنت في الصلوة كلها

عند حاجة المسلمين الى الدعاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابن شبرمة وابن حي والثوري في رواية الليث انه لا قنوت في الفجر ولا غيرها على صحة ما ذهبنا اليه

بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا امر عند تشاغل الصلوة فان قيل ان القنوت هو طول القيام في الصلوة بدلالة ما روي عن النبي

من قوله افضل الصلوة طول القنوت يعني طول القيام قلنا لا يعبر بعض هذه اللفظة في اللغة والمعنى بعينها هذه الشريعة والمفهوم في الشريعة من قولنا

قنوت هو الدعاء المخصوص كما انه لا يعبر بمعنى لفظ الصلوة في اللغة وانما يعتبر بمعناها في الشريعة ونحن نحمل ما روي عن النبي من قوله افضل الصلوة

طول القنوت على انه اراد به الدعاء ...

كتاب الصلوة

من افعال النبي الحاقه موقع الصحة فاعتقد ذلك فلم يبطل صلوته بالكلام وفي بعض الروايات ان ذا اليدين قال بل نسيت وهذا

يدل على انه انما اعتقد قصر الصلوة وانه تكلم عامدا فالجواب عنه انه يجوز ان يكون قوله بل نسيت قطعا ويقينا لان القطع هناك غير ممكن

ولم يعلم ان الظن هيهنا يقوم مقام العلم ويمكن ايضا ان يكون ذو اليدين لما عاد الصلوة وحده لانه تكلم عامدا وان لم ينقل ذلك الينا فاما

باقي الناس فلا تسليم فقال اخفاما يقول ذو اليدين ابو بكر وعمر خاصة على بعض الروايات فالصحيح انهم اوموا وان نعم لنا تسليم النبي ولا

نوم ان ذلك الكلام كان اجابة لسؤال النبي وذلك لا يبطل الصلوة واستدلوا بانه مر على ابي وهو يصلي فقال السلام عليك يا ابي فالتفت

برد عليه وخففت الصلوة ثم اتى النبي فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال النبي ما منعك ان ترد علي قال كنت اصلي الصلوة

او ما علمت فيما اوحي الي يا ايها الذين استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم والنبي لا يامر بذلك مع انه مبطل للصلوة فان تعلقوا

بما رواه عبد الله بن مسعود من ان النبي قال ان مما احدث الله لا تتكلموا في الصلوة وهذا عام في التيه والعمد في الصلوة والجواب عن ذلك

...

كتاب الصلوة

جنبا اعادوا فانما هذه الرواية اولى من روايتهم لانها تثبت الاعادة وتلك تنفيها **المسئلة ٩٨** ولا يجوز امامة الفاسق وهذا صحيح وعليه اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق اهل البيت عليهم السلام على اختلافهم عليها والدليل على صحتها الاجماع المذكور وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة اتباع له وركون اليه وسكون الى ما تبين والظلم يمنع منه وكيف لا يكون ذلك ركونا ولا سكونا وقد تضمن صلاة المؤتمين به على ما روي في الخبر ان الامام ضامن وايضا فان التفضيل معتبر في باب الامام على ما روي في الخبر يؤمكم اقرؤكم على ما في الخبر الدال على اعتبار الفضيلة في الامامة والفسق نقص عظيم في الدين لا يجوز ان يتقدم الفاسق البر التقي اذا اعتبر في الامام الفضيلة في العلم والقراءة وما جرى مجراهما وتقدم الافضل في ذلك كيف لا يعتبر الفضل في الدين فان تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله صلوا على من قال لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله فالجواب عنه انه اراد من قال ذلك ولم يكن فاسقا بالادلة التي ذكرناها **المسئلة ٩٩** ومن صلى وحده خلف الصفوف بطلت صلوته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من دخل المسجد فلم يجد مقاما له في الصفوف اجزأه ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام وانعقدت صلاته في مقامه هذا وبذلك قال الشافعي وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى لا ينعقد صلاته وقال احمد واسحق تنعقد صلاته ثم ينتظر مجيء رجل اخر فان جاء ووقف معه اجزأت الصلوة وان لم يجيء وركع الامام دخل في الصف فان لم يفعل بطلت صلاته دليلنا الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما روي عن ابي بكرة انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله في الركوع فركع خلف الصف ثم دخل مع الناس في الصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من صلاته قال ايكم احرم خلف الصف فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد فلو لم تكن صلاته انعقدت لامره باعادتها فان قيل فقد نهاه عن العود قلنا انما نهاه عن ان يعود الى التأخر عن الصلوة او نهاه ان يدخل المسجد وهو يلهث لان المصلي مأمور بان يأتي الصلوة وعليه السكينة والوقار فان تعلقوا بما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يصلي خلف الصف فلما فرغ من صلاته وقف عليه حتى اتم صلاته ثم قال اعد صلوتك فانه لا صلوة لمن يقوم خلف الصف قلنا وقوفه عليه السلام حتى اتم صلاته دليل على صحتها واجزائها ولو كانت باطلة لم يقف على تمامها ويجوز ان يحمل امره بالاعادة على الاستحباب بالادلة المتقدمة **المسئلة ١٠٠** اذا سبق المؤتم الامام بتسليمتين بطلت صلوته وان سبق بتسليمة واحدة لم تبطل عندنا انه اذا سها المأموم فسبق الامام بتسليمة او اثنتين لم تبطل صلوته وان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وايضا فان الساهي غير مؤاخذ به وقد سقطت احكام ما ذكرناه عليه وما الذي يدل على ان المتعمد ها هنا يبطل الصلوة لانه يخرجه من الاقتداء بالامام فتبطل صلوته لذلك **المسئلة ١٠١** اسجدتا السهو للزيادة قبل التسليم وللنقصان بعد التسليم عندنا ان سجدتي السهو بعد التسليم على كل حال وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وقال مالك ان كانتا للنقصان فموضعهما قبل التسليم وان كانتا عن زيادة فبعد السلام وقال الشافعي سجدتا السهو قبل السلام سواء كانتا لنقصان او لزيادة دليلنا الاجماع المتكرر وايضا ما رواه عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا شك احدكم فليتحر للصواب ثم السلام ثم يسجد سجدتين وروى عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في كل سهو سجدتان بعد ما تسلم

(في الهامش: سجدتي السهو بعد السلام رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله)

المسئلة ١٠٢ من شك في الاولتين استأنف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وجميع الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يفرقون بين الشك في الاولتين والاخيرتين وما كان عندنا ان احدا ممن عدا الامامية يوافق على هذه المسئلة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه قبل الاجماع المتكرر وايضا فان الركعتين الاولتين اوكد من الاخيرتين من وجوه منها ان الاولتين واجبة في كل صلوة من الصلوات الخمس وليس كذلك الاخريان ومنها ان تكبيرة الاحرام التي بها تدخل في الصلوة في الاولتين دون الاخريين ومنها انهم اجمعوا على وجوب القراءة في الاولتين ولم يجمعوا في الاخريين على مثل ذلك لان الشيعة الامامية توجب القراءة في الاولتين دون الاخريين والشافعي يوجبها في الكل فهذا وجبها لا محالة في الاولتين وابو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلوة غير معينتين فهو على التحقيق موجبها في الاولتين على ضرب من التخيير فصح ان الاجماع حاصل على ايجاب القراءة في الاولتين وفيه مزية فجاز لاجل هذه المزية الا يكون فيهما سهو وان جاز في الاخريين وايضا فان ايجاب الاعادة للاولتين مع الشك فيهما اسقاطها بالفرض واحتياط له وفعلها اولى واحوط من جواز السهو فيهما

(في الهامش: لكن على التخيير وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فهو موجبها في الاولتين)

المسئلة ١٠٣ يصلي المريض الذي لا يستطيع الصلوة من قعود على جنبه الايمن الذي يذهب اليه اصحابنا وما اظن فيه خلافا من باقي الفقهاء ان المريض يجب عليه الصلوة على قدر طاقته وقدرته فمن لم يستطع الا الصلوة على الجنب الايمن تعين ذلك عليه ومن شق عليه واستطاع على جنبه الايسر وجب ذلك المستطاع وسقط ما لا يستطاع وقد اسقط الله مع عدم القدرة كل فريضة واوجب ما في الطاقة وذلك اظهر من ان يخفى **المسئلة ١٠٤** من ترك الصلوة في حال فسقه ثم تاب فلا اعادة عليه عندنا ان من ترك الصلوة في حال فسقه ثم تاب فليصل ما فاته وتركه واجب عليه ولا خلاف بين جميع الفقهاء في هذا الموضع وانما اختلفوا في غيره وهو المرتد هل يقضي بعد رجوعه الى الاسلام ما تركه في حال الردة من الصلوة والصيام فقال الشافعي ان المرتد يلزمه قضاء ذلك وهو الصحيح عندنا وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال الردة فاما الفاسق اذا تاب فلا خلاف في

وجوب قضا

كتاب الصوم

وجوب قضاء ما تركه في حال فسقه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في المرتد الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع المسلمين كلهم وان هذا الخلاف حادث متجدد ولا اعتبار بمثله فلا يقدح في الاجماع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والنسيان عبارة عن معنيين احدهما النسيان الذي هو ضد العمد والاخر عن ترك الشيء على وجه العمد كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم فعلى هذا يكون الخبر دالا على وجوب القضاء لجميع ما تركه المرتد فان قيل نحمله على النسيان الذي هو ضد العمد قلنا اللفظ محتمل للامرين فنحمله عليهما على انا لو حملناه على ضد العمد دون ما هو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا وجب القضاء بالترك على وجه النسيان فان وجوبه على وجه العمد اولى وايضا فقليل الفاسق بالتوبة حالا من المرتد فاذا وجب على المرتد بالادلة المعروفة قضاء ما فاته في حال ردته فالفاسق بذلك اولى لان الفاسق لم يخرج بفسقه الى ما خرج اليه المرتد

المسئلة ١٠٥ ومن شرع في التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء وعند اصحابنا ان من شرع في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء وقال مالك وابو حنيفة يلزمه القضاء الا ان يخرج بغير عذر فعليه القضاء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وما روته ام هاني بنت ابي طالب قالت لما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح وجلست فاطمة عن يساره فاتت الوليدة بشراب فشرب ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقال ان كنت تقضين يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت لا تقضي وايضا ما روته ام هاني انه قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا التخيير بين الامرين يوجب التساوي بينهما فانه لا قضاء على المفطر لانه لو وجب القضاء بالدخول لما اسند الصوم الى اختياره كما لا يقال لمن صام يوما من شهر رمضان انه ان شاء صام وان شاء افطر ولانه ان وجوب القضاء شرع وايجاب في الذمة والاصل براءة الذمة وان لا حرج فمن منع ذلك فعليه الدليل القاطع للعذر ولا دليل **المسئلة ١٠٦** وجود الخوف شرط في جواز القصر في السفر عندنا ان القصر ليس شرطا بالخوف في السفر وهو قول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر او التخيير فيه الدليل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع الفقهاء كلهم فانا لا نعرف فيه خلافا وما يحكى من الخلاف فلا اعتبار به وايضا ما رواه يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب اباح الله القصر في الخوف فان القصر في غير الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فسئلت النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **المسئلة ١٠٧** ولا يجوز الافطار في السفر الا عند الضرورة عندنا ان الافطار في السفر المباح هو الواجب الذي لا يجوز الاخلال به ومن صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء ووافقنا على ذلك ابو هريرة وقال ابو حنيفة الصوم في السفر افضل من الافطار وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والفطر الا ان الصوم افضل وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب الينا لمن قوي عليه وروي عن ابن عمر انه قال الفطر افضل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المنكر ذكره قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وظاهر هذا الكلام يقتضي ان السفر والمرض يجب معهما القضاء ولا يجوز معهما الصوم فان قالوا في الاية ضمير وانما يريد فمن كان مريضا او مسافرا فافطر فعدة من ايام اخر قلنا الاضمار خلاف الظاهر ومن ادعاه فلا بد له من دليل ولم يلتفت الى قوله وانما انبأنا في قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعليه عدة من صيام فعبر وهو محتاج الى دليل ولا دليل في الموضع الذي اختلفنا فيه ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وايضا ما روي من قوله صلى الله عليه وآله فاقبلوا صدقته وهذا امر وظاهر الامر على الوجوب وايضا ما روي عنه عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فان احتجوا بما روي ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فالجواب عنه انا نحمل ذلك على اباحة صوم التطوع بالادلة التي ذكرناها فان قيل افليس قد علمتم انه ليس من البر الصيام في السفر قلنا لو تركنا وظاهر هذا الخبر لمنعنا في السفر من صوم الواجب والتطوع معا لكنا اخرجنا التطوع بدليل وبقي الواجب

(في الهامش: ليس من البر الصيام في السفر رواه ... عنه عليه السلام)

المسئلة ١٠٨ واقل الاقامة عشرة ايام هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقد قال بعضهم ان اقل الاقامة خمسة ايام والاظهر الاشهر هو القول الاول ووافقنا على ذلك الحسن بن صالح وقال الشافعي مدة الاقامة التي تنقطع بها احكام السفر اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج وهو قول مالك واحمد وابي ثور وقال سعيد بن جبير اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم وان كان اقل من خمسة عشر يوما قصر وقال ابو حنيفة اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة وان كان اقل من ذلك قصر وهو احد الروايات عن ابن عمر وفي رواية اخرى عنه انها ثلثة عشر يوما وفي رواية ثالثة انها اثنا عشر يوما وهو قول الاوزاعي وقال ربيعة يوم وليلة وقال الحسن اذا دخل المسافر بلدا اتم وعن عائشة انها قالت اذا وضع المسافر رحله اتم دليلنا الاجماع المتقدم ذكره ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم به خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة ولم يرو عن احد من السلف خلافهما فان قيل هذا خلاف مذهبكم لانكم تقولون ان المدة عشرة ايام قلنا من قال ان المدة عشرة ايام يوجب التمام لخمسة عشر يوما لدخول العشرة فيها وهذا الخبر يبطل قول الشافعي في الاربعة ايام على كل حال فان احتج المخالف بما رواه عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع على اقامة اربع وهو مسافر اتم الصلوة فالجواب عنه ان حمادا روى عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب انه اذا اقام المسافر خمسة عشر يوما اتم فتعارضت الروايتان عن سعيد بن المسيب فسقطتا ويمكن ان يحمل الخبر على غير ظاهره وان المراد

كتاب الصوم

من اجمع على مقام اربعة ايام بعد اجماعهم على انه مسنون انه **المسئلة ٩٠** | اذا صلى المسافر خلف المقيم اتم عندنا ان المسافر اذا
دخل في صلاة المقيم سلم في الركعتين الاوليين وانصرف وقد روى انه يجوز ان يجعل الركعتين الاخريين تطوعا وقال الشعبي وداود وطاوس
يجوز له القصر وان اقتدى بمقيم وقال الشافعي اذا اقتدى المسافر بمقيم في الصلوة لزمه التمام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا ثابت في الارض
وله حكم المسافر بلا خلاف فيجب ان يلزمه التقصير وايضا ما روي عنه من قوله صلوة السفر ركعتان وهذا مسافر ولا يلزمه صلاة المقيم فان احتجوا
بما روي من قوله انما جعل الامام ليؤتم به وان ظاهره يقتضي اتباعه في جميع افعال الصلوة بكل حال فالجواب ان هذا المسافر مقتد بالمقيم فيما
لا يجب عليه فاذا دعليه مما ليس من فرضه للادلة التي ذكرناها **المسئلة ١٠٠** | يصلي في الخوف بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة ركعتين
عندنا ان كيفية صلاة الخوف هي ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو تدافعه وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلي بمن وراءه ركعة
واحدة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء
الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا القراءة فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد
قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معهم فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه ووافقنا على هذا المذهب بالتحديد الشافعي ووافق مالك
عليه الا في موضع واحد هو انه قال اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة فانه يسلم ولا ينتظرهم حتى يسلم بهم وقال ابو حنيفة يفرقهم فرقتين فيحرم
بفرقة وتقف الاخرى في وجه العدو فيصلي بالتي خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية انصرفت الطائفة التي خلفه فوقفت في وجه العدو وهم في الصلاة
ثم تاتي الطائفة الاولى فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدو وهم في الصلوة ثم تاتي الطائفة الاولى الى
موضع الصلوة فيصلون لانفسهم الركعة الثانية ويرجعوا الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فتصلي الركعة الثانية الدليل على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ظاهر القران يقتضي ان الطائفة الثانية يصلي مع الامام جميع صلاتها وعند مخالفينا من اصحاب
ابي حنيفة تصلي معه النصف فقد خالف الظاهر لانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فيجب ان يكون المراد بذلك سجود الطائفة الاولى في الركعة
الثانية بدل على هذا ان السجود اليهم والصلوة التي يشترك فيها الامام والماموم ولا يضاف الى الماموم وحده لانه تابع ومما يقوي ان المذهب
الذي ذكرناه في هذه الصلوة اقوى مما ذهب اليه غيرنا ان فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالطائفة الاولى ويسلم بالطائفة
الثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قولهم يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الطائفة الاولى
تاسلت مع الامام حرستها الاخرى وهي غير مصلية لتساويهما في حالة الحراسة في غير صلوة وعلى قولهم تحرسها في الصلوة وايضا فان الصلوة
التي يذهب مخالفنا اليها تشتمل على امور تبطل مثلها الصلوة منها المشي الكثير والافعال الكثيرة واستدبار القبلة وان الطائفة الاولى اذا
صلت ركعة انتظرت فراغ الامام والانتظار الكثير يبطل الصلوة **المسئلة ١١١** | صلوة العيدين واجبة على الكفاية يكبر فيها سبعا في
الاولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع وخمسا في الاخيرة مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فتواصل بين القرائتين والثناء وصل بين التكبيرات
الذي يذهب اليه اصحابنا في صلاة العيدين انها فرض على الاعيان وبكمال الشروط التي تلزم معها صلوة الجمعة من حضور السلطان العادل واجتماع
العدد المخصوص الى غيره لذلك من الشرائط وهما سنة يصلي على الانفراد عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط ويكبر في الاولى سبعا من جملتها تكبيرة
الافتتاح وقبل باقي التكبيرات وفي الثانية يكبر خمسا فيها واحدة عند قيامه وقبل باقي التكبيرات وقال اصحاب ابي حنيفة بان صلاة العيد واجبة
على الاعيان وقالوا في عدد التكبيرات انهن خمس في الركعة الاولى واربع في الركعة منها تكبيرة الركوع وقال انه يوالي بين القرائتين كانه كان يقرا في الاولى
بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وقال الشافعي صلوة العيدين ليست بواجبة ويكبر عنده في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح والركوع
وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع ويقرأ في الركعة الاولى والثانية بعد التكبير وقال مالك يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من وجوب صلوة العيدين وترتيبها الذي شرحناه اجماع الطائفة التي تقدم ذكرها وايضا فلا خلاف في ان من صلى على
الترتيب الذي ذكرناها وايضا فلا خلاف في ثبوته وحسبنا اما الاجتهاد فيكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على
اجزائه ولا دليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه **المسئلة ١٠٢** | صلوة الكسوف
ركعتان يركع في كل ركعة خمسا ويسجد سجدتين الى هذا المعنى يذهب اصحابنا في صلوة الكسوف والعبارة الصحيحة عن ذلك ان يقال ان هذه الصلوة
عشر ركعات واربع سجدات خمس سجدتان كان يفتتح الاولى بالتكبير والقراءة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدتين فاذا قام قرا ثم يركع خمسا ويسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين بينهما السجود وقال الشافعي صلوة الكسوف ركعتان كصلوة الصبح الدليل

كتاب الزكوة من ناصرها

على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره والدليل الثاني الذي ذكرناه في المسئلة التي تقدم هذه المسئلة وهو الاجماع على الجواز بترتيبنا
ولا اجماع ولا حجة في اجزاء ترتيبهم وايضا ما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة وركع خمس ركعات وسجد
سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى تجلى فاما الاخبار التي يرويها ابو حنيفة من ان النبي صلى في كسوف الشمس ركعتين فيحملها
على انهما ركعتان كما قلناه ثم ان في كل ركعة ركوعا زائدا على الثناء **المسئلة ١٣** | صلوة الاستسقاء ركعتان كهيئة النوافل
عندنا ان صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد على تكبيرها وهيئتها ووافقنا على ذلك الشافعي وذهب
مالك والزهري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى انها كصلوة الصبح وعن ابي حنيفة روايتان احداهما انه لا يصلي ولكن يستغفر والاخرى انه يصلي
بل يدعو الدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله متبذلا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين واما الدليل على
انها تصلى جماعة فما رواه ابو هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما مستسقيا فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة **المسئلة ١٠١** |
يكبر على الجنازة خمس تكبيرات ولا يرفع يديه الا في الاولى منها ووافقنا في ان التكبيرات خمس عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه
واصحابه وابن حي والثوري في الروايتين عنه لا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا الاولى وقال الشافعي ومالك في احدى الروايتين
انه يرفع في كل تكبيرة وفي رواية اخرى عن مالك انه يرفع في الاولى وفي الثانيات دليلنا على صحة ما ذهبنا الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع اهل
البيت كلهم وايضا ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا ويكبر اربعا فلما كان ذات يوم كبر خمسا فسئل عن ذلك
فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فان قيل لسنا نمنع من ان يكون فكبر خمسا لكن اخر ما صلى فكبر اربعا والمتاخر من فعله كبر اربعا قلنا هذه دعوى
لا دليل عليها ومن اين لكم ان المتاخر هو الاربع دون الخمس وايضا فقد علمنا انه اذا كبر خمسا فقد فعل الواجب بلا خلاف فقد برئت ذمته وليس كذلك
اذا كبر اربعا فصار الخمس اولى لانا لا نقطع بالبراءة منها على يقين وان احتجوا بما رووه عن ابن عباس انه قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله على
جنازة فكبر اربعا فالجواب ما قدمناه وان ذلك على ان المراد بذلك انه كبر اربعا وواحدة سلم بها

كتاب الزكوة

المسئلة ١٥ | تجب الزكوة في الاموال يوم تستفاد الذي يذهب اليه اصحابنا ان الزكوة تجب في الدراهم والدنانير والمواشي الا بحلول الحول وهو مذهب
جميع الفقهاء وقال ابن عباس وابن مسعود اذا استفاد مالا زكاه وايضا ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وايضا فان
النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وايضا فان النبي كان يبعث السعاة في كل حول مرة فدل على ان الزكوة تجب في كل حول مرة
فالاجماع منعقد بعد ابن عباس وابن مسعود على هذه المدة ولا اعتبار بما يحكيه من الخلاف بعد الاجماع ما زاد على نصاب الذهب والفضة يجب
فيه ربع العشر الذي يذهب اليه اصحابنا انه لا زكوة فيما زاد على نصاب الدنانير الذي هو عشرون دينارا حتى تبلغ الزيادة اربعة دنانير فاذا بلغت ذلك
ففيها عشر دينار وكذلك لا زكوة فيما زاد على نصاب الدراهم الذي هو مائتا درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغت ذلك ففيها درهم واحد
وعلى هذا الحساب وافقنا على ذلك ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي ما زاد على النصاب في الورق والدنانير ففيه الزكوة على
حساب ما يجب في النصاب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله قال في مائتي درهم وليس في الزيادة
شيء حتى تبلغ اربعين درهما وايضا ما روي عنه انه قال هاتوا زكوة الورق من كل اربعين درهما درهم وبعد بذلك ان ما علاه بخلافه فان
احتج المخالف بما يروى عنه انه قال في الورق ربع العشر فالجواب عنه ان خبرهم عام وخبرنا مخصص له **المسئلة ١١٦** | هل في عروض
التجارة زكوة ليس عندنا ان الزكوة تجب في عروض التجارة وقال مالك ان كان ممن يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ثمنه وان كان يبيع
بالعين والعرض يزكي وان لم يكن ممن يريد التجارة واشترى اشياء يريد بيعها وبقيت عنده حتى مضت احوال فلا زكوة عليه فاذا باع زكى زكوة
واحدة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكوة ان بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حي
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاصل ان لا زكوة ولا حق في الاموال فمن اثبت ذلك فعليه دليل يقطع العذر
يوجب العلم وايضا قوله ولا يسالكم اموالكم فظاهر هذه الاية يقتضي انه لا حق في المال على العموم وانما اوجبنا ما اوجبناه من ذلك بدليل
اضطرنا الى التخصيص للعموم فمن ادعى زكوة في عروض التجارة فهو يخصص الاية بغير دليل ومما يعتمد عليه في ذلك من اخبار الاحاد لا يخص بها القران
وايضا ما روي عنه من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام في عروض التجارة وغيرها فان احتج المخالف في وجوب الزكوة
في عروض التجارة بقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وبقوله في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فذلك عموم مخصص بالادلة التي
ذكرناها على ان هاتين الايتين يعارضهما قوله لا يسالكم اموالكم ويبقى ما رمنا الاحتجاج به من الادلة **المسئلة ١٨** | لا يضم الذهب
الى الفضة ولا هما الى عروض التجارة لاكمال النصاب عندنا انه لا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب ولا نوع الى غير جنسه في الزكوة بل يعتبر في كل

كتاب الزكوة

... قول الشافعي وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه الى انه يضم الجنس الى غيره دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد
... الاصل انه لا حق في الاموال الى ان وجب في ذهب يكمل نصابا اذا هو انضم اليه وفي الزكوة فقد اوجب حقا في الذمة فعليه
... ولده وايضا ما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة فنفى الصدقة عن الورق اذا لم يبلغ خمس اواق ولم يفصل

المسئلة ١٩ | واذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الذي نذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين
... في كل اربعين بنت لبون وافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على مائة واحد وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين
... لبون في كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة وقال ابن جرير الطبري ...

[illegible]

المسئلة ٢٠ [illegible]

المسئلة ٢١ | في قليل العسل وكثيره [illegible]

المسئلة ٢٢ [illegible]

المسئلة ٢٣ [illegible]

[illegible]

كتاب الصيام

[illegible]

المسئلة ٢٤ [illegible]

المسئلة ٢٥ [illegible]

كتاب الصيام

المسئلة ٢٦ [illegible]

المسئلة ٢٧ [illegible]

المسئلة ٢٨ [illegible]

المسئلة ٢٩ [illegible]

[illegible]

في انها تفطر وقال الحسن بن صالح لا يفطر ما يصل من غير الفم وقال مالك ان كان كثيرا فطر وان كان قليلا لم يفطر والاجماع سابق لخلاف الحسن بن صالح
ومما نحو عنه فاما تفرقة مالك بين الكثير والقليل فغير صحيح لان ما يفطر لا يفرق بين قليله وكثيره فاما الوطء فلا خلاف في انه يفسد الصيام فاما دواعيه
التي يقترن بها الانزال فان لم ينزل فهو مستدع للانزال لم يفطر وهو مذهب الشافعي وقال مالك ان انزل في اول نظره افطر ولا كفارة عليه وان كرر حتى
انزل افطر وعليه الكفارة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاحتراز من النظر لا يمكن في الاغلب فعفي عنه وعما يحصل منه
بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولهذا لو طار الذباب فدخل في حلقه لم يفطر **المسئلة ١٣٠ من هذا الكتاب**
من افطر في شهر رمضان متعمدا فلا كفارة عليه في احدى الروايتين وعليه الكفارة في الرواية الاخرى الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تعمد الاكل والشرب في الجماع
المتقدم انه لا خلاف في ان من افسد صومه باكل وشرب فقد تعلق في ذمته حق لله تعالى واجمعوا على انه اذا قضى وكفر برئت ذمته ولا اجماع على براءة
ذمته منه اذا قضى ولم يكفر ولا دليل يوجب اليقين فيجب ان يكفر ليبرأ بيقين كما اشتغلت بيقين وايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال لمن افطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر فان قيل لفظ المظاهر للاطلاق لا يتناول العامد وغيره وهو عام فيهما وعلى العامد كفارة وعلى المفطر مثلها وايضا فقد
روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطرت في شهر رمضان فقال له اعتق رقبة فخرج كلامه مخرج الجواب لسؤال السائل وصار السؤال مضمرا في الجواب
فكانه قال له اعتق رقبة لانك افطرت **المسئلة الحادية والثلثون والمائة** من فسق وترك الصيام ثم تاب فلا قضاء
عليه عندنا ان القضاء واجب على من تركه ولا خلاف بين الفقهاء كلهم في هذه المسئلة وقد بينا الكلام فيها فيما تقدم عند ذكر من ترك الصلاة
تفسقا ثم تاب واستوفيناه والاجماع متقدم للخلاف في هذه المسئلة **المسئلة الثانية والثلثون والمائة** من شرع في صوم
ثم افسده لزمه القضاء عندنا ان القضاء لا يلزم من شرع في صوم التطوع ثم افسده وقد بينا الكلام في ذلك والادلة عليه فيما تقدم في مسئلة
من شرع في صلوة التطوع ثم افسدها **المسئلة الثالثة والثلثون والمائة** لا يجوز التفريق في قضاء شهر رمضان
الا من عذر وعند اصحابنا انه مخير بين التفريق والمتابعة في قضاء صوم شهر رمضان وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك
والثوري وابن حي يقضيه متتابعا احب الينا فان فرق اجزأه وروي عن ابن عمر ان التتابع شرط وهو قول النخعي وداود ودليلنا على ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والعدة تقع على المتتابع والمتفرق وايضا فان التتابع حكم شرعي
زائد على وجوب القضاء على الجملة والاصل فمن اثبته فعليه الدليل وايضا ما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه شيء من قضاء رمضان
ان شاء صامه متتابعا وان شاء صامه متفرقا فان قالوا فقد امر بالقضاء في الاية امرا عاما والامر المطلق على الفور قلنا اذا سلمنا كان ذلك
التعلق به باطلا لانه لو كان الامر بالقضاء على الفور لكان يجب مع امكان القضاء ان يتعين الصوم منه حتى لا يجزي سواه ولا خلاف في انه
القضاء وانما الخلاف في تتابعه ثم يقع بينه **المسئلة الرابعة والثلثون والمائة** وهو لا اعتكاف الا بصوم
عندنا ان الصوم من شرط صحة الاعتكاف ووافقنا على ذلك ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم وفي الاوقات التي
لا يصح فيها الصوم مثل يوم النحر والفطر والتشريق دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والاعتكاف لفظ
شرعي مفتقر الى بيان والله تعالى لم يبينه في كتابه واحتجنا الى بيان من غيره فلما وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم كان فعله ذلك بيانا للمجمل الذي
في الاية وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في وجه الاية وايضا ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف
الا بصوم وقد روي عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم ومعنى قول عمر في الجاهلية
انه نذر قبل فتح مكة في حال كان اهلها في الجاهلية وليس معناه انه نذر في حال الشرك لان الفقهاء على انه من نذر في حال الكفر ان يعتكف لم يلزمه
بعد الاسلام شيء فان احتج المخالف بما يرويه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه فالجواب عنه انه يحتمل ان يريد
به ليس على المعتكف في شهر رمضان صوم لاجل الاعتكاف **المسئلة الخامسة والثلثون والمائة** من شرع في
الاعتكاف ثم افسده لزمه القضاء الذي نقوله في هذه المسئلة ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا
لزمه مع افساده القضاء وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه وقد تكلمنا في ذلك فيمن دخل في صلاة تطوع
او صوم تطوع ثم افسدهما

كتاب الحج

المسئلة السادسة والثلثون والمائة الاستطاعة هي الزاد
وصحة البدن عندنا ان الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة وذكر كثير من اصحابنا ان يكون له سعة يحج ببعضها
ويبقى بعضها لقوت عياله وقال الشافعي في استطاعة الحج مثل قولنا واعتبر صحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة والزاد ونفقة طريقه
ذاهبا وجائيا ان كان لسفر من بلده ونفقة عياله مدة غيبته وروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابي حنيفة
واصحابه واحمد واسحق اعتبار الزاد والراحلة وصحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة وقال مالك ان الراحلة لا تعتبر في وجوب الحج ومن

اطاق الحج

اطاق الحج لزمه الحج ماشيا فاما الزاد فلا يعتبر القدرة على حصوله بل ان كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه لزمه الحج وان لم يكن ذا صنعة
وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه ايضا الحج فان لم تجر عادته به لم يلزمه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف
في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه فمن ادعى ان الصحيح الجسم اذا خلا من جميع الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحج فقد ادعى وجوب حكم شرعي في ذمته وعليه
الدليل لان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة
ايضا عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع المشقة فيه وليست بعبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما يستطيع النظر الى فلان اذا كان يبغضه
ويمقته ويثقل عليه النظر اليه وان كانت معه قدرة على ذلك وكذا يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون اني انفر منه ويثقل علي وقال
الله تعالى انك لن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا استحالة القدرة واذا ثبت ما ذكرناه وكان الصحيح الجسم يشق عليه المشي الطويل الى الحج لم يكن مستطيعا
له في العرف الذي ذكرناه وكذلك من وجد الراحلة ولم يجد نفقة لطريقه ولا لعياله يشق عليه السفر ويصعب ويتعب نفسه لا يسمى مستطيعا فيكون
فوجب ان يكون الاستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاق والكلف معه ومما يدل على بطلان مذهب مالك ايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة من استطاع اليه سبيلا فقيل
له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة **المسئلة السابعة والثلثون والمائة** الامر بالحج على
التراخي الذي يذهب اليه اصحابنا ان الامر بالحج على الفور ووافقنا على ذلك ابو يوسف ورواه عن ابي حنيفة ووافق المزني عليه وقال الشافعي
الحج على التراخي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان الامر المطلق وان لم يكن من مذهبنا انه يوجب الفور ولا التراخي
في اصل وضع اللغة وذهبنا الى انه على الوقف فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الامر المطلق على الفور كما قطع العذر بحمله على الوجوب
وان كان في موضع اللغة لا يقتضي ظاهره وجوبا ولا ندبا وقد دللنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في اصول الفقه وبينا ان الصحابة
والتابعين ثم تابعي التابعين الى وقتنا هذا انما يحملون اوامر الشرع في الاحكام الشرعية من كتاب وسنة على الوجوب والفور وان احدا منهم لا يتوقف
في ذلك طلبا للدليل فصار هذا العرف الشرعي موجبا لحمل الاوامر الشرعية على الفور وقد امر الله تعالى بالحج امرا مطلقا فيجب ان يكون محمولا على الفور
وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا **المسئلة
الثامنة والثلثون والمائة** والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة كالحج الصحيح عندنا ان العمرة انما تجب في العمر مرة واحدة
وما زاد على ذلك فهو نفل وهو قول الشافعي في اصح قوليه وذهب الى ذلك الثوري واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة انها غير واجبة
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المذكور قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر بالاتمام يقتضي الامر بالابتداء وروي عن عائشة
انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال نعم فقلت فما ذلك الجهاد فقال الحج والعمرة **المسئلة التاسعة والثلثون
والمائة** لا يصح الحج والعمرة في اشهر الاحرام واحدة الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين
العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة وقال الشافعي تجوز العمرة في السنة مرارا واكثر وحكي عن مالك انه قال لا تجوز الا دفعة
او هو قول سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين دليلنا على جواز فعلها على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل بين ان
يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين **المسئلة الاربعون والمائة** ميقات اهل المدينة الشجرة وميقات اهل
العراق العقيق هذا صحيح والذي يذهب اليه اصحابنا ويقولون ان ميقات اهل العراق وكل من حج من المشرق ممن على طريقهم بطن العقيق واوله المسلخ
واوسطه غمرة واخره ذات عرق والافضل ان يكون الاحرام لمن حج من هذه الجهة من المسلخ ورأينا الشافعي يوافق على هذا ويقول ان احرام اهل المشرق من
المسلخ احب الي وباقي الفقهاء يقولون ميقات اهل العراق ذات عرق فاما ميقات اهل المدينة فلا خلاف في انه مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق والعقيق ابعد من ذات عرق فان تعلقوا
بما روي من انه عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق فالجواب عنه انا نقول انه ميقات لكنه اخر ميقات اهل العراق والميقات الاول افضل لانه اسبق
المسئلة الحادية والاربعون والمائة التمتع بالعمرة الى الحج افضل من القران والافراد هذا صحيح والذي يذهب
اصحابنا وقال الشافعي في قوله الجديد التمتع افضل من الافراد وله قول قديم ان الافراد افضل وقال احمد واصحاب الحديث التمتع افضل وقال ابو حنيفة
واصحابه القران افضل من الجميع دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان التمتع بالعمرة الى الحج مشقته افضل وكلفته اوفر و
الثواب على قدر المشقة فثبت ان التمتع افضل فان احتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حج مفردا او قارنا على ما اختلفت به الروايات وهو عليه السلام لا يفعل الا الافضل
فلو كان التمتع افضل لما عدل عنه فالجواب عنه انا لو سلمنا انه عليه السلام لم يحج متمتعا كان لنا ان نقول انه لم يتمتع لعذر او لخوف فوت الحج على انه عليه السلام قد يفعل
الافضل من الافعال ويعدل لا الافضل **المسئلة الثانية والاربعون والمائة** وقت الرمي ما بين طلوع الشمس

الى غروبها فهذا صحيح ويجوز عندنا ان يرمي للنساء والخائف بالليل دون القائم وقال الشافعي يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يجوز قبل طلوع الشمس وقال الشافعي لا يجوز الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال وقال ابو حنيفة اذا رمى في اليوم الثالث قبل الزوال اجزاه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره على جواز الرمي بالليل ما روته عائشة من انه عم ارسل ليلة النحر ام سلمة فرمت قبل الفجر ثم افاضت فان قيل انه قد روي عنه عم انه رمى من ضحى يوم النحر وقال خذوا عني مناسككم قلنا قد بينا ان المستحب الرمي في هذا الوقت وانما يجوز في غيره للخائف والنساء **المسألة الثالثة والاربعون والمائة** القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين اما القطع القارن عندنا فلا يقع الا على من قرن باحرامه سوق الهدي وعندنا ان من ساق هديا مفردا باحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة فان كان القارن في المسألة المذكورة الذي حكيناها من ساق الهدي مفردا باحرامه فقد زاد فيها سعي ليس بواجب عندنا وعلى من ادعى شرعا زائدا الدليل فان كان يراد بالقارن ما يريده جميع الفقهاء من انه الجامع بين الحج والعمرة في الاحرام واحد فعندنا انه لا يجوز الجمع في احرام واحد بل لا بد في افراد العمرة من الحج والتمتع بالعمرة الى الحج هو الذي يحرم اولا بالعمرة ويطوف للعمرة ويسعى ثم يحرم للحج ويطوف لحجته ويسعى فان كان المراد في المسائل بالقارن هو المتمتع فقد عبر عن الشيء بخلاف عبارته ولعمري ان المتمتع بالعمرة الى الحج مع افراد العمرة من الحج يجب عليه طوافان وسعيان طواف وسعي لعمرته وطواف وسعي لحجته فالدليل على ان القارن هو السائق للهدي لا يجب عليه طواف زائد على طواف المفرد هو اجماع الطائفة وقبل الحجة وقد بينا ان من ادعى في هذا الموضع شرعا زائدا فعليه الدليل **المسألة الرابعة والاربعون والمائة** في قتل الصيد فلا شيء عليه عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا فنقض احرامه كان عليه جزاءان وان قتله خطأ جهلا فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا فرق في وجوب الجزاء في الصيد اذا قتله بين العمد والنسيان وهو قول سائر الفقهاء غير انهم لا يوجبون في العامد جزائين كما اوجبنا والذي يدل على انه يلزم المخطئ في قتل الصيد الجزاء الاجماع المتقدم ذكره واظن ان لا خلاف فيه بين باقي الفقهاء **المسألة الخامسة والاربعون والمائة** من اوصى بالحج حج عنه من جميع ماله بمنزلة الدين ان كان حجة فان كان تطوعا فمن الثلث هذا صحيح والدليل على صحته اجماع الطائفة لانه اذا مات وعليه حج فقد مات وفي ذمته دين الله يجب قضاؤه فعلى وصيه ان يخرج من ماله ما يكفي لمن يحج عنه فان تبرع متبرع بالحج عنه لم يخرج الوصي من ماله شيئا فاما من حج فلا شيء عليه الا في ذمته من الحج لله تعالى وفاوصي به انما تبرع وتصدق وجب ان يكون ذلك من ثلثه **المسألة السادسة والاربعون والمائة** الاستيجار على فعل الحج والعمرة جائز الذي نذهب اليه انه يجوز الاستيجار على الحج عن المعضوب والميت واذا حج الاجير سقطت الحجة المسماة وسقط الفرض عن المحجوج عنه ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الاستيجار على الحج فاذا استاجر من يحج عنه فالحج عن الفاعل وانما يحصل للمستاجر ثواب نفقته والذي يدل على جواز النيابة في الحج وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي من ان امرأة من خثعم اتت النبي فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فاحج عنه فقال نعم قالت فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه **المسألة السابعة والاربعون والمائة** [illegible] حجة الاسلام اجزأته حجة واحدة عندنا ان من نذر حجة وعليه حجة الاسلام فلا بد ان يحج حجتين ولا يسقط عنه الفرضان بحجة واحدة الدليل على ذلك ان النذر سبب للوجوب ووجوب الحج بالنذر بخلاف سببه سبب الحج الاول الاصلي ولا يسقط الواجبان بفعل احدهما وليس يجري هذا مجرى ما يتداخل من الكفارات والحدود فيسقط بعضه بفعل بعض لان تلك عقوبات يجوز ان يسقط بعضها بفعل بعض وليس كذلك الواجبات التي هي مصالح وعبادات

كتاب النكاح

المسألة الثامنة والاربعون والمائة ام المرأة لا تحرم بمجرد العقد عندنا ان امهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول ووافقنا على ذلك جميع الفقهاء الا ما روي خلاف في هذه المسألة عن مجاهد وابن الزبير وانهما قالا لا تحرم الا بعد الدخول دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي عم قال من تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه امها [illegible] قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط في تحريم امهات النساء والربائب الدخول فالجواب عنه ان رجوع الشرط الى الامرين يحتاج الى دليل ولا دليل عليه ولا خلاف في رجوعه الى الربائب وقد روي عن ابن عباس انه قال في تفسير هذه الاية ابهموا ما ابهم الله وروي عنه انه قال التحريم امهات النساء مبهم فاما ان يكون قاله تفسيرا او توقيفا فان قاله توقيفا فالمصير اليه واجب وان قاله تفسيرا من قبل نفسه فلم يجاز خلافه **المسألة التاسعة والاربعون والمائة** الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة الذي يذهب اليه اصحابنا انه من زنا بامرأة جاز له ان يتزوج بامها او بنتها سواء كان الزنا قبل العقد او بعده وهو مذهب الشافعي والزهري والليث ومالك وربيعة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وهو قول الثوري والاوزاعي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله عم لا يحرم الحرام

الحلال في

حرمت عليه امها ولم تحرم عليه بنتها فان شاءوا [illegible] م

الحلال وفي خبر اخر لا يفسد الحرام الحلال اذا فجر رجل بامرأة فلا عليه ان ينكح امها وبنتها وهذا نص في موضع الخلاف فان قيل في الخبر الاول لا يحرم الحرام الحلال انهم يذهبون الى خلاف ذلك فيقولون ان من تلوط بغلام فاوقبه لم تحل له امه ولا اخته ولا بنته قلنا ظاهر الخبر يقتضي حله وانما اخرجنا منه المتلوط بدليل ولا دليل على ما اختلفنا فيه يوجب تخصيص الظاهر **المسألة الخمسون والمائة** الشهادة معتبرة في صحة النكاح في احد القولين وكذلك الولي في الرواية الاخرى هما مستحبان الذي يذهب اليه اصحابنا ان الشهادة ليست بشرط في النكاح والى ذلك ذهب داود فاما الولاية فعندنا ان المرأة العاقلة البالغة غير محتاجة في نكاحها الى الولاية في نفسها ولها ان تزوج نفسها وان توكل من يزوجها وقال ابو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء سوى مالك ان الشهادة شرط في النكاح قال مالك ليس بشرط في النكاح وقال مالك من شرط النكاح الا يتواصوا بالكتمان فان تواصوا بذلك لم يصح وان حضر الشهود فان لم يتواصوا به صح وان لم يحضر الشهود وقال ابو حنيفة اذا زوجت المرأة العاقلة نفسها بغير اذن وليها جاز النكاح فان كان الزوج كفوا لها لم يكن للولي ان يعترض عليها وان لم يكن كفوا فله ان يفرق بينهما وقال ابو يوسف ومحمد يقف النكاح على اجازة وليها فان اجازه جاز وان لم يجز وكان كفوا لها اجازه الحاكم وقال الشافعي لا ينعقد النكاح الا بولي ذكر على اي صفة كانت المنكوحة دليلنا ان الشهادة ليست بشرط في النكاح بعد الاجماع المتردد ان الاصل الا شرط لان الشرط شرع وحكم زائد فمن ادعاه كان عليه الدليل وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم ولم يشترط الشهادة فمن ادعى انها شرط فقد خالف الظاهر وعليه الدليل فان تعلقوا بما روي عنه من قوله عم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان النفي محذوف في الكلام وليس هم بان يضمروا في ان النفي وقع على الاجزاء باولى منا اذا اضمرنا انه وقع على الفضل ويجري مجرى قوله لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فاما الدليل على ان للمرأة العاقلة ان تزوج نفسها بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها فدل على ان لها ان تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف التراجع وهو عقد مستقبل اليهما وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي فان قيل في الاية اشتراط المعروف قلنا ان المرأة اذا زوجت نفسها فقد فعلت معروفا ولم تأت منكرا فان خالفكم يقول ان تزويج الولي لها هو المعروف ومن المراد قلنا لا يجوز ان يكون المراد باشتراط المعروف في المعروف عقد الولي لان عقده عليها لا يكون فعلا منها في نفسها والله تعالى اباح ذلك لها ان تفعله بنفسها ولا يجوز ان يراد به عقد الولي عليها وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن منعهن من ذلك وايضا ما رواه ابن عباس عنه عم انه قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر وان وليها احق بها من نفسها وايضا ما روي من ان النبي عم خطب ام سلمة فقالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال عم ليس احد من اوليائك حاضر او غائب الا ويرضاني ثم قال لعمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوجها فعقد تزويج النبي بغير ولي فان احتج المخالف بما روي عنه عم من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا خبر مطعون عليه مقدوح فيه بما هو معروف في الكتب ثم لو سلم لكان صحيحا ان يحمل على الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها فالولي والمولى بمعنى واحد وقد ذكر في بعض الروايات ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فان قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو قوله فان دخل بها فلها مهرها بما استحل من فرجها فالمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها للعلقة التي بينه وبينها وان كان ملكا للمولى كما قال عم من باع عبدا وله مال فاضاف المال اليه وان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن يدعي ان لفظ الولي لا يقع الا على الذكر مبطل لانه يقع على الذكر والانثى لانه يقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال وصي فيهما **المسألة الحادية والخمسون والمائة** وينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين في احد الروايتين اما الذي يذهب اليه اصحابنا فهو ان النكاح لا يفتقر في صحته الى الشهادة واذا شهد النساء منفردات او مع رجل لم يخل ذلك بصحته لانه لا يفتقر الى الشهادة ويحكى عن ابي حنيفة ان النكاح ينعقد بمن لم صفته الشاهد كعدمه عنده فالقول انه لا يقبل في الطلاق والحد وقال ابو حنيفة النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي لا ينعقد واذا كان مذهبنا هو ما تقدم من ان النكاح لا يفتقر الى الشهادة وينعقد من دونها فلا معنى للكلام في الخلاف الذي حكيناه بين ابي حنيفة وانا مميز عنه **المسألة الثانية والخمسون والمائة** هو ينعقد النكاح بلفظ الهبة عندنا ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة وانما ينعقد النكاح المؤبد باحد لفظين اما النكاح او التزويج فاما نكاح المتعة ووافقنا الشافعي على ان النكاح لا ينعقد الا باللفظين الذين ذكرناهما وقال ابو حنيفة ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك كالهبة دون الاباحة فلا ينعقد بها وفي الاجارة عنده روايتان اصحهما انه لا ينعقد دليلنا ان الشرع صحح ما ذهبنا اليه بالاجماع المتردد وايضا قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فجعل النكاح بلفظ الهبة من جملة ما خص الله تعالى به نبيه عم فثبت انه مخصوص بذلك وليس لاحد ان يحمل قوله تعالى خالصة لك على ان المراد به سقوط المهر وذلك ان الكناية بقوله خالصة لك يجب رجوعها الى مذكور متقدم والذي

نقله انه كره هو الموهوبة وقبول نكاحها دون سقوط المهر فيجب عود الكناية الى ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لفظ الهبة يقتضي سقوط المهر فقوله وهبت نفسها يقتضي سقوط المهر وعود الكناية اليه وذلك ان الكناية يجب عودها الى اللفظ دون المعنى على انا نحمل الكناية على انها عائدة الى الامرين كانتا بينهما ونقف بحمل الكناية على ما ذكرتم لا يفيد تخصيص النبي بما ليس لغيره لان غيره قد ينكح بلا مهر وهو العبد اذا زوجه سيده بامته فان المهر لا يجب ههنا في الابتداء والانتهاء وليس له ان يقول ان المراد بخالصة لك انك اذا قبلت نكاحها صار خالصا لك وذلك ان هذا التاويل يبطل ايضا الاختصاص لان غير النبي اذا تزوج امراة خلصت له دون كل واحد ايضا فانه لا خلاف في ان النكاح ينعقد بما ذكرنا من اللفظين والذي يدعى انه ينعقد به ايضا فقد ادعى شرعا زائدا على ما اجمعنا عليه فلزمه الدلالة دوننا فان تعلقوا بما روي من ان امراة جاءت الى النبي فقالت يا رسول الله قد وهبت لك نفسي فقال ما لي في النساء من حاجة فقام اليه رجل فقال زوجنيها يا رسول الله فقال ملكتكها بما معك من القران واذا ثبت جوازه بلفظ التمليك ثبت بلفظ الهبة لان احدا لا يفصل بين الامرين والجواب عن هذا الخبر بعينه ما روي انه قال له زوجتكها وقيل ان الراوي غلط في نقله ملكتكها فاقل ما في الباب ان نتوقف مع الاشتباه فلا يكون في الخبر دليل لهم فان تعلقوا بان النبي كان له ان يعقد بلفظ الهبة لا محالة فيجب ان يكون ذلك لغيره لقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالجواب عن ذلك انا انما امرنا باتباعه في الافعال الواجبات والمندوبات دون المباحات والنكاح مباح جار مجرى الاكل والشرب اللذين لم نؤمر باتباعه فيهما على ان ذلك لو كان عموما لاخرجنا منه بالادلة التي ذكرناها

المسئلة الثالثة والخمسون والمائة الكفاءة معتبرة في النكاح والكفوء في الدين في النسب والذي يذهب اليه اصحابنا ان الكفاءة في الدين معتبرة لانه لا خلاف بين الامة في انه لا يجوز ان يزوج المراة المسلمة المؤمنة بالكفار واما الكفاءة في النسب فليست شرطا في النكاح ولم يختلف الفقهاء في ان عدم الكفاءة لا يبطل النكاح الا ما حكي عن ابن الماجشون فانه ذهب الى انها شرط في صحته وقال ابو حنيفة والشافعي اذا زوجت المراة نفسها بغير كفو كان لاوليائها ان يفسخوا ذلك العقد لانها ادخلت عليهم عارا ونقصا فان رضي احد الاولياء بذلك العقد الذي هو مع غير كفو ولم يرض الباقون لم تكن للباقين من الاولياء ان يعترضوا على ذلك ولا يفسخوه وقال ابو يوسف والشافعي للباقين من الاولياء ان يفسخوه ويعترضوا عليه وشرائط الكفاءة عند الشافعي ستة التساوي في النسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب والعتق واليسار على احد الوجهين وذهب ابو حنيفة الى ان الشرائط اربع واخرج الصناعة واليسار وقال ابو يوسف هي خمس فرد الصناعة والذي يحتاج اليه ان يدل على انه لا اعتبار بالنسب في الكفاءة وصحة العقد والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما روي من انه امر فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد ولم يكن كفوا لها لانه مولى وهي حرة عربية وايضا ما روي من ان سلمان خطب الى عمر بنته فانعم له بذلك وكان سلمان عجميا فدل على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وكل ظاهر في القران يقتضي الامر بالنكاح مطلقا من الاشتراط في النسب فمن ادعى شرطا زائدا من الاشتراط الذي قلنا انما شرطنا الدين بالدليل والاجماع والا فالظاهر لا يقتضي اشتراطه

المسئلة الرابعة والخمسون والمائة ويقف النكاح على الفسخ والاجازة عندنا في احد القولين ولا نعرف القول الاخر هذا صحيح يجوز ان يقف النكاح عندنا على الاجازة ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة سواء كان موقوفا على اجازة الزوج او الولي او المنكوحة وقال مالك يجوز ان يقف العقد مدة يسيرة وان تطاول المدة بطل دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي وهذا يدل على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ وايضا ما روي في خبر الخنساء ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي فقالت زوجني ابي ونعم الاب هو من ابن اخيه يريد ان يرفع بي خسيسته فجعل النبي امرها اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء انه ليس الى الاباء من امر النساء شيء وفي بعض الاخبار انه قال لها اختاري ما صنع ابوك ولو ابوها ما صنع الا العقد فدل على انه كان موقوفا على الاجازة فان قيل زوجها ابوها غير كفو لها كان لها حق الفسخ ولذا يقول لها اختاري قلنا ابطال حق الفسخ لا يكون اجازة للعقد لان العقد جائز مع بقاء حق الفسخ فان تعلقوا بما روي عنه من قوله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب انهم يقولون ان هذا العقد كان صحيحا لا يبطل بل يقف على الاجازة فالجواب ان الولي اذا اجاز هذا العقد كان صحيحا ولم يعر من اجازة الولي لم يرد ان العقد اذا تعرى من اذن الولي كان باطلا بل اذا تعرى من اذنه على كل حال والمراة اذا عقدت على نفسها ثم اجاز الولي فهو عقد باذن الولي

المسئلة الخامسة والخمسون والمائة لا يجوز نكاح الصغار الا بالاباء عندنا انه يجوز ان ينكح الصغار الاباء والاجداد من قبل الاباء فان عقد عليهن غير من ذكرناه كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ وقال الشافعي الاب والجد يملكان الاجبار على النكاح ومن عداهما من الاقارب لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان يزوجوا الصغار ويثبت لكل من ورث بالتعصيب الاجبار وفي رواية اخرى عنه ان كل من ورث ملك الاجبار عصبة كان او غير عصبة وقال ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل الاب يجبر دون الجد وقال مالك الاب يجبر البكر الكبيرة والصغيرة والجد يجبر الصغيرة دون الكبيرة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وما رواه عبد الله بن عمر قال زوجني خالي

قدامة بن مظعون

قدامة بن مظعون بنت اخيه عثمن بن مظعون فاتى المغيرة بن شعبة امها فارغبها في المال فمالت اليه فرفع ذلك الى النبي فقال قدامة يا رسول الله انا عمها ووصي ابيها زوجتها من عبد الله بن عمر وقد عرفت فضله وقرابته وما نقموا منه الا انه لا مال له فقال النبي انها يتيمة فانها لا تنكح الا باذنها موضع الاستدلال منه ان قدامة وهو عمها زوجها فابطل النبي نكاحها وعلل بانها يتيمة لا تنكح الا باذنها فدل على انه لا ولاية للعم على بنت اخيه من طريق الاجبار فان قيل كانت بالغة وقول النبي انها يتيمة معناه انها قريبة العهد باليتم قلنا ان اليتيم لا يعبر به عن البالغة شرعا ولغة اما الشرع فقوله لا يتم بعد الحلم واما اللغة فان اهلها لا يطلقون اسم اليتيم على البالغ الذي قد كمل او قد شاب ومعنى قوله الا باذنها انها لا تنكح الا بعد ان تبلغ فيكون لها اذن ولم يرد بذلك ثبات الاذن في الحال

المسئلة السادسة والخمسون والمائة ومن تزوج امراة وسمى لها مهرا ثم مات قبل ان يدخل بها فلها نصف ما سمى لها الذي يذهب اليه اصحابنا ان من سمى لامراة مهرا ومات عنها قبل الدخول فلها جميع المهر لان الموت يجري مجرى الدخول في ايجاب كمال المهر وعلى ذلك اجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم ومن خالف في ذلك فالحجة عليه تقدم الاجماع بخلافه

المسئلة السابعة والخمسون والمائة النكاح جائز وان لم يذكر المهر ولا مهر لها اذا لم يسم لها مهرا عندنا ان ترك ذكر المهر لا يخل بالنكاح ومن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فان دخل بها كان عليه مهر مثلها فان طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها عليه مهر ولها في النكاح عليه متعة واتفق الفقهاء على جواز النكاح بغير مهر يسمى الا ان مالكا يقول ان اشترط الا مهر لها فالنكاح فاسد فان دخل بها صح النكاح فلها المهر مثلها ولا خلاف في ان المراة اذا لم يسم لها مهرا ثم وقع الدخول بها فان لها مهر مثلها واختلف الفقهاء في وجوب المتعة فيمن طلقت ولم يسم لها مهرا فقال ابو حنيفة واصحابه المتعة واجبة لمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فان دخل بها فانه يمتعها ولا يجبر عليها وهو قول الثوري والحسن بن حي وزعم الاوزاعي ان احد الزوجين اذا كان مملوكا لم تجب المتعة وان طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وقال ابن ابي ليلى وابو الزناد المتعة وان طلقها قبل الدخول ولم يسم مهرا ليست بواجبة ان شاء فعل وان شاء لم يفعل لا يجبر عليها ولم يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وبين من سمى لها ولم يسم وقال مالك والليث لا يجبر احد على المتعة سمى لها ام لم يسم دخل بها او لم يدخل وانما هو مما ينبغي ان يفعل ولا يجبر عليها وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة اذا كان الفراق من قبله الا التي سمى لها وطلق قبل الدخول فاما الذي يدل على ان تخلو عقد النكاح من ذكر مهر لا يفسده فهو بعد الاجماع المتردد قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع الا في النكاح الصحيح فلو لم يكن النكاح صحيحا مع فقد ذكر المهر لكان الطلاق باطلا ولا فرق في فقدان ذكر المهر بين السكوت عنه وبين ان يشترط الا مهر والذي يدل على وجوب المتعة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وفي اية اخرى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وظاهر الامر يقتضي الوجوب

المسئلة الثامنة والخمسون والمائة والبرص لا يرد به النكاح عندنا ان البرص عيب يرد به النكاح وكذلك العمى والجذام والرتق وذلك من العيوب المعدودة المسطورة ومتى رضي الزوج بشيء من ذلك لم يكن له الرد بعده ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت فسخ في النكاح لاجل العيب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه ابن ابي الكعب ان النبي تزوج امراة من غفار فلما خلا بها راى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك وفي بعض الاخبار ردها وقال دلستم علي فان قيل يحتمل ان يكون طلقها ورد قلنا هذا تعليق للحكم بغير السبب المنقول ثم على انه لو صرح في الفسخ فهو كناية في الطلاق وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه اولى

المسئلة التاسعة والخمسون والمائة والعنة يرد بها النكاح عليه السلام فطهر الله العنين انتظر به سنة فان امكنه الوطء ولو مرة واحدة فهو املك بها وان لم يصل اليها في مدة السنة كان لها الخيار ووافقنا على هذا المذهب الشافعي وقال الحكم وداود لا اثر للعنة في النكاح دليلنا بعد الاجماع المتردد ما روي عن امير المؤمنين انه قال يؤجل العنين سنة فان وطئ والا فرق بينهما وروي عن عمر مثل ذلك بعينه وعن ابن مسعود والمغيرة مثل ذلك بعينه فقد صار اجماعا من الصحابة لانه لم يكن مخالف لما ذكرناه فان قيل روي ان امراة اتت النبي فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال النبي اتريدين ان ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فاخبرت المراة بعنة زوجها ولم يجعل لها الفسخ قلنا انما لم يجعل لها الفسخ لان الزوج لم يقر بالعنة وهي انما تثبت باقراره وعلى ان الزوج لم يكن عنينا وانما كان ضعيف الجماع بدلالة قوله حتى تذوقي عسيلته ولا يكون ذلك الا مع التمكن من الجماع

صح الذي يقوله اصحابنا ان المراة اذا زوجت برجع

المسئلة الستون والمائة ولو ادعت المراة انها ارضعت الزوجين فرق بينهما الذي يقوله اصحابنا ان شهادة النساء في الرضاع مقبولة على الانفراد وفي الولادة ايضا وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقبل في الولادة ولا تقبل في الرضاع والعيوب وقال الشافعي لا تقبل في الرضاع اقل من اربع نسوة وقال مالك يقبل امراتان وقال الزهري والاوزاعي يقبل واحدة ويستحب اصحابنا ان في الرضاع شهادة المراة الواحدة تنزها للنكاح عن الشبهة واحتياطا فيه والدليل على ذلك

بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي سأله عن امة له اين اخبرتها عن الذي قال ان اوضعها او ابا ه فقال عمر رضي الله عنه كيف وقد شهدت السوداء

كتاب الطلاق المسئلة الحادية والستون والمائة

لا يقع الطلاق بغير السنة في احد القولين هذا صحيح عندنا ان الطلاق لا يقع الا على الوجه المسنون المشروع وهو ان يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه والشهادة معتبرة في الطلاق وهذا معنى قولنا طلاق السنة فان خالف في شيء لم يقع طلاقه ووافقنا في الفقهاء في ان الطلاق في الحيض او في طهر فيه جماع بدعة لكنهم ذهبوا الى وقوعه ووافقنا مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في حالة واحدة محرم الا انهما ذهبا الى انه يقع وقال الشافعي الطلاق الثلث غير محرم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان وقوع الطلاق انما هو اثبات حكم شرعي وقد ثبت ان هذه الاحكام تحصل وتثبت عند وقوع الطلاق على وجه السنة فمن ادعى ثبوتها مع الطلاق البدعي فقد ادعى شرعا زائدا فعليه الدليل واما الذي يدل على ان الطلاق الثلث في الحال لو احدة بدعة وغير مسنون فهو قوله تعالى الطلاق مرتان وظاهر هذا الكلام الخبر والمراد به الامر لانه لو لم يكن كذلك لكان كذبا فكانه تعالى قال الطلاق مرتان فال ثنتين فطلقوهن مرتين ولو ذلك لم يجز ايقاع تطليقتين بكلمة واحدة لان جمعهما في كلمة فلم يطلق مرتين كما ان من اعطى درهمين دفعة واحدة فلم يعطهما مرتين فان قيل فهذا يقتضي جوازا ايقاع الطلقتين في طهر واحد انتم تابون ذلك قلنا اذا ثبت وجوب تفريق الطلقتين فلا احد يذهب الى وجوب تفريقهما في طهرين الا اوجب تفريقهما في طهر واحد ايضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان الطلاق الثلث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امام عمر طلقة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان فيه اناة والزمهم الثلث وايضا ما روي عن ابن عمر انه قال طلقت امرأتي وهي حائض ثلاثا فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اراجعها وايضا ما روي عن ابن عمر من انه طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وامره بالفصل بين التطليقتين بحيضة وطهر ومخالفنا لا يوجب ذلك وفي خبر آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر ما هكذا امرك ربك وقد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر وتطلقها لكل قرء وهذا ايضا يمنع من ايقاع الثلث في طهر واحد واما تعلق مخالفنا بان الطلاق الثلث واقع بدعة بما روي سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال انه لو كان العجلاني فعل محرما لبينه ولو كان ايقاع الثلث كان فد طلق ونزل لم يكن له ان يطلق منه فطلق ثلاثا فبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الوقف وانه ليس له ان يطلق في هذه الحالة ولم يبين له حكم العدد ولو كان محرما لبينه والجواب عنه انه لا دلالة للشافعي في هذا الخبر لانه يذهب الى ان الفرقة كانت واقعة بلعان الزوج وانما قال هي طالق ثلاثا بعد ما بانت منه وصارت اجنبية فلم يكن لقوله حكم فان الزمنا وجوب الانكار على العجلاني لانه اعتقد جوازا ايقاع الثلث في كلمة واحدة اجبناه بانه كان يعتقد ان طلاقه يلحقها بعد اللعان وعندنا انه لا يلحقها لانها كانت اجنبية بعد اللعان ولم ينكر ذلك عليه بعد ذلك وفي ترك انكاره فهو عندنا في ترك انكار الاول وقوله لا سبيل لك عليها ليس بانكار وانما هو اخبار الا انها صارت اجنبية منه وهو محتمل لانها صارت اجنبية باللعان او بالطلاق فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث كانت يقع سنة او بدعة بما روي في حديث ابن عمر انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو طلقتها ثلاثا فقال اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك فالجواب عنه قوله ارايت لو طلقتها ثلاثا لا يصح منه بان تفعل ذلك في حالة واحدة او كلمة واحدة ويجوز ان يكون المراد انه طلقها ثلاثا في ثلثة اطهار بعد تخلل المراجعة فقد يسمى من طلق امرأته ثلاثا في اطهار ثلاثة انه طلق ثلثة كما يسمى بذلك من طلق ثلثا بكلمة واحدة فان قيل اي فائدة على هذا الجواب في قوله عصيت ربك وفي اي شيء عصى اذا كان الذي ذكرتموه قلنا يحتمل وجهين احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم من نية ابن عمر الحيض والشرط الموافقة له وانه متعد للصواب في فراقها فنكون المعصية من حيث فارق من غير مواقعها بغير استحقاق والوجه الآخر ان اخراج الزوج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة مكروه لمن طلق ثلاثا في ثلثة اطهار لا تحل له هذه المرأة الا بعد نكاح الغير ولا يدري ما يتقلب به قلبه فليس لهذا حمل العلماء قوله فطلقوهن لعدتهن بانه اراد به الواحدة لبطلان المراجعة بالثلث لقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ومن ابان زوجته بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة بينها فقد حرم على نفسه الا بعد ان ينكح زوجا غيره ويكره له ذلك والجواب الثاني في معنى الخبر هو ان يحمل قوله بانت زوجتك اذا خرجت من العدة فان المطلق ثلاثا بلفظ واحد تبين بالثلث وهي بدعة والثانية تبين لمن طلق واحدة فان قيل ليس في الخبر ان يحمل بينهن بعد انقضاء العدة والظاهر انها تبين في الحال قلنا اذا كان الظاهر ما ادعيتموه فلنا ان نعدل عنه الى الضمار فيه زيادة عليه لدلالة التي قدمناها كما نفعل ذلك في كتاب الله تعالى فيترك ظواهره ونزيد فيه الزيادة لدلالة القاطعة فان تعلقوا بما روي ان عبد الرحمن طلق امرأته غاضرة ثلاثا فالجواب عنه ليس في الخبر انه طلقها بلفظ واحدة في حالة واحدة ويجوز ان يكون طلقها في اطهار ثلاثة تخللها مراجعة على ما تقدم ذكره وبهذه الطريقة يمكن ان تسلك في كل خبر آخر يتعلقون به في وقوع طلاق ثلث بعد تنبيهنا على طريق الكلام فيه

المسئلة الثانية والستون والمائة

الطلاق لا يقع الطلاق حتى تنحل البينة المراجعة في احد قوليه هذا صحيح وهو الذي نذهب اليه فدة تلنا على ان الطلاق اذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة وبينا ان الطلاق البدعي لا يقع ولا حكم له في الشرع وفيما مضى من ذلك كفاية

المسئلة الثالثة والستون والمائة

اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا لم تطلق الا واحدة

في المسلم

الا واحدة هذا صحيح وهو الذي يذهب اليه اصحابنا وقد قال الشاذ منهم ان الطلاق الثلث لا يقع منه شيء والمعول على ما قدمناه وخالف جميع الفقهاء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضا فان من قال لزوجته انت طالق ثم قال ثلاثا وتكاملت شرائط الطلاق كلها من طهر لا جماع فيه وشهادة واختيار وقد نلفظ بالواحدة التي تستتبعه وانما اتبعها بلفظ ثلاثا فلغى ما اتبعها به وسقط وجرى مجرى ان يقول انت طالق ويتبعه بلفظ لا حكم له في الشريعة مثل ان يقول ان دخلت الدار او كلمت الخبز وما جرى مجرى ذلك وقد علمنا انه اذا اتبع هذه اللفظة وهي لو انه انت طالق بكل لفظ لا يؤثر حكما في المطلقة فان حكم اللفظة الاولى باق وواقع ولا تأثير لما اتبعها به فان قيل ليس له ان يقول لها انت طالق ثم يقول ثلاثا فيجب الا يقع طلاقه قلنا لو كان يقول لها انت طالق ثم يقسمها او يعلقه بغيرها ومع ذلك فلو لا مع خلافه فما ينتهي لو ثبتا يكون به فاسلم يخرج اللفظة الاولى من وقوع الطلاق بها وتنفيذ حكمها ويدل ايضا على ذلك ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الطلاق الثلث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من ايام عمر طلقة واحدة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان لكم فيه اناة والزمهم الثلث

المسئلة الرابعة والستون والمائة

وان قال لاربع نسوة له احداكن طالق فالاختيار ان يطلق كل واحدة منهن ثم تراجعهن جميعا عندنا انه اذا لم يعين الطلاق في واحدة من نسائه حتى تتميز من غيرها لم يقع الطلاق واذا قال لاربع نسوة له قد قلت لهن احداكن طالق فكلامه لغو وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي له ان يوقع الطلاق على واحدة يعينها حين قال فانه يختار ايتهن شاء فيوقع الطلاق عليها وانها فيما تشاء وقال الشافعي اذا قال لامرأته احداكما طالق ثلاثا منع منهما حتى يبين بها فان قال لم ارد هذه كان اقرارا منه بالاخرى دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا قال المستوفي في الطلاق شرعي فيجب ان يتميز المطلقة كثيرا لم يعينها ويوقع الجهالة في امرها الا اذا قال احداكن طالق فما عينه ولا افرد فهو ضلال في المشروع في الطلاق وانما نعرف وقوع حكم الطلاق بان يشرع لنا فاذا كان لا شرع في ذلك ولا حكم له فلا يقع الفرقة به فاما ما يذهب اليه من يقول ان المجمع مطلقة بعيد من الصواب وما ذهب اليه من قال انه يطلق واحدة لا بعينها هو اقرب الى الحق على كل حال وانما كان على مذهب مالك بعيدا من الصواب لان المطلقة وان كانت بغير عينها فكيف يجوز ايقاع الطلاق على الجميع وليس هذا مثل ان يطلق امرأة بعينها ثم انسانا فالاولى ان يحرم هناك تعلق بعين ويمنعنا ان نعلق له بعين

وقال مالك اذا لم ينو واحدة بعينها طلقن عليه جميع نسائه وقال بعض

وانه ذهب

المسئلة الخامسة والستون والمائة

الخلع بائنة وليست كل فرقة طلاقا كفرقة الردة واللعان عندنا ان الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق وهذه فائدة اختلاف الفقهاء في انه طلاق او فسخ ومن جعله فسخا لا ينقص به من عدد الطلاق شيئا فجعل له وان خلعها ثلاثا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والبتي وقالت في احد قوليه ان الخلع تطليقة بائنة وللشافعي قول آخر انه فسخ وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول احمد واسحاق الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره ويدل على ذلك ايضا ما روي من ان ثابت بن قيس لما خالع زوجته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بلفظ الطلاق فلما خالعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدي ثم التفت الى اصحابه وقال هي واحدة فهذا دلالة على انه طلاق وليس بفسخ على ان الفسخ لا يقع في النكاح ولا الا لعلة

المسئلة السادسة والستون والمائة

والمختلعة لا يلحقها الطلاق وهذا صحيح اليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يلحقها الطلاق نحن قريب وقال مالك يقول ان خالعها ثم وصل بالطلاق الخلع فان لم يصل به لم يلحقها وكان الحسن يقول ان طلقها في المجلس لحق الطلاق وان تفرقا عن المجلس ثم طلقها لم يلحقها دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الطلاق لا يقع عندنا عقيب الطلاق الا بعد رجعة فاما ان يقع طلاق على مطلقة بغير رجعة تتخلل فغير صحيح وتلنا فيما مضى هذه المسئلة على هذا الموضع واذا كان الخلع طلاقا بائنا فلا يجوز ان يقع في المختلعة طلاق الا بان يعقد عليها عقدا جديدا لان الطلاق على ما تقدم لا يتبع الطلاق فاما الشافعي فهو ان وافقنا في هذه المسئلة فانه يسلك في نصرة مذهبه طرقا من القياس معروفة فيقول اذا كانت المختلعة لا تستباح وطؤها الا بنكاح جديد لا يلحقها الطلاق كالاجنبية ولا خصائص النكاح من اللعان والظهار والايلاء والرجعة والتوارث مرتفعة عن المختلعة فلا يلحقها الطلاق

ما زالت في العدة وقال الحسن وقال مالك يلحقها الطلاق

المسئلة السابعة والستون والمائة

لا يأخذ الزوج الا ما اعطاها او دون ما اعطاها عندنا انه يصح ان يخلع امرأته بما قد اعطاها واقل منها وعلى كل قدر تراضيا به وانما يقول اصحابنا في المباراة انه لا يجوز على اكثر مما اعطاها وقال الشافعي يجوز الخلع بالمهر الذي عقد عليه النكاح واكثر منه واقل وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان النشوز من قبل المرأة جاز له ان يأخذ منها ما اعطاها ولا يزداد فان كان النشوز من قبله لم يحل منها شيئا فان فعل جاز في القضاء وقال الزهري واحمد واسحاق لا يصح الا بقدر المهر والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين القليل والكثير وانما يعلقه بحيث خولة انها لما شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال زوجها فقال اتردين عليه حديقته فقالت نعم فامره ان يأخذ منها ما ساق اليها ولا يزيد عليه فالجواب عنه ان ذلك انما اتى لان الزوج لم يطلب الاكثر من الحديقة ورضي بها لانه روي في هذا الخبر انه قال اتردين الى الله ما اعطاها حديقته هي خير ما في فاد عليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم وان شاء زدته فقال

على اكثر منه

له ان يأخذهم

ان ناخذ منهما ما ساقا اليها ولا مزيد عليها الا انه رضي بذلك وانما الخلاف اذا تراضى الزوجان على اكثر من المهر المسألة الثامنة و
الستون والمائة ولا يكون الزوج موليا حتى يدخل باهله هذا صحيح الذي يذهب اليه اصحابنا وباقي الفقهاء يخالفون فيه الذي
يدل على صحة ما ذكرناه الاجماع المتردد ذكره ايضا انه لا خلاف في ان حكم الايلاء شرعي قد ثبت بلا خلاف في المدخول بها فقد ثبت حكما شرعيا
ثابتا علمناه ومع [illegible] الاجماع فان تعلقوا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم قال
اللفظ عام لجميع النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن فالجواب ان اللفظ لو كان عاما على ما ادعي لجاز تخصيصه بدليل كيف وفي اللفظ ما يدل على التخصيص
بالدخول بها لانه تعالى قال فان فاؤوا والمراد بالفيئة العود الى الجماع بلا خلاف بيننا وبين مخالفينا والجماع [illegible] وهذا واضح المسألة
التاسعة والستون والمائة العود في الظهار هو ارادة المماسة ليس لاصحابنا نص صريح في تعيين ما هو العود في الظهار والذي يقوى
في نفسي ان العود هو ارادة استباحة ما حرمه الظهار من الوطء واذا كان الظهار اقتضى تحريما فارادة المظاهر رفعه واباحته فقد عاد والى هذا الذي ذكرناه
ذهب ابو حنيفة واصحابه [illegible] ابو حنيفة عن [illegible] بان قال ان كفارة الظهار لا تستقر في الذمة بحال ولكن يقال للمظاهر اذا اردت ان ترفع
التحريم وتستبيح الوطء فكفر وان لم ترد ان تطأ فلا تكفر فان وطئ ثم لم يكفر لم يلزمه الكفارة ولكن يقال له عند الوطء الثاني مثل ذلك وجرى
مجرى قولهم اذا اردت ان تصلي تطوعا فتطهر لان الطهارة شرط في صحة الصلاة من غير ان يكون واجبة عليهم كذلك قيل اذا اردت ان تستبيح
الوطء الذي حرمته بالظهار فقدم العتق قبل لان العتق يجب [illegible] استباحة الوطء او لم يستبح وقال الشافعي العود هو ان يمسكها زوجة بعد
الظهار مع قدرته على الطلاق وذهب مالك واحمد الى ان العود هو العزم على الوطء وذهب الحسن وطاووس والزهري الى ان العود هو الوطء و
ذهب داود الى ان العود هو تكرار لفظ الظهار وذهب مجاهد الى ان الكفارة تجب بمجرد الظهار ولا يعتبر العود والدليل على بطلان قول مجاهد ان
الله جعل العود شرطا في وجوب الكفارة فقال تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وشرط العود من اسقطه [illegible]
الاية واما الذي يبطل مذهب مالك واحمد في ان العود هو العزم على الوطء فهو ان موجب الظهار هو تحريم الوطء لا تحريم العزم فيجب ان يكون العود
هو الاستباحة ولا يكون العود هو العزم على ان العزم لا تاثير له في شيء من الاصول لانه لا تتعلق به الاحكام ولا وجوب الكفارات ولان النبي
قال ان الله تعالى عفا لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا به ويعملوا به واما الذي يدل على فساد قول من ذهب الى ان العود هو الوطء فهو
ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فلو كان العود هو الوطء لما امر باخراج الكفارة قبله فاما الذي يبطل مذهب الشافعي في
ان العود هو امساكها على النكاح فهو ان الظهار لا يوجب تحريم العقد وترك الفرقة والامساك المرة فيكون العود هو امساكها على النكاح لان
العود انما يقتضي الرجوع الى امر يخالف موجب الظهار فدل ذلك على ان العود هو استباحة الوطء ورفع ما حرمه الظهار منه وايضا قوله تعالى ثم يعودون
لما قالوا ولفظة ثم يقتضي التراخي فمن جعل العود هو البقاء على النكاح فقد جعله عقيب القول بلا تراخ وذلك بخلاف مقتضى الاية واما
الكلام على من ذهب الى ان العود هو ان يعيد القول مرتين فهو ان اجماع السلف والخلف قد تقدم على خلاف هذا القول ومن جدد خلافا فقد سبقه
الاجماع لم يلتفت الى خلافه فان قال انما قلت ذلك لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وظاهر ذلك يقتضي العود في القول لا في معناه ومقتضاه
قلنا اما الظاهر فلا يدل على قول من ذهب الى ان العود هو اعادة القول مرتين لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا اللام تقتضي العود في نفس الاقوال لا
في مثله وانما ينصر من ذهب هذا المذهب لفظة المثل وليس في الظاهر فقد عدل عن الظاهر لا محالة ومن حمله على ما ذكرناه فقد حمله على الاولى لان الظهار اذا اقتضى
تحريم الوطء فمن اثر رفع هذا التحريم واستباحة الوطء فقد عاد فيما قاله لانه قال ما اقتضى تحريمه ورفع ما حرمه فمعنى يعودون لما قالوا اي يعودون
للقول فيه كقوله العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وانما هو عائد في الموهوب لا الهبة كقوله اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا وقال تعالى واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين يعني الموت به وقال الشاعر واني لارجوكم على بطء سعيكم كما في بطون الحاملات رجاء يعني مرجوا
المسألة السبعون والمائة المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها نعي الزوج وكذلك المطلقة الذي يذهب اليه
اصحابنا ان الرجل اذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى تلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها
ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث حيض حسبت من العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها في غيبته ووصل خبره فانها اليها وقد
مضت مدة العدة للوفاة من يوم الخبر بالوفاة ولم تحتسب بما مضى من الايام وفي اصحابنا من لم يفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها في
الغيبة وانما راعى في ابتداء العدة وقت وقوع الطلاق فاذا كانت كل [illegible] على ما تقدم وراعى في العدة ابتداء الوفاة او الطلاق فان كانت
كذلك المسافة لا يحتمل معها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت به اعتدت الوفاة من يوم يبلغها لان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت
الذي علمت به اعتدت من يوم يبلغها عدة كاملة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك وابن شبرمة والثوري وابن حي والليث والشافعي عدة المطلقة
والمتوفى عنها زوجها محسوبة من يوم الطلاق او يوم الموت وقال بعضهم في الوفاة من يوم يأتيها الخبر وهو قول الحسن البصري وروي عن ابن مسعود

[illegible] في غيبته [illegible] صح

او الموت لانه راعى هذا القائل ان يكون ما بين البلدين مسافة يمكن العلم معها بوقت الوفاة او الطلاق صح

عباس وابن

عباس وابن عمر انها من وقت يوم الموت والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع من القول الاول الذي حكيناه اتفاق الفرقة عليه ولا اعتبار بشاذ
ووجه الفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها ان المعتدة من الطلاق لا يجب عليها احداد وانما يجب ان تمتنع من الازواج وهي وان لم تعلم بطلاق
زوجها ممتنعة من العقد عليها فلم يعتبر علمها في مرور زمان العدة عليها فقد علمها وليس كذلك المعتدة عن الوفاة لان الواجب عليها الحداد وهي عبادة ولا يكفي
فيها مرور الزمان ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا و
التربص يقتضي فعلا يقع من جهتهن ولا يجوز ان يكون المراد به مرور الزمان من غير علم ولا قصد لا يسمى تربصا فان قيل فقد قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاضاف التربص اليهن وانتم تقولون مرور الزمان في المطلقة يكفي قلنا لو خلينا والظاهر لقلنا في الاية قولا واحدا
لكن قام الدليل وحصل الاجماع على ان المطلقة يكفي فيها مرور الوقت وحملنا قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن على من علمت بوقت طلاقها
منهن ولم يخف عليها المسألة الحادية والسبعون والمائة ان تزوجها المرأة في عدتها ودخل بها زوجها الثاني
فرق بينهما وتعتد من الاول ثم من الثاني هذا صحيح وذهب الى مثل الشافعي فقال اذا طلق الرجل امرأته ونكحت في عدتها غيره ووطئها الثاني وهما
جاهلان بتحريم الوطء فان عليها العدة للثاني وبقية العدة للاول ولا تتداخل العدتان وقال ابو حنيفة تتداخل العدتان فتاتي المرأة بثلاثة
اقراء بعد مفارقتها للثاني ويكون ذلك عن بقية عدة الاول وعن عدة الثاني والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان العدة حق لكل واحد من الزوجين
فلا تتداخلا بينهما وانما لم يملك الزوج اسقاط العدة لان فيها حقا لله تعالى [illegible] معلوما قلناه اجماع الصحابة لانه روي
ان امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما امير المؤمنين ع وقال ع ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول
ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما وتاتي ببقية العدة عن الاول ثم تاتي عن الثاني بثلاثة اقراء مستقبلة
وروي مثل ذلك عن عمر بعينه وان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بمخفقة وفرق بينهما ثم قال ايما
امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد عن الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها
فرق بينهما واتت ببقية عدة الاول ثم تعتد عن الثاني ولا تحل له ابدا ولم يظهر خلاف لما فعلاه فصار اجماعا كتاب البيوع المسألة
الثانية والسبعون والمائة من باع باكثر من سعر يومه مؤجلا فقد اربى هذا غير صحيح وما اظن ان بين الفقهاء خلافا في جواز ذلك وانما
المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة فاذا ارتضى المتبايعان بالثمن فان كان باكثر من سعر اليوم صح العقد
بينهما عليه نقدا ونسيئة لان التاجيل قد يدخل الثمن مع التراضي كما يدخله التعجيل وانما يحمل مع الاطلاق على التعجيل المسألة الثالثة
والسبعون والمائة البيع لا يلزم بحصول الايجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان بابدانهما عن مكانهما هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا
وهو مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يلزم البيع بالايجاب والقبول ولم يعتبر التفرق بالابدان ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر ما رواه ابن عمر عن النبي ص انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي بعض الاخبار البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانما يسميان
بهذا الاسم بعد حصول التبايع بينهما لان الاسم مشتق من فعل كالقاتل والضارب وليس لاحد ان يحمل لفظ المتبايعين على المتساومين لان قائلا
لو قال ان بعت هذا العبد فانت حر ثم ساومه رجل فيه لم يحنث وليس لاحد ان يحمل التفرق المذكور في الخبر على الافتراق بالاقوال لان العبارة بالافتراق
والاجتماع عن الكلام مجازا وانما ذلك حقيقة في الاجسام ومستعار في الاعراض ولان الحالة التي يشيرون اليها من حصول الايجاب والقبول
هي حالة اجتماع لا افتراق لانهما يختلفان في الثمن والمثمن قبل تلك الحالة ثم يجتمعان عليه بعقد البيع فهي حالة اجتماع لا افتراق وليس لاحد ان يحمل
ما حكي عن ابي يوسف من حمله ذلك على افتراق الابدان وهو ان يقول احد المتعاقدين بعتك هذا العبد ولصاحبه ان يقبل فان تفرقا قبل القبول
وتمام البيع لم يكن له ان يقبل بعد ذلك وانفسخ الايجاب وذلك انا قد بينا ان اسم المتبايعين لا يقع عليهما الا بعد الايجاب والقبول وحصولهما معا فما قاله
ابو يوسف بخلاف الظاهر وقد تعلقوا بما روي عنه ع انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله فاثبت الاستقالة
في المجلس والاستقالة انما تثبت في عقد لازم والجواب ان المراد انه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يفسخه ما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة
الاستقالة يدل على ما ذكرناه وجهان احدهما انه ذكر ان يحبب بعد ما بالتفرق والاقالة لا اختص ما بالتفرق وانما الفسخ بحكم خيار المجلس يفوت بالتفرق
والثاني انه نهاه عن مفارقته خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه هو مفارقة المجلس خوفا من الفسخ
لحق الخيار لانه منهي عن ان يفارق صاحبه بغير اذنه ومعناه ليلزم العقد بذلك المسألة الرابعة والسبعون والمائة
يجوز بيع المدبر وام الولد الذي يذهب اليه اصحابنا ان بيع المدبر جائز واما ام الولد فانما يجوز بيعها بعد موت ولدها ووافقنا في جواز بيع المدبر
من غير حاجة الشافعي وعثمان البتي وقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى والثوري والحسن لا يجوز بيع المدبر وقال مالك لا يجوز بيع
المدبر فان باع مدبره فاعتقه المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره

كتاب البيع من ناصريات

ما رواه جابر ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه فاحتاج فقال النبي ﷺ من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها النبي ﷺ
قالوا يحتمل ان يكون ذلك التدبير مقيدا مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر لانه قد روي عن اصحاب ابي حنيفة انهم اجازوا بيع المدبر اذا كان
التدبير مقيدا قلنا التدبير في الخبر مطلق ولا يحمل على المقيد الا بدليل على ان حمله على المطلق يفيد الحكم في موضع الخلاف وحمله على المقيد لا [illegible]
فان قيل يحمل على انه باع اجرة [illegible] قلنا حقيقة البيع يقتضي بيع الرقبة وحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن حقيقته بلا دليل
فان قيل كيف يبيعه بغير اذن مالكه قلنا يحتمل ان يكون استاذنه لكن ذلك لم ينقل لانه لم يكن مقصودا وانما المقصود جواز بيع المدبر على انه باعه في
الدين وللامام ان يبيع في الدين من غير استيذان صاحب الملك فاما ام الولد فجميع فقهاء الامصار في هذا الوقت يخالفون فيه ويمنعون من بيعها
وقد وافقنا على جواز بيع امهات الاولاد جماعة من السلف فاجازوا بيعهن [illegible] والذي يدل على جواز بيع
ام الولد الاجماع المقدم ذكره وايضا فان ام الولد رق للمولى ولم يخرج بالولادة من ملكه والدليل على صحة ذلك انه اذا وطئها فانما يطأها عند جميع
الامة بملك اليمين واذا كان في ملكه فبيع ما يملك جائز وكل خبر يروونه في تحريم بيع امهات الاولاد حملناه على النهي عن بيعهن مع بقاء الاولاد

المسألة الخامسة والسبعون والمائة معرفة مقدار راس المال شرط في صحة السلم ما اعرف لاصحابنا الى الان نصا
في هذه المسألة الا انه يقوى في نفسي ان راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه
وعدده وهو المعمول عليه من قول الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان راس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي ﷺ انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي ﷺ في السلم على
هذه الصفة ولم يشرط سواها فثبت ما قلناه وليس للمخالف ان يقول ان السلم ربما انفسخ بان يتعذر تسليمه فيحتاج ان
يرجع المسلم الى بدل الثمن فاذا كان جزافا لا يمكن الرجوع الى بدله لجهالته فافتقر صحة العقد الى ضبط صفات الثمن حتى اذا ثبت له حق الرجوع امكنه
ذلك وذلك بان هذا باطل بالاجارة لانه عقد غير مبرم بل هو مراعى وربما انفسخ [illegible] وقبل استيفاء المنافع فينفسخ الاجارة ويثبت للمستاجر
الرجوع على المؤاجر بالاجرة ولم يشرط في الاجارة ان تكون الاجرة مضبوطة الصفات والعقود مبنية على السلامة والظاهر دون ما يجوز طروه
الا ترى ان من باع شيئا بثمن معلوم بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع ببدل الثمن ومع
ذلك لم يشرط ضبط صفات الثمن **المسألة السادسة والسبعون والمائة** واذا كان المال عرضا لم يصح سلم هذا غير صحيح
ويجوز عندنا ان يكون راس المال في السلم عرضا غير ثمن من سائر المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل
فيختلف جنساهما وما اظن في ذلك خلافا بين الفقهاء والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا ما رواه عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال
من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ولم يفرق في ذلك بين صفة الثمن فثبت جواز ما بيناه **المسألة السابعة والسبعون والمائة**
لا يستحق البائع الشفعة بالجوار الذي يذهب اليه اصحابنا انه لا يستحق الشفعة بالجوار من مؤمن ولا فاسق وانما يستحقها بالخلطة وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة الشفعة بالجوار اذا لم يكن بين الملك طريق نافذ وانما مقتضى المسألة ان الفاسق لا يستحق الشفعة بالسبب الذي يستحق به غير الفاسق
الشفعة ونحن ندل على ان الشفعة لا تستحق بالجوار وعلى ان الفاسق كالمؤمن في استحقاق الشفعة واما المسألة الاولى فالدليل عليها الاجماع المتردد
وايضا ما رواه جابر ان النبي ﷺ قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فان تعلقوا بما روي عن النبي ﷺ الجار احق بصقبه وفي خبر اخر الجار احق
بدار جاره فالجواب عن ذلك ان في الخبر اضمارا واذا اضمروا انه احق في الاخذ بالشفعة اضمرنا نحن انه احق بالعرض عليه لان ما قلناه جميعا ليس في الظاهر
وليس احدهما اولى من الاخر وايضا فيجوز ان يريد بالجار الشريك وقد يقع اسم الجار على الشريك لغة وشرعا اما الشرع فروى عمرو بن الشريد
عن ابيه قال بعت حقا لي في ارض بيني وبين شريك فقال شريكي احق بها فرفع ذلك الى النبي ﷺ فقال الجار احق بصقبه فسمى الشريك جارا واما اللغة
فان الزوجة تسمى جارة لمشاركتها الزوج في العقد قال الاعشى ايا جارتي بيني فانك طالقة فليس لاحد ان يقول انما سميت الزوجة جارة لقربها
من الزوج ومجاورتها لانها تسمى بذلك وان كانت بالمشرق وهو بالمغرب فاما استحقاق الفاسق الشفعة بالسبب الذي يستحق به من ليس بفاسق فصحيح
لا شبهة فيه واما الكافر عندنا لا يستحق الشفعة على المؤمن ولعل من ذهب الى ان الفاسق لا يستحق الشفعة على المؤمن ذهب الى انه كافر بفسقه و
ليس كل فسق كفرا والفاسق عندنا في حال فسقه مؤمن يجتمع له الايمان والفسق ويسمى باسميهما وكل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين
الفسق والايمان وكيف لم يبطل فسقه حقوقه كلها من دين وورث وعتق وبيع وغير ذلك وابطل حقه من الشفعة **المسألة الثامنة
والسبعون والمائة** كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي بين الناس فانه يبطلها ولا يجيزها هذا غير صحيح لان من احتال في بيع
الطعام بان ضم اليها صنج الحديد فاستبيح عقد بيعه لاخراجه ما فعله من الصفة التي شرطوها لان النبي ﷺ انما نهى عن بيع الفضة بالفضة
واذا ضم اليها غيرها فقد خرج عن هذه الصفة وكذا اذا اقر الرجل لصاحبه من دار موهبتها له ولم يأخذ منه عن ذلك ثمنا واعطاه ذلك الموهوب شيئا

كتاب الرهن

على سبيل الهدية والهبة سقطت الشفعة عن هذا الموهوب لانه عقد بغير عوض ولم يلزم فيه الشفعة لخروجه عن الصفة التي تستحق معها الشفعة و
لسنا نمنع من قصد بهذه الحيلة الى ابطال الحقوق ان يكون اثما مستحقا للعقاب وان كان عقده صحيحا ماضيا وما نعرف خلافا بين محصلي
الفقهاء في ذلك فان قال السائل ربما فر من الزكاة بان سبك الدراهم والدنانير سبائك حتى لا تلزمه الزكاة وما جرى هذا المجرى من ضروب
الهرب من الزكاة ان الزكاة تلزمه ولا ينفعه هربه قلنا ليس يمنع ان يكون لزوم الزكاة لسبك السبائك وما اشبهه ما لم يجب بالسبب الاول الذي
يجب له فيه في الاصل الزكاة لان الزكاة لا تجب عندنا الا في الذهب والفضة من العين والورق وان تكون الزكاة انما تلزمه ههنا عقوبة على فراره
من الزكاة لان هذه العين في نفسها لا تستحق فيها الزكاة ويمكن ان يكون ما ورد من الروايات في الامر بالزكاة لمن هرب من الزكاة فهو على سبيل التغليظ
والتشديد لا على سبيل الحتم والايجاب **المسألة التاسعة والسبعون والمائة** ولو اشترى رجل ثلاثة اقطاع ارضين
من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع في احدها ان يأخذ جميعها وليس له تفريق الصفقة هذا غير صحيح لان للشفيع ان يأخذ من هذه الاقطاع
ما له فيه حق الشفعة دون غيرها مما لا حق له فيه وما اظن في ذلك بين الفقهاء خلافا وانما الخلاف في الرجل يشتري دارين بصفقة واحدة وللدارين
معا شفيع فاختلفوا هل له ان يأخذ احدى الدارين دون الاخرى فقال ابو حنيفة اما ان يأخذ الجميع او يترك الجميع وليس له ان يفرق الصفقة وقال
غيره له ان يأخذ احداهما دون الاخرى والوجه في المسألة الاولى ظاهر لان حق الشفعة انما يثبت له في احدى الدارين فكيف يأخذ اخرى بغير حق
يجب له عليها وليس كذلك المسألة الثانية لان حق الشفعة قد ثبت في الدارين معا **المسألة الثمانون والمائة** الرهن غير
مضمون على المرتهن عندنا ان الرهن غير مضمون على المرتهن فتلفه من مال الراهن وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة هو مضمون على المرتهن بأقل
الامرين من قيمته او الحق الذي هو مرهون عليه فان تلف سقط اقل الامرين وقال اسحق بن راهويه المرهون مضمون عليه بكمال قيمته وقال
الحسن وشريح والشعبي والنخعي يسقط بتلف الرهن الحق الذي المرهون فيه وقال مالك ان تلف بامر ظاهر كموت العبد واحتراق الدار فهو من مال الراهن
وان ادعى المرتهن تلفه بامر باطن لم يقبل دعواه وعليه قيمته الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما روي عن النبي ﷺ لا يغلق الرهن الرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه فقال له بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف فان تعلقوا بما روي ان رجلا رهن فرسا عند غيره فنفق
فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال للمرتهن ذهب حقك ومعلوم انه لم يرد ذهاب حقه من الوثيقة لان ذلك معلوم مشاهد فثبت انه اراد ذهاب حقه من الدين
فالجواب عنه ان المراد ذهاب حقك من الوثيقة يدل على ذلك وجهان احدهما انه وحد الحق ولو اراد ذهاب الدين والوثيقة معا لقال ذهب حقاك
والوجه الثاني ان عند ابي حنيفة ان الدين انما يسقط اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل واذا كان اكثر منها زاد على قيمة الرهن لا يسقط فلو كان المراد سقوط
حقه من الدين لكان النبي يفصل ولم يفعل ذلك فدل على ان المراد سقوط حقه من الوثيقة لان ذلك يسقط على كل حال وليس سقوط حقه من المعلوم عند
التلف مشاهدة كما ذكروا لان حقه من ذلك لا يسقط بتلف الرهن به واذا اتلفه الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة تؤخذ ويجعل رهنا مكانه ففصل
النبي ﷺ ان الرهن اذا تلف من غير جناية يسقط حق الوثيقة بذلك **المسألة الحادية والثمانون والمائة** ولو اعتق الراهن
العبد المرهون لم ينفذ عتقه هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا ووافق في ذلك الشافعي على الصحيح من اقواله وقال ابو حنيفة ينفذ العتق فان كان موسرا
ضمن قيمته ويكون رهنا مكانه وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ثم رجع بها على الراهن الدليل على صحة مذهبنا الاجماع
المتكرر وايضا فالرهن وثيقة في يد المرتهن ومحبوس على ماله [illegible] المرتهن واسقاط لحق الوثيقة والراهن لا يملك فسخ عقد الرهن فان تعلقوا بما
روي عنه ﷺ لا عتق الا فيما يملك ابن ادم والرهن مملوك للراهن فينبغي ان ينفذ عتقه فالجواب عنه ان المفهوم من هذا الخبر لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم
وعلى هذه الرواية لا يفيدنا موضع الخلاف الا بدليل الخطاب وليس بصحيح على انا نحمل اللفظ الذي ورد على الملك الذي ليس هو مرهون بالادلة
التي ذكرناها **المسألة الثانية والثمانون والمائة** من غصب بيضة فحضنها فاخرج منها فرخا او حنطة فزرعها فنبتت فالفرخ
والزرع لصاحبها دون الغاصب هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والدليل عليه الاجماع المتكرر وايضا فان منافع الشيء المغصوب لمالكه دون الغاصب
لانه بالغصب لم يملكه فما تولد من الشيء المغصوب فهو للمالك دون الغاصب هذا صحيح **المسألة الثالثة والثمانون والمائة**
ومن اغتصب ساحة فرقعها فاصلح جوهرها ونقصانها وتسليم عينها الى صاحبها هذا صحيح وهو مذهبنا ومثله مذهب الشافعي لانه قال اذا اغتصب
حبا او ضمانا فزرعها ببذر من عنده فالزرع للغاصب لانه عين ماله وانما تغيرت صفته واختلف يجب على الغاصب ارش ما نقصت الارض ان
ان حصل فيها نقص لان ذلك حصل بفعله وعليه اجرة مثلها مدة مقامها في يده لانه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا للمنفعة فلزمه ضمانها واما
اذا غصب [illegible] ولم يزرعها واقامت في يده مدة فعليه ضمان نقص ان حدث بها وعليه ضمان اجرة مثلها ايضا لانه فوت صاحبها منفعتها بغير
حق وهذه الوجوه التي ذكرها الشافعي في الدلالة على صحة ما ذهبنا اليه واضحة ويدل على صحة مذهبنا ايضا بعد ذلك الاجماع المتقدم ذكره
المسألة الرابعة والثمانون والمائة اذا تلف المغصوب في يد الغاصب وكان من ذوات الامثال فعليه اكثر قيمته في ايام

كتاب الديات

كونه في يده الذي نذهب اليه ان المغصوب اذا كان تلف في يد الغاصب وكانت له امثال موجودة ورضي المغصوب منه باخذ المثل كان على الغاصب ان يعطيه ذلك والا فالقيمة وقد روي انه يلزمه اكثر قيمته في ايام الغصب وهذا يمكن ان يحتج به لان في ذلك احتياطا واستظهارا والاقرب اذا اختلفت قيمته في ايام الغصب الاولى ان ياخذ بالارفع للاحتياط والاستظهار **كتاب الديات المسألة الخامسة والثمانون والمائة**

في الخارصة بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة ثلاثة من الابل هذا صحيح والشجاج عندنا ثمان الحارصة وهي التي تخدش وتشق الجلد وفيها بعير واحد والدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة ابعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تقشر الجلدة وتوضح عن العظم ففيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يفسد فيحتاج معه الانسان الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي تبلغ الى ام الدماغ ففيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا وثلث الدية من العين او الورق على السواء لان ذلك يتجزأ في الابل والبقر والغنم وفي بعض ما ذكرناه خلاف بين الفقهاء وغيرهم فان الشافعي يذهب الى ان الشجاج عشر ويذكر انه ليس فيما قبل الموضحة من الشجاج ارش مقدر وانما يجب فيها حكومة ويوافق على ان في الموضحة خمسة من الابل وفي الهاشمة عشرة والحجة فيما شرحناه من مذهبنا الاجماع المتقدم الذي تقدم ذكره **المسألة السادسة والثمانون والمائة** دية الرجل يفزع عن عرسه حين هم بها ان افزع عشرة دنانير فان افرغ والقت النطفة ففيها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون دينارا وفي الجنين مائة دينار وولج الجنين في بطن امه على حساب مائة دينار وهذا الترتيب في الجنايات المذكورة شيء يختص به الشيعة الامامية وهو صحيح لان في الجناية على الجنين فانه ذكر ثمانون دينارا والصحيح انه مائة مثقال اذا لم يكن ولج الجنين الروح والحجة في صحة هذا الترتيب الاجماع المتقدم ذكره

المسألة السابعة والثمانون والمائة ولا يقتل اثنان بواحد لو ان عشرة قتلوا رجلا واحدا القتل واحد خيار اولياء الدم واخذ من اولياء من شاء اعشار الدية وتدفع الى اولياء المقتص منه الذي يذهب اليه اصحابنا انه اذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان لاولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين ويردوا دية كاملة فيقتسموها بينهم نصفين او يقتلوا واحدا منهما ويؤدي الباقي من القاتلين الى ورثة صاحبه نصف الدية او يقبل الدية فتكون بين القاتلين سهاما متساوية وكذلك القول على الثلاثة او اكثر اذا قتلوا الواحد وروي وفاقا على هذا المذهب عن ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهري ومحمد بن سيرين وذهب داود ومن يتبعه الى ان القود لا يجب على احد القتلة اذا اشتركوا وانما تجب الدية وذهب الى ان الجماعة تقتل بالواحد سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق والشافعي وذكر الشافعي في هذا تفصيلا فقال ان الجماعة اذا قتلت واحدا عمدا فان القصاص يجب على جماعتهم بوجود الشرطين احدهما ان يكون كل واحد من الجماعة مساويا للمقتول حتى لو انفرد بقتله قتل به والثاني ان يكون كل واحد منهم فعل به فعلا يجوز ان يموت منه لو وجد منفردا فاذا وجد هذان الشرطان وجب القصاص على الجماعة وولي المقتول بالخيار بين ثلاثة اشياء ان شاء قتل الجميع وان شاء عفا عن الجميع واخذ الدية وان شاء عفى عن البعض وقتل البعض دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا ما رواه جويبر عن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقتل اثنان بواحد فان قيل يحمل ذلك على انه لا يقتل اثنان بواحد اذا كان احدهما خاطئا قلنا هذا تخصيص واضمار لما ليس في الظاهر فان قيل فانتم تقتلون الاثنين بواحد اذا اختار ذلك ولي الدم وبذل دية الآخر قلنا الظاهر يمنع من قتل الاثنين بواحد على كل حال واذا اوجبنا ما نذهب اليه ببذل الدية من الظاهر بقي ما عداه حجة على من خالفنا وهو المقصود فان تعلقوا بقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فلو كان القود لا يجب في حال الاشتراك لكان كل من احب قتل غيره شارك آخر في قتله وسقط القود عنهما فبطل المعنى الذي نبه في الآية عليه والجواب ان هذه الآية انما يجب ان يستدل بها على داود ومن يتبعه لانهما يستعملان قتل الجماعة بالواحد على كل حال فاما نحن وهم فنقتل الجماعة اذا اختار ولي الدم ذلك وبذل الدية على ما شرحناه والظاهر بالقتل ووجوب القصاص المذكوران في الآية لا يثبت على مذهبنا وليس يجوز ان يستدل على مخالفتنا بقوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر لان لهم ان يقولوا المراد هاهنا بالنفس جنس النفس لا العدد فما قدمناه اولى

المسألة الثامنة والثمانون والمائة من وجد قتيلا في مدينة او قرية او محلة لا يعرف قاتله فالدية من بيت مال المسلمين الذي يذهب اليه اصحابنا انه من وجد قتيلا لا يعرف قاتله في قرية او قبيلة او من قريبهم يعرف قاتله بعينه كانت ديته على اهل تلك القرية فان وجد بين قريتين كانت ديته لاهل اقرب القريتين الى مكانه فان كانت المسافة فيما بينهما سواء كانت ديته على القريتين بالسوية فاما الموضع الذي يلزم فيه الدية لبيت مال المسلمين فهو مثل الزحام في ابواب الجوامع وعلى القناطر والجسور وفي الاسواق وفي استلام الحجر الاسود وزيارة قبور الائمة عليهم السلام فان ديته على ما ذكرناه على بيت مال المسلمين وان لم يكن للمقتول ولي يأخذ ديته سقطت الدية عن بيت مال المسلمين وانما كانت الدية هاهنا على بيت مال المسلمين دون القبيلة او القرية لان القبيلة في المواضع التي ذكرناها لا تهمة للعلم بقاتله ولا للظن به ولا امارات تعلمها

ولمكان

كتاب الفرائض

والبحر كان قبل القرية والمدينة لان كونه قتيلا فيها امارة بالعادة على ان بعض اهلها قتلوه **المسألة التاسعة والثمانون والمائة** من حلف على فعل معصية او ترك واجب فلا كفارة عليه هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف سائر الفقهاء في ذلك واوجبوا الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الله تعالى انما اوجب على الحالف اذا انعقدت يمينه الوفاء بها وان لا يحنث فيها وقد علمنا ان من حلف على ان يفعل معصية او يترك واجبا فليس يجب عليه الاستمرار على حكم يمينه ولا الوفاء بها بل يجب عليه تجنب المعصية وفعل الواجب فعلمنا ان يمينه غير منعقدة واذا لم تكن منعقدة فلا حنث ولا كفارة لان الكفارة تتبع انعقاد اليمين فان قيل لا نسلم ان معنى انعقاد اليمين هو انه يجب عليه الاستمرار على ما حلف عليه والوفاء به بل نقول ان اليمين منعقدة وان كان الوفاء بها غير لازم ونفس انعقاد اليمين بانه يلزم في الحنث فيها الكفارة قلنا هذا كلام غير محصل لانه متى لم يكن معنى انعقاد اليمين لزوم الوفاء بها والبقاء على حكمها لم يكن لانعقادها معنى معقول فاما قولهم ان معنى الانعقاد هو ان يلزم في الحنث فيها الكفارة فباطل لان الحنث انما يتبع انعقاد اليمين ويبنى على صحة عقدها وكذلك وجوب الكفارة فكيف نفسر انعقاد اليمين بما هو مبني عليه وتابع له والذي يدل على ان ما انعقدت عليه اليمين يجب الوفاء به والاستمرار على حكمه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فلو انعقدت اليمين على المعصية لوجب الوفاء بها بظاهر هذه الآية وقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها يدل على وجوب الوفاء باليمين المنعقدة وقد علمنا ان من حلف على فعل معصية يجب عليه نقض يمينه لا الوفاء بها فدل على انها غير منعقدة **كتاب الفرائض المسألة التسعون والمائة** الفرائض لا تعول ولو مات رجل وخلف ابوين وبنتين وزوجة فللزوجة الثمن وللابوين لكل واحد منهما السدس وما بقي فللبنتين هذا صحيح وذهب اصحابنا بلا خلاف ان الفرائض لا تعول ووافقنا على ذلك ابن عباس وداود بن علي الاصفهاني وخالف الباقون من الفقهاء وتحقيق هذه المسألة ان تكون السهام المسماة في الفريضة يضيق عنها المال ولا يتسع لها كامرأة خلفت بنتين وابوين وزوجا فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان وهذا مما يضيق عنه المال لانه لا يجوز ان يكون للمال ثلثان وسدسان وربع وعندنا في هذه المسألة ان للابوين السدسين وللزوج الربع وما بقي فللبنتين ومخالفونا الذين يذهبون الى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاثة اسهم من خمسة عشر وللابوين السدسين اربعة من خمسة عشر وللبنتين الثلثين ثمانية من خمسة عشر فقد نسب مخالفونا في العول الى الله تعالى عما لا يليق بحكمته وعدله وجميل صفاته لانه لا يجوز ان يفرض في المال ما لا يتسع المال له فذلك سفه وعبث ولان الله تعالى فرض للابوين السدسين في هذه المسألة واعطوهما اربعة من خمسة عشر وهذا خمس وثلث عشر لا سدسان وفرض للزوج الربع اعطوه ثلاثة من خمسة عشر وهذا خمس لا ربع وفرض للبنتين الثلثين فاعطوهما ثمانية من خمسة عشر وهذا ثلث وخمس لا ثلثان فان قالوا فلم ادخلتم النقصان في هذه المسألة على البنتين دون الجماعة والله تعالى قد سمى للبنتين الثلثين كما جعل للواحدة النصف قلنا المعتمد في ادخال النقص على البنتين في هذه المسألة وما شاكلها من المسائل التي يدعى فيها العول ان نقصنا من اجمعت الامة على نقصانه من سهامه وهما البنتان لانه لا خلاف بين من اثبت العول ومن نفاه في ان البنتين منقوصتان هاهنا عن سهامهما التي هي الثلثان وليس كذلك من عدا البنتين من الابوين والزوج لان الامة ما اجمعت على نقصانهم ولا قام على ذلك دليل فلما اضطررنا الى النقصان وضاقت السهام على الوفاء نقصنا من وقع الاجماع على نقصانه ووفينا نصيب من قام الدليل على وجوب نقصانه فصار هذا الاجماع دليلا على انه ليس للابنتين الثلثان على كل حال وفي كل موضع فخصصنا الظاهر بالاجماع ووفينا الباقين في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لم يقم دليل على تخصيصها وفي اصحابنا من يقول في هذا الموضع ان الله تعالى انما فرض للبنتين الثلثين مع الابوين فقط اذا لم يكن غيرهم فاذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سمى فيها الثلثين للبنتين كما انه لو كان مكان الزوج ابن لتغيرت القسمة ولم يكن للابنتين الثلثان وقالوا ايضا ان الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضان اعلى واسفل وحطا من الاعلى الى الادون وكذا جعل للابوين فرضان احدهما اعلى وهو الثلثان للاب والثلث للام ثم بين انهما اذا حجبا عن ذلك حطا الى السدس وفرض للابنة النصف وللابنتين اكثر ولم يحط البنات من فريضة الى اخرى فيجب في حال النقص على سهام من لم يحط من فريضة الى اخرى من حط من فريضته من نقص وحط من رتبة عليا الى سفلى حتى لا يلحقه نقص بعد اخرى فيكون ذلك اجحافا به وقالوا ايضا اجمع المسلمون على انه لو خلفت زوجا وابوين وابنا ان للزوج الربع وللابوين السدسين وما بقي فللابن فيجب ان يكون ما بقي ايضا بعد نصيب الزوج والابوين للبنتين كما لو كان مكانهما ابن لانه لا يجوز ان تكون البنتان احسن حالا من الابن ومع هذا فانه يقول للذكر مثل حظ الانثيين وفي هذا الذي حكيناه عن اصحابنا نظر والمعول على ما قدمناه و تفردنا به وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلسنا الى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وربعا فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له

كتاب الفرائض

نغر بن اوس فايهما قدم الله وايهما اخر الله فقال ابن عباس كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الى اخرى فهو ما اخر ولها ما بقي او ما قدم الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها الاعلى فالى فرض ادنى فاما ما قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لم يزله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء الا ان يكون معه اخوة فان نصيب واحد منهم والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله واما ما اخر ففريضة البنات والاخوات لهن النصف والثلثان واذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته والله فاما ما يتعلق به المخالفون من تشبيه مسائل العول بمن مات وعليه لجماعة مبالغ من المال يختلفون وما يلحقه من المال يبقى عن جميع حقوقهم فانه لا خلاف في ان كل واحد من الغرماء يضرب بسهمه في التركة على قدر مبلغ حقه فانه لا يدخل النقصان على بعضهم دون بعض فالجواب عن ذلك ان الغرماء بخلاف اهل السهام في الميراث لان الغرماء لهم مال معين على الميت فان اتسعت التركة للكل استوفي وان ضاقت عنه فالمال الموجود بينهم على قدر سهامهم بخلافه وهذه سنة جاهلية لانهم كانوا يورثون الرجال دون النساء فقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فبين ان الميراث يستحق بقرب الرحم ولم يجعل للنساء دون الرجال فان عولوا في مذهبهم هذا الذي نحن في الكلام عليه على الخبر المروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال يقسم المال على اهل الفرائض فما تركت فلاولى ذكر قرب وفي خبر اخر ما ابقت الفرائض فلاولى ذكر وفي رواية اخرى فلاولى عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة فالجواب عن ان هذا خبر مقدوح في رواته وطريقه ضعفا هو معروف ومع هذا فانه يخالف ظاهر الكتاب الذي تلوناه والعمل بالكتاب اولى من العمل بهذه الرواية فان ابن عباس لما اسند هذا الخبر اليه خالف مضمون الخبر وقوله في نفي العصبة مشهور معروف وقد الحديث اذا خالفه كان قدحا في الحديث على ان مخالفينا في مسألة العصبة قد خالفوا الاخبار التي يعتمدونها في التعصيب فقد ذهبوا في بنت واخ واخت الى ان للبنت النصف وما بقي فبين الاخ والاخت مع الولد وخالفوا ايضا الاخبار التي رووها في التعصيب لانهم اعطوا الاخت مع العصبة الذكر واحاديث التعصيب تقتضي ان يعطوا البنت النصف والباقي للاخ لانه اولى عصبة رجل ذكر وما كان ينبغي ان يعطوا الاخت شيئا وخالفوا ايضا اخبار التعصيب فيمن ترك بنتا وابن ابن وبنت ابن فيشركون بين ابن الابن وبنت الابن في النصف وخالفوا ايضا اخبارهم في بنت واخت وعم ويعطون العم وهو اولى عصبة ذكر ويعطون الاخت ما بقي لهم اذا جاز ان يكون للاخوات وهن بنات الاب الثلثان واذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب كيف صار ابن اخت الاخ فاذا قالوا انما جعلت الاخت عصبة عند عدم الابن فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها ايضا والاخت قد جعلتموها عصبة مع البنات وان كانت لا تعقل فان قالوا نخص الحديث الوارد بان الذي يبقى من الفرائض لاولى عصبة ذكر ونستعمله في بعض المواضع دون بعض للادلة الموجبة لذلك قلنا فنحن اذا سلمنا الخبر في العصبة يمكننا ان نحمله على الخصوص في بعض المواضع الموافقة لمذهبنا كرجل مات وخلف اختين لام وابن اخ وبنت اخ لاب وام واخا لاب فان الاختين من الام فريضتهما الثلث وما بقي فلاولى ذكر قرب هو الاخ من الاب دون ابن الاخ وبنت الاخ لانه اقرب منهما ببطن وكذا لو خلف المتوفى زوجة وعما وعمة وخالا وخالة وابن الاخ او اخا فللمرأة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو لا يدخل النقصان على بعض دون بعض للنساء دون احوالهم وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان في اصحاب الفرائض من لا يجوز ان ينقص من سهم مفروض وفيهم من هو اولى ان ينقص فخالف حالهم حال الغرماء على ان الغرماء اذا ضاقت التركة عن استيفاء ما لهم فاخذ ذلك الموجود بقدر حصصهم لا يقولون انه من الاسم ان كل واحد منهم قد اخذ جميع حقه على الميت بل يقولون اخذ بعضا وخالفونا في مسئلة العول يقولون ان الزوج قد اخذ الربع والابوين السدسين والبنتين الثلثين فيسمون الشيء بما لا يطابق معناه واحد لا يقول في غرمائه كان له الف على الميت فاخذ مائة لضيق التركة انه قد اخذ الفا فاما ما يدعونه على امير المؤمنين عليه السلام من انه كان يقول بالعول وان سائلا سأله وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة فقال صار ثمنها تسعا فالجواب ان هذا الخبر مطعون عليه عند اصحاب الحديث مقدوح في رواته ولو سلم من كل قدح لكان خبر واحد لا يوجب قطعا ولا علما على انه يتضمن ما لا يليق به عليه السلام لان سائلا سأله عن ميراث البنتين والابوين والزوجة فاغفل ذلك عن جواب على مسألته وقد قيل ان هذا الخبر صح يجوز ان يكون المراد به صار ثمنها تسعا عند من يرى العول يذهب اليه على سبيل التهجين له والذم كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك وقيل ايضا يجوز ان يكون ذلك استفهاما فاسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة انه اراد افلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد القطر والحصى والتراب اراد الاستفهام فحذف حرفه استغناء بظهوره

المسئلة الحادية والتسعون والمائة لا يرث الجد مع الولد ولا ولد الولد وان سفل هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والفقهاء يخالفون فيه وفي اصحابنا من ذهب الى خلافه ويعطي الجد السدس مع ولد الولد وهو خطأ ممن ذهب اليه الذي يدل على صحة ما ذكرناه اجماع الطائفة عليه وايضا فان ولد الولد لا يسمى ولدا على سبيل الحقيقة ويستحق هذه التسمية على سبيل الحقيقة على ما استدل عليه بمشية الله وعونه في المسئلة التي تلي مسئلتنا هذه واذا ثبت ان ولد الولد يعمهم اسم الولد وكان الجد

بلا خلاف

في الميراث من ناصريات

بلا خلاف لا يرث مع الولد فلا يجوز ان يرث مع اولاد الاولاد وهم اولاد على الحقيقة فان قيل اذا كان ولد ولد الميت وان سفلوا اولادا على الحقيقة فيجب ان يكون الجد ابا على الحقيقة لانه لا يجوز ان يكون لزيد ولد الا وهو له والد واذا كان الاجداد اباء على الحقيقة كانوا اولاد الاولاد اولادا على الحقيقة فيجب من ذلك ان يكون قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس متناولا للاباء والاجداد وقد اختلف الاجماع قلنا لو تركنا والظاهر لحكمنا بان قوله تعالى ولابويه يقع على الاباء والاجداد لكن اجمعت الامة على انه يتناول الاباء دون الاجداد فقلنا بذلك بالاجماع وخصصنا ظاهر الكتاب ولا يجب اذا خصصنا هذا الموضع بالاجماع ان نخص الظواهر التي تتناول الاولاد مع عمومها ولد الولد بغير دليل فبان الفرق بين الامرين

المسئلة الثانية والتسعون والمائة ولو مات رجل وخلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو ترك بنتا هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف باقي الفقهاء فيه فذهبوا الى ان ولد البنت لا يحجبون وفي بعض المتقدمين من لم يحجب بولد الابن كما لم يحجب بولد البنت وفقهاء الامصار الان يحجبون بولد الابن وان سفل والدليل على هذه المسئلة بعد الاجماع المتقدم ان ولد البنت يقع عليهم اسم الولد كما ان ولد الابن يقع عليهم هذا الاسم وجميع ما علق الله تعالى من الاحكام بالولد فانه قد عم به ولد الولد كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله وبنات الاخ وبنات الاخت وحلائل ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن فعم الحكم بذلك اولاد الاولاد بظاهر الاسم وعموم اللفظ واذا كان اولاد البنت يقع عليهم اسم الولد فكونه على ولد الابن حجبوا الزوجة من الربع الى الثمن كما يحجب اولاد الابن فان قيل ولد الولد يقع عليهم اسم الولد على سبيل المجاز لا الحقيقة قلنا هذا اقتراح بلا برهان واذا وقع اسم الولد على ولد الولد فالظاهر انه حقيقة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز طار عليها ومن ادعى المجاز في لفظ مستعمل فعليه الدليل لانه عادل عن الظاهر فان قيل لو حلف رجل بالطلاق انه لا ولد له لم يحنث الا ان له بنين فدل ذلك على انه مجاز فلو كان حقيقة لحنث من غير نية قلنا يحنث عندنا وان لم يكن له نية لان اسم الولد واقع على ولد الولد حقيقة

المسئلة الثالثة والتسعون والمائة بنت واخ لاب وام فللبنت المال كله هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا بلا اختلاف بينهم فيه وخالف في ذلك باقي الفقهاء ويورثون الاخ مع البنت للتعصيب وكان ابن عباس يذهب الى قولنا في العصبة ويذهب الى مذهبنا فيه وقوله في ذلك مشهور ووافقه جابر بن عبد الله الانصاري وقيل ان الزبير كان يقضي بخلاف العصبة قال ابراهيم النخعي ايضا في رواية الاعمش عنه كان يذهب الى ذلك والذي يدل على ان للبنت المال كله دون الاخ الاجماع المتقدم وايضا فان البنت وان كان لها بالتسمية النصف فانها تحوي النصف الاخر دون الاخ بالقربى لانها اقرب الى الميت من اخيه بلا شبهة لانها تتقرب بنفسها والاخ يتقرب بالجد فقرابتها اقرب لا شبهة في ان من يرث بالفرض والنسب يجتمع فيه قربان الفرض فان قالوا يورث الاخ بالتعصيب قلنا الاجماع يكفيناه وفيه ابطال مذهبهم في التعصيب وقولكم بالتعصيب خارج عن الكتاب والسنة لان الله تعالى يقول للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فلم يجعل للرجال من الميراث شيئا دون النساء ومن ذهب الى توريث العصبة خالف هذا الظاهر وعم الاخ وابن الاخ دون اخته ومن اصحابنا من حمل خبر التعصيب ان صح على ان المراد به ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر اي ولي ذكره الله تعالى من قرابة الميت ويستحق بالقربى ميراثه ويكون لفظة ذكر ههنا مغلظا صفة لا اسما كانهم ذهبوا الى ما روى ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال من ترك مالا فلاهله وهذا يدل على ان خبر العصبة انما اراد به الاهل من غير تخصيص لذكر من انثى وروى ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء قال وهذا معروف عند العرب وقال الخليل في كتاب العين العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي تصل بين اطراف العظام وهذا الاشتقاق يقتضي ان البنات كالبنين واولى في اللحمة بالميت والاتصال به

المسئلة الرابعة والتسعون والمائة بنت وابن ابن المال كله للبنت كما لو ترك ابنتان وابن ابن هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف الفقهاء كلهم فيه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا فقد دللنا على ان البنت كالابن في تناول اسم الولد لهما على الحقيقة واذا كانت ولد المتوفى فلم يرث معها ولد الولد لانه ابعد منها بدرجة كما لا يرث ابن الابن مع الابن

المسئلة الخامسة والتسعون والمائة خال وخالة المال بينهما نصفان هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وابو حنيفة واصحابه لانهم متفقون على توريث ذوي الارحام الا انهم لا يسوون بين الخال والخالة في القسمة كما يسوي بينهما وخالف الشافعي ومالك في توريث ذوي الارحام وكان يذهب الى توريث ذوي الارحام من الصحابة عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وايضا قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب فظاهر هذه الاية يقتضي توريث الاناث وذوو الارحام قرابات فوجب توريثهم وايضا ما رواه سهل بن حنيف عن عمر عن النبي صلى الله عليه قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وايضا ما رواه المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه قال من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وايضا ما روي من ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله صلى الله عليه لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا في العرب فقال يا رسول الله كان رجلا ابيا فخرج عند

تمسك الخصم بولادة أبا لبابة بحجة رسول الله صلعم ميراثه لأبي لبابة وهو ابن أخته وهذا مولى لا بد ذوي الأرحام فإن احتج المخالف بما رواه أبو أمامة الباهلي من أن النبي عم قال إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فموضع الدليل أن الله تعالى بين فرض من له حق في الكتاب والعمة والخالة وغيرهما من ذوي الأرحام ما ذكر فرضهم في الكتاب فلا حق لهم والجواب أن الله تعالى قد بين حقهم في الكتاب وإن كان على سبيل الجملة دون التفصيل بقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون الآية وبقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فإن تعلقوا بما رواه عطاء بن يسار أن النبي عم دعي إلى جنازة رجل من الأنصار فقال لهم رسول الله ما ترك فقالوا ترك عمته وخالته فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل عليه شيء فقال رسول الله لا أجد لهما شيئا والجواب أن هذا الحديث منقطع الإسناد ضعيف لا احتجاج به وبعد فيحتمل أن يريد لا أجد لهما شيئا معينا محدودا كما لأصحاب الفروض وعندهم وما يجوز أن يستدل به على توريث ذوي الأرحام لهم نسب وإسلام ولجماعة المسلمين الإسلام فقط فذوو الأرحام أحق من بيت المال لاجتماع السببين لهم **المسألة السادسة والتسعون والمائة** عم وخال المال بينهما للعم الثلثان وللخال الثلث هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا وخالف الباقون من الفقهاء في ذلك وورثوا العم دون الخال بالتعصيب الذي قد بينا فساده ودليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأيضا فإن من ورث العم في هذه المسألة دون الخال إنما اعتبر العصبة وقد بينا فساد القول بالعصبة وإذا كانت قرابة العم من الميت كقرابة الخال من الميت لأن العم أخو أبيه والخال أخو أمه وجب أن يورث كل واحد منهما سهم من يتقرب به فيرث العم سهم الأب وهو الثلثان ويرث الخال سهم الأم وهو الثلث **المسألة السابعة والتسعون والمائة** نحن نرث المشركين ونحجبهم هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا وتركوا القول بمذهبنا عن معاوية بن أبي سفيان ومعاذ ومحمد بن الحنفية ومسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا إن المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وظاهر آيات المواريث في الكتاب لأنه تعالى قال يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يخص مؤمنا من كافر وكذا في الآيات علقت المواريث فيها بالأنساب والزوجية وعم المؤمن والكافر وأيضا ما رواه أبو الأسود الدؤلي أن رجلا حدثه أن معاذا قال سمعت رسول الله يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورث معاذ المسلم وورثه معاوية بن أبي سفيان وقال كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا فكذلك نرثهم ولا يرثونا فإن تعلق المخالف بما روي عنه عم من قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وبخبر آخر لا يتوارث أهل ملتين فالجواب عن ذلك أن الخبر الأول إذا صح فظاهر القرآن يدفعه وأخبار الآحاد لا يخص بها القرآن ولو ساغ العمل بها في الشرع ثم يجوز أن يكون المراد لا يخص بها القرآن ولو ساغ العمل بها في الشريعة ثم يجوز أن يكون المراد بأن مظهر الإسلام الذي لا يبطنه لا يرث الكافر وقد سمى الله تعالى مظهر الشيء باسم مبطنه قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ولا خلاف بين المسلمين في أن المراد بذلك مظهر الإيمان فإن قيل هذا يقتضي أن لا يورث مظهر الإسلام الكافر قلنا الخبر إنما يدل على حظر أن يرث مظهر الإسلام من غير إبطانه له الكافر فأما الحكم بتوريثه فقد يجوز أن يحكم بأن أظهر الإسلام ممن يجوز أن يكون مبطنا له وإن كما يجوز أن يكون باطنه خلاف ظاهره بتوريثه للكافر على الظاهر وإن كان لا يحل لمن يعلم من نفسه إبطان خلاف الإسلام أن يرث الكافر فأما الخبر الثاني فالأمر فيه واضح لأن التوارث تفاعل وإذا لم يكن من الجهتين لم يطلق عليه اسم التفاعل ونحن نقول إن المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر فلا توارث بين الملتين

كتاب القضاء

المسألة الثامنة والتسعون والمائة يقضى بشاهد ويمين المدعي إذا كان المدعي عدلا وإلا لم يقض هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا وقال الشافعي يقضى بالشاهد واليمين في الأموال وقال أبو حنيفة لا يقضى به على كل حال دليلنا بعد الإجماع المتردد ما رواه عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي عم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو كان ذلك في الحقوق وروى هذا الخبر أبو هريرة وجابر وغيرهما فإن قيل المراد بالخبر أنه قضى بيمين المنكر على شاهد المدعي وقضى بيمين المدعى عليه قلنا هذا تعسف شديد لأن ظاهر لفظ الخبر يقتضي أن القضاء كان بمجموع الشاهد واليمين وتأويلكم يقتضي أن كل واحد منهما على تأويلكم هذا القضاء إنما يكون باليمين والشاهد لا تأثير له على أنه قد روي في بعض الأخبار أنه عم قضى بيمين وشاهد وهذا يسقط تأويلهم فإن قيل تأولوا الخبر أن رجلا باع عبدا فادعى المبتاع أن به أثر عيب فوجب الرد وذلك لا يثبت بخبره بل يحتاج أن يشهدا أهل الخبرة بذلك ثم أن البائع ادعى أنه باع بشرط البراءة من العيب وأنكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه فإن حلف حكم له الحاكم بالرد وهذا الحكم إنما كان بالشاهد واليمين قلنا العيب لا يثبت بشاهد واحد وإنما يثبت بشاهدين وبعد فإن الخبر يقتضي أنه حكم بشاهد ويمين في قضية واحدة وحكم واحد وتأويلكم هذا يقتضي أنه حكم بالشاهد في شيء وباليمين في آخر فبطل بذلك ويدل على ما ذهبنا إليه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين عم قال كان النبي عم يقضي بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق وقضى بها علي عم بالعراق وبالإسناد المتقدم أن النبي عم وأبا بكر وعمر وعثمان قضوا بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فإن قالوا في الخبر الأول يحتمل أن يكون الشاهد خزيمة بن ثابت الذي جعل النبي عم شهادته بمنزلة شهادة اثنين قلنا لو كان كذلك لما استحلفه معه فإن تعلقوا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين

من ذوي الأرحام

فرجل وامرأتان

فرجل وامرأتان وأن هذا يمنع من الشاهد مع اليمين وربما قالوا إثبات الشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة في النص نسخ فالجواب عن ذلك أن الآية إنما أوجبت ضم الشاهد الثاني إلى الأول وإقامة المرأتين مقام أحد الشاهدين وليس في الآية نفي الحكم بالشاهد واليمين لأن ضم الشاهد الثاني إلى الأول وضم المرأتين بكل واحد منهما أكثر ما يقتضيه أن يكون شرطا في الشهادة وتعلق الحكم بشرط لا يدل على أن ما عداه بخلافه لأن الشروط قد تخلف بعضها بعضا ويقوم بعضها مقام بعض ألا ترى أن القائل إذا قال إذا زنى الزاني فعليه الحد فقد شرط في إقامة الحد الزنا ولا يمنع أن يجب عليه الحد بسبب آخر من قذف وغيره فتناوب الشروط في الأحكام معروف لا يدفعه محصل وأما قولهم إن ذلك نسخ فليس كل زيادة في النص نسخا وإنما تكون نسخا إذا غيرت حال المزيد عليه وأخرجته من كل أحكامه الشرعية وقد علمنا أن إقامة الشاهد واليمين مقام الشاهدين لم تغير شيئا من أحكام قبول الشاهدين بل ذلك على ما كان عليه بأن أضفنا إليه شيئا آخر على أنه لو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة في أن الزيادة في النص نسخ على كل حال من غير اعتبار بما ذكرناه لما جاز أن يحكم في الزيادة أنها نسخ إلا إذا تأخرت عن ثبوت الحكم المزيد عليه فأما إذا قارنته أو تقدمت عليه لم يكن نسخا لأن اعتبار تأخر الدليل الناسخ واجب وليس عند كل محصل لخصمنا أن دليل العمل باليمين والشاهد من السنة كان متأخرا عن نزول الآية وما ينكرون أن يكون ذلك مصاحبا أو متقدما فإن تعلقوا بما روي من أن رجلا حضرميا ادعى على كندي أرضا فقال له النبي عم ألك بينة فقال لا فقال لك يمينه فقال لا فقال ليس لك إلا شاهداك أو يمينه فالجواب أن النبي عم لم يقصد إلى ذكر جميع الحجج وشرحها ألا ترى أنه لم يذكر الشاهد والمرأتين وإن كان ذلك حجة فيما تداعياه بلا خلاف وإنما ذكر الحجة المعتادة وهي الشاهدان على أنا نحمل الخبر على أن المراد به ليس لك إلا شاهداك أو يمينه أو شاهد ويمينك بدليل ما ذكرناه فإن تعلقوا بما روي عنه عم من قوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر فأثبت اليمين في جنبة المنكر كما أثبت البينة في جنبة المدعي فقد خالف الظاهر فالجواب أن اليمين التي أثبتها النبي عم في جنبة المنكر هي يمين على النفي وتلك اليمين لا تثبت في جنبة المدعي وإنما تثبت في جنبة المدعى عليه يمينا عليه فهذه اليمين لا يكون قط في جنبة المدعي يمين له وإنما يكون في جنبته يمين له **المسألة التاسعة والتسعون والمائة** لا يجوز استئجار الأرض بطعام معلوم الكيل يجوز ذلك عندنا وإنما لا يجوز استئجارها بما يخرج من ذلك ويجوز الأرض وليس كل الطعام المضمون في الذمة وقد وافق على جوازه أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وروي عن مالك كراهية استئجار الأرض بتمر أو حنطة وروى ابن القسم عن مالك أنه لا يكرى الأرض بشيء مما تنبت الأرض وإن كان لا يؤكل الدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر والذي ذهب إليه مالك من كراهية ذلك لا وجه له لأنه لا فرق في استئجار الأرض بالدراهم والدنانير وبين استئجارها بالحنطة والشعير ولأن عقد الإجارة يتناول منافع الأرض دون ما يخرج منها وإنما اشتبه على مالك وظن أن العقد يتناول الخارج من الأرض وإنما يتناول المنافع **المسألة المائتان** العمرى والرقبى يجريان مجرى العارية إلا إذا قيدنا بذكر العقب لأنه يذهب إلى أن الرجل إذا جعل لغيره داره سكنى أو عمرى أو رقبى فإن الرقبى يجري مجرى العمرى كانت له لذلك مدة حياة المالك ثم هي بعد موت المعطى لجعفر على ورثة المعطي ويجري مجرى العارية والإجارة التي يملك فيها المنافع دون الرقبة فإن قال هي لك ولعقبك من بعدك كانت كل حياة المعطى ولم يكن لعقب المعطي البيع ولا الهبة فإذا انقرضوا رجعت إلى المالك قال الشافعي إذا قال أعمرتك هذه الدار ولعقبك من بعدك ثم انقرض هو وعقبه انتقل ذلك إلى بيت المال كسائر الأموال التي لا وارث لها وقال مالك يعود إلى المعطي وذهب الشافعي إلى أن حكم الرقبى كحكم العمرى وصفتها أن يقول جعلت لك داري تسكنها فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك كانت لك ولعقبك وقال أبو حنيفة ومحمد الرقبى لا تلزم وللمرقب الرجوع فيها وقال الشافعي في الجديد إذا قال أعمرتك هذه الدار ولم يقل ولعقبك يكون لعقبه من بعده ثم لبيت المال كالقسم الذي ذكرناه وهو قول أبي حنيفة وقال مالك يكون للمعمر له حياته فإذا مات عادت إلى المعطي وحكى أبو حفص المروزي عن الشافعي في القول القديم مثل قول مالك وحكى أيضا عنه في القديم أن العمرى يبطل ولا يستحقها المعمر ولا عقبه الدليل على صحة ما ذهبنا إليه وما وافقنا عليه مالك الإجماع المتردد وأيضا فإن العمرى إنما تمليك للمنافع مدة عمر المعطى وإذا جعلها للعقب فعلى هذا الوجه وتمليك المنافع لا يتعدى إلى الرقبة ولا بد أن يعود عند انقضاء المدة المضروبة إلى المالك وكيف يجوز ما قاله الشافعي ووافقه عليه أبو حنيفة فإن تعلقوا بما رواه جابر من أن النبي عم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي خبر آخر لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث فالجواب عنه أن العمرى لا يرجع إلى الذي أعطاها قبل انقضاء مدتها ويرجع بعد انقضاء المدة كالإجارة وإنما ورث الوارث هذه المنافع كما يرثون منافع الإجارة وليس حول الميراث فيها دالا على ملك الرقبة دون ملك المنفعة **المسألة الحادية بعد المائتين** لا يصير الدين المؤجل حالا بموت من عليه الدين هذه المسألة لا أعرف لأصحابنا إلا أن فيها نصا معينا فأحكيه وفقهاء الأمصار كلهم يذهبون إلى أن الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين ويقوى في نفسي ما ذهب إليه الفقهاء ويمكن أن يستدل على صحته بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فعلق تعالى قسمة الميراث بقضاء الدين والجماعة فلو تأخر قضاء الدين إلى حين حلول الأجل المضروب للدين لتأخرت قسمة الميراث وفي ذلك إضرار بالورثة وأيضا فإنه لا يصح إلا بموت من عليه الدين لوجب أن ينتقل الحق من ذمة الميت إلى ذمة

الورثة والحق اذا ثبت في ذمة شخص لم ينتقل الى ذمة غيره الا برضا من ثبت له فان قيل ما ذكرتموه يوجب ان خيار الشرط لا يورث وعندكم انه يورث
قلنا خيار الشرط اذا اثبتناه للوارث لم يفض الى انتقال الحق من ذمة الى ذمة اخرى لان الوارث اذا اختار ان يفسخ البيع او يمضي الثمن والمثمن
فلذلك جاز اثباته ولا يجوز ان يستدل على ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين بان يقول ان الاجل لا يثبت الا لمن شرطه والورثة
لم يشرط لهم هذا الاجل وذلك ان خيار الشرط يثبت للورثة وان لم يشرط لهم فالاستدلال لما نعتمد اولى **المسألة الثانية والمائتان**
لا ارى اكل ما ذبح وهو يكيد بنفسه هذا صحيح والحجة فيه ان الذي يكيد بنفسه من الحيوان يدخل في عموم فاخرجه الله من الموقوذة لان المتردية هي
التي استبعدها ونظائرها ولا فرق بين ان يكون ذلك من ضرب لها او من الم يفعله الله تعالى بها يفضي الى موتها واذا دخلت في عموم هذه
اللفظة كانت محرمة بحكم الظاهر **المسألة الثالثة والمائتان** لا يحل السمك الذي يصطاده ذمي وكل الجراد لان ذكاتهما صيدهما
لست اعرف لاصحابنا نصا في هذه المسألة الى الان فاعول اليه ومن ذهب الى تحريم اكل السمك والجراد اذا صادهما الذمي يعول على ان صيدهما ذكاتهما
وان العدو قد انقطع بان الذمي لا ذكاة له ولا تؤكل ذبيحته غير ان الصيد ليس بذكاة على الحقيقة وانما اجري مجرى الذكاة في الحكم لا في وقوع الاسم
وانا وقع التحريم بذبيحة الذمي وانه لا ذكاة له فانما يدخل في ذلك ما يكون حقيقة من الذبح دون الاوداج وما لا يكون حقيقة وتسمى بذلك الاسم
مجازا لا يدخل في الظاهر الا بدليل فعلى من ادعى دخول صيد الذمي السمك والجراد تحت ذكاة الذمي تعلقه للدليل وفي هذا نظر وليس هذا موضعه
المسألة الرابعة والمائتان لا يجوز اكل الحمار الوحشي عندنا ان اكل الحمار الوحشي والاهلي ايضا مباح ولا اعرف بين الفقهاء
خلافا في الحمار الوحشي وانما خالفونا في الحمار الاهلي والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فعدد المحرمات كلها ونفى ان يكون ما عداها محرما ولم يذكر الحمار الوحشي ولا الاهلي ولا يلزم
على هذا الاستدلال ما اثبتناه على تحريمه وان لم يدخل في هذه المذكورات في الاية لان ذلك مما دلنا على تحريمه بدليل قاهر ولا دليل على الحاق لحوم
الحمير بالمحرمات في الاية وايضا قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يذكر لحوم الحمير وقد بينا في غير موضع ان لفظة انما تدل على نفي الحكم
عما عداها تعلق بها واعترضنا بين قول القائل عندي درهم وبين قوله انما عندي درهم واستدل للمنع على صحة هذه الطريقة بان ابن عباس كان يذهب
الى ان الربا يختص النسيئة واستدل على مذهبه بما روي عنه عليه السلام من قوله انما الربا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما يتعلق باللغة فيما يتعلق باللغة لانا
رايناه من خالف ابن عباس وناظره على مذهبه هذا لم يرد عليه ما ذهب اليه في لفظة ولا خالفه في موجب ما علقه عليها وانما طعن على مذهبه من غير
هذه الجهة فصار القول بان لفظة انما ينفي الحكم عمن عداها من خلف عليه اجماعا **المسألة الخامسة والمائتان** واذا اخطأ الامام
في بعض احكامه فتبينهم يفسد امامته هذه المسألة لا ينعقد على مذهبنا لانا نذهب الى ان الامام يجب ان يكون معصوما من كل قبيح لا يخطي في
الانبياء عليهم السلام وانه لا يجوز على الانبياء ولا الائمة الكبائر ولا الصغائر في احوال النبوة ولا الامامة ولا فيما قبلها من الزمان وقد بينا على
ذلك في كتابنا المعروف بتنزيه الانبياء والائمة وبسطناه وفرعناه وانما يصح تفريع هذه المسألة على اصول من لا يشترط العصمة في الامامة ومن
لا يشترطها في الامامة وصححها يجب ان يقول في هذه المسألة ان خطأ الامام في بعض الاحوال كان كبيرا فلا بد من فساد امامته لان الكبائر عندهم تفسد
الامامة اذا ظهرت من الامام وان كان ذلك صغيرا لم يفسد امامته وهذه تفريع على اصل لا نذهب اليه فلا معنى للتشاغل به **المسألة السادسة
والمائتان** نعم فاحتوت عليه عساكر اهل البغي يضرب للفارس بفرسه عتيق ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم للبرذون سهم
واحد هذا غير صحيح لان اهل البغي لا يجوز غنيمة اموالهم وقسمتها كما تقسم اموال اهل الحرب ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم في هذا
الموضع على ما قضى به امير المؤمنين في محاربي البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم فلما روجع في ذلك قال ايكم ياخذ عائشة في سهمه وليس يمتنع ان
يخالف حكم قتال اهل البغي لقتال اهل دار الحرب في هذا الباب كما يخالف في انا لا نتبع موليهم وان كان اتباع المولي من باقي المحاربين جائزا
اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب اهل البغي وبسلاحهم في حال قيام الحرب فقال الشافعي لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ما دامت الحرب قائمة
وليس يمتنع عندي ان يجوز قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له كانهم رموا حربة الى جهة اهل الحق يجوز ان يرموا بها على سبيل المدافعة والمقاتلة
فاما استدلال الشافعي بقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فليس بصحيح لانه انما نفى تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم
وليس كذلك المدافعة والممانعة وقد استدل لاصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسألة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
قالوا فاباح القتال عاما ابدوا بهم وبسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا وهذا قريب **المسألة السابعة والمائتان** لا يخالف
الامام المتأخر الامام المتقدم هذه المسألة انما تتفرع على غير اصولنا ان الامام معصوم وانه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز ان يقع الخلاف
فيه بل بالنص والعلم وعلى هذين الاصلين لا يجوز ان يخالف الامام الثاني الامام الاول لانه اذا خالفه لا بد ان يكون احدهما مخطئا والخطاء لا يجوز
على الائمة حسب ما قدمناه وقد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة الى الحد الذي لا تطويل فيه ولا تقليل واوردنا في كل مسألة على اختصار

واقتصار

واقتصار ما يكفي في العلم بها والاطلاع على مكنونها والتفرقة بين صحيحها وباطلها لانا لو قصدنا الشرح والبسط والاستيفاء لخرج جواب
هذه المسائل في اضعاف كثيرة لما اجبنا به والزمان يضيق عنه والشغل يمنع منه واثار سرعة عود جواب المسائل اوجب بلوغ الغاية
في الاختصار ولم نورد فيما اعتمدناه الا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين الا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الاخبار التي ينقلها
الفقهاء ويتداولونها في كتبهم محتجين بها دون الاخبار التي ينقلها الشيعة الامامية وانما اوردنا هذه الاخبار وهي واردة من طريق
الاحاد ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واستدلالاتهم كما
فعلناه مثل ذلك في كتابنا مسائل الخلافيات كافة ضمنا في ذلك الكتاب لي الاحتجاج على المخالفين لنا باخبار
الاحاد الاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة لهم فانا لا نذهب الى صحة القياس
في الشريعة ولا الى ثبوت الاحكام به وانما يثبت الاحكام بما يوجب العلم
ويثمر اليقين وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا ولولا ان
هذا الجواب عن المسائل الواردة لا يليق بذلك لذكرناه
وما توفيقنا الا بالله عليه توكلنا واليه ننيب هو
حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على خيرته
من بريته محمد واله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كتبه
ابن ميرزا عبد الله
محمد رضا
الخونسا
١٢٥٦

[illegible]

كتاب النهاية من تصانيف الأجل الأمجد أبي جعفر الحسن مرقده في الفقه الشيخ الأعظم محمد الطوسي نور الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما كثيرا **كتاب الطهارة باب** ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم ومدارها على اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة فاما العلم بوجوبها فحاصل لكل احد خالطا اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم فيه والعلم بما به تكون الطهارة فينقسم قسمين احدهما العلم بالمياه واحكامها وما يجوز به الطهارة منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز به التيمم وما لا يجوز واما العلم بكيفية الطهارة فينقسم الى قسمين احدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الاغسال واحكامها واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو ايضا على ضربين احدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضهما ويوجب الطهارة الكبرى والذي يتبع الطهارة مما يحتاج الى العلم به للدخول في الصلوة وان لم يقع عليه اسم الطهارة العلم بازالة النجاسات من البدن والثياب لانه لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم الطهارة ونحن نرتب ذلك على حسب ما يقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله اما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لا محالة فلاجل ذلك لم نشرع فيه اما ما به يقع الطهارة من المياه وغيرها فيجب ان يكون العلم به مقدما على العلم بكيفية ايقاعها فلاجل ذلك بدانا به في اول الكتاب ثم نذكر بعد ذلك ما وعدنا به من الاقسام الاخر ان شاء الله تعالى **باب المياه واحكامها** ما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وبيان ما يقع فيها مما يغير حكم الطهارة منها وما يرفع ذلك الحكم عنها الماء كله طاهر ما لم يقع فيه نجاسة تفسده وهو على ضربين طاهر مطهر وطاهر ليس بمطهر فاما الماء الطاهر الذي ليس بمطهر فالمياه المضافة مثل ماء الباقلى وماء الورد وماء الآس وهذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات ولا في ازالة النجاسات من البدن والثياب ولا بأس باستعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها شيء من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال الا عند الضرورة وخوف التلف من العطش اما الطاهر المطهر فهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وهو على ضربين جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة مطهرة لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما يغير لونها او طعمها او رائحتها فانه متى تغير شيء من اوصافها المذكورة مما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها في الطهارة والمياه الراكدة على ثلثة اقسام مياه الغدران والقلبان والمصانع ومياه الاواني المحصورة ومياه الآبار واما مياه الغدران والقلبان فان كان مقدارها مقدار الكر وحد الكر ثلثة اشبار ونصف طولا في ثلثة اشبار ونصف عرضا في ثلثة اشبار ونصف عمقا او يكون مقداره الفا ومائتي رطل بالعراقي فانه لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما غير لونها او طعمها او رائحتها فان تغير احد اوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال وان كان تغيرها من قبل نفسها او بما يلاقيها من الاجسام الطاهرة فانه لا بأس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رائحتها وان كان مقدارها اقل من الكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها على حال ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقن طهارتها ولا ينجس مياه الغدران بوقوع السباع والبهائم والحشار وساير الحيوان فيها الا الكلب خاصة والخنزير فانه ينجسها ان كان ذلك دون الكر وان كانت زائدة على الكر فليس به بأس واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة افسدها ولم يجز استعمالها وان كان ما يقع فيها طاهرا فلا بأس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رائحتها فلا بأس باستعمال المياه وان كانت قد استعملت مرة اخرى في الطهارة الا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة او الحيض او ما يجري مجريهما او في ازالة النجاسة ولا بأس للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وكذلك المرأة لا بأس بها ان تستعمل فضل وضوء الرجل ولا بأس باسآر المسلمين استعمال ما شربوا منه في الطهارة سواء كان رجلا او امرأة ويكره استعمال سؤر الحائض اذا كانت متهمة واذا كانت مأمونة فلا بأس به ولا يجوز استعمال اسآر من خالف الاسلام من ساير اصناف الكفار وكذلك سؤر الناصب لآل محمد عليهم السلام العداوة ولا بأس باستعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من ساير الحيوان ولا بأس باستعمال سؤر البغال والحمير والدواب والهر وغير ذلك الا الكلب خاصة والخنزير ولا بأس باسآر الطيور كلها الا ما اكل الجيف او كان في منقاره اثر دم والماء الجاري سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فاذا لم يكن له مادة فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة فان علمت فيه نجاسة لم يجز

بعض

في الطهارة

به منه وكذلك كل ما باشره يهودي او نصراني او مشرك او ناصبي من ضروب اصناف الكفار فلا يجوز استعماله على حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها ايضا على حال واذا ولغ الكلب في الاناء نجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء ثلث مرات احديهن وهي الاولى بالتراب وكذلك كل اناء وقع فيها نجاسة وجب اهراق ما فيها من الماء وغسلها ثلث مرات غير انه لا يعتبر غسلها بالتراب الا في ولوغ الكلب خاصة وقد روي انه يكفي اهراق ما فيها وغسل الاناء مرة واحدة والاحوط ما قدمناه ومتى مات في الاناء حيوان له نفس سائلة نجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء حسب ما قدمناه والفارة اذا ماتت في الاناء وجب اهراق ما فيها وغسل الاناء سبع مرات وكل ما يقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء حسب ما قدمناه واذا وقعت الفارة والحية في الآنية او شربتا منها ثم خرجتا حيتين لم يكن به بأس والافضل ترك استعماله على كل حال والوزغ اذا وقع في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على كل حال واذا كان مع الانسان اناءان او ما زاد عليهما فوقع في احدهما نجاسة ولم يعلم في ايهما وقعت بعينه وجب عليه اهراق جميعها والتيمم للصلوة اذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة واما مياه الآبار فانها ينجس بكل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها فان وقع في البئر خمر او شراب مسكر او فقاع او منى او دم حيض او بعير فمات فيه وجب نزح الماء كله فان تعذر ذلك عليه تراوح عليها اربعة رجال من الغدوة الى العشية يتناوبون عليها فان مات فيها انسان وجب ان ينزح منه سبعون دلوا وان مات فيه حمار او بقرة او دابة وجب ان ينزح منه كر من الماء اذا كان الماء اكثر من كر فان كان اقل من كر وجب نزح جميعه فان مات فيها كلب او شاة او ثعلب او سنور او غزال او خنزير وما اشبهها نزح منه اربعون دلوا وقد روي انه اذا وقع فيها كلب وخرج منها حيا نزح منه سبع دلاء فان ماتت فيها حمامة او دجاجة وما اشبههما نزح منها سبع دلاء فان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء اذا لم تتفسخ فان تفسخت نزح منها سبع دلاء فان مات فيها عصفور وما اشبهه نزح منها دلو واحد واذا بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فان كان رضيعا لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد فان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون دلوا وان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء فان وقع فيها حية او وزغة او عقرب فماتت فيها نزح منها ثلث دلاء وان ارتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها دم من غير الدماء المقدم ذكرها وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا فان كان قليلا نزح منها عشر دلاء وكل ما يؤكل لحمه من الحيوان والبهائم والطيور فانه لا بأس بروثه وذرقه اذا وقع في الماء الا ذرق الدجاج خاصة فانه اذا وقع في البئر وجب نزح خمس دلاء منها ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر او مات فيها شيء من الحيوان فغير لونه او طعمه او رائحته وجب نزح جميع ما فيها من الماء فان تعذر ذلك نزح منها الى ان يرجع الى حال الطهارة وهذه المياه التي ذكرنا ما يقتضيه حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معا ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء او في تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعماله لها او لم يكن اذا كان قد سبق له العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعمالها لم يجب عليه اعادة الصلوة ووجب عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة فان عجن شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن ويخبز لم يكن به بأس باكل ذلك الخبز لان النار قد طهرته ولا بأس باستعمال هذه المياه في الشرب عند الضرورة اليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار ومتى لم يجد الانسان الطهور سوى هذه المياه النجسة فليتيمم ويصلي ولا يتوضأ بذلك الماء ومتى حصل الانسان عند غدير او قليب ولم يكن معه ما يغرف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء فاذا اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فيغتسل به ويستحب ان يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبع اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمسة اذرع اذا كانت فوقها وان كانت الارض صلبة فليكن بينها وبين البئر خمس اذرع من جميع جوانبها ويكره استعمال الماء الذي قد اسخنته الشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة ولا بأس بها بالوضوء والغسل من العيون الحامية ولا بأس ايضا بالشرب منها ويكره التداوي بها **باب آداب الحدث وكيفية الطهارة** اذا اردنا ان نبين كيفية الطهارة فالواجب ان نبين اداب يتقدمها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها فاذا اراد الانسان الحدث فليستتر عن الناس بحيث لا يراه احد فاذا اراد الدخول الى المكان الذي يتخلى فيه فليدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليغط رأسه فاذا اراد القعود لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا ان يكون الموضع مبنيا على وجه لا يتمكن فيه من الانحراف عن القبلة ولا يستقبل الشمس ولا القمر ايضا ولا يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شطوط الانهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبولن فيهما فان بال في المياه الجارية او تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا موضع اللعن ولا في النزال ولا المواضع التي يتأذى الناس بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في حجرة الحيوان ولا في الارض الصلبة وليطلب موضعا مرتفعا من الارض يجلس عليه فاذا فرغ من حاجته واراد الاستنجاء فليمسح

مسلوخ والجبال ويجزيه ان يستنجي بثلثة احجار اذا نقي الموضع بها فان لم ينق بها زاد عليها فان نقي بواحدة استعمل الثلثة سنة ولا يستعمل الاحجار التي قد استعملت في الاستنجاء ولا يستنجي بالعظم ولا بالروث ويجوز استعمال الخزف بدلا من الاحجار فان استعمل الماء بدلا من الاحجار كان افضل فان جمع بينهما كان افضل من الاقتصار على واحد منهما فاذا استنجى بالماء فليغسل موضع النجو الى ان ينقى ما هناك انه ليس لما يستعمل من الماء حد محدود فاذا فرغ من غسل موضع النجو واراد غسل الاحليل فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعيه على القضيب وينتره ثلث مرات وليغسل راس احليله بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجود الماء واقل ما يجزي من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول وان زاد على ذلك كان افضل وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغائط حسب اما بال الانسان فليس عليه الا غسل مخرج البول وليس عليه الاستنجاء ولا يجوز الاستنجاء باليمين الا في حال الضرورة ولا يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى واسماء انبيائه او احد من الائمة عليهم السلام فان كان في يده شيء من ذلك وخاتم فصه من حجر زمزم فليحوله ولا يقرأ القرآن وهو على حال الغائط سوى آية الكرسي ويجوز له ان يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه فان سمع الاذان فليقل في نفسه كما يقول سمعه استحبابا ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على حال الغائط الا ان يدعو الى الكلام ضرورة ويستحب له ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء من حدث الغائط مرتين ومن البول والنوم مرة واحدة ومن الجنابة ثلث مرات فان لم يفعل لم يكن عليه شيء ويجوز استعمال ذلك الماء اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك الماء الا انه يدنس من الكر ولا يجد شيئا من النجاسات فاذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده اليمنى على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها فاذا اراد ان يتوضأ وضوء الصلوة فليجعل الاناء على يمينه وليقل اذا نظر الى الاناء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم تقول بسم الله وبالله ويأخذ كفا من الماء فيتمضمض ثلثا ويقول اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم يأخذ كفا من الماء اخر ويستنشق ثلثا ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها ثم يأخذ كفا اخر فيضعه على جبهته فيغسل به وجهه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا فما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا يجب غسله ولا مسحه ثم يأخذ كفا اخر فيغسل به وجهه ثانيا على ما وصفناه ثم يأخذ كفا اخر فيضعه على مرفقه الايمن فيغسل به يده مرة الى اطراف الاصابع ويغسل معه المرفق ثم يغسله ثانيا بكف اخر من الماء يضعه على باطن ذراعه فيغسلها من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يغسل يده اليسرى مرتين كما غسل يده اليمنى ثم ليمسح ببقية نداوة يده من قصاص شعر راسه مقدار ثلث اصابع مضمومة ثم ليمسح قدميه بما بقي فيهما من النداوة الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم ولا يستأنف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا والمراة تفعل في وضوئها مثل ما ذكرناه الا انها تبتدئ في غسل يديها بباطن ذراعيها والرجل يبتدئ بظاهرهما ويجوز لها ان لا تضع قناعها في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة بل تدخل اصابعها تحت القناع ولا بد لها من وضع القناع في صلوة الغداة والمغرب والمضمضة والاستنشاق سنتان وليستا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكون اقل من ثلث مرات وما قدمنا من التسمية على حال الطهارة والدعاء عند غسل الاعضاء مندوب اليه لا يخل تركه بشيء من الطهارة الا انه يكون تاركا بها لسنة ومضيعا فضيلة وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين سنة وفضيلة فمن زاد على المرتين فقد ابدع وكذلك اليدان ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين بل يبتدئ من المرفق ولا يجعله غاية ينتهي اليه في غسلهما والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة ولا يستقبل ايضا شعر الراس بالمسح ولا يمسح الراس اكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح على الاذنين فمن مسحهما كان مبدعا ولا يجوز المسح على العمامة ولا القلنسوة ولا غيرها مما يغطي الراس فمن مسح على شيء من ذلك فلا طهارة له والمسح على الرجلين الى الكعبين بالكفين من رؤس الاصابع فان بدأ من الكعبين الى رؤس الاصابع فقد اجزاه فان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين ولا باس بالمسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك ولا يجوز على غير النعل العربي من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له الا في حال التقية او لان من خاف على نفسه في بعض الاحوال نزع الخفين من عدو او لص او سبع او برد شديد فانه لا باس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار واقل ما يجزي من الماء في الطهارة كف للوجه وكفان لليدين والاسباغ يكون بمقدار مد من الماء فان لم يكن مع الانسان الا كف واحد من الماء قسمه ثلثة اقسام وليستعمله مثل الدهن والنية في الطهارة واجبة وهو ان ينوي الانسان بالطهارة القربة جاز ان يدخل بها في صلوات النوافل والفرائض ولا يحتاج الى استيناف الطهارة للفرض والترتيب واجب في الطهارة فمن قدم شيئا من اعضاء الطهارة على شيء وجب عليه الرجوع الى المؤخر وغسله او مسحه وتأخير ما قدمه عليه مثال ذلك ان يغسل يديه قبل وجهه او يمسح براسه قبل غسل يديه او يمسح برجليه قبل مسح راسه فانه يجب عليه ان يغسل وجهه قبل اليدين ثم اليدين ثم يقدم اليمين منهما على اليسار ثم يمسح براسه ثم يمسح رجليه فان خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة ايضا

واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعضها لعذر او لانقطاع الماء عنه جاز الا انه يعتبر بالجفاف ما وضاه من الاعضاء فان كان قد جف وجب عليه استيناف الوضوء فان لم يكن قد جف بنى عليه استيناف الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لاجلها وان اراد الانسان غسلهما للتنظيف قدم غسلهما على الطهارة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة فان نسي غسلهما حتى ابتدأ بالطهارة اخر غسلهما الى بعد الفراغ منها ولا يجعلهما بين اعضاء الطهارة وان كان في اصبع الانسان خاتم او في يده سير وما اشبهه فليحركه ليصل الماء الى ما تحته فان كان ضيقا حوله الى مكان اخر وكذلك يفعل في غسل الجنابة ولا باس ان يقع شيء من الماء الذي يتوضأ به على الارض ثم يرجع على ثوبه او يقع على بدنه وكذلك ان وقع على ثوبه من الماء الذي يستنجي به لم يكن به باس وكذلك ان وقع على الارض ثم رجع عليه اللهم الا ان يقع على نجاسة ثم يرجع عليه فيجب عليه غسل ذلك الموضع الذي اصابه ذلك الماء ولا باس ان يمسح الانسان اعضاء الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها فان تركها حتى يجف الماء كان افضل ولا باس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء فان جدد الوضوء عند كل صلوة كان افضل وان كان على اعضاء الطهارة للانسان جبائر او جرح وما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه ان ينزعها فان لم يمكنه مسح على الخرقة وان كان جرحا غسل ما حولها وليس عليه شيء ويكره ان يستعين الانسان في وضوئه بغيره بصب الماء عليه وينبغي ان يتولاه بنفسه فانه افضل ومن وضأه غيره وهو متمكن من توليه بنفسه لم يجزه ذلك عنه فان كان عاجزا عنه لمرض او ما يقوم مقامه وجب ان يمكن منه ولم يكن به باس

باب من ترك الطهارة

متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة الصلوة ومن شك في الوضوء والحدث وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة فان صلى والحال هذه وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ومن تيقن الحدث ثم شك في الطهارة وجب عليه اعادة الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء لم يجب عليه اعادة الوضوء فان شك في شيء من الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استيناف الوضوء وان شك في الوضوء بعد انصرافه من حال الوضوء لم يلتفت الى الشك ويبني على الوضوء لانه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال فان ترك الاستنجاء متعمدا بالماء او الاحجار وصلى وجب عليه الاستنجاء واعادة الصلوة وكذلك الحكم ان تركه ناسيا ثم تيقن وجب عليه ان يستنجي ويعيد الصلوة فان كان قد استنجى وترك غسل الاحليل من البول وجب عليه غسل الاحليل دون الاستنجاء ودون شيء من اعضاء الطهارة فان كان قد صلى وجب عليه اعادة الصلوة ومن ترك عضوا من اعضاء الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى ثم ذكر وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ومن شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين وقد مسح براسه رجع فغسل يديه ثم مسح براسه فان شك في مسح راسه وقد مسح رجليه رجع فمسح راسه ثم رجليه بما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق فيهما نداوة اخذ من اطراف لحيته او من حاجبيه او من اشفار عينيه ومسح براسه ورجليه فان لم يبق في شيء من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء فان انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه من مذي او وذي او قيح او رعاف او نخامة او فتح جراح او مس ذكر او دود خارج من احد السبيلين الا ان يكون متلطخا بالعذرة او في قلنسوة ولا حلق شعر ولا مس شيء من الرجيع ولا مس شيء من النجاسات ولا تقليم اظفار ولا قبلة ولا مس امراة ولا استدخال اشياف ولا حقنة ولا اخراجهما الا ان يكون معهما ما لعله ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ونحن نبين احكامها وترتيبها الاول فالاول ان شاء الله تعالى

باب الجنابة

واحكامها وكيفية الطهارة منها الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم وفي اليقظة وعلى كل حال والاخر التقاء الختانين سواء كان معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع امراته فيما دون الفرج وانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل فليس عليه ايضا الغسل وان احتلم الرجل او المراة فانزلا وجب عليهما الغسل فان لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فراى على فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام عن موضعه ثم راى بعد ذلك عليه منيا فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ومتى خرج من الانسان ماء اكبر لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه مني وان وجد من نفسه شهوة الا ان يكون مريضا فانه يجب عليه الغسل متى وجد في نفسه شهوة ولم يلتفت الى كونه دافقا او غير دافق ومتى خرج منه دافقا وجب عليه الغسل وان لم يكن عن شهوة ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء فلا يدخل شيئا من المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فانه لا يدخلهما على حال ولا يضع فيه شيئا فان كان له فيه شيء جاز له اخذه ولم يكن به باس

وان كان في مسجد الحرام او مسجد النبي فاحتلم فليتيمم من موضعه ثم يخرج منه للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيئا فيه من اسماء الله تعالى مكتوب ويقرء من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور سجدة لقمان حم السجدة والنجم واقرء باسم ربك فاذا اراد ان يقرء في المصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف الاوراق ويقرء ان يأكل الجنب الطعام او يشرب الشراب فاذا اراد ذلك فليتمضمض وليستنشق ويكره للمحتلم او الجنب ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ وضوء الصلوة ثم ينام فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان تأتى له فليس عليه شيء وكذلك يفعل المرأة ثم يغسل يده قبل ادخالها الاناء ثلاث مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شيء الا ان يكون على يده نجاسة فانه يفسد الماء ان كان قليلا على ما قدمناه ثم يغسل فرجه وان كان اصاب شيئا من جسده مني غسله ايضا ثم ليتمضمض وليستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم ليأخذ كفا من الماء فيضعه على ام رأسه ويميز بيده عليه ويغسل ويميز شعره بانامله حتى يوصل الماء الى جميع اصول شعره ويخلل اذنيه باصبعيه ثم ليأخذ كفا ثانيا وثالثة فيغسل بهما رأسه حسب ما قدمناه واذا فرغ من غسل رأسه ثلاث مرات بثلاث اكف من ماء او ما زاد عليه بدأ بوضع الماء على جانبه الايمن مقدار ثلاث اكف من ماء او ما زاد عليه ليغسله الى قدمه ثم ليغسل جانبه الايسر مثل ذلك ويوصل الماء الى جميع جسده ولا يبقي منه شيئا على حال واقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وقد يكون عند الضرورة والاسباغ يكون بتسعة ارطال من ماء فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه وقد يكون ذلك في الماء الجاري او فيما زاد على الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما هو اقل وان وقف تحت السماء حتى جاء عليه المطر وغسل بدنه اجزأه والاستنشاق اجتنابا في الغسل من الجنابة ويجب مراعاة الترتيب بتقديم غسل الرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم والموالاة ليست واجبة في الفعل من الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان رأسه بالغداة ثم يغسل سائر جسده بالعشي ما لم يحدث وان احدث وجب عليه اعادة جميع الغسل فاذا فرغ من الغسل ثم وجد بللا بعد فراغه منه فان كان قد استبرأ بالبول على ما قدمناه فليس عليه شيء فان لم يكن قد استبرأ فعليه اعادة الغسل وان كان قد اجتهد في تعرض للبول فليس يتأتى له ذلك اغتسل ثم وجد بللا بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل المرأة كغسل الرجل سواء ويستحب لها ان تحل شعرها ان كان مشدودا فاذا لم تحل فليس به بأس الا ان يمنع من ايصال الماء الى اصول الشعر فانه يلزمها حل شعرها ليصل الماء الى اصله فان كان على الرجل خاتم او المرأة عليها دملج او سير او ما اشبههما فليوصل الماء الى ما تحت ذلك فان لم يمكن ذلك الا بنزعه نزعه وان جرى الماء تحت قدم الجنب فقد اجزأه وان لم يجر وجب عليه غسلها ولا بأس ان يختضب الجنب والجنابة افضل وليس على المغتسل من الجنابة وضوء لا قبله ولا بعده وان توضأ قبله او بعده معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تأخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل فانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب فان لم يرد الصلوة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس واغسالهن

الحائض هي التي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وبهذه الصفات تتميز من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتدخل المرأة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذاك دم حيض وان خرجت متطوقة فذاك دم عذرة وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او يومين اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها عشرة ايام فليس لها استظهار بل تغتسل فان كانت امرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة فان كانت المرأة مبتدأة في الحيض ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كانت نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي من الشهر ثم لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلوة اقل ايام الحيض وهي ثلثة ايام وتصلي وتصوم سبعة وعشرين يوما والروايتان متقاربتان ويستقر عادة المرأة بان يتوالى عليها شهران متواليان ترى في كل واحد منهما الدم ايام سواء لا زيادة فيها ولا نقصان فحينئذ يثبت لها ذلك جعلت لها عادة وعملت عليه في الحال اذا رأت الدم في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة فان تأخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأت الدم فان ذلك ليس بحيض فلتفعل ما تفعله المستحاضة ونحن نبين حكمها ان شاء الله فاذا حاضت المرأة فيجب عليها ان تعتزل الصلوة وتفطر الصوم وتتوضأ عند كل صلوة وتحتشي وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلوتها وان سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد لانها

المسجد الا عابر سبيل ولا تضع فيه شيئا ويجوز لها ان تتناول منه ولا بأس ان تقرأ القرآن ما عدا العزائم الاربع ولا تمس المصحف ولا شيئا فيه اسم من اسماء الله تعالى واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رأت المرأة الدم يوما او يومين فلتترك الصلوة والصوم فان رأت الدم اليوم الثالث الى تمام اليوم العاشر فذلك حيض وان لم تر بعد ذلك دما الا بعد انقضاء العشرة الايام فان ذلك ليس بدم حيض ووجب عليها قضاء الصلوة والصوم فيما تركته وان رأت الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس بدم حيض وربما كان دم استحاضة ونحن نبين حكمه ان شاء الله ولا يجوز للرجل مجامعة امرأته وهي حائض في الفرج وله مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها وملامستها بما دون الجماع فاذا انقطع عنها الدم فالاولى للزوج الا يقربها حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يطأها ان شاء ومتى وطئها في اول حيضها فليتصدق بدينار واحد قيمته عشرة دراهم جياد وان وطئها في وسطه تصدق بنصف دينار وان وطئها في آخره تصدق بربع دينار وكل ذلك ندبا واستحبابا فان لم يتمكن فليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يعود فاذا انقطع الدم عنها ولم تعلم هي بعد حائض ام لا فلتدخل قطنة فان خرجت وعليها شيء من الدم فهي بعد بحكم الحائض وان خرجت نقية فليست بحكم الحائض وتغتسل متى ما كان انقطاع الدم فيما دون العشرة الايام فاما اذا دخلت عليها العشرة فقد مضى حيضها على كل حال فاذا طهرت واغتسلت وجب عليها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان رأت الدم وقد دخل وقت الصلوة ولم تكن قد صلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة عند اغتسالها من الحيض فان طهرت في وقت صلوة واخذت في تأهب الغسل فخرج وقت تلك الصلوة لم يجب عليها القضاء وان توانت عن الاغتسال حتى خرج وقتها وجب عليها القضاء فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت صلوة العصر وجب عليها قضاء الصلاتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوتي المغرب والعشاء الآخرة ويستحب لها قضاؤهما بين الصلاتين اذا طهرت قبل الفجر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا اصبحت المرأة صائمة ثم حاضت فلتفطر اي وقت رأت الدم وان كان قبل الغروب بشيء يسير ثم تقضي ذلك اليوم والافضل لها اذا رأت الدم بعد العصر ان تمسك بقية يومها تأديبا وعليها القضاء على كل حال واذا اصبحت حائضا ثم طهرت فلتمسك بقية يومها تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم واذا ارادت المرأة الاغتسال من الحيض فلتبدأ بوضوء الصلوة ثم لتغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدأ بغسل رأسها ثم بجانبها الايمن ثم بجانبها الايسر حسب ما قدمناه وتستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء فان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون ذلك اجزأها اذا كان مثل الدهن في حال الضرورة ولم يكن به بأس ولا يجوز للحائض ان تختضب ويكره للمرأة ان تختضب وهي حائض ولا بأس ان تكون مختضبة ثم يجيئها الحيض

والمستحاضة هي التي ترى الدم الذي وصفناه او يكون قد مضت عليها ايام حيضها ثم رأت بعد ذلك الدم فانه ايضا دم استحاضة وان لم يكن بهذه الصفة وكذا ان مضى عليها اكثر ايام نفاسها ثم رأت الدم فانه ايضا دم استحاضة ومتى رأت هذا الدم وجب عليها ان تحتشي نفسها بقطنة وتحتشي بها فان خرج الدم يسيرا ولم يرشح على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة والاستبدال بالقطنة والخرقة وان رأت الدم وقد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغيير القطنة والخرقة فان كثر الدم حتى سال على القطنة وجب عليها في اليوم والليلة ثلثة اغسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل غسل منها احدها لصلوة الظهر والعصر تؤخر الظهر عن اول وقته وتصلي في آخر الوقت وتصلي العصر في اول وقته وغسل للمغرب والعشاء الآخرة وتؤخر المغرب الى آخر الوقت وتصلي العشاء الآخرة في اول وقتها تجمع بينهما في حالة وغسل لصلوة الليل وصلوة الغداة تؤخر صلوة الليل الى قرب الفجر ثم تصلي صلوة الفجر في اول وقتها هذا اذا كان عادتها صلوة الليل فان لم يكن ذلك عادتها فلتغتسل لصلوة الغداة وتؤخر المستحاضة لا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض بحل لزوجها جماعها على كل حال اذا اغتسلت وتوضأت وصنعت ما قد ذكرناه من الصلوة اذا امتثلت حسب ما قدمناه ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب عليها في تلك الايام ترك الصلوة والصيام

والنفساء هي التي تضع الحمل وترى الدم فعليها ما على الحائض بعينه من ترك الصوم والصلوة والامتناع من دخول المساجد ومس القرآن وما فيه اسم من اسماء الله تعالى وغير ذلك لا يختلف الحكم فيه فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض فان استمر بها الدم فعلت كما تفعله الحائض عشرة ايام فان انقطع الدم والا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام وقد رويت روايات مختلفة في اكثر ايام النفاس من ثمانية عشر يوما الى عشرين يوما والى ثلثين والى اربعين والى شهرين والعمل على ما قدمناه واذا ارادت النفساء الغسل تقدم وضوء الصلوة ثم تغتسل كما تغتسل الحائض على السواء ويكره للنفساء الخضاب كما يكره ذلك للحائض حسب ما قدمناه

باب تغسيل الاموات وتحنيطهم وتكفينهم واسكانهم الاجداث

في تغسيل الاموات وتحنيطهم

اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والآداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويلقن ايضا كلمات الفرج ولا يحضر جنب ولا حائض فان يصعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه حيا ثم يتلى القرآن عنده ليسهل الله تعالى عليه خروج نفسه فاذا

مغمضة فلتغمض عيناه وتشد لحيته ويمد ساقاه ويطبق فمه ويمد يداه الى جنبه ويغطى بثوب ان كان بالليل اسرج عنده في البيت مصباح الى الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى وينبغي اذا مات الانسان ان يؤخذ في امره عاجلا ولا يؤخر الا لضرورة تدعو الى ذلك ثم يؤخذ في تحصيل كفانه وحنوطه اولا والكفن المفروض ثلثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن ونهايته خمسة اثواب لا يجوز الزيادة عليها وهي لفافتان احدهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ولا بشيء من الابريسم وقميص وازار وخرقة يشد بها فخذاه هذه الخمسة جملة الكفن ويضاف اليها العمامة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت هذا اذا كان الميت رجلا فان كان امرأة يستحب ان يزاد في كفنها لفافة اخرى ونمط وان تقمصها على مثل ما للرجل فان لم يكن فلا بأس ولا يجوز ان يكفن الميت في شيء من الحرير والابريسم المحض فانه محظور ولا في الابريسم المخلوط بالغزل مع الاختيار ويكره ان يكفن الميت في الكتان وينبغي ان تكون الاكفان كلها قطنا محضا فان لم يكن للميت ما يكفن به من الثياب وكانت له قمص مخيطة فانه لا بأس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها وانما يكره الاكمام فيما يبتدئ من القمص واذا حصلت الاكفان فلتفرش الحبرة على موضع نظيف ويبثر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار ويبثر عليه شيء من الذريرة ويفرش فوق الازار القميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي والائمة من ولده بعده ويذكرون واحدا واحدا ائمته ائمة الهدى الابرار ويكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام ان وجدت فان لم توجد كتب بالاصبع ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان لم يكن للميت حبرة يجعل بدلا منها لفافة اخرى فاذا فرغ من تحصيل الكفن لف بجميعه عزلة ويستعد معه شيء من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلثة عشر درهما وثلث ان تمكن من ذلك وهو السنة الاوفى فان لم يتمكن منه فالاوسط وزن اربعة مثاقيل فان لم يتمكن منه فقدر درهم فان لم يوجد اصلا فما تيسر والادون في حال الضرورة بغير كافور ولا يكون مع الكافور مسك اصلا ويستعد ايضا شيء من السدر ليغسل به رأسه وجسده وشيء من الكافور للغسلة الثانية ويؤخذ ايضا جريدتان خضراوان من النخل ان وجد منه فان لم يوجد اصلا فلا بأس من تركه ويكتب عليهما ايضا ما كتب على الاكفان ويلف عليهما شيء من القطن ويستعد معهما ما ذكرناه مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف منها خروج شيء منها فاذا فرغ من تحصيل اكفانه فليأخذ في امر غسله اولى الناس بالميت او من يأمره هو فليوضع على ساجة او سرير مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها مستقبل القبلة كما في حال الاحتضار ويحفر لمصب الماء حفيرة يدخل الماء اليها فان لم يمكن ودخل في البالوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يكون برد شديد يخاف الغاسل فانه يسخن له ثم يؤخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه الماء ويضرب ضربا جيدا حتى يرغو ثم يؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف حتى يغسل به رأسه ثم يؤخذ الميت فيوضع على تلك الساجة مستقبل القبلة حسب ما قدمناه ويستحب ان يكون ذلك تحت سقف ولا يكون ذلك تحت السماء فان لم يكن ذلك فلا بأس بغسله تحت السماء ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته ما يسترها ثم تلين اصابعه فان امتنعت تركت على حالها ثم يبدأ بعورته وبفرجه فيغسله بماء السدر والحرض فيغسله ثلث مرات ويكثر من الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الغاسل الى رأسه فيبدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم يثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فيغسله برفق ولا يعنف به بل يغسله غسلا ناعما ثم يضجعه على شقه الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على جنبه الايمن حتى يبدو له الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع اول مرة فيغسله ثلث غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلث غسلات بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الى رأسه فيصنع كما صنع اولا بلحيته من جانبيه الايسر حتى يبدو كليهما ورأسه ووجهه فيغسله بماء الكافور ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلاث غسلات ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة هذا كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه من باطن ذراعيه ثم ترده الى الجانب الايمن ليبدو له الايسر وتغسله ثلث مرات غسلات كما صنعت اولا ثم ترده على ظهره وتغسله بماء قراح كما صنعت ولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية ويصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم بالجانب الايمن ثم الايسر تغسله من قرنه الى قدمه كما غسلته في الغسلتين الاولتين وكلما غسل الميت غسله فليغسل الغاسل يديه الى المرفقين وليغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء اخر للغسلة المستأنفة ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأ الغاسل وضوء الصلاة وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان افضل الا ان يخاف على الميت من ظهور حادثة به ثم يغتسل الغاسل للميت فرضا واجبا وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت وقبل تغسيله

غسل الميت

في الكفن

فانه يجب عليه الغسل فاذا فرغ منه اخذ في تحنيطه فيعمد الى قطن فيذر عليه شيئا من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة ويكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف فيشدها على حقويه ويضم فخذيه ضما شديدا ويلفهما في فخذيه ثم يخرج رأسها من تحت رجليه فيلفها الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ثم يأخذ الازار فيؤزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عن ذلك لم يكن به بأس ثم يعمد الى الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده وعلى جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه ولا يجعل منه في بصره ولا في شيء من الكافور ولا يجعل فيها ايضا شيئا من القطن الا ان يخاف خروج شيء منها فانه لا بأس في الحال هذه ان يجعل فيها شيئا من القطن فان فضل شيء من الكافور جعله على صدره ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه ثم يأخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ثم يعممه ويأخذ وسط العمامة فيثنيها على رأسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعا على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ثم يصنع بالحبرة ايضا مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه فاذا فرغ من جميع ما ذكرناه فليحمله الى قبره على سريره وافضل ما يمشي المشيع للجنازة خلفها وعن يمينها وعن شمالها وان تقدمها الماشي لضرورة لم يكن عليه حرج وان كان لغير ضرورة يكون قد ترك الافضل وليس عليه شيء ويكره لمن يشيع جنازة ان يكون راكبا الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويستحب لمن يشيع جنازة المؤمن ان يحملها من اربع جوانبها يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم ويعود كذلك دور الرحى وينبغي ان يؤذن المؤمنون بجنازة المؤمن اذا لم يعلموا ليتوفروا على تشييعه ويستحب لمن رأى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ثم يمر بها الى المصلى فيصلى عليه على ما سنبينه ان شاء الله ثم يحمله الى القبر فاذا دنا من قبره وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثم يمر بها الى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلث دفعات ان كان رجلا ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة وان كانت امرأة تركت على جانب القبر ثم ينزل الى القبر الولي او من يأمره الولي ولا بأس ان يكون شفعا او وترا وان كانت الميت امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها فان لم يكن احد منهم جاز ان ينزل اليه بعض الرجال المؤمنين ويدفنها وان كان من ينزل الى قبرها عند عدم ذوي رحمها بعض النساء المؤمنات كان افضل وليتحف من ينزل الى القبر ويكشف رأسه ويحل ازراره ويجوز عند الضرورة والتقية ان ينزل بالخفين ثم يؤخذ الميت من قبل رجليه في القبر فيسل سلا فيبدأ برأسه ويؤخذ الميت ويتلى القبر ويقول عند معاينة القبر من يأخذ اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل به القبلة ويحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ويضع خده على التراب ويستحب ان يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرج اللبن ويقول من يشرجه اللهم صل وحدته وانس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء الائمة عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة اثنا عشر واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار فاذا فرغ من تشريج اللبن عليه اهال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحبابا بظهور اكفهم ويقولون عند ذلك انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا يهيل الاب على ولده التراب ولا الولد على والده ولا ذو رحم على ذي رحمه كذلك ولا ينزل الى قبره فان ذلك يقسي القلب فاذا اراد الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند رأسه لبنة او لوح ثم يصب الماء على القبر يبدأ بالصب من عند الرأس ثم يدور من اربع جوانبه ثم يعود الى موضع الرأس فان فضل من الماء شيء صب على وسط القبر فاذا سوى القبر وضع يده على قبره من اراد ذلك ويفرج اصابعه ويغمزها فيه بعد ما نضح بالماء ويدعو للميت فاذا انصرف الناس عن القبر يتأخر اولى الناس بالميت ويترحم عليه وينادي باعلى صوته ان لم يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين ويسمي الائمة واحدا واحدا ائمتك ائمة الهدى الابرار واذا كان الميت مجدورا او كسيرا او صاحب قروح او محترقا ولم يخف من غسله غسل فان خيف من مسه صب عليه الماء صبا فان خيف ايضا من ذلك تيمم بالتراب فان كان الميت غريقا او مصعوقا او مبطونا او مدخنا او مهدوما عليه يستبرئ بعلامات الموت فان اشتبه ترك ثلثة ايام وغسل ودفن بعد ان يصلى عليه فان كان الميت شهيدا وهو ان يقتل بين يدي امام عدل في نصرته او بين يدي من نصبه الامام دفن بثيابه ولم يغسل يدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه فان يحمل من المعركة وبه رمق ثم مات غسل

في آداب التشييع والتلقين

ثيابه غسل وكفن وحنط وصلى عليه ودفن وكل قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان المقتول مقودا او مرجوما يؤمر
بالاغتسال والتكفين والتحنيط ثم يقام عليه الحد فاذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتكفينها وتحنيطها ودفنها
وان كان موضع الصدر وجب ايضا عليه مثل ذلك والصلوة عليها ويجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولم يجب
على من مسها وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من الحي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كما هي ولم تغسل
لا يجب على من مسها ايضا الغسل واذا اراد الغسل المقتول غسله فيه فغسله ثم صب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا بيديه ودبره
ويربطان جراحاته بالقطن وكلما وضع القطن عصبه وكل موضع الرأس يجعل له من القطن شيء كثير فان كان الرأس قد بان من الجسد فهو معه بعد
الغسل اذا اغسل اليدين وسفله بديا الرأس ثم بالجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذا اذا انزل الى القبر
يتناول مع الجسد فيدخل اللحد ويوجه الى القبلة فان كان الميت محرما غسل كما يغسل الحلال ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور وان
كان الميت صبيا غسل كتغسيل الرجال ويكفن ويحنط كتكفينهم وتحنيطهم ان كان لم يبلغ ست سنين صلى عليه تقية وان بلغ ذلك وزاد
صلى عليه على كل حال وان كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل من ذلك فلا باس ان يغسله النساء عند عدم الرجل مجردا من ثيابه وان كان
سقطا وقد بلغ اربعة اشهر فما زاد غسل وكفن وحنط وان كان اقل من ذلك دفن كما هو بدمه وغسل المرأة كغسل الرجال سواء وتكفينها
كتكفينهم الا ان المرأة تزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان يزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر من القطن لقبلها واذا
اريد دفنها جعل سريرها قدام القبر ويؤخذ الى القبر عرضا ويأخذها من قبل ركبيها زوجها او واحد من ذوي ارحامها ولا يتولى ذلك الاجنبي
الا عند الضرورة وان كانت نفساء او حائضا غسلت كغسلها طاهرا وان كانت حبلى فلا يعصر بطنها في الغسلات ويعمل بها فيما سوى ذلك
ما يعمل بغيرها وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجل تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال
ان مات الصبي معها في بطنها دفن معها وان كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ان كان من مسلم فاذا ماتت المرأة ولم يمت
ولدها في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت فان مات الولد في بطنها ولم تمت هي ولم يخرج
منها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي واخرجته قطعة قطعة وغسل وحنط وكفن ودفن فاذا مات رجل
مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات لا ذات محرم له فيهن امر بعض النساء رجلا من الكفار بالاغتسال ثم يعلمهم غسل اهل الاسلام
ليغسلوه كذلك وان مات بين نساء مسلمات ورجال كفار وكان له فيهن محرم من زوجة او غيرها من ذوي الارحام غسلنه من وراء الثياب
ولا يجردنه من ثيابه فان لم يكن له فيهن محرم من زوجة او غيرها ولا معهن رجال مسلمون ولا كفار دفنه بثيابه ولم يغسل على حال فان ماتت
امرأة بين الرجال المسلمين لا ذو رحم لها فيهم ولا زوج ونساء كافرات امر بعض الرجال واحدة من نساء الكافرات بالاغتسال وتغسيلها
غسل اهل الاسلام فان ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات وكانت لها فيهم ذو رحم او زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم يقربها الكافرة
فان لم يكن فيهم ذو رحم ولا زوج ولا معهم نساء اصلا دفنوها بثيابها من غير تغسيل وقد رويت رواية في انهم يغسلون منها محاسنها
يديها ووجهها ثم يدفنوها فمن عمل على هذه الرواية لم يكن عليه باس ولا يقص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح لحيته فان سقط
منه شيء جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل ما اصابه ولم يجب عليها اعادة الغسل فان اصاب
كفنه قرض الموضع منه بالمقراض والجريدة يوضع مع جميع الاموات من الرجال والنساء والصبيان والاطفال مع التمكن فان كانت الحال حال تقية
ولم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله
غسل اهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على حال واذا مات الميت ولم يكن يوجد له كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا
مات الانسان في مركب في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قراره ولا يجوز
حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة ويستحب ان يكون القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون واسعا قدر
ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ولا باس ان لا قصا على الشق وان لم يجعل هناك اللحد اذا كانت الارض ندية فلا باس ان يفرش بالساج ويكره
نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد آخر الا ان ينقل الى احد من المشاهد المقدسة على ساكنيها السلم فان ذلك مستحب فاذا دفن في موضع
فلا يجوز نقله وتحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلم سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه والمصلوب
لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويوارى في التراب ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها
بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء ويكره ان يجمع بين ميتين في قبر واحد الا عند الضرورة والذي يجب ان يبدأ به الكفن يؤخذ
من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء الدين والوصايا ثم يتبع ذلك بقضاء الديون ثم الوصايا ثم الميراث فان كان الميت امرأة لزم زوجها

اكفانها

اكفانها ولا يلزم ذلك في مالها على حال **باب التيمم واحكامه** التيمم على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل الفرض
ويحتاج فيه الى العلم بخمسة اشياء اولها من يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثاني متى يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثالث ما
يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض التيمم اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة
او وجده غير انه لا يتمكن من استعماله لخوف من برد شديد او مشقة عظيمة او مرض يخافه ولا يكون معه ما يتوصل به الى الماء من آلة ذلك او ثمنه او
يحول بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او غير ذلك فمتى لم يكن شيء مما ذكرناه لم يجز له التيمم فان وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه فلا يجوز له التيمم
الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال فان كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب
عليه التيمم فاذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من الصلوة التي صلاها بذلك التيمم فان كان مريضا وجب عليه التيمم في الصلوة
به وليس عليه اعادة شيء من صلوته التي صلاها بتيممه فان خاف البرد العظيم في سفر او حضر وجب عليه التيمم وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه فان كان هذا
الذي يخاف البرد يتيمم كان تيممه بدلا من الغسل لانه من الاحتلام او من مس الاموات والحائض والمستحاضة والنفساء وجب عليه التيمم في الصلوة وليس عليه
اعادة شيء من صلوته التي صلاها بذلك التيمم فان كان غسله من الجنابة التي تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حد الخوف على
نفسه التلف فانه يجب عليه حينئذ التيمم في الصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة واذا مات الميت ولم يوجد الماء لغسله او وجد
غير انه لا يمكن الجنب من استعماله لاحد الاسباب التي ذكرناها وجب ان ييمم فاذا تيمم كفن وصلي عليه ودفن ويجب على من ييممه التيمم واذا زال عنه المانع
وجب عليه الاغتسال والمجروح ومن به القروح والكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة واذا حصل
الانسان يوم الجمعة في مسجد الجامع فاحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فليتيمم وليصل فاذا انصرف توضأ واعاد الصلوة واذا احتلم الانسان
في المسجد الحرام او مسجد الرسول فلا يجوز له ان يخرج منهما الا بعد ان يتيمم ولا باس بترك ذلك في غيرهما من المساجد اذا حصل الانسان في ارض
ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تتنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى محادر شعر ذقنه مثل
الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل ذلك ويمسح بها يده اليسرى
من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بيديه نديا مقدم رأسه وقدميه وان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة
الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم يجب في اخر الوقت الى تضيقه فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله في اول الوقت فمن
تيمم قبل دخول الوقت او بعد دخوله قبل اخر الوقت وجب عليه اعادة التيمم ولم يجز له ان يستبيح بذلك التيمم الصلوة فان صلى بتيممه ذلك وجب
عليه اعادة الصلوة بتيمم مستأنف وطهارة ان كان قد وجد الماء ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره
مقدار رمية سهم او رميتين اذا لم يكن هناك خوف فان خاف لم يجب عليه ان يتعدى المكان الذي هو فيه فمتى لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه اعادة
الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء واعادة الصلوة فان وجد الماء وقد دخل في الصلوة
وركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ لما يستأنف من الصلوة فان وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف
والوضوء واستقبال الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما
لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة واما الذي يتيمم به فهو الصعيد الطيب
الذي ذكره الله في كتابه جل ذكره وهو التراب الطاهر ويستحب ان يكون ذلك من ربى الارض وعواليها ولا يكون ذلك من مهابطها فان تيمم من
مهابط الارض وكان الموضع طاهرا لم يكن به باس ولا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب
فان كان في ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكانت معه لبد فلينفض عرفها او لبد سرجه ويتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب
يتيمم منه فان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ويمسح احديهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم ولا يجوز التيمم
بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم من المعادن كلها ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاشنان ولا بالدقيق
ولا بما اشبهه في نعومته وانسحاقه ولا بالزرنيخ ويكره التيمم من الارض الرملة وكذلك يكره من الارض السبخة فاذا اراد التيمم من الارض فليضع يديه جميعا
مفرجا اصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر
كفه اليمنى ويمسحها من الزند الى اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء فان كان بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض
مرتين مرة للوجه يمسحه بهما على ما وصفناه ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء اما بالاحجار او بالخرق وما اشبهها
ولا يترك الاستنجاء على حال وكذلك ان كان تيممه بدلا من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ نفسه بالبول ويستنشق ثم يتيمم بعد ذلك و
اذا تيمم على ما وصفناه جاز له ان يؤدي به كل صلوة الليل والنهار ما لم ينقض تيممه وان تيمم لكل صلوة كان افضل والبدن والترتيب واجب

في التيمم لوجوبه في الطهارة فان قدم مسح وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين وكل ما ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم وينقضه ايضا
ذلك وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر ثم عدمه ودخل وقت صلوة اخرى وجب عليه اعادة التيمم
فان احدث المتيمم من الجنابة حدثا ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه للوضوء دون الغسل وجب عليه استيناف التيمم بدلا من الوضوء
واذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم حسب ما قدمنا
ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ولا باس ان يأتم بهم وكذلك فلا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان يأتم بهم على كل حال **باب تطهير الثياب من النجاسات** والبدن والاواني اذا اصاب ثوب الانسان او جسده بول او غائط او مني وجب ازالته قليلا كان ما اصابه منه او كثيرا
وكذلك ابوال كل شيء يجب ازالتها سوى ابوال ما يؤكل لحمه وكذلك حكم الارواث والبغال والخيول والدواب فانه يجب ايضا ازالتها كالابل فاما ابوال الخيل
بق وكل شيء من الطيور مما اكل لحمه وكذلك ابوالها سوى ذرق الدجاج خاصة فانه يجب ازالته على كل حال فاما ما لا يؤكل لحمه فانه يجب ازالة
بوله وروثه وذرقه عن الثياب والبدن ومتى اصاب ثوب الانسان او بدنه شيء من الخمر او الشراب المسكر او الفقاع قليلا كان او كثيرا فانه
يجب ازالته عن الثوب والبدن معا فان اصاب الثوب دم وكان دم حيض او استحاضة او نفاس وجب ازالته قليلا او كثيرا فان بقي له اثر يستحب
ان يصبغ بشيء من الاصباغ ليذهب اثره فان كان دم سمك او بق او براغيث او قروح دامية او جراح لا ترقا او دم براغيث فانه لا يجب ازالته قليلا كان
او كثيرا فان كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش وان
بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت ازالته وكل هذه النجاسات التي ذكرناها فانه يجب ازالتها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره فان
ازيل بغيره لم يجز الصلوة في ذلك الثوب ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب ازالتها وجب غسل الموضع الذي اصابته فان لم يتعين الموضع
وكان حصول النجاسة فيه معلوما وجب غسل الثوب كله فان كان حصولها مشكوكا فيه فانه يستحب ان يرش الثوب بالماء ومتى صلى الانسان
في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك
وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم بحصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة واذا اصاب ثوب الانسان كلب
او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان
يابسا وجب ان يرش الموضع فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه او صافح ذميا او ناصبيا معلنا
بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحها بالتراب واذا اصاب ثوب الانسان ميت من الناس قبل تطهيره
بالغسل وغيره من الاموات وجب عليه غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان مس الانسان
بيده ميتا من الناس بعد البرد بالموت او مس قطعة منه فيها عظم او مس قطعة من الحي فيها عظم وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه وان كان بعد الغسل
او قبل برده لم يجب عليه الغسل فان كان ما مسه من القطعة الميتة لا عظم فيها لم يجب عليه الغسل لكن يجب عليه غسل يده وان كان الميت من غير الناس
وجب عليه غسل ما مسه به ولا باس بعرق الجنب والحائض في الثوب اجتنابه افضل اللهم الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب عليه غسل الثوب
اذا عرق فيه واذا اصاب ثوب الانسان عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته ومتى اصابه لا في شيء من هذه النجاسات وجب غسله حسب ما
قدمناه ويغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب فان اصابها الخمر او شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات فاذا
اصاب الارض او الحصر او البارية بول وطلعت عليه الشمس فجففته فانه لا باس بالصلوة عليها والسجود عليها فان كان قد جففته غير الشمس
لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه للصلوة وكذلك حكم الفراش اذا اصابه نجاسة لم يكن بالوقوف عليه باس في حال الصلوة اللهم الا
ان يكون النجاسة رطبة يتعدى الى الثوب فانه لا يجوز الوقوف عليه على حال واذا اصاب ثوب الانسان او بدنه مذي او ودي لم يجب ازالته
فان ازاله كان افضل واما القيء اذا اصاب الثوب والبدن لم يكن بالصلوة فيه باس واذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته
او ما لا يتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسة فانه لا باس بالصلوة فيه وان لم يزله فان ازاله كان افضل وكل ما ليس له نفس سائلة من الحيوان
فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب ولا الماء اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب اللذين استثناهما فيما مضى واذا اصاب ثوب الانسان
طين الطريق فلا باس بالصلوة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة فاذا اتى عليه ثلثة ايام يستحب ازالته على كل حال واذا اصاب ثوب الانسان المطر
وقد خالطه شيء من النجاسات فلا باس بالصلوة فيه ما لم يغلب النجاسة على الماء فاذا اغلبت عليه وجب ازالته على كل حال واذا رجع على ثوب
الانسان او بدنه من الماء الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة فانه لا باس بالصلوة فيه فان وقع الماء على نجاسة ظاهرة ثم رجع على الثوب
او البدن وجب ازالته واذا كان مع الانسان ثوبان وحصل في واحد منهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه غسلهما معا فان لم يقدر على الماء
صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان معه ثوب واحد اصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه وان يصلي عريانا فان لم يتمكن

في الصلوة

من نزعه صلى فيه فاذا تمكن من نزعه او غسله اعاد الصلوة فاذا اصاب الثوب بول الخفاش وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يعرف بعينه
وجب غسل الثوب كله والمراة المربية للصبي اذا كان عليها ثوب لا تملك غيره ويصيبه النجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك فلا بد
عليها غسله في كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه ولبن الصبي وبول الصبي قبل ان يطعم لا يجب غسل الثوب منه بل يصب الماء
عليه صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال **كتاب الصلوة** العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها وهو ينقسم قسمين قسم يتقدم
حال الصلوة وقسم يقارن حال الصلوة فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء او بعض منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس
بمفروض فالاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها
والقسم الخامس معرفة الاذان والاقامة واحكامهما واما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى وما بقي من الاقسام الاخر فنحن نفرد لكل قسم
منها بابا ونذكرها فيه مستوفى ونفرق بين المفروض منه والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من الفرايض والسنن ان شاء الله تعالى
باب اعداد الصلوة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون كل واحد منهما ينقسم قسمين
فرايض الحضر وسننه وفرايض السفر وسننه اما فرايض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني
في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده
وفريضة العشاء الاخرة مثل فريضة الظهر والعصر وفريضة الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة
ثماني ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثماني بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد
العشاء الاخرة يعدان بركعة واحدة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم
بعده واما فرايض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك العصر والمغرب ثلث ركعات كما هي في الفرض
الحضر والعشاء الاخرة ركعتان كالظهر والعصر وركعتان صلوة الغداة كما هي في الحضر واما سنن السفر فسبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب
كما هي في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل كما هي في الحضر وركعتان صلوة الفجر فهذه سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتين من
جلوس اللتين يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يفعل لم يكن به باس **باب اوقات الصلوة** اعلم ان لكل صلوة من الصلوات
المفروضة وقتين اولا واخر فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض او السفر او غير ذلك ولا يجوز لمن ليس
له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطئا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله
تعالى قد عفا له عن ذلك ومن له عذر يجوز له تأخير الصلوة الى اخر الوقت على كل حال اعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ويعلم زوالها
اما بالاصطرلاب والدائرة الهندية وغيرهما او بان يستقبل الانسان القبلة ويراقب الشمس فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت
فاذا عرف زوالها وجب عليه فريضة الظهر فان كان ممن لا يصلي النوافل فان كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة من بعد الزوال فاذا
فرغ منها صلى الفريضة من غير تأخير هذا اذا كان يوما غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز
له الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تأخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا
عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى ان يصير الظل مثله او لاخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صار ظل الشمس الى اربعة اقدام
ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الايام فان كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر
ثماني ركعات ثم يصلي العصر والافضل اذا لم يكن له عذر ان يصليها من هذا الوقت الى اخر النهار اي وقت شاء صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاصرار
واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته سقوطها القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من ناحية المشرق واخر وقته سقوط الشفق
وهو الحمرة من ناحية المغرب لا يجوز تأخيره من اول الوقت الى اخره الا لعذر وقد رخص للمسافر تأخير المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء
الاخرة سقوط الشفق واخره الى ثلث الليل ولا يجوز تأخيره الى اخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت في رواية اخرى ان اخر وقت العشاء
الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه ويجوز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع
الاختيار واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني المستطير المعترض في افق السماء وهو وقت من لا عذر له فمن كان له عذر فهو وقته الى طلوع الشمس فاذا
طلعت فقد فاتت الصلوة ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل
شيئا بدأ بالفريضة ولا يؤخر النوافل فان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين خففهما وخفف قراءتهما ثم يصلي الفرض وكذلك يصلي نوافل العصر
ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدأ بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى
منها شيئا اتم ما بقي عليه ثم يصلي العصر ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضها الى سقوط الشفق فان سقط ولم يكن قد صلى النوافل اخرها

الى بعد العشاء الآخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة فان كان ممن عليه قضاء صلوة اخرها الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلوته بهاتين الركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا بدأ بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات تمم صلوة الليل مخففا للقراءة فيها ثم صلى الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد قارب صلوة الفجر خفف الصلوة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لئلا يفوته صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اول الليل الا للمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة وان يقضي صلوة الليل في الغداة افضل من ان يقدمها في اول الليل ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا جاز له ان يصلي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق وجب عليه البداءة بالفرض ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة فان تضيق وقت صلوة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة الحاضرة في اول وقتها وقد صلى منها شيئا وقد فاتته صلوة وكان نسيها ثم ذكرها قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى صلوة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها صلوة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف وصلوة الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وغروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات بالليل بالنهار وقضاء ما فات بالنهار بالليل ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه ذلك

باب القبلة

باب معرفة القبلة

معرفة القبلة واجب للتوجه اليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوة فرايضها وسننها مع التمكن وعدم الاعذار والقبلة هي الكعبة الحرام وهي قبلة من كان في المسجد الحرام ومن خرج عن المسجد الحرام كان قبلته المسجد اذا كان في الحرم فان نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم ومعرفة القبلة يحصل بالمشاهدة لمن قرب منها ومن نأى عنها يحصل له بعلامات فمن علاماتها انه اذا طلع زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تأخير فاذا راها على حاجبه الايمن في حال الزوال علم انه مستقبل القبلة فان كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة وان كان عند غروبها جعل الشفق على يده اليمنى فان كان بالليل جعل الجدي على منكبه الايمن وهذه العلامات علامات لمن كان توجهه الى الركن العراقي من اهل العراق وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى الركن اليماني واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل الغرب يتوجهون الى الركن الغربي فاذا نأوا عن الحرم كانت علامتهم غير هذه العلامات ومتى فقد الانسان في بر وانطبقت السماء بالغيم او يكون محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع جهات اربع دفعات اذا كان عليه مهلة وتمكن منه فان لم يتمكن من ذلك لضرورة او خوف فليصل الى اي جهة شاء وقد اجزأه ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة فان صلاها ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد روي انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل ولا باس للمسافر ان يصلي النوافل على راحلته يتوجه الى حيث توجهت لان الله تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله وروي عن الصادق ع انه قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرايض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال

باب الاذان والاقامة واحكامهما وعدد فصولهما

الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرايض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار واشدهما تاكيدا في صلوة الغداة والمغرب ولو ان انسانا اقتصر على الاقامة وحدها في جميع الصلوات اجزأه فان ترك الاقامة ايضا كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها الا انه يكون تاركا فضلا مهملا سنة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلوة الجماعة فلو تركهما فلا جماعة له ومن اذن واقام ليصلي وحده ثم جاءه قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فعليه اعادة الاذان والاقامة معا ولا يدخل بما تقدم منهما في الصلوة فاذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام الذي يقتدى به في الجماعة وارادوا ان يجمعوا فليس عليهم اذان ولا اقامة بل يتقدم احدهم ويجمع بهم ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة عليه ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه يعيد

الاقامة

الاقامة ايضا ومن فاتته صلوة واراد قضاءها قضاها كما فاتته باذان واقامة او باقامة وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين بدلا من ذلك وان اذن واقمن كان افضل لهن الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع انفسهن ولا يسمعن الرجال ولا يؤذن ولا يقيم الا من يوثق بدينه فان كان الذي يؤذن غير موثوق بدينه اذنت لنفسك واقمت وكذلك ان صليت خلف من لا يقتدى به اذنت لنفسك واقمت فان صليت خلف من يقتدى به فليس عليك اذان ولا اقامة وان لحقت بعض الصلوة فان فاتتك الصلوة معه اذنت لنفسك واقمت واذا دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به وخشيت ان اشتغلت بالاذان والاقامة فاتتك الصلوة جاز لك الاقتصار على تكبيرتين وعلى قولك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم تدخل في الصلوة وقد روي انه ينبغي ان يقول ما تركه هو من قوله حي على خير العمل حي على خير العمل ولا باس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فمن اذن قبل دخول الوقت اعاده بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع الفجر ودخول وقته والافضل الا يؤذن الانسان الا وهو على طهر فان اذن وهو على غير وضوء او كان جنبا اجزأه ولا يقيم الا وهو على طهر على كل حال ولا باس ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماش ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان ووجهه الى غير القبلة الا انه اذا تشهد الشهادتين استقبل بهما القبلة ولا يقيم الا ووجهه الى القبلة ولا باس ان يتكلم في حال الاذان ولا يجوز الكلام في حال الاقامة واذا قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والترتيب واجب في الاذان والاقامة فمن قدم حرفا منه على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم منه ولا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا ولا يجوز الاذان لشيء من صلوة النوافل والاذان والاقامة جميعا موقوفان لا يجب ان يبين فيهما الاعراب وينبغي ان يكون الاذان مرتلا والاقامة حدرا وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مع نفسه كما يسمعه ولا باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما خطوة او جلسة خفيفة وان كانت صلوة الظهر جاز ان يفصل بينهما اذا صلى ست ركعات من نوافل الزوال ثم يقيم بعد ثماني الركعات وكذلك يؤذن للعصر بعد ست ركعات من نوافل العصر ثم يقيم بعد تمام الركعات واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالاذان في منزله فان ذلك ينفي العلل والاسقام والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في اذانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر ويقتصر على مرة واحدة لا اله الا الله في اخره ويقول بدلا من التكبيرتين في اول الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد الفراغ من قوله حي على خير العمل حي على خير العمل هذا الذي ذكرناه من فصول الاذان والاقامة هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه من قول لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة ومن روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من قول اشهد ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية فمما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل بها كان مخطئا ولا باس ان يقتصر الانسان في حال الاستعجال في الاذان والاقامة او في حال السفر والضرورة على مرة مرة ولا يجوز ذلك مع الاختيار واذا سمعت المؤذن وقد نقص من اذانه تممت مع نفسك

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان فيها

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان

من الفرايض والسنن اذا اردت الدخول الى الصلوة بعد دخول وقتها فقم مستقبل القبلة بخشوع وخضوع وانت على طهر ثم ارفع يديك بالتكبير حيال الوجه ولا تجاوز بهما طرفي اذنيك ثم ارسلهما على فخذيك حيال الركبتين ثم ارفع يديك مرة اخرى بالتكبير وافعل كما فعلت في الاولى ثم ارفعهما ثالثا واصنع كما صنعت في الاوليين فاذا كبرت ثلث تكبيرات فقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين اخريين وتقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض

والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد وان قلت وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى آخر الكلام كان افضل وهذه التكبيرات السبع واحدة منها فريضة ولا يجوز تركها والباقي سنة وعبادة ورفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وفضيلة في الصلوة فلو لم يرفع الانسان يديه مع كل تكبيرة لم تبطل بذلك صلوته وقرب بين قدميك في الصلوة واجعل بينهما مقدار ثلث اصابع مفرجات الى شبر واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة وينبغي ان يكون نظرك في حال قيامك الى موضع سجودك ولا تلتفت يمينا ولا شمالا فان الالتفات يمينا وشمالا نقصان في الصلوة والالتفات الى ما وراءك فانه مما يجب علينا اعادتها وعليك بالاقبال على صلوتك ولا تعبث بيديك بلحيتك ولا براسك ولا تفرقع اصابعك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطا ولا تلثم فان فعل هذه الاشياء كلها نقصان في الصلوة وان كان ليس يفسدها فاذا فرغت من القراءة رفعت يديك بالتكبير للركوع فاذا كبرت وفرغت من التكبير ركعت وملأت كفيك من ركبتيك مفرجات الاصابع ورد ركبتيك الى خلفك وسو ظهرك ومد عنقك وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم تسبح فان فرغت من التسبيح استويت قائما فاذا استمكنت من القيام قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والعظمة ثم ترفع يديك بالتكبير وتكبر فاذا فرغت من التكبير ارسلت نفسك الى السجود وتلقى الارض بيديك ولا تلقها بركبتيك الا في حال الضرورة فاذا سجدت بسطت كفيك مضمومي الاصابع حيال وجهك ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي اصابع الرجلين فريضة وترغم بانفك سنة وتكون في حال سجودك متجافيا لا يكون شيء من جسدك على شيء ولا تفترش ذراعيك على الارض ولا تضعهما على فخذيك ولا تلصق بطنك بفخذيك ولا كفيك بركبتيك بل تكون متعلقا لا يكون منك شيء على شيء ثم تسبح للسجود فاذا رفعت راسك من السجود فاذا استويت جالسا قلت الله اكبر وليكن جلوسك على فخذك الايسر وتضع ظاهر قدمك الايمن على بطن قدمك الايسر وتقول استغفر الله ربي واتوب اليه ولا باس ان تقعد متربعا او تقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ثم تقوم الى الثانية فتصلي ركعة اخرى على ما وصفناه الا انك تقنت في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة وترفع يديك بالتكبير وتقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وهذا ادنى ما تدعو به في القنوت فان زدت على ذلك من الدعاء كان افضل ويجوز ان تقتصر على ثلث تسبيحات في القنوت فاذا فرغت من الركعة الثانية تشهدت فاذا فرغت من التشهد سلمت ان كانت الصلوة ثنائية وان كان ثلاثية او رباعية قمت الى الثالثة وتقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وهكذا تقول اذا قمت الى الركعة الثانية من الركعة الاولى ثم تصلي تمام الصلوة على ما وصفناه فاذا فرغت من صلوتك سلمت وان كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة وتشير بمؤخر عينيك الى يمينك وان كنت اماما فعلت مثل ما مثلناه لك الا انك تومي بوجهك الى يمينك وان كنت ماموما سلمت عن يمينك مرة وعن يسارك مرة اخرى اذا كان على يسارك انسان وان لم يكن على يسارك احد اجزأك مرة واحدة فاذا فرغت من صلوتك عقبت وسنبين التعقيب في باب مفرد ان شاء الله ولا يجوز التكفير في الصلوة فمن فعله وكفر في صلوته مع الاختيار فلا صلوة له فان فعله للتقية والخوف لم يكن به باس ويستحب التوجه بسبع تكبيرات حسب ما قدمناه في سبع مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك واقتصر على تكبيرة الاحرام ثم بدأ بالقراءة بعدها اجزأه والمرأة تصلي كما يصلي الرجل غير انها تجمع بين قدميها في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطأ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا باس ان يدعو الانسان في الصلوات في حال القنوت وغيره بما يعرض له من الحوائج للدنيا والآخرة مما اباحه الله تعالى وله ودعوته وان كان ممن لا يحسن الدعاء بالعربية جاز له ان يدعو بلغته اي لغة كانت ولا باس ان يبكي الرجل ويتباكى في الصلوة خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه ولا يجوز له ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا واذا عطس الرجل في الصلوة فليحمد الله تعالى واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين تأديبا ويؤخذ بها اذا بلغ تسع سنين تنبيها والزاما فاذا بلغ حد الكمال فرضا ووجوبا ولا باس ان يصلوا جماعة مع الرجال غير انهم لا يكونون من الصف الاول ويكره ان ينفخ الانسان في الصلوة موضع سجوده فان كان فعل لم يكن عليه شيء وانما يكره ذلك اذا كان بحضرته من يصلي فيتاذى بالغبار ولا باس بعد الانسان الركعات باصابعه او بشيء يكون معه من الحصا او النوى وما اشبههما ولا باس ان يصلي الانسان وفي فمه خرز او لؤلؤ ما لم يشغله عن القراءة او الصلوة فان شغله عنها لم يجز الصلوة فيه

باب القراءة في الصلوة واحكامها والركوع والسجود وما

يقال

يقال فيهما والتشهد والقراءة واجبة في الصلوة فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وان تركها ناسيا ان ذكر قبل الركوع وجبت عليه القراءة وان ذكرها بعد الركوع مضى في صلوته ولا شيء عليه وادنى ما يجزي من القراءة في الفرائض الحمد مرة واحدة وسورة معها في حال الاختيار ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير انه يكون تاركا الافضل وان اقتصر على الحمد ناسيا او في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به باس وكانت صلوته تامة ولا يجوز الاقتصار على اقل من الحمد في حال من الاحوال فمن لا يحسن الحمد او يحسن منها بعضا فصلى بما يحسنه كانت صلوته ماضية غير انه يجب عليه تعلم الحمد على التمام ليصلي بها اذا امكنه فان لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن لا يحسن غير الحمد لم يكن به باس في الاقتصار عليها ولم يجب عليه زيادة التعلم على ذلك وكانت صلوته تامة والاخرس يشهد الشهادة تبرعا بيده مع الاعتقاد بالقلب ولا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرائض فمن فعل ذلك متعمدا كانت صلوته فاسدة فان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن لقراءة جميعها كانت صلوته ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها والركعتان الاخرتان من الفرائض يقتصر فيهما على الحمد وحده او ثلث تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات اي ذلك شاء فعل مخيرا فيه واما صلوة النوافل فلا باس ان يقتصر ان شاء على الحمد وحدها غير ان الافضل ان يضيف اليها غيرها من السور ولا باس ان يقرأ في النوافل اكثر من سورة واحدة وكذلك ان قرأ اقل من سورة او اقتصر على آية واحدة لم يكن به باس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا اراد ان يقرأ سورة معها ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر بالقراءة فيها فان قرأها فيما بينه وبين نفسه لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمدا قبل الحمد او بعدها قبل السورة فلا صلوة له ووجب عليه اعادتها وان كانت الحال حال تقية جاز له ان يقولها فيما بينه وبين نفسه ان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة وان كان عليه بقية من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النوافل لم يجب قول بسم الله الرحمن الرحيم بل يبتدئ من الموضع الذي بلغ اليه ولا يجوز قول آمين بعد الفراغ من الحمد فمن قاله متعمدا بطلت صلوته ويستحب ان يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة وكذلك يفصل بين السورة وبين تكبيرة الركوع وينبغي ان يرتل الانسان قراءته ويضع الحروف مواضعها فان لم يتأت له ذلك لعدم علمه بها وامكنه تعلمه على الاستقامة وجب عليه ذلك فان شق عليه ذلك قرأ على ما يحسنه واذا قرأ الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها الا سورتي الاخلاص وقل يا ايها الكافرون فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا باس ان ينتقل عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين ولا يقرأ الانسان في الفريضة اي سورة شاء من سور العزائم الاربع فانه لا يقرأها في الفريضة على حال واذا اراد ان يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع بينها وبين سورة الايلاف لانهما سورة واحدة وكذلك والضحى والم نشرح وافضل ما يقرأ الانسان في الفريضة بعد الحمد انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهو مخير فيما سوى ذلك ولا يجوز ان يقرأ من السور الطوال في الفريضة ما ان اشتغل بقراءتها فاتته الصلوة بل يقرأ من السور القصار والمتوسطة ويستحب ان يقرأ في صلوة الظهر والعصر والمغرب بمثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والفتح والهيكم التكاثر واذا زلزلت الارض وما اشبهها من السور القصار وان يقرأ في العشاء الآخرة بمثل سورة الطارق وسورة الاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبهها من السور وفي صلوة الغداة مثل سورة المزمل والمدثر وهل اتى على الانسان وعم يتساءلون وما اشبهها من السور كل هذا ندبا واستحبابا فان اقتصر على قل هو الله احد في هذه الصلوات كلها جاز له ذلك ويستحب ان يقرأ في صلوة الغداة يوم الخميس والاثنين هل اتى على الانسان وكذلك يستحب ان يقرأ ليلة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة سورة الجمعة وسورة الاعلى وفي غداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واما القراءة في النوافل فليقرأ من اي موضع شاء من اي سورة شاء وقراءة العزائم فيها فان قرأها فبلغ موضع السجدة فليسجد ثم ليرفع راسه من السجود ويقوم بالتكبير فيتم ما بقي عليه من السورة ان شاء وان كانت السجدة في آخر السورة ولم يرد قراءة غيرها قام من السجود وقرأ الحمد ثم ركع ويستحب ان يقرأ في نوافل النهار السور القصار والاقتصار على سورة الاخلاص افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من ركعتي الفجر وفي اول ركعة من ركعتي الغداة اذا اصبحت بها وفي ركعتي الطواف وفي ركعتي الاحرام وقد روي انه يقرأ في هذه المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون على حسب الروايات لم يكن به باس ويستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل يستحب ان يقرأ فيها السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وما جرى مجراها هذا اذا كان عليه وقت كثير فان كان قريبا من الفجر خفف الصلوة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة والغداة فان خافت فيها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة

في ما يقرأ من القرآن في الصلوة

يعاد

وما كان في الظهر والعصر فان جهر فيما يجب فيه المخافتة او خافت فيما يجب فيه الجهر ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جهر لا يرفع صوته عاليا بل يجهر
متوسطا واذا خافت فلا يخافت دون اسماع نفسه ويستحب ان يجهر بالقرائة في نوافل صلوة الليل ايضا فان لم يفعل فلا شيء عليه وان جهر
في نوافل النهار لم يكن به باس غير ان الافضل في نوافل النهار المخافتة وليس على المراة الجهر بالقرائة في شيء من الصلوات والامام ينبغي ان
يسمع من خلفه القرائة ما لم يبلغ صوته حدا العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرء قرائة وسطا ويستحب للامام ايضا ان يسمع من خلفه
الشهادتين في حال التشهد وليس على من خلفه ان يسمعه شيئا ولا ينبغي ان يكون على الانسان لثام في حال القرائة فان كان عليه ان
يحبه ان منع ذلك من سماع القرائة فان لم يمنع فان ذلك لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه والامام اذا غلط في القرائة رد عليه من خلفه
واذا اراد المصلي ان يتقدم بين يديه في الصلوة امسك عن القرائة ويتقدم فاذا استقر به المكان عاد الى القرائة ولا باس ان يقرء الانسان
في الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا والركوع فريضة في كل ركعة من الصلوة فمن صلى ولم يركع متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا
سنذكر احكامه ان شاء الله وينبغي ان يكون في حال ركوعه على ما وصفناه والتسبيح في الركوع فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه
ناسيا فسنبين ان شاء الله فيما بعد واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده والافضل ان
يقول ذلك ثلث مرات وان قال خمسا وسبعا كان افضل وان قال ثلث مرات سبحان الله اجزاه ايضا وان قال بدلا من التسبيح لا اله الا الله والله
اكبر كان جايزا ويستحب ان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا فان لم
يقل ذلك واقتصر على التسبيح لم يكن عليه شيء ويكره ان يركع الانسان ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان تكون بارزة او تكون في كمه فان لم يفعل
لم يخل ذلك بصلوته فاذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والجبروت والعظمة ويرفع
بذلك صوته ان كان اماما وان كان ماموما اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود فاذا كبر هوى الى السجود ويتلقى الارض بيديه كما يتلقى البعير الضامر عند بروكه
ويكون سجوده على اعظم حسب ما قدمناه والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان فمن تركهما معا او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما او واحدة
منهما ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله والتسبيح في السجود ايضا فريضة فان تركه متعمدا فلا صلوة له ومن تركه ناسيا فسنذكر حكمه واقل ما يجزي من التسبيح
في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة والسنة ان يقول ذلك ثلث مرات والاحسن خمس مرات والافضل سبع مرات ويستحب
ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا وموضع السجود من قصاص شعر الراس الى الجبهة اي شيء وقع منه على الارض
فقد اجزاه فان كان في جبهته دمل او جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا باس ان يسجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزاه ذلك وان
ان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به باس ولا يجوز ان لا يمكن جبهته من الارض في حال السجود مع الاختيار ويستحب ان يكون
موضع السجود مساويا لموضع القيام ولا يكون ارفع منه فان كان ارفع منه بمقدار لبنة جاز ولم يكن به باس ولا يكون اكثر من ذلك ولا باس ان
يدعو الانسان لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود وفي جميع احوال الصلوة والتشهد فريضة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه
ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله ولا فرق بين التشهد الاول والثاني في وجوبهما وفرضهما واقل ما يجزي الانسان في التشهد الشهادتان والصلوة
على النبي محمد وآله الطيبين فان تخطى ذلك فضل ويستحب ان يقول الانسان في تشهده الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
وارفع درجته وان قال مثل ما في التشهد الثاني وجميع الصلوات لم يكن به باس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص
ونما وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان الجنة حق وان النار حق والبعث حق والنشور حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين
انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم حسب ما قدمناه **باب التعقيب** اذا انصرف من صلوته يستحب له ان يقول قبل قيامه من مصلاه
الله اكبر ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم يقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

في الركوع

في السجود

يجوز ان

في التشهد

واشهد

ولو كره

ولو كره المشركون لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يبدء
بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يرجع السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال
والاكرام السلام على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الهادين المهديين السلام
على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ملك الموت وحملة العرش اجمعين السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن
النيران السلام على ادم ومحمد ومن بينهما من الانبياء والاوصياء والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على
الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ثم يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في
اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ثم يقرء اثنتي عشرة مرة سورة الاخلاص ويقول بعدها اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون
الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى
فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل
اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وهذا الدعاء الذي ذكرناه يستحب ان يدعو به الانسان عقيب كل صلوة ولا يتركه مع
الاختيار فان لم يتمكن اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا يترك ذلك الا عند الضرورة وان دعا بهذا التعقيب في عقيب كل ركعتين من
النوافل كان به اجر ثم يسجد سجدتي الشكر ويكون لاطيا بالارض ويقول فيه شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا كان ايضا جايزا فان
لم يتمكن قال فليقل ثلث مرات شكرا لله **باب فرايض الصلوة وسننها** ومن ترك شيئا منها متعمدا او ناسيا من ترك الطهارة متعمدا
وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان تركها ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى وجب عليه ايضا الاعادة فان لم يذكر لم يكن عليه شيء وكان صلوته ماضية
ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا وجب عليه الاعادة وان كان قد فرغ منها عند دخوله فيها وجبت عليه ايضا الاعادة ومن صلى الى غير القبلة
متعمدا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة وان كان قد خرج فيها لم يكن عليه شيء
ومن صلى بغير اذان ولا اقامة متعمدا كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها والنية واجبة في الصلوة فمن صلى بغير نية متعمدا او ناسيا
فلا صلوة له ووجبت عليه اعادتها ومن دخل في الصلوة فحضرته فيها نيتها ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى لم يكن قد تضيق وقت الحاضرة
فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعدها ما حضر فيها وتكبيرة الافتتاح فريضة فمن تركها متعمدا وجبت عليه الاعادة وان تركها ناسيا
وجبت عليه الاعادة ايضا اذا ذكرها سواء ذكر قبل الركوع او بعده فان لم يذكر لم يكن عليه شيء ومن ترك القرائة متعمدا وجب عليه الاعادة فان ترك قراءة ام الكتاب
على الحمد في الفرايض كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها وان تركها ناسيا حتى ركع لم يجب عليه شيء سواء ذكر او لم يذكر والركوع
واجب في كل ركعة فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجبت عليه الاعادة ايضا فان لم يذكر حتى
صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة
اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة فان لم يذكر اصلا في صلوته فليس عليه شيء والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا
فلا صلوة له وان تركه ناسيا سواء ذكر بعد ذلك او لم يذكر لم يجب عليه شيء والسجود فرض في كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا
وجبت عليه الاعادة فان تركهما ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجبت عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده او بعد قيامه قبل
الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة فاستانف القرائة والتسبيح ان كان مما يسبح فيه فان لم يذكر حتى يركع مضى في
صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب ايضا فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن
عليه شيء ومن لم يمكن جبهته في حال السجود من الارض متعمدا فلا صلوة له وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والتشهد في الصلوة واجب
واقل ما يجزي فيه الشهادتان فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاهما ولم يجب عليه الاعادة والصلوة وكذلك الصلوة على
النبي وآله فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم لم يكن عليه شيء والتسليم سنة وليس بفرض
من تركه متعمدا كان مضيعا فضيلة ولم تفسد صلوته ومن تركه ناسيا كانت صلوته ماضية تامة والتكبيرات السبع مع ساير التكبيرات
سنة ما عدا تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمدا او ناسيا لم تفسد صلوته ومن ترك الجهر فيما يجهر
فيه او جهر فيما يخافت فيه متعمدا وجب عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا لم يكن به باس والقنوت في الصلوة كلها سنة مؤكدة واكدها
في صلوة الفرايض وآكد [illegible] الفرايض فيما يجهر فيها فمن تركه متعمدا كان تاركا سنة ومن تركه ناسيا ثم ذكره في الركوع قضاه بعد الركوع

في فرايض الصلوة

استحبابا فان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلوة والتعقيب بعد الفرايض والنوافل سنة
من فعله كان له اجر ومن لم يفعله فليس عليه شيء

باب السهو في الصلوة واحكامه وما يجب منه اعادة الصلوة

من شك في الركعتين
الاولتين من كل فريضة فلم يعلم انه قد صلى ركعة او ركعتين وجبت عليه اعادة الصلوة وكذلك من شك في صلوة الغداة والمغرب لم يدر كم صلى منهما
وجبت عليه اعادة فان صلى ركعة من صلوة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة
او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة وكذلك في المغرب ان سلم في التشهد الاول ثم ذكر قام فاضاف اليه ركعة اخرى
وسجد سجدتي السهو فان شك في الصلوة الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او اربعا وغلب على ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء فان تساوت ظنونه
بنى على الاربع وسلم ثم قام فاضاف اليهما ركعتين من قيام يقرء في كل واحدة منهما الحمد وحدها فان كان قد صلى اربعا كانت هاتين نافلة و
ان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الصلوة فان شك فلم يدر اصلى ثلثا او اربعا وتساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس وان كان قد صلى اربعا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت
هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس تمام الصلوة فان شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا فان تساوت ظنونه بنى على الثلاث ثم تمم الصلوة
فاذا سلم قام فصلى كما يفعل من شك في الثلاث والاربع فان شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا وتساوت ظنونه في ذلك بنى على الاربع وسلم
ثم قام فيصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت الركعتان من قيام والركعتان من جلوس نافلة فان كان قد صلى
ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة
والركعتان من قيام نافلة ومن شك فلم يدر اصلى ركعة ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا وجب عليه استيناف الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان
فان شك فلم يدر اصلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد
الصلوة ومن شك في تكبيرة الافتتاح فلم يدر اكبر ام لا فليكبر وليمض في صلوته وان شك في القراءة فلم يدر اقرا ام لا قبل الركوع فليقرا فان ركع فان
كان قرا سورة ثم ذكر انه لم يقرء الحمد رجع فقرء الحمد ثم قرا بعدها ما شاء ثم ليركع فان ركع ثم ذكر انه كان قد قرا فليس عليه شيء وان شك في القراءة
بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن شك في الركوع او السجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة
او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر وقد رفع راسه من الركوع
انه كان قد ركع اعاد الصلوة فان شك في حال السجود في الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبح وان
كان شكه بعد رفع راسه من الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في السجدتين وهو قائم او قاعد قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين
فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما ركع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في واحدة من السجدتين
وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجد لم يكن عليه شيء فان كان شكه فيهما بعد الركوع مضى في صلوته وليس
عليه شيء وحكم شكه في تسبيح السجود حكم من شك في تسبيح الركوع على السواء ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد فان كان شكه في التشهد
الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلوته وليس عليه شيء فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد قعد فتشهد ثم قام فقرا ثم ركع فان لم يذكر حتى
يركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد وسجد سجدتي السهو ومن تكلم في الصلوة ناسيا وجب عليه بعد التسليم سجدتا السهو فان تكلم متعمدا كان
عليه اعادة الصلوة ومن سلم في الركعتين الاولتين من الصلوة الرباعية او الثلاثية ناسيا تمم الصلوة وسجد سجدتي السهو فان سلم
متعمدا اعاد الصلوة وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم ويكون بعدهما تشهد خفيف وتسليمة بعده ولا سهو في نافلة فمن سها في شيء من النوافل
بنى على ما اراد ويستحب ان يبني على الاقل ولا سهو في سهو فمن سها في سهو مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ
بالله من الشيطان ويخفف صلوته ولا سهو على من صلى خلف امام يقتدي به وكذلك لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه فان سها الامام
والمأموم كلهم او اكثرهم اعادوا الصلوة احتياطا ومن احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه
في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلهما وجب عليه الاعادة فان رعف في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع
والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان انحرف عن القبلة او تكلم متعمدا اعاد الصلوة
ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك اعاد الصلوة فان كان قد علم ثم نسي وصلى ثم ذكر انه كان فيه نجاسة اعاد الصلوة فان لم يكن
قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة ومن صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب وجبت عليه اعادة الصلوة والقهقهة في الصلوة
توجب استينافها والتبسم لا يوجب ذلك واذا عرض للانسان حاجة في الصلوة فليؤم بها ايماء او يضرب الحائط اذا اراد تنبيه انسان على حاجة
وليس عليه باس من تثاءب في صلوته او تمطى او فرقع اصابعه او التفت يمينا او شمالا لا ينقض ذلك من صلوته ولا عليه اعادتها ولا يقطع الصلوة

ما يمر بين يدي المصلي من كلب او دابة او رجل او امرأة او شيء من الحيوان فان جعل بينه وبين ممر الطريق سترة عنزة او لبنة كان افضل واذا عطس المصلي فليحمد
الله على ذلك وليس عليه شيء واذا سلم عليه وهو في الصلوة فليرد مثل ذلك يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام واذا عرض للمصلي شيء يخاف على
نفسه من حية او عقرب او سبع او غير ذلك فليدفعه عن نفسه ويقتله ولا يقطع الصلوة فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها ثم استانف الصلوة
بعد ذلك واذا كان في الصلوة وراى دابته قد انفلتت او غريما له قد فر او خاف ضياع شيء جاز له ان يقطع الصلوة ويستوثق مما يخافه
ثم ليستانف الصلوة وليس عليه شيء ولا باس ان يقتل المصلي البق والبراغيث وما اشبههما من المؤذيات ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر
فان صلى كذلك متعمدا وجبت عليه اعادة الصلوة

باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه على الحال ما وصفناه وجبت عليه اعادة الصلوة فان علم ان فيه نجاسة
وهو بعد في الصلوة لم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد رجع فغسل الثوب و
استانف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها ولا تطهر بالدباغ سواء كان مما يقع عليه الذكاة او مما لا يقع عليه الذكاة ولا يجوز الصلوة
في جلد وبر ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعالب والارانب وما اشبههما سواء كان مذكاة او مدبوغة او لم تكن كذلك فمن صلى فيه وجبت عليه
اعادة الصلوة ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض فان صلى فيه مع الاختيار وجبت عليه اعادة الصلوة وان كانت صلوته فيه في حال
الضرورة او الحرب لم يجب عليه اعادتها وان كان الثوب سداه او لحمته قطنا او كتانا والباقي ابريسما لم يكن بالصلوة فيه باس ويكره ان يصلي
الانسان في قميص مكفوف بديباج او حرير محض ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب وقد رويت رواية في جواز ذلك وهي محمولة
على التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز حسب ما قدمناه ولا باس بالصلوة في الخز الخالص اذا لم يخالطه شيء من الابريسم ولا باس للنساء ان يصلين
في الثياب الابريسم فان تنزهن عنه كان افضل ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة
في فنك الوبر خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا باس بالصلوة في السنجاب والحواصل وفي وبر كل شيء يؤكل لحمه اذا ذكي او دبغ فان لم يعلم
انه مذكى فلا باس بشراه من اسواق المسلمين ممن لا يستحل الميتة ولا يجوز شراؤه ممن يستحل ذلك وان كان متهما فيه ويكره الصلوة في الثياب
السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا باس بالصلوة فيهما وان كانا اسودين ولا باس بالصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا فان كان
رقيقا فيكره الصلوة فيه الا ان يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره ان يأتزر الانسان فوق القميص ويكره ايضا اشتمال الصماء وهو ان
يلتحف بالازار ويدخل طرفيه جميعا من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد كما تفعل اليهود واذا لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا باس
ان يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر فان لم يكن معه الا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطا او تكة او ما اشبههما ويكره للانسان ان يصلي
في عمامة لا حنك لها ولا تصلي المرأة الحرة الا في ثوبين احدهما تتقنع به والاخر تلبسه ولا باس للامة والصبية الحرة التي لم تبلغ ان تصليا بغير
قناع ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه للقران ويكره للمرأة النقاب في الصلوة ولا يصلي الرجل وعليه قباء
مشدود الا ان يكون في حال الحرب ولا يصلي الرجل في الشمشك ولا النعل السندي ويستحب الصلوة في النعل العربي ولا باس بالصلوة
في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق ويكره للرجل ان يصلي بقوم وليس عليه رداء مع الاختيار ولا باس به في حال الاضطرار ولا يجوز
الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره الصلوة
فيهما اذا عملا من حرير محض ولا يجوز الصلوة في جلود السباع كلها ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين
والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهرا واذا كان مع المصلي دراهم
سود لم يكن بالصلوة فيها باس اذا كانت مواراة ولا باس ان يصلي الرجل في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة فاذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب
الا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسله اولا بالماء ثم يصلي فيه ولا تصلي
المرأة وفي يديها او رجليها خلاخل لها صوت فان كانت صما لم يكن بالصلوة فيها باس ولا باس ان يصلي الانسان وفي كمه طائر اذا خاف ضياعه
ولا يصلي الانسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة ولا يصلي الانسان في بيوت الغائط ولا الحمام ولا
معاطن الابل ولا قرى النمل ولا مجرى المياه ولا ارض السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فان صلى الانسان في المقابر فليجعل بينه وبين القبر
سترا ولو عنزة او ما اشبههما فان لم يتمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع عن قدامه وعن يمينه ويساره ولا باس ان يكون
ذلك من خلفه وقد رويت رخصة من جواز الصلوة الى قبور الائمة ع وهي محمولة على النوافل والاصل ما قدمناه واما ارض السبخة
لا يصلي فيها اذا كانت مما لا يتمكن الجبهة من السجود عليها فان تمكن من ذلك لم يكن به باس ولا يصلي على الثلج فان لم يقدر على الارض فلا باس
ان يفرش ثوبه ويسجد عليه فان لم يجد فالثلج ويسجد عليه ولا يسجد على الوحل فان اضطر الى الصلوة في الارض الوحلة او حوض الماء

فليصلّ ايماء ولا يسجد عليهما ولا يجوز الصلوة في بيوت النيران ولا في بيوت الخمور ولا جوادّ الطرق ولا بأس بالصلوة على الظواهر التي بين
الجوادّ ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه ولا يصلي
الانسان وبين يديه صور وتماثيل الا ان يغطيها ولا يصلي وفي قبلته نار في مجمرة او غيرها ولا في قنديل معلق ولا يصلي وفي قبلته سلاح مشهور
ولا يصلي في مكان مغصوب مع التمكن من الخروج منه فان صلى والحال ما ذكرناه وجب عليه الاعادة وان كان مضطرا او ممنوعا لم يكن به
بأس لا يجوز للرجل الصلوة اذا كان الى جنبه او بين يديه امرأة تصلي ولا بأس ان تكون خلفه وان كانت تصلي او تكون بين يديه قاعدة ولا
تصلي ومتى صلت هي عن يمينه او شماله او قدامه بطلت صلوتهما معا فان كانا جميعا في محمل فليصل اولا الرجل ثم تصلي المرأة ولا يصليان
معا في حالة واحدة ويكره صلوة الفرائض في جوف الكعبة او فوقها مع الاختيار ولا بأس بها في حال الاضطرار ومتى اضطر الانسان الى الصلوة
فوق الكعبة فليستلق على قفاه وليتوجه الى البيت المعمور وليوم ايماء ويستحب النوافل في جوف الكعبة ويكره الصلوة في اربعة مواضع ذي ضجنان وذات
الصلاصل والبيداء ووادي الشقرة ويكره الصلوة ايضا في مرابط الابل والخيل والبغال والدواب فان خاف الانسان على رحله فلا بأس ان يصلي
فيها بعد ان يرشها بالماء ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي الانسان وحائط قبلته ينز من بالوعة يبال فيها ولا يصلي في
بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني ولا يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ولا بأس اذا كان في غلاف وانما يكره ذلك لئلا
يشتغل قلبه عن الصلوة بالنظر فيه ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس ولا يجوز السجود على القير فان اضطر الى
السجود عليه لم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس بذلك ولا يجوز السجود على ثوب عمل من قطن او صوف او كتان الا في حال التقية فان حصل في
موضع فيه رمل ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على هذه الثياب بأس ولا بأس بالسجود على حشيش الارض مثل الثيل وما اشبهه ولا بأس
بالسجود على الجص والآجر والحجر والخشب ولا يجوز السجود على الزجاج ولا بأس ان يدع الانسان كفا من حصى على البساط فيسجد عليه ولا يسجد
على الصهروج ولا بأس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك اذا كانت معمولة بالسيور ولا يجوز السجود على الفضة والذ
ولا بأس بالسجود على القرطاس اذا كان غير مكتوب فان كان مكتوبا كره السجود عليه ولا بأس بالسجود على البواري فاذا اصابها بول وجففتها الشمس
لم يكن ايضا بالسجود عليها بأس وكذلك حكم الارض فان كان قد جف بغير الشمس لم يجز السجود عليها الا بعد تطهيرها واذا خاف الانسان الحر
الشديد من السجود على الارض او على الحصا ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب يسجد على كفه فاذا حصل
في موضع فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن بالسجود عليه بأس ولا بأس ان يصلي الرجل والمرأة وهما مختضبان
او عليهما خرقة الخضاب اذا كانت طاهرة **باب الجمعة واحكامها** الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرايطه ومن شرايطه
ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة
ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرايط تسقط عن تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير والمرأة والعبد والمسافر والاعمى
والاعرج والمريض ومن كان على راس اكثر من فرسخين ويلزم هؤلاء المذكورين الا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير الفرض
اربع ركعات فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزأتهم صلوة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ما قدمناه ولا يجوز ان يجمع في بلد
واحد في موضعين واقل ما يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا واذا حضر الامام في بلد لا يجوز ان يصلي بالناس غيره الا مع المرض المانع له
من ذلك فاذا اراد الانسان الصلوة فليمض الى المسجد الاعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما
في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند
الزوال من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به بأس وان لم يجمع النوافل الى بعد العصر جاز له جميع ذلك الا ان الافضل ما قدمناه
ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة اربع ركعات ومن السنن اللازمة الغسل يوم
الجمعة على النساء والرجال والعبيد والاحرار في السفر والحضر مع التمكن ووقت الغسل من طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل
واذا زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فان كان في سفر وخاف الا يجد الماء يوم الجمعة او لا
يتمكن من استعماله جاز له ان يغتسل يوم الخميس ويستحب ان يتنظف الانسان يوم الجمعة ويحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويلبس
اطهر ثيابه ويمس من الطيب جسده فاذا توجه الى المسجد الاعظم مشى على سكينة ووقار ويدعو بالدعاء المخصوص في ذلك اليوم وينبغي للامام
اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين حتى زالت الشمس فاذا زالت الشمس نزل فصلى بالناس
وينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤ
والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين ومن لم يجو

الخطبتين كانت صلوته تامة اذا كان الامام ممن يقتدى به فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة فعليه ان يصلي الظهر اربع
ركعات وينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون
مسلما مؤمنا معتقدا للحق غير مرتكب لشيء مما يدخل به في جملة الفساق ويكون صادقا في خطبته مصليا للفرض في اول وقته ويستحب له ان يلبس
العمامة شاتيا كان ام قايظا ويتردى ببرد يمنية او عدني فان كان كل الاجتماع والاقتداء به في الصلوة والاصغا الى قراءته ومواعظه بمن
وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات واذا صلى الانسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية
فان تمكن ان يقدم صلوته على صلوته فعل وان لم يتمكن يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون
ذلك تمام صلوته واذا صلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين
ويقنت قنوتين احدهما في الركعة الاولى والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ومن يصلي وحده ينبغي ان يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما
في صلوة الظهر فان سبق الى سورة غيرهما ثم ذكر رجع اليهما ما لم يتجاوز نصفها فان تجاوز نصفها اتم الركعتين واحتسب بهما من النوافل واستأنف الفريضة
بالسورتين اللتين ذكرناهما وهذا على جهة الافضل فان لم يفعل وقرأ غيرهما من السور كانت صلوته ماضية غير انه يكون قد ترك
الافضل واذا صلى اربع ركعات فليس عليه الا قنوت واحد ويستحب له ان يجهر بالقراءة على كل حال ولا يكون جمعة الا بخطبة ولا بأس ان يجتمع المؤمنون
في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جمعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات
والصلوة يوم الجمعة مع عدم الامام في المسجد الاعظم افضل من الصلوة في المنزل ومن صلى مع الامام ركعة فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة
اخرى يجهر فيها فقد تمت صلوته فان صلى مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد هو ثم ليلحق بالامام
فان لم يفعل وقف حتى ركع الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا وجعل سجدته للركعة الاولى فاذا سلم الامام
قام فاضاف اليها ركعة اخرى فان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم
الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما **باب فضل المساجد والصلوة فيها وما
يتعلق بها من الاحكام** روى ابن ابي عمير عن ابي هيثم عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة
عن علي بن ابي طالب انه كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان خصال اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدله
على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروى عن ابي عبد الله انه قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على
رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله من كان القرآن حديثه والمسجد
بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروى يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله انه قال خير مساجد نسائكم البيوت وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابائه عن علي انه قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة
وصلوة في السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وبناء المساجد فيه فضل كبير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى المساجد
بل يكون وسطا ويستحب ان لا تكون مظللة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير ولا يجوز ان تكون مشرفة بل
تبنى جما ولا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تكون مع الحائط وينبغي ان يكون الميضاة على ابواب المسجد ولا يكون
داخلها فاذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك ولا بأس باستعمال آلته في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز ان
يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق ويكره ان يتخذ المساجد طريقا على كل حال واذا اخذ الانسان شيئا من آلة المساجد
رده الى موضعه او يرده في بعض المساجد ولا بأس ان ينقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد ولا بأس ايضا ان تبنى مساجد ولا
يجوز اتخاذها ملكا ولا استعمال آلتها في الاملاك وينبغي ان يجنب المساجد البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام والضالة واقامة
الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ولا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد كلها ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم
في المساجد كلها واشدها تأكيدا المسجد الحرام ومسجد النبي واذا اجنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم يخرج ويغتسل
وليس عليه ذلك في غيرهما من المساجد ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغي اخراج الحصى منها فمن اخرجها ردها اليها او الى غيرها من المساجد
وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما اشبههما الا يقرب المسجد حتى تزول رائحته عنه واذا اراد الانسان دخول المسجد
تعاهد نعليه او خفه عند باب المسجد لئلا يكون فيهما شيء من القذر ثم يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك لا شريك لك فاذا اراد الخروج منه اخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك ولا ينتعل وهو قائم بل يقعد ثم يلبسهما ولا ينبغي ان يبصق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب

لا يقصع القمل في المساجد فان فعل فليدفنه في التراب ويكره سل السيف وبري النبل وسائر الصناعات في شيء من المساجد ولا يجوز كشف العورة ولا الركبة
ولا الفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصا في المسجد حذفا ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم ومن كان في داره مسجد قد
جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ولا بأس ان تبنى المساجد على بئر غائط
اذا طم وانقطعت رائحته ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة ويستحب الاسراج في المساجد كلها والصلوة المكتوبة في المسجد افضل منها في البيت و
صلوة النوافل في البيت افضل خاصة نوافل الليل

باب الجماعة واحكامها

وحكم الامام والماموم الاجتماع في صلوة الفرايض كلها
مستحب مندوب اليه وفيه فضل كبير واقل ما يكون الجماعة اثنان فصاعدا فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف الاخر على جانبه الايمن ويصليان جماعة
وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم وليقف في الوسط ويقف الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدمهم امامهم بل يقف معهم في الصف فان وقف
الامام في طرف وجعل المأمومين كلهم على يمينه لم يكن به بأس وينبغي ان يتقدم للامامة اقرء القوم فان كانوا في القراءة سواء فافقههم في الدين
فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها ولا يتقدمن احد احدا
في مسجده ولا في منزله ولا في امارته واذا حضر قوم وفيهم رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة ولا بأس ان
يؤم الرجل بالنساء وكذلك لا بأس ان تؤم المرأة بالنساء ولا تؤم المرأة بالرجال ويكره ان يتقدم المتيمم فيصلي بالمتوضئين وكذلك يكره ان
يتقدم المسافر فيصلي بالحاضرين فان تقدم وصلى فرضه الذي يلزمه سلم وقدم من يصلي بهم تمام الصلوة واذا صلى المسافر خلف الحاضر جاز
فاذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم تمام الصلوة الا ان يتوموا فيصلي معهم بنية صلوة اخرى او يتطوع بذلك ولا يجوز ان يتقدم ولد الزنا
على الناس ولا الاعرابي على المهاجرين ولا العبد على الاحرار ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا كان اقرأهم للقرآن ولا بأس ان يؤم الاعمى اذا
كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة ولا تصل الا خلف من تثق بدينه فان كان غير موثوق بدينه او كان مخالفا لك في مذهبك صليت
لنفسك لم تقتد به ولا تصل خلف الفاسق وان كان موافقا لك في الاعتقاد ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود ولا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من يتولى امير المؤمنين اذا لم يتبرأ من عدوه الا في حال التقية ولا يجوز الصلوة خلف
من خالف في امامة الاثني عشر من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ
الحلم بالناس ولا تصل خلف عاق بوالديه ولا قاطع رحم ولا سفيه ولا يجوز الصلوة خلف الاغلف واذا تقدم من هو بشرايط الامامة فلا تقرأن خلفه
سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام
جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأها فليس عليك شيء واذا صليت
خلف من لا يقتدى به قرأت خلفه على كل حال سواء جهر بالقراءة او لم يجهر فان كان الموضع موضع تقية اجزأك من القراءة مثل حديث النفس
ويجزيك ذلك القراءة على حال وان لم يمكنك ان تقرأ اكثر من الحمد خلف من لا يقتدى به اجزأك ولا يجوز اقل منها ومتى فرغ المأموم من القراءة قبل
الامام فليسبح الله وليحمده ويستحب له ان يبقي آية من السورة التي يقرأها فاذا فرغ الامام من قراءته تممها وركع بها ومتى صلى الرجل بالناس وهو على
غير وضوء او كان جنبا ثم ذكر بعد صلوته وجب عليه اعادتها وليس عليهم شيء وكذلك ان صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم تبين لهم بعد ذلك
انه كان مخالفا لهم فيما يعتقد فانه كانت صلوتهم ماضية ومتى صلى الرجل بالقوم الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ولم يكن عليهم ذلك
اذا لم يكونوا عالمين فان كانوا عالمين بذلك وجب عليهم ايضا اعادة الصلوة ومتى لم يكن الامام ولا المأمومون عالمين بذلك كان حكمهم ما
قدمناه في باب القبلة ومتى احدث الامام في الصلوة بما يقطعها او ينقض الوضوء فليقدم رجلا يصلي بهم تمام الصلوة ويستحب ان يكون ذلك
الرجل ممن قد شهد الاقامة فان لم يكن ممن شهدها لم يكن به بأس وكذلك ان كان ممن فاته ركعة او ركعتان جاز ذلك ايضا فاذا صلى بهم تمام صلوتهم
اومى اليهم بما يكون تسليما لهم او يقدم من يسلم بهم ثم يقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلوة واذا مات الامام فجأة نحي عن القبلة ويقدم من يصلي
تمام الصلوة ويغتسل من مس شيئا من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع
وبينه وبين الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف او يتم ركوعه فاذا رفع الامام راسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية
لحق بالصف ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد من التكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام او ركعتان
فليجعل ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فتمم ما قد فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء الاخرة وفاتته ركعتان فليقرأ
فيما يلحقه الحمد وسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد تسليم الامام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها
او يسبح وان كان قد فاتته ركعة فليقرأ في الثانية الحمد وسورة وليجلس مع الامام في التشهد الاول ولا يتشهد بل يحمد الله ويسبحه فاذا قام الامام
الى الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو وتشهد تشهدا خفيفا ثم لحق به في الركعة الرابعة للامام ويكون ثالثة له

فاذا جلس

في الجماعة واحكامها

فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله ويسبحه فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وتشهد ثم سلم ومن صلى خلف من يقتدى به فلا
يرفع راسه قبل الامام من الركوع فان رفع راسه ناسيا فليعد اليه ليكون رفع راسه مع رفع الامام وكذلك ليفعل في حال السجود فان كان رفع الراس
متعمدا فلا يعودن لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام وان كان الامام ممن لا يقتدى به وقد رفع راسه من الركوع او السجود فلا
يعودن اليه ناسيا كان ذلك او متعمدا لان ذلك زيادة في الصلوة ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك
السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك فان ادركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل
صلوته والامام اذا ركع فسمع اصوات قوم يدخلون المسجد فعليه ان يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا به في ذلك الركوع ويسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ولا ينبغي له ان يبرح من مصلاه حتى يتم من قد فاته شيء من الصلوة خلفه صلوته وينبغي للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلوة الظهر ان يصلي مع الامام
العصر يقتدي به فان نوى انه ظهر له وان كان عصرا للامام جاز له ذلك ومن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له ان يعيد مرة اخرى سواء كان
اماما او ماموما ولا يقف في الصف الاول الصبيان والعبيد والنساء والخنثى وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ولا بأس ان يقف
الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلأت الصفوف فان لم يكن قد امتلأت الصفوف كره له ذلك ولا بأس بالوقوف بين الاساطين ويكره وقوف
الامام في المحراب الداخل في الحائط وان كان ليس بفاسد للصلوة ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين الامام او بين الصف حائل من حائط
او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلوته صلوة جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائط ولا يجوز ان يكون
الامام على موضع مرتفع من الارض مثل دكان او سقف وما اشبه ذلك فان كان ارضا مستويا لا بأس بوقوفه عليه وان كان اعلى من موضع
المأمومين بقليل ولا بأس للمأمومين ان يقفوا على موضع عال فيصلوا خلف الامام اذا كان الامام اسفل منهم واذا صلى نفسان فذكر كل
واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلوتهما لان كل واحد منهما قد احتاط للصلوة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير
ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليهما اعادة الصلوة لانه قد تكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم يأتيا باركان الصلوة
ولا بأس ان يسلم الانسان قبل الامام وينصرف في حوائجه عند الضرورة الى ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام واذا صلى في مسجد جماعة كره
ان يصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر
على ما تقدم من الاذان والاقامة في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان في المسجد اذا لم يكن
الصف والاقامة واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان
الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتم صلوته التي
دخل فيها ركعتين يخففهما ويجعلهما من التطوع ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدى به فليبن على صلوته ويدخل معه في الصلوة
فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فيصلي معه ما بقي له ويحتسب من النافلة فان وافق حال التشهد حال قيام الامام فليقتصر في تشهده
على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم وهو جالس الا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا
يتقدمهم امامهم الا بركبتيه فاذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل فاذا صلت المرأة مع الرجال الجماعة ولا تقف
معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فان وقفت في الصف الاخير ثم جاء قوم ارادوا ان يقفوا في ذلك الصف فعليها ان تتأخر عن ذلك الصف
من غير ان تستدبر القبلة واذا صليت خلف المخالف وقرأ سورة يجب فيها السجدة ولم يسجد تومي ايماء وقد اجزأك

باب النوافل واحكامها

قد
بينا اوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة غير انا نرتبها هيهنا على وجه التوبة اذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال
ويقرأ فيها ما شاء من السور والايات ويسلم في كل ركعتين ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات
بتشهدين وتسليمتين ويصلي ركعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة تعدان بركعة ويجعلها تين الركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها ويتوب
بعدها الى فراشه ويستحب له ان لا ينام الا وهو على الطهر فان فوت ذلك فيذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف ان لا ينتبه اخر الليل فليقل
عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الى اخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه ينتبه ان شاء الله فاذا انتصف الليل قام الى
صلوة الليل ولا يصليها في اوله الا ان يكون مسافرا او خاف ان لا يتمكن منه في اخر الليل فاذا قام فليعمد الى السواك وليستاك ولا يترك مع
الاختيار ثم ليستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما قدمناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الاوليين الحمد وقل هو الله احد في
الاولى وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الست البواقي ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر فاذا فرغ منها صلى ركعتي
الشفع ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرأ فيهما سورة الملك وهل اتى على الانسان وان كان الوقت ضيقا قرأ فيهما المعوذتين ثم يقوم الى الوتر

في النوافل واحكامها

ويتوجه بها ايضا على ما قدمناه واذا قام الى صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلوته واقتصر على الحمد وحدها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني الركعات وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه منها وخففها ثم يصلي الفرض وقد ذكرت رواية في جواز صلوة الليل بعد طلوع الفجر قبل الفرض وهي رخصة في جواز فعل النافلة في وقت الفريضة اذا كان ذلك في اول وقتها فاذا تضيق الوقت لم يجز ذلك ومع هذا فلا ينبغي ان يكون ذلك عادة والاحوط ما قدمناه ومن نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ومن نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد ان ركع اسقط الركوع وجلس فتشهد واذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن قد طلع الفجر بعد يستحب ان يضطجع ويقول في حال الاضطجاع الدعاء المعروف في ذلك وان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جايزا ولا باس ان يصلي الانسان النوافل جالسا اذا لم يتمكن من الصلوة قائما وان تمكن منها قائما واراد ان يصليها جالسا صلى لكل ركعة ركعتين فان صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركا للفضل ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطى فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتمم صلوته من غير ان يستدبر القبلة

باب الصلوة في السفر

في الصلوة في السفر

التقصير واجب في السفر اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير فان لم يرد الرجوع فهو بالخيار في التقصير والاتمام ولا يجوز التقصير الا لمن كان سفره طاعة لله او في سفر مباح فان كان سفره معصية او اتباعا لسلطان جاير لم يجز له التقصير وكذلك ان كان سفره الى الصيد للهو والبطر لم يجز له التقصير وان كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب ايضا التقصير وان كان صيده للتجارة وجب عليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في التجارة من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل ولا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده وخفي عليه اذان مصره فان خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد صلى على التقصير فليس عليه شيء وان لم يكن قد صلى او كان في الصلوة بدا له من السفر تمم صلوته فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتمم فان دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتمم فان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ومن ذكر ان عليه صلوة فاتته في حال السفر قضاها على التقصير وكذلك من ذكر ان عليه صلوة فاتته في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد تليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء فان كان قد علم غير انه قد نسي في حال الصلوة فان كان في الوقت اعاد الصلوة وان كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء وقد روي انه ان ذكر في ذلك اليوم انه صلى على التمام وجب عليه الاعادة فيها اعادة الصلوة والاول احوط واذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه الاتمام فان عزم عشرة ايام وصلى صلوة واحدة او اكثر على التمام ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد فان لم يكن قد صلى شيئا من الصلوات على التمام فعليه التقصير اذا غير نيته عن المقام عشرة ايام ما بينه وبين ثلثين يوما فاذا انقضت ثلثون يوما ولم يكن قد خرج وجب عليه الاتمام ولو صلوة واحدة ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه الاتمام فان لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلام وقد رويت رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم السلام فعلى هذه الرواية جاز الاتمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية الاولى لم يجز الا في نفس المسجد ولو ان انسانا قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء الا ان الافضل ما قدمناه وليس على المسافر صلوة الجمعة ولا صلوة العيدين والمشيع لاخيه المؤمن يجب ايضا عليه التقصير والمسافر في طاعة اذا مال الى الصيد لهوا وجب عليه الاتمام فاذا رجع الى السفر عاد الى التقصير فان خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى الاتمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم الاتمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان ذلك جبران للصلوة ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر وكذلك لا باس ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لم يصل بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فاذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل او بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه

باب قضاء ما فات من الصلوات

من فاته

صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة ودخل فيها في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلوة عدل بنيته الى الفائتة من الصلوة ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر باربع ثم يعقبها بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدا بها ثم قضى الظهر فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلوة فليصل ما فاته ما بينه وبين ان يبقى لسقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فان بدا بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيته الى الصلوة التي فاتته ثم ليستانف المغرب واذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي العشاء الآخرة فان انتصف الليل بدا بالعشاء الآخرة ثم يصلي الفائتة واذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها ما بينه وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدا بها فليعدل بنيته الى التي فاتته من الصلوة ثم يصلي بعد الغداة ومن دخل في صلوة نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استانف التي فاتته ثم عاد الى النافلة ومن فاتته صلوة ولم يدر ايها هي فليصل اربعا وثلثا وركعتين وقد [illegible] ومن فاتته صلوة مرات كثيرة وهو يعلم اعيانها غير انه لا يعلم كم مقدارها فليصل من تلك الصلوة الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما فاته او زاد عليه فان لم يعلم الصلوة بعينها فليصل في كل وقت ثلثا واربعا وركعتين الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما عليه ومن فاتته صلوة فريضة بمرض لزمه قضاؤها حسب ما قد فاته اذا كان المرض مما لا يزيل العقل فان كان مما يزيل العقل مثل الاغماء وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء شيء مما فاته على جهة الوجوب ويستحب له ان يقضيه على طريق الندب فان لم يتمكن من قضاء ذلك جميعه قضى صلوة يومه الذي افاق فيه ويجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها على كل حال ومن فاته شيء من النوافل قضاها اي وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة فان فاته شيء كثير منها فليصل منها الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ومن فاته شيء من النوافل لمرض فليس عليه قضاؤه ويستحب ان يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار ومن فاتته صلوة الليل فليصلها اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر ومتى قضاها ليس عليه الا ركعة مكان ركعة ولا باس ان يقضي الانسان وترا جماعة في ليلة واحدة

باب صلوة المريض والعريان وغير ذلك من المضطرين

في صلوة المريض والعريان

المريض تلزمه الصلوة حسب ما يلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا فان تمكن من الصلوة قائما لزمه كذلك وان لم يتمكن من القيام بنفسه وامكنه ان يعتمد على حايط او عكاز فليفعل وليصل قائما فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا وليقرا فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم يقدر على ذلك فليركع جالسا ويسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمرة او ما يجوز السجود عليه فيسجد فان لم يتمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود اومى ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل موميا يبدا الصلوة بالتكبير ويقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع راسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع راسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا يكون صلوته والموتحل والغريق والسابح واذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء ويكون سجودهم اخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء فاذا كان المريض مسافرا او راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه ويجزيه في النوافل ان يومي ايماء وان لم يسجد وحد المرض الذي يبيح الصلوة جالسا ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته والمبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا يتعدى النجاسة الى بدنه وثيابه والمريض اذا صلى جالسا فليقعد متربعا في قراءته فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه والممنوع بالقيد ومن يكون في يد المشركين اذا حضر وقت الصلوة ولم يقدر ان يصلي قائما فليصل على حالته ايماء وقد اجزاته والعريان اذا لم يكن معه ما يستره وكان وحده بحيث لا يراه احد صلى قائما فان كان معه غيره او يكون بحيث لا يامن اطلاع غيره فليصل جالسا فان كانوا جماعة بهذه الصفة وارادوا ان يصلوا جماعة فليتقدم امامهم بركبتيه وليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام وسجوده ايماء ويجعل سجوده اخفض من الركوع ويركع من خلفه ويسجد واذا وجد العريان الذي ليس معه غيره شيئا يستر به عورته من حشيش الارض وغيره فليستر به عورته وليصل قائما فان لم يجده فليقتصر على الصلوة جالسا حسب ما قدمناه

باب صلوة الخوف والمطاردة والمسايفة

اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز له ان يصلي الفرايض على ظهر دابته فان لم يكن له دابة وامكنه ان يصلي بركوع وسجود على التخفيف صلى كذلك فان خاف ان يركع ويسجد فليوم ايماء وقد اجزاه ويكون سجوده اخفض من ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا جماعة عند لقاء العدو فليفترقوا فرقتين فرقة منهم تقف بحذاء العدو والفرقة الاخرى تقوم الى الصلوة ويقوم الامام فيصلي بهم ركعة فاذا قام الامام الى الثانية

وهكذا تمام صلوتهم الركعة الثانية ويتشهدون ويسلمون ويمضون الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون الصلوة بالتكبير ويصلي بهم الامام الركعة الثانية له وهي اولة لهم فاذا جلس الامام في تشهده قاموا الى الركعة الثانية لهم فيصلونها فاذا فرغوا منها تشهدوا ثم يسلم بهم الامام وان كانت الصلوة صلوة المغرب فليفعل الامام مثل ما قدمناه يصلي بالطايفة الاولى ركعة ويقفون ثانية وليصلوا ما بقي لهم من الركعتين ويخففوا فاذا سلموا قاموا الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيفتتحون الصلوة بالتكبير ويصلي بهم الامام الثانية له وهي الاولة لهم فاذا جلس في تشهده الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قاموا الى الثالثة له قاموا معه وهي ثانية لهم فيصلونها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه ليتشهدوا وهو تشهد لهم ويخففوا ثم يقوموا الى الثالثة لهم فيصلونها فاذا جلسوا للتشهد الثاني وتشهدوا سلم بهم الامام فاذا كان الرجل في حال القتال ودخل وقت الصلوة وكان على ظهر دابته فليسجد على قربوس سرجه ويستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم يصلي كيف ما دارت به الدابة فان لم يتمكن من السجود صلى موميا ويجعل الركوع والسجود ... وان كان في حال المسايفة جاز له ان يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلوة التي يجب عليه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود

باب الصلوة في السفينة

لا باس ان يصلي الانسان فرايضه ونوافله في السفينة اذا لم يتمكن من الشط فان تمكن منه فالافضل ان يخرج منها ويصلي على الارض فان لم يفعل وصلى فيها كان جايزا غير ان الافضل ما قدمناه واذا صلى في السفينة فليصل قائما ويستقبل القبلة اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه الصلوة قائما صلاها جالسا متوجها الى القبلة فاذا دارت به السفينة فليدر معها كيف ما دارت ويستقبل القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبل باول تكبيرة القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ولا باس ان يصلي النوافل الى راس السفينة اذا لم يمكنه استقبال القبلة ولا يختلف الحكم في ان يكون السفينة في البحار الكبار او في الانهار الصغار في كون الصلوة جايزة فيها على كل حال فاذا لم يجد الانسان فيها ما يسجد عليه فليسجد على خشبها فان كانت مقيرة فليغطها بثوب ثم يسجد عليه فان لم يكن معه ثوب فليسجد على القير وقد اجزاه

باب صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة بشرط وجود الامام العادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ومن تلزمه صلوة العيدين كل من تلزمه الجمعة وتسقط عن من تسقط عنه ومن فاتته هذه الصلوة فليس عليه قضاؤها وان تاخر عن الحضور في المصلى لعارض فليصل في بيته كما يصليها مع الامام سنة وفضيلة ولا يجوز صلوة العيدين الا تحت السماء في الصحراء في ساير البلاد مع القدرة والاختيار الا بمكة فانه يصليها في المسجد الحرام ويستحب ان لا يسجد المصلي الا على الارض ولا اذان ولا اقامة في صلوة العيدين بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة ووقت هذه الصلوة عند انبساط الشمس ولا يصلي يوم العيدين قبل صلوة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة خاصة فانه يستحب ان يصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ولا باس بقضاء الفرايض قبل الزوال ويستحب ان يخرج الانسان الى المصلى ماشيا بخضوع وسكينة ووقار ويذكر الله تعالى والامام يستحب له ان يمشي حافيا ويستحب ان يطعم شيئا قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر ويكره له ذلك في يوم الاضحى الا بعد الرجوع ويستحب ان يكون افطاره يوم الفطر على شيء من الحلاوة ويوم الاضحى على شيء مما يضحي به ان كان ممن يفعل ذلك اذا اجتمع صلوة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وبين الرجوع الى بيته وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلوة العيد ويستحب ان يغتسل الانسان يوم العيدين بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس اطهر ثيابه وصلوة العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى يفتتح صلوته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرء سورة الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بالدعاء المعروف في ذلك وان قنت بغيره كان ايضا جايزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرء الحمد ويقرء بعدها والشمس وضحيها ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من الصلوة قام الامام فخطب بالناس ولا يجوز الخطبة الا بعد الصلوة ومن حضر الصلوة وصلاها كان مخيرا في سماع الخطبة وفي الرجوع الى منزله وليقم الامام في حال الخطبة على شبه المنبر المعمول من طين ولا ينقل المنبر من موضعه ويستحب ان يكبر الانسان ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا ويكبر في عيد الاضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلوة اذا كان بمنى واذا كان في غيره من الامصار كبر عقيب عشر صلوات يبدء بالتكبير عقيب صلوة الظهر من يوم العيد ويستوفي العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا اراد الانسان الشخوص من بلد فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر الا بعد ان يشهد الصلوة فان اراد الشخوص قبله للتسليم يكن به باس ولا ينبغي ان يخرج الانسان الى المصلى بالسلاح الا عند الخوف من العدو

باب صلوة الكسوف

والزلازل والرياح السود صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال ويستحب ان تصلى هذه الصلوة في جماعة فان صليت فرادى كان جايزا ومن ترك هذه الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس والقمر وكانا قد احترقا باجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس والقمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ووقت هذه الصلوة اذا انكسفت الشمس او انخسف القمر الى ان يبتدئ في الانجلاء فاذا ابتدئ في

في صلوة العيدين

الصلوة الصلوة

ذلك فقد مضى وقتها فان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدء بالفريضة ثم يصليها على اثرها فان بدء بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وان كان وقت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم صلى صلوة الليل فان فاتت صلوة الليل قضاها بعد وليس عليه باس هذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلي خمس ركعات ويسجد في العاشرة ويقرء في اول كل ركعة سورة الحمد وسورة اخرى ان اراد وان اراد ان يقرء بعضها كان له ذلك فمتى اراد ان يقرء في الثانية بقية تلك السورة فليقرء ما لا يقرء سورة الحمد بل يبتدئ بالموضع الذي انتهى اليه فان اراد ان يقرء سورة اخرى قرء الحمد ثم قرء بعدها سورة وكذلك الحكم في باقي الركعات ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة كان ايضا جايزا وكلما رفع راسه من الركوع يقول الله اكبر الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب ان يكون مقدار قيام الرجل في صلوته مقدار زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه في حال القراءة ويطول ايضا في سجوده ويستحب ان يقرء في صلوة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبياء فان فرغ الانسان من صلوته ولم يكن الكسوف قد انجلى يستحب له اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به باس ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الكسوف على ظهر دابته او يصلي وهو ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف

باب صلوة الاستسقاء

اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار يستحب ان يصلي صلوة الاستسقاء يتقدم الامام او من نصبه الامام الى الناس بان يصوموا ثلثة ايام ثم يخرجون اليوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الاثنين ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة ويقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيدين ويخرج الامام على اثرهم بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الصحراء قام بها فصلى ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرء فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيدين باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية ويقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل في صلوة العيدين فاذا فرغ منهما استقبل القبلة ويكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره ويهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضر ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول مثل ذلك من حضر معه ثم ليدع وليخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلام فان لم يتمكن اقتصر على الدعاء

باب نوافل شهر رمضان

وغيرها من الصلوات المرغب فيها يستحب ان يصلي الانسان في شهر رمضان من اول ليلة منه الى اخر الشهر زيادة الف ركعة على نوافله في ساير الشهور وترتيبها ان يصلي من اول ليلة يصلي الى ليلة تسع عشرة ليلة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلث وعشرين ايضا مثل ذلك ويصلي في ثماني ليال من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب ثماني ركعات واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة وان اراد ان يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء الاخرة ثماني عشرة ركعة كان ايضا جايزا فهذه تسع مائة وعشرون ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وركعتين صلوة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ويصلي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الف ركعة ويستحب ايضا ان يصلي ليلة النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرة ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرء في الاولة ركعة منهما الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانها اربع ركعات بتسليمين يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرء في الاولى منهما الحمد مرة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقول ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يبتدئ الصلوة فيقرء الحمد ويقرء في الاولى منهما اذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم ليركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه قال عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود جلس وقاله عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود ثانيا قاله عشرا فهذه خمس وسبعون مرة ثم لينهض الى الثانية وليصل اربع ركعات على هذا الوصف بتسليمتين ويقرء في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار الى اخر الدعاء ويستحب ان يصلي الانسان يوم الغدير اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المعروف ويستحب ان يصلي الانسان يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل واحدة منها الحمد ويس فان لم يتمكن قرا ما يسهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرا اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين كل واحدة منهما اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرء في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو

في نوافل شهر رمضان ... فصل في صلوة امير المؤمنين و فاطمة عليهما السلام وصلوة جعفر ... وصلوة الغدير ... والمبعث

كتاب الصلوة من النهاية

الله احد مائة مرة واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرء فيهما ما شاء من السور ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ثم يسجد ويستخير الله في سجوده مائة مرة ويقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي في حاجته واذا عرض للانسان حاجة فليصم يوم الاربعا والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة قبل الزوال بعد ان يغتسل فليصل ركعتين يقرء فيهما بعد الحمد مائتي مرة وعشر مرات قل هو الله احد على ترتيب صلوة التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها سال الله حاجته واذا قضي حاجته فليصل ركعتين شكرا لله تعالى يقرء فيهما الحمد وانا انزلناه او سورة قل هو الله احد ثم ليشكر الله تعالى على ما انعم به عليه في حال السجود والركوع وبعد التسليم

صلوة الاستخارة وللحاجة

باب الصلوة على الموتى

في الصلوة على الموتى

الصلوة على الاموات فريضة وفرضه على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلا او امراة حرا او عبدا اذا كان له ست سنين فصاعدا وكان على ظاهر الاسلام فان نقص سنه عن ست سنين لم تجب الصلوة عليه بل يصلى عليه استحبابا وتقية واذا حضر القوم للصلوة عليه فليتقدم اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وان حضر الامام العادل كان اولى بالصلوة عليه وان حضر رجل من بني هاشم معتقد للحق كان اولى بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه فان لم يفعل فليس له ان يتقدم للصلوة عليه والزوج احق بالصلوة على المراة من اخيها وابيها واذا كانوا جماعة فليتقدم الامام ويقف الباقون خلفه صفوفا او صفا واحدا ان كان فيهم نساء فليقفن اخر الصفوف فلا يختلطن بالرجال فان كان فيهن حايض فلتقف وحدها في صف بارزة عنهن وعنهم وان كان من يصلي على الميت نفسين فليتقدم واحد ويقف الاخر خلفه سواء ولا يقف على جنبه وينبغي ان يقف الامام من الجنازة ان كانت للرجل عند وسطها وان كانت للمراة عند صدرها واذا اجتمع جنازة رجل وامراة فليقدم المراة الى القبلة ويجعل الرجل مما يليها ويقف الامام عند الرجل فان كان رجل وامراة وعبد وصبي فليقدم الصبي ثم المراة ثم الرجل فان كان معهم عبد فليقدم اولا الصبي ثم المراة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل ويصلي عليهم صلوة واحدة وكذلك الحكم ان زادوا في العدد على ما ذكرناه ويكون على هذا ترتيبهم وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شي يسير ولا يبعد منها وليخلع عند الصلوة عليه ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعل وكان عليه خف فلا باس ان يصلي كذلك ثم يرفع الامام يده بالتكبير ويكبر خمس تكبيرات يرفع يده في اول تكبيرة منها خاصة ولا يرفع فيما عداها هذا هو الافضل فان رفع يده في التكبيرات كلها لم يكن به باس فاذا كبر الاولة فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا فان لم يكن كذلك وكان ناصبا معلنا بذلك لعنه في صلاته وتبرأ منه وان كان مستضعفا فليقل ربنا اغفر للذين تابوا الى اخر الاية وان كان ممن لا يعرف مذهبه فليسئل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا فليسئل الله ان يجعله له ولابويه فرطا فاذا فرغ من ذلك كبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة فيراها على ايدي الرجال ومن فاته شي من التكبيرات فليتمه عند فراغ الامام من الصلوة متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كان قد بلغت الى القبر كبر على القبر ما بقي له وقد اجزاه ومن كبر تكبيرة قبل الامام فليعدها مع الامام ومن فاتته الصلوة على الجنازة فلا باس ان يصلي على القبر بعد الدفن يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه ويكره ان يصلي على جنازة واحدة مرتين ولا باس ان يصلي على الجنازة اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة فان كان وقت فريضة بدى بالفريضة ثم بالصلوة على الميت اللهم الا ان يكون الميت مبطونا او ما اشبه ذلك ممن يخاف عليه الحوادث فانه يبدء بالصلوة عليه ثم يصلي الفريضة ولا باس بالصلوة على الجنائز في المساجد وان صلي عليها في مواضعها المختصة بذلك كان افضل ومتى صلي على جنازة ثم تبين بعد ذلك انها كانت مقلوبة سويت واعيد عليها الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة والافضل ان لا يصلي الانسان على الجنازة الا على طهر فان فاجاته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهر وكذلك الحكم فيمن كان جنبا والمراة اذا كانت حايضا فانه لا باس ان يصليا عليه من غير اغتسال فان تمكنا من الاغتسال فان ذلك افضل واذا كبر الامام على الجنازة تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى فهو مخير بين ان يتمم خمس تكبيرات على الجنازة الاولة ثم يستانف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه ذلك عن الصلوة عليهما فان حضر جماعة من النساء للصلوة على الميت ليس فيهن رجل فلتقف واحدة منهن في الوسط والباقيات من يمينها وشمالها ويصلين عليه وكذلك ان صلوا جماعة عراة على الجنازة فلا يتقدم منهم احد بل يقف في الوسط ويكبر ويكبر الباقون معه فان كان الميت عريانا ترك في القبر ولا يغطى بشي ثم صلي عليه بعد ذلك ودفن فان لم يكن معه شي غطي بالتراب

كتاب الصيام

باب ماهية الصوم

ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه الصوم في اللغة هو الامساك وهو في الشريعة كذلك الا انه امساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص الذي يقع الامساك عنه على ضربين ضرب يجب الامساك عنه والاخر الاولى الامساك عنه والذي يجب الامساك عنه على ضربين ضرب منهما متى لم يمسك الانسان عنه بطل صومه والقسم الاخر متى لم يمسك الانسان عنه كان مأثوما وان لم يبطل ذلك صومه فاما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة وكل شي يفسد الصيام والحقنة بالمايعات والقي على طريق العمد واما الذي يجب الامساك عنه وان لم يبطل الصوم بفعله فهو النظر الى ما لا يجوز النظر اليه والاصغاء الى

كتاب الصوم من النهاية

ما لا يحل الاصغاء اليه من الغناء وقول الفحش والكلام بما لا يسوغ التكلم به ولمس ما لا يحل لمسه والمشي الى المواضع المنهي عنها والذي الاولى الامساك عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة وانشاد الشعر وما يجري مجرى ذلك مما نذكره من بعد في باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده والصوم على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ضرب يجب على كافة المكلفين مع التمكن منه بالاطلاق والضرب الاخر يجب على من حصل فيه سبب وجوبه فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان فانه يلزم صيامه لساير المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والاحرار ويسقط فرضه عمن ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين وغيرهما ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه او بلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ويسقط فرض الصيام عن العاجز عنه اما بمرض او بكبر او ما يجري مجرى ذلك مما سنبينه فيما بعد ان شاء الله والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من اذا لم يصم متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم هم الكفار من ساير اصنافهم من خالف الاسلام فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام فمتى لم يصوموا لم يلزمهم القضاء ولا الكفارة والقسم الثاني مثل صوم النذور والكفارات وما يجري مجراها ونحن نبين ذلك في ابوابه ان شاء الله

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

في علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

ووقت فرض الصوم ووقت الافطار علامة الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع فمتى رايت الهلال في استقبال شهر رمضان فصم بنية الفرض من الغد فان لم تره لتركك التراءي له ورءي في البلد رؤيا شايعا وجب عليك الصوم فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد وراه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا راه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن راه وليس على غيره شي ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال اصلا وراه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم راوه ومتى لم ير الهلال في البلد ولم يجئ من الخارج من يخبر برؤيته عددت من الشهر الماضي ثلثين يوما وصمت بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان رؤي الهلال قبله بيوم قضيت يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك على انه من شعبان فان قامت له البينة بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد وفق له واجزا عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصمه فليس عليه شي ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه ولا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان فان صام على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء والنية واجبة في الصيام ويكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي في اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية في كل يوم على الاستيناف كان افضل فان لم يفعل لم يكن عليه شي وان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزاه فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزا ايضا فان لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء واذا صام الانسان يوم الشك على انه من شعبان ثم علم بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد اجزاه وكذلك ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض فان انكشف له انه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه واذا نوى الانسان الافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان جدد النية ما بينه وبين الزوال وقد اجزاه اذا لم يكن قد فعل ما يفسد الصيام وان كان تناول ما يفسد الصيام امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وان لم يعلم الا بعد زوال الشمس امسك بقية النهار عما يفسد الصيام وكان عليه قضاء ذلك اليوم والوقت الذي يجب فيه الامساك عن الطعام والشراب هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلوة وقد بينا فيما مضى من الكتاب ويحلل الاكل والشرب الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه يحلل الى قبل ذلك الوقت بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه انه يلحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الحمرة من جانب المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلوة والافضل ان لا يفطر الانسان الا بعد صلوة المغرب فان لم يستطع الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد فصلى نوافله فان لم يمكنه ذلك وكان عنده من يحتاج الى الافطار معه قدم الافطار فاذا فرغ منه قام الى الصلوة فصلى المغرب

باب ما على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لا يفسده

والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين ما يلزم منه القضاء دون الكفارة الذي على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب منهما يفسد الصيام وضرب لا يفسد الصيام بل ينقضه والذي يفسده على ضربين ضرب منهما يجب منه القضاء والكفارة والضرب الاخر يجب منه القضاء دون الكفارة فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب ازدرادا وكل شي يقصد به افساد الصيام والجماع والامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا الى طلوع الفجر وكذلك من اصابته جنابة ونام من غير اغتسال ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام الى طلوع الفجر فهذه الاشياء كلها يفسد الصيام ويجب منه القضاء والكفارة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزاه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يستطع

قضاء ذلك اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ومتى وطئ الرجل امرأته نهارا في شهر رمضان كان عليهما ايضا القضاء والكفارة ان كانت طاوعته
على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفارتان واما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل
ونام ثم انتبه ولم يغتسل ونام ثانيا فاستمر به النوم الى طلوع الفجر كان عليه القضاء مع صيام ذلك اليوم وليس عليه كفارة ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة
فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء دون الكفارة وكذلك من تقيأ متعمدا وجب عليه القضاء دون الكفارة فان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء وليبصق ما
يحصل في فيه فان بلعه كان عليه القضاء ومن اكل او شرب عند طلوع الفجر من غير ان يرصده ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء
فان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء فان بدأ بالاكل فقيل له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد
غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول
الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان
نهارا لم يكن عليه شيء وجميع ما قدمناه مما يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة او القضاء وحده متى فعله الانسان ناسيا او ساهيا لم
يكن عليه شيء ومتى فعله متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه وان تعمد الافطار ثلث مرات يرفع فيها الى الامام
فان كان عالما بتحريم ذلك عليه قتله الامام في الثالثة وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه مسك وان لم يكن
فيه ذلك لم يكن به بأس ولا بأس للصائم ان يحتجم ويفصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف كره له ذلك الا عند الضرورة اليه
ويكره له تقطير الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا بأس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه حسب
ما قدمناه ويكره ذلك للنساء ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز له الاحتقان بالمايعات ويكره له دخول الحمام اذا خاف
الضعف فان لم يخف فليس به بأس ولا بأس بالسواك للصائم بالرطب منه واليابس فان كان يابسا فلا بأس ان يبله ايضا بالماء وليحفظ نفسه
من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره له شم النرجس وغيره من الرياحين وليس كراهة شم النرجس مثل الرياحين بل هي آكد ولا بأس
ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ويكره للصائم ايضا القبلة وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهن فان
باشرهن بما دون الجماع او لاعبهن بشهوة فامذى لم يكن عليه شيء فان امنى كان عليه ما على المجامع فان امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم
يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك ولا بأس للصائم ان يزق الطائر والطباخ ان يذوق المرق والمرأة ان تمضغ الطعام للصبي ولا يبتلع شيئا من
ذلك ولا يجوز للصائم مضغ العلك ولا بأس ان يمص الخاتم والخرز وما اشبههما **باب حكم المريض والعاجز عن الصيام** المريض

في حكم المريض والعاجز عن الصيام

الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب عليه الافطار ولا يجزي عنه ان صامه وكان عليه القضاء اذا برئ منه فان افطر في اول النهار ثم صح فيما بقي
منه امسك تأديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض ومات من مرضه الذي افطر فيه يستحب لوليه الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من الصيام
وليس ذلك بواجب عليه فان برئ من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه القضاء عنه وكذلك ان كان قد فاته شيء من الصيام في السفر ثم مات
قبل ان يقضي وكان متمكنا من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان فات المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان آخر ولم يصح فيما
بينهما صام الحاضر وتصدق عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يتمكن فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء فان
صح فيما بين الرمضانين ولم يقضه وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الاول وليس عليه كفارة وان
اخر قضاءه بعد الصحة توانيا وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد على الرمضانين حكم رمضانين
على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الذي فاته الشهر كله او بعضه فالحكم فيه سواء والمريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا آخر والمرأة ايضا حكمها حكم ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب
على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها في السفر حسب
ما قدمناه في حكم الرجال وحد المرض الذي يجب معه الافطار اذا علم الانسان من نفسه انه اذا صام زاد ذلك في مرضه او اضر به وسواء الحكم
ان يكون المرض في الجسم او يكون رمدا او وجع الضرس فان عند جميع ذلك يجب الافطار مع الخوف من الضرر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا
عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدرا عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن لحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم
وليس على واحد منهم القضاء والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا بأس ان تفطرا اذا اضر بهما الصوم وتتصدقا عن كل يوم وتقضيا ذلك
اليوم فيما بعد وكل هؤلاء الذين ذكرنا انه يجوز لهم الافطار فليس لهم ان ياكلوا شبعا من الطعام ولا ان يشربوا ريا من الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا
النساء **باب حكم من اسلم في شهر رمضان** ومن بلغ فيه والمسافر اذا قدم اهله والحايض اذا طهرت والمريض اذا برئ اذا اسلم في شهر رمضان
وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام ما بقي من الايام وحكم اليوم الذي اسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان

عليه صيام ذلك اليوم فان لم يصمه كان عليه القضاء واذا اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تأديبا الى آخر
النهار وحكم من بلغ في شهر رمضان ايضا ذلك الحكم في انه يجب عليه صيام ما بقي له من الايام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ما قد مضى مما لم يكن بالغا
فيه والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تأديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه
الامساك ولم يجب القضاء فان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيرا بين الامساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده فيتم صوم ذلك اليوم وبين
ان يفطر فاذا دخل الى بلده امسك بقية النهار تأديبا ثم قضاه حسب ما قدمناه والافضل اذا علم انه يصل الى بلده ان يمسك عما ينقض الصيام فاذا
دخل الى بلده تمم صومه ولم يكن عليه قضاء والحايض اذا طهرت في وسط النهار امسكت بقية النهار تأديبا وكان عليها القضاء سواء كانت افطرت
قبل ذلك او لم تفطر ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في ايام حيضها والمريض اذا برأ من مرضه في وسط النهار وقدر على الصوم وكان قد تناول
ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تأديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه
وليس عليه القضاء **باب حكم المسافر في شهر رمضان وصيام النذور** يكره للانسان الخروج الى السفر في شهر رمضان الا

في حكم المسافر في شهر رمضان

عند الضرورة الداعية اليه من حج او عمرة او الخوف من تلف مال او هلاك اخ او ما يجري مجراه فاذا مضت ثلث وعشرون من الشهر جاز له
الخروج الى حيث شاء ومتى خرج الى السفر وكان سفره مما يجب عليه فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في
الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم ومتى كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في الصلوة حسب ما
قدمناه ومن صام في سفر يجب عليه فيه الافطار وكان عالما بوجوب ذلك عليه كان عليه الاعادة ولم يجزه الصوم فان لم يكن عالما به كان صومه
ماضيا فاذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم
يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه تمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار
على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه
القضاء واذا خرج الانسان الى السفر فلا يتناول شيئا من الطعام او الشراب الى ان يغيب عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره ولا ينبغي له ان
يمتلئ من الطعام ولا ان يروى من الشراب ولا يجوز له ان يقرب الجماع بالنهار الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك ويكره صيام النوافل في السفر
على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وصيام ثلثة الايام في الحج واجب في السفر كما
قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقد وردت الرخصة في صيام ثلثة ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه صيام
فريضة اما قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطأ او غير ذلك من وجوه الصيام المفروضة لم يجز له ان يصوم في السفر فان فعل في السفر
شيئا يلزمه به الصيام انتظر قدومه الى بلده ولا يصوم في السفر فان اقام في بلد عشرة ايام فصاعدا جاز له الصيام واما صيام النذور فان كان
الناذر قد نذر ان يصوم اياما باعيانها او يوما بعينه فوافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء
وكذا ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار وعليه القضاء لذلك اليوم فان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك اليوم والايام
على كل حال مسافرا كان او حاضرا فانه يجب عليه الصيام في حال السفر **باب قضاء شهر رمضان** ومن افطر فيه على العمد والنسيان

في قضاء شهر رمضان

من فاته شيء من شهر رمضان لمرض او سفر او احد الاسباب التي توجب الافطار فليقضه اي وقت تمكن منه ولا يقضيه في سفر ولا يبتدئ بصوم
تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان حتى يقضيه واذا اراد قضاء ما فاته من شهر رمضان فالافضل ان يقضيه متتابعا فان فرقه كان ايضا جائزا
فان لم يتمكن من سرده قضى ستة ايام متواليات ثم قضى ما بقي عليه متفرقا فان لم يتمكن وفرق جميعه لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه ولا
بأس ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شهر كان فان اتفق ان يكون مسافرا انتظر وصوله الى بلده او المقام في بلد اكثر من عشرة ايام
ثم يقضيه ان شاء ومن اكل او شرب او فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيا تمم صيامه وليس عليه شيء فان فعله متعمدا وكان
قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم ليقضه وليس عليه شيء فان فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم
يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام بدلا من الكفارة وقد روي في رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن
ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر هذا اليوم بعد الزوال استخفافا بالفرض وتهاونا به فلزمته الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر
على غير ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد وردت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من
صيام ثلثة ايام فليس عليه شيء ومتى اصبح الرجل جنبا وقد طلع الفجر عامدا كان او ناسيا فليفطر ذلك اليوم ولا يصمه بصوم غيره من الايام
ومن اصبح صايما متطوعا جاز له ان يفطر اي وقت شاء فاذا صار بعد الزوال فالافضل له ان يصوم ذلك اليوم الا ان يدعوه اخ له مؤمن
فان الافضل له الافطار ومتى اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان او لصيام التطوع ما بينه وبين نصف النهار فاذا

كتاب الصوم من النهاية

الشمس لم يجز له تجديد النية والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام من شهر رمضان فان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت المراة صائمة ثم رأت الدم بعد ذلك فقد افطرت وان كان ذلك بعد
العصر او قبل غيبوبة الشمس بقليل امسكت بقية يومها وعليها قضاء ذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها امسكت ما
بقي من النهار وكان عليها القضاء ومتى طهرت المراة من الحيض والنفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء
الصوم ومتى اجنب الانسان في اول الشهر ونسي ان يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلوة والمغمى عليه اذا كان
مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما ثم افاق لم يلزمه قضاء شيء فانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان
مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندي انه لا قضاء عليه اصلا **باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم**
وحكم من افطر فيه على العمد وعلى النسيان الذي يجري مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يجد ما يعتق ولا
ما يطعم فمن وجب عليه شيء من هذه الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر
الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه فان افطر في الشهر الاول او في الثاني قبل ان يصوم منه شيئا كان عليه الاستئناف اللهم الا ان يكون سبب افطاره المرض
او شيئا من قبل الله تعالى فانه يبني عليه على كل حال وليس على من وجب عليه صوم هذه الاشياء ان يصومه في السفر ولا ان يصوم ايام العيد ولا
ايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه احد هذه في السفر او ان يصوم ايام العيد او هذه الايام وجب عليه ان يفطر ثم ليقض يوما مكانه الا ان يكون
الذي وجب عليه الصيام القاتل في الاشهر الحرم فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما صيام يوم العيد وايام التشريق
والمراة اذا حاضت وهي تصوم شهرين متتابعين افطرت ايام حيضها ثم لتقضها بعد انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في اول
شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم
من الايام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه
وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان صومه اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستئناف واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في
يوم قد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان
لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما تمكن منه فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه
ان يصوم ستة اشهر فان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه
فحضره وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه على التمام ومتى عجز الانسان عن صيام النذر فيه تصدق عن كل يوم
بمد من طعام وصوم كفارة اليمين واجب وهو ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز الفصل بينهما بالافطار فمن فعل ذلك استانف الصيام وصيام اذى
حلق الراس واجب في اليمين وهو مخير بين صدقة او صيام ثلثة ايام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعات وصوم جزاء الصيد يجب فيمن جزاه وجب ما يلزمه
من الصيام وصوم الاعتكاف واجب وقد فسرناه فيما بابه ان شاء الله تعالى **باب صيام التطوع** وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم
التاديب والاذن وما لا يجوز صيامه صوم ثلثة ايام في كل شهر مستحب مندوب اليه مرغب فيه وهو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني
واخر خميس في العشر الاخير فينبغي ان لا يتركه الانسان مع الاختيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له تاخيرها من شهر الى شهر ثم
ليقضها ولذلك لا باس ان يؤخرها من الصيف الى الشتاء ويقضيها بجماعة فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم صيام اربعة الايام في
السنة وهي اليوم السابع والعشرون من رجب وهو يوم مبعث النبي ص واليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو يوم مولده ص واليوم الخامس والعشرون
من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله امير المؤمنين
عليا اماما للانام ويستحب صيام اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابرهيم الخليل ع ويستحب صيام رجب باسره لمن تمكن من ذلك ومن لم يتمكن
صام اول يوم منه واليوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد فيه امير المؤمنين ع ويستحب صيام شعبان وصلته بشهر رمضان فمن صامه ووصله بشهر رمضان
كان توبة من الله عز وجل ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وايام
البيض من كل شهر وستة ايام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء واما صوم الاذن فلا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت من
غير اذنه جاز له ان يفطرها ويواقعها وان كانت صائمة من قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف
لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لمرض في اول النهار ثم قوي بقية
نهاره امر بالامساك عن الطعام والشراب بقية يومه تاديبا وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله تاديبا وكذلك الحائض

في ما يجري مجرى شهر رمضان

في صيام التطوع

اذا افطرت

كتاب الزكوة من النهاية

اذا افطرت في اول النهار ثم طهرت في بقية يومها امسكت تاديبا وعليها قضاؤه واما الذي لا يجوز صيامه على كل حال فيوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة
ايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه من شهر رمضان حسبما قدمناه وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت
وصوم نذر المعصية وصوم الدهر **باب الاعتكاف** الاعتكاف مستحب مندوب اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من الاوقات
العشر الاواخر من شهر رمضان فان اعتكف في غيرها كان ايضا جائزا وفيه فضل كبير والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام العادل فيه
بالناس صلوة جمعة يوم الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد البصرة وقد روي في بعض الاخبار مسجد المداين والمعول
على المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التي قد ذكرناها ومتى اراد الاعتكاف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف
اقل منها ولا بد ان يصوم واجبا لانه لا اعتكاف الا بصوم فمن اعتكف ثلثة ايام كان فيما زاد عليها بالخيار ان شاء ان يزيد ازداد وان اراد ان يرجع
رجع فان صام بعد ثلثة الايام يومين اخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف
وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في حال ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بانه ان عرض له مرض وما اشبهه كان له الرجوع فيه فانه متى
فعل ذلك ثم عرض له مرض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب
عليه ايضا تمام ثلثة ايام حسبما قدمناه وعلى المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب والرياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع
والشراء ولا يفعل شيئا من ذلك ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة تدعوه الى ذلك من تشييع جنازة مؤمن او اخ او عيادة
مريض او قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لاحد هذه الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيها الا عند الضرورة الى
ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى اعتل المعتكف جاز
له ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برأ قضى حكم اعتكافه واعتكاف المراة كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان طمثت خرجت
من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار فمتى واقع الرجل امراته وهو معتكف
ليلا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان من عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعته لها بالنهار في
شهر رمضان كان عليه كفارتان **كتاب الزكوة** الزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فمنهما زكوة
الاموال والثاني زكوة الرؤس فاما زكوة الاموال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني معرفة من يجب عليه
ومن لا يجب عليه والثالث معرفة ما يجب فيه وما لا يجب والرابع معرفة المقدار الذي يجب فيه ومعرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي
يجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من قل او اكثر واما زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشياء احدها معرفة
وجوبها والثاني من يجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه مما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس
من المستحق له وكم اقل ما يعطى واكثره وليس يخرج من هذه الاقسام شيء مما يتعلق بابواب الزكوة ونحن نبين قسما قسما من ذلك ونستوفيه على حقه
ان شاء الله تعالى **باب معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من يجب عليه** الزكوة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة على كل
حر بالغ عاقل رجلا كان او امراة وهم ينقسمون قسمين فمنهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام
والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام
ولم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا لم يلزمهم اعادتها واما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكوة في اموالهم الصامتة وتجب عليهم فيما يحصل
لهم من الغلات والمواشي وحكم الاطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين او غيرهم فانه لا يجب في اموالهم الصامتة زكوة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم
يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر فيها لنفسه دونهم وكان في الحال
متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية
ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة فاما ما عدا الاموال الصامتة من الغلات والمواشي فانه يجب على من سميناه الزكوة في اموالهم
وعلى اوليائهم ان يخرجوها ويسلموها الى مستحقيها **باب ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب وما يستحب فيه الزكوة** الذي يجب فيه الزكوة
[illegible] تسعة اشياء الذهب والفضة اذا كانا مضروبين منقوشين دنانير ودراهم فاذا كانا سبائك او حليا فلا يجب فيهما الزكوة الا ان قصد
صاحبهما الفرار به من الزكوة فمتى فعل ذلك قبل حال الوجوب استحب له ان يخرج منهما الزكوة وان جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكوة
على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة الاشياء فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال غائب الا اذا كان
صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة فان لم يكن متمكنا وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة
ومن ورث مالا ولا يصل اليه الا بعد ان يحول عليه حول او احوال فليس عليه زكوة الا ان يصل اليه ويحول عليه حول ومال القرض ليس فيه زكوة على

الاثنان

في معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من يجب عليه

صاحبه بل يجب على المستقرض الزكوة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول وان تصرف فيه بتجارة وما اشبهها لزمته الزكوة استحبابا وكل ما يملكه الانسان
مما عدا التسعة الاشياء التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكوة فان كان معه مال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكوة منه اذا دخل
وقته او كان راس المال حاصلا او يكون معه الربح فان كان وقت نقص مال الدكان مما اشتراه وطلب باقل من راس المال فليس عليه فيه شيء فان بقي عنده
على هذا الوجه احوالا ثم باعه اخرج منه الزكوة لسنة واحدة وكل ما يدخل المكيال او الميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة والسلت والارز
والباقلا والحمص والكتان وما اشبهه فانه يستحب له ان يخرج منه الزكوة سنة مؤكدة واما الخضراوات مثل القضب والباذنجان والبقول كلها وما اشبهها
فليس في شيء منها زكوة وان بلغ ثمنه شيئا كثيرا الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة على حال الا اذا كانت
سائمة ويكون قد حال عليها الحول فصاعدا فاما المعلوفة منها فليس في شيء منها زكوة على حال وحكم الجواميس حكم البقر في وجوب الزكوة عليها واما الخيل
ففيها الزكوة مستحبة اذا كانت اناثا سائمة فان كانت معلوفة فليس فيها شيء وليس على الانسان زكوة فيما يملكه من خادم يخدمه او دار يسكنها الا ان تكون
دارا على غلة فان كان كذلك استحب ان يخرج منها الزكوة واما زكوة الحلي فاعارته لمن يحتاج اليه اذا كان مامونا **باب المقادير التي يجب فيها**
الزكوة وكمية ما يجب اما الذهب فليس يجب في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك كان فيه نصف دينار ثم ليس فيه شيء ما لم يزد عليه
اربعة دنانير فاذا زاد ذلك كان فيه عشر دينار ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعة دنانير كان فيها زيادة عشر دينار بالغا ما بلغ وليس فيما دون
ذلك شيء واما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء الى ان يزيد اربعون درهما فاذا زاد
ذلك كان فيها ستة دراهم ثم على هذا الحساب كلما زاد اربعون درهما فاذا كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون الاربعين بعد المائتين
شيء من الزكوة فان خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها
الزكوة فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة واما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس في شيء من هذه الاجناس زكوة ما لم يبلغ خمسة
اوسق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن عنها كل وسق ستون صاعا وكل صاع تسعة ارطال بالعراقي يكون مبلغه الفين وسبعمائة رطل
فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان مما قد سقي سيحا او شرب بعلا وان كان مما قد سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر
وان كان مما قد سقي سيحا وغيره اعتبر الاغلب في سقيه فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي
وما اشبههما اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف العشر وان استويا في ذلك يؤخذ من نصفه بحساب العشر ومن النصف الاخر بحساب نصف
العشر وما زاد على خمسة الاوسق كان حكمه حكم الخمسة الاوسق في ان يؤخذ منه العشر او نصف العشر قليلا كان او كثيرا واما زكوة الابل فليس
في شيء منها زكوة الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما يزيد عليها شيء الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان ثم ليس فيما
زاد عليها شيء الى ان تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياه ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه
ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض ثم ليس فيها
شيء بعد ذلك الى ان تبلغ خمسا وثلثين يزيد واحدة فاذا بلغت كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك
كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا
بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة و
احدى وعشرين فاذا بلغت ذلك ترك هذه العبرة واخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه
غير ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون ما يستحق عليه
اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجبت عليه بنت
مخاض وليست عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء فان كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض اخذت
منه واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون درهما
واذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده
حقة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين
درهما فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت ورد عليه شاتان او عشرون درهما واما زكوة البقر فليس في شيء منها زكوة الى ان يبلغ ثلثين
فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع حولي ثم ليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وكل ما زاد على ذلك كان هذا
حكمه في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء
الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان وليس فيها شيء الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان

فيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها اربع شياه ثم يترك هذه العبرة فيما زاد عليه ويؤخذ من كل مائة شاة
فاذا كانت عتاقا كان على كل واحدة منها في كل سنة ديناران وان كان براذين كان على كل واحد منها في كل سنة دينار واحد ومن حصل عنده
من كل جنس يجب فيها الزكوة اقل من النصاب الذي يجب فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شيء حتى يبلغ كل جنس
منه الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي ما يجب فيها الزكوة فان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان وجد في موضع واحد
من المواشي ما يجب فيه الزكوة للملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال ولا باس ان يخرج الانسان مما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب عليه
فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل **باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة** لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد
حصولهما في الملك فان كان مع انسان مال اقل مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط السنة فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول الحول على القدر
الذي يجب فيه الزكوة واذا استهل هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت عليه فيه الزكوة فان اخرج الانسان المال عن ملكه قبل استهلال
الشهر الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منها واما الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكوة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام ثم ليس فيها بعد ذلك شيء وان حال عليها حول واحوال الا ان
يباع بذهب او فضة ويحول عليهما الحول فيجب فيه الزكوة واما الابل والغنم والبقر فليس في شيء منها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم يملكها وكل
ما يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيه الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز
ان يعطي شيئا ويجعله قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقها احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى او تغيرت صفته
التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على
الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله من ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به ان يخرج عنه واذا عزل ما يجب عليه من الزكوة فلا
باس ان يفرقه ما بينه وبين شهر او شهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم من الاخبار في جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه فيه ما قدمناه
من ان ما تقدم منه يجعل عوضا ويعتبر فيه بما ذكرناه وما يؤخر منه انما يؤخر لانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجه اليه على البدار حسب
ما قدمناه **باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى واكثر منها** الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القران
وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش والمسكين
الذي لا شيء معه فاما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتالفون ويستمالون الى الجهاد وفي
الرقاب هم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت شدة ومشقة عظيمة فيبتاعون من الزكوة ويعتقون وقد روي ان من وجبت عليه كفارة
عتق رقبة في ظهار او قتل خطاء او غير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي
سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده
وموطنه فاذا كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام حاضرا حمل الزكوة اليه ليفرقها على هذه الثمانية الاصناف ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه
ان يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض اذا كثرت طائفة منهم وقل اخرون واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه
الامام حاضرا فرقت الزكوة في خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي وابن السبيل ويسقط سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة قلوبهم انما يتالفهم الامام ليجاهدوا معه
والسعاة ايضا انما يكونون من قبله في جمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون به او من نصبه الامام فاذا لم يكن هو ظاهرا ولا من نصبه فرق فيمن
عداهم والذين يفرق فيهم الزكوة ينبغي ان يحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها ان يكونوا عارفين بالحق معتقدين له فان لم يكونوا كذلك
فلا يجوز ان يعطوا الزكوة فمن اعطى زكوته لمن لا يعرف الحق لم يجزه وكان عليه الاعادة ولو ان مخالفا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر كان
عليه اعادة الزكوة ولا يجوز ان يعطى الزكوة من اهل المعرفة الا اهل الستر والصلاح فاما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز ان يعطوا منها شيئا
ولا باس ان يعطى الزكوة اطفال المؤمنين ولا يعطى اطفال المشركين ولا يجوز ان يعطي الانسان زكوته لمن تلزمه نفقته عليه مثل الوالدين والولد
والجد والجدة والزوجة والمملوك ولا باس ان يعطى من عدا هؤلاء من الاهل والقرابات من الاخ والاخت واولادهما والعم والخال والعمة والخالة
واولادهم والافضل ان لا يعدل بالزكوة عن القريب مع حاجتهم الى ذلك الى البعيد فان جعل للقريب قسط وللبعيد قسط كان افضل ومتى لم يجد
من يجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها من ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده من يستحقها فلا باس ان يبعث بها الى بلد اخر فان اصيبت الزكوة
في الطريق او هلكت فقد اجزات عنه وان كان قد وجد في بلده لها مستحقا فلم يعطه واثر من يكون في بلد اخر كان ضامنا لها ان هلكت وكذلك
على ما عادتها من وصى اليه باخراج زكوة او اعطى شيئا منها ليفرقه على مستحقيه فوجده ولم يعطه بل اخره ثم هلك كان ضامنا للمال ولا تحل الصدقة

الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب فاما ما عدا صدقة الاموال فلا باس ان يعطوا اياها ولا باس ان يعطي صدقة الاموال مواليهم ولا باس ان يعطي بعضهم بعضا صدقة الاموال وانما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم وهذا كله انما يكون في حال توسعهم ووصولهم الى مستحقهم من الاخماس فاذا كانوا ممنوعين من ذلك ومحتاجين الى ما يستعينون به على احوالهم فلا باس ان يعطوا زكوة الاموال رخصة لهم في ذلك عند الاضطرار ولا يجوز ان يعطى الزكوة لمحترف يقدر على الاكتساب ما يقوم باوده واود عياله فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له ان ياخذ ما يتسع به على اهله ومن ملك خمسين درهما يقدر ان يتعيش بها بقدر ما يحتاج اليه في نفقته لم يجز له ان ياخذ الزكوة وان كان معه سبعمائة درهم وهو لا يحسن ان يتعيش بها جاز له ان يقبل الزكوة ويخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكوة فيتسع به على عياله ومن ملك دارا يسكنها وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة فان كان داره دار غلة تكفيه ولعياله لم يجز له ان يقبل الزكوة فان لم يكن له في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة وينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة الفقراء والمساكين المعروفين بذلك ويعطى زكوة الابل والبقر والغنم اهل التجمل فان عرفت انسانا يستحق الزكوة وهو يستحيي من التعرض لذلك ولا يوثر ان تعرفه جاز لك ان تعطيه الزكوة وان لم تعرفه انها منها وقد اجزات عنك واذا كان لك على انسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك ان تقاصه من الزكوة وكذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها وان كان على اخيك المؤمن دين وقد مات جاز لك ان تقضيه عنه من الزكوة وكذلك ان كان دين على والدك او ولدك او والدتك جاز لك ان تقضيه عنهم من الزكوة فان لم تجد مستحقا للزكوة ووجدت مملوكا يباع جاز لك ان تشتريه وتعتقه فان اصاب بعد ذلك مالا ولا وارث له ثم مات كان ميراثه لارباب الزكوة وكذلك لا باس مع وجود المستحق ان تشتري مملوكا وتعتقه اذا كان مؤمنا وكان في ضر وشدة فان كان بخلاف ذلك لم تجز لك على حال ومن اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له ان ياخذ شيئا منها ولا ان يعدل بها عنهم الى غيرهم واقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطي كل واحد ما يجب في نصاب ثان وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ولا باس ان يعطي الرجل زكوته لواحد يغنيه بذلك

في وجوب زكوة الفطرة

باب وجوب زكوة الفطرة ومن يجب عليه

الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه الزكوة من الاموال يلزمه ان يخرجه عن نفسه وعن جميع من يعوله من والد او ولد او زوجة او مملوك او مملوكة مسلما كان او ذميا صغيرا كان او كبيرا فان كان له زوجة مملوكة في عيالة او يكون عنده ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة وان رزق له ولد في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة فان ولد له المولود ليلة الفطر او يوم العيد قبل صلوة العيد لم يجب عليه اخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له ان يخرج ندبا واستحبابا وكذلك من اسلم ليلة الفطر او يوم الفطر قبل الصلوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض وان كان اسلامه قبل ذلك وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك ما تجب عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله وان كان ممن يحل له الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله فان كان به اليها حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي الى اخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد اجزا ذلك عنهم كلهم

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منه

افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في اكثر الاحوال فاما اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان فينبغي لهم ان يخرجوا التمر وعلى اوساط الشام ومرو من خراسان والري ان يخرجوا الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها ان يخرجوا الحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط فان عدموه كان عليهم اللبن ومن عدم احد هذه الاصناف التي ذكرناها واراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وقد رويت رخصة في انه يجوز له ان يخرج عن كل راس درهما وقد روي ايضا اربعة دوانيق والاحوط ما قدمناه من انه يخرج قيمته بسعر الوقت فاما القدر الذي يجب اخراجه عن كل راس فصاع من احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني وهو اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف الدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزاه اربعة ارطال بالمدني او ستة بالعراقي

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها

الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد ولو انه اخرجها قبل يوم العيد بيوم او بيومين او من اول الشهر الى اخره لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه فاذا كان يوم الفطر فليخرجها وليسلمها الى مستحقها فان لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم سلمها بعد الصلوة او من غد يومه الى مستحقها فان وجد لها اهلا واخرها كان ضامنا لها الى ان يسلمها الى اربابها وان لم يجد لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها حيث يراه فان لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا المستحقها

والمستحق

والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكوة وتحرم على كل من تحرم عليه زكوة الاموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد وان لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز له ان يعطي المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيها من اهل المعرفة والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز ان يعطى اقل من زكوة راس واحد لواحد مع الاختيار فان حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطى الواحد صاعين او اصواعا والافضل ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود القرابات ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس

في الجزية واحكامها

باب الجزية واحكامها

الجزية واجبة على اهل الكتاب ممن ابى منهم الاسلام واذعن بها وهم اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلفين وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فاما من عدا الاصناف المذكورة من الكفار فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجب عليه الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه اداؤها ومن وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤسهم او على ارضيهم فان وضعها على رؤسهم فليس له ان ياخذ من ارضيهم شيئا وان وضعها على ارضيهم فليس له ان ياخذ من رؤسهم شيئا وليس للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل ياخذ الامام منهم على قدر ما يراه من احوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكونون به صاغرين وكان المستحق للجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المهاجرين دون غيرهم وهي اليوم لمن قام مقامهم في نصرة الاسلام والذب عنه من ساير المسلمين ولا باس ان ياخذ الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء التي لا يحل للمسلمين بيعها ولا التصرف فيها

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشراء والتمليك وما لا يصح

الارضون على اربعة اقسام ضرب منها يسلم عليها اهلها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال لهم فتترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وساير انواع التصرف وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤونة الارض العشر او نصف العشر فيما يبقى في حصته اذا بلغ الى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق حسب ما قدمناه والضرب الاخر من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين باجمعهم وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل اخراج ما قد قبل به من حق الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصته العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والتملك والوقف والصدقات وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وهذه الارضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم من المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص الا ما يحويه العسكر من الغنائم والضرب الثالث من الارضين كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او الربع وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدل من جزية رؤسهم واموالهم وقد سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة وليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من النصف والثلث والربع وجاز له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من يتقبلها وتقبيلها لغيره الا الارضين التي احييت بعد مواتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يتقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام ايضا نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر

في الخمس والغنائم

باب الخمس والغنائم

الخمس واجب في جميع ما يغنمه الانسان والغنائم كل ما اخذ بالسيف من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر ومما لم يحوه ويجب الخمس ايضا في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤونته ومؤونة عياله ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت وساير ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها ويجب ايضا الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر وفي الغوص واذا حصل مع الانسان مال قد اختلط الحلال بالحرام ولا يتميز له واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي فان تميز له الحرام وجب عليه اخراجه ورده الى اربابه ومن ورث مالا ممن يعلم انه كان يجمعه من وجوه محظورة مثل الربا والغصب وما يجري مجراهما ولم يتميز له المغصوب منه ولا الربا اخرج منه الخمس واستعمل الباقي وحل له التصرف فيه والذمي اذا اشترى من مسلم ارضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمنا ذكره من الانواع يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا واما الارباح والغلات فانه يجب فيها الخمس

كتاب الخمس من النهاية

بعد اخراج حق السلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله بقدر ما يحتاج اليه على الاقتصاد والكنوز اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها
اذا بلغ الى الحد الذي قد مضى ذكره وان كانت مما يحتاج الى المؤنة والنفقة عليه يجب فيه الخمس بعد اخراج المؤنة والنفقة منه **باب قسمة الغنائم
والاخماس** كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قد مضى ذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس ما يبقى يقسم بين
المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي تكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم
يقسمه الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة اقسام قسما لله وقسما للرسول وقسما لذي القربى فسهم الله تعالى
وسهم الرسول وسهم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤنة غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
وليس لغيرهم شيء من الاخماس وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة
وان نقص كان عليه ان يتم من خاصته وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قد مضى ذكرهم ممن يحرم عليهم الصدقة ذكرا كانوا او انثى فان كان هناك من امه من
غير الاولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكوة وان كان ابوه من غير اولاد هؤلاء وامه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكوة **باب
الانفال** الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة في حياته وهي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين وهي كل ارض خربة قد باد اهلها عنها وكل ارض
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها هم بغير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك
وقطائعهم مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنائم قبل ان يقسم الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب
المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس
لاحد ان يتصرف فيما يستحقه الامام من الانفال والاخماس الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان غاصبا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على
الامام واذا تصرف فيه بامر الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما في حال الغيبة
فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز
له التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل
واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه في حال الاستتار جار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان
حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلمه الى صاحب الامر عليه الصلوة والسلام اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصي به
اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام
للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي
ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان
المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد
الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاية لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما
قدمناه **كتاب الحج باب وجوب الحج** ومن يجب عليه وكيفية وجوبه الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع للحج رجلا كان او
امرأة ذكرنا كونه بالغا لان من ليس ببالغ من الرجال او من النساء لا يجب عليه الحج فان حج فهو غير بالغ او حج عنه وهو طفل لم يجزه ذلك من حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة بعد البلوغ وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب عليه الحج فان حج في حال العبودية ثم اعتق بعد ذلك لم يجزه ذلك عن حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة سواء كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه العتاق قبل ان يفوته الوقوف باحد الموقفين فان
ادرك احد الموقفين بعد العتق فقد اجزأ عن حجة الاسلام وذكرنا كونه مكلفا لان من ليس بمكلف من المجانين وغيرهم لا تقع حجتهم الموقع الصحيح
لا يجزي عنهم وكانت الحجة في ذمتهم ان عادوا الى حال الصحة وكمال العقل وذكرنا كونه مستطيعا لان من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة
هي الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيره لم يجب عليه الحج اللهم الا ان يكون
صاحب حرفة وصناعة يرجع اليها او يمكنه ان يتعيش بها فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن
من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله
وهذا يلزمه على بدنه وماله فان لم تزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج
فلا يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله ما يحج به عنه وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به عنه وكانت الحجة قد وجبت عليه
قبل ذلك وجب ان يحج به عنه وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وان خلف قدر ما يحج به
عنه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا لورثته ومن لم يكن يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ

من ماله

كتاب الحج من النهاية

من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب ايضا عليه الحج
ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك الا انه يستحب له ان يحج بعد يساره فانه افضل
ومن فقد الاستطاعة اصلا وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج استحبابا مؤكدا وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضا ويمشي بعضا
يستحب له ان يخرج ايضا الى الحج وان خرج وتسكع في الطريق حتى يحج كان ذلك جائزا ايضا الا انه متى حج والحال على ما وصفناه ثم وجد بعد
ذلك المال كان عليه اعادة الحج ومتى كان الرجل مستطيعا للزاد والراحلة واراد ان يحج ماشيا فان كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من اداء الفرائض
كان المشي افضل له من الركوب وان اضعفه ذلك عن اقامة الفرائض كان الركوب افضل له ومتى عدم الرجل الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره
وان كان صرورة لم يحج حجة الاسلام ويكون الحجة مجزية عمن يحج عنه ومتى ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى
وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره ولم يكن قد حج حجة فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجزه عن
الحجة التي نذرها وكانت في ذمته ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء به
فاذا انتهى الى مواضع العبور فليكن فيها قائما وليس عليه شيء ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور دون التراخي فان اخره
وهو متمكن من تقديمه كان تاركا فريضة من فرائض الاسلام ومن حج وهو مخالف ثم عرف الحق على الوجه الذي يجب عليه الحج ولم يخل بشيء من
اركانه فقد اجزأه عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه
قضاؤها فيما بعد **باب انواع الحج** الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن
ليس هو من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزيه الافراد ولا القران الا عند
الضرورة وفقد التمكن من التمتع فان كان متمكنا منه وحج قارنا او مفردا كان عليه اعادة الحج واما الافراد والقران فهو فرض اهل مكة وحاضريها
وهم الذين قد مضى ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعا فان جاور
بها ثلث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة او حاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من
البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة
ولا يمس شيئا منهما فاذا جاء الى الميقات احرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة فليقطع التلبية ثم ليدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت
سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر رأسه وقد احل من كل شيء احرم منه من النساء والطيب وغير ذلك الا الصيد
فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعده بالحج ومضى
الى منى ثم ليغد الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر فيقف بها الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فاذا اصبح غدا منها
الى منى فقضى مناسكه ثم يجيء يوم النحر او من الغد لا يؤخر ذلك الى مكة فيطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا
والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها واحل له كل شيء الا النساء والصيد وبقي عليه لتحل له النساء طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة فاذا
طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب ينحره يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان
وقعت عمرته في غير هذه الاشهر لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه للحجة عمرة اخرى يبتدئ بها في الاشهر التي قد مضى ذكرها وكذلك
لا يجوز الاحرام بالحج مفردا او قارنا الا في هذه الاشهر فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول هذه الاشهر عليه فيكون
ذلك مجزيا عنه واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام وليشق سنامه ويلطخه بالدم ويعلق في
رقبته نعلا مما كان يصلي فيه وليسق الهدي معه الى منى ولا يجوز ان يحل الا اذا بلغ الهدي محله فان اراد ان يدخل مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع
التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك
لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر وليقض مناسكه
كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف
النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي يتمتع بها الى الحج قامت مقام
العمرة المبتولة ولم تلزمه اعادتها فاما المفرد فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد
بسياق الهدي فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما هدي وجوبا
فان ضحيا استحبابا كان لهما فيه فضل وليس ذلك بواجب **باب المواقيت** معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا

باب انواع الحج

احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا واحتاج الى استيناف الاحرام من الميقات اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه
فانه يلزمه الوفاء به حسب ما نذره ومن اراد ان يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ الميقات
ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه واذا احرم قبل الوقت واصاب صيدا
لم يكن عليه شيء وان اخر الاحرام عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات كان قد ترك
الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان قد تركه ناسيا فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات
للخوف ولضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وان لم يمكنه ذلك احرم من موضعه وليس عليه شيء وقد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لكل
قوم ميقاتا على حسب طرقهم فوقت لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلاثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر الانسان
الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية ولا يتجاوز ذات عرق الا
محرما على حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لمن حج على هذا الطريق الجحفة عند الضرورة ولا يجوز ان يجوز الجحفة الا
محرما ولا يجوز لمن خرج من المدينة ان يحرم الا من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الى العقيق فيحرم منها ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل
ذكرناها
الطايف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد ان
يحج فعليه ان يخرج الى ميقات اهله فيحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم فيحرم منه فان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام ومن
جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه

باب كيفية الاحرام

في كيفية الاحرام

الاحرام فريضة
لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه
فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام فاذا اراد الانسان ان يحرم متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته تنظف وقلم اظفاره واخذ
شيئا من شاربه ولا يمس شعر راسه حسب ما قدمناه ويزيل الشعر من جسده وتحت يديه وان كان قد تنظف واطلى قبل الاحرام بيوم او بيومين
الى خمسة عشر يوما كان ايضا جائزا الا ان اعادة ذلك افضل في الحال ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي
به ولا باس ان يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه
من الموضع الذي اغتسل فيه كان افضل وان وجد الماء عند الاحرام واعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل كان غسله كافيا لذلك اليوم الى
وقتنا ان اراد ان يحرم فيه فعل وكذلك اذا اغتسل في اول الليل كان جائزا له الى آخره ما لم ينم فان نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة
الغسل استحبابا ومن اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز ايضا للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز لبسه يستحب له اعادة الغسل استحبابا ولا باس ان
يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلاثة او اربعة اذا اتقى بذلك الحر او البرد ولا باس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل الى مكة واراد الطواف فلا يطوف
الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فان اتفق ان يكون
في غير هذا الوقت كان ايضا جائزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلاة فريضة فان لم تكن صلاة فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم
في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزأه ركعتان فليصليهما وليقرأ في الاولى منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء
والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا فليذكر ذلك في
احرامه ومن احرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلاة وغسل ولا باس ان يصلي الانسان صلاة الاحرام اي وقت كان من
ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلاة الاحرام وان لم يكن قد تضيق الوقت ثم بصلاة الفريضة
ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام بالحج ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة
وليس يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك ولا باس ان
ياكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك وان كان الحاج قارنا فاذا ساق واشعر البدنة
او قلدها حرم ايضا عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان كانت بدنا كثيرة
جاز للرجل ان يدخل بين كل بدنتين ويشعر احداهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة
واذا اراد نحرها فهي قايمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيها ولا يجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبي وكان حاجا على طريق المدينة فان اراد ان يلبي
من موضع الذي صلى فيه جاز له ذلك والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل فاما الماشي فلا باس به ان يلبي من موضعه والافضل للراكب ان

يلبي اذا علت به راحلته البيداء واذا كان حاجا على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل فاذا اراد التلبية فليرفع
صوته بها والتلبية فريضة لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة للرجال وليس ذلك على النساء ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك هذه التلبيات الاربع فريضة لا بد منها وان زاد عليها من التلبيات الاخر كان فيه فضل كثير وافضل ما نذكره في التلبية الحج والعمرة
معا فان لم يمكنه للتقية او غيرها واقتصر على ذكر الحج جاز فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا فان لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى
التمتع لم يكن به باس وان لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به باس واذا لبى بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت
متعته وكانت حجته مبتولة هذا اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفردا ودخل
مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته وينبغي ان يلبي الانسان في كل
وقت وعند كل صلاة واذا هبط واديا او صعد تلعة وفي الاسحار والاخرس يجزيه في تلبيته تحريك لسانه واشارته بالاصبع ولا باس ان يلبي الانسان
وهو على غير طهر ولا يقطع المتمتع التلبية الا اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطعها وان كان قارنا او مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد
الزوال واذا كان معتمرا فليقطع تلبيته اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد
الكعبة ويجرد الصبيان من فخ اذا اريد الحج بهم ويجنبون كل ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله واذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على
اوليائهم ان يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يتأتى له لبى عنه وليه وكذلك يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم
متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا وان كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها
ويرمى عنه الجمار ويناب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه واذا لم يوجد لهم الهدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

في ما يجب على المحرم اجتنابه

اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية والاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب
والصيد ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا بيضا فان كان غير محض كان جائزا الا
ان يكون سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغا بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما اشبهه فان كان الثوب قد صبغ بطيب وذهبت رائحته لم
يكن به باس وكذلك اذا اصاب الثوب طيب وذهبت رائحته لم يكن به باس ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما اشبهه لاجل الشهرة وان لم
يكن ذلك محظورا وكل ثوب يجوز الصلاة فيه فانه يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز الاحرام فيه مثل الخز المغشوش والابريسم
المحض وما اشبههما ولا يحرم الانسان الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت وسخة غسلها قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فلا يغسلها الا اذا
اصابها شيء من النجاسة ولا باس ان يستبدل بثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف فلا يطوف الا فيما احرم فيه ولا باس ان يلبس المحرم طيلسانا له ازرار
غير انه لا يجوز له ان يزره على نفسه ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة فان اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس واذا
لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا يجوز له ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا
فان لم يجده لم يكن عليه باس بلبسه ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز ان يلبس الرجل الخاتم يتزين به فان لبسه للسنة لم يكن به باس ولا
يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخفين لم يكن به باس ويحرم على المراة في حال الاحرام من لبس
الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له ولا يجوز لها ان تلبس القفازين ولا شيئا من الحلي مما لم تجر عادتها بلبسه فاما ما كانت تعتاد لبسه فلا
باس به غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فان قصدت به الزينة كان ايضا غير جائز ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة المفدمة وقد وردت
رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس بلبسهن له على كل حال ولا باس ان تلبس المراة الخاتم وان كان من ذهب
ويجوز للحايض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع وتقبيل النساء ومباشرتهن ولا يجوز له ملامسة
شيء من اجسادهن بالشهوة ولا باس بذلك من غير شهوة ويحرم ايضا عليه الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا
يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز له ان ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما اشبههما ولا باس ان ينحي عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيئا
من الطيب والطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والكافور والعود فاما ما عدا هذا من الطيب
والرياحين فمكروه ويستحب اجتنابه وان لم يلحق في الحظر بالاول فان اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب اكله غير انه يقبض على انفه ولا باس بالسعوط
وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شيء من الطيب كان عليه ازالته ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم
يكن عليه فيه شيء فان باشره بنفسه امسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الروايح الكريهة ولا باس للمحرم استعمال الحناء للتداوي به ويكره
ذلك للزينة ويكره للمراة الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز للانسان الصيد ولا الاشارة اليه ولا اكل ما صاده غيره ولا يجوز له ان يذبح
شيئا من الصيد فان ذبحه كان ميتة ولم يجز لاحد اكله ولا يجوز للرجل ولا المراة ان يكتحلا بالسواد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا باس

ان يكتحل بكحل ليس فيه سواد الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز له ذلك على حال ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة ولا استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي ليست طيبة في تلك الحال وبعد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه استعمال الادهان كلها الا عند الضرورة فانه لا بأس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن فاما اكلها فلا بأس به على جميع الاحوال والادهان الطيبة اذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ازالة شيء من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك بان يريد مثلا ان يحتجم ولا يتأتى له ذلك الا بعد ازالة شيء من الشعر فليزله وليس عليه شيء ولا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ولا يجوز له ان يغطي رأسه فاما المرأة فلا بأس بها ان تغطي رأسها وعليها ان تسفر عن وجهها وتطرح ثوبا على رأسها وتسدله الى اطراف انفها ولا تتنقب على حال فان غطى الرجل رأسه ناسيا القى القناع عن رأسه وجدد التلبية وليس عليه شيء ولا بأس ان يغطي وجهه ويعصب رأسه عند الحاجة اليه ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال والمحرم اذا كان مزاملا للعليل جاز له ان يظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء على كل حال واجتنابه افضل ولا يحك المحرم جلده حكا يدميه ولا يستاك سواكا يدميه ولا يدلك وجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من الشعر ولا يجوز له قص الاظفار على حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا بأس ان يشتري الجواري ويجوز له تطليق النساء ويكره للمحرم دخول الحمام فان دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا مات غسل كتغسيل المحل ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند الضرورة والخوف ولا بأس ان يؤدب غلامه وخادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على عشرة اسواط

باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ

باب ما يجب على المحرم من الكفارة

اذا اصاب المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه شيء اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزأه فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه بقرة فان لم يقدر عليه قومها وفض ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلاثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه غيره وان نقص عنه ايضا لم يلزمه اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا وما اشبهها كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة وما اشبهها كان عليه مد من طعام ومن قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة وان قتل فرخا وهو محرم في الحل كان عليه حمل فان قتله وهو محل في الحرم كان عليه نصف درهم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه نصف درهم فان اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم فان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والطير الاهلي يتصدق بثمنه على المساكين وكل من كان معه شيء من الصيد ودخل الحرم وجب عليه تخليته وان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها من مكة ومن ادخل طيرا الى الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفيه فراخ وبيض فهلكت فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة درهما ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه فاذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى اشتروا صيدا لحم واكلوه كان ايضا على كل واحد الفداء واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الآخر كان على كل واحد منهم الفداء واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك كان عليهم كلهم فداء واحد فان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم الفداء وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من

صغار الابل والاحوط ما قدمناه واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه لكل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل على اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلاثة ايام واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وكل ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير وان اصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وكل ما ذكرناه من المحرم الصيد كان عليه الكفارة اذا كان ذلك منه ناسيا فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء ومن وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحره بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة فان اراد ان ينحره بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة ينحر هديه حيث شاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز له ان ينحره بمنى ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء آخر والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه فان اكله كان عليه فداء آخر واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع القيمة فان فقأ عينيه كان عليه القيمة فان فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا كان عليه قيمته وان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته وان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا اصاب المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم على اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شيء ويستغفر الله تعالى فان لم يعلم هل اثر فيه او لا ومضى على وجهه كان عليه الفداء فان اثر فيه بان ادماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه فاصابه ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما ولا يجوز له اخراجه منه ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فان اصاب شيئا منه بان فقأ عينه او كسر قرنه فيما بين البريد الى الحرم كان عليه صدقة والمحل اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن كان معه صيد فلا يجوز حتى يخليه ولا يدخل معه الحرم فان ادخله وجب عليه ان يخليه حسب ما قدمناه فان لم يفعل ومات كان عليه الفداء فان لم يكن الصيد معه حاضرا بل يكون في منزله لم يكن عليه شيء ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شيء وكل صيد يكون في البحر فلا بأس باكله طريا ومالحا وكل صيد يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا بأس وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله واذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذلك اذا امر المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء وان كان الغلام محلا ومن قتل زنبورا او دنابير خطأ لم يكن عليه شيء فان قتلها عمدا فليتصدق بشيء وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفداء ناسيا كان من اصابه او متعمدا عالما كان او جاهلا ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه في الحرم وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمي الغراب رميا ولا يجوز له قتله ومن قتل اسدا لم يرده كان عليه كبش ولا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به بأس وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ايضا ذلك للمحرم جائزا مثل البقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع او اشتراه فيه فلا بأس باخراجه مثل الفهود وما اشبهها واذا اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا يأكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان يأكل الميتة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه وهو محل في الحرم لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة سواء واذا جامع المحرم امرأته متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جماعه في الفرج كان عليه بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الاسلام او كانت تطوعا وتكون حجته الاولى لهما والثانية تكون عقوبة وان كان قد استكره امرأته على الجماع كان عليه كفارة اخرى وان طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه ما احدثا الى ان يقضيا المناسك ومعنى الافتراق الا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث فان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل وان كان جماعه في الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كان جامع ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جامع الرجل

ولا بأس

كتاب الحج من النهاية

امته وهي محرمة بامره وكان الرجل محلا كان عليه بدنة وان كان احلهما من غير اذنه لم يكن عليه شيء فان لم يقدر على بدنة كان عليه شاة او صيام ثلثة ايام ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة وان كان قد طاف من طواف النساء شيئا فان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة فان كان قد طاف اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف ومتى جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها وقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء ومتى عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر وانه يلزمه الحج من قابل وان كان بعده لم يكن عليه غير الكفارة شيء ومن نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وان نظر الى امرأته فامنى او امذى لم يكن عليه شيء الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه تلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة كان عليه دم شاة انزل او لم ينزل وان مسها من غير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن ومن قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها بشهوة كان عليه جزور ومن لاعب امرأته فامنى من غير جماع كان عليهما الكفارة ومن تسمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فامنى لم يكن عليه شيء ولا بأس ان يقبل الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما به جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال والمحرم اذا عقد لمحرم على امرأة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره على امرأة فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ومن قلم ظفرا من اظفاره كان عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا كان عليه دم شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا وكان في مجلس واحد كان عليه دم وان كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان ومتى كان تقليم الاظفار ناسيا لم يكن عليه شيء ومن افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه المستفتي فادمى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق رأسه لاذى كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد اجزأه وقد روي ان الاطعام يكون على عشرة مساكين وهو الاحوط ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه ومن جادل محرما صادقا مرة او مرتين فليس عليه شيء وليستغفر الله فان جادل ثلث مرات صادقا كان عليه دم شاة وان جادل دون ذلك كاذبا مرة كان عليه دم شاة فان جادل مرتين كاذبا كان عليه دم بقرة فان جادل ثلث مرات كاذبا كان عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا بأس ان يحولها من موضع من جسده الى موضع آخر ولا بأس ان ينزع الرجل القراد عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم لحيته او رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء من شعر رأسه ولحيته لمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلث مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه دم شاة ومن لبس ثوبا لا يحل لبسه له وهو محرم او اكل طعاما لا يحل له اكله كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل لم يجز قلعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وكل شيء ينبت في الحرم من الاشجار والحشيش لا يجوز قلعه على حال الا ان يقلع ما انبته هو في الحرم من الاشجار الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا بأس ان تقلع ما ينبت في دار الانسان بعد بنائه لها اذا كانت ملكه فان كان ثابتا قبل بنائه لها لم يجز قلعه ولا بأس ان يخلي الانسان ابله لترعى ولا يجوز له ان يقلع الحشيش ويقطعه بيده ومن قلع شجرة من الحرم كان عليه كفارة تذبح بقرة وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد ومن ذبح طيرا على شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه الفداء وان كان الطير في الحل اذا لبس المحرم قميصا كان عليه دم شاة فان لبس ثيابا جماعة في موضع واحد كان عليه دم واحد فان لبسها في مواضع متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه واذا استعمل المحرم دهنا طيبا كان عليه دم وان استعمله في حال الاضطرار

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن من جاز له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون او فخ فان لم يتمكن اغتسل في منزله ويستحب له اذا اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا من الاذخر ليطيب فمه واذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها ويستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل ويستحب له ان يخلع نعليه ويمشي حافيا على السكينة والوقار فان اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل فاذا اراد دخول المسجد الحرام فليغتسل ايضا وليكن دخوله من باب بني شيبة ويدخله حافيا على سكينة ووقار فاذا انتهى الى الباب فليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى آخر الدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام فاذا اراد الطواف بالبيت فليفتتحه من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وسأل الله ان يتقبل منه ويستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا اشار اليه بيده وقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويقول في طوافه اللهم اني اسألك

كتاب الحج من النهاية

باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض الى آخر الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة صليت على النبي ودعوت فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الجدار والصق خدك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك والعبد عبدك الى آخر الدعاء فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء فان جاز الموضع ثم ذكر انه لم يلتزم لم يكن عليه شيء ولا الرجوع وينبغي ان يختم الطواف بالحجر الاسود كما بدأ به ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر الاسود ثم الركن اليماني فانه لا يتركهما استلامهما مع الاختيار ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فان كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين المقام والبيت ولا يجوزه فان جازه وتباعد عنه لم يكن طوافه شيئا وينبغي ان يكون الطواف بالبيت على سكون لا سرع فيه ولا ابطاء ومن طاف بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم ان كان طوافه اربعة اشواط فصاعدا فان كان اقل منه استانف الطواف ثم عاد الى السعي فتممه ومن شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة وهو في حال الطواف فان كان طوافه طواف فريضة اعاد من اوله وان كان نافلة بنى على الاقل ثم اتم اسبوعا وان كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت اليه ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من ستة الاشواط اذا شك فيه حكمه على السواء في انه يعيد الطواف اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة بنى على الاقل حسب ما قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا كان عليه اعادة الطواف وان طافه ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى معها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف الفريضة ويمضي الى الصفا فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخراوين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا حسب ما قدمناه ومن شك فلم يعلم اسبعة طاف ام ثمانية قطع الطواف وصلى ركعتين وليس عليه شيء ومن شك فلم يعلم استة طاف ام سبعة ام ثمانية اعاد الطواف حتى يستيقن انه طاف سبعا ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك في النوافل وان كان الافضل ان يفصل بين كل طوافين بصلوة وان كان في حال تقية فلا بأس ان يقرن في الطواف ما شاء ومن زاد على اسبوع في طواف النافلة فالافضل ان لا ينصرف الا على الفرد ولا ينصرف على الشفع مثلا ان ينصرف على اسبوعين بل يتم ثلثة اسابيع ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فريضة توضأ او اغتسل واعاد الطواف وان كان نافلة اغتسل او توضأ وصلى وليس عليه اعادة الطواف ومن احدث في طواف الفريضة بما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فان كان قد جاز النصف فليتوضأ ويتم ما بقي وان احدث قبل ان يبلغ النصف فعليه اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تيقن انه كان على غير وضوء توضأ واعاد الطواف والصلوة وان كان طوافه طواف النافلة توضأ واعاد الصلوة ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن جاز النصف وكان طوافه الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلوة فليقطعه وليصل ثم يتمم الطواف من حيث انتهى اليه وكذلك من كان في حال الطواف فضاق عليه وقت الوتر وقارب طلوع الفجر او طلع عليه الفجر فليوتر ويصلي الفجر ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة فينتظر به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزأه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم اعتل ينتظر به يوما او يومين فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك وبرأ اعاد الطواف من اوله وان لم يبرأ امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره وطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف كان ذلك مجزئا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون ولا بأس بذلك للنساء ولا يجوز للرجل ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة فان لم يعلم به ورآى في حال الطواف رجع فغسل ثوبه ثم عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزا ويصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال الطواف الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله يجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة وان كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه الى اهله جاز له ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فان ادركه الموت قضي عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز ان يؤخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة وان طاف بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه ان يتم طوافه وليس عليه استئنافه فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان يأتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا بأس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي واما المفرد والقارن فانه لا بأس بهما ان يقدما الطواف قبل ان يأتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك ضرورة تمنعه من الدخول الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك ويذهبان حيث

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه اعادة طواف النساء وان قدمه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد اجزأه ولا
بأس ان يعول الرجل على صاحبه في تعداد الطواف وان تولى ذلك بنفسه كان افضل ومتى شكا جميعا في عدد الطواف استأنفا من اوله ولا يجوز للرجل
ان يطوف وعليه برطلة ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم
يتمكن من ذلك طاف ما تيسر منه ومن نذر ان يطوف على اربع كان عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه فاذا فرغ الانسان من طوافه فليأت
مقام ابرهيم ع ويصلي فيه ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد و قل هو الله احد وفي الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل
الطواف على السواء وموضع المقام حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز
له ان يصلي في غيره فان خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع فصلى عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه
شيء واذا كان في موضع المقام زحام فلا بأس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا بأس ان يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف اذا
فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار سواء كان ذلك بعد العصر او بعد الغداة اللهم الا ان يكون الطواف طواف النافلة فانه متى كان كذلك وطاف بعد
الغداة او بعد العصر اخر الصلوة الى بعد طلوع الشمس او بعد الفراغ من المغرب ومن نسي ركعتي الطواف وادركه الموت قبل ان يقضيهما كان على
وليه القضاء عنه **باب السعي بين الصفا والمروة** اذا اراد الانسان الخروج الى الصفا يستحب له ان يستلم الحجر الاسود اولا ثم يأتي
زمزم فيشرب منها ويصب على بدنه دلوا من مائها ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر فاذا اراد الخروج الى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل
الحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فحمد الله واثنى عليه وذكر من آلائه وبلائه وحسن ما
صنع به ما قدر عليه ويستحب له ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر منه وليكبر الله سبعا وهلله سبعا ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم ليصل على النبي ص وليدع بالدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب
الاحكام ان شاء الله ثم لينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن منه جاز له ان يركب فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي
الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا
بعدما يتجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته في الموضع الذي
ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء والسعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا كان عليه اعادة
السعي لا غير فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يسعى
عنه فان ترك الرمل بين الصفا والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البدأة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة
السعي والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له ووجب عليه اعادته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا طرح الزيادة
واعتد بالسبعة ومن سعى ثماني مرات ويكون قد بدأ بالصفا فان شاء ان يضيف اليها ستا فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعى ثماني مرات و
هو عند المروة اعاد السعي لانه بدأ بالمروة وكان يجب عليه البدأة بالصفا ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة في التاسعة فليس عليه اعادة السعي
لانه بدأ بما بدأ الله به وختم بما ختم الله به ومتى سعى الانسان اقل من سبع مرات ناسيا او ساهيا ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان
لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد اتى اهله قبل تمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة
واتمام ما نقص من السعي ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء مع ان الوضوء افضل فاذا دخل وقت صلوة فريضة والانسان
في حال السعي قطع السعي وصلى في بعض المساجد فصلى ثم عاد فتمم السعي ولا بأس ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة للاستراحة ولا بأس ان يقطع
السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ومن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان
الذي يرمل فيه ومتى فرغ من السعي قصر فاذا قصر فقد حل من كل شيء احرم منه وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز شيئا من شعر راسه وان كان يسيرا
ولا يجوز له ان يحلق راسه كله فان فعله كان عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق هذا اذا كان حلقه متعمدا
فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فان نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب يتشبه بالمحرمين بعد حله
قبل الاحرام بالحج ندبا واستحبابا فان لبسها لم يكن ماثوما ومتى جامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان فقيرا فشاة ومن قبل امرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة ولا بأس ان يطوف الانسان بعد التقصير ومن شم الطيب فعل جميع ما كان يحرم عليه
في حال الاحرام الا الصيد خاصة لانه في الحرم ولا يحل له ان يأكل ما صيد او ذبح في غير الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه
كلها الا للضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام
ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج و

السعي بين الصفا

يكون

يكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اي وقت كان وقد رخص للمرضى والحطابة ان يدخلوها من غير احرام
باب الاحرام بالحج اذا اراد الانسان ان يحرم بالحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين ويكون على غسل فان لم يتمكن
منه وكان عليه وقت فان لم يتمكن جاز له ان يحرم بقية نهاره اي وقت شاء ومتى دخل انسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام
بالحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد
فاتته العمرة وكانت حجته مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعل حجته مفردة و
اذا اراد الانسان الاحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل الشعر من جسده ويأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويفعل جميع ما فعله عند الاحرام الاول ثم يلبس
ثوبي احرامه وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار وليصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل
وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام فمن احرم في غير المسجد
كان ايضا جايزا فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد
مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم
ليخرج الى منى ويكون تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس قطع التلبية ومن سها في حال الاحرام بالعمرة عمل على انه احرم بالحج وليس
عليه شيء واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع الى منى فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية ومن
نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه
[شيء] **باب نزول منى** يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه
ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يغدو الى عرفات فان اضطر الانسان الى الخروج بان يكون
عليلا يخاف ان لا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو
فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك
وانبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وحد منى من العقبة الى وادي محسر **باب الغدو الى عرفات** يستحب للامام ان لا يخرج
من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر وموسع له ايضا الى طلوع الشمس ولا يجوز له ان يخرج
يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج فيصلي في الطريق فاذا
توجه الى عرفات فليقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي
به اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف
ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لم نوردها هاهنا مخافة التطويل ويستحب ان يضرب الانسان خباءه بنمرة
وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا لضرورة الى ذلك ويكون وقوفه
على السهل ولا يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه
المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا بأس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى الموقف فوقف هناك **باب الافاضة
من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام** ومن نزل منى اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة ولا يجوز
الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل غيبوبتها متعمدا كان عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق
او اذا رجع الى اهله وان كانت افاضته قبل غيبوبة الشمس على طريق السهو او يكون جاهلا بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض فليقل اللهم
لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم
احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال و
اهل قليل او كثير وبارك لهم في واقتصد في السير وسر سيرا جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في
عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجيء الى
المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وينبغي ان يجمع بين الصلوتين
بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد عشاء الاخرة وان فصل بين الفريضتين بالنوافل لم يكن
ماثوما غير ان الافضل ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ولا ينبغي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك فان
ضاق عليه الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء ان شاء قريبا من الجبل وان شاء في موضعه الذي بات فيه

كتاب الحج من النهاية

وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي وآله ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار
فإذا كان قبيل طلوع الشمس فليرجع إلى منى ولا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر الحرام إلا بعد طلوع الشمس
فإن لم يخرج الإمام الخروج إلا بعد طلوع لم يكن به بأس ولا يجوز من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمداً كان عليه دم شاة وإن كان الخروج
خروجه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء وقد رخص للمرأة والرجل الذين يخافان على نفسهما أن يفيضا إلى منى قبل طلوع الفجر فإذا بلغ وادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فليسع فيه حتى يجاوزه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
فإن ترك السعي في وادي محسر فليرجع وليسع فيه إن تمكن منه وإن لم يتمكن فليس عليه شيء وينبغي أن يأخذ حصى الجمار من جمع وإن أخذه من منى
أو من بعض الطريق كان أيضاً جائزاً ويجوز أخذ حصى الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن ولا يجوز أخذ الحصى من غير
الحرم ولا يجوز أن يرمي الجمار إلا بالحصى ويكره أن يكون صماً ويستحب أن يكون برشاً ويكون قدرها مثل الأنملة منقطة ويكره أن يكسر من الحصى
شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه ويستحب أن لا يرمي الجمار إلا وهو على طهر فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه إعادة فإذا أراد رمي الجمار فليرمها
حذفاً يضع كل حصاة منها على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي أن يرمي يوم النحر الجمرة العقبى بسبع حصيات
يرميها من قبل وجهها ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً ويقول حين يريد أن يرمي الحصى اللهم هؤلاء حصياتي
فأحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً
وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً **باب الذبح الهدي واجب** على المتمتع بالعمرة إلى الحج ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فإن تطوع في آداب الهدي ووجوبه على المتمتع
به كان له فضل كبير وثواب جزيل وإن لم يفعل فليس عليه شيء ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فإن كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به
يشتري له هدياً ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فإن أصابه هو في مدة مقامه بمكة إلى انقضاء ذي الحجة جاز له أن يشتري ويذبح وإن لم يصبه
فعل ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وصوم ثلاثة أيام يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته صوم هذه الثلاثة فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فإن فاته ذلك أيضاً صامهن في بقية
ذي الحجة فإن أهل المحرم ولم يكن قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم فإن مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام أيضاً
عنه وليه ثلاثة الأيام وليس عليه قضاء السبعة الأيام وإذا صام ثلاثة الأيام ورجع إلى أهله كان عليه بقية الصيام من السبعة الأيام فإن جاور بمكة انتظر
مدة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً ثم صام بعد ذلك سبعة الأيام ولا يجوز أن يصوم ثلاثة الأيام بمكة في أيام التشريق ومن فاته صيام يوم قبل التروية
صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة بل يصوم ثلاثة الأيام بعد
انقضاء أيام التشريق متتابعات وقد رخص في تقديم صوم ثلاثة الأيام من أول العشر ومن ظن أنه إن صام يوم التروية ويوم عرفة أضعفه عن القيام
بالمناسك جاز له أن يؤخر صوم هذه الأيام بعد انقضاء أيام التشريق ومن صام هذه الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق فلا يصومهن إلا متتابعات وكذلك
إن فاته صومهن على ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم هذه الأيام الثلاثة وخرج عقيب أيام التشريق فليصمها في الطريق فإن لم يتمكن من ذلك صام الأيام مع
السبعة إذا رجع إلى أهله ولا بأس بتفريق صوم سبعة الأيام ومن لم يصم ثلاثة الأيام بمكة ولم يصمها أيضاً في الطريق حتى رجع إلى أهله وكان متمكناً من
الهدي فليبعث به إلى مكة فإنه أفضل من الصيام ومن صام ثلاثة الأيام ثم أيسر ووجد ثمن الهدي فالأفضل أن يشتري الهدي فإن صام ما بقي عليه كان
أيضاً مجزياً فإن كان المتمتع مملوكاً وكان قد حج بإذن مولاه كان مولاه مخيراً بين أن يذبح عنه أو بين أن يأمره بالصيام أي ذلك فعل فقد أجزأه فإن
لحق العبد عتق قبل انقضاء العد بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزه الصيام إلا إذا لم يجده كذلك إذا لم يصم العبد إلى أن يمضي أيام التشريق فا
لأفضل لمولاه أن يهدي عنه ولا يأمره بالصيام وإن أمره لم يكن به بأس وإنما يكون مجزياً قبل انقضاء هذه الأيام ولا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في
الحج إلا بمنى وما ليس بواجب جاز له نحره أو ذبحه بمكة ومن ساق هدياً في الحج فلا يذبحه أيضاً إلا بمنى وإن ساقه في العمرة فلينحره بمكة قبالة البيت بالحزورة
وأيام النحر بمنى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وفي غيره من البلدان ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده هذا لمن أراد أن يتطوع بالأضحية
فأما هدي المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بيناه وأفضل ما يكون الهدي البدن فإن لم يجد فمن البقر فإن لم يجد ففحلاً من الضأن
فإن لم يجد فتيساً من المعز فإن لم يجد إلا شاة كان ذلك جائزاً عند الضرورة ولا يجوز الهدي إذا كان خصياً ولا التضحية به أيضاً فإن كان موجوءاً
لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة والشاة أفضل من الخصي وأفضل الهدي والأضاحي من البدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز
من الإبل إلا الثني فما فوقها ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا بأس بهما في البلاد والإناث أفضل ويستحب أن تكون الأضحية من الغنم فحلاً
سميناً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد فإن اشترى أضحية على أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه وإن اشتراها على أنها مهزولة فخرجت
سمينة أجزأت عنه فإن اشتراها على أنها مهزولة وكانت كذلك لم تجز عنه وإذا لم يجد الهدي والأضحية بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسر له

قد بينا

كتاب الحج من النهاية

قد بينا أنه لا يجوز من البدن إلا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز إلا الثني وهو الذي قد تم له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته ولا يجوز التضحية إلا بما قد أحضر عرفات فإن اشتراه على أنه قد عرف به فقد أجزأه ولا يلزمه
هو أن يعرف به ولا يجوز الهدي الواجب إلا البقرة والبدنة مع التمكن والاختيار إلا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة و
عن سبعين وكلما قل المشتركون فيه كان أفضل وإذا كان الهدي تطوعاً جاز أن يشترك فيه جماعة إذا كانوا من أهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز
أن يشتركوا فيه عند الضرورة وإن لم يكونوا من أهل خوان واحد ولا بأس أن يضحي بالجاموس إن كان ذكراً ضحى به عن واحد وإن كانت أنثى جاز عن
سبعة وقد بينا أنه لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصياً وكان قادراً على أن يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجبت عليه الإعادة فإن لم يتمكن من ذلك
فقد أجزأ عنه وقد بينا أنه ينبغي أن يكون الهدي سميناً ولا يجزي إذا كان مهزولاً وحد الهزال الذي لا يجزي في الهدي أن لا يكون على كليتيه شيء من
الشحم ومن اشترى هديه ثم أراد أن يشتري أسمن منه اشتراه وباع الأول إن شاء وإن ذبحهما كان أفضل ولا يجوز في الهدي والأضحية العرجاء البين عرجها
ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذاء وهي المقطوعة الأذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فإن كان القرن الداخل
صحيحاً فلا بأس به وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً فلا بأس به وإن كانت أذنه مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قطع منها شيئاً ومن اشترى هدياً على أنه
تام فوجده ناقصاً لم يجز عنه إذا كان واجباً فإن كان تطوعاً لم يكن به بأس وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في حال الإحرام
لا يجوز ذبحه ولا نحره إلا بمنى وكل ما يلزمه في إحرام العمرة فلا يجزه إلا بمكة ومن اشترى هديه فهلك فإن كان واجباً أو مضموناً وجب عليه أن
يقيم بدله وإن كان تطوعاً فليس عليه شيء والهدي إذا كان واجباً لا يجوز أن يأكل الإنسان منه وهو كل ما يلزمه في النذور والكفارات وإن
كان تطوعاً فلا بأس أن يأكل منه وإذا هلك الهدي قبل أن يبلغ المحل فلينحره أو يذبحه وليغمس النعل في الدم ويضرب به صفحة سنامه ليعلم أنه هدي
وإذا أصاب بدن الهدي كسر فلا بأس ببيعه ولكن يتصدق بثمنه ويقيم أخرى بدله وإن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزأه وإذا سرق الهدي من
موضع حصين فقد أجزأ عن صاحبه وإن أقام بدله كان أفضل ومن وجد هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث فإن وجد صاحبه
وإلا ذبح عنه وقد أجزأ عن صاحبه إذا ذبح بمنى فإن ذبح بغيرها لم يجزه وإذا عطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب
كتاباً يوضع عليه ليعلم من يمر به أنه صدقة وإذا ضاع من الإنسان هديه فاشترى بدله ثم وجد الأول كان بالخيار إن شاء ذبح الأول وإن
شاء الأخير إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأول ولا يجوز له بيعه وهذا إذا كان قد أشعره فإن لم يكن
قد أشعره ولا قلده جاز له بيع الأول بعد ذبح الثاني ومن اشترى هدياً ونحره واستعرفه رجل وذكر أنه هديه ضل عنه وأقام بذلك شاهدين
فإن له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما وإذا نتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره ولا بأس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده
وإذا أراد الإنسان أن ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب أن يتولى الذبح
بنفسه فإن لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض إلى قوله وأنا من المسلمين ثم يقول اللهم
منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعها حتى يموت ومن أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزية عنه
بالنية وينبغي أن يبدأ أيضاً بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فإن قدم الحلق على الذبح ناسياً لم يكن عليه شيء والسنة
أن يأكل الإنسان من هديه لمتعته ومن الأضحية ويطعم القانع والمعتر يأكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للأصدقاء الثلث الباقي
وقد بينا أنه لا يجوز أن يأكل من الهدي المضمون إلا إذا كان مضطراً فإن أكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي
بعد ثلاثة أيام وادخارها ولا يجوز أن يخرج من منى من لحم الأضحية ولا بأس بإخراج السنام منه ولا بأس أيضاً بإخراج لحم قد ضحاه غيره
ويستحب أن لا يؤخذ شيء من جلود الهدي والأضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز أيضاً أن يعطيها الجزار وإذا أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجة إلى
ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز أن يحلق الرجل رأسه ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي محله وهو أن يحصل في رحله بمنى و
إذا أراد أن يحلق جاز له ذلك ومتى فعل ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء ومن وجبت عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه
فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إما بمكة أو إذا رجع إلى أهله والصبي إذا حج به متمتعاً وجب على وليه أن يذبح عنه ومن لم يتمكن من شراء هدي
إلا ببيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك وكان الصوم مجزياً عنه ويجزي الهدي عن الأضحية وإن جمع بينهما كان أفضل ومن لم يجد
الأضحية جاز له أن يتصدق بثمنها فإن اختلف أثمانها نظر إلى الثمن الأول والثاني والثالث وجمعها ثم تصدق بثلثها وليس عليه شيء ومن
نذر لله تعالى أن ينحر بدنته فإن سمى الموضع الذي ينحرها فيه وجب عليه الوفاء وإن لم يسم الموضع لم يجز له أن ينحرها إلا بفناء الكعبة ويكره للإنسان
أن يضحي بكبش قد تولى تربيته ويستحب أن يكون ذلك مما يشتريه **باب الحلق والتقصير** يستحب للإنسان أن يحلق رأسه بعد الذبح
إن كان صرورة لا يجزيه غير الحلق وإن كان ممن حج حجة الإسلام جاز له التقصير والحلق أفضل اللهم إلا أن يكون قد لبد شعره فإن كان كذلك

كتاب الحج من النهاية

لم يجزه غير الحلق في جميع الاحوال ومن ترك الحلق عامداً او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسياً لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ولا يحلق رأسه الا بها مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك من الرجوع اليها فليحلق رأسه في مكانه ويرد شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء والمرأة ليس عليها حلق ويكفيها من التقصير مقدار انملة فاذا اراد ان يحلق فليبدأ بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة ومن لم يكن على رأسه شعر فليمر الموسى عليه وقد اجزأه واذا حلق رأسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعاً فان كان حاجاً غير متمتع حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ويستحب ان لا يلبس الثياب الا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب ان لا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك محظوراً على ما قدمناه **باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار** اذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره لغير عذر زاره من الغد ولا يؤخره اكثر من ذلك هذا اذا كان متمتعاً فان كان مفرداً او قارناً جاز له ان يؤخر الى اي وقت شاء غير انه لا تحل له النساء وتعجيل الطواف للقارن والمفرد افضل من تأخيره ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم يزوره ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحباباً حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمرأة ايضاً ان تغتسل قبل الطواف واذا اراد ان يدخل المسجد فليقف على بابه ويقول اللهم اعني على نسكك الى آخر الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فليستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك ايضاً استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة ثم يطوف بالبيت سبوعاً كما قدمنا وصفه ويصلي عند المقام ركعتين ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستقبله ويكبر ثم ليخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم يأتي المروة فيطوف بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعاً ويصلي عند المقام ركعتين وقد حل له النساء واعلم ان طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج فان مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يأمر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء وطواف النساء فريضة على النساء والرجال والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال فاذا فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق وكان مشتغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء فان لم يكن مشتغلاً بهما كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل له ومن بات ثلاث ليال بغير منى متعمداً كان عليه ثلاثة من الغنم والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق من منى فان اراد ان يأتي من مكة للطواف بالبيت متطوعاً جاز له ذلك غير ان الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلاثة ايام الثاني من يوم النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فانه افضل وان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به بأس فاذا اراد ان يرمي فليبدأ بالجمرة الاولى فليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفاً ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالدعاء الذي قدمناه ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ثم ليتقدم قليلاً ويدعو ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضاً ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ثم يقف ويدعو ثم يمضي الى الثالثة فيرميها كما رمى الاوليين ولا يقف عندها واذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له ان يرمي الا في الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فان فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر وليس عليه شيء وقد بينا انه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار الى ان اتى مكة عاد الى منى ورماها وليس عليه شيء وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء فان لم يذكر الى ان يخرج من مكة لم يكن عليه شيء الا انه ان حج في العام المقبل اعاد ما كان قد فاته من رمي الجمار وان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين في قضاء ذلك عنه والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئاً منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وقد اجزأه فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الاخريين على التمام كان عليه ان يعيد عليها كلها وان كان قد رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلاث حصيات وكذلك ان كان قد رمى على الوسطى باقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها وليس عليه شيء من الاعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست

كتاب الحج من النهاية

حصيات وضاعت عنه واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد لا يجوز له ان يأخذ من حصى الجمار فيرمي بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة ومن رمى بحصاة فوقعت في محمل اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انساناً او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزأه ولا بأس ان يرمي الانسان راكباً وان رمى ماشياً كان افضل ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي وينبغي ان يكبر الانسان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة يبدأ بالتكبير يوم النحر من بعد الظهر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق وفي الامصار عقيب عشر صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام **باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت** لا بأس ان ينفر الانسان من منى اليوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من يوم النحر كان افضل فان كان ممن اصاب النساء في احرامه او صيداً لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا بأس ان ينفر قبل الزوال فان اراد ان ينفر بعد الزوال فما بينه وبين غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد فاذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر واراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة فان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع اليها لتوديع البيت وطواف الوداع ويستحب ان يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ويستحب ان يصلي الانسان ست ركعات في مسجد منى فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فليدخله وليسترح فيه قليلاً وليستلق على قفاه فاذا جاء الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة واستحباباً والصرورة لا يترك دخولها على حال مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة فاذا دخلها فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك عذاب النار ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عددها من القرآن ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقول اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخر الدعاء فاذا صلى عند الرخامة على ما بيناه وفي زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يأتي الركن الغربي فيفعل به ايضاً مثل ذلك ثم ليخرج ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه بأس بالصلاة فيها فاما النوافل فالصلاة فيها مندوب اليها فاذا خرج من البيت وطاف به اسبوعاً طواف الوداع سنة مؤكدة فان استطاع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل فان لم يتمكن افتتح به وختم به وقد اجزأه فان لم يتمكن من ذلك ايضاً لم يكن عليه شيء ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم ليأت زمزم فليشرب منه ثم ليخرج منه ويقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجداً ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء فاذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمراً ويتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه في الاحرام ان شاء الله تعالى **باب فرائض الحج** فرائض الحج الاحرام من الميقات والتلبيات الاربع والطواف بالبيت ان كان متمتعاً ثلاثة اطواف طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وان كان قارناً او مفرداً طوافان طواف الحج وطواف النساء ويلزمه مع كل طواف ركعتان عند المقام وهما ايضاً فرضان والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وان كان متمتعاً كان الهدي ايضاً واجباً عليه او ما يقوم مقامه فمن ترك الاحرام متعمداً فلا حج له وان تركه ناسياً حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا تمكن منه فان لم يتمكن لضيق الوقت او الخوف او ما يجري مجراهما من اسباب الضرورة احرم من موضعه وقد اجزأه فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج وليحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه ومن ترك التلبية متعمداً فلا حج له وان تركها ناسياً ثم ذكر فليجدد التلبية وليس عليه شيء ومن ترك طواف الزيارة متعمداً فلا حج له وان تركه ناسياً اعاد الطواف اي وقت ذكره ومن ترك طواف النساء متعمداً لم يبطل حجه الا انه لا تحل له النساء حتى يطوف او يطاف عنه حسب ما قدمناه وركعتا الطواف من تركهما ناسياً كان عليه قضاؤهما حسب ما قدمناه ومن ترك السعي متعمداً فلا حج له فان تركه ناسياً كان عليه قضاؤه حسب ما قدمناه ومن ترك الوقوف بعرفات متعمداً او بالمشعر الحرام فلا حج له فان ترك الوقوف بعرفات ناسياً كان عليه ان يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه وليس عليه شيء وان وقف بالمشعر ليلاً وعلم انه اذا مضى الى عرفات ووقف بها وان كان قليلاً ثم عاد الى المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي اليها والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر الحرام

كتاب الحج من النهاية

فان غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر الحرام قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ومن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان ادركه بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق فان لم يلحق الى قرب الزوال فقد تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ويمضي الى منى ومن لم يكن قد وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته ومن فاته الحج فليقم على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يجيء الى مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويجعل حجته عمرة وان كان قد ساق معه هديا فلينحره بمكة وكان عليه الحج من قابل ان كانت حجته حجة الاسلام فان كانت حجة التطوع كان بالخيار ان شاء حج وان شاء لم يحج ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكرانا فلا حج له وكان عليه الحج من قابل

باب مناسك النساء في الحج والعمرة

قد بينا فيما تقدم ان الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال فمتى كانت المرأة لها زوج فلا تخرج الا بمعرفته فان منعها زوجها من الخروج في حجة الاسلام جاز لها خلافه ولتخرج وتحج حجة الاسلام وان ارادت ان تحج تطوعا فمنعها زوجها فليس لها مخالفته وينبغي ان لا تخرج الا مع ذي محرم لها من اب او اخ او عم او خال فان لم يكن لها احد ممن ذكرناه جاز لها ان تخرج مع ثقة بدينه من المؤمنين واذا كانت في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج عليها رجعة او لم تكن وليس لها ان تخرج اذا كانت حجتها تطوعا الا ان تكون العدة لا يكون لزوجها عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها فلا بأس لها ان تخرج فيها الى الحج فرضا كان او نفلا واذا خرجت المرأة وبلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم منه ولا تؤخره فان كانت حائضا فلتتوضأ وضوء الصلاة واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز ذلك لها وجاوزت الميقات كان عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم منه اذا امكنها ذلك فان لم يمكنها احرمت من موضعها اذا لم تكن قد دخلت مكة فان كانت قد دخلت مكة فلتخرج الى خارج الحرم وتحرم من هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها وليس عليها شيء فاذا دخلت المرأة مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما احرمت منه مثل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فان طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعده للعمرة مبتولة فان طافت بالبيت ثلاثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وان طافت اربعة اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف وان كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد لتعمل ما قدمناه من الاحرام بالحج وقضاء المناسك ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقد قصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يلحقها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها ان تقدم الطوافين وسعي الحج بين الصفا والمروة ثم تخرج فتقضي المناسك كلها ثم ترجع الى منزلها فان كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه فان كانت قد طافت منه اربعة اشواط وارادت الخروج جاز لها ان تخرج وان لم تتم الطواف والمستحاضة لا بأس بها ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحائض ان الحائض لا تحل لها دخول المسجد فلا تتمكن من الطواف ولا يجوز لها ايضا الصلوة والطواف لا بد فيه من الصلوة وليس هذا حكم المستحاضة واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد ولتودع من ادنى باب من ابواب المسجد وتنصرف ان شاء الله واذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الاركان والحجر فان غلبها علة تمنعها الاشارة ولا تزاحم الرجال فان كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت عليلة لا تعقل عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم وقد تم احرامها وليس على النساء حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا لم يكن هناك زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال

باب من يحج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره الا بعد ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا قضاها جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وقد اجزأت الحجة التي حجها عمن حج عنه وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب فأجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك فان لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيته انه يحج عنه كان جائزا ومن امر غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا او قارنا فان حج عنه كذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل ومن امر غيره ان يحج عنه على طريق بعينها جاز له ان يعدل عن ذلك الطريق الى طريق اخرى واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يأمر غيره بالنيابة عنه فان جعل الامر في ذلك اليه جاز له ان يستنيب غيره فيه واذا اخذ حجة عن غيره لا يجوز له ان يأخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها واذا حج عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه مما اخذه بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستأنف ويتولاه بنفسه فان مات النائب في الحج كان موته بعد

الاحرام

كتاب الحج من النهاية

الاحرام ودخول الحرم وقد سقطت عنه عهدة الحج واجزأ عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق واذا اخذ حجة فانفق ما اخذه في الطريق من غير اسراف واحتاج الى زيادة كان على صاحب الحجة ان يتممه استحبابا فان فضل من النفقة شيء كان له وليس لصاحب الحجة الرجوع عليه بالفضلة ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي يطوف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به فان كان غائبا جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيء واذا حج الانسان عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه يسقط عن الميت بذلك فرض الحج ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان يأخذ منها بقدر ما يحج عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان يأخذ منها شيئا الا بأمرهم ولا بأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه

باب العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان اخرها الى استقبال المحرم ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فاذا اراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به بأس وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك لتحلة النساء طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه

باب المحصور والمصدود

المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر على النفوذ الى مكة فان كان كذلك فان كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعره واستحل له كل شيء الا النساء ويجب عليه الحج من قابل اذا كان صرورة وان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل استحبابا ولم تحل له النساء الى ان يحج في القابل ان كان ممن يجب عليه ذلك او يأمر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزأه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين فمتى لم يلحق واحدا منهما فقد فاته الحج ومن لم يكن قد ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وان كان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث به في العام القابل ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة في الشهر الداخل اذا كانت واجبة وان كان نفلا كان عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا واما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة كما صد رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان كذلك يذبح هديه في المكان الذي صد فيه ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيرها والمحصور ان احصر وقد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما هو محرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه قد احل من كل شيء احرم منه

في المحصور والمصدود

باب آخر من فقه الحج

اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال وان كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ان يحج به عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق فان لم يمكن ان يحج به اصلا صرف في وجوه البر ومن نذر ان يحج لله تعالى ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن المال الا قدر ما يحج به عن حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذر فيه ومن وجبت عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه فان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال الحج في كل سنة جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه كل

دم بذكره مرة ولا بكم من ماله وجب عليه ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به ومن احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم فليضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه فيه الحد اقيم عليه فيه ولا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها
لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة
فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء الا انه
ضامن له اذا جاء صاحبه ويكره الصلوة في ثلثة مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل وضجنان ويستحب الاتمام في الحرم من مكة والمدينة ما دام فيهما
وان لم ينو المقام عشرة ايام فان لم يفعل وقصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحائر وقد روي زيادة في الاتمام في حرم امير المؤمنين
وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحائر الا ان الاحوط ما قدمناه ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالات
ويستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي بالمدينة فانه لا يأمن ان لا يتمكن من العود اليها فان بدأ بمكة فلا بد له من العود اليها للزيارة
واذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك ان تركوا زيارة النبي كان عليه اجبارهم عليها ولا بأس ان يستدين الرجل ما يحج به اذا كان
من ورائه مال ان مات قضي عنه فان لم يكن له ذلك كره له الاستدانة للحج ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند مشاهد الائمة وليس ذلك بواجب
يستحب للرجل اذا انصرف من الحج ان يعزم على العود اليه ويسئل الله تعالى ذلك واشهر الحج قد بينا انها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والايام المعلومات
هي ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر من ذي الحجة ومن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلوة ما لم يجاور ثلث سنين فان جاورها او كان
من اهل مكة كانت الصلوة له افضل ولا بأس ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فانه يلحقه ثواب ذلك الا ان يكون مملوكا فانه لا يحج عنه ويكره
المجاورة بمكة ويستحب للانسان اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده اليه ويكره للانسان ان يخرج من
الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا صلاهما خرج ان شاء فاذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي فاذا بلغ
المعرس فلينزل وليصل فيه ركعتين مستحبا بالليل كان او نهارا فان جاوزه ناسيا فليرجع ليصل فيه ركعتين وليضطجع فيه قليلا فاذا انتهى الى
مسجد الغدير فليدخله وليصل فيه ايضا ركعتين واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد
شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب ان لا يدخل الانسان المدينة الا بغسل وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي فاذا دخله
اتى قبر النبي وزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه مستحبا ويمسح رمانتيه ويستحب ان يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض
الجنة وقد روي ان فاطمة مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها وقد روي انها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الاولتان اشبه
واقرب وينبغي ان تزور فاطمة من عند الروضة ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلوة في مسجد النبي ويكره النوم في مسجد النبي ويستحب لمن له مقام
بالمدينة ان يصوم ثلثة ايام بالمدينة الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها
يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الى الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ويستحب ان
تكون الثلثة الايام معتكفا في المسجد لا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة باحد ولا يتركه الا عند الضرورة

كتاب الجهاد وسيرة الامام

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرائض الاسلام وركن
من اركانه وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك انه اذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال بشيء من امر الدين سقط عن الباقين
ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الذم واستحقوا باسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة
الى القيام بشرائطه ومن كان متمكنا من غيره اقامه مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه وجب عليه اقامته واذا احتيج
اليه ومن تمكن من القيام بنفسه فاقام غيره مقامه سقط فرضه الا ان يلزمه الناظر في امر المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه ان يتولى هو الجهاد ولا يكفيه
اقامة غيره ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهي ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه
ظاهرا او يكون من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام
حاضرا لم يجز مجاهدة العدو والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يوجر عليه وان اصيب كان مأثوما اللهم الا ان
يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد
والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن جميع المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام
والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كثير وثواب جزيل غير ان الفضل فيها يكون حال كون الامام ظاهرا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على
ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم ومتى لم يكن الامام ظاهرا لم يكن فيه ذلك الفضل فان نذر في حال استتار الامام وانقباض يده عن التصرف

ان يرابط وجب عليه الوفاء به غير انه لا يحكمه ما ذكرناه من انه لا يبدء العدو بالقتال ولا يجاهدهم وانما يدفعهم اذا خاف سطوتهم وان نذر ان يصرف شيئا
من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان نذر ذلك في حال انقباض يد الامام صرفه في وجوه البر اللهم الا ان
يكون قد نذر ذلك ظاهرا او يخاف من الاخلال به من الشنعة عليه فحينئذ يجب الوفاء به ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط به عنه في حال انقباض
يد الامام فليرده عليه فانه لا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابته
او اعان المرابطين بشيء يقوم باحوالهم كان له في ذلك اجر كبير ومن حل ارض العدو بامان من جهتهم فغزاهم قوم آخرون من الكفار جاز له
قتالهم ويكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه ولا يقصد معاونة المشركين والكفار

باب من يجب قتالهم من المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الاسلام ومن ساير اصناف الكفار يجب مجاهدتهم وقتالهم غير انهم ينقسمون قسمين قسم لا يقبل منهم الا الاسلام
والدخول فيه او يقتلون وتسبى ذراريهم وتؤخذ اموالهم وهم جميع اصناف الكفار الا اليهود والنصارى والمجوس والقسم الاخر هم الذين تؤخذ منهم
الجزية وهم الاجناس الثلثة الذين ذكرناهم فانهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسغ سبي ذراريهم ومتى
ابوا الجزية واخلوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في انه يجب عليهم القتل والسبي واخذ الاموال ولا يجوز قتال احد من الكفار الا
بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك فلم يجيبوا حل قتالهم ومتى
لم يدعوا لم يجز قتالهم والداعي ينبغي ان يكون الامام او من يأمره الامام ولا يجوز قتال النساء فان قاتلن المسلمين وعاونّ ازواجهن ورجالهن امسك
عنهن فان اضطروا الى قتلهن جاز حينئذ قتلهن ولم يكن به بأس ومن شرايط الذمة الامتناع من مجاهرة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمور واكل الربا
ونكاح المحرمات في شرايع الاسلام فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم احكام الكفار ومن اسلم من الكفار وهو بعد في دار
الحرب كان اسلامه حقنا لدمه من القتل ولولده الصغار من السبي ولماله من الاخذ فاما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار و
ماله كلما كان صامتا او متاعا او اثاثا او ما يمكن نقله الى دار الاسلام واما الارضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو فيء للمسلمين ويجوز
قتال الكفار بساير انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم ومتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم ان يرموهم
بالمناجيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وان كان في جملتهم قوم من المسلمين النازلين عليهم فمتى هلك المسلمون فيما بينهم او هلك لهم
من اموالهم شيء لم يلزم المسلمين غرامته من الدية والارش وكان ضائعا ولا بأس بقتال المشركين في اي وقت كان وفي اي شهر كان الا
الاشهر الحرم فان من يرى منهم خاصة لهذه الاشهر حرمة لا يبتدؤن فيها بالقتال فان بدءوا بقتال المسلمين جاز قتالهم وان لم يبتدئوا امسك
عنهم الى انقضاء هذه الاشهر فاما غيرهم من ساير اصناف الكفار فانهم يبتدؤن فيها بالقتال على كل حال ولا بأس بالمبارزة بين الصفين في
حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام ولا يجوز لاحد ان يؤمن انسانا على نفسه ثم يقتله فانه يكون غادرا ويلحقه الذم
من لم يكن قد بلغ بعد من انبت الحق بالرجال واجري عليه احكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبرا وانما يقتل على غير ذلك الوجه ولا يجوز ان يفر
واحد من واحد ولا اثنين فان فر منهما كان مأثوما ومن فر اكثر من اثنين لم يكن عليه شيء

باب قسمة الفيء واحكام الاسارى

في قسمة الفيء واحكام الاسارى

قد بينا في كتاب الزكوة كيفية قسمة الفيء على التفصيل غير انا نذكر ههنا مجملا ونزيد عليه ما يحتاج اليه مما يليق بهذا المكان كل ما غنمه المسلمون
من المشركين ينبغي للامام ان يخرج منه الخمس فيصرفه الى اهله ومستحقيه حسب ما قدمناه في كتاب الزكوة والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة
خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم فالذي هو عام لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حوى العسكر من
الارضين والعقارات وغير ذلك فانه باجمعه فيء للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما حواه العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم
فيه غيرهم فان قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعاونتهم كان لهم من الغنيمة مثل ما لهم يشاركونهم فيها وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين في القسمة
ولا يفضل احدا منهم لشرفه او علمه او زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء وينبغي ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا فاذا كان مع الرجل
افراس جماعة لم يسهم منها الا لفرسين ومن ولد في ارض الجهاد كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة
فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد المشركين اذا لحقوا بهم قبل
مواليهم واسلموا كانوا احرارا وحكمهم حكم المسلمين وان لحقوا بهم بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد ومتى غار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم
ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون واخذوا منهم ما كان اخذه منهم المشركون فاما الاولاد فيردون اليهم بعد ان يقيموا بذلك بينة ولا
يسترقون فاما العبيد فانهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال وكذلك الحكم في امتعتهم واثاثهم على السواء و
الاسارى على ضربين ضرب منهم هو كل اسير اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها وينقضي القتال فانه لا يجوز للامام استبقاؤهم ويكون مخيرا
بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا والضرب الاخر هو كل اسير اخذ بعد ان وضعت الحرب اوزارها فانه يكون

بالمسلمين

كتاب الجهاد من الزيادة

الامام فيه مخير ان شاء من عليه فاطلقه وان شاء استعبده وان شاء فاداه ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام قتله فانه لا يدعه فاحكم الامام فيه ومن كان في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اراد قتله بعد لحظة والمسلم اذا اسره المشركون لم يجز له ان يتزوج فيما بينهم فان هو اضطر جاز له ان يتزوج في اليهود والنصارى فاما غيرهم فلا يقربهم على حال

باب قتال اهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم

كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وجاز للامام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التأخر عنه ومن خرج على امام جاير لم يجز قتالهم على حال ولا يجوز قتال اهل البغي الا بامر الامام ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم الا بعد الظفر او يفيئوا الى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارا من الزحف واهل البغي على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم فئة يرجعون اليها والضرب الاخر يكون لهم فئة يرجعون اليها فاذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها فانه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل اسيرهم ومتى كان لهم فئة يرجعون اليها جاز للامام ان يجيز على جريحهم وان يتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز للامام ان ياخذ من اموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له اليه سبيل على حال والمحارب هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر فمتى كان شيء من ذلك جاز للانسان دفعه عن نفسه وعن ماله فان ادى ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه شيء وان ادى الى قتله هو كان شهيدا وثوابه ثواب الشهيد

باب من الزيادات في ذلك

يجوز للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجوز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه باذنه واذا كان جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف عليه وان كان ادونهم في الشرف كان او عبدا ومتى استذم قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا نذمكم فجاؤا اليهم ظنا منهم انهم اذموهم كانوا مامونين ولم يكن لهم سبيل ومن اذم مشركا او غيره ثم احضره ونقض ذمامه كان غادرا اثما ويكره ان يعرقب الانسان الدابة على جميع الاحوال فان وقفت عليه في ارض العدو فليخلها ولا يعرقبها واذا اشتبهت قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليواروا منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار ولا باس ان يغزو الانسان عن غيره وياخذ منه على ذلك الجعل ويكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار ويستحب الا يوخذ في القتال الا بعد الزوال فان اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال لم يكن به باس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم ولا ينبغي ان يقطع الاشجار المثمرة في ارض العدو الا اضرارا بهم الا عند الضرورة اليها ولا ينبغي تخريب المساكن والزرع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن اليه اقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرايض الاسلام وهما فرضان على الاعيان لا يسع احدا تركهما او الاخلال بهما والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد اذا تمكن المكلف من ذلك وعلم انه لا يودي الى ضرر عليه ولا على احد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الاوقات او ظن ذلك فان علم الضرر في ذلك اما عليه او على غيره اما في الحال او في مستقبل الاوقات او غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه الانواع الا ما ليس معه الضرر على كل حال والامر بالمعروف يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل بالمعروف ويجتنب المنكر على وجه يتاسى به الناس واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذرهم في الاخلال به من العقاب فمتى لم يتمكن من هذين النوعين بان يخاف ضررا عليه او على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب ليس عليه اكثر من ذلك وقد يكون الامر بالمعروف باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتاديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة فان فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها وانكار المنكر يكون بالانواع الثلثة التي ذكرناها فاما باليد فهو ان يودب فاعله بضرب من التاديب اما بالجراح او الالم او الضرب غير ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار باللسان والقلب ويكون الانكار باللسان الوعظ والانذار والتخويف من فعله بالعقاب والذم وقد يجب عليه انكار المنكر بضرب من الفعل وهو ان يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير فان خاف الفاعل الانكار باللسان ضررا اقتصر على الانكار بالقلب حسب ما قدمناه فمن فقد الاذن من جهة اقتصر على الانكار في المعروف سواء فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا السلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن من بوايقهم فمتى لم يامن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام وان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له حينئذ ان يفعل في حال

التقية

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان وامن الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن دعا غيره الى فقيه من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضي الى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعديا للحق مرتكبا للآثام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم ان يحكم بينهم الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف فان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد ايضا في تنفيذ الاحكام على ما تقتضيه شريعة الاسلام والايمان فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذهب اهل الخلاف بالخوف على النفس او الاهل او المؤمنين او على اموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فانه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما بيناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس في الصلوات كلها وصلوة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلوة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في اقامة حد او تنفيذ حكم فليعتقد انه متولي لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الايمان ومهما تمكن من اقامة حد على مخالف له فليقمه فانه من اعظم الجهاد ومن لا يحسن القضايا والاحكام في اقامة الحدود وغيرها فانه لا يجوز له التعرض لتولي ذلك على حال فان تعرض لذلك كان مأثوما فان اكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء وليجتهد لنفسه ان يجتنب من ذلك الا بالحيل ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا بعد ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يقضي بغير الحق ويضع الاشياء مواضعها من الصدقات والاخماس وغير ذلك فان علم انه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض لذلك مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه جاز له ذلك وليجتهد حسب ما قدمنا

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم

يكره للانسان الدين الا عند الضرورة الداعية اليه فاما مع الاختيار فلا ينبغي ان يستدين فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه وليه قام ذلك مقام ما يملكه فاذا خلا من الوجهين فلا يتعرض له على حال الا عند الضرورة ايضا لا يستدين الا مقدار حاجته ليمون نفسه ونفقة عياله وقد روي جواز الاستدانة اذا صرف ذلك في الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه ومن اضطر الى دين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يحل له الصدقة فالافضل له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله تعالى له في الاموال ومن كان عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق واذا كان عازما على قضائه ساعيا في ذلك كان له بذلك الاجر الكبير والثواب الجزيل بعون الله تعالى على ذلك ومن كان له على غيره دين كره له النزول عليه فان نزل فلا يكون ذلك اكثر من ثلثة ايام ومتى اهدى له المدين شيئا لم يكن قد جرت به عادته وانما فعله لمكان الدين استحب له ان يحسبه من الدين وليس ذلك بواجب فان راى صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي له ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك الاسراف في النفقة وينبغي ان يتنفع بالقصد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما

باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت

كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال وان كان موجلا وجب عليه قضاؤه عند حلول الاجل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ولا دفعه مع قدرته على قضائه فان مطله ودفع كان على الحاكم حبسه الى ان يخرج مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته وان لم يكن معسرا غير انه يدفع به جاز للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وان كان من وجب عليه الدين وثبت غائبا وجب ايضا على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا من املاكه غير انه لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلاء فان حضر فلم تكن له بينة صاحب الدين برئت ذمته وذمة الكفلاء وان كانت له بينة تبطل بينته ورد الكفلاء عليه المال ومتى كان المدين معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه بل ينبغي ان يرفق به وينظره الى ان يوسع الله عليه او يبلغ خبره الامام فيقضي عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة الله تعالى وان كان لا يعلم فيما ذا انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه بل اذا وسع الله عليه قضاه عن نفسه ولا يجوز ان يباع دار الانسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين اذا كان مقدارهما كفايته فان كانت دار غلة الزم بيعها وكذلك ان كانت كبيرة واسعة له في دونها كفاية الزم بيعها والاقتصار على الادون منها ويستحب لصاحب الدين الا يلزمه ذلك ويصبر متى الح صاحب الدين على المدين واراد حبسه وخاف المدين ان امر به من الحبس فيضر ذلك به وبعياله جاز له ان ينكر ويحلف بالله ما له قبله شيء وينوي على انه اذا تمكن من قضائه قضاه ولا شيء عليه فاذا تمكن من قضائه قضاه ومتى كان للانسان على غيره دين بحلفه على ذلك لم يجز له

في الديون والحوالات والكفالات

اخذه فان اعطاه مع راس المال ربحا اخذ راس ماله ونصف الربح وان لم يحلفه غيره لم يتمكن من اخذه منه ووقع له عنده مال جاز له ان ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه فان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة لم يجز له ذلك ولا يجوز فيها ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوى قضاه ويعزل ماله من ملكه فان حضرته الوفاة اوصى به الى من يثق به فان مات من له الدين سلمه الى ورثته فان لم يعرف له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يظفر به تصدق به عنه وليس عليه شئ واذا استدانت المراة على زوجها وهو غايب عنها في نفقتها بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان زايدا على المعروف لم يكن عليه قضاؤه ومن كان له على غيره مال لم يجز له ان يجعله قضاء دين الا بعد ان يقبضه ثم يدفعه اليه لانه للمضاربة ومن شاهد مدينا له قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر او لحم خنزير وغير ذلك واخذ ثمنه جاز له ان ياخذ منه فيكون حلالا له ويكون وزر ذلك على من باع واذا كان شريكان لهما مال على الناس فتقاسما واختار كل واحد منهما شيئا منه ثم قبض احدهما ولم يقبض الاخر كان الذي قبضه احدهما بينهما على ما يقتضيه اصل شركتهما وما يبقى على الناس ايضا مثل ذلك ومن كان له دين على غيره فاعطاه شيئا بعد شئ من غير الجنس الذي له عليه ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم اعطاه تلك السلعة لا بسعر وقت محاسبته اياه

في قضاء الدين عن الميت

باب قضاء الدين عن الميت يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل تركته وهو اول ما يبدا به بعد الكفن ثم يليه الوصية فان اقيم بينة على ميت بمال وكانت عادلة وجب معها على من اقامها اليمين بالله ان له ذلك المال حقا ولم يكن الميت قد خرج اليه من ذلك ولا من شئ منه فاذا حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف عليه وان امتنع عنه لم يكن له شئ وبطلت بينته ولم يلزم الورثة اليمين فان ادعى اليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون له حقا على ميتهم ومتى لم يخلف الميت شيئا لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال فان تبرع منهم انسان بالقضاء عنه كان له بذلك الاجر والثواب ويجوز ان يكون ذلك القضاء مما يجب من مال الزكوة ومتى اقر بعض الورثة بالدين لزم في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل التركة فان شهد نفسان منهم وكانا عدلين مرضيين اجيزت شهادتهما على باقي الورثة وان لم يكونا كذلك لزمهما في حصتهما بمقدار ما يصيبهما حسب ما قدمناه ولا يلزمهما الدين على الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض اخوانه ان يقضي عنه وان قضى من سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جايزا حسب ما قدمناه واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين وكفن بما خلف فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضى ما عليه من ديته سواء كان قتل عمدا او خطا فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه العفو الا ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم العفو على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم اذا تبرع انسان بضمان الدين عن الميت في حال حياته او بعده فان تبرع ذمة الميت تحول تلك المال الى الضامن ولم يقبض اذا كان صاحب الدين قد رضي به فان لم يكن قد رضي به كان في ذمة الميت على ما كان ومن مات وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما كان عليه وكذلك ان كان له دين مؤجل حل له حال ما وجب للورثة المطالبة به في الحال ومن مات وعليه دين لجماعة من الناس تحاصوا ما وجد من تركته بمقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض فان وجد احد منهم متاعه بعينه عنده وكان للميت ما يقضى ديون الباقين منه رد عليه ولم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء فيه سواء وكذلك لو كان حيا والتوى على غرماءه رد عليه ماله ولم يحاصه الغرماء واذا مات من له الدين فصالح المدين ورثته على شئ مما كان عليه كان ذلك جايزا وبرئ بذلك منه اذا اعلمهم بمقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالحوه عليه وان لم يعلمهم بمقدار ما عليه ولم يرضوا به لم يكن ذلك الصلح جايزا

باب بيع الديون والارزاق لا باس ان يبيع الانسان ماله على غيره من الديون نقدا ويكره ان يبيع الانسان ذلك نسيئة ولا يجوز بيعه بدين اخر مثله فان وفى الذي عليه الدين المشتري الا دفع على ما اشتراه منه بالدين لم ... من باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن من المشتري من المال ولا يجوز بيع الارزاق من السلطان لان ذلك غير مضمون

باب المملوك يقع عليه الدين المملوك اذا لم يكن ماذونا له في التجارة فكل ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شئ من ذلك ولا يستسعى ايضا فيه لكان ضايعا وان كان ماذونا له في التجارة ولم يكن ماذونا له في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعى فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شئ وان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان استبقاه مملوكا او اراد بيعه وان اعتقه لم يلزمه شئ مما عليه وكان المال في ذمة العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرماء العبد وغرماؤه سواء يتحاصون ما يحصل من جهته من المال على ما يقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل بعضهم على بعض

باب القرض واحكامه القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روى انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكوته ان تركه بحاله وان اداره للتجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا وتسقط الزكوة عن المقرض الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فيجب الزكوة على المقرض دون المستقرض فاذا اقرض الانسان مالا فرد عليه اجود منه من غير شرط كان ذلك جايزا وان اقرض دنانير فرد عليه عددا او اقرض عددا فرد عليه وزنا من غير شرط وزاد ذلك او نقص بطيبة نفس منهما لم

يكن به

يكن به باس وان اقرض شيئا على ان يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك وان اعطاه المكسر واخذ منه الصحاح شرط ذلك ولم يشترط لم يكن به باس وكذلك ان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض جلة من تمر فرد عليه جلتين كل ذلك من غير شرط لم يكن به باس وان اقرض شيئا وارتهن على ذلك وسوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا او انية او مملوكا او جارية او اي شئ كان الا الجارية خاصة فانه لا يجوز له استباحة وطيها باباحته اياها له مكان القرض واذا اهدى له هدية فلا باس بقبولها اذا لم يكن هناك شرط والاولى ان يجتنب ذلك اجمع ولا باس ان يقرض الانسان الدراهم والدنانير ويشترط على صاحبه ان ينقدها بارض اخرى ويلزمه الوفاء به ومن كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت

باب الصلح الصلح جايز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان نفسان لكل واحد منهما شئ على صاحبه من طعام او متاع او غيرهما تعين لهما ذلك ولم يتعين احاطا به علما بمقداره ولم يحيطا فاصطلحا على ان يتتاركا او يتحالا كان ذلك جايزا بينهما فاذا فعلا لم يكن لاحدهما الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك بطيبة نفس كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره مؤجلا فنقص منه شيئا قبل الاجل وسال تعجيل الباقي كان ذلك سايغا جايزا والشريكان اذا تقاسما واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على احدهما ويرد على الاخر راس ماله على الكمال كان ذلك جايزا واذا كان مع نفسين درهمان وذكر احدهما انهما له وقال الاخر هما بيني وبينك اعطى المدعي لهما معا درهما لاقرار صاحبه بذلك ويقسم بينهما الاخر نصفين فاذا كان مع انسان مثلا عشرون درهما لانسان بعينه والاخر معه ثلثون درهما فاشترى بكل واحد من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميزا له بيعا وقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب الثلثة اعطى صاحب الثلثين وما اصاب الاثنين اعطى صاحب العشرين واذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منها اعطى صاحب الدينارين دينارا يقينا وقسم الدينار الاخر بينهما نصفين

في الكفالات والضمانات والحوالات

باب الكفالات والضمانات والحوالات من كان عليه حق فسال غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه مما ضمن وبرئ المضمون عنه من المطالبة من كان له عليه غير انه يثبت له حقه على من ضمن عنه فان اراد مطالبته بذلك كان ذلك له ومتى تبرع الضامن من غير مسالة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئت عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه بذلك رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي به لم يبرا المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه بما يرجع عليه اذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فان ظن في حال ما يضمن عنه انه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه كان غير ملي في تلك الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفس ثم لم يات به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما هو عليه ومن ضمن غيره الى اجل وقال ان لم ات به كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل فان قال علي كذا الى كذا ان لم احضره فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال ومن لم يكن عين المال وقال انا اضمن له ما يثبت لك عليه ان لم ات به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج به الحساب من دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه له عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا او اكراها كان ضامنا لما عليه فان خلاه بمسالة وشفاعة لم يلزمه شئ الا ان يضمن عنه ما عليه ما قدمناه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والاكراه كان ضامنا للدية للمقتول الا ان يرد القاتل الى وليه ويمكنه منه ومن كان له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال به عليه ولم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم تبرا ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الرجل الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه ومتى لم يبرئ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء

باب الوكالة من وكل غيره في الخصومة والمطالبة والمحاكمة والبيع والشرى وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الموكل عنه ذلك وضمن القيام به صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والاداب والايمان والوكالة تعتبر فيها شرط الموكل فان شرط ان تكون في خاص من الاشياء لم يكن فيما عداه وان شرط ان تكون عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم حسب ما قدمناه والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلزم ذلك بايثار الموكل واختياره وللناظر في امور

كتاب الوكالة من الزيادات

المسلمين للحاكم ان يوكل على سفهائهم وايتامهم وذوي النقص في عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من الناس ان يوكلوا ولا يتولوا بانفسهم الخصومة في الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم وللمسلم ان يتوكل المسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل الذمي على المسلم ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز له ان يتوكل على احد من اهل الاسلام لا للذمي ولا للمسلم على حال وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا في الحكم فيما اسند اليه الوكالة فيه عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها في وكالته لئلا ياتي بلفظ يقتضي اقرارا بشيء وهو يريد غيره ولا يجوز للحاكم ان يسمع من متوكل لغيره الا بعد ان تقوم له عنده البينة بثبوت وكالته عنه ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه ذلك كما اشهد على وكالته فاذا اعلمه عزله او اشهد على نفسه بعزله اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته فكل امر ينفذه بعد ذلك كان باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله ولم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك كان ماضيا على موكله الى ان يعلم بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد اعلمتك العزل وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت ما اقام البينة على عزله ومتى تعدى الوكيل شيئا مما رسمه الموكل كان ضامنا لما تعدى فيه فان وكله في تزويج امراة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها الا انه عزلها وان عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم يقم الوكيل بينة انه امره بوكالته لزم الوكيل نصف مهر المراة ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمراة ان تتزوج بعد ذلك غيره الا انه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه وقد وكل غيره في ان يطلق عنه امراته وكان غائبا جاز طلاقه فان وكل الرجل اذا قبض صداق ابنته وكانت صبية في حجره برئت ذمة الزوج من المهر على كل حال وان لم يكن للبنت مطالبته بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئت بقبضه ذمة الزوج وان لم تكن وكلته على ذلك لم تبرأ ذمة الزوج وكان لها مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد مات كان له الرجوع على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبته في حال حياته

باب اللقطة والضالة

في اللقطة والضالة

اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم او يكون ما يجده في موضع خراب قد باد اهله واستنكر رسمه والضرب الاخر وهو الذي لا يجوز له اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه وهو ضربان ضرب منه ما يجده في الحرم والضرب الاخر في غير الحرم فما يجده في الحرم فليعرفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به عنه وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء فان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له او يختار ذلك صاحب المال فعل وليس ذلك واجبا عليه واما الذي يجده في غير الحرم فيلزمه ايضا ان يعرفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ كان سبيله كسبيل ماله ويجوز التصرف فيه الا انه يكون ضامنا له متى جاء صاحبه ووجب عليه رده فان تصدق به عنه لزمه ان يغرمه متى جاء صاحبه الا ان يشاء صاحب المال ان يكون الاجر والثواب له فيحتسب به عند الله ومتى هلكت اللقطة في يده في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد تصرف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك ومتى اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها ابنته لم يلزمه اخذها وكان له ان يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته ولا تحصل هذه البنت في ملكه فتكون قد انعتقت به بل هي حاصلة في ملك الغير وهو ضامن للمال الذي وجده فان اجاز شراءها انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها ومتى تصرف في اللقطة قبل السنة واستفاد بها ربحا كان الربح لصاحب المال وان كان تصرفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال حسب ما قدمناه ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث عن اهله كان له ولشركائه في الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرفها البائع فان عرفه والا اخرج خمسه الى مستحقيه وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منه الخمس وكان له الباقي ومن وجد في دار شيئا فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة وان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في صندوقه شيئا كان حكمه مثل ذلك ومن وجد طعاما في مفازة فليقومه على نفسه ليأكله فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه وان وجد شاة في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها وترك البعير اذا وجده في المفازة فانه يصبر على المشي والجوع فان وجد بعيرا قد تخلاه صاحبه من جهد كان في كلا وماء لم يجز له اخذه فان وجده في غير كلا ولا ماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد ذلك منازعته وكذلك ان وجد دابة كان الحكم فيها مثل الحكم في البعير سواء ويكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك ليس بمحظور

كتاب اللقطة من الزيادات

ومن اودع لصا من اللصوص شيئا من الغصوب لم يجز له رده عليه فان عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرفه كان حكمه حكم اللقطة سواء والشاة اذا وجدها صاحبها عنده ثلاثة ايام فان جاء صاحبها ردها والا تصدق بها واذا وجد المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه عليه واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة عليه تبرعا فلم يفعل به فليس له الرجوع عليه بشيء من النفقة فاذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتول احدا حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما يتركه لبيت المال ومن وجد شيئا من اللقطة والضالة ثم ضاع من غير تفريط او ابق العبد من غير تعد منه عليه لم يكن عليه شيء فان كان هلاكه او هلاك ما ملك بتفريط من جهته كان ضامنا له وان كان اباق العبد بتفريط منه كان عليه مثل ذلك ان لم يعلم انه كان لتعد منه ولغيره وجب عليه اليمين بانه ما تعدى فيه وقد برئت عنه ذمته ولا باس للانسان ان ياخذ الجعل على ما يجده من الابق والضال فان جرت هناك موافقة كان على حسب ما اتفق عليه فان لم يجر موافقة وكان قد وجد عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا قيمته عشرة دراهم فان كان خارج المصر اربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فضة وفيما عدا العبد والبعير ليس فيه شيء موظف بل يرجع فيه الى العادة حسب ما جرت به في امثاله فيعطي اياه ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد وانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفقه عليه وان كان من انفق عليه قد انتفع من جهته بخدمته او ركوب او لبن كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه

كتاب الشهادات

باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل

في الشهادات وتعديل الشهود

العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة الازواج وترك البذاء والتبرج الى اندية الرجال ولا يجوز قبول شهادة الظنين والمتهم والخصم والخائن والاجير ولا تقبل شهادة الفساق الا على انفسهم ولا تقبل شهادة المناجين ولا المخانثين ولا شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من انواع القمار ولا الدعي ولا الشاعر ولا باس بشهادة ارباب الصنائع اي صنعة كانت اذا جمعوا الشرائط التي ذكرناها ولا يجوز شهادة من يبتغي على الاذان الاجر ولا من يرتشي في الاحكام ولا يجوز شهادة السائلين على ابواب الدور وفي الاسواق ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة والمتجملين الساترين لاحوالهم اذا حصلت فيهم شرائط العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا فان عرفت منه العدالة قبلت شهادته في الشيء اليسير ولا باس بشهادة القاذف اذا تاب وعرفت توبته وحد توبته من القذف ان يكذب نفسه فيما ادعى وكان قذف به فاذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك ولا يجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا باس بشهادته له فيما ليس بشريك فيه ومن قطع الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض عليهم لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم عليهم او يحكم باقرار اللصوص ولا باس بشهادة الوصي على من هو وصي له ولغيره فيما يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه فيما يشهد به للورثة مع غيره من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين ولا باس بشهادة ذوي الارحام والقرابات في الحقوق اذا كانوا من اهل العدالة ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاج فيه الى الرؤية وان كانت شهادته في حال صحته ثم عمي جاز قبول شهادته فيما تعتبر الرؤية فيه ولا باس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه ومن اشهد لجيرانه على شهادة ثم فارقهم جازت شهادته لهم ويجوز شهادته عليهم ان لم يفارقهم ولا باس بشهادة الضيف اذا كان من اهلها ولا يجوز شهادة من خالف الحق من اهل البدع والاعتقادات الباطلة وان كانوا على ظاهر الاسلام والستر والعفاف واقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام سواء كان مسلما او كافرا مطيعا كان او عاصيا على كل حال الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه لان اقراره على نفسه اقرار على الغير لانه لا يملك من نفسه شيئا والفاسق اذا اشهد على غيره في حال فسقه ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته وتقبل شهادة من يلعب بالحمام اذا لم يعرف منه فسق ولا باس بشهادة المراهن في الخف والحافر والريش وما عدا ذلك فهو قمار

باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها

لا يجوز ان يمتنع الانسان من الشهادة اذا دعي اليها ليشهد اذا كان من اهلها الا ان يكون حضوره مضرا بشيء من امر الدين او باحد من المسلمين واذا حضر فلا يجوز له ان يشهد الا على من يعرفه فان اشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق اليه من عدلين مسلمين واذا اقام الشهادة اقامها كذلك اذا شهد على امراة وكان يعرفها بعينها جاز له ان يشهد عليها وان لم ير وجهها فان شك في حالها لم يجز له ان يشهد عليها الا بعدلين

تنفر عن وجهها وينبتها بصفتها فان عرفها من يثق به جاز له ان يشهد الى ان تنفر بصاغر جيها غير ان الاحوط ما قدمناه ويجوز ان يشهد الاثنان على الاخرس اذا عرف من اشارته الاقرار ويقيم شهادته كما يقيمها بالاقرار لان ذلك كذب ويجوز ان يشهد على شهادة رجل اخر غير انه ينبغي ان يشهد رجلان على شهادة رجل واحد ليقوما مقامه فاما واحد فلا يقوم مقام واحد وذلك ايضا لا يكون الا في الديون والاملاك والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان يقبل فيها شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة في شيء من الاشياء ومن شهد على شهادة اخر وانكر ذلك الشاهد الاول قبل شهادة اعدلهما فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني ولا باس بالشهادة على شهادة وان كان الشاهد الاول حاضرا غير غايب اذا منعه من اقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن راى في يد غيره شيئا وراه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد بانه ملكه كما انه يجوز ان يشتريه على انه ملكه ولا باس ان يشهد الاثنان على مبيع وان لم يعرفه ولا يعرف حدوده ولا موضعه اذا عرفا البايع والمشتري ويكره للمؤمن ان يشهد لمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه اقامتها فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه ومتى دعي الاثنان لاقامة شهادة لم يجز له الامتناع منها على حال الا ان يعلم انه ان اقامها اضر ذلك بمؤمن ضررا غير مستحق بان يكون ذلك عليه دين وهو معسر ويعلم انه متى شهد عليه حبسه الحاكم فاستضر به هو وعياله لم يجز له اقامتها واذا اراد اقامة شهادة لم يجز له ان يقيمها الا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوبا فان وجد خطه مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم يذكر وشهد معه اخ ثقة جاز له حينئذ اقامة الشهادة ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وبين الامتناع منها اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامتها ولا يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسأل عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان يكون شهادته يبطل حقا وقد علمه فيما بينه وبين الله ثم اد يؤدي الى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه فانه لا يجوز له اقامة الشهادة وان دعي اليها

باب شهادة الولد لوالده وعليه والوالد لولده والمراة لزوجها وعليه والزوج لزوجته وعليها لا باس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا باس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة الرجل لامراته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا باس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من اهل الشهادة

باب شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان لا باس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا وعلى ظاهر الاسلام لساداتهم وعلى غيرهم اذا تم ولهم ولا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم واذا شهد العبد على سيده بعد ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا اشهد رجل عبدين له على نفسه بالاقرار بوارث له فردت شهادتهما وحاز الميراث غير المقر له فاعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث على من كان اخذه ورجعا عبدين فان ذكر ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما لم يجز للمقر له ان يردهما في الرق ويقبل شهادتهما في ذلك لانهما احييا حقه ولا باس بشهادة المكاتبين والمدبرين وتقبل شهادة المكاتبين بمقدار ما عتقوا على ساداتهم وكل من ذكرناه من العبيد والمكاتبين والمدبرين تقبل شهاداتهم على اهل الاسلام الا من استثنيناه من ساداتهم ولاهل الاسلام ولمن خالف الاسلام من الاحرار والعبيد في سائر الحقوق والحدود وغير ذلك مما تراعى فيه الشهادة ويجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين فصاعدا الى ان يبلغوا في الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره ولا تقبل شهاداتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود واذا اشهد الصبي على حق ثم بلغ وذكر ذلك جاز له ان يشهد بذلك وقبلت شهادته اذا كان من اهلها

باب شهادة النساء شهادة النساء على ثلثة اضرب فضرب منها لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها اذا كان معهن الرجال وضرب يجوز قبولها وان لم يكن معهن رجال فاما ما لا يجوز قبول شهادة النساء فيه على وجه كان معهن رجال او لم يكن فرؤية الهلال والطلاق فانه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرت واما ما يراعى فيه مع شهادة النساء شهادة الرجال فكالرجم فانه اذا شهد ثلثة رجال وامراتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل الرجم ان كان محصنا وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهم ولا يرجم المشهود عليه بل يجلد حد الزاني فان شهد رجل وست نساء او اكثر من ذلك لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على امراة بالزنا فادعت انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت كما قالت درئ عنها الرجم والحد وجلد الاربعة حد الفرية وان لم تكن كذلك رجمت او حدت ويجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا كان معهن رجال او رجل بان يشهد رجل وامراتان على رجل بالقتل او الجراح فاما شهادتهن على الانفراد فانها لا تقبل على حال وتقبل شهادتهن في الديون مع الرجال وعلى الانفراد فان شهد رجل وامراتان بدين قبلت شهادتهم فان شهد امراتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي تشهدان له اليمين كما يجب عليه اليمين اذا شهد له رجل واحد واما ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل العذرة والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه وتقبل شهادة امراة واحدة في ربع الوصية وشهادة امراتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال ولا

يجوز

وعليه

يجوز شهادتهن في شيء من الحدود سوى ما قدمناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم غير انه لا يثبت بشهادتهن القود ويجب بها الدية على الكمال

باب شهادة من خالف الاسلام يجوز شهادة من خالف الاسلام على المسلمين في حال الاختيار ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة ولا يجوز شهادتهم في غيرها من الاحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم ويجوز شهادة بعضهم على بعض لهم وكل اهل ملة على اهل ملتهم خاصة لهم ولا يجوز ان تقبل شهادة اهل ملة منهم لغير اهل ملتهم ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فانه يقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم حسب ما قدمنا من اصناف الكفار وتقبل لهم في احكام المسلمين خاصة في الوصية حسب ما قدمنا والذمي اذا اشهد ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين

بقوله

باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين والقسامة اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضي له به ذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة لا تقبل الا في الدماء خاصة وصفة القسامة انه اذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل احضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضي لهم بالدية فان حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما يتم به الخمسين وكان له الدية فان لم يكن له احد يشهد له حلف هو خمسين يمينا ووجب له الدية ولا تكون له القسامة الا مع التهمة للمطالب له واللوث في ذلك والقسامة فيما دون النفس يكون بحسب ذلك وسنبين ذلك في كتاب الديات ان شاء الله عز وجل

باب شهادة الزور لا يجوز لاحد ان يشهد بالزور فيما لا يعلم في اي شيء كان قليلا او كثيرا وعلى من كان موافقا كان او مخالفا فمتى شهد بالزور وكان ضامنا فان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الى ورثته الثلاثة الباقون ثلثة ارباع الدية وان قال وهمت الزم ربع الدية وان رجع اثنان وقالا وهمنا الزما نصف الدية وان قالا تعمدنا واراد اولياء المقتول ان يقتلهما قتلوهما وادوا الى ورثتهما دية كاملة يتقاسمانها بينهما على السوية وتؤدي الشاهدان الاخران على ورثتهما نصف الدية ايضا يتقاسمانها بينهما بالسوية وان اختار اولياء المقتول قتل احدهما قتلوه وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلثة ارباع ديته وان رجع الكل عن شهادتهم كان حكمهم حكم الاثنين سواء وان شهد رجلان على رجل بطلاق امراته واعتدت وتزوجت رجلا بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المراة على الزوج الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني فان شهدا بسرقة فقطع يد المشهود عليه ثم رجعا الزما دية يد المقطوع فان رجع احدهما الزم نصف دية يده اذا قالا وهمنا في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع واحد منهما بيد المقطوع وادى الاخر نصف دية على المقطوع الثاني وان اراد المقطوع الاول قطعهما ادى اليهما دية يد واحدة يتقاسمانها بينهما على السواء وكذلك ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار ما يصيبه من الشهادة وهو النصف ومتى شهدا على رجل بدين ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم طرحت شهادتهما ولم يلزما شيئا بل يتوقف الحاكم عن انفاذ الحكم وان كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشيء قائما بعينه فان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يلزما شيئا فاذا شهدا على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا باخر وقالا هذا الذي سرق وغلطنا او وهمنا علي الزما دية اليد ولم تقبل شهادتهما على الاخر وينبغي للامام ان يعزر شهود الزور ويشهرهم في محالهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في المستقبل

ثم

كتاب القضايا والاحكام

كتاب القضايا والاحكام

باب اداب القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال قد بينا في الكتاب الجهاد من له تولي القضاء والاحكام بين الناس ومن ليس له ذلك وينبغي للانسان ان لا يتعرض للقضاء حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا كاملا عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله تعالى زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحات مجتنبا للكبائر والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى فاذا كان بالصفات التي ذكرناها جاز له ان يتولى القضاء والفصل بين الناس فاذا اراد ان يجلس للقضاء ينبغي ان يخرج وحاجته التي يتعلق نفسه بها قد فرغ الحكم ولا يشتغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويلبس احسن ثيابه واطهرها ويخرج الى المسجد الاعظم في البلد الذي يحكم فيه فاذا دخله صلى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اذا تقدموا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جايع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الاشياء ويجلس وعليه هدوء وسكينة ووقار فاذا جلس تقدم الى من يامر كل من حضر للتحاكم اليه ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصنعة الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك وكتبوا اسمائهم واسماء خصومهم في الرقاع قبض ذلك كله وخلط الرقاع وجعلها تحت شيء يسترها به عن بصره ثم يأخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما واذا دخل الخصمان عليه جلسا واذا تكلم احدهما الكلام ينبغي له ان يأذن للذي سبق

بالدعوى فان ادعيا جميعا في وقت واحد امرهما هو على يمين صاحبه ان يتكلم ويأمر الاخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه واذا دخل
عليه الخصمان فلا يبدأ احدهما بالكلام فان سلما او سلم احدهما رد السلام عليهما دون ما سواه وليكن نظره اليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على
السواء ولا للحاكم ان يسأل الخصمين بل يتركهما حتى يبدا بالكلام فان صمتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان ابتدأ
احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على صاحبه فسأله عما عنده فيما ادعى خصمه فان اقر به ولم يرتب الحاكم بنقص عقله او عدم اختياره
بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه لنفسه
ثم لم يعد حبسه فينظر معه فيه لا يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما اقر به خلى سبيله وامره ان يتمحل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ارتاب الحاكم
بكلام المقر وشك في صحة عقله واختياره للاقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله فان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله الك بينة
على دعواك فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال نعم غير انها ليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم افعله ونظر في حكم غيره الى ان يحضر
الاول بينته وان قال المدعي لست اتمكن من احضارها جعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه بينته ويكفل بخصمه فان احضرها نظر فيها فان لم
يحضرها عند انقضاء الاجل خرج خصمه عن حد الكفالة فان قال لا بينة لي قال له فما تريد فان قال تأخذ لي بحقي من خصمي فقال المنكر احلف
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت فتريد يمينه فان قال لا اقامهما ونظر في حكم غيرهما وان قال نعم اريد يمينه وعظه
وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما فان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما
ادعاه عليه فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة
دعواك فان حلف لزم خصمه الخروج اليه بما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه وان اقام المدعي البينة فذكر المدعى عليه انه قد خرج اليه
من حقه فان كان عليه البينة بانه قد قضاه الحق فان لم يكن له بينة وطالب صاحب البينة بان يحلف بانه ما استوفى ذلك الحق منه كان له
ذلك فان امتنع من ذلك خصمه وابى ان يحلف انه لم يأخذ حقه بطل حقه وان قال المدعي ليس معي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلفه
الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته وابطلت وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه
وندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان لصاحبه ان ذكر اعسارا كشف عن حاله فان كان على ما قال
انظر ولم يحبس وان لم يكن كذلك لزم الخروج الى خصمه من حقه ومتى بدأ الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم لم يبرئه ذلك من الدعوى
وكان متكلفا وان اقر المدعى عليه لما ادعاه خصمه وقال اريد ان ينظرني حتى اتخلص قال الحاكم لخصمه ما عندك فيما يقول فان سكت
ولم يجب بشيء توقف عليه القاضي هنيئة ثم قال له قل ما عندك فان لم يقل شيئا اقامهما ونظر في امر غيره وان قال انظره فذلك له وان ابى
لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بالانظار ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر محجور
عليه لسفه ابطل اقراره وان كان ببينة لذلك بعد دفعه ما اقر به الى خصمه الزم الاخذ لرده وتقدم بحفظه على المحجور عليه برد ذلك
على ولي المقر واذا اقر الانسان لغيره بمال عند الحاكم فسأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر
بعينه واسمه ونسبه ويأتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه لانه لا يأمن ان يكون نفسان قد تواطئا
على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى ابائه ليقر احدهما لصاحبه بما ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم على ذلك على غير بصيرة
كان مخطئا معزرا واذا ادعى انسان على اخرس شيئا توصل الحاكم الى افهامه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من اقرار او انكار فان اقر
بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك فان كان شيئا اكتفى عن خصمه وهو صحيح قادر على الكلام وانما يعاند بالسكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر
الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذا ان اقر بشيء ولم يبينه كانه يقول له علي شيء ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل
حبسه الحاكم حتى يبين **باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة** اذا شهد عند الحاكم شاهدان
وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على جهة واحدة ووافق شهادتهما الدعوى المدعى وجب على الحاكم الحكم بها بشهادتهما واذا شهد عنده
من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف احوالهما واستبانها فان وجدهما مرضيين جائزي الشهادة حكم
بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما واذا شهد عنده من يتعتع في شهادته او يتلعثم فلا يسدده ولا يرشده احدا ولا يلقنه بل يمهل
حتى يفرغ من شهادته فان فرغ وكانت شهادته موافقة للدعوى قبلها والا طرحها ومتى اراد الاحتياط والاخذ بالحزم في قبول الشهادة ينبغي
له ان يفرق بين الشهود ويستدعي احدا واحدا ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الاخر ويسمع شهادته ويثبتها ثم يقابل بين
الشهادات فان اتفقت قابلها مع دعوى المدعي فان وافقتها حكم بها وان اختلفت طرحها ولم يلتفت اليها وكذا ان اتفقت غير انها لم توافق
الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا حكم سائر في جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والدماء والفروج والقصاص

والنجاج فان الاحوط فيها اجمع ان يفرق بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهاداتهم لم يكن ذلك مما يوجب شهادتهم ولا موجبا للحكم
بخلافها غير ان الاحوط ما قدمناه ومتى شهد عنده شاهدان عدلان على ان حقا ما لزيد وجاء اخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فان كانت ايديهما
خارجين عنه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله تعالى على ان الحق له فان
تساويا في العدد اقرع بينهما فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه في القرعة بينهما نصفين وان كان مع واحد منهما
يد متصرفة فان كانت البينة تشهد بان الحق ملكه فقط وتشهد للاخر بالملك انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي اليد الخارجة فان شهدت
البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة ومتى شهد نفسان على امراة انها زوجة لزيد وجاء
اخران فشهدا انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان الحق بها ومتى
كانت جارية مع رجل وامراة فادعى الرجل انها مملوكته وادعت المراة انها بنتها وهي حرة وانكرت الجارية الدعويين جميعا كان على الرجل
البينة بان هذه الجارية مملوكته لم يبعها ولم يعتقها فان اقام بينة بذلك سلمت اليه وكذلك ان اقرت الجارية بانها مملوكته وكانت بالغة
اليها ان لم يقم بينة ولا تكون هي بالغة وتكون بالغة غير انها لا تقر انتزعت من يده فان اقامت المراة البينة انها ابنتها سلمت اليها وان
لم تكن لهما بينة تركت الجارية تتصرف في نفسها ومتى كانت جارية بين شركاء فوطئوها كلهم فظهر بها حمل وولدت فادعى كل واحد
منهم ان الولد له اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد على قدر ما لهم من الجارية ورد مع ذلك ايضا ثمن الجارية
على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر المملوك عبد لذلك الصبي الحر ولم يتميز
احدهما من الاخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر وكان الاخر مملوكا له واذا قال الرجل اول مملوك املكه فهو حر وجعل له ثلث مماليك
ملكهم جماعة في وقت واحد اقرع بينهم فمن خرج اسمه عتق واذا اوصى انسان بعتق ثلث عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه
واذا ولد مولود ليس له ما للرجال ولا للنساء اقرع عليه فان خرج في سهم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم وان خرج في سهم النساء الحق
بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان تستعمل فيه القرعة لما تكرر في الحسن موسى ع وعن غيره من ابائه
وابنائه ع من قولهم كل مجهول ففيه القرعة وقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات
ما تقبل شهادة الصبيان فيه وما يجب فيه القصاص فيما دون النفس وينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ باول قولهم ولا يؤخذ بثانيه
ومتى اختلفوا لم يلتفت الى شيء من اقوالهم ولا يعتدا ايضا بشيء من اقوالهم التي يرجعون اليها من الاقوال الاولة **باب كيفية الاستحلاف** قد بينا في كتاب الايمان والنذور ما يجوز ان يحلف الانسان به وما لا يجوز وما اذا حلف به كان حالفا وما لا يكون
كذلك وينبغي للحاكم اذا اراد ان يحلف الخصم ان يخوفه بالله تعالى ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان نجع
ذلك وراجع الحق حكم بما يقتضيه الحال مما يوجبه الشرع وان اقام على الانكار ورد اليمين استحلفه بالله تعالى لا غير او بشيء من اسمائه ولا
يجوز ان يحلف بغير اسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات ولا بالكتب المنزلة والمواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الائمة المنتجبة فان
اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة من الله تعالى ولا من رسله ولا من الائمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق
ولا بالطلاق فان ذلك كله غير جائز وان اقتصر على ان يقول والله ما له قبلي حق كان كافيا فان اراد الزيادة في الورع والارهاب قال
له قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي
علي شيء فيما ادعاه ولا له قبلي حق بدعواه فاذا حلف فقد برئت ذمته واستحلاف اهل الكتاب يكون ايضا بالله او بشيء من اسمائه ويجوز
ايضا ان يحلفوا بما يرون من الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك الى الحاكم وما يراه انه اردع لهم واعظم عليهم ويستحب ان يكون الاستحلاف
في المواضع المعظمة كالقبلة او عند المنبر والمواضع التي يرهب من الجراءة على الله تعالى واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة
والايماء الى اسماء الله تعالى ويوضع يده على اسم الله والمصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف يكتب
اسم الله تعالى ووضعت يده عليها جاز وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه وايمائه واشاراته وقد روي انه يكتب نسخة اليمين
اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق وينبغي للحاكم ان لا يحلف احدا
الا في مجلس الحكم فان كان هناك من توجهت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرض وغيره جاز للحاكم ان يستخلف من ينوب
عنه في المضي اليه واستحلافه على ما يقتضيه شريعة الاسلام والمراة اذا توجهت عليها اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم وعظم عليها
الايمان فان كانت المراة لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها علة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء
انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله فان توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج الى المجمع

من اليمين يستلف لانه يكون ذلك حكما
لانه انما تسمع البينة لا اليمين كالتحق

في كيفية الاستحلاف

الرجال لانه ان توجه عليها الحق لزمها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الاسلام فان امتنعت من ذلك كان له حبسها كما ان له حبس الرجال

باب جامع في القضايا والأحكام

روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلثة للثلثة وعلى هذا الحساب الى عشرة وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع في بعير ... اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع رجل لي على رجل الف درهم فحلف ... فاخذها قال فطلبها منه فذهب بمال كان لغيره معه ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا وروى محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه بغير بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها من متاعها او خدمها مثل الذي ادعاه ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث وروى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وروى علي بن مهزيار عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله ع عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وقالوا القمط هو الحبل والخص هو الطن الذي يكون في السواد بين الدور فكان من اليه الحبل هو اولى من صاحبه وروى الحسين عن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما ع قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وعنه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن ره هذا الخبر محمول على انه ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة لهم الا الثلثة المذكورين او ما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غير هؤلاء من الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل الانجيل او اهل التورية يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر الصادق عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسال ان يرده الى حكام المسلمين قال يرده الى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي ص على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة او اربع عشرة سنة

ذلك فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه الدين وانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وكتف فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

كتاب المكاسب

باب عمل السلطان واخذ جوائزهم

تولي الامر من قبل السلطان العادل الامر بالمعروف الناهي عن المنكر الواضع الاشياء مواضعها جائز مرغب فيه وربما بلغ حد الوجوب لما في ذلك من التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها واما سلطان الجور فمتى علم الانسان او غلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكنه التوصل الى اقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات في اربابها وصلة الاخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فانه يستحب له ان يتعرض لتولي الامر من قبلهم ومتى علم او غلب على ظنه انه لا يتمكن من جميع ذلك فانه لابد من ان يلحقه ضرب من التفريط في القيام ببعض الواجبات او يحتاج الى ارتكاب شيء من المقبحات فلا يجوز له التعرض له على حال فاذا الزم الولاية الزاما لا يبلغ تركها الى الخوف على النفس وسلب الاموال غير انه يلحقه بعض الضرر فيحمل بعض الاثقال فالاولى له ان يتحمل ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان فان خاف من الامتناع من ذلك على النفس او على الاهل او على بعض المؤمنين في الحال جاز له ان يتولى الامر ويجتهد ان يضع الاشياء مواضعها فان لم يتمكن من الجميع فما يتمكن منه يجتهد في القيام به وان لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله سرا وخفاتا وخاصة ما يتعلق بقضاء حقوق الاخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلاطين الجائرين من الخراج وغيره فان لم يتمكن من اقامة حق على وجه الحال ما وصفناه في التقية جاز له ان يتقي في جميع الاحكام والامور ما لم يبلغ ذلك الى سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية له في سفكها على حال ومتى ما تولى شيئا من امور السلطان من الامارة والجباية والقضاء وغير ذلك من انواع الولايات فلا باس ان يقبل على ذلك الارزاق والجوائز والصلات فان كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالا له طلقا وان كان من جهة سلطان الجور فقد رخص له في قبول ذلك من جهتهم لان له حظا في بيت المال ويجتهد ان يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضع الباقي في ابوابه ويواسي منه اخوانه من المؤمنين ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض ولا يجوز له ان يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلما وغصبا ويتعين له فان لم يتعين له ذلك جاز له اخذه وان علم ان المجيز له ظالم لم يكن به باس بقبول جوائزه ويكون مباحا له والاثم على ظالمه واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين في التجارات والمعاملات والمبايعات فالاولى تركها فان لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلا الى العدول عنه جاز له مبايعتهم ومعاملتهم ولا يشتري منه مغصوبا يعلمه كذلك ولا يقبل منهم ما هو محظور في شريعة الاسلام فان خاف من رد جوائزهم التي يعلمها غصبا على نفسه وماله فليقبلها واذا امكنه ان يردها الى اربابها فعل وان لم يتمكن من ذلك تصدق بها عن صاحبها ولا باس بشرى الاطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم انهم ياخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئا بعينه غصبا فان علمه كذلك فلا يتعرض له فاما ما ياخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز له شراؤها منهم ومتى غصب ظالم انسانا شيئا ثم تمكن بعد ذلك المظلوم من ارتجاعه او اخذ عوضه من ماله بدل ذلك فقد جاز له ان ياخذه من غير زيادة عليه وان تركه كان افضل له واكثر ثوابا فان اودعه الظالم وديعة وكان يتمكن منها لم يجز له حبسها ووجب عليه ردها ولا يخون فيها فان اودعه شيئا يعلم انه غصب يعرف صاحبه لم يجز له رده على مودعه وينبغي له ان يرده على صاحبه فان علم انه غصب ولم يعرف صاحبه حبسه عنده الى ان يعرف صاحبه فان لم يتبين له صاحبه تصدق به عنه ولا يرده على الظالم على حال

باب ما يجوز للرجل ان ياخذ من مال ولده والمراة من مال زوجها ومن يجبر الانسان على نفقته

لا يجوز للولد ان ياخذ من مال الوالد شيئا على حال الا باذنه فان كان الاب مكثرا لا يحتاج اليه ولا مضطرا فان اضطر ضرورة شديدة حتى يخاف تلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم والوالد فاما الوالد

كتاب التجارة

ينفق عليه مقدار ما يقوم بأوده ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس لوالده أن يأخذ من ماله شيئا فان لم يكن الولد ممن
ينفق عليه كان الوالد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له أيضا أن يأخذ من ماله شيئا على حال فان احتاج الى ذلك أخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه
من غير اسراف بل على طريق القصد اذا كان للولد مال ولم يكن لوالده شيء جاز له أن يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فأما حجة التطوع فلا
يجوز له أن يأخذ نفقتها من ماله الا باذنه واذا كان للولد جارية ولم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد أن يأخذها ويطأها بعد أن يقومها
على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له أولاد صغار فلا يجوز له أن يأخذ شيئا من أموالهم الا قرضا على نفسه والوالدة
لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها من غير اذنه وأمره الا
المأدوم فقط فان ذلك مباح لها أن تتصرف فيه وتهب لمن تشاء ما لم يؤد ذلك الى الاسراف والضرر بزوجها فان أدى الى ضرره لم يجز لها أخذ
شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالديه وجده وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة أحد من غير من سميناه وان كانوا من ذوي
أرحامه وقد روي أنه يجبر على نفقة أقرب ذوي أرحامه اليه اذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب واذا وهبت
المرأة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فان أعطته شيئا وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك وكان حلالا له التصرف فيه والربح له ويكره
له أن يشتري بذلك المال جارية يطأها لان ذلك يرجع بالغم على زوجته التي أعطته المال فان أذنت له في ذلك جاز ولم يكن به بأس **باب
التصرف في أموال اليتامى** لا يجوز التصرف في أموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم أو وصيا قد أذن له في التصرف في أموالهم فمن كان وليا
يقوم بأمرهم ويجمع أموالهم ويسد خلاتهم ويجمع غلاتهم ومراعاة مواشيهم جاز له أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته من
غير اسراف ولا تفريط ومتى اتجر الانسان بمال يتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وان خسر كان عليهم ويستحب له أن يخرج من
جملة الربح الزكاة ومتى اتجر به لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال ان حدث به حادث جاز له ذلك وكان المال
قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكاة كما يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا ومتى اتجر لنفسه بمالهم وليس
بمتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامنا للمال فان ربح كان ذلك للايتام وان خسر كان عليه دونهم ومتى كان لليتامى على انسان مال
جاز لوليهم أن يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ويأخذ الباقي ويبرئ بذلك ذمة من كان عليه المال واذا كان للانسان على غيره
مال ومات جاز لمن عليه الدين أن يوصله الى ورثته وان لم يذكر لهم أنه كان عليه دينا ويجعله لهم على جهة الصلة لهم والجائزة ويكون
غرضه فيما بينه وبين الله تعالى فكاك رقبته مما عليه والمتولي للنفقة على اليتامى ينبغي أن يثبت على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته وغيرها مما
يحتاج اليه فأما المأكول والمشروب فيجوز أن يسوي بينهم ومتى أراد مخالطتهم بنفسه وأولاده جعلهم كواحد من أولاده وينفق من مالهم
بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضل في ذلك على نفسه وأولاده بل يفضلهم على نفسه فان ذلك أفضل له والمتولي لاموال اليتامى
والقيم بأمورهم يستحق أجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب وان لم يفعل
كان له المطالبة باستيفاء حقه من أجرة المثل فأما الزيادة فلا يجوز له أخذها على حال **باب المكاسب المحظورة
والمكروهة والمباحة** كل شيء أباح الله تعالى أو ندب اليه أو رغب فيه فالاكتساب به والتصرف فيه حلال جائز سائغ من صناعة وتجارة
وغيرهما وكل شيء حرمه الله تعالى ونهى عنه فلا يجوز التكسب ولا التصرف فيه على حال فمن المحرمات الخمر فالتصرف فيها حرام على جميع الوجوه
من البيع والشرى والمعاوضة والهبة والحمل لها وغير ذلك من أنواع التصرف ومن ذلك لحم الخنزير فبيعه وهبته وأكله حرام وكذلك كل ما كان
من الخنزير من شعر وجلد ولحم وشحم وغير ذلك ومنها عمل جميع أنواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرهما من أنواع
الأباطيل محرم محظور وعمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز
والتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان أو كثيرا وكذلك حكم الفقاع فان شربه
وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور وكل طعام أو شراب حصل فيه شيء من الأشربة المحظورة أو شيء من المحظورات والنجاسات فان شربه
وعمله والتجارة فيه والتكسب به والتصرف فيه حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة
والأبوال وغيرهما الا أبوال الابل خاصة فانه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به
والتصرف فيه والتكسب به حرام محظور وبيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة والفيلة والدببة والخنزير
وغيرها من أنواع المسوخ والرشا في الأحكام سحت وكذلك ثمن الكلاب الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا بأس ببيعه وشرائه وأكل ثمنه والتكسب
به وجميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فانه لا بأس بالتكسب بها والتجارة فيها لانها تصلح للصيد ولا بأس بشراء الهر
وبيعه وأكل ثمنه ولا يجوز بيع الجري والمارماهي والطافي وكل سمك لا يحل أكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل أكله حرام بيعه

من نكت النهاية

والتكسب والتصرف فيه ومعونة الظالمين وأخذ الأجرة على ذلك محرم محظور وكل شيء غش فيه فالتجارة فيه والتكسب به بالبيع والشرى وغير ذلك
حرام محظور وتعليمها وتعلمها وأخذ الأجر على ذلك محظور في شريعة الاسلام ومعالجة الزينة للرجال بما حرمه الله عليهم حرام وبيع
السلاح لسائر الكفار وأعداء الدين حرام وكذلك حمله لهم والتكسب بذلك ومعونتهم على قتال المسلمين وأخذ الأجرة على ذلك حرام وكسب المغنيات
وتعلم الغناء حرام وكسب النوائح بالأباطيل حرام ولا بأس بذلك على أهل الدين بالحق من الكلام وأخذ الأجرة على غسل الأموات وحملهم ودفنهم
حرام لان ذلك فرض على الكفاية على أهل الاسلام وأخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالناس حرام والتكسب بحفظ كتب الضلال ونسخها
والتكسب بهجاء أهل الايمان حرام فلا بأس بهجاء أهل الضلال وأخذ الأجر على ذلك وكسب الزانية ومهور البغايا محظور وتعلم السحر وتعليمه والتكسب
به وأخذ الأجر عليه حرام محظور وكذلك التكسب بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم محظور ولا يجوز التصرف في شيء من جلود
الميتة والتكسب بها على حال فأما ما هو مباح من ذلك فاذا أعطى الانسان غيره شيئا ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجا الى شيء من ذلك جاز
له أن يأخذ من ذلك مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على أحد الا أن يفضله صاحب المال فان أمره صاحب المال أن يضعه في مواضع مخصوصة
لم يجز له أن يتعدى ما أمره به على حال ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح لأهل الكفار مثل الدروع والخفاف وتجنب ذلك أفضل على كل حال
وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن ولا يدلسن في عملهن فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن من الناس ويوشمن الخدود ويستعملن ما لا يجوز في
شريعة الاسلام فان وصلن شعورهن بشعر غير الناس لم يكن بذلك بأس وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال ويكره له أن يشترط وينبغي
لذوي المروات أن يتنزهوا عن أكل كسب الحجام وان كان لغلام صنعته ذلك كسبه فلا يأكل هو من كسبه ويطعمه غيره وليس في ذلك محظور
وكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم اذا أقامه للنتاج ليس به بأس وتركه أفضل ويكره أخذ الأجرة على تعليم شيء من القرآن وكذلك على
نسخ المصاحف وليس ذلك بمحظور وانما يكره ذلك اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس ولا بأس بأخذ الأجر على تعليم الحكم
والآداب وعلى نسخها وتجليد ما الكتب وينبغي للمعلم أن يسوي بين الصبيان في التعليم والأخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض
ولا بأس بأخذ الأجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل وتحبب التنزه عن أخذ الرزق على ذلك في
جميع الأحوال أفضل ولا بأس بأخذ الأجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنياوية ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتجليدها الا لاثبات الحجج
بذلك على الخصم أو نقضها لا لتنفيذها ولا بأس بمدائح أهل الايمان وأخذ الأجر على ذلك والصدق من الأقوال ولا بأس بأخذ الأجر على الخطب
في الاملاكات وعقود النكاح ولا بأس بأجر المغنية في الأعراس اذا لم يغنين بالأباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن
ولا بأس بأخذ الأجر على ختن الرجال وخفض الجواري ويكره من المكاسب مباشرة الصرف لان صاحبها لا يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الأكفان
لان صاحبها لا يسلم من تمني موت الأحياء ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم معه من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك يكره صنعة
الذبح والنحر لانهما يسلبان الرحمة من القلب وكل ذلك ليس بمحظور اذا أدى الانسان فيه الأمانة واستعمل ما يسوغ في شريعة الاسلام
وكذلك كل صنعة من الصنائع المباحة اذا أدى فيها الأمانة لم يكن بها بأس فان لم يؤد فيها الأمانة أو لا يتمكن معها من القيام بالواجبات
وترك المقبحات فلا يجوز له التعرض بشيء منها ولا بأس بالحياكة والنساجة والتنزه عنهما أفضل ولا بأس بشرى المصاحف وبيعها والتكسب بها
غير أنه لا يجوز أن يبيع المكتوب بل ينبغي له أن يبيع الجلد والورق وما عداهما من الكتب فلا بأس ببيعها وشرائها ما لم يكن كتب ضلال وكسب
الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له أخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه
وجب عليه رده على صاحبه ولا يسوغ له سواه فان لم يجده رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولا يجوز أخذ شيء مما ينثر
في الأعراس والاملاكات الا ما أعطي باليد أو علم من قصد صاحبه الاباحة لأخذه ولا بأس باجارة العقارات من البيوت والمساكن الا اذا
عمل فيها شيء من المحظورات والمحرمات وكذلك لا بأس باجارة السفن والحمولات الا أن يعلم أنه يحمل فيها وعليها شيء من المحرمات ولا يبيع الخشب لمن
يجعله صنما أو صليبا أو شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باع الآلة ولا بأس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعته
واتخاذ الأمشاط منها وغير ذلك ولا بأس ببيع جلود السباع مثل الفهد والأسد والنمر وغير ذلك اذا كانت مذكاة ولا يجوز بيع السرقة و
الخيانة وشراؤهما اذا عرفهما الانسان بعينهما فاذا لم يعرفهما بعينهما لم يكن بهما بأس ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا أن يأتي على شرائها
بينة ولا بأس أن يشتري من السلطان الابل والغنم والبقر اذا أخذها من الصدقة وان لم يكن هو مستحقا لها وكذلك الحكم في الأطعمة والحبوب ولا
ولا بأس بعمل الأشربة المباحة وأخذ الأجر عليها ويكره ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق خطر مع ظهور أمارة الخوف فيها ولا بأس بأخذ
الأجرة في النيابة عن انسان في وكالته بالشراء والبيع وغير ذلك ولا يجوز لأجير الانسان في وقت معلوم أن يعمل لغيره في ذلك الوقت فان
أذن له المستأجر في ذلك كان ذلك جائزا ولا يجوز بيع تراب الصياغة ومتى باعوه وجب عليهم أن يتصدقوا بثمنه واذا مر الانسان بالثمرة جاز له

كتاب التجارة

ان يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال ويكره للانسان ان يشتري الحبر على الدواب ليبرئ ذلك محظور ولا بأس ان يبيع الانسان
الفوائد ان يأخذ على ذلك الاجر من اجر مملوكا له فانفسد المملوك شيئا لم يكن على مولاه ضمان ما انفسده لكنه يستسعى العبد في نفقة ما
افسده ولا بأس ببيع جوارح الطير كلها واخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه تم المجلد الاول من كتاب النهاية **كتاب المتاجر باب**
آداب التجارة ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدئ اولا يتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة
ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المآثم من حيث لا يعلم به فانه روي عن امير المؤمنين انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان
يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان يقول معاشر الناس الفقه ثم المتجر والله الربا في هذه
الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة
على عاتقه يقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد
للناس وروي عن الصادق انه قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البائع
وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا ولا يجوز لاحد ان يغش احدا واذا قال الانسان من الناس فيما يبيعه او يشتريه يجب عليه
النصيحة فيما يفعله كما يفعل لنفسه واذا قال انسان للتاجر اشتر لي فلا يعطه من عنده ومن خاصته ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي
يستتر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير
المداق ولا يفضل بعضا على بعض واذا قال لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه الا في حال
الضرورة ويقنع ايضا مع الاضطرار بما لا بد له منه من اليسير وينبغي ان يقيل من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الشمس فاذا غدا الى سوقه
فلا يكون اول من يدخلها فاذا دخلها سأل الله تعالى من خيرها وخير اهلها وتعوذ به من شرها وشر اهلها فاذا اشترى شيئا شهد الشهادتين و
كبر الله تعالى فانه ابرك له فيما يشتريه وسأل الله تعالى ان يبارك له فيما يبيعه ويشتريه وينبغي ان يجتنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم
لا يعامل الا من نشأ في خير ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احدا من الاكراد ويجتنب مبايعتهم ومشاركتهم
ومناكحتهم وينبغي لمن اخذ شيئا بالوزن الا يأخذه الا ناقصا واذا اعطاه لا يعطيه الا راجحا واذا كال لا يكيل الا وافيا فان كان ممن لا يحسن
الكيل والوزن فلا يتعرض له ويوليه غيره ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يري خيره ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون
كله ظاهرا ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين لعيب فيه وينبغي الا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح وليقنع باليسير واذا
تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكون الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع من باع شيئا العزة ولا يشتري
لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت
المنادي زاد حينئذ ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه المؤمن **باب الاحتكار والتلقي** الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن من البيع لا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء
منها ولا يوجد في البلد غيره فاما مع وجود امثاله فلا بأس ان يحبس صاحبه ويطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا
عند من احتكره كان على السلطان ان يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكنه من
حبسه اكثر من ذلك وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما فاما ما عدا الاجناس التي ذكرناها
فلا احتكار فيها ولاصحابها ان يبيعوها بما شاؤوا من الاسعار في اي وقت شاؤوا ليس للسلطان ان يحملهم على شيء منها واما التلقي فهو ان
يستقبل الانسان الامتعة والتاجر على اختلاف اجناسها خارج البلد فيشتريها من اربابها وهم لا يعلمون بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد
ارتكب مكروها فانه في ذلك من المغابنة والمغالطات وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك
محظورا لكن ذلك من المسنونات وحد التلقي روحة وحدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا **باب الربا
واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح** الربا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يمحق
الله الربا ويربي الصدقات وقال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس الاية وقد روي عن الصادق انه قال درهم ربا اعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم فينبغي ان يعرفه الانسان
ليجتنبه ويتنزه عنه فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام

تم المجلد

كتاب المتاجر

من نكت النهاية

ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه يجب عليه رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه وان عرفه ولا يعرف مقدار ما اربى عليه
فليصالحه وليستحله فان علم ان في ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله وحل له ما يبقى بعد ذلك
ولا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل واهله ولا ربا ايضا بين
مسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يتمكن منهم والربا يثبت بين المسلم وبين اهل الذمة كثبوته بين مسلم ومسلم ولا
يكون الربا الا فيما يكال او يوزن فاما ما عدا ذلك فلا ربا فيه وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه في الجنس الواحد نقدا ونسيئة مثل بيع
درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه وكذلك حكم
المكيلات والموزونات واذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار
بدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدا باي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقدا ولا نسيئة لانهما كالجنس
الواحد ولا بأس ببيع قفيز من الذرة او غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة والشعير او غيرها من الحبوب يدا بيد ويكره ذلك نسيئة واما ما
لا يكال او يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين ودار بدارين ودابة بدابتين وعبد
بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوم ما يبتاعه بالدراهم او الدنانير او غيرهما من السلع ويقوم
ما يبيعه بمثله ان لم يفعل لم يكن به بأس وما يكال او يوزن فبيع المثل بالمثل جائز حسب ما قدمناه يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا بأس
ببيع الامتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا بأس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا بأس
ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز نقدا ولا نسيئة واللحمان اذا اتفق اجناسها جاز بيع بعضها
ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسيئة واذا اختلف اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا
ولا يجوز نسيئة مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا بأس ببيع الغزل بالثوب وان كان الثوب اكثر
وزنا منه وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل
بالمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وان كان ما يباع بالعدد
يصعب عده فلا بأس ان يكال او يوزن منه مقدار بعينه ثم يعد ويؤخذ الباقي بحسابه ولا بأس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ولا يجوز
ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالبنفسج او دهن الورد وما اشبه
ذلك مما كان الاصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على انفراده ولا
يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وان اختلف ولا بيع نوع من تمر باكثر منه من غيره لان كل ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد في حكم التمر
وتحريم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر سواء لان جميعه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا
ولا بأس ببيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك لا بأس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا بأس ببيع الزبيب
بالدبس المعمول من التمر متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيع
العنب بالزبيب الا مثلا بمثل ويجتنبه افضل والعصير والبختج لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة
وما يباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسيئة مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلة
بالحلتين وما اشبه ذلك مما قد بيناه فيما مضى **باب الصرف واحكامه** قد بينا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة ولا
بيع درهم بدرهم نسيئة ولا بأس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقدا ولا نسيئة وبيع دينار بدينار نسيئة ولا بأس
بذلك نقدا ولا بأس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة واذا كان للانسان على غيره دراهم جاز له ان يأخذ بها دنانير وكذلك
ان كان له دنانير فيأخذ بها دراهم لم يكن به بأس فان كان له دنانير واخذ بها الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم قبض الدراهم من
الذي كان له عليه المال واذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره
على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده واذا اخذ انسان من غيره دراهم واعطاه
الدنانير اكثر من قيمة الدراهم او اخذ منه الدنانير واعطاه الدراهم مثل ما له او اكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان جائزا وان لم يوازنه
ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك اذا كان ما يعطيه اقل مما له فان اعطاه اقل مما له وساعره ومضى البيع في
المقدار الذي اعطاه ولم يمض فيما هو اكثر منه والاحوط في ذلك ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال ما ينتقد ويتزن ولا

باب الصرف واحكامه

كتاب التجارة

لا بأس ان يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم فان كانت الدراهم لا تساوي الف درهم في الحال كذلك لا بأس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب وجزءا من المتاع او غيره للتخلص به من الربوا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا بأس ان يبيع الف درهم صحاحا والفا غلة بالفين صحاحا او الفين غلة ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا بأس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء وان باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان يأخذ بالدنانير الدراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء واذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقد احدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه جعل نقده عنده دينا عليه ثم اراد ان يشتري منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل منها او اكثر لم يكن به بأس ولا بأس ببيع دينار ودرهم بدينارين وكذلك لا بأس ببيع درهم ودينار بدرهمين يكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس او الرصاص او الذهب وغير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا بأس ان يعطي الانسان غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها له اياه بارض اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك جائزا لان ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة البيع لان البيع في المتماثل لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة او بجنس غير الذهب وجوهر الذهب والفضة معا يجوز بيعه بالذهب والفضة معا ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين فيتصدق به عليهم لان ذلك لاربابه الذين لا يتميزون وجوهر الاسرب والنحاس والصفر لا بأس باسلاف فيه دراهم او دنانير اذا كان الغالب عليه ذلك وان كان فيه فضة يسيرة او ذهب قليل والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعهما بالذهب والفضة وان لم يمكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب لم تبع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة لم تبع الا بالذهب فان تساوى النقدان بيع بالذهب والفضة معا فان جعل معهما شيء اخر من المتاع كان اولى واحوط والسيوف المحلاة بالذهب والفضة فان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة نقدا ولا يجوز نسيئة فان بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر مما فيه الفضة كان جائزا وان كان اقل لم يجز ذلك وان كان مثله الا ان يستوهب السيف السير وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها او اكثر منه بالذهب لا يجوز بيعها باقل مما فيها من الذهب يجوز بيعها بالفضة سواء كان اقل مما فيها من الذهب او اكثر اذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كانت محلاة بالذهب لم يبع الا بالفضة او بجنس اخر سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة واراد بيعها بالفضة وليس له طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا اخر ويبيع بالفضة واذا كان اكثر مما فيه تقريبا فلم يكن به بأس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب ولا بأس ببيع السيوف المحلاة بالفضة نسيئة اذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما يبقى من السير والنصل لا يجوز ان يشتري الانسان سلعة بدينار غير درهم لان ذلك مجهول واذا حصل مع الانسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها الا بعد بيانها ولا انفاقها وان كانت صادقة بينة بالخيار ومن اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت التي اقرضها فيه

باب الشرط في العقود

لا يجوز ان يبيع الانسان الا ما يملكه او ما ليس عنده ولا يملكه ما يملكه في الحال فان باع ما لا يملكه كان البيع موقوفا على صاحبه فان امضاه مضى وان لم يمض كان باطلا فان باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مضى البيع فيما يملك وكان موقوفا حسب ما بيناه فاذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحظورات مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا يصح البيع فيه واذا باع فلا ينعقد البيع الا بعد ان يفترق البيعان بالابدان فان لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار ومتى شرط المبتاع على البائع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال البائع دون مال المبتاع وان كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البائع وان هلك بعد انقضاء المدة كان من مال المبتاع دون البائع على كل حال واذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا الى مدة ثلثة ايام فان جاء المبتاع في مدة ثلثة ايام كان البيع له وان مضى ثلثة ايام كان البائع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلثة الايام ولم يكن قبضه اياه كان من مال البائع دون مال المبتاع فان كان قبضه اياه ثم هلك في هذه الثلثة الايام كان من مال البائع على كل حال لان الخيار له بعد انقضاء الثلثة الايام واذا اشترى الانسان عقارا او ارضا وشرط البائع ان يرد على المبتاع بالثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع صحيحا ولزمه رده في ذلك الوقت ان مضى الوقت ولم يجئ البائع كان بالخيار فيما بعد بين رده وامساكه فان هلك المبيع في مدة الاجل المضروب

كان

من نكت النهاية

كان من مال المبتاع دون مال البائع وكذلك ان استغل منه شيئا كان له وكان له ايضا الانتفاع به على كل حال والشرط في الحيوان كله الذي والحمير والبغال وغيرها من المواشي وفي الاناسي من العبيد والاماء ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم يشترط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيها حدثا بان يركب الدابة او يستعمل الحمار او يقبل الجارية او يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك من الاختيار ان يرده على صاحبه على حال فان لم يحدث فيه حدثا الى ان يمضي ثلثة ايام لم يكن له بعد مضيها خيار فان هلك الحيوان في مدة الثلثة الايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البائع دون مال المبتاع وان هلك بعد احداثه الحدث كان من مال المبتاع دون مال البائع ومتى اشترى الانسان شيئا من المتاع بخيار مدة من الزمان ثم اراد بيعه والتصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه فان اوجب البيع على نفسه ثم لم يتصرف غيره وما اراده لم يكن له ذلك على حال ومن اشترى شاة وحبسها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلثة ايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد من الطعام وان لم يكن عليه شيء واذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء مثل الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه يوما واحدا فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فلا بيع له واذا اختلف البيعان في ثمن المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول البائع مع يمينه بالله تعالى وان لم يكن قائما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى واذا اشترى الانسان ضياعا او عقارا او بحده ما ووصفها من غير ان يعاينها كان البيع ماضيا الا ان له شرط الخيار للرؤية فاذا رآها فان وجدها كما وصفت له كان البيع ماضيا وان لم يجدها على ما ذكرت او لم يجد شيئا منها كذلك كان له ردها على البائع واسترجاع الثمن واذا مات المشتري في السلعة على البائع ثم درك فيه مقامه في المطالبة بذلك الشرط ومن اشترى جارية وعزلها عند انسان ليستبرئ رحمها كانت النفقة في مدة حال الاستبراء على بائعها دون المبتاع فان هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البائع دون مال المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا حسب ما قدمناه فان احدث فيها حدثا ثم هلكت كانت من ماله دون مال البائع ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك الشيء في يد المبتاع كانت قيمته عليه يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدث فيه فان ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم البائع باقل من القيمة كان ذلك ماضيا ولم يكن له اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع اللهم الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل لم يكن عليه شيء ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس وان اختلف النقد كان البيع باطلا

باب البيع بالنقد والنسيئة

من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باعه ولم يذكر لا نقدا ولا نسيئة كان ايضا الثمن عاجلا فان ذكر ان يكون الثمن اجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معينا ولا يكون مجهولا مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا وكذلك ان باع نسيئة ولم يذكر الاجل اصلا كان ايضا البيع باطلا فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان يأخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه له فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك بأس واذا باع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البائع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون ذلك في ذمة المبتاع فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن فلم يقبضه البائع ثم هلك الثمن كان من مال البائع دون المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل واحضر البائع المبيع قبل حلول الاجل كان المبتاع مخيرا بين اخذه وبين تركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البائع دون مال المبتاع فان حل الاجل واحضر البائع المتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البائع ولا بأس ان يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويزن الثمن بزيادة مما باعه او نقصان وان اشتراه منه نسيئة ايضا كان جائزا ولا يجوز تاخير الثمن عن وقته بزيادة فيه ولا بأس بتعجيله بنقصان شيء منه ويكره الاستحطاط من الاثمان بعد انتقال المبيع وانعقاد البيع وليس ذلك بمحظور وكل شيء يصح بيعه قبل القبض يصح ايضا الشركة فيه ولا بأس ان يبتاع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في ذلك الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يبتاع حالا ما لا يمكن وجوده في الحال مثل ذلك ان يشتري الفواكه حالة في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا بأس بمثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وان لم يكن عند بايعه في الحال ومن اشترى شيئا نسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه كذلك كان

للمبتاع

كتاب التجارة

للمبتاع من الاجل مثل ما له ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد واذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم وقال له بع فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي كان ذلك جائزا وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة المتاع بالزيادة على ما قوم عليه كان له وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل من ذلك كان ضامنا لتمام القيمة فان رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من اخذه ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشرا واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن له هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على راس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك ان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح للتاجر اكثر من راس المال فيه معه واذا قال الانسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وازيدك شيئا فان اشترى التاجر ذلك لم يلزم الامر اخذه ويكون في ذلك بالخيار ان شاء اشتراه وان شاء لم يشتره ومتى اخذ الانسان من تاجر مالا واشترى به متاعا يصلح له ثم جاء به الى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك باس اذا كان قد ناب عنه في الشراء ويكون التاجر مخيرا بين ان يبيعه وبين الا يبيعه فان كان شراؤه لنفسه وانما ضمن المال لم يكن للتاجر عليه سبيل ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يشتري في الحال بنسيئة اذا كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا واذا اشترى الانسان ثيابا جماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدته مع نفسه لم يجز له ان يخبر بذلك الشراء ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين انه انما قوم ذلك كذلك واذا اشترى الانسان متاعا جاز له ان يبيعه في الحال وان لم يقبضه ويكون قبض المتاع الثاني قبضا عنه واذا اشترى انسان ثيابا جماعة فلا يجوز ان يبيع خيارها مرابحة لان ذلك لا يتميز وهو مجهول فلا يجوز ان يشتري الانسان ثوبا بدينار الا درهما لانه مجهول اذا باع الانسان المتاع مرابحة فلا بد ان يذكر النقد الذي وزن وكيفية الصرف في يوم وزن المال وليس عليه شيء من ذلك اذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقف منه على صفة المتاع في الوانه واقداره فان كان كذلك جاز بيعه فاذا نظر اليه المبتاع وجده موافقا لما وصف له وذكر كان البيع ماضيا وان كان بخلاف ذلك كان البيع مردودا ومن امر غيره ان يبتاع له متاعا وينقد عنه الثمن فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم هلك المتاع او هلك كان من مال الامر دون المبتاع

باب العيوب الموجبة للرد

من اشترى شيئا على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيب وجوه فعقد البيع لم يكن قد تبرأ صاحبه اليه من العيوب كلها كان له ان يرد المتاع ويسترجع الثمن ان شاء او يطالب بالارش بين قيمة المتاع صحيحا وبينه معيبا وليس للبائع عليه في ذلك خيار ومتى كان البائع قد تبرأ الى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك وان لم يفصلها العيوب في الحال والافضل ان يفصل له العيوب كلها ويظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها اجمع وليس ذلك بواجب بل يكفي التبري من العيوب ومتى اختلف البائع والمشتري في العيب فذكر البائع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعه اياه وقال المبتاع بل باعه معيبا ولم يحدث فيه عندي عيب لم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه واذا قال البائع بعته على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك كان على البائع البينة فيما ادعاه فان لم يكن معه بينة حلف المبتاع انه لم يتبرأ اليه من العيوب وباعه على الصحة فاذا حلف كان له الرد ان شاء او ارش العيب حسب ما قدمناه ومتى اختلف اهل الخبرة في قيمته عمل على اوسط القيم فيما ذكرناه فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ومتى احدث المشتري حدثا في المتاع ثم لم يعلم بالعيب وكان له الارش بين قيمته صحيحا ومعيبا سواء كان احداثه الحدث فيه مع علمه بالعيب او مع عدم العلم وليس عليه بالعيب ولو فرض عليه بوجه ثبوتا ومتى حدث فيه حادث ينقصه الى العيب الذي كان فيه كان له ارش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه ولم يكن له ارش ما حدث عنده فيه على حال ومن ابتاع امة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به في حال ابتياعه اياها كان له ردها واسترجاع ثمنها او ارش العيب فان لم يرد ولا يجبر على واحد من الامرين فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا ان يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها ومتى وجد عيبا بها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال ومن اشترى شاة مصراة وهي التي جمع بائعها في ضرعها اللبن يومين او اكثر من ذلك ثم لم يحلبها ليدلسها به على المشتري فيظن اذا رأى ضرعها وحلب لبنها انه لبنها يومها العادة لها واذا ردها رد معها قيمة ما احتلب من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرف حالها وردها بالعيب لانها من احداث السنة مثل

الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له رد شيء من ذلك على حال وان ابق المملوك من عند المشتري ثم وجد لم يكن له رده على البائع بالعيب اولا الا ان يعلم انه كان قد ابق ايضا عنده فان علم ذلك كان له رده عليه واسترجاع الثمن وما يحدث من العيب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلاثة ايام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدث واذا حدث بعد انقضاء الثلاثة ايام لم يكن رده على حال الا ما استثنيناه من احداث السنة ومتى احدث في مدة الثلاثة ايام فيه حدثا ثم وجد فيه عيبا لم يكن رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البائع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة ومن اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب ومن اشترى زيتا او بزرا ووجد فيها درديا فان كان يعلم ان ذلك يكون فيه لم يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك اذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما لم ياخذه اذا حدث فيه حادث حسب ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البائع دون مال المبتاع

باب السلف في جميع المبيعات

في أحكام السلف

السلف جائز في جميع المبيعات اذا اجتمع شرطين احدهما تمييز الجنس من غيره من الاجناس وتحديده بالوصف والثاني ذكر الاجل فيه فان ذكر الجنس ولم يحده بالوصف كان البيع باطلا وان ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الاجل كان البيع غير صحيح فاذا اجتمع الشرطين معا صح البيع وكل شيء لا يحد بالوصف ولا يمكن ذلك فيه لا يصح السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل بما لا يتعين مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وادراك الغلات وهبوب الرياح وما يجري مجراه وانما يصح ذلك ما يذكره من السنين والاعوام والشهور والايام فاذا اسلف انسان في شيء من الثياب فينبغي ان يعين جنسها ويذكر صفتها ويصف طولها وعرضها وغلظها ودقتها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا ولا يجوز ان يذكر في الثوب نساجة انسان بعينه او غزل امراة بعينها فان اشتراه كذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام او شيء من الغلات فليذكر جنسه بعينه ووصفه فان لم يذكره لم يصح البيع ولا يذكر ان تكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشترى كذلك لم يكن البيع مضمونا لانه اذا اشترى الحنطة مثلا من ارض بعينها ولم تخرج الارض الحنطة لم يلزم البائع اكثر من رد الثمن ومتى اشترى ولم ينسبه الى ارض بعينها كان لازما في ذمته الى ان يخرج منه ولا باس ان يسلف الانسان في شيء وان لم يكن للمستسلف شيء من ذلك غير انه اذا حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه ولا يجوز السلف فيما لا يحد بالوصف مثل الخبز واللحم والجلود وما يباع لان ذلك تحديده لا يمكن بوصف لا يختلط به سواه ولا باس بالسلف في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والوصف والاسنان من الابل والغنم والدواب والبقر والبغال والحمير والرقيق وغيرها من اجناس الحيوان واذا اسلف الانسان في شيء مما ذكرناه ثم حل الاجل ولم يكن عند البائع ما يوفيه اياه جاز ان ياخذ منه راس المال من غير زيادة عليه فان اعطاه البائع مالا وجعل اليه ان يشتري لنفسه ما كان باعه اياه وكله في ذلك لم يكن به باس والافضل ان يتولى غيره وان حضر الاجل وقال البائع خذ مني قيمته الان جاز له ان ياخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه مثل اذا باعه بمثل ما كان اشتراه منه النقد فان اختلف النقدان بان يكون كان قد اشتراه بالدراهم والدنانير وباعه اياه في الحال بشيء من العروض والمتاع او الغلات والرقيق او الحيوان لم يكن بذلك باس وان كان لو قوم ما يعطيه في الحال اكثر على ما كان اعطاه اياه ولا باس بالسلم في صوف الغنم اذا عين الغنم وشعرها الجلود ولم يجز ذلك مجهولا ولا باس ان يبيع الانسان ما هو موجود في الوقت فان لم يكن حاضرا بالصفة فاذا احضره وكان على ما وصف كان البيع ماضيا فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا ولا باس بالسلف في الفواكه كلها اذا ذكر جنسها ولم ينسب الى شجرة بعينها ولا باس بالسلف في القز والبزر اذا لم يذكر ان يكون من شجر بعينه بعينه فان ذكر ذلك كان البيع باطلا ولا باس بالسلف في الالبان والسمون اذا ذكر اجناسها ومتى اعطى الانسان غيره دراهم او دنانير واخذ منه شيئا من المتاع ولم يباعه في حال ما اعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان ما على غيره في اجل لم يكن قد حضر وقته وانما يجوز له بيعه اذا حل الاجل فاذا حضر الاجل جاز له ان يبيع على الذي عليه وعلى غيره من الناس وان باع على غيره واحاله عليه بالمتاع كان ذلك جائزا وان لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المبتاع الثاني قبضا عنه وذلك فيما لا يكال ولا يوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل او الوزن فان وكل المبتاع منه بقبضه ويكون هو ضامنا لم يكن بذلك باس على كل حال ولا باس ان يبتاع الانسان ما اكتاله غيره من الناس ويصدقه في قوله غير انه اذا اراد بيعه لم يبعه الا بعد الكيل وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا فاذا اشترى الانسان شيئا بالكيل او الوزن وغيره فزاد ذلك او نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطا ولا تعديا لم يكن به باس فان زاد ذلك او نقص شيئا كثيرا او لا يكون مثله الا غلطا ولا تعمدا وجب عليه رده على صاحبه زائدا وكان فيما نقص بالخيار ان شاء طالبه به وان شاء تركه ومن اسلف في متاع موصوف ثم اخذ دون ما

بعضا منه كان ذلك جايزا وكذلك ان اعطاه فوق ما وصف برضا من الذي باعه لم يكن به باس ولا باس بالسلف في الصوف والشعر والوبر اذا ذكر
الوزن منه فان اسلف في الغنم وشرط معه اصواف نعجات بعينها كان ايضا ما كان لم يكن به باس ولا يجوز ان يسلف السمسم بالشيرج ولا الكتان
بالبزر بل ينبغي ان يثمن كل واحد منهما على حياله ولا باس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والارز والقز والزبيب والمروي والحرير
وما اشبه ذلك بعد ان يذكر المبيع ويميزه بالوصف ويذكر الثمن والاجل على ما قدمناه **باب بيع الغرر والمجازفة** وما يجوز
بيعه وما لا يجوز قد بينا ان ما يباع كيلا او وزنا فلا يجوز بيعه جزافا فان بيع كذلك كان البيع باطلا فان كان ما يباع وزنا يتعذر وزنه جاز ان يكال
ثم يعين مكيال منه ويوخذ الباقي على ذلك الحساب وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا فان تعذر عده عد منه وزن مكيال وعد
اخذ الباقي على حسابه ولا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع ما بقي في ضروعها في
الحال او في مدة من الزمان وان جعل معه عرضا اخر كان احوط ولا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء
من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على
ظهورها فان اراد بيع ذلك جعل معها شيئا اخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الاخر ومتى اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها
في عقد واحد كان البيع صحيحا ماضيا ولا يجوز ان يبتاع الانسان من الصياد ما يضرب بشبكته لان ذلك مجهول ولا باس ان يشتري الانسان
او يتقبل بشيء معلوم جزية روس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الاجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه
الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه شيء على حال ولا باس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام
تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها
فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البايع دون مال المبتاع لان الذي اشتراه منه في ذمته ولا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك
مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به باس وكذلك ان اخذ شيء من السمك وباعه اياه مع ما في
الاجمة كان البيع ماضيا ولا باس ان يندر للظروف من السمن والزيت وغيرهما شيئا معلوما اذا كان ذلك معتادا بين التجار ويكون مما يزيد
تارة وينقص اخرى ولا يكون مما يزيد ولا ينقص فان كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الا
ان ياتي ببينة انه اشتراها وقد اشتراها مع العلم بانها سرقة كان لصاحب السرقة اخذها ولم يكن له الرجوع على البايع بالثمن فان لم يعلم
انها سرقة كان له الرجوع على بايعها اذا كان موجودا فان كان قد مات رجع على ورثته بالثمن ولا يجوز ان يشتري من الظالم شيئا يعلم انه ظلم
بعينه ولا باس ان يشتري منه اذا لم يعلم ذلك وان علم ان بايعه ظالم وتجنب ذلك افضل ولا باس بشراء ما ياخذ السلطان من الغلات والثمار
والانعام على جهة الخراج والزكوة وان كان الاخذ لها غير مستحق لها ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند
المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب
واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه
بالله تعالى ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك سبيل على المتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن وفيه ومن ابتاع
بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده او حدث فيه فساد كان ضامنا لقيمته في حال كونه ولارش ما نقص من قيمته لفساده ولا باس ان يشترط
الانسان على البايع فيما يشتريه منه شيئا من افعاله مثل ان يشتري ثوبا على ان يقصره او يخيطه او يصبغه وما اشبه ذلك كان البيع ماضيا
ويلزمه ما شرط له ولا يجوز له ان يشترط ما ليس في مقدوره مثل ان يبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا فان باع ذلك
بشرط ان يبقيه في الارض او النخل الى وقت بلوغه كان البيع صحيحا ولا باس ان يبيع الانسان ثوبا ويستثني منه نصفه او ثلثه او ما اراد
منه من الاذرع لان ذلك معلوم ولا يجوز ان يبيع متاعا بدينار غير درهم لانه مجهول ولا باس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش
ولا يجوز بيع المسوخ منها على حال ولا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وغيرها من الالات ولا باس باستعمال ما يعمل منه ولا
يشتري الانسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا الذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها
من غير ضمان ولا باس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمرا ويكون الاثم على من يجعله كذلك واجتناب ذلك افضل
ويكره استعمال الصور وشراء ما عليه التماثيل ولا باس باستعمالها في الفرش وما يوطا بالارجل ولا باس ببيع الحبر [illegible] باب جامع انواع الابريسم
ولا يجوز لبسه للرجال ولا الصلوة فيه الا ما كان مختلطا حسب ما بيناه فيما مضى من كتاب الصلوة ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد
خاصة فانه لا باس ببيعه والانتفاع بثمنه والمجوسي اذا باع ما لا يجوز بيعه للمسلم من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم اسلم كان له المطالبة بالثمن وكان
حلالا له واذا اسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال فان كان عليه دين جاز ان يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضي بذلك

دينه ولا يجوز له ان يتولى بنفسه ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا له وعليه وزر
المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره من غير افساد له كا
الادهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان بيع بغير اختبار كان البيع غير صحيح
والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس وما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان
واشباه ذلك فابتياعه جايز على شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد فيها فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء
رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا باس بابتياع الاعمى بشرط الصحة على البراءة من العيوب والافضل ان يوكل
الاعمى ان يشتري له ما يريد ولا يتولى ذلك مع التمكن وحال الاختيار واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان بالخيار في
رده او ارش العيب الا ان يكون تصرف فيه على ما بيناه في باب العيوب واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط البراءة من العيوب لم يكن له بعد ذلك رد
ولا ارش العيب مثل البصير سواء ولا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد والنسية ويشترطان ان يسلفه البايع
شيئا في مبيع او يستلف منه في شيء او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه واذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما الوفاء
بما شرطاه واذا ابتاع الانسان ارضا فبنا فيها او غرس او انفق عليها فاستحقها عليه انسان اخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع
المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله فان نقصت الارض
بالغرس كان لربها عليه ارش ما افسد ويرجع هو على البايع له بذلك ومن كان له على غيره مال او متاع الى اجل فدفعه اليه قبل حلول الاجل كان
بالخيار بين قبضه وبين تركه الى وقت حلول الاجل وكان ذلك في ضمان المديون عليه وليس لاحد ان يجبره على قبضه قبل حلول الاجل واذا كان
له على غيره مال باجل فساله تاخيره عنه الى اجل ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضى الاجل الثاني وان شاء لم يمضه ومتى تقايل
المتبايعان البيع انفسخ البيع فان عقدا بعد الاقالة باجل لم يكن للبايع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا باختيار
صاحبه واذا باع الانسان ملكا لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا انكر ذلك لم يكن ذلك دلالة على اجازته البيع ولا دليلا على انه ليس
المبيع ملكا له وكذلك لو صالح عليه وهو ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به وبيع الاب على الابن اذا كان كبيرا غير جايز فان كان
صغيرا جاز بيعه عليه **باب اجرة السمسار والدلال والناقد والمنادي** اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لان
عليه توفية المتاع واجرة الناقد ووزان المال على المبتاع لان عليه توفية المال على الكمال ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجرة البيع
على البايع دون المبتاع ومن كان منتصبا للشرى كان اجره على المبتاع دون البايع فان كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له اجره على ما يبيع من
جهة البايع واجره على ما يشتري من جهة المبتاع واذا دفع الانسان الى السمسار متاعا ولم يامره ببيعه فباعه كان بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه
فان امره ببيعه ولم يذكر له لا نقدا ولا نسية فباع كان صاحب السلعة بالخيار ان شاء فسخ البيع ان شاء امضاه وكذلك ان قال له بعها نقدا فباعها
نسية كان ايضا بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه على ما قدمناه وان قال له بعها نسية بدراهم معلومة فباعه نقدا بدون ذلك كان مخيرا
في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فان باعها نقدا باكثر مما سمي له كان ذلك لصاحب السلعة الا
ان يفسخ البيع لمخالفة الوسيط له وخلافه شرطه واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب
المال بل قلت بعه بكذا وكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله ان ادرك المتاع
ان وجده بعينه وان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم اذا اختلفا في النقد
ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان المال من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة شيء فان كان هلاكه بتفريط من
الواسطة كان ضامنا لقيمته فان اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة انه قد فرط فيه فان عدمها كان على الواسطة اليمين بانه لم يفرط
في ذلك واذا قال الانسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على تمامها لصاحب المتاع وان باعه
باقل من ثمنه كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم والدرك في [illegible] المبيع
والمبيع على المتاع والبايع دون الواسطة في الابتياع **باب ابتياع الحيوان واحكامه** قد بينا ان الشرط في الحيوان كله ثلثة
ايام فان حدث في هذه الثلثة ايام فيه حدث وهلك عينه كان من مال البايع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثا فان احدث فيه حدثا كان
ضامنا منه بالبيع لم يكن له بعد ذلك رده الا ان يجد فيه عيبا يوجب الرد على ما ذكرناه فيما مضى ولا يصح ان يملك الانسان احدا من الوالدين ولا واحدا
من اولاده ذكرا كان او انثى ولا واحدة من المحرمات عليه مثل الاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة ويصح ان يملك من الرجال من عدا الوالد
والولد من الاخ والعم والخال ومتى حصل واحد من المحرمات التي ذكرناها في ملكه فانهن ينعتقن في الحال ويكره للانسان ان يملك احدا من ذوي

كتاب التجارة

من زوّج او حلف يستحب له انه متى ملكه ان يعتقه في الحال وكل من ذكرناه ممن لا يصح ملكه من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع
ولا يصح ايضا ان يملك الرجل زوجته اذا كانت امة ولا المراة ان تملك زوجها فمتى ملك واحد منهما صاحبه بطل العقد بينهما في الحال وكل من
اشترى شيئا من الحيوان وكان حاملا من الاناسي وغيره ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبايع دون المبتاع فان اشترط المبتاع ذلك كان له ولا يجوز
ان يشتري الانسان عبدا ابقا على الانفراد فان اشتراه لم ينعقد البيع فيه فان اشتراه مع شيء اخر من متاع او غيره كان العقد ماضيا ومن ابتاع
عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فيكون ح له دون البايع سواء كان ما معه اكثر
من ثمنه او اقل منه ويجوز ان يبتاع ابعاض الحيوان كما يصح ان يبتاع جميعه كما يصح الشركة فيه فان ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا
واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتراضيا عليه ومن اشترى جارية لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها
بحيضة وان كانت ممن لا تحيض فخمسة واربعين يوما وان كانت ايسة من المحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البايع ان يستبرئ
الامة قبل بيعها وضمان استبرائها وكان عدلا مرضيا جاز للمبتاع ان يعول على قوله ولا يستبرئها والاحوط له استبراؤها فيما بعد ومن اشترى من
سوق المسلمين عبدا او امة فادعيا الحرية لم يلتفت الى دعواهما الا ببينة ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهم
ومن اشترى جارية فاولدها ثم ظهر له انها كانت مغصوبة لم يكن للبايع كان للمالك انتزاعها من يد المبتاع ويقبض ولدها الا ان يرضيه
الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها وغرم من ولدها ولا باس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن على كل
حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن الا في ثمن رقبتهن اذا كان دينا على مولاها فاذا مات السيد وخلف ولدها جعلت ولدها او لا وجعلت
في نصيب ولدها فاذا حصلت من نصيبه تعتقت في الحال وان لم يخلف الميت غيرها انعتقت بنصيب ولدها واستسعيت فيما يبقى للورثة
من غيرها ولا باس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا باس بوطء من هذه صفتها وان كان فيها الخمس لمستحقيه
لم يصل اليهم لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك
الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان ما يحصل بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون الربح له ان ربح وليس عليه من الخسران
شيء كان على ما اشترطا عليه والوصي والمتولي للنظر في اموال اليتامى لا باس ان يبيع من مالهم العبيد والاماء اذا راى ذلك صلاحا لهم ولا باس
لمن يشتري الجارية منه ان يطأها ويتخذها امة من غير حرج في ذلك ولا باس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية واذا اشترى
مملوكا فلا يرين ثمنه في الميزان فانه لا يفلح على ما جاء في الاخبار ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما
فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطاه ويذهب
في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين واذا كانت الجارية بين شركاء
فتركوها عند احد منهم فوطئها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ما له منها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة وتقوم الامة قيمة عادلة و
يلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به لزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك
الاكثر فان اراد واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي يسوى في الحال والمملوكان اذا كانا ماذونين في التجارة
فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان المبيع له وكان الاخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقد في حالة
واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط
ما قدمناه واذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فان كان للمملوك في حال ما قال ذلك له
مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء واذا اراد الانسان شراء امة غيره جاز له ان ينظر الى وجهها ومحاسنها
نظرا من غير شهوة ولا يجوز له النظر اليها وهو لا يريد شراءها على حال وان كان للانسان جارية فجاءت بولد من الزنا جاز له بيعها وبيع الولد
ويجوز له ان يحج بذلك الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسب ما اراد والتنزه عن ذلك افضل على كل حال وينبغي ان يجتنب من وطي من ولدت من
الزنا مخافة العار بالعقد والملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطأ من بالملك دون العقد وليعزل عنهن واللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه
حر حكمه حكم الاحرار ولا يجوز للانسان ان يشتري شيئا من الغنم او غيره من الحيوان من جملة القطيع بشرط ان ينتقي خيارها لان ذلك مجهول
بل ينبغي ان يميز ما يريد شراءه او يعينه بالصفة فاذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ووزنا المال وقال واحد منهما ان لي الراس
والجلد بمالي من الثمن كان ذلك باطلا ويقسم ما اشترياه على اصل المال بالسوية ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلاثة الايام
كان لصاحبه ان يحلفه بالله تعالى انه ما كان فيه حدث فان حلف برئ من الضمان وكان من مال البايع وان امتنع من اليمين لزمه البيع ووجب
عليه الثمن واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الراس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد واذا اشترى الانسان شاة

من كتاب التجارة

جواري مثلا كل واحدة منهن بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال له بع هؤلاء الجواري ولك علي نصف الربح فبلغ اثنتان منها بفضل واحبل
هو اثنتين لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء من الربح ومن اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له
ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها ومن اعطى مملوكا
غيره مأذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف
مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب الذي اشتراه معتقه فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي
كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين اتى بالبينة منهما اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال
لم يكن الى رده سبيل **باب بيع الثمار** اذا اراد الانسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها الا بعد ان يبدو صلاحها اذا باعها سنة
واحدة وحد بدو صلاحها ان كان كرما ان ينعقد الحصرم وان كان شجر الفواكه ان ينعقد بعد ما يسقط عنه الورد وان كان نخلا ان
يحمر البسر ويتلون فان باع قبل ان يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضيا ومتى هلكت الثمرة والحال هذه كانت من مال البايع دون مال المبتاع
ومتى باعها بعد بدو صلاحها فان خاست في سنة كان في الاخرى وان اراد بيعها في سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ويكون معها شيء
من غلة الارض من الخضر او غيرها كان البيع جائزا واذا كانت الثمرة انواعا كثيرة وبدا صلاح بعضها او ادرك جاز بيع الجميع فان هلك
منها نوع او خاس كان الثمن في النوع الاخر ومتى باع الانسان نخلا قد ابر ولقح كانت ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع
الثمرة فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه ولا يجوز بيع الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها ولا باس
بيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان والبطيخ والقثاء والخيار واشباهها والاحوط بيع كل حمل منفردا اذا بدا صلاحه حين يخرج ولا باس ببيع
الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه و
ان اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه جذوعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن كان يتعهده
ويقوم به كان له اجرة المثل ولا باس ببيع الرطبة الجزة والجزتين وكذلك ورق الشجر مثل التوت والاس والحناء وغير ذلك ولا باس ببيعها خرطة
وخرطتين ولا باس ان يبيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان كان في اصل الشجر ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر
كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعه
بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به باس وكذلك ان باع الثمر بالتمر من غير ذلك النخل لم يكن بذلك باس ولا باس ان يبيع الانسان الثمرة بالثمرة
ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما واستثناء الربع او الثلث او النصف حوط ولا باس ان يبيع النخل ويستثني منه نخلا بعينها او عددا
مذكورا اذا اخصه بعينه بالذكر ومتى استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا ومتى اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع
رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحساب من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز له ان
ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه واذا كان بين نفسين نخل او شجر فاكهة فقال احدهما
لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او خذه مني بمثل ذلك فاي الامرين فعل ذلك كان جائزا **باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق**
واحكام الارضين وغيرها اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك
ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤونة ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه والافضل ان يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع
في انطاف الاودية التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب
وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم مع من هو دونه وقال ابن ابي عمير والمهزور هو موضع الوادي ولا باس
ان يحمي الانسان الحمى من المراعي والكلاء اذا كان في ارضه وملكه بما شرفا واما غير ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم
فيه شرع سواء وقد رخص النبي صلى الله عليه وآله ان يشتري العرايا بخرصها تمرا والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون في دار الانسان لرجل اخر
فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها ومن باع نخلا فاستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان له المر اليها والخروج
منها وله مدى جرايدها من الارض وحد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما
بين العين الى العين خمسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة واذا كانت رخوة فالف ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع
واذا كان للانسان رحى على نهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في نهر اخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى
ومرافقته والارضون على اقسام او يعتبر اقسام منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة بالسيف وغير قتال فهي ارض للمسلمين قاطبة

كتاب التجارة

لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التصرف فيها الا باذن الناظر في امر المسلمين وللناظر ان يقبلها بما شاء من ثلث او ربع او نصف او اقل او اكثر فاذا مضت مدة القبالة فله ان ينقلها من متقبل الى غيره ويزيد عليه وينقص اذا مضت مدة زمان القبالة وليس عليه اعتراض في ذلك ومنها ارض الصلح وهي ارض اهل الذمة فحكمها الى الامام على ان ياخذ منهم شيئا معلوما بحسب ما يراه من المصلحة قلة وكثرة وله ان يزيد عليهم وينقص منهم بحسب ما يراه صلاحا ولا دنانير بهذه الارضين ان يبيعوها ومتى باعوها انتقلت الجزية عنها الى رؤوسهم واموالهم وان اشتراها مسلم كانت ملكا له يجب له التصرف فيها كما يتصرف في ساير الاملاك وليس عليه فيها اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر حسب ما قدمنا فيما مضى من الكتاب ومنها ارض من اسلم عليها طوعا فانهم املك بها وكانت ملكا لهم ليس عليهم اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر ويجوز لهم بيعها ورهنها ووقفها والبنا فيها حسب ما يريدون من انواع التصرف ومنها الارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها من غير قتال والارضون الموات ورؤوس الجبال والاجام والمعادن وقطايع الملوك فهذه كلها خاصة للامام ويقبلها من شاء بما اراد ويهبها ويبيعها ان شاء حسب ما اراد ومن احيا ارضا ميتة كان املك بالتصرف فيها من غيره وان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها وان لم يكن لها مالك كانت للامام ووجب على من احياها ان يؤدي طسقها ولا يجوز للامام انتزاعها من يده الى غيره الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره ولا يقبل عليها ما يقبله الغير ومتى اراد المحيي للارض من هذا الجنس الذي ذكرناه ان يبيع شيئا منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ماله من التصرف فيها واذا اشترى الانسان من غيره جربانا معلومة من الارض ووزن الثمن ثم مسح الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ثمن ما نقص من الارض وان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري ع رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر هل يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين في قرية فاشهد الشهود انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك ام لا فوقع ع لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وروى السكوني باسناده عن النبي ع انه قال من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وروي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروي ذلك عن النبي ع وروى اسمعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو جايز لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسالته عن ارض الخراج اشترى رجل منها ارضا فبنا فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم بعد الجزية البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم فقال يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ولا يجوز ان ياخذ الانسان من طريق المسلمين لو قدر شبر ولا يجوز له ايضا بيعه ولا شراؤه منها بعلم ان فيه شيئا من الطريق فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ذلك انه كان صاحبه قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البايع بالدرك واذا كان للانسان في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت للغير فان عرف مالكها ردها اليه وان لم يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فان اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال

باب الشفعة واحكامها

كل شيء كان بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وقد وجب عليه مثل ثمنه الذي بيع به من غير زيادة ولا نقصان واذا زاد الشركاء على اثنين بطلت الشفعة وكذا اذا تميزت الحقوق وتميزت وتحددت بالقسمة فلا شفعة فيها وتثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والنهر والساقية

كالبئر

من نكت النهاية

كما تثبت بالاشتراك في نفس الملك واذا كانت الشفعة بالاشتراك في الطريق واراد المبتاع ترك ذلك الطريق وتحويل الباب الى طريق اخر بطلت الشفعة ايضا وكان الملك ثابتا في الطريق للبايع فان باع المالك الطريق مع الملك واشتراهما المبتاع كانت الشفعة ثابتة وان اراد تحويل الباب ولا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما والشفعة تثبت للغايب كما تثبت للحاضر وتثبت للصغير كما تثبت للكبير وللولي الناظر في امر اليتيم ان يطالب بالشفعة اذا راى ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر واذا علم الشريك بالبيع ولم يطالب بالشفعة او شهد على البيع او بارك للبايع فيما باع او للمشتري فيما ابتاع ولم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة ومتى طالب بالشفعة فما له فيها المطالبة بها وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشيء بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا فاذا دافع او مطل او عجز عنه بطلت شفعته فان ذكر غيبة المال عنه اجل ثلثة ايام فان احضر المال والا بطلت شفعته فان قال ان المال في بلد اخر اجل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه ما لم يؤد الى ضرر على البايع فان ادى الى ضرره بطلت شفعته وان بيع الشيء نسية كان عليه الثمن كذا اذا كان مليا فان لم يكن مليا وجب عليه اقامة كفيل بالمال ومتى بيع الشيء نسية ووزن صاحب الشفعة في الحال كان البايع بالخيار في قبضه وتاخيره الى وقت حلول الاجل ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زايدا عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها وان باع باقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها ولا شفعة في هبة ولا في اقرار بتمليك ولا معاوضة ولا صدقة ولا فيما يجعله الانسان مهرا لزوجته وانما تثبت الشفعة فيما يباع بثمن معلوم واذا اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى والشفعة للشريك على المبتاع ويجب عليه الدرك بالملك ويجب للمبتاع على بايعه مثل ذلك ولا يصح ان تورث الشفعة كما تورث الاموال والغايب اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك ومتى وجب عليه ان يرد مثل ما دون من الثمن بمقدار ما ملك من المبيع لزمه توفية الثمن على الكمال فان امتنع من ذلك بطلت شفعته

باب الشركة والمضاربة

الشركة لا تكون الا في الاموال ولا تصح في الابدان والاعمال ومن اشترك نفسان او اكثر منهما بمال صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذا ان خسر كان الخسران بينهما على اصل المال بالسوية ومتى اشترطا ان يكون المتولي للمال والمتصرف فيه احدهما لم يجز للاخر التصرف فيه الا باذنه وان اشترطا ان يكونا جميعا متصرفين على الاجتماع لم يكن لاحدهما التصرف فيه على الانفراد ومتى اشترطا ان يكون لكل واحد منهما التصرف فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفهما صحيحا على كل حال ومتى اشترط احد الشريكين على صاحبه لا يبيع بنسية ولا يحمل المال الى بلد اخر من غير اذنه ولا يشتري الا متاعا بعينه فخالفه شريكه في شيء من ذلك كان ضامنا للمال ان هلك ومتى جعل الامر اليه في البيع والشراء والنقد والنسية على ما يراه مصلحة لهما وصوابا كان جميع ما يعمله صحيحا ماضيا و حصل بالمال المشترك المتاع ثم ارادا ان يتقاسما لم يكن لاحدهما المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ما له من المال وكذا ان حصل من اصل المال نسية لم يكن له المطالبة به نقدا فان رضي احدهما بان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسية ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جايزا فان تقاسما بالنقد والنسية واخذ كل واحد منهما بمقدار ما يصيبه من النقد والنسية ثم انقبض احدهما مال النسية ووصل اليه ولم يصل الى الاخر كان من وصل اليه المال يلزمه ان يقاسم صاحبه ويكون ما هلك عليهما جميعا والشركة بالتاجيل باطلة ومتى مات احد الشريكين بطلت الشركة ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء من صناعة او غيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما اجر ما يعمله فان كانا متساويين في العمل تساويا في الاجرة وان تفاضلا كانت اجرتهما على مقدار عملهما واذا اعطى الانسان غيره مالا وجعل بعضه دينا عليه ثم تعاقدا الشركة كان ذلك جايزا وصحت الشركة فان لم يجعله دينا عليه واعطاه المال ليضارب له به كان للمضارب اجرة المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران عليه وقد روي انه يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف او ربع او اقل او اكثر وان كان خسرانا فعلى صاحب المال ومتى تعدى المضارب ما رسمه صاحب المال مثل ان يكون امره ان يسافر الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره ان يبيع نقدا فباع نسية كان ضامنا للمال ان خسر وان ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليهما ومتى جعل صاحب المال الامر الى المضارب فيما يبيع ويشتري حسبما يراه ويبيع بالنقد والنسية كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع واذا اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيعه فان ربح كان بينهما وان نقص شيء عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل فان ربح كان صاحب المال بالخيار بين ان يعطيه ما وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ومتى اختلف الشريكان او المضارب وصاحب المال في شيء من الاشياء كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوي في ساير الاشياء وليس لاحد الشريكين مقاسمة شريكه على وجه يضر به مثل ان يكون بينهما متاع او عقار او سلعة ان قسمت هلكت مثل الحمامات والارحية والحيوان او الوف الكتب المثمنة مثل اللؤلؤ

الدرهم فما اشبه ذلك فيطالبه بذلك كان متعديا ولم يلزم صاحبه جابرا الى ذلك بل ينبغي ان تباع السلعة بما تسوى ويتقاسم الثمن
او يقوم ويأخذ احدهما بما قوم ويؤدي الى صاحبه من نصيبه صاحب المال حتى اذا ما ان يأخذ ماله من مضاربه كان له ذلك فان لم يكن للمضارب الا
عليه من ذلك كان له اجرة المثل الى تلك الوقت وان اشترى المضارب بمال المتاع لم يكن لصاحب المال مطالبته بالمال وان كان قد اشترى المتاع
ونقد من عنده الثمن عوضا عن مضاربه لم يلزم صاحب المال ذلك وكان من مال المضارب فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويكره مشاركة سائر الكفار
من اليهود والنصارى وغيرهم وكذلك مضاربتهم ومخالطتهم ولينبغي ان يخلو ومتى عثر احد الشريكين على صاحبه بخيانة فلا يدخل هو في
مثلها اقتصاصا منه بل يفاسخه الشركة ان شاء ومتى ضمن صاحب المال المضارب راس المال لم يكن له من الربح شيء وكان للمضارب دونه
كذلك الخسران يكون عليه ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه على ما اشتراه اعتق منه بحساب ما يصيبه
من الربح ويستسعى فيما يبقى من المال لصاحب المال وان نقص عنه او كان على راس المال بقي رقا كما كان ومن اعطى مال اليتيم الى غيره مضاربة
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال ولا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها الا باذن له
صاحب المال في ذلك وكل ما يلزم المضارب في السفر من المؤونة والنفقة من غير اسراف كان على صاحب المال فاذا عاد الى البلد الذي خرج
هو منه اعطى صاحب المال كان نفقته من نصيبه ومتى كان له على غيره مال دينا لم يجز له ان يجعله شركة او مضاربة الا بعد ان يقبضه
اياه ان شاء ومن كان عنده اموال للناس مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته فان لم يعين كان بينهم
بالسوية على ما يقتضيه رؤس الاموال

باب الرهون واحكامها

اذا كان للانسان على غيره مال فلا بأس ان يستوثق
من ماله بان يأخذ منه رهنا فلا يدخل الشيء في ان يكون رهنا الا بعد قبض المرتهن له وتمكنه منه ولا بأس ان يكون الرهن اكثر
ثمنه من المال الذي عليه وكذلك لا بأس ان يكون اقل ثمنا منه ومتى هلك الرهن من عند المرتهن من غير تفريط من جهته كان له ان يرجع
بالمال على الراهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن دون المرتهن ومتى هلك بتفريط من جهته او تضييع منه كان ضامنا لثمن
الرهن في وقت هلاكه ويرد الفضل فاذا كان ثمن الرهن اكثر من الذي كان عليه قاصه بما له ورد عليه الباقي فان نقص من ذلك
كان على الراهن ان يوفيه تمام ما عليه وان تساوى الرهن والمال لم يكن لاحدهما على صاحبه سبيل ومتى اختلف الراهن والمرتهن في
تضييع الرهن كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله فان اقام الراهن بينة ان المرتهن ضيعه او فرط فيه لزمه ضمانه ولم يقنع منه باليمين
وان اختلفا في ثمن الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله وقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن وان اختلفا في مقدار
ما على الراهن من المال كان على المرتهن البينة فان لم يكن معه بينة فعلى صاحب الرهن اليمين وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه
امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة كان
القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله تعالى وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن
مع يمينه الا ان يأتي صاحبه ببينة انه وديعة وان كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون دارا او ارضا كانت الغلة والاجرة لصاحب الرهن ويجب
على المرتهن ان يقاصه من ماله عليه ومتى جعل صاحب الرهن المرتهن في حل من التصرف في الرهن كان ذلك حلالا له سواء كان ذلك دارا او
ارضا او حيوانا او متاعا او غير ذلك ومتى لم يجعله من ذلك في حل وتصرف فيه كان ضامنا له ولما يحدث فيه من الحوادث ومتى سكن
الدار او زرع الارض كان عليه اجرة المثل للدار وطسق الارض ولا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن الا باذن صاحبه فان غاب عنه صبر عليه الى
ان يجيء او يأذن له في بيعه وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل ما له عليه كان وكيلا له في بيع الرهن واخذ ماله من جملته
كان ذلك جائزا واذا حل الاجل ولم يستوف المال باع الرهن فان فضل منه شيء رده على صاحبه وان نقص طالبه به على الكمال وان مات
لم يكن له ولا عليه شيء واذا كان عند الانسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه فان لم يجيء باع واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي
واذا مات من عنده الرهن ولم يعلم الورثة الرهن كان ذلك كسبيل ماله فان علم بعينه وجب عليهم رده على صاحبه واخذ ما عليه منه ولا
يجوز للراهن ان يتصرف فيما رهنه فان كان الرهن دارا لم يجز له ان يسكنها ولا ان يبيعها ولا ان يؤاجرها وان كان ارضا
لم يجز له زرعها ولا بيعها ولا اجارتها وان كان مملوكا او جارية لم يجز له استخدامها ولا وطء الجارية فان وطئها كان مخطئا ولا يكون
فعله نافذا ومتى باع الرهن او تصدق به او وهبه او اجره او غاضه من غير علم المرتهن كان ذلك باطلا وكذلك ان اعتق المملوك او دبره او كاتبه
كان ذلك باطلا فان امضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزا ماضيا ولم يكن للمرتهن رجوع فيما امضاه واذا كان عند انسان غنم
جماعة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي فان هلك الكل كان ماله في ذمة الراهن اذا لم يكن ذلك بتفريط منه
حسب ما قدمناه ومن عنده الرهن جاز له ان يشرب من لبن الراهن بقيمته ومتى رهن الانسان حيوانا حاملا كان حمله خارجا عن الرهن

بيان ... الرهون وفيه ان القبض شرط الصحة

حمل

حمل في حال الارتهان كان مع امه كذلك يكون رهنا وحكم الارض اذا رهنت بما فيه زرع كان الزرع يكون خارجا عن الرهن وكذلك حكم الشجرة
اذا كان فيها الثمرة فان ثمرتها تكون خارجة من الرهن فان حملت الشجرة في حال الارتهان كان ذلك رهنا مثل الشجرة ولا بأس ان يرهن الا انسان
ما هو مشاع غير مقسوم واذا ارهن ما يملك وما لا يملك على ما لم يعلم كان الماله لازما على ما يملكه ولم يلزم على ما لا يملك شيء واذا كان عند
الانسان رهن وهو بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي
المرتهن ماله على الرهن فان فضل بعد ذلك شيء رده على الورثة وكان ذلك للباقي الغرماء وقد روي انه يكون لغيره من الديان سواء يتحاصون
بالرهن والاول احوط واذا كان له على الراهن مال على غير هذا الرهن لم يجز له ان يجعله على هذا الرهن ومتى مات الراهن كان المرتهن
في غير ماله على الرهن مع غيره من الديان سواء واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا
بعد حلول اجل ماله فان اذن له صاحب المال كان ذلك سائغا له حلالا واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت
شاة وشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان رهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن وان انفق المرتهن
عليها كان له ركوبها والانتفاع بها او الرجوع على الراهن بما انفق واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دينا وقال الاخر
هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه ومن كان عنده رهن فمات صاحبه وخاف ان جحده طولبه ولم يعط ماله جاز له ان يأخذ
منه مقدار ما له عليه ويرد الباقي على ورثته فان لم يفعل واقر ان عنده رهنا كانت عليه البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة
اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه شيئا ووجب عليهم ان يرد الرهن الذي اقر به

باب الوديعة والعارية

اذا كان عند انسان
وديعة وطلبها صاحبها وهو متمكن من ردها وليس عليه في ردها ولا على غيره ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس او على المال وجب عليه
ردها سواء كان المودع كافرا او مسلما او مؤمنا او فاسقا وعلى كل حال فاذا كان المودع ظالما وكان ما اودعه يكون مغصوبا لم يجز للمودع رده
عليه الا ان يخاف على نفسه او ماله او على بعض المؤمنين من ذلك فعليه ان يردها الى اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرفها حولا كما يعرف اللقطة
فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه ومتى طالب صاحب الوديعة الظالم المودع بردها عليه وطالبه باليمين جاز له ان يحلف انه ليس له عنده شيء
ولم يلزمه اثم ولا كفارة وكذلك ان مات المودع لم يجز له ردها على ورثته وله ان يحلف انه ما اودعه شيئا ويوصل الوديعة الى صاحبها ومتى كان
المغصوب مختلطا بغيره من مال المودع لم يجز للمودع منعه من شيء من ذلك ووجب عليه ردها عليه باجمعها الا انه لا يتميز له المغصوب من غيره والمودع
مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها فان ضاعت الوديعة لم يلزمه شيء الا ان يكون قد فرط في حفظها او تعدى فيها فان فعل شيئا من ذلك كان
عليه ضمانها ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى المستودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع
يمين واذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الاخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال
البينة انه وديعة فان لم يكن بينة وجب عليه رد المال فان هلك كان ضامنا وان طالب صاحب المال اليمين انه لم يودعه تلك المال كان له ذلك ومتى
تصرف المودع في الوديعة كان متعديا وضمن المال فان رد مثلها الى المكان من غير علم صاحبها لم يبرأ بذلك منه وكان ضامنا لها الا ان
يردها على صاحبها او يجعلها في وديعة عنده من الرأس فاذا قال المودع للمودع اترك هذه الوديعة في موضع بعينه فتركها فيه ثم هلكت كان ما
المستودع فان نقلها من موضعها الى غير ذلك الموضع من غير خوف ولا مضرة عليها كان ضامنا لها ومتى قال له احفظ هذه الوديعة وجب عليه
حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقل ماله نقلها معه فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ومتى لم يحفظها مع ماله ولم
يحفظها كحفظ ملكه كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله تعالى ومتى تصرف المودع في
الوديعة كان ضامنا للمال حسب ما قدمناه فان ربح كان الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة الى ورثته
فان كان وارث سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى من يتفقون على تسليمها اليه او يعطي كل ذي حق حقه فان سلمها
الى احد منهم بغير رضا الباقين كان ضامنا لحصة الباقين على الكمال والعارية على ضربين ضرب منها تكون مضمونة على كل حال اشترط ذلك
او لم يشترط وهو كل ما كان ذهبا او فضة ويلحق بذلك من استعار من غيره ما لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط المعير ويكون المعير ضامنا
لصاحب الشيء والضرب الاخر لا يكون المستعير ضامنا الا ان يشترط المعير عليه فان شرط عليه ضمنه على كل حال وان لم يشترط لم يكن عليه
ضمانه الا ان يفرط فيها او يتعدى فانه يلزمه ضمانها واذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله واذا اختلفا
في التفريط والتضييع كان على المعير البينة بان الذي استعاره فرط او ضيع فان لم يكن معه بينة كان على المستعير اليمين ومن استعار شيئا ورهنه
كان لصاحبه ان يأخذه من عند المرتهن ولم يكن له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال

باب المزارعة والمساقاة

لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب لئلا يبرح المخطوط فان

زارع شيء من ذلك فيجعله من غيره بما يخرج من تلك الأرض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع ولا بأس أن يؤاجر الإنسان الأرض بالدراهم والدنانير فإن زارع الأرض على أن يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه لم يجز له أن يعطيها لغيره وكذلك إن شرط عليه أن يزرع شيئا بعينه لم يجز له خلافه ولا بأس أن يشارك المزارع غيره ولم يكن لصاحب الأرض خلافه ومن آجر غيره أرضا كان للمستأجر أن يقيم في الأرض من ينوب عنه ويقوم مقامه ومن استأجر أرضا بالنصف والثلث والربع جاز له أن يؤجرها غيره بأكثر من ذلك إلا أن استأجرها بالدراهم والدنانير لم يجز له أن يؤجرها بأكثر من ذلك إلا أن يحدث فيها حدثا من حفر نهر أو كري ساقية وما أشبههما ومتى استأجرها بالحنطة والشعير جاز له أن يؤجرها بالدراهم والدنانير بما شاء والمزارع إذا شرط على صاحب الأرض شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به فإن شرط صاحب الأرض على المزارع جميع مؤونة الأرض من عمارة وبذر وكري نهر وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك أجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه فإن كان شرط المزارع أن يأخذ بذره قبل المقاسمة كان له ذلك وإن لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط وإن شرطا جميعا عليه خراج الأرض ومؤونة السلطان كان عليه ذلك دون صاحب الأرض فإن شرط ذلك وكان قدرا معلوما ثم زاد السلطان على الأرض المؤونة كانت الزيادة على صاحب الأرض دون المزارع ومتى شرط المزارع على صاحب الأرض جميع المؤونة من البذر وكري النهر وغير ذلك مما يكون من جهة القيام بها وبزراعتها وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه شيء من مؤونة السلطان ولا خراج الأرض ولا غير ذلك ويكون له المقاسمة على ما يقع الشرط عليه ومتى استأجر أرضا مدة معلومة وجب عليه مال الإجارة وكانت له المدة المعلومة سواء انتفع بها أو لم يزرع فإن منعه صاحب الأرض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء ومتى منعه من التصرف فيها ظالم لم يكن على صاحب الأرض شيء فإن غرقت الأرض ولم يتمكن المستأجر من التصرف فيها لم يلزمه شيء من مال الإجارة إلا أن يكون تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه أكثر من ذلك ولا أقل ولا يصح المزارعة ولا الإجارة إلا بأجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الأجل كانت باطلة فإن كان قد تصرف فيها المستأجر وأنفق فيها كان له ما أنفق ولصاحب الأرض ما يخرج منها وللمزارع أجرة المثل إذا لم يكن ذكر الأجل لم يكن له أكثر من ذلك ومن أخذ أرض الإنسان غصبا فزرعها أو عمرها أو بنى فيها بغير إذنه كان لصاحب الأرض قلع ما زرع فيها أو بناه أخذا منه فإن كان الغاصب زرع وبلغت كانت الغلة له ويكون لصاحب الأرض طسق الأرض وإذا أكرى إنسان دارا ليسكنها وفيها بستان فزرع فيه أو غرس شجرا فإن كان فعل ذلك بإذن صاحب الدار ثم أراد التحول عنها وجب على صاحب الدار أن يقوم جميع ما فيها من الزرع والنخل ويعطي ثمنه للزارع والغارس فإن لم يكن استأذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه وإعطاؤه إياه ومن استأجر أرضا فباع صاحب الأرض أرضه لم يبطل بذلك إجارته وإن كان البيع بحضرة المستأجر يكون البيع صحيحا غير أنه يلزم المشتري أن يصبر إلى أن تنقضي المدة الإجارة وإن مات المشتري لم تبطل بموته الإجارة ووجب على ورثته الصبر إلى أن ينقضي زمان الإجارة ومتى مات المستأجر بطلت الإجارة بينهما وانقطعت في الحال الإجارة لازم للمستأجر وإن هلكت الغلة بآفة سماوية ومن زارع أرضا على ثلث وربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه الغلة ثمرة كانت أو غيرها فإن رضي المزارع بما خرص أخذها وكان عليه حصة صاحب الأرض سواء نقص الخرص أو زاد وكان له الباقي فإن هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن على المزارع شيء والمساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف والثلث والربع وكانت المؤونة فيها على المساقي دون صاحب الأرض ومتى ساقى صاحب النخل والشجر غيره ولم يذكر المدة المعينة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر ما يخرج من الثمرة وعليه للساقي أجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ويكره لصاحب الأرض أن يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئا من ذهب وفضة فإن شرط ذلك على المساقي أو شرط له وجب عليهما الوفاء به بما شرطا اللهم إلا أن يهلك الثمرة بآفة سماوية ولا يلزمه شيء مما شرط عليه على حال وخراج الثمرة على رب الأرض دون المساقي إلا أن يشترط ذلك على المساقي فيلزمه الخروج منه ومن أخذ أرضا ميتة فأحياها كانت له وهو أولى بالتصرف فيها إذا لم يعرف لها رب وكان للسلطان طسق الأرض وإن عرف لها رب كان له خراج الأرض وطسقها فإن شرط على صاحب الأرض أنه يحييها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها إليه كان ذلك جائزا وكذلك إن يكون على صاحب الأرض مؤونة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب الأرض أن يأخذها منه أي وقت شاء ومن استأجر أرضا بشيء معلوم جاز له أن يؤجر بعضها بأكثر من ذلك المال وينتفع هو بما يبقى في الباقي وكذلك إن اشترى مراعي جاز له أن يبيع شيئا منها بأكثر مما له ويرعى هو بالباقي ما يبقى منها وليس له أن يبيع بمثل ما اشترى أو أكثر منها ويرعى معهم إلا أن يحدث فيه حدثا ويكون ذلك بينا برضا صاحب الأرض فإن لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وإنما يكون له أن يرعاه بنفسه

ان شرطه

باب الإجارات

الإجارة لا تنعقد إلا بأجل معلوم ومال معلوم فمتى لم يذكر الأجل ولا المال كانت الإجارة باطلة وإن ذكر الأجل ولم يذكر المال لم ينعقد الإجارة ومتى ذكرهما كانت الإجارة صحيحة ولزم المستأجر المال إلى المدة المذكورة وكان الموجر بالخيار إن شاء طالبه به عاجلا في الحال وإن شاء أخرها عليه اللهم إلا أن يشترط المستأجر أن يعطيه المال عند انقضاء مدة الإجارة أو بنجوم مخصوصة فيلزمه بحسب ما شرط والموت يبطل الإجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب الأول وإجارة المشاع جائزة مثل

إجارة المقسوم سواء ومتى استأجر الإنسان دارا أو مسكنا مشاهرة بأن يقول كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد الإجارة إلا على شهر واحد وكان ما زاد عليه يلزمه فيه أجرة المثل ومتى لم يمكن الموجر المستأجر من التصرف في الملك سقط عنه مال الإجارة فإن كان قد سلمه كان له أن يرجع عليه به ومتى مكنه من التصرف فيه غير أنه منعه منه ظالم لم يسقط عنه بذلك مال الإجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف فيه ومتى استهدم المسكن سقط عن المستأجر أجرته إلى أن يعيده صاحبه إلى عمارته ويمكنه من التصرف فيه فإن كان قد تقدم مال الإجارة كان له أن يرجع على الموجر بمقدار أجرة الزمان الذي انهدم فيه الملك ومتى احترق المسكن بتفريط من جهة المستأجر لم يسقط عنه مال الإجارة ويكون ضامنا لما تشعث منه وانهدم ومتى مكنه الموجر من التصرف وامتنع المستأجر من التصرف لم يسقط عنه مال الإجارة ولا يجوز للإنسان أن يؤجر دارا أو مسكنا بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها حدثا فإن فعل ذلك كان له إجارتها بأكثر مما استأجرها فإذا استأجر مسكنا على أن يسكنه هو لم يجز له أن يسكنه غيره فإن استأجره من غير شرط كان بالخيار إن شاء سكن وإن شاء أسكن غيره والملك إذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لأحدهما أن يستبد بالإجارة دون صاحبه بل يتفقان على الإجارة فإن تشاحا تناوبا بمقدار من الزمان وإذا استأجر ملكا وسكن بعضه جاز أن يسكن الباقي غيره بأكثر من مال الإجارة ولا يؤجرها بمثل ما قد استأجره اللهم إلا أن يكون قد أحدث فيها حدثا فإن فعل ذلك جاز له أن يؤجرها بما شاء ومن اكترى دابة ليركبها هو لم يجز أن يركبها غيره فإن أركبها غيره فهلكت كان ضامنا وإن عابت لزمه بمقدار عيبها فإن اكتراها مطلقا جاز له أن يركبها إن شاء أو يركبها غيره وإذا اكتراها على أن يركبها إلى موضع مخصوص لم يجز له أن يتجاوزه وكذلك إن اكتراها على أن يحملها مقدارا بعينه لم يجز له أن يحملها أكثر من ذلك وكذلك إن اكتراها على أن يسلك بها في طريق مخصوص لم يجز له أن يسلك بها في غير ذلك الطريق ومتى خالف في شيء مما قلناه كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها ولزمه إن مشى عليها أكثر مما شرط أو حملها أكثر مما ذكر أجرة الزيادة من غير نقصان فمتى هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعديه فيها فإن اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فإن لم تكن له بينة كان القول قوله مع يمينه فإن لم يحلف ورد اليمين على المستأجر منه لزمه اليمين أو يصطلحان على شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الخلف فيه بين المستأجر والمستأجر منه كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ومن استأجر دابة ففرط في حفظها أو علفها أو سقيها فهلكت أو عابت كان ضامنا لها ولما يحدث فيها من العيب والصانع إذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز له أن يقبله لغيره بأكثر من ذلك إذا كان قد أحدث فيه حدثا فإن لم يكن قد أحدث فيه حدثا لم يجز له ذلك وإن تقبل غيره بإذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء وإن قبله من غير إذنه ثم هلك كان المتقبل الأول ضامنا له وكل من أعطى غيره شيئا يصلحه فأفسده وتعدى فيه كان ضامنا له وذلك مثل الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده أو القصار يعطى ثوبا ليغسله فيحرقه أو يخرقه ومن أشبههم ولا يضمن الصناع فإنه يلزمهم الثمن ما أفسدوه ومتى أفسد شيء من جهتهم أو تفريط منهم وما أشبه ذلك كالنار والهلاك من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك والملاح ضامن لما يحمله إذا غرق بتفريط من جهته فإن غرقت السفينة بالريح أو غيره من غير تفريط منه لم يكن عليه شيء والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه شيء في هلاكه ولا ينبغي لأحد أن يضمن صانعا شيئا إلا إذا اتهمه في قوله فإن كان مأمونا ثقة وجب أن يصدقه ولا يغرمه شيئا ومتى اختلف المكتري والمكاري في هلاك شيء وهل وقع فيه تفريط أم لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وإذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب المتاع البينة فإن لم يكن معه بينة فعلى الصانع اليمين ومن استأجر غيره لينفذه في حوائجه كان ما يلزم الأجير من النفقة على المستأجر دون الأجير فإن شرط عليه أن يكون نفقته عليه كان ذلك جائزا وينبغي أن لا يستعمل الإنسان أحدا إلا بعد أن يقاطعه على أجرته فإن لم يفعل ذلك ولم يعين الأجرة لم يلزمه أكثر من أجرة المثل وإذا فرغ الأجير من عمله وجب أن يوفى الأجرة في الحال من غير تأخير فإن كان قد أعطاه طعاما أو متاعا ثم تغير سعره كان عليه بسعر وقت إعطائه المتاع دون وقت المحاسبة ومن استأجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جائزا وتكون الأجرة للمولى دون العبد فإن شرط المستأجر للعبد أن يعطيه شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك أيضا أخذه فإن أخذه وجب عليه رده على مولاه ومن استأجر غيره ليتصرف له في حوائجه لم يجز له أن يتصرف لغيره في شيء إلا بإذن من استأجره فإن أذن له في ذلك كان جائزا ومن استأجر مملوك غيره من مولاه فأفسد المملوك شيئا أو أبق قبل أن يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك ومن اكترى من غيره دابة على أن يحمل متاعا إلى موضع بعينه في مدة من الزمان فإن لم يفعل ذلك نقص من أجرته كان ذلك جائزا ما لم يحط ذلك بجميع الأجرة فإن أحاط الشرط بجميع الأجرة كان الشرط باطلا ولزمه أجرة المثل والصانع والمكاري والملاح إذا ادعوا هلاك المتاع أو ضياعه كان عليهم البينة بذلك فإن لم يكن معهم بينة كانوا ضامنين للمتاع وصاحب الحمام إذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمان ومن حمل متاعا على رأسه فصدم إنسانا فقتله أو كسر المتاع كان ضامنا الدية للمقتول ولما انكسر من المتاع وإذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن لما عليهما من المتاع

كتاب النكاح

باب ضروب النكاح

النكاح على ثلاثة أضرب ضرب منها هو النكاح المستدام الذي لا يكون موجلا بأيام

كتاب النكاح

معلومة ولا شهود معينة وبه يلحق الاولاد ويجب النفقة ويستحب فيه الاعلان والاشهاد عند العقد وبه يجب الميراث وهو نكاح لا يزول الا
بالطلاق او ما يقوم مقامه من انواع الفرقة ونكاح المتعة وهو المنعقد باجل معلوم ومهر معين ولا حد بين الحكمين يتميز من نكاح الغبطة و[في]
لم يذكر فيه الاجل فان سمى المتعة كان النكاح دائما ومتى لم يذكر فيه المهر مع الاجل كان العقد غير صحيح ونكاح بملك الايمان وهو يختص
بالاماء دون الحرائر ونحن نبين شرائط هذه الضروب من النكاح مفردة لكل ضرب منها بابا ان شاء الله

باب ما احل الله من النكاح وما حرم منه

المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرم بالنسب وضرب منهن يحرم بالسبب فاما ما يحرم العقد عليهن واللواتي يحرمن
بالنسب الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان علتا والاخت وبناتها وان نزلن وبنات الاخ وان نزلن ولا يحرم من جهة
النسب غير هؤلاء المذكورات واللواتي يحرمن بالسبب فعلى ضربين ضرب منهن يحرم العقد عليهن على جميع الاحوال المذكورات من جهة النسب يحرم
مثلهن من جهة الرضاع ونحن نبين كيفيته في باب مفرد ان شاء الله ويحرم العقد على امرأة قد عقد عليها الاب او الابن ويحرم وطؤ جارية
قد ملكها الاب والابن اذا جامعها او نظر منها ما يحرم على غيره لمسها او النظر اليها او قبلها بشهوة ويحرم العقد على ام الزوجة سواء دخل بالبنت
او لم يدخل بها واذا عقد على الام ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواء كانت ربائب في حجره او لم يكن كذلك وان لم يدخل بها وفارقها
جاز له ان يعقد عليهن بعد ذلك الحكم في ما بين وفي نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام وكذلك الحكم في ملك الايمان لانه اذا وطئ الرجل
جارية بملك اليمين حرم عليه وطؤ امها على جميع الاحوال ولا بأس ان يملكهما وكذلك اذا ملك الام ووطئها حرم عليه وطء جميع بناتها بالملك والعقد
فان لم يطأ الام جاز له ان يطأ البنت ان لم يخرج الام عن ملكه وليس كذلك الحكم في المعقود عليها لانه وان لم يدخل بالام فلا يجوز له العقد
على البنت الا بعد مفارقتها ومتى عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها جاز ان يرى منها ما يحرم على غيره النظر اليه فانه يكره له العقد على ابنتها
وليس ذلك بمحظور واذا زنى الرجل بامرأة حرم على ابيه وابنه العقد عليها وان زنى بها بعد ان يكون قد عقد عليها الاب او الابن لا يبطل ذلك
العقد واذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل ان يطأها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعد وطء الاب لم يحرم ذلك على الاب وطأها
ومن فجر بامرأة لها زوج لم يجز له العقد عليها ابدا وكذلك الحكم ان كان فجوره في عدة لزوجها عليها فيها رجعة يحرم له العقد عليها واذا لاعن
الرجل امرأته فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا طلق الرجل امرأته تسع تطليقات للعدة وقد تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له ابدا واذا عقد
المحرم على امرأة وهو عالم بان ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن عالما بذلك فرق بينهما فاذا احلا واراد ان يستأنفا العقد
وليس عليها ما شاء ومن فجر بغلام فاوقبه حرم عليه العقد على امه واخته وبنته على جميع الاحوال فان كان الفعل دون الايقاب لم يكن بالعقد عليهن
بأس ومن قذف امرأته وهي صماء او خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا واذا تزوج الرجل بصبية لم
تبلغ تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واذا تزوج الرجل بامرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن قد
دخل بها سواء كانت عدتها عدة المطلقة او عدة المتوفى عنها زوجها وان لم يكن عالما بذلك فارقها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة عقد عليها
ان شاء ما لم تكن قد دخل بها وان كانت المرأة عالمة بذلك لم يجز لها ان ترجع الى هذا الزوج بعقد اخر ومتى لم يكن عالما بذلك كان قد اعطاها
المهر كان له الرجوع عليها ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان لها المهر بما استحل
من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول
وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني ومتى قذفها زوجها او غيره بما فعلته من الفعل فان كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شيء وان كانت
جاهلة وجب عليه حد القاذف واما اللواتي يحرمن على حال دون حال فانه لا يجوز للرجل ان يعقد على امرأة لها زوج ما دامت في حباله فاذا فارقها
بموت او طلاق جاز له حينئذ العقد عليها ولا يجوز له ان يجمع بين الاختين في نكاح الدوام ولا في نكاح المتعة في حالة واحدة فان عقد عليهما في
حالة واحدة كان مخيرا بين ان يمسك ايتهما شاء فان عقد على واحدة ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلا فان دخل بالثانية فرق
بينهما ولم ترجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها ومتى عقد على امرأة ثم عقد على اختها او امها بعدها فرق بينهما فان وطئها وجاءت بولد
كان لاحقا به ولا يقرب الزوجة الاولى حتى تنقضي عدتها ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها
وان كانت التطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال وقد روي في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها
واذا ماتت احدى الاختين جاز له ان يعقد على اختها في الحال ولا بأس ان يجمع الرجل بين الاختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطء لان حكم
الجمع بينهما في الوطء حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك الاختين فوطئ واحدة منهما لم يجز له وطء الاخرى حتى تخرج تلك عن ملكه بالبيع والهبة او
غير ذلك فان وطئ الاخرى بعد وطئه الاولى وكان عالما بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية من ملكه ليرجع الى الاولى
لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج

من نكت النهاية

الثانية من ملكه ولا يجوز للرجل الحر ان يعقد على اكثر من اربع من الحرائر او امتين ولا بأس ان يجمع بين حرتين وامتين او حرة وامتين بالعقد
فاما ما يملك اليمين فليجمع ما شاء منهن مع العقد على اربع حرائر فان كان للرجل عنده ثلث نسوة وعقد على اثنتين في عقد احداهما ايتهما
شاء ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتا ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد
عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي بدأ باسمها كان عقدها صحيحا وان دخل بالتي ذكرها ثانيا كان النكاح باطلا ولزمها العدة لاجل الدخول
والذمي اذا كان عنده اكثر من اربع نساء ثم اسلم فليمسك منهن اربعا وليخل سبيل الاخر واذا طلق الرجل واحدة من الاربع طلاقا يملك فيه
الرجعة فلا يجوز له العقد على الاخرى حتى تخرج تلك من العدة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على الاخرى في الحال و
المملوك لا يجمع بين اكثر من حرتين او اربع اماء بالعقد ولا بأس ان يعقد على حرة وامتين ولا يعقد على حرتين ويضيف اليهما العقد على امة و
قد بينا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرم من جهة الرضاع ولو ان رجلا عقد على جارية رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا عليه جميعا فان
ارضعت الجارية امرأتان له حرمت عليه الجارية والمرأة التي ارضعتها اولا ولم تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا وان عقد على جاريتين
رضيعتين فارضعتهما امرأة له حرمت عليه المرضعة والجاريتان معا فان ارضعتهما امرأتان له لهاتين الجاريتين حرمن عليه كلهن ولا يجوز للرجل
المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية و
النصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا بأس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمور واكل لحم
الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام ولا بأس ان يطأ بملك اليمين كعقد المتعة وليس ذلك بمحظور واذا اسلم اليهودي او النصراني او المجوسي
ولم تسلم امرأته جاز له ان يمسكها بالعقد الاول ويطأها فان اسلمت المرأة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمة فانه يملك عقدها
غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب وان لم يكن بشرائط الذمة انتظر به عدتها فان اسلم قبل انقضاء
عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها وكذلك الحكم فيمن لا ذمة له من سائر اصناف الكفار فانه ينتظر به انقضاء
العدة فان اسلم كان املك لها للعقد ان لم يسلم الا بعد ذلك فقد بانت منه وملكت نفسها ولا يجوز العقد على المرأة الناصبة المعروفة بذلك ولا
بأس بالعقد على من لا ينصب ولا يعرف ولا يجوز تزويج المؤمنة الا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد ويكره للرجل ان
يتزوج بامرأة فاجرة معروفة بذلك فان تزوج بها فليمنعها من ذلك واذا فجرت المرأة عند الرجل كان مخيرا في امساكها وطلاقها والافضل
له طلاقها واذا فجر بامرأة غير ذات البعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهر له منها التوبة جاز له العقد
عليها ويعتبر توبتها بان يدعوها الى مثل ما كان منه فان اجابت امتنع من العقد عليها وان امتنعت عرف بذلك توبتها وان كان عند الرجل امرأة
فجر بها وبابنتها لم يحرم بذلك امرأته فان فجر بالمرأة لم يجز له ان يعقد على امها من النسب من جهة الرضاع ولا على بنتها على حال وان كان
منه ملامسة دون الجماع او قبلة وما اشبههما فلا بأس ان يعقد بعد ذلك على امها وابنتها وكذلك لا يجوز ان يعقد على امرأة قد فجر بها وابنتها من
جهة الرضاع وحكمها في هذا الباب حكم النسب سواء ولا يجوز العقد على امرأة وعنده لرجل عمتها او خالتها الا برضا منهما فان عقد عليها كان
العمة والخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال فان امضت كان ماضيا ولم يكن لها بعد ذلك فسخ وان اعتزلت واعتدت ثلاثة قروء كان
ذلك فراقا بينها وبين الزوج مغنيا عن الطلاق ولا بأس بالعقد على العمة والخالة وعنده بنت الاخ او بنت الاخت وان لم ترضيا وحكم العمة
والخالة من جهة الرضاع حكمهما من جهة النسب على السواء ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة وعنده حرة الا برضاها فان عقد عليها من غير
رضاها كان العقد باطلا فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت ذلك واعتزلت ثلاثة اقراء كان ذلك فراقا
بينها وبين الزوج فان عقد في حالة واحدة على حرة وامة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا فان عقد على حرة وعنده امة وهي
لا يعلم ذلك فاذا علمت ان له امرأة امة كانت مخيرة بين الصبر على ذلك وبين الاعتزال وتنتظر مدة انقضاء عدتها فاذا مضت العدة كان ذلك
فراقا بينها وبين الزوج ومتى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك خيار ويكره العقد على الامة مع وجود الطول فاما مع عدمه فلا بأس بالعقد عليها
ومتى عقد على الامة مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون قد ترك الافضل ويكره العقد على القابلة وابنتها ولا بأس ان يجمع الرجل
بين امرأة قد عقد عليها وبين امرأة ابيها او وليدته اذا لم تكن امها ويكره ان يزوج الرجل ابنه ابنة امرأة كانت تحته وقد دخل بها اذا
كانت البنت قد رزقت بعد مفارقتها اياه وليس ذلك بمحظور وان كانت البنت رزقت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك بأس ولا بأس للمريض
ان يتزوج في حال مرضه فان تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد ماضيا وتوارثا وان مات قبل الدخول بها كان العقد باطلا واذا اقام
الرجل بينة على العقد على امرأة واقامت اخت المرأة البينة بانها امرأة الرجل كانت البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينتها الا
ان يكون بينتها قبل بينة الرجل او تكون مع بينتها قد دخل بها فان ثبت لها احد هذين السببين ابطلت بينة الرجل واذا عقد الرجل على

كتاب النكاح

امرأة فجاءت اخرى فادعت زوجيتها لم يلتفت الى دعواها الى ان يقيم البينة ولا باس ان يتزوج الرجل اخت اخيه اذا لم تكن اختا له وان تركه كان افضل ويكره للرجل ان يتزوج بضرة امه كانت مع غير ابيه

باب مقدار ما يحرم من الرضاع واحكامه

الذي يحرم من الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم فان علم بذلك والا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى فان لم ينضبط العدد اعتبر رضاع يوم وليلة اذا لم ترضع امرأة اخرى فمتى كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم او كان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد قد فصل بينهن برضاع امرأة اخرى او كان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد قد فصل بينهن برضاع امرأة اخرى او كان اقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد او مع تمام يوم وليلة تخلله رضاع امرأة اخرى فان ذلك لا يحرم ولا تاثير له وينبغي ان يكون الرضاع في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او كثيرا فانه لا يحرم وكذلك ان در لبن امرأة ليست بمرضعة فارضعت صبيا او صبية فان ذلك لا تاثير له في التحريم ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فانه بمنزلة النسب يحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب يراعى من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المرأة اذا ارضعت صبيا بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى ابيه بالولادة والرضاع الذين ينتسبون الى امه من جهة الولادة دون الرضاع وكذلك ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير لبن هذه المرأة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى ام المرتضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة و الرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة فاذا ادعت المرأة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة واذا ارضعت المرأة صبيين ولكل واحد من الصبيين اخوة واخوات ولادة ورضاعا من غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز التناكح بين اخوة واخوات هذا وبين اخوة واخوات ذلك وانما لا يجوز التناكح بينهما انفسهما ولا بين اخوتهما واخواتهما من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه حسب ما قدمناه واذا ربت امرأة صبيا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم كلما كان من نسله وليس ذلك بمحظور

باب الكفاءة في النكاح واختيار الازواج

المؤمنون بعضهم اكفاء لبعض في عقد النكاح كما انهم متكافؤون في الدماء وان اختلفوا في النسب والشرف واذا خطب المؤمن الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بامرها والانفاق عليها وكان ممن يرضى دينه وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء من الفجور وان كان حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجه اياها كان عاصيا لله مخالفا لسنة نبيه ويكره للرجل ان يزوج ابنته شارب الخمر او متظاهرا بالفسق فان فعل ذلك كان ذلك العقد ماضيا ويكون تاركا للافضل واذا اراد الرجل ان يتزوج فينبغي ان يطلب ذات الدين والابوات في الاصول الكريمة ويجتنب من لا اصل لها ولا عقل لها ولا يتزوج المرأة لجمالها او مالها اذا لم تكن مرضية في الاعتقاد ولا تكون عاقلة كانت سليمة الرأي فانه انه لا يجوز ان يتزوج من يخالفه في الاعتقاد الا اذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصب ولا اعتراف بالحق واذا وجد امرأة لها دين واصل فلا يمتنع من مناكحتها لاجل فقرها فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ويختار من النساء الولود وان كانت سوداء قبيحة المنظر ويجتنب العقيم منهن وان كانت حسناء جميلة المنظر ويستحب التزويج بالابكار فان النبي قال انهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلافا واحسن اخلاقا وافتح شيء ارحاما ويكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم الا النوبة خاصة ويكره التزويج بالاكراد ويكره تزويج المجنونة ولا باس بوطئها بملك اليمين غير انه لا يطلب ولدها ولا باس ان يتزوج الرجل بامرأة قد علم منها الفجور اذا تابت واقلعت فان عقد على امرأة ثم علم بعد العقد انها كانت زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر فان لم يدخل بها فان دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في امساكها وطلاقها

باب من يتولى العقد على النساء

يجوز للرجل ان يعقد على بنته اذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء من غير استيذان لها ومتى عقد عليها لم يكن لها الخيار اذا بلغت ومتى كانت البكر بالغا استحب للاب ان لا يعقد عليها الا بعد استيذانها ويكفي في اذنها ان يعرض عليها التزويج فاذا سكتت كان ذلك رضى منها بالعقد فان عقد الاب على بكر وقد بلغت مبلغ النساء من غير استيذان لها مضى العقد لم يكن لها خلافه وان ابت التزويج واظهرت كراهيته لم يلتفت الى كراهيتها ولا يجوز للبكر ان يعقد على نفسها نكاح الدوام الا باذن ابيها فان عقدت على نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضا الاب ان امضاه مضى وان لم يمضه فسخ كان مفسوخا فان عضل الرجل بنته وهو ان لا يزوجها بالاكفاء اذا خطبوها جاز لها العقد على نفسها فان لم يرض لها بذلك الاب لم يكن لكراهية الاب تاثير وقد روي انه يجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن ابيها الا انه يكره للرجل ان يعقد عليها الا باذن ابيها في الفرج هذا اذا كانت البكر بالغة وان كانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها من غير اذن ابيها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام والبكر البالغ اذا لم يكن لها اب جاز لها ان تعقد على نفسها اي نكاح شاءت من غير ولي لها ان تولي من شاءت العقد عليها واذا كان لها اب وجد كان لكل واحد منهما

من كتاب النهاية

العقد عليها والجد اولى فان عقد كل واحد منهما عليها كان الذي سبق بالعقد اولى من الذي تأخر فان اتفق عقداهما في حالة واحدة كان العقد ما عقد الجد واذا اختار ابوها رجلا واختار جدها اخر كان الذي اختاره الجد اولى من الذي اختاره الاب هذا اذا كانت البكر ابوها الا حيا فان لم يكن ابوها حيا لم يجز للجد ان يعقد عليها الا برضاها وجرى مجرى غيره ويستحب للبكر الا تعقد على نفسها الا على من هو لا يخالفه فيما يراه فان لم تفعل لم يكن لاخيها مع كراهيتها واذا لم يكن لها اب كان لها اخ يستحب لها ان تجعل امرها الى اخيها الكبير وان كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها له اخوها الاكبر اولى بها من الاخر وليس لها من الاخر فان دخل بها الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ماضيا ولم يكن للاخ الكبير امر مع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل بها الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة وان جاءت بولد كان لاحقا بابيه ومتى عقد الابوان على ولديهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ورثت الجارية الصبي والصبي الجارية ومتى عقد عليهما غير ابويهما ثم مات واحد منهما فان كان الذي مات الجارية فلا يرثها الصبي سواء كان بلغ او لم يبلغ لان لها الاختيار عند البلوغ وان كان الذي مات الزوج قبل ان تبلغ فلا ميراث لها ايضا لان لها الخيار عند البلوغ وان كان هو بعد بلوغه رضيا بالعقد قبل ان يبلغ الجارية فانه يعزل ما ترثه منه الى ان يبلغ واذا بلغت عرض عليها العقد فان رضيت به حلفت بالله تعالى انها ما دعاها الى الرضا الطمع في الميراث فان حلفت اعطيت الميراث وان ابت لم يكن لها شيء ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الاب والجد ومن جرى مجراهما كان لها الخيار اذا بلغت سواء كان ذلك لغا قد جد مع عدم الاب والاخ او العم او الام والمرأة اذا كانت ثيبا مالكة لامرها فاذا امرها في البيع والشراء والعتق والهبة في مالها غير مولى عليها في القضاء عقلها جاز لها العقد على نفسها لمن شاءت من الاكفاء سواء ابوها حيا او ميتا الا ان الافضل لها مع وجود الاب لا تعقد على نفسها الا برضاه فان كانت مولى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان الامر الى وليها في تولي العقد عليها ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ واذا اراد الاخ العقد على اخته البكر استاذنها فان سكتت كان ذلك رضا منها واذا ولت المرأة غيرها العقد عليها وسمت له رجلا بعينه لم يجز له العقد لغيره عليها فان عقد لغيره كان العقد باطلا واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل التركة قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من مال الابن دون مال الاب وحد الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها ويجوز لها ان تولي من العقد عليها تسع سنين فصاعدا واذا عقدت الام لابن لها على امرأة كان مخيرا اذا عقدت في قبول العقد والامتناع منه فان قبل لزمه المهر وان ابى لزمها هي المهر واذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وان دخل بها الرجل في حال السكر ثم افاقت الجارية فاقرته على ذلك كان ذلك ماضيا والذي بيده عقدة النكاح الاب والجد مع وجود الاب الادنى والاخ اذا جعلت الاخت امرها اليه ومن وكلته في امرها فاي هؤلاء كان كان جائز له ان يعفو عن بعض المهر وليس له ان يعفو عن جميعه واذا كان للرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود فان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلا

باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

المهر ما تراضيا عليه الزوجان مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان او كثيرا من ذهب وفضة او دار او ضيعة او رقيق او حيوان وما اشبه ذلك مما يتملك الانسان ولا يجوز المهر مما لا يحل تملكه من خمر او نبيذ او لحم خنزير وما اشبه ذلك فان عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلا ويجوز العقد على تعليم اية من القران او شيء من الحكم والاداب لان كل ذلك له اجر معين وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة ولا يجوز نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته لغيره ويتزوج بنت المزوج او اخته ولا يكون بينهم مهر غير تزويج هذا من هذه وهذه من ذلك ومتى عقد على ذلك كان العقد باطلا ويستحب الا يتجاوز بالمهر السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم جيادا فمن خطب بذل له هذا الصداق وكان كفوا فلم يزوجه كان عاصيا لله تعالى ويجوز العقد على ما دون ذلك ولو كان درهما ومتى عقد الرجل على اكثر من خمسمائة درهم لزمه الوفاء به على التمام ويستحب للرجل ان لا يدخل بامرأته حتى يقدم لها مهرها وان لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك او من غيره من الهدية ليستبيح به فرجها ويجعل الباقي دينا عليه فان لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمته لم يكن به باس ومتى سمى المهر ثم دخل بها ولم يكن اعطاها شيئا كان في ذمته وجب عليه الوفاء به وكذلك ان كان قد قدم لها من جملة المهر شيئا ثم دخل بها كان الباقي في ذمته وان لم يكن قد سمى لها مهرا واعطاها شيئا ثم دخل بها لم يكن لها شيء سوى ما اخذته وان لم يسم المهر ولم يعطها شيئا ودخل بها لزمه مهر المثل ولا يتجاوز به خمسمائة درهم جيادا ومتى طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وكان قد سمى لها مهرا كان عليه نصف الصداق وان كان قد اعطاها المهر فانه يرجع عليها بنصف ما اعطاها اياه فان وهبت المرأة صداقها قبل تطليقه لها ثم طلقها الزوج كان له ان يرجع عليها بمثل نصف

المهر وإن كان المهر ما لا أجر مثل تعليم شيء من القرآن أو صناعة معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمثل نصف أجرة ذلك على ما جرت
به العادة فإن كان الذي تزوّجها به من المهر شيئاً من الحيوان أو الرقيق وكان الحيوان أو الرقيق حاملاً ثم وضع عندها كان له أن يرجع عليها
بنصف ما أعطاها ونصف ما وضعت فإن كان الحيوان حمل عندها لم يكن له شيء من الحمل بل له النصف مما ساق إليها ومتى ادّعت المرأة
المهر على زوجها بعد الدخول بها لم يلتفت إلى دعواها فإن ادّعت أنها جعلته ديناً عليه كان عليها البينة وعلى الزوج اليمين ومتى طلقها
قبل الدخول بها ولم يكن قد سمّى لها مهراً كان عليه أن يمتّعها إن كان موسراً بدابة أو بثوب أو مملوك وما أشبههما وإن كان متوسطاً بثوب
وما أشبهه وإن كان فقيراً فبخاتم وما أشبهه ومتى خلا الرجل بامرأته وأرخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم أن
يحكم بذلك وإن لم يكن قد دخل بها إلا أنه لا يحلّ للمرأة أن تأخذ أكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها فإن أمكن الزوج إقامة البينة على أنه لم يدخل
بها مثل أن تكون المرأة بكراً فتوجد على هيئتها لم يلزمه أكثر من نصف المهر ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته
أن يعطوا المرأة المهر كاملاً ويستحبّ لها أن تترك نصف المهر فإن لم تفعل كان لها المهر كله وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها
نصف المهر وإن ماتت المرأة بعد الدخول بها ولم تكن قد قبضت المهر على الوفاء ولا طالبته به مدة حياتها فإنه يكره لأوليائها المطالبة بعدها
فإن طالبوا به كان لهم ذلك ولم يكن محظوراً ومتى تزوج الرجل امرأة على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسمّ مهراً كان مهرها خمسمائة درهم جياداً
لا غير ومتى اختلف الزوجان في مقدار المهر ولم يكن هناك بيّنة كان القول قول الزوج مع يمينه بالله تعالى ولا ينعقد التزويج بهبة المرأة نفسها
للرجل لأن ذلك للنبي خاصة وإن تزوج الرجل امرأة على حكمها فحكمت بدرهم فما فوقه إلى خمسمائة درهم كان حكمها ماضياً وإن حكمت
بأكثر من ذلك ردّ إلى خمسمائة درهم فإن تزوجها على حكمه فبأيّ شيء حكم كان له قليلاً أو كثيراً فإن طلقها قبل الدخول بها وقد تزوجها على
حكمها كان لها نصف ما يحكم به الرجل قليلاً كان أو كثيراً فإن مات الرجل أو ماتت المرأة قبل أن يحكم لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما
قدمناه ومتى عقد الرجل لامرأة على مهر معلوم أعطاها بدل ذلك عبداً آبقاً وشيئاً آخر معه ورضيت به ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها
أن ترد عليه نصف المهر ويكون العبد لها وإن لم يعطها غير العبد كان ذلك غير صحيح وكان لها أن ترجع على زوجها بنصف المهر ومتى عقد
على دار ولم يذكرها بعينها أو خادم ولم يذكره بعينه كان للمرأة دار وسط من الدور وخادم وسط من الخدم وإذا عقد لها على جارية مدبّرة
ورضيت المرأة بها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فإذا مات المدبّر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل فإن
ماتت المدبّرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة وإذا أمر الرجل غيره بأن يعقد له على امرأة ثم مات الرجل الآمر وقد عقد الرجل
له على المرأة فإن كان عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق والميراث وكان عليها العدة وإن كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان
العقد باطلاً وإذا عقد الرجل على امرأة وسمّى لها مهراً ولأبيها أيضاً شيئاً كان المهر لها وما سمّاه لأبيها لم يكن عليه منه شيء وإذا
عقد لامرأة على مملوك جعله مهرها وأعطاها إياه فزادت في ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له أن يرجع عليها بنصف ثمن
المملوك يوم أعطاها إياه وليس له من الزيادة شيء فإن عقد الرجل على امرأة وشرط لها في الحال شرطاً مخالفاً للكتاب والسنة كان
العقد صحيحاً والشرط باطلاً مثلاً أن يشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّى أو لا يتزوج بعد موتها وما أشبه ذلك فإن ذلك كله باطل
فليفعل ليس عليه شيء فإن شرطت عليه في حال العقد أنه لا يفتضّها لم يكن له افتضاضها فإن أذنت له بعد ذلك في الافتضاض جاز له ذلك
فإن شرط أن لا نفقة لها لزمته النفقة إذا كان التزويج دائماً وإن كان متعة لم يكن عليه شيء ومتى عقد الرجل وسمّى المهر إلى أجل معلوم
إن جاء به وإلا كان العقد باطلاً ثبت العقد وكان المهر في ذمته وإن تزوج جارية فإن تسرّى عليها أو تزوج أو نحو شيء بعينه فزوج العقد
أو تسرّى لزمه ما شرط عليه مولاه ومتى شرط الرجل للمرأة في حال العقد أن لا يخرجها من بلدها لم يكن له أن يخرجها إلا برضاها وإن شرط عليها
أنه إن أخرجها إلى بلده كان عليه المهر مائة دينار وإن لم يخرجها كان مهرها خمسين ديناراً فمتى أراد إخراجها إلى بلاد الشرك فلا شرط له
عليها ولزمه المهر كاملاً وليس عليها الخروج معه فإن أراد إخراجها إلى بلاد الإسلام كان له ما اشترط عليها ولا يجوز للمرأة أن تبرئ زوجها
من صداقها في حال مرضها إذا لم تملك غيره فإن أبرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها ومتى تزوج الرجل امرأة على أنها
بكر فوجدها ثيباً فإنه يجوز له أن ينقص من مهرها شيئاً وليس للرجل أن يأكل من مهر ابنته ولا أن يتصرف فيه إلا بإذنها والذمي متى عقد
على امرأة بما لا يحلّ للمسلمين تملكه من خمر أو خنزير أو غير ذلك من المحظورات ثم أسلما قبل أن يعطيها لم يكن عليه أن يعطيها ما سمّاه وكان عليه
قيمته عند مستحليه وللمرأة أن تمتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر فإذا قبضته لم يكن لها الامتناع فإن امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزة
ولم يكن لها عليه نفقة ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وكان متمكناً من ذلك ألزمه الإمام النفقة أو الطلاق وإن لم يكن متمكناً
أنظره حتى يوسّع الله عليه **باب العقد على الإماء والعبيد وأحكامه** يجوز للرجل الحر أن يعقد على أمة غيره إذا

لم يجد طولاً ويكره له العقد عليها مع وجود الطول فإن عقد مع وجود الطول كان العقد ماضياً غير أنه يكون تاركاً للأفضل ومتى أراد العقد
على أمة غيره فلا يعقد عليها إلا بإذن سيدها وأن يعطيها المهر قليلاً كان أو كثيراً فمتى عقد عليها بإذن سيدها ثم رزق منها أولاداً كانوا أحراراً
لاحقين به ولا سبيل لأحد عليهم إلا أن يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك كانوا رقاً لا سبيل لأبيهم عليهم ولا يبطل هذا العقد
إلا بطلاق الزوج لها أو بيع مولاها لها أو عتقها فإن باعها كان الذي اشتراها بالخيار بين إقرار العقد وفسخه فإن أقرّ العقد لم يكن له بعد ذلك
خيار وإن أعتقها مولاها كانت مخيّرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً فإن رضيت بعد العتق بالعقد لم يكن لها
بعد ذلك خيار ومتى عقد على أمة غيره بغير إذن مولاها كان العقد باطلاً فإن رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستأنف يستبيح
به الفرج فإن رزق منها أولاداً وكان قد عقد عليها بغير إذن مولاها عالماً بذلك كان أولاده رقاً لمولاها لا سبيل له عليهم وإن عقد عليها
على ظاهر الأمر بشهادة شاهدين لها بالحرية ثم رزق منها أولاداً كان أولادها أحراراً وإن عقد عليها على ظاهر الحال لم تقم عنده بينة بحريتها ثم
يتبين أنها كانت رقاً كان أولادها رقاً لمولاها ويجب عليه أن يعطيه إياهم بالقيمة وعلى الأب أن يعطيه قيمتهم فإن لم يكن له مال استسعى في قيمتهم فإن امتنع
ذلك كان على الإمام أن يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ولا يسترق ولد حر وإن كان قد أعطاها مهراً فلا سبيل له عليها وكان له أن يرجع
على وليّها بالمهر كله وكان عليه المهر لمولى الجارية عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها فإن عقد الرجل على امرأة بظن أنها حرة
وإذا الذي عقد له عليها كان قد دلّسها وكانت أمة كان له الرجوع عليه بمهرها وإن رزق منها أولاداً كانوا أحراراً والحرة لا يجوز لها أن تتزوج
بمملوك إلا بإذن مولاه فإن تزوجت به بإذن مولاه ورزق منها ولداً كان حراً إلا أن يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق بيد
الزوج دون مولاه فإن طلقها كان الطلاق واقعاً وإن لم يطلق كان العقد ثابتاً إلا أن يبيعه مولاه فإن باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الإقرار
على العقد وبين فسخه فإن أقرّ العقد لم يكن له بعد ذلك خيار فإن أعتق العبد لم يكن للحرة عليه خيار لأنها رضيت به وهو عبد فإذا أعتق كان
أولى بالرضا به فإن عقد العبد على حرة بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً على رضا مولاه فإن أمضاه كان ماضياً ولم يكن له بعد ذلك فسخه إلا أن يطلق
العبد أو يبيع هو عبده فإن طلق العبد كان طلاقاً واقعاً ليس لمولاه عليه خيار فإن فسخه كان مفسوخاً فإن رزق منها أولاداً وكانت عالمة بأن
مولاه لم يأذن له في التزويج كان أولاده رقاً لمولى العبد وإن لم تكن عالمة بذلك كان أولاده أحراراً لا سبيل لمولى العبد عليهم وإذا تزوجت الأمة
بغير إذن مولاها بعبد كان أولاده رقاً لمولاها إذا كان العبد مأذوناً له في التزويج فإن لم يكن له مأذوناً في التزويج كان الأولاد رقاً لمولى
العبد ومولى الأمة بينهما بالسوية وإذا زوج الرجل جاريته عبده فعليه أن يعطيها شيئاً من ماله مهراً لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج
طلاق على حال فمتى شاء أن يفرق بينهما أمره باعتزالها أو أمرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما وإن كان قد وطئها العبد استبرأها بحيضة أو
خمسة وأربعين يوماً ثم يطأها إن شاء فإن لم يكن العبد وطئها جاز له وطؤها في الحال فإن باعهما كان الذي يشتريهما بالخيار بين إمضاء العقد
وفسخه فإن رضي العقد كان حكمه حكم المولى الأول وإن أبى لم يثبت بينهما عقد على حال وإن باع المولى أحدهما كان ذلك فراقاً بينهما ولا
عقد إلا أن يشاء من بقي عنده ويشاء الذي اشترى لأحدهما ثباته على الذي اشتراه فإن أبى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد
وإن رزق منهما أولاداً كانوا رقاً لمولاهما ومتى أعتقهما جميعاً كانت المرأة بالخيار بين الرضا بالعقد الأول وبين إبائه فإن رضيت كان ماضياً
وإن أبت كان مفسوخاً ومتى عقد الرجل لعبده على أمة غيره بإذنه جاز العقد وكان الطلاق بيد العبد فمتى طلق جاز طلاقه وليس لمولاه أن
يطلق امرأته فإن باعه كان ذلك فراقاً بينه وبينها إلا أن يشاء المشتري إقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فإن أبى أحدهما ذلك لم يثبت العقد
على حال وكذلك إن باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقاً بينهما إلا أن يشاء الذي اشتراها إقرارهما على العقد ويرضى بذلك مولى العبد فإن أبى
واحد منهما ذلك كان العقد مفسوخاً ومتى أعتق المولى الجارية كانت بالخيار حسب ما قدمناه وإن أعتق العبد لم يكن لمولى الجارية عليه
خيار ولا يفسد العقد إلا ببيعهما أو عتقهما ومتى رزق بينهما ولد فإن كان بين موليهما شرط كان على ما اشترطا عليه لأنه إن شرط مولى الجارية
أن يكون الأولاد له كانوا له وإن شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك فإن لم يكن بينهما شرط كان الولد بينهما على السواء ولا توارث بين الزوجين
إذا كان أحدهما رقاً ولا يرث الرجل المرأة ولا المرأة الرجل وإذا كانت الجارية بين شريكين أحدهما غائب والآخر حاضر فعقد عليها الحاضر لرجل
لم يجز العقد إلا بعد رضا الغائب وإذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب أحدهما حرمت عليه إلا أن يشتري النصف الآخر أو يرضى مالك
نصفها بالعقد فيكون ذلك عقداً مستأنفاً وإذا عقد الرجل لجاريته على مملوك له ثم مات لم يكن لها عليه خيار فإن أقام الورثة راضين بالعقد
فإن أبوا العقد كان ذلك لهم **باب ما يستحب فعله لمن أراد العقد والزفاف وآداب الخلوة والجماع والقسمة بين الأزواج**
يستحب لمن أراد عقد النكاح أن يستخير الله تعالى أولاً فيصلي ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول اللهم إني أريد أن أتزوج اللهم فقدّر لي من النساء
أعفّهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدّر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد

كتاب النكاح

موثر؟ يجتنب العقد في وقت يكون فيه القمر في برج العقرب فان ذلك مكروه على ما جاءت به الاخبار واذا اراد العقد يستحب ان يكون ذلك بالاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى فان اخل بشيء من ذلك وبجميعه لم يفسد به العقد وكان ثابتا الا انه كان قد ترك الافضل ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما ويومين يدعا فيها المؤمنون واذا قرب تحول المراة الى بيت الزوج يستحب ان يامرها بان تصلي ركعتين وتكون على وضوء اذا ادخلت عليه يصلي هو ايضا مثل ذلك ويكون على وضوء اذا ادخلت عليه ثم يحمد الله ويدعوا الله تعالى عقيب الركعتين ويسئله ان يرزقه الفها وودها ورضاها فاذا ادخلت المراة عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان ويستحب ان يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكره الاطعام بالنهار ولا يجوز للرجل ان يدخل بامراته قبل ان ياتي لها تسع سنين فان دخل بها قبل ان ياتي لها تسع سنين فعابت كان ضامنا لعيبها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويستحب ان يسمي الله تعالى عند الجماع ويسئله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ويكره الجماع ليلة الكسوف واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء وعند الزلازل وفي محاق الشهر وفي اول ليلة من الشهر الا ليلة شهر رمضان وفي ليلة النصف منه ويكره للقادم من السفر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ويكره ان يجامع الرجل وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في السفينة واذا احتلم فلا يجامع حتى يغتسل فان اراد ذلك فليتوضا وضوء الصلوة ثم يفعل ما يشاء ولا يجوز للرجل ان يترك المراة ولا يقربها اكثر من اربعة اشهر فان تركها اكثر من ذلك كان ماثوما ويكره للرجل ان ينظر الى فرج امراته ويكره الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يعزل الرجل عن امراته الحرة فان عزل لم يكن ماثوما غير انه تارك فضلا اللهم الا ان يشترط عليها في حال العقد ويستاذنها في حال الوطي فانه لا باس بالعزل عنها عند ذلك واما الامة فلا باس بالعزل عنها على كل حال واذا كان الرجل في السفر وليس معه ماء للغسل كره له الجماع الا ان يخاف على نفسه واذا كان للرجل امراتان جاز له ان يبيت عند واحدة منهما ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وان كانت عنده ثلث نساء جاز له ان يبيت عند واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة واذا كان عنده اربع نساء لا يجوز له ان يبيت عند كل واحدة منهن اكثر من ليلة وينبغي ان يسوي بينهن في القسمة اللهم الا ان تترك واحدة منهن ليلتها لامراة اخرى فيجوز له ان يبيت عندها ليلتين واذا بات عند كل واحدة منهن ليلة ويسوي بينهن في القسمة فليس بلازم جماعها بل هو مخير في ذلك واذا عقد الرجل على امراة بكر جاز له ان يفضلها بثلث ليال الى سبع ليال ثم يرجع بعد ذلك الى التسوية واذا اجتمع عند الرجل حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة واحدة هذا اذا كانت الامة زوجة فاما اذا كانت ملك يمين فليس لها قسمة مع الحرة وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء ولا باس ان يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة فان سوى بينهن وعدل كان افضل ولا باس ان ينظر الرجل الى وجه امراة يريد العقد عليها وينظر الى محاسنها يديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى مشيها والى جسدها من فوق ثيابها ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا باس ان ينظر الرجل الى امة يريد شراها وينظر الى شعرها ومحاسنها ولا يجوز له ذلك اذا لم يرد ابتياعها والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ فاما اذا كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

اذا عقد الرجل على امراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فان كان الولي لم يعلم بحالها لم يكن عليه شيء وان كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر عليه وان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها به فاذا ردها كان رده لها فراقا بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق واذا تزوجت المراة برجل على انه حر فوجدته عبدا كانت بالخيار بين اقراره بالعقد وبين اعتزاله فان اعتزلته كان ذلك فراقا بينه وبينها وان استقرت معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان كان دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء واذا عقد الرجل على امراة على انها بنت مهيرة فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل من فرجها فان رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار ومتى كان للرجل بنتان احديهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد لرجل على بنته من المهيرة ثم ادخل عليه بنته التي من امة كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان لها المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه بنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى بنته الاولى وان لم يكن قد وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واذا تزوج الرجل بامراة فوجدها برصاء او جذماء او عمياء او رتقاء او مفضاة او مجنونة كان له ردها من غير طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر الذي اعطاها اذا كان

الولي عالما بحالها فان لم يكن عالما بحالها لم يكن عليه شيء وان لم تكن قد دخل بها لم يكن عليه مهر فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها بجميعه ومتى وطيها بعد العلم بحالها لم يكن له بعد ذلك ردها فان اراد فراقها طلقها فاما ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شيء منها الرد مثل العور وما اشبه ذلك والمحدودة في الزنا لا ترد وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردها الا ان له ان يرجع على وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق واذا عقد على امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينقص من مهرها شيئا ولا يرد الرجل من شيء من العيوب التي ذكرناها الا من الجنون ويرد ايضا من العنة فان تزوجت المراة برجل على انه صحيح فوجدته مجنونا كانت مخيرة بين الصبر عليه وبين مفارقته فان حدث بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن لها الخيار وان لم يعقل اوقات الصلوات كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها واذا عقد الرجل على امراة على انه صحيح فوجدته عنينا انتظر به سنة فان وصل اليها في مدة السنة ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه خيار وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها بعد ذلك مفارقته وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدة فان حدث بالرجل عنة كان الحكم في ذلك مثل ما قدمناه في انه يؤجل سنة فان وصل اليها كان املك بها وان لم يصل اليها كانت بالخيار هذا اذا حدث به العنة قبل الدخول بها فان حدثت بعد الدخول بها فان حدثت بعد الدخول فلا خيار لها على حال وان لم يقدر على اتيان امراته وقدر على اتيان غيرها من النساء لم يكن لها خيار على حال واذا اختلف الزوج والمراة فادعى الزوج انه قد قربها وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير فان لم توجد كذلك لم يكن لانكار المراة تاثير وان كانت المراة ثيبا كان القول قول الرجل مع يمينه بالله تعالى وقد روي انها تؤمر بان تحشو قبلها خلوقا ثم يامر الحاكم الرجل بوطيها فان وطيها فخرج على ذكره اثر الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن الاثر موجودا صدقت وكذب الرجل وان تزوجت امراة برجل على انه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته وان رضيت بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت فرق بينهما وان كان بها قد خلا كان للمراة صداقها منه وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثله ومتى عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا والاخرى على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما الى زوجها فان كانا قد دخلا بهما فان لكل واحدة منهما الصداق فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امراته حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت عدتهما صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما ترثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ومتى اقام الرجل بينة على انه تزوج بامراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة اللهم الا ان يقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت بينة الرجل واذا انتمى الرجل الى قبيلة وتزوج فوجد على خلافه ذلك ابطلت التزويج

باب المتعة واحكامها

نكاح المتعة مباح في شريعة الاسلام وهو ما قدمنا ذكره من عقد الرجل على امراة مدة معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين وبهما يتميز من نكاح الدوام فان عقد عليها متعة لم يذكر الاجل كان التزويج دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة من المهر والنفقة والميراث ولا تبين منه الا بالطلاق وما يجري مجراه فان ذكر الاجل ولم يذكر المهر لم يصح العقد فاما ما عدا هذين الشرطين فيستحب ذكره ومن ان يكون ذلك من الشرائط الواجبة منها انه يذكر الشرطين معا ويذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث بينهما وانه تلزمها العدة بعد مفارقتها اياه اما بانقضاء الاجل او الموت ويشرط العزل عنها ان شاء فان اخل بشيء من هذه الشرائط لم يفسد العقد الا انه يكون تاركا فضلا واما الاشهاد والاعلان فليس من شرائط المتعة على حال اللهم الا ان يخاف الرجل التهمة فيستحب له حينئذ ان يشهد على العقد شاهدين واذا اراد التمتع بامراة فليطلب امراة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحق فان لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز ان يعقد عليها ولا باس بالمتعة باليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية وليس في ذلك محظور الا انه متى عقد على واحدة منهن منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا باس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد من الفجور وليس على الرجل ان يسال لها هل لها زوج ام لا اذا كانت عفيفة مأمونة في دينها لان ذلك لا يمكن ان تقوم له به بينة فان احتاط في ذلك بالتفتيش عن امرها وان لم يفعل فليس عليه شيء ولا باس ان يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها اب من غير ولي ويدخل بها فان كانت البكر بين ابويها وكانت دون البالغة لم يجز له العقد عليها الا باذن ابيها وان كانت بالغة قد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشرة جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها الا انه لا يجوز له ان يفضي اليها والافضل الا يتزوجها الا باذن ابيها على كل حال ولا باس ان يتمتع الرجل بامة غيره باذنه فان كانت الامة لامراة جاز له التمتع بها من غير اذنها والافضل الا يتمتع بها الا باذنها وان كانت عنده امراة حرة

فلا يتمتع بامة الا برضا الحرة وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام واذا اراد العقد فليذكر من المهر والاجل ما تراضيا عليه واقل ما يجزي
من المهر تمتعا كف من بر او كف من طعام او ما اشبه ذلك فان ذكر لها مهرا معلوما واجلا معلوما ثم اراد مفارقتها قبل الدخول بها فليهب لها
ايامها ويلزمه نصف المهر فان كان قد اعطاها المهر رجع عليها بنصفه وان كانت وهبت مهرها له قبل ان يفارقها كان له ان يرجع عليها بمثل نصف
المهر بعد تخليته اياها فان اعطاها شيئا من مهرها ودخل بها لزمه ما بقي عليه منه اذا وفت له بما مر فان اخلت بشيء منه جاز له ان ينقصها
بحساب ذلك من المهر فان تبين بعد الدخول بها ان لها زوجا كان لها ما اخذت منه ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي عليه فاما الاجل فما تراضيا
عليه من شهر او سنة او يوم وقد روي انه يجوز ان يذكر المرتين والمرة والاحوط ما قدمناه من انه يذكر يوما معلوما او شهرا معلوما فان
ذكر المرة والمرتين جاز له ذلك اذا استنده الى يوم معلوم فان ذكر المرة والمرتين مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائما لا يزول الا
بالطلاق او ما يجري مجراه ويجوز ان يشترط عليها ان ياتيها ليلا او نهارا او في اسبوع دفعة او يوما بعينه اي ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء
عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له
الشهر الذي عينه وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث او لم يشترط اللهم الا ان يشترط بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما التوارث
وانما لا يحتاج نفي التوارث الى شرط ويجوز للرجل العزل وان لم يكن يشترط فان جاءت بولد كان لاحقا به سواء عزل او لم يعزل ولا باس ان
يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء لانهن بمنزلة الاماء والاحوط له والافضل الا يزيد على اربع منهن ولا باس ان يعقد الرجل على امرأة
واحدة مرات كثيرة واحدة بعد اخرى واذا انقضى اجل المتعة جاز له ان يعقد عليها عقدا مستانفا في الحال فان اراد ان يزيدها في الاجل قبل
انقضاء اجلها لم يكن له ذلك فان اراده فليهب لها ما بقي عليها من الايام ثم ليعقد عليها على ما شاء من الايام وعدة المتعة اذا انقضى اجلها او
وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض واذا مات عنها زوجها قبل انقضاء اجلها
كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام اربعة اشهر وعشرة ايام واذا اشترط الرجل في حال العقد الا يطاها في فرجها لم يكن له وطؤها
فيه فان رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزا وكل شرط يشرطه الرجل على المرأة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط
وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تاثير لها فان ذكرها بعد العقد ثبت على ما شرط

باب السراري وملك الايمان

يستباح وطء الاماء بثلاثة اشياء احدها العقد عليهن باذن اهلهن وقد قدمنا ذكر ذلك والثاني بتحليل مالكهن الرجل من
وطئهن واباحته له وان لم يكن هناك عقد والثالث بان يملكهن فيستبيح وطئهن بملك الايمان له واذا احل الرجل جاريته لاخيه او
المرأة لاخيها او لزوجها حل له منها ما احله فان كان احل له وطئها حل له كل شيء منها وان احل له ما دون الفرج فليس له الا ما احل له منه
في حل ان احل له بعضها لم يكن له سوى الحق شيء وان احل له مباشرتها او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها فان وطئها كان عاصيا
وان اتت بالولد كان لمولاها ويكون ولزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها ومتى جعله في حل
من وطئها فوطئها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى في ثمنه فان شرط ان يكون
الولد حرا كان على ما شرط ويكره للرجل ان يطا جارية غيره بتحليله لها الا بعد ان يشترط ان يكون الولد حرا فان امتنع مولاها من ذلك كره
له وطؤها ويحل له منها مقدار ما يحلله مالكها ان يوما فيوما وان شهرا فشهرا على حسب ما يريد ولا يجوز للرجل ان يجعل عبده في حل من
وطء جاريته فان اراد ذلك عقد له عليها عقدا وينبغي ان يراعي فيما ذكرناه لفظ التحليل وهو ان يقول الرجل لمن يحللها
قد جعلتك في حل من وطء هذه الجارية او احللت لك وطأها ولا يجوز لفظ العارية في ذلك وحكم المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء
واذا كانت الجارية بين الشريكين جاز لاحدهما ان يجعل صاحبه في حل من وطئها واذا كان الرجل مالكا لنصف الجارية والنصف الاخر منها يكون حرا
لم يجز له وطؤها بل يكون من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم فان اراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزا ومتى
ملك الرجل جارية باحد جهات التمليكات من بيع او هبة او سبي او ميراث او غير ذلك لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن
تحيض فان لم تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما وان كانت قد ايست من الحيض ولم تكن بلغت لم يكن عليه استبراؤها
وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطاها ان يستبرئها اما بحيضة او بخمسة واربعين يوما فان استبرأها البائع ثم باعها وكان موثوقا به
جاز للذي يشتريها ان يطاها من غير استبراء والافضل استبراؤها على كل حال واذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها وطؤها قبل الاستبراء
والافضل استبراؤها قبل الوطء مثل التي تكون للرجل واذا اشترى جارية واعتقها قبل ان يستبرئها جاز له العقد عليها وحل له وطؤها والافضل
ان لا يطاها الا بعد الاستبراء ومتى اعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليه استبراء على حال وان اراد غيره العقد
عليها لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلاثة اشهر ومتى اشترى الرجل جارية وهي حائض تركها حتى تطهر ثم حل له وطؤها وكان ذلك

استبراء رحمها ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد وضعها الحمل او تمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطئها قبل ذلك وطئها
فيما دون الفرج وكذلك من اشترى جارية واراد وطأها قبل الاستبراء جاز له ذلك فيما دون الفرج والتنزه عن ذلك افضل ولا باس للرجل ان
يجمع بملك اليمين ما شاء من العدد مباح له ذلك لا يجمع بين الاختين في الوطء ويجوز له ان يجمع بينهما في الملك الا استخداما وكذلك لا باس ان
يجمع بين الام والبنت في الملك ولا يجمع بينهما في الوطء فمتى وطئ الام حرم عليه وطء البنت وكذا ان وطئ البنت حرم عليه وطء الام ولا يجوز
للرجل ان يطا جارية قد وطئها ابوه او قبلها بشهوة او نظر منها الى ما يحرم على غيره النظر اليه ويجوز له ان يملكها وان وطئها ابوه وحكم
الابن وحكم الاب سواء في انه اذا وطئ جارية او قبلها او رأى منها ما يحرم على غيره لكنها حرمت على الاب وجميع المحرمات اللواتي قد بينا ذكرهن ما
في العقد يحرم ايضا وطؤهن بملك الايمان ولا يجوز للرجل وطء جاريته اذا كان قد زوجها من غيره الا بعد مفارقة الزوج لها و
انقضاء عدتها ولا يجوز له ان يطا جارية له معه فيها شريك اذا زوج الرجل جاريته من غيره فلا يجوز له النظر اليها منكشفة ولا متجردة من ثيابها
الا بعد مفارقة الزوج لها ومن اشترى جارية كان لها زوج زوجها مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطئها الا مدة استبرائها ما لم يرض بذلك
العقد فان رضي به لم يجز له وطؤها الا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق او الموت ولا باس ان يشتري الانسان امرأة لها زوج من دار الحرب
كذلك لا باس ان يشتري الرجل ابنة الرجل وابنه اذا كانوا مستحقين للسبي وكذلك لا باس ان يشتري منهم وان كانوا قد سباهم اهل الضلال اذا كانوا
مستحقين للسبي واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراد ذلك ينبغي ان يقدم لفظ العقد على
لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق
وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلقها قبل الدخول بها وقد جعل عتقها مهرها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف
فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق فان جعل
عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان
العتق والعقد فاسدين ورجعت الامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا واذا كان للرجل ولد
كبير وله جارية لم يجز له وطؤها الا باذن ولده وان كان ولده صغيرا جاز له وطؤها اذا قومها على نفسه ويكون ضامنا للثمن ولا يجوز له
وطؤها قبل ذلك والمرأة الحرة اذا كان لها زوج مملوك فورثته او اشترته بطل ذلك العقد فان اعتقته لم يكن لها الا ان تعقد عليه عقدا مستانفا
برضاه واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج وكان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل
خروجها من العدة كان املك برجعتها وان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل واذا كان العبد بين شريكين فاذن له احدهما في التزويج
فتزوج ثم علم الاخر كان مخيرا بين امضاء العقد وبين فسخه وان كان للرجل جارية فاجرة كره له وطؤها فان وطئها فلا يطلب ولدها وليعزل
عنها ولا باس ان يطأ الرجل جاريته وفي البيت معه غيره وكذلك لا باس ان ينام بين جاريتين ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم تكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد واذا زوج الرجل امته من غيره
وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى
بالعقد واذا زوج الرجل مملوكا له بامرأة حرة كان المهر لازما في ذمته فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر و
اذا زوج الرجل جاريته من رجل ثم اعتقها فمات زوجها وتشده لزمها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان علق عتقها بموت زوجها
ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا
ذميا وولدت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها ان كان حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا
وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام واذا كان للرجل جارية ورزق منها ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فان مات الولد جاز
له بيعها ويجوز له بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن مع الرجل غيرها فان مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت في قضاء ثمنها
وان كان له مال غيرها جعلت من نصيب ولدها وتعتق ولا يجوز ان يتزوج الرجل بمكاتبة غيره قبل ان تقضي مكاتبتها ولا باس ان يطأ الرجل
مملوكة قد ملكها عبده او امته لان ما يملكه مملوكه فهو ملكه

باب الولادة والعقيقة والسنة فيها وحكم الرضاع

اذا حضرت المرأة الولادة فلتخل بها النساء المتولي امرها ولا يحضرها احد من الرجال الا عند عدم النساء فاذا ولد المولود يستحب
ان يغسل ويؤذن في اذنه الايمن ويقام في اذنه الايسر ويحنك بماء الفرات ان وجد فان لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد الا ماء مر
فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك به ويستحب ان يحنك بتربة الحسين ع ومن حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه والاسماء المستحبة جميع
اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم اسماء الائمة عليهم السلام ولا باس ان يكني الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه

في احكام الولادة والعقيقة

احكام الولادة

ايضا فان كان اسمه محمدا او يكره ان يسمي الرجل ابنه حكما او حكيما او خالدا او مالكا او حارثا فاذا كان اليوم السابع يستحب للانسان ان يعق عن ولده بكبش اذا كان ذكرا او نعجة ان كانت انثى وهي سنة مؤكدة لا يتركها مع الاختيار فان لم يعق الوالد عن ولده ثم ادرك استحب له ان يعق عن نفسه ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها فاذا لم يتمكن من العقيقة فليس عليه شيء وان تمكن بعد ذلك استحب له قضاؤها ويستحب ايضا ان يحلق راس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد كلما يجزي في الاضحية فهو جايز في العقيقة الا ان الافضل ما قدمناه ان يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد الا حمل كبير جاز ذلك ايضا واذا ذبح العقيقة فليعط القابلة ربعها فان لم يكن له قابلة اعطى امه الربع تتصدق به ولا تاكل الام منه فان كانت القابلة ام الرجل او من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئا ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين وكلما كثر عددهم كان افضل فان لم يفعل ذلك وفرق اللحم على الفقراء كان ايضا جايزا ولا يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة شيئا البتة ولا ينبغي ان يكسر العظم بل يفصل الاعضاء ويستحب ان يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخر فان اخر لم يكن فيه حرج الى وقت بلوغه فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال واما خفض الجواري فان فعل فيهن كان فيه فضل كثير وان لم يفعل لم يكن به باس ومتى اسلم الرجل وهو غير مختتن وان كان شيخا كبيرا [illegible] فان مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر يعق عنه ويكره ان يترك للصبيان ما القنازع وهو ان يحلق موضع من راسه ويترك موضع ولا باس ان يحلق الراس كله للرجل وكلما ازال الشعر عن جميع البدن بل ذلك مندوب اليه مستحب واذا ولد الصبي فمن السنة ان يرضع سنتين كاملين لا اقل منهما ولا اكثر فان نقص عن السنتين مدة ثلثة اشهر لم يكن به باس فان نقص عن ذلك كان جورا على الصبي ولا باس ان يزاد على السنتين في الرضاع الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا يستحق المرضعة الاجر على ما يزيد على الحولين وافضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبن الام فان كانت حرة واختارت رضاعه كان لها ذلك ان لم تختر ذلك لم تجبر على رضاع ولدها وان كانت امة جاز ان تجبر على رضاع ولدها وان طلبت الحرة اجرة الرضاع كان لها ذلك على ابي الولد فان كان ابوه قد مات كان اجرها من مال الصبي وكذلك ان رضعته من لبن خادمتها كان لها اجرها في الرضاع ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجر مخصوص ورضيت الام بذلك كانت هي احق به من غيرها فان طلبت اكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال وجاز للاب ان ياخذ الولد منها ويسترضع غيرها والام احق بالولد من الاب مدة الرضاع فاذا خرج عن حد الرضاع كان الوالد احق به منها اذا كان الولد ذكرا فان كانت انثى فهي احق بها الى سبع سنين ما لم تتزوج فان تزوجت كان الوالد احق بها وان كان الوالد قد مات كانت هي احق به من الوصي سواء كان الولد ذكرا او انثى الى ان يبلغ فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب ان تزوجت الى ان يعتق الاب فاذا اعتق كان احق به منها واذا اراد الانسان ان يسترضع لولده فلا يسترضع الا امراة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة الوجه ولا يسترضع كافرة مع الاختيار فان اضطر اليها فليسترضع يهودية او نصرانية وليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وتكون معه في منزله ولا يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها ولا يسترضع المجوسية الا ان لا يجد غيرها من النساء ولا يسترضع من ولد من الزنى مع الاختيار ولا باس باسترضاع الاماء وان كانت له امة قد ولدت او كانت ولدت من الزنى واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب له لبنها واذا اسلم الرجل ولده الى الظئر ثم جاءت به بعد ان فطمته فانكره الرجل وقال هذا ليس لي لم يكن له ذلك لان الظئر مامونة ومتى سلمت الظئر الولد الى ظئر اخرى كانت ضامنة له الى ان تجيء به فان لم تجيء به كان عليها الدية

باب الحاق الاولاد بالآباء

واحكامهم اذا ولدت امراة الرجل على فراشه لزمه الاقرار به ولم يجز له نفيه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا سليما جاز له نفيه عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المراة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها ومتى اقر الرجل بولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه ولزمه الولد ومتى طلق الرجل امراته او باع جاريته فتزوجت المراة او وطئت الجارية ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالرجل الاول او المولى الاول ان كان الولد لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بمن عنده المراة او الجارية ومتى كان للرجل جارية فوطئها ثم باعها من اخر قبل ان يستبرئها فوطئها الذي اشتراها قبل ان يستبرئها ثم باعها من اخر فوطئها ايضا قبل ان يستبرئها في طهر واحد ثم جاءت بولد كان لاحقا بالاخير الذي عنده الجارية واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر منهما فوطئوها جميعا في طهر واحد فجاءت بولد اقرع بينهما الحاكم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم نصف ثمنه للشريك الآخر ومتى وطئ الرجل امراته او جاريته وكان يعزل عنها فجاءت بولد وجب عليه الاقرار به ولا يجوز له نفيه لمكان العزل واذا ولد للرجل من المتعة ولد لزمه الاقرار به ولم يجز له نفيه على حال اذا كان للرجل امراة لم يدخل بها او يكون قد دخل بها غير انه قد يكون غايبا عنها وزوجها غيبة تزيد على زمان الحمل فجاءت امراته او جاريته بولد لم يكن ذلك ولدا له ووجب عليه نفيه عن نفسه واذا نعي الرجل الى المراة او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت وحدث ولادتها ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت

شهادة

من نكت النهاية

شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه وترجع الى الاول بالعقد المتقدم ويكون الاولاد للزوج الاخير دون الاول ومتى كان للرجل امراة فوطئها ووطئها بعده غيره فجورا بلا فصل كان الولد لاحقا به ولم يجز له نفيه وان كانت له جارية فوطئها ووطئها بعده غيره فجورا كان الولد ايضا لاحقا به اذا اشتبه عليه الامر فان غلب على ظنه انه ليس منه لشيء من الامارات فلا يلحقه بنفسه ولا يجوز له بيعه وينبغي ان يوصي له من ماله بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ومتى جاءت جاريته بولد ولم يكن قد وطئها فلا يبيع الولد على كل حال واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطؤها بعد انقضاء الاربعة الاشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك ان كان الوطي قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام الا انه يكون قد عزل عنها جاز له بيع الولد على كل حال ولا يجوز للرجل ان ينفي ولد جاريته او امراة يتهمها بالفجور بل يلزمه الاقرار به ولا يسوغ له نفيه مع اليقين بالعلوق واذا فجر الرجل بامراة او جارية فحملت منه ثم تزوجها او اشترى الجارية لم يجز له الحاق الولد به على حال

كتاب الطلاق

باب اقسام الطلاق وشرائطه

الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض وليس في سنها من تحيض والتي قد بلغت المحيض وفي سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض والحامل المستبين حملها والايسة من المحيض وفي سنها من تحيض والايسة من المحيض ولا تكون في سنها من تحيض وطلاق الغايب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد فاما نحو الطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق وضرب آخر يوجب التحريم ان لم تقع منه به فرقة فالقسم الاول اللعان والارتداد عن الاسلام والقسم الثاني الظهار والايلاء ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض انواع الطلاق وهو الخلع والمباراة ويدخل فيه ايضا ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله تعالى وجميع اقسام الطلاق التي قدمناها فلا بد فيها من اعتبار العدة بعده الا ما نستثنيه منه ان شاء الله فاما شرائط الطلاق فعلى ضربين ضرب منه عام في سائر انواعه وضرب منه خاص في بعضه فاما الذي هو عام فهو ان يكون الرجل غير زايل العقل ويكون مريدا للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر ويكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ويلفظ بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه اذا لم يمكنه والضرب الآخر هو الخاص من القسمين هو ان لا تكون المراة حايضا لان هذا القسم مراعى في المدخول بها غير غايب عنها زوجها مدة مخصوصة على ما نبينه فيما بعد فان طلق الرجل امراته وهو زايل العقل بالسكر او الجنون والمرة وما اشبهها كان طلاقه غير واقع فان احتاج من هذه صورته الا السكران الى الطلاق طلق عنه وليه فان لم يكن له ولي طلق عنه الامام او من نصبه الامام فاذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه هذا اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك عليها رجعتها فانها ترثه ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل وهو غير مريد للطلاق او كان مكرها عليه كان طلاقه غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين من ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع فان شهد شاهد واحد بعد الاخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع ايضا طلاقه فان طلق بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما ان يشهدا به ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا على الانفراد ولا مع الرجال ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد فيه وكان على المراة العدة من ذلك اليوم واذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المراة بعينها ويكون قد سبق العلم بها من الشهود فيقول هذه طالق فمتى قال غير ذلك من كنايات الطلاق لم يقع طلاقه مثل ان يقول لها اعتدي او انت خلية او برية او بائنة او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او انت علي حرام او اليها الخيار فاختارت نفسها فان ذلك كله لا يؤثر في الطلاق ولا تحصل به بينونة ولا تحريم على حال فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا وانما ينوب مناب قوله انت طالق بغير العربية باي لسان كان فانه تحصل به الفرقة ولا يقع الطلاق الا باللسان فان كتب انه طلق امراته وهو حاضر ليس بغايب لم يقع الطلاق فان كان غايبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق وان قال لغيره اكتب الى فلانة امراتي بطلاقها لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق كان الطلاق واقعا بالقول دون الامر واذا وكل الرجل غيره بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد فان كان غايبا جاز توكيله في الطلاق ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فان لم يمكنه اشهد شاهدين على عزله فان طلق الوكيل وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وان كان بعد العزل كان باطلا ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز ان يطلق [illegible] فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا الآخر فان اجتمعا عليه وقع الطلاق ومن لم يتمكن من الكلام مثل ان يكون اخرس فليكتب الطلاق بيده ان كان ممن يحسنه فان لم يحسن فليوم الى الطلاق كما يومي الى بعض ما يحتاج اليه فمتى فهم من ايمائه الطلاق وقع طلاقه وقد روي انه

كتاب الطلاق

ينبغي أن يأخذ المتعة ويقبضها على رأسها ويتنحى عنها فيكون ذلك منه طلاقاً وإذا أراد مراجعتها أخذ القناع من رأسها ومتى علّق الطلاق بشرط من الشروط كان باطلاً وكذلك العتاق ولا يقع الطلاق قبل العقد على حال من الأحوال ومن شرائط الطلاق أنه إذا أراد أن يطلقها تطليقة واحدة فإن طلقها أكثر من ذلك ثنتين أو ثلاثاً أو ما زاد عليه لم يقع أكثر من واحدة وإذا اجتمعت الشرائط كلها فإن كان المطلق مخالفاً وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلاث لزمه ذلك ووقعت الفرقة بها وإنما لا يقع الفرقة إذا كان الرجل معتقداً للحق وأما الشرائط الخاصة فهو الحيض لأن الحائض لا يقع طلاقها إذا كان الرجل حاضراً أو يكون قد دخل بها فإن طلقها وهي حائض كان طلاقه باطلاً وكذلك إن طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع الطلاق ومتى لم يكن قد دخل بالمرأة وطلقها وقع الطلاق وإن كانت حائضاً وكذلك إن كان غائباً عنها شهراً فصاعداً وقع طلاقه إذا طلقها وإن كانت حائضاً ومتى غاب من غيبته وصادف امرأته حائضاً وإن لم يكن واقعها لم يجز له طلاقها حتى تطهر.

في بيان أقسام الطلاق

باب كيفية أقسام الطلاق

إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي دخل بها وهو غير غائب عنها طلاق السنة فليطلقها وهي طاهر طهراً لم يقربها فيه بجماع ويشهد على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة ملكت نفسها وكان خاطباً من الخطاب ما لم تخرج من عدتها فهو أملك برجعتها فمتى خرجت من عدتها وأراد أن يتزوجها عقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد وإن أراد بعد ذلك طلاقها فعل معها ما فعل في الأول من استيفاء الشروط فليطلقها تطليقة أخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الأولى فإن أراد أن يعقد عليها عقداً آخر فعل كما فعل في الأولتين بمهر جديد وعقد جديد فإذا أراد بعد ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه وفي استيفاء شرائط الطلاق فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإن تزوجت فيما بين التطليقة الأولى والثانية أو الثانية والثالثة زوجاً بالغاً ودخل بها يكون الزوج دائماً هدم ما تقدم من الطلاق وكذلك إن تزوجت بعد التطليقة الثالثة هدم الزوج الثلاث تطليقات وجاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد ومتى أراد أن يطلقها طلاق العدة فليطلقها كما قدمنا في طهر لم يقربها فيه بجماع بحضور شاهدين فإذا فعل ذلك فليراجعها قبل أن تخرج من عدتها ولو بشهر واحد ليواقعها ثم يستبرئها بحيضة فإذا طهرت طلقها ثانية حسبما طلقها الأولة ثم يراجعها قبل أن يخرج من عدتها فإذا راجعها وأراد أن يطلقها الثالثة واقعها ثم استبرأها بحيضة فإذا طهرت طلقها الثالثة وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إلا أنه لا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد خروجها من العدة فإذا تزوجت زوجاً غيره تزويجاً دائماً وكان بالغاً ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد فإن طلقها بعد ذلك ثلاث تطليقات أخر طلاق العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجت زوجاً غيره حسبما قدمناه ثم طلقها أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بمهر جديد [وعقد جديد] فإن طلقها بعد ذلك ثلاث تطليقات أخر طلاق العدة لم تحل له أبداً ومتى أراد المراجعة يستحب له أن يشهد شاهدين مسلمين على ذلك فإن لم يفعل كان ذلك جائزاً غير أن الأفضل ما قدمناه وأدنى ما يكون به المراجعة أن ينكر طلاقها أو يقبلها أو يلمسها فإن بذلك أجمع ترجع إلى العقد الأول وإنما يستحب الإشهاد لأنه متى لم يشهد على المراجعة وأنكرت المرأة ذلك وشهدوا بالطلاق شاهدان فإن الحاكم يبينها منه ولم يكن له عليها سبيل وإن لم يشهد في حال المراجعة ثم أشهد بعد ذلك كان أيضاً جائزاً وإن أنكر الرجل الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك أيضاً رجعة ومتى راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخرى طلاق العدة إلا بعد أن يواقعها ويستبرئها بحيضة فإن لم يواقعها أو عجز عن وطئها وأراد طلاقها طلقها طلاق السنة ومتى واقعها وارتفع حيضها وأراد طلاقها استبرأها بثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك والزوج الذي يحلل الرجوع إلى الأول هو أن يكون بالغاً فإن كان دون البلوغ لا يكون التزويج دائماً ويدخل بها فمتى اختل شيء من ذلك بأن يكون الزوج غير بالغ أو يكون مع بلوغه لم يدخل بها أو يكون العقد متعة لم يجز لها الرجوع إلى الأول وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأة لم يدخل بها طلقها أي وقت شاء سواء كانت حائضاً أو لم تكن كذلك إلا أنه يستوفي الشرائط كلها حسبما قدمناه ويطلقها تطليقة واحدة فإذا طلقها فقد بانت منه في الحال وكان خاطباً من الخطاب فإن أراد مراجعتها كان ذلك بعقد جديد ومهر جديد فإن تزوجها ثانياً ثم طلقها قبل الدخول بها فقد بانت منه بتطليقتين وهو خاطب من الخطاب فإن تزوجها ثالثاً ثم أراد طلاقها قبل الدخول بها طلقها فإذا طلقها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإذا أراد أن يطلق امرأة قد دخل بها ولم تكن قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك وحده دون تسع سنين فليطلقها أي وقت شاء فإذا طلقها فقد بانت منه في الحال وهو خاطب من الخطاب ومتى كان لها تسع سنين فصاعداً ولم تكن قد حاضت بعد وأراد طلاقها فليصبر عليها بثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك إن شاء وحكم الآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في أنه يطلقها أي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعداً ومتى كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض استبرأها بثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك وحد ذلك إذا نقص سنها عن خمسين سنة وإذا أراد أن يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها أي وقت شاء فإذا طلقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فإن أراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو أملك برجعتها فإن راجعها وأراد طلاقها ثالثة واقعها ثم يطلقها فإذا طلقها

من نكت النهاية

الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تضع ما في بطنها فإن كانت حاملاً باثنين فإنها تبين من الرجل عند وضعها الأول ولا تحل للأزواج حتى تضع جميع ما في بطنها فإن أراد الرجل طلاق زوجته وهو غائب عنها فإن خرج إلى السفر وقد كانت طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع جاز له أن يطلقها أي وقت شاء ومتى كانت طاهراً طهراً قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك أي وقت شاء ومتى أراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو أملك برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة أشهر وهي عدتها إذا كانت من ذوات الحيض فإذا أراد مراجعتها أشهد على المراجعة كما أشهد على الطلاق فإن لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت لم يكن له عليها سبيل وكذلك إن انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها رجعة ولا سبيل إلا بعقد مستأنف ومهر جديد ومتى طلقها وأشهد على طلاقها ثم قدم أهله فأقام معها ودخل بها وأتت المرأة بولد ثم ادعى أنه كان قد طلقها وأشهد على طلاقها ثم قدم أهله فأقام معها ودخل بها لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقاً به ومتى كان عند الرجل أربع نساء وهو غائب عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له أن يعقد على الأخرى إلا بعد أن يمضي تسعة أشهر لأن في ذلك مدة الأجلين فساد الحيض ووضع الحمل وكان للرجل زوجة معه في البلد غير أنه لا يصل إليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فإذا أراد طلاقها فليصبر إلى أن يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها إن شاء وإذا أراد الرجل أن يطلق المسترابة صبر عليها ثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك أي وقت شاء والغلام إذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد أتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه وكذلك عتقه وصدقته ووصيته ومتى كان سنه أقل من ذلك أو لا يكون ممن يحسن الطلاق فإنه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه أن يطلق عنه اللهم إلا أن يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فإنه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه والحر إذا كان تحته أمة فطلاقها تطليقتان فإذا طلقها تطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإن وطئها مولاها لم يكن ذلك محللاً للزوج من وطئها حتى تدخل في مثل ما قد خرجت منه من نكاح فإن اشتراها الذي كان زوجها لم يجز له وطؤها حتى يزوجها رجلاً ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها زوجها فإذا حصل ذلك جاز له وطؤها بعد ذلك بالملك ومتى طلقها واحدة ثم أعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فإن تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره والعبد إذا كان تحته حرة فطلاقها ثلاث تطليقات فإن كانت تحته أمة فطلاقها تطليقتان حسبما قدمناه فإن طلقها واحدة ثم أعتقا معاً بقيت على واحدة فإن أعتقا جميعاً قبل أن يطلقها شيئاً كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلاث تطليقات.

في بيان حكم اللعان والارتداد

باب اللعان والارتداد

إذا انتفى الرجل من ولد زوجته لم يخل الحال أو بعد فراقها بمدة الحمل إن لم تكن نكحت زوجاً غيره أو أنكره لدون أقل من ستة أشهر من وقت فراقها وإن كانت نكحت زوجاً غيره وجب عليه ملاعنتها وكذلك إن قذفها بالفجور وادعى أنه رأى معها رجلاً يفجر بها مشاهدة وعياناً ولم يقم بذلك أربعة من الشهود كان عليه ملاعنتها وصفة اللعان أن يجلس الإمام أو من نصبه الإمام مستدبر القبلة ويقف الرجل بين يديه والمرأة عن يمينه قائمين ولا يقعدان ويقول للرجل اشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور فإذا تلفظ بذلك قال اشهد ثانية فإذا أشهد أمره بأن يشهد ثالثة فإذا شهد طالبه بأن يشهد رابعة فإذا شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم أن لعنة الله شديدة وعقابه أليم فإن كان حملك على ما قلت غيرة أو سبب من الأسباب فراجع التوبة فإن عقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة فإن رجع عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة وردت امرأته عليه وإن أقام على ما ادعاه قال له قل إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فإذا قالها قال للمرأة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فإن اعترفت برجمها حتى تموت وإن أنكرت قال لها اشهدي بالله إنه لمن الكاذبين فيما قذفك من الفجور فإن شهدت مرة قال لها اشهدي ثانية فإذا شهدت أمرها أن تشهد ثالثة فإذا شهدت طالبها أن تشهد رابعة فإذا شهدت وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله عز وجل فإن غضب الله شديد إن كنت قد قارفت ما قذفك به فتوبي إلى الله فعقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة فإن اعترفت بالفجور رجمها وإن أقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي إن غضب الله علي إن كان من الصادقين فإذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولا تحل له أبداً وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان عليه الحد حسبما قدمناه فإن أكذب نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع إليه امرأته وإن اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان ألحق به ويرثه وهو يرثه أباه وكان عليه الحد وإن اعترف به بعد مضي اللعان ألحق به ويرثه ولده وهو لا يرث ابنه ويكون ميراث الابن لأمه أو لمن يتقرب إليه من جهة الأم معها لا لأب ومن يتقرب إليه به وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والأظهر ما ذكرناه ولا إنه لا حد عليه بعد مضي اللعان ومتى نكلت المرأة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها الرجم فإن اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء إلا أن تقر أربع مرات على نفسها بالفجور فإذا أقرت أربع مرات بأنها زنت في حال إحصانها كان عليها الرجم وإن كانت غير محصنة كان عليها الحد مائة جلدة ومتى قذف الرجل امرأته بالزنى ولم يدع المشاهدة مثل الميل في المكحلة لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري وكذلك إن قال لها يا زانية أو قد زنيت ثم لم يقم بذلك البينة أربعة شهود كان عليه حد المفتري وإن قال وجدت معها رجلاً في إزار واحد ولا أدري ما كان بينهما

عزّر وإن لم يفرق بينهما ومتى قذفها بالفجور وادعى المشاهدة وهي في حباله أو يكون قد طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها ثبت بينهما لعان فإن قذفها بعد انقضاء عدتها أو في عدة لا رجعة له عليها لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري فإذا قذف امرأته بما يجب فيه اللعان فلاعنها وكانت خرساء أو صماء لا تسمع شيئاً فرق بينهما وجلد الحد إن قامت عليه بينة وإن لم تقم به بينة لم يكن عليه حد ولم تحل له أبداً ولم يثبت بينهما لعان ولا يكون اللعان بين الرجل وامرأته إلا بعد الدخول بها فإن قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امرأته ولا يفرق بينهما وإن كان الزوج مملوكاً والمرأة حرة أو يكون الرجل حراً والمرأة مملوكة أو يهودية أو نصرانية ثبت بينهما اللعان فإن كانت له امرأة وطئها بملك اليمين لم يكن بينهما لعان وهو أيضاً إن كانت له زوجة متعة فلا لعان بينهما وإذا انتفى الرجل من ولد امرأة حامل منه جاز له أن يلاعنها إلا أنها إن اعترفت أو نكلت عن الشهادة لم يقم عليها الحد إلا بعد وضع ما في بطنها وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها فادعت عليه أنها حامل منه فإن أقامت البينة أنه أرخى الستر أو خلا بها ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملاً وإن لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد أن يحلف بالله تعالى أنه ما دخل بها وإذا قذف الرجل امرأته ثم ترافعا إلى الحاكم فماتت المرأة قبل أن يتلاعنا فإن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وإن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطاً وإذا قذف امرأته بعد مضي اللعان بينهما كان عليه حد القاذف وإذا قال لامرأته لم أجدك عذراء لم يكن عليه الحد تاماً وكان عليه التعزير وأما المرتد عن الإسلام فعلى ضربين فإن كان مسلماً ولد على فطرة الإسلام فقد بانت امرأته في الحال وحتم قتله من غير أن يستتاب وكان على المرأة منه عدة المتوفى عنها زوجها وإن كان المرتد ممن كان قد أسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فإن عاد إلى الإسلام كان العقد ثابتاً بينه وبين امرأته وإن لم يرجع كان عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة ورثته المرأة وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت هي لم يرثها الزوج وهو مرتد عن الإسلام

باب الظهار والإيلاء

الظهار هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي أو بنتي أو أختي أو عمتي أو خالتي أو يذكر بعض المحرمات عليه وتكون المرأة طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع ويشهد على ذلك رجلين مسلمين ويقصد بذلك التحريم فإذا فعل ذلك حرم عليه وطؤها ولا تحل له ذلك حتى يكفر ومتى اختل واحد من هذه الشروط التي ذكرناها فإنه لا يقع ظهار ثم إنه ينقسم قسمين قسم منه يجب فيه الكفارة قبل المواقعة والثاني لا يجب فيه الكفارة إلا بعد المواقعة فالقسم الأول هو أنه إذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فإنه يجب عليه الكفارة قبل مواقعتها فإن واقعها قبل أن يكفر كان عليه كفارة أخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة إلا بعد أن يفعل ما شرط أنه لا يفعله أو يواقعها فمتى واقعها كانت عليه كفارة واحدة فإن كفر قبل أن يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه إعادتها ومتى فعل ما ذكر أنه لا يفعله وجب عليه الكفارة أيضاً قبل المواقعة فإن واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة أخرى إذا فعل ذلك متعمداً فإن فعله ناسياً لم يكن عليه أكثر من كفارة واحدة والكفارة عتق رقبة فإن لم يجده كان عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع كان عليه إطعام ستين مسكيناً والصوم لا يجزيه إلا بعد العجز عن الرقبة وكذلك الإطعام لا يجزيه إلا بعد العجز عن الصوم فإن عجز عن ذلك كله لم يجز له أن يطأ المرأة وجاز لها المقام معه فإن طلبت مفارقته ورفعته إلى الحاكم أجله ثلاثة أشهر فإن كفر وإلا ألزمه طلاقها إذا كان متمكناً من الكفارة فإن لم يكن متمكناً منها لم يلزمه الطلاق فإن طلق المظاهر امرأته قبل أن يكفر سقطت عنه الكفارة فإن راجعها قبل أن تخرج من العدة لم يجز له وطؤها حتى يكفر فإن خرجت من العدة ثم عقد عليها عقداً مستأنفاً لم يكن عليه كفارة وجاز له وطؤها ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد أخرى كان عليه بعدد كل مرة كفارة فإن عجز عن ذلك لكثرته فرق الحاكم بينه وبين امرأته وكذلك إن ظاهر الرجل من نسائه جماعة بكلام واحد كان عليه عن كل واحدة منهن كفارة ولم يجز له وطء واحدة منهن وإذا حلف الرجل بالظهار لم يلزمه حكمه وإذا قال الرجل أنت علي كيد أمي أو كرجلها أو شعرها أو شيء من أعضائها وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه ولا يقع ظهار على الإكراه ولا على الإجبار ولا على الغضب ولا في حال السكر ولا في إضرار وعلى الرجل أن يكفر بعدد كل مرة يواقعها كفارة إذا لم يكفر قبل المواقعة والظهار لا يقع إلا على المدخول بها ومتى أراد أن يصوم في كفارة ظهار كان عليه أن يصوم شهرين متتابعين فإن صام شهراً وصام من الشهر الثاني شيئاً جاز له أن يفرق ما بقي عليه وإن لم يصم من الثاني شيئاً وأفطر وجب عليه استئناف الصيام ومتى أفطر قبل أن يصوم لمرض جاز له البناء عليه ومتى دخل في الصوم ثم قدر على الرقبة جاز له البناء على الصوم وإتمامه ويستحب له أن يترك الصوم ويعتق الرقبة ومتى عجز عن إطعام ستين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً فإن عجز عن ذلك أيضاً كان حكمه ما قدمناه من أنها محرم عليه وطؤها إلى أن يكفر والإطعام يكون لكل رجل نصف صاع وهو مدان من بر أو تمر أو دقيق والظهار يقع بالحرة والأمة سواء كانت الأمة زوجة أو موطوءة بملك اليمين في أنه متى ظاهر منها لم يجز له وطؤها إلا بعد الكفارة والعبد إذا ظاهر من امرأته كان ظهاره واقعاً إلا أنه لا يجب عليه من الكفارة إلا الصوم والصوم عليه شهر واحد لا أكثر منه وأما الإيلاء فهو أن يحلف

الرجل

الرجل بالله تعالى ألا يجامع زوجته ثم أقام على يمينه فإذا فعل ذلك كانت المرأة بالخيار إن شاءت صبرت عليه أبداً وإن شاءت خاصمته إلى الحاكم فإن استعدت عليه أنظره الحاكم بعد رفعها إياه إليه أربعة أشهر ليراجع نفسه ويرتئي في أمره فإن كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه وإن أقام على عزمها والامتناع من وطئها أجبره الحاكم بين أن يكفر ويعود إلى زوجته أو يطلق فإن أبى الرجوع والطلاق جميعاً وأقام على الإضرار بها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء إلى أمر الله ويرجع إلى زوجته أو يطلقها فإن طلقها كان عليها العدة من يوم طلقها وهو أملك برجعتها ما لم تخرج من العدة فإن خرجت من عدتها لم تكن له عليها رجعة ولا يكون الإيلاء إلا بأسماء الله تعالى فإن آلى بغير اسم الله تعالى أو حلف بالطلاق أو العتاق وما أشبه ذلك لا يكون إيلاء وزوجته فليرجع إليها وليطأها وليس عليه كفارة ومتى آلى ألا يقربها حتى وهي مرضعة خوفاً من حملها فيضر ذلك بالولد لم يلزمه الحاكم حكم الإيلاء لأنه حلف في صلاح ولا يقع الإيلاء إلا بعد الدخول بها فإن آلى قبل الدخول بها لم يكن له تأثير والمتمتع بها لا يقع بها إيلاء على حال وإذا ادعت المرأة على الرجل أنه لا يقربها وادعى الرجل أنه يقربها كان عليه اليمين بالله تعالى أن الأمر على ما قال ويخلى بينه وبينها وليس عليه شيء

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

الخلع والمباراة مما يؤثران في كيفية الطلاق وهو كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة والفرق بينهما أن الخلع لا يكون إلا بكره من جهة المرأة خاصة والمباراة يكون من جهة المرأة والرجل معاً ولا يختص بذلك واحد منهما دون الآخر وإنما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها إني لا أطيع لك أمراً ولا أقيم لك حداً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك من تكرهه إن لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول أو علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وإن لم تنطق به وجب عليه خلعها فإذا أراد خلعها اقترح عليها شيئاً معلوماً تعطيه سواء كان ذلك مثل المهر الذي أعطاها أو أكثر منه أو أنقص حسب ما يختاره أي ذلك فعل جاز فعله له ما يأخذ منها فإذا تعاقد بينهما على شيء معلوم طلقها بعد ذلك فتكون تطليقة بائنة لا يملك فيها رجعتها اللهم إلا أن ترجع المرأة فيما بذلته من مالها فإن رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع أيضاً في بضعها ما لم تخرج من العدة فإن خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت إليها ولم يكن له أيضاً عليها رجعة فإن أراد مراجعتها قبل انقضاء العدة إذا لم ترجع هي فيما بذلته أو بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستأنف ومهر جديد والخلع لا يقع إلا أن تكون المرأة طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع أو تكون غير مدخول بها أو يكون غائباً عنها زوجها المدة التي قدمناها أو لم تكن قد بلغت مبلغ النساء أو تكون قد أيست من المحيض وإذا مات الرجل والمرأة بعد الخلع وقبل انقضاء العدة لم يقع بينهما توارث لأنه قد انقطعت العصمة بينهما وأما المباراة فهو ضرب من الخلع إلا أنه يكون الكراهة من جهة الرجل والمرأة من كل واحد منهما لصاحبه فمتى عرف ذلك من حالهما أو قالت المرأة لزوجها إني أكره المقام معك وأنت أيضاً تكره المقام معي فبارئني أو يقول الرجل مثل ذلك على أن يعطيني كذا وكذا وتترك علي بعض المهر ويقترح عليها شيئاً معلوماً ويكون ذلك دون المهر الذي أعطاها ولا يكون أكثر منه فإذا بذلت من نفسها ذلك طلقها حينئذ تطليقة واحدة للسنة بشرائط الطلاق ويكون التطليقة بائنة لا رجعة له عليها إلا أن ترجع في شيء مما وهبته له فإن رجعت في شيء من ذلك كان له أيضاً الرجوع في بضعها ما لم تخرج من العدة فإن خرجت من عدتها لم يكن لأحدهما على الآخر سبيل إلا بعقد مستأنف ومهر جديد وأما النشوز فهو أن يكره الرجل المرأة وتريد المرأة المقام معه وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل إني أكره أن تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان من سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك وأعطيك أيضاً من مالي شيئاً معلوماً ودعني على حالتي فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما على هذا الصلح وأما الشقاق فهو أنه إذا كره كل واحد من الزوجين الآخر ووقع بينهما الخصومة ولا يصطلحا لا على المقام ولا على الطلاق فلا بأس أن يبعث الرجل حكماً من أهله وتبعث المرأة حكماً من أهلها ويجعلا الأمر إليهما على ما يريان من الصلاح فإن رأيا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولا يستأذنا ولم يكن لهما مخالفتهما وإن رأيا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذناهما فإذا استأذناهما ومضى كل واحد منهما بالطلاق فرقا بينهما فإن رأى أحد الحكمين التفريق والآخر الجمع لم يكن لذلك حكم حتى يصطلحا على أمر واحد إما جمع أو تفريق

باب العدد

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة وحلت للأزواج في الحال فإن كان فرض لها المهر كان عليه نصفه وإن لم يكن سمى لها مهراً كان عليه أن يمتعها على قدر حاله إن كان موسراً فبجارية أو بثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير فصاعداً وإن كان متوسطاً بين ثلاثة دنانير إلى ما زاد عليها وإن كان معسراً فبخاتم وما أشبهه ودينار فما زاد عليه ويعتبر المتعة على ما جرت به عادة أمثال ذلك الرجل وأمثال تلك المرأة في المتعة وإذا دخل بها ثم أراد طلاقها فإن كانت لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض وحده ذلك ما دون تسع سنين لم يكن عليها منه عدة ووجب عليه المهر كاملاً إذا سمى لها المهر وإن لم يكن قد سمى المهر كان عليه مثل مهر نسائها ولا يجاوز به خمسمائة درهم وإن كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض كان عليها أن تعتد بثلاثة أشهر فإذا مضت فقد بانت منه وملكت نفسها وإن كانت ممن تحيض حيضاً مستقيماً كان عليها أن تعتد بثلاثة أقراء وهي الأطهار فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل لأنه لا يجوز

كتاب الطلاق

لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد ماضيا غير انها تكون تاركة فضلا ولا يجوز لها ان تمكن الزوج من نفسها الا بعد الغسل واذا مات الرجل او المراة قبل ان تنقطع العصمة بينهما فانه يرث كل واحد منهما صاحبه واذا كانت المراة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلثة اشهر لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم رات الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه وان رات الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه وايهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه واذا حاضت المراة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك فلتعتد بعد ذلك بشهرين وقد بانت منه واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد بالاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم تكن لها سبيل الى الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على عادتهن في الاقراء فان لم تكن لها نساء او كن مختلفات العادة اعتدت بثلثة اشهر وقد بانت منه واذا كانت المراة لها عادة في الحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين او في ثلثة او فيما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه واذا كانت المراة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك واذا طلقها وكانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلا فصل حلت للازواج سواء كان ما وضعته سقطا او غير سقط تاما او غير تام وان كانت حاملا باثنين ووضعت احدهما فقد ملكت نفسها غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها فان ارتابت بالحمل بعد ان طلقها او ادعت ذلك تصبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد انقضاء هذه المدة حملا لم يلتفت الى دعواها واذا كانت بالمدة واذا طلق الرجل امراته طلاقا يملك فيه رجعتها لا يجوز له ان يخرجها من بيته ولا لها ان تخرج الا ان تاتي بفاحشة مبينة والفاحشة ان تفعل ما يجب فيه عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد وقد روي ان ادنى ما يجوز له معه اخراجها ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت ذلك جاز له اخراجها ومتى اضطرت المراة الى الخروج او ارادت الى قضاء حق فلتخرج بعد نصف الليل وترجع الى بيتها قبل الصبح واذا كانت عليها حجة الاسلام جاز لها ان تخرج فيها من غير ان ياذن لها زوجها فان ارادت ان تحج تطوعا فلا يجوز لها ذلك الا بعد انقضاء عدتها اللهم الا ان ياذن لها الزوج في الخروج اليه ومتى كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها في الحال ولا يلزمه ايضا نفقتها اللهم الا ان تكون حاملا فانه يلزمه النفقة عليها حتى تضع ما في بطنها واذا لم تكن حاملا لم تلزمه النفقة عليها فاذا له عليها رجعة فاذا انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة على كل حال واذا طلقها وهي ايسة من المحيض ومثلها تحيض كان عدتها ثلثة اشهر وان كانت ايسة من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها منه عدة وبانت في الحال وحلت للازواج والحرة اذا كانت تحت مملوك فعدتها مثل عدتها اذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه والامة اذا كانت تحت حر فطلقها فعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما فان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم اعتقت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة وان كانت التطليقة بائنة فعدتها عدة الامة حسب ما قدمناه والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سواء كانت زوجة على طريق الدوام او متمتعا بها وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل وان كانت امة فان كانت ام ولد لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقا تملك فيه رجعتها كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد وان لم تكن ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام حسب ما قدمناه وان لم يكن رجعيا فعدتها عدة المطلقة حسب ما قدمناه واذا مات عنها زوجها ثم اعتقت كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة تحت مملوك اعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال الحيوة كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر حسب ما قدمناه واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يملك رجعتها كان عدتها عدة المطلقة وان مات الرجل عن زوجته وهي حامل فعدتها ابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام كان عليها ان تستوفي تمام ذلك وان مضى بها المدة المذكورة ولم تضع ما في بطنها فعليها ان تعتد الى ان تضع ما في بطنها ولا نفقة للتي مات عنها زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها ويجوز لها ان تبيت في الدار التي مات فيها زوجها حيث شاءت وعليها الحداد اذا كانت حرة فان كانت امة لم يكن عليها حداد والحداد هو ترك الزينة واكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه واذا مات

الحمل عليها

من كتاب النهاية

الرجل غائبا ثم جاء نعيه الى المراة وجب عليها ان تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها الحداد واذا طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر فان كان قد انقضى ثلثة اشهر من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في الحال وان لم يكن قد انقضى ذلك كان عليها ان تستوفي المدة وقد بانت منه متى اذا قامت البينة لها على انه طلقها في يوم معلوم فان لم تقم لها بينة باكثر من انه طلقها كان عليها ان تعتد من يوم يبلغها وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا غاب الرجل عن زوجته غيبة لم يعرف فيها خبره فالامر اليها في ذلك ان صبرت كان لها وان لم تصبر رفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك اختيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي ويكون غير انه لا يكون في يده مال الغائب خلى الامام ان يبعث من يتعرف خبره في الافاق ويصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف له خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم تتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان املك بها ما لم تخرج من العدة او تكون قد خرجت غير انها لم تكن قد تزوجت وان كانت قد تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة للثاني

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب من يصح ملكه ومن لا يصح ملكه ومن اذا ملك انعتق اما في الحال او فيما بعده من غير ان يعتقه صاحبه

كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا او قامت البينة على عبوديته وان لم يكن بلغ جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وما اشبههما وكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار يصح استرقاقهم ثم هم ينقسمون قسمين قسم تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم واحكامهم ويعفون من الاسترقاق وهم اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب فان امتنعوا من قبول الجزية قتلوا وسبي ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري ولا باس باسترقاق جميع اصناف الكفار وان سباهم اهل الفسق والضلال وكذلك لا باس ان يشتري الانسان مما يسبي بعض الكفار من بعض ولا باس ايضا ان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته او احد ذوي ارحامه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه بالبيع والهبة والوطي وغير ذلك واذا كان العبد مما يباع في اسواق المسلمين فلا باس بشرائه فان ادعى انه حر لم يقبل قوله الا ببينة عادلة ومتى ملك الانسان احد الوالدين او الولد ذكرا كان او انثى او اخته او عمته او خالته او واحدة من المحرمات عليه في النكاح من ذوي ارحامه انعتق في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال ولا باس ان يملك اخاه او ابن اخيه او ابن اخته او عمه او خاله وغيرهم من الرجال الا انه يستحب له اذا ملك واحدا من ذوي ارحامه ان يعتقهم وكل من ذكرناه من المحرمات من جهة النسب لا يثبت استرقاقهم فانه لا يثبت استرقاقهم اذا كانوا من جهة الرضاع وهم الابوان والولد والاخت والعمة والخالة ومن عدا هؤلاء فلا باس باسترقاقهم على جميع الوجوه والمملوك اذا عمي او جذم او اقعد او نكل به صاحبه ومثل به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه واذا كان المملوك مؤمنا واتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحب عتقه وان لا يملك اكثر من ذلك

باب العتق واحكامه

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحق ولا باس بعتق المستضعف ولا يصح ان يعتق الانسان ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق وان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى واذا اعتق الرجل وهو سكران او مكره او يكون معتوها ذاهب العقل او على غضب او قيد او يحلف بالعتق لم يجز له عتقه وان قال لعبده انت حر وهو لم ينو بذلك العتق لم يقع بذلك عتق على حال ولا يقع العتق الا ان ينطق به لسانا فاما اذا كتب بيده فلا يقع بذلك عتق على حال ومتى لم يمكنه التلفظ بالعتق لمرض او خرس فكتب واشار الى العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق جائزا ويستحب ان لا يعتق الانسان الا ما اغنى نفسه ويقدر على الاكتساب ما يحتاج اليه ومتى اعتق صبيا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل له شيئا يعينه به على معيشته وليس ذلك بفرض ولا باس ان يعتق ولد الزنا واذا كان العبد بين شريكين او اعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الاخر الزم ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا وان لم يكن موسرا ولا يملك غيره اعتق كان العتق باطلا واذا لم يقصد بذلك مضارة بل قصد به وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك فيما بقي استخدامه ولا له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر ما اعتق ولمولاه قدر ما بقي واذا كان للانسان مملوك فاعتق نصفه او اكثر من ذلك او اقل انعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل واذا اعتق مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان ردا في الرق فخالفه له رده في الرق فان شرط عليه انه متى خالفه كان له عليه شيء معلوم من ذهب او فضة فخالفه لزمه ما شرط عليه فان شرط عليه خدمته سنة او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد لم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن

باب العتق وأحكامه

للورثة عليه سبيل وإذا كان للعبد مال فأعتقه صاحبه فإن كان عالماً بأن له مالاً كان المال للعبد وإن لم يكن عالماً بأن له مالاً كان ماله لمولاه دون العبد فإن علم أن له مالاً وأراد أن يستثنيه كان له ذلك إلا أنه لا يبدأ بالحرية وإنما يبدأ فيقول لي مالك وأنت حر فإن قال أنت حر ولي مالك لم يكن له على المال سبيل وإذا باع العبد وعلم أن له مالاً كان المال لمن ابتاعه وإن لم يكن عالماً بذلك كان المال لمولاه دون المبتاع والعبد المملوك لا يملك شيئاً من الأموال ما دام رقاً فإن ملكه مولاه شيئاً ملك التصرف فيه بجميع ما يريده وكذلك إذا فرض عليه ضريبة يؤديها إليه وما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فإذا أدى إلى مولاه ضريبته كان له التصرف فيما بقي من المال وكذلك إذا أصيب العبد في نفسه بما يستحق به الأرش كان له ذلك وحل له التصرف فيه وليس له رقبة المال على وجه من الوجوه فإن تزوج من هذا المال أو تسرى كان ذلك جائزاً وكذلك إن اشترى مملوكاً فأعتقه كان العتق ماضياً إلا أنه يكون سائبة لا يكون ولاؤه له ولا يجوز له أن يتوالى إليه لأنه عبد لا يملك الجريرة بغيره وإذا نذر الإنسان أن يعتق أول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة أقرع بينهم فمن خرج اسمه أعتقه وقد روي أنه مخير في عتق أيهم شاء والأول أحوط إذا أعتق ثلثه من عبيده وكان له أكثر من ذلك فقيل له أعتقت مماليكك فقال نعم لم يمض العتق إلا فيمن كان أعتقه … وإن أجابهم حين سألوه بلفظ العموم … إذا كان للرجل جارية فنذر أنه متى وطئها قبل أن يخرجها من ملكه أعتقها … ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع عليها عتق ولا يصح بيع اللقيط وشراؤه بل حكمه حكم الأحرار فإن أحب أن يتوالى إلى الذي التقطه والاه وإن أحب أن يتوالى غيره والاه فإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً رد عليه ما أنفقه عليه وإن لم يكن موسراً … وإذا نذر الإنسان أن يعتق مملوكاً بعينه لم يجز له أن يعتق غيره وإن كان لولا النذر لما كان يجوز له عتقه أو كان يكون مكروهاً مثل أن يكون كافراً أو مخالفاً له في الاعتقاد وإذا زوج الرجل جاريته شرط أن أول ما تلده يكون حراً فولدت توأماً كانا جميعاً معتقين وإذا قال الرجل كل عبد لي قديم فهو حر فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم وصار حراً ولا يجوز للإنسان أن يأخذ من مملوك لغيره مالاً ليشتريه من غير علم مولاه وإذا اشترى رجل جارية … فأعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم يخلف غيرها كان عتقها ونكاحها باطلاً وترد في الرق لمولاها الأول فإن كانت قد حملت كان أولادها رقاً كهيئتها وإن خلف ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة أن يؤدوا ثمنها … ومضى العتق والتزويج ولا سبيل لأحد عليها وإذا أعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين فإن كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه وإن كان ثمنه أقل من ضعفي الدين كان العتق باطلاً وإذا أعتق الرجل ثلث عبيده ولم يعين جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقاً وإذا خلف الرجل مملوكاً وشهد بعض الورثة أنه أعتقه فإن كان مرضياً جائز الشهادة وكانا اثنين عتق المملوك وإن لم يكن مرضياً مضى العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي وإذا أوصى الرجل بعتق رقبة جاز أن يعتق نسمة ذكراً كان أو أنثى وإذا أعتق مملوكاً له … كان العتق ماضياً وإذا أعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار ما في بطنها حراً كهيئتها وإن استثناه من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في أمه ومن نذر أن يعتق رقبة مؤمنة جاز له أن يعتق صبياً لم يبلغ الحلم وإذا أسلم أحد الأبوين كان حكم أولاده حكمه في إجراء حكم الإسلام عليهم فإن بلغوا واختاروا الشرك لم يمكنوا منه وقهروا على الإسلام فإن أبوا كان عليهم القتل وإذا كان لرجل مملوك وهو يحسن إليه ويقوم بما يحتاج إليه فاستباع العبد لم يلزمه بيعه وكان مخيراً في ذلك ويكره أن يفرق بين الولد وبين أمه وينبغي أن يباعا معاً وليس ذلك بمحظور وإذا أبق المملوك جاز لمولاه أن يعتقه في الكفارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتاً وإذا أعتق العبد وعليه دين فإن كان استدانه بأمر مولاه لزم المولى قضاؤه وإن كان استدانه من غير إذنه كان ثابتاً في ذمته وإذا أتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته إذا كان على جهة المعروف وإذا أعتق الرجل عبده عن دبر وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يجزه ذلك عنه.

باب أمهات الأولاد

أم الولد التي تلد من مولاها سواء كان ما ولدته تاماً أو غير تام وإن أسقطت نطفة فهي أيضاً من جملة أمهات الأولاد ويجري عليها جميع أحكام المماليك لا يخالف حكمها حكمهن من الوطء بالملك والعتق والبيع وغير ذلك ويجوز أيضاً بيعها إلا أنه يكون ذلك بشرط فإذا كانت حاملاً لم يجز بيعها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت ومات ولدها جاز بيعها على جميع الأحوال وإذا كان ولدها حياً لم يجز بيعها إلا في ثمن رقبتها إذا كان ذلك ديناً على مولاه وإذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وقد انعتقت فإن لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حراً واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة فإن لم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قومت على ولدها وتركت إلى أن يبلغ فإذا بلغ أجبر على ثمنها فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين.

باب الولاء

الولاء على ضربين فضرب منه سببه العتاق والآخر سببه تضمن الجريرة فالذي سببه العتق فهو كل من أعتق مملوكاً لوجه الله تطوعاً فإن ولاءه له وجريرته إلا أن يتبرأ من جريرته في حال العتق ويشهد شاهدين على ذلك فيجعله سائبة فإنه لا يكون له ولاؤه … ضمان جريرته وولاؤه ولد المعتق بعده وإن تزوج الذي أعتق بأمة إذا كانوا الأحرار في الأصل فإن كانوا معتقين كان ولاؤهم لمن أعتقهم دون من أعتق أباهم وإذا مات المعتق ورث ولاء مواليه أولاده الذكور منهم دون الإناث فإن لم يكن له ولد ذكور وكانت له بنات كان ولاء مواليه

لعصبته

من نكت النهاية

لعصبته دون غيرهم لأنهم الذين يضمنون جريرته وإذا كان المعتق امرأة وخلفت موالي وخلفت ولداً ذكوراً وإناثاً كان ولاء مواليها لعصبتها دون أولادها وإذا كان المعتق أخاً لأب وأم أو لأبيه كان ميراثه له دون العصبة وكذلك إن كان له أخوان فولاء مواليه لهما دون العصبة وإنما تأخذ العصبة الميراث إذا لم يكن غيرهم أو يكونوا الذين تركهم البنات … ولا يصح بيع الولاء ولا هبته والضرب الآخر من الولاء وهو الذي يكون بتضمن الجريرة وإذا أعتق الرجل مملوكاً وتبرأ من ضمان جريرته كان سائبة وكذلك إن نكل به … كان أيضاً سائبة لا ولاء لأحد عليه وكذلك إذا أعتق نسمة واجبة في كفارة ظهار أو قتل خطأ أو يمين أو إفطار يوم في شهر رمضان وغيره من الواجبات فإنه يكون المعتق سائبة لا ولاء لمن أعتقه عليه ولا لأحد بسببه فإن توالى هذا المعتق إلى من ضمن جريرته كان ولاؤه له وإن توالى إلى غيره من الرجال كان ولاؤه له ومتى جريرته عليه فإن مات ولم يتوال إلى أحد كان ميراثه لبيت المال وإذا كان الإنسان لا وارث له ولا أحد يضمن جريرته فإن توالى إنساناً يضمن جريرته كان ولاؤه لمن ضمن جريرته عليه فإن لم يفعل كان ما تركه لبيت المال.

باب المكاتبة

المكاتبة هو أن يكاتب الإنسان عبده أو أمته على مال معلوم يؤديه إليه في نجوم معلومة فإنه يستحب له أن يكاتبه على ذلك إذا علم أن له قدرة على أدائه … بأن يكون ذا صناعة أو حرفة أو غير ذلك وإن طالب العبد الكتابة استحب له أيضاً أن يكاتبه وإن لم يعلم من حاله ما ذكرناه ولا يمتنع من مكاتبته بسبب أنه ليس له حرفة ولا صناعة … كاتبه فليحط عنه من مكاتبته شيئاً من ماله من سهم الرقاب وللإنسان أن يكاتب مملوكه على أي ثمن شاء قليلاً كان أو كثيراً إلا أنه يستحب ألا يتجاوز بثمنه ولا يتجاوز به القيمة الذي هو ثمن له والمكاتبة على ضربين مطلق ومشروط فإن كانت مشروطة وهو أن يقول لعبده في حال المكاتبة متى عجزت من أداء ثمنك فأنت رد في الرق ولي جميع ما أخذت منك فمتى عجز عن ذلك وحد العجز هو أن يؤخر نجماً إلى نجم أو يعلم من حاله أنه لا يقدر على مكاتبته وأدائه فإنه يرجع رقاً وإن كان قد أدى شيئاً كان لمولاه فإن كان عجزه إنما هو لتأخير نجم إلى نجم فيستحب لمولاه أن يصبر عليه يوماً فإن لم يفعل ورده في الرق كان له ذلك فإن مات هذا المكاتب وخلف مالاً وأولاداً كان ما تركه لمولاه دون غيره وكان أولاده مماليك له ولا يجوز لهذا المكاتب أن يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء وإنما يجوز له التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا أذن له سيده ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامناً له إذا كان مأذوناً له في ذلك لأنه عبده والضرب الآخر من الكتابة هو أن يكاتبه على شيء معلوم ونجوم معلومة ولا يشترط عليه أنه إن عجز فهو رد في الرق فمتى أدى شيئاً من مكاتبته انعتق منه بحساب ذلك ولم يكن لمولاه عليه سبيل فإن مات المكاتب وترك مالاً وورثة … كان الباقي لولده إذا كانوا أحراراً فإن كان المكاتب قد رزق الولد بعد المكاتبة من أمة له كان حكم ولده حكمه في أنه يسترق منه مولى أبيه بقدر ما بقي على أبيه فإن أدى الابن ما كان قد بقي على أبيه صار حراً لا سبيل لمولاه عليه فإن لم يكن له مال استسعاه مولى الأب فيما بقي على أبيه فمتى أداه صار حراً وهذا المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذلك إن أوصى له كانت الوصية ماضية له بقدر ما عتق ويحرم بقدر ما بقي من رقه وإذا أتى المكاتب ما يجب عليه الحد أقيم عليه بقدر ما انعتق حد الحر وما بقي منه رقاً حد العبودية وإذا أدت المكاتبة بعض مكاتبتها لم يجز لمولاها وطؤها بملك اليمين لأنه قد صار بعضها حراً ولا يجوز له العقد عليها لأن بعضها ملك له فإن … بعد أن أدت مكاتبتها شيئاً أقيم عليه الحد بقدر ما عتق منها ويدرأ عنه بحساب ما بقي ويجب عليها مثل ذلك ما لم يستكرهها فإن استكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه الحد بحسب ما ذكرناه وكل شرط يشترطه المولى على مكاتبه فإنه يكون ماضياً ما لم يكن شرطاً يخالف الكتاب والسنة كان له جميع ما شرط عليه إذا أعتقه فإن شرط عليه أن يكون ولاؤه له كان له الولاء بعد عتقه ومتى تزوجت المكاتبة بغير إذن مولاها كان نكاحها باطلاً وإن كان نكاحها بإذن مولاها وقد أدت بعض مكاتبتها ورزقت أولاداً كان حكم ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما انعتق منها إذا كان تزويجها بعبد مملوك فإن كان تزويجها بحر كان الولد أحراراً وإذا قال المكاتب لمولاه خذ مني جميع ما كان يبقى علي دفعة واحدة كان مخيراً بين أخذه منه في موضع وبين الامتناع منه ولا يقبل منه إلا على ما وافقه عليه من النجوم وإذا كان المكاتب غير مشروط عليه وعجز عن توفية ثمنه كان على الإمام أن يفك رقبته من سهم الرقاب وإذا كان المكاتب غير مشروط عليه لم يكن على مولاه نظرة وإن كان مشروطاً وجب عليه ذلك.

باب التدبير

التدبير هو أن يقول الرجل لمملوكه أنت رق في حياتي وحر بعد وفاتي فإذا قال ذلك ثبت التدبير وهو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح فإن نقضه جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتصرف فيه بجميع أنواع التصرف فيه بالإطلاق ومتى لم ينقض التدبير وأمضاه على حاله ثم مات المدبر كان المدبر من الثلث فإن نقص عنه انعتق وإن زاد عليه استسعى في الباقي … المدبر بيعه من غير أن ينقض تدبيره لم يجز له إلا أن يعلم المبتاع أنه يبيعه خدمته وأنه متى مات هو كان حراً لا سبيل عليه وإذا دبر الرجل جاريته وهي حبلى فإن علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبراً فإن لم يعلم بحبلها كان الولد رقاً ويكون التدبير ماضياً في الجارية فإن حملت بعد التدبير وولدت أولاداً كان أولادها بمنزلتها يكونون مدبرين فمتى مات الذي دبرها صاروا أحراراً من الثلث فإن زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في الباقي

فاذا ادوا انعتقوا وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام بحسب ما اراد واذا اراد الرجل المدبر ان يتسرى بجاريته جاز له ذلك
فان اشترى جارية ورزق منها اولادا كانوا بمنزلة ابيهم مدبرين فاذا مات المولى انعتقوا كلهم ايضا وان مات المدبر قبل موت مولاه وترك مالا كان
مالا لمولاه ومن اولاده ويبقى اولاده على ما كانوا عليه من التدبير الى ان يموت من دبر اباهم فيصيروا احرارا بعد موته واذا دبر الانسان عبده
وعليه دين فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وان دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن
للديان على المدبر سبيل والمدبر متى حصل معه مال في حياة مولاه التصرف فيه كما يتصرف في ماله وكان له ان ياخذ ماله فاذا ابق المدبر بطل
تدبيره فان ولد له في حال اباقه مالا واولادا ثم مات ومات الذي دبره كانوا رقا لورثته وجميع ما خلفه من المال لهم والولد لورثة الذي دبره
اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان
ابق العبد لم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من
الواجبات التي على الانسان منها العتق ما لم ينقض تدبيره فان نقض تدبيره ورده الى محض الرق جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه **كتاب
الأيمان والنذور والكفارات باب ماهية الأيمان والأقسام** اليمين المنعقدة عند آل محمد عليهم السلام هو ان يحلف الانسان
بالله تعالى او بشيء من اسمائه اي اسم كان وكل يمين بغير الله او بغير اسم من اسمائه فلا حكم لها واذا قال لعمر الله كان ذلك يمينا بالله ويقول
الرجل ها الله وكل شاء الله من قول اهل الجاهلية ولا يجوز ان يحلف احد بالقران ولا بابويه ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا باحد من الائمة فمن حلف
بشيء من ذلك كان مخطئا ولا يلزمه حكم اليمين واذا قال الرجل انا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر او بايمان البيعة والكنيسة تارك بيته
فان كل ذلك باطل ويستحق قائله به الاثم ولم يلزمه حكم اليمين ولا يجوز ان يحلف احد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعته
ولا من احد من الائمة واذا قال الانسان اقسمت او حلفت لم يكن ذلك يمينا حتى يقول حلفت بالله او اقسمت بالله واذا قال حلفت برب
المصحف كان ذلك يمينا صحيحة واليهود والنصارى والمجوس وسائر اصناف الكفار لا يحلفون الا بالله تعالى وباسمائه فان علم الامام او الحاكم ان استحلافهم
بالتوراة والانجيل او بشيء من كتبهم اردع لهم في بعض الاحوال جاز له ان يحلفهم به ولا تقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا
بتحريم الرجل امراته على نفسه ولا تنعقد اليمين الا بالنية والضمير فمتى تجردت من النية كان لغوا والنية انما يراعى فيها نية المستحلف اذا كان
محقا واذا كان مبطلا فيما يقول كانت النية نية الحالف ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة الا ان يكون في شيء من هذه الاحوال
مالكا فيها نفسه ينوي اليمين والاستثناء في اليمين جائز اذا تعقب اليمين بزمان لا تتراخى فيه المدة ويكون متصلا باليمين فان تراخى زمانا
طويلا فلا تاثير له واذا حلف علانية فليستثن علانية واذا حلف سرا فليستثن مثل ذلك ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالف لم يكن عليه
شيء لانها يمين موقوفة ولا يجوز لاحد ان يحلف الا على ما يعلمه واذا علم جاز ان يحلف عليه قليلا كان او كثيرا الا انه يستحب له ان يتجنب اليمين
على القليل وان كان مظلوما بل يبذل من نفسه مقدار ما يحلف عليه ما لم يضر به ذلك فان استضر به جاز له ان يحلف عليه على كل حال واذا حلف
الانسان غيره على مال له وجب عليه الرضا بيمينه وليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان جاء الحالف تائبا مقلعا واعطاه المال الذي حلف عليه
جاز له قبضه فان جاء بالمال ومعه ربحه فلياخذ راس المال ونصف الربح ويعطيه النصف الاخر وان كان له المال عينا فغصبه عليه وجحده غيره ثم
استحلفه ثم ظفر بشيء من ماله جاز له ان ياخذ منه بمقدار الذي له من غير زيادة عليه ان كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجز اخذه ولا يدخل
في مثل ما دخل معه فيه **باب اقسام الأيمان** اليمين على ضربين ضرب يجب فيها الكفارة وضرب لا يجب فيها الكفارة والضرب
الذي لا كفارة فيه هو ان يحلف الانسان على ان يفعل ما يحرم عليه فعله مثل ان يحلف ان يظلم انسانا او يقتل من لا يستحق القتل او
يؤذي مؤمنا او يجحد حقا له فليترك جميع ذلك ولا كفارة عليه وكذلك ان حلف ان يفعل فعلا كان الاولى الا يفعله في دينه او دنياه فليتركه ولا
كفارة عليه مثلا ان يحلف ان يطالب بحق له على غيره الاولى تركه مطالبته او يحلف ان يبيع متاعا له الاولى به امساكه او يحلف ان يمضي في
امر كان الاولى تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة واذا حلف الا يفعل ما يجب عليه فعله فليفعله ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف الا يرد
الوديعة او لا ينصف من نفسه او لا يشكر النعمة او لا يصوم ولا يصلي او لا يحج وما اشبه ذلك من الواجبات فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه واذا
حلف الا يفعل ما الاولى به فعله اما في دينه او دنياه مثلا ان يحلف الا يحسن الى احد او لا يصلي نافلة او لا يصوم تطوعا او لا يصل احدا
من اخوانه او لا يتجر لمعيشته وهو محتاج اليها او لا يسافر وهو محتاج الى السفر او لا يشتري لاهله شيئا وكانت المصلحة في شرائه او لا يسكن
دارا وهو محتاج الى سكناها وما اشبه ذلك فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه ولا يمين للولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده
فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح جاز للاب حمل الولد على خلافه ومثله الزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه ولا تلزمهما
كفارة ومتى حلف الانسان على الماضي مثلا ان يقول والله ما فعلت كذا وكذا وكان قد فعله فقد اثم بذلك ولم يلزمه كفارة وليستغفر الله

ولا يعد

ولا يعد من كان عنده وديعة لمؤمن وطالبه ظالم فلينكر وان استحلفه على ذلك فليحلف ويوري في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذبا وليس عليه
كفارة بل له فيه اجر كبير فان لم يكن ممن يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة لم يكن عليه شيء ايضا ومن حلف على شيء يدفع اذى عن نفسه او
عن مؤمن كان له فيه اجر ولم يكن عليه كفارة والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل يجب
عليهم ترك الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا لاعساره فقدمه صاحب الدين الى الحاكم فعلم انه متى اقر عنده حبسه
واضر به وباهله جاز له ان يجحده ويحلف عليه بعد ان ينوي قضاءه عند التمكن منه ويوري في يمينه ولا اثم عليه في يمينه ولا كفارة فان لم ينو قضاءه كان
ماثوما ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرضه لليمين مع علمه باعساره ولا يحل له حبسه مع العلم بعجزه عن اداء ما عليه فان حلف على ذلك
او حبسه مع احاطة علمه بعجزه كان ماثوما ومن وهب لاحد ولده شيئا ثم اراد الواهب نقض الهبة لورثته بذلك الشيء جاز له ان يحلف انه
كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم ومن حلف على انسان لياكل معه او يجلس معه او يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة ومن حلف
الا يشتري لاهله شيئا بنفسه فليشتره وليس عليه كفارة ومن حلف لزوجته الا يتزوج عليها ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها جاز له ان
يتزوج ويتسرى وليس له عليه كفارة ولا اثم وكذلك ان حلفت هي الا تتزوج بعده فانه جاز لها ان تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا اثم ومن حلف
بان عبيده احرار خوفا من ظالم ينقضوا بذلك لم يكن عليه كفارة واذا حلفت المراة الا تخرج الى بلد زوجها ثم احتاجت الى الخروج فلتخرج ولا
كفارة عليها ومن كان عليه دين فحلف صاحبه الا يخرج من البلد الا باذنه لم يجز له الخروج الا بعد اعلامه الا ان يخاف ان اعلمه منعه
من ذلك وكان عليه في المقام ضرر او على عياله فانه يجوز له الخروج ولم يكن عليه كفارة ومن حلف ان يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه
ولا تلزمه الكفارة قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ومن حلف الا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز
له ان يشرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومهن فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وان كان قد شرب ذلك
لحاجة به لم يكن عليه شيء ومن اودع عند انسان مالا وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبون الوديعة فان كان المودع
ثقة عنده جاز له ان يحلف بانه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته
ومن حلف الا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطيها لانه انما حلف الا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال عنه ذلك ومن حلف
على مال لغيره ليقطعه او نكث بذلك كبيرة وهو يعلم انه لم يجب عليه الكفارة بل كفارته ان يرد على صاحب الحق حقه من غير نقصان واما
الضرب الاخر من الأيمان التي تجب فيها الكفارة فهو ان يحلف الا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا فمتى اخل بما وجب عليه او ارتكب قبيحا وجبت عليه
فيه الكفارة ومتى حلف ان يفعل ما قد وجب عليه فعله او ما الاولى به فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعل ما وجب عليه او اخل بما الاولى به فعله
كان عليه الكفارة ومن حلف ان يفعل فعلا من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد ولم يكن لاحدهما على الاخر مزية فمتى لم يفعله
كان عليه الكفارة وكذلك ان حلف الا يفعل فعلا كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجبت عليه الكفارة **باب ماهية النذور
والعهود** النذر هو ان يقول الانسان ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا من صيام او صدقة او حج او صلاة وغير ذلك من افعال
البر فمتى كان ما نذر عليه حصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه ولم يسع له تركه وان قال ان كان كذا وكذا فعلت كذا ولم يقل لله لم يكن
ذلك نذرا واجبا بل يكون مخيرا في الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال ومتى اعتقد انه متى كان شيء فلله عليه كذا و
كذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي كذا وكذا فان جعل في اعتقاده انه متى كان شيء كان
عليه كذا ولم يعتقد لله كان مخيرا في ذلك حسب ما قدمناه في القول ومن نذر لله تعالى انه متى حصل امر كان عليه شيء ولم يعينه ولم يميزه
كان بالخيار ان شاء صام يوما وان شاء تصدق بشيء قل او كثر وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ومتى قال متى كان كذا وكذا
فلله علي المشي الى بيت الله او اهدي بدنة اليه فمتى كان ذلك الشيء وجب عليه الوفاء به فان قال متى كان كذا فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى
بيته لم يلزمه ذلك لان الهدي لا يكون الا في البدن خاصة او ما يجري مجراها من البقر والغنم ولا يكون الطعام والمعاهدة ان يقول عاهدت
الله تعالى او يعتقد ذلك انه متى كان كذا فعلي كذا فمتى قال ذلك او اعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله وجرى ذلك مجرى النذر
سواء ومتى قال هو محرم بحجة او عمرة ان كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئا والنذر والعهد معا انما يكون لهما تاثير اذا صدرا عن نية فمتى تجردا
من النية لم يكن لهما تاثير على حال **باب اقسام النذور والعهود** النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب ذلك فيه فالذي
يجب الوفاء به هو ان ينذر انه متى فعل واجبا او ندبا او مباحا كان عليه شيء بعينه من صيام او صدقة او حج او غير ذلك من افعال البر فمتى
فعل ذلك وجب عليه الوفاء به وكذلك من نذر انه متى عوفي من مرضه او قدم من سفره او ربح في تجارته او سلم من يد ظالم او كان شيء من ذلك
لولده او اخ او مؤمن كان لله عليه شيء معلوم وجب ايضا عليه الوفاء به ومتى نذر الانسان انه ان عوفي ولده من مرضه وهو غائب عنه ثم سمع

كتاب النذور والعهود

بعلاجه فان كان برؤه بعد النذر وجب عليه الوفاء وان كان برؤه قبل النذر لم يجب عليه ذلك ومتى نذر ان لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج
وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجه حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح ومتى وجب عليه ما نذره فان كان علقه بشرط بعينه
في وقت معين وجب عليه الوفاء به عند حصول الشرط او دخول الوقت فان خالفه كان عليه الكفارة وان لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين
كان ذلك ثابتا في ذمته الى ان يفي به ويتعين عليه الوفاء. ومن نذر ان يصوم شهرا او سنة او اقل او اكثر ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به
اي وقت كان غير ان الاحوط اتيانه به على الفور وان اخره لم يلزمه كفارة ومتى علقه بوقت معين فلم يصمه في ذلك الوقت وجب عليه القضاء و
الكفارة ومتى وجب عليه صيام نذره فحضر او سافر او اتفق ان يكون يوم العيد وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة اللهم الا ان يكون
نذر ان يصوم على كل حال سواء كان مسافرا او حاضرا فانه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيامه فاما صيام يوم العيد فلا يجوز له على حال ان يصوم
ذلك اليوم على حال النذر لان ذلك نذر في معصية ومن نذر ان يعتق رقبة بعينها لم يجزه غيرها سواء كانت كافرة او مؤمنة وعلى اي وجه كانت
ومتى نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه صيام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة اشهر ومن نذر
ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد قد مضى عليه في ملكه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسم شيئا
تصدق بثمانين درهما فما زاد ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور ماشيا ثم عجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه الحج
او الزيارة ثانيا يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى واذا اراد ان يعبر نهرا وهو ماش في نذر فليقم فيه قائما ولا يجلس حتى يخرج منه الى الارض ومن
نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار ان شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيارة
او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع العبد
او الجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد او في معونة الحاج او الزائرين ومن نذر ان يصلي صلوة معروفة تطوعا في
وقت مخصوص وجب عليه ان يصليها في ذلك الوقت في سفر كان او حضر ليلا كان او نهارا ومن نذر ان يتصدق بدراهم على الفقراء في موضع
مخصوص لم يجز له ان يفرقها في غيره فان صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه اعادتها ومن نذر انه متى رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه ثم مات الناذر
وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله الذي تركه ومن نذر في طاعة ان يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء به غير انه اذا خاف الضرر على نفسه
في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق شيئا فشيئا الى ان يعلم انه قد استوفى ما كان قد وجب عليه بنذره ومن نذر
ولم يسم شيئا ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق بدرهم فما فوقه ومن نذر ان لا يبيع مملوكا له ابدا فلا يجوز له بيعه
وان احتاج الى ثمنه ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء ومن نذر ان يحرم بحجة او عمرة في موضع بعينه وان كان
قبل الميقات وجب عليه الوفاء به واذا حاضت المرأة في حال صيام نذرته وجب عليها ان تفطر ثم تقضي وليس عليها شيء ومن نذر ان يحج ولم يكن
له مال فحج عن غيره اجزأه عن حجة النذر وانما لا يجب الوفاء بالنذر اذا كان ما نذر فيه غير طاعة فان نذر انه ان لم يفعل كان عليه كيت وكيت فليفعل
الواجب او الندب ولا شيء عليه وكذلك ان نذر انه ان فعل قبيحا كان عليه كيت وكيت فليترك القبيح ولا شيء عليه ومن نذر شكرا لله تعالى انه متى فعل
قبيحا كان عليه كيت وكيت ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء به لان هذا نذر في معصية اللهم الا ان يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه
من القبيح فيجب عليه الوفاء به ومن نذر انه متى فعل واجبا او ندبا او قدم من سفر او ربح في تجارة او برأ من مرض وما اشبه ذلك او شرب خمرا او
ارتكب فجورا او قتل مؤمنا او ترك فرضا فعليه نذر لله شكر او فعل الخير ولا كفارة عليه ومن عاهد الله ان يفعل واجبا او ندبا او ما يكون
به مطيعا وجب عليه الوفاء به فان لم يفعل كان عليه الكفارة فان عاهد على ان لا يفعل قبيحا او لا يترك واجبا او ندبا ثم فعل القبيح او ترك الواجب
او الندب وجبت عليه الكفارة ومن عاهد الله ان يفعل شيئا كان الاولى ان لا يفعله في دينه او دنياه او لا يفعل شيئا الاولى ان يفعله فليفعل
ما الاولى به فعله وليترك ما الاولى به تركه وليس عليه كفارة. **باب الكفارات** كفارة اليمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم اي هذه الثلاثة فعل فقد اجزأه مخير فيها فمتى لم يقدر على واحدة منها وعجز عن جميعها ومن عجز عن ذلك هو الا يكون له ما يفضل
عن قوته وقوت عياله كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى ولا يعود ومتى اراد ان يعتق رقبة فليعتق من
ظاهره الاسلام ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا ولا يجوز له ان يعتق مدبرا الا بعد ان ينقض تدبيره ولا ان يعتق مكاتبا له قد ادى من مكاتبته
شيئا ولا بأس ان يعتق مملوكا قد ابق منه ما لم يعرف منه الموت ولا بأس ان يعتق اعرج او اعور او اشل ولا يجوز ان يعتق اعمى ولا المقعد ولا
مقعدا لان مثل هؤلاء ينعتقون بهذه الآفات من غير ان يعتقهم صاحبهم ويجوز عتق ام الولد في الكفارة فاذا اراد ان يطعم المساكين
فليطعم لكل مسكين مدين من الطعام فان لم يقدر على ذلك اطعم كل واحد مدا من طعام وان جمعهم في مكان واحد واطعمهم ذلك الطعام لم
يكن به بأس ويجوز ان يكون في جملتهم من هو صغير ولا يجوز ان يكونوا كلهم صغارا ومتى كانوا كلهم صغارا احتسب كل اثنين منهم بواحد

يطعم

من نكت النهاية

يطعم الا فقراء المؤمنين او من هو بحكمهم ومن لم يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم كرر على الموجودين حتى يستوفي العدد وان لم يجد
الا واحدا اطعمه عشر مرات يوما بعد يوم الى ان يستوفي العدد ومتى لم يجد احدا من المؤمنين اصلا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين من غيرهم
ولا يجوز ان يطعم الناصب شيئا من ذلك وادنى ما يطعمهم الخبز والملح واوسطه الخبز والخل والزيت واعلاه الخبز واللحم ومتى اراد كسوتهم فليعط
كل واحد منهم ثوبين يواريان جسده فان لم يقدر عليهما جاز ان يقتصر على ثوب واحد لكل واحد وكفارة اليمين لا تجب الا بعد الحنث فان كفر
قبل الحنث لم يجزه وكان عليه قضاؤها بعد الحنث ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار
فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة من خالف النذر والعهود عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخير فيها ايها شاء فعل فقد اجزأه ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او قام بكسوتهم
فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع شيئا اصلا استغفر الله تعالى ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عنه
اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى حسب ما قدمناه وكلما جامع كان عليه كفارة
اخرى الى ان يكفر وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان اما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي الثلاثة فعل
فقد اجزأه وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطأ عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وكفارة
قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعد رضا اولياء المقتول بالدية او العفو عنه وكفارة من وطئ امرأته
في حيض ان كان وطئها في اوله دينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره ربع دينار
على حسب ما قدمناه ومن وطئ امته في الحيض كان عليه ثلاثة امداد من طعام يفرقها على ثلاثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
شيء مما ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم افطر من غير علة كان مخطئا وجاز له البناء عليه وان صام شهرا لم يكن قد صام من الثاني
شيئا وجب عليه الاستيناف وان كان افطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر
يوما وقد اجزأه وان لم يقدر على ذلك تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء وكفارة الايلاء كفارة
اليمين سواء ومن افطر يوما قد نوى صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفارة اليمين فان لم يجد صام ثلاثة ايام ومن تزوج بامرأة
في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل صلاها حين يستيقظ و
يصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلوة الكسوف متعمدا وقد احترق القرص كله فليغتسل كفارة لذنبه
وليقض الصلوة بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد ثلاثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه ويغتسل كفارة لسعيه اليه ولا يجوز للرجل
ان يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا بأس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه ولا يجوز
للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين وان خدشت وجهها حتى تدميه وجب عليها كفارة اليمين وان لطمت وجهها استغفرت الله ولا كفارة عليها اكثر من
الاستغفار ومن وجبت عليه رقبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى الصوم فصام شيئا ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع اليها وجاز له البناء على
الصوم وان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل له ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعليه التوبة مما فعل. **كتاب الصيد والذبائح باب ما يستباح اكله**
من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح الحيوان على ضروب منها ما يكون في الحضر خاصة ومنها ما يكون في البر
ومنها ما يكون في البحر وكل واحد من هذه الاجناس ينقسم اقساما ثلاثة قسم منها مباح مطلق وقسم مكروه وقسم محظور فاما حيوان الحضر
فالابل والبقر والغنم وما تولد منها فانها اجمع مباحة يجوز استعمالها على كل حال الا ما كان منه جلالا فانه محظور لا يجوز اكله وحد الجلال
الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لا يخلطها بغيرها فان كان مختلطا يأكل العذرة وغيرها
فان لحمها مكروه وليس بمحظور ويستبرأ جلال الابل منه باربعين يوما يربط ويعلف حتى يزول عنه حكم الجلال والبقر بعشرين يوما وكذلك
الشاة بعشرة ايام واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا استعماله
واذا رضع شيء من هذه الاجناس من خنزيرة حتى اشتد على ذلك لم يجز اكل لحمه ولا ما كان من نسله فان شرب من خنزيرة دفعة او دفعتين كان
اكل لحمه مكروها غير محظور الا انه يستبرأ بسبعة ايام ان كان مما يأكل العلف يتيسا او كان غير مطعم ذلك كان لم يأكل شيئا من لبن ما
يجوز شرب لبنه سبعة ايام واذا شرب شيء من هذه الحيوانات بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ومتى شرب شيء من هذه

كتاب الصيد والذبائح

الاجبان من لبن امراة واشتكره اكل لحمه ولم يكن محظورا واما الخيل والبغال والحمير فان لحومها مكروهة وليست بمحظورة وان كان بعضها اشد كراهية من بعض لان لحم البغل اشد كراهية من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهية من لحم الخيل ولحم الخيل ادون في كراهيته ولا يجوز اكل لحم الجلال حتى ... ومتى وطئ شيئا من هذه الاجناس التي يحل اكل لحومها حرم بذلك اكل لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك ووجب احراقها بالنار فان اختلطت بغيرها واشتبهت استخرجت بالقرعة بان يقسم القطيع قسمين ثم يقرع على كل واحد منهما ثم يقسم قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم كذلك ابدا الى ان لا يبقى الا واحدة واما حيوان البحر فلا يستباح اكل شيء منه الا السمك خاصة والسمك يوكل منه ما كان له فلس ويجتنب ما ليس له فلس والجري لا يجوز اكله على حال وكذلك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه واما المارماهي والزمار والزهو فانه مكروه شديد الكراهة وان لم يكن محظورا ولا باس بالكنعت ولا باس بالربيثا ولا يوكل من السمك ما كان جلالا الا بعد ان يستبرأ يوما الى الليل في ماء طاهر يطعم شيئا طاهرا ولا يجوز اكل ما نضب عنه الماء من السمك واذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها فان شق جوف حية فوجد فيها سمكة فان كانت على هيئتها لم تنسلخ لم يكن باس باكلها وان كانت قد انسلخت لم يجز اكلها على حال واذا وثبت سمكة من الماء فماتت فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز له اكلها وان لم يدركها كذلك تركها ولم يجز اكلها ولا باس بالطمر والطبراني والابلامي من اجناس السمك واما حيوان البر فانه لا يجوز اكل شيء من السباع سواء كان ذا ناب او مخلب مثل السبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والثعلب والارنب والدب والذئب وما اشبه ذلك من السباع والمسوخ ولا باس باكل لحم الظبي والغزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي وان كان لحم الحمار مكروها والقنفذ والسلحفاة لا يجوز اكلها ولا يجوز اكل السلحفاة واليربوع والفار والحيات والعقارب والضفادع والسرطان والخنافس وبنات وردان والزنابير ولا يجوز اكل لحم الخز والسمور والسنجاب والفنك وما اشبهها واما الطير فيوكل منه كل ما دف ويترك منه كل ما صف فان كان يدف ويصف يعتبر فان كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب فان لم يكن هناك طريق الى اعتباره بان يوجد مذبوحا اكل منه ما كانت له قانصة او حوصلة او صيصية ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك ولا يجوز اكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب والرخم والحداة وما كان له مخلب ياكل اللحم ويكره اكل الغربان والقنابر والهدهد ولا يجوز اكل الخشاف والخطاف ويكره لحم الحبارى وليس بمحظور ولا باس باكل طير الماء ان كان مما ياكل السمك فالاعتبار فيه ما ذكرناه ولا يجوز اكل لحم الطواويس ويكره اكل لحم الصرد والصوام والشقراق والطير اذا كان جلالا لا يجوز اكله الا بعد استبرائه وحبسه من ذلك يستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام

باب الصيد واحكامه

صيد السمك اخذه واخراجه من الماء حيا على اي وجه كان سواء كان من اخرجه مسلما او كافرا من اي اجناس الكفار كان لانه لا يراعى في صيده وجوب التسمية وان فضل الا ان يصيده غير المسلم لا يجوز اكله الا اذا شوهد اخراجه من الماء حيا ولا يوثق بقوله في ذلك واذا نصب الانسان شبكة في الماء يوما وليلة او اكثر من ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا طريق له الى تمييزه من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظائر ويجمع فيه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي واذا اصيد سمك فجعل في شيء واعيد في الماء فمات فيه لم يجز اكله ويكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ويكره صيد الوحش والطير بالليل وليس ذلك بمحظور ويكره اخذ الفراخ من اعشاشهن والطير اذا كان مالكا جناحه لا باس بصيده كسائر انواع الصيد ما لم يعرف له صاحب فان عرف له صاحب رده عليه والمقطوع الجناح لا يجوز اخذه لان ذلك لا يكون الا لمالك ولا يوكل من الطير ما يصاد بسائر انواع آلات الصيد الا ما ادرك ذكاته الا ما يقتله السهم ويكون مرسله قد سمى عليه عند ارساله فان لم يكن صاحبه سمى او صيد بالبندق او المعراض او الحجارة وما اشبه ذلك فمات منه لم يجز اكله واذا رمى الانسان طيرا فاصابه فاصاب فرخا لم ينهض بعد فقتلهما جاز اكل الطير ولم يجز اكل الفرخ لان الفرخ ليس بصيد بعد وانما يكون صيدا اذا نهض وملك جناحه وكل ما يصيده الجوارح من الطير مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز اكله الا اذا ادرك ذكاته فان لم يلحق ذكاته لم يجز له اكله على حال وادنى ما يكون له معه لحاق الذكاة ان يجده وعينه تطرف او ذنبه يتحرك او رجله تركض واذا قتل الصيد بسهم يصيبه ولا يكون فيه حديد لم يجز اكله وان كان فيه حديدة غير انه اصابه معترضا فقتله جاز اكله ولا يجوز ان يرمي الصيد بشيء اكبر منه فان رمى بشيء اكبر منه فقتله لم يجز اكله واذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة ومعه سهم حاد ينفذ ويخرق جاز اكل ما يصيده به اذا خرق فان لم يخرق لم يجز اكله وصيد الوحش يجوز بسائر انواع آلات الصيد من الجوارح والشباك والمصائد والحبائل الا انه لا يجوز اكل شيء من ذلك الا ما ادرك الانسان ذكاته الا ما يقتله الكلب خاصة فان ما يقتله الكلب جاز اكله اذا سمى صاحبه عند ارساله فقتله واكل الكلب منه فان كان معتادا للاكل مما يصيده لم يجز اكله وان لم يكن معتادا وكان ذلك شاذا منه جاز اكله واذا ارسل الانسان كلبا وسمى وشاركه كلب آخر لم يسم صاحبه عند ارساله لم يجز اكل ما قتلاه ولا يجوز ان يوكل ما قتله الفهد وغيره من السباع الا ما ادرك ذكاته واذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم لياكل ان شاء واذا ارسل كلبه

وادنى ما يلحق معه الذكاة ان يجده تطرف عينه او يتحرك يده او رجله وكل كلب لا يكون معلما لا يجوز اكل صيده الا ما ادرك ذكاته

فقتله من غير ان يرسله صاحبه وسمى لم يجز اكل ما يقتله ومن نسي التسمية عند ارسال الكلب معتقدا للوجوب حل عليه جاز اكل ما يقتله ولا يجوز ان يسمي غير الذي يرسل الكلب فان ارسل احد الكلب وسمى غيره لم يجز اكل ما يقتله وصيد الكلب اذا غاب عن العين ثم وجد مقتولا لا يجوز اكله واذا رمى الانسان سهما وسمى عند الرمي فاصاب وقتل جاز اكله وان ظن ان غير السهم قتله لم يجز له اكله وان اصاب الصيد سهم قبل هذا او وقع من جبل او وقع في الماء ثم مات لم يجز اكله لانه لا يامن ان يكون قد مات في الماء او من وقوعه من الجبل واذا طعن الصيد برمح او ضربه بسيف فقتله ويكون قد سمى جاز له اكله فان قده بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له اكلهما اذا خرج منه الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الآخر اكل الذي تحرك ورمى بما لم يتحرك فان قطع منه قطعة بسيف او اخذت الحبالة منه شيئا فليرم بالقطعة وليذك الباقي وياكله واذا اخذ الصيد جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله ومتى رمى الانسان صيدا بعينه وسمى فاصاب غيره فقتله جاز اكله واذا وجد لحما لا يعلم اذكي هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي وصيد الجراد اخذه ولا يراعى فيه التسمية وان سمى كان افضل ولا يوكل من الجراد ما مات في الماء او في الصحراء قبل ان يوخذ ولا يوكل منه الدبا وهو الذي لا يستقل بالطيران واذا كان الجراد في اجمة فوقع فيها حريق فاحترق الجراد لم يجز اكله

باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية

الذباحة لا يجوز ان يتولاها غير المسلمين فمتى تولاها كافر من اي اجناس الكفار يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا سمى على ذبيحته او لم يسم فلا يجوز اكل ذبيحته ومن المسلمين لا يتولاها الا اهل الحق فان تولاها غير اهل الحق ويكون ممن لا يعرف بعداوة آل محمد عليهم السلام لم يكن باس باكل ذبيحته وان كان ممن ينصب لهم العداوة والشنآن لم يجز اكل ذبيحته الا في حال التقية وكل ما يباع في اسواق المسلمين جاز شراؤه وليس على من يبتاعه التفتيش عنه ولا باس ان تتولى الذبيحة المراة او الغلام وان لم يكن قد بلغ اذا قوي على ذلك وكان يحسن الذباحة وكذلك المراة فان لم يحسنا الذباحة لم يجز اكل ما ذبحاه والتسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها متعمدا لم يجز اكل ذبيحته فان فعل ذلك ناسيا لم يكن به باس وينبغي ان توجه الذبيحة الى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمدا لم يجز اكل ذبيحته فان فعل ذلك ناسيا لم يكن به باس ولا يجوز الذباحة الا بالحديد فان لم يوجد حديد وخيف فوت الذبيحة او اضطر الى ذباحتها جاز له ان يذبح بما يفري الاوداج من ليطة او قصبة او زجاجة او حجارة حادة الاطراف وكذا ما يذبح اجمع لا يكون الا في الحلق فان ذبح في غير الحلق كان حراما الا ان يكون في حال لا يتمكن فيه من ذباحته في الحلق بان يكون قد وقع في بئر لا يقدر على موضع ذكاته او يكون ثورا يستعصي فلا يقدر عليه جاز ان يذبح في غير الحلق ويطعن الثور بالسيوف والحراب كان ذكيا وحكم ما ينحر من الابل في انه ان ذبح لا يجوز اكله حكم ما ينبغي ان يذبح اذا نحر على السواء ولا يحل اكله على حال وكل ما ذبح وكان ينبغي ان ينحر او نحر وكان ينبغي ان يذبح في حال الضرورة ثم ادرك ذكاته وجب تذكيته بما يجوز ذلك فيه فان لم يفعل لم يجز اكله ومن السنة الا ينخع الذبيحة الا بعد ان تبرد وهو الا يبين الراس من الجسد ويقطع النخاع فان سبقته السكين وابان الراس جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لم يجز اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله ولا يجوز ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الى ان يقطع الحلقوم واذا اراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه ورجله ويطلق رجله ويمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا يمسك على شيء من اعضائه واذا اراد ذبح شيء من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه واذا اراد نحر شيء من الابل شد اخفافه الى آباطه ويطلق رجليه واذا اراد ذبح شيء من الطير فليذبحه وليرسله ولا يمسكه ولا يعقله فاذا انفلت منه الطير جاز ان يرميه بالسهم بمنزلة الصيد فيكون ذلك ذكاته ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شاة وينظر اليه حيوان آخر ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل ان تبرد او سلخ شيء منها لم يحل اكله واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم او لم يتحرك شيء منه لم يجز اكله فان خرج الدم او تحرك شيء من اعضائها يدها او رجلها او غيره جاز اكلها واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنين فان كان قد اشعر او وبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما لم يجز اكله على حال وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله ويكره الذباحة بالليل الا عند الضرورة والخوف من موتها وكذلك تكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلاة

باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود

يحرم من الابل والبقر والغنم وغيرها مما يحل اكله وان كانت مذكاة الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ ويكره الكليتان وليستا بمحظورتين ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا قلع منها ويحل ايضا العظم والناب والسن والظلف والقرن والانفحة واللبن والبيض اذا كان قد اكتسى الجلد الفوقاني فان لم يكتس ذلك الجلد فلا يجوز اكله واذا جعل الطحال في سفود مع اللحم ثم جعل في التنور فان كان مثقوبا وكان فوق اللحم لم يوكل اللحم ولا ما كان تحته فان كان تحته اكل اللحم ولم يوكل ما تحته وان لم يكن مثقوبا جاز اكل جميع ما يكون تحته واذا اختلط اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل اكل شيء منه ويبيع على مستحل الميتة ولا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فاذا خاف ذلك اكل منها ما امسك رمقه ولا يمتلئ منها والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا والعادي الذي يخرج ليقطع الطريق لم يحل لهما اكل الميتة

وان اضطر الى بيض يؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كل حال واذا وجد بيضا لم يعلم اهو بيض ما يؤكل ام بيض ما لا يؤكل لحمه اعتبر
فما اختلف طرفاه اكل وما استوى طرفاه اجتنب والجلود على ضربين فضرب منها جلد ما يؤكل لحمه فذكي جاز استعمال جلده ولبسه والصلوة فيه اذا
كان خاليا من نجاسة او دم قبل الدباغ وبعده وعلى كل حال وما لم يذك ومات لم يجز استعمال جلده في شيء من الاشياء لا قبل الدباغ ولا
بعده وما لا يؤكل لحمه فعلى ضربين ضرب منه لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها دبغ او لم يدبغ وهو جلد الكلب والخنزير والضرب الاخر
يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلوة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب
وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد وردت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه ولا يجوز استعمال شيء
من هذه الجلود ما لم يذك فان استعمله انسان قبل الذكاة نجست يده ووجب عليه غسلها عند حضور الصلوة وكذلك شعر الخنزير لا يجوز له
ان يستعمله مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلوة ويجوز ان يعمل من جلود الميتة
دلو يستقى به الماء لغير وضوء الصلوة والشرب وتجنبه افضل واذا قطع شيء من اليات الغنم وهي احياء لم يجز اكله ولا الاستصباح به لانه ميتة
ويكره للانسان ان يربي شيئا من الغنم ثم يذبحه بيده بل اذا اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر في الحال او ليبدل ذلك بمخلوق كتاب الاطعمة و
الاشربة باب الاطعمة المحظورة والمباحة كل طعام حصل فيه شيء من الخمر او النبيذ او المسكر او الفقاع قليلا كان ما حصل فيه
او كثيرا فانه ينجس لذلك الطعام ولا يجوز استعماله على حال واذا كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل
اللحم واكل بعد ذلك فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وكل
طعام حصل فيه شيء من الميتات مما له نفس سائلة فانه ينجس بحصوله فيه ولا يجوز استعماله فان كان ما حصل فيه الميتة جامدا مثل السمن والعسل
القي منه ما حوله واستعمل الباقي وان كان ما حصل فيه الميتة مايعا لم يجز استعماله ووجب اهراقه فان كان دهنا مثل الزيت والشيرج جاز الاستصباح
به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال ولا الادهان به وكل ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد والذباب والزنبور والخنافس وبنات وردان
اذا مات في شيء من الطعام او الشراب جامدا كان او مايعا فانه لا ينجس بحصوله فيه ولا يجوز مواكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم
الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وقد رخص
في جواز استعمال الحبوب وما اشبهها مما لا يقبل النجاسة وان باشروها بايديهم ولا يجوز استعمال اواني الشراب المسكر الا بعد ان يغسل بالماء
ثلث مرات ويجفف واذا حصلت ميتة لها نفس سائلة في قدر اهريق ما فيها وغسل اللحم واكل بعد ذلك ولا باس ان ياكل ما باشره الجنب والحائض من
الخبز والطبيخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا مامونين ويكره اكل ما عالجه من لا يتحفظ ولا يؤمن عليه في الطعام من النجاسات ولا يجوز الاكل والشرب
في اواني الذهب والفضة فان كان هناك قدح مفضض تجنب موضع الفضة منه عند الشرب ولا باس بما عدا الذهب والفضة من الاواني من
صفر كان او من نحاس او اي شيء كان ولا باس بطعام او شراب اكل منه سنور ويكره اكل ما اكل منه الفار وليس بمحظور ويكره ان يدعو الانسان
احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء ولا يجوز اكل شيء من الطين على اختلاف اجناسه الا طين
قبر الحسين عليه السلام فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الاكثار منه على حال ولا باس ان ياكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله ليس
عليكم جناح ان تاكلوا الاية بغير اذنه ولا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده ولا باس باكل الثوم والبصل مطبوخا ونيا غير ان من اكلها يكره
له دخول المسجد لئلا يتاذى الناس برائحته واذا عجن بالماء النجس شيء او بما فيه شيء من النجاسات ثم عجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت
رخصة في جواز اكله وذكر ان النار طهرته والاحوط ما قدمناه واذا وجد الانسان طعاما فليقومه على نفسه ثم ياكل منه فاذا جاء صاحبه
عليه ثمنه ولا باس بالبان الاتن والابل حليبا او رايبا وعلى كل حال ولا باس بان يستشفى بابوال الابل باب الاشربة المحظورة
والمباحة كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه بالبيع والهبة وينجس ما يحصل فيه خمرا كان او
نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من اجناس المسكرات وحكم الفقاع حكم الخمر على السواء في انه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه
والعصير لا باس بشربه وبيعه ما لم يغل وحد الغليان الذي يحرم ذلك هو ان يصير اسفله اعلاه فاذا غلى حرم شربه وبيعه الى ان يعود الى كونه خلا
واذا غلى العصير على النار لم يجز شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحد ذلك هو ان يصير حلوا او يخضب الاناء ويعلق به او يذهب من كل عشرة
ثلثة وثلث ونصف وهو على النار ثم ينزل به ويترك حتى يبرد فاذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه
على اقل من الثلث وان ذكر انه على الثلث ويقبل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على اقل ويكون ذلك في ثقته ويكره
الاستسلاف في العصير فانه لا يؤمن ان يطالب صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر بل ينبغي ان يبيعه يدا بيد وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا
ولا يبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او نبيذا لان الاثم على من يجعله كذلك ليس على البايع غير انه الافضل ان يعدل عنه الى غيره واذا

كتاب الاطعمة والاشربة

خاف

خاف الانسان على نفسه من العطش جاز ان يتناول شيئا من الخمر بمقدار ما يمسك رمقه ولا يجوز ان يتداوى بشيء من الادوية وفيها شيء من
المسكر وله عنه مندوحة فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين ولا يجوز له ان يشربه على حال ولا باس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان
ينقع التمر او الزبيب ثم يشرب وهو حلو قبل ان ينتقع ويكره ان يسقى شيء من الدواب والبهائم الخمر او المسكر ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي
تكون في الجبال ومن شرب الخمر ثم بصق على ثوب فان علم ان معه شيئا من الخمر لم يجز الصلاة فيه وان لم يعلم ذلك جازت الصلوة فيه واواني
الخمر ما كان من الخشب والقرع وما اشبههما لم يجز استعمالها في شيء من المايعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف
جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه وينبغي ان تدلك في حال الغسل والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم جاز له ان يقبض
ذلك الثمن وكان حلالا له والخمر اذا صارت خلا جاز استعماله سواء صارت كذلك من قبل نفسه او بعلاج غير انه يستحب ان لا يغيرها بشيء يطرح فيها بل
يتركها حتى يصير خلا من قبل نفسه واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة
من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك وياخذ عليها الاجر ويسلمها اليه قبل تغيرها ولا باس برب التوت والرمان والسفرجل والسكنجبين و
الجلاب وان شم منها رائحة السكر لانه مما يسكر كثيره باب آداب الاكل والشرب يستحب ان يغسل الانسان يديه قبل ان ياكل
الطعام ويغسلهما بعد الاكل وليس ذلك بواجب ويستحب ايضا ان يسمي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب ويحمد الله تعالى عند الفراغ وان كان على
مائدة عليها الوان مختلفة فليسم عند تناوله لكل لون منها وان قال بسم الله على اوله واخره كان جايزا وان سمى واحد من الجماعة
اجزأ عن الباقين ولا يجوز الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكر او الفقاع ولا ينبغي ان يقعد الانسان متكيا في حال الاكل بل ينبغي
ان يقعد على حاله وكثرة الاكل مكروه وربما بلغ حد الحظر ويكره الاكل على الشبع ويكره الاكل والشرب باليسار وينبغي ان يتولى ذلك باليمين
الا عند الضرورة ولا باس ان ياكل الانسان او يشرب ماشيا والاجتناب افضل ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلثة انفاس ويستحب
ان يبتدئ صاحب الطعام بالاكل ويكون اخر من يرفع يده منه فاذا اراد غسل ايديهم يبدأ بمن هو عن يمينه حتى ينتهي الى اخرهم ويستحب ان يجمع
غسالة الايدي في اناء واحد واذا حضر الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار معه وكان اول الوقت
فالبداءة بالطعام افضل وان كان قد تضيق الوقت لم يجز الا البداءة بالصلوة ويستحب لمن اكل الطعام ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى
على اليسرى كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف واحكامها شرائط الوقف شيئان احدهما ان يكون ما يقفه
ملكا للواقف ويجوز له التصرف فيه والثاني ان يقبض الوقف ويخرجه من يده فمتى وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلا وان وقف ما يملك ولم يخرجه
من يده ولم يقبضه الموقوف عليه او من يتولى عنه لم يصح ايضا الوقف وكان باقيا على ما كان عليه من الملك فان مات والحال ما ذكرناه كان ميراثا
واذا وقف على اولاده الكبار فلا بد من تقبيضهم الوقف والا لم يصح على ما بيناه في الاجنبي فان كان اولاده صغارا جاز الوقف وان لم يقبضهم اياه
لانه الذي يتولى القبض عنهم واذا وقف ملكا واخرجه عن يده وملكه لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيه ولا تغيير شرائطه ولا نقله عن وجوهه وسبله
ومتى شرط الواقف انه متى احتاج الى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال ما
ذكرناه رجع ميراثا ولم يمض الوقف ولا يصح الوقف الا بعد ان يذكر الموقوف عليه فان لم يذكر الموقوف عليه كان الوقف باطلا وكل ما يملكه
الانسان جاز له ان يقفه سواء كان مشاعا او مقسوما وعلى كل حال فالوقف والصدقة شيء واحد ولا يصح شيء منهما الا ما يتقرب به الى الله تعالى
فان لم يقصد به وجه الله لم يصح الوقف والوقف لا بد ان يكون مؤبدا ولا يجوز ان يكون موقتا فان جعله موقتا لم يصح الا ان يجعله سكنى
على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والوقف يجري على حسب ما يقفه الانسان ويشرط فيه فان وقف على قوم مخصوصين كان لهم ذلك ليس لغيرهم معهم
شيء على حال وان وقف على ما كان على حسب الناس يجري على من يتناوله ذلك الاسم ولا يجوز ان يقف على من لم يوجد بعد فان وقف كذلك
كان الوقف باطلا فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه ولا يجوز له ان ينقله عنهم
بالكلية اليهم واذا وقف الوقف على اولاده وكانوا ذكورا واناثا فان شرط تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما شرط وان لم يذكر شيئا من ذلك
كان الذكر والانثى فيه سواء من ولده وولد ولده لتناول الاسم لهم فان قال الوقف بينهم على كتاب الله كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا وقف على والديه كان ايضا مثل ذلك يكون بينهما بالسوية الا ان يفضل احدهما على الاخر بالتعيين ولا باس ان يقف المسلم على والديه
او ولده او من بينه وبينه رحم وان كانوا كفارا ولا يجوز ان يقف على كافر لا رحم بينه وبينه على حال وكذلك ان اوصى لهم بشيء كان ذلك جائزا ولا باس
ان يقف الانسان على المساجد والكعبة والمشاهد والمواضع التي يتقرب بها الى الله تعالى على مصالحها ومراعاة احوالها وسكانها ولا يجوز وقف
المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران ومواضع قرب سائر اصناف الكفار واذا وقف الكافر على احد المواضع التي يتقربون فيها الى الله تعالى
كان وقفه صحيحا واذا وقف الكافر وقفا على الفقراء كان الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء واذا وقف المسلم

كتاب الوقوف والصدقات

شيئاً على المسلمين كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين واذكان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج وان اختلفوا في الآراء والديانات وان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصاً لمجتنبي الكبائر من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال واذا وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوماً دون قوم كان ذلك ماضياً في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية فان وقف على الامامية خاصة كان ذلك فيمن قال بامامة الاثني عشر منهم وان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة واذا وقف على الهاشميين كان ذلك على ولد هاشم بن عبد مناف من ولد ابي طالب والعباس الذكور منهم والاناث واذا وقف على الطالبيين كان ذلك على اولاد ابي طالب وولد ولده من الذكور والاناث واذا وقف على العلوية كان ذلك على ولد امير المؤمنين عليه السلام من الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية وولد ولدهم الذكور منهم والاناث فان وقف على ولد فاطمة كان ذلك لولد الحسن والحسين الذكور والاناث منهم فان وقف على الحسنية لم يكن للحسينية معهم شيء على الحال وان وقف على الموسوية كان ذلك على اولاد موسى بن جعفر الذكور منهم والاناث واذا وقف الانسان شيئاً على جيرانه او وصى لهم بشيء ولم يسمهم بأسمائهم ولا ميزهم بصفاتهم كان مصروفاً الى من يلي داره الى اربعين ذراعاً من اربع جوانبها وليس لمن بعد عن هذا الحد شيء فان وقف على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث وان وقف على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه فان وقف على مستحقي الخمس كان ذلك على ولد امير المؤمنين عليه السلام وولد العباس وجعفر وعقيل فان وقف على مستحقي الزكوة كان ذلك على الثمانية اصناف المذكورة في القرآن ومتى وقف الانسان على احد الاصناف ممن ذكرناهم وكانوا كثيرين في البلاد منتشرين كان ذلك مقصوراً على من يحضر البلد الذي فيه الواقف دون غيرهم من البلاد ومتى وقف الانسان شيئاً في وجه من وجوه البر على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به الا ان يخاف على الوقف هلاك او فساد او كان بأرباب الوقف حاجة ضرورية وكان معها بيع الوقف اصلح لهم وادر عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي ذلك الى وقوع فساد بينهم فحينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقه من الوقف ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك واذا وقف المسلم شيئاً على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجه البر واذا وقف في وجوه البر ولم يسم شيئاً بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقف الانسان مسكناً جاز له ان يقعد مع من وقف عليه وليس له ان يسكن غيره فيه

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

ولا بأس ان يجعل الانسان داره او منزله او ضيعته او عقاره سكنى لانسان ما اراده فان جعله له مدة من الزمان كان ذلك ماضياً ولم يجز نقله عنه الا بعد مضي تلك المدة وكذلك لا يجوز له بيعه الا بعد انقضاء المدة او يشترط على المشتري مقدار ذلك الزمان ومقدار الحال فان ذكرناه لم يكن للورثة نقل الساكن عنه الا بعد ان تمضي المدة المذكورة ومن اسكنه اياه مدة عمره كان ذلك ماضياً مقدار زمان حيوته فاذا مات كان للورثة نقل الساكن عن المسكن فان مات الساكن وله ورثة كان للورثة ذلك الى ان يمضي زمان حيوة المسكن وان جعل له السكنى مدة حيوة الساكن كان ذلك ماضياً الى ان يتوفاه الله ثم فاذا مات رجع اليه او الى ورثته ان كان قد مات وان مات الذي جعل له السكنى لم يكن للورثة نقله الا بعد ان تمضي مدة حيوته ومتى اسكنه ولم يذكر شيئاً كان له اخراجه اي وقت شاء واذا اسكن انسان غيره لم يجز للساكن ان يسكن معه غيره الا ولده واهله ولا يجوز له سواهم ولا يجوز للساكن ايضاً ان يواجره ولا ينتقل عنه فيسكن غيره الا باذن صاحب المسكن وللانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له تغييره فان عجزت الدابة او دبرت او مرض الغلام او الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه فرضهما فان عادا الى الصحة كان الشرط فيهما قائماً حتى يموت العبد وتنفق الدابة واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزاً وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة واذا مضت المدة صار حراً فان ابق العبد في هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل فان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك فابق المملوك انتقضت التدبير فان وجد بعد ذلك كان مملوكاً له يعمل به ما شاء

باب النحل والهبة

الهبة على ضربين ضرب منهما لصاحبها الرجوع فيها وضرب ليس له الرجوع فيه فاما الذي ليس له فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحمه ولده كان او غيره اذا كان مقبوضاً فان لم يكن مقبوضاً جاز له الرجوع فيه ولمن مات كان ميراثاً الا ان يكون الهبة على ولده ويكونون صغاراً فانه لا يكون له فيها رجوع على حال لان قبضه قبضهم فاما اذا كانوا كباراً او يكونون غيره وكلاء وان كانوا صغاراً فان له الرجوع فيها ما لم يقبض فان وهب للصغير من ذوي رحمه وقبضه وليه لم يكن له بعد ذلك رجوع فيها على حال واما الضرب الآخر وهو الذي له الرجوع فيه فهو كل هبة كانت على اجنبي ولم يتعوض عنها وكانت قائمة

له الرجوع

له الرجوع في ذلك ان كان قد قبضها وان تعوض عنها لم يكن له الرجوع فيها بعد ذلك سواء كان ما تعوض عنها قليلاً او كثيراً وان لم يتعوض عنها واستهلكت الهبة او تصرف فيها الموهوب له لم يكن ايضاً للواهب الرجوع فيها على حال ويكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته وكذلك يكره للمرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز له ان يعود اليه بالبيع او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان جائزاً واذا اخرج الانسان شيئاً لوجه الله يتصدق به فقائم من يريد اعطاءه فليتصدق به على غيره ولا يرده في ماله ولا بأس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض بالهبة والنحلة الا انه يكره ذلك في حال المرض اذا كان الواهب معسراً فان كان موسراً لم يكن به بأس واذا وهب الانسان لبعض ولده شيئاً وكتبه بذلك كتاباً بابتياع وذكر فيه انه قبض الثمن ثم مات فطالبه الورثة بالثمن او اليمين بالله انه سلم الثمن على الكمال جاز له ان يحلف انه قد سلم الثمن ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب عند الله ثم وليس عليه في ذلك شيء على حال

كتاب الوصايا باب الحث على الوصية

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه وروى ابو الصباح الكناني وابو اسامة زيد الشحام جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم وروى سماعة بن مهران ووهب جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية تمام ما نقص من الزكوة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وعنه عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته وقال لنا اباك امره ان يورث شيئاً لقوم لم يسمهم ذلك لما وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله

باب الاوصياء

ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته عاقلاً مسلماً عدلاً حكيماً ولا يوصي الى سفيه ولا الى فاسق ولا يوصي الى عبده وان كان عدلاً مرضياً لانه لا يملك مع سيده شيئاً ولا بأس ان يوصي الى اثنين احدهما صغير والآخر كبير بعد ان يكون الكبير كاملاً عاقلاً ويجعل للعاقل النظر في الحال الى ان يبلغ الصبي اذا بلغ فان مات الصبي او بلغ وكان فاسد العقل كان للعاقل انفاذ الوصية واذا انفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك ماضياً فان بلغ الصبي لم يرض بذلك لم يكن له ذلك الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز وصية المسلم الى كافر على حال ويجوز وصية الكفار بعضهم الى بعض ولا بأس ان يوصي الانسان الى المرأة اذا كانت عاقلة مأمونة واذا اوصى الانسان الى نفسين وشرط ان لا يمضيا الوصية الا بعد ان يجتمعا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه فان تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه الا بما يعود لمصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكول وعلى الناظر في امر المسلمين حملهما على الاجتماع على تنفيذ الوصية والاستبدال بهما ان رأى في ذلك اصلح في الحال وان لم يكن الموصي قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه ويطالب صاحبه بقسمة الوصية ولا بأس ان يوصي الانسان الى اولاده والى من يريد او الى زوجته فان اوصى اليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للاكابر انفاذ الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان يكون الموصي قد اشترط انفاذ الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان الشيء الذي اوصى به يجوز تأخيره فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئاً منها الا بعد بلوغ الاصاغر منهم واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضراً شاهداً فان كان الموصى اليه غائباً كان له رد الوصية ما دام الموصي حياً فاذا مات الموصي قبل ان يبلغ اليه الامتناع من قبول الوصية لم يكن للوصي الامتناع من القيام بها واذا حضر الوصي الوفاة واراد ان يوصي الى غيره كان جائزاً له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم للموصى اليه القيام بذلك وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان يوصي الى غيره بما كان يتصرف فيه فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك فان لم يكن هناك امام كان لفقهاء آل محمد العدول وذوي الآراء منهم ان يتصرفوا في ذلك اذا تمكنوا منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شيء وليس لاحد غيرهم حديثاً مرضياً وللموصي ان يستبدل بالاوصياء ما دام حياً فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا يستبدل بالاوصياء فان ظهر من الوصي خيانة كان على الناظر في امر المسلمين ان يعزله ويقيم اميناً مقامه وان لم تظهر منه خيانة الا انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان للناظر في امر المسلمين ان يقيم معه اميناً ضابطاً يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه فان الوصي اذا خالف ما امر به كان ضامناً للمال واذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزاً وحلالاً له نصف الربح واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان يأخذه من تحت يده الا ما تقوم له به البينة ومتى باع الوصي شيئاً من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان واذا مات انسان من غير وصية كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزاً فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك ودبر جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك

كتاب الوصية

قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويؤديها من غير اضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا **باب الوصية وما يصح منها وما**
لا يصح الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع وهي بالربع افضل منها بالثلث ولا يجوز الوصية باكثر من الثلث فان وصى انسان باكثر
من الثلث لم يمض الوصية الا في الثلث ورد فيما زاد عليه الا ان يرضى الورثة بذلك فان وصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد
ذلك امتناع من انفاذها لا في حال حياته ولا بعد وفاته وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه روح ويغير شرائطها وينقلها من شيء الى شيء
ومن انسان الى غيره وليس لاحد عليه فيها اعتراض واذا دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية يجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث
فان اعتقه في الحال مضى العتق وليس لاحد عليه سبيل واذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما
وان لم يمكن العمل بهما كان العمل على الاخيرة دون الاولى واذا اوصى بوصية فليس لاحد مخالفته فيما اوصى به ولا تغيير شيء من شرائطها الا ان
يكون قد وصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون قد وصى بماله في غير مرضات الله وامر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب
الاموال او اعطائه للكفار وانفاقه على مواضع قربهم من البيع والكنائس وبيوت النيران فان فعل شيئا من ذلك كان للوصي مخالفته في جميع ذلك
وصرف الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته على ذلك فان اوصى الانسان لاحد ابويه او بعض قراباته شيئا من ثلثه وجب انفاذه
اليهم وان كانوا كفارا ضلالا ولا باس بالوصية للوارث اذا لم يكن باكثر من الثلث فان كانت باكثر منه ردت الى الثلث واذا اوصى بوصية
ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لم يكن لاحد ردها فان جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم وصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها واذا اوصى
بوصية ثم قتله غيره خطأ كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته وان جرحه غيره ثم وصى كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك في انه يمضي الوصية
في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش الجراح واذا وصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من
الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس له شيء ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث
اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي للورثة وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بعتق مملوك له
وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلاثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له
وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومن وصى لعبد غيره لم تصح وصيته فان وصى لمكاتب مشروط عليه كان ايضا مثل ذلك وان لم
يكن مشروطا عليه جازت الوصية له بمقدار ما ادى من كتابته لا اكثر من ذلك ولا اقل واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ابنها واعطيت ما
اوصى لها به واذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت الى وصيته وقوله اذا كان مقرا به قبل ذلك او كان مولودا على فراشه لم
يكن قد انتفى منه في حال حياته **باب شرائط الوصية** من شرط الوصية ان يكون الموصي عاقلا حرا ثابت العقل سواء كان صغيرا
او كبيرا فاذا بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله غير انه لا يضع الشيء الا في موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر ومردودة
فيما لم يكن كذلك ومتى كان سنه اقل من ذلك لم تجز وصيته وقد روي انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر
والاول احوط واظهر في الروايات وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجوه البر فاما ما يكون
خارجا عن ذلك فليس بممضي على حال وحد البلوغ الصبي اما ان يحتلم او يشعر او يكمل عقله فمتى حصل فيه شيء من هذه الاوصاف فقد دخل
في حد الكمال ووجب على وليه تسليم ماله اليه وتمكينه من التصرف فيه الا ان يكون سفيها ضعيف العقل فانه لا يمكن من التصرف على حال وحد بلوغ
المرأة تسع سنين فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها بسائر انواع التصرف وامرها نافذ فيه الا ان تكون ضعيفة العقل سفيهة فاذا كانت كذلك
فانها لا تمكن من المال ومن شرط الوصية ان يشهد عليها الموصي نفسين عدلين مرضيين لئلا يعترض فيها الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن
الموصى اليه انفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما اوصي به اليه ولا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام في الوصية الا عند الضرورة وفقد
المسلم بان يكون الموصي في موضع لا يجد فيه احدا من المسلمين ليشهده على وصيته فانه يجوز والحال هذه ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظاهره
الامانة عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير اهل الذمة على حال ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم يحضر الا امرأة واحدة
جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا اشهد الانسان عبدين له على حمل جاريته
انه منه ثم اعتقهما فشهدا عند الورثة بذلك قبل ان يقبلوا شهادتهما واسترقوهما وباعاهما ثم ادركهما العتاق فشهدا للمولود بالنسب قبلت شهادتهما
على الورثة ولا يسترقهما المولود على حال **باب الوصية المبهمة** والوصية بالعتق والحج اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يبينه
كان ذلك سبعا من ماله وقد روي انه يكون العشر والاول اصح فان اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن من جميع تركته وقد روي انه سهم
من عشرة والاول اكثر في الروايات واذا اوصى بشيء ولم يبين كان ذلك السدس من ماله وان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في
معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابناء

السبيل

من نكت النهاية

السبيل وصلة آل الرسول بلغ عمرنا اكثر في نفقة آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وابناء سبيلهم ويفرق ما يبقى بعد ذلك في وجوه البر فان اوصى بوصية
وجعلها ابوابا باسماة فنسي الوصي بابا منها فليجعله في ثلث السهم في وجوه البر واذا اوصى الانسان لغيره بسيفه وكان في جفن وعليه حلية كان
السيف له بما فيه وعليه واذا اوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال كان له الصندوق بما فيه الذي او وصى له بعد كذا وان اوصى له بسفينة وكان فيها
متاع كانت السفينة بما فيها للموصى له وكذلك ان اوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثني ما فيه هذا اذا كان الموصي
عدلا مأمونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب بما فيها واذا اوصى الانسان
بشيء معين لاعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث فان اوصى انسان لاولاده وكانوا ذكورا واناثا ولم يذكر كيفية القسمة
بينهم كان ذلك بينهم بالسوية فان قال هو بينهم على كتاب الله للذكر مثل حظ الانثيين واذا اوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان ذلك
في جميع ذوي نسبه الراجعين الى آخر اب له في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية والوصية للجيران والعشيرة والقوم على ما ذكرنا
في باب الوقوف على السواء والقول فيما يوصي للمسلمين او المؤمنين او العلويين او الطالبيين او غيرهم ممن يتناولهم الاسم العام على ما
ذكرناه في باب الوقوف على السواء ومن وصى لحمل غير موجود كانت الوصية ماضية وان سقط الحمل او مات رجع ميراثا على ورثة الموصي فان
وضعته حيا واستهل وصاح ثم مات كان ما اوصى له به ميراثا لورثته دون ورثة الموصي ومن اوصى لحمل غير موجود كانت الوصية باطلة واذا
اوصى الانسان بثلث ماله في مواليه وكان له موال ولابيه موال كانت الوصية لمواليه خاصة دون موالي ابيه فان سمى لمواليه شيئا ولموالي
ابيه شيئا آخر ولم يبلغ ثلثه ذلك كان النقصان داخلا على مواليه ومواليه ما سمى لهم على الكمال واذا اوصى المسلم بثلثه للفقراء كان ذلك لفقراء
المسلمين خاصة فان اوصى الكافر للفقراء كان للفقراء من اهل ملته دون غيرهم واذا اوصى الانسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم يبلغ
الثلث ذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرائض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل ما تبقى في العتق وما يبقى في الصدقة واذا اوصى بعتق مملوك في
قرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما فضل بعد ذلك كان لمن اوصى له به واذا اوصى بعتق ثلث عبيده وكان له عبيد جماعة يخرج
ثلثهم بالقرعة واعتقوا واذا قال فلان وفلان وفلان وفلان حر من مماليكي احرار بعد موتي وكانت قيمتهم اكثر من الثلث بدئ بالاول فالاول الى ان
يستوفي الثلث وكان النقصان فيمن ذكرهم اخيرا فان ذكر جماعة من عبيده معتقين ولم يميزهم بصفة ولا رتبهم في القول استخرجوا بالقرعة
واعتقوا واذا اعتق مملوكا له عند موته ولا يملك غيره اعتق ثلثه واستسعى فيما يبقى لورثته وكذلك ان اعتق ثلث عبيده استسعى فيما يبقى للورثة
اذا لم يكن له غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلثه واذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من افناء الناس من
لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجد مؤمنة لم يجب غيرها فان اشتراها على انها مؤمنة واعتقت ثم ظهر بعد ذلك انها لم تكن كذلك فقد مضى
العتق واجزأ عن الوصي واذا اوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه نسمة رجلا كان او امرأة صغيرا كان او كبيرا واذا اوصى بان يعتق عنه رقبة
بثمن معلوم فلم توجد بذلك القدر ووجدت باكثر منه لم يجب شراؤه وتركت الوصية الى وقت ما يوجد بالثمن المذكور وان وجد باقل من
ذلك اشتري واعطي الباقي ثم اعتق واذا اوصى الانسان بعتق جميع ما يملكه وله مماليك يخصونه ومماليك بينه وبين غيره اعتق من كان
في ملكه وقوم من كان في الشركة واعطي شريكه حصته ان كان ثلثه يحتمل فان لم يحتمل اعتق منهم بقدر ما يحتمل واذا اوصى الانسان ان يحج
عنه ولم يبين كم يحج عنه فانه يجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فان اوصى ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة
مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين او ثلاث لسنة واحدة ويحج عنه واذا قال حجوا عني حجة واحدة فان كانت حجة الاسلام حج عنه
من اصل المال وان كانت تطوعا حج عنه من الثلث فان لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج عنه من الموضع حج عنه من الموضع الذي يمكن ذلك فيه
واذا قال الموصي اعطوا انسانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما اوصي به لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك
له سواء رجع فيه قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى يموت ثم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية على ورثة الموصي
واذا قال الموصي اعطوا فلانا كذا ولم يقل انه لهذا الامر فيه بل يجب تسليمه اليه وكان الامر في ذلك اليه ان شاء اخذه لنفسه وان شاء
تصدق به عنه كل ذلك جائز له **باب الاقرار في المرض والهبة** فيه وغير ذلك اقرار المريض جائز على نفسه للاجنبي وللوارث
على كل حال اذا كان مرضيا موثوقا بعدالته ويكون عقله ثابتا في حال الاقرار ويكون ما اقر به من اصل المال فان كان غير موثوق به
وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث ان بلغ ذلك فان لم
يبلغ فليس له اكثر منه ومتى اقر الانسان بشيء وقال للوصي سلمه اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك فان كان المقر مرضيا عند
الوصي جاز له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له به وان لم يكن مرضيا لم يجز له ذلك وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له
فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة فاذا كان عليه دين فاقر ان جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن مع المقر له

بينة اعطي صاحب الدين حقه ولا شيء ثم ما بقي يكون ميراثا واذا قال لفلان وفلان لاحد جماعتنا الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له
فان لم يكن مع واحد منهما بينة كان الالف بينهما نصفين واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بقدر ما يصيبه من
الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجيزت على باقي الورثة فان لم يكونا مرضيين الزما من الدين
بقدر ما يصيبهما من الميراث واول ما يبدا به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واذا كان على الميت دين وخلف مالا دون ذلك
قسم ما ترك دينه وليس هناك وصية ولا ميراث ويكون ذلك بين اصحاب الدين بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه فقضى من الباقي
من التركة وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وغيره من الديان فيه سواء يقتسمونه بينهم على قدر اموالهم واذا قتل الانسان وعليه دين وجب
على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل خطأ او عمدا فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد
ان يرضوا اصحاب الديون اولا ثم ان شاؤا بعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قبلوا الدية واذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني
وجب عليه ان يبدأ به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان
متعزلا من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من
الذي اخذوه ومن اقر ان عليه زكاة لسنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون
ميراثا فان كان عليه شيء من الزكوة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام مفرطا فيهما ثم خلف دون ما يقضي عنه به الحجة والزكوة حج عنه من اقرب المواضع
ويجعل ما بقي في ابواب الزكوة له واذا اقر المريض بان بعض مماليكه ولده ولم يصفه بصفة ولا عينه بذكره ثم مات اخرج بالقرعة واحد منهم يلحق
به ويورث واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به كفن به ولم يقض به الدين فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه يقضي به الدين والهبة في
حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهبه راجعا الى الميراث وكذلك ما يتصدق به في حال حيوته والبيع
في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض مالكا لرايه وعقله فان كان المرض مغلوبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض اذا تزوج
كان عقده صحيحا ويلزمه المهر قليلا كان او كثيرا اذا دخل بالمراة فان لم يدخل بها كان العقد باطلا وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المراة
ما بينه وبين سنة اذا لم يبرأ المريض من مرضه ولم تتزوج المراة فان برأ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المراة وكذلك ان تزوجت المراة
بعد انقضاء عدتها لم يكن لها ميراث وان لم تتزوج ومضى سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث وهو يرث المراة ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها
لم يكن له منها بعد ذلك ميراث ولا فرق بين ان يكون الطليقة اولة او ثانية او ثالثة وعلى كل حال فالوصية ماضية اذا تكلم بها الموصي
وكان ثابت العقل فان اعتقل لسانه وكان ممن يحسن ان يكتب كتبها ثم امضيت على حسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب وادعى بها وفهم بذلك
مرضيه منه مصيبا بحكم بحيث قال له انسان تقول كذا وكذا او تامر بكذا وكذا فاشار براسه نعم كان ذلك ايضا جايزا اذا كان
عقله ثابتا فان كان عقله زايلا في شيء من هذه الاحوال لم يلتفت الى شيء من ذلك واذا وجدت الوصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها
ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها واذا كان على الانسان دين
لغيره ومات صاحبه لم يجز له ان يعطيه لبعض ورثته الا باتفاق الباقين فان اعطاه كان ضامنا لحصة الباقين وقد سقط عنه نصيبه
كان له مطالبته بالاخذ من نصيبهم واذا غاب رجل عن اهله وترك لهم نفقة سنة ثم مات بعد شهر كان على اهله ان يردوا ما فضل عن
نفقة الشهر الذي مضى الى الميراث **كتاب المواريث باب ما يستحق به الميراث** الميراث يستحق بشيئين احدهما نسب والآخر
سبب فالنسب على ضربين نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني نسب الولد ومن يتقرب بهم فالميراث بالنسب ثابت على كل حال الا ان يكون
هناك نسب اولى منه بالميراث واقرب منه او مع كونه مساويا او هو اقرب يكون كافرا او قاتلا او مملوكا فان هذه الاسباب تمنع من الميراث
مع وجود النسب ليس تمنع من الميراث بالنسب شيء غير ما ذكرناه واما السبب فهو على ضربين سبب الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية الاقرب
ثابت على كل حال مع وجود ذوي الانساب مع تقدمهم على استحقاقهم الا ما يمنع من الميراث كما منع صاحب النسب من الكفر والقتل والرق واما
سبب الولاء فعلى ثلثة اضرب اولها العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق او من يتقرب به على ما نبينه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك
مقصور على ضامن الجريرة والحدث خاصة ولا يتعدى الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك خاصا فيمن لا وارث له من ذوي
نسب وسبب ليس يخرج جميع انساب الفرايض عن شيء مما ذكرناه ولكل قسم منها ابواب تفاصيل نحن نبينها على ما تقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله
باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما اذا خلف الميت والدين ولم يخلف غيرهما كان ما خلفه لهما للاب الثلثان
وللام الثلث فان ترك احد ابويه ابا كان او اما ولم يخلف غيره من ذوي الانساب والاسباب كان جميع ما خلفه له فان خلف مع الابوين
اولادا ذكورا او اناثا كان للابوين السدسان وما بقي فللاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف معهما بنتا واحدة كان لهما السدسان

وللبنت

وللبنت النصف ثلثة اسهم من ستة ويبقى سهم يرد عليهم على قدر سهامهم وهي خمسة اسهم فيجعل اصل الفريضة من خمسة للابوين منها سهمان
وللبنت ثلثة اسهم فان خلف مع الابوين بنتين كان للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وكذلك الحكم ان كن اكثر من بنتين كان الثلثان
بينهن بالسوية فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان للابوين السدسان وما بقي فللولد الذكر فان خلف احد ابويه وبنتا كان لاحد الابوين
السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما على قدر سهامهما فيجعل الفريضة من اربعة يكون للبنت منها ثلثة اسهم والسهم الاخر لاحد الابوين
السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فيجعل الفريضة من خمسة فيكون للبنتين اربعة اسهم منها والسهم الاخر لاحد
الابوين فان خلف مع احد الابوين بنات جماعة كان الحكم فيهن مثل الحكم في البنتين على السواء فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان لاحد الابوين
السدس والباقي للذكر واذا خلف الرجل ابويه وزوجته ولم يخلف غيرهم كان للزوجة الربع من اصل المال وللام الثلث الباقي للابوين للام الثلث من
اصل المال والباقي للاب فيجعل الفريضة من اثنى عشر فيكون للزوجة ثلثة اسهم منها وهي الربع وبقي تسعة اسهم للام منها اربعة اسهم وما
بقي وهو خمسة اسهم للاب فان ترك الرجل امه وزوجته ولم يخلف غيرهما كان للزوجة الربع والباقي للام فان خلف امه وزوجته كان للزوجة الربع
وللام الثلث وما بقي يرد على الام فيجعل الفريضة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلثة اسهم وللام الثلث اربعة اسهم ويبقى خمسة اسهم ترد على الام
دون الزوجة فتصير سهام الام تسعة من اثنى عشر وثلثة للزوجة فان ترك ابويه وزوجة وولدا ذكورا او اناثا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للاولاد فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين فيكون للابوين السدسان ثمانية اسهم وللزوجة الثمن ثلثة اسهم ويبقى ثلثة عشر سهما للاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف مع الابوين زوجة وبنتا كان للابوين السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن وما بقي يرد على الابوين والبنت
دون الزوجة فيجعل الفريضة من مائة وعشرين فيكون للزوجة منها الثمن خمسة عشر سهما ويبقى خمسة اسهم ترد على سهام البنت والابوين وهي خمسة
الابوان سهمين منها وللبنت ثلثة اسهم لتصير سهام الابوين اثنين واربعين سهما وسهام البنت ثلثة وستين سهما وللزوجة خمسة عشر سهما فذلك مائة و
عشرون سهما فان خلف مع الابوين زوجة وبنتين فصاعدا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان وما بقي للبنتين او البنات فيجعل الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلثة اسهم وللابوين السدسان ثمانية اسهم ويبقى ثلثة عشر سهما فهي للبنتين او البنات بينهن بالسوية فان
ماتت امراة وخلفت ابويها وزوجها ولم تخلف غيرهم كان للزوج النصف من اصل المال وللام الثلث وما يبقى للاب فيجعل الفريضة من ستة فيكون
للزوج ثلثة اسهم منها وسهمان للام ويبقى سهم فهو للاب فان خلفت زوجها واحد ابويها اما كان او ابا ولم تخلف غيرهما كان للزوج النصف وما يبقى فلاحد
الابوين فان كانت اما اعطيت الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها لانها اولى من غيرها بنص القرآن فان خلفت ابويها وزوجها والاولاد ذكورا
واناثا كان للابوين السدسان وللزوج الربع وما يبقى للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل الفريضة من اثنى عشر يكون للزوج الربع ثلثة وللابوين
السدسان اربعة ويبقى خمسة اسهم تكون بين الاولاد على ما بيناه فان خلفت ابويها وزوجها وبنتا او بنتين فصاعدا كان للابوين السدسان
للزوج الربع وما يبقى فللبنت وما زاد عليها من البنات فيجعل الفريضة من اثنى عشر فيكون للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلثة ويبقى خمسة
اسهم فهي للبنت ان كانت واحدة وكذلك ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما فان خلفت احد ابويها ابا كان او اما وزوجا وبنتا كان للزوج الربع من اصل المال
ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف وما يبقى رد على احد الابوين والبنت ولا يرد على الزوج شيء فيجعل الفريضة من ثمانية واربعين سهما يكون
للزوج الربع منها اثنا عشر سهما ولاحد الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم ترد على البنت واحد
الابوين على قدر سهامهم وهي اربعة فيكون منها لاحد الابوين سهم وللبنت ثلثة اسهم فيصير سهام احد الابوين تسعة اسهم وسهام البنت
سبعة وعشرين سهما وسهام الزوج اثنى عشر على ما ذكرناه فذلك ثمانية واربعون سهما فان خلفت احد ابويها وزوجها وبنتين او ما زاد عليهما كان
للزوج الربع ولاحد الابوين السدس وما يبقى بين البنتين فصاعدا بينهن بالسوية فيجعل الفريضة من اثنى عشر سهما فيكون للزوج الربع ثلثة اسهم
ولاحد الابوين السدس سهمان وما يبقى وهو سبعة اسهم يكون بين البنتين فما زاد عليهما فان خلف الميت ابويه ولم يخلف غيرهما من زوج او ولد
وخلف اخوين او اخا واختين او اربع اخوات من جهة الاب والام او من جهة الاب خاصة حجبوا الام من الثلث الى السدس فيكون الميراث للاب خمسة اسهم
وللام سهم واحد فان خلف اخا واحدا او اختين او ثلث اخوات لم يحجبوا وان كانوا من جهة الاب والام او من جهة الاب وان كانوا اخوة واخوات
جماعة من جهة الام او من جهة الاب لم يحجبوا الام عن الثلث على حال وكذلك ان كانت الاخوة والاخوات من قبل الاب والام كفارا او مماليك
لم يحجبوا الام عن الثلث على حال ولا يحجب ايضا ما كان حملا لم يولد بعد وانما يحجب ولد قد استهل فان خلف الميت ابويه واولادا واخوة واخوات كان
للابوين السدسان والباقي للاولاد وليس هاهنا للحجب تاثير لانه لا تنقص الام من السدس شيئا فان خلف ابويه وبنتين فصاعدا واخوة واخوات كان الامر
ايضا مثل ذلك للابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان فان خلف ابويه وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان ويبقى
سهم يرد على الاب خاصة والبنت ولم يرد على الام شيء لانا قد جعلنا للام مع وجود الاخوة والاخوات اذا كان هناك الى السدس لا اكثر من ذلك

فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين سهما فيكون للبنت النصف منها اثنا عشر سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اربعة يبقى اربعة اسهم يرد على البنت والاب على قدر سهامهم للاب منها سهم وللبنت ثلثة اسهم فيصير سهام البنت خمسة عشر سهما ومنها للاب خمسة اسهم اربعة منها هي سهام الام فان خلف الميت ابوين وزوجا وبنتا او بنات كان للابوين السدسان على الكمال وللزوج الربع وما يبقى فللبنت والبنات فان خلفت المراة ابويها وبنتها وزوجها كان للزوج الربع وللابوين السدسان وما يبقى فللبنت فمن خلف الميت واخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب لانهم يلزمه نفقتهم فاما اذا انفردت معهم فتستحق الميراث كله اذا لم يكن غيرها على ما قدمناه ويكون لها الثلث مع وجود الزوج او الزوجة بالتسمية والباقي يرد عليها وليس للاخوة والاخوات معها شيء البتة وان كان معها بنت واحدة او بنتان فصاعدا فمن سهامهم ردّ على الجميع بحساب سهامهم على ما بيناه ولا يحجبونها الاخوة والاخوات في احد هذه المواضع على حال ولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد للصلب فولد الابن ذكرا كان او انثى ياخذ مع الابوين نصيب ابيه وولد البنت معهما ذكرا كان او انثى يقوم مقام البنت ياخذ نصيب امه على الكمال عند اجتماع ذلك اذا انضاف الى الزوج والزوجة الابوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء وذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا ياخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار والجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام لا يرثون مع الابوين فان حضر جدا وجدة من قبل الاب مع الابوين كان للابوين المال للاب سهمان وللام سهم واحد يؤخذ من نصيب الاب سدس فيعطى الجد او الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك ان حضر جدا وجدة من قبل الام في هذه المسئلة يؤخذ سدس من ثلث الام فاعطي الجد او الجدة على ما ذكرناه من الطعمة فان حضر في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما تكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس ولا طعمة للجد والجدة من قبل الاب اذا كان ابو الميت ميتا ويكون المال كله للام وكذلك لا طعمة لهما اذا كانا من قبل الام اذا كانت الام حية فان كانت ميتة كان المال كله للاب فاذا خلفت المراة زوجها وابويها وجدها او جدتها من قبل ابيها وجدها او جدتها من قبلها كان للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ويؤخذ من ثلث الام سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبلها وسقط الجد والجدة من قبل الاب فان خلف الميت ابويه واخوة واخوات من قبل الاب وجدا او جدة من قبله وجدا او جدة من قبل الام كان للام السدس لانها محجوبة عن الثلث بالاخوة وبقي خمسة اسهم فهي للاب يؤخذ منها سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبل الاب وسقط الجد والجدة من قبل الام واذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب في حال يستحق فيها الطعمة فهم السدس طعمة بينهما نصفين لان كل واحد منهما يستحق كما يستحق الاخر ولا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما سوى من ذكرناه من الزوج او الزوجة والولد وولد الولد لا يرث معهما اخوة واخوات ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا الاجداد ولا واحد من ذوي الارحام على ما بيناه

باب ميراث الولد وولد الولد

اذا خلف الميت ولدا ذكرا ولم يخلف وارثا غيره كان المال كله له فان خلف ابنين ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف اولادا ذكورا واناثا ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها بآية اولي الارحام فان خلف بنتين فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما او عليهن بمثل ما ذكرناه ولا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اثنين احد سوى ما ذكرناه في الباب الاول من الوالدين ويرث معهم الزوج والزوجة فان خلف الميت زوجا او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد على ما بيناه ولا يرث مع الولد للصلب ولد الولد ولا الاخ ولا الاخت ولا اولادهما ولا الجد ولا الجدة ولا العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا غيرهم من ذوي الارحام واذا خلف الميت ولدين ذكرين واحد منهما اكبر من الاخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عنه ما فاته من صيام او صلوة ويدخل في ذلك الاخر وكذلك ان كانوا جماعة اعطي الاكبر منهم ما ذكرناه فان كان الاكبر من الاولاد انثى لم تعط شيئا واعطي الاكبر من الذكور فان كانوا سواء في السن لم يخص احد منهم بشيء من جملة التركة وكذلك ان كان الاكبر سفيها او فاسد الراي لم يحب من التركة بشيء وان لم يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب جسده وسيفه كان بين الورثة ولم يخص احد منهم بشيء على حال وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد للصلب كل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به فان خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث فان خلف اولاد ابن واولاد بنت ذكورا واناثا كان لاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث للذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال كله وكذلك ان خلف اكثر منها كان المال كله لهن وان خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي رد عليها بآية اولي الارحام وان خلف بنتي بنت كان لهما النصف بالتسمية والثلثان بينهما والباقي رد عليهما على ما قلناه فان خلف بنتي بنتين كان لهما الثلثان نصيبهما والباقي يرد عليهما بآية اولي الارحام وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد قلوا ام كثروا فان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يتقرب به حسب ما قدمناه وكل من ياخذ الميراث مع الولد للصلب فانه ياخذ مع ولد الولد مثل ذلك من الوالدين والزوج والزوجة ولا يرث مع ولد الولد من قد ذكرنا انه لا يرث مع الولد للصلب من اخ او

اخت ولا اولادهما ولا جد ولا جدة ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم على حال لانه لا يرث مع ولد الولد كما لا يرث مع الولد للصلب لان ولد الولد لانهم اقرب بطن

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا خلف الميت اخا لابيه وامه او لابيه ولم يخلف غيره كان المال له فان خلف اخوين لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف ثلثة اخوة فصاعدا لاب ولاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم بالسوية فان خلف اخوة واخوات لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخوين احدهما لاب والاخر لاب وام كان المال للاخ من قبل الاب والام وكذا الاخوة وسقط الاخ من الاب فان خلف اخا لاب وام واخوة واخوات من الاب كان المال للاخ من قبل الاب والام دون الاخوة والاخوات من الاب فان خلف اختا لاب وام واختا لاب او اختين له او اكثر منهما او اخا لاب او اخوة له كان المال للاخت من قبل الاب يكون النصف لها بالتسمية والباقي رد عليها لانها تجمع السببين ومن يتقرب بسببين اولى ممن يتقرب بسبب واحد وكذلك ان كانتا اختين مع ما ذكرناه من الاخوة والاخوات كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون من قبل الاب فان خلف اخا لام ولم يخلف غيره كان المال كله له السدس بالتسمية والباقي رد عليه بآية اولي الارحام فان خلف اخوين من الام فصاعدا ولم يخلف غيرهما كان لهما المال كله الثلث بالتسمية والباقي رد عليهما بمثل ما ذكرناه وان خلف اخوة واخوات من قبل الام كان لهم الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم ويكون الذكر والانثى فيه سواء فان خلف اخا لاب وام واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام فان خلف اخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب والام كان للاخوة من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الاب والام فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اختا لام واختا لاب وام كان للاخت من قبل الام السدس والنصف للاخت من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت من قبل الاب والام لانها تجمع السببين ولان النقصان داخل عليها لانه لو كان معها زوج او زوجة كان لهما اما النصف او الربع وللاخت من قبل الام السدس وما يبقى فهو للاخت للاب والام فان خلف اختين فصاعدا من قبل الام واختين فصاعدا من قبل الاب والام كان للاختين او الاخوات من قبل الام الثلث والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان معهن زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كان زوجة والثلث للاختين او الاخوات من قبل الام وما يبقى فللاختين او الاخوات من قبل الاب والام وان خلف اخا او اختا من قبل الام واخا لاب كان للاخ او الاخت من قبل الام السدس والباقي للاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الام واخوة واخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب على ما بيناه للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف اخا او اختا او اخوة واخوات من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او للاخت او للاخوة والاخوات من قبل الام سهمهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقصان داخلا عليها لانه ان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا او الربع ان كان زوجة وللاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات من الام السدس او الثلث وما يبقى للاخت للاب فان خلف اختين او اخوة واخوات من قبل الام واختين او اخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاختين او الاخوات من قبل الاب لا يزادون على ما بقي شيئا فان خلف ثلثة اخوة متفرقين كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام وسقط الاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان خلف ثلث اخوات متفرقات كان للاخت من قبل الام السدس والباقي للاخت من قبل الاب والام وسقطت الاخت من قبل الاب على ما بيناه فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والسدس للاخت من قبل الام والباقي للاخت من قبل الاب والام على ما بيناه وسقطت الاخت من قبل الاب ولا يرث مع الاخوة والاخوات سواء كانوا من قبل الام او من قبل الاب والام او من قبل الاب احد من ذوي الارحام من العم والعمة واولاد العم والخال والخالة واولادهما ويرث معهم الجد والجدة على ما بيناه في باب مفرد ان شاء الله ولا يرث معهم ايضا وان اختلفت اسبابهم احد من اولاد الاخوة والاخوات سواء كانوا اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام او من قبل الام وعلى كل حال فسهم الزوج والزوجة ثابت معهم على ما بيناه ولا ينقصان عما سمي لهما ولا يزادان عليه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ليس لهما اكثر من ذلك على ما بيناه

باب

ميراث الأزواج الزوج له النصف مع عدم الولد ومع جميع ذوي الأرحام قريبا كان أو بعيدا لا يزاد عليه ولا ينقص منه وله الربع مع وجود الولد واحدا كان أو اثنين ذكرا كان أو أنثى لا يزاد على الربع شيئا ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع عدم الولد ومع جميع ذوي الأرحام ولها الثمن مع وجود الولد لا تزاد عليه ولا تنقص منه فإن خلف الرجل زوجتين أو ثلاثا أو أربعا كان لهن الثمن أو الربع بينهن بالسوية لا يزدن عليه شيئا وإذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج بأخرى ثم مات ولم تتميز المطلقة من غيرها فإنه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها أخيرا والثلاثة الأرباع من الثمن بين الأربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن ولم تتميز منهن ومن طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات فإنها ترثه ما دامت في العدة و يرثها هو أيضا إن ماتت في العدة فإن كانت التطليقة بائنة فلا توارث بينهما على حال والمرأة إذا لم يدخل بها وطلقها زوجها انقطعت العصمة بينهما ولا توارث بينهما على حال وكذلك من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والآيسة من المحيض في سن من لا تحيض وإذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول بها قبل الطلاق ورثته كما ترثه المدخول بها وكان عليها العدة كاملة على ما بيناه والصبيان إذا زوجا وكان الذي تولى العقد عليهما أبواهما ثم مات واحد منهما قبل البلوغ فإنه يرثه صاحبه فإن كان العاقد عليهما غير الأبوين كائنا من كان فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضيا بالعقد فإن ماتت الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد لم يرثها لأن لها الخيار إذا بلغت فإن بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي ثم مات الصبي فإنها لا ترثه لأن له الخيار إذا بلغ فإن بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث الصبية منه إلى أن تبلغ فإذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله تعالى أنه ما دعاها إلى الرضا بالعقد الطمع في المال فإذا حلفت سلم إليها حقها منه وكذلك القول في الصبي سواء والمرأة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور والمساكن والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه ولا يعطى من نفس الأرض شيئا وقال بعض أصحابنا إن هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين والأول أكثر في الروايات وأظهر في المذهب وهذا الحكم الذي ذكرناه إنما يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فإن كان لها منه ولد أعطيت حصتها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن وإذا خلفت زوجا ولم تخلف غيره من ذوي رحم قريب أو بعيد كان للزوج النصف بنص القرآن والباقي رد عليه بالصحيح من الأخبار عن أئمة الهدى وإذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف غيرها من ذوي رحم قريب أو بعيد كان لها الربع بنص القرآن والباقي لإمام المسلمين وقد روي أن الباقي يرد عليها كما يرد على الزوج وقال بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين إن هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام وقصور يده فأما إذا كان ظاهرا فليس للمرأة أكثر من الربع والباقي له على ما بيناه وهذا وجه قريب من الصواب

باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم ذكورا كانوا أو إناثا واحدا كان أو أكثر منه إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات وأولاد الأخوات أيضا يقومون مقام الأخوات إذا لم يكن هناك أخوات ولا إخوة فإن خلف الميت ولد أخ لأب وأم أو لأب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف ولد أخ لأب وأم أو ولد أخ لأب كان المال لأولاد الأخ للأب والأم وسقط أولاد الأخ من الأب فإن خلف ولد أخت لأب وأم وولد أخ أو أخت لأب كان المال لأولاد الأخت من قبل الأب والأم وسقط أولاد الأخ والأخت من قبل الأب فإن خلف ولد أخ أو أخت لأب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف ولد أخ أو أخت لأم ولم يخلف غيرهم كان المال لهم الذكر والأنثى فيه سواء فإن خلف معهم أولاد أخ لأب أو لأب وأم وأولاد أخت لأب أو لأب وأم كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس الذكر والأنثى فيه سواء والباقي لأولاد الأخ للأب أو للأب والأم أو لأولاد الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان في هذه الفريضة زوج أو زوجة كان له حظه النصف إن كان زوجا والربع إن كانت زوجة ولأولاد الأخ والأخت من الأم السدس والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم فإن خلف أولاد أخ أو أولاد أخت من أم وأولاد أخ أو أخت من أب وأولاد أخ أو أخت من أب وأم كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس بينهم بالسوية والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب والأم وسقط أولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب فإن خلف أولاد أخ لأم وأولاد أخت لهما أيضا ولم يخلف غيرهم كان لأولاد الأخ من الأب والأم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كانوا أولاد أخ لأب أو أولاد أخت من أب لم يكن معهم غيرهم كان الميراث مثل ذلك على ما بيناه على السواء فإن خلف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخ لأم وأولاد أخت لهما كان لأولاد الأخ وأولاد الأخت من قبل الأم الثلث ولأولاد الأخ من ذلك السدس بينهم بالسوية والسدس الباقي لأولاد الأخت من قبلها الذكر والأنثى فيه سواء ويبقى الثلثان من أصل المال فيكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأم الثلثان منه للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين لأولاد الأخت من قبل الأب والأم للذكر أيضا مثل حظ الأنثيين فينكسر عليهم فيضرب سهامهم وهي ثلاثة في أصل الفريضة وهي ستة فتصير ثمانية عشر فيكون من ذلك لأولاد الأخ من الأم السدس ثلاثة ولأولاد الأخت من قبلها سدس آخر ثلاثة فتصير ستة ويبقى اثنا عشر فيكون الثلثان منها ثمانية لأولاد الأخ للأب والأم بينهم على ما بيناه والثلث منها وهي أربعة لأولاد الأخت من قبل الأب والأم فإن كان في الفريضة زوج كان له النصف من أصل المال فنجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوج النصف ستة ولأولاد الأخ من قبل الأم السدس اثنان ولأولاد الأخت من قبلها سدس آخر وهو اثنان ويبقى اثنان

وهو السدس فينكسر على أولاد الأخ والأخت من قبل الأب والأم فيضرب سهامهم وهي ثلاثة في أصل الفريضة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلاثين فيكون للزوج منها النصف ثمانية عشر سهما ولأولاد الأخت من قبل الأم السدس ستة وكذلك لأولاد الأخ من قبلها سدس آخر ستة فيصير ثلاثين ويبقى ستة فيكون الثلثان منها وهي أربعة لأولاد الأخ من الأب والأم والثلث وهو اثنان لأولاد الأخت من قبل الأب والأم وقد استوفيت الفريضة فإن كان في الفريضة زوجة كان لها الربع من أصل المال والباقي يقسم على ما قدمناه فنجعل الفريضة من اثني عشر يكون للزوجة الربع ثلاثة ولأولاد الأخ من قبل الأم السدس اثنان ولأولاد الأخت من قبلها سدس آخر فيصير سبعة ويبقى خمسة فينكسر على أولاد الأخ والأخت من قبل الأب والأم فتضرب سهامهم وهي ثلاثة في أصل الفريضة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلاثين يكون للزوجة الربع تسعة ولأولاد الأخ من الأم السدس ستة ولأولاد الأخت من قبلها مثل ذلك ستة فيصير الجميع أحدا وعشرين سهما ويبقى خمسة عشر بينهما فيكون من ذلك لأولاد الأخ من قبل الأب والأم الثلثان عشرة ولأولاد الأخت من قبلهما الثلث خمسة وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا المنهاج يجري ما زاد على ما ذكرناه من أبواب الفرائض من أولاد الإخوة والأخوات فإن ذلك لا ينحصر فينبغي أن يعرف الأصل فيه ولا يرث مع أولاد الأخ وأولاد الأخت من أب كانوا أو من أب وأم أو من أم خاصة أحد من ولد ولد الأخ ولا أولاد أولاد الأخت وإن كانوا من الأب والأم كما لا يرث مع الأخ أو الأخت وإن اختلفت أسبابهما أحد من أولادهما وإن قويت أسبابهم لأنهم أقرب ببطن ومن كان أقرب فهو أولى بالميراث ولا يرث مع أولاد الإخوة والأخوات من قبل أم كانوا أو من قبل أب أو من قبل أب وأم أحد من ذوي الأرحام إلا الجد أو الجدة على ما نبينه فيما بعد ولا يرث معهم عمة ولا عم ولا خال ولا خالة ولا أحد من ولدهم على حال ويدخل سهم الزوج أو الزوجة معهم النصف إن كان زوجا والربع إن كانت زوجة لا ينقصان عن ذلك ولا يزادان عليه على ما بيناه والباقي يكون بينهم على ما بيناه

باب ميراث الأجداد والجدات إن خلف الميت جدة من قبل أبيه وجدا ولم يخلف غيره كان المال له فإن خلفهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن خلف جدا من قبل أمه وجدة منها ولم يخلف غيرهما كان الميراث له فإن خلفهما كان المال بينهما نصفين فإن خلف جدا وجدة من قبل أبيه وجدا وجدة من قبل أمه كان للجد والجدة من قبل الأب الثلثان نصيب الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وللجد والجدة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية فإن كان في الفريضة زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الأم الثلث نصيب الأم وما يبقى فللجد والجدة من قبل الأب لأن الأب والأم لو كانا حيين لكان للأم الثلث وما يبقى فللأب فإن خلف جدا من قبل أبيه أو جدة منه وجدا من قبل أمه أو جدة منها كان للجد أو الجدة من قبل الأم الثلث نصيب الأم والباقي للجد أو الجدة من قبل الأب نصيب الأب فإن خلف جدا وجدة من قبل أبيه وجدا أو جدة من قبل أمه كان للجد أو الجدة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف جدا أو جدة من قبل أبيه وجدا وجدة من قبل أمه كان للجد والجدة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد أو الجدة من قبل الأب على ما بيناه ولا يرث مع الجد والجدة من قبل الأب كانا أو من قبل أم أحد من ذوي الأرحام غير الإخوة والأخوات وأولادهم على ما نبينه ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا أحد من أولادهم على حال وكذلك لا يرث مع الجد الأدنى ولا مع الجدة الدنيا من قبل أب كانا أو من قبل أم الجد الأعلى ولا الجدة العليا من قبل أب كانا أو من قبل أم كما لا يرث الجد والجدة مع الأبوين وجد أبي الميت وجدته وجد أم الميت وجدتها يتقاسمون المال كما يتقاسم جد الميت وجدته من قبل أبيه وجده وجدته من قبل أمه إذا لم يكن هناك جد الميت ولا جدته لا من قبل الأب ولا من قبل الأم فإذا اجتمع جد أبي الميت وجدته من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه وجد أم الميت وجدتها من قبل أبيها وجدها وجدتها من قبل أمها كان لأجداد الأب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل أبيه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل أمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي من أصل المال للجدين والجدتين من قبل الأم النصف من ذلك وهو السدس من أصل المال للجد والجدة من قبل أب أم الميت بينهما بالسوية والنصف الآخر بين الجد والجدة من قبلها بينهما أيضا بالسوية فتجعل الفريضة من مائة وثمانية منها الثلث للجدين والجدتين من قبل أم الميت وهو ستة وثلاثون سهما للجد والجدة من أبيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وللجد والجدة من قبل أمها النصف الباقي وهو ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة والثلثان من أصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجدين والجدتين من قبل أبي الميت منها الثلثان وهو ثمانية وأربعون سهما للجد والجدة من قبل أبيه للجد اثنان وثلاثون سهما وللجدة ستة عشر سهما والثلث الباقي وهو أربعة وعشرون سهما للجد والجدة من قبل أمه منها للجد ستة عشر سهما وللجدة ثمانية أسهم فذلك مائة وثمانية أسهم وقد استوفينا الفريضة والجد من قبل الأب يقاسم الإخوة من قبل الأب والأم والأخوات منهما ويكون كواحد منهم يستحق ما يستحقه واحد منهم إن كان واحدا قاسمه المال نصفين وإن كانوا أكثر من ذلك فعلى حساب ذلك بالغا ما بلغوا وإن كانت أختا كان للجد الثلثان وللأخت الثلث وإن كن أخوات كان هو كأخ معهن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك يقاسم الإخوة والأخوات من قبل الأب إذا لم يكن هناك إخوة وأخوات من قبل الأب والأم ويكون كواحد منهم على الترتيب الذي بيناه فإن اجتمع جد مع أخ أو أخت وإخوة وأخوات من قبل الأم والأب أو إخوة وأخوات من قبل الأب كان المال للجد مع الأخ أو الأخت والإخوة والأخوات من قبل الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ

الاثنين ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب في الجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت من قبل الاب والام والاخت من قبل الاب يقاسم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام كما يقاسم الاخت سهمها وان صادفت اخوة واخوات من قبل الاب كانت غير قاسمتهم كما تقاسم الاخت منه والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من قبل الام يقاسم من قاسمه الاخ من قبلها على السواء ويسقط في الموضع الذي يسقط وكذلك الجدة من قبل الام بمنزلة الاخت من قبلها يقاسم من يقاسمها على حد واحد ويسقط في الموضع الذي تسقط فاذا اجتمعا كانا بمنزلة اخ او اخت من قبل ام يقاسمان من يقاسمه الاخوة من قبل الام ويسقطان في الموضع الذي يسقطان فيه فاذا اجتمعا او واحد منهما مع اخ او اخت او اخوة واخوات من قبل الام مع اخ او اخت او اخوة واخوات من قبل اب وام او من قبل اب جدا وجدة من قبل اب كان للجد او الجدة من قبل الام والاخوة والاخوات من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات والجد او الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين على ما بيناه واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا من قبل اب كانوا او من قبل ام او من قبل ام خاصة يقومون مقام الاخوة والاخوات في مقاسمة الجد او الجدة اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به اليه من اخ او اخت على حد واحد لا يسقط احد منهم وان نزل بطون كثيرة على حال مع الجد او الجدة وان علوا من قبل اب كانا او من قبل ام فانهم يقاسمون الاخوة والاخوات على ما بيناه فاذا اجتمع جد اب الميت وجدته وجد امه وجدتها مع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان لهم يقاسم الاخوة والاخوات جد الميت وجدته من قبل ابيه ومن قبل امه ويسقط جد الاب والام وجدتهما ثم على هذا الحساب الادنى يمنع الابعد اذا كان موجودا فاما اذا عدم قام الابعد مقامه في مقاسمة الاخوة والاخوات على ما بيناه وسهم الزوج والزوجة ثابت مع الجد والجدة على ما بيناه

باب ميراث ذوي الارحام

ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد وميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام على حد واحد للخؤولة والخالات الثلث نصيب الام وللعمومة والعمات الثلثان ليس بينهم تفاوت الا في مسألة واحدة وهي ان ابن العم من قبل الاب والام مع العم من قبل الاب لان العم من قبل الاب يحجب بالميراث عن ابن الاخ وان كان من قبل الاب والام لانه اقرب ببطن والزيادة في الاسباب انما تراعى مع التساوي في الدرج مثل اخوين احدهما لاب وام والاخر لاب فان الذي للاب والام يكون اولى بالميراث فاما اذا كان احدهما اقرب فهو اولى بالميراث وان كان الابعد له سببان ومسألة العم وابن العم مخصوصة بما ثبت من الاثار عن ائمة الهدى واجماعهم فاذا خلف الميت عما او عمة او عمومة او عمات ولم يخلف معهم غيرهم كان الميراث لهم وكذلك ان ترك عمومة وعمات كان المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للعم من قبل الاب والام وسقط العم من قبل الاب فان خلف عمين احدهما لام والاخر لاب وام او لاب كان للعم من قبل الام السدس والباقي للعم من قبل الاب والام او من قبل الاب فان ترك عمة ولم يخلف غيرها كان المال لها فان ترك عمتين كان المال بينهما نصفين فان خلف عمة لاب وام وعما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات من قبل الاب كان المال للعمة من قبل الاب والام ويسقط الباقون من قبل الاب فان خلف عمة من قبل الام وعمة او عما او عمومة او عمات او عمومة وعمات من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للعمة من قبل الام السدس والباقي لمن كان من قبل الاب والام او من قبل الاب فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط العمومة والعمات من قبل الاب فان خلف خالا او خالة ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف خؤولة وخالات كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء الميراث بينهم بالسوية فان خلف خالين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين احدهما من قبل الام والاخر اما من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف ثلاثة اخوال متفرقين كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين او خالتين فصاعدا من قبل الام وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للخالين او الخالتين من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للخال او الخالة او الخؤولة والخالات من قبل الاب كانوا او من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف خالة من قبل الام وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخالة من قبل الام السدس والباقي للخال والخالة او الخؤولة او الخالات من قبل الاب او من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف عما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع خال او خالة او خالات او خؤولة وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما ذكرناه من الاستحقاق والثلث لمن يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة والعمات واحدا كان او اثنين احد من بني العم او بني العمة اختلفت اسبابهما او اتفقت الا المسألة التي استثنيناها في صدر هذا الباب لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات احد من اولادهم اختلفت اسبابهم او اتفقت من غير استثناء بل على الاطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا كان او اثنين او اكثر احد من بني الخؤولة والخالات على حال لانهم اقرب بدرجة وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات ولا مع واحد منهم احد من بني الاعمام والعمات لانهم اقرب بدرجة

ولا يرث

ولا يرث مع ولد العم والعمة وولد ولد العم والعمة ولا مع ولد الخال والخالة احد من ولد ولدهما كما لا يرث مع العم والعمة والخال والخالة احد من اولادهما وولد ولد العم من قبل الاب والام مع العم للاب كذلك يكون المال له ولا يسقط ولد ولد العم وليس يجري في ذلك مجرى ولد العم من الاب والام مع العم للاب لانه قد بعد على هذا يجري ميراث ذوي الارحام فكل من كان اقرب بدرجة كان اولى بالميراث من الابعد وسهم الزوج والزوجة ثابت مع العمومة والعمات ومع الخؤولة والخالات ومع اولادهم لا ينقص عن النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والجد والجدة من قبل الاب كانا او من قبل الام وكل واحد منهما اولى من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم من الميراث ولا يرث احد منهم معهما ولا مع واحد منهما شيئا على حال ولا يرث مع الاب عمه ولا عمته ولا خال الاب ولا خالته ولا عم الام ولا عمتها ولا خال الام ولا خالتها مع عم الميت وعمته وخاله وخالاته على حال لانهم اقرب بدرجة فان لم يكن هناك عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كان المال لهم على حسب ما يستحقون فاذا اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان منها الثلثان الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين و ثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية والثلث الباقي من اصل المال يكون لعم الام وعمتها وخالها وخالتها منها لعمها وعمتها النصف من ذلك وهو السدس من اصل المال للذكر والانثى فيه سواء والنصف الاخر هو السدس من اصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية فيجعل اصل الفريضة من مائة وثمانية اسهم فيكون الثلثان منها وهو اثنان وسبعون لمن يتقرب من جهة الاب من عمه وعمته وخاله وخالته فيكون ثلثاه للعم والعمة وهو ثمانية واربعون سهما للعم من ذلك اثنان وثلاثون سهما وللعمة ستة عشر سهما وثلث الثلثين وهو اربعة وعشرون سهما بين خاله وخالته للخال من ذلك اثنا عشر سهما وللخالة ايضا مثل ذلك والثلث الباقي من اصل المال وهو ستة وثلاثون سهما لمن يتقرب من جهة الام النصف من ذلك وهو ثمانية عشر سهما للعم والعمة لكل واحد منهما تسعة اسهم والنصف الاخر بين الخال والخالة مثل ذلك لكل واحد منهما تسعة اسهم وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا التقدير يجري ميراث ذوي الارحام واولاد العم والعمة وان سفلوا اولى بالمال من عم الاب وعمته وخاله وخالته كما ان اولاد الاخوة اولى بالمال من العمومة والعمات كذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى بالمال من خال الام وخالتها وعمها وعمتها على كل حال وكذلك اولاد العمومة والعمات وان سفلوا اولى من خؤولة الام وخالاتها وعمومتها وعماتها وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى من عم الاب وعمته وخاله وخالته على كل حال لان هؤلاء يقومون مقام من يتقربون به اليه من يتقربون به اما العم او العمة او الخال او الخالة وهؤلاء اولى من عمومة الاب وخؤولته وخؤولة الام وخالاتها لانهم اقرب بدرجة واولاد العمومة يقومون مقام ابائهم اذا لم يكن هناك عمومة ويحجبون من يحجبه العمات الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم وكذلك اولاد الخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم اذا لم يكن خؤولة ولا خالات فيمنعون من الميراث من كان يمنعه الخؤولة والخالات الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم واذا خلف الميت اولاد عمومة متفرقين كان لاولاد العم من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد العم من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اولاد العم من قبل الاب وكذلك ان خلف اولاد خؤولة متفرقين كان لاولاد الخال من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد الخال من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين سواء وسقط اولاد الخال من قبل الاب وحكم الاولاد العمات المتفرقات مثل حكم اولاد العمومة المتفرقين على السواء وكذلك حكم اولاد الخالات المتفرقات مثل حكم اولاد الخؤولة المتفرقين على السواء واذا خلف الميت ابني عم احدهما اخ لام كان المال للاخ من قبل الام من جهة الاخوة لا من جهة انه ابن عم وسقط الاخر فان خلفت امرأة ابني عم احدهما زوجها كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الاخر بينهما نصفين فيجعل الفريضة من اربعة لاحد ابني العم بسبب الزوجية النصف من ذلك اثنان والنصف الاخر بينهما لكل واحد منهما سهم فيصير لابن العم الذي هو الزوج ثلاثة ولابن العم الاخر واحد فان خلف ابني خالة احدهما اخ لاب كان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب انه ابن الخالة وسقط الاخر فان خلف الرجل بنتي عم احديهما زوجته كان لابنة العم التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجية والباقي بينهما نصفين فيجعل الفريضة من ثمانية فلاحدى ابنتي العم الربع سهمان بسبب الزوجية ويبقى ستة فهو بينها وبين بنت العم الاخرى نصفين فيصير لهذه خمسة من ثمانية ولتلك ثلاثة من ثمانية فان خلفت المرأة زوجها وخالها او خالتها وعمها او عمتها كان للزوج النصف من اصل المال والثلث للخال او الخالة او لهما اذا اجتمعا نصيب الام لقول ابي عبد الله عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه والخال والخالة يجران برحم الام ولهما الثلث والتتمة وما يبقى وهو السدس فللعم او العمة او لهما اذا اجتمعا وهذه المسألة مثل امرأة ماتت وخلفت زوجها وابويها يكون للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما يبقى وهو السدس وكذلك ان خلف الرجل امرأة وخالا او خالة وعما او عمة كان للزوجة الربع من اصل المال وللخال او الخالة الثلث وما يبقى فهو للعم او العمة فيكون الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع من ذلك ثلاثة وللخال او الخالة او لهما الثلث اربعة ويبقى خمسة فهي للعم او العمة او لهما وقد استوفيت الفريضة وهذه المسألة ايضا مثل رجل مات وخلف زوجته وابوين يكون للزوجة الربع وللام الثلث وما يبقى فيكون للاب مثل الاولى سواء وكذلك ان خلفت المرأة او الرجل زوجا او زوجة وبني خال او بني خالة وبني عم او بني عمة كان للزوج النصف وللزوجة الربع لبني الخال او الخالة الثلث وما بقي فلبني العم او العمة

لان النقصان يدخل عليهم كما يدخل على الاخوة من قبل الاب وعلى الاب نفسه دون الام نفسها وكذلك ان خلف الرجل او المراة زوجة او زوجا وجدا من قبل الاب وجدة وجدا من قبل الاب وجدة او جدة وجدا من قبل الاب والام او جدة وجدا من قبلها كان للزوج النصف وللزوجة الربع والثلث للجد او الجدة من قبل الام او لهما وما يبقى للجد او الجدة او لهما من قبل الاب يدخل النقصان عليهما كما يدخل على الاب فان خلف الميت عمة لاب وخالة لام وعمة لاب وخالة لاب وام كان للعمتين من قبل الاب الثلثان اثنا عشر من ثمانية عشر سهما لكل واحد منهما ستة وللخالة من الام التي هي احد العمتين من الاب سدس الثلث وهو واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة وللخالة الاخرى من الاب والام خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما

باب توارث اهل الملتين

الكافر لا يرث المسلم على حال من الاحوال كافرا اصليا كان او مرتدا عن الاسلام ولدا كان او والدا او ذا رحم زوجا كان او زوجة والمسلم يرث الكافر على كل حال كائنا من كان الا ان يكون هناك من هو اولى منه بالميراث فمنعه اياه فاذا خلف المسلم الولد الكافر ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة كان ميراثه لبيت المال فان خلف مع الولد الكافر ولدا آخر مسلما كان ذكرا كان او انثى دون الكافر فان كان بدل الولد المسلم والدا او والدة او احد ذوي ارحامه قريبا كان او بعيدا كان المال للمسلم كائنا من كان وسقط الولد الكافر ولا يستحق منه شيئا على حال فان خلف والدين او ثلثة او ما زاد عليهم مسلمين وولدا كافرا كان المال للولد المسلم دون الكافر فان اسلم الولد الكافر قبل ان يقسم المال كان له نصيبه معهم وان اسلم بعد قسمتهم المال لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا واحدا مسلما وآخر كافرا كان المال للمسلم ومنع الكافر فان اسلم الكافر لم يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت وانما يعتبر القسمة اذا كانت التركة بين نفسين فصاعدا فاذا اسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتأتى في الواحد على حال فان خلف اولادا مسلمين ووالدين كافرين كان المال للاولاد المسلمين دون الوالدين فان اسلما او واحد منهما قبل قسمة المال كان له سهمه مع الاولاد وان اسلم بعد القسمة لم يكن له شيء على حال فان خلف الوالدين مسلمين وولدا كافرا كان المال للوالدين المسلمين فان اسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال كان لهما سهمهما السدسان والباقي للولد وان اسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شيء على حال وان كان المسلم من الوالدين احدهما كان المال له فان اسلم بعد ذلك الولد لم يقاسمه المال على الاصل الذي بيناه فان خلف الميت ولدا كافرا او والدين كافرين او احدهما وكان كافرا وابن ابن ابن عم او عمة او ابن ابن ابن خال او خالة او من هو ابعد منهم وكان مسلما كان المال للبعيد المسلم دون الولد والوالدين الكفار فان اسلم الولد او الوالدان او احدهما قبل قسمتهم المال رجع الميراث اليهم وسقط ذوو الارحام فان اسلم بعد قسمة المال لم يكن لهم شيء على حال واذا خلفت المراة زوجا وكان مسلما وولدا او والدا او ذوي الارحام كفارا كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوج وان خلف الرجل امراة مسلمة ولم يخلف ذا رحم غيرها مسلما وخلف وراثا كفارا كان ربع ما تركه للزوجة والباقي لامام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة وان كان اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال واذا خلف الكافر وارثا مسلما ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى زوجا او زوجة كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل قسمة المال كان له ميراثه على قدر استحقاقه وان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء على حال واذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وتنفق الاخوة من قبل الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة وينفق الاخوة والاخوات من قبل الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا وان كان احد ابوي الاولاد الصغار مسلما وخلف اخوة واخوات من قبل اب ومن قبل ام كان الميراث للاولاد الصغار فاذا بلغوا اجبروا على الاسلام وقهروا عليه فان ابوا كانوا بحكم المرتدين وجرى عليهم ما يجري عليهم سواء والمسلم اذا كان له اولاد ذميون وقرابة كفار ومولى نعمة مسلم كان ميراثه لمولى نعمته المسلم دون اولاده وقرابته الكفار والمسلمون يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلفوا في الآراء والديانات لان الذي به يثبت الموارثة اظهار الشهادتين والاقرار بما كان من الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي يستحق به الثواب والكفار على اختلافهم يتوارثون بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فجعل من خالف الاسلام ملة واحدة والمسلم الذي ولد على الاسلام ثم ارتد فقد بانت منه امراته ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وقسم ميراثه بين اهله ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فان لحق بدار الحرب ثم مات وله اولاد كفار ليس له وارث مسلم كان ميراثه لامام المسلمين ومن كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان رجع اليه والا ضربت عنقه فان لحق بدار الحرب لم يقدر عليه اعتدت منه امراته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كان املك بها فان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات على كفره وله اولاد كفار ولم يخلف وارثا مسلما كان ميراثه لبيت المال وقد روي انه يكون ميراثه لورثته الكفار وذلك محمول على مذهب التقية لانه مذهب العامة

في ميراث اهل الملل

اولاد

باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكا

الحر دار ام مملوكا ولدا كان او والدا او ذا رحم مع وجود غيره من الورثة الاحرار سواء كان ذلك الغير ولدا او والدا او ذا رحم قريبا او بعيدا ذكرا كان او انثى على كل حال فان خلف الميت الحر ولدا مملوكا واخوة احرارا كان ميراثه للاخوة الحر دون المملوك فان اعتق المملوك قبل قسمة المال بين الورثة الاحرار كان له نصيبه معهم على كل حال على حسب استحقاقه وان اعتق بعد قسمة الميراث فلا ميراث له وكذلك ان كان الوارث الحر واحدا لم يرث معه المملوك وان اعتق لانه عند موت الميت قد استحق الحر الميراث فان خلف الميت ولدا مملوكا وذا رحم بعيدا منه او قريبا حرا كان الميراث للذي هو حر دون الولد المملوك فان اعتق الولد قبل قسمة المال كان المال له دون ذوي ارحامه وان اعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا مملوكا ولولده ولد حر كان الميراث لولد ولده الحر دون ولده المملوك لعلمنا بمنع ولده لولده الميراث من حيث كان من يتقرب به مملوكا وكذلك الحكم في ذوي الارحام فان كان للميت وارث حر وزوج او زوجة مملوك كان الميراث للحر ولم يكن للزوج او الزوجة شيء على حال فان خلف زوجا او زوجة حرا ووارثا آخر مملوكا كان المال للزوج او الزوجة على ما بيناه من ميراثهما مع فقد الوارث واذا لم يخلف الميت وارثا الا على وجه وخلف وارثا مملوكا ولدا كان او والدا او اخا او اختا او واحدا من ذوي ارحامه وجب ان يشترى من تركته ويعتق ويعطى بقية المال وان لم يكن المال له الامتناع من بيعه بل يقهر عليه هذا اذا كان قدر ما خلفه بقيمة المملوك او اكثر منه فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يجب شراء الموارث على حال وكان المال لبيت مال المسلمين وحكم الزوج والزوجة حكم ذوي الارحام سواء في انه اذا لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا وورثا على ما بيناه وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في باقيه ولست اعرف بذلك اثرا وينبغي ان يكون العمل على ما قلناه وكذلك ان خلف وارثين مملوكين كل واحد منهما يرث مع صاحبه مثل ابوين او والدين او ولدين او ذا رحمين او ولد او والد لا يحجب الابوين وما اشبه ذلك ولم يخلف الا مقدار ما يشترى به احدهما لم يجب شراء واحد منهما على حال لان القدر الذي يخصه قد نقص عن ثمنه وذلك لا يوجب شراءه على ما بيناه وام الولد تحتسب من نصيب ولدها وتعتق على ما بيناه وليس لها ميراث

في ميراث المملوك

باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الارحام ومع فقدهم

اذا مات المعتق وخلف ذا رحم له مسلما او والدا كان او ولدا او ذا رحم قريبا او بعيدا وعلى كل حال كانت تركته لهم دون مواليه الذين اعتقوه فان لم يخلف احدا من ذوي ارحامه فهو على ضربين فان كان سائبة وهو الذي اعتق في الواجبات من النذور والايمان والكفارات او يكون قد اعتقه مولاه تبرعا ثم تبرأ من جريرته واشهد على ذلك كان ميراث هؤلاء كلهم لامام المسلمين اذا لم يكونوا توالوا الى احد يضمن عنهم جريرتهم وحدثهم لانه من الانفال وان لم يكن المعتق سائبة كان ميراثه لمن اعتقه رجلا كان او امراة فان كان الذي اعتقه لم يكن حيا وكان له اولاد ذكور واناث كان ميراث المعتق لاولاد الذكور منهم دون الاناث فان لم يخلف غير اناث من الاولاد وخلف معهن عصبة كان ميراثه لعصبة مولاه دون بناته والوالدان يرثان المعتق اذا لم يكن للمعتق ولد فان لم يكن له والدان وكان له اخوة واخوات من قبل اب وام او من قبل اب كان ميراث المولى لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا من قبل ام لم يكن لهم من ميراث المعتق شيء على حال وكان المال للعصبة فان لم يكن له عصبة ولا احد ممن ذكرناه كان المال لبيت المال هذا اذا كان المعتق رجلا فان كان امراة فميراث مولاها لها ان كانت حية فميراثه لعصبتها دون ولدها ذكورا كانوا او اناثا وقد بيناه في باب الولاء من كتاب العتق وما يتعلق بالولاء بعضه ببعض وعلى ذلك تجري احكام المواريث وسهم الزوج او الزوجة ثابت في المعتق مع ذوي الارحام ومع فقدهم والباقي اما للمولى واما للامام ومن توالى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا الى غيره فضمن جريرته كان ميراثه له دون من توالى اليه فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد كان للزوج او الزوجة حقه والباقي للمولى الذي ضمن جريرته فان مات ولا يعرف له وارث ولا يكون قد توالى الى احد كان ميراثه للامام وهو القسم الثاني من اقسام المولى وهو ميراث من لا وارث له وذلك خاص له لانه من الانفال على ما بيناه وكان علي امير المؤمنين يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاءهم وذلك على سبيل التبرع منه واذا خلف الميت ولدا غائبا الى غير خبره ووارثا شهودا غير ان الغائب اولى به من الحاضر فانه يوقف تركته الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة قسم المال بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء وان مات في غيبته بعد الموت سنة اولادهم كانوا هم اولى من المساكين المال لورثته ومتى خلف انسان مالا وليس له وارث ولم يتمكن من ايصاله الى سلطان الحق قسم ذلك في الفقراء والمساكين ولا يعطي سلطان الجور منه شيئا على حال الا ان يتغلب عليه او يخاف سطوته في يجوز تسليمه اليه للتقية والخوف

وان لم يكن عصبة

باب ميراث القاتل ومن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمد وقاتل خطأ فاذا كان قاتل عمد فانه لا يرث المقتول لا من تركته ولا من ديته ان قبل ولياؤه الدية ولدا كان او والدا قريبا كان او بعيدا زوجا كان او زوجة وتكون تركة المقتول وديته لمن عدا القاتل من ورثته قريبا كان او بعيدا فان لم يكن للمقتول احد غير الذي قتله كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى القاتل شيئا على حال فان قتل الرجل ابنه لم يرثه فان كان للقاتل ابن وورث المقتول وكان الميراث بينهما نصفين لانه جد المقتول واخوه فان قتل الرجل اباه لم يرثه على حال فان كان للاب ولد غير القاتل كان ميراثه لهم فان لم يكن له ولد غير القاتل كان لولده ولده دون جدهم المقتول وهو ابو القاتل

كتاب المواريث

يمنع المال حيث كان من يتقرب به ممنوعا فاما اذا كان القاتل خطأ فانه يرث المقتول على كل حال ولدا كان او والدا او ذا رحم او زوجا او زوجة من نفس التركة ومن الدية وقد روي رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا قدس سره يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط واذا كان المقتول وارث كافر كان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم وان لم يسلم وكان المقتول عمدا كان الامام مخيرا بين ان يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين او يقيد القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيجوز له تركه وانما هو حق لجميع المسلمين واذا كان على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطأ على كل حال وقاتل العمد اذا كان مطيعا بالقتل لم يمنع الميراث ولم يجر مجراه انما يجري اذا كان ظالما ومثال ما ذكرناه ان يقتل الرجل اباه وهو كافر او باغ على امام عادل او قتله بامر الامام اما قودا او لغير ذلك فان ميراثه منه ثابت لم يستحق الحرمان والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهام الله تعالى الوالدان والولد والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة ذكرا كان او انثى ولا يستحقها الاخوة والاخوات من قبل الام ولا احد من ذوي ارحامها والزوج والزوجة يرث كل واحد منهما الاخر من نفس الدية كما يرثه من نفس التركة ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتله منع الميراث من التركة والدية معا على ما بيناه والمطلقة طلاقا يملك رجعتها اذا قتلت ورثها الزوج من تركتها وديتها وان قتل الزوج ورثته ايضا مثل ذلك ما دامت في العدة من التركة والدية ويكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها فاذا خرجت من العدة لم يكن لها ميراث على حال وكذلك ان كان طلاقا لا يملك فيها الرجعة لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

في وقت واحد ومن يشكل امره من الناس اذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد او انهدم عليهم حائط وما اشبه ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه من الاخر ويقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ذلك زوج وزوجة غرقا فانه تفرض المسألة كان الزوج مات اولا وورثت منه الزوجة لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان ما تستحقه المرأة الربع والرجل اكثر ما يستحقه النصف فهو اقوى حظا منه فيعطى المرأة حقها منه الباقي لورثته ثم تفرض المسألة بانها ماتت ويورث الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته ويعطى ورثتها المال ومثال اب وابن فانه تفرض كان الابن مات اولا ويورث الاب منه لان سهمه السدس مع الولد الباقي للابن فهو اضعف منه فيعطى ورثته ما يجب من المال ثم تفرض المسألة ان الاب مات فيعطى الابن حقه منه والباقي لورثته فان عرضنا في هذه المسألة ان للاب وارثا غيرا ان هذا الولد اولى منه وفرضنا ان للولد وارثا غير ابيه اولى منه فانه يصير ميراث الابن لورثة الاب وميراث الاب لورثة الابن لانا اذا فرضنا موت الابن اولا صارت تركته للاب واذا فرضنا موت الاب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد وما كان ورثه من ابيه لورثته الاخر وكذلك اذا فرضنا موت الاب يصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري اصل الباب فان مات نفسان احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف شيئا كان الذي خلف يرثه الاخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف مثال ذلك المسألة في الاولى الاب والابن فانا ان فرضنا ان الابن لم يخلف شيئا فالاب ليس له منه حظ واذا قدرنا بعد ذلك موت الاب ورثه الابن فصارت تركة الاب لورثة الابن وكذلك ان فرضنا ان الابن له مال وليس للاب مال فانا اذا فرضنا موت الابن انتقلت تركته الى الاب فاذا فرضنا بعد ذلك موت الاب لم يكن له شيء ينتقل الى الابن لان الذي من الابن لا يرث الابن منه على ما بيناه فيصير الى ورثته من ابيه لورثته والمسألة مثال الاخوة وان نفرض في اخوين معتقين ما تارث كل واحد منهما صاحبه لاحدهما مال وليس للاخر شيء ولهما موليان ليس لهما غيرهما من الورثات فيصير ميراث الذي له المال للمولى الذي ليس له مال لانا اذا فرضنا موت احدهما الذي له مال ورثه الاخر الذي ليس له مال فاذا فرضنا بعد ذلك موته لم يكن له شيء يورثه الاخ والذي ورثه من اخيه لمعاد ورثته فيصير لمولاه الذي اعتقه وهذه المسألة لا ترجيح فيها لتقديم احدهما في التوريث على الاخر لانه ان كان اخوين من اب او من اب وام او من ام فانه يرث كل واحد منهما صاحبه مثلما يرثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فليس احدهما اقوى من الاخر فان كان كذلك فانت مخير في تقديم ايهما شئت واذا غرق نفسان ليس لكل واحد منهما وارث غير صاحبه فميراثهما لبيت المال لانه ما ينتقل الى كل واحد منهما من صاحبه لا وارث له فيصير ذلك لبيت المال فان كان احدهما له وارث من ذي رحم او مولى نعمة او مولى ضامن جريرة او زوج او زوجة فان ميراث الذي له وارث لمن ليس له وارث ينتقل منه الى بيت المال فيصير مال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه الى ورثته وعلى هذا المثال يجري هذا الباب فينبغي ان يتأمل ما فيه فانه يطلع منه على كل ما يرد من هذا الباب واذا غرق نفسان في حالة واحدة يرث احدهما صاحبه والاخر لا يرثه فانه لا يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته مثال ذلك ان يغرق اخوان ولاحد الاخوين اولاد فان مع وجود الاولاد لا يرث الاخ واخوه ليس له ولد ولا والدان صح ان يرثه هذا الاخ فاذا كان كذلك ينبغي ان يسقط هذا الحكم لانه انما جعل ذلك بان قيل يورث بعضهم من بعض فاذا لم يصح ذلك فيه فالحكم ساقط واذا مات نفسان حتف انفهما لم يورث بعضهما من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الورثات الاحياء لان هذا الحكم

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

من نكت النهاية

جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه واذا خلف الميت وارثا له ما للرجال وما للنساء فانه يعتبر حاله بالبول فايهما سبق منه البول ورث عليه فان خرج من الموضعين سواء فايهما انقطع منه البول اولا ورث عليه فاذا انقطع منهما معا ورث ميراث الرجال والنساء نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام في الحسن الثالث انه سئل عن هذه المسألة وقال له من ينظر الى المبال الرجل والمرأة فان نظر الرجل فانه لا يؤمن ان يكون الشخص امرأة ولا يحل له النظر الى فرجها وان نظرت امرأة فلا يؤمن ايضا ان يكون الشخص رجلا ولا يحل لها ان تنظر الى فرج رجل ليس بينه وبينهم رحم ولا زوج فاجاب بان قال ينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مرآة بيده ويقوم الخنثى خلفهم عريانا فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه فقد روي انه تعد اضلاعه من الجانبين فان استويا ورث ميراث المرأة وان زاد احدهما على الاخر ورث ميراث الرجال والاول احوط واكثر في الروايات فان خلف الميت مولودا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم اخر امة الله ويخلطان بالرقاع المبهمة ثم يخرج واحد منهما فايهما خرج ورث عليه واذا خلف الميت شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد ترك حتى ينام ثم ينبه احدهما فان انتبه الاخر معه ورث ميراث شخص واحد وان لم ينتبه الاخر ورث ميراث شخصين

باب ميراث ولد الملاعنة

وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه ولد الملاعنة لا يرثه ابوه سواء اعترف به بعد اللعان او لم يعترف به ولا احد من جهته من جد وجدة واخوة واخوات وعمومة وعمات ولا اعمام وهو لا يرث واحدا منهم ايضا على حال اللهم الا ان يعترف به ابوه بعد انقضاء اللعان فان اعترف به ورثه الابن والاب دون غيره ممن يتقرب اليه من جهته وميراثه لولده ومن يرث معهم من ام وزوج او زوجة فان لم يكن له ولد فميراثه لامه ان كانت حية فان لم يكن حية فلاخوته واخواته او لاولادهم من جهتها الذكر والانثى فيه سواء فان كان مع الاخوة والاخوات او اولادهم جد او جدة قاسمهم كواحد منهم فان لم يكن له اخوة ولا اخوات ولا اولادهم ولا جد ولا جدة فميراثه لاخواله وخالاته بينهم بالسوية فان لم يكن له احد منهم فميراثه لاقرب الناس اليه من جهة امه يكون الذكر والانثى فيه سواء فان لم يكن له احد من قبل امه وكان له قارب من جهة ابيه الذي نفاه كان ميراثه لامام المسلمين وان لم يكن له قارب من جهة ابيه شيء على حال فولد الملاعنة يرثه جميع من يتقرب اليه من جهتها من اخوة واخوات وجد وجدة وخال وخالة وغيرهم من الاقارب منها وقد روي انه لا يرثه احد منهم وهم يرثونه والاول احوط لان النسب من جهة الام ثابت نسبا شرعيا وبه يثبت الموارثة في شريعة الاسلام وقد روي ان ميراث ولد الملاعنة ثلثه لامه والباقي لامام المسلمين لان جنايته عليه والعمل على ما قدمناه فان ترك ولد الملاعنة اخوين له او اختين او اخا واختين احدهما اخا كان او اختا من قبل الاب والام والاخر من قبل الام فالمال بينهما نصفين لان نسب الاخ من جهة الاب غير معتد به وانما يعتد بما كان من جهة الام وكذلك ان خلف اخوين لام او اختين لها او اخا واختا لها فيكون المال بينهما نصفين فان خلف ابن اخيه لامه وابنة اخته لها كان المال ايضا بينهما نصفين وكذلك ان ترك بنت اخيه لامه وابن اخته لها كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما ياخذ نصيب من يتقرب به من الاخ والاخت متساويان في القسمة وكذلك ان خلف اخا او اختا او ابن اخ او ابن اخت مع جد او جدة من قبلها كان المال بينهما اثلاثا مثل ما ذكرناه وعلى هذا الاصل يجري ميراث ولد الملاعنة فينبغي ان يعرف ويعتمد عليه فاما ولد الزنا فانه لا يرثه احد الا ولده او زوج او زوجة وهو ايضا لا يرث احدا الا ولده او زوجه او زوجته فان مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين ولا يرثه ابواه ولا احد ممن يتقرب بهما اليه على حال وقد قال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه واما الحميل فهو الذي يجلب من بلاد الكفر يسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الاسلام فانه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون بالبينة على ذلك على حال واما اللقيط فان كان توالى الى انسان ضمن جريرته وحدثه فانه يكون ميراثه له وحدثه عليه فان لم يكن له مولى كان ميراثه لبيت المال وليس لمن التقطه ورباه شيء من ميراثه فان طلب ما كان انفقه عليه كان له اخذه من اصل تركته والباقي لبيت المال واما المشكوك فيه فهو ان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء بالولد فانه لا ينبغي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي له ان يربيه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة واذا وطئ نفسان فصاعدا جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وضمن للباقين من الشركاء حصتهم ويتوارثان فان وطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الاخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية ويورثه الابن الولد بعد مثل ذلك يورثه ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة امه دون ابيه

باب ميراث المماليك والمكاتبين

المملوك لا يملك شيئا يستحقه ورثته من الاحرار بل ما له لمولاه وكذلك حكم المدبر فاما المكاتب فهو على ضربين مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك وان كان غير مشروط عليه فانه يرث ويورث بقدر ما ادى من مكاتبته من غير زيادة ولا نقصان ويجري ما زاد على ذلك واذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه بان يكون ولاؤه له كان شرطا صحيحا فان شرط عليه ان يكون ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلا وكذلك اذا كان عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم مات وخلف مالا كان نصف ماله للذي يعتق النصف

في ميراث ولد الملاعنة

كتاب الميراث

باب ميراث المجوس وسائر اصناف الكفار

لوورثته فان لم يكن له وورثته كان ذلك لمولاه الذي اعتقه على ما قدمناه. اختلف اصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم انهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الاسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال وقال قوم انهم يورثون بالانساب على كل حال ولا يورثون بالاسباب الا بما هو جايز في شريعة الاسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا سوا كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد عليه وبه تشهد الروايات وايضا فان انسابهم واسبابهم وان لم يكن جايزة في شريعة الاسلام فهي جايزة عندهم وهي نكاح على رايهم ومذهبهم وقد امرنا ان نقرهم على ما يرونه من المذاهب ونهينا عن قذفهم بالزنا وقيل البعض لك عندهم نكاحا واذا كان ذلك ثابتا فينبغي ان يكون العمل عليه مع انه قد وردت الرواية الصحيحة وقد اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام انهم يورثون من الجهتين جميعا وان كان ذلك باطلا في شريعة الاسلام فان من عدا المجوس من الكفار اذا تحاكموا الينا ورثناهم على كتاب الله وسنة نبيه.

باب الاقرار بوارث

اذا اقر الانسان بولد الحق به سوا كان اقراره به في صحته او مرضه وتوارثا معا سواء صدقه الولد او كذبه الا ان يكون الولد مشهورا بغيره لان النسب كان كذلك لم يلحق به فان نفى من كان اقر به لم يلتفت الى نفيه والحق به واذا اقر الانسان بوالد او والدة وكانا مصدقين له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكونا مصدقين له لم يلتفت الى اقراره واذا اقر بزوجة وكانت مصدقة له قبل اقراره وتوارثا فان لم تكن مصدقة له لم يقبل اقراره الا ببينة وكذلك ان اقرت المراة بزوج كان الحكم فيه ايضا مثل ذلك سوا واذا اقر الانسان بولد لولد او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة او احد من ذوي ارحامه وكان له ورثة مشهورون النسب لم يقبل اقراره الا ببينة تشهد بذلك سوا استحق المقر له في قوله او كذبه فان لم يكن له ورثة غير الذي اقر له به فان كان صدقه المقر له توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت الى اقراره واذا مات انسان وخلف ورثته فاقر بعض الورثة بوارث لحق بالنسب ان كان المقر له اولى به من المقر اعطاه جميع ما في يده وان كان مثله في العطاء مقدار ما كان يصيبه من سهمه لا اكثر من ذلك ولا اقل منه وقد اقر بوارثين جماعة كان الحكم ايضا مثل ذلك سوا فان اقر بوارثين احدهما اولى من صاحبه ثم جاءا جميعا اولى منه بالمال اعطى جميع ما في يده للذي هو اولى بالميت وسقط الاخر فان اقر بوارثين فضاد احدهما الاخر في الميراث وتناكرا ام ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى تناكرهم وقبل اقراره لهم وان انكروا اقراره ايضا لم يكن لهم شيء من المال الا ان اقر باكثر مما اقر لهم به ورثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او ولد ولد فان كان غيرهما من ذوي الارحام يتوارثون وان صدق بعضهما بعضا ولا يتعدى الحكم فيه ما اليه على حال فان اقر بوارث اولى منه بالمال الصحيح ان يعطيه المال لعلى ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث اخر اولى منهما كليهما لم يلزمه ان يغرم ايضا مثل جميع المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بوارث اولى منه بالمال فاعطاه ما في يده ثم اقر بوارث مثله للمقر له في الميراث لزمه مقاسمته المال ان يغرم له مثل ما كان يصيبه من اصل التركة فان اقر بوارث مثله في الميراث فقاسمه المال ثم اقر بوارث اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بزوج للميتة اعطى الزوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه فان اقر بعد ذلك بزوج اخر كان اقراره باطلا اللهم الا ان يكذب نفسه في الاقرار بالزوج الاول فيلزمه حينئذ ان يغرم للزوج الثاني وليس له على الاول سبيل فان اقر الولد بزوجة للميت اعطاها ثمن ما كان في يده فان اقر بزوجة اخرى اعطاها ايضا نصف ثمن ما في يده فان اقر بثالثة اعطاها ثلث ثمن ما في يده فان اقر برابعة اعطاها ربع ثمن ما كان في يده فان اقر بخامسة وقال ان احدى من اقر لها ليست بزوجته لم يلتفت الى انكاره لها ولزمه ان يغرم للتي اقر لها بعد ذلك ان لم ينكر واحدة من الاربع لم يلتفت الى اقراره بالخامسة وكان باطلا فان اقر لاربع نسوة في دفعة واحدة لم يكن لهن اكثر من الثمن بينهن بالسوية ومتى اقر اثنان من الورثة بوارث اخر فان كانا مرضيين مشهورين بالعدالة قبلت شهادتهما للمقر له والحق نسبه بالميت وقاسم الورثة الا ان يكون مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلتفت الى اقرارهما وشهادتهما فان كانا غير مرضيين في العدالة لم يثبت نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما بمقدار ما كان نصيبه من حظهما لا اكثر من ذلك ولا اقل كما ذكرناه في المقر الواحد وكذلك الحكم في المسائل الاخر لا يختلف الحكم فيها فينبغي ان يجري هذا الباب بعد عليه فانه يشتمل على سائر ما يطول به من المسائل في الكتب واصولها ما قد لخصناه.

كتاب الحدود

باب ماهية الزنا وما به يثبت ذلك

الزنا الموجب للحد هو وطؤ من حرم الله تعالى وطيه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطؤ في الفرج خاصة ويكون الواطي بالغا كاملا فاما العقد فهو ما ذكرناه في باب النكاح من اقسامه مما قد اباحه الله تعالى في شريعة الاسلام واما شبهة العقد فهو ان يعقد الرجل على ذي محرم له من ام او بنت او اخت او عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخت وهو لا يعرفها ولا يتحققها او يعقد على امراة لها زوج وهو لا يعلم ذلك او يعقد على امراة وهي في عدة لزوج لها اما عدة طلاق رجعي او باين او عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها او يعقد على امراة وهي محرمة او هو محرم ناسيا ثم علم شيئا من ذلك فانه يدرء عنها الحد ولم يحكم له بالزنا فان عقد على واحدة ممن ذكرناها مع العلم او متعمدا ثم وطئها كان حكمه حكم الزنا سوا ووجب عليه ما يجب على الزاني حد الزنا يثبت حكم الزنا بشيئين احدهما باقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال العقل من غير اكراه ولا اجبار اربع مرات دفعة بعد اخرى فاذا اقر اربع مرات بالوطي في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر اقل من ذلك الفاعل اقرارا اربع مرات

كتاب الحدود

من نكت النهاية

بوطي ما دون الفرج لم يحكم عليه بالزنا وكان عليه التعزير حسب ما يراه الامام والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان يشهد اربعة نفر عدول على رجل بانه وطي امراة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد وشاهدوه وطئها في الفرج فاذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان عليه ما على فاعله مما نبينه فيما بعد ان شاء الله فان شهد الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد الفرية وان شهد عليه اقل من الاربعة واحدا كانا او اثنين او ثلاثة وادعوا المشاهدة كان عليهم اجمع حد الفرية وان شهد الاربعة فاختلفوا في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم بغير ذلك كان ايضا عليهم حد الفرية فان شهد الاربعة باجتماع الرجل مع امراة في ازار واحد مجردين من ثيابهما او شهدوا بوطي ما دون الفرج لم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير واذا شهدوا بالوطي في الدبر كان حكمه حكم الوطي في القبل سواء وكذلك حال الاقرار بذلك لا يختلف الحكم فيه واذا شهد الشهود على امراة بالزنا وادعت هي انها بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وان لم يكن كذلك اقيم عليها الحد واذا شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الثلاثة يجلدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم تعدل الشهود او اختلفوا في اقامة الشهادة او اختل بعض شرايطها فاما مع اجتماع شرايط الشهادة كان الحكم ما قدمناه ولا يقبل شهادة الشهود في الزنا الا في مكان واحد ومقام واحد في وقت واحد فان شهد بعضهم وقال الاخر يجي ما ابا ترون جلد حد المفتري لانه ليس في ذلك تاخير ولا يقبل بالزنا شهادة النساء على الانفراد فان شهد ثلاثة رجال وامراتان قبلت شهادتهم في الزنا ويجب بشهادتهم الرجم ويجب بها الحد فان شهد رجلان وست نسوة او اقل او اكثر لم تقبل شهادتهم وكان على كل واحد منهم حد المفتري واذا شهد اربعة نفر على رجلين او امراتين او اكثر منهم بالزنا قبلت شهادتهم واقيم عليهم الحد اذا راى الامام او الولي من قبله تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا لاقامة الشهادة كان ذلك جايزا وحكم المراة حكم الرجل في جميع ما ذكرناه على حد واحد في انه يحكم عليها بالزنا اما بالاقرار او البينة على ما بيناه ويدرء عنها الحد في الموضع الذي يدرء فيه الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا فيما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا اخذ رجل وامراة فادعيا الزوجية درئ عنهما الحد اذا شاهد الامام من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الاقرار وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص به وغيره وان شاهد يحتاج ان يقوم له بينة او اقرار من الفاعل على ما بيناه واما القتل والسرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين من الحد والتعزير فليس له ان يقوم الحد فيه الا بعد مطالبة صاحب الحق حقه وليس يكفي فيه مشاهدته اياه فان طلب صاحب الحق اقامة الحد فيه كان عليه اقامته ولا ينتظر مع علمه البينة والاقرار على ما بيناه.

باب اقسام الزناة

الزناة على خمسة اقسام قسم منها يجب عليه الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الحد ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه الجلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل على كل حال سوا كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا وعلى كل حال فهو كل من وطي ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنتها او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك الذمي اذا زنى بامراة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكان على المسلمة الحد اما الرجم او الجلد على ما يستحقه من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط بذلك عنه الحد بالقتل ووجب قتله على كل حال ومن غصب امراة فرجها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنى بامراة ابيه وجب ايضا عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن اما القسم الثاني وهو من يجب عليه الحد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا محصنين فانه كان على كل واحد منهما مائة جلدة ثم الرجم يقدم الجلد عليه ثم بعده الرجم واما القسم الثالث وهو من يجب عليه الرجم ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم وليس عليهما الجلد وحد الاحصان في الرجل هو ان يكون له زوج متمكن من وطيها يكون مالكا له سوا كان بالعقد او ملك اليمين يراعي في العقد ان يكون مالكا له على جهة الدوام دون نكاح المتعة فان المتعة لا تحصن فاما العقد الدايم فلا فرق ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان جميع ذلك يحصن الرجل وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يكن متمكنا من الوطي بان يكون غايبا عن زوجته غيبة لا يمكنه الوصول اليها او يكون مع كونه حاضرا غير متمكن من وطيها بان يكون محبوسا وما اشبه ذلك ولا يكون قد دخل بها بعد فان جميع ما ذكرناه يخرجه عن كونه محصنا والاحصان في المراة مثل الاحصان في الرجل سوا وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخلى بينه وبينها غير غايب عنها وكان قد دخل بها حرا كان او عبدا وعلى كل حال واما القسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة والبكر هو الذي املك على امراة ولا يكون قد دخل بها بعد ثم زنى فانه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة عن مصره الى مصر اخر بعد ان يجز راسه والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا نفي على كل حال والقسم الخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر من الجلد فهو كل من زنا وليس بمحصن ولا بكر فانه يجب عليه الجلد مائة ليس عليه اكثر من ذلك على حال رجلا كان او امراة ومن هذه صورته اذا زنى فجلد ثم زنى ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل فان زنى

في اقسام الزناة

او ربع مرات او اكثر من ذلك ولم يقم عليه فيه الحد فليس عليه اكثر من مائة جلدة وجميع هذه الاحكام التي ذكرناها خاصة في الحر والحرة الا الرجم الاول فانه يشترك فيه العبيد والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك غير حكم الحر وحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون جلدة زنيا بحر او حرة او مملوك او مملوكة لا يختلف الحكم فيه شيخين كانا او شابين محصنين كانا او غير محصنين بكرين او غير بكرين وعلى كل حال وليس عليهما اكثر من ذلك غير انهما اذا زنيا ثماني مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل فان لم يقم عليهما الحد في شيء من ذلك وان كان اكثر من ثماني مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه وزنا الرجل الحر بالحرة المسلمة والامة المسلمة اذا كانت لغيره سواء كانت لزوجته او والدته او غيرهما من الاجنبي على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم المرأة لا فرق بين ان تزني بحر او عبد ملك لها او لغيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف واذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغت لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم فان افضاها او عابها كان ضامنا لعيبها وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة ويجب على الصبي والصبية التاديب واذا زنى الرجل بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء فان زنى مجنون بامرأة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم ومن زنى وتاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه فان كان اقر على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على حال واذا زنى اليهودي او النصراني باهل ملته كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليهما بما تقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمهما الى اهل دينهما او دين المرأة ليقيموا عليهما الحد على ما يعتقدونه ومن عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد فان كانت عدتها عدة الطلاق الذي يملك فيه رجعتها كان عليها الرجم وان كانت التطليقة بائنة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان عليهما مائة جلدة لا غير فان ادعيا انهما لم يعلما ان ذلك لا يجوز في شريعة الاسلام لم يصدقا فيه واقيم عليهما الحد على ما بيناه والمكاتب اذا زنى وكان مشروطا عليه حد حد المماليك وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا جلد بحساب ما ادى حد الحر من مائة جلدة وبحساب ما بقي من حد المملوك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم على حال الا بعد ان تنقضي مكاتبته ويطأ بعدها فرجه فان زنى بعد ذلك وجب عليه الرجم وكذلك المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنى فان كان قد وطئ امرأته بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم فان لم يكن وطئها بعد العتق كان عليه الجلد ويكون حكمه حكم من لم يدخل بزوجته ومن كان له جارية يشركه فيها غيره فوطئها كان عليه الجلد بحساب ما لا يملك منها ويدرأ عنه الحد بحساب ما يملك منها ومن وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم قومت عليه واسقط عنه من ثمنها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها باسقاط الحمل حسب ما يراه ومن زنى في شهر رمضان نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة شهر رمضان او الزم الكفارة للافطار فان زنا ليلا كان عليه التعزير والحد دون الكفارة ومن زنى في حرم الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة كان عليه الحد للزنا والتعزير لانتهاكه حرم الله واوليائه وكذلك اذا فعل شيئا يوجب الحد او التعزير في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد التعزير فيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة ومن زنى في الليالي الشريفة مثل ليلة الجمعة او ليلة النصف من شعبان او ليلة الفطر او الاضحى او يومها او يوم سبعة وعشرين من رجب وخمسة وعشرين من ذي القعدة او ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلتها او يوم عاشوراء او ليلته فانه تغلظ عليه العقوبة واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد على ما بيناه وان اقر انه زنا بامرأة في عدتها كان عليه حد الزنا وحد القذف وكذلك حكم المرأة اذا قالت زنى بي فلان فانه يجب عليها حد الزنا وحد الفرية والسكران اذا زنا اقيم عليه حد الزنا والسكر ولم يسقط عنه الحد لسكره وزوال العقل والاعمى اذا زنا وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته لم يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان تقوم البينة بخلاف دعواه ولا حد ايضا مع الالجاء والاكراه وانما يجب الحد بما يفعله الانسان مختارا ومن افتض جارية بكرا باصبعه غرم عشر قيمتها وجلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت الجارية حرة غرم عقرها وهو مثل نسائها بلا نقصان فان كان قد زنى بها مع ما فعله بها لم يكن لها عقر على حال ومن زوج جاريته من رجل ثم وقع عليها كان عليه الحد

باب كيفية اقامة الحد في الزنا

المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم يجلد اولا ثم يترك حتى يبرأ جلده واذا برئ رجم فاذا اراد الامام ان يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به البينة امر بان يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم والمرأة مثل ذلك تدفن الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رد حتى يستوفى منه الحد بالرجم وان كان الرجم وجب عليهما باقرارهما على انفسهما فعل بهما مثل ذلك غير انه اذا فر وكان قد اصابه شيء من الحجر لم يرد وان لم يكن اصابه شيء من الحجر رد على كل حال واذا كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بينة كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان كان قد وجب عليه ذلك بالاقرار كان اول من يرجمه الامام

باب كيفية اقامة الحد في الزنا

ثم الناس والرجم يكون بالاحجار صغارا ولا يكون بالكبار منها وينبغي ان يكون الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه شيء من ذلك ومن وجب عليه الجلد دون الرجم جلد مائة جلدة كاشد ما يكون من الضرب ويجلد الرجل قائما على حالته التي وجد عليها ان وجد عريانا جلد كذلك وان وجد عليه ثياب ضرب عليه ثيابه ويضرب بدنه كله ويتقى وجهه وفرجه فان مات من يجلد من الضرب لم يكن له قود ولا دية والمرأة اذا اريد جلدها ضربت مثل الرجل غير انها لا تضرب قائمة بل تضرب وهي قاعدة عليها ثيابها قد ربطت عليها لئلا تنهتك فتبدو عورتها واذا فر من يقام عليه الجلد رد حتى يستوفى منه الحد سواء كان اقر على نفسه او قامت عليه بذلك البينة واذا اراد الوالي ضرب الزاني او رجمه ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلده بمحضر منهم لينزجروا عن مواقعة مثله قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقل من يحضر ذلك واحد فصاعدا ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة الا خيار الناس ولا يرجم الزاني الا من ليس لله تعالى في جنبه حد ومن وجب عليه الرجم اقيم عليه على كل حال عليلا كان او صحيحا لان الغرض اتلافه وقتله ومن وجب عليه الجلد وكان عليلا ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه اخذ عرجون فيه مائة شمراخ او ما ينوب منابه ويضرب به ضربة واحدة وقد اجزأه ولا يضرب احد في الاوقات الحارة الشديدة الحر ولا في الاوقات الشديدة البرد بل يضرب في الاوقات المعتدلة ومن اقيم عليه الرجم امر بغسله غسلا ولا يترك على وجه الارض ولا تقام الحدود في ارض العدو لئلا تحمل المحدود الحمية والغضب على اللحوق بهم ولا يقام الحد ايضا على من التجأ الى حرم الله وحرم رسوله او حرم احد من الائمة بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته ومشاراته حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يوجب الحد اقيم عليه الحد كائنا من كان والمرأة اذا زنت وهي حامل لم يقم عليها حد لا الرجم ولا الجلد حتى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها وترضع ولدها فاذا فعلت ذلك اقيم عليها الحد جلدا كان او رجما ومن اجتمع عليه حدود احدها القتل بدئ اولا بما ليس فيه القتل ثم قتل مثلا ان يكون قتل وسرق وزنى وهو غير محصن او قذف فانه يجلد اولا للزنا او للقذف ثم يقطع يده للسرقة ثم يقاد منه للقتل ومن وجب عليه الحد وهو صحيح العقل ثم اختلط عقله وقامت البينة عليه بذلك اقيم عليه الحد كائنا ما كان ومن وجب عليه النفي في الزنا نفي عن بلده الذي فعل ذلك الفعل الى بلد اخر سنة وقد روي عن امير المؤمنين فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبين ان يضرب حتى ينهى عن نفسه الحد ومن اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره الا في الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم فيه ثم جحد قبل اقامته خلي سبيله والمستحاضة لا يقام عليها الحد حتى ينقطع عنها الدم

باب الحد في اللواط

في حد اللواط

اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما ايقاع الفعل في الدبر كالميل في المكحلة والثاني ايقاع الفعل فيما دونه ويثبت الحد فيهما بشيئين احدهما قيام البينة على فاعله وهي اربعة شهود عدول يشهدون على الفاعل والمفعول به بالفعل ويدعون المشاهدة كالميل في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا سواء فان لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد الفرية الا ان يشهدوا بايقاع الفعل فيما دون الدبر من بين الفخذين فحينئذ تثبت شهادتهم ويجب بها الحد الذي نذكره وقد يثبت ايضا الحد باقرار المقر على نفسه اربع مرات كما ذكرناه في باب الزنا فاعلا كان او مفعولا به فان اقر دون ذلك لم يجب عليه حد اللواط وكان للوالي تعزيره لاقراره على نفسه بالفسق واذا ثبت على الانسان الفعل من بعض المناكير كان الامام اقامة الحد عليه ومن ثبت عليه حكم اللواط بفعله الايقاب كان حده اما ان يدهده من جبل او حائط عال او يرمي عليه جدارا او يضرب رقبته او يرجمه الامام والناس او يحرقه بالنار والامام مخير في ذلك باي هذه شاء فعل واذا اقيم عليه الحد بغير الاحراق جاز له ان يحرقه بعد ذلك تغليظا وتهيبا للعقوبة وتعظيما لها ولا يفعل ذلك الا بما يراه من المصلحة في الحال والضرب الثاني من اللواط وهو ما كان دون الايقاب فهو على ضربين ان كان الفاعل او المفعول به محصنا وجب عليه الرجم وان كان غير محصن كان عليه الجلد مائة جلدة ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الفاعل والمفعول به مسلما او كافرا او حرا او عبدا واذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحد كاملا وعلى الصبي التاديب ولا يمكنه من نفسه واذا فعل الصبي بالرجل البالغ كان على الصبي التعزير وعلى الرجل المفعول به الحد على الكمال واذا لاط صبي بصبي مثله ادبا جميعا ولم يتم على واحد منهما الحد على الكمال واذا لاط الرجل بمملوكه اقيم عليه وعلى المملوك معا الحد على الكمال فان ادعى المملوك ان مولاه اكرهه على ذلك درئ عنه الحد واقيم على مولاه الحد على كل حال فان لاط الرجل بمجنون اقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شيء فان لاط مجنون بغيره اقيم عليه الحد على الكمال ان لاط كان محصنا قتل على كل حال واذا لاط بكافر مثله كان الامام مخيرا بين ان يقيم عليه الحد بما يوجبه شريعة الاسلام وبين ان يدفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم ومتى وجد رجلان في ازار واحد مجردين او رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بينة او اقرا بفعله ضرب كل واحد منهما تعزيرا من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الامام فان عادا الى ذلك ضربا مثل ذلك فان عادا اقيم عليهما الحد على الكمال مائة جلدة واذا لاط الرجل ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فان قامت بعد ذلك البينة لم يكن للامام اقامة الحد عليه فان تاب بعد ان شهد عليه بالفعل لم يسقط عنه الحد ووجب على الامام اقامته عليه فان كان تائبا عند الله فان الله تعالى يعوضه بما يناله من الالم ولم يجز له العفو عنه على حال وان كان اللائط قد اقر على نفسه ثم تاب وعلم الامام منه التوبة جاز له ان يعفو عنه ويجوز له ايضا ان يقيم عليه الحد على حسب ما يراه من الاصلاح ومتى لم يظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه على حال ومن قبل غلاما ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فان فعل ذلك وهو محرم غلظ تاديبه كي

يزجر عن مثله في المستقبل واللوطي الذي يقام عليه الحد ثلاث مرات قتل في الرابعة مثل الزاني سواء

باب الحد في السحق

إذا ساحقت المرأة أخرى وقامت عليهما البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما الحد مائة جلدة إن لم تكونا محصنتين وإن كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم ويثبت الحكم بذلك بقيام البينة وهي شهادة أربعة نفر عدول وإقرار المرأة على نفسها أربع مرات كما اعتبرناه في الزنا سواء فإذا ساحقت المرأة جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد فإن ذكرت الجارية أنها أكرهتها درئ عنها الحد وأقيم الحد على سيدتها كاملا وإذا ساحقت المرأة المجنونة أقيم عليها الحد فإن غلبتها على ذلك لم يقم عليها الحد وإذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد وكان الإمام في الكافرة مخيرا بين إقامة الحد عليها وبين دفعها إلى أهل ملتها ليعملوا بها ما يقتضيه مذهبهم وإذا ساحقت المرأة صبية لم تبلغ أقيم عليها الحد وأدبت الصبية فإن ساحقت صبية أمة أو مجنونة لم يقم على واحدة منهما الحد على الكمال وإذا وطئ الرجل امرأته فقامت المرأة فساحقت جارية بكرا وألقت ماء الرجل في رحمها وحملت وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية إذا وضعت الجلد مائة وألحق الولد بالرجل وألزمت المرأة المهر للجارية لأن الولد لا يخرج منها إلا بعد ذهاب عذرتها بذلك قضى الحسن عليه السلام وإن افتضت امرأة جارية بإصبعها فذهبت بعذرتها ألزمها مهرها وكان عليها التعزير مغلظا وإذا وجدت امرأتان في إزار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا أحوجهما إلى التجرد من برد وغيره كان على كل واحدة منهما التعزير من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين سوطا حسب ما يراه الإمام أو الوالي فإن عادتا ثالثة كان عليهما الحد فإذا ساحقت المرأة وأقيم عليها الحد ثلاث مرات قتلت في الرابعة مثل الزانية سواء وإذا تابت المساحقة قبل أن ترفع إلى الإمام سقط عنها الحد فإن قامت عليها بعد ذلك البينة لم يقم عليها الحد فإن قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك أقيم عليها الحد على كل حال فإن كانت أقرت بالفعل عند الإمام أو من ينوب عنه ثم أظهرت التوبة كان للإمام العفو عنها وله إقامة الحد عليها حسب ما يراه أصلح في الحال

باب من نكح بهيمة أو وطئ ميتة أو استمنى بيده

من وطئ امرأة ميتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حية في أنه يجب عليه الرجم إن كان محصنا والجلد إن لم يكن كذلك ويؤدب أيضا لأنها كحرمة الأموات وإن كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحد الكامل حسب ما يراه الإمام في الحال ويثبت الحكم بذلك بإقرار الرجل على نفسه مرتين أو بشهادة شاهدين من أهل العدالة وحكم اللائط بالأموات حكم اللائط بالأحياء على السواء لا يختلف الحكم في ذلك بل يغلظ عقوبته لأنها كحرمة الأموات ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد حسب ما يراه الإمام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها إن لم تكن له فإن كانت ملكه لم يكن عليه شيء وإن كانت البهيمة مما يقع عليه الذكاة ذبحت وأحرقت بالنار لأن لحمها قد حرم ولحم جميع ما يكون من نسلها فإن اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم يتميز قسم القطيع الذي فيه تلك البهيمة وأقرع بينهما فما وقعت عليه القرعة قسم من الرأس وأقرع بينهما إلى أن لا تبقى إلا واحدة ثم تؤخذ وتحرق بالنار بعد أن تذبح وليس في ذلك على جهة العقوبة لها لكن لما يعلمه الله تعالى من المصلحة في ذلك وليرفع العار بها عن صاحبها وإن كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة أخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل إلى بلد آخر وبيعت هناك لكيلا يعير صاحبها بها ولا يثبت الحكم بذلك إلا بالإقرار من الفاعل أو بشهادة شاهدين عدلين مرضيين لا أكثر من ذلك ومتى تكرر الفعل من واطئ البهيمة والميتة وكان قد أدب وحد وجب عليه القتل في الرابعة ومن استمنى بيده حتى أنزل كان عليه التعزير والتأديب ولم يكن عليه حد على الكمال وذلك بحسب ما يراه الإمام أصلح في الحال وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب يد من فعل ذلك حتى احمرت وزوجه من بيت المال واستتابه من ذلك الفعل

باب الحد في القيادة

الجامع بين النساء والرجال والغلمان للفجور إذا شهد عليه شاهدان أو أقر على نفسه بذلك يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعون جلدة ويحلق رأسه ويشهر في البلد ثم ينفى عن البلد الذي يفعل ذلك فيه إلى غيره من الأمصار والمرأة إذا فعلت ذلك فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد ولا تشهر ولا يحلق رأسها ولا تنفى عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت كما يفعل ذلك بالرجل ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون الحد في الفرية لئلا يعودوا إلى أذى المسلمين

باب الحد في شرب الخمر والمسكر والفقاع وغير ذلك من الأشربة والمآكل المحظورة

من شرب شيئا من المسكر خمرا كان أو نبيذا أو تبعا أو نقيعا أو مزرا أو غير ذلك من ضروب الأشربة التي تسكر قليلها أو كثيرها وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري سواء كان مسلما أو كافرا حرا كان أو عبدا لا يختلف الحكم فيه إلا أن المسلم يقام عليه الحد على كل حال شرب عليها والكافر إذا استتر بالشرب وشربه في بيته أو بيعته أو كنيسته لم يكن عليه حد وإنما يجب عليه الحد إذا أظهر شربه بين المسلمين أو خرج بينهم سكران وسواء كان الشارب من الخمر أو الشراب المسكر شرب قليلا منه أو كثيرا فإن القليل منه يوجب الحد كما يوجبه الكثير لا يختلف الحكم في ذلك على حال ويثبت الحكم في إيجاب الحد بشهادة نفسين مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شيء من المسكرات أو يشهدان بأنه قاء ذلك فإن شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء قبلت أيضا شهادتهما وأقيم بها الحد ولا تقبل شهادة النساء في شيء من الحدود ولا يجوز شهادة بكفل من وجب عليه الحد بل ينبغي أن يقام عليه الحد على البدار ولا يجوز أن تقبل الشفاعة في إسقاط حد من الحدود لا عند الإمام ولا عند غيره من النائبين عنه ويثبت أيضا بإقرار الشارب على نفسه مرتين ويجب عليه الحد كما يجب بالبينة سواء ومن شرب

الخمر

الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الإمام أن يستتيبه فإن تاب أقام عليه حد الشرب وإن لم يتب قتله وليس المستحل لما عدا الخمر من المسكرات قتل دمه وللإمام أن يعزره إن رأى ذلك صوابا والحد في شربه لا يختلف على ما بيناه وشارب الخمر وسائر الأشربة المسكرات يجلد عريانا على ظهره وكتفيه ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال ولا يجوز أكل طعام فيه شيء من الخمر ولا الاصطباغ بشيء فيه شيء من الخمر ولا استعمال دواء فيه شيء من الخمر فمن أكل شيئا مما ذكرناه أو شربه كان عليه الحد ثمانين جلدة فإن أكل ذلك أو شربه وهو لا يعلم أن فيه خمرا لم يكن عليه شيء ولا ينبغي للمسلم أن يجالس شراب شيء من المسكرات ولا أن يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان أو غيره وكذلك الحكم في الفقاع فمن فعل ذلك كان عليه التأديب حسب ما يراه الإمام ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد وشارب الخمر إذا أقيم عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل ومن باع الخمر أو الشراب المسكر أو اشتراه كان عليه التأديب فإن فعل ذلك مستحلا له استتيب فإن تاب وإلا وجب عليه ما يجب على المرتد وحكم الفقاع في شربه ووجوب الحد على من شربه وتأديب من اتجر فيه وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء بما ثبت عن أئمة آل محمد عليهم السلام ومن استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن دين الإسلام ووجب عليه القتل بالإجماع ومن تناول شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير فإن عاد بعد ذلك أدب وغلظ عقابه فإن تكرر منه ذلك دفعات فليكن عبرة لغيره ومن أكل الربا بعد الحجة في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب فإن استحل ذلك وجب عليه القتل فإن أدب دفعتين وعاد ثالثة وجب عليه القتل والتجارة في السموم القاتلة محظورة ووجب على من اتجر في شيء منها العقاب والتأديب فإن استمر على ذلك لم ينته وجب عليه القتل ويعزر آكل الجري والمارماهي ومسوخ السمك كلها والطحال ومسوخ البر وسباع الطير وغير ذلك من المحرمات فإن عاد ثانية أدب ثالثة فإن استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر أو غيره مما يوجب الحد أو التأديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فإن تاب بعد قيام البينة عليه أقيم عليه الحد على كل حال فإن كان أقر على نفسه ثم تاب بعد الإقرار جاز للإمام العفو عنه ويجوز له إقامة الحد عليه ومن شرب المسكر في شهر رمضان أو في موضع شريف مثل حرم الله وحرم رسوله أو شيء من المشاهد أقيم عليه الحد في الشرب وأدب بعد ذلك لانتهاكه حرمة الله تعالى

باب الحد في السرقة

السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي سرق من حرز ربع دينار فصاعدا أو ما قيمته كذلك ويكون كامل العقل ولا شبهة عنده من نفقة حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا فإن سرق إنسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وإن زاد على ما ذكرناه في المقدار بل يجب عليه التعزير والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه أو يكون مقفلا عليه أو مدفونا فأما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزا وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والأرحية وما أشبه ذلك من المواضع فإن كان الشيء في أحد هذه المواضع مدفونا أو مقفلا عليه فسرقه إنسان كان عليه القطع لأنه بالقفل والدفن قد أحرزه وإذا نقب الإنسان نقبا ولم يخرج متاعا ولا مالا وإن جمعه وكوره وحمله لم يجب عليه قطع وكانت عليه العقوبة والتأديب وإنما يجب القطع إذا أخرجه من الحرز وإذا أخرج المال من الحرز وجب عليه القطع إلا أن يكون شريكا في المال الذي سرقه أو له حظ في المال الذي سرق بمقدار ما إن طرح من المال المسروق كان الباقي أقل من النصاب الذي يجب فيه القطع فإن كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال ومن سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التأديب لجرأته على ذلك وإقدامه عليه فإن سرق ما يزيد على قيمته بمقدار ما يجب فيه القطع أو زائدا عليه كان عليه القطع هذا إذا كان مسلما له سهم في الغنائم فإن كان كافرا قطع على كل حال إذا بلغ النصاب فإذا أخرج المال من الحرز فأخذ فادعى أن صاحب المال أعطاه المال درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بأنه سارق ومتى سرق من ليس بكامل العقل بأن يكون مجنونا أو صبيا لم يبلغ وإن نقب وكسر القفل لم يكن عليه قطع فإن كان صبيا عفي عنه مرة فإن عاد أدب فإن عاد ثالثة حكت أصابعه حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق وهي شهادة نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة وإن لم يكن بينة وأقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه أيضا القطع اللهم إلا أن يكون عبدا فإنه لا يقبل إقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لأنه مقر على مال غيره ليتلفه فإن قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء وحكم الذمي حكم المسلم سواء في وجوب القطع عليه إذا ثبت أنه سارق على ما بيناه وحكم المرأة حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها إذا سرقت ويقطع الرجل إذا سرق من مال والديه ولا يقطع الرجل إذا سرق من مال ولده وإذا سرقت الأم من مال ولدها قطعت على كل حال ويقطع الرجل إذا سرق من مال زوجته إذا كانت قد أحرزته وكذلك تقطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها إذا كانت قد أحرزته دونها ولا يقطع العبد إذا سرق من مولاه وإذا سرق عبد الغنيمة من المغنم لم يقطع أيضا والأجير إذا سرق من مال المستأجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف إذا سرق من مال المضيف لا يجب عليه القطع وإذا أضاف الضيف ضيفا آخر فسرق وجب عليه القطع لأنه يده اليمنى من أصول الأصابع الأربع ويترك له الراحة والإبهام فإن تخط بغيره نعليه من وجب عليه القطع فإنه يقطع ثانيا سرق بعد قطع يده من حرز المقدار الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من أصل الساق

ويترك عقيبه يعتمد عليها في الصلوة فان سرق بعد ذلك خلد السجن فان سرق في السجن من حرز العدة الذي ذكرناه قتل ومن وجب عليه قطع اليمين وكانت شلاء قطعت ولا تقطع يسراه وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك قطعت ولا يقطع رجله اليمنى ومن سرق وليس له اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم تكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليسرى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس على ما بيناه واذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك رد السرقة بعينها ان كانت باقية فان كان اهلكها وجب عليه ان يغرمها فان كان قد تصرف فيها بما نقص من ثمنها وجب عليه ارشها فان لم يكن معه شي استسعى في ذلك ولا يجب القطع ولا رد السرقة على من اقر على نفسه تحت ضرب او خوف وانما يجب ذلك اذا قامت البينة او اقر مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة وردها بعينها وجب عليه ايضا القطع ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك لزمه السرقة وسقط عنه القطع ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للامام العفو عنه فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه اوقع في الحال فاما رد السرقة فانه يجب عليه على كل حال ومن سرق شيئا من كم انسان او جيبه وكانا باطنين وجب عليه القطع فان كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع كان عليه التاديب والعقوبة بما يردعه عن مثله ومن سرق حيوانا ليس يجوز تملكه ويكون قيمته ربع دينار فصاعدا وجب عليه القطع كما يجب في ساير الاشياء واذا سرق نفسان فصاعدا من حرز قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لانه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير ومن سرق شيئا من الفواكه وهو بعد في الشجر لم يكن عليه قطع بل يؤدب تاديبا لا يعود الى مثله ويحل له ما يأكل منه ولا يحمله معه على حال فاذا سرق شيئا منها بعد اخذه من الشجر وجب عليه القطع كما يجب في ساير الاشياء واذا تاب السارق فليرد السرقة على صاحبها فان كان قد مات فليردها على ورثته فان لم يكن له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى جريرة فليردها على امام المسلمين فاذا فعل ذلك فقد برئت ذمته واذا سرق السارق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية فاخذ وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى فامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله اليسرى بالسرقة الاخيرة على ما بيناه وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قطع على من سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة

باب حد المحارب والنباش والمختلس والخناق والمبنج والمحتال

في حد المحارب

المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان او غير مصر في بلاد الشرك كان او في بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا فمتى فعل ذلك كان محاربا ويجب عليه ان قتل ولم ياخذ المال ان يقتل على كل حال وليس لاولياء المقتول العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه محارب فان قتل واخذ المال وجب عليه اولا ان يرد المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك ويصلب وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي عن البلد وان جرح ولم ياخذ المال ولم يقتل وجب عليه ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره وكذلك ان لم يجرح ولم ياخذ المال وجب عليه ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي محارب فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل الى غيره من البلدان كوتب ايضا اهلها بمثل ذلك فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول فيها وقوتلوا هم على تمكينهم من دخولها واللص ايضا محارب فاذا دخل اللص لم يكن على قاتله شي من قود ولا دية وكان دمه هدرا واذا قطع جماعة الطريق فاقروا بذلك كان حكمهم ما قدمناه فان لم يقروا وقامت عليهم بذلك بينة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان شهد اللصوص بعضهم على بعض لم تقبل شهادتهم وكذلك ان شهد الذين اخذت اموالهم بعضهم لبعض لم يقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم لهم والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويصلى عليه ويدفن والخناق يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذ ويرد على صاحبه فان لم يوجد بعينه اغرم قيمته او مثله لعله نقص من ثمنه الا ان يعفو صاحبه عنه ومن بنج غيره او اسكره بشي احتال عليه في شربه او اكله ثم اخذ ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الامام واسترجع منه ما اخذ فان جنى البنج او الاسكار عليه جناية كان المبنج ضامنا لما جناه والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والشهادات الزور والرسالات الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التاديب والعقاب وان يغرم ما اخذ بذلك على الكمال وينبغي للسلطان ان يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل الاوقات والمختلس هو الذي يستلب الشي ظاهرا من الطرقات والشوارع ولا يجب عليه قطع بل يجب عليه عقاب وردع حسب ما يراه الامام ومن سرق حرا فباعه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء فان نبش ولم ياخذ شيئا ادب بتغليظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات

باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير

اذا قال الرجل او المراة كائنين كانا او مسلمين حرين كانا او عبدين بعد ان يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الاحرار يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره او قد زنيت او لطت او نكحت وما معناه معنى هذا الكلام باي لغة كان بعد ان يكون عارفا بموضوعها وبفائدة اللفظة وجب عليه الحد ثمانون جلدة وهو حد القاذف

فان قال له شيئا من ذلك وكان غير بالغ او المقول له كان غير بالغ لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير فان قال له شيئا من ذلك وهو لا يعلم فائدة تلك اللفظة ولا موضوع اللفظة لم يكن عليه شي وكذلك اذا قال لامراته انت زانية او قد زنيت او يا زانية كان عليه ايضا مثل ذلك لا يختلف الحكم فيه فان قال لكافر او كافرة او عبد او امة شيئا من ذلك لم يكن عليه الحد وعليه التعزير لئلا يؤذي به اهل الذمة والمماليك اذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزانية او قد زنت بك امك او ولدت من الزنا وجب ايضا عليه الحد وكانت المطالبة في ذلك الى امه فان عفت عنه جاز عفوها ولا يجوز عفو غيرها مع كونها حية فان كانت ميتة ولم يكن لها الا ابنها المقذوف كان اليه المطالبة والعفو فان كان لها اولياء او اكثر من ذلك عفا بعضهم او اكثرهم كان لمن بقي منهم المطالبة باقامة الحد عليه على الكمال ومن كان له العفو فعفا في شي من الحد لم يكن له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه وان قال له يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او لاط كان عليه الحد لابيه فان كان حيا كان له المطالبة والعفو وان كان ميتا كان لاوليائه ذلك حسب ما ذكرناه في الام سواء فان قال يا ابن الزانيين او زنى ابواك او زنا بك ابواك كان عليه حدان حد للام وحد للاب فان كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو وان كانا ميتين كان لاوليائهما ذلك حسب ما قدمناه وان قال له زنت بك اختك او ابنتك [illegible] كان عليه الحد لاخته وابنته اذا كانا حيين فان كانا ميتين كان لاوليائهما ذلك على ما بيناه وحكم العم والعمة والخال والخالة وساير ذوي الارحام حكم الاخ والاخت في ان الاولى بهم يقوم بمطالبة الحد ويكون له العفو على ما بيناه فان قال يا ابنك زان او لايط او بنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد للمقذوف والمطالبة باقامة الحد عليه سواء كانت ابنه او بنته حيين او ميتين وكان له ايضا العفو الا ان يسبقا الابن والبنت الى العفو فان سبقا الى ذلك كان عفوهما جايزا وان قال لغيره يا زاني فاقيم عليه الحد ثم قال له ثانيا يا زاني كان عليه حدان فان قال له ان الذي قلت لك كان صحيحا لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير وان قال له يا زاني مرة بعد اخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها الحد بشي من ذلك لم يكن عليه اكثر من حد واحد ومن اقيم عليه الحد في القذف ثلث دفعات قتل في الرابعة واذا قال لجماعة رجالا كانوا او نساء او رجالا ونساء يا زناة او قد زنيتم او يا زناة فان جاؤا به مجتمعين كان عليه حد واحد فان جاؤا به متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد ومن قال لغيره من الكفار او المماليك يا ابن الزاني او يا ابن الزانية وكان ابواه مسلمين حرين كان عليه الحد كاملا لان الحق لمن واجهه بالقذف فكان له الحد تاما وكذلك ان قال المسلم [illegible] يا ابن الزانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر واذا تقاذف اهل الذمة او العبيد او الصبيان بعضهم لبعض لم يكن عليهم حد وكان عليهم التعزير واذا قال لغيره قد زنيت بفلانة وكانت المراة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه حدان حد للرجل وحد للمراة وكذلك ان قال لطت بفلان كان عليه حدان حد للمواجه وحد لمن نسبه اليه فان كانت المراة او الرجل غير بالغين او مع كونهما بالغين لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاما لقذفه اياه ويجب مع ذلك عليه التعزير لنسبته الى هؤلاء واذا قال لزوجته زنيت او يا زانية وجب عليه الحد لزوجته وكان لها المطالبة والعفو فان كانت ميتة كان ذلك لاوليائها ولا يبرئ الزوج من الحد شي الا اللعان ومن قال لولد الملاعنة يا ابن الزانية او زنت بك امك كان عليه الحد تاما فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد بالزنا يا ولد الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما ويثبت الحد بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين او اقرار القاذف على نفسه مرتين بانه قد قذف فاذا ثبت ذلك اقيم عليه الحد ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدة بل يكون دون ذلك يجلد القاذف من فوق الثياب ولا يجرد على حال وليس للامام ان يعفو عن القاذف على حال بل ذلك الى المقذوف على ما بيناه سواء كان اقر على نفسه او قد قامت به عليه بينة او تاب القاذف او لم يتب فان العفو في جميع هذه الاحوال الى المقذوف ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملاء من الناس في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فان لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك ومن قذف مكاتبا قد تحرر منه جلد بحساب ما عتق منه حد الحر ويعزر بالباقي الذي كان رقا واذا قال الرجل لامراته يا زانية انا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شي الا ان يقر اربع مرات فان اقر اربع مرات كان عليه حد الزنا مع ذلك على ما بيناه واذا قال الرجل لولده يا زاني او قد زنيت لم يكن عليه حد فان قال له يا ابن الزانية ولم ينفه كان عليه الحد لزوجته ام المقذوف ان كانت حية فان كانت ميتة كان وليها اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد فان كان لها اولاد من غيره او قرابة كان لهم المطالبة بالحد فان انتفى من ولده كان عليه ان يلاعن امه على ما بيناه في باب اللعان فان انتفى منه بعد ان كان اقر به وجب عليه الحد وكذلك ان قذفها بعد انقضاء اللعان كان عليه الحد واذا تقاذف نفسان بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعا التعزير لئلا يعودا الى مثل ذلك واذا قال الانسان لغيره يا قرنان او يا كشخان او يا ديوث وكان متكلما باللغة التي تفيد فيها هذه اللفظة رمي الرجل بزوجته او اخته وكان عالما بمعنى اللفظة عارفا بها كان عليه الحد كما لو صرح بالقذف بالزنا على ما بيناه فان لم يكن عارفا بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف ثم ينظر في عادته في استعماله هذه اللفظة فان كان يستعملها فيما لا يفيد القذف ادب وعزر وان كان يفيد غير ذلك في عادته لم يكن عليه شي ومن قال لغيره يا فاسق او يا جاير او يا شارب خمر وهو على ظاهر العدالة

كتاب الحدود

... كان عليه النار ... قال لماتت ولد حرام او حملت ... مات في حيضها لم يكن عليه حد الفرية كان عليه التعزير واذا قال المسلم لمسلم
يا خنزير يا كلب ... كان عليه التعزير فان كان المقول له كافرا ... لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا كافر
... جميعا فان كان المقول له مجاهدا لفريضته ... في شريعة الاسلام لم يكن عليه شيء بل الحجة ...
... من عير انسانا بشيء من بلاء الله تعالى مثل الجنون والجذام والبرص والعمى والعور وما اشبه ذلك والمؤمن ...
... كان عليه ... ان يكون المعير به ... لا كافرا وكل كلام يؤذي المسلمين فانه يجب على قائله التعزير وقد قال ابو ...

[illegible]

كتاب الديات باب القتل ...

[illegible]

من نكت النهاية

كان من اصحاب ... ان كان من اصحاب ... دية العمد من مال القاتل خاصة
ولا يؤخذ من غيره الا ان يتبرع انسان بها عنه فان لم يكن له مال فليس لاولياء المقتول الا نفسه فاما ان يقيدوه بصاحبهم او يعفوا عنه او يمهلوه الى
ان يوسع الله عليه ومتى هرب القاتل عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون
ديته ولا يجوز مواخذتهم بها مع وجود القاتل ويجب على قاتل العمد ان يتوب الى الله تعالى مما فعله ... ان يسلم نفسه الى اولياء المقتول فاما ان يقيدوه منه او يعفوا
او يقبلوا الدية او يصالحوه على شيء يرضون به عنه ثم يعزم بعد ذلك على ان لا يعود الى مثل ما فعله في المستقبل ويعتق بعد ذلك رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا

[illegible]

كتاب الميراث

على عين ذلك الشخص بانه قتله فان للمقتول بطل حينئذ القود وان كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين وان كان القتل شبيه العمد كذلك وان كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما نصفين ومتى قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل آخر بانه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين في ان يقتلوا ايهما شاؤوا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهد عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الآخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل فان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية وليس عليهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه الشهود ومتى اتهم رجل بانه قتل نفسا فاقر بانه قتل ثم جاء آخر فاقر ان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية ودفع الى اولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية الحسن عليه السلام [illegible] وان اقر اثنان بقتل رجل فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ كان اولياء المقتول مخيرين فان اخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطأ سبيل وان اخذوا بقول صاحب الخطأ فليس لهم على صاحب العمد سبيل والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل معه الحكم والا خلي سبيله ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال

باب الواحد يقتل اثنين او اكثر منهما او الاثنين والجماعة يقتلون واحدا

اذا قتل اثنان فصاعدا واحدا او اكثر منهما عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا واحدا منهم ويؤدي الباقون على ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية وان اختار اولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ردوا على ورثة المقتولين المقادين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسوية واذا قتل نفسا واحدا بضربين مختلفين او متفقين بعد ان يكون القتل يحدث عن ضربهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف فان كان قتلهما خطأ كانت الدية على عاقلتهما بالسوية واذا اشترك نفسان في قتل رجل فقتله احدهما وامسكه الآخر قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت فان كان معهما ثالث ينظر لهما سملت عينه واذا قتلت امرأتان رجلا عمدا قتلتا به جميعا فان كن اكثر من اثنتين كان لهم قتلهن ويؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم على اوليائهن يقتسمونه بينهم بالحصص وان كان قتلهن خطأ كانت على عاقلتهن بالسوية فان قتل رجلا امرأة ورجل كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم فان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها واخذ من الرجل خمسة آلاف درهم وان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله ويؤدي المرأة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان اراد اولياء المقتول الدية كانت نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء وان كان قتلهما خطأ كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على عاقلة المرأة سواء فان قتل رجل حر ومملوك رجلا على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتل العبد لصاحبهم خاصة فان [illegible] ليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدية كانت على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الآخر او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم وان كان قتلهما خطأ كان نصف الدية على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد [illegible] الى اولياء المقتول يسترقونه وليس لهم قتله على حال فان قتلت امرأة وعبد رجلا حرا واحب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوه الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة واخذوا العبد او يفتديه مولاه فان كان قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا نفسه وان طلبوا الدية كان على المرأة نصفها وعلى مولى العبد النصف الآخر او يسلم رقبته اليهم واذا اشترك جماعة من المماليك في قتل رجل حر كان لاولياء المقتول قتلهم جميعا وعليهم ان يؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم فان نقص ثمنهم عن ديته لم يكن لهم على مواليهم سبيل فان طلبوا الدية كانت على موالي العبيد بالحصص او تسليم العبيد فان كان قتلهم له خطأ كانت على مواليهم دية المقتول او تسليم العبيد الى اولياء المقتول يسترقونهم وليس لهم قتلهم على حال واذا قتل رجل رجلين او اكثر منهما او اراد اولياء المقتولين القود فليس لهم الا نفسه لا سبيل لهم على ماله ولا ورثته ولا على عاقلته وان ارادوا الدية كان لهم عليه عن كل مقتول دية كاملة على الوفاء وان كان قتله لهم خطأ كان على عاقلته ديتهم على الكمال فان قتل رجل رجلا وامرأة او رجالا ونساء او امرأتين او نساء كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء والمشتركون في القتل اذا ادى عنهم اولياء المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة التي قدمنا ذكرها على الانفراد رجلا كان او امرأة الا المملوك فانه لا يلزمه اكثر من صيام شهرين متتابعين وليس عليه عتق ولا اطعام واذا امر انسان حرا بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر وكان على الامام حبس الآمر ما دام حيا فان امر عبده بقتل رجل فقتله كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء وقد روي انه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد ما قلناه

باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار

اذا قتل الرجل المرأة عمدا واراد اولياؤها قتله كان لهم ذلك اذا ردوا على اوليائه ما يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف درهم او خمسمائة دينار او خمسون من الابل او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر او مائة من الحلل فان لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال فان طلبوا الدية فان لهم عليه دية المرأة على الكمال وهو واحد من الاشياء التي ذكرناها واذا قتلت المرأة رجلا واختار اولياؤه القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها بصاحبهم ليس لهم على اوليائها سبيل وقد روي انهم يقتلونها ويؤدي اولياؤها تمام دية الرجل والمعتمد ما قلناه فان طلب اولياء المقتول الدية ورضيت بذلك كان عليها الدية كاملة دية الرجل ان كانت قتلته عمدا او شبيه العمد في مالها خاصة وان كانت قتلته خطأ فعلى عاقلتها الدية على ما بيناه فاما الجراح فانه يتساوى فيها النساء والرجال السن بالسن والاصبع بالاصبع والموضحة بالموضحة الى ان يبلغ المرأة ثلث دية الرجل فاذا جاوزت الثلث سفلت المرأة وتضاعف الرجل على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا قتل الكافر مسلما عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله كان لهم ذلك وتولى ذلك عنهم السلطان فان ارادوا استرقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم

من نكت النهاية

سواء فان كان قتله له خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليك له يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام واذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود الا ان يكون معتادا لقتل اهل الذمة فان كان كذلك وطلب اولياء المقتول القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان يأخذ من اولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم فيرده على ورثته فان لم يؤدوا ما لم يكن معتادا فلا يجوز قتله به على حال ودية الذمي ثمانمائة درهم جيادا او قيمتها من العين ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم اذا كان [illegible] متعودا لقتل اهل الذمة فان للامام ان يلزمه الدية او [illegible] في المستقبل واذا خرج اهل الذمة عن ذمتهم بترك شرائطها في اداء الجزية او النكاح بالمحرمات او التظاهر بشرب الخمور وما يجري مجرى ذلك مما قد ذكرناه فيما تقدم حل دمهم وبطلت ذمتهم غير انه لا يجوز لاحد ان يتولى قتلهم الا الامام او من يأمره الامام بذلك وديات اعضاء اهل الذمة وشجاجهم وجراحاتهم على قدر دياتهم سواء لا يختلف الحكم فيه ودية جنين اهل الذمة عشر دية آبائهم كما ان دية جنين المسلم كذلك على ما نبينه بعد ان شاء الله واذا قتل اهل الذمة بعضهم بعضا او جرحوا فيما بينهم اقتص لبعضهم من بعض كما يقتص المماليك بعضهم من بعض واذا قتل حر عبدا لم يكن عليه قود وكان عليه ديته وديته قيمة العبد يوم قتله الا ان يزيد على دية الحر المسلم فان زاد على ذلك رد الى دية الحر وان نقص عنها لم يكن عليه اكثر من قيمته فان اختلفوا في القيمة للعبد يوم قتله كان على مولاه البينة ان قيمته كانت كذا يوم قتله فان لم يكن له بينة وجب على القاتل اليمين بان قيمته كانت كذا فان رد اليمين على المولى حلف وكان ذلك له وكذلك حكم [illegible] الامة قيمتها ولا تجاوز بقيمتها دية الحرة من النساء وان زادت قيمتها على دية الحرة ردت الى دية الحرة ولم يكن [illegible] لم يكن على قاتلها اكثر من القيمة فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه فان قتل عبد حرا عمدا كان عليه القتل فان اراد اولياء المقتول ذلك فان لم يطلبوا القود وطلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة او يسلم العبد اليهم فان شاؤوا استرقوه وان شاؤوا قتلوه فان ارادوا قتله تولى ذلك عنهم السلطان او يأذن لهم فيه فان كان قتله خطأ كان على مولاه ان يؤدي عنه الدية او يسلمه اليهم يكون رقا لهم وليس لهم قتله على حال وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبيد بما يرتدع عن مثله في المستقبل واذا قتل العبيد بعضهم بعضا [illegible] بينهم واقتص لبعضهم من بعض الا ان يتراضى مواليهم [illegible] من الدية [illegible] الآخر واذا قتل مدبر حرا كانت الدية على مولى المدبر ان شاء او يسلمه الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه ان كان قتل صاحبهم عمدا وان شاؤوا استرقوه وان كان قتله خطأ استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي كان دبره استسعى في دية المقتول [illegible] ومتى قتل مكاتب حرا فان كان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا عليه وان ادى من مكاتبته شيئا فحكمه حكم المماليك سواء وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا كان على مولاه من الدية بمقدار ما بقي من كونه رقا وعلى امام المسلمين من بيت المال بمقدار ما تحرر منه ومتى قتل حر مكاتبا وقد ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بمقدار ما تحرر منه من دية الحر وبمقدار ما قد بقي منه من قيمة المماليك وليس عليه اكثر من ذلك وديات الجوارح والاعضاء بينهم على قدر [illegible] ايضا كما انها كذلك في الاحرار [illegible] قاتل العبد اذا كان مسلما من الكفارة ما يلزمه من قتل حرا من عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا اذا كان قتله عمدا وان كان قتله خطأ كان عليه الكفارة على الترتيب الذي بيناه في الحر سواء ومن قتل عبده متعمدا كان على الامام ان يعاقبه عقوبة تردعه عن مواقعة مثله في المستقبل ويغرمه قيمة العبد فيتصدق بها على الفقراء وكان عليه مع ذلك كفارة قتل العمد فان كان قتله خطأ لم يكن عليه الا الكفارة حسب ما قدمناه ومتى جرح انسان عبدا او قطع شيئا من اعضائه مما يجب فيه قيمته على الكمال وجب عليه قيمته واخذ العبد يكون له ومتى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهم جراحات تحيط بثمنه واحدا بعد الآخر كان العبد لاولياء الاخير [illegible] فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ ومتى قتلهم بضربة واحدة او جناية واحدة كان لاوليائهم بالسوية وليس على مولاه اكثر منه ومتى جرح عبد حرا فان شاء الحر ان يقتص منه كان له ذلك وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ذلك كان للحر المجروح من العبد بقدر ارش جراحته والباقي لمولاه [illegible] العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى واذا قتل عبد مولاه قتل به على كل حال واذا كان لانسان مملوكان فقتل احدهما صاحبه كان بالخيار بين ان يقيده به او يعفو عنه ولا قصاص بين المكاتب الذي قد ادى من مكاتبته شيئا وبين العبد كما لا قصاص بين الحر والعبد ويحكم بينهما بالدية والارش حسب ما يقتضيه حساب المكاتب على ما بيناه واذا قتل عبد حرا خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته على ما بيناه

باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له

واذا قتل القاتل في الحرم او اشهر الحرم ومن مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر او ما اشبه ذلك من المواضع التي يزدحم الناس فيها من لا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان له ولي فلا دية له واذا وجد قتيل في باب دار قوم او في قرية او في قبيلة ولا يكون من [illegible] كانت ديته على اهل تلك الدار او القبيلة او القرية التي وجد المقتول فيها هذا اذا كانوا متهمين بقتله او امتنعوا من القسامة على ما بيناه فان لم يكونوا متهمين بذلك او اجابوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال وان وجد القتيل بين قريتين كانت ديته على اهل اقرب القريتين اليه فان كانت القريتان متساويتين اليه في المسافة كانت ديته على اهل القريتين واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة مقطعا كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره وليس على الباقين شيء الا ان يتهم قوم آخرون فيكون الحكم فيها اما اقامة البينة او القسامة على الترتيب الذي قدمناه واذا دخل صبي دار قوم فوقع في بئرهم فان كانوا متهمين بعداوة بينهم وبين اهله كانت ديته عليهم ان كان دخل عليهم باذنهم وان كانوا مأمونين او دخل عليهم من غير اذنهم لم يكن عليهم شيء واذا وقعت فزعة بالليل فوجد فيها قتيل او جريح لم يكن فيه قصاص ولا ارش وكانت ديته على بيت المال وان وجد قتيل في ارض فلاة كانت ديته على بيت المال واذا وجد قتيل في عسكر او في سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال ومن طلب انسانا يقتله او ماله فدفعه عن نفسه فأدى ذلك الى قتله فلا دية له وكان

كتاب الحدود

معه او من اطلع على قوم في دارهم او دخل عليهم من غير اذنهم فزجروه فلم ينزجر فقتلوه او فقأوا عينه لم يكن عليهم شيء ومن قتله القصاص او الحد فلا قود له

ولا دية ومن اخطأ عليه الحاكم في شيء من الاشياء فقتله او جرحه كان ذلك على بيت المال وقضى امير المؤمنين في صبيان يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية

صاحبه فرفع الى امير المؤمنين فاقام الرامي البينة انه قال حذار فقال ليس عليه قصاص وقد اعذر من حذر ومن اعتدى على غيره فقتل او لعن عليه فقتله لم يكن له قود ولا

دية وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك

ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله يضمن الذين طلبوا

بدمه دية الغلام ويضمن مما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها لانه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه في رجل تزوج

بامرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الرجل الصديق فقامت المرأة

فضربت الزوج فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ومن قتل غيره في الحرم او في احد اشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ...

[illegible]

من نكت النهاية

كان ذلك الذي جنا عليه البعير فان ضرب البعير فقتله او جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليه بما نقص من ثمنه يطرح من ديته ما كان جنا البعير واذا هجمت دابة على دابة في

[illegible]

كتاب الديات

اذا قطع الذكر كاملة وان كسر بعصعص الرجل فلم يملك بوله او غايطه ففيه الدية كاملة فان افضاها سلس البول لعدم الى الليل فما زاد عليه كان فيه الدية
كاملة فان كان الى ضحوة ففيه ثلث الدية ثم على هذا الحساب وفي ذكر الرجل اذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة وفي فرج المرأة اذا قطع ففي ذكر العنين
ثلث دية الصحيح وفي الانثيين ايضا معا الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وقد روي ان في اليسرى منهما ثلثا الدية لان الولد لا يكون الا من اليسرى وفي
[illegible] الدية وفي [illegible] الخصيتين اربع مائة دينار [illegible] لا ينتفع به كان فيه ثمان مائة دينار ومن افضى جارية بان وطئها
قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزمه نفقتها الى ان يموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء ومن افتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها
كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امرأة وفي الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي اصابع الرجلين الدية كاملة
وفي كل واحد منها عشر الدية وحكم الرجل حكم المرأة على ما قلناه في اليدين سواء وقد روي ان في الابهام منها ثلث دية الرجل والثلثين في الاربع الاصابع كما ذكرنا
في اليدين سواء وكلما كان في البدن اثنان [illegible] ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية الا ما استثنيناه فيما مضى وكلما كان منه في البدن
واحد ففيه الدية كاملة وجميع ما ذكرناه اذا كان في الرجل الحر كان فيه ديته واذا كان في المرأة كان فيها ديتها واذا كان في ذمي كان فيه ديته على ما بيناه واذا
كان في مملوك كان فيه قيمته وفي اليد اذا ضربت فشلت ولم تنفصل من الانسان كان فيها ثلثا ديتها [illegible]

[illegible]

من نكت النهاية

عليه اكثر من القصاص والجراحات ثمانية اولها الخارصة وهي الدامية وفيها بعير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة ابعرة
ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وتوضحه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم من غير ان تفسد
وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضعه وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وفيها ثلث الدية ثلاث وثلثون بعيرا او ثلث الدية
من البقر او الغنم او الذهب [illegible] او الحلل ولا قصاص في هذه الجراح لان في المأمومة خاصة لان فيها تغرير بالنفس وليس فيها اكثر من ديتها وهذه الجراح في الرأس والوجه
فاما اذا كانت في البدن فلها حكم مفرد سنذكره ان شاء الله والجائفة وهي التي تبلغ الجوف مثل المأمومة في الرأس وفيها ثلث الدية وليس فيها القصاص وفي اللطمة في الوجه اذا اسود
اثرها ففيها ستة دنانير فان اخضر ففيها ثلاثة دنانير فان احمر فدينار ونصف واما كانت اللطمة في الجسد ففيها على النصف من ديتها اذا كانت في الوجه وفي كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره [illegible]

[illegible]

هذا كتاب جواهر الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم علينا من التبصر في الدين وفضلنا على كثير من العالمين حمد المستبصرين العارفين الذين علت بهم في ابيهم المنازل وتجملت بهم المجالس والمحافل وكانوا للحق اعوانا وانصارا ولايضاح المشكلات اصلا وفرعا ومتقررا ومنارا وصلى الله على محمد رسوله الانبيا وتاج الرسل والاصفيا وعلى وصيه علي بن ابي طالب اشرف الاوصيا والاولياء والائمة من ذريتهما الاتقياء النجباء ما نطق ناطق وذر شارق وسلم تسليما اما بعد فانه لما كانت ايادي حضرة القضاء الاعزية الجلالية الفخرية ثبتها الله وحاطها ومجدها ما دام قدرتها وسعدها علينا ممتدة الاظلال مسبلة الذيول شاملة الاحسان والانعام غامرة بكل فضل واكرام وجب في حق ذلك لشكرها علينا والخدمة منا لها واما الشكر فان كان هو الاعتراف بالنعم مع ضرب من التعظيم فقد عرفه منا كل انسان عرفنا وعاقل خالطنا واما الخدمة لها فجارية مجرى العلم لها مجرى ما تقدم من العلم بالشكر غير ان الخدمة لما كانت تتفاضل وكان افضل ما يخدم به ويتبلى مثلها ما يرجع الى الديانات ويتعلق بالمتعبدات ويعود نفعه على ذوي الالباب ويبقى ذكره في الاعقاب ابتدت خدمتها ببعض ما يتعلق بذلك فوضعت هذا الكتاب لما ذكرته وسميته بكتاب جواهر الفقه لانني ضمنته فيه ذكر المسائل المستحسنة المستعذبة والاجوبة الموجزة المنتجبة فالناظر فيه يرتع خاطره في هذا تفننا ويتنزه فكره في رياضه المشرقة و... الحافظ للاجوبة عن المسائل الشائنة فيه من الخطا في الاجابة عنها والزلل فيما يعتمد عليه في ذلك منها والله سبحانه ولي المعونة على ما نحن به بجوده وكرمه

باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة **مسألة** اذا كان الماء نجسا وهو اقل من كر وتمم بطاهر حتى صار كرا هل يكون طاهرا او نجسا **الجواب** هذا الماء يكون طاهرا لما روي عنهم صلوات الله عليهم من قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا ماء قد بلغ ذلك فوجب الحكم فيه بما ذكرناه وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه نجس وظنوا ان الوجه في الحكم بنجاسته ان النجس مما ينقص عن الكر وقد لاقى بعضا مما ينقص عن كر وقالوا لا خلاف بيننا ان الماء اذا نقص عن ذلك لاقته نجاسة ان الحكم بنجاسته وهذا غير مستقيم لان الماء الذي ذكرناه واذا اتممناه بماء طاهر فالنجاسة انما لاقت الماء الذي حكمنا بنجاسته وهو اقل من كر فاذا اتممناه بالماء الطاهر وصار كرا فلم يلاقه الا ما كنا نحكم بنجاسته من الماء الذي لاقته النجاسة وهو اقل من كر ولا خلاف بيننا في ان الماء اذا كان كرا وليس هو من مياه الابار ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم يتغير بها احد اوصافه فان هذه النجاسة لا تلاقي جميع اجزائه وانما لاقت البعض منه ولا خلاف بيننا في ان هذا البعض لو كان منفصلا من باقي ماء الكر لحكمنا بنجاسته واذا كان متصلا به لم نحكم بنجاسته واذا كان هكذا فلا فرق بين ان يكون الماء الذي ذكرناه بانه نجس متصلا به وبين ان يكون منفصلا عنه ثم يتصل به في انه يجب ان لا نحكم له بنجاسته مع الاتصال بما ذكرناه فان قيل ليس الفرق بين ذلك ان البعض الذي لاقته النجاسة هو من جملة الكر لم نحكم بالنجاسة والمنفصل منه قد حكمنا بنجاسته فيجب ان يبقى على ما كان عليه مع الاتصال بباقي الكر قلنا هذا ليس بشيء لانه لو وجب في الماء ان يبقى على حكم النجاسة من حيث حكمنا بنجاسته فان اتصل بباقي ماء الكر لوجب في البعض الذي لاقته النجاسة وهو من جملة ماء الكر ان يبقى على حكم الطهارة من حيث حكمنا بطهارته وان انفصل وتميز لنا بالنجاسة من باقي ماء الكر وهذا لا يقوله منا احد كما انا مع الاتصال لا نحكم بنجاسته ومع الانفصال والتميز بالنجاسة نحكم بنجاسته فكذلك ما ذكرناه على انه لو لم يكن الفائدة في ذلك ما ذكرناه لم يكن لقولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا معنى يعول عليه وقد كان الشيخ الامام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله يذهب الى نجاسة هذا الماء وربما قال في بعض الاوقات الى القول بطهارته لانه كان يقول القول بطهارته قوي لان الفائدة في قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ان لم يكن حتى صار كرا لم يحكم بنجاسته لم يكن له معنى وكان يستدل على نجاسته بان يقول هذا الماء محكوم بنجاسته على الانفراد وكذلك البعض اذا كانا نجسين واحدهما منفصل من الاخر حتى اذا جمع بينهما صار كرا فهما الان محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى طهارة احدهما او طهارتهما مع الاجتماع فعليه الدلالة وقد دللنا على ما ذكرناه بما فيه كفاية بحيث ينقض هذا الموضع فبطل ما عول عليه ثم يقال له وهذا الماء انما حكم بنجاسته مع انفصال بعضه من بعض فمن اين لك انه اذا كان متصلا وغير متصل انه يبقى كذلك فان قال اذا كان محكوما بنجاسته وجب الحكم فيه بذلك وان كان قد اتصل قيل له ما زدت على ما ادعيته وهو الذي سئلت عنه ثم يلزمك على ذلك ان يكون البعض الذي لاقته النجاسة لو انفصل وتميز بالنجاسة عن الباقي ان نحكم بطهارته ولا نحكم بنجاسته لانا نقول لك هذا ماء محكوم بطهارته فمن ادعى نجاسته فعليه الدليل فان قلت الدليل عليه انه ماء نقص عن كر وقد لاقته نجاسة فيجب كونه نجسا قلنا لك هذا ماء قد بلغ كرا فان كان قد لاقته نجاسة فيجب كونه طاهرا لا سيما ومن قولك الذي تركناك عليه ما علمنا رجوعك عنه ان النجاسة اذا وقعت في كر من ماء لم يتغير بها احد اوصافه لا تنجسه لانها تكون مستهلكة وعلى هذا ايضا يلزمك ما ذكرناه

في الحوضين

في مسائل الطهارة

في الحوضين من الماء اذا كان احدهما نجسا والاخر طاهرا واجتمعا فصارا كرا او فيهما اذا كانا نجسين وجمعا حتى صارا كرا فلولا ان سائلا سئل في ان نبسط الكلام في هذه المسألة بعض البسط لما انتهينا فيه الى هذا الحد لان المقصود في هذا الكتاب غيره **مسألة** اذا كان مع المكلف اناءان ووقع في احدهما نجاسة ولم يعلم بعينه هل يجوز له الطهارة بشيء منهما ام لا **الجواب** لا يجوز استعمال واحد منهما لانه لا يامن ان يكون النجس هو الذي استعمله اولا فيكون مؤديا للطهارة بالماء النجس وهذا لا يجوز وان كان هو المستعمل ثانيا كان قد صلى وعلى جسده نجاسة لم يزلها وهذا ايضا لا يجوز وعلى الوجهين جميعا يكون مؤديا للصلاة بغير يقين من براءة ذمته مما لزمه منها وهو ماخوذ باداءها بيقين **مسألة** اذا كان الماء مستعملا في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله فيها او في غيرها بعد ذلك ام لا **الجواب** يجوز ذلك لانه على حكم الطهارة ما لم تلاقه نجاسة **مسألة** اذا كان الماء مستعملا في الطهارة من الجنابة هل يجوز استعماله بعد ذلك في الطهارة ام لا **الجواب** لا يجوز استعماله لان الاظهر بين الطائفة ذلك وقد كان شيخنا المرتضى رحمه الله وقوم من اصحابنا يجيزون ذلك والاول احوط ولم يخالطه نجاسة **مسألة** اذا كان ماء الورد قد زالت رائحته عنه هل يجوز استعماله في الطهارة ام لا **الجواب** لا يجوز استعماله في ذلك وفي اصحابنا من جوز استعماله لانه عند زوال الرائحة عنه يخرج عن كونه مضافا وهذا غير صحيح لانه ماء ورد وان الرائحة لم تزل وليس زوال هذه الرائحة يخرجه عن كونه مستخرجا من الورد ومعنى الاضافة ثابت بذلك **مسألة** اذا كان مع المكلف اناءان او اكثر منهما وواحد منهما ماء ورد منقطع الرائحة والثاني ماء مطلق ولم يعلم احدهما من الاخر هل يجوز له الاقتصار في الطهارة على واحد منهما ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك لانه لا يامن ان يكون الذي تطهر به اولا هو ماء الورد فلا يرتفع بذلك حدثه وعلى هذا يجب ان يتطهر بالاثنين لانه ان جوز في الاول بما ذكرناه فهو امن من كونه محدثا ومتيقن لرفع الحدث بالاخر وان كان الذي تطهر به اولا هو المطهر فقد ارتفع به حدثه واذا استعمل الثاني لم يزل به طهارته واذا صلى كان مؤديا للصلاة بيقين **مسألة** اذا كان معه اناءان وفي واحد منهما نجاسة ولا يعلم بعينه واخبره به عدل ان النجس احدهما ذكره هل يجوز له استعمال شيء منهما وقبول شهادة هذا الشاهد في ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز له استعمال ذلك ولا واحد منهما ايضا ولا قبول قول هذا الشاهد فيما شهد به من ذلك لانه لا دليل عليه المعلوم نجاسة احدهما من غير تعيين وايضا فانه لا يحصل له بقول الشاهد الا غلبة الظن وذلك لا يعول عليه مع العلم **مسألة** اذا كان الماء في موضع وقصد المكلف الطهارة منه فاخبره انسان بانه نجس هل يجوز له استعماله في ذلك وقبول قول المخبر له بنجاسته ام لا يجوز له ذلك **الجواب** يجوز له استعماله ولا يلزمه قبول قول المخبر له بنجاسته لان المعلوم كون الماء على اصل الطهارة الا ان يعلم فيه نجاسة وبقبول هذا المخبر لا يحصل العلم ولا دليل ايضا يقتضي العلم بقبول قوله **مسألة** اذا كان معه اناءان يعلم طهارتهما فشهد شاهدان ان احدهما نجس بعينه هل يجب عليه قبول قولهما في ذلك ام لا **الجواب** يجب عليه قبول قولهما لمثل ما تقدم **مسألة** اذا كان معه اناءان طاهران فشهد شاهدان بان النجاسة وقعت في واحد منهما بعينه وشهد اخران بان النجاسة وقعت في الاخر هل يلزم قبول قولهما فيما شهدا به ام لا **الجواب** لا يلزمه قبول شهادتهما فيما شهدا به لان الماء عنده على اصل الطهارة على ما قدمناه **مسألة** اذا كان معه مقدار من الماء لا يكفيه لطهارته ومعه ماء ورد فزاد منه عليه حتى صار مقدارا يكفيه للطهارة هل يجوز له استعماله في ذلك ام لا **الجواب** يجوز له استعماله ان لم يكن سلبه اطلاق اسم الماء وان كان قد سلبه ذلك لم يجز له استعماله وكان عليه التيمم للصلاة ان كان قد تضيق وقتها **مسألة** اذا تطهر او توضأ او غسل بماء مطهر من انية ذهب او فضة هل يكون الطهارة صحيحة ام لا **الجواب** طهارته صحيحة وان كان محظورا عليه استعمال هذه الانية لان النهي عام في استعمالها في اكل وشرب وطيب وغير ذلك فكما لا يتعدى النهي في استعمالها الى المأكول والمشروب فكذلك لا يتعدى الى الطهارة **مسألة** اذا كان له يدان على مفصل واحد وذراع واحد وكانت له اصابع زائدة وكان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع هل يجب عليه غسل ذلك ام لا **الجواب** يجب عليه ذلك الا ان يكون ذلك فوق المرفق فانه لا يجب عليه لان الله تعالى اوجب عليه الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع **مسألة** اذا قطع بعض رجله هل يجب عليه المسح على الباقي ام لا **الجواب** يجب عليه ذلك لانه انما امر بالمسح عليها الى الكعبين فان كانت مستاصلة بالقطع من الكعبين فقد سقط عنه هذا الفرض **مسألة** اذا كان المتوضي امرأة وكان لها لحية هل يجب عليها ايصال الماء في الوضوء الى ما تحتها ام لا **الجواب** لا يجب عليها ذلك لانها لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك فكما لا يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها فكذلك لا يجب على المرأة **مسألة** اذا توضأ وصلى الظهر ولم يحدث بعد ذلك ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولم يعلم من اي الطهارتين هل يكون جميع الصلاتين صحيحا ام لا او تكون احديهما صحيحة والاخرى غير صحيحة **الجواب** صلاة العصر صحيحة على كل حال وعليه اعادة الظهر لان طهارته صحيحة لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى فطهارة الثانية صحيحة وبصحتها صحت صلاة العصر وان كان من الطهارة الثانية فطهارة الاولى صحيحة وبصحتها صحت الصلاتان جميعا وانما عليه اعادة الظهر احتياطا لتكون مؤديا لها بيقين **مسألة** اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه كان قد احدث عقيب احدى الطهارتين من قبل ان يصلي هل يكون طهارته وصلاته صحيحة ام لا **الجواب** ليس ذلك صحيحا وعليه

في مسائل الحج من جواهر الفقه

ان يتوضأ ويعيد الصلاتين جميعا لانه يجب عليه اذا فعل ذلك بيقين واذا فعل ما ذكرناه كان متيقنا لذلك مع الاول لا يكون متيقنا له مسألة اذا كان محدثا وتوضأ وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ما الجواب عن ذلك الجواب هذه المسألة جارية مجرى المسألة التي تقدمتها والجواب عنها كالجواب عنها مسألة اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم توضأ وصلى المغرب وفعل مثل ذلك بعد ذلك لكل صلوة الى صلوة الغداة ثم ذكر بعد ذلك انه احدث عقيب طهارة من هذه الطهارات قبل ان يصلي ما حكمه الجواب اذا كان هذا حكمه كان عليه الوضوء واعادة جميع هذه [illegible] كانت صلوة الظهر غير صحيحة [illegible] وان كانت عقيب [illegible] كانت صلوة العصر صحيحة وما قبلها ويعيد ما بعدها من الصلوة صحيح وهكذا القول الى اخرها وليس فيها [illegible] وذلك لا يجوز مسألة اذا توضأ وهو مسلم ثم ارتد ثم عاد بعد ذلك الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الوضوء هل يكون وضوءه صحيحا ام لا الجواب وضوءه صحيح وصلاته به ماضية لان الارتداد ليس من نواقض الطهارة مسألة اذا توضأ وخرج منه دود [illegible] من الطهارة [illegible] هل ينقض وضوءه ام لا الجواب اذا كان ذلك [illegible] لان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط عام في ذلك كذلك الاخبار الواردة في ان الغائط ينقض الوضوء [illegible] مسألة اذا كان جنبا وغسل راسه ثم احدث حدثا ينقض الوضوء هل يعيد غسل راسه ام يبني عليه الجواب يبني على غسل راسه لا يحتاج مع ذلك الى [illegible] من [illegible] هذان القولان غير صحيحين اما ايجاب الاعادة لغسل الراس فباطل لانه لا شبهة في ان ما ينقض الطهارة الصغرى لا ينقض الطهارة الكبرى ولا ينقض بعض الطهارة الكبرى وغسل الراس ههنا من الطهارة الكبرى فلا ينقض ههنا بما ينقض الصغرى واما القول بانه يبني على ذلك ويتوضأ للصلوة فباطل ايضا لان الغسل من الجنابة كاف في استباحة الصلوة [illegible] مسألة اذا كان كافرا فتيمم او توضأ ثم اسلم هل يكون تيممه صحيحا وكذلك وضوءه ام لا الجواب تيمم هذا ووضوءه غير صحيحين لان ذلك عبادة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح من الكافر مسألة اذا تيمم وهو مسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام هل يكون تيممه صحيحا او فاسدا الجواب اذا عاد الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الطهارة كان التيمم صحيحا على ما قلناه فيما مضى في الوضوء مسألة اذا كان جنبا ووجب عليه التيمم لاستباحة الصلوة فتيمم ثم احدث ما ينقض الوضوء ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء دون غسله ولم يتوضأ هل يجب عليه اعادة التيمم ام لا الجواب عليه اعادة التيمم لان حكم الجنابة باق على ما كان عليه مسألة اذا [illegible] التيمم ونوى به رفع الحدث هل يكون التيمم صحيحا ام لا الجواب لا يكون هذا التيمم صحيحا لانه يجب عليه ان ينوي به استباحة الصلاة وهذا لم يفعله ولا يجوز له المقام بالمسجد لا تصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يبطل على كل حال ولا يصح اعتكافه [illegible] كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه ينبني على [illegible] ان الكفر لا يتعقب الايمان ان حكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال مسألة اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا الجواب يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة مخصوصا فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه معتكفا

باب مسائل تتعلق بالحج مسألة اذا احرم المستأجر في الحج عمن استأجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه لا عن نفسه [illegible] لان صحة نقل ذلك يفتقر فيها الى دليل ولا دليل يقتضي علمنا بذلك مسألة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا الجواب يجب عليه الحج لان اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز ان يتعقبه الكفر [illegible] فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرنا مسألة اذا عقد على امرأة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحلال ما الحكم في ذلك الجواب الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يأمن ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز مسألة اذا اختلف الرجل والمرأة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المرأة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمرأة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه اكثر من اليمين لانها مقرة بالعقد له وادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة وعلى هذا ان المرأة ان كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المرأة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد مدع لما يسقط عن نفسه صداقها والنكاح وغير ذلك من مستحقات العقد مسألة اذا استأجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجزي ذلك عنهما ولا عن واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس لواحد منهما ان يدعيها له من الاخر لانهما جميعا استأجراه ليحج عنهما فان افرد احدهما بالحجة لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه ما نواها عن نفسه فنقلها لا دليل عليه مسألة اذا احرم قبل الميقات واصاب صيدا هل يجب عليه جزاء وفيه لو لا يجب عليه شيء الجواب لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع غير صحيح ومن شرط صحته ان يقع من الميقات مسألة اذا استأجر

التيمم

مسائل الطهارة من جواهر الفقه

التيمم لا يرفع حدثا كان ذلك الحدث ناقضا للطهارة الصغرى والكبرى مسألة اذا تيمم ونوى ان يتيمم بدلا من الوضوء وكان جنبا [illegible] ان يتيمم بدلا من الغسل هل يصح ذلك ويجوز له استباحة الصلوة به ام لا الجواب لا يصح ذلك ولا يستبيح به الصلوة لان النية الواجبة عليه [illegible] وهي ان ينوي استباحة الصلوة به على ما تقدم ذكره مسألة اذا كان مصلوبا او في ارض نجسة ولا يقدر على تراب طاهر يتيمم به ما حكمه في الصلوة الجواب حكمه ان يؤخر الصلوة الى ان يقدر على ما يتيمم به او يتطهر به وفي اصحابنا من قال يصلي فاذا قدر على ذلك اعاد الصلوة والاول اظهر لان الصلوة انما تجب عليه بشرط كونه متطهرا ومن لا يقدر على هذا الشرط فينبغي ان يؤخرها الى ان يقدر عليه وان صلى واعاد الصلوة اذا تمكن من ذلك كان ذلك جائزا وكذلك القول في المحبوس والمقيد المشدود بالرباط مسألة اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين هل يجب عليه تيمم ام لا الجواب لا يجب ذلك عليه لان الامر بالتيمم يتعلق بما قد عدمه هذا المكلف فقد سقط الفرض عنه فان مسح ما بقي بعد [illegible] استحبابا كان جائزا مسألة اذا زال عن بدنه او ثوبه شيء من النجاسات بمائع غير الماء المطهر هل يزول حكم النجاسة عما كان عليه ام لا الجواب لا يزول حكم النجاسة عما كان عليه ولا يجوز له الصلوة فيه وهو كذلك وقد كان شيخنا المرتضى رحمه الله يذهب الى جواز ذلك وهذا غير صحيح لان اجماع الطائفة على خلافه في ذلك مسألة اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يعلم الطاهر من النجس على التعيين هل يجوز له استباحة الصلوة في شيء منهما ام لا الجواب يصلي في هذين الاثنين الصلوة في كل واحد منهما وفي الناس من ذهب الى انه لا يصلي في واحد منهما وان لم يقدر على غيرهما صلى عريانا وهذا غير صحيح لانه اذا صلى الصلوة في كل واحد منهما فليس في الاخر نجاسة فيتيقن انه [illegible] والقول في ذلك مجرى الانائين الذين قدمنا ذكرهما مسألة اذا اغتسل من الجنابة وهو كافر ثم اسلم هل عليه اعادة الغسل ام لا الجواب عليه اعادة الغسل لان ذلك طهارة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح مع الكفر مسألة اذا اغتسلت المرأة الكافرة من الحيض والاستحاضة والنفاس ثم اسلمت هل يجب عليها اعادة ذلك الغسل ام لا الجواب هذا الجواب عن هذه المسائل كالجواب عن المسألة المتقدمة لها سواء مسألة اذا عمل الكافر ثوبا سواء كان كفره اصليا او ارتدادا او كان كافر ملة ثوبا او صبغه او غسله هل يجوز الصلوة فيه ام لا الجواب هذا الثوب يكون نجسا لا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل لان الكافر نجس مسألة اذا رأت المرأة الدم ثلثة ايام متفرقة من جملة العشرة ايام ما الحكم في ذلك وهل هو حيض ام لا الجواب انه يحكم بالحيض وفي اصحابنا من يقول بانه غير حيض لانها ليست متوالية والاول اظهر لا خلاف بيننا في ان كل دم تراه المرأة في العشرة ايام وان كان ذلك في ايام متفرقة بعد الثلاثة ايام المتوالية فهو حيض لانه من جملة العشرة واذا كانت هذه حيضا وان انقطع الدم مع تفرقها لانها من جملة العشرة وكذلك يجب حيضا قلناه فان قيل هذا يلزم عليه ان يكون الطهر [illegible] حيضا وان انقطع الدم بعد ذلك فلم تره الى تمام العشرة قلنا هذا قد دل الدليل على انه غير حيض فقلنا به لذلك لانه لا خلاف فيه وما اخرجناه من تلك الجملة الا بدليل ولولاه لقلنا به وان قيل بالثاني لان الاحتياط يقتضيه كان جائزا مسألة اذا رأت المرأة الدم ثلثة ايام وانقطع سبعة ايام ثم رأته ثلثة ايام هل يكون الاول حيضا ام لا وكذلك الثاني الجواب الثلثة ايام الاول حيض لانها من جملة العشرة والثانية غير حيض لان الدم حدث فيها بعد تمام العشرة مسألة اذا رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام ورأت الطهر الى تمام العشرة هل يكون ذلك حيضا ام لا الجواب لا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام مسألة اذا رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام ثم رأته بعد ذلك يوما او يومين الى تمام العشرة ما الذي هو حيض من ذلك الجواب يكون الجميع حيضا وقد تقدم ذكره في الوجه في الايام المتفرقة وعلى مذهب من قال من اصحابنا بان الثلاثة ايام يجب كونها متوالية لا يكون حيضا مسألة اذا كانت عادة المرأة في مجيء الحيض خمسة ايام في كل شهر فرأته فيها ورأته قبلها خمسة ايام وانقطع ورأته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب الحيض من ذلك هو الايام التي هي ايام العادة والباقي غير حيض لان اضافة الخمسة الاولى الى العشرة ليس باولى من اضافة الخمسة الاخيرة اليها واذا لم يكن على ذلك دليل وجب القضاء بالعادة لانه المجمع عليه دون ما لا دليل عليه مسألة اذا كانت عادة المرأة خمسة ايام فرأت الدم خمسة قبلها او رأته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب منه العشرة ايام حيض لان اكثر مدة الحيض عشرة ايام مسألة اذا رأت المرأة الدم عقيب الولادة ساعة وانقطع ولم تره شيئا الى تمام العشرة ما حكمها الجواب هذا الدم يكون نفاسا لانه ليس لقليل النفاس حد مسألة اذا رأت المرأة الدم عقيب الولادة ثم انقطع ورأته ايضا دفعة اخرى او اكثر منها قبل خروج العشرة ايام ما حكم ذلك الجواب جميع ذلك يكون نفاسا لانه حادث في العشرة ايام وهي اكثر ايام النفاس كما في الحيض مسألة اذا كانت المرأة حاملا بولدين فولدتهما وخرج الدم عقيب الولادة بكل واحد منهما هل يكون الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول او الثاني وكذلك في اكثر النفاس الجواب الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول ويستوفي اكثر النفاس من وقت الولادة للثاني لان اسم النفاس يتناول ذلك مسألة اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم بالجملة هل يجب عليها الغسل ام لا الجواب لا غسل عليها لان الاجماع حاصل على وجوب الغسل عليها اذا خرج

منها الدم وفي وجوب ذلك عليها اذا لم يخرج الدم عند الولادة يحتاج فيه الى دليل ولا دليل عليه ولان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل فيه يحتاج الى دليل وايضا فالنفاس ماخوذ من النفس وهو الدم واذا لم يخرج دم لم يصح القول بحصول النفاس مسئلة اذا خرج من المرأة عقيب الولادة ماء بغير دم اصلا هل يجب عليها غسل ام لا الجواب القول في جواب هذه المسئلة كالقول في المسئلة التي تقدمتها مسئلة اذا خرج من المرأة الدم قبل خروج الولد هل يكون ذلك نفاسا ام لا الجواب لا يكون ذلك نفاسا بغير خلاف مسئلة اذا استشهد انسان وهو جنب هل يجب غسله ام لا الجواب يجب غسله لانه لا دليل على ذلك مسئلة اذا وجبت عليه الطهارة وهو متمكن من فعلها بنفسه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية فامرنا بان نكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل حتى يتحقق التسمية لان من طهره غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا في الحقيقة ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه ولان الحدث متيقن واذا تولى ازالته بنفسه فقد تيقن براءة ذمته وليس كذلك اذا تولاه غيره مع تمكنه من فعله بنفسه مسئلة اذا كان على وضوء ثم رأى مذيا او وديا هل ينقض وضوئه بذلك ام لا الجواب لا ينقض وضوئه بذلك لان الاصل براءة الذمة ويفتقر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة الى دليل شرعي ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة ايضا عليه

باب مسائل تتعلق بالصلوة

مسئلة صلوة الصبح من صلوة الليل او النهار الجواب هذه الصلوة من صلوة النهار لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولا خلاف في ان المراد بذلك صلوة الفجر والعصر فلما كانت صلوة الفجر يقام بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس كان ذلك الابتداء من هذا الوقت طرفا للنهار ولان اجماع الطائفة عليه ايضا مسئلة الصلوة الوسطى ما هي الجواب الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر لان اجماع الطائفة حاصل عليه واجماعها حجة واستدلال من يذهب الى انها غير صلوة الظهر بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لا يتوجه علينا مثله لان القنوت عندنا جايز في كل صلوة مسئلة هل يجوز الصلوة في المكان المغصوب ام لا الجواب لا يجوز ذلك سواء كان المصلي هو الغاصب او غيره لان الاصل في المنع من ذلك كونه مغصوبا وهو كذلك على الوجهين جميعا مسئلة اذا امر المالك للموضع غيره بالدخول الى ملكه ثم نهاه عن المقام فيه فاقام فيه ولم يخرج وصلى هل صلوته صحيحة ام لا الجواب هذه الصلوة غير صحيحة لانها تصرف في الملك الذي يعلم ان صاحبه يكره تصرف غيره فيه ولا يختاره والصلوة تصرف فيه بغير شبهة ولا يلزمنا مثل هذا في اداء الصلوة في اراضي القرى والبساتين وما اشبه ذلك لان العادة جارية بان مالك ذلك لا يكره من احد الصلوة فيه فان قيل فلو نهاه عن الصلوة في موضع معين او في الجميع ما كان يكون حكمه قلنا اذا كان الامر على ذلك فالاصل يقتضي انه ان صلى بعد نهيه ولم يكن الوقت يضيق عليه لم يصح صلوته الا ان يبعد ان ينهى المالك الحقوق والاراضي الضيعة غيره عن ذلك مسئلة اذا كان محبوسا في مكان مغصوب ولا يمكنه الخروج منه هل يجوز صلوته فيه ام لا الجواب صلوته فيه جايزة لانه مضطر الى ذلك بفقد التمكن من الخروج منه مسئلة اذا نهاه المالك عن المقام في ملكه وتشاغل بالخروج في طريقه وصلى هل يصح هذه الصلوة ام لا الجواب هذه الصلوة لا تصح اذا كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق كانت جايزة لانه انما تقدم فرض الله تعالى على فرضه مع تشاغله بالخروج لانه مضطر الى ذلك مع تضيق الوقت ومع اتساعه فهو غير مضطر فلا تصح صلوته ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلي بعده مسئلة اذا اضطر الى الصلوة فوق الكعبة هل يكون صلوته صحيحة ام لا الجواب اذا اضطر الى الصلوة كانت صلوته صحيحة بان يصلي مستلقيا على ظهره ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذي في السماء مسئلة اذا صلى واقفا على طرف الحايط بحيث لا يبقى مقابلا لجهة من البيت هل تصح صلوته ام لا الجواب هذه الصلوة لا تصح لان المصلي لها على هذا الوجه يكون مستدبر القبلة وذلك لا يجوز مسئلة اذا انهدمت الكعبة هل يجوز الصلوة اليها ام لا الجواب الصلوة اليها جايزة لان المكلف متعبد بالصلوة الى جهتها مسئلة اذا كانت جماعة في سفينة وهم عريانون فيها وكان لواحد منهم موضع يتمكن فيه من الصلوة قائما وليس للباقي ذلك ما حكمهم في الصلوة الجواب يصلي الواحد في موضعه ثم يجلس بعد ذلك مجتمعا فيه ثم يصلي بعده اخر وبعده الاخر كذلك الى اخرهم ان كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق صلوا جلوسا في مواضعهم ولا ينتظر احد منهم صلوة الاخر قائما ثم يصلي فان لم يكن فيهم احد له موضع يتمكن فيه من الصلوة قائما صلوا كلهم جلوسا مسئلة الجماعة اذا كانوا كلهم عراة ولواحد منهم ثوب ما حكمهم في الصلوة الجواب ان كان الوقت متسعا صلى صاحب الثوب واعاره الاخر فصلى فيه ثم كذلك الى اخرهم فاذا كان الوقت قد تضيق صلوا عراة مسئلة اذا كان مع المكلف ثياب كثيرة يعلم ان واحدا طاهرا والباقي نجس ولا يعلم الطاهر على التعيين ما حكمه في الصلوة فيها الجواب ان كان الوقت متسعا صلى في كل واحد منها الصلوة بعينها فان كان متضيقا صلى عريانا لان ذلك فيها نجسة مسئلة اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يتميز له الطاهر منهما ما حكمه في الصلوة فيهما الجواب يصلي في كل واحد منهما الصلوة بعينها لانه اذا فعل ذلك كان مؤديا لها بيقين وقد تقدم ذكر هذه المسئلة مسئلة اذا اراد الصلوة وعلى قلنسوة او تكة نجاسة هل يجوز له ذلك ام لا الجواب يجوز له ذلك لانه مما لا تتم الصلوة به منفردا لان اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا كان معه قارورة مشدودة الرأس برصاص او غيره وفيها نجاسة ثم صلى وهي في كمه او في جيبه هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه

يكون

يكون حاملا للنجاسة وهو في الصلوة وذلك لا يجوز ولا يلزم على ذلك القلنسوة والتكة اذا كان فيها نجاسة لانا انما اجزنا الصلوة في ذلك لانه مما من الطائفة مسئلة اذا كان له عمامة على طرفها الواحد نجاسة فجعل الطرف الاخر على رأسه والقى الطرف الاخر بالنجاسة على الارض وصلى هل تصح صلوته كذلك ام لا الجواب صلوته كذلك صحيحة لانه ليس حاملا فيه نجاسة مسئلة اذا سلم المكلف في الصلوة بعد الركعتين الاولتين ناسيا ثم تكلم متعمدا وذكر انه صلى ركعتين هل يبني على ما تقدم من الركعتين او يعيد الصلوة الجواب يبني على ما تقدم من صلوته وفي اصحابنا من قال يعيدها والبناء على ما قدمناه هو الصحيح لان الاحتياط يقتضيه مسئلة اذا قطع الانسان اذن انسان اخر فالصقها المجني عليه بالدم فالتصقت في الحال هل يصح وهي كذلك ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه يكون قد صلى وعليه نجاسة لان القطعة التي الصقها هي بعد الابانة ميتة والميتة نجسة فيجب ازالتها ثم يصلي مسئلة اي الاوقات افضل للصلوة الجواب افضل الاوقات للصلوة اولها لقوله لام فروة افضل الاعمال عند الله تعالى الصلوة في اول وقتها ولقوله ايضا لابن مسعود وقد سأله عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها ولان اجماع الطائفة على ذلك مسئلة وهل تنعقد الصلوة بغير الله اكبر من الفاظ التكبير ام لا الجواب لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر دون غيره من الفاظ التكبير لان الصلوة قد ثبتت في ذمة المكلف واذا عقدها بالذي ذكرناه فقد تيقن براءة ذمته مما لزمها من ذلك وليس كذلك اذا عقدها بغير ما ذكرناه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا وايضا قوله لرفاعة بن مالك لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهذا نص فيما ذكرناه مسئلة اذا سجد على كور العمامة هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته اذا سجد على ذلك لانها لا تصح الا بالسجود على سبعة اعظم وهي الكفان والركبتان وابهاما الرجلين والجبهة وانما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس من قوله امر رسول الله ان يسجد على سبعة اعظم اليدين والركبتين ومع القدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة ولان اجماع الطائفة ايضا على ما ذكرناه مسئلة اذا رعف وهو في الصلوة فاصاب الدم موضعا من جسده او ثوبه فغسل ذلك هل يكون قاطعا للصلوة بما فعله ام لا الجواب ان كان انحرف عن القبلة او التفت يمينا او شمالا او تكلم بطل الصلوة وكان قاطعا لها وعليه الاعادة وان لم يكن منه شيء من ذلك بنى على ما تقدم ولا يعيد مسئلة اذا سلم عليه غيره وهو في الصلوة ورد عليه هل يكون قاطعا للصلوة ام لا الجواب ان كان قال في الرد عليه وعليكم السلام فقد قطع الصلوة لانه يكون متكلما بما ليس من الصلوة وان كان قال سلام عليكم لم يقطع ذلك الصلوة لانه يكون متكلما بما هو من الصلوة وهو لفظ القرآن مسئلة اذا صلى اربع ركعات ثم ذكر انه ترك اربع سجدات من كل ركعة سجدة هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه اعادة الصلوة لان كل سهو يعرض في الركعتين الاولتين يجب فيه اعادة الصلوة مسئلة اذا ترك اربع سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمناه في المسئلة المتقدمة لانه لا يأمن من ان يكون ما تركه منها من الركعتين الاولتين مسئلة اذا ترك ثلث سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما تقدم في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ترك سجدتين من ركعتين ولا يعلم من ايهما هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة بمثل ما قدمناه لانه لا يأمن ان يكونا من الركعتين الاولتين او الثالثة او الرابعة مسئلة اذا ترك سجدة واحدة ولا يعلم من اي الركعات هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمناه لانه لا يأمن ان يكون من الركعتين الاولتين مسئلة الموضع الذي يختص بسجدتي السهو هو قبل التسليم او بعده الجواب موضع ذلك بعد التسليم وذهب بعض اصحابنا الى انهما ان كانتا لنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا للزيادة كانتا بعد التسليم والذي ذكرناه اولى لانه الاظهر والاكثر بين الطائفة مسئلة المسافر اذا احرم في السفينة بصلوة مقيم ثم سارت السفينة هل يجب عليه التقصير ام لا الجواب لا يجب عليه التقصير لانه لم يخرج عليه فان مصره ولم يتوار عنه جدران مدينته لان لكل واحد منهما او هما شرط في ذلك مسئلة المسافر اذا سافر الى بلد وللبلد طريقان احدهما اقرب اليه من الطريق الاخر والاقرب لا يجب فيه التقصير فسافر في الابعد منهما لغرض له في ذلك او لغير غرض هل يلزمه التقصير ام لا الجواب يلزمه التقصير لان الذي يدل على التقصير عام فيه وذلك مسئلة اذا سها المسافر فصلى اربعا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لان صلوة المسافر اذا عرض فيها السهو كانت باطلة واذا بطلت كانت عليه الاعادة وفي اصحابنا من يقول ان السهو في صلوة السفر لا يوجب الاعادة والاول هو الاظهر والاكثر بين اصحابنا وعليه العمل وهؤلاء الذين ذهبوا الى ما ذكرناه عنهم فانهم يقولون في هذه المسئلة ان عليه الاعادة لانه قد زاد في الصلوة والاعادة واجبة عليه على المذهبين جميعا مسئلة اذا جلس الامام يوم الجمعة على المنبر وباع من يجب عليه الجمعة في هذا الوقت شيئا هل ينعقد البيع ام لا الجواب لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا صلى رجلان وصلى خلفهما اخر نوى الايتمام بهما هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لان الايتمام والاقتداء باثنين لا يجوز مسئلة اذا نوى ان يقتدي بواحد من اثنين بين يديه بغير تعيين هل تجوز صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الاقتداء به مسئلة اذا اجتمع جنازة رجل و صبي وامرأة وخنثى ورجل كيف يترتبون للصلوة اذا اريد الصلوة عليهم مرة واحدة الجواب اذا كان الصبي ممن يجب الصلوة عليه قدمت المرأة

الى القبلة

الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان الصبي ممن لا تجب عليه قدم هو والى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذي ذكرناه لان عليه اجماع الطائفة لانه مواسنة على ما ورد الخبر به بتقديمهما اولا **مسئلة** اذا شد المصلي كلبا بحبل وكان طرفه معه او دفعه عليه هل تصح صلوته ام لا **الجواب** صلوته صحيحة لانه لا يقطع الصلوة ليس هذا من جملته **مسئلة** اذا سها المصلي في صلوة الكسوف هل يجب عليه اعادتها ام لا **الجواب** هذه المسئلة لا نص لاصحابنا فيها الا انها وان كانت كذلك فيجب عليه اعادتها لان هذه الصلوة قد تعلقت بذمة المكلف فيجب عليه ان يؤديها بيقين واذا اعادها فقد تيقن براءة ذمته منها واذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين من ادائها

باب مسائل يتعلق بالزكوة

مسئلة اذا كان عنده ثمان من الابل ست وعشرون ومضت ثلاث سنين ما الذي يجب عليه **الجواب** يجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى ثم ينقص النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيجب عليه في السنة الثانية خمس شياه ثم ينقص النصاب عما يجب عليه في ذلك فيجب عليه اربع شياه فيجتمع عليه في ذلك بنت مخاض وتسع شياه **مسئلة** اذا كان عنده خمس من الابل ومضت عليه ثلاث سنين هل يجب عليه اكثر من شاة واحدة ام لا **الجواب** لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة لان الشاة استحقت بها فبقي اقل من خمسة فلا يجب عليه شيء منها **مسئلة** اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض الاخر هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** الحكم في ذلك بالاغلب فان كان الاغلب هو السوم حكم فيه بذلك وان لم يكن هو الاغلب لم يحكم بذلك فيها **مسئلة** اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض الاخر وكان ذلك فيها متساويا هل يجب فيها زكوة ام لا **الجواب** فيها الزكوة لان الاحتياط يقتضي ذلك وان قيل بانه ليس فيها زكوة كان قويا لان الاصل براءة الذمة والقول بذلك يفتقر فيه الى دليل ولان الشرط فيما يجب فيه الزكوة من ذلك حول الحول عليه مع كونه سائما وهذا غير حاصل في ذلك **مسئلة** اذا كان عنده من الغنم او غيرها ما يبلغ النصاب وذكر انه وديعة عنده هل يقبل قوله ام لا وهل يجب عليه في ذلك يمين ام لا **الجواب** قوله في ذلك مقبول ولا يلزمه على ذلك يمين لان امير المؤمنين ع امر ساعيه في الصدقات بان يجعل الامر في ذلك الى اصحابها ولم يأمره بيمين في ذلك **مسئلة** اذا كان عنده اربعون شاة فلما حال عليها الحول ولدت في واحدة ما الذي يجب عليه في ذلك **الجواب** الذي يجب عليه في ذلك ثلث شياه لان الحول الاول حال عليها وهي اربعون شاة فوجب فيها شاة فلما ولدت الواحدة تمت من الراس اربعين شاة فلما حال عليها الحول الثاني كان قد حال على الامهات والسخال الحول وهي اربعون وجب فيها شاة اخرى فلما ولدت تمت اربعين فلما حال عليها الحول وجب عليها ثلث شياه **مسئلة** اذا كان عنده مائتا شاة وواحدة ومضت ثلث سنين ما الذي يجب عليه في السنة الاولى ثلث شياه وفي كل سنة شاتان لان المال في الثانية والثالثة قد نقص عن المائتين وواحدة فلم يجب عليه اكثر من شاتين ايضا وينبغي ايضا ان يحكم فيه كذلك بالغا ما بلغ المال في بقية سنيه **مسئلة** اذا كان عنده من المواشي ما يبلغ النصاب فغصب ذلك ثم عاد اليه قبل حول الحول ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ذلك استانف بها الحول سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة او كانت عنده معلوفة وعند الغاصب سائمة لانه يراعي في المال امكان التصرف فيه طول مدة الحول وهذا غير متمكن من ذلك **مسئلة** اذا كان المكلف في بلاد الشرك وله مال في بلاد الاسلام هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** لا يجب عليه زكوة فان زكاه سنة واحدة استحبابا كان جائزا وانما لم تجب عليه سنون لان امكان التصرف فيه غير حاصل له ولقولهم ع لا زكوة في المال الغائب **مسئلة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء وكان في بلده مستحق لها فحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمانها ام لا **الجواب** عليه ضمانها لان اجماع الطائفة عليه ولانه بالتمكن من الاداء وحصول المستحق يلزمه الضمان **مسئلة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمان ام لا **الجواب** لا ضمان عليه لاجماع الطائفة عليه ولانه مع عدم المستحق غير متمكن من الاداء **مسئلة** ما يتولد بين الغنم والظبي هل فيه زكوة ام لا **الجواب** اذا كان ما يتولد من ذلك يسمى غنما كان فيه الزكوة لان رسول الله ص قال في سائمة الغنم الزكوة وهذا الاسم يتناوله فيجب فيه الزكوة **مسئلة** اذا كان عنده اربعون شاة واستاجر لها اجيرا بشاة هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** لا زكوة عليه في ذلك لان النصاب قد نقص بدفع الشاة الى الاجير **مسئلة** المكاتب اذا كان عنده مال هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** اذا كان مشروطا عليه وكان معه نصاب لم يكن عليه زكوة لانه بعد بحكم الرق لا يملك شيئا ولابد من مراعاة الملك في ذلك فان كان غير مشروط عليه وتحرر منه بمقدار ما ادى وكان معه نصابا بحصته من الحرية كان عليه فيه الزكوة لانه مالك له على كل حال **مسئلة** اذا كان عنده نصاب ومات في بعض الحول وانتقل هذا النصاب الى وارثه هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا **الجواب** لا يلزم الوارث الزكوة عن ذلك لانه لم يحل الحول في ملكه وعليه ان يستانف الحول فاذا حال الحول على هذا النصاب كان عليه الزكوة **مسئلة** يدفع من وجبت عليه الزكوة ذلك الى مستحقها ولم ينو بها في حال الدفع الزكوة هل يكون ذلك مجزيا عنه ام لا **الجواب** لا يكون ذلك مجزيا عنه وعليه اخراجها لان النية لا بد منها كما قال رسول الله ص الاعمال بالنيات وايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية وايضا فانه اذا نوى فلا خلاف في انه يجزي عنه وليس كذلك اذا لم ينو **مسئلة** اذا كان معه

مائتا درهم وغيره من النصب فقال فقيرا على ان اتصدق بماة من المائتين او بالنصف من نصاب غيرها وحال الحول هل عليه في ذلك زكوة ام لا **الجواب** لا زكوة عليه في ذلك لانه بالنذر قد خرج بعض النصاب بذلك قبل ان يحول الحول عليه من ملكه ولما حال الحول عليه لم يحل على جميع النصاب **مسئلة** اذا كان عنده مائتان وحال الحول عليها ووجبت الزكوة عليه فيها فتصدق بجميعها هل يسقط بذلك عنه فرض الزكوة ام لا **الجواب** لا يسقط ذلك عنه فرض الزكوة عليه فيها لان اخراج الزكوة عبادة وقربة ويفتقر في اخراجها كما كان فيه الى نية الوجوب واخراجها على الوجه المقدم ذكره متقربا بنية الوجوب فلا يكون ذلك مجزيا عنه **مسئلة** اذا كان للانسان مملوك غائب عليه حيا هل يجب عليه فطرته ام لا **الجواب** الفطرة عنه تلزم سيده لان الخبر وارد عن النبي ص باخراجها عن نفسه وعن مملوكه والخبر يتناول ذلك **مسئلة** اذا كان العبد لاثنين هل يجب عليهما الفطرة عنه ام لا **الجواب** يجب عليهما ذلك بحصة الكل واحد منهما منه لان الاخبار الواردة في ذلك يتضمن اخراج الانسان عن عبده وهي عامة في ذلك وايضا فالاحتياط يقتضيه

باب مسائل يتعلق بالصوم

مسئلة اذا صام الانسان يوم الشك بنية انه من شهر رمضان هل يجزيه ذلك ام لا **الجواب** لا يجزيه ذلك لانه مما نهي عن صومه على هذا الوجه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه **مسئلة** اذا كان محبوسا او اسيرا او موضع لا يعلم شهر رمضان من جملة الشهور السنة على التعيين ما الذي يجب عليه **الجواب** يصوم شهرا فان وافق ذلك شهر رمضان اجزأه وان كان بعد شهر رمضان كان مجزيا عنه وان كان قبله كان عليه الاعادة لان صومه بعده يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز قبله **مسئلة** اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وهو مخالط ما حكمه **الجواب** يجب عليه التخلص مما هو فيه ويغتسل ويتم صومه ولا شيء عليه لانه لم يتعمد ذلك في زمان الصوم **مسئلة** اذا قلد غيره في ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع ثم تناول ما يفطر ما حكمه **الجواب** يجب عليه القضاء لانه يكلف ان اعاد ذلك وكشفه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك **مسئلة** اذا طعنه غيره فوصل السنان الى جوفه هل يفطر بذلك ام لا **الجواب** لا يفطر لان ذلك حدث به من غير قصد منه اليه وهو الاختيار ولا اختيار له في ذلك **مسئلة** اذا طعن بنفسه فوصل ما طعنها به الى جوفه هل يفطر ام لا **الجواب** يفطر لان ذلك حدث عن قصده وتعمده **مسئلة** من اقدم على فعل ما يوجب عليه كفارة من ذلك ام لا **الجواب** يجب الكفارة عليه لانه اقدم على ذلك وتعمده في زمان الذي ليس له ان يقدم عليه ولان يتعمد في مثله **مسئلة** اذا افطر متعمدا في نهار شهر رمضان من غير عذر فيه يبيح له ذلك وسئل هل عليك في ذلك حرج ام لا فقال ما الذي يجب عليه **الجواب** يسئل عن ذلك فقال لا حرج علي في ذلك كان عليه القتل وهل من قال على فيه حرج عزره الامام بغليظ العقوبة فان اقدم على ذلك ثلث مرات او اكثر عزر بينهما دفعتين وقتل بعد ذلك **مسئلة** اذا اكره زوجته على الجماع هل يجب عليه الكفارة ام لا **الجواب** اذا اكرهها على ذلك لم يجب الكفارة عليها بل يجب ذلك على الزوج فيكون عليه كفارتان الواحدة عنه والاخرى عنها لان ذلك حدث عن قصده واختياره له **مسئلة** اذا اكره من لا يحل له وطيها على الجماع هل يلزمه كفارتها كما لزمته في زوجته لو وجدتها ام لا **الجواب** هذه المسئلة فيها خلاف بين اصحابنا والاظهر انه يلزمه كفارتها لان الاحتياط تقتضيه **مسئلة** اذا نذر صوم يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان هل يجوز صومه بنية النذر ام لا **الجواب** لا يصح صومه له نذرا اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر لان صوم شهر رمضان ممن هذا حكمه لا يصح عن غيره ولا يصح الا عنه **مسئلة** اذا نذر صوم يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان وكان مسافرا فصامه بنية النذر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح له ذلك لان صوم شهر رمضان لا يجب عليه فجاز وقوع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان وقد ورد ان الرخصة بانه لا يجوز الصوم الواجب في السفر وعلى ذلك لا يصح هذا الصوم جملة والاحتياط يقتضي ما ذكرناه اولا **مسئلة** اذا نذر انه ان تمكن من وطي من لا يحل وطيه او قتل من لا يحل له قتله كان عليه صوم هل يلزمه هذا الصوم اذا تمكن من ذلك ام لا **الجواب** لا يجب عليه هذا الصوم لانه قبيح من حيث انه نذر في معصية والصوم انما يقع صحيحا بان يتقرب به الى الله تعالى والقبيح لا يتقرب به الى الله **مسئلة** اذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك اليوم يوم عيد هل يجب عليه القضاء ام لا **الجواب** لا يجب عليه ذلك وذهب بعض اصحابنا الى ان القضاء يجب عليه وكان يقول ان علق النذر بيوم العيد فقط فلا قضاء عليه وان علقه بغير ذلك ووافق يوم العيد كان عليه القضاء وعندي انه لا فرق بين الموضعين لان يوم العيد عندنا جميعا ليس بزمان يصح انعقاد النذر عليه واذا كان كذلك فلو كان القضاء يجب عن افطاره لهذا اليوم لكان مما يصح صومه وقد علمنا خلافه وايضا فان القضاء يتبع وجوبه في وجوب المقضي فاذا كان كذلك وكان يوم العيد لا يصح صومه لم يجب القضاء عنه فان قيل فالحائض والمسافر يجب عليهما قضاء اليوم الذي يحيض فيه الحائض ويسافر فيه المسافر وان كان لا يصح صومه قلنا الفرق بين الامرين ان اليوم الذي ذكرتم كان يصح صومه بان لا يكون الحائض حائضا

منه كذلك المسافر وليس كذلك يوم العيد لانه لا يصح صومه على كل حال فافترقا الامران مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان
ذكره من سفره فقدم هذا الانسان ليلا هل يجب عليه هذا الصوم ام لا الجواب لا يلزمه ذلك لانه شرط صوم يوم ولم يقدم ليلا
فالشرط لم يحصل واذا لم يحصل شرطه لم يلزمه الصوم مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان عينه من سفره فقدم في بعض نهار ذلك
اليوم هل يجب عليه الصوم ام لا الجواب ان كان قدوم الانسان حصل قبل الزوال ولم يكن الناذر تناول ما يفطر كان عليه الصوم و
ان كان قدم بعد الزوال لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه لان بعض النهار لا يكون صوما مسئلة اذا كان كافرا واسلم في بعض شهر رمضان او في
بعض يوم منه ايامه هل يجب عليه القضاء لما فاته ام لا الجواب لا يجب عليه القضاء لما فاته لانه لا خلاف في ان الكافر لا يجب عليه قضاء
ما فرط فيه في ايام كفره واما بعض اليوم فانه يمسك في باقي نهاره عن تناول ما يفطر عليه على جهة التاديب مسئلة اذا كان معتكفا
وزوجته كذلك وجامعها ما حكمها في ذلك الجواب انه اذا فعل ناسيا او ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك المراة فان كان هو ناسيا او ناسيا
ولفقت المراة لم يجب عليه الكفارة وكان عليها الكفارة عن نفسها فان تعمدا جميعا الجماع في نهار الصوم كان على كل واحد منهما كفارتان
كفارة للصوم وكفارة للاعتكاف فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها بامره لم تلزمها كفارة بل ينتقل كفارتها بالاكراه اليه فيكون عليه اربع
كفارات وان كانت معتكفة بغير اذنه لم يلزمه غير كفارتين عن نفسه وان كان الوطي ليلا كان عليه كفارة واحدة للاعتكاف فان طاوعته
المراة في ذلك كان عليها ايضا كفارة واحدة فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها باذنه كان عليه كفارتان ولم يلزمها شيء مسئلة اذا
كان معتكفا وباع شيئا او اشتراه هل يصح بيعه او شراؤه ام لا يصح الجواب لا يصح بيعه ولا شراؤه لانه ممنوع عن ذلك والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه مسئلة اذا كانت مادنة المسجد خارجة منه وبينها وبينه فسحة وفضاء هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد اليها ليؤذن فيها
ام لا يجوز له الخروج منه الجواب يجوز له ذلك ولا يبطل اعتكافه لان الاخبار عندنا واردة بالحث على الاذان وليست متضمنة لتفصيل
ذلك من غيره فوجب حملها على عمومها مسئلة اذا كان ممن يتعين عليه اقامة الشهادة وخرج من المسجد ليقيمها هل يبطل بذلك اعتكافه
ام لا الجواب لا يبطل اعتكافه بذلك لان الاصل جوازه ولا دليل يقضي الى العلم بالمنع منه فبقي بروايتنا قوله سبحانه ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا ولم يتضمن تفصيلا للمعتكف من غيره مسئلة اذا كان معتكفا ثم ارتد هل يبطل الاعتكاف ام لا الجواب اذا كان اسلامه
عن كفر اصلي ثم ارتد فقد صار بالارتداد كافرا وحكم بنجاسته ولا يجوز له المقام في المسجد ولا تصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف
وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه
يبنى على اصولنا في ان الكفر لا يعقب الايمان فان يحكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه
على كل حال مسئلة اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا الجواب يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول
لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في
كونه معتكفا

باب مسائل يتعلق بالحج

مسئلة اذا احرم المستاجر في الحج عمن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له
ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه الا عمن بدا بنيته لان صحته نقل ذلك يفتقر منه الى
دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك مسئلة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك
هل يجب عليه الحج ام لا الجواب يجب عليه الحج لان اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له
على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه مسئلة اذا عقد على المراة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او
الاحلال ما الحكم في ذلك الجواب الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يامن ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا
يجوز مسئلة اذا اختلف الرجل والمراة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المراة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك
الجواب القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمراة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه في ذلك لانها مقرة بالعقد
لو ادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة وهو ادعت المراة انها كانت محرمة وانكر الرجل فذلك كان الحكم ما
قدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المراة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد ومدع لما يفسد لينقطع عن نفسه صداقا
النكاح وغيره من مستحقات العقد مسئلة اذا استاجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجزي ذلك عنهما ولا عن
واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس لواحد اولى بها من الآخر لانهما جميعا استاجراه ليحج عنهما فان احرم
بالحج لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه نواها عن نفسه فنقلها لا دليل عليه مسئلة اذا احرم قبل الميقات ناسيا هل
يجب عليه جزاء او تصدق ام لا يجب عليه شيء الجواب لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع في غير الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات مسئلة اذا استاجر

وهو صحيح متمكن من ينوب عنه في حجة الاسلام هل يكون هذه مجزية عنه ام لا الجواب لا يجزي هذه الحجة عنه لان الاجماع حاصل على ذلك مسئلة اذا
مات وكانت حجة الاسلام قد وجبت عليه ودين ما الحكم في ذلك الجواب ان كان ما خلفه فيه الكفاية للجميع حج عنه وقضي عنه الدين فان فضل
بعد ذلك شيء كان ميراثا وان لم يفضل من ذلك شيء فلا ميراث وان كان ما خلفه ما لا يتسع لذلك قسم بينهما لانهما دينان قد وجبا عليه ليس احدهما
اولى من الآخر وان قلنا يتقديم الحج لان حق الله سبحانه اولى من حق غيره كان جائزا مسئلة اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة بالنذر وحج
واحدة هل يكون مجزية عن الاخرى ام لا الجواب لا يجزي عنهما لانهما فرضان قد وجبا عليه واحدهما غير الآخر فيجب عليه اداء كل واحد منهما بنيته يخصه
وايضا فان القول فيهما بالاجزاء شرع ويفتقر في اثباته الى دليل ولا دليل عليه مسئلة هل يجوز ان ينعقد الاحرام بالحج او عمرة يتمتع بها الى الحج في غير
اشهر الحج ام لا يجوز ذلك الا فيها الجواب لا يجوز ذلك الا فيها لانه لا خلاف في ان ذلك لا ينعقد في هذه الاشهر وليس لمن ادعى انعقاده في غيرها
دليل ولان اجماع الطائفة حاصل على ذلك مسئلة كيف يحمل القول بان اشهر الحج هي ما ذكرتموه وهذه اللفظة لا يقع الا على ثلاثة او اكثر وعندكم
انها ليست اكثر من شهرين وعشرة ايام الجواب ان الحج لا يصح انعقاده الا في هذه الشهرين والعشرة ايام من الشهر الثالث فاذا كمل فيها فما وقع الا في ثلاثة
اشهر مسئلة اذا وجب عليه الهدي هل يجوز له اخراجه قبل يوم النحر ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لان الاجماع حاصل على انه اذا اخرجه يوم النحر كان
مجزيا عنه وليس على جواز اخراجه قبل ذلك دليل مسئلة هل ينعقد الاحرام بمجرد النية ام لا الجواب لا ينعقد الاحرام بمجرد النية ولا بد في انعقاده
من ان ينضاف الى مجرد النية التلبية او التقليد والاشعار او سياق الهدي لان ما ذكرناه مجمع على صحته وليس على ما خالفه دليل وعليه ايضا اجماع الطائفة
مسئلة اذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان النكاح العقد هل يحتاج في التفرقة بين الزوج والزوجة الى طلاق ام لا الجواب لا يفتقر في التفرقة
بينهما الى طلاق بل التفرقة كافية في ذلك لان صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد واذا لم يثبت لم يصح ان يطرا الطلاق عليه ايضا فالنهي قد ورد
بذلك وهو دال على فساد المنهي عنه وايضا فاجماع الطائفة حاصل على ذلك مسئلة اذا جعل البيت في طوافه على يمينه هل يكون مجزيا له ام لا
الجواب لا يصح منه ذلك لانه خلاف ما فعله رسول الله وقد قال خذوا عني مناسككم وايضا فطريقة الاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا
عليه مسئلة هل ركعتا الطواف واجبتان ام لا الجواب ركعتا الطواف واجبتان لقوله سبحانه واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فامر بالصلوة
عند مقام ابرهيم والامر الشرعي يقتضي الوجوب ويقتضيه ايضا طريقة الاحتياط مسئلة اذا سعى هل يجوز له ترك الصعود عليهما لقوله سبحانه ولا جناح
عليه ان يطوف بهما وقد ورد عن كافة المفسرين من انه لما اراد الطواف بينهما ومن انتهى في طوافه اليهما فقد طاف بينهما وايضا فعلى ذلك اجماع
الطائفة مسئلة اذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند الصفا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه اعادة السعي
من اوله لانه اذا كان في السابع عند الصفا فقد بدا بالمروة والابتداء بذلك لا يجوز ولان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه لانه اذا استانفه من اوله
تيقن براءة ذمته وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضا مسئلة اذا كان اصلع او اقرع ليس على راسه شعر هل يجب عليه امرار الموسى على راسه بدلا من
الحلق ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك انما هو مستحب ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولان
اجماع الطائفة على ما ذكرناه مسئلة اذا فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر هل يكون ذلك مجزيا له ام لا الجواب يكون ذلك مجزيا له في صحة حجه
لان اجماع الطائفة حاصل عليه مسئلة اذا كانت الحصاة قد رمي بها بغيره هذه الحصاة لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك ولاجماع الطائفة عليه مسئلة
هل يجوز الرمي ايام التشريق قبل الزوال ام لا يجوز الا بعد الزوال الجواب لا يرمي في الايام المذكورة لا يجزي الا بعد الزوال لان الاحتياط
يقتضي ذلك من حيث انه اذا فعل ذلك فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا فعله قبل الزوال ولان اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا نسي واحدة
من الحصيات ولم يعلم من اي الجمار هي ما حكمه في ذلك الجواب اذا نسي ذلك على الوجه المذكور كان عليه ان يرمي كل واحدة من الجمار الثلاث بحصاة
لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وايضا اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات دفعة واحدة هل يجزيه ذلك
عن الرمي لها متفرقا او يحتسب بواحدة او لا يحتسب بشيء الجواب انه يحتسب بواحدة لان الاحتياط يقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة عليه مسئلة
اذا رمى ما فاته بغيره يومه قبل رميه بالامس هل يجزي عن يومه او عن امسه او لا يجزي عن واحد منهما الجواب لا يجزي ذلك عن واحد
منهما لانه يجب عليه الترتيب في ذلك والاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه مسئلة اذا كان ولي الصبي فاحرم بالصبي
فهل نفقته الزائدة على نفقته بالحضر واجبة على الولي ام في مال الصبي ويجب من مال الولي الجواب هذه الزيادة يجب على الولي دون
مال الصبي لان الولي هو المدخل له في ذلك وهو ما لا يجب عليه القول بانها يجب في مال الصبي يفتقر فيه الى دليل عليه مسئلة اذا وطي في
الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد حجه بذلك ام لا الجواب فسد حجه بلا خلاف وعليه المضي في حجه واعادة الحج من قابل ويلزمه مع اعادة
الحج بدنة لان الاحتياط يقتضيه وعليه اجماع الطائفة مسئلة اذا وطي موضحة عامدا في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد بذلك حجه
ويتعلق به كفارة ويلزمه الحج من قابل ام لا يفسد حجه ولا يلزمه ذلك الجواب فيه في المسئلة فيها وجهان احدهما ان نقول بحملنا ذلك على ان حمل الصبي

وخطاه سواء لم يفسد بذلك حجه ولا يتعلق به كفارة وان لم نقل بذلك قلنا بانه عام حملناه على عموم الاخبار في من عمى عامدا فسد حجه ولا يلزمه القضاء لانه غير مكلف ووجوب القضاء لا يتوجه الا الى مكلف هذا الوجه الثاني اقوى من الاول **مسئلة** اذا وطى قبل الوقوف بالمشعر وبعده في الفرج هل يجب عليه شيء ام لا **الجواب** اذا وطى قبل الوقوف بالمشعر كان حكمه حكم من وطى قبل الوقوف بعرفات وقد تقدم ذلك واما وطيه بعد الوقوف بالمشعر فلا يجب عليه في ذلك شيء غير البدنة لان كل من قال بان الوقوف بالمشعر من اركان الحج قال بما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه **مسئلة** اذا نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم هل يجزيه ذلك ام لا يجزيه **الجواب** لا يجزيه ذلك لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وايضا فطريقة الاحتياط تتناول ما ذكرناه وايضا عليه اجماع الطائفة **مسئلة** اذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم وفرق لحمه في الحل هل يجزيه ام لا **الجواب** لا يجزيه ذلك لانه اذا نحر في الحرم وفرق اللحم في الحرم فلا خلاف في اجزائه وليس كذا اذا نحر في الحرم وفرق اللحم في الحل والاحتياط يتناول ما ذكرناه **مسئلة** المستاجر في الحج اذا احصر او مات قبل الاحرام هل يستحق اجرة ام لا **الجواب** يستحق من الاجرة بحساب ما قطع من المسافة لانه اذا كان مستاجرا في فعال الحج وكان ذلك لا يمكنه الا بقطع المسافة فهو مستاجر على ذلك فله من الاجرة بحساب ما ذكرناه **مسئلة** اذا استاجر غيره ليحج عنه متمتعا فحج عنه قارنا او مفردا هل يعتد بذلك الاجرة ام لا **الجواب** لا يعتد بذلك ويخير التمتع باقيا في ذمته لانه اذا حج قارنا او مفردا فلم يات بما استوجر عليه اذا لم يأت به واتى بغيره لم يشهد له بذلك لان الاخبار والاعتداد له بذلك يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا استاجره على ان يحج عنه قارنا او مفردا فحج عنه متمتعا هل يعتد له بذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح ويعتد له بذلك لانه اتى بالنيابة عنه بالافضل **مسئلة** اذا قال من حج عني فله عشرة هل يصح ذلك **الجواب** يصح ذلك ومن حج عنه كانت له العشرة لان قوله بما ذكرناه شرط وجزاء محض ولا يمنع من ذلك مانع فوجب القول بصحته **مسئلة** اذا اصطاد المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم انه مات هل عليه جزاء ام لا **الجواب** يلزمه الجزاء لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة **مسئلة** اذا ذبح صيدا وهو محرم هل يجوز للمحل اكله ام لا **الجواب** لا يجوز اكله لاحد من الناس وهو بحكم الميتة لان الاحتياط يتناول ذلك وعليه نص اجماع الطائفة **مسئلة** اذا اصاب طائرا وهو على غصن من شجرة واصلها في الحرم والغصن في الحل هل عليه الضمان ام لا **الجواب** عليه الضمان لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا احرم ومعه صيد هل يزول ملكه عنه ام لا **الجواب** ما معه من الصيد يزول ملكه بالاحرام عنه وما هو في بلده او منزله لا يزول ملكه عنه اما الاول فلان اجماع الطائفة عليه واما الثاني فيفتقر في زوال الملك عنه الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** ما تولد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب في ذلك مثل ما تولد بين الوحشي والاهلي والضبع والذئب هل يجب فيه الجزاء ام لا **الجواب** لا يجب ذلك فيه لان الاصل برائة الذمة والقول بوجوب الجزاء في ذلك يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه في الشرع **مسئلة** اذا نذر هديا بعينه هل يزول ملكه عنه ام لا ويجوز له بيعه واخراج بدله ام لا **الجواب** اذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه ولم يجز تصرفه فيه ببيع ولا غيره ولا اخراج بدله لان الاحتياط يقتضيه فيما ذكرناه وثبوت شيء مما ذكرناه فيه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا رمى وهو محل في الحل صيدا وهو في الحرم او رمى وهو في الحل فقتله هل عليه الجزاء ام لا **الجواب** عليه الجزاء لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك وعليه اجماع الطائفة ايضا **مسئلة** اذا ضرب صيدا حاملا فلا يخلو من ان يكون لم يؤثر ضربه فيه ولا في الجنين قتلا ولا جرحا او يكون اثر فيه شيئا من ذلك فان لم يؤثر فيه ولا في الجنين فليس عليه شيء وان كان اثر فيه وفي الجنين بان يكون الام القت الجنين حيا وماتت الام بعد ذلك كان عليه جزاء المثل عن الام وجزاء المثل عن الجنين صغيرا وان القت الام الجنين وعاشت ومات الجنين كان عليه الجزاء عن الجنين دون الام وان عاش الجنين وماتت الام كان عليه الجزاء عن الام دون الجنين وان القت الام الجنين ميتا كان عليه ما ينقص من قيمة الام فينظر في قيمتها حاملا وبين قيمتها غير حامل فيجد الاسقاط ويلزمه ذلك في المثل هذا كله اذا لم يكن اثر بضربه في الام شيئا فان كان قد اثر فيها جرحا كان عليه بحسابه كل ذلك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولانه بالجرح ضامن للارش **مسئلة** اذا بات عن منى ما حكمه **الجواب** ان بات عنها ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات عنها الليلة الثالثة لم يكن عليه شيء لانه يوم النفر الاول والنفر الاول يكون في اليوم الخامس من ايام التشريق بغير خلاف **مسئلة** اذا تكرر منه الوطي في الفرج هل تكرر عليه الكفارة بتكرره ام لا **الجواب** اذا تكرر منه ذلك تكررت الكفارة عليه لان الاحتياط يقتضي ذلك فان قيل انه بالجماع الاول قد افسد الحج وما بعده لم يفسد قلنا الحج وان كان قد فسد بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي في الحج وصح تعلق الكفارة به فيما يفعل من ذلك

باب مسائل تتعلق بالجهاد

مسئلة اذا كان عليه دين هل يجوز له الخروج الى الجهاد ام لا **الجواب** اذا كان عليه دين فليس يخلو من ان يكون حالا او مؤجلا فان كان حالا لم يجز له الخروج حتى يقضيه لانه حق قد وجب عليه التخلص منه فان خرج كان مغررا بالحق لانه يطلب الشهادة بالخروج الى الجهاد فان اذن له صاحب الحق جاز له ذلك وان كان مؤجلا جاز له الخروج لانه قبل الاجل ممن لم يجب عليه حتى يلزمه التخلص منه وقد قيل ان لصاحب الحق منعه والظاهر الاول هذا اذا لم يتعين الجهاد فان تعين واحاط العدو بالبلد او بالمكان وجب على الكل الجهاد والدفع ولم يكن لاحد المنع من ذلك في هذه الحال **مسئلة** اذا كان له ابوان هل يجوز لهما منعه من الجهاد ام لا **الجواب** يجوز لهما منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد على ما قلناه والاصل في ان

لهما ما ذكرناه

لهما ما ذكرناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء فقال له يا رسول الله اجاهد فقال له الك ابوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد **مسئلة** اذا نزل الامام بالجيش في العدو على بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفار او دخول اليهم ام لا **الجواب** له ذلك لقوله تعالى واحصروهم وكما فعل رسول الله فانه حاصر اهل الطائف **مسئلة** اذا تترس المشركون بالاطفال هل يجوز قتلهم بالرمي وغيره ام لا يجوز ذلك **الجواب** اذا كانت الحرب ملتحمة جاز رمي المشركين وضربهم من غير قصد الى قتل الاطفال بل يكون القصد لمن خلفهم فان ادى ذلك الى قتل الاطفال لم يكن على القاتل لهم شيء لانه لو لم يفعل ذلك لبطل الجهاد وان لم تكن الحرب ملتحمة لم يجز رميهم ولا قتالهم بغير الرمي لانهم غير مكلفين **مسئلة** اذا امنت امراة لاحد من الكفار هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لان رسول الله قال لام هاني بنت ابي طالب وقد اجارت رجلا من المشركين يوم فتح مكة اجرنا من اجرت وامنا من امنت **مسئلة** هل يجوز امان الصبي لاحد من الكفار ام لا **الجواب** امان الصبي للكفار لا يصح لانهم غير مكلفين **مسئلة** اذا اغر كافر صبيا غير مراهق فامنه ما حكمه **الجواب** اذا امنه من هذه صفته كان الامان غير صحيح لانه امان من غير مكلف الا انه لا يعرض للكافر بسوء حتى يرد الى مأمنه ثم يصير حربا لانه حصل مع المسلمين بشبهة واذا كان حصل كذلك لم يجز التعرض له بقتل ولا غيره **مسئلة** اذا تجسس انسان لاهل الحرب وحمل اليهم اخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك ام لا **الجواب** لا يجوز قتله بذلك لان حاطب بن ابي بلتعة كاتب اهل مكة باخبار المسلمين فلم يرد رسول الله قتله بعد ذلك وعلى الامام تعزيره على ذلك وله العفو عنه **مسئلة** اذا تزوج حربي بحربية وماتت بعد دخوله بها ثم اسلم الزوج بعد ذلك ودخل الينا ثم لحقه وارثها وطالبه بالمهر هل يجب على الزوج دفعه اليه ام لا **الجواب** لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر الى الوارث لان الوارث من اهل الحرب ولا امان لهم على اهل الحرب لانه لو ظفر الوارث منهم على هذا المهر **مسئلة** اذا كانت الحرب قائمة فاهدى حربي من صنعة شيئا الى مسلم هل يكون هدية او غنيمة **الجواب** هذا يكون غنيمة لان الحربي انما فعل ذلك خوفا من اهل الصف **مسئلة** اذا ملك الذمي عرصة واراد ان يبني فيها دارا هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين ام لا **الجواب** لا يجوز له رفع بنائه ذلك على بناء المسلمين ان شاء كونه بين بناء المسلمين كان عليه ان ينقصه عن ذلك لقول رسول الله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان اجماع الطائفة على ذلك ايضا وكذلك اذا كانت له دار قديمة وانهدمت ثم اراد بنائها **مسئلة** اذا انفذ الامام جيشين مختلفين الى موضعين وامر على كل واحد منهما اميرا وغنم كل واحد من الجيش غنيمة هل تشترك الجيشان في ذلك ام لا **الجواب** هذان الجيشان لا يشتركان في ذلك بل يكون لكل جيش ما غنمه لانهما جيشان مختلفان وجهة كل واحد منهما غير جهة الاخر فان اتفقا ان يجتمعا في موضع واحد فتقاتلا في جهة واحدة معا وغنما فان الغنيمة يشتركان فيها لانهما قد صارا على هذه الصفة جيشا واحدا **مسئلة** اذا سير الامام جيشا الى جهة وجعل عليه اميرا ثم راى الامير من الصلاح انفاذ سرية فانفذها وغنمت هل يكون الغنيمة للسرية وحدها او يشاركها الجيش في ذلك **الجواب** هذه الغنيمة للسرية والجيش جميعا يشتركان فيها لانهما جيش واحد وكذلك القول لو انفذ سريتين في جهتين وغنمتا السريتان ان الكل يشتركان في ذلك لانهم جيش واحد

باب مسائل تتعلق بالبيوع

مسئلة اذا باع الانسان شيئا كان المشتري قد راه قبل العقد ولم يره في حال العقد كان مما يتلف ولا يتلف هل يصح بيعه ام لا **الجواب** هذا البيع ماض فان وجده المشتري كما رآه فان خالف ذلك كان مخيرا بين امضاء البيع وفسخه لقول الله سبحانه واحل الله البيع وحرم الربا فاقتضى ما بيناه ولدخوله في اسم البيع وهذا بيع والمنع منه يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا باع شيئا على ان يسلمه الى سنة اشهر هل يصح هذا البيع ام لا **الجواب** هذا البيع صحيح للاخبار التي تقدم ذكرها ولان المنع منه يفتقر الى دليل **مسئلة** اذا ملك الشفيع المبيع وانتزعه من يد المشتري هل له خيار المجلس ام لا **الجواب** ليس له خيار المجلس لان هذا الخيار انما يثبت في البيع والشفيع انما اخذ ذلك بالشفعة لا بالبيع والحاق ذلك بالبيع يفتقر الى دليل ولا دليل عليه **مسئلة** اذا باع شيئا بشرط مثل ان يقول بعتك الى سنة او شهر فان رد الثمن والا فالمبيع لي هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح فاذا رد عليه المال وجب عليه رد الملك فان جاز المدة ملك بالعقد الاول وانما كان كذلك لقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة ومن ادعى المنع من ذلك فعليه الدليل ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا **مسئلة** اذا باع شيئا غير حيوان بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض الثمن وفارق البائع والمشتري من يستحق منهما **الجواب** اخر هذا البيع الى ان يمضي ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن كان البائع احق به بعد ذلك وهو مخير بين فسخ البيع وبين المطالبة بالثمن لان اجماع الطائفة على ذلك **مسئلة** اذا باع غيره شيئا بشرط الخيار ولم يعين الاجل وذكره مطلقا على ذلك اطلاقا هل يصح له الخيار ام لا **الجواب** الخيار يصح ثلاثة ايام فاذا مضت الثلاثة لم يكن له خيار لان اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا شرط البائع على المشتري قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد هل يصح ذلك الشرط ام لا **الجواب** يصح ذلك ويلزم العقد بنفس الايجاب والقبول لان الاصل جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع منه وعموم الاخبار يتناوله ومن ادعى المنع منه فعليه الدليل **مسئلة** اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه في مدة الخيار ومضت هذه المدة وتم البيع هل يصح هذا العتق ام لا **الجواب** عتق هذا المملوك صحيح لما روي عنهم صلوات الله عليهم من ان المشتري اذا تصرف في المبيع بطل خياره وهذا المشتري قد تصرف في المبيع بالعتق فيجب لزوم البيع له واذا لزمه فقد تم عتقه عند تمام البيع **مسئلة** اذا اكره المتبايعان او واحد منهما على التفرق بالابدان على وجه يتمكنان او احدهما من الفسخ والخيار فلم يفعلا ذلك ولا احدهما هل يبطل بذلك خيارهما ام لا **الجواب** يبطل خيارهما او خيار احدهما

لانه اذا كان متمكنا من الفسخ والامضاء فلم يفعل حتى حصل الافتراق دل ذلك على الامضاء مسئلة اذا باع مملوكين وشرط مدة الخيار في واحد منهما من غير تعيين ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك انه اذا لم يعين من شرط الخيار فيه منهما وابهم ذلك كان البيع فاسدا لانه مجهول بغير خلاف فان عين ذلك في احدهما ثبت الخيار فيما عين فيه وبطل فيما لم يعينه لان قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم يتناول ذلك لانه شرط ومن ادعى بطلان ذلك فعليه الدليل مسئلة اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض هل ينقطع الخيار ام لا الجواب لا ينقطع الخيار لان الاصل ثبوته والقول بانقطاعه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا قال المشتري للبائع بعنيه بكذا فقال البائع بعتك هذا هل ينعقد البيع ام لا الجواب لا ينعقد البيع بذلك لانه انما ينعقد بان يقول له المشتري بعد ذلك قبلت او اشتريت لان ما ذكرناه مجمع على ثبوت العقد وصحته به وليس كذلك ما خالفه ومن ادعى ثبوته وصحته بغير ما ذكرناه فعليه الدليل ايضا فالاصل عدم العقد وعلى من ادعى ثبوته الدليل مسئلة اذا دفع قطعة الى بقلي او سقاء وقال له اعطني بها ماء او بقلا فاعطاه هل يكون ذلك بيعا في الحقيقة ام لا الجواب هذا ليس ببيع في الحقيقة لانه ليس فيه ايجاب ولا قبول وانما هو اباحة لان العقد حكم شرعي ولا دليل يدل على ثبوت العقد ههنا وعلى من ادعى ذلك الدليل مسئلة اذا باع ثمرة وسلمها الى المشتري ثم هلكت او هلك بعضها بجائحة هل ينفسخ البيع ام لا الجواب لا ينفسخ العقد بذلك لان العقد قد ثبت وعلى من يدعي انفساخه في جميع المبيع او في بعضه الدليل ولا دليل له عليه مسئلة اذا قال البائع للمشتريين بعتكما هذا العبد بمائة او بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسين او بخمسمائة هل يصح العقد ام لا الجواب هذا عقد غير صحيح لانه لا دليل على صحة ثبوته في حصة هذا القابل ايضا فان قبوله لما ذكر في المسئلة غير مطابق للايجاب مسئلة اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا هل له ردها ام لا الجواب ليس له ردها لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه الى دليل شرعي ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا اشترى مملوكا فكان المملوك يبول في الفراش صغيرا كان او كبيرا هل له الخيار فيه الحق … الذي في ذلك لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه ام لا الجواب لا خيار فيه لان الاصل صحة العقد وعلى من يدعي ان ذلك عيب يقتضي الرد الدليل ولا دليل وايضا فان العلم بالغناء غير محرم وانما المحرم … صنعته واستعماله وبالعلم لا يجب الرد مسئلة اذا باع مملوكا ثم قبله وعلم انه كان معيبا هل له الرجوع على البائع بالارش ام لا الجواب اذا كان ذلك العيب يوجب الرد كان له الارش ومن ادعى سقوطه كان عليه الدليل ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا كان له مملوك فجنى المملوك على غيره وباعه مولاه بغير اذن من المجني عليه هل يصح بيعه ام لا الجواب اذا كانت هذه الجناية توجب القود لم يصح بيعه لانه باع ما لا يملكه لان ذلك حق للمجني عليه وان كانت توجب الارش صح بيعه لان رقبته سليمة من العيب اذا التزم سيده الارش عن الجناية صح البيع لانه لا وجه بعد ذلك يفسده ومن ادعى فساده فعليه الدليل ولا دليل على ذلك مسئلة اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن فقال البائع بعتك بمائتين وقال المشتري بخمسين ما الحكم في ذلك الجواب ان كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان سالما كان القول قول البائع مع يمينه لان اجماع الطائفة على ذلك ايضا قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والمشتري مدعى عليه هو المنكر لانهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك والمشتري معترف بذلك وينكر ان الثمن خمسون والبائع يدعي عليه ما انكره فوجب ان يكون القول قول المشتري وليس بين ما ذكرناه … مع بقاء المبيع لان القول قول البائع لانه لو تركنا وظاهر الخبر لقلنا به لكن المروي عن الائمة صلوات الله عليهم ان القول قول البائع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة وما روي في المخالفة ما يقتضي الخلاف لما ذكرناه … مسئلة اذا باع انسان غيره شيئا بثمن في الذمة وقال البائع لا ادفع المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع ما حكمهما في ذلك الجواب اذا جرى الامر بين المتبايعين على ذلك وجب على الحاكم ان يجبر البائع على دفع المبيع الى المشتري ويسلمه اليه ثم يأمر المشتري بعد ذلك بدفع الثمن الى البائع لان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب تسليمه ولا يستحق الثمن عليه مسئلة اذا باع عبدا مطلقا فخرج خصيا هل له الخيار ام لا الجواب اذا خرج العبد المذكور خصيا كان للمشتري الخيار لان مطلق العبد يقتضي سلامة الاعضاء والاطراف والخصي ليس كذلك فللمشتري الخيار كما ذكرناه مسئلة اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة بانه اشتراه من زيد واقام زيد البينة انه له وانه هو الذي اشتراه من عمرو ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان البينة بينة الخارج وهو عمرو لقولهم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ههنا هو زيد لان العبد في يده مسئلة اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال المشتري بعتني هذا العبد بمائة وقال البائع بل هذا العبد بمائتين ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان القول قول البائع مع يمينه لقولهم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع مسئلة اذا باع عبدا وعلم بعد ذلك انه كان ماذونا له في التجارة وعليه دين هل يكون له خيار في رده ام لا الجواب ليس له خيار في ذلك لان دين التجارة يكون في ذمته ولا يتعلق برقبته ولا يباع فيه انما يطالب به اذا اعتق وملك مالا واذا كان كذلك لم يلحق المشتري منه مضرة واذا لم يلحقه ذلك لم يكن فيه له خيار مسئلة اذا اشترى انسان من آخر مملوكين ووجد بهما عيبا غير ان احدهما مات هل يجوز له الرد والارش وما الحكم في ذلك الجواب لا يجوز له رد الباقي فاما الارش فانه يستحق ذلك لان رد جميع ذلك لا يمكنه مسئلة اذا باع من غيره شيئا وقبض ثمنه ثم ادعى على المشتري فيما قبضه منه زيفا وانكر المشتري ذلك ما حكمه الجواب اذا ادعى البائع ذلك كان القول قول المشتري مع يمينه وكان على المدعي البينة لانه يدعي عليه انه قبضه منه زيفا فعليه البينة

وقال

ذلك والاصل انه قبضه جيادا مسئلة اذا اشترى انسان مملوكا وقطع عنده طرف من اطرافه ثم وجد به عيبا قديما ما الحكم في ذلك الجواب يجب لهذا المشتري الارش فاما رده فلا يصح لان حكم الرد فيهما يسقط بالاجماع مسئلة هل يجوز بيع الحمل في بطن امه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه لا يعلم هل هو ذكر او انثى ولا يقدر على تسليمه الى المشتري ولا يعلم مكانه مسئلة هل يجوز بيع الدابة على انها حامل ام لا الجواب لا يجوز بيعها بهذا الشرط لانه مما لا يعلم مسئلة اذا باع الدابة على انها حامل فوافق ذلك هل يكون البيع ماضيا ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا الجواب اذا وافق ذلك كان البيع ماضيا ولم يكن للمشتري خيار لان الشرط قد حصل وان لم تحمل كان مخيرا بين الامضاء والفسخ مسئلة هل يجوز ان يبيع جارية او بهيمة حاملا ثم يستثني الحمل لنفسه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها وكما لا يجوز بيعها ثم يستثني عضوا منها وكذلك الحمل مسئلة اذا كان كافر وله ابن مسلم فاشترى اباه المسلم هل يعتق عليه ام لا الجواب لا يعتق عليه لان الكافر لا يملك المسلم والعتق لا يكون الا فيما يملك مسئلة اذا اشترى شيئا ولم يقبضه ثم رهنه هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لانه مالك له بالعقد مسئلة اذا اشترى انسان من غيره مملوكا بقميص فقبض المملوك ولم يسلم القميص وتلف وباع المملوك هل يصح له ذلك ام لا الجواب يصح بيعه لانه قد قبضه وانتقل ضمانه اليه واذا باعه وسلمه الى المشتري وتلف القميص الذي في يد البائع انفسخ البيع ووجب عليه قيمة المملوك للبائع لانه غير قادر على اتمامه بعينه فجرى مجرى المستهلك مسئلة هل يجوز ان يسلم في ثوب على صفة خرقة فاحضرها ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه يجوز ان تحترق او تهلك فيصير مجهولا مسئلة اذا اسلف في مخيض هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان فيه ماء لان الزبد لا يخرج الا بالماء فلا يمكن المعرفة بمقدار اللبن مسئلة هل يجوز ان يسلف في القراح ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان دوده فيه وهو غير مقصود ولا فيه مصلحة لانه ان ترك فيه افسده لانه يقرضه ويخرج منه ان كان يابسا … دود فيه لم يجز بيعه ايضا لانه ميتة مسئلة هل يجوز بيع الترياق ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان فيه لحم الافاعي اذا قتلت كانت نجسة بلا خلاف وبيع ذلك والسلف فيه ايضا لا يجوز مسئلة اذا اسلف في شيء فقال له غيره قبل قبضه شاركني في نصفه بنصف الثمن او ولني جميعه بجميع ذلك وبعضه بنصف الثمن هل يجوز ذلك ام لا الجواب الشركة والتولية اذا كانتا على … قبل القبض للمسلف فيه غير جائزة لان رسول الله نهى عن بيع ما لم يقبض وقال من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره واذا كان قبل القبض لانه اذا قبضه صح ذلك فيه بغير اشكال مسئلة اذا قال المسلم الى المسلم اليه زدني شيئا حتى اقدم لك حقك هل يجوز ام لا الجواب لا يجوز ذلك بغير خلاف مسئلة هل يجوز السلف في الجوهر مثل اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق وما يجري مجرى ذلك ام لا الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه يختلف تفاوتا شديدا في صغره وكبره وصفائه وتدويره وغير ذلك لانه لا ينضبط بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في النبل المعمول ام لا الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه من الاشياء المجموعة من خشب وحديد وريش وما يلصق عليه ايضا ولا يمكن ضبط ذلك بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في … الجواب لا يجوز ذلك السلف فيه على هذا الوجه لانه تتباين في كبره وصغره ولا ينضبط بصفة ولا يجوز السلف فيه الا وزنا مسئلة اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في قدر الثمن او قدر المبيع او في الاجل او في مقداره ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان القول في جميعه الا الثمن قول البائع مع يمينه وفي الثمن قول المشتري مع يمينه ان لم يحضر احدهما بينة لان البائع مدع على المشتري في ذلك والمشتري مدعى عليه في الثمن وان اتفقا على الاجل وقدره واختلفا في انقضائه فقال المشتري قد انقضى الاجل … ما اسلفت فيه فقال البائع لم ينقض ذلك ولا وجب لك ما ذكرته كان القول قول البائع مع يمينه ان لم يحضر بينة لان الاصل بقاء الاجل وعلى من ادعى انقضاءه البينة مسئلة اذا امر انسان مملوكا لغيره بان يبتاع نفسه له من سيده هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لا يملك من نفسه شيئا فيكون وكيلا في ذلك ولا غيره مسئلة اذا قال اشتريت منك احد هذه المماليك بكذا او واحدا من هذين المملوكين بكذا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه مجهول مسئلة اذا باع من انسان ثوبا او عبدا وهرب المشتري قبل دفع الثمن الى البائع ما حكمه الجواب اذا هرب هذا المشتري فلا يخلو من ان يكون هربه بعد حجر وتفليس او لا يكون كذلك فان كان بعد الحجر كان البائع مخيرا في عين ماله بفسخ البيع واذا لم يكن هربه بعد حجر اثبت البائع ذلك عند الحاكم ثم ينظر الحاكم فان وجد لهذا المشتري مالا غير المبيع وفاه منه وان لم يجد ذلك باع المبيع ووفاه من ثمنه وان كان الثمن مساويا … المشتري من ثمن ما اشتراه وان كان اقل من ذلك بقي الباقي عليه وان كان اكثر منه رجع فاضله به وان كان اكثر قدم الحاكم ويحفظه فاذا عاد دفع اليه مسئلة اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما بانفراده فباعاهما من انسان بثمن واحد هل يصح البيع ام لا الجواب لا يصح ذلك لان هذا العقد بمنزلة عقدين لانه العاقدين وثمن كل واحد منهما مجهول لانه ينبسط على قيمتهما وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا ابطل العقد وليس يرجع علينا مثل ذلك في المملوكين اذا كانا لواحد باعهما بثمن معلوم لان ذلك يصح عندنا لانه يكون عقدا واحدا وانما لم يصح الاول من حيث كانا عقدين فافترق الموضعان **باب مسائل تتعلق بالرهن** مسئلة هل يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة ام لا يجوز الجواب الكتابة ان كانت مشروطا فيها فلا يجوز اخذ الرهن على المال المتعلق بها لان للعبد الامتناع واذا امتنع من هذا المال كان لسيده رده الى الرق وعلى هذا لا يحتاج الى الرهن وايضا فللعبد اسقاطه عن نفسه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة واذا لم يكن ثابتا لم يصح اخذ الرهن عليه مسئلة اذا استأجر انسان اجارة متعلقة بعينه

مثل

مثل ان يستأجره ليعمل له بنفسه عملا او يخدمه هل يجوز له اخذ الرهن على ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الرهن انما يؤخذ على حق ثابت في الذمة وهذا غير ثابت في ذمة الاجير وانما هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله مسئلة اذا استأجر انسانا على عمل في ذمته مثل ان يخيط له في خياطة وغير ذلك مما يجري هذا المجرى هل يجوز له اخذ الرهن عليه ام لا الجواب يجوز ذلك لانه ثابت في ذمته لا يتعلق بعينه فللاجير ان يخيط بنفسه وبغيره واذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل له العمل مسئلة اذا قال لغيره رهنتك كذا على ان تقرضني دينارا او درهما في غد هل ينعقد الرهن ام لا الجواب لا ينعقد ذلك لان الرهن انما ينعقد بعد لزوم الحق وهذا قبل لزومه فلا يصح انعقاده مسئلة اذا كان في سفينة فقال لانسان الق متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته هل يصح ذلك ويلزمه الضمان ام لا الجواب يصح ذلك ويلزمه الضمان لانه يكون بدلا لماله ويكون غرضه التخفيف وسلامة النفوس مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن بقبض الرهن ثم جن او اغمي عليه هل يجوز للمرتهن قبض الرهن ام لا يجوز الجواب يجوز له قبضه لان ذلك لزمه بالايجاب والقبول مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن هل يجوز له الرجوع عن ذلك الاذن ومنعه من قبضه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان بالايجاب والقبول وجب قبض الرهن فله قبضه على كل حال ولا يجوز للراهن ذلك مسئلة اذا رهنه شيئا ثم عمي الراهن ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه انه اذا كان هذا الراهن يحسن الكتابة ويعقل الاشارة فكتب او اشار بالاذن جاز لان ذلك يقوم مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الاشارة لم يجز للمرتهن قبض الرهن لانه يفتقر في ذلك الى رضاه ولا سبيل الى ذلك كان على وليه تسليم الرهن الى المرتهن لان بالعقد قد وجب ذلك مسئلة اذا اجر الرهن من صاحبه او اعاره فكان ذلك قبل القبض وبعده هل ينفسخ الرهن ام لا الجواب ليس للمرتهن التصرف في الرهن فلا يجوز له ان يؤجره ولا يعيره فان فعل ذلك لم ينفسخ الرهن لان استدامة القبض ليست شرطا في الرهن وان استحقت اجرة بذلك فهي للراهن وليس للمرتهن فيها شيء مسئلة اذا رهن جارية واقر بانه وطئها فظهر بها حمل او لم يظهر ما الحكم في ذلك الجواب اذا ظهر بهذه الجارية حمل وولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء فان الولد مملوك ولا يلحق به لانه لا يجوز ان يكون من الوطء الذي اقر به ولا ينسب اليه وهذه الجارية لا يثبت الا من وطئ بغير ... فان ولدته لستة اشهر كان الولد لاحقا به وثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد لا تخرج بذلك عن عقد الرهن مسئلة اذا رهن عند غيره مملوكا فضربه المرتهن فمات هل يجب عليه قيمته ام لا الجواب ان كان الراهن اذن له في ضربه لم يجب عليه قيمته لانه تلف باذنه وان لم يكن الراهن اذن له في ضربه كان عليه القيمة مسئلة اذا رهن جارية وقبضها المرتهن هل له وطؤها ام لا الجواب لا يجوز له ذلك بغير خلاف لانه ربما احبلها فنقصت قيمتها او ماتت عند الولادة مسئلة اذا كان الخمر مما لا يصح تملكها بغير خلاف فما القول فيها ان رهنها فانقلبت في يد المرتهن خلا هل يصح مع ذلك رهنها او لا يصح فان لم يصح هل يكون ملكا للراهن او للمرتهن او لهما جميعا الجواب اذا رهن خمرا لم يصح ذلك لان صحة الرهن يتبع الملك والخمر ليست مملوكة ولا يصح رهنها فان رهنها وانقلبت خلا في يد المرتهن كانت ملكا للذي انقلبت في يده خلا ولم يجز ان يكون ملكا للراهن ولا ان يكون شريكا للاخر فيها لانه لما رهنها لم يرهن ما هو ملك له فلا يصح عودها الى ملكه لما انقلبت خلا مسئلة اذا رهنه عصيرا فانقلب في يد المرتهن خمرا هل يصح بقاؤه رهنا ام لا فان قلت يصح بقاؤه رهنا قيل لك كيف يصح ثبوت الرهن في الخمر وقد خرج عن الملك وان قلت لا يصح قيل لك فما القول ان عادت خلا الجواب اذا رهنه عصيرا فقد رهنه ما يملك بغير خلاف فاذا انقلب في يد المرتهن خمرا فقد خرج بذلك عن ملكه واذا عادت خلا عاد ملكه كما كان في حال الارتهان وثبت كونه رهنا لان الرهن يتبع الملك والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي تقدمت انه لما كان رهنها خمرا كان راهنا لما ليس ملكا له على حال من الاحوال فاذا عادت خلا لم يعد بذلك ملك كان له على حال فاذا رهن العصير فقد رهن ما هو ملك له فاذا صار خمرا ثم عاد خلا فقد عاد على ما كان عليه من الملك وثبت كونه رهنا مسئلة اذا اختلف المتراهنان فقال المرتهن ارسلت الي رسولك فرهن عندي عبدك بمائة وقبض وقال الراهن ما اذنت الا في خمسين ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهن واذا شهد الرسول لاحدهما لم يقبل شهادته لانه شهد على فعل نفسه اذا شهد كذلك لم يقبل شهادته مسئلة اذا كان في يده عبد وقميص فقال هو رهن عندك رهنتنيه رسولك وقال الاخر ما رهنته ولم اذن في رهنه وانما رهنت العبد واذنت في رهنه وقد قتلته وعليك قيمته ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الراهن مع يمينه بانتفاء القميص والقول قول المرتهن في العبد لان الاصل في القميص انه غير مرهون والاصل براءة ذمة المرتهن مما يدعيه الراهن من قيمة العبد مسئلة اذا اختلفا في عبد وقميص فقال الراهن العبد رهن عندك والقميص رهن عندك والعبد وديعة وليس لك مطالبتي برد القميص ما الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم بينهما في ذلك ان العبد بجحود المرتهن لكونه رهنا قد خرج من الرهن واما القميص فهو يدعي رهنه وصاحبه ينكر ذلك فالقول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه غير رهن وعلى المرتهن البينة فيما ادعاه مسئلة اذا كان له على غيره مال الى اجل فرهنه رهنا على ان يزيده في الاجل هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحق ثابت الى الاجل المضروب له كما كان والزيادة في الاجل لا تصح لانه لا دليل على ذلك فيقال بصحته مسئلة اذا اختلفا في الرهن واتفقا فيه واختلفا في مقدار الحق فقال المرتهن رهنتني عبدك وقال الراهن رهنتك حالا

9

ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكر كان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه العبد الثاني وان اتفقا في الرهن فقال المرتهن رهنتهما عندك على مائة وقال الراهن بل رهنتهما على خمسين كان القول قول الراهن ايضا مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنهما فيما ادعى بما او زيد مسئلة اذا كان على غيره دين فرهنه بذلك داره وجعلت في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن ما سلمتها اليك هنا وانما استأجرتها او غصبتها مني وادعى المرتهن انه سلمها اليه ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل عدم الاذن والرضا بتسليم ذلك هنا مسئلة اذا قال انسان لاخر رد مملوكي فلانا هل يجوز له اخذ الرهن عليه لانه باخذه على ما قد استحقه وانما قبل الرد فلا يجوز لان الرهن انما يؤخذ على ما استحقه وقبل الرد لم يستحق شيئا ولا يجوز اخذ الرهن على ذلك مسئلة اذا جنى المملوك جناية عمدا او خطأ هل يصح رهنه ام لا الجواب لا يصح رهنه لان جنايته ان كانت عمدا فقد استحقه المجني عليه بها وان كانت خطأ تعلق الارش برقبته مسئلة اذا اتفق المتراهنان على ان يكون الرهن على يد عدل ووكل الراهن العدل في بيعه عند حلول الحق ثم جنى انسان على الرهن جناية اوجبت اخذ القيمة منه وجعلت عند العدل عوضا عن الرهن وحل اجل الحق هل يجوز للعدل بيع القيمة المذكورة ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الراهن انما وكله في بيع نفس الرهن ولم يوكله في بيع غيره وايضا فبيع هذه القيمة يفتقر فيه الى دليل ولا دليل على ذلك باب مسائل تتعلق بالضمان مسئلة اذا كان عليه دين مؤجل فضمنه عنه انسان بامره ثم مات هذا الضامن في الحال وقبل حلول الاجل فهل يحل المال في تركة الضامن ويصبر به الى الاجل الجواب اذا مات هذا الضامن حل هذا الدين في تركته وكان لصاحب الحق مطالبة وارثه بذلك وليس لهذا الوارث الرجوع على المضمون عنه بذلك حتى يحل الاجل لان الدين مؤجل عليه لا يجوز مطالبته به قبل حلوله مسئلة اذا اشترى انسان من غيره ارضا وضمن البائع للمشتري قيمة ما يحدث في هذه الارض من غرس او بناء وقال بالغا ما بلغت وقال من درهم الى الف ومن دينار الى مائة هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه مجهول وضمان ما لم يجب وما كان من الضمان كذلك فهو غير صحيح وهذا ان شرطه في نفس البيع او مدة الخيار بطل البيع وان شرطه بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع مسئلة اذا قال لغيره تكفل بفلان فان له خصما بالاذن فتكفل به فهل يكون الكفالة على المأمور بها او على الامر الجواب الكفالة تتعين على المأمور بها لان الامر غير مكره للمأمور واذا كان كذلك فما تكفل به الا باختياره فكانت عليه لا على الامر مسئلة اذا تكفل ببدن رجل ثم ادعى الكفيل ان المكفول له قد ابرأ المكفول به من الدين وقد برئ من الكفالة وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه ان القول قول المكفول له مع يمينه وعلى الكفيل البينة لانه مدعي والاصل بقاء الكفالة فان حلف ثبت كفالته على الكفيل وان نكل رد على الكفيل فاذا حلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به لانه لا يصح ان يبرأ بيمين غيره وانما يحلف الكفيل على ما يدعي عليه من الكفالة مسئلة اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان اخر تكفلت لك ببدن احدهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان ذلك مجهول مسئلة اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان اخر تكفلت ببدن زيد على ان اتي به والا فانا كفيل بالاخر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لم يلتزم احضاره بل لم يقطع به والكفالة توجب الاحضار والتسليم من غير تخيير فلم تصح الكفالة بالاول ولا بالاخر ايضا فانه علقها بشرط وهو ان لم يات ببدنه والكفالة لا يجوز ان تعلق بشرط مسئلة اذا قال الكفيل للمكفول له تكفلت ببدنه ولا حق لك عليه وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المكفول له مع يمينه لان الظاهر صحة الكفالة مع ما يبطلها مسئلة اذا تكفل اثنان لاخر ببدن انسان وسلمه الواحد منهما الى المكفول له هل تبرأ ذمة الاخر من الكفالة ام لا الجواب لا تبرأ ذمة الاخر عن ذلك لانه لا دليل عليه مسئلة اذا تكفل انسان ببدن اخر لاثنين وسلمه الكفيل الى احدهما هل من حق الاخر تبرأ ذمته الجواب لا تبرأ ذمته من حق الاخر وبراءته من ذلك يحتاج فيها الى دليل ولا دليل على ذلك مسئلة اذا تكفل انسان لغيره باخر ثم تكفل اخر ببدن الكفيل ثم تكفل ببدن الثالث رابع هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لان الكفيل الاول تكفل ببدن من عليه الحق وتكفل الثاني ببدن الكفيل وعليه حق المكفول له من حق الكفالة فصح التكفل به وبالجملة فان من تكفل ببدن من يجب عليه حق مستقر لادمي فان كفالته صحيحة مسئلة اذا ضمن انسان لغيره عن اخر مائة درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن ذلك هل يصح هذا الضمان ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه فائدة وايضا فان المضمون عنه اصل للضامن والضامن فرع ولا يجوز ان يصير الاصل فرعا والفرع اصلا باب مسائل تتعلق بالشركة مسئلة اذا اراد اثنان الشركة فاخرج احدهما دراهم واخرج الاخر دنانير هل يصح الشركة في ذلك ام لا الجواب لا تصح الشركة في ذلك لانهما مالان متميزان ولا يختلطان ومن حق الشركة اختلاط المالين وايضا فان المال الذي يصح اختلاطه فانه لا خلاف في صحة الشركة فيه وليس كذلك ما لا يختلط مسئلة اذا كان مال الشركة متساويا هل يجوز للشريكين التفاضل في الربح ام لا واذا كان مال الشركة متفاضلا هل يجوز ان يتساويا في الربح ام لا الجواب لا يجوز شيء من ذلك لانه اذا كان المال متساويا كان الربح بينهما كذلك واذا كان متفاضلا كان الربح بينهما بحسب ذلك وانما قلنا ذلك لانه لا خلاف في صحة الشركة مع ذلك وليس كذلك خلافه مسئلة اذا كان بينهما شيء فباعاه بثمن معين وكان لكل واحد منهما مطالبة المشتري بحقه فاذا اخذ حقه منه فهل يكون للشريك الاخر شركته فيه ام لا الجواب للشريك الاخر مشاركة شريكه فيما قبضه من حقه لان المال الذي في ذمة المشتري غير متميز

جزء يحصل منه فهو من الشريكين مسألة اذا كانت الدار وقفا على قوم وارادوا قسمتها هل يجوز لهم ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحق لهم ولمن بعدهم ولا يجوز لهم تمييز حقوق غيرهم والتخصيص فيها بانفسهم مسألة اذا اشترك اثنان لسقاء على ان يكون من احدهما جمل ومن الاخر راوية واستقيا فيها على ان ما يرتفع يكون بينهم هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان من شرط صحة الشركة اختلاط المال وهذا المال لم يختلط فلم تصح الشركة فيه ولا يصح ايضا ان يكون اجارة لان الاجرة فيهما غير معلومة فاذا كان كذلك كان ذلك معاملة فاسدة و استقى السقاء وباع الماء وحصل الثمن في يده كان ذلك للسقاء ورجع صاحب الجمل والراوية عليه باجرة المثل مسألة اذا امر انسان غيره بان يصطاد له صيدا فاصطاده بنية انه للامر هل يكون لمن اصطاده او للامر الجواب هذا الصيد لمن اصطاده دون الامر لانه المنفرد بحيازته وجرى مجرى الماء المباح في انه يملكه بالحيازة وكذلك الناس من غير النية في ذلك الصحيح ما ذكرناه مسألة اذا كان بين اثنين الفا درهم لكل واحد منهما الف فاذن احدهما للاخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين هل يكون ذلك شركة في الحقيقة ام لا الجواب لا يكون ذلك شركة ولا قراضا ايضا لانه لم يشترط على نفسه العمل فمن ههنا امتنع ان يكون شركة ومن لم يشترط له جزء من الربح فلهذا امتنع ان يكون قراضا وليس بعد ذلك الا ان يكون ذلك بضاعة عند سائر احدهم الاخر التصرف فيها ويكون الربح فيها له مسألة اذا كان بين رجلين ثلث مائة مشتركة بينهما لاحدهما مائة وللاخر مائتان فاذن صاحب المائتين للاخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين وان يعمل هو ايضا معه هل تكون الشركة صحيحة ام لا الجواب هذه الشركة لا تصح لانهما شرطا التساوي في الربح مع التفاضل في المال وهذا لا يجوز فان لم يشترط العمل على نفسه كانت هذه الشركة شركة قراض ويكون قد قارضه على مائتين له على ان يكون من نصف الربح فينقسم الثلاث مائة ستة اسهم يكون لصاحب المائة منها سهمان بحق ماله ويكون له سدس بشرط صاحب المائتين وهو سهم واحد فذلك السدس هو ربع ثلثي جميع الربح فيكون الربح بينهما نصفين على هذا الوجه وليس فيه بعد ما ذكرناه اكثر من ان يكون هذه الشركة قراضا بمال مشاع مختلط بمال المقارض مسألة اذا ادعى احد الشريكين على صاحبه خيانة معلومة مثل ان يقول خنتني في درهم او دينار او خمسة او اقل من ذلك او اكثر وبين الخيانة ما الحكم فيه الجواب اذا ادعى احد الشريكين ذلك سمعت دعواه كان القول قول المدعى عليه الخيانة في انه لم يخنه بذلك مع يمينه لانه امين والاصل انه لم يخن وانه على امانته وعلى المدعي البينة على ما ادعاه مسألة اذا ادعى احد الشريكين هلاك مال الشركة او بعضه وانكر شريكه ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المدعي في هلاك المال مع يمينه لانه امين مسألة اذا اشترك اربعة نفر في زراعة ارض وكانت الارض لواحد منهم وللاخر الفدان وللاخر البذر وللاخر العمل واشترطوا ان يكون الزرع فيما بينهم هل تصح هذه الشركة ام لا الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان الشركة انما تصح في الاموال التي تختلط ولا تتميز بعد الاختلاط وهي اثمان وان لم يكن شركة صحيحة فليست اجارة لان مدتها واجرتها مجهولتان ولا هي ايضا مضاربة لان المضاربة انما تصح على راس مال يرجع اليه عند المفاصلة واذا لم يكن صحيحا في شيء مما عددناه كانت معاملة فاسدة واذا كانت كذلك كان الزرع لصاحب البذر لانه عين ماله الا انه نمى وزاد ولصاحب الارض عليه اجرة مثل ارضه وكذلك لصاحب الفدان الرجوع عليه بمثل اجرة فدانه وللعامل ايضا الرجوع عليه بمثل اجرة عمله مسألة هل يصح الغصب في المشاع اذا كان مشاعا من الغصب لانه لا يمتنع ان يغتصبا ذلك بان يمنع صاحب هذا الشيء من التصرف فيه وان لم يمنع الشريك الاخر من التصرف فيما ذكرناه

باب مسائل تتعلق بالوكالات

مسألة اذا ادعى الوصي الانفاق على اليتيم ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول الوصي مع يمينه لانه يتعذر عليه ههنا اقامة البينة على سائر ما ينفقه من قليل وكثير مسألة اذا ادعى الوصي تسليم المال الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول اليتيم مع يمينه وعلى الوصي البينة على ما ادعاه من تسليم المال لان الله سبحانه قال واشهدوا عليهم فامر بالاشهاد ولو كان الوصي مقبول القول لما امر بالاشهاد ولا طالب الدفع كما قال في رد الوديعة فليؤد الذي اؤتمن امانته ومفارقة هذه المسألة المسألة التي تقدمتها انما هو من حيث ان تلك يتعذر على الوصي اقامة البينة على جميع ما ينفقه في كل حال لان ذلك يكثر ويقل ويتكرر في حال دون حال وليس مثل ذلك في هذه المسألة لان تسليم جميع المال في دفعة واحدة لا يتعذر فيه اقامة البينة عليه مسألة اذا ادعى الوكيل تلف المال وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول الوكيل مع يمينه اذا كان وكيلا بغير جعل لانه امين وقد تلف ظاهرا او باطنا ويتعذر عليه اقامة البينة على ذلك مسألة اذا ادعى الوكيل رد المال الذي تسلمه من الموكل وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا ادعى الوكيل ذلك وكان وكيلا بغير جعل كان القول قوله مع يمينه لانه قبض المال لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه وجرى في ذلك مجرى من يدعي رد الوديعة على صاحبها وان كان هذا الوكيل وكيلا بجعل كان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال للانتفاع بالجعل ويجري هذا مجرى المرتهن اذا ادعى رد الرهن على صاحبه وقد ذكر في ذلك ان القول قول الوكيل والذي ذكرناه اقوى مسألة اذا ادعى الحاكم او امينه تلف الامانة ما الحكم في ذلك الجواب ان القول قولهما مع يمينهما لان ذلك قد يتعذر عليهما اقامة البينة عليه مسألة اذا ادعى الحاكم او امينه رد الامانة الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه ان القول قول اليتيم مع يمينه وعليهما البينة لانهما ادعيا اداء الامانة الى من لم يأتمنهما فيها ويجري هذا مجرى من يدعي رد الوديعة

على ورثة

على ورثة المودع ومن يجري مجرى ذلك ثوب طارت به الريح الى داره الى صاحبه فانهم لا يقبل قولهم في ذلك لانهم يدعون رد امانة لم يأتمنهم صاحبها عليها مسألة اذا كان للانسان على غيره مال فطالبه بتسليمه اليه فقال لا اسلمه اليك الا بان تشهد على نفسك بالتسليم هل يجب ذلك ام لا الجواب اذا كان الذي عليه المال ممن يقبل قوله في التلف او الرد مثل الوكيل بلا جعل والمودع مع من هو امين له فليس له الامتناع من الرد ولا المطالبة بالاشهاد ومتى اخر الرد وهذه صفته كان عليه الضمان لانه غير محتاج الى الاشهاد لان اكثر ما فيه ان يدعي عليه المال فاذا ادعى هو الرد كان القول قوله مع يمينه فيسقط دعواه عن نفسه بقوله واذا لم يكن محتاجا الى الشهادة فليس له ان يمتنع من رد المال وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد مثل الوكيل بجعل والمرتهن فانه ان لم يكن عليه شهادة بتسليمه لم يكن له المطالبة بالاشهاد وكان عليه التسليم لان اكثر ما فيه ان يدعي عليه المال او اداه كذلك كان له ان يقول ليس لك عندي شيء فيكون القول قوله مع يمينه فيسقط دعواه بقوله وان كان له عليه بالتسليم شهادة كان له الامتناع من الرد والمطالبة بالاشهاد مسألة اذا ادعى الموكل على وكيله انه طالبه بالمال الذي في يده وامتنع من الرد مع تمكنه منه فهو ضامن وانكر الوكيل ذلك وقال ما طالبتني برده ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الوكيل مع يمينه لان الخيانة تدعى عليه والاصل امانته فان حلف كان على امانته وان كان المال قد هلك فلا ضمان عليه وان نكل عن اليمين ردت على الموكل فان حلف انه طالبه فامتنع من الرد مع التمكن منه كان عليه الضمان وهكذا الحكم ان اقام عليه البينة بذلك فان الضمان ايضا يلزمه مسألة اذا سلم الموكل الى وكيله مالا وامره بان يقضي به دين زيد عليه فادعى الوكيل انه قضاه وانكر صاحب الحق ذلك الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الامين يدعي رد الامانة على من لم يأتمنه فلم يقبل قوله كالوصي اذا ادعى تسليم مال اليتيم اليه فان حلف صاحب الحق سقطت دعوى الوكيل وكان له مطالبة الموكل بالمال وبعد ذلك ينظر في مطالبة الموكل للوكيل بالمال فان كان الوكيل قضاه بحضرته لم يكن له الرجوع اليه لانه هو المفرط في ذلك دون الوكيل وان كان قضاه مع غيبته كان له الرجوع على الوكيل لانه فرط في ترك الاشهاد عليه بذلك سواء صدقه الموكل او كذبه لانه يقول مع التصديق انما امرتك بان تقضيه قضاء مبرئا ولم تفعل فعليك الضمان فاما اذا صدق صاحب الحق الوكيل في القضاء ثبت القضاء وبرئ الموكل من الدين ولم يجز له مطالبة الوكيل لانه امره بان يقضي عنه قضاء مبرئا وقد فعل ذلك مسألة اذا وكل انسان غيره فقال له وكلتك في كل كثير وقليل هل يصح هذا التوكيل ام لا الجواب لا يصح ذلك لان فيه ضررا عظيما لانه ربما الزم الموكل بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به ويؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يعقد له النكاح في حال على اربعة نسوة ويطلقهن عليه قبل الدخول بهن فيجب عليه ان يغرم لكل واحدة منهن نصف المهر ثم يزوجه باربعة نسوة اخر ويفعل مثل الاول ثم كذلك حتى يستأصل ماله ومثل ان يشتري ما لا حاجة به اليه من ارض او عقار وغير ذلك من انواع التصرف لانه اطلق ذلك في التوكيل فينبغي ان لا يأذن بما يضره وما ينفعه اذا تضمن العقد مثل هذا الغرر كان فاسدا ولم يصح شيء منه على حال مسألة اذا اذن السيد لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه هل يبطل هذا التوكيل ام لا الجواب ليس هذا توكيلا في الحقيقة وانما هو استخدام في حق الملك فاذا اعتقه او باعه زال الملك واذا زال الملك بطل الاستخدام المتعلق به مسألة اذا وكل الرجل زوجته في بيع او غيره ما عدا النكاح ثم طلقها هل يبطل الوكالة ام لا الجواب لا يبطل وكالة هذه المرأة بالطلاق لان الطلاق ليس يمنع من ابتداء الوكالة ولا يمنع استدامتها واذا لم يمنع من ذلك كانت كالتي لم تكن بائنة وان طلقت مسألة اذا وكل انسان غيره في المطالبة بحق له على زيد فمات زيد هل للوكيل مطالبة الورثة بالمال ام لا الجواب ان كان الموكل قال لهذا الوكيل وكلتك في قبض حقي من زيد لم يكن له مطالبة الورثة بذلك لان ذلك من المطالب بحقه الذي كان على زيد مسألة اذا وكله في ان يبتاع سلعة بمائة كان ابتياعه صحيحا اذا ابتاعها بالمائة فما القول ان ابتاعها باقل او اكثر من ذلك الجواب اذا ابتاعها بالمائة كان ابتياعه صحيحا لانه فعل ما امره فان ابتاعها باكثر لم يصح لانه خالف على وجه يضر به وهذا لا يجوز وان ابتاعها باقل من ذلك كان الابتياع صحيحا لانه زاده نفعا ولان الاذن في الابتياع بالمائة يتضمن الاذن بالابتياع باقل منها لانه انفع له وان امره بان يبتاعها بمائة ونهاه عن ابتياعها بخمسين فان ابتاعها بمائة كان صحيحا وان ابتاعها باقل من المائة واكثر من الخمسين كان جائزا لان الاذن في المائة يتضمن الاذن فيما دونها وان ابتاعها بخمسين لم يصح ذلك لانه خالف صريح لفظه وابتاع ما نهى عن ابتياعه وان ابتاعها باقل من خمسين لم يصح لانه نهى عن ابتياعها بخمسين فتضمن النهي عن ابتياعها باقل من الخمسين وقد ذكر صحة ذلك لانه دون المائة وصريح النهي يتناول الخمسين دون ما هو اقل منها والذي ذكرناه هو الصحيح مسألة اذا وكل غيره في بيع مملوك بمائة فباعه بمائة وثوب ما القول في ذلك الجواب البيع صحيح لانه زاده نفعا كما انه لو باعه بمائتين وقد ذكر ان ذلك لا يصح لانه باعه بجنسين مختلفين والامر لم يتضمن [illegible] والذي قدمناه هو الصحيح مسألة اذا وكل غيره بان يبتاع له مملوكا بثوب فابتاعه بنصف الثوب هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لانه زاده نفعا وخيرا كما لو امره بان يبتاعه بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة دنانير مسألة اذا وكل غيره في ابتياع مملوكين واطلق ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا وكله بذلك فابتاعهما صفقة واحدة كان ذلك صحيحا وان ابتاعهما صفقتين كل واحد منهما صفقة صح ذلك ايضا لانه لم يعين ما اطلق مسألة اذا وكل غيره في ابتياع مملوكين فابتاعه صفقتين هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه اذا ابتاع في صفقة حصل له فيه غرض وهذا عيب مسألة اذا ذكر انسان انه وكيل لزيد الغائب فاقام على ذلك شاهدا او احدا فهل يصح ذلك بان حلف مع الشاهد ان اقام مع الشاهد امرأتين

وان كان قال وطالب بحقي من زيد كان له مطالبة الورثة

فشهد له بذلك هل يصح ام لا الجواب لا يصح ذلك لان اليمين مع الشاهد لا يقبل في الوكالة في مثل الوصية وانما تقبل في الاموال ولا تقبل فيها ايضا الشاهد مع امرأتين لمثل ما ذكرناه ولا يلزم ذلك ايضا عليه مسألة اذا ادعى انسان انه وكيل لزيد الغائب فاقام على ما ادعاه شاهدين فشهد احدهما انه وكله وشهد الاخر بانه وكله الا انه عزله هل يحكم بصحة الوكالة ام لا الجواب لا يحكم له بذلك لان الشاهد الواحد لم يثبت له وكالة ثابتة في الحال وكان وجودها كعدمها في انه لا ثابت فيها مسألة اذا ادعى انه وكيل لزيد الغائب فشهد له بذلك شاهدان وحكم الحاكم له بصحة الوكالة ثم ان الشاهد الواحد قال بانه عزله بعد ان وكله هل تثبت له الوكالة او تبطل الجواب لا تبطل وكالته بل هي ماضية ولا يقبل ما قاله هذا الشاهد لانه ابتدأ الرجوع عن الشهادة بعد حكم الحاكم بها ولو قال ذلك قبل حكم الحاكم لم يحكم له لانه رجع قبل الحكم ولا يجوز للحاكم ان يحكم بعد الرجوع عن ذلك مسألة المسألة المتقدمة اذا شهد احد الشاهدين انه وكله يوم السبت وشهد الاخر انه وكله يوم الاحد هل تثبت الوكالة ام لا الجواب لا يجوز الحكم بالوكالة بهذه الشهادة لانها شهادة على عقدين لم يتفقا على عقد واحد ولا يجري هذا مجرى شهادتهما اذا شهد احدهما انه اقر بانه وكله يوم السبت وشهد الاخر بانه اقر بانه وكله يوم الاحد لان هذه الشهادة صحيحة من حيث انها شهادة على اقرار والشهادة على الاقرار لا يكون الا متفرقة لان المشهود عليه لا يكلف الحضور الى الشهود فيقر بين ايديهم دفعة واحدة مسألة المسألة المتقدمة اذا شهد احدهما انه وكله في التصرف وشهد الاخر انه اذن له او سلطه في التصرف في ماله هل يثبت الوكالة بذلك ام لا الجواب الوكالة تثبت بذلك لان الشاهدين لم يحكيا لفظ العقد واختلافهما في الاداء في اللفظ غير مؤثر في الشهادة مسألة اذا ادعى انسان انه وكيل زيد الغائب في استيفاء حقه من عمرو فقال عمرو قد عزلك موكلك وانكر الوكيل ذلك هل يسمع هذه الدعوى من عمرو وهل يلزمه يمين ام لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل ولا يمين عليه في ذلك لان الذي عليه الحق يدعي العزل على الموكل والنيابة في اليمين لا يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله انت تعلم ان موكلك عزلك لانه لو قال له ذلك فيجب له مطالبته باليمين لان ذلك دعوى عليه لنفسه ودعوى على الموكل ونهاية دعوى العزل لانها دعوى على الموكل دون الوكيل كما قدمناه مسألة اذا ثبت عند الحاكم وكالة الوكيل في استيفاء حق موكله من عمرو وكان الموكل له غائبا فادعى من عليه الحق ان الموكل ابراه او قضاه وانكر الوكيل ذلك هل يسمع هذه الدعوى على الوكيل وهل يلزمه يمين ان طالبه من عليه الحق بها ام لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل لان سماعها يقتضي بطلان الوكالة في استيفاء الحقوق لغيبة الموكل فما من خصم طالبه الوكيل بالحق الا ويدعي مثل ذلك حتى تسقط المطالبة بالحق عن نفسه ولا يلزم الوكيل اليمين ان طالبه من عليه الحق بها لانه لو اقر بالقضاء او الابراء لم يثبت اقراره فان ادعى انه يعلم ذلك وانكر توجهت اليمين عليه ويكون واقعة منه على نفي العلم بما ادعاه عليه

باب مسائل تتعلق بالاقرار

مسألة اذا قال زيد لعمرو اليس لي عليك مائة دينار او الف درهم فقال له نعم هل يكون ذلك اقرارا له بالمال ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا بالمال لان الجواب في هذا الموضع وما يجري مجراه لا يكون الا ببلى لقوله سبحانه الست بربكم قالوا بلى ولو قالوا نعم ههنا يكون الكفر لان تقديره لست بربنا فقد تقرر قول العرب في جواب ما سئل عنه بالنفي على شيء مسألة اذا اقر اقرارا مبهما مثل ان يقول لغيره لك علي شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر على هذا الوجه كان اقرارا صحيحا ويرجع في تفسير ذلك اليه فيما فسره به الزم القيام به لخصمه فان لم يفسر قلنا له ان فسرته والا جعلناك ناكلا ورددنا اليمين على خصمك فان حلف الزمناك القيام بما حلف عليه فان لم يفسر رددنا اليمين على خصمه فان حلف الزمناه وان نكل عن اليمين صرفناهما جميعا مسألة المسألة بعينها ان فسره بما لا يصح تملكه مثل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما جرى مجرى ذلك هل يقبل منه ذلك ام لا الجواب لا يقبل ذلك منه في هذا التفسير ويطالب بتفسير ما يصح تملكه لان لفظ الاقرار لفظ التزام والخمر وما جرى مجراها مما لا يلزم احد لغيره مسألة المسألة بعينها ان فسره بما لا يتمول في العادة مثل قشر جوزة او لوزة وما اشبه ذلك هل يقبل تفسيره ام لا الجواب لا يقبل منه ذلك لانه اقر بلفظ الالتزام والمذكور مما لا يتمول في العادة ولا يجب على غيره مسألة المسألة بعينها اذا فسره بما يملك واختلفا في المقدار او الجنس ما الحكم في ذلك الجواب اذا فسره بذلك مثل ان يفسره بدينار وكذبه المقر له وقال اكثر من ذلك فالقول قول المقر مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف ردت اليمين على المقر له فان حلف حكم له بذلك واما الجنس فانه اذا فسر ذلك مثل ان يقول لك علي دراهم وكذبه المقر له ويقول بل لي عليك دنانير فانه يبطل اقراره بالدراهم لانه اقر بما لا يدعيه وهو يدعي الدنانير عليه فيكون القول قوله مع يمينه فاذا حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف ردت اليمين على المدعي فاذا حلف ثبت له ما ادعاه مسألة اذا قال لزيد علي مال وفسر ذلك بجلود الميتة والسرجين او ما جرى مجرى ذلك هل يصح الاقرار بالمال المبهم وما فسره به ام لا الجواب اذا قال له علي مال كان اقراره صحيحا وقبل تفسيره له بالقليل والكثير من المال بغير خلاف فان فسره بما ذكر في المسألة لم يقبل منه هذا التفسير لان ذلك لا يتناوله اسم المال ولا يسمى به ولا يجري مجرى قوله له علي شيء لان اسم شيء يشتمل على المال وغيره واسم المال لا يتناول الا ما يتمول دون ما لا يتمول مسألة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال زيد ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان ننظر مال زيد فيلزم هذا المقر مبلغه ويرجع في تفسير ذلك اليه فان فسره بثلثه لم يقبل منه ذلك لان لفظ اكثر في اللغة يقتضي الزيادة على ذلك مسألة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال زيد عددا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بعين مال زيد بانه العام وجب عليه ذلك المبلغ وزيادة ويقبل قوله في تفسير هذه الزيادة ولو فسرها بحبة واحدة بغير خلاف وان كان مال زيد الفا وقال ما كان عندي بانه الف وانما اعتقدته [illegible]

عليه كر

عليه اكثر من الف احد عشر درهما حبة نقرة لان مبلغ مال زيد لم يعرف حقيقته لان المال ظاهر وباطن وقد يملك الانسان مالا كثيرا في الباطن ويجتمع فيه قليل المال وقد تقوم شهادة البينة بظاهر يجري مجرى وان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا ويكون كاذبا لان حقيقة مبلغ المال لا يعرفه الا صاحبه ربما خفي على غيره فلذلك لا يحكم الا بما اقر به من المقدار الذي اعتقده ويكون القول قوله مع يمينه في الزيادة متى ادعاها المقر له مسألة اذا اقر انسان لغيره بالف مبهم فقال له علي الف ما الحكم فيه الجواب اذا اقر كذلك لزمه الف ويرجع في تفسير ذلك اليه فيما فسره به مما يتملك قبل منه ولو كان تفسيره بالجوز مسألة اذا قال له علي الف درهم ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بذلك كان عليه الف درهم لانه فسر الالف بالاضافة الى الدرهم وكذلك يجري الامر اذا قال له علي مائة درهم وعشرة دراهم وما اشبه ذلك مسألة اذا اقر فقال له علي مائة وخمسون درهما هل يكون عليه مائة وخمسون درهما او يكون عليه خمسون درهما ويرجع في تفسير المائة اليه الجواب اذا اقر كذلك لزمه مائة وخمسون درهما لانه قد ميز العددين معا بقوله درهما فقول من يقول درهما يكون تفسيرا للخمسين دون المائة وان المائة مبهمة ليس بصحيح لانا لو قلنا بان ذلك يكون تفسيرا للثاني الذي هو الخمسون لبقي الاول بلا تفسير وذلك لا يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله له علي الف ودرهم لان قوله ودرهم معطوف بحرف عطف هو الواو ولا يجوز ان يكون تفسيرا للالف لان المفسر لا يكون هكذا مسألة اذا اقر فقال له علي الف ودرهمان هل يلزمه الكل دراهم ام لا الجواب اذا قال ذلك لم يلزمه من الدراهم غير درهمين ويرجع في تفسير الالف اليه ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من قوله الف ودرهم لانه نسق مع حرف العطف زيادة في العدد ولا يقبل التفسير مسألة اذا قال له علي درهم والف ما الذي يجب عليه الجواب اذا قال ذلك وجب عليه درهم والالف يرجع في تفسيره اليه على ما قدمناه كما لو قال له علي الف ودرهم لا فرق بين ان يقدم المعلوم على المجهول او يقدم المجهول على المعلوم مسألة اذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه من ذلك درهم واحد لان الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو فانه يرجع الى الجميع الذي هو درهم ودرهم فخرج بالاستثناء درهم فكان مقرا بدرهم ومن لا يقول بالذي ذكرناه يوجب عليه درهمين مسألة اذا قال له علي مائة الا درهمان او قال له علي مائة الا درهمين هل يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا ثمانية وتسعون درهما ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا وانما يجب عليه ذلك من الوجه الاول لانه اذا قال له علي مائة الا درهمان كان اقرارا بمائة درهم ودرهمين لان الا بمعنى واو العطف فاذا قال مائة الا درهمين كان اقرارا بثمانية وتسعين لان المعنى له علي مائة غير درهمين مسألة اذا قال له عندي تمر في منديل او قال له عندي تمر في جراب هل يكون ذلك اقرارا منه بالمنديل والجراب ام لا الجواب اذا قال ذلك كان اقرارا بالقميص والتمر دون المنديل والجراب لانه يحتمل في منديل وجراب لي واذا احتمل ذلك لم يلزمه من اقراره الا ما هو المتيقن دون ما يشك فيه لان الاصل براءة الذمة الا ان يتبين فيقول منديل وجراب له مسألة اذا قال غصبتك طائرا في شبكة او قفص هل يكون غاصبا للشبكة او القفص ام لا الجواب هذه المسألة مثل المسألة المتقدمة لها وكل ما يجري هذا المجرى مسألة اذا قال له علي كذا هل يلزمه شيء ام لا الجواب اذا قال ذلك واطلق كان عليه كما لو قال له علي شيء ويرجع في التفسير لذلك اليه فيما فسره به مما يتملك قبل منه دون ما لا يتملك ولا ينتفع به وان لم يطلق بل قيده بالدراهم نصب فقال كذا درهما كان عليه درهم واحد لانه اخرجه مخرج التفسير فقال تفسير لكذا وان رفع فقال درهم واحد يكون معناه كذا هو درهم اي الذي اقررت به درهم وان كسر فقال درهم كان عليه دون الدرهم وباي شيء فسره قبل منه لانه يحتمل ان يريد بعض درهم لان كذا عبارة عن البعض وغيره وذهب بعض الناس الى انه يجب عليه درهم واحد والصحيح ما قدمناه للاحتمال الذي ذكرناه مسألة اذا اقر لغيره بعشرة مماليك الا واحدا هل يكون ذلك اقرارا بالتسعة ام لا الجواب اذا اقر بذلك فقال هؤلاء المماليك لفلان الا واحدا صح له اقراره بالتسعة لان صحة الاستثناء لا يمنع من ذلك وعليه تعيين المقر به لان حق الغير يتعلق بهم وهو مخير بين ان يعين التسعة او يعين الواحد الذي هو له لانه اذا عين احدهما او ميزه تعين الاخر وتميز مسألة المسألة بعينها اذا عين واحدا لنفسه وصدقه المقر له او كذبه ما الحكم فيه الجواب اذا صدقه في ذلك فلا كلام وان كذبه كان القول قول المقر مع يمينه لانه اعلم بما اقر به وبما استثناه لانه في يده فيجب ان يكون القول قوله مع يمينه مسألة اذا قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو ما الواجب عليه الجواب الواجب عليه تسليم الدار الى المغصوب منه لانه اقر له باليد ولا اقر بالملك وقد يكون في يده بحق وان كان ملكا لغيره مثل ان يكون في يده رهنا او اجارة مسألة اذا قال له عندي الف درهم عارية هل تقبل منه ذلك ام لا الجواب تقبل منه ذلك ويكون مضمونا لان الدراهم والدنانير مضمونة في العارية بغير شرط مسألة اذا قال لك عندي الف درهم ان شئت هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب فما كان واجبا عليه قبل اقراره لا يجوز ان يتعلق وجوبه بشرط مستقبل مسألة اذا قال لك علي الف درهم ان شهد لك شاهدان هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب جواب هذه المسألة مثل جواب المسألة المتقدمة مسألة اذا قال ان شهد لك شاهدان علي بالالف فهما صادقان هل يلزمه الاقرار بالالف ام لا الجواب اذا قال ذلك لزمه الاقرار بالالف في الحال لان الشاهدين اذا صدقا في شهادتهما عليه بالالف فالحق واجب عليه شهدا او لم يشهدا مسألة اذا كان في يده مملوك فاقر به لزيد وصدقه زيد على اقراره فاقرار السيد هو الصحيح دون اقرار العبد لان يد السيد ثابتة على العبد واقراره بمال السيد عليه لا يقبل هذا اذا صدق السيد المقر له فاما ان كذبه ان عتق العبد لان الذي كان [illegible] مسألة

واذا رجع الى الجميع

ان ادعى انسان على غيره بانه مملوكه وانكر لم تجب عليه لك ما الحكم فيه الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قول المدعى عليه مع يمينه لان الظاهر من
حال الحرية فان لم ينكر ذلك اقر بها اتفاقه من الرق ثم ادعى انه اعتقه وانكر السيد ذلك كان القول قول السيد مع يمينه لان الاصل انه لم يعتقه
مسئلة اذا التقط انسان لقيطا وربّاه ثم اقر الملتقط بانه مملوك لزيد هل يقبل هذا الاقرار ام لا الجواب لا يقبل هذا الاقرار منه لان الظاهر من اللقيط
الحرية مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهم او قال درهم ودرهم ودرهم او قال درهم ثم درهم او قال له درهم ثم درهم او قال درهم ثم درهم ثم درهم
فما الذي يجب عليه من ذلك الجواب اما قوله له عندي درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان لان الثاني معطوف على الاول بالواو وكذلك القول في الثالثة
والقول في قوله درهم ثم درهم كالقول في درهم ودرهم وان كان لفظة ثم تقتضي المهلة لكن لا معنى لها ههنا والقول في الثالثة مع لفظة ثم مثل القول
في الثالثة مع لفظة العطف بالواو ويجري هذا المجرى القول بان له على درهم فدرهم للتعقيب لا معنى له ههنا وفي الناس من قال يلزمه درهم واحد
والذي قلناه هو الظاهر الاصح مسئلة اذا قال له على درهم لا بل درهمان او قال قفيز حنطة لا بل قفيزان ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه من
ذلك درهمان ومن الحنطة قفيزان لان لا بل للاضراب عن الاول والاقتصار على الثاني مسئلة اذا قال له على قفيز حنطة لا بل قفيز شعير ما الذي يلزمه من ذلك
الجواب الذي يلزمه ههنا قفيز حنطة وقفيز شعير لانه اقر بجنس آخر ولا يقبل منه نفي الاول مسئلة اذا كان بين يديه جملتان حاضرتان من دراهم فقال
مشيرا اليهما لزيد على هذه منهما او غيرها ثم قال بل هذه الاخرى ما الذي يلزمه ذلك الجواب اذا قال ذلك لزمه الجملتان معا ولم يصح رجوعه لان احد الجملتين
لا تدخل في الاخرى ولا يلزم على ذلك لو قال له على عشرة لا بل عشرون لان العشرة داخلة في العشرين اذا لم يكونا معينة مسئلة اذا قال ابو الحسن لزيد على درهم
من ثمن مملوك وقال اليوم الجمعة له على درهم من ثمن قميص ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه درهمان لان ثمن المملوك غير ثمن القميص وليس
يجري مجرى قوله اذا اطلق ذلك من غير اضافة لان ذلك يحتمل التكرار وهذا لا يحتمل التكرار وكذلك اذا اضاف كل واحد من الاقرارين الى
سبب غير السبب الذي اضاف الآخر اليه مسئلة اذا قال لزيد على درهم لا بل درهم ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه درهم واحد لانه امسك ليستدرك
ثم تذكر انه ليس عليه الا ذلك مسئلة اذا قال له على عشرة لا بل تسعة ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه عشرة لانه نفى درهما من العشرة على غير وجه
الاستثناء ولم يقبل منه ذلك ولا يجري هذا مجرى قوله لو قال له عشرة الا درهما في انه يقبل منه لان للتسعة عبارتين احدهما بلفظ التسعة
والاخرى بلفظ العشرة واستثناء الواحد فبايهما اتى فقد اتى بعبارة التسعة وليس كذلك قوله على عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها
فلم يصح رجوعه يوضح ما ذكرناه انه لو قال على درهم الا درهم صح ذلك في استثناء الدرهم ولو قال له على درهم لا بل درهم لزمه الدرهم والدرهم
جميعا مسئلة اذا قال لزيد على ما بين الدرهم والعشرة ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب الذي يجب عليه تسعة لان الاول داخل فيه لانه من
ابتداء الغاية والغاية لا تدخل فيه وفي الناس من قال يلزمه ثمانية والذي ذكرناه اصح من ذلك مسئلة اذا قال لغيره هذه الدار وهذا البيت
لك هبة او عارية او هبة سكنى ما الحكم فيه الجواب اذا قال له ذلك كان له اخراجه منها اي وقت اراد لان ذلك اقرار بعارية وهبة منفعتها بالسكنى
فقد قبضه وما لم يسكنه لم يقبضه فله الرجوع اي وقت اراد كما قدمناه مسئلة اذا قال لزيد على من مالي الف او مائة هل يكون ذلك اقرارا ام لا
وهل له تفسيره بما اراد ام لا الجواب اذا قال ذلك لم يكن هذا الاطلاق اقرارا لانه اضاف المال الى نفسه وجعل له الف منه او مائة وهذا يقتضي ان
يكون هبة لان ما له لا يكون لغيره الا على هذا الوجه وله تفسيره بالهبة مسئلة اذا قال لزيد الميت على حق وهذا ولده وهذه امرأته وأوجب عليه
دفع الحق اليهما من حيث قرابته لا يستحقه غيرهما فما جوابكم اذا قال لزيد الميت على حق وهذا الطفل ولده وهذا وصيه هل يوجب دفعه اليهما ام لا
ما الجواب عن ذلك الجواب اما الاول فلا يشبهه في تسليم ما اقر به الى ولد الميت وزوجته لاقراره بانه لا يستحق له غيرهما واما الثاني فلا يجوز التسليم
الى الوصي لانه لا يأمن انكار الطفل عند بلوغه لكونه وصيا فاذا انكر ذلك سمع منه ويجب تسليمه الى الحاكم لان له على الطفل ولاية لا يمكنه انكارها
وولاية الوصي لا تثبت الا ببينة مسئلة اذا كان لانسان مملوكة فوطئها رجل واختلفا فقال سيدها للرجل بعتكها والجارية مملوكة لك وعليك
ثمنها وقال الرجل وهبتها لي والجارية لك على ظهرها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان كل واحد منهما ان يحلف وينفي بيمينه
ما يدعيه الآخر عليه فان حلف السيد انه ما زوجها وحلف الواطي انه ما اشتراها سقط الابتياع واذا حلف السيد انه ما زوجها سقط النكاح فان
حلف سيدها انه ما زوجها ونكل الواطي عن اليمين ردت اليمين على السيد فحلف انه باعها منه فاذا حلف على ذلك ثبتت الجارية في الحكم ملكا
للواطي ولزمه الثمن لسيدها لانه قد ثبت بيمينه انه باعها منه وان حلف الواطي انه ما ابتاعها ونكل سيدها عن اليمين ردت اليمين على
الواطي فيحلف انه تزوجها فيثبت انه زوجها وحرمت على سيدها بالملك لزوجيتها فاذا زال النكاح بينها وبين الواطي حل لسيدها وطؤها هذا في الحكم بالظاهر
واما الباطن فهو على ما يعلمه من نفسه فان كان صادقا في دعواه لم يجز له وطؤها الا على الوجه الذي يحل له وطء مثلها مسئلة اذا ادعى زيد على عمرو
مالا في مجلس الحكم فقال عمرو لا اقر ولا انكر او قال لا ادري ما تقول او انا مقر او منكر هل يكون ذلك جوابا صحيحا ام لا وما الحكم فيه الجواب اذا ذكر ذلك بين
يدي الحاكم قال له اما ان تجيب بجواب صحيح والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك فان لم يجب بجواب صحيح هو يقول انا مقر او انا منكر جعله الحاكم

عاد فعلى الجارية للسيد ما لان الواطي اذا اعطاها الشبهة

لم يكن جوابا صحيحا وكان ناكلا

ناكلا

ناكلا ورد اليمين على خصمه وانما جعل ناكلا لانه لو اجاب بجواب صحيح وامتنع من اليمين جعل ناكلا او اذا امتنع من الجواب بالايمان فاولى ان يكون ناكلا
وانما لم يكن قوله لا اقر ولا انكر جوابا صحيحا لاحتماله ان يريد لا اقر بها بعد او بوحدانية الله تعالى وكذا قوله لا انكر يحتمل لا انكر وحدانية الله تعالى
او لا انكر فضلك واذا كان ذلك محتملا لم يصح الجواب به حتى يجيب بما يزول معه الاحتمال كما قدمنا ذكره وقوله لا ادري وقوله انا مقر او منكر انما يجري مجرى
ما تقدم في انه ليس بجواب صحيح لمثل ما ذكرناه في الوحدانية وغيرها مسئلة اذا قال لزيد على مائة ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه او قال له على
مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال الاول لم يقبل منه مثل المبيع لانه اقر بالمائة وفسره بالمبيع اسقط اقراره واما
الثاني فلا يجري مجرى الاول لانه اذا قال له على مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل ذلك منه لان قوله بعد السكوت لم اقبضه غير مناف للاقرار
الاول لانه قد يكون عليه مائة دينار ثمنا ولا يلزمه تسليمها حتى يقبض المبيع لان الاصل عدم القبض مسئلة اذا شهد على انسان شهود باقراره ولم
يقولوا هو صحيح العقل هل يصح ذلك ام لا الجواب تصح الشهادة بذلك لان الظاهر صحة اقراره ولان الظاهر ايضا ان الشهود لا يتحملون الشهادة على من
ليس بعاقل فان ادعى المشهود عليه بالاقرار انه اقر وهو مجنون وانكر المقر له ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الجنون ولان الشهود يشهدون
على ظاهر الحال فيجوز ان يخفى جنونه ويكون المقر له عالما بذلك مسئلة اذا قال له درهم في عشرة كم يكون للمقر له الجواب اذا اراد بما ذكره ضرب
الحساب وجب عليه عشرة دراهم لان واحدا في عشرة عشرة وان لم يرد ضرب الحساب لم يلزمه غير درهم واحد لانه يكون معناه له درهم في عشرة دراهم
لي ويجري ذلك مجرى ما قدمناه في القول في قميص في منديل مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهمان كم يجب عليه الجواب يجب عليه ثلثة دراهم
لان الدرهمين معطوفان على الدرهم فاذا كان قد عطف الدرهمين على الدرهم فاذا كان قد عطف وكان من حق المعطوف ان يكون غير المعطوف عليه لزمه ما
ذكرناه مسئلة اذا ادعى على صبي البلوغ وانكر الصبي ذلك فما حكمه الجواب على المدعي لبلوغ الصبي البينة بما ادعاه فان لم يكن له بينة لم يلزم الصبي يمين
وكان القول في ذلك قوله لان الزامه اليمين يؤدي الى نفيها واسقاطها لانه اذا حلف انه صبي وحكم له بالصغر ان طلبنا يمينه لان يمين الصبي
غير صحيحة وكلما ادى ثبوته الى نفيه لم يكن لاثباته معنى يعول عليه مسئلة اذا اقر انسان لمملوك غيره بمال هل يصح ذلك الاقرار ام لا وان صح فهل
يكون اقرارا للمملوك او لسيده الجواب هذا الاقرار صحيح وهو اقرار لسيد المملوك لان المملوك لا يصح ان يكون له مال بالاكتساب وغيره فاذا ثبت
ذلك كان لسيده مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنا فاقر هذا الابن بان له اخا من ابيه ثم اقر جميعا بثالث ثم ان الثالث انكر نسب الثاني ما الحكم في
ذلك الجواب اذا اقر جميعا بالثالث ثبت نسب الثالث واذا انكر الثالث الثاني لم يثبت نسبه لانه لم يشهد له اثنان بذلك والثالث قد شهد له اثنان فصح
ذلك نسبه ولم يصح للثاني حاله المال الموروث يكون بين الاول والثالث فيأخذ الثاني من الاول الذي اقر به ثلث ما في يده لانه مقر به وبغيره مسئلة
اذا هلك وترك اخا وزوجة فاقرت الزوجة بابن لزوجها المتوفى وانكر الاخ ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقرت الزوجة بهذا الابن وانكره الاخ لم يثبت نسبه
واما المال الموروث فانه ان كان في يد الاخ لم تأخذ الزوجة منه الا الثمن لانه الذي تدعيه وان كان في يدها لم يأخذ الاخ ثلثة ارباعه لانه القدر الذي يدعيه
لانه يقول ليس لزوجها ابن فيبقى في يدها الربع وهي مدعية لنصفه لانها تقول ان لزوجها ابنا فيكون نصف هذا الربع وهو الثمن لها والباقي ترده على الذي
ادعت انه ابن زوجها مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنين واقر احدهما باخ وانكره الآخر هل يثبت نسبه ام لا فان قلتم يثبت قيل لكم هذا خلاف
مذهبكم لان عندكم لا يثبت النسب الا بشهادة اثنين فان قلتم لا يثبت قيل لكم فان مات المنكر وورثه اخوه جميع المال هل يجب عليه مقاسمة الذي اقر به ام لا
وان خلف المنكر ابنا فوافق عمه فيما اقر به من اخوة الذي انكره ابوه هل يثبت نسبه ام لا الجواب اذا ورث الاخ جميع ما خلفه اخوه وجب عليه المقاسمة لمن اقر
له وليس له جحده بعد ذلك فاذا لم يكن له جحده بعد اقراره به كما ذكرناه لزمه ان يقاسمه المال فاما ثبوت نسبه لو وافقه ابن المنكر له فصحيح لان الاخ اذا كان
قد اقر به وشهد ابن اخيه له بمثل ذلك فلا بد من ثبوت النسب والميراث له لانهما اثنان وقد شهدا له بذلك مسئلة اذا هلك وترك ابنين احدهما قاتل
ما الحكم فيه وفي الاخوان اقر باخ وانكره الاخ الجواب اذا ترك ابنين احدهما قاتل كان المال كله للذي ليس بقاتل وان اقر الذي ليس بقاتل بالميراث باخ
اخر غير القاتل كان عليه ان يقاسمه المال لانه مقر بنسبه وان انكره القاتل لم يكن لانكاره تاثير وان اقر به لم يثبت نسبه لانه لا يجوز ان يرث من هذا
الميراث شيئا مسئلة اذا هلك وترك ابنين احدهما كافر ما الحكم فيه وفي الاخوان اقر باخ وانكره الاخ الجواب اذا ترك ابنين احدهما كافر والآخر مسلم
كان المال للمسلم دون الكافر فان اقر احدهما باخ آخر وكان المقر هو المسلم كان عليه مقاسمته المال لانه اقر به وان كان المقر هو الكافر لم يثبت نسبه
لانه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيئا وان انكره لم يكن لانكاره ههنا تأثير مسئلة اذا اقر الوارث بوارث اخر اولى منه كيف حكمه الجواب اذا اقر
بوارث هو اولى منه كان عليه ان يدفع جميع المال اليه لانه اقر به مسئلة اذا اقر بوارث اخر يكون ثالثا له والذي اقر به كيف يكون حكمه الجواب
اذا اقر بذلك كان عليه ان يعطيه مثل الميراث لانه اقر به مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بمن هو ثالث والذي اقر به وجحده المقر له او لا كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا كان كذلك عليه ان يعطيه الميراث كما قدمناه واما جحد الذي اقر به فلا يصح جحده له بعد الاقرار به مسئلة اذا اقرت الميتة بزوج
كيف حكمه الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما يجب له من سهمه مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بزوج اخر ما الحكم فيه الجواب اذا اقر

بذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما يجب له من سهمه مسئلة المسئلة بعينها اذا ابن ... اخوه ما الحكم فيه الجواب ان اقر بذلك كان باطلا لان الزوجين بينهما
لا يبعد ذلك فان كذب نفسه في الاقرار الاول كان عليه ان يغرم للثاني سهمه ولا سبيل له على الاول مسئلة اذا اقر الولد بزوجة للميت كيف الحكم
في ذلك الجواب ان اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليها ثمن ما كان في يده مسئلة المسئلة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثانية هل يجب عليه ان
يدفع اليها شيئا ام لا الجواب يجب عليه ان يدفع اليها نصف ثمن ما في يده مسئلة المسئلة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثالثة وبعد الثالثة اقر
برابعة وبعد الرابعة اقر بخامسة ما الحكم فيه الجواب اذا اقر بعد ذلك بثالثة كان عليه ان يدفع اليها ثلث ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك برابعة
كان عليه ان يدفع اليها ربع ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك بخامسة كان اقراره بها باطلا وان انكر واحدة ممن كان اقر بها منهن كان انكاره باطلا ووجب
عليه ان يغرم للتي اقر بها بعد ذلك لانه يجحدها وان لم ينكر واحدة منهن كان اقراره بالخامسة باطلا على ما قدمناه مسئلة اذا اقر باربع زوجات في وقت
واحد ما الحكم فيه الجواب ان كان كذلك كان لجميعهن عليه الثمن ويكون بينهن بالسوية باب مسائل تتعلق بالعارية مسئلة اذا استعار انسان
بهيمة وسيفا وما اشبه ذلك فضمنه ثم رده الى ملك صاحبه مثل ان اعاد البهيمة الى الاصطبل او السيف الى بيته ولم يسلم ذلك الى صاحبه ولا الى وكيله
هل يبرأ من الضمان باعادة ذلك الى ملكه كما ذكرناه ام لا الجواب لا يبرأ بذلك من الضمان لان الضمان تعلق بذمته ومتى كان ذلك فليس يبرأ منه الا
بتسليمه اليه او الى وكيله وايضا فان الاصل شغل الذمة بالعارية فيجب ان لا يبرأ منه الا بدليل مسئلة اذا اكترى بهيمة واختلف هو ومالكها فقال
الراكب لصاحبها انت اعرتنيها عارية مضمونة وقال صاحبها بل اكريتها منك ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكر كان القول قول الراكب مع
يمينه وعلى صاحبها البينة لانه يدعي اجرة الركوب فان حلف الراكب اسقط الدعوى عن نفسه وان نكل عن اليمين ردت على صاحبها فان حلف قضي
له بالاجرة لان اليمين مع النكول بمنزلة الاقرار والبينة ومن الناس من قال القول قول صاحبها مع يمينه فان لم يحلف سقط حقه ولم يعد على
الراكب اليمين مسئلة اذا استعار انسان من غيره شيئا فاجره او اعاره لاخر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح اجارة العارية ولا اعارتها فاما الاجارة
فان المستعير لا يملك منافعها بعقد الاجارة واما اعارتها فلانه انما اذن له صاحبها في الانتفاع بها على وجه مخصوص فليس له غير ذلك مسئلة اذا كان
لانسان جارية هل له ان يعيرها للاستمتاع بها ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان البضع لا يستباح بالاستعارة وانما يستباح بعقد وملك
فان قيل قد ذكرتم انه يجوز بلفظ الاباحة قلنا هذا وان كان عندنا كذلك فالمراد به العقد ومتى عري من لفظ العقد لم يصح مسئلة اذا كان في يده مزارعة
ارض لغيره واختلفا فقال صاحب الارض اكريتكها وقال الزارع بل اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الزارع مع يمينه
وعلى صاحب الارض البينة لانه يدعي الكرى مسئلة اذا كان انسان راكب بهيمة لغيره واختلفا هو ومالكها فقال المالك غصبتها وقال الراكب
اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان القول قول الراكب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعلى المالك البينة على ما ادعاه من الغصب
لان ادعاءه ذلك يتضمن دعوى الضمان للبهيمة ولزوم الاجرة لراكبها بركوبه لها باب مسائل تتعلق بالوديعة مسئلة اذا تعدى المودع
في الوديعة فضمنها فاذا ردها الى حرزها هل زال عنه بذلك الضمان ام لا الجواب لا يزول الضمان عن المودع بذلك لانه قد ضمن بالتعدي
واشتغلت ذمته بالضمان وزوال الضمان بردها الى الحرز دون ردها على صاحبها او وكيله يفتقر فيه الى دليل ولا دليل مسئلة اذا شرط المودع
على المودع ان تكون الوديعة مضمونة هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط المودع ذلك كان الشرط باطلا ولا يثبت ضمانها بهذا الشرط لقول
رسول الله ليس على المستودع ضمان ولم يفصل ولانه لا خلاف فيما ذكرناه الا من العنبري وخلافه غير معتد به لانا على اصلنا في الاجماع مسئلة هل للمستودع
ان يسافر بها لان عليه حفظها واذا سافر بها فانه يحفظها في موضع لم تجر العادة في حفظ الودايع فيه لان الطريق يحدث فيه الخوف فاذا هلكت كان
عليه ضمانها وايضا فقد لزمه حفظها على الوجه الذي جرت العادة بحفظ الودايع عليه والقول بجواز السفر بها يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل وايضا
فان الطريق الذي كان يحدث فيه الخوف والخطر والاحتياط يقتضي ترك السفر بها فان لم يحفظها عليها بترك ذلك وهلكت كان عليه الضمان مسئلة اذا اودع
انسان عند غيره حيوانا ولم يامره بسقيه ولا اطعامه هل يجب عليه اطعامه وسقيه ام لا الجواب يجب عليه ذلك لان من المعلوم بالعادة ان الحيوان متى منع
من ذلك تلف اذا ادى منعه من ذلك الى هلاكه كان الاحتياط يقتضي ان ينفق على ذلك ولان نفقة المودع عليها ليثبت ضامنها لانه يرجع بها
على المالك الوديعة مسئلة اذا اودع عند غيره صندوقا عليه قفل وامره بان لا ينام عليه ولا يزيد قفلا اخر مع القفل الذي عليه ففعل ذلك وشيئا
منه هل يلزمه ضمان ذلك ام لا الجواب اذا فعل المودع ذلك وشيئا منه لم يجب عليه ضمان لانه اضاف الى حرزها احرازا ... في التحرز عليه
وبالغ في ذلك وهذا يجري مجرى قوله اذا اودعه وديعة وامره ان يضعها في قاعة داره فوضعها في بيت واغلق عليها بابه وجعل عليه قفلا في
انه لا ضمان عليه لو هلكت مسئلة اذا اودعه حنطة او شعيرا ودراهم او دنانير فخلطها بما لا يتميز منه مثل ان خلط الحنطة بحنطة والشعير
بشعير والدراهم والدنانير بدراهم ودنانير مثلها هل عليه ضمانها ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت عليه ضمانها لانه
تعدى فيها بخلطها بما لا يتميز منه ولا يمكن اخذ المال بعينه منه مسئلة اذا اودع عند غيره دنانير ودراهم فانفقها ولزم بذلك الضمان فرد

مكانها

مكانها عوضا هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت به في حال انفاقه للمال بغير خلاف وزواله برد
العوض الى مكانه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل مسئلة اذا كانت الوديعة عند انسان وادعاها اثنان فقال المودع لست اعلم صاحبها بعينه وادعى
كل واحد منهما انه عالم بذلك هل يجب عليه يمين واحد بانه لا يعلم لايهما هي او لكل واحد يمين الجواب ليس يلزمه غير يمين واحدة بانه لا يعلم
لايهما هي لان في ضمن هذه اليمين انه لا يعلم ايهما صاحبها ولا وجه ليمين اخرى ولان الاصل براءة الذمة وايجاب يمين اخرى يفتقر في صحته الى دليل
ولا دليل مسئلة اذا حلف المودع واخرجت الوديعة من يده وبذل كل واحد من المدعيين لها اليمين بانها له ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر
على ذلك استعملت القرعة بينهما فمن خرج اسمه سلمت اليه او يقسم بينهما نصفين مسئلة اذا اودع وديعة في شيء مشدود او كيس مختوم فقطع المودع
الخيط او كسر الختم وحل الكيس والشد هل يلزمه الضمان ام لا الجواب يلزمه ضمان جميع الوديعة لانه بما فعله قد هتك الحرز وان كان الخرق
فوق الشد لم يلزمه غير الارش لما نقص من خرق الكيس والشد وان كان تحت الشد كان عليه ضمان جميع الوديعة سواء اخذها او لم ياخذها
مسئلة اذا اودع عند غيره وديعة غير محرزة مثل ان يناوله من يده دنانير ودراهم او يكون في صلة او ما جرى مجرى ذلك فاخذ المودع منها
دينارا او درهما هل يلزمه ضمان الجميع ام لا الجواب ليس يلزمه هيهنا غير ضمان ما اخذه دون غيره لم يتعد في الباقي ولا هتك له حرزا بل هو على ما كان
عليه هذا يلزمه ضمانه مسئلة اذا كان المودع لا يلزمه ضمان الوديعة في نهب ولا حريق ولا غرق ولا ما يجري مجرى ذلك فما القول فيه ان هلكت
وادعى هو هلاكها بشيء كان من ذلك هل يقبل قوله فيما ادعاه من ذلك ام لا الجواب لا يقبل قوله بل يلزمه اقامة البينة على هلاكها بما ذكره
لان الوجوه التي ادعى هلاك الوديعة بها لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليها وكلما لا يخفى ويمكن عليه البينة يلزم اقامة البينة عليه وانما يكون
القول قوله مع يمينه في الموضع الذي يتعذر عليه اقامة البينة مثل ان يدعي انه غصب ذلك او سرق او تلف من يده مسئلة اذا كان عنده وديعة
فادعى ردها على صاحبها وانكر صاحبها ذلك ما الحكم في ذلك الجواب القول قول المودع مع يمينه لانه امينه باب مسائل تتعلق بالغصب
مسئلة اذا جنى على حمار القاضي جناية لا تسري الى نفسه هل يستوي هو وحمار الحطاب والزبال وما جرى مجرى ذلك في ارش العيب ام لا
الجواب الحماران في ذلك سواء وليس لحمار القاضي في ذلك مزية على حمار غيره لان الاصل براءة الذمة والقدر الذي ذكرناه متفق على لزومه وعلى
من يدعي الزيادة على ذلك الدليل مسئلة اذا غصب انسان جارية لغيره فزادت في يده بصنعة او تعليم او تعلم قرآن وازداد بذلك ثمنها ثم ذهب ذلك في
يده مثل ان يكون نسيت الصنعة او القرآن او هزلت بعد السمن حتى عادت على ما كانت عليه وقت الغصب هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب على
الغاصب ضمان هذه الزيادة لانها حدثت في يده مضمونة واذا تلفت وهي في يده كان عليه الضمان مسئلة اذا غصب جارية حاملا فاسقطت او حائلا فحملت
عنده فنقص ذلك من ثمنها هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ما نقص لان ذلك حدث عنده مضمونا كما قلنا في المسئلة المتقدمة على هذه
المسئلة سواء مسئلة اذا غصب جارية تساوي مائة وسمنت فصارت تساوي الفا وتعلمت القرآن او صنعة فصارت تساوي الفين ما الذي يجب عليه الجواب
الذي يجب على الغاصب ردها الى مالكها مع الف وتسعمائة لان ذلك زيادتان يضمن كل واحدة منهما على الانفراد فاذا اجتمعتا ضمنهما مسئلة اذا
غصب جارية سمينة قيمتها لفرط سمنها مائة فهزلت وحسنت فصارت تساوي الفين لم ينقص من قيمتها شيء فما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب عليه
ردها الى مالكها على ما هي عليه لا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص من قيمتها شيء فيضمن ذلك مسئلة اذا غصب جارية قيمتها الف فسمنت فصارت الى مائة
ثم هزلت فصارت تساوي الفا ما الواجب عليه الجواب عليه ردها الى مالكها بحالها ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص منها ما لم قيمته فيضمنها
كما قلنا في المسئلة المتقدمة مسئلة اذا غصب مملوكا يساوي مائة فخصاه فصار يساوي الفين ما الحكم فيه الجواب عليه رده الى مالكه ويرد معه
قيمة الخصيتين لانه ضمان مقدر مسئلة اذا غصب جارية بكرا او ثيبا ووطئها واتت بولد ما الحكم في ذلك الجواب ان وطئها وهما جاهلان بالتحريم
مثل ان يكونا قريبي عهد بالاسلام او لبعدهما عن دار الاسلام ويعتقدان الملك بالغصب فانه لا حد عليهما لقول النبي ادرؤا الحدود بالشبهات والمهر
واجب على الواطي لانه وطي بشبهة فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وان كانت ثيبا لم يلزمه غير المهر وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت
الرد لان المنافع تضمن بالغصب فاما الولد فيلحق بالواطي لانه حبلها بوطي شبهة فيكون الولد حرا واذا وضعته كان عليه ما نقصت بالوضع
لانها مضمونة باليد الغاصبة ولان سبب النقص منه فلزمه ضمان ذلك واذا وضعته كان عليه قيمته وقت التقويم يوم يسقط فيه حيا لانه الوقت
الذي حال بين السيد وبين التصرف فيه لانه قبل ذلك لا يملك التصرف وان وضعته ميتا لم يكن عليه ضمانه لانه لا يعلم حياته قبل هذا ولانه ما حال بينه وبين
سيده في وقت التصرف وان كانا عالمين بالتحريم كان عليهما الحد لان ذلك منهما زنا فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وهو ارش البكارة لانه
اتلف عليه جزءا وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد وان اكرهها كان عليه المهر لان المكرهة لها المهر عندنا وان طاوعته لم يكن لها مهر لانها
زانية وان حملت واتت بولد لم يلحق النسب لانه عاهر لقول النبي وللعاهر الحجر لانها حملت من زنا واذا وضعت الولد كان عليه ما نقصت بالولادة
وان وضعته حيا كان مملوكا مغصوبا في يده مضمونا وان كان قائما رده وان كان تالفا كان عليه قيمته وان كانت هي عالمة بالتحريم وهو جاهل

واكرهها ما الحكم فيه كما لو كانا جاهلين وقد تقدم ذلك وان كانا عالمين فالحكم فيه كالحكم في كونهما جاهلين الا في الحد وسقوطه عنها ولزوم المهر فان كانت جاهلة وهو عالم فالحكم فيه كما لو كانا عالمين الا في سقوط الحد عنها ولزوم المهر مسئلة اذا غصب ثوبا وشقه نصفين وتلف احدهما ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ما بقي من الثوب وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف لانه لو اتلف جميعه كانت قيمته عليه اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف فان كان الثوب مما لا ينقص بالشق كالثياب الغليظة رد الباقي وقيمة التالف فان كان الثوب مما ينقص بذلك كالدبيقي والمرتفع وما اشبه ذلك كان عليه رد الباقي وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت الشق وما ينقص بالشق لان نقصانه بذلك كان بجناية عليه فلذلك يضمن كلا الامرين مسئلة اذا غصب عصيرا فصار خمرا ثم عاد بعد ذلك خلا ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه رد ذلك ولا يلزمه غيره لانه عين المال المغصوب مسئلة اذا غصب غيره خفين قيمتهما عشرة وتلف احدهما فصارت قيمة الباقي ثلثة ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب على الغاصب رد فردة الخف الباقي الى المالك ويرد معه سبعة منها قيمة التالف خمسة ومنها اثنان نقصان التفرقة مسئلة اذا غصب ارضا لغيره وغرس فيها ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب يلزمه نقل الغروس من الارض وردها الى مالكها فارغة لقول النبي ليس لعرق ظالم حق ويلزمه اجرة مثلها من وقت غصبها الى وقت ردها الى مالكها لان المنافع تضمن بالغصب ويلزمه ما ينقص الارض بقلع ما انبته فيها وتسويتها كما كانت لان ما يفسد بذلك انما فسد بجنايته مسئلة اذا غصب جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها في قيمتها وقال سيدها مائة وقال الغاصب خمسون ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الغاصب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة ولقول النبي البينة على المدعي واليمين على من انكر وعليه الغاصب منكر والقول قوله مع يمينه وعلى سيدها البينة لما ذكرناه مسئلة اذا غصب غيره شيئا واختلفا فقال المالك غصبتني عبدا او جارية وقال الغاصب بل غصبتك ثوبا ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لمثل ما قدمناه في هذه المسئلة ولان الغاصب معترف بما لا يدعيه المدعي وهو الثوب وهو منكر ما ادعي عليه من العبد او الجارية مسئلة اذا غصب غيره جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها فقال الغاصب كانت حبلى او برصا وقال المالك ما كانت سليمة من العيوب ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول المالك مع يمينه لان الاصل السلامة والغاصب مدع بخلاف الظاهر فعليه البينة مسئلة لمسئلة بعينها اذا اختلفا فيها فقال المالك كانت تقرأ القرآن او كانت صانعة وانكر الغاصب ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل ان لا قراءة ولا صنعة وعلى مالكها البينة لانه مدع لذلك مسئلة اذا غصبه مالا بطرابلس الشام واجتمع به في مكة هل يجوز له مطالبته برده الجواب اذا كان هذا المال مما لا مؤنة في نقله كالدنانير والدراهم فانه لا مؤنة تجري العادة في نقلها كان له مطالبته بها وان كان مما لنقله مؤنة وله مثل كالحبوب والادهان وكانت القيمتان في البلدين سواء كان له مطالبته بذلك بالنقل لانه لا مضرة عليه في ذلك وان كانت القيمتان مختلفتين فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فللمغصوب منه اما ان ياخذ من الغاصب قيمته بطرابلس واما ان يترك ذلك حتى يستوفيه منه بطرابلس لان النقل مؤنة من الغاصب والقيمة مختلفة وليس له المطالبة بالفضل مسئلة اذا غصب من غيره ثوبا وزعفرانا وصبغ الثوب بذلك الزعفران ما الحكم فيه الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان المغصوب منه مخيرا بين ان ياخذه كذلك وبين ان يعتبر فيه التقويم فان اراد اخذه على ما هو عليه كان له ذلك لانه رضي به نقص او لم ينقص فان اعتبر التقويم فلم يزد ولم ينقص مثل ان يكون قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران عشرة وكان بعد الصبغ تساوي عشرين لم يكن للمصبوغ منه شيء غير ذلك وان نقص فصار ذلك مثلا يساوي خمسة عشر فعليه ضمان ما نقص لانه نقص بفعله وان زاد فصارت قيمته ثلثين كانت الزيادة للمالك وليس للغاصب فيها شيء لانها اثار افعال لا اعيان اموال مسئلة اذا غصب غيره عسلا او شيرجا او سمنا او دبقا وعقد ذلك ما الحكم فيه الجواب القول في هذه المسئلة كالقول في المتقدمة لها مسئلة اذا غصب غيره خشبة فنشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك اذا غصب غيره نقرة فضربها دراهم او حنطة فطحنها ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ذلك الى المالك لانها عين ماله ولا يلزم رد ما نقص مسئلة اذا غصب غيره خشبة فنشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب اذا فعل ذلك كان عليه رد الالواح الى المالك لانها عين ماله وان نقصت قيمة الخشب بذلك كان عليه الارش للنقص وان لم ينقص لم يكن عليه شيء وان زادت القيمة كانت للمالك مسئلة اذا غصب غيره شاة وامر غيره بذبحها فذبحها فهل للمطالبة الامر بها او الذابح او بهما جميعا الجواب ان شاء مالك الشاة اخذها مذبوحة اخذها وكان له ذلك وله ما بين قيمتها حية او مذبوحة ويطالب بذلك من شاء منهما وان طالب الغاصب كان له ذلك لانه سبب الذبح وان طالب الذابح كان ذلك له لانه باشر الذبح بنفسه وان طالب الغاصب لم يكن له رجوع على الذابح بشيء لان الذابح انما ذبحها له وان طالب الذابح كان للذابح مطالبة الغاصب لانه ناب عن ذلك عنه كانت يده يد نيابة عنه في ذلك مسئلة اذا غصب غيره طعاما واطعمه غيره ما الحكم فيه الجواب اذا كان الآكل له مالكه وهو عالم به برئت ذمة الغاصب منه وان كان الآكل له غير مالكه كان للمالك ان يضمن من شاء منهما وان ضمن الغاصب كان له ذلك لانه حال بينه وبين ماله وان طالب الآكل كان له ذلك لانه اكل مال غيره بغير حق ولانه ايضا قبضه من يد ضامن مسئلة اذا غصب حطبا وقال المغصوب منه اسجر به التنور واخبز الخبز فهل كان له

فالقول قوله لما ذكرناه وعلى المدعي البينة على ما يدعيه من العيب الحادث

الجواب

مسائل الغصب من جوامع الفقه

الضمان على الغاصب له ام لا الجواب ضمان ذلك لازم له ولا يبرئه الضمان عنه بلا خلاف مسئلة اذا فتح انسان مراحا لغنم فخرجت منه ودخلت زرعا فافسدته هل ضمان الزرع على الذي فتح المراح او على مالك الغنم الجواب ضمان ذلك على فاتح المراح بلا خلاف مسئلة اذا حل راوية او زقا فخرج ما فيه ما الحكم في ذلك الجواب ان كان الذي في الراوية او في الزق مائعا كالدهن والخل وما اشبه ذلك وكان خروجه معجلا مثل ان يكون قد القي على الارض او ليس يمسكه غير الشد كان عليه الضمان بغير خلاف لانه خرج بفعله وان جرى بعد الحل بسبب كان منه مثل ان يكون مستندا معتدلا فلما حل جرى بعضه فخف هذا الجانب وثقل الجانب الاخر فوقع فاندفق ما فيه كان عليه الضمان ايضا لانه بسببه اندفق بعد حله بفعله حدث مثل ان يكون مستندا فحله فبقي كذلك محلولا على ما كان عليه حتى حركه من زلزلة او ريح فوقع فاندفق فان السبب يسقط حكمه لانه قد حصلت مباشرة وسبب ملجئ فيسقط حكم ذلك بغير خلاف وان كان ما فيه جامدا كالعسل والسمن والدبق وكان الزق او الراوية على صفة لو كان فيه مائعا لم يخرج وبقي بحاله فذاب ما فيه فاندفق بسبب الحر لم يكن عليه ضمان وان كان على صفة لو كان ما فيه مائعا خرج ثم ذاب بحرارة الشمس وخرج كان عليه الضمان لان خروجه بسبب منه لانه حل الزق او الراوية ولم يحدث بعد الحل مباشرة من غيره وانما ذاب بحرارة الشمس ولم يحدث فعل بعد حله كان خروجه بسبب فعله مسئلة اذا دخلت شاة راسها في قدر فلان ولم يمكن اخراجه منها هل يقطع راسها ام لا الجواب اذا كانت يد صاحب هذه الشاة عليها ذبحت ولم يكسر القدر لان التفريط في ذلك من صاحبها يجري مجرى مباشرته هو لادخال راسها في القدر في هذا الوجه لما ذكرناه لان التفريط منه وان لم يكن يده عليها وكان الباقي منهما مفرطا مثل ان وضع القدر في الطريق فان القدر يكسر ولا ضمان على صاحب الشاة في كسرها لان التفريط وان لم يكن واحد منهما مفرطا مثل ان يكون الشاة سائرة بنفسها في الطريق وقد ترك انسان قدرا في ملكه ومرت الشاة بالقدر فادخلت راسها فيها فان القدر يكسر والضمان على صاحب الشاة لانها كسرت لاستصلاح ماله مسئلة اذا كان لانسان فصيل فدخل دار رجل وبقي فيها حتى كبر ولم يمكن خروجه من باب الدار الا بهدمه ما الحكم فيه الجواب اذا كان التفريط في ذلك من صاحب الدار مثل ان غصبه ادخله داره وبقي فيها حتى صار كبيرا وجب هدم الباب واخرجه وكان ضمان الهدم على صاحب الدار لان التفريط من جهته وان كان التفريط من صاحب الفصيل مثل ان يكون هو ادخله فيها فضمان هدم الباب عليه لان التفريط منه لان هدم الباب لمصلحة ملكه وان لم يكن واحد منهما مفرطا كان الضمان في هدم الباب على صاحب الفصيل لان هدمه يكون لمصلحة ملكه مسئلة اذا حصل في محبرة انسان دينار لغيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ما الحكم فيه الجواب جواب هذه المسئلة كالجواب فيما تقدم في التفريط وغيره سواء مسئلة اذا دخل شاة وحدها فذبح بها شاة قيمتها دينار فلما ذبحها صارت تساوي درهمين ثم اخرجها ما حكمه في القطع وغيره الجواب اذا اخرجها وهي تساوي درهمين لم يكن عليه قطع لان القطع انما يجب باخراج نصاب وقيمة ذلك في هذا الاخراج ما قيمته اقل من النصاب فلا قطع عليه اما الباقي فيجب فيه ولا قطع ايضا بما يكون في ذمته مسئلة اذا غصب فحلا من الغنم فانزاه على شاة لنفسه ما الحكم في الولد وفي نقص الفحل ان لحقه نقص بذلك وهل يستحق على ذلك اجرة ام لا الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان الولد لصاحب الشاة لان الولد يتبع الام فاما نقص الفحل ان لحقه نقص من الضراب فضمان ذلك على الغاصب لانه حدث بتعديه فاما الاجرة فساقطة لان النبي نهى عن كسب الفحل مسئلة اذا غصب شاة فانزى عليها فحلا لنفسه اتت بولد ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل ذلك كان الولد لصاحب الشاة على ما قلناه قبل هذه المسئلة وان كان الفحل قد لحقه بالضراب نقص لم يكن على مالك الشاة شيء من ذلك لانه حدث بفعله نفسه ما كان كذلك فلا يصح ان يرجع به على غيره مسئلة اذا ادعى انسان دارا في يد غيره فاعترف ذلك الغير له بدار ميتة ولم يعينها وما قبل ان يعينها ما الحكم في ذلك الجواب اذا ادعى ذلك واعترف له المدعى عليه بدار مبهمة ومات قبل ان يعينها ان قيل لوارثه بين الدار فاذا امتنع ولم يبين قيل للمدعي بين انت الدار فان عين دارا وقال هذه هي التي ادعيتها وهي التي اقر لي بها المتوفى سئل الوارث عن ذلك فان صدقه سلمت الدار اليه وان لم يصدقه كان القول قول الوارث مع يمينه فاذا حلف سقط تعيين المدعي في الدار التي عينها وقيل للوارث ان انت بينت الدار التي اقر بها ابوك والا حبست حتى تبين ذلك مسئلة اذا غصب غيره مملوكا ثم عاد الى مالكه وهو اعور واختلفا فقال مالك العبد اصيب عينه عندك وقال الغاصب بل عندك وكان العبد حيا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الغاصب مع يمينه لانه غارم وان كان ميتا وقد دفن كان القول قول سيده مع يمينه لانه لم يكن اعور والفرق بين الوجهين انه اذا مات ودفن والاصل السلامة حتى يعرف عيب وكان القول قول سيده مع يمينه وليس كذلك اذا كان حيا لان العور حاصل مشاهد والظاهر انه لم يزل حتى يعرف حدوثه عند الغاصب مسئلة اذا غصب غيره مملوكا وكاتب المملوك ثم اختلفا فقال الغاصب رددته حيا ومات في يدك وقال سيده للغاصب مات في يدك واقام كل واحد منهما بينة وتقابلت البينتان ما الحكم في ذلك الجواب اذا تقابلت البينات سقطتا وبقينا على الاصل وهو بقاء المملوك عنده حتى يعلم انه رده الى مالكه مسئلة اذا غصب غيره عبدا قيمته الف فزاد في يده وصار يساوي الفين ثم قتله انسان اخر وهو في يد الغاصب هل لسيد العبد الرجوع بالالفين اللذين فيه العبد على الغاصب او على القاتل او عليهما ولا يرجع على احد منهما الجواب للسيد ان يرجع بقيمة العبد على من شاء منهما فان رجع على الغا

رجع الغاصب على القاتل لان الضمان استقر عليه ايضا مسئلة اذا غصب عبدا او عبد امرد فنبتت لحيته ونقص ثمنه او كان رجلا شابا فابيضت لحيته او جارية ناهدا
فسقط ثديها هل عليه ضمان ما نقص من ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه نقصان حصل في يده وايضا فان بالتزام ذلك تبرا ذمته بيقين فلا
يقتضي الزامه مسئلة اذا غصب انسان لانسان جال ثلثة اجناس عسل وشيرج ودقيق وطبخ الجميع خبيصا ما الحكم في ذلك الجواب ان فعل ذلك وجب
بقوم كل واحد من هذه الاجناس ويباع ويدفع ثمنه الى صاحبه فان اراد الكل اخذ كل واحد منهم من هذا الخبيص بقيمته باب مسائل
تتعلق بالشفعة مسئلة اذا كانت الشفعة قد وجبت للشفيع ولم يعلم حتى تقايلا هل للشفيع ابطال الاقالة ورد المبيع الى المشتري واخذ
ذلك بالشفعة ام لا الجواب للشفيع ذلك لان حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان اسقاطه مسئلة اذا باع احد الشريكين شقصا
له بشرط الخيار وعلم الشفيع ذلك ثم باع نصيبه بعد العلم بما ذكرناه هل تبطل شفعته ام لا الجواب اذا كان كذلك فشفعته المذكورة قد سقطت منها لانه
انما استحقها بما قد زال بعد العلم بالبيع المذكور ولم يكن له شفعة مسئلة اذا ادعى البايع البيع وانكر المشتري وحلف هل يثبت للشفيع شفعة ام لا الجواب
الشفعة ثابتة ههنا وللشفيع اخذها من البايع لان البايع معترف بحقين احدهما عليه هو حق الشفعة والاخر على المشتري فلا يقبل قوله على
المشتري لانا لا حق له وقبلنا قوله للشفيع لانه حق عليه مسئلة اذا كان الشفيع وكيلا في البيع للبايع وكيلا في الشري للمشتري هل تسقط شفعته بذلك
ام لا الجواب لا تسقط شفعته لكونه وكيلا في ذلك لانه لا مانع من كان ... لانه ليس في الشرع ما يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك مسئلة
اذا اشترى شقصا فيه عيب ولم يعلم وقبضه الشفيع منه بالشفعة وهو عالم بالعيب هل للمشتري رده على البايع بالعيب ومطالبته بالارش ام لا الجواب
ليس للمشتري شيء من ذلك بعد قبض الشفيع للشقص بالشفعة لانه قد خرج عن ملكه وليس للشفيع الرد لانه دخل على العلم بالعيب مسئلة اذا
اشترى شقصا وقبض منه بالشفعة فظهر بعد ذلك ان الدنانير التي دفعها البايع الى المشتري ثمنا للشقص ليست للمشتري بل هي لغيره ما الحكم في ذلك
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة فليس يخلو الشرا من ان يكون بثمن معين او بثمن في الذمة فان كان بثمن معين مثل ان تقول
المشتري للبايع بعني بهذه الدنانير فالشرا لا يصح لان الاثمان عندنا ... انها تتعين بالعقد اذا كان الشرا لا يصح بطلت الشفعة لان
الشفيع انما يملك من المشتري ما يملك ولم يملك ههنا شيا لان البيع لم يصح وان كان الشرا في ذمة المشتري فهو والشفعة صحيحان ماضيان واخذ
المستحق الثمن ويطالب البايع المشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا دفع اليه ما لا يملك لم تبرا ذمته وكان البايع يطالبه بالثمن مسئلة اذا اسقط
البايع عن المشتري بعض الثمن وانحط ذلك عنه هل يحط عن الشفيع ام لا الجواب ان اسقط البايع عن المشتري ذلك لا يخلو من ان يكون قبل
لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه مثل ان حط عنه في مدة خيار المجلس او الشرط كان ذلك حطا من حق المشتري والشفيع لان الشفيع ياخذ
من حق الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد وهذا هو الذي استقر العقد عليه وان كان هذا الحط بعد انقضاء مدة الخيار ولزوم العقد وثبوته لم
يلحق بالعقد ويكون هبة متجددة من البايع للمشتري ولا فرق في ذلك بين حط بعض الثمن وجميعه لا يحط من الشفيع مسئلة اذا اختلف شريكا
في دار ويدهما عليها فقال الواحد منهما للاخر ملكي فيها قديم وانت مبتاع لما في يدك الان منها وانا استحقه عليك بالشفعة وانكر الاخر ما الحكم في
ذلك الجواب اذا انكر هذا الخصم ما ادعى عليه كان القول قوله مع يمينه ولا يستحلف الا على انه لا يستحق ذلك عليه بالشفعة ولا يستحلف على
انه ما ابتاعه لانه يمكن ان يكون اشتراه فقد سقطت الشفعة بعد ذلك بعفو او غير عفو فلا يجب ان يستحلف الا على ما ذكرناه ولو اجاب بان
قال ما اشتريته لم يحلف الا على ما قدمناه ولا يحلف الا على ما اشتراه مسئلة اذا قبض الشفيع الشقص بالف ثم ثبت للبايع ببينة بان المشتري اشتراه
منه بالفين وقبضهما منه هل للمشتري الرجوع على الشفيع بالف الاخرى ام لا الجواب ليس للمشتري الرجوع على الشفيع بشيء لانه اما ان يقول
انني اشتريتها بالف والامر على ما قلت ويقول ثبتت بينته بالفين فان قال بالاول لم يكن له الرجوع عليه لانه يقول البايع ظلمني بالف
ولا ارجع بذلك على الغير وان قال اشتريت الا بالفين الا انني نسيت فاخبرت انني اشتريت بالف لم يقبل ذلك منه لانه يدعي على غيره كما اذا اقر
بالفين ثم قال ما كان له علي الا الف وانما انسيت فقلت الفين لم يقبل قوله على المقر له لانه يريد اسقاط حق غيره ... فلا يقبل منه ذلك مسئلة
اذا كانت ارض لاثنين ويد كل واحد منهما على نصفها فادعى انسان اخر على احدهما ما هو في يده وقال النصف الذي في يدك لي فصالحه عليه بالف
هل يجب الشفعة للاخر ام لا الجواب لا يثبت عندنا ههنا شفعة لان الصلح عندنا ليس ببيع ومن يقول انه بيع يجيز ذلك ولا غرض لنا في ذكر هذا
المخالف مسئلة اذا اشترى انسان شقصا ووجد به عيبا واراد رده على البايع هل للشفيع منعه من ذلك ام لا الجواب اذا كان كذلك فللشفيع منع المشتري
من الرد بالعيب لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد وحق الرد بالعيب بعده لانه وجب وقت العلم بالعيب فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده
المشتري بالعيب كان له ابطال الرد والمنع من الفسخ لانه تصرف فيما فيه ابطال الشفعة كما قدمنا اذا تقايلا ثم علم بالعيب له ابطال الاقالة
ورده الى المشتري مسئلة اذا كانت الدار بين شريكين فقال الشفيع للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد نزلت عن الشفعة وتركتها لك ثم اشترى المشتري
ذلك على هذا الشرط هل تبطل شفعة الشفيع بذلك ام لا الجواب ليس ... لا تسقط شفعة الشفيع بذلك ولا المطالبة بها لانه انما يستحق الشفعة

بعد العقد

بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عفا عما لم يجب ولا يملكه فلا يسقط حقه حين وجوبه بذلك مسئلة اذا كانت دار نصفها طلق
ونصفها وقف فباع مالك الطلق ذلك هل لاهل الوقف الشفعة في ذلك ام لا الجواب ليس لاهل الوقف في هذا البيع شفعة بلا خلاف مسئلة
اذا كان ثمن الشقص جنسين فاشتراه بمائة ثم اعطى البايع بالمائة ثمنا قيمته خمسون وباعه بانه بمائة هل يجب للشفيع بذلك شفعة ام لا الجواب لا
يثبت ههنا للشفيع شفعة لانه انما ياخذ بثمن الشقص لا ببدل ثمنه مسئلة اذا كان الثمن جزافا مشاهدا وحلف المشتري انه لا يعلم مبلغه هل يجب
الشفعة بذلك ام لا الجواب لا تثبت الشفعة ههنا لان الثمن شيء لا يعلم مبلغه وليس يمكن اخذ الشفعة بشيء مجهول مسئلة اذا اشترى انسان من
غيره شقصا من ارض ودار بمملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان للشفيع الاخذ بقيمة المملوك
فان قبضه ثم هلك المملوك في يده بطل البيع ولم يبطل الشفعة في الشقص ولزم البايع قيمة الشقص وقت قبضه ووجب على الشفيع قيمة المملوك
في الوقت الذي كان فيه بيعه لان ثمن الشقص اذا لم يكن له مثل وجبت القيمة فيه وقت البيع باب مسائل تتعلق بالمضاربة مسئلة
اذا دفع انسان الى حائك غزلا فقال له انسجه ثوبا او ازارا على ان يكون الفضل بيننا هل يكون ذلك مضاربة صحيحة ام لا الجواب لا يكون ذلك
مضاربة صحيحة لان المضاربة لا تكون الا بالاثمان التي هي الدنانير والدراهم ويختلط المال الان وانما قلنا هذا لانه لا خلاف في ان ما ذكرناه
مضاربة صحيحة وليس كذلك ما ... اذا دفع هذا الانسان الى الحائك ما تضمنت هذه المسئلة ذكره كان له الاجرة مثله على ما عمله ويكون الثوب
او الازار يكون لصاحب الغزل لانه عين ماله مسئلة اذا دفع الى غيره ثوبا وقال له بعه فاذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه هل يكون قراضا
صحيحا ام لا الجواب لا يكون ذلك قراضا صحيحا لانه مال مجهول وانما قلنا ذلك لانه لا نعرف كم قيمته في وقت العقد مسئلة اذا دفع زيد الى عمرو
الفين منفردين فقال احدهما قراض على ان يكون الربح من هذا الالف لي وفي الاخر لك هل يكون ذلك قراضا صحيحا ام لا الجواب هذا قراض غير
صحيح لان من حق القراض الصحيح ان يكون ربح كل جزء من المال بينهما وليس هذا كذلك مسئلة اذا خلط الفين وقال ما رزق الله من فضل كان لي ربح
الالف ولك ربح الالف الاخر فهل يكون ذلك صحيحا ام لا الجواب هذا صحيح لانه يكون قد شرط له نصف الربح لان الالف التي شرط ربحها غير متميزة وانما تبطل لو
كانت متميزة وليس كذلك مسئلة اذا قارض العامل غيره باذن صاحب المال وشرط هذا العامل على العامل الثاني ان يكون الربح بينهم اثلاثا له
ولصاحب المال الثلث وللعامل الثاني الثلث هل يصح هذا الشرط ام لا الجواب اذا اذن صاحب المال للعامل ان يقارض غيره كان ذلك جايزا
ويكون وكيلا في عقد ذلك مع العامل الثاني ولا يكون له في الربح شيء بل يكون لصاحب المال وللعامل الثاني فاما اذا اسقط الشرط المذكور في المسئلة
لم يصح وكان ذلك قراضا فاسدا لان العامل الاول شرط لنفسه من الربح قسطا بغير زيادة مال ولا عمل والربح في القراض لا يستحق الا بمال او
عمل وليس للعامل الاول احدهما فيصير لجميع الربح حسب المال وللعامل الثاني اجرة مثله لانه عمل في قراض فاسد ولا يكون للعامل الاول شيء لانه
لا عمل له في ذلك مسئلة اذا دفع الى غيره مالا وقال خذه قراضا على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان لك منه ما يشترطه زيد لعامله هل
يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان المتقارضان يعلمان ما شرطه زيد لعامله فاما اذا كان لا يعلمان ذلك فهو فاسد لانه لا يصح حتى يكون
نصيب كل واحد منهما من الربح معلوما عندهما مسئلة اذا قال له خذ هذا المال قراضا على ان يكون لك من الربح ثلثه وثلثا ما بقي والباقي
لي هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لان صاحب المال اذا شرط ما ذكر كان قد شرط للعامل سبعة اتساع الربح وشرط لنفسه تسعين لان
اقل مال له ثلث وثلثا ما بقي من غير كسر تسعة فيكون للعامل الثلث منها وهو ثلثة ويبقى ستة له ايضا ثلثاها اربعة فيصير سبعة ويبقى تسعان
لصاحب المال مسئلة اذا دفع اليه الفا للقراض بالنصف فقال العامل بعد ذلك ربحت الفا ثم ادعى بعد هذا انه غلط او خسر او تلف المال ما الحكم فيه الجواب
اذا اعترف بالربح لزمه ما اقر به من ذلك ولم يقبل رجوعه لانه اذا اعترف بربح فقد اعترف بحق لادمي وحق الادمي اذا ثبت بالاقرار فلا يسقط بالرجوع
كساير الاقرارات فاما قوله خسرت او تلف المال فانه اذا ادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه بالرجوع لانه بادعائه ذلك لم يكذب نفسه ولا
يرجع في اقرار اقر به وانما اخبر بتلف الامانة في يده وكان القول قوله كما قدمناه مسئلة اذا ابتاع العامل مسلما كان او ذميا بالقراض
خمرا او خنزيرا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا الابتياع من العامل مسلما كان او ذميا لانه ابتاع بالمال ما ليس بمال كما ابتاع الدم او الميتة
او غير ذلك من المحرمات مسئلة المسئلة المتقدمة بعينها اذا كان الابتياع المذكور باطلا ونقد العامل الثمن هل يكون عليه ضمان ذلك ام لا
الجواب اذا نقد العامل ثمن ذلك كان ضامنا له لان ابتياعه باطل فلا يجوز له دفع الثمن بغير حق واذا فعل ذلك كان متعديا ولزمه الضمان كما قدمنا
مسئلة اذا دفع اليه الفا للقراض وقال الربح في هذا المال بيننا هل يصح ذلك ام لا ويصح لان قوله الربح بيننا مجهول الجواب هذا صحيح ولا يكون ذلك
مجهولا لانه اذا قال له الربح بيننا فقد ساوى في اضافة الربح بيننا وذلك يفيد انه نصفان لكل واحد منهما النصف يجري هذا مجرى قوله اذا
قال الدار لفلان ... لكل واحد منهما النصف منها مسئلة اذا احضر صاحب المال مائة دينار ومائة درهم او الف درهم
ومائة ثوب وقال لغيره خذ ايهما شئت بالنصف هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه تعيين لراس المال وتعيين ذلك شرط في

صح

صحة القراض وهذا يجري في لغة مجرى قوله في البيع اذا قال بعتك هذا المملوك او ما يجري مجراه باحد هذين الجنسين مسئلة اذا ابتاع العامل ابنه او اباه بمال القراض كان عتق منه بمقدار نصيبه من الربح ان كان للمال ربح واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال فان لم يكن للمال ربح لم ينعتق وينبغي على هذا اجماع الطائفة باب مسائل تتعلق بالمساقاة مسئلة اذا ساقى انسان غيره بالنصف واشترط عمل صاحب المال مع العامل هل يصح ذلك ام لا الجواب هذه المساقاة عندنا باطلة لانها موضوعة على ان المال من صاحب المال ومن العامل العمل فاذا شرط العامل على صاحب المال العمل معه كان ذلك باطلا مسئلة اذا ساقى غيره مساقاة صحيحة ثم هرب العامل هل تبطل المساقاة ام لا الجواب اذا هرب هذا العامل لم تبطل المساقاة لانها عقد لازم وكلما كان عقدا لازما كالاجارات والبيوع كلها فانها لا تبطل بالهرب مسئلة اذا ساقاه على انه ان سقى بماء السماء او سيح كان له الثلث وان سقى بالغرب والنواضح كان له النصف هل يصح هذه المساقاة ام لا الجواب هذه المساقاة باطلة لان هذا العمل مجهول غير معين وايضا فان نصيبه من الثمرة غير معين لانه ما قطع عليه والثمرة ههنا كلها لمالك النخل وللعامل اجرة مثله لانه لم يسلم له ما شرط له مسئلة اذا ساقاه على ودي وهو صغار النخل على انه اذا كبر وحمل كان له نصفها ونصف الثمرة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذه المساقاة باطلة لان موضوع المساقاة على اشتراك صاحب المال والعامل في الفائدة لا ان يشتركا في الاصول فاذا شرط الاشتراك في الاصول بطل ذلك مسئلة اذا كان صاحب المال اثنين والعامل واحدا ثم اختلفوا في القسمة فقال العامل شرطتما لي النصف فصدقه الواحد وانكر الاخر وقال بل الثلث ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفوا على الوجه المذكور كان للعامل من نصيب المصدق له النصف فان كان المصدق له عدلا وشهد له بذلك قبلت شهادته في ذلك وكان عليه مع الشاهد اليمين ويحكم له بذلك وان لم يشهد له بذلك او لم يكن عدلا كان على العامل البينة وعلى المالك الذي خالفه اليمين مسئلة اذا كان المالك اثنين والعامل واحدا وشرط العامل النصف من نصيب الواحد منهما والثلث من نصيب الاخر هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان العامل عالما بقدر نصيب كل واحد منهما واذا لم يكن عالما بذلك لم يصح لان علمه بما ذكرناه شرط في صحة هذا العقد مسئلة اذا اختلف المالك والعامل فقال المالك شرطت لك الثلث وقال العامل بل النصف كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف المالك والعامل على الوجه المذكور في المسئلة كان القول قول المالك مع يمينه وعلى العامل البينة لان الثمرة كلها لمالك النخل لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل في هذه الثمرة شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه البينة فيما ادعاه فان عدم ذلك كان على المالك اليمين مسئلة اذا اختلفا على ما تقدم ذكره واقام كل واحد منهما البينة على ما يدعيه كيف الحكم في ذلك الجواب اذا قامت البينة لكل واحد منهما فيما يدعيه كانت بينة العامل هي المقدمة على بينة المالك لان العامل هو المدعي فيجب ان يقدم لقول النبي صلى البينة على المدعي واليمين على من انكر والمالك هو المدعى عليه فعليه اليمين باب مسائل تتعلق بالاجارات وضمان الاجير مسئلة اذا قال الانسان لغيره استاجرتك اليوم لتخيط ثوبي هذا هل يكون هذه الاجارة صحيحة ام لا الجواب هذه الاجارة غير صحيحة لانه ربما خاط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل وربما لا يتم ذلك العمل بيوم ويحتاج الى مدة اخرى فيحصل العمل بلا مدة وهذا باطل بلا خلاف مسئلة اذا استاجره ان يقلع له ضرسا ثم بدا له في ذلك هل يصح هذه الاجارة ام لا وما الحكم في ذلك الجواب الاستيجار في ذلك جائز لانه لا مانع منه فاذا استاجره في قلع ضرسه ثم بدا له كان القول قوله ان كان الالم باقيا فالاجارة باقية ولا سبيل له الى فسخها وينبغي ان يقال له قد استاجرته على استيفاء منفعة وانت متمكن منها فاما ان تستوفي منه ذلك والا كانت الاجرة عليك اذا مضت مدة لا يمكنه فيها قلع ذلك وان كان الالم قد زال فانه قد تعذر استيفاء المنفعة من جهة الله سبحانه لانه لو اراد قلعه لم يجز في الشرع لانه يمنع من قلع السن الصحيح واذا كان كذلك فقد انفسخت الاجارة مسئلة اذا استاجر انسان غيره في تحصيل خياطة خمسة ايام بعد شهر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان العمل يختلف بحسب اختلاف العامل في نهضه وبطشه وبلادته وتقصيره فاذا قدر المدة من غير ان يكون المدة معينة كان في ذلك تفاوت شديد لم يصح ذلك كما ذكرناه مسئلة اذا غصب الانسان الدابة المستاجرة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الغاصب لها هو المكري وهي في يد المكري كان المكري كالقابض للمعقود عليه وان كان الغاصب لها هو المكري وهي في يد المكري فامسكها حتى انقضت المدة كان كالمتلف للمعقود عليه وانفسخ العقد وان كان الغاصب لها غيرهما كان المكتري بالخيار بين فسخ العقد والرجوع على المكري وبين ان لا يفسخ ويرجع على الغاصب باجرة المثل وقد ذكر في ذلك وجه اخر وهو ان العقد ينفسخ ويرجع على المكري بالمسمى والاول اقوى مسئلة اذا استاجر مملوكا فابق ما الحكم في ذلك الجواب اذا ابق هذا المملوك ثبت الخيار ولم يبطل العقد لانه ربما يرجع برجوعه فان فسخ العقد كان ذلك له وان لم يفسخ وعاد المملوك قبل انقضاء المدة وقد انقضت قبل رجوع المملوك فقد انفسخ العقد فيما فاته من المنافع موقوف بالقدر الى [illegible] نقضها مسئلة اذا استاجر جملا لحمل محمل واختلف هو والمكري فقال له صاحب الجمل وسع مقدم المحمل وضيق مؤخره حتى يخف مقدمه ويرتفع مؤخره لانه اخف على جملي وقال الراكب وسع انت مؤخره وضيق مقدمه فان ذلك اسهل لي واخف علي في نفسي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور لم يلتفت الى قول احد منهما وجعل المحمل مستويا فلا يكون المحمل مكبوبا

ولا مستلقيا

ولا مستلقيا لانه اذا جعل كذلك لم تثبت المضرة التي ارادها كل واحد منهما الاخر مسئلة اذا استاجر بهيمة من غيره فاختلفا فقال المستاجر نسيرها بالليل لانه اصلح للماشي وقال الآخر بل نسيرها بالنهار لانه اخف على البهيمة ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور وكان قد استقر بينهما شرط في سيرها في الليل او النهار وجب حملهما على الشرط الذي استقر بينهما وان لم يكن بينهما شرط وكانا قد اطلقا ذلك نظر فيه فان كان للسير في تلك المسافة عادة في الليل والنهار وكان الاطلاق عائدا الى ذلك وان لم يكن في ذلك عادة كان العقد فاسدا ويجري ذلك مجرى من اطلق الثمن وكانت النقود مختلفة مسئلة اذا اخرج انسان شيئا الى الطريق من داره وهلك به شيء وتلف هل فيه ضمان ام لا الجواب اذا هلك شيء وتلف بما ذكرنا في المسئلة كان على من اخرج ذلك ضمان ما هلك به وتلف بغير خلاف مسئلة اذا ضرب الرائض الدابة فهلكت من الضرب هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا كان ضرب هذا الرائض للدابة المذكورة بخلاف عادة الرواض في ضرب البهائم التي يروضونها فان لهم في ذلك عادة لا تتطاوع في الركوب والحمل الا بها فعليه الضمان لانه متعد في ذلك وان كان ضربه لها عن خارج العادة التي ذكرناها فلا ضمان عليه مسئلة اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب فمات ما الحكم في ذلك الجواب اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب الضرب المعتاد فهلك الصبي كان عليه الدية في ماله مغلظة وكفارة لان ذلك قتل شبيه العمد وفي اصحابنا من قال ان الدية على عاقلته والاول هو الاظهر والاقوى مسئلة اذا كان لانسان صبرتان من الطعام الواحدة منهما مشاهدة والاخرى غير مشاهدة فقال لغيره استاجرتك لتحمل هذه الصبرة وما حملت فبحساب ذلك هل يصح هذا العقد ام لا الجواب اذا استاجر على الوجه المذكور في المسئلة كان العقد ماضيا في الصبرة المشاهدة دون الاخرى التي ليست مشاهدة لان شرط صحة العقد قد حصل في الواحدة منهما وهي المشاهدة لها ولم يحصل في الاخرى فصح في تلك المشاهدة وبطل في الغائبة مسئلة اذا استاجر من غيره قميصا ليلبسه فاتزر به هل عليه فيه ضمان ام لا الجواب اذا استاجر القميص ليلبسه فاتزر به كان عليه الضمان لان الاتزار اشد وابلغ في بلائه وتخريقه ولم يشرط الاذن به مسئلة اذا استاجر دابة ليركبها او يحمل عليها مسافة معينة من طرابلس مثل ان يكون المسافة الى العقبة مصر فسافر بها الى [illegible] حلب هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا فعل ذلك كان عليه ضمان الدابة لانه قد تعدى ما وقع الشرط عليه فعليه ضمان والاول صحيح مسئلة اذا استاجر غيره ليغسل ميتة على ان يكون جلدها له هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان جلد الميتة لا يجوز بيعها بغير خلاف مسئلة اذا حبس انسان غيره حرا كان المحبوس او مملوكا فسرقت ثيابه هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لان الحبس سبب السرقة واذا كان كذلك كان عليه ضمان كما ذكرناه مسئلة اذا قال لخياط ان خطته اليوم هذا الثوب فلك درهمان وان خطته في غد كان لك درهم هل يصح هذا العقد ام لا الجواب هذا العقد صحيح لقول النبي صلى المؤمنون عند شروطهم لان الاصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسئلة اذا استاجر راعيا ليرعى له غنما معينة العقد هل له ان يبدلها بغيرها ام لا الجواب اذا هلك الغنم كلها انفسخ له العقد ولم يكن له ابدالها لان العقد وقع على ما هو معين وهو الهالك فان هلك بعضها انفسخ العقد في الهالك وبقي فيما لم يهلك منها ولم يبدل الهالك بغيره مثل ما قدمناه من ان العقد وقع على معين واختص به ولم يشترط فيه بدل ولا غيره مسئلة المسئلة بعينها اذا نتجت هذه الغنم هل يجب على الراعي رعي سخلها ام لا الجواب لا يجب على الراعي رعي نتاجها لمثل ما قدمناه من ان العقد وقع على غنم باعيانها واختص بها دون غيرها ونتاجها غيرها فلا يلزمه ذلك مسئلة اذا استاجره ليرعى له غنما واطلق ثم هلكت وبعضها ام نتجت هل له ان يبدل ما هلك منها ام لا وهل يجب على الراعي رعي ما نتجته ام لا الجواب اذا استاجره كذلك واطلق ولم يعين كان على الراعي ان يرعى ما جرت العادة بان يرعاه الواحد فان كانت العادة جارية كان ذلك وان كانت اقل او اكثر كان ذلك وان هلكت وهلك شيء منها كان لصاحبها ابدالها فان نتجت كان على الراعي رعي سخالها معها لان العادة جارية بان لا يفصل في الرعي بين السخال وامهاتها مسئلة اذا استاجر كحالا ليداوي عينيه هل يجب الدواء عليه ام لا على الكحال الجواب اذا استاجر كحالا كان الدواء على المستاجر فان شرط على الكحال ذلك كان صحيحا لان العادة جارية وقد ذكر ان ذلك لا يجوز مع الشرط والاول اصح مسئلة اذا استاجر انسان من غيره حماما هل يجوز لصاحب الحمام ان يشترط على المستاجر النفقة على ما يتشعث منه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه متى شرط عليه هذه النفقة كان قد شرط عليه نفقة مجهولة وهذا لا يصح مسئلة المسئلة بعينها ان اتفقا ان يفعل ذلك ثم يختلفا في مقدار النفقة ما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في ذلك كان القول قول المستاجر مع يمينه لانه امين مسئلة اذا استاجر انسان دارا هل يجب عليه تنظيف الخلاء اذا امتلأ والبالوعة اذا انسدت او على مالك الدار الجواب اذا استاجر الدار وكان الخلاء مملوءا والبالوعة منسدة كان تنظيف ذلك واصلاحه على المالك وان كان الخلاء امتلأ والبالوعة انسدت بعد استيجار المستاجر لها كان عليه تنظيف ذلك وازالته لانه حصل بسبب من جهته لا من جهة غيره مسئلة اذا استاجر دارا فانهدمت او انهدم بعضها او احترقت او احترق بعضها هل يلزم المالك بناؤها واصلاح ما انهدم منها ام لا الجواب اذا حدث في الدار ما ذكر لم يجبر مالكها على اصلاحه وبنائه بل يكون الخيار للمستاجر في فسخ الاجارة او امضائها لان عقد الاجارة تناول عين الدار المستاجرة فاذا بطلت لم يجبر على ان يطالب المالك ببدلها

باب مسائل تتعلق بالوقوف والصدقة والهبة وما يلحق بذلك

مسئلة اذا وقف غلاما وشرط ان يكون نفقته من كسبه او في [illegible]

شيء اخر اطلقه هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط ذلك كان صحيحا ويكون نفقة الغلام في كسبه وغيره وحسب شرطه وان اطلق كانت في كسبه لان الغرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه وانما يمكنه ذلك بيقاء عين الوقف وعينه انما يبقى بالنفقة فصار كانه قد شرطها في كسبه مسئلة اذا كان المملوك وقفا وجنى ما الحكم في ذلك الجواب اذا جنى هذا المملوك جناية وكانت جنايته عمدا يوجب القصاص وخطأ يوجب المال فان كانت جنايته عمدا وجب عليه القصاص فان اقتص منه بطل الوقف فيه وان كانت قطعا قطع وبقي الباقي وقفا كما كان وان كانت جنايته خطأ توجب المال لم يتعلق برقبته لانه انما تعلق برقبته من يباع فيه فاما من لا يباع فالارش لا يتعلق بها ويكون المال على بيت المال وهو سبيل من هو اقوى مسئلة اذا كانت المملوكة وقفا هل يجوز تزويجها ام لا وان كان جائزا فما الذي يفعل بمهرها الجواب يجوز تزويج هذه المملوكة لانه عقد معاوضة على منفعتها وهو يجري مجرى اجارتها فاما مهرها فهو للذي وقف عليه لان ذلك من كسبها والموقوف عليه مسئلة اذا قال تصدقت بكذا هل يفيد ذلك الوقف ام لا الجواب لا يفيد ذلك الوقف لانه يحتمل صدقة التمليك المتطوع بها كما يحتمل صدقة الوقف ويحتمل ايضا الصدقة المفروضة فاذا قرن بقرينة تدل على الوقف صح ذلك والقرينة بقول وقفت وهذا صريح في الوقف وحبست او تصدقت صدقة موقفة او محبسة مسبلة او مؤبدة محرمة او يقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا توهب في هذه الالفاظ كلها انصرفت الى الوقف مسئلة اذا وقف المسلم وقفا على كنيسة او بيعة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا الوقف لا يجوز بغير خلاف لان هذه المواضع مدارس الكفر وسب الانبياء عليهم السلام والمسلمين والوقف عليهما وقف على معصية ذلك ولا يجوز مسئلة اذا وقف وقفا وشرط ان يبيعه متى اراد هل يصح الوقف ام لا الجواب لا يصح هذا الوقف لانه خلاف مقتضاه لان الوقف لا يباع وهذا قد شرط بيعه وذلك لا يجوز مسئلة اذا وهب انسان شيئا لغيره ومات الواهب قبل قبضه هل تبطل الهبة ام لا الجواب لا تبطل هذه الهبة لان الواهب قبل قبضه كالبيع في انه لا يبطل بموته في الخيار مسئلة اذا قال لغيره قد اعمرتك عمري هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لقول النبي ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما هي للذي يعطاها لا ترجع للذي اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مسئلة اذا اطلق ايضا في العمرى ولم يذكر العقب فقال هذه الدار لك عمرك فاذا مت جعلتها لي هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا اعمره لك كان صحيحا ويكون الدار للمعمر حياته فاذا مات عادت الى المعمر والى ورثته ان كان قد مات وقد قال بعض الناس بخلاف ذلك والصحيح ما ذهبنا اليه لان العمرى بين الطائفة وفيها الحجة

باب مسائل تتعلق باللقطة

مسئلة اذا اخذ لقطة هل يجب عليه الضمان ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه اخذ مال الغير بغير حق مسئلة المسئلة بعينها اذا اخذها ولزمه الضمان ثم ردها هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان بذلك لان ذمته قد اشتغلت به ويحتاج في زواله الى دليل ولا دليل عليه وانه فهو يجري مجراه اذا سرق من غير حرز ثم اعاده في منزله فانه لا ينفك عنه ضمانه نسيه مسئلة اذا وجد انسان لقطة ثم اخذها ثم ضاعت منه ثم وجدها اخر فاخذها هل يكون الاول اولى بها ام الثاني الجواب الاول اولى بها من الثاني لان الاول لما اخذها استحق التعريف بها والثاني اخذها بغير استحقاق مسئلة اذا وجد انسان لقطة وحضر اخر فوصفها هل يجب على الملتقط تسليمها ام لا الجواب لا يجب على الملتقط تسليمها الا ببينة شاهدين او شاهد ويمين واما مع خلاف ذلك فانه لا يجب عليه التسليم ولا يجوز تسليمها عند الوصف لها اذا قام في قلبه ان الواصف لها انما صادق الا انه لا يجب عليه يلزمه من حيث ان وجوب ذلك عليه لو وصل له انما يكون مع البينة وانما قلنا انه لا يجب عليه تسليمها الا ببينة لانه لا دليل يدل على وجوب ذلك عليه لو وصل له بغير البينة مسئلة اذا سلم اللقطة الى من يدعيها بالبينة وحضر اخر ادعاها واقام بذلك البينة ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه اخذها لان على ذلك العمل بين الطائفة وفيها الحجة كما قدمناه مسئلة انسان ضاع له عبد بالشام فوجد بمصر وحضر سيده عبده عند قاضي مكة فقال العبد من صفته كذا وحاله كذا وذكر صفته واقام بذلك شاهدين شهدا بانه ضاع منه عبد هذه صفته لم نعلم انه زال عن ملكه الى الان فلما ثبت له هذه البينة عند قاضي مكة سال ان يكتب له كتابا بذلك الى قاضي مصر يعرفه فيه بما ثبت عليه فكتب له بذلك كتابا حكميا واوصل الكتاب الى قاضي مصر هل يجوز تسليم العبد اليه بهذا الكتاب ام لا الجواب لا يجوز تسليم العبد اليه بذلك لان الصفة قد تتفق وتشتبه ولا يمتنع ان يكون عبدا اخر وافق صفته صفة هذا الاخر فاذا حضر الشاهدان اللذان شهدا بمكة عند قاضي مصر وحضر العبد فشهدا بانه قالا نشهد بان هذا العبد لهذا الرجل فيجب تسليمه اليه لان الشاهدين شهدا على عين وشهادتهما في الاول على صفة والصفة قد ذكرنا ما فيها مسئلة هل يجب لمن ضاع له متاع او شيء من الضوال ان يجعل لمن يجيء به جعلا ام لا الجواب هذا جائز لقول الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مسئلة اذا ابق عبد انسان واحضره له انسان اخر واختلفا وقال الذي جاء به شارطتني على جعل وانا استحقه عليك وقال الاخر ما شارطتك على جعل ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول صاحبه مع يمينه لان الذي احضره يدعي حدوث الشرط والاصل ان لا شرط وعليه في ذلك البينة والا كان القول قول الاخر مع ما قدمناه مسئلة اذا كان لانسان مملوكان ابقا فقال لغيره ان جئتني بمملوكي الفلاني كان لك علي كذا فجاء باحد المملوكين واختلفا فقال المالك له شارطتك على هذا وانما شارطتك على الاخر وقال الذي جاء به ما شارطتني الا على هذا دون ذلك ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول المالك مع يمينه لان الاصل ان لا شرط كما

فقدمناه

قدمناه في المسئلة المتقدمة على هذه مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا فقال المالك شرطت لك نصف دينار وقال الذي جاء بالمملوك بل شرطت لي دينارا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في قدر الشرط على ما ذكرناه في المسئلة كان للذي جاء بالمملوك اجرة المثل مع يمين المالك لانه المدعى عليه مسئلة اذا قال انسان من جاء بمملوكي الابق فله دينار فمن قولكم انه ان جاء به واحد فله دينار وان جاء به اثنان فلهما الدينار وان جاء به الثلاثة فلهم الدينار فما القول فيه اذا قال من دخل داري فله دينار فدخلها واحد واكثر وهل يجري ذلك مجرى ما تقدم في الدينار المجهول لمن حضر الابق ام لا الجواب انما قلناه في المملوك الابق بما ذكرناه من ان الدينار يكون لمن جاء به سواء كان الذي يجيء به واحدا او اكثر وهو صحيح واما قوله في الدار بما ذكره فانه يلزمه لكل واحد دخل الدار دينار بخلاف الرد في المملوك والفرق بين المسئلتين ان مسئلة الدار على الاستحقاق فيها بالدخول والدخول قد وجد كل واحد منهم وانما برده جميعهم فاستحق جميعهم الاجرة لان السبب المطلوب الغرض المقصود حصل من جميعهم لا من كل واحد منهم على الانفراد فبان الفرق بين ما ذكرناه مسئلة اذا قال لغيره ان جئتني بمملوكي الابق فلك عشرة دراهم وقال للاخر ان جئتني به فلك ثلثون درهما فوجد الثلاثة في دفعة واحدة وجاء به في دفعة واحدة هل يجب على كل واحد عليه ما سماه له ام لا الجواب اذا جاؤوا به في دفعة واحدة وجاء به في دفعة واحدة على الوجه المذكور كان لكل واحد منهم ثلث ما سماه له لانه عمل له ثلث العمل فيكون لمن سمى له عشرة ثلثة وثلث ولمن سمى له عشرين ستة وثلثان ولمن سمى له ثلثين عشرة لانهم جاؤوا به في دفعة واحدة على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة وانما كان كل واحد منهم يستحق الاجرة المسمى له لو جاء به كل واحد على الانفراد مسئلة اذا قال من احضر مملوكي الابق كان له دينار او ثوب هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لانه مجهول فان احضره كان له اجرة المثل لان هذا العقد فاسد مسئلة اذا قال لغيره ان احضرت مملوكي الابق كان لك على ثوب وقال للاخر ان احضرته كان لك عشرون درهما فاحضره جميعهم في دفعة واحدة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان لمن سمى له ثوب ثلث اجرة مثله لان التسمية له مجهولة ولكل واحد من الاخرين ثلث ما سمى له على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة لانهم جاؤوا به دفعة واحدة ولانه عمل ثلث العمل مسئلة اذا قال لغيره اذا احضرت مملوكي الابق كان لك على دينار فاحضره هو وغيره هل يستحق الدينار الذي سمى له ويشاركه الاخر فيه او لا يستحق الذي سمى له شيئا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان للذي سمى له الدينار نصف دينار ولان غيره احضره معه في دفعة واحدة ولانه عمل نصف العمل ولم الاخر فلا يستحق شيئا لانه تطوع بذلك فان طلب شيئا كان له نصف اجرة المثل مسئلة اذا وجد اثنان لقيطا واختلفا في اخذه وتشاحا عليه كيف الحكم بينهما الجواب اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما فمن خرج اسمه دفع اليه لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشكل ولا فرق في هذا بين الاثنين ان يكونا رجلين وامراتين او رجلا وامراة وان كان احدهما غنيا والاخر فقيرا مع كونهما مسلمين مقيمين دفع الى الافضل منهما وان كان احدهما كافرا والاخر مسلما وكان اللقيط ابواه كافرين سلم الى الكافر وان كان الصبي ابويه مسلما سلم الى المسلم فان كان احدهما مقيما والاخر يريد السفر سلم الى المقيم منهما الا ان يكون هذا المسافر يريد السفر الى موضع بلده فيه قريبا او اهل ومصلحة يزيد على مصلحته مع المقيم فانه يسلم اليه مسئلة اذا جنى اللقيط على غيره جناية ما الذي يحكم به في ذلك الجواب اذا جنى على غيره وكان مسلما صغيرا او كبيرا جناية خطأ كانت الدية على عاقلته وهي بيت المال لانه لا عاقلة له سواه ولان نفقته في بيت المال ولانه لو كان له مال ومات فكان لبيت المال وايضا فانه لا خلاف فيما ذكرناه وان كانت الجناية عمدا او كان صغيرا فعمده وخطاؤه سواء والدية في بيت المال وان كان كبيرا فالذي جنى عليه مخير بين ان يعفو عنه او يقتص منه

باب مسائل تتعلق بالوصايا

مسئلة اذا كان لانسان بنت واحدة فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب بنتي ما الذي يجب لزيد الجواب اذا اوصى بذلك كان لزيد النصف عندنا ان اجازه الوارث وان لم يجز ذلك كان له الثلث لان كله للبنت لو انفردت مسئلة اذا كان له ابنان فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب احد ابني ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى على ما ذكر كان للموصى له الثلث ويكون المال بينهم اثلاثا لان الموصى له مضاف الى الاثنين مسئلة اذا كان له بنت فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب بنتي ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى كذلك كان المال كله عندنا للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد كان له مثل نصيبها فصار لها النصف وللموصى له النصف فان اجازت البنت الوصية اخذه وان لم تجزها كان له الثلث لان الوصية باكثر من الثلث لا تجوز الا ان يجيزها الورثة مسئلة انسان ترك بنتا وبنت ابن وابوين وزوجة وقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ورثتي ما الذي يجب للموصى له الجواب للموصى له سهم فما نذكره هذه المسئلة تصح من اثنين وثلثين للزوجة الثمن من ذلك اربعة واحد منهم سهم وللموصى له سهم اقل نصيبها هنا نصيب الزوجة وهو ربع الثمن سهم واحد تبقى سبعة وعشرون للبنت ولا شيء لبنت الابن لانها محجوبة بولد مسئلة اذا كان له ابن فقال اوصيت لزيد بنصيب ابني هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قوله نصيب ابني كانه قال ما يستحق ابني وما يستحقه ابنه لا يصح ان يستحقه غيره مسئلة اذا كان لانسان مملوك لا مال له سواه فاعتقه في مرضه الذي مات فيه ما حكمه الجواب الحكم فيه ان الورثة ان اجازت عتقه مضى وان لم تجزه بطل العتق في ثلثيه وصح في الثلث الباقي ويكون الولاء في الثلث للمعتق وينتقل الى عصبته مسئلة اذا اوصى

مسائل الوصية من جواهر الفقه

لوارث بثلث ماله ولاجنبي بثلث آخر من ماله ثم قال ان اجاز الورثة ذلك فهو لهما وان لم يجيزوه فنصيب الوارث لهذا الاجنبي ما الحكم في ذلك **الجواب** ان اجاز الورثة الوصية للوارث والاجنبي كان لهما وان لم يجيزوها كان للاجنبي الثلث لانه قد حصل الثلث له وجعل نصيب الاخر له **مسئلة** اذا اوصى انسان بحمل امرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله دينار وان كان انثى فله ديناران فولدت ولدان احدهما ذكر والاخر انثى هل يكون ما وصى به ام لا **الجواب** انه يصح ما ذكر في المسئلة فولدت المرأة ذكرا كان له دينار وان انثى كان لها ديناران وان اتت بذكر وانثى لم يكن لهما شيء من ذلك لانه انما قال ان كان الذي في بطنها ذكرا وان كان الذي في بطنها ذكر وكلما في بطنها كذا فاذا كان كلها في بطنها ذكرا وانثى كان بخلاف ما اراده وشرطه لم يكن كلما في بطنها انثى يوجب مثل ما ذكرناه **مسئلة** المسئلة بعينها اذا اوصى بحمل هذه المرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله دينار وان كان انثى فله ديناران فاتت بذكر وانثى هل يجب لهما ام لا **الجواب** اذا وصى بذلك واتت المرأة بذكر وانثى كان لكل منهما ما وصى به من الدينار للذكر والدينارين للانثى لانه قال ان كان في بطنها ذكر كان له كذا وان كان انثى فله كذا وقد كان ذكر وانثى فوجب لهما ذلك والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة ان في تلك حيث قال ان كان الذي في بطنها ذكرا اذا كلما في بطنها على ما ذكرناه هناك وفي هذه المسئلة اراد ان كان له ذكر فله كذا وقد كان ذلك فبان ما ذكرناه **مسئلة** اذا اوصى فقال لزيد شطر مالي ما الذي يجب له **الجواب** ان اوصى بذلك كان للموصى له نصف المال لان هذه اللفظة في العرف معناها احدهما النصف والاخر الجهة قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والجهة في الوصية لا يصح ان يراد فلم يبق الا النصف كما ذكرناه **مسئلة** اذا اوصى فقال لزيد من مالي شيء او جزء او سهم او بعض ولم يعين ما الذي يجب للموصى له **الجواب** الذي يقتضيه الظاهر انه متى اخرج الوصي للموصى له ما قد كان يعد في العرف وصية لان ذلك القدر المخرج شيئا وهو في اللغة العربية والعرف الشرعي اسم شيء وجزء وسهم وبعض لكن قد روى اصحابنا روايات بانه اذا وصى بشيء من ماله ولم يعين كان ذلك السدس لقوله سبحانه ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية فخلق الله تعالى الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من ستة واذا اوصى بجزء من ماله كان ذلك السبع لقوله سبحانه لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم واذا اوصى بسهم من ماله كان الثمن لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى ذكر الاصناف الثمانية فمن عمل بذلك لم يكن به باس **مسئلة** اذا اوصى فقال اعطوا زيدا شاة من غنمي ما الحكم في ذلك **الجواب** ان لم يكن لهذا الموصي غنم كانت هذه الوصية باطلة لانه علقها بصفة ليست حاصلة واذا كان له غنم دفع اليه منها شاة **مسئلة** المسئلة بعينها اذا اوصى فقال اعطوا شاة من مالي ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اوصى بذلك وكانت له ماشية دفع اليه منها شاة وان لم يكن له ذلك اشترى من ماله ودفع اليه منها شاة وان لم يكن له ذلك اشترى من ماله مثله ودفع اليه ولم تبطل الوصية ههنا لاجل ان ليس له غنم كما بطلت في المسئلة الاولى لانه في الاولى علق الوصية بنفس الغنم فاذا لم يكن له ذلك كانت باطلة وفي هذه علقها بالمال والمال حاصل فصح ما ذكرناه **مسئلة** اذا اوصى فقال ادفعوا الى زيد كلبا من مالي ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان له كلاب يصح الانتفاع بها مثل كلاب الصيد والماشية دفع اليه من ذلك وان كان غير ذلك كانت الوصية باطلة لان غير ذلك لا ينتفع به وان لم يكن له من ماله ذكرنا كانت الوصية ايضا باطلة ولا يجوز ان علق ذلك بماله ان يشترى له كلب من ماله لان ابتياع الكلب محظور **مسئلة** اذا اوصى بثلث ماله لاجنبي وبثلث اخر لوارث ولم يجز الورثة ذلك لمن يكون الثلث منهما **الجواب** اذا لم يجز الورثة ذلك كان الثلث للذي ابتدأ به اولا فان كان الاجنبي الاول كان الثلث له وبطل الثلث للوارث وان كان الاول هو الوارث كان الثلث له وبطل الاجنبي لان الوصية عندنا جائزة **مسئلة** المسئلة بعينها اذا اوصى لهما بما ذكرناه ولم يتعين الاول منهما من الثاني ما الحكم فيها **الجواب** اذا كان لم يتعين الاول منهما من الثاني واستعملت القرعة فيها فمن خرج اسمه انه الاول دفع الثلث اليه ولم يدفع الى الاخر شيء لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشتبه **مسئلة** اذا قال اعتقوا بثلث مالي فابلكم يجب ان يعتق من المماليك **الجواب** اذا اوصى بذلك وجب ان يشترى بالثلث ثلثة ويعتقوا لان الثلثة اقل من الجمع وان كانت ثلث ثمن اكثر من ثلاثة اشتروا به واعتقوا **مسئلة** المسئلة بعينها ان كان في الثلث ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع كيف يفعل في ذلك **الجواب** اذا لم يكن في الثلث ثمن اربعة فكان فيه ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع جعل الثمن في الاثنين اكثر ولم يفضل من المال شيء **مسئلة** اذا اوصى فقال للورثة اعتقوا عني عبدا ومات فاشترى الوارث عبدا من التركة واعتقه فلما اعتقه ثبت على الموصي دين يحيط بتركته ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان العبد اشتراه الموصى له بثمن في الذمة كان شراؤه صحيحا وعتقه ويكون الثمن في ماله الذي اشتراه فان اخذ في ذلك شيئا من نفس التركة كان عليه ضمانه وان كان اشتراه بعين التركة كان عليه ضمانه وان كان اشتراه بعين التركة كان الشراء والعتق باطلا لانه انما تنتقل حق الغرماء المستحقين للدين في ذمته الى تركته وتعلق حقهم بها واشترى العبد بشيء قد تعلق حق الغير به كان الشراء باطلا وبطل العتق لذلك **مسئلة** اذا اوصى بان يحج عنه بعشرة دنانير من ثلث ماله واوصى بما يبقى من الثلث لانسان واوصى لانسان اخر بثلث ماله ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اوصى بذلك كانت الوصية بان يحج عنه بالعشرة دنانير وما وصى به مما يبقى من الثلث صحيحا ماضيا لان الوصية بالثلث جائزة وقد وصى بذلك وان كان قد

مسائل الميراث من جواهر الفقه

وصى به من بعد من بقي ولم يبق الوصية بثلث اخر لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح الا على الوجه الذي يثبت معه اجازة الورثة له **مسئلة** المسئلة بعينها ولم يجز الورثة الوصية بالثلث الاخر والمبتدأ الحال في الذي وصى له بغيبة الثلث ولم يتعين احدهما من الاخر ما الذي يحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ذلك اقرع بينهما فمن خرج يعطيه الباقي من الثلث دفعناه اليه **مسئلة** اذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة وقصر ذا حد ولم يخرجا من الثلث كيف يفعل فيهما **الجواب** اذا جمع بين ذلك ولم يخرجا من الثلث قدمنا العطية المنجزة لانها سابقة ويلزم في حق المعطي فيجب فيها ما ذكرناه من التقديم على المؤخرة الذي لم تلزم **مسئلة** اذا اوصى الانسان بثلث ماله هل المعتبر في ذلك حال الوصية او حال الموت **الجواب** المعتبر في ذلك حال الموت لا حال الوصية لان الوصية تلزم بالموت دون حال الوصية فيجب ان يكون المعتبر فيهما بما ذكرناه **باب مسائل تتعلق بالفرائض** **مسئلة** ما الذي يستحق به الميراث **الجواب** سبب ونسب فالنسب نسب الوالدين ونسب الولد ومن يتقرب بهم ومن يتقرب بهما ونسب الولد ومن يتقرب بهم والسبب الزوجية والولاء **مسئلة** كم سهام المواريث **الجواب** سهام المواريث ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس **مسئلة** من المستحق للنصف **الجواب** الذي يستحق النصف اربعة وهم البنت مع انفرادها والاخت من جهة الاب والام والاخت من جهة الاب مع عدم الاخت من جهة الاب والام والزوج مع عدم الولد وولد الولد ذكورا كانوا او اناثا وان نزلوا **مسئلة** من يستحق الربع **الجواب** الذي يستحق الربع الزوج مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والزوجة مع عدم الولد وولد الولد **مسئلة** من الذي يستحق الثمن **الجواب** الذي يستحق الثمن الزوجة مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى **مسئلة** من يستحق الثلثين **الجواب** الذي يستحق الثلثين ثلثة البنتان او ما زاد عليهما من البنات والاختان من جهة الاب والام **الجواب** من جهة الاب والام والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان ولا واحدة ولا اخ من جهة الاب والام **مسئلة** من يستحق الثلث **الجواب** الذي يستحق الثلث الام مع عدم الولد وولد الولد ومن يحجبها من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات من قبل الاب والام ومن قبل الاب والاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام **مسئلة** من يستحق السدس **الجواب** الذي يستحق السدس الابوان وان عليا مع وجود الولد وولد الولد والام مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات الذي قدمنا ذكرهم والواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى **مسئلة** هل يصح اجتماع النصف مع النصف في هذه السهام **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث زوجا واختا من قبل الام والاب او من قبل الاب فيأخذ الزوج النصف وتأخذ الاخت النصف **مسئلة** هل يصح ان يجتمع النصف مع الربع **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجا فيكون فرض البنت النصف وللزوج الربع وان يكون الوارث ايضا اختا لاب وام او لاب مع زوجة فيكون فرض الاخت النصف والزوجة الربع **مسئلة** هل يصح ان يجتمع النصف مع الثمن **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجة فيكون فرض البنت النصف وللزوجة الثمن **الجواب** في هذه المسئلة كالتي قبلها في انها فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما **مسئلة** هل يصح اجتماع ربع مع ربع **الجواب** لا يصح ذلك لانه فرض الزوجين ولا يصح اجتماعهما **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلثين **الجواب** لا يصح ذلك لان من يستحق ذلك من الاخوات للاب والام او للاب لا يصح اجتماعهن في الميراث مع من يستحق ذلك من البنات لان البنات احق بالميراث من الاخوات ولانهن لو اجتمعن معهن لكانت المسئلة تعول والعول عندنا باطل **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلث **الجواب** يصح ذلك بان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاختين من قبل الاب والام او من قبل الاب وما زاد عليهما الثلثان والثلث للاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلثين مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع الواحد من كلالة الام فيكون للاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلث مع الثلث **الجواب** لا يصح ذلك لان الثلث فرض الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها وفرض الاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام وقد قدمنا القول بانه لا يصح اجتماع احد من هذه الكلالة مع الام في الميراث لانها احق به منهم **مسئلة** هل يصح اجتماع الثلث مع السدس **الجواب** لا يصح ذلك لانهما قد يكونان فرضين للام اعلى وادنى والاعلى الذي هو الثلث مع السدس يختص مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات والادنى الذي هو السدس يختص مع وجود من ذكرناه فان فرضت عدمهم كان فرضها الثلث دون السدس وان فرضت وجودهم كان فرضهم السدس دون الثلث وعلى هذا لا يصح لها اجتماع هذين الفرضين وقد يكون السدس فرضها وفرض الاب مع وجود الاولاد الذي ذكرناهم وفرضها ان مع الاولاد من يحجبها وليس يصح اجتماع السدس الذي هو فرض الاب مع الثلث الذي هو فرضها لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الولد وولد الولد مع وجود هؤلاء تنتقل من هي من الثلث الى السدس وانما تستحق هي الثلث مع عدم الاولاد وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات ومع ذلك لا يكون فرض الاب السدس فلا يصح ايضا اجتماع الثلث مع السدس لان الثلث وان كان يستحقه الاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام والسدس يستحقه الواحد منهم من الكلالة فانك ان فرضت وجود الام مع وجود هذه الكلالة كانت هي احق بالميراث منهم وان فرضت وجود من يستحق من الاب والام والسدس من كلالة

الام مع استحقاق الاب السدس لم يصح اجتماع ذلك لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الاولاد و الكلالة لا يصح اجتماعها في الميراث مع الاولاد
مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع الثلثين الجواب لا يصح ذلك لان هذه المسئلة تعول والعول باطل عندنا والواجب ان يأخذ من فرضه
النصف هو الزوج النصف ويأخذ هما الاختان او ما زاد عليهما من الاب والام او من الاب الباقي والنصف ايضا قد يكون فرضا للبنت فلو
فرضت اجتماعها مع الاخوات الذين ذكرناهم لما صح اجتماع ذلك لان المسئلة يكون قد عالت لان البنت احق بالميراث من الاخوات والاخوة
ايهم من اي كلالة كانوا مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع الثلث الجواب يصح ذلك بان يجتمع اثنان او اكثر منهما من كلالة الام مع زوج
فيكون للزوج فرضه هو النصف وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة فرضها الثلث والباقي يرد عليهم دون الزوج ومثل ان يجتمع اب
وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث مع عدم من يحجبها والباقي للاب ومثل ان يجتمع اخت من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين
او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب النصف بالتسمية وللاثنين او ما زاد عليهما
من كلالة الام الثلث بالتسمية والباقي يرد على الاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب مثل ان يجتمع ام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث
والباقي يرد على الام مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام
السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات والباقي للاب ومثل ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوج فيكون لهذا الواحد السدس بالتسمية
وللزوج النصف والباقي يرد على الواحد من هذه الكلالة ومثل ان يجتمع اخت لاب وام او لاب مع واحد من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب
والام او من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس ويرد الباقي على من كان من قبل الاب والام او من قبل الاب مسئلة هل يصح اجتماع
الربع مع الثلثين الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع البنتان او ما زاد عليهما من البنات مع زوج فيكون للبنتين او البنات الثلثان وللزوج
الربع والباقي يرد على البنتين او البنات ومثل ان يجتمع الاختان او اكثر منهما الاخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب مع زوجة فيكون للاخوات
المذكورات الثلثان ويكون للزوجة الربع مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع الثلث الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون
للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع اثنان
او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للزوجة الربع وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة الثلث والباقي يرد على الذكور من هذه الكلالة
مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع ابوان او احدهما مع ولد او اكثر منه من الاولاد وزوج فيكون لكل واحد منهما
السدس وان انفرد احدهما كان له السدس وللزوج الربع والباقي للاولاد وان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا او كان بنتا واحدة كان للاب والام السدس
وللزوج الربع والباقي يرد على البنت والابوين او احدهما ومثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون للام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات
وللزوجة الربع والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع واحد من كلالة
الام مع زوجة فيكون للزوجة الربع وللواحد المذكور السدس والباقي يرد عليه دون الزوج مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع الثلثين الجواب
يصح ذلك بان يجتمع البنتان او اكثر منهما من البنات مع زوجة فيكون للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي يرد على البنات مسئلة هل يصح اجتماع
الثمن مع الثلث الجواب لا يصح ذلك لان الثمن انما يستحق مع وجود الاولاد ومع وجودهم لا يثبت استحقاق الثلث لانك ان فرضت استحقاق الام
له فذلك لا يكون الا مع عدم الاولاد وكذلك ان فرضت استحقاقها له مع عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات وان فرضت استحقاق الاثنين او ما زاد
عليهما من كلالة الام فذلك ايضا لا يصح الا مع عدم الاولاد مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع الابوان
او احدهما مع الولد او ولد الولد وزوجة فيكون لاحد الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للاولاد فان كان الاولاد ذكورا او ذكورا و
اناثا كان ذلك وان كان واحدا انثى كان لها النصف بالتسمية وللزوجة الثمن ولكل واحد من الابوين السدس والباقي يرد على البنت والابوين
او احدهما مسئلة هل يمنع من الارث شيء ام لا الجواب يمنع من الارث الكفر والرق والقتل عمدا بغير استحقاق مسئلة اذا مات انسان وخلف ابن بنت
وبنت ابن ما الذي يستحقه كل واحد منهما من الميراث الجواب الذي يستحقه ابن البنت الثلث وبنت الابن الثلثان لان كل واحد منهما يأخذ نصيب
من يتقرب به والذي يتقرب به ابن البنت امه والذي يتقرب به بنت الابن ابوها فلهذا للام اذا اجتمعت مع اخيها الذي هو ابو هذه البنت الثلث وله
الثلثان مسئلة المسئلة بعينها وان اجتمع معهما زوج او زوجة كيف يستحق الميراث الجواب اذا اجتمع معهما زوج او زوجة كان للزوج الربع
او للزوجة الثمن ولبنت الابن ثلثا الباقي ولابن البنت ثلث الباقي وكذلك الطبقة اذا اخذت الزوجة الثمن مسئلة اذا مات وخلف بنت
بنت وبني بنتين كيف يستحقان الميراث الجواب اذا خلف بنت بنت كان لها فرض امها وهو النصف والباقي يرد عليها فان كان المخلف بني
بنتين كان لهما فرض من يتقربان به وهو الثلثان مسئلة المسئلة بعينها اذا اجتمع بنت البنت وبنتا البنتين وزوج او زوجة كيف يكون الحكم فيهم
في الميراث الجواب اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت البنت كان له فرضه الربع وان كان زوجا والثمن ان كانت زوجة ولبنت البنت النصف فرض

من عنده الاولاد لاجل الثلثين

مع عدم من يحجبها من الاخوات والاخوة

امها

امها والباقي يرد عليها دون الزوج والزوجة واذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنتي البنتين كان للزوج الربع او للزوجة الثمن ولبنتي البنتين الثلثان
فرض امهما والباقي يرد عليهما دون الزوج او الزوجة مسئلة اذا مات وخلف خال الاب والام وخال الاب هل يكون الميراث لهما او لاحدهما الجواب
الميراث للخال من الاب والام دون الخال للاب بغير خلاف بيننا مسئلة المسئلة بعينها واجتمع معهما خال لام او اكثر منه كيف الحكم في ذلك الجواب
للخال من الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للخال من الاب والام لانه اقوى ويسقط الخال من الاب بغير خلاف ايضا وان كان المخلف من الام اكثر من واحد
كان لهم الثلث والباقي للخال من الاب والام مسئلة اذا مات وخلف جده وجدته من ابيه او من قرابته او من ابيه وامه او احدهم مع اخوة واخوات هل الاجداد
والجدات او احدهم ان يقاسموا الاخوة او الاخوات او احدهم ام لا الجواب الاجداد والجدات اذا اجتمعوا او احدهم مع الاخوة والاخوات او
احدهم فانهم يقاسمون المال ويجرون مجرى الاخوة والاخوات في المقاسمة لان درجتهم متساوية مسئلة اذا اجتمع جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجده
وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها مع جد الميت وجدته من ابيه وجده وجدته من قبل امه واخوة و
اخوات من يقاسم الاخوة والاخوات منهم الجواب الذي يقاسم الاخوة والاخوات من هؤلاء الاجداد والجدات جد الميت وجدته من ابيه وجده
وجدته من امه ويسقط الباقون لان الادنى والاقرب الى الميت يحجب الابعد عن الميراث ويمنعه مسئلة اذا كان لرجل اربع زوجات لم يدخل بهن وطلق
واحدة منهن وتزوج اخرى وكان قد دخل بهن ومرض وطلق الواحدة طلاقا رجعيا وانقضت عدتها وتزوج بالمذكورة ومات فاتفقت وبين سنة
ولم يتعين المطلقة من غيرها ولا امرأته في مرضه كيف حكمهن في الميراث الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة كان للتي تزوجها ربع الثمن
وثلاثة ارباع الثمن بين الثلاثة الباقيات والمطلقة التي لم تتميز من غيرها مسئلة اذا مات وخلف عم ابيه وعمته وعم امه وعمتها وخال ابيه وخالته
وخال امه وخالتها كيف الحكم في الميراث بينهم الجواب لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان ان يكون ثلثا الثلثين لهذا العم والعمة بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لهذا الخال والخالة بينهم بالسوية فيكون ثلث الباقي من اصل المال لعم الام وعمتها وخالها وخالتها لهذا العم
والعمة النصف منهم وهو سدس الاصل بينهما بالسوية والنصف الاخر وهو سدس الاصل بين هذا الخال والخالة بالسوية ايضا مسئلة اذا مات وخلف
ابن عمه وعم ابن خاله كيف الحكم في ميراثهما الجواب لابن العم نصيب العم الثلثان والعم ابن الخال نصيب الخال الثلث لان كل واحد منهما يأخذ نصيب من يتقرب
به وهو ما ذكرناه مسئلة اذا مات وخلف له خنثى ما الحكم فيه الجواب ان كان له ما للرجال وما للنساء كان الاعتبار فيه بالمبال فان سبق من الذكر ورث
ميراث الرجال وان سبق من الفرج ورث ميراث النساء فان خرج البول منهما في حال واحدة اعتبر بانقطاعه منهما فما انقطع منه ولا حكم لما سبق فان كان انقطاعه
في حال واحدة ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة وقد ذكر انه بعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين عن الاخر حكم بانه ذكر وان تساوت حكم بانه
انثى وان لم يكن له ما للرجال وما للنساء اعتبر حاله بالقرعة فما خرج ورث عليه مسئلة اذا مات مسلم وكان له اولاد بعضهم اسارى وبعضهم غير
اسارى كم يكون ميراثه الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان ميراثه لجميع الاولاد بغير خلاف الا من النخعي وشريح وخلافهما غير معتد به لاجماع
علمائنا بعضهم اصحابنا في الاجماع مسئلة اذا اسلم انسان وكنا نحكم باسلام الولد تبعا للاب ان مات الاب واسلم الجد حكمنا باسلامه لاسلام الجد فما
القول في ذلك ان كان الاب حيا واسلم الجد هل يحكم باسلام الولد تبعا للجد ام لا الجواب اذا اسلم الجد كما ذكر في المسئلة حكمنا باسلام الولد تبعا له الا
لو ملكه لا يعتق عليه مسئلة اذا كانت الام محجوبة عن الثلث الى السدس باخوين او اخ واختين او اربع اخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب
لا يحجبها عندكم غير هؤلاء من الاخوة والاخوات فهل يحجبها اولادهم ام لا الجواب لا يحجب الام اولاد الاخوة والاخوات بغير خلاف مسئلة
اذا كان الانسان مملوكة فزوجها عبدا ثم اعتقها فجاءت بولد هل يكون الولد حرا ام لا الجواب هذا الولد لاحق بالحرية بغير خلاف
مسئلة هل يتنزل الجد والاخ في الولاء حتى يتقاسمان الميراث كذلك ام لا الجواب الجد والاخ يستويان في ذلك لقول رسول الله وعلى اله الولاء
لحمة كلحمة النسب ايضا فانهما مثلا لان بالاب يحجب الاخ يستويان في ذلك ايضا فان في النسب تقاسم الجد والاخ فيجب في ذلك مثله مسئلة اذا مات معتق
وخلف ثلثة بنين فمات احد البنين وترك ابنين فمات الثاني وترك ثلثة بنين فمات الثالث وترك خمسة بنين ثم مات المعتق كيف الحكم في الولاء
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان الولاء بينهم اثلاثا يأخذ كل واحد منهم من البنين نصيب ابيه وهو الثلث للخبر المتقدم ذكره ولو مات المولى
لكان ولد كل ابن يأخذ نصيب ابيه بلا خلاف فاذا كان حكم الولاء حكم النسب كان فيهما مثله مسئلة اذا زوج حر ابنه مملوكة فجاءت بولد ثم
او اكثر هل يثبت له الولاء ام لا الجواب لا يثبت له ولاء لان الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق لان الاصل الا ولاء واثباته يفتقر فيه الى دليل ولا دليل
مسئلة انسان تزوج مملوكة من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا بغير خلاف و كان ولاء ولدها لمن اعتقها وان اعتق العبد هل يجر الولاء الى
مولاه نفسه ام لا الجواب اذا اعتق العبد جر الولاء الى مولاه نفسه لان اجماع الفرقة يدل عليه ايضا فاجماعنا عليه فيه الحجة مسئلة اذا مات انسان
وخلف ورثة وامرأة حاملا كيف الحكم في الميراث الجواب يوقف ميراث ذكرين ويقسم الباقي في الورثة يضمنون لان العادة جارية بان اكثر ما يكون المرأة
اثنان وما زاد على ذلك شاذ خارج عن العادة ولتجويزه ما ذكرناه قلنا بالضمان مسئلة اذا اعتق انسان من غيره مملوكا هل يكون ولاء له المعتق عنه

او المعتق الجواب اذا كان المعتق اعتق المملوك بامر المعتق عنه فالولاء للآمر له بالعتق وان كان عتقه بغير امره فالولاء له دون المعتق عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق والامر بالعتق معتق كما ان الامر بالطلاق والبيع وغير ذلك من العقود فاعل له **مسئلة** اذا ماتت امراة وخلفت ابني عم احدهما زوج كيف الحكم في الميراث **الجواب** لابن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية والنصف الآخر يقسم بينهما فيكون لهذا الزوج بالزوجية والقرابة نصف وربع ويكون للاجنبي الذي ليس بزوج الربع الباقي **مسئلة** اذا مات رجل وخلف بنتي عم احدهما زوجته كيف حكم الميراث بينهما **الجواب** لبنت العم الربع بالزوجية والباقي يقسم بينهما وبين بنت العم الاخرى فيكون لهذه الزوجة النصف والثمن وللاخرى الربع والثمن الباقي **مسئلة** اذا مات وخلف ابني خالة احدهما اخ للاب كيف حكم الميراث هيهنا **الجواب** حكم الميراث هيهنا ان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا انه ابن الخالة ويسقط ابن الخالة الاخر **مسئلة** اذا مات انسان رجلا كان او امراة وخلف جدا وجدة وجدا وجدة من قبل ام كيف يقسم المال بينهم **الجواب** النصف للزوج او الربع للزوجة والثلث للجد والجدة او لاحدهما من قبل الام والباقي للجد والجدة او لاحدهما من قبل الاب **مسئلة** اذا مات وخلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة لاب ام كيف يكون قسمة الميراث هيهنا **الجواب** للعمتين من قبل الاب الثلثان وللخالة من قبل الام التي هي احدى العمتين وللاب السدس من الثلث وللخالة الاخرى التي هي من الاب والام الباقي وهذه المسئلة انما تصح فيما ذكرناه بان تقسم سهامها من ثمانية عشر سهما للعمتين من الاب الثلثان اثنا عشر سهما لكل واحدة منهما ستة اسهم وللخالة من الام التي هي احدى العمتين من الاب سدس الثلث سهم واحد فيصير لها سبعة اسهم وللخالة الاخرى التي هي من الام والاب الباقي وهو خمسة اسهم **مسئلة** اذا كان الكافر لا يرث المسلم فما القول ان مات الكافر وخلف ورثة بعضهم مسلم وبعضهم كافر ثم اسلم الكافر **الجواب** اذا مات الكافر وخلف ذلك واسلم من كان كافرا كان له حقه من الميراث ان كان اسلم قبل القسمة فان اسلم بعد قسمته لم يكن له شيء **مسئلة** اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا واخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب كيف الحكم في الميراث **الجواب** اذا مات الكافر وخلف المذكورين دفع الى الاخوة من الام الثلث والى الاخوة من الاب الثلثان وامر الحاكم الاخوة بان ينفق على الصغار بحسب ما ذكرناه فيكون على الاخوة من الام ثلث النفقة وعلى الاخوة من الاب ثلثا ذلك فاذا بلغ الصغار واسلموا دفع الاخوة اليهم ما بقي بعد النفقة عليهم من المال وان لم يسلموا تصرف الاخوة ما بقي من المال في ايديهم لنفوسهم كيف شاؤا **مسئلة** اذا كان المملوك ما دام مملوكا لا يرث حرا فالقول في حر مات وخلف ولدا مملوكا او والدا او اخوة او احدا من ذوي رحامه كذلك ولا وارث له غير هذا المملوك فكيف يفعل بالميراث **الجواب** اذا كان هذا الميت قد خلف من ذكرناه في المسئلة وجب ان يبتاع المملوك من تركته ويعتق ويدفع باقي المال اليه فان امتنع سيده من بيعه اجبر على ذلك فلم يكن له الامتناع ثانيه هذا اذا كان المال يزيد على ثمن المملوك وان لم يزد عليه كان بقدر ثمنه واقتصر به على عتقه ايضا وان كان ينقص عن ثمنه ولا يفي به لم يجب ابتياعه وكان لبيت المال وقد ذكر انه يبتاع ويستسعى في الباقي من ثمنه فلم يكن بذلك باس **مسئلة** اذا مات الحر وخلف وارثين مملوكين يرث احدهما مع الاخر مثل الولدين او الوالدين وما جرى مجرى ذلك من ذوي الارحام ولم يخلف هذا الميت من الميراث الا ما يبتاع به واحد هل يجب ان يبتاع واحد من الباقين ويعتق ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك ولا يشترى منهم احد لان الفضل الذي يستحق ينقص عن الثمن ويكون المال لبيت مال المسلمين **مسئلة** من يستحق دية المقتول **الجواب** الذي يستحقها هو الاب والام واولاد الاخوة والاخوات من يتقرب الى المقتول من جهة الاب خاصة ولا يستحقها اخ ولا اخت من جهة ام ولا احد من ذوي ارحامها والزوج والزوجة اذا لم يقتل احدهما الاخر والمطلقة طلاقا رجعيا ترث زوجها اذا قتل من ديته كما ترث من تركته ما لم تخرج من عدتها وكذلك الزوج اذا قتلت زوجته وهي في عدتها ورثه من ديتها كما يرث من تركتها **مسئلة** اذا وقع على جماعة هدم بعضهم بعضا حائطا او نحو ذلك او غرقوا واحترقوا في وقت واحد لم يعلم تقدم موت احدهم على الاخر كيف الحكم في توريثهم **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة وجب توريث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ما ذكرناه اب وابن فنفرض ان الابن مات اولا فيورث الاب منه سهمه السدس مع الولد والباقي للابن وهو خمسة اسداس يعطى ورثته الباقي ثم نفرض ان الاب مات فيعطى الابن حقه منه لورثته الباقي وهكذا لو كان زوج وزوجة فنفرض موت الزوج اولا ويورث الزوجة منه لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان اكثر ما تستحقه المراة الربع واكثر ما يستحقه الرجل النصف وهو اقوى حظا منها ودفع الى الزوجة حقها منه ولورثته ما بقي ثم نفرض انها ماتت فيعطى الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته منه ويدفع الى ورثتها الباقي فان فرض في هذه المسئلة في الاب الذي قدمنا ذكره ان الوارث الان الولد المذكور اولى منه وفرضنا ان للمولد وارثا له الا ان اباه اولى منه فان نصيب ميراث الابن لورثة الاب وميراث الاب لورثة الابن **مسئلة** اذا مات انسان وخلف شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد هل يورث ميراث اثنين او ميراث واحد فان قلتم يورث ميراث واحد فبلكم كيف يورث ذلك والبدنان اللذان عليه راسان او الحقو الذي عليه البدنان واحد بعد كيف يعلم انه واحد واثنان حتى يورث على ما ذكرتموه **الجواب** هذا الشخص لا يورث ميراث اثنين ولا ميراث واحد الا بعد ان يعلم هل هو حيان او حي واحد فان علم انه حيان ورث ميراث اثنين وان علم انه حي واحد ورث ميراث حي واحد والطريق الى المعرفة بما ذكرناه هو ان يترك هذا الشخص حتى ينام ثم ينبه

احدهما

احدهما فان انتبه الانسان كان حيا واحدا وورث ميراث حي واحد وان انتبه احدهما ولم ينتبه الاخر كان حيين وورث ميراث اثنين

باب مسائل تتعلق بالنكاح

مسئلة اذا كان للمراة وليان اذنت لكل واحد منهما في تزويجها فزوجاها ثم ادعى كل واحد منهما ان عقده متقدم على عقد الاخر وانها عالمة بذلك وانكرت ما ادعيا عليها من العلم ولم يكن لاحد الوليين بينة على ما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر وادعى كل واحد منهما عليها العلم بما ادعاه وانكرت كان القول قولها مع يمينها انها لا تعلم ذلك لان الاصل ان لا علم لها بذلك **مسئلة** المسئلة بعينها اذا انكرت انها عالمة بذلك ووجب عليها اليمين بانها لا تعلم ذلك ونكلت عن اليمين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا نكلت عن اليمين ردت اليمين على الوليين فان نكلا جميعا عن اليمين او حلفا جميعا بطل العقد فان حلف الواحد دون الاخر كان الحكم للذي حلف لانه قد ثبت الحجة على دعواه **مسئلة** المسئلة بعينها اذا ادعى الوليان عليها بذلك واعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه بطل العقد لان الجمع بينهما لا يصح **مسئلة** اذا زوج الرجل اخته من رجل ومات الزوج واختلف الوارث والزوجة فادعى الوارث عليها بان اخاها زوجها بغير امرها فلا حق لها معه في الميراث لان نكاحها فاسد وادعت هي ان اخاها زوجها بامرها وانها تستحق الميراث من الزوج لان نكاحها صحيح كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها لان الوارث مدع لخلاف الظاهر لان الظاهر في النكاح انه على الصحة **مسئلة** اذا كان الزوج مجنونا وادعت زوجته انه عنين هل يصح ضرب الاجل للعنة ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان هذا الاجل انما يثبت ويصح بعد ان تثبت العنة وليس تثبت الا بقول الزوج لانها مما لا تقوم البينة عليه واذا كان هكذا فثبوت عنته لا يصح وان كان كذلك لم يصح ضرب هذه المدة له **مسئلة** اذا كان الزوج عاقلا واعترف بانه عنين وضرب له الاجل وانتهى الاجل وهو مجنون هل يصح من زوجته الدعوى عليه والمطالبة بالفرقة ام لا **الجواب** لا تقبل دعواها ولا يجوز الفرقة بينهما لانها ان كانت ثيبا وادعت انه لم يطاها في مدة الاجل كان القول قول الزوج مع يمينه ومع كونه مجنونا لا يمكن التوصل الى ما عنده فيما ادعته واذا كانت بكرا وانكر الزوج وادعى انها منعته نفسها ولم تمكن من وطئها وكان ان يدعي انه اقتضها ورجعت عذرتها فهذا مع امكانه لا يصح من المجنون فلم يكن الى الفرقة بينهما سبيل **مسئلة** اذا كان لانسان ابنتان اسم الواحدة منهما نعم وهي الكبيرة واسم الاخرى صفية وهي الصغيرة فقال لمن يريد التزويج باحديهما زوجتك بنتي الكبيرة صفية او قال زوجتك بنتي الصغيرة نعم هل يصح النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك صح النكاح لان الكبيرة صفة لازمة والاسم غير لازم وكذلك القول في الصغيرة لان الصغيرة صفة لازمة والاسم غير لازم **مسئلة** اذا كانت له بنت واحدة وقال له زوجتك بنتي صفية واسمها نعم هل يصح ذلك النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك صح النكاح لان بنتي صفة لازمة والاسم غير لازم **مسئلة** اذا قال له زوجتك بنتي ولم يسمها وله بنات وقال حملتها بنيته هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان العقد لم يتناول واحدة منها بعينها ومن شرط صحة التناول لذلك **مسئلة** اذا كان له ابنتان صغيرة وكبيرة واسم الكبيرة نعم واسم الصغيرة صفية فقال زوجتك بنتي نعم ونوى الصغيرة فقال الزوج قبلت نكاح نعم ونوى الكبيرة هل يلزم النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك لزم العقد في الظاهر لاتفاقهما في الاسم وكان الظاهر نكاح الكبيرة الا انه في الباطن فاسد لان الولي اوجب الصغيرة والزوج قبل نكاح الكبيرة فقد قبل غير التي اوجبها الولي هذا ان صدق فان لم يصدقه فالنكاح في الظاهر لازم **مسئلة** اذا تزوج الرجل امراة واصدقها مملوكا فدبرته ورجعت في تدبيره فطلقها قبل الدخول بها ما الذي يحكم له به **الجواب** اذا كان الامر على ذلك كان له نصفه لان الرجوع في التدبير يصح فالمملوك عين ماله **مسئلة** المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ما الحكم فيه **الجواب** اذا كان كذلك كان له الرجوع على المراة بنصف قيمة المملوك لانه ليس له اخذ نصفه مع بقاء التدبير **مسئلة** المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ولم ياخذ الرجل النصف من القيمة الى ان رجعت في التدبير ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك كان له نصف عين المملوك وقد قيل انه يكون مخيرا بين اخذ نصف قيمته والاول اقوى لانه عين ماله **مسئلة** اذا اصدقها مملوكا فبان انه حر كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر كان له قيمة هذا الانسان لو كان مملوكا لانه اصدقها شخصا معينا فلما ظهر حريته انتقص ما فيه **مسئلة** اذا قال اصدقتك هذا الخل فظهر خمرا كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك كان عليه قيمة الخمر عند مستحليه لانه سماها خلا فبان انه خمر فاوجبنا القيمة **مسئلة** اذا قال لها اصدقتك هذا الخمر كيف يكون الحكم في ذلك **الجواب** اذا سمى لها الخمر بعينها كان لها مهر المثل لانه سمى لها ما لا يصح ان يكون مهرا فلم نوجب القيمة فيه واوجبنا مهر المثل **مسئلة** اذا اختلف الزوج والزوجة فقال الزوج تزوجتك بالف دينار وقالت الزوجة بل تزوجتني بالفي دينار ما الحكم في المهر من ذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك وكان لاحدهما بينة حكم بالبينة فان لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الزوج مع يمينه لانهما قد اتفقا على الالف وادعت الزوجة عليه الزيادة على ذلك فكان عليها البينة فاذا لم يكن ذلك كان القول قول الزوج كما ذكرناه **مسئلة** اذا شرط الزوج خيار الثلث في النكاح فهل يصح ذلك ام لا **الجواب** اذا كان شرطا ذلك في اصل العقد بطل النكاح لانه عقد لازم بنفسه وخيار الشرط لا يصح فيه فان كان ذلك في المهر لم يبطل النكاح وكان العقد صحيحا والخيار ثابتا والمهر لازما لقول رسول الله المؤمنون عند شروطهم **مسئلة** اذا تزوج امراة على صداق عينه ثم انها قالت لا اسلم نفسي حتى اقبض صداقي هل يصح لها ذلك ام لا **الجواب** اذا كان الصداق مؤجلا لم يكن لها منع نفسها من التسليم لان حقها

كتاب النكاح

بها حبل الصداق فقد دخلت على الرضا بتسليم نفسها الى الزوج قبل قبضه فليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق وكذا ان كان قد دخل بها ولم يعطها او اعطاها [illegible]
كان لها ذلك فان كان وطئها لم يكن لها الامتناع ولها المطالبة بالمهر وقد ذكر ان لها الامتناع فيهما ايضا وهو الاقوى **مسئلة** اذا وطى الرجل
زوجته فافضاها ثم اراد جماعها بعد ذلك هل يجوز له جماعها ام لا **الجواب** اذا كان الموضع قد اندمل بعد الافضاء وبرا كان له جماعها وليس لها منعه
وان لم يكن قد اندمل لم يجز له جماعها وكان لها منعه الى ان يندمل ويبرا لانه لو يمكن من ذلك لم يؤمن على الموضع التلف وان لم يعلم ان كان لم يبرا انه
ويعرف **مسئلة** المسئلة بعينها واختلفا فقال الرجل قد اندمل الموضع وبرئ ولا خوف عليه وقالت المرأة لم يندمل ولم يبرأ وانا اخاف الضرر ما الحكم في ذلك
الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها فيما ذكرناه لانه لا سبيل الى اقامة البينة عليه **مسئلة** هل يجوز للرجل ان يتزوج
المرأة على ان يكون صداقها عتق ابيها ام لا **الجواب** يصح ذلك اذا كان قد اختارها ويعتق الاب عليها عقيب العقد لانها ملكته بالعقد **مسئلة**
اذا كانت المرأة محجورا عليها وزوجها الرجل بصداق هو ابوها وقبل وليها ذلك هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان الولي انما يتصرف فيما للمولى
عليه فيه منفعة وهذا لا نفع لها فيه فلا يصح الصداق **مسئلة** اذا اصدقها الزوج امها وكان وليها ابوها وقبل ابوها ذلك هل يصح ذلك ام لا **الجواب**
لا فرق بين هذه المسئلة وبين المتقدمة لها في ان يكون الولي ابوها او غيره والقول فيها واحد **مسئلة** اذا اصدق الرجل المرأة اثنين فانكسر
الواحد منهما وطلقها قبل دخوله بها وكان للمطلق قبل الدخول بها الرجوع عليها بنصف الصداق باي شيء يرجع عليها في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك
يرجع عليها بنصف قيمة الموجود ونصف قيمة المكسور لان جميعها هو الصداق وله الرجوع بنصف الصداق فوجب له ذلك **مسئلة** اذا تزوج الرجل امرأة
على انها مسلمة فظهرت كافرة كتابية او غير كتابية هل يجوز العقد ام لا **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر كان العقد باطلا لان نكاح الكفار عندنا
باطل **مسئلة** اذا تزوج اربعة نسوة فضرب عن واحدة منهن ولم يعزل الباقي منهن هل يكون لها خيار في المقام معه او المفارقة له ولم يضرب له اجل
ام لا **الجواب** ليس لها في هذه خيار في ذلك ولا يضرب له اجل لان العقد صحيح ثابت بالاتفاق وتخييرها يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه **مسئلة**
اذا تزوج الرجل امرأة بمهر في السر وعقد عليها في العلانية بمهر آخر مخالف للاول فما الذي يلزمه منهما وما الصحيح منهما **الجواب** العقد الصحيح والمهر
اللازم هو العقد والمهر الاول الذي عقده في السر لان العقد بالمهر قد ثبت بذلك والثاني ليس بعقد صحيح لبطلان عقده لانه ينفسخ في النكاح واذا كان هذا العقد
باطلا فالمهر المعلق على عقد باطل ينفسخ في النكاح وان كان هذا العقد باطلا فالمهر المعلق به كذلك **مسئلة** اذا اختلف الرجل والمرأة في قبض المهر فقال الرجل
قد قبضت صداقك فقالت المرأة ما قبضته فما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كان القول قولها مع يمينها لقول رسول الله البينة على المدعي و
اليمين على المدعى عليه والزوج معترف بالمهر ومدع لانه قد قبضه فعليه البينة فان لم يكن له بينة كان عليها اليمين كما قدمناه **مسئلة** اذا اصدقها
مائة ودفع اليها مائة ثم اختلفا فقالت الزوجة قلت خذيها هبة وقالت هدية وقال الزوج بل قلت خذيها صداقا فما الحكم في ذلك **الجواب** اذا
اختلفا كذلك كان القول قول الزوج مع يمينه ان لم يكن بينة لانهما متفقان على ان المائة ملك الزوج واختلفا في صفة انتقالها اليها فكان القول
قول المالك وعلى من يدعي انتقالها اليه بسبب البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قوله على ما قدمناه **مسئلة** اذا اصدقها مملوكا او نصفه
له المملوك او النصف المذكور وطلقها قبل دخوله بها هل يصح له الرجوع عليها بشيء من ذلك ام لا **الجواب** اذا طلقها قبل الدخول بها كان له الرجوع
عليها بالنصف مما اصدقها فان كان المملوك كان نصفه وان كان نصف المملوك كان نصفه وهو الربع لان الذي استحقه من العبد ونصفه فقد
وهبته فاذا وهبته فقد قبضته واذا كانت وهبته قابضته وطلقها قبل دخوله بها كان عليها رد ما قبضته

باب مسائل تتعلق بالخلع

مسائل الخلع [illegible]

مسئلة اذا اصدقها مائة ثم خالعها قبل دخوله بها فهل يسقط جميع الصداق او نصفه **الجواب** اذا خالعها كما ذكر في المسئلة سقط جميع الصداق
على ما نبينه وذلك ان الخلع عندنا لا يكون الا بطلاق واذا كان كذلك كان لو طلقها قبل دخوله بها واذا كان مطلقها كذلك وجب الرجوع بنصف الصداق
واذا رجع عليها بذلك استقر لها النصف اذا استقر لها النصف وسقط بالخلع فلم يكن لها شيء وبان ذلك سقوط الجميع **مسئلة** اذا تقابلا واختلفا
في النقد او القدر او الجنس كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا في ذلك كان القول قول الزوج مع يمينه لقول رسول الله البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والزوج فيها هو المدعى عليه لانه يدعي ما ينكره الزوجة فكان عليها البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قول الزوج كما قدمناه
مسئلة اذا اتفقا على الشرط مثل ان يقول الزوج ان اعطيتني كذا فانت طالق هل يصح الخلع على ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان الخلع عندنا
طلاق والطلاق لا يقع عندنا بشرط **مسئلة** اذا كان عنده جارية وهي حامل فقال لزوجته خالعتك على حمل هذه الجارية هل يقع الخلع والطلاق ام
الجواب لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق بذلك لان العوض الذي هو الحمل مجهول والمجهول لا يصح الخلع ولا وقوع الطلاق والقول بصحة الخلع ووقوع الطلاق
لا يصح لان الاصل ثبوت العقد [illegible] الذمة وعلى من يدعي خلاف ذلك الدليل ولا دليل عليه **مسئلة** اذا اختلعت الزوجة في مرضها باكثر من مهر مثلها
هل يصح ذلك ام لا فان صح فهل يكون ذلك من صلب المال ام لا **الجواب** الخلع بما ذكر في هذه المسئلة صحيح لان المرض لا يبطل المخالعة بمهر المثل او اكثر
منه ويكون ذلك من صلب المال لقوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله على عمومه الا ان يدل دليل

مسئلة

مسائل الطلاق وجوابها الفقه

مسئلة اذا قالت المرأة لزوجها طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق ثلاثا بمائة هل يقع بذلك طلاق ام لا **الجواب** اذا قال الزوج ذلك طلقت طلقة
بواحدة وكان عليها المائة لان التلفظ بالطلاق الثلاث عندنا لا يقع منه الا طلقة واحدة والزوجة لم تطلب منه الثلاث فلا يلزم ذلك لو كان الثلث
يصح وكيف هو عندنا لا يصح **مسئلة** اذا قالت طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق بمائة وطالق وطالق ما الذي يقع من ذلك **الجواب** الذي يقع
من ذلك هو الاولى لان العوض حصل في مقابلتها والثانية والثالثة لم يقع منهما شيء لانه طلقها بعد ان بانت الزوجة بالاولى وطلاق البائن باطل
مسئلة اذا قالت طلقني ثلاثا بمائة فقال لها انت طالق وطالق وطالق لم يكمل الثلاثة كيف القول في ذلك **الجواب** القول في ذلك انا نقول انها طلقت بالمائة
فان المائة في مقابلة الاولى فكانت المرأة بائنا بها ولم يقع الثانية ولا الثالثة لمثل ما ذكرناه ولا في المسئلة المتقدمة وان قال في مقابلة
الثانية كانت الاولى رجعية ولم يقع الثانية ولا الثالثة وان قال في مقابلة الثالثة كانت هذه الطلقة واقعة وبطلت الثانية والثالثة **مسئلة**
اذا قال لها خالعتك على ما في هذا الظرف من الخل فخرج خمرا هل وقع الخلع ام لا فان وقع فهل تقبض الخمر ام لا **الجواب** اذا قال لها ذلك صح الخلع لانه
في مقابلة ما يصح تملكه وبذلته في ذلك فلما اذا ظهر ان الخل خمر فان الواجب قبض بدل الخمر لان الخل له مثل فيجب فيه ذلك **مسئلة** اذا كان له
زوجتان فقال لهما طلقتكما بمائة فطلقهما على ذلك ثم ارتدتا بعد ذلك هل يصح ذلك ام لا فان صح كيف القول في كيفية قبض المائة منهما **الجواب** اذا
طلقهما على ما ذكر كان الطلاق صحيحا ووقع بائنا والردة غير مؤثرة في ذلك لانها حدث بعد ثبوت عقد الخلع واما كيفية قبض المائة فانه يجب
عندنا ان يقبض من كل واحدة منهما النصف من ذلك **مسئلة** اذا قال لزوجته طلقتك بمائة وانت ضامنة لذلك وانكرت الزوجة ما ادعى
عليها كيف الحكم في ذلك **الجواب** الحكم فيها ان البينونة صحيحة لاعتراف الزوج واقراره بذلك واما ما ادعى به على الزوجة فالقول قولها مع يمينها
لانه يدعي عليها عقد معاوضة والاصل ان لا عقد هذا اذا لم يقم له بينة على دعواه فاما ان ثبت له على ذلك بينة حكم له بها

باب مسائل تتعلق بالطلاق

مسئلة اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ولم ينو الفرقة والبينونة هل يقع الطلاق ام لا **الجواب** الطلاق عندنا لا يقع
الا بنية فمتى تعرى من ذلك لم يقع لقول رسول الله انما الاعمال بالنيات **مسئلة** اذا قال لها انت طالق ان قام زيد او ان دخل عمرو الدار هل يقع طلاق
ام لا **الجواب** اذا قال لها ذلك لم يقع طلاقه لانه علقه بشرط وكل طلاق علق بشرط فانه عندنا لا يصح ولا يقع **مسئلة** اذا قال لها انت طالق
ملء البلد او ملء الدنيا هل يقع طلاقه ام لا **الجواب** اذا كان على الشرائط ونوى به الفرقة وقعت طلقة رجعية وان لم يكن على ذلك لم يقع
شيء وكذلك لو قال لها بالف طالق او بمائة طالق لان الباب في ذلك كله واحد **مسئلة** اذا قال لها ان بدأتك بكلام فانت طالق فقال لها
ان بدأتك بكلام فعبدي حر هل يقع طلاق وعتق ان بدأ احدهما صاحبه ام لا **الجواب** لا يقع بينهما طلاق ولا عتق لانهما جميعا عندنا لا يقعان
لانه انما بشرط وذلك شرط **مسئلة** اذا قال لها انت طالق طلاق الحرج والسنة وطلاق الحرج او لرضا فلان هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اما
قوله انت طالق طلاق الحرج والسنة وطلاق الحرج او لرضى فلان فانه ان كانت النية حاصلة والشروط وقعت واحدة رجعية وان لم يكن ذلك
حاصلا لم يقع شيء فان قال اردت بقولي لرضى فلان ان رضي فلان كان الطلاق ايضا غير واقع لانه يكون بشرط والطلاق عندنا لا يقع به
كما ذكرناه في غيره وصح **مسئلة** اذا قال لزوجته انت طالق وقال اردت ان اقول انت طاهر وقال اردت اقول [illegible]
[illegible] هل يقع طلاقه ام لا **الجواب** اذا قال ما ذكر في المسئلة قبل قوله في الحكم والباطن فيما بينه وبين الله تعالى لقول النبي
الاعمال بالنيات وايضا اللفظ لا يكون مفيدا لما وضع له في اللغة الا بالنية والقصد فاذا قال ما نويت قبل قوله **مسئلة** هل يصح ان ينوي الرجل
بقوله انت طالق اكثر من طلقة واحدة ام لا **الجواب** لا يصح ان ينوي بذلك اكثر من طلقة واحدة وان نوى اكثر منها لم يقع غير الواحدة لان الاصل
بقاء العقد ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد على ذلك ليس عليه دليل فصح ما ذكرناه **مسئلة** رجل طلق
زوجته طلقة رجعية وارتجعها قبل انقضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت رجلا آخر ثم حضر الزوج وادعى انه ارتجعها في عدتها
وثبت ذلك لديه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ثبت له انه ارتجعها قبل انقضاء عدتها بطل نكاحها من الزوج الثاني دخل بها او لم يدخل لانه تزوج بامرأة
لها زوج وذلك لا يجوز وايضا فلا خلاف انه لو لم يدخل الثاني كانت للاول واذا ثبت له الرجعة ثبت له زوجته وبطل النكاح الثاني كما قدمنا
مسئلة هل يصح الايلاء من الذمي ام لا **الجواب** يصح ذلك لقول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وهذا عام في الذمي والمسلم **مسئلة**
اذا قال له رجل فارقت زوجتك قال نعم هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا قال ذلك حكم بطلقة واحدة لاقراره بانه فارقها فان قال انما اردت بقولي
نعم الاقرار بطلاق تقدم مني قبل هذه الزوجية وصدقته المرأة فالامر على ما ذكره وان كذبته كان عليه البينة لان ذلك غير معهود وان لم يكن له بينة
كان القول قولها مع يمينها **مسئلة** اذا كان له زوجة فقال له الك زوجة فقال لا هل يقع بذلك طلاق ام لا **الجواب** لا يقع بذلك طلاق
لانه كاذب **مسئلة** اذا قال لزوجته انت طالق واحدة في ثنتين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا قال ذلك ونوى الطلاق وقعت واحدة رجعية
كان عارفا بالحساب او لا يكون عارفا بذلك **مسئلة** اذا قال لها انت طالق واحدة لا يقع عليك هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا قال

ذلك لم يقع طلاق لعدم النية منه لذلك مسألة اذا قال لها انت طالق لا هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا نوى الايقاع مع هذا القول وقعت واحدة وان قال انما اردت بقولي لا انه لا يقع قبل قوله مسألة اذا قال لها انت طالق طلقة قبلها طلقة هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك وقعت طلقة واحدة بحضور الشاهدين لذلك وقوله قبلها طلقة عندنا لغو لا تاثير له مسألة اذا قال لها انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او ثلث طلقة او ما اشبه ذلك هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب لا يقع بذلك شيء لان الطلقة لا تتبعض ولا يتعلق ذلك بعموم الطلاق لما ذكرناه وهو مذهب شيخنا المرتضى رحمه وذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي الى وقوع واحدة مع النية مسألة اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا طلقة هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك وقعت واحدة مع النية لان الاستثناء بغير شبهة عندهم لا يدخل في الطلاق وشبهة الشيخ اذا دخل فانما محله كما يحل الاقرار و الايمان فما لغو مسألة اذا قال لها انت طالق طلقة لا بل طلقتين ما الذي يقع بذلك الجواب اذا قال ذلك وكانت الشروط حاصلة وقعت طلقة واحدة بحجته فان قيل اليس لو قال لفلان علي درهم لا بل درهمان لزمه درهمان فما انكرتم من مثل ذلك فيما ذكره في الطلاق والا فما الفرق بينهما قلنا الفرق بين ذلك ان ايقاع الطلقتين في وقت واحد عندنا لا يصح ويصح ذلك في الاقرار مسألة رجل له زوجتان الواحدة اسمها هند والاخرى اسمها … فقال يا هند فقالت له غيرها لبيك فقال انت طالق ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر سئل هذا الرجل عمن نواه فان قال ظننت ان التي اجابتني الاخرى وجب الطلاق الى هند … فان قال لم اعلم ان التي اجابتني … وظننت انها هند وطلقت التي اجابتني ظنا مني بانها هند وقع الطلاق على هند … نوى طلاقها هند فوقع طلاقها دون الاخرى

باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان مسألة هل يصح من الكافر الظهار ام لا الجواب لا يصح منه ذلك ولا التكفير ايضا لان الظهار حكم شرعي والجاحد للشرع لا يصح ذلك منه ولا يصح منه الكفارة عن ذلك ايضا لانها عبادة تفتقر فيها الى نية القربة والكافر لا يصح منه مع كفره التقرب الى الله تعالى واذا لم يصح الكفارة منه لم يصح الظهار منه لانه لم يفرق بينهما احد مسألة هل يصح الظهار بالمملوكة ام لا الجواب يصح ذلك لقول الله تبارك وتعالى الذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق بين مملوكة وغيرها مسألة اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي ونوى بذلك الطلاق هل يكون ذلك ظهارا او طلاقا الجواب لا يكون ذلك ظهارا ولا طلاقا لان الطلاق عندنا لا يقع بشيء من الكنايات والظهار ايضا لا يقع الا بالقصد اليه دون القصد الى غيره مسألة اذا كان زوج المراة صبيا فقال لها يا زانية هل يكون ذلك منه قذفا لها ام لا فان لم يكن قذفا فهل يلاعن اذا بلغ ام لا الجواب لا يكون ذلك قذفا ولا يجب عليه حد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم واما اللعان عند بلوغه فان اراد قذفه لم يلاعن لان اللعان انما يكون لتحقيق القذف وقد بينا القول بانه لا قذف له مسألة اذا اتى الملاعن بلفظ الحلف بدلا من لفظ الشهادة في اللعان فقال اقسم بالله او احلف بالله هل يكون ذلك مجزيا ام لا الجواب اذا كانا يعرفان ذلك اوقعا اللعان بالعربية دون العجمية لانها لفظ القرآن ولا ينبغي مع الاحتياط العدول عن ذلك وان كانا لا يعرفان العربية او احدهما جاز ان يوقعه من لا يعرفها بالعجمية مسألة اذا ولدت المراة ولدين توأمين اما في دفعة واحدة او ولدت احدهما بعد الاخر فهل للزوج ان ينفي عنه احدهما دون الاخر ام لا الجواب اذا كان الامر على ذلك فاراد نفي احدهما لم يصح بل اذا اقر بالواحد لحقه الاخر ولم يجز له ان ينفيه عن نفسه لانهما حمل واحد والحمل الواحد لا يكون من اثنين واذا لم يكن من اثنين واقر باحدهما الحق الاخر به وان اراد نفي الحمل جملة من غير اقرار باحدهما دون الاخر كان ذلك جائزا مسألة اذا تزوج رجل امراة بولد فقذفها ولاعنها وبانت باللعان منه ثم صارت اليه بالملك هل يجوز له وطؤها ام لا الجواب لا يجوز له وطؤها بملك اليمين لقول رسول الله صلى الله عليه وآله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا مسألة اذا قال رجل لزوجته يا زانية فقالت له زنيت بك ما الحكم في ذلك الجواب اما قال لزوجته ما ذكر في المسألة كان الزوج قاذفا للزوجة لان قوله يا زانية صريح في القذف ولا يحتمل سواه واما قول الزوجة زنيت بك فليس بصريح في القذف ولانه يحتمل ثلاثة اوجه منها القذف ومنها ما اردت انك زنيت بي قبل عقد النكاح علي فانت … فانا زانية ومنها ان يكون … نفسها بالزنا من غير قذف لزوجها ويكون مرادها بذلك انك … ومنها ان لا يكون اقرت بالزنا ولا قذف بل ارادت التعجب والنفي كانها قالت … ولا انت مثل ان يقول القائل لغيره … ذلك … ومع احتمال القول لما ذكرنا لا يكون صريحا في القذف وعلى هذا يكون الزوج كما قدمناه قاذفا دون الزوجة ويجب الحد عليه بذلك ويرجع الى الزوجة فيما … فان قالت اردت الوجه الاول كانت مقرة بالزنا على نفسها وقاذفة للزوج … عن الزوج القذف … باقرارها حد الزنا ويجب عليها حد القذف للزوج بقذفها له وان قالت اردت الوجه الثاني وهو اني … لست كانت مقرة على نفسها بالزنا ولم … زوجها فيسقط عن الزوج حد الزنا باقرارها ولا يلزمها حد القذف لانها ما قذفته فان ادعى زوجها انها ارادت قذفه كان القول قولها مع يمينها لانها اعلم بما ارادت في نفسها فان حلفت سقط القذف الثاني وهو … ادعاه وان نكلت عن اليمين ردت على الزوج فان حلف تحقق القذف عليها ووجب عليها الحد فان قالت اردت الوجه الثالث الذي هو … في الحد

ذهب

قذف وجب على الزوج بقذفه الا ان تسقط بالبينة او باللعان والمراة ما اقرت بالزنا ولا قذفت فلا يجب عليها حد الزنا ولا حد القذف فان صدقها زوجها على ذلك كان عليه الحد الا ان يسقط بالبينة وان اكذبها وقال انها ارادت القذف وكان القول قولها مع يمينها فاذا حلفت سقطت دعواه وان نكلت عن اليمين ردها عليه فان حلف تحقق عليها بيمينه الاقرار بالزنا وقذفها له ويسقط عنه حد القذف ويجب عليها حد القذف الا انه لا يلزمها حد الزنا لانه لا يجب بالنكول او اليمين مسألة اذا كان لرجل اربع زوجات فقذفهن ووجب عليه الحد وكان له ان يسقطه باللعان فهل يلاعن جميعهن في حال واحدة او يلاعنهن مفردات الجواب اذا قذف الاربع لم يجز ان يلاعنهن دفعة واحدة بل يلاعن عن كل واحدة منهن مفردة لان اللعان يمين واليمين لا يتعلق بجماعة ان تداخل بغير خلاف مسألة المسألة بعينها ولم يقع منهم تراض بان يبتدى بواحدة منهن في اللعان وتشاحوا في ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا لم يحصل الرضا ممن يتقدم في اللعان وحصل التشاح في ذلك اقرع بينهن فمن خرج اسمها منهن ابتدى بملاعنتها مسألة اذا قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يلاعن وحد على ذلك ثم قذفها بذلك الزنا فهل يجب عليه حد اخر ام لا الجواب لا يجب عليه حد اخر لان كذبه قد ثبت بالعجز عن البينة والقذف انما يكون بان يحتمل الصدق والكذب وهذا قد حكم بكذبه مسألة اذا قذفها بذلك ولاعنها ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا هل يجب عليه حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد لانه باللعان قد حكم بصدقه والقذف انما يكون كما قدمناه بان يحتمل الصدق والكذب مسألة اذا قذف الرجل المراة واختلفا فقال الرجل للمراة قذفتك وانت صغيرة فعليك التعزير وقالت المراة بل قذفتني وانا كبيرة فعليك الحد ولم يكن لاحدهما بينة ما الحكم في ذلك الجواب اذا لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الرجل مع يمينه لان الاصل الصغر فاذا حلف لم يحد بل يعزر … الى اللعان فينظر فيه وان كان القذف وقع وهي من الصغر في حد لا يوطأ مثلها معه كان تعزيره تعزير ادب ولم يجز له ان يسقطه باللعان وان كان في حد يوطأ مثلها معه كان عليه التعزير وعليه ان يلاعن ليسقطه به مسألة المسألة بعينها وشهد للمراة شاهدان بانه قذفها وهي كبيرة وشهد للرجل شاهدان بانه قذفها وهي صغيرة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كانت البينتان مورختين تاريخا مطلقا كان الحكم لبينة المراة لانها اثبتت ما اثبتت البينة الاخرى وزيادة فوجب تقديمها لزيادتها وان كان التاريخ تاريخا واحدا كانتا متعارضتين وحكم ذلك بالقرعة

باب مسائل تتعلق بالعدة مسألة اذا لزم الزوجة العدة بالطلاق واستحقت السكنى لذلك فهل تستحقه في منزل الزوج او غيره الجواب اذا استحقت ذلك بالطلاق الذي تستحق به السكنى استحقته في منزل الزوج لقول الله سبحانه لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة يعني بذلك البيت الذي يسكنه المراة وليس يملك … بل انه تعالى نهى عن اخراجها منه الا مع اتيانها بفاحشة مبينة والذي يكون ملكا لها لا يجوز ان يخرج منه على حال مسألة المسألة بعينها وباع الزوج المنزل ما حكمها في تكميل عدتها فيه الجواب اذا كانت الزوجة معتدة بالاقراء او بالحمل وباع زوجها المنزل لم يصح بيعه لذلك لان مدة استحقاق البائع مجهولة واستثناء منفعة مجهولة في بيع لا يصح وان كانت معتدة بالشهور فالبيع يصح ويجري مجرى البيع مع الاجارة في انه لا يفسدها عندنا فكان المشتري يكمل العدة فكذلك تكمل المعتدة مع المعتدة مسألة المسألة وباع الزوج وعليه دين ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان عليه دين وباع المنزل وكانت المطلقة قد استحقت السكنى وحجر عليه ثم طلقت الزوجة استحقت السكنى كاسوة الغرماء ولم تقدم عليهم لان حقهم متقدم على حقها … لذلك مسألة اذا طلق الرجل زوجته واستحقت السكنى في منزله المملوك ومات المطلق قبل انقضاء عدتها وورث المنزل جماعة وارادوا قسمة المنزل هل يصح ذلك لهم ام لا الجواب لا يصح ذلك … منهم ذلك الا بعد ان تنقضي العدة لان المراة استحقت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها فليس لهم تغيير ذلك عما هو عليه الا بعد … استيفائها بانقضاء مدة عدتها مسألة اذا امر الرجل زوجته بالخروج الى بعض الامصار واطلق ذلك فخرجت ثم اختلفا وقالت الزوجة نقلتني وقال الزوج لا كيف القول في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الزوج ووجب عليها الرجوع الى المنزل فتعتد فيه لان الاختلاف … بينهما اختلاف في نية الزوج وهو اعلم بما اراده من ذلك مسألة المسألة بعينها ومات الزوج واختلفت الزوجة مع الوارث ما الجواب الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قول الزوجة لانها والوارث قد تساويا في فقد العلم بما اراده الزوج وظاهر قوله موافق لدعوى الزوجة لان قوله لها اخرجي الى المصر الفلاني ظاهره النقلة فوجب ما ذكرناه مسألة اذا ابتاع العبد الماذون له في التجارة بالدين جارية هل يجوز لسيده وطؤها ام لا الجواب اذا كان على العبد دين لم يجز له وطؤها لحق الغرماء فان قضى الدين جاز له ذلك وان لم يكن على العبد دين كان له وطؤها لانها مملوكة ولم يتعلق بها حق لغيره مسألة اذا باع الرجل جاريته ثم بان بها حمل وادعى انه منه هل تقبل دعواه ويلحق به الولد ام لا الجواب ان صدقه المشتري فيما ادعاه الحق به الولد وانفسخ البيع وان كذبه وكان قد اقر في وقت البيع بوطئها واتت بالولد بعد الاستبراء لاقل من ستة اشهر لحق الولد به وكانت الجارية ام ولده وانفسخ البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الاستبراء لم يلحق الولد به بل يكون مملوكا له … فان كان المشتري لم يطاها واتت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء لم يلحق به وان اتت به لستة اشهر او اكثر من ذلك كان لاحقا به فتكون الجارية ام ولده وان كان البائع والمشتري وطئاها جميعا من غير ان يستبرئها واحد منهما … بالقرعة فمن خرج الحق الولد به وان كذب المشتري البائع ولم يكن البائع اقر في وقت البيع بانه قد وطئها لم يقبل اقراره لان الملك قد انتقل الى المشتري في الظاهر ولم يقبل قوله في اقراره فيما هو ملك لغيره

باب مسائل تتعلق بالرضاع مسئلة اذا كان لرجل زوجة طفلة لم تبلغ سنتين ارضعتها امه في هذه المدة هل ينفسخ العقد ويحرم على الزوج نكاحها ام لا **الجواب** اذا ارضعتها امه الرضاع المعتبر في التحريم في هذه المدة انفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها لانه اذا ارضعته بلبن ابيه فكانت هي اخته من ابيه امه وان ارضعتها من غير لبن ابيه كانت اخته لامه ولا يجوز ان يثبت كونها زوجة له ولا يحل له نكاحها مع ذلك لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاشكال في ان من كان بمنزلة من ذكرناه من النسب انه يحرم نكاحه مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة ولده هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها ام لا **الجواب** اذا ارضعتها بلبن ولده انفسخ نكاحها وحرم عليه وطؤها لانه يصير جدها وتصير هي بنت ابنه وذلك محرم من الرضاع لانه فعل يحرم من النسب وان ارضعتها من لبن غيره لم تكن بنت ولده وكان النكاح ثابتا لانه لا مانع له ان يتزوج بربيبة له مسئلة المسئلة ارضعتها جدته هل ينفسخ النكاح ويحل له وطؤها ام لا **الجواب** اذا ارضعتها جدته انفسخ النكاح وحرم وطؤها عليه لانها تكون خالته والخالة لا يجوز ذلك عليها مسئلة والمسئلة وارضعتها اخته هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه ام لا **الجواب** اذا ارضعتها اخته حرم عليه وطؤها وانفسخ نكاحها لانها تصير بنت اخته ويصير هو خالها او مع انه ما لا يثبت معه عقد ولا يصح فيه وطؤ مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة اخيه ما الحكم في ذلك **الجواب** ان كانت ارضعتها بلبن اخيه صارت عمها وانفسخ النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير بنت اخيه لذلك يعقد على من كان كذلك مسئلة وارضعتها زوجة ابيه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كانت ارضعتها بلبن ابيه انفسخ النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير اخته ونكاح الاخت لا يجوز وان كان ارضعتها بلبن غير ابيه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير ربيبة ابيه ولده ان يعقد النكاح على من كان كذلك مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة خالة له ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ارضعتها زوجة خاله لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لان ذلك جائز له مع بنت الخال مسئلة اذا ارضعتها زوجة عمه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير بذلك بنت بنت عمه وذلك جائز له مع بنت عمه **الجواب** المسئلة وارضعتها خالته ما الحكم في ذلك مسئلة اذا ارضعتها خالته لم يحرم الوطؤ ولم ينفسخ النكاح لانها تصير بذلك بنت خالته وتزويج بنت الخالة جائز مسئلة اذا كان له زوجتان طفلة وكبيرة فارضعت الكبيرة الطفلة ما الحكم فيها **الجواب** فان كان كل انفسخ نكاح الزوجتين جميعا لانه يكون قد جمع بين الام وبنتها وذلك لا يجوز ولا يجوز له ان يعقد على الكبيرة ابدا عقد النكاح لانها بذلك قد صارت من امهات ازواجه الصغيرة لا يحرم عليه العقد عليها ابدا وان كان قد دخل بالكبيرة وله ان يعاود العقد عليها في المستانف مسئلة اذا كان لرجل زوجتان الواحدة منهما كبيرة والاخرى صغيرة لم تتم سنتان والكبيرة لها لبن من غيره وطلقهما جميعا وتزوج بهما رجل اخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك **الجواب** حكم هو لامان ينفسخ نكاحهما لان الزوج يصير بذلك جامعا في النكاح بين امرأة وبنتها وذلك لا يجوز وتحرم الكبيرة على الاول والثاني ابدا اما الاول فانها تصير ام من كان زوجته واما الثاني فلانها تصير ام من هي زوجته فلا وذلك لا يجوز في النكاح وان كان الزوجان جميعا دخل كل واحد منهما بالكبيرة حرمت الصغيرة عليهما ابدا لانها بنت جوارهما وذلك لا يجوز وان كان قد دخل بها احدهما دون الاخر حرمت ابدا على الذي دخل بها دون الذي لم يدخل بها وان كان لم يدخل بها واحد منهما لم تحرم على واحد منهما وجاز له ان يستانف العقد عليها مسئلة اذا كان لرجل زوجة تكمل سنتين ولرجل اخر زوجة كبيرة طلق كل واحد منهما زوجته وتزوج كل واحد منهما زوجة الاخر وارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان الكبيرة تحرم على كل واحد من هذين ابدا اما انها تحرم على زوج الصغرى فلانها بذلك تصير ام زوجته واما على زوج الكبرى فانها ام من كانت زوجته وذلك في النكاح لا يجوز واما الصغيرة فالقول في تحريمها عليهما او على واحد منهما ان كانا جميعا او احدهما دخل بالكبيرة وفي فسخ نكاحها على من هي الان زوجته على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ولدت المرأة من زناه وارضعت بلبنها مولودا لغيرها ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ارضعت هذه المرأة بهذا اللبن مولودا لغيرها لم يثبت بينهما حكم الرضاع لان النسب اذا لم يثبت الرضاع وهذه المرأة فلا تكون اما للذي ولدته شرعا ولا بنت حلال واما الزاني بها فليس بالد شرعا ايضا فلم يثبت للرضاع حكم كما ذكرناه مسئلة رجل جرى في ثدييه لبن فارضع به مولودا لغيره العدد المعتبر في التحريم هل يكون لرضاعه هذا حكم ام لا **الجواب** لا حكم لهذا الرضاع لانه لا ينشر الحرمة ولا خلاف في ان المولود فلم يثبت له وجرى مجرى لبن البهائم في ذلك مسئلة اذا ظهر من خنثى او من هو مشكل لبن فارضع به مولودا هل يكون له حكم ام لا **الجواب** لا حكم لذلك لان اللبن انما يكون له حرمة بان يكون لبن ولادة واما ان كان غير ذلك فلا ينشر الحرمة فلم يثبت للرضاع حكم **باب مسائل تتعلق بالعتق والمكاتبة** مسئلة اذا اوصى انسان الى غيره فقال ضع عن مكاتبي اكثر ما بقي عليه من مال الكتابة فكم يجب ان يضع عنه من هذا المال **الجواب** اذا اوصى بذلك وجب ان يضع عنه نصف ما عليه من مال الكتابة وزيادة على ذلك لان اكثر الشيء نصفه وزيادة عليه مسئلة المسئلة بعينها ان قال ضع عنه اكثر ما بقي عليه ومثل نصفه كم يجب ان يضع عنه **الجواب** الذي يجب عنه وضعه عنه نصف وربع ما بقي وزيادة ونصف ذلك هو الربع وزيادة مسئلة اذا اوصى فقال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله كيف يكون الحكم في ذلك **الجواب** اذا اوصى بزيادة كان قد اوصى بزيادة على مال الكتابة فيجب ان يسقط عنه جميع الباقي لان الباقي هو النصف وزيادة ويبطل وصيته بالزيادة على ذلك لانه قد اوصى بما لا يملك وذلك لا يجوز مسئلة اذا قال اسقطوا عن مكاتبي ما شاء فشاء اسقاط الكل هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** اذا شاء اسقاط الكل لم يصح وله ان يسقط منها ما دام يبقى منها شيء كائنا ما كان واما اسقاط الكل لا يصح لان

مسائل العتق والمكاتبة

لفظة من يقتضي التبعيض فلا يصح مع ذلك الا ما ذكرناه مسئلة اذا قال اسقطوا عنه اوسط نجومه ما الحكم في ذلك **الجواب** قوله اوسط يقع على الاوسط في العدد والاوسط في القدر والاوسط في الاجل والاوسط في العدد ان يكون النجم ثلاثة فيكون الثاني هو الاوسط والاوسط في القدر هو ان يكون نجم الى مائة ونجم الى مائتين ونجم الى ثلاث مائة فيكون الثاني الذي هو المائتان والاوسط في الاجل ان يكاتبه على نجم الى شهر ونجم الى شهرين ونجم الى ثلاثة اشهر فيكون النجم الذي الى شهرين الاوسط فالعمل اذا كان القول على ما يتعلق بالعدد والقدر والاجل على ما ذكرناه مسئلة المسئلة ان اجتمع في ذلك اوسط في العدد وفي القدر وفي الاجل فعلى اي ذلك يكون العمل ان لم يحصل فيه تعيين **الجواب** اذا فرض ذلك كان العمل بالقرعة فيما خرج حكم له به مسئلة اذا اتفق ان يكون في العدد ما يكون زوجا مثل ان يكون اربعة او ستة ما يكون الحكم في ذلك **الجواب** اذا اتفق ذلك كان الثاني والثالث هو الاوسط وان كان ستة والثالث والرابع هو الاوسط مسئلة اذا قال المملوك ان مات فانت حر وهلك ثم اختلف المملوك والوارث فادعى المملوك ان سيده هلك فعتق ولم يقم بينة تشهد له بذلك كيف الحكم بينهما في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان يستعمل القرعة فمن خرج اسمه حكم له بينة مسئلة اذا قال المملوك ان مت في شهر رمضان فانت حر وقال لاخر ان مت في شوال فانت حر ومات السيد واختلف المملوكان فاثبت احدهما شهر رمضان بينة بان سيده مات في ذلك واثبت الاخر شوال بان السيد مات في شهر كيف الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم له بينة **باب مسائل تتعلق معا باليمين والحنث فيها** مسئلة اذا كان انسانا كان في مسكن لغيره وهما جميعا فيه فحلف فقال في يمينه لا ساكنته ثم اقام بعد هذا اليمين في المسكن هل يحنث ام لا **الجواب** ان مضى من هذا الزمان مدة يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج فقد حنث لان الاستدامة كالابتداء فكانه ابتدأ المقام بعد يمينه ذلك مقتضى للحنث مسئلة اذا كان الانسان وغيره يسكنان في خان وغيره وكل واحد منهما في بيت منفرد فحلف احدهما لا ساكنه هل يحنث ام لا **الجواب** هذا لا يحنث لان سكناهما في الخان على الوجه المذكور ليس بمساكنة فان كانا في بيت واحد او بيتين لا باب لواحد منهما لزم الحنث اذا لم يفعل مسئلة اذا حلف فقال لا دخلت هذه الدار ثم جلس في سفينة او على ماء فحمله الماء يجري به الماء حتى دخل الدار او التي نفسه على الماء وجرى الماء حتى باختياره ويجري مجرى من كب ابره وارسلها فدخلت به الدار فانه يحنث لانه دخلها باختياره مسئلة اذا كان لانسان ثوب فحلف ان لا يلبسه ثم جعله قميصا فلبسه هل يحنث ام لا **الجواب** اذا حلف على هذا الثوب ان لا يلبسه فلا يخلو من ان يكون حلف كذلك وهو رداء او حلف عليه بالاطلاق وان كان حلف لا يلبسه وهو رداء ثم خاطه قميصا ثم لبسه لم يحنث لانه لبس بما على الصفة التي حلف انه لا يلبسه هو عليها وان حلف عليه بالاطلاق ثم لبسه بعد ان خاطه قميصا حنث مسئلة اذا حلف ان لا يدخل بيتا على زيد فدخل زيد عليه لم يخرج الحالف من البيت بل استدام المقام فيه بعد دخول زيد عليه هل يكون حانثا ام لا **الجواب** لا يكون حانثا لان استدامة مقامه في البيت بعد دخول زيد عليه لا يجري مجرى الابتداء لانه لم يبتدئ بذلك عن دخوله على زيد مسئلة اذا حلف انه لا يدخل على زيد بيتا فدخل المسجد وهو فيه هل يحنث ام لا **الجواب** لا يحنث لان اطلاق البيت يتضمن بيتا يسكن والمسجد لا يسكن فلا يحنث على ما ذكرناه مسئلة اذا حلف لا كلمت زيدا وعمرا وكلم واحدا منهما هل يحنث بذلك ام لا **الجواب** هذا يحنث لان ذلك منه بمنزلة انه حلف لا يكلم زيدا ولا يكلم عمرا وكانت الواو هيهنا نائبة مناب تكرار الفعل كانه اراد ان يقول والله لا كلمت زيدا ولا كلمت عمرا فقال او عمرا مسئلة اذا حلف لا ياكل خبزا فثرده في الماء فشربه هل يحنث بذلك ام لا **الجواب** لا يحنث بذلك لان الاسم الحقيقي الذي هو موضوع لو كان والرادة مع ذلك لم يتناوله مسئلة اذا حلف لا ياكل لحما فاكل القلب هل يحنث ام لا **الجواب** لا يحنث لان اسم اللحم لا يقع عليه فلا يحنث بذلك ام لا مسئلة اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل منصفا هل يحنث بذلك ام لا **الجواب** اذا اكل جميع الثمرة التي نصفها رطب حنث لانه يكون قد اكل رطبا هو النصف الرطب ان اكل النصف الذي هو بسر لم يحنث لانه لم ياكل رطبا مسئلة اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا هل يحنث ام لا **الجواب** القول في الجواب عن هذه المسئلة كالقول في الجواب في المسئلة المتقدمة عليها سواء **باب مسائل تتعلق بالصيد** مسئلة اذا ارسل انسان سهما نحو صيد وكانت الريح شديدة فحملت الريح السهم فوقع في الصيد فقتله ولولا الريح لما وصل اليه هل يجوز اكله ام لا **الجواب** يجوز اكله لان الارسال الاول له حكم الاباحة فلا يعتبر الريح لان الاحتراز ليس ممكنا منه مسئلة المسئلة ارسل السهم ثم وقع على الارض فطار فاصاب الصيد فقتله هل يجوز اكله ام لا **الجواب** يجوز اكله لان حكم الاباحة للاول على ما قدمناه مسئلة اذا علم الانسان كلبا فاصطاد به كافر هل يحل اكل الصيد ام لا **الجواب** لا يحل اكله لان الاعتبار بالمرسل للكلب والارسال يفتقر الى التسمية فهي لا تصح من الكافر مسئلة اذا علم الكافر كلبا فاصطاد به المسلم هل يجوز اكل ذلك الصيد ام لا **الجواب** اذا كان الاعتبار بالمرسل على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة على هذه حل اكله مسئلة اذا راى الانسان في الليل شيئا فظنه حجرا او انسانا او خنزيرا فارسل كلبه عليه فبان بعد ذلك له انه صيد وكان قد قتله هل يحل اكله ام لا **الجواب** لا يحل اكل ذلك لانه ما ارسل على صيد ولو لم يرسله على ذلك لم يحل اكله على ما ذكرناه مسئلة اذا اصطاد الكافر سمكا هل يحل اكله ام لا **الجواب** يحل اكل ذلك لان صيد السمك لا يراعى فيه التسمية وانما يراعى في الذبح وان لم يراع التسمية في ذلك جاز ما ذكرناه **باب مسائل تتعلق بالاطعمة** مسئلة اذا لم يجد المضطر ميتة فياكل منها ووجد طعاما لغيره ولم يقدر على ابتياعه منه او قدر على ذلك وقال صاحب الطعام لا ابيعه شيئا ولا ادفع اليه شيئا منه بثمن ولا غيره هل للمضطر قتاله على ذلك ام لا **الجواب** له قتاله على ذلك لانه يمنع المضطر واجب بالفعل او بقوله

ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله سبحانه ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وقد روي عن النبي قال من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه
آيس من رحمة الله وهذا اولى في الاعانة عليه مسألة المسألة فان قتل المضطر صاحب الطعام فقتله المضطر ما حكمه في ذلك الجواب اذا قتل المضطر صاحب الطعام
لم يلزم المضطر شيء وكان دمه هدرا لانه قتل بحق مسألة المسألة بحالها لو قتل صاحب الطعام المضطر ما حكمه في ذلك الجواب اذا قتل صاحب الطعام المضطر
ما حكمه في ذلك كان عليه ضمانه لانه مقتول ظلما مسألة اذا لم يجد المضطر الا قتل صاحب الطعام ولا على طعام للغير يبتاع ولا غير ذلك وخاف تلف
نفسه هل يجوز له قطع بعض منه ليأكله ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لان الخوف مع قطع بعضه حاصل والخوف لا يزول بالخوف مسألة اذا وجد المضطر
وهو محرم ميتة وصيدا حيا ما الذي يأكل منهما الجواب يأكل الميتة ولا يأكل الصيد لانه ان ذبحه كان حكمه حكم الميتة فيأكل الميتة ويترك الصيد مسألة
المسألة بحالها وجد صيدا مذبوحا هل يأكله او يأكل الميتة الجواب يأكل الصيد بعينه ولا يأكل الميتة لانه يوجب الصيد ضمانه للفداء لا يحل له مسألة
اذا وجد المضطر بالعطش بولا وخمرا ما الذي يجوز ان يشرب منهما الجواب اذا وجد ذلك شرب البول لانه لا يسكر ولا يلزم فيه حد فكان شربه لذلك
اولى من الخمر مسألة اذا رمى انسان طائرا بسهم فاصابه فاصاب بعضه وفرخا ثم نهض بعيد فقتلهما هل يجوز اكلهما ام لا الجواب يجوز اكل الطائر منهما لانه
صيد على كل حال واما الفرخ فلا يجوز اكله لانه ليس بصيد وانما قلنا هذا لانه انما يكون صيدا اذا نهض بنفسه وملك جناحه وهذه صفة لم تحصل للفرخ
المذكور فلا يجوز اكله على كل حال باب مسائل تتعلق بالسبق والرمي مسألة اذا اجتمع الراميان فقال احدهما للاخر ان نضلتني فلك عشرة
وتدفع الي قفيز حنطة او شعيرا او غيرهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان موضوع النضال على ان الناضل يأخذ ولا يعطي شيئا وهذا قد شرط
عليه اذا نضل ان يدفع ذلك وهو باطل مسألة اذا قال احدهما للاخر ان سبقتك عشرة على انك ان نضلتني فلك العشرة ولا ارمي شهرا او لا ارمي سنة
او لا ارمي بعد ذلك ابدا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه شرط ترك قربة مرغب فيه فكان باطلا واذا بطل الشرط بطل النضال مسألة اذا قال له
ان نضلتني فلك عشرة الا دانقا هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لانه استثناء معلوم من معلوم وذلك يصح مسألة اذا قال لك على عشرة الا
قفيز حنطة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان فيه القفيز حنطة مجهول لانه اذا استثنى من المعلوم كان مجهولا واذا لم يكن ذلك بطل النضال مسألة اذا
اتفق لاحد المتناضلين من العوارض ما اضطرب به مثل كسر القوس وقطع الوتر او يكون قد اعترض الريح فخرج السهم من اليمين الى اليسار او عرض
في طريقه عارض من طائر او انسان او استلبت الريح السهم هل يعتد بذلك السهم في المناضلة ام لا الجواب لا يعتد به لان الخطأ لا يكون لسوء رميه
فاما ان كان الاتفاق عارض مما ذكرناه فليس هو بسوء رميه مسألة اذا كان الرشق عشرين والاصابة خمسة ورمى الواحد منهما عشرة فاصاب سهمين ثم رمى
الواحد منهما للاخر سهمين فاخطا فقد نضله هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان موضوع النضال والمراد به ان يعرف الاحذق فيهما فاذا فعلا
ذلك لم يصح لانه ربما نضل من ليس بحاذق الاحذق ويؤدي ايضا الى ان يكون الناضل منضولا والمنضول ناضلا وهذا لا يجوز مثال ذلك ان يكون الواحد
منهما اذا اصاب اربعة والاخر اصاب واحدا فيقول صاحب الاربعة لصاحب الواحد فانيتك ثانية ويرمي فيصيب فاذا اصاب فقد نضل صاحب الاربعة وهو
اكثر منه ويكون صاحب الاقل ناضلا وهذا فاسد مسألة اذا اقتسم المتناضلون حزبين ووقف عندهم في وقت القسمة رجل غريب فذكر انه من اهل الرماية
فقسموه فيهم وهم لا يعرفونه ثم ظهر انه ليس من اهلها ولا يحسنها هل يجوز العقد فيه ام لا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في الرجل الغريب كان العقد فيه باطلا
لانه انما اعتقد عليه وهو منهم على انه من اهل الرمي فاذا بان انه ليس من اهلها بطل ذلك فيه واذا بطل فيه بطل في الذي كان مقابلا له من الحزب الاخر رجل رجل
واذا بطل فيهما بقي الباقون على ما هم عليه لم يبطل ذلك فيهم بل لانه في هذين الرجلين مسألة المسألة بحالها وكان الرجل الغريب من اهل الرمي واكثر من الاصابة
فقال الحزب الاخر لا نرضى ان يكون هذا معكم لانا ظننا انه مثل واحد منا هل لهم خيار في ذلك ام لا الجواب لا خيار لهم في ذلك لان الشرط ان يكون من اهل الرماية
وهو من اهلها فاذا كان من اهلها لم يعتبر في ذلك الاحذق فلا خيار لهم في ذلك لما ذكرناه ولانه لو كانت اصابته قليلا لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي
ذكرناه ولانه لو كانت اصابته قليلا لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي ذكرناه مسألة اذا افضل احد المتناضلين على الاخر بزيادة فقال الاخر اطرح الفضل بدينار
او اكثر او اقل حتى نتساوى على الاصل به هل يصح هذا ام لا الجواب لا يصح ذلك لان موضع النضال على ان ينضل احدهما الاخر بحذقه لا لغيره وهذا اذا
فعل ربما افضل الاخر لا لحذقه وذلك لا يجوز باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما مسألة اذا رمى انسان مسلم على نصراني سهما
فاسلم قبل اصابة السهم له ثم اصابه فقتله او على مرتد فاسلم قبل وصوله ثم اصابه او على عبد فاعتق قبل وصوله ثم اصابه فقتله هل في ذلك قود ام لا
الجواب لا قود في شيء من ذلك لان المعتبر في القود انما هو بالقصد الى تناول نفس مكافئة في وقت الجناية ووقت الجناية هو حال ارسال السهم والتكافؤ في
في هذه الحال ليس بموجود فلا قصاص في ذلك بل فيه دية مسلم لان الاصابة حصلت وهو مسلم محقون الدم فكان مضمونا بالدية وكذلك لو كان
ارسل السهم اليه وهو حربي واسلم ثم اصابه فقتله مسألة اذا اكره الانسان خليفة الامام كان او غيره انسانا على قتل انسان فقتله هل عليه القود ام لا الجواب
القتل عندنا لا يستباح بالاكراه فمن قتل غيره بالاكراه وكان مكرها على ذلك وامر امره به كان على القاتل القود دون المكره والامر فاذا كان كذلك قلنا ههنا
كذا القود على المامور لانه اذا جاز عشرين كان عمده عمدا ووجب عليه القود فان لم يكن بلغ عشرين كان عمده وخطاه سواء ووجبت الدية على عاقلته

مسائل تتعلق بالقتل والقصاص

مسئلة اذا

مسألة انسان يجني عليه بقطع يده فقطع هو يد الجاني ثم سرى القطع الى الجاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فهلك الجاني قبل موت المجني
عليه فهل يكون نفسه قصاصا من نفس المجني عليه ام لا الجواب لا يكون نفسه قصاصا عن نفس المجني عليه بل يكون هدرا لان السراية حصلت قبل
وجوب القصاص عليها ثم لو قلنا بانها تكون قصاصا لكان هذا سلفا في القصاص والسلف في ذلك لا يجوز مسألة اذا جرح رجل رجلا ثم ان المجروح
قطع من مكان الجرح لحما ثم سرى الى نفسه فمات هل يجب فيه القود ام لا الجواب لا يجب فيه القود لان قطع اللحم من مكان الجرح لان المجروح هلك من عملين الواحد منهما مضمون
وهو الاول والاخر هدر وهو قطع اللحم وهذا يجري مجرى من شاركه الاسد في قتل غيره او من جرح غيره وجرح نفسه مسألة اذا قطع رجل يد رجل وكان
في هذه اليد ثلاث اصابع سالمة واثنين شلاوين وكانت يد القاطع واصابعه كلها سالمة من الشلل هل يجب في ذلك قود ام لا الجواب لا قود في ذلك
على القاطع لان المعتبر عندنا في القود بالتكافؤ في الاطراف وما فيه عطل من ذلك لانه في الصحيح السالم منها ولو اختار القاطع قطع يده بدلا من
اليد التي قطعها لم يجز قطعها بها لان القود اذا لم يجب في الاصل لم يجز استيفاؤه بالبدل الا ان الحر لو قتل عبدا ثم اختار هذا القاتل ان يقتل لما جاز
قتله به وليس بعيدا ما ذكرناه الا ثبوت القصاص في الاصابع السليمة فان عفا عن القصاص من كان له ان يأخذ عن السليمة ثلاثين من الابل يأخذ من
الثلاثين ثلث ديتها صحيحتين مسألة اذا قطع رجل لرجل يدا كاملة الاصابع ويد هذا القاطع ينقص اصبعين كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختار
المجني عليه العفو واخذ دية اليد كاملة كان له ذلك لانه انما يأخذ دية يده ويد كاملة وان اراد القصاص كان له ذلك في الموجود ويأخذ دية المفقود
وهو الاصبعان وفيهما عشرون من الابل الا ان يكون الاصبعان معدومتين خلقة او يكون ذهابهما بآفة من قبل الله تعالى فلا يأخذ ذلك مسألة اذا قطع
رجل اذن اخر فاخذها المجني عليه والصقها فالتصقت بمكانها في الحال هل له قصاص مع ذلك ام لا الجواب له القصاص لان القصاص وجب بالابانة
والابانة قد حصلت وليس لالصاقها تأثير في اسقاط لانها ميتة قد الصقها بنفسه وذلك مما يلزم ان تنزع عن نفسه وقد ذكرنا ذلك فيما يتعلق بالصلوة
من المسائل مسألة المسألة بحالها وقال الجاني ان اريد القصاص منه فازيلوا القطعة التي الصقها هل له ذلك ام لا الجواب قد بينا ان هذه القطعة يجب ازالتها
فسواء اراد ذلك الجاني ام لم يرده واما المنع بذلك من القصاص فلا يصح لانا قد بينا ان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت مسألة اذا كان
الانسان على سطح او شفير بئر او ما جرى مجرى ذلك فصرخ به غيره صرخة شديدة فسقط في ذلك الموضع فمات فهل على الصارخ في ذلك شيء ام لا
الجواب اذا كان الذي سقط رجلا عاقلا لم يكن عليه شيء لانه ما سقط من صرخته وانما وافقت صرخته سقوطه لان مثل الرجل الكامل العقل كان على الصارخ
الدية والكفارة لان مثل هذا يسقط من الصيحة الشديدة وهذه الدية على العاقلة والكفارة في ماله مسألة اذا انفذ الامام او خليفته الى امرأة ذكرت عنده
بسوء ليحضرها فخافت من ذلك فماتت هل على الامام او خليفته شيء ام لا الجواب ان كان موتها بخوفها وليست حاملا فليس على الامام او خليفته في ذلك شيء
فان كانت حاملا فاسقطت كان عليهما الضمان لاجماع الصحابة على ذلك مسألة اذا شهر انسان سيفه يطلب غيره فهرب ذلك الغير من بين يديه
حتى القى نفسه في موضع عال او في نار او بئر هل على طالبه ضمان ام لا الجواب ليس على الذي طلبه ضمان لانه فعل شيئا ملجأ واذا كان ذلك تعلق الضمان
صاحب السيف كان او حفر بئرا او وقع فيها الاعمى لم يعلم ما وقع فيه ولا اختار ايقاع نفسه فيها فهلك ولو كان البصير مسألة اذا كان الانسان جالسا في
طريق فعثر به انسان اخر فهلك الجالس فماتا جميعا ما الحكم فيهما الجواب اذا ماتا على الوجه المذكور كان على عاقلة كل واحد منهما كمال الدية لان
كل واحد مات بسبب انفرد به الاخر لان الجالس مثل العاثر مباشرة والعاثر مات بسبب الذي كان من الجالس يجري ذلك مجرى من حفر بئرا في غير ملكه فخالف
فخرج الحافر وسقط الخارج في ان الخارج قتل الحافر مباشرة والحافر قتل الخارج بسبب مسألة اذا اصطدم اثنان عرضا منهما الى ذلك فماتا جميعا
ما الحكم فيهما الجواب اذا كان الامر على ذلك كان في تركة كل واحد منهما نصف دية الاخر وليس يلزم في هذه المسألة ان يكون ما ذكرناه من الدية
على عاقلتهما كما ذكرناه في الجالس في الطريق والعاثر مات كل واحد منهما بسبب انفرد به صاحبه وليس كذلك المتصادمان لانهما ماتا جميعا من سبب اشتركا
فيه فلا يجري هذه المسألة مجرى الاولى مسألة اذا كان رجل واقفا فجاء اخر فصدمه فماتا جميعا ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل واقفا
في اخر صدمة وماتا جميعا كانت دية الواقف على عاقلة الذي صدمه اذا لم يكن له مال فان كان له مال كانت هذه الدية في ماله وان كان المصدوم واقفا
في ملكه او في موضع واسع كالصحراء والطريق الواسع فدية الصادم هدر لانه كان في ملكه فقد فرط الصادم بدخوله الى ملكه وان كان واقفا في الموضع
الواسع فله الوقوف فيه فاذا كان كذلك كانت دية الصادم هدرا فان كان ذا انحراف لو انه وقف لوافق انحرافه الصدمة ووقع الصدم والانحراف معا فماتا جميعا
كان على كل واحد منهما نصف دية الاخر لانه مات من جنايته على نفسه وجناية الاخر عليه لان الانحراف فعل منه وان كان الواقف واقفا في طريق المسلمين
ضيق صدمه الاخر فماتا معا كانت دية الصادم مضمونة لانه تلف بسبب فرط فيه الواقف لانه وقف في موضع ليس له الوقوف فيه مسألة اذا كان قوم
في سفينة فخافوا الغرق والهلاك فالقوا بعض ما فيها للتخفيف وطلب السلامة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان بعض من في السفينة القى متاع نفسه
فلا ضمان على احد في ذلك الا ان يكون احدهم او جميعهم قالوا له الق متاعك وعلينا ضمانه فان الضمان عليهم في ذلك وان كان القى مال غيره في البحر
بغير امر صاحبه فعليه ضمانه لانه متلف به لمال غيره بغير اذنه فان كان واحد منهم قال لبعض اصحاب المال الق متاعك لتخفف علينا السفينة فقبل منه والقى

لا يكافي

وهل يمنع من القصاص لحق ذلك ام لا

لا يسقط من صيحة او غيرها فان كان الذي سقط صبيا او مختل العقل

لا يكون عليه الضمان والفرق بين المسئلتين ان هذا الاعمى

لان الفرق بينهما ان الجالس في الطريق

مناعة في البحر فلا ضمان على من صاح به في ذلك سلموا او هلكوا لانه تسبب في ذلك بضمان ولا استدعى منه ذلك على الوجه مسألة اذا اسلم انسان ولده وهو صبي ضعيف الى السابح ليعلمه السباحة فغرق الصبي الجواب كان على السابح ضمانه لانه تلف بالتعليم ولانه فرط فيه لانه كان يجب عليه ان يحتاط في حفظه وملازمته فاذا لم يفعل ذلك كان له مفرطا ولزمه الضمان وان كان المتعلم للسباحة كبيرا لم يلزمه الضمان فيه لان البالغ العاقل اذا غرق بتعلم السباحة فهو الذي ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على احد في ذلك مسألة اذا رمى عشرة بحجر او منجنيق الجواب اذا كانوا قصدوا هذا الانسان بعينه وكان ذلك منهم على وجه العمد له اوجب ذلك القود وان كان خطأ كانت الدية عليهم في مالهم مسألة اذا رمى هؤلاء العشرة بهذا الحجر فوقع على واحد منهم فقتله ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسألة سقط من الدية عشرها ويكمل العشر منها لانه هو المقابل لجناية هذا المقتول على نفسه وجناية الباقين يجب بها تسعة اعشار الدية فيكون ذلك لاولياء المقتول على عاقلة التسعة المذكورين مسألة اذا وضع الانسان في غير ملكه حجرا وحفر آخر بئرا عند الحجر فاجتاز انسان آخر بالحجر فعثر به فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية على واضع الحجر وليس على حافر البئر شيء لان واضع الحجر كالدافع للواقع في البئر مسألة اذا وضع انسان حجرا في ملكه وحفر اجنبي عند هذا الحجر بئرا فعثر انسان بالحجر فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية فيها على حافر البئر دون واضع الحجر لان واضع الحجر في ملكه وحافر البئر هو المتعدي بذلك فكانت الدية عليه دون الآخر مسألة اذا وضع الانسان حجرا في ملكه وحفر عنده بئرا واجتاز آخر فتعلق بالحجر فسقط في البئر فمات هل يلزم صاحب الملك ام لا الجواب لا يلزم هذا المالك شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فاما الهالك فديته هدر لانه تعدى بدخوله الى ملك غيره مسألة اذا حفر البئر في طريق المسلمين كان ذلك الطريق واسعا او ضيقا وكان قصده بحفر البئر منفعة المسلمين فوقع فيه انسان فهلك هل على حافر البئر شيء ام لا الجواب لا شيء على حافر البئر لانه قصد بذلك الثواب بمنفعة المسلمين ولان النبي قال البئر جبار مسألة اذا حمل انسان صبيا بعيدا عن الرماة ودنا به من طريق السهم فاصابه السهم فقتله هل ضمان على رامي السهم او على الذي دنا به الى طريق السهم الجواب ضمان دية الصبي على الذي دنا به الى طريق السهم لانه هو الذي عرضه لذلك بدنوه الى طريق السهم وهو الذي اتلفه بذلك وليس على الرامي شيء لانه لم يقصد بذلك مسألة اذا اخرج الانسان على حائط له جناحا الى طريق المسلمين فسقطت خشبة من هذا الجناح على انسان فقتله هل على صاحب الجناح من ضمان ذلك ام لا الجواب اذا كانت هذه الخشبة سقطت بجملتها فقتلت الانسان كان عليه نصف الدية لان المقتول هلك من فعلين مباح ومحظور فلزمه ذلك لما ذكرناه فان كانت الخشبة انقصفت فسقط ما كان منها على الحائط على الانسان فقتله فليس عليه ضمان وان كانت انقصفت فسقط البعض الخارج منها على الحائط على الانسان فقتله كان ضامنا للدية والفرق بين الاول في هذه الخشبة وهذا الوجه الآخر انه وضع ذلك البعض في ملكه وذلك مما له وضعه فلا يلزمه شيء والثاني انه وضع الخارج من الخشبة فيما ليس له وضعه فيه مسألة اذا وضع انسان على حائط حجرا فسقط على انسان فقتله هل على واضعها على الحائط شيء ام لا الجواب ليس على واضع الحجر على الحائط شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فلا يلزمه لذلك شيء مسألة اذا وقف جماعة على بئر فيها اسد ينظرون اليه فسقط فيها منهم واحد فجذب هذا الواحد ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فسقطوا كلهم فقتلهم الاسد ما الحكم فيه الجواب اذا هلكوا جميعهم على هذا الوجه كان الاول فريسة الاسد وكانت ديته هدرا لانه لم يجن عليه احد وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية كلها بكمالها للرابع لانه لم يجن على احد فيما هلك بجنايته مسألة من نقل عليه فان ازدحموا على الزبية فسقط هذا الواحد بازدحامهم وازدحامهم كانت الدية على جميع من حضر لانهم قد اشتركوا في دفع من سقط الاول من ربع الدية لانه سقط من فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية لانه سقط من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه سقط من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة مسألة اذا ضرب انسان بطن امرأة حامل فاسلمت بعد الضربة ثم اسقطت جنينا ميتا وكان الضرب وهي بجنينها نبتا وكان الاسقاط وهي بجنينها مسلمة ما الحكم في ذلك الجواب اذا اسقطت الجنين كذلك وجب على الضارب مائة دينار لان الجناية اذا وقعت وهي مضمونة ثم سرت الى النفس كان الاعتبار في الدية بحالة الاستقرار ويجري ذلك مجرى عبد قطع انسان يده ثم اعتق بعد القطع وسرى الى نفسه فيكون فيه دية حر لان الاعتبار في ذلك بحال الاستقرار مسألة اذا ضرب انسان بطن مملوكة حامل فاعتقت بعد الضرب ثم القت الجنين ميتا ما الحكم في ذلك الجواب من هذه المسألة مثل الجواب عن المسألة المتقدمة لها سواء في انه يجب في الجنين مائة دينار لان الاعتبار بحال الاستقرار وقد قدمناه مسألة اذا قطع انسان يد مملوك واعتق بعد القطع ثم اندمل حال الحرية ما الذي يجب فيه الجواب الذي يجب فيه قيمته وهو مملوك لان الاعتبار هاهنا بحال الجناية لانها لا تسري الى النفس ولا غيرها ولهذا لم يعتد بحال الاندمال وايضا فانها اذا اندملت لم تزد على ما وجب بالجناية شيئا وانما يستقر بالاندمال ما كان وجب بالجناية فلذلك كان الاعتبار بحال الاستقرار كما ذكرناه مسألة اذا ضرب انسان بطن امرأة فالقت جنينا وادعت انها القته من ضربته لها وانكر هو ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قوله مع يمينه لان الاصل انه ما ضربها وعليها هي البينة في ذلك لانها هي المدعية للضرب مسألة المسألة بعينها واعترف بالضرب وانكر ان هذا الجنين اسقطته وادعى انها التقطته

ما حكم في ذلك الجواب

ما الحكم في ذلك الجواب القول قول المشتكي في ذلك قوله مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعليها البينة لان ذلك مما لا يتعذر اقامتها فيما ادعته مسألة المسألة واعترف بالضرب والاسقاط واختلفا فقالت سقط من ضربك وقال هو بل كان الاسقاط من غير ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا كانت الحامل اسقطت الجنين عقيب الضرب كان القول قولها وكان عليه الضمان لان الظاهر ان الجنين سقط من ضربه وكذا القول فيه اذا كان الاسقاط بعد ايام وثبتت لها بينة بانها لم تزل عليلة منذ ضربها الى ان سقط وان لم يكن لها بذلك بينة كان القول قوله مع يمينه لانه يحتمل ان يكون الاسقاط من الضرب ومن غيره والاصل براءة الذمة مسألة اذا اسقطت امرأة الجنين فقال الوارث له للجاني قد استهل فعليك الدية وقال الجاني لم يستهل فليس علي الا ديته ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كما ذكر كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل انه ما استهل والاصل براءة الذمة مسألة المسألة واختلفا كذلك ثم اقام الجاني البينة على انه خرج ميتا واقام الوارث على انه استهل اي البينتين يقدم وعلى ايهما يعول الجواب اذا اختلفا كذلك كان المقدم والمعول عليه بينة الوارث لانها تضمنت زيادة قد خفيت على بينة الجاني ويجري ذلك مجرى من مات وخلف ولدين واحدهما مسلم والآخر نصراني فان بينة المسلم هي المعول عليها لانها تضمنت زيادة وهي حدوث الاسلام منه مسألة اذا ادعى انسان على آخر بانه قتل له وليا وان له بذلك شاهدين فلما حضر الشاهدان شهد احدهما بانه قتله بالغداة وشهد الآخر بانه قتله عشية او شهد الواحد بانه قتله بحجر وشهد الآخر بانه قتله بسيف هل يثبت بذلك القتل ام لا الجواب لا يثبت بذلك القتل لان هذه الشهادة لم تكمل على فعل واحد لان قتله بكرة غير قتله عشية وقتله بالحجر غير قتله بالسيف مسألة اذا كان انسان ملففا بكساء او ازار وما جرى مجرى ذلك فشهد شاهدان على آخر انه ضربه فقطعه نصفين ولم يشهدا في وقت ضربه له بانه كان حيا ثم اختلف وليه والجاني فقال الولي كان حيا في وقت ضربه له وقد قتله وقال الجاني ما كان حيا في ذلك الوقت ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر في المسألة على ما ذكر واختلف الولي والجاني على الوجه المذكور كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة الذمة مسألة اذا ادعى انسان على غيره بانه جرحه فقطع يده او رجله واقام المدعي شاهدين اخوين له بذلك هل تقبل شهادتهما في ذلك ام لا الجواب ان كان هذان الشاهدان شهدا بذلك بعد اندمال الجرح قبلت شهادتهما وحكم بالمشهود له لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه شهادة ليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر وان كانت شهادتهما قبل الاندمال لم تقبل لانهما متهمان لان الجرح قد يصير نفسا فيجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان

باب مسائل تتعلق بالحدود

مسألة اذا وطئ الرجل امرأة وحضر اربعة من الشهود فشهد منهم اثنان بان الرجل اكرهها وشهد اثنان بانها طاوعته هل يجب عليهما او على احدهما حد ام لا الجواب ليس على المرأة حد لان الشهادة بالزنا في حقها لم تكمل اما الرجل فعليه الحد لان الشهادة في حقه بالزنا قد كملت لانه في الحالين زان مسألة اذا حضر اربعة شهود فشهدوا بالزنا ثم ماتوا او غابوا قبل ان يحكم الحاكم في ذلك هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقيم الحد ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لان البينة قد تجب ان يبتدئ برجمه فان كان ما يوجب الحد جلدا جاز له الحكم بشهادتهم واقامة الحد على المشهود عليه مسألة اذا شهد الاربعة على رجل بالزنا ورجع منهم واحد هل عليهم او على واحد منهم حد ام لا الجواب على الثلاثة الحد وقد ذكر ان ليس عليهم الحد والاول اقوى فاما الرابع فعليه الحد لانه اما ان يكون متعمدا او اخطأ وهو على الحالين جميعا قاذف توجب ذلك عليه على كل حال مسألة اذا وجد في دار انسان رجل فادعى صاحب الدار انه قتله لانه وجده يزني بزوجته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان مع صاحب الدار بينة تشهد له بما ادعاه لم يكن عليه قود وان لم يكن له بينة بذلك كان القول قول ولي المقتول ويقتل القاتل مسألة اذا نقب اثنان موضعا ودخل الواحد منهما فاخذ السرقة ووضعها في النقب واخذها الخارج هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب لا قطع على واحد منهما لان كل واحد منهما ما اخرج السرقة من كمال الحرز فهو مثل ان يضعها الداخل في النقب فيجتاز مجتاز من خارج فياخذها في انه لا قطع على واحد منهما مسألة اذا نقب اثنان موضعا ودخل احدهما لخروج مقاربا هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب لا قطع عليهما ولا على احدهما لمثل ما قدمناه من انه لم يتكامل اخراج ذلك من الحرز مسألة اذا نقب انسان موضعا وشد النصاب في حبل وخرج ثم جره اليه واخرجه بخشبة معوجة هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه هو الذي اخرجه من الحرز وان كان بالة فلا فرق في وجوب القطع عليه بين ان يخرجه بالة او بغير آلة مسألة اذا نقب انسان موضعا وكان في الموضع ماء جار فوضع النصاب على الماء وجرى الماء به فاخرجه من المكان ثم خرج هو فاخذه هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه هو وضعه على الماء وقد اخرجه بالة ولا فرق بين ان يخرج ذلك بالة هي ماء او غيره مسألة اذا دخل انسان حرزا واخذ جوهرة وابتلعها وخرج هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه بفعله ذلك كانه قد اخرجها في جيب او جوالق لانه لم يقصد بفعله الا اخراجها كذلك فكانه يخرجها بالة مسألة اذا دخل انسان حرزا فوجد فيه شاة قيمتها ربع دينار وهو النصاب الذي يجب به القطع فذبحها فنقصت قيمتها بالذبح ثم اخرجها بعد ذلك هل عليه قطع ام لا الجواب ليس عليه قطع لانه انما يجب القطع عليه باخراج النصاب المذكور من الحرز واذا كانت قيمة هذه الشاة قد نقصت بذبحها فلم يخرجها وقيمتها النصاب بل اخرجها وقيمتها اقل من النصاب وذلك مما لا يجب به القطع مسألة اذا نقب انسان حرزا ودخله ثم اخرج منه ما قيمته ثمن دينار ثم

نجح اليه من ليلته واخرج ثمن دينار واخرج ويكمل ذلك النصاب هل يجب عليه القطع ام لا الجواب عليه القطع لانه قد اخرج نصابا من حرز هتكه
هو ولم يهتك غيره مسئلة اذا سرق انسان ما يجب عليه فيه القطع وملكه قبل ان يقطع وقبل ان يحكم الحاكم به هل يجب عليه القطع ام لا الجواب
هذا لا يقطع لان وجوب القطع سقط عنه بل وجوب القطع لازم له لكن لانه لما ملكه ذلك لم يكن مطالبا بها مسئلة اذا غصب انسان لغيره مالا فجعله
في حرز فنقب المغصوب الحرز واخذ ماله هل عليه القطع ام لا الجواب ان كان المغصوب اخذ عين ماله بغير زيادة عليه لم يكن عليه قطع لان الانسان
اخذ حقه اذا زاد عليه الا ان يكون وديعة وهذا ليس بوديعة وان كان اخذ مع ماله شيئا من مال الغاصب لم يكن متميزا فلا قطع عليه لانه مال
مشترك ولا قطع في مال مشترك وان كان مال الغاصب متميزا وهو اقل من نصاب فلا قطع عليه لانه ما سرق نصابا يقتضي القطع وان كان نصابا
كان عليه القطع لانه سرق ذلك مع مال نفسه كان الظاهر انه نقب للسرقة مسئلة اذا وجد رجل مع امراة فادعى انه تزوجها وانكرت هي
حلفت على ذلك هل يجب على الرجل حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد لانه ربما اشتبه عليه ذلك ان ذلك شبهة في سقوط الحد لان الحد يسقط مع الشبهة
مسئلة اذا نبش انسان قبرا واخرج شيئا مما هو على الميت زائدا على الكفن المفروض والمسنون الذي جميع ذلك خمسة اثواب هل عليه قطع ام لا
الجواب لا قطع عليه لان القبر انما هو حرز الكفن وهو الخمسة الاثواب التي هي قميص ومئزر ولفافة ... ليس من الكفن
فاما الخارج من القبر فيقطع عليه لانه انما اخرجه من حرز مسئلة اذا شهد شاهدان على قوم فقالوا هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة
هل تقبل هذه الشهادة ام لا الجواب لا تقبل هذه الشهادة في حق الشاهدين لانهما شهدا لانفسهما وشهادة الانسان لنفسه غير مقبولة ايضا
لانهما يشهدان بما يدل على العداوة وشهادة العدو على عدوه غير مقبولة مسئلة اذا ارتد انسان ثم راه اخر من المسلمين فقتله وهو يعتقد
انه مرتد فظهر انه كان اسلم هل على القاتل القود ام لا الجواب عليه القود لظاهر القران ولان الظاهر من حال المرتد اذا اطلق انه ما قتل بعد
ثبوت ردته مسئلة اذا دخل انسان دار غيره ولصاحب هذه الدار كلب عقور فعقره الكلب ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل دخل هذه
الدار باذن صاحبها فعليه ضمانه وان كان دخلها بغير اذنه لم يكن على صاحب الدار ضمان لانه مفرط في دخولها بغير اذنه مسئلة اذا وقف انسان
دابته في طريق المسلمين فجنت على شيء فاتلفته هل ضمان ذلك عليه ام لا الجواب عليه الضمان لانه انما يجوز له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة
فاما اذا لم يحصل السلامة فعليه الضمان مسئلة اذا اشترك اربعة رجال في بعير فكان لكل واحد ربعه فعقل احدهم يده وترك الباقون فخطر
البعير الى بئر فوقع فيها فاندق ما الحكم في ذلك الجواب على الثلاثة الباقين ان يغرموا للواحد قيمة ربعه لانهم فرطوا فيه بل حفظه بعقل يده وفرط
الباقون فيه مسئلة اذا ركب انسان دابة وكان يقودها او يسوقها فجنت على شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا ركب انسان الدابة فجنت
على شيء كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها او بفيها وكذلك اذا كان يقودها فان كان يسوقها كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها ورجلها وفيها باب

مسائل تتعلق بالشهادات والدعاوى والبينات

مسئلة اذا تحمل الشاهد للشهادة هل يكون الاداء لما تحمله من ذلك فرضا
ام لا الجواب اداء الشهادة فرض لقول الله تبارك وتعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا مسئلة
اذا كان اداء الشهادة فرضا فهل هو من فروض الاعيان او فروض الكفايات الجواب قد يكون متعينا وقد يكون من فروض الكفايات اما المتعين
فمثل ان يشهد بالشهادة اثنان فقط فيما لا يثبت الا بشاهدين او واحد منهما فيما يصح ثبوته بشاهد ويمين او يتحمل الشهادة جمع كثير ويشهد بها خلق
كثير ولا يبقى منهم الى وقت الاداء الا مثل الاثنين او الواحد على الوجه الذي قدمناه فانه يتعين الفرض على الاثنين او الواحد اما انه قد يكون
من فروض الكفايات فمثل ان يعرف بحق جمع كثير وخلق كثير ويصيروا شاهدين به فاذا قام باداء ذلك من يثبت بشهادته منهم ذلك سقط الفرض
عن الباقين كالصلوة على الميت وغيره من فروض الكفايات التي اذا قام بها البعض سقط عن بقي مسئلة اذا كان في يد انسان مملوك فادعى اخر
انه له وشهد له شاهد بانه غصبه وشهد اخر انه اقر له بالغصب هل يحكم بهذه الشهادة ام لا وكيف الحكم في ذلك الجواب هذه الشهادة لا يحكم بها
لانها لم تتفق على فعل واحد لان الشهادة بالاقرار مخالفة للشهادة بالغصب وانما وجه الحكم بها هو ان المدعي ان يحلف مع اي الشاهدين اراد فاذا
حلف مع ذلك الشاهد حكم له به مسئلة اذا شهد الشاهدان على زيد بانه سرق حمارا فقال احدهما سرقه بكرة وقال الاخر سرقه عشية ذلك
اليوم هل يجب القطع بذلك وكيف الحكم انه لم يلزم القطع الجواب اما القطع فلا يجب لان الشهادة لم تكمل على سرقة واحدة واما الحكم بعد ذلك فان
لمدعي الحمار ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحقه مسئلة اذا شهد شاهدان بان انسانا سرق الحمار غدوة وشهد اخران بانه سرقه عشية ذلك
اليوم ما الحكم في ذلك الجواب اذا شهد بين للسرقة على ما وصف في هذه المسئلة كان الحكم بالقرعة مسئلة اذا شهد شاهدان على انسان بانه سرق حمارا
واطلق الشهادة ولم يعينا زمانا ولا يوما وشهد اخران بان ذلك الانسان بعينه سرق حمارا وكانت شهادتهما مطلقة مثل شهادة الاولين ما الحكم
في ذلك الجواب اذا شهد هؤلاء الشهود بما ذكر وجب القطع لان الشهادتين لم يتعارض بل استعمالها يمكن لان الاطلاق يقتضي انهما سرقتان
مسئلة اذا شهد شاهدان بان زيدا باع عمرا مملوكا وقت زوال الشمس من يوم بعينه بمائة دينار وشهد اخران بانه باعه ذلك المملوك في ذلك

الوقت بمائة دينار ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك بالقرعة لانه لا يصح ثبوت عقدين في عين واحد في زمان واحد مسئلة اذا شهد شاهد بانه
باع المملوك بمائة وشهد اخر بانه باعه بمائتين في وقت واحد ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان كذلك لم يثبت العقد بمائتين في العقد الواحد كان للبائع
ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحق المملوك مسئلة اذا شهد شاهدان عدلان عند الحاكم بشيء من الحقوق ثم فسقا قبل الحكم بما شهدا به هل يحكم
بتلك الشهادة ام لا الجواب يحكم بتلك الشهادة ولا يمنع من الحكم بها فسقهما بعد ذلك قبل حكم الحاكم بها لان المرعي في العدالة انما هو وقت الاداء
لا وقت الحكم مسئلة اذا شهد شاهدان على انسان بانه اعتق عبده زيدا في مرضه وهو الثلث من ماله وشهد اخران بانه اعتق عمرا في مرضه وهو
الثلث من ماله كيف الحكم في ذلك الجواب اذا شهد المذكورون بذلك اعتق السابق وبقي الاخر مملوكا وهذا قول من يقول من اصحابنا انه
اذا فعل ذلك حال المرض كان من الثلث وعلى قول من يقول بان ذلك من اصل المال يقول يعتقان جميعا مسئلة اذا ادعى انسان دارا وهي في يد
غيره فقال الذي هي في يده ليست لك خصومة لانها ملك لزيد فقال زيد ليست لي ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان لمدعي هذه الدار بينة سلمت اليه
ان لم يكن له بينة احتاط عليها الحاكم لصاحبها فان حضر واثبت البينة بانها له سلمها اليه ولا يجوز ان يتركها في يد الذي اقر بها لزيد لانه لا يدعيها
لنفسه ولا يتركها ايضا في يد المقر له بها لانه انكرها ولم يقبلها وردها ولا يجوز ان يتركها في يدي الذي ادعاها بمجرد دعواه لانه لا بينة له بها ولانه لو
سلمت اليه بغير بينة لكان تسليما للحق الى من ادعى من غير بينة هذا باطل بغير شبهة مسئلة المسئلة بعينها واقر ان الدار لمن لا يعرف
ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بها لمن لا يعرف لم يلتفت الى اقراره بذلك وقيل له ان اقررت بها لمعروف كانت الخصومة معه فيها والا فان لم
يفعل حلف المدعي الجامع بينه بها واستحقها فان عاد واقر بها لنفسه لم يلتفت الى هذا الاقرار لانه قد تقدم منه نفيها عن نفسه باقراره بها
مسئلة اذا كان في يد انسان دار فادعاها اثنان زيد وعمرو فقال زيد لمن هي في يده هذه الدار التي في يدك لي وملكي او معكها وقال عمرو
لمن هي في يده هذه الدار التي في يدك ملكي اجرتكها فاثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه ما الجواب في ذلك الجواب اذا ثبت كل واحد
من زيد وعمرو بينة بما ادعاه من ذلك اقرع بينهما فمن ظهرت له القرعة سلمت اليه الدار مسئلة اذا كان في يد انسان دار فقال له اخر هذه
الدار لي غصبتني عليها فقال هذه الدار لي ارثتها بحيا وابثت كل واحد منهما بينة بما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب هذه الدار يحكم بها
للمغصوب عنه لان بينة شهدت له بالملك وانما في يد من هي في يده عن غصب وبينة شهدت بالاقرار وشهدت باقراره بما قد ثبت انه غصب فكان
اقراره بما هذه صفته باطلا مسئلة اذا كان في يد انسان دار فادعاها اخر وانكر الذي هي في يده ذلك اثبت المدعي بينة بانها كانت
في يده منذ شهر او منذ خمسة ايام او من يوم ما الحكم في ذلك الجواب لا يحكم بهذه البينة لانها محتملة ويكون القول قول المدعى عليه في ذلك
مع يمينه هذا اذا لم تشهد البينة بسبب يد المدعى عليه فان شهدت بذلك مثل ان قالت انها كانت في يده وانه غصبه اياها او ما اشبه ذلك بينة
بينها وجب ان يحكم بالدار للذي ادعاها لان البينة شهدت بالملك وسبب يد المدعى عليه فوجب الحكم بما ذكرناه مسئلة ثلثة رجال كفار
اثنان منهم ابناء الثالث اسلم احد الابنين في مستهل المحرم واسلم اخوه في مستهل صفر واسلم ابوهما ومات ولم يعلم في وقت اسلامهما بل
اختلفا في ايهما فقال الذي اسلم في المحرم لاخيه مات ابونا قبل المحرم بعد اسلامك بابي والميراث كله لي وقال الاخر بل مات ابونا في صفر والميراث
بيننا ما الجواب عن ذلك والحكم فيه الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر في هذه المسئلة ولم يكن لاحدهما بينة بما ادعاه كان القول قول
من ادعى موت الاب في صفر ويكون الميراث بينهما نصفين لان الاصل الحياة فلا يرجع عن ذلك الا بان يعلم او تقاعهما مسئلة رجل مات
وهو مسلم وخلف ابنين وتركة فقال احدهما لاخيه كنت انا في الوقت الذي مات ابي فيه مسلما فقال له اخوه صدقت وانا كنت ايضا في ذلك
الوقت مسلما فقال له الاخر بل كان اسلامك بعده وتركة الميراث كله لي دونك فقال الاخر بل مات ابي انا اسلم فالميراث بيننا ما الحكم
في ذلك الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر كان القول قول المتفق على اسلامه لان الاصل فيهما الكفر حتى يعلم زواله فاذا ثبت ذلك وكان
في موت الاب عن هذا الابن كان الميراث بينه وبين اخيه نصفين وان لم يثبت له ذلك كان القول قول المتفق على اسلامه كما ذكرناه
مسئلة رجل مات وخلف ابنين فقال احدهما لاخيه كنت انا ... في الوقت الذي مات ابي فيه فالميراث لي دونك وقال الاخر صدقت انا اعتقت قبل موت
ابينا فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف الابنان على الوجه المذكور كان القول قول المتفق على حريته لان الاصل فيهما في
الاخر الرق حتى يثبت زواله فان ثبت زواله كان شاركه في الميراث وان لم يثبت كان له الامر على ما قدمناه

باب في اعيان المسائل من العريض

مسئلة انسان دخل عليه وقت الصلوة وتوضى لها فاحسن الوضوء ثم صلى ولم يفرط في شيء من صلوته فلما فرغ وجبت عليه اعادتها
ما الجواب عن ذلك الجواب هذا انسان كان على بدنه او ثيابه نجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من صلوته والوقت باق فوجب عليه الاعادة ويحتمل
ان يكون جنبا او شيء ذلك توضى وصلى ثم ذكر ذلك فوجب عليه الاعادة ويحتمل ان يكون الصلوة بعد الاغتسال مسئلة انسان دخل
عليه وقت الصلوة فتطهر لها ولم يخل بشيء من طهارته واراد ان يستبيح الصلوة بتلك الطهارة فلم يصح له ذلك ما الجواب الجواب هذا انسان تطهر

من اعيان المسائل

في المعميات الفقهية

بخل ومغصوب ولم يعلم بذلك متحيرا للتطهير ثم علم وقت قيام الصلوة فلم يجز ان تستبيح الصلوة بتلك الطهارة مسئلة جماعة مسلمون سالمون من الامراض دخل عليهم وقت الصلوة وبحضرتهم ماء في اناء فقال بعض منهم لبعض تطهروا وادوا الصلوة فقد دخل وقتها فقال الحكيم انتم قد وجب ذلك عليكم فافعلوه فاما انا فليس يجب علي الان طهارة ولا صلوة فاصور هذه المسئلة **الجواب** القائل بانه لم يجب عليه طهارة ولا صلوة لم يكن مالكا لشيء من الماء الذي بحضرتهم بل كان لهم دونه وكان عالما منهم بانهم يمنعونه من استعمال شيء منه ولا يجيبونه الى ابتياعه فكان ح غير قادر على الماء وجب عليه بعد ذلك الطلب له والصبر الى اخر الوقت فان تمكن منه والا كان فرضه التيمم **مسئلة** مسلم وجب عليه اخراج الزكوة حاله لسنة معينة فلما اخرجها وجب عليه اخراجها مرة اخرى في تلك السنة بعينها **الجواب** منه انسان كان في بلد من يعلم استحقاقه لاخذ الزكوة فلم يدفعها اليه فانفذها الى بلد اخر ليدفعها الى من يستحقها في ذلك البلد فهلكت فكان عليه الضمان لانه لزم الاعادة لها **مسئلة** امراة مسلمة خطبها رجلان مسلمان في وقت واحد ليس بينها وبين احدهما رحم ولا عبودية يمنع من ذلك فحل لاحدهما العقد عليها وحرم ذلك على الاخر في ذلك الوقت **الجواب** الذي حرم عليه العقد على هذه المراة في هذا الوقت المذكور كان له اربع زوجات فلم يحل له العقد على خامسة **مسئلة** امراة مسلمة صح لخمس رجال من المسلمين ان يعقد كل واحد منهم عليها عقد النكاح ويدخل بها ويطلقها ثم يفعل الاخر بها مثل ذلك كلهم في يوم واحد **الجواب** منه المراة كبيرة السن ايسة من الحيض لذلك ليس عليها عدة الطلاق يمنعها بكلها الى من التزويج فصح من تزويج الخمسة بها على ما ذكرناه وهذا على مذهب اصحابنا الا ما كان يختاره السيد المرتضى رحمه الله من ان على هذه المراة العدة وعلى هذا لا يصح هذه المسئلة **مسئلة** هذه مسئلة سئل سيدنا ابو جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام التي سئل عنها يحيى بن اكثم القاضي بحضرة المامون فانقطع ولم يجب عنها بشيء وهي ما تقول في رجل نظر الى امراة اول النهار فحرم ذلك عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما حضر وقت العشاء الاخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما كان الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما كان الظهر حلت له **الجواب** منه رجل نظر الى امة قوم اول النهار بغير اذنهم نظر بتعمد بشهوة فكان ذلك محرما عليه فلما ارتفع النهار اشتراها من مالكها فحلت له فلما زالت الشمس اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان العشاء الاخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل ارتد عن الاسلام فحرمت عليه فلما كان الفجر عاد الى الاسلام فحلت له فلما ارتفع النهار خلعها من نفسه فحرمت عليه فلما كان الظهر جدد معها عقد النكاح فحلت له **مسئلة** امراة عصت الله سبحانه وتعالى فحل لبعلها ما حرم عنه طاعة الله في حقها **الجواب** منه المراة كانت صائمة قضاء من شهر رمضان او كانت حائضا فنكحته تلك عن زوجها فوطئها وهو غير عالم بالحال **مسئلة** امراة مسلمة عقد عليها مسلم عقد النكاح فحلت له ساعة من النهار ثم بعد العقد حرمت عليه بعد ذلك ابدا ولم يحدث هو ولا هي كفرا ولا ما ينقض ذلك **الجواب** منه امراة كانت بنتها زوجة هذا الرجل فعقد عليها وهو غير عالم بانها امها فحلت له ساعة من النهار لظاهر العقد ثم بعد ذلك علم صحة النسب بينهما فحرمت عليه ابدا **مسئلة** رجلان كانا جالسين تحت حائط فسقط الحائط على احدهما فقتله فحرمت زوجة الاخر عليه في هذا الحال **الجواب** منه رجل زوج ابنته من مملوكه وكانا جالسين فسقط الحائط على سيد المملوك من ميراث للبنت فحرمت بذلك عليه **مسئلة** امراة اطاعت الله ففارقت زوجها للطاعة **الجواب** منه المراة وزوجها كانا مشركين فاسلمت هي وزوجها على الشرك فوجبت مفارقتها له لذلك **مسئلة** رجل غاب عن امراته ثلثة ايام فانفذت اليه انفذ فتزوجت بعده برجل قد احتجت الى نفقته فانفذ لها ما انفقه على ولي زوجها وجب ذلك عليه **الجواب** منه المراة زوجها ابوها بعبده ودفع اليه مالا واذن له في السفر والتجارة بذلك فسافر العبد قبل دخوله بهذه المراة فلما مضى عليه من وقت خروجه يومان مات سيده فصار العبد ميراثا لهذه المراة وحرمت عليه بذلك وحلت للازواج في الحال فتزوجت رجلا وانفذت الى العبد ثم الذي يتنفذ لها من تركة ابيها ما تصرف في احوالها فوجب عليه ذلك **مسئلة** رجل تزوج امراة على صداق مبلغه الف درهم فلما طلقها وجب عليها الف خمسمائة درهم **الجواب** منه المراة قبضت هذا الصداق من زوجها ثم استشهدت على نفسها بانها قد تصدقت عليه به فلما علم بذلك طلقها قبل دخوله بها فكان عليه الالف درهم بالصدقة ووجب ان يرد نصف ما قبضته من الصداق يجب له رجوعه عليها بذلك قبل الدخول بها **مسئلة** رجل وجب عليه في يوم واحد حدان وعشر حد **الجواب** منه عبد قذف حرا وزنا وسكر فوجب عليه للقذف والسكر مائة وستون سوطا وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشر حد **مسئلة** رجل وجب عليه في يوم حد كامل ونصف حد وعشر حد وربع حد وثمن حد **الجواب** منه رجل تكرر منه زنا في يوم من شهر رمضان تزوج فيه بعد ساعة واكره امراته فيه على الجماع ثم وطئ بهيمة ثم عاد الى زوجته وقد حاضت فوطئها فوجب عليه للزنا مائة جلدة ولحرمة شهر رمضان تعزير بعض الحد ولاكراهه زوجته على الجماع في هذا الشهر نصف الحد ولوطي البهيمة خمسة وعشرون جلدة وهو ربع الحد ولوطيه امراته وهي حائض اثنا عشر سوطا ونصف وهو ثمن الحد **مسئلة** رجل وجب عليه في يوم واحد خمسمائة جلدة وقطع يده ورجليه والقتل والحرق بالنار **الجواب** منه رجل بكر زنا ثلاث مرات وشرب الخمر وقذف حرا وقطع بالسلاح ورجلين ووطئ بهيمة وقتل امام المسلمين استخف به فوجب عليه للزنا ثلث مرات ثلثمائة جلدة ولشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف

فقتله المالك

ثمانون

في الالغاز الشرعية

ثمانون جلدة ولوطي البهيمة عشرون جلدة وللاستمناء عشرون جلدة فذلك خمسمائة جلدة وقطع يديه ورجليه للقصاص ولقتل امام المسلمين القتل والحرق بالنار **مسئلة** امراة ولدت على فراش زوجها ببغداد فلحق نسبه رجل بالبصرة فلزمه دون صاحب الفراش من غير ان يكون شاهد الامراة ولا عرفها ولا عقد عليها ولا وطئها حراما ولا حلالا **الجواب** منه المراة بكر ساحقتها التي ثيبا وقد كانت في حال مجامعة زوجها لها استقلت نطفة الرجل من الثيب الى فرجها فحملت فقضي عليها بتسعة اشهر تزوجت في اخر الشهر التاسع ودخل زوجها بها فولدت ليلة دخوله بها على فراشه ولدا كاملا فانكر الزوج ذلك فترافعا الى فلحق المولود بصاحب النطفة وهذا حكم الحسن بن علي عليهما السلام على ما ورد به الخبر في ذلك **مسئلة** امراة هلكت وخلفت ابني عم لها وتركة فاستحق احدهما من الميراث النصف والربع واستحق الاخر الربع **الجواب** كان احدهما زوجها فاخذ بحق الزوجية النصف وبقي النصف للاخر فلما قاسم اخاه عليه كان له نصفه وهو الربع من الاصل فصار له بذلك النصف والربع وللاخر الربع **مسئلة** رجل هلك وخلف زوجته واخاه لابيه وامه فورثته زوجته واخ لها ولم يرث اخوه من ابيه وامه من الميراث شيئا على حال **الجواب** منه رجل تزوج امراة وزوج ابنه امها فولدت الام لابنه ولدا ذكرا ثم مات ابنه ومات هو بعده فكانت تركته بين زوجته واخيها لانه ابنه ولا يرث اخوه شيئا منه **مسئلة** رجل مات فورثه سبعة اخوة ولهم فكان الميراث بينهم لكل واحد منهم الثمن **الجواب** منه رجل تزوج ام امراة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه فولدت منه سبعة بنين فصاروا اخوة امراة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه ومات الاب بعده فورثت امراته الثمن وورث بنو ابيه الباقي كل واحد منهم الثمن بينهم بالسوية يحصل لهم من المال سبعة اثمان وهو الباقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من قبل الام **مسئلة** رجل قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا يزيله من قدميه حتى يتصدق بوزنه كيف يفعل في ذلك **الجواب** ورد الخبر بان الجواب في ذلك قضية امير المؤمنين علي بن ابي طالب وقد ورد الخبر في ذلك على وجهين احدهما ان رجلا قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا يزيله من رجليه حتى يتصدق بوزنه وان احدا لم يحسن الجواب عن ذلك غيره والوجه الاخر ان رجلين في عهد عمر بن الخطاب شاهدا عبدا مقيدا فقال احدهما ان لم يكن في قيده كذا فامراته طالق ثلثا فقال الاخر ان كان في قيده ما قلت فامراته طالق ثلاثا فذهبا الى سيد العبد فقالا له انا قد حلفنا على كذا وكذا فحل قيد عبدك حتى نزنه فقال السيد امراته طالق ثلاثا ان حله عنه حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا الى عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال مولاه احق به فاذهبوا فاعتزلوا نساءكم فقالوا اذهبوا بنا الى علي بن ابي طالب لعله ان يكون عنده في هذا شيء فاتوه وقصوا عليه القصة فقال علي ما اهون هذا ثم امر باجانة فجئ بها فشد القيد بخيط وادخل رجل العبد في الجفنة والقيد وارسل اسفلها ثم صب الماء عليه حتى امتلئت ثم امر برفع القيد فرفع حتى خرج من الماء فلما خرج نقص ثم دعا ببرادة الحديد فالقيت في الماء حتى ارتفع وعاد الى حده الاول ثم قال اوزنوا هذا فتصدقوا بوزن القيد وهذا من احسن استخراجه صلوات الله عليه وعلى الائمة الابرار من عترته والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

كتاب الغنية أصولها وفروعها قدس الله روح ابن زهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في أصول الفقه لما كان الكلام في فروع الفقه يبتني على أصول له وجب الابتداء بأصوله ثم اتباعها بالفروع كان الكلام في الفروع
من دون احكام اصله لا يثمر وقد كان بعض المخالفين سأل فقال اذا كنتم لا تعلمون شيئاً الا بقول المعصوم فأي حاجة بكم الى اصول الفقه وكلامكم
فيها كالعبث لا فائدة فيه فيقال له قد ثبت عندنا بالادلة القاهرة دون الاحكام الشرعية على نص علام الغيوب سبحانه العالم بمصالح عباده ومفاسدهم
ومضارهم سبحانه لا يمكن العلم الا من جهة الرسول اما بالمشافهة ان كان حاضراً او بالخبر ان كان غائباً والخبر الموجب للعلم اما ان يكون خبر
معصوم وان كان واحداً او خبراً متواتراً واذا كان كذلك فقول المعصوم الذي عناه السائل عندنا من احد الطرق التي يتوصل بها الى العلم بنص القديم
سبحانه والنص عنه ثم ليس الا بالخبر عن الايجاب والترغيب والتحريم او بما معناه معنى الخبر كالامر والنهي واذا كان الامر على ما ذكرناه وامكننا من
جهة العقل العلم باحكام خبره ثم في العموم والخصوص وغيرهما واحكام امره في الايجاب والندب والوقف بينهما وغيره هل يقتضي فساد المنهي عنه ام
لا غير ذلك من احكامهما ساغ لنا التوصل بذلك اليه كان العقل كافياً كقول المعصوم دليلاً عليه فان قال بيان المعصوم لكم احكام خبره ثم امره
مغنيه فكيف بكم اي حاجة بكم الى غيره فيقال له غير منكر ترادف الادلة على الشيء الواحد ليس كلما امكن علمه بدليل يكون نصب دليل آخر عليه عبثاً لا فائدة
فيه لا نزاع ان الادلة على اثبات القديم ثم وتوحيده وعدله جمة كثيرة ولم يجب حمل الاكتفاء ببعضها ان يكون الكلام فيما عداه مطرحاً لا فائدة
لك فيما علينا اذا كان لنا من جهة العقل الى العلم باحكام الخطاب طريق جاز من المعصوم ان يترك بيانه لنا ويكل تحصيل علمه الينا فتعين النظر
في ذلك الحال هذه علينا على ان لنا في الكلام في اصول الفقه غرضاً اخرى سوى ما ذكرناه وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا فيها وكثير من طرقهم
التي يحتجون بها وانه لا يمكنهم تصحيحها او اخراجهم بذلك عن كونهم ظالمين فيما ينتحلونه وذلك يخرجهم عن العلم بشيء من فروع الفقه لان العلم
بالفرع من دون العلم باصله محال وهو غرض كبير يدعوا الى العناية باصول الفقه ويبعث على الاشتغال بها ثم يقلب السؤال عليه فيقال له اذا
كنتم لا تعملون في الاحكام الثابتة بالنص عليها الا على قول الرسول فاي حاجة بكم الى تكلف الكلام في اصول الفقه التي يتعلق بها ويجب ان يكون ذلك
عبثاً لا فائدة فيه فبما اجابوا به عن ذلك نوبلوا بمثله ونحن نورد من هذه الاصول جملة موجزة مختصرة يليق بغرض هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
نقول اصول الفقه عبارة عن ادلة الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره الفقهاء في كتبهم
من الادلة على الاحكام في فروع الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره من حيث كانت على تعيين
المسائل وكان الكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل والكلام في اصول الفقه يبتدء على الخطاب وهو عبارة عن الكلام المفيد الذي قصد فاعله به
الافهام والافادة الاشارة جاز ان يكلم النائم ولم يجز ان يخاطب جاز ان يسمع كلام احد اثنان ويكون خطاباً لاحدهما دون الآخر فعلم
ان كل خطاب كلام وليس كل كلام خطاباً والخطاب على ضربين حقيقة ومجاز فالحقيقة عبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع له فائدته اما في لغة
او عرف او شرع والمجاز بالعكس من ذلك فاما الحقيقة عبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع له فائدته اما في لغة او عرف او شرع والمجاز بالعكس
من ذلك فاما الحقيقة فالواجب حملها على ظاهرها ولا يعدل عنها الا بدليل لان الحكيم لا يجوز ان يوجه خطابه الى قوم بلغتهم بمجرد الدعاء
يقتضي العدول عن ظاهره الا وهو مريد لما يقتضيه المواضعة منه واما المجاز فبالعكس من ذلك لا يجب حمله على ظاهره بل على ما يقتضيه الدليل وهذا
في الحقيقة اجراؤها في كل موضع ثبت فيه فائدتها الا ان يكون في ذلك معنى يمنع السمع منه كما منع من تسميته تعالى بانه فاضل او يكون
اللفظ في الاصل موضوعاً للمفيد في بعض الذوات دون بعض كقولهم ابلق لانهم يقولون فرس ابلق ولا يقولون ثوب ابلق ولولا ما ذكرناه في
الحقيقة لا ينتقض الغرض بالمواضعة فيها الا ترى انه لو لم يجب تسمية كل من فعل القتل بانه قاتل لما دل ذلك على قولنا ان اهل اللغة سموا
القاتل قاتلاً لوقوع القتل منه بالتفرد ولا يمتنع في الحقيقة ان تقل استعمالها فتصير كالمجاز وفي المجاز ان يكثر استعماله فيصير كالحقيقة كقولنا
غائط فانه في الاصل اسم للمطمئن من الارض وقد صار بعرفنا الاستعمال كناية عن الحدث المخصوص حتى لا يفهم من اطلاقه في العرف سواه وخطاب
القديم تعالى اذا ورد ولم يكن فيه عرف ولا شرع فالواجب حمله على اصل الوضع فان كان فيه عرف حمل عليه دون اصل الوضع لانه العرف طار عليه
وكالناسخ له فان اجتمع فيه وضع وعرف وشرع وجب حمله على الشرع دون الامرين لما ذكرناه ولان الاسماء الشرعية تجري مجرى الاحكام الشرعية
في التعبد بها والمصير اليها ونزولها لعلل عنها والمخاطب لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة المعنيين المختلفين والحقيقة والمجاز لان ذلك لا يمتنع
لم يخل اما ان يكون الامر يرجع اليه او الى العبادة ولو استحال ذلك لامر يرجع اليه لاستحال مع فقد العبادة وقد علمنا خلافه لانه لو استحال

لامر

في الامر واحكامه والفرق بينه وبين القول

لامر يرجع الى العبادة لكان الى العلم به طريق ولسنا نعلم فيها ما يمنع من ذلك لان اهل اللغة اذا جعلت اللفظة عبارة عن معنيين مختلفين جاز ان
يراد بها او ان لم يجز ان يريد باللفظة الواحدة الامر والنهي لان الامر يقتضي ارادة المأمور به والنهي يقتضي كراهة المنهي عنه ومحال ان يريد
الشيء كارهاً له على وجه واحد وكذلك لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة الا قيضاً على الشيء وتهديده من حيث ان ذلك يكون مريداً للشيء وغير مريد
له وقولهم لو اراد باللفظة الواحدة الحقيقة والمجاز لكان قد اراد استعمالها فيما وضعت له والعدول بها عما وضعت له وذلك متناف باطل لان
المتكلم بالحقيقة والمجاز يجب ان يكون قاصداً الى ما وضعه القوم والى ما لم يضعوه بل يكفي في كونه متكلماً باللغة ان يستعمل اللفظة فيما وضعت له
من غير قصد **فصل** في الامر الامر من باب القول عبارة عن قول القائل لمن هو دونه في الرتبة افعل مع ارادة ما تعلق به وقولنا امر لفظة
مشترك بين القول والفعل حقيقة فيهما بدلالة استعمال اهل اللغة العربية لها تارة في القول واخرى في الفعل لانهم يقولون في فلان
مستقيم وغير مستقيم ورأيت منه امراً ما الجي واعجبني وقال الله تعالى حتى جاء امرنا وفار التنور وقال سبحانه قالوا اتعجبين من امر الله والمراد
بذلك الافعال بلا شبهة واذا ثبت ذلك فظاهر الاستعمال دليل الحقيقة الا ان يقوم على المجاز دليل وانما قلنا ذلك لان لغة العرب انما يعلم
باستعمالهم واذا كان استعمالهم للفظ في معنى واحد من غير دليل على انهم يتجوزون به يوجب القطع على انها حقيقة فيه فكذلك يجب في الاستعمال
في معنيين مختلفين يبين صحة ما قلناه ان الحقيقة هي الاصل في اللغة والمجاز طار عليها بدلالة ان الحقيقة يصح ان لا يكون لها مجاز ولا يصح
ان يكون مجاز لا حقيقة له ولا يلزم على ما ذكرناه المجاز من حيث كان مستعملاً لانا انما عدلنا فيه عما يوجبه ظاهر الاستعمال للدليل ولو
والظاهر لحكمنا فيه بالحقيقة وليس لاحد ان يقول دلوا على ان استعمال لفظ الامر في الفعل على حد استعماله في القول بغير فسلم لكم ذلك بل لا بد
في استعماله في الفعل من قرينة تدل على ذلك لانا لم ندع ذلك فيلزمنا الدلالة عليه وانما ادعينا الاستعمال ولا شبهة فيه ومن ادعى خلاف
الاستعمال فعليه الدليل على انا لو ادعينا ذلك لم يلزمنا الدلالة عليه لان الاصل في الاستعمال ان يكون متعرياً من القرائن من حيث كان الاصل
فيه هو الحقيقة التي لا يفتقر الى قرينة واذا ادعينا ذلك فانما هو الاصل لم يجب علينا دلالة واستدل المخالف على انه حقيقة في القول بانه يشتق منه
لفظ الوصف لفاعله بانه امر وان ذلك لا يكون الا في الامر الذي هو قول ولا دلالة لهم فيه على ان تسمية الفعل بانه امر ليس بحقيقة وموضع
الخلاف منه ان لهم ان كل ما يسمى بانه امر على الحقيقة يشتق لفاعله الوصف بانه امر ويلزمهم على ذلك اختصاص لفظة عين بما يشتق منه اعين
وهو الجارحة فان لا يكون مشتركة وهما لا يعتقده واي شيء دفعوا ذلك به دفعنا بمثله وبهذا يجاب عن قولهم ان الامر يمنع منه الخرس والسكوت وانه يقتضي
النهي وانه يقتضي مأموراً وما موراً به وانه يدخل فيه الوصف بانه مطيع وعاص لان كل ذلك لا يدل على ان الفعل لا يسمى على الحقيقة
امراً وانما يدل على ذلك ان ينقلوا عن اهل اللغة ان كل ما يجري امراً على الحقيقة يصح فيه هذه الامور وما لا يصح فيه لا يسمى بانه امر حقيقة و
هذا ما لا سبيل لهم اليه **فصل** ويجب اعتبار الرتبة بين الامر والمأمور لانه يقبح قول الخادم لسيده امرتك ولا يقبح قوله اخبرته وسألته
فصل وليس للامر صيغة تخصه متى استعملت في غيره كانت مجازاً بل صيغة مشتركة بين الامر والاباحة ولا يعلم احدهما مع الاطلاق الا بدليل
وقلنا ذلك من حيث كانت هذه الصيغة مستعملة في الامرين معاً قال الله تعالى اقيموا الصلوة وهو امر وقال اذا حللتم فاصطادوا وهو مبيح
وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما قدمناه وقولهم معنى الامر وهو الطلب مما تدعو الحاجة اليه فلا بد ان يضعوا له لفظاً وليس الا
هذه الصيغة غاية ما فيه ان يضعوا لفظاً فمن اين لهم انه لا يكون مشتركاً على ان ما ذكروا يبطل بالاباحة لان هذا المعنى موجود فيها وما
وضعوا لها لفظاً يخصها وقولهم اهل العربية اذا افردوا الكلام في الامر لا يذكرون فيه سوى هذه اللفظة وهذا يدل على الاختصاص
ولا الاشتراك بل قالوا ان لفظة افعل امر وكذا نقول وليس في ذلك ما يمنع من كونها للاباحة بل قد نصوا فيها على ذلك ولهذا يرجعون
اليها في الاباحة كما يرجعون في الامر **فصل** وهذه الصيغة انما يكون امراً اذا كان فاعلها مع كونه على رتبة من المأمور مريداً للمأمور به
وذلك لمثل ما قلناه في الدلالة على ان الشيء انما كان نهياً لكراهة المنهي عنه عند الكلام في كونه تعالى كارهاً فلا نطول بذكره ولا يجوز ان يكون
امراً لارادة الامر كونه امراً لان ذلك يقتضي صحة ان يأمر احدنا بما لا يريده بل بما يكرهه وغاية الكراهة وقد نقضنا على نقيض ذلك فينا
ويقتضي صحة الامر بالقديم والماضي وكل مستحيل كما صح الخبر عن ذلك من حيث كان خبراً لارادة المخبر كونه خبراً ويعلق المخالف بان اهل اللغة
شرطوا في الامر الرتبة ولم يشترطوا الارادة لظهورها ولانهم لم يشترطوا انتفاء القرائن والمخالف يشترط انتفاءهما وايضاً فلا خلاف في
ان الامر طلب للفعل والقول بان الطلب لا يكون الا مع الارادة معلوم بضرورة العقل لانه كلام في المعقول من معنى الطلب لا يجوز الرجوع الى
اللغة في المعقول من الامور وقولهم قد يأمر الانسان عبده بما يكرهه اذا قصد تعريف غيره عصيان العبد له ليس بشيء لانا نمنع ان
ذلك يكون امراً كما انه ليس يطلب منه للفعل في نفسه وانما ذلك حكاية للفظ الامر وابهام للعبد انه طالب للفعل منه وامر له به وقولهم
فامر تعالى ابراهيم بذبح ابنه ولم يرد الذبح الجواب عنه ان الذي امر به واراده وهو مقدمات الذبح كالاضجاع واخذ المدية والعزم على الشيء

بإسم مقدماته ويشهد بذلك قوله تعالى وناديناه ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي لانه اشفق ان يؤمر بالذبح بعد امره بمقدماته لان العادة جارية بذلك اما الفداء فيجوز ان يكون عما ظن انه سيؤمر به من الذبح ويجوز ان يكون عن مقدمات الذبح لم يكن بها زايد على ما فعله فان الفدية لا يجب ان يكون من جنس المفدى لان حلق الرأس قد يفدى بدم وما يذبح ويجوز ان مامورا بالذبح نفسه وقد فعله لكنه كان كلما فرى جزءا عاد في الحال ملتحما فلم يبطل الحياة لهذا لو ثبت ان ابرهيم راى في المنام صيغة الامر لا دليل على ذلك وقول اسمعيل افعل ما تؤمر يحتمل ما تؤمر به في المستقبل **فصل** مطلق الامر لا يقتضي وجوبا ولا ندبا وانما يعلم كل واحد من الامرين بدليل هذا في الوضع اللغوي فاما في عرف الشرع فانه يجب حمله على الوجوب على الفور وعلى الاجزاء وتعلق الاحكام الشرعية وكذا القول في النهي فانه يقتضي بعرف الشرع مع الاطلاق فساد المنهي عنه وفقد اجزائه وكذا الالفاظ التي تعلق بالفقهاء فانها في وضع اللغة للاستغراق محمولة على ذلك بعرف الشرع والدليل على ذلك اجماع الامامية وسنبين انه حجة فيما بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا يتكلم على ما يتعلق به المخالف في ذلك من الطرق السمعية لانه ان صح ضربا فانما يذهب اليه بل لانه دلالة في شيء منه على ذلك انما قلنا ان مطلق الامر في وضع اللغة لا يحمل على وجوب ولا ندب الا بدليل لانه اذا ثبت ان الامر انما كان امرا لارادة المامور به فارادة الحكيم لا تدل الا على ان له صفة زايدة على حسنه بها ما يستحق به المدح والثواب وهذا يشترك فيه الواجب والندب معا فلا يمكن والحال هذه القطع على احدهما الا بدليل وايضا فقد استعملت لفظة الامر في الايجاب والندب والظاهر في الاستعمال دليل الحقيقة على ما بيناه ويتعلق من ذهب الى ان مطلقه يقتضي الوجوب بذم العقلاء العبد على مخالفة امر مولاه ولولا ان مطلقه يقتضي الايجاب لما استحق ذلك والجواب انا لا نسلم ان كل عبد يستحق الذم على مخالفة امر مولاه لان العبد لو لم يكن عارفا بفوت منفعة مولاه بمخالفة امره او كان النفع فيما امره به يختص به دون سيده لما ذمه احد من العقلاء وانما استحق الذم اذا علم بالعادة او بشاهد الحال كراهة مولاه لمخالفته وانه يستضر بها فيكون ذلك مولدا لاجله استحق الذم دون مخالفة مجرد الامر ويتعلقون بان الامر اذا احتمل الايجاب والندب وجب حمله على الايجاب لانه اعم فايدة واحوط في الدين وظاهر القياس لانه لا فرق بينهم وبين من عكس ذلك فقال اذا احتمل الامرين وجب حمله على الندب وهو اليقين لانه الاقل وما اعتبروه من عموم الفايدة انما يكون في اللفظ المحتمل لامرين فما زاد واحدا فاما اذا كان ما يحتمله كالمتضادين فادعاء احد المحتملين كادعاء الاخر وقولهم ان ذلك احوط للدين غير صحيح بل هو ضد الاحتياط لانه يؤدي الى افعال القبيح منها اعتقاد وجوب الفعل ومنها العزم على ادائه على هذا الوجه ومنها اعتقاد قبح تركه وربما كره هذا الترك وكل ذلك قبيح لان من اقدم عليه يجوز قبحه لتجويز كون المامور به غير واجب والاقدام على ما لا يؤمن قبحه في القبح كالاقدام على ما يقطع على ذلك فيه ويتعلقون بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ولا دلالة لهم فيه لان خلافنا في الامر المطلق وهذا قد قرن به وعيد يدل على وجوبه على ان المراد التحذير من مخالفة الرسول على جهة جحد النبوة يشهد بذلك قوله تعالى في اول الاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وهذا انكار على من لم يلتزم الطاعة ثم لاجل نبوته وخلافه على هذا الوجه كفر بلا شبهة على ان الاية تضمنت التحذير من المخالفة وفعل ما ندب اليه على وجه الوجوب مخالفة كما ان فعل ما اوجبه على جهة الندب مخالفة فمن اين ان ما امر به واجب حتى يكون من فعله على غير هذا الوجه مخالفا فثبت ان الاية لا دليل لهم فيها على موضع الخلاف ويتعلق من يتعلق بان عادة السلف والخلف من لدن الصحابة الى الان جارية بحمل كل امر وارد في قران او سنة على الوجوب من غير تطلب قرينة تقتضيه معترض بانه لا سبيل الى العلم بان السلف والخلف حكموا بوجوب الفعل لاجل مطلق الامر دون ان يكون ذلك لدلالة دلتهم عليه هذا هو الظاهر من حالهم ويوضح عن صحته انه لا خلاف في حملهم كثيرا من الاوامر الواقعة في الكتاب والسنة على الندب وحكمهم فيها بذلك هذا يدل على الاشتراك وليس لهم ان يقولوا انما حكموا في صيغة الامر الواردة في القران بالندب لدليل منفصل لان ذلك يمكن عكسه عليهم في حكمهم فيها بالوجوب وشبه المخالف لنا في هذه المسئلة كثيرة ومن له ادنى تامل يعلم بمكنة الجواب عنها لضعفها فلا نطول بذكرها ويتعلق من ذهب الى ان مطلق الامر يقتضي الندب بان ذلك هو المتيقن الذي لا بد ان يريده الحكيم من حيث كان لا فائدة مما اهمله من مرتبة الوجوب موقوف على العلم بكراهة الترك فانا لا نقول لهم من اين علمتم انه لم يكره ترك المامور به حتى قطعتم على الندب الذي هو الاقل فانه ان قالوا من حيث انه لو كره الترك لبين ذلك قيل لهم ما الفرق بينكم وبين من قال اعلم كراهة الترك من حيث انه لو لم يكن كارها له لبين ذلك فان قالوا الفرق بين الامرين ان الاصل في العقل كون الترك غير مكروه فلم يحتج الى بيان بدليل منه وليس كذلك فانه يغير ما الذي تكرهه ما بلغت الحال هذه بيانه لان البيان لا يتاخر عن حال الخطاب قيل لهم بعد ورود الامر بالعبادة قد تغير حالها عما كانت عليه في العقل لابد من تغير تركها وخروجها عن الاصل العقلي فان الامر بالصلوة مثلا امر بفعل كان في العقل لولا ورود الامر به محظورا من حيث كان ادخال المشقة على النفس من غير فائدة ولا بد من تغير تركها الذي كان في العقل طلبا وتغيره ينقسم الى ان يكون مكروها فيكون الفعل واجبا الا ان يكون لا مرادا ولا مكروها فيكون الفعل ندبا الى ان يكون مرادا فيكون المكلف مخيرا بينه وبين الفعل على

ان البيان انما يجب في وقت الحاجة لا في وقت الخطاب على ما نستدل عليه فيما بعد بعون الله والحكيم لو قال للمكلف افعل كذا بعد شهر لما وجب ان يبين له حكم التراخي في وقت الخطاب ثم لا يفرقون في حمل الامر على الندب بين ان يكون على الفور او على التراخي فبطل ما قالوه **فصل** والامر الوارد بعد الحظر لا يقتضي الاباحة المحضة بل حكمه حكم الامر المبتدأ فان اقتضى مبتدأ وجوبا او ندبا او وقفا فكذلك بعد الحظر لان ما يدل على ذلك فيه لا يتغير لوقوعه بعد الحظر فلانه يجب ان لا يتغير ولان وروده بعد الحظر العقلي الذي هو اكبر من السمعي لم يمنع من اقتضائه الوجوب فبان لا يمنع من ذلك وروده بعد الحظر السمعي اولى وقولهم لو لم يكن في وروده بعد الحظر اطلاقه صحيح الا ان الاطلاق الحظر كما يكون بالاباحة يكون بالايجاب والندب ولا دليل على انه يقتضي اطلاق الحظر من غير زيادة عليه وقولهم لم يجر في اوامر الكتاب الواردة الا ما هذه حاله لا يصح الاعتماد عليه لان خلاف ما استمر عليه الوجود جائز **فصل** والامر بالشيء لا يجب ان يكون امرا بما لا يتم الشيء الا به بالاطلاق لان ما لا يتم الشيء الا به قد يكون شرطا له وقد يكون سببا فان كان سببا فالامر بالمسبب امر به لان مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا لمنع وان كان شرطا لم يجب ذلك فيه لان ظاهر الامر انما يقتضي ما تناوله لفظه ولا يصح ان يعلم ما لم يتناوله الا بدليل غير ظاهره ولما ذكرناه لم يكن الامر بالزكوة والحج امرا بتحصيل النصاب والاستطاعة

فصل والامر بالشيء ليس بنهي عن ضده اما من جهة اللفظ فلا شبهة فيه واما من جهة المعنى فالذي فيه شبهة ان يقال الحكمة تقتضي في الامر بالشيء ان يكون كارها لضده اذ كون المامور به واجبا يقتضي قبح ضده والاول يبطل بالنوافل لان الله تعالى قد امر بها واراد هما كره اضدادها بدلالة على ذلك انا نصف فاعلها بانه مطيع لله تعالى والطاعة هي امتثال الامر والارادة والكراهة فالنوافل كالفرائض في تناولها التكليف وذلك يقتضي كونها مرادة ويقع قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان لصفة الندب في الوجوب والثاني باطل ايضا لان وجوب الشيء لا يقتضي قبح ضده بالاطلاق لان الاضداد قد يجتمع في الوجوب فان الصلوة في اخر الوقت في احد اداء المسجد ضد الصلوة في الزمن بالاخرى منه ومع هذا فالكل واجب على جهة التخيير على انا لا نقول بان الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى يلزم عليه ان يكون احدنا اذا امر الغاصب بالخروج من احد ابواب الدار ناهيا له عن خروجه من الباب الاخر وان يكون من حيث اراد خروجه من احدهما كارها خروجه من الاخر كما يكره مضرته في الدار والمعلوم خلاف ذلك

فصل والامر اذا ورد بأشياء على وجه التخيير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين فان جميعها واجب على الوجه الذي ذكرناه بدليل انه كان كل واحد منها في براءة ذمة المكلف واسقاط الحنث عنه كالاخر والاصل فيما ذكرنا ان تكليف الشرعيات يتبع المصلحة فكما انه غير ممتنع ان يعلم سبحانه في شيء معين ان المكلف يصلح عليه وان غيره لا يقوم في ذلك مقامه فيوجبه على جهة التضييق فكذلك لا يمتنع ان يعلم في اشياء مختلفة ان كل واحد منها يقوم في مصلحة المكلف مقام الاخر فيوجبها على جهة التخيير ولا يجوز والحال هذه ايجاب بعضها دون بعض لان ذلك يقتضي وهذا يبطل قول من ذهب الى ان الواجب من ذلك واحد لا بعينه ايضا فلو كان الواجب من الكفارات الثلاث واحدا لا بعينه لوجب ان يكون للمكلف سبيل الى تمييزه قبل فعله لان تكليفه ما لا طريق له الى العلم به قبيح من حيث كان تكليفا لما لا يطاق وفي فقد طريق ذلك دليل على ان الكل واجب على جهة التخيير وليس لهم ان يقولوا ما انكرتم ان يجعل الله تعالى اختيار المكلف له علما على وجوبه لان ذلك يؤدي الى مذهب يونس بن عمران في ان الله تعالى يجوز ان يكلف العبد اختيار ما شاء من الافعال ويكون مصلحة باختياره من غير امارة مميزة تقدمت اذا علم انه لا يختار الا الاصلح ويلزم على ذلك جواز تكليفه تصديق النبي الصادق وتمييزه ممن ليس بصادق من غير دلالة ولا امارة تقدمت على ان العلم بوجوب الفعل هو الداعي الى اختياره فيجب والحال هذه ان يكون الاختيار تابعا للوجوب ولا يكون الوجوب تابعا للاختيار على ما اوجبه ثم على جهة التضييق اذ لم يجز ان يؤثر اختيار المكلف في الصفة التي لها كان واجبا فكذلك ما اوجبه على جهة التخيير ويتعلق المخالف بانا لو قلنا بالتخيير تؤدي الى ان يكون المكلف مخيرا بين عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والاطعام ليس بشيء يعول على مثله لان التخيير انما يكون فيما يدخل في الامكان فالمكلف مخير بين عتق من يمكن من عتقه في الحال وكذلك القول في الكسوة على انه يلزم على قولهم ايضا ان يكون المكلف مأمورا بعتق واحد من عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والاطعام وجوابهم في ذلك هو جوابنا بعينه ويتعلقون بانه لو فعل الكل لكان الواجب واحدا لا بعينه بلا خلاف فكذلك يجب قبل الفعل نقول في مصلحة المكلف مقام الاخر فكان كلها واجبة على سبيل التخيير على ما بيناه لانه لا وجه لايجابها على جهة الجمع وايجاب بعضها دون بعض فهنا فصل ليس كذلك بعد فعلها لانا قد بينا انا نوجبها على جهة الجمع وايجاب بعضها لا يصح فلا بد اذن من القول بان الذي يستحق به ثواب الواجب منها واحد فافترق الامران **فصل** ومطلق الامر يستفاد منه فعل مرة واحدة بلا خلاف وما زاد عليها لا يقطع بالظاهر على انه مراد او غير مراد بل يجب التوقف طلبا للدليل ويدل على ذلك امور منها حسن استفهام الامر عن مراده وهل هو الاقتصار على المرة الواحدة او التكرار وحسن الاستفهام دليل الاشتراك ومنها حسن قول القائل لغيره افعل كذا ابدا وافعله مرة واحدة بلا زيادة عليها ولو كان مطلق الامر موضوعا لاحدهما لما حسن ما ذكرناه وليس لهم ان يقولوا انما حسن ذلك للتاكيد لان التاكيد يجب ان يفيد ما لم يفده اللفظ المؤكد لان الكلام موضوع للافادة فلا يجب ان يستعمل فيه ما لا فائدة فيه ومنها ان الامر قد ورد في القران وعرفنا الاستعمال العادي به تارة المرة الواحدة بلا

بلا زيادة وما اخرى التكرار قد بينا ان ظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة وقول من نقطع على التكرار دون الفور لان اوامر القرآن المطلقة تقتضيه غير مسلم
بل المرجع في ذلك الى دليل منفصل ولهذا اختلف تكرار المامور به فكان فيه ما يجب في اليوم والليلة خمس مرات كالصلوة ومنه ما يجب في كل عام
مرة كالزكوة والصيام ولو كان التكرار مستفادا من مطلق الامر لما حصل فيه اختلاف وكذلك ما استفيد منه المرة الواحدة من اوامر القرآن كالحج
والعمرة عند من اوجبها انما علم ذلك منه بدليل وقولهم اذا لم يكن بعض الاوقات بان يتناوله مطلق الامر اولى من بعض وجب تناوله للجميع لا
يدل على التكرار بل هو دليل الوقف لان لفظ الامر اذا لم يكن ببعض الاوقات اولى من بعض وجب ان لا يحمل على شيء منها الا بدليل وكيف يحمل
على الجميع ولفظه غير متناول له ولئن جاز ذلك ليجوزن لمخالفهم حمله على المرة الواحدة بلا زيادة وان لم يكن لفظه متناولا لذلك ويلزم عليه ما ذكروه ان
يكون قول احدنا اقتل رجلا محمولا على استغراق جميع ما للرجال من الصفات التي لا تتنافى وان يكون من لقيهما شيئا عاقلا كريما فقيها الى اخرها
الى غير ذلك من حيث لم يكن قوله بان يتناول من هذه الصفات اولى من بعض وقد علمنا خلاف ذلك وقولهم لو لم يقتض التكرار من مطلقه
فقد يعلم بدليله من جملة الدلالة على ذلك حصول النسخ فيه تعلق من نقطع على المرة الواحدة من غير زيادة بان القائل لغيره اضرب زيدا امره ان
يضربه ضربا واذا كان بالمرة الواحدة ممتثلا يكون كذلك لم يجب ما زاد عليها فباطل لانه كما يصير ضاربا بالمرة الواحدة كذلك بالمرار المتكررة فلا بد في
القطع على انه اراد اقل ما يستحق به الاسم ولم يرد التكرار من دليل ولهذا حسن استفهامه عن مراده ولو كان مفهوما لما حسن الاستفهام
وحملهم الامر على الايقاعات والتمليكات في انه لا يقتضي التكرار باطل لان ذلك انما علم في جميعه بدليل لان الملك لا يصح تزايده في الشرع ولا يمكن
تكراره وكذا العتق وقول الزوج انت طالق لولا توقيف الشارع على انه يفيد المرة الواحدة لكان محتملا لما زاد عليها ولم اعاد الدلالة الا الى
اختلف في قوله انت طالق ثلثا فذهب قوم الى وقوع الثلث واخرون الى وقوع واحدة واخرون الى انه لا يقع شيء وكل ذلك ما قلناه **فصل**
والامر المقيد بصفة او شرط لا يتكرر بتكرارهما بل حكمه حكم الامر المطلق سواء ويدل على ذلك جميع ما قدمناه في الامر المطلق فلا وجه لاعادته
وتعلق المخالف بان ذلك لو لم يقتض التكرار لكان المكلف متى لم يفعل مع الشرط الاول وفعل مع الثاني يكون قاضيا لا مؤديا وقد ثبت
خلافه لا دلالة لهم فيه لان ذلك انما علم بدليل منفصل ولولاه علمنا انه يكون مؤديا به علمنا ان الامر المشروط اريد به كل شرط مستقبل دون
ظاهر اللفظ ولولا الدليل لم نقطع على ان المفعول في الاوقات المستقبلة قضاء ولا اداء سواء كان الامر مطلقا او مشروطا لانا قد بينا انه لا
يقتضي التكرار دون الاقتصار على المرة الواحدة وسنبين انه لا يقتضي فورا ولا تراخيا واذا كان محتملا لذلك كله وجب ان يقف القول بان
المفعول ثانيا قضاء او اداء على الدليل وقولهم النهي المعلق بشرط اذا اقتضى التكرار فكذلك يجب في الامر باطل لانا لا نسلم ان النهي المشروط يقتضي
ذلك بظاهره وانما علم ذلك فيه بدليل منفصل **فصل** اعلم ان المامور به اذا كان موقتا بوقت معين ولم يفعل فيه احتيج في ايجابه بعد
الى دليل غير الامر الاول لان الامر يتناول الوقت الاول اذا اطاع المكلف بلا خلاف فكذلك يجب اذا عصى لان المعصية لا تغير تناوله
وايضا فالفعل كما يكون مصلحة في بعض الاوقات يكون مصلحة لبعض الصفات واذا كان ما يختص بصفة لا يتناول ما ليس له تلك الصفة الاخلال
فكذا الامر بما يختص بوقت يجب ان لا يتناول ما ليس في ذلك الوقت بل اولى لان تغاير الوقتين يوجب تغاير الفعلين وليس كذلك تغاير
الصفتين وقول المخالف اذا تعلق الفعل بذمة المكلف وجب الاتيان به الا بفعله غير معتمد لانه انما تعلق بذمته في وقت مخصوص
وقد فات الوقت واذا كان كذلك فهو غير قادر فيما عداه على فعل ما كلفه بعينه ولهذا لم يصح دخول النسخ فيما هذا حاله وانما تدخل فيما علم تكرره
من متناول الامر فان قال فيجب ان يكون المفعول بعد الوقت مثل ما قلنا كذلك يجب **فصل** واذا ذكر بالامر كقول القائل اضرب اضرب
فمتناول الثاني غير متناول الاول لانهما لو كانا مفترقين لدلا على مامورين متغايرين فكذلك يجب فيهما اذا اجتمعا الا ان الاجماع لا يغير
مقتضاهما وكذلك القول فيهما اذا عطف احدهما على الآخر **فصل** لا يعلم اجزاء الفعل المامور به بامتثاله وانما يعلم ذلك فيه بدليل لان
الاشارة بالاجزاء الى احكام شرعية كوقوع التملك بالبيع والاستباحة بعقد النكاح والفرقة بالطلاق والصحة في الصلوة والصوم فلا
يجب اعادتهما واذا كانت هذه الاحكام غير متعلقة بالامر لفظا ولا معنى لم يدل امتثاله على ثبوتها كالعقد المتعلق بها **فصل**
ولا يعلم من مطلق الامر فور ولا تراخ وانما يعلم احد الامرين بقرينة دالة عليه لانه قد ورد في القرآن العظيم الاستعمال اريد به تارة
الفور واخرى التراخي وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما بيناه فيما مضى وايضا فحسن الاستفهام عما المامور هل اريد به التعجيل او التاخير
على الاشتراك والاحتمال وايضا فانه يحسن ان يقول احدنا لغيره افعل الساعة او في الثاني او متى شئت فلو كان اللفظ بمجرده يفيد الفور
او التراخي لما حسن ذلك وتعلق من ذهب الى الفور بان تجويز تاخير الواجب يلحقه بالنوافل وذلك لا يجوز باطل لانه يجب مع تاخيره بدل منه وهو
العزم على ادائه مستقبلا وذلك يميزه من النوافل ونعلم اثبات هذا البدل انا اذا علمنا ان الامر الموجب للفعل لم يرد الفور وانما اراد التراخي
والتخيير فلا بد والحال هذه من بدل واذا ثبت انه لا بد من بدل فبالاجماع انه العزم لان كل من اثبت بدلا لم يثبت سواه ولانه في العقول لا بد

تحقيق ان الامر للفور وعدمه

عن كل واجب والعزم كقضاء الدين ورد الوديعة ولهذا يستحق من لم يفعله وقد اخر الفعل الذم واللوم وتعلقهم بان الشاهد يقتضي بوجوب
التعجيل بدلالة ذم العقلاء من اخل بالمامور به غير معتمد لانا لا نسلم جواز الذم الا مع القرينة الدالة على الفور فاما مع الاطلاق فلا ولهذا
يحسن بعد الاستفهام عن المراد وهل هو الفور والتعجيل او التراخي والتخيير وتعلقهم بان جواز تاخير الفعل لا يجوز ان يكون له غاية لان
لفظ الامر لا يقتضي ذلك اذا لم يكن له غاية وجب ان لا يكون المكلف متى اخره وهذا يخرج الفعل عن كونه واجبا باطل لانا قد بينا انه لا بد
مع التاخير من بدل هو العزم وان كان الى غير غاية معلومة وهذا يفصل عن النافلة لانه يجوز تاخيرها بلا غاية ولا بدل وحملهم الامر في مفرطا
اقتضاء الفور على الطلاق والعتاق والتمليك وغيره لانه من الايقاعات باطل من وجوه منها ان ذلك قياس لا يجوز ان يعتمد عليه فيما
طريقه العلم ومنها ان احكام هذه الايقاعات ليست بفعل فيطلب لها وقت بخلاف متناول الامر فانه فعل ومنها ان الامر دال على وجوب
الفعل ليست فيه بخلاف الايقاعات فانها اسباب في هذه الاحكام وحصول المسبب مع وجود السبب واجب لا لمنع ومنها ان احكام هذه الايقاعات
انما علمنا انها على الفور بدليل هو الاجماع وليس هذا متعلقا في مطلق الامر وتعلقهم بان الامر ايجاب فعل واحد وقد دل العقل على ان يقتضي
افعالنا لا يصح فيها التقديم والتاخير فوجب ان يكون المراد فعل المامور به عقيب الامر ليكون الفعل واحدا غير صحيح لان التراخي والتخيير في اداء
الفعل جائز وان كان واحدا ولهذا نقول المكلف مامور بصلوة الظهر مرة واحدة في الوقت الموسع ولا يلزم ان يكون قد كلف فيه صلوات كثيرة
فانما تفوتهم هذه الطريقة بقولهم ان الفعل اذا كان واحدا واقتضى على ان المفعول عقيب الامر مراد وصلاح وجب حمل الخطاب عليه فغلط
لان من يقول بوجوب الوقف مع الاطلاق لا يوافق على ما ذكروه وتعلقهم بان القول بالتراخي والتخيير يقتضي اثبات بدل للفعل لانه اخرج
من كونه واجبا مضيقا لم يكن بد من بدل له للتاخير ولا دليل على وجود هذا البدل من جهة الامر والايجاب فبطل التخيير وفي بطلانه ثبوت
التعجيل انما يتوجه على من حمل مطلق الامر على التراخي فاما من ذهب الى الوقف لم يثبت فورا ولا تراخيا الا بدليل منفصل فلا يتوجه عليه
وتعلقهم بطريقة الاحتياط وانها على الفور قد بينا عند الكلام في ان الامر لا يقتضي بظاهره الوجوب ما يبطله وتعلقهم بقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات لا يصح الاعتماد عليه في موضع الخلاف لان قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم مجاز من حيث
ذكر المغفرة واذا دنا يقتضيها ومجمل من حيث كان مبنيا على كيفية وجوب الواجبات من فور او تراخ لان التقرب اليه تعالى بفعل ما اوجبه او
ندب اليه على الوجه والوقت الذي تعلق به وكذلك قوله سبحانه فاستبقوا الخيرات على ان التعلق بذلك تسليم لما نقوله من ان مطلق الامر لا يقتضي
ذلك وانما يعلم بدليل منفصل وتعلق من قال انه يقتضي التراخي بالاطلاق بانه لا توقيت فيه فيجب اذا فقدنا البيان تساوي الاوقات في ايقاعه باطل
لان هذه الطريقة يقتضي الوقف لانا لا نقطع على فور ولا تراخ لان مع فقد التوقيت والتخيير يجب التوقف طلبا للدليل وليس لهم ان يجعلوا
فقد دليل التعيين دليلا على التخيير لان ذلك ينعكس عليهم على انه لا بد مع التراخي من اثبات بدل ولا دليل على ذلك لمن حمل مطلق الامر على
التراخي على ما تقدم وتعلقهم بان الامر في اقتضاء الاستقبال كالخبر واذا كان قولنا سيفعل فلان لا يدل على الفور بل الاوقات وجب مثل
ذلك في الامر لا يلزم من قال بالوقف لانه يستوي بين الامر والخبر في ايقاف العلم بالمراد على الدليل وانما يلزم القائلين بالفور لانهم لا يسوون بين
الخبر والامر في اقتضاء الفور **فصل** والامر اذا تعلق لفظه بوقت وكان الوقت فاضلا على العبادة التي ورد بايقاعها فيه فالوجوب
متعلق بجميع الوقت والمكلف مخير بين ان يفعل في اوله او في وسطه او في اخره ولا بد متى اخر الفعل عن الاول من بدل هو العزم على
ادائه ويتضيق الوجوب بتضيق الوقت بحصول اخره وقلنا ذلك لان الوجوب لا يجوز ان يختص باول الوقت لان المكلف لا يستحق ذما اذا اخل
بالفعل فيه لانه لو استحقه لم يكن فائدة في ضرب الوقت الموسع ولا يجوز اختصاص الوجوب باخر الوقت لان اول الوقت لو لم يكن وقتا للوجوب
لم يجز الصلوة فيه عن الفرض كما لم يجز قبل الزوال ولان ما يطابق الصلوة من النية اولى بان تاثر فيها من النية المخالفة لها ولا خلاف انه لو
نوى بالظهر في اول الوقت النفل لم يجزه فثبت انها واجبة ولان الاجماع حاصل على النية الواجبة من الصلوة بخلاف نية النفل منها والنية
فيما يؤدى من صلوة الظهر في جميع الوقت لا يختلف فثبت انها واجبة في جميعه على وجه الوجوب وتعلق من خص الوجوب باخر الوقت بان ما لم يأثم
المكلف بتاخير الصلوة عنه لا يكون الصلوة واجبة فيه قياسا على ما قبل الزوال وقولهم ايضا كل ما للمكلف ان يتركه من غير عذر فليس
بواجب كالنوافل فليس غاية حاله ان يحصل به غلبة الظن ونحن في مسئلة فرضنا فيها العلم ثم انا لا نسلم ان ما انتفى الاثم بتاخيره ليس بواجب
بالاطلاق لانا قد بينا ان الواجب الموسع كذلك وما قبل الزوال لا يجوز تاخير الصلوة فيه الا الى بدل ليس كذلك ما قبل الزوال فانه يجوز تاخيرها
في هذه الحال لا الى بدل هذا هو الفرق بين هذا الواجب والنافلة لانه يجوز تاخيرها من غير بدل وما ذكروه ينتقض بالكفارات الثلاث لان ما
يفعل ويختار منها هو الواجب ولا خلاف مع ذلك فلا اثم بتاخيره والعدول عنه الى غيره ثم هو منتقض على اصلهم لان عندهم اذا اخر الصلوة وقد
بقي من الوقت قدر تحريمة وتعلقهم فان دخل وقت الظهر اذا دخل وهو مقيم ثم مضى منه ما يتمكن من الصلوة ثم سافر فانه يجب عليه قصر الصلوة

في الواجب الموسع

واما الوجبت باول الوقت للمبادرة لذلك كما لو سافر بعد خروجه غير معتمد لان اول الوقت محل لزوم وان اشتركا في تعلق الوجوب بهما فقد اختلفا في انه موسع في احدهما مضيق في الاخر فكذلك اعتبر اخر الوقت دون اوله في الحاضر والمسافر ايضا فان كيفية اداء الصلوة تتغير بحال المكلف في وقت ادائها الا ترى ان العبد متى عتق في يوم الجمعة الظهر اربع ركعات ومتى اعتق والوقت باق لزمته الجمعة ركعتان وكذلك لو كان المكلف صحيحا في اول الوقت لزمته الصلوة على كيفية مخصوصة فان مرض قبل اخر الوقت فعجز عن تلك الكيفية لزمته على اخرى على حسب استطاعته فتغيرت صفة العبادة لتغير حال المكلف في وقت ادائها من رق الى حرية ومن صحة الى مرض فكذلك اذا تغيرت من اقامة الى سفر فاما اذا سافر بعد خروج الوقت فانه يكون قاضيا لا مؤديا والقضاء يجب ان يكون على الصفة التي فات عليها المقضي ونعلم بان ما بعد الزوال مدة يتكرر فيها امثال المأمور به فيجب ان يكون وقتا للجواز غير وقت الوجوب كمدة الحول في الزكوة لا يصح الاعتماد عليه لانه قياس وقد بينا ان القياس في مثل هذه المسئلة لا يجوز ثم ان مدة الحول لم تضرب في الشريعة لوجوب اداء الزكوة بخلاف ما بعد الزوال فانه مضروب لوجوب اداء الصلوة فافترق الامران وايضا فان الزكوة لما كانت غير واجبة قبل تمام الحول لم يكن المؤدى منها في تلك الحال من المؤدى بعد تمامه بالاسم والصفة والنية بخلاف الصلوة في اول الوقت فانها لا تتميز من المؤداة في اخره بشيء من الاحكام على انا نقول ان الصلوة واجبة من اول الوقت الى اخره ولا نقول انها جائزة في بعضها لان ذلك يوهم انها نفل بل نقول انه جائز تركها والعدول عنها الى بدل ما لم يتضيق وقتها فقد انفصل بذلك وقت الجواز من وقت الوجوب **فصل** والامر بالفعل لا يحسن الا مع شروط وهي تنقسم فمنها ما يتعلق بالامر ومنها ما يتعلق بالمأمور فاما ما يتعلق بالامر فان كان هو القديم تعالى فتمكينه من الفعل بالقدرة والالات والالطاف وغير ذلك من وجوه التمكين وان يكون في الفعل صفة بذلك ايصال الثواب الى المكلف ليكون معرضا له لان الغرض بالتكليف هذا وان يكون عالما بانه سيفعله او على كل حال ان كان غير القديم فكونه عالما بحسن المأمور به وثبوت غرض فيه له او لغيره وان يظن تمكن المأمور من الفعل فاما النبي فالشرط فيه كالشرط في القديم تعالى الا العلم بايصال الثواب لان ذلك لا يتعلق به ويجوز ان يقوم الظن فيه مقام العلم فيما يرجع الى تمكن المكلف واما ما يتعلق بالمأمور فكونه متمكنا من ايقاع المأمور به على الوجه الذي امر به واما ما يتعلق بالمأمور به فصحة ايجاده من المكلف او صحته منه على وجه الاختيار وان يثبت فيه صفة حسن وان يكون له صفة تزيد على ذلك يدخل بها في كونه واجبا او ندبا واما ما يتعلق بالامر فكونه متقدما للوقت الذي كلف المأمور الفعل فيه بما يتمكن معه من الاستدلال على وجوب الفعل والترغيب فيه لان ذلك هو الغرض بالامر ولا يتم الا بما ذكرنا فان زاد في التقديم على هذا الوقت لم يكن من مصلحة بغرض فيه **فصل** والامر لا يدخل تحت امره لان من حق الامر ان يكون على رتبة من المأمور وهذا لا يتقدر بين الانسان ونفسه والرسول داخل فيما يؤديه الينا غيره سبحانه من الخطاب العام لانه وان سمع منه لفظه فانه يحكيه من الله ثم هو سبحانه الامر به دونه عليه السلام

فيه ان الكفار مكلفون بفروع الشرائع

فصل والكفار مخاطبون بالشرائع لان المعتبر في دخول المكلف في الخطاب ليس الا بصفته وصفة الخطاب واذا كان كذلك فالكافر كالمؤمن في استيفاء شروط التكليف لانه يتمكن ان يؤمن فتصح منه العبادة وصحة تكليفه الشرعيات كصحة تكليفه نفس الايمان واما صفة الخطاب فانه اذا كان مطلقا متوجها الى الناس دخل فيه الكافر حسبما دخل المؤمن وايضا فلا خلاف ان الكفار يحدون على الزنا على جهة العقوبة ولو لم يكونوا مخاطبين بالشرعيات لما استحقوا العقوبة على فعل القبيح منها وليس لاحد ان يقول عقاب الكافر على انه لم يخلص نفسه من الكفر فيعرف قبح الزنا لان ذلك قول بان عقابه على كفره لا على الزنا وهذا يقتضي ان يعاقب ان لم يزن وتعلق المخالف بان الكافر لا يصح منه مع كفره شيء من العبادات فيجب ان لا يكون مخاطبا بها كما لو كان عاجزا او ممنوعا ليس بشيء لان العبادة تصح منه بشرط ان يقدم الايمان كالمحدث فان الصلوة لا تصح منه مع الحدث وهو مخاطب بها وتصح منه بشرط ان يقدم الطهارة والكافر بخلاف العاجز لانه يتمكن من ازالة عجزه وكذلك الممنوع ويلزم على ما قالوه ان لا يكون القاعد مخاطبا بالصلوة ولا القائم ايضا لانه لا يتمكن في الحال من الاتيان بجميع اركان الصلوة وتعلقهم بانه لو كان مخاطبا بالعبادات للزمه اذا اسلم قضاء الفائت منها غير صحيح لان القضاء لا يتبع الاداء في سقوط ولا وجوب ولهذا يجب اداء الجمعة ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يجب اداء الصوم على الحائض ويجب عليها قضاؤه فان قيل هذا وان صح في المختص من العبادات باوقات لم يصح في الزكوة لان فعلها في الاوقات كلها اداء لا قضاء واذا حال الحول على نصاب في ملك كافر ثم اسلم لم يجب فيه زكوة بلا اتفاق فالجواب ان الزكوة وجبت عليه ثم سقطت بالاسلام لان الاسلام يجب ما قبله فقد جاء في الخبر الاسلام يجب ما قبله **فصل** الكلام في النهي وليس للنهي صيغة تخصه كما قلنا في الامر لان لفظه مشترك بين النهي والتهديد والتوبيخ ولا يكون نهيا الا لكراهة المنهي عنه لما قد مضى في اول الكتاب في كونه امرا وهذه الرتبة معتبرة فيه كما قلناه في الامر وقولنا نهي لفظة تختص القول بخلاف لفظ الامر والنهي لا يدل على احكام الفعل المنهي عنه وانما يحكم فيما نهي عنه تعالى بالقبح بدليل منفصل وهو انه تعالى لا يجوز ان ينهى الا عن القبيح والنهي كالامر في انه لا يقتضي مطلقا ولا مشروطا تكرارا ولا مرة واحدة في احتماله مع الاطلاق لكل وقت مستقبل اما منفردا او مجتمعا وفي انه ليس له صيغة المنهي عنه لا لفظا ولا معنى وقد تقدم الكلام

فصل ويصح في فعلين ان يقبح ان كان ما يستحقه المعاقب وعلى هذا يصح النهي عن فعلين مختلفين على وجه التخيير والبدل بان يعلم في كل واحد منهما انه يصح بشرط كون الاخر معه ولا يصح القول بقبحهما جميعا على الاطلاق ولان هذا الشرط الذي ذكرناه يقتضي متى وجد جميعا ان لا يقع واحد منهما ولا يجري الضدان في ذلك مجرى المختلفين لان كل واحد منهما متى وجد وجب عدم الاخر لا محالة وما يجب عدمه بوجوده يبعد ان يكون شرطا في قبحه وانما يصح ذلك في المختلفين والمثلين **فصل** والنهي لا يقتضي بظاهره فساد المنهي عنه لان المستفاد بقولنا فيما هو شرعي انه صحيح او مجزئ اثبات احكام شرعية فيه والمستفاد بقولنا انه فاسد انه موقوف نفي تلك الاحكام عنه كقولنا في الطلاق انه صحيح فانا نريد به ان الفرقة تقع به ويتعلق الاحكام عليه ونريد بقولنا انه فاسد نفي ما ابدناه بالصحة واذا ثبت ذلك وكان النهي لا تعلق للفظه ولا لمعناه بشيء من ذلك لم يدل على صحة ولا فساد وايضا فالنهي قد ورد فيما هو صحيح وفاسد وظاهر الاستعمال للفظ في شيئين يدل على الحقيقة على ما قدمناه ولا شبهة في صحة ما ذكرناه لان المكلف عند تضيق وقت الصلوة منهي عن البيع والشراء والنكاح ومع ذلك فلو فعل صح بيعه ونكاحه وتعلق المخالف بان الحكم الفعل انما يعتبر له اذا كان النهي عن فساده وجب ان يمنع من احكامه واذا منع من احكام البيع مثلا لم يبق الا فساده لا يصح لانه انما منع من الفعل المتعلق الذي بيناه لان النهي من الحكيم يدل على كراهة المنهي عنه وهو لا يكره الا القبيح والقبيح ممنوع منه ولا تعلق للفظ النهي ولا معناه باحكام الفعل فلا يكون منبها عليها وتعلقهم بان الاجزاء يعاقب الفساد واذا كان ما نهي عنه يقتضي كون الشيء شرعيا وكان الاجزاء لا يعلم الا شرعا فليس يعقل ذلك الا الفساد ولا دلالة فيه لانهم ان ارادوا بنفي النهي كونه شرعيا نفي كونه مرادا وقربة وطاعة فمسلم وان ارادوا نفي الاحكام الشرعية فغير مسلم اذ كان الاجزاء والفساد لا يعلمان الا شرعا وجب ان يعلم احدهما من مطلق اللفظ وقولهم اذا لم يعقل من النهي الفساد لم يعقل منه التحريم وقد علمنا بقوله حرمت عليكم امهاتكم الى اخر المحرمات فساد هذه الانكحة فالجواب بعينه انا نقول في التحريم ان مطلقه لا يدل على الفساد كقولنا في مطلق النهي وانما يعلم الفساد في هذه الانكحة بدليل غير ظاهر اللفظ

باب الكلام في الخصوص والعموم

ليس فيهما لفظ موضوع للاستغراق اذا استعمل في غيره كان مجازا بل كان ما يدعى من ذلك مشتركا بين العموم والخصوص بدليل استعماله تارة في العموم واخرى في الخصوص لان القائل يقول لقيت العلماء وقصدت الفضلاء اذا مر هذا واخر ذلك بل لا يريد في الاكثر الا الخصوص وقل ما يريد العموم فقد بينا ان ظاهر الاستعمال دليل الحقيقة ويدل على ذلك ايضا حسن استفهام هذا القائل من مراده وهل اراد الخصوص او العموم وحسن الاستفهام دليل احتمال اللفظ واشتراكه ولهذا لا يحسن استفهام من قال رايت جملا ويحسن استفهام من قال رايت عينا او شيئا وقولهم يحسن الاستفهام ههنا التجويز لكون المخاطب مريدا للمجاز باطل لانه يقتضي حسن الاستفهام في كل خطاب باللغة العربية لامكان المجاز وقولهم من قال ضربت لي وصمت شهرا وعندي لفلان عشرة يحسن ان يستفهم فيقال الضرب بالسوط وصمت شهرا كاملا او ناقصا وكذا في العشرة وان كان ذلك لا احتمال فيه فالجواب عنه ان الاستفهام اذا كان طلبا للعلم لم يحسن الا مع الاحتمال على ما بيناه وقول القائل ضربت بالسوط ليس باستفهام وانما هو استثبات ولهذا لا يحسن ان يصرح فيقول ضربت بالسوط لم تضرب بما لفظة شهر تقع حقيقة على ثلاثين يوما وعلى تسعة وعشرين فلهذا يحسن دخول الاستفهام فيه وقيل في العشرة كذلك لانها تسمى عشرة وان كانت ناقصة لقوله تعالى تلك عشرة كاملة والاولى ان يمنع في العشرة من حسن الاستفهام وتعلقهم بان القائل لغيره من عندك يحسن ان يجيبه بذكر كل عاقل ولولا وجوب استغراق هذه اللفظة لجميع العقلاء لجاز ان يقبح الجواب عنها في بعض الاحوال بذكر بعضهم كما يقبح الجواب عنها بذكر البهائم غير معتمد لانه لا يدل على وجوب استغراقها للجميع وانما يدل على صلاحيتها لذلك وكذا نقول ومع هذا هي صالحة للبعض بدليل انه يحسن في جواب هذا المستفهم ان يقال عن الرجال ام من النساء ومن العبيد ام من الاحرار ولولا احتمال اللفظ لما جاز ذلك ولما ذكرناه لم يجز الجواب بذكر بعض البهائم لان لفظة من لا تقع في وضع اللغة الا لها ذلك وبهذا يجيب عن تعلقهم بحسن استثنائهم بعض البهائم لان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لصح دخوله فيه لا وجب ولهذا جاز استثناء كل عاقل ولم يجز استثناء بعض البهائم يبين ذلك ان قول القائل لغيره الق جماعة من العلماء واضرب قوما من السفهاء يحسن ان يستثني كل واحد من العلماء والسفهاء فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لوجب ان يكون قوله قوما وجماعة مستغرقا لجميع العلماء والسفهاء وليس هذا قول لاحد فان قيل يجب على ما قلتموه في الاستثناء صحة دخوله في النكرات قلنا يحسن بغير خلاف استثناء المعرفة من النكرات كقولك لقيت جماعة الا زيدا واضرب رجالا الا عمرا ويجوز استثناء النكرة من النكرات تخصصها او وصفها كقولك جاءني قوم الا رجلا ظريفا او من بني هاشم ولا يجوز بغير وصف ولا تخصيص لعدم الفائدة وهذا ذكره ابن السراج في كتاب الاصول وتعلقهم بانه اذا كان معنى معقولا لاهل اللغة تدعو الحاجة الى الاخبار عنه وجب ان يضعوا له عبارة ولا نجد في الالفاظ الا ما نذهب اليه وهو باطل لان اول ما فيه انه اثبات لغة بقياس وذلك لا يجوز ثم ان الواجب الذي ادعوه ان ارادوا به الايجاب فباطل لانه وجه تقتضيه الا انهم يتمكنون من افهام مرادهم وما عقلوه من المعاني بالاشارة وان ارادوا به ما يجري مجرى الالطاف لنا فمن اين انه لا بد ان يفعلوه ثم ايضا في ذلك ان يضعوا عبارة

يجب ان يكون خاصا دون ما المتكلم فاشتراكهما كاشتراك الالفاظ المشتركة **فصل** اعلم انا المراد بقولنا ان العموم مخصوص ان المتكلم اراد ما
يصلح اللفظ له دون بعض لانه اذا طلق وصلح لاشياء كثيرة على سبيل العموم فاذا دل الدليل على انه اراد البعض قيل ان العموم مخصوص والفرق بين
التخصيص والنسخ من جهة حديهما لان حد التخصيص هو ما بيناه وهو ان المخاطب باللفظ اراد بعض ما يصلح له دون بعض وحد النسخ قد بيناه في
الكلام في النبوة في هذا الكتاب ايضا فالتخصيص لا يصح الا فيما يتناوله اللفظ وايضا فالنسخ يقتضي ان المخاطب اراد الفعل الممنوع في حال
الخطاب لهما تعين حال النسخ في المستقبل وليس كذلك التخصيص لانه يقتضي فيما يتناوله اللفظ ان لا يكون مرادا في حال الخطاب وايضا فالنسخ يدخل على
العين الواحدة والتخصيص لا يدخل الا على جملة **فصل** ويجوز ان يخاطب بالعموم ويريد به الخصوص لانا قد دللنا على ان الفاظ العموم مشتركة
بينه وبين الخصوص فجنسهما انما مع ذلك لا بد من جواز ما ذكرناه لان من اراد بكل واحد منهما ما عدل عن الحقيقة والعام يصير خاصا بقصد
المتكلم الى ذلك كذا القول فيه اذا كان عاما مستغرقا في انه لا يكون كذلك الا بالقصد **فصل** في تخصيص العموم بالاستثناء يصح ومن حق
الاستثناء المؤثر في المستثنى منه ان يكون متصلا به حقيقة لم يكن كذلك لم يؤثر لان حكم كل مؤثر من شرط وتقييد بصفة الاتصال ولولا
ذلك لم يحنث حالف في يمينه لانه يستثني فيها ولو تراخى الزمان فلا يكون منعقدة وهذا والاستثناء المتصل بجمل يجوز رجوعه الى جميعها او
الى ما يليه منها ولا يقطع على احد الامرين الا بدليل وذلك لانه يحسن استفهامه ولا يحسن الا مع الاحتمال والاشتراك وتعلق من قال بان
الاستثناء يرجع الى ما يليه فقط من ابي حنيفة واصحابه بان الذي اوجب في الاستثناء انه تعلق بغيره استقلاله بنفسه لو كان مستقلا بنفسه لما
احتاج الى تعلقه بغيره واذا لم يكن كذلك وانما هو استقل اذا علق بما يليه لم يكن لتعليقه بما بعد عنه معنى ولو وجب مع ذلك ان تعلق بغيره لوجب مثل
ذلك في غير ما يليه لم يكن لتعليقه له بكان مستقلا بنفسه غير معتمد لانا نقول بموجبه فلا يوجب رجوع الاستثناء وقد استقل بالتعلق بما
يليه الى ما تقدم من الجمل بل يجب ذلك فيه كما يجوز اختصاصه بما يليه ثم ان ما ذكروه ينتقض بالشرط لانه حينئذ يستقل اذا علق ببعض الجمل
ولا خلاف انه يجب تعليقه مع حصول الاستقلال بالجميع على ان مقتضى استدلالهم الوقف الذي نذهب اليه لا نه مبني على ان مع الاستقلال
الاستثناء قد تعلق بما يليه لا يجب تعليقه بغيره وكذا نقول غير انه ما ان يجب فهو جائز وليس فيما اقتصروا عليه دليل على ان هذا الجائز غير مراد
فان قالوا لو جاز ذلك فيه لجاز لو كان مستقلا بنفسه تعليقه بغيره قلنا ما استقل بنفسه لا يتعلق به بغيره جائزا ولا واجبا فلهذا لم يجز ان يعلق بغيره
والاستثناء المتعقب جملا غير مستقل بنفسه فلا بد من تعليقه بما يليه حتى يستقل الا انه وان استقل بذلك فمن الجائز ان يتعلق بما تقدم من
الامرين وتعلقهم بانا لو اوجبنا حمل لفظ العموم على ظاهره الا لضرورة واذا اختصت الجملة التي تليها الاستثناء للضرورة لم يجز تخصيص غيرها
من غير ضرورة باطل لانا لا نوجب استغراق الفاظ العموم على ما قدمناه وعلى هذا لا يجب اذا خصصنا الجملة التي يليها الاستثناء ان يقطع على ان الجملة
الاخرى عامة بل هي محتملة للخصوص والعموم كما كانت قبل تعقب الاستثناء وما ذكروه ينتقض بحكم بالشرط على ما بيناه وتعلقهم بان الاستثناء
من الاستثناء انما يرجع الى ما يليه دون ما تقدمه فكذلك حكم كل استثناء لا يصح لان ذلك انما وجب هناك لان تعليق الثاني بالجملتين يصيره لغوا
لا فائدة فيه لانا نستفيد من قول القائل عندي عشرة الا درهمين الاقرار بثمانية فاذا قال بعد ذلك الا درهما استفدنا اقراره بتسعة فلو
جعلنا قوله الا درهما يرجع الى العشرة صار كانه قال عندي عشرة الا ثلاثة لان الدرهم المستثنى من الثلاثة يبقى ثمانية وهذا هو المفهوم
من قوله عندي عشرة الا درهمين واذا سقطت فائدته بعوده الى الجملة الاولى وجب قصره على ما يليه ومثل هذا غير حاصل فيما اختلفنا فيه و
تعلق من ذهب الى ان الاستثناء اذا تعقب جملا وجب عوده الى جميعها من الشافعي واصحابه بان الشرط هذا حكمه فكذلك يجب في الاستثناء لان
كل واحد منهما لا يستقل بنفسه ويقتضي كل واحد منهما ضربا من التخصيص لان الاستثناء يخصص الاعيان والشرط يخصص الاحوال لان قول القائل
لغيره اعطه كذا ان دخل الدار تخصيص للعطية بحال معينة ولان معناهما واحد لان قوله تعالى في اية القذف الا الذين تابوا جار مجرى قوله
او لئك هم الفاسقون ان لم يتوبوا والجواب عنه انا لا نسلم ما ذكروه في الشرط بل قولنا فيه وفي الاستثناء سواء وليس لهم ان يقولوا هذا خلاف
من اللغة لان العرب الذين يحتج بقولهم لا يعرف لهم في الشرط والاستثناء ما يقطع في ذلك ومن وضع كتب النحو مستقرؤن لكلامهم ومستدلون
على اغراضهم قد يصيبون وقد يخطئون وحالهم في ذلك كحال المتكلمين في اصول الفقه على انهم لم يحققوا القول فيه كما حققه هؤلاء وفرق
اصحاب ابي حنيفة بين الاستثناء والشرط بان الشرط صدر الكلام فاذا اتى متاخرا كان في اول الكلام وليس كذلك الاستثناء لان موضعه
اخر الكلام ليس بمعتمد لو قيل لهم ولم اذا كان الشرط على ما ذكرتموه وجب ان يتعلق بالجميع لو تقدم على الجمل في اللفظ لان المعنى لم يجب ذلك
فيه لم يجدوا متعلقا وتعلقهم بان الجمل المعطوف بعضها على بعض في الحكم كالجملة الواحدة لان قول القائل رايت زيد بن عبد الله وسعد بن
زيد بن محمد وهما جملتان جار مجرى قوله رايت الذين واذا وجب عود الاستثناء الى الجملة الواحدة فكذلك يجب فيما هو في حكمها باطل لانا
لا نسلم ان الجملتين تصيران بالعطف كالجملة الواحدة لان المستثنى من الجملتين يجوز ان يصرح بان الاستثناء من احدهما دون الاخرى ولا يجوز

ان يصرح

ان يصرح في الجملة الواحدة بان الاستثناء غير عائد اليها وقولهم الاستثناء اذا تعقب جملا كانه مذكور عقيب كل جملة منها وانما حذف تخفيفا
واختصارا ولو قال ثم فاجلدوهم ثمانين جلدة الا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
لكان اطالة فاما ذكر التوبة عقيب الجمل كلها لا يصح الاعتماد عليه لان العرب كما تريد الاستثناء من كل جملة فتختصر قد تريده من جملة واحدة
فلا بد من مراعاة الدليل حتى يحكم بالاختصار فاما ان يحكم به ابتداء من غير دليل فلا وتعلقهم بان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اذا تعقب جملا
رجع بلا خلاف اليها باسرها فكذلك الاستثناء بغير المشيئة باطل لان ذكر مشيئة الله تعالى ليس باستثناء لفقد اداة الاستثناء فيه وليس بشرط
على الحقيقة وان كان فيه لفظ الشرط بدلالة دخوله على الماضي كقولك لقيت زيدا وفعلت كذا ان شاء الله تعالى وانما دخلت المشيئة
في هذه الاماكن ابقاء لحكم الكلام ومنعا من نفوذه لا لامر سوى ذلك وانما حكمنا بايقاف حكم جميع الجمل التي تعقبها المشيئة لدليل
غير اللفظ وهو الاجماع من الامة على ذلك **فصل** اعلم ان تخصيص العموم بالشرط يصح الا انه لا يؤثر كتاثير الاستثناء في العدد وانما يؤثر في
الشروط الا ترى ان قول احدنا لغيره اكرم القوم ان دخلوا الدار لا يؤثر الشرط فيه نقصا عددا وانما يخصص الاكرام بالحال المذكورة **فصل**
ومخصصات العموم المنفصلة الموجبة للعلم هي كل ما ثبت كونه دليلا موجبا للعلم والذي يصح دخول التخصيص فيه في الحقيقة هو ما كان عاما في
الحقيقة وما لا يكون كذلك لا يصح دخول التخصيص فيه **فصل** ولا غاية للفظ العموم الا ويصح بلوغ التخصيص اليها الا انه متى كان لفظ جمع مثل
والمشركين فان التخصيص اذا بلغ الى ثلاثة كان اللفظ حقيقة كما يكون فيما زاد على ذلك اذا بلغ اقل من ثلاثة كان اللفظ مجازا واذا كان كلفظة
من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل فانه اذا بلغ الى واحد كان اللفظ حقيقة ولم يكن مجازا **فصل** في الشرط او الاستثناء اذا تعقب عموما جاز ان يتعلق
ببعض ما تناوله العموم ويكون اللفظ الاول على عمومه وجاز ايضا ان يكون المخاطب بالعموم اراد بعض ما تناوله لفظه وهو الذي يتعلق الشرط او الاستثناء
ولا نقطع على احد الجائزين الا بدليل الا ترى ان القائل لو قال اضرب الرجال الا من اذا كان ضربك بما له او قال ان لم يفسد اضربك بالملم
لا يتاتى في جميع الرجال لان لفظ الرجال يدخل فيه الحر والعبد والعبد لا يملك الشرط مخصوص لا يتعلق الا بالاحرار وليس يجب القطع على ان
المخاطب اراد بقوله الرجال الاحرار دون العبيد لان اختص الشرط بالاحرار وليس يجب القطع على انه اراد باللفظ الاول الاحرار دون العبيد بل يجب
الرجوع في ذلك الى الدليل وتعلق من ذهب الى ان اللفظ الاول يحمل على عمومه وان تعلق الشرط ببعض ما تناوله بقوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء الى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وان العفو لا يصح من كل مطلقة وانما يصح من البالغات الكاملات دون بعض من تقدم ذكره ومع هذا القول الاول على عمومه لا دلالة
لهم فيه لانا انما علمنا عموم الاية في كل مطلقة وان اختص الشرط بدليل غير الظاهر وهو اجماع الامة على ذلك يوضح هذا ان في كل واحد منهما
مجازا وعدولا عن الظاهر الا ترى انا اذا حملنا القول الاول في الاية على من يصح منهن العفو كان مجازا واذا حملناه على العموم وحملنا الشرط
على بعض ما دخل تحته كان ذلك ايضا مجازا وعدولا عن الظاهر من وجه اخر لان تقدير الكلام الا ان يعفو بعضهن وظاهر الكلام يقتضي
ان العفو من الجميع فثبت ان في كل واحد منهما ضربا من المجاز وان الكلام محتمل للامرين وبمثل هذا يجاب عن تعلقهم بقوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء انه عام في جميع المطلقات وان تعقبه ما تقتضي الاختصاص من قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وذلك لا
يتاتى الا في الرجعية فلا معنى لاعادته **فصل** والعموم اذا خرج على سبب خاص لم يجب قصره عليه بل يحمل على ظاهره اذا امكن ويكون حكمه حكم
العموم الوارد ابتداء بدليل انه لو تجرد عن السبب لكان هذا حكمه فكذلك يجب اذا خرج على سبب لان السبب لا يخرجه عن صفته التي لها كان دليلا
الا ترى ان اية اللعان نزلت في هلال بن امية واية الظهار نزلت في خولة بنت خويلد وحمل الحكم فيهما على كل ذلك وجب ظاهرهما **فصل**
والتخصيص يصح دخوله في الاخبار كما يصح دخوله في الاوامر لان معنى التخصيص هو ان يريد المخاطب بعض ما تناوله اللفظ وهذا المعنى قائم في
الاخبار **فصل** في بناء العام على الخاص الا ان يرد جميعا في حال واحدة لان تقدم احدهما على الاخر يقتضي النسخ واذا كان هذا الشرط غير معلوم
وجب الوقف **فصل** والعمومان لا يتعارضان الا ان يكون العمل بهما جميعا غير ممكن لان احدهما اقتضى اثبات ما اقتضى الاخر نفيه
او يقتضي حكما اخر وكل ما يقتضيه الاخر ولا يحصل هذا في طريقه العلم من الاخبار الا هناك ما يدل على العمل باحدهما او يكون المكلف مخيرا
بين حكميهما لان الادلة لا يتناقض فاما طريقه الظن فيجوز مثل ذلك فيه لان ما هذا طريقه يجوز ان يخالف تكليف زيد تكليف عمرو **فصل**
والمجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به اما لوضع اللغة كقرء وشفق واما للنقل كالاسماء الشرعية فان المراد بالصلوة و
الزكوة في الشرع غير ما وضعت له في اللغة واما لمعنى يرجع الى ذلك كل عموم علمنا بامر منفصل انه لا يراد به الا البعض ولا دليل على تعيينه كقوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وهذا وما ماثله هو المحتاج الى بيان والبيان هو الدلالة على اختلاف احوالها لان الاجماع حاصل على ان الله
تعالى قد بين جميع الاحكام لانه من حيث نصب الادلة عليها في حكم المظهر لها والدال يوصف بانه مبين وهذا الوصف قد يجري مع نفي حد

كتاب الغنية

العلم بذلك مبطل لقول من يقول بانه عبادة مع حسنه بالعلم لانه كان يجب ان يكون قد علم الشيء ما بينه الله تعالى له ولا نصب له بيانا عليه وذلك ظاهر البطلان والمفهوم المستقل بنفسه في معرفة المراد به ونطلقه اما ان يدل على المراد بلفظه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله ان الله بكل شيء عليم ولا يظلم ربك احدا واما ان يدل على المراد بفحواه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف واما ان يدل على المراد بمفهومه كالزجر وتعلق الحكم بالاسباب ووجوب ما لا يتم ما كلفناه الا به وقد الحق بذلك ما يدل على المراد بفايدته كطريقة التعليل نحو قوله انها من الطوافين عليكم والطوافات واكثر ما في ذلك ان يعلم منه تعليق الحكم لهذه الصفة ولا يعلم تعديته الى كل ما كانت هذه الصفة له الا بدليل التعبد بالقياس **فصل**

في ان العام المخصص حجة

وتخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره وتحقيق القول بذلك ان كل خطاب لو تركنا وظاهره لكنا نفعل ما اريد منا فعله وانما نحتاج الى ان يقيم الى ذلك ما لم يرد منا فعله فيجب ان يكون المحتاج اليه في بيانه التخصيص والاصل يمكن التعلق بظاهره وكل خطاب لو تركنا مع ظاهره لما امكن تنفيذ شيء من الاحكام على وجه لانه يحتاج في اصله الى بيان مثال الاول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانا لو خلينا وظاهره لقطعنا من اريد منا قطعه ولم يرد فاحتجنا الى بيان من لا يقطع ومثال الثاني قوله تعالى اقيموا الصلوة لانا لو تركنا وظاهره لما امكننا فعل شيء مما اريد منا فعله فاحتجنا الى بيان ما اريد منا لانا لا نستفيده من ظاهر اللفظ **فصل** وبيان المجمل يقع بالافعال كما يقع بالاقوال لان الاجماع حاصل على الرجوع الى افعال النبي ص في المناسك وغيرها وجعلهم ذلك بيانا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وغير ذلك فاذا اجتمع القول والفعل وترادفا فان كان البيان يصح بكل واحد منهما كما يصح بالاخر فانه يصح وصف كل واحد بانه بيان **فصل** وتاخير التبليغ عن وقت امكانه جايز لانه يتبع المصلحة في تقديمه وتاخيره ومن قال من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز تاخيره اذا دعت وقت الحاجة والمصلحة فهو صحيح وان اراد انه لا يتاخر عن وقت امكان الابلاغ والاداء فذلك باطل لانه لا يمتنع ان يكون وقت امكان الابلاغ لا يتعلق به المصلحة فلا يلزم ثم ذلك يلزم فيه تعالى حتى يكون متى امكنه تعريفنا وجب ذلك مما يخاطب منه سبحانه او برسول وهذا يقتضي لا يتفق الا التقديم على حد **فصل** وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بلا خلاف وتاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جايز يدل على ذلك انه لا يمتنع ان يكون فيه مصلحة دينية فيحسن لما ذا بينا فانا جاز تاخير اقدار المكلف على الفعل عن حال الخطاب كذلك تاخير العلم بصفة الفعل وايضا قد علمنا ضرورة حسن قولك لبعض اصحابك قد وليتك البلد الفلاني وعولت على كفايتك فاخرج اليه في الغد واثبت وبعد شهر وانا اكتب لك تذكرة بتفصيل ما تاتيه وتذره واسلمها اليك عند توديعك او انفذها اليك بعد استقرارك في عملك وهذا هو تاخير البيان وليس يجاد عند احد مجرى خطاب العربي بالزنجية على ما يدعيه المخالف ايضا فلا خلاف انه يحسن منه تعالى تاخير بيان مدة الفعل المامور به والوقت الذي ينسخ فيه وقت الخطاب مع كونه مرادا بالخطاب لان الانتهاء الى الغاية المعينة من تجاوزها لا بد من كونه مرادا وهذا هو تاخير البيان وقد نطق القرآن بتاخير البيان في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون فامرهم تعالى بذبح بقرة لها هذه الصفات المخصوصة كلها ولم يتبين ذلك في اول الخطاب حتى راجعوا واستفهموا فبين لهم المراد شيئا بعد شيء وهذا صريح في جواز تاخير البيان وليس لهم ان يقولوا ما انكرتم ان يكون هذه الصفات كلها ليست للبقرة الاولى التي امروا بذبحها وان يكونوا امروا في اول الخطاب بذبح البقرة من عرض البقر ولو فعلوا لكانوا قد ادوا الواجب فلما لم يفعلوا وراجعوا تغيرت المصلحة واقتضت امرهم بذبح بقرة لا فارض ولا بكر من غير اعتبار ذينك الصفات فلما لم يفعلوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح بقرة صفراء فلما لم يفعلوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح ما له كل هذه الصفات لان الكناية اذا تقدم ما يجوز ان يكون كناية عنه وجب رجوعها اليه ولم يجز ان يجعل كناية عن البيان والقصة وانما يجعل كناية عن ذلك بحيث يرتفع اللبس والاشتباه ولان اضمار القصة والشان انما يجوز اذا كان الكلام مع تعلق الكناية بها مفهوما مفيدا كقولهم انه زيد منطلق وانها هند ذاهبة فان تعلق الكناية بالحال والقصة لا يخرج ما بعدها من الكلام عن كونه مفيدا لان تقديره زيد منطلق وهند ذاهبة وليس كذلك الكناية في هذا الموضع لانا متى جعلناها للحال والقصة بقي في الكلام ما لا فايدة في قولنا بقرة صفراء وبقرة لا فارض ولا بكر عوان من تقدير محذوف يستقل معه الكلام وحينئذ كان الذي يقدره ويضمر الى قوله بقرة صفراء وبقرة لا فارض التي امرتم بذبحها بطل صرف الكناية الى غيرها ووجب صرفها الى البقرة المذكورة في اول الخطاب لئلا يفتقر الى حذف خبر المبتدا او ترك ظاهر الكلام من غير ضرورة وتعلق من منع من جواز تاخير بيان المجمل بان خطاب العربي بالزنجية قبيح وانما قبح لفقد فهم المراد منه فكذلك يجب في الخطاب بالمجمل باطل لانا نقول انما قبح خطاب العربي بالزنجية لعدم الفايدة فيه اصلا والبتة لان المخاطب لا يفصل بين كونه امرا ونهيا او خبرا او استخبارا او عرضا او تمنيا بل يجوز ان يكون ذما او كلاما يتوهم كونه مدحا وليس كذلك الخطاب بالمجمل لانا نفصل معه بين انواع الخطاب ونعلم اي ضرب هو من ضروبه ويفقد العلم بتفصيل ما يتعلق به على البيان فاذا قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة استفدنا الامر لنا بعبادة هي صلوة او زكوة ولا بد الحال هذه من العزم وتوطين النفس على الفعل وان تاخر بيان صفته الى وقت الحاجة والعزم وما يتبعه طاعة الله تعالى وتسهل المامور به وهذه فايدة ليست بحاصلة في الخطاب

لابن زهرة

بالزنجية **فصل** فاما العموم فلو كان باقيا على اصل اللغة في ان ظاهره محتمل للمجاز لم يجز تاخير بيانه لانه في حكم المجمل فاما اذا انتقل العرف الشرعي الى وجوب الاستغراق بظاهره فلا يجوز ذلك فيه لان الحكيم لا يجوز ان يخاطب بلفظ له حقيقة وهو يريد ما عداها من غير ان يدل في حال خطابه على ذلك لان الخطاب موضوع للافادة ومن سمع العموم مع تجويزه ان يكون مخصوصا ولا يميز له ذلك في المستقبل يكون غير مستفيد به شيئا في تلك الحال ويكون وجوده كعدمه ولان ذلك يقتضي ان يكون المخاطب قد دل على الشيء بخلاف ما هو به لان لفظ العموم الاول يقتضي كونه لا ابا لا كل له فيه والثاني يقتضي ان يكون دالا على خلاف مراده لان مراده الخصوص فكيف يدل عليه بلفظ العموم **فصل** ويجوز ان يسمع المخاطب العام وان لم يسمع الخاص ويكون مكلفا الطلب للخاص في الاصول لانه لا خلاف في حسن الخطاب لله تعالى بالعام في ادلة العقول تخصيصه سواء استدل المكلف بالعقل على ذلك او لم يستدل لان التمكن من معرفة المراد في الحالين حاصل كذلك فيهما

في عدم حجية مفهوم الوصف

فصل وتعليق الحكم بصفة ليس يدل على نفيه عما انتفت عنه تلك الصفة والدليل على ذلك ان اللفظ انما يدل على ما تناوله وعلى ما هو بان يتناوله اولى فاما ان يدل على ما لم يتناوله ولا هو بان يتناوله اولى فمحال لانه لو دل على ذلك لم يخص به ولو له لان ما لا يتناوله لا يتناوله وليس بعضه بان يدل عليه اولى من بعض واذا ثبت ذلك وكان قوله ع في سائمة الغنم زكوة لم يتناول المعلوفة ولا هو بتناولها اولى بدلالة انه لو قال ع في معلوفها لما كان متناقضا لان من شان اللفظ اذا دل على حكم ما لم يتناوله لفظه لكونه بان يتناوله اولى ان يمنع من التصريح بخلافه ولهذا لما تناول قوله تعالى ولا تقل لهما اف النهي عن التافيف بلفظه وكان بان يتناول ساير المكروه اولى لم يحسن ان يصرح بان يقول له اضربهما واشتمهما لانه يناقض ما تقدم لم يجز والحال هذه ان يكون في قوله ع في سائمة الغنم الزكوة ما يدل على حكم المعلوفة وايضا فقد ثبت ان تعليق الحكم بالاسم اللقب لا يدل على ان ما عداه بخلافه فكذلك يجب في تعليقه بالصفة لانهما يجريان في الابانة والتمييز مجرى واحدا ولو لم يكن تعليق الحكم بالاسم بخلافه كما ذكرناه لوجب ان يكون قولنا زيد عالم وعمرو جاهل مجازا لانه ليس بحقيقة المشاركة زيد وعمرو في العلم والجهل غيرهما ولو وجب ان لا يصح النطق بهذه الالفاظ على جهة الحقيقة والمعلوم ضرورة خلاف ذلك وقلنا ان الاسم في التمييز كالصفة من حيث كان ذلك هو الغرض في وضع الاسماء وليمكن الاخبار عن الغايب بالعبارة كما امكن عن الحاضر بالاشارة ولما بطل التمييز بحصول الاشتراك في الاسماء احتاجوا الى ادخال الصفات ليكون الاسم مع الصفة بمنزلة الاسم لو لم يحصل فيه الاشتراك الا ترى انه لو لم يكن في الوجود من اسمه زيد الا واحد لم يحتج في الاخبار عنه الى صفة ولكنا انا ذكرنا اسمه يدل ايضا على اصل المسئلة حسن الاستفهام القايل لقيت اشراف جيرانك وضربت سود غلمانك فيقال له هل لقيت لغانه من جيرانك وضربت البيض من غلمانك ولو كان تعليق الحكم بالصفة دالا على نفيه عما انتفت عنه لقبح الاستفهام كما يقبح عن حكم ما يتعلق اللفظ به وقول المخالف لو لم يدل تعليق الحكم بالسوم على ما ذكرناه لم يكن فيه فايدة ليس بمعتمد لانا نقول ما انكرتم ان يكون الفايدة فيه انا به علمنا وجوب الزكوة في السايمة ودليل لم يكن تعليقه مع ذلك يجوز ان يدل دليل على ان حكم المعلوفة حكمها لان الحكمين المتماثلين يجوز ان يعلما بدليلين مختلفين على اقتضا المصلحة لذلك وهذا كما نقول فيما عدا الاجناس الستة فان حكمه في ثبوت الربوا فيه حكمها ومع هذا علمنا ثبوته لها فيها بالنص وكنا فيما عداها الى دليل اخر من قياس عند من قال به او غيره وقولهم تعليق الحكم بالسوم يجري مجرى الاستثناء فكانه قال ليس في الغنم الا السائمة زكوة والمستثنى منه يخالف في الحكم المستثنى غير معتمد ايضا لان الاستثناء لم يدل بلفظه على ان ما لم يتناوله بخلاف حكمه بل دل العموم على دخول الكل فيه فلما اخرج الاستثناء بعض ما تناوله العموم علمنا حكم المستثنى بلفظ الاستثناء وعلم ان ما لم يتناوله بخلافه بلفظ العموم كقوله ضربت القوم الا زيدا فان بالاستثناء نعلم ان زيدا غير مضروب وبلفظ العموم نعلم ان من عداه مضروب ولا من جهة دليل الخطاب وليس هذا موجودا في قوله ع في سائمة الغنم الزكوة لانه ما استثنى من جملة مذكورة ولا يجب فيما فيه معنى الاستثناء ثبوت حكم الاستثناء الفاظا موضوعة ما لم يدخل فيه لم يكن مستثنى منه وقولهم تعليق الحكم بالشرط اذا دل على انتفائه بانتفاء الشرط فكذلك يجب في الصفة لان التخصيص يحصل بكل واحد منهما كحصوله بالاخر لانه لا فرق بين ان يقول في سائمة الغنم الزكوة او يقول فيها اذا كانت سائمة الزكوة غير لازم لانا نقول في الشرط كقولنا في الصفة في انه لا يدل على ان ما عدا المشروط بخلافه لمجرد اللفظ بل ان علم ذلك في بعض المواضع فبدليل لان تاثير الشرط ان يتعلق الحكم به ولا يمنع ان يخلفه شرط اخر ولا يخرج بذلك من كونه شرطا لانا قد علمنا ان الشرط في العمل بقول الشاهد الاول ضم الشاهد الثاني اليه بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم علمنا ان ضم امراتين اليه يقوم مقام الثاني ثم نعلم بدليل ان ضم اليمين اليه يقوم مقامه ايضا وتعلقهم بما ادعوه عنه ص في نزول قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم من قوله لازيدن على السبعين وانه لو لم يفهم من جهة دليل الخطاب ان ما زاد على السبعين بخلافها لم يقل ذلك مما لا يعول على مثله في هذا الموضع لانه خبر واحد يحصل به الظن ونحن في مسئلة طريقها العلم ثم قد عارض برواية لو صحت لها انه ع قال لو علمت اني لو زدت على السبعين غفر الله لهم لفعلت فيهم فتضمن ما يدل على

منعض من انه ليستغفر للكفار لان ذلك غير جايز على ان معنى الاية النهي عن الاستغفار للكفار فانك لو اكثرت منه لم يغفر فعبر عن الاكثار بالسبعين ولا فرق بينها وبين ما زاد عليها كما يقول العربي لغيره لو جئتني سبعين مرة ما جئتك والمراد بذلك انك لو اكثرت من المجي الي ما جئتك اذا كان هذا معنى الاية لم يجز ان يقوله عند نزولها ما تدكى عنه على ان اكثر ما فيه لو صح انه فهم ما زاد على السبعين بخلافها فاين ذلك من ظاهر اللفظ وما المنكر ان يكون لدليل سواه و تعلقهم بما روى من ان يعلى بن منبه سال عمر فقال ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسالت النبي فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وان تعجبهما من ذلك يدل على انهما فهما من تعليق القصر بالخوف ان حال الامن بخلافه مردود بانه خبر واحد لا نعتبره الا على موضع الخلاف لان تعجبهما من غير معلوم انه لاجل تعليق القصر بالخوف ويجوز ان يكون من حيث عقلا من الايات الواردة في ايجاب الصلوة وجوب الاتمام في كل حال واعتقدا ان المستثنى من ذلك حال الخوف فتعجبا لهذا الوجه و تعلقهم بما روي عن الصحابة من قولهم الماء من الماء منسوخ ولا انهم فهموا من جهة دليل الخطاب نفي وجوب الاغتسال بالماء من غير الماء لم يقولون ذلك يضعف من حيث كان خبر واحد مع انه قد روي بلفظ اخر وهو انما الماء من الماء فيدخوله لفظ انما يعلم ان ما عداه بخلافه على انه من اين انهم عقلوا ذلك من ظاهره وما المانع ان يكونوا علموا ذلك بدليل سوى اللفظ

باب الكلام في النسخ وما يتعلق به

قد بينا عند الكلام في البدو حد النسخ والدلالة على جوازه والفرق بينه وبين البداء فلا وجه لاعادة ذلك ودليل النسخ يوصف بانه ناسخ لانه كاشف عن تغير الايجاب في القديم ثم بانه ناسخ من حيث كان فاعلا لما هو النسخ ويوصف الحكم بذلك من حيث كان دليلا والمنسوخ هو الدليل الذي تغير حكمه بالدليل الناسخ والحكم يوصف بانه منسوخ لانه المقصود بالدلالة ولانه الذي يتغير ومعنى النسخ لا يدخل الا في حكم مستمر لان ما لا يستمر لا يصح ان يدخل فيه معنى النسخ ولا النسخ نفسه ولا بد فيه ايضا ان يكون مما يصح تغيره بعد الاستمرار لان ما يستمر على حالة واحدة لا يصح النسخ ولا معنا فيه ما يجب استمراره على وجه واحد منه ما يجب استمراره بصفة هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب ومنه ما يجب استمراره من حيث كونه لطفا لا يتغير كالمعرفة بالله تعالى وما يجوز تغيره من الافعال كالبيع والشرا ووجوه التصرف لانه قد يحسن تارة ويقبح اخرى فمعنى النسخ يصح دخوله فيه فاما النسخ نفسه فانما يدخل فيما يثبت حكمه شرعا وقد بينا ذلك

فصل

والنسخ يصح دخوله في الاخبار لانه انما دخل في الامر والنهي فدخل في معنيهما وانما دخل في متناولهما والخبر يجري في ذلك مجراهما لان مقتضاه كمقتضاهما واذا كان جواز النسخ في فعل المكلف انما يرجع الى تغير حال الفعل في المصلحة لا الى شيء يرجع الى صيغة الدليل لم يكن فرق في اذا تغيرت المصلحة بين ان يدل على ذلك بالخبر او الامر او النهي فان قيل دخول النسخ في الخبر يقتضي تجويز الكذب قيل دخوله في الامر يؤدي الى البداء

فصل

ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ الاعتداد بالحول وتقديم الصدقة امام المناجاة ويجوز نسخ التلاوة معا ومثال ذلك ايضا وارد من طريق الاحاد

فصل

ويجوز نسخ العبادة قبل فعلها وبعد مضي وقتها لانه تعالى يحسن ان يامر بالفعل من يعصي كما يحسن ان يامر من يطيع واذا كان لو امر من اطاع لجاز النسخ فكذا اذا امر من يعصي لان النسخ لا يتغير حسنه لانه تابع للمصلحة بطاعة ولا معصية

فصل

ولا يجوز نسخ العبادة قبل وقت فعلها لوجهين احدهما انه يقتضي البداء لان شروطه حاصلة فيه والثاني انه يقتضي ان يكون منهيا عنه فيما امر به لان الفعل ان كان قبيحا فالامر به قبيح وان كان حسنا فالنهي عنه قبيح وتعلق المخالف في هذه المسالة بامره تعالى ابراهيم بذبح ابنه ونسخه ذلك قبل وقت الفعل قد مضى الجواب عنه عند الكلام في ان الامر بما كان امرا لارادة المامور به وتعلقهم بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لا دلالة لهم فيه لانه يقتضي محوا واثباتا في الحقيقة وذلك لا يليق بالنسخ ويحتمل ان يكون تعالى يمحو من اللوح المحفوظ ما يشاء ويثبت لمصلحة تتعلق بالملائكة عليهم السلام وقولهم النسخ الاتيان فيما امر انما يتاتى فيما لم يفعل الجواب عنه ان يقول ان اردتم انه يكون فيما لم يفعل قد فسنا ولم الامر فغير مسلم وهو محل الخلاف وان اردتم انه يكون فيما لم يفعل قد فعل نظائره فكانه قيل له لا تفعل نظيره كما امرت من الصلوة الموقتة فسلم لكن لا منفعة لكم فيه وقولهم اذا جاز ان يمنع الله تعالى المكلف من الفعل بالاخترام جاز ان يمنعه منه بالنهي باطل لانا لا نسلم ان الله تعالى يجوز ان يامر بما يعلم ان الاخترام يمنع منه و تعلقهم بما روي من قوله في وصف مكة احلت لي ساعة من نهار ومع هذا فلم يقع منه قتال اصلا وانما يصح التعلق به في جواز النسخ قبل ايجاد الفعل فاما قبل وقته فلا ولا يمنع ان يباح له من قتالهم ما لم يفعله و تعلقهم بما روي في ليلة المعراج وان الله اوجب في اليوم والليلة خمسين صلوة فراجع النبي حتى صارت خمسا باطل لانه خبر واحد من اخبار الاحاد ومنها نسخ الفعل عن المكلف قبل ان يعلم انه مامور به ومنها ان المصالح الدينية تتعلق بشروط العباد واختيارهم ومنها ما يشتمل عليه من التشبيه وان يراجع الانبياء لو سلم من كل ذلك لكان خبر واحد لا يجوز الاعتماد عليه في هذه المسالة

فصل

لا يكون الزيادة على النص نسخا الا ان يكون متصلة موثرة في الاعتماد فان كانت منفصلة او متصلة غير موثرة لم يكن نسخا والمتصلة الموثرة هي التي تغير حكم المزيد عليه في الشرع حتى يصير لو وقع في المستقبل من دون تلك الزيادة لكان متغيرا من جميع تلك الاحكام الشرعية التي كان عليها او بعضها مثاله زيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال كما روي ان فرض الصلوة كان ركعتين فزيد في صلوة الحضر لان هذه

الزيادة

الزيادة قد غيرت الاحكام الشرعية لان المكلف لو فعل الركعتين بعد الزيادة على ما كان يفعلها عليه ولا كما كان لها حكم وكان كانه لم يفعلها ووجب عليه الاعادة لها ومثال الزيادة المتصلة الغير الموثرة زيادة عشرين على حد القذف وزيادة النفي على حد الزاني البكر وزيادة الرجم على حد المحصن ومثال الزيادة المنفصلة زيادة صلوة سادسة وصوم شهر ثان وذلك ابتداء عبادة لا يقتضي نسخا بلا خلاف وانما الخلاف في الزيادة في الحد والذي يدل على انها لا يقتضي نسخا انها لا تؤثر في تغير حكم شرعي معقول المزيد عليه لان المزيد عليه يفعل بعد الزيادة على الوجه الذي كان يفعل عليه قبلها وانما يجب ضم هذه الزيادة اليه من غير ان يكون الاخلال بها موثرا في الاول فوجب ان يكون هذه الزيادة ابتداء عبادة

فصل

والنقصان من النص يعتبر بما ذكرناه في الزيادة فان كان الباقي من العبادة بعده اذا فعل لم يكن له في الشرع حكم ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان فهو نسخ وان لم يكن كذلك فليس مثال الاول نقصان ركعة من جملة الصلوة لانا لو فرضنا حصول ذلك لكان نسخا من جملة الصلوة لان حكمها الشرعي بعد هذا النقصان قد تغير ولو فعلت كما كانت تفعل عليه ولا لم يجز وجعلها منسوخة ومثال الثاني ان ينقص من الحد عشرين فان ذلك لا يكون نسخا لما بقي من الحد

فصل

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف وانما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب والذي يدل على الاول ان النسخ انما يتناول الحكم وانما كان كذلك وكانت السنة في الدلالة على الاحكام كالكتاب وجب جواز النسخ بها وايضا فالسنة المقطوع بها جارية في وجوب العلم والعمل مجرى الكتاب فكما انه يجوز نسخ الكتاب بعضه ببعض فكذلك يجوز نسخه بها فاما السنة التي لا يقطع بها فلا يجوز النسخ بها لانها ليست لازمة وهذا الذي يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب بل اولى لان للكتاب من المزية على السنة ما ليس يخفى وتعلق من منع من نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وادعاؤهم انها تدل على قولهم من وجوه منها قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لان ذلك يشعر انه تعالى انما يختص بالقدرة عليه من القران ومنها انه اضاف ذلك اليه وهو السنة لا تضاف اليه حقيقة ومنها ان الاية انما يكون خيرا من الاية بان تكون انفع منها وذلك يكون بتلاوتها وبامتثال حكمها فيجب ان يكون ما ياتي به في تلاوته يزيد في كلا الوجهين على ما ينسخه ولا يصح في السنة الا احدهما ومنها ان ظاهر قول القائل لا اخذ منك كذا الا واعطيك خيرا منها يدل على ان المعطى ثانيا من جنس الاول والجواب عنها ان نقول الاية لا تدل على موضع الخلاف لانه في حكمها لا في نفسها وظاهرها ايضا لا يدل على ان ما ياتي به يكون ناسخا وهو محل الخلاف لانه تعالى قال ما ننسخ نات بها وهذا يدل على ان النسخ على الاتيان بما هو خير منها ومعنى خير منها اصلح وانفع وازيد في الثواب هذا لا يمتنع ان يكون الفعل الناسخ الذي تدل السنة عليه اكثر ثوابا وانفع لنا مما دلت الاية عليه من الفعل المنسوخ وهذا يسقط التشاغل بان السنة خير من القران على انه ايضا لا يطلق القول بان بعض القران خير من بعض وان لم يتخير بعضه بعضا وما قالوه في ذلك قيل لهم مثله فيما تشبثوا به في قوله تعالى الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لا يدل على ما يكون به النسخ انما يدل على انه قادر على نسخ الفعل بما هو اصلح منه في الدين سواء كان الناسخ كتابا او سنة واضافة الاتيان اليه تعالى لا يدل على اختصاص بكتاب في لاسنة والسنة اذا كانت بوحيه وامره كان اضافتها اليه كاضافة كلامه الا انتفاع بالاية وان كان من الوجهين اللذين ذكروهما فغير ممتنع ان يكون السنة وان انتفع بها من وجه واحد اصلح لنا من الاية من الوجه الذي بيناه في معنى خير منها لان الثواب قد يتضاعف والوجه الواحد على الوجهين على ان في درس السنة ايضا ثوابا وعبادة ولا نسلم ان قول القائل لا اخذ منك كذا الا واعطيك خيرا منه يدل على ان الثاني من جنس الاول بل لانه لو صرح بخلاف جنسه لحسن للناسخ

فصل

ولو نوى ما يعلم به الناسخ والمنسوخ التاريخ او يكون ذلك في اللفظ اذا كان مذكورا على وجه التفصيل وقد يكون على وجه الجملة في لفظ المنسوخ كما لو قال ثم اغلوا كذا الى ان انسخه عنكم او وقتا لغاية لكان وقت زوال العبادة وقد علم باللفظ الذي نقضوا ايجابها وهذا خارج عن النسخ

باب الكلام في الاخبار

الخبر ما احتمل الصدق او الكذب وهذا مانعا يحتمل الصدق والكذب ينتقض بالخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب وبالخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب في الخبر الذي لا يكون الا كذبا ولا يحتمل الصدق والاخبار على ضروب ثلثة احدها ما يعلم ان مخبره على ما تناوله وثانيها ما يعلم ان مخبره ليس على ما تناوله وثالثها ما يجوز كون مخبره على ما تناوله وليس على ما تناوله والاول على ضربين احدهما يعلم ذلك منه ضرورة كالخبر بان السماء فوقنا والارض تحتنا وما شاكله والاخر يعلم بالاكتساب كخبر الله تعالى وخبر رسوله والخبر المتواتر وخبر الامة باجمعها والثاني على ضربين احدهما يعلم ذلك منه من حاله باضطرار كالخبر بان السماء تحتنا والارض فوقنا وما اشبه ذلك ويعلم بالاكتساب وذلك كل خبر علم ان مخبره ليس على ما تناوله بدليل والضرب الثالث من القسمة المتقدمة كل خبر لم يعلم كونه صدقا ولا كذبا ضرورة ولا استدلالا

فصل

والاخبار المتواترة على ضربين احدهما يحصل العلم عندها لكل عاقل سمعها بلا شك كالاخبار عن البلدان والحوادث العظام والاخر يحصل العلم به بنظر واستدلال كالاخبار عن معجزات النبي التي هي سوى القران واخبار النص الجلي على امامة امير المؤمنين والضرب الاول قال قوم ان العلم الحاصل عنده ضروري وقال اخرون انه مكتسب من يجوز كونه على كل واحد من الامرين ولا يقطع على احدهما لعدم الدليل على ذلك والضرب الذي يحصل العلم عنده بنظر واستدلال

في الاخبار

المختص

في صفة المخبرين له شروط ثلاثة احدها بلوغهم من الكثرة الى حد لا يجوز معه في العادة اتفاق الكذب فيقع منهم اتفاقا كما يجوز مثل ذلك في الواحد والاثنين وثانيها ان يعلم انهم لم يجمعهم على الكذب جامع من تواطؤ وما يجري مجراه لانا متى لم نعلم ذلك لم نقطع على الصدق وثالثها ان يعلم ارتفاع اللبس والشبهة عما اخبروا عنه لانها تدعو الجماعات الكثيرة الى الكذب كاخبار الخلق الكثير من المبطلين عن مذاهبهم الفاسدة لاجل الشبهة الداخلة عليهم وهي تقوم مقام التواطؤ في الجميع على الكذب هذا اذا كانت الجماعة تخبر عن المخبر عنه بلا واسطة فان كان هناك واسطة وجب اعتبار هذه الشروط في الواسطة بينهم وبين المخبر لانا لم نقطع على صدقهم واذا تكاملت هذه الشروط في الخبر بطل كونه كذبا ووجب لذلك كونه صدقا لانه لا واسطة بينهما **فصل** خبر الواحد لا يقتضي علما وانما يقتضي غلبة الظن اذا كان المخبر عدلا وقول من يدعي انه يقتضي العلم ان من خرج عادة الناس ثم خرج اهله وقد لطموا الوجوه وخرقوا الثياب واحضروا اسباب الغسل والاكفان لا يعترض شك في صدقهم وان كانوا لا يبلغون حد التواتر باطل لان هذه الامور قد تنكشف عن باطل فيقال ان المريض كان اغمي عليه ولحقته سكتة او ما اشبه ذلك ولو كان العلم قد حصل لما انكشف الحال عن باطل **فصل** ويجوز من جهة العقل التعبد بالعمل بخبر الواحد اذا كان المخبر به على صفة مخصوصة لانه لا فرق في العلم بتحريم الشيء بين ان يقول النبي انه حرام وبين قوله اذا اخبركم مخبر بانه يحرم فحرموه وكما انه لا فرق في ذلك فلا فرق ايضا بينه وبين ان يقول اذا اخبركم عني من هو على الصفة الفلانية بتحريمه فحرموه لان العلم بالتحريم يحصل بذلك كله ولا يمتنع ان يجعل الرسول قول الواحد دليلا مع جواز الغلط عليه لانه لو قال اذا اخبركم عني ابو زيد بهو حق لحصلت الثقة بذلك لسعيد بخبره واذا قال اذا اخبركم فلان بشيء فاعملوا به فانه صلاح لوجب العمل وان كانت الثقة مرتفعة ويجري ذلك مجرى تعبد الحاكم بعلمه بحصول الثقة والتعبد بالاقرار والشهادة في وجوب العمل وان كانت الثقة مرتفعة منهم **فصل** والتعبد في العمل بخبر الواحد لم يرد به الشرع بروايات لك لم يجز العمل لانه لا بد من كونه تابعا للعلم فاما ان يكون فيهما تابعا للعلم بصدق المخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل مع كونه جواز الكذب اذا كان العلم بصدق الواحد مرتفعا لم يبق الا العلم بوجوب العمل واذا كان ذلك موقوفا على الدليل الشرعي ولم نجد في الشرع دليلا عليه وجب نفيه وتعلق المخالف في ذلك بقوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وانه حث على التفقه في الدين وندب الى النفور فيه من كل فرقة طائفة واسم الطائفة يقع على الثلاثة فصاعدا فخبر الثلاثة من قبيل الاحاد لا يصح الاعتماد عليه لان اسم الطائفة كما يقع على الاحاد يقع على المتواترين واذا كان مشتركا بين الامرين وجب التوقف في المراد به في الاية ولم يجز القطع على احد الامرين الا بدليل واذا اقتصروا جعلوا الاية دلالة لا لتعلقهم لوجب من كونها دليلا عليه على ان ظاهر الاية يقتضي الحث على النذارة التي هي التخويف من ترك النظر في الادلة وذلك يحصل بخبر الواحد ان كان فاسقا بل كافرا لان الخوف الحاصل عند تخويف المخوف لا يفتقر الى العلم بصدقه ولا يحتاج الى صحة ما العمل بقوله لا استثناء للمكلف وجوب التحرز من الضرر المظنون وليس هذا من العمل بخبر الواحد في شيء لا اعتبار بما سوى ذلك لتحديد وجوب العمل بقوله ان ان ثبت التعبد به يتبين ذلك وقوله تع لعلهم يحذرون والحذر مطابق للتخويف لو اراد ما ظنوه لقال لعلهم يعملون والنبي وان سمي منذرا وكان قبول قوله واجبا فمن حيث كان في ابتداء دعوته يكون مخوفا ثم استقر دليل نبوته يجب العمل بقوله فانه لم يقتض الاية والخبر وجوب الحجة بنقل الطائفة وانما تضمنت حصول الانذار فقط سقط التعلق بها في موضع الخلاف وتعلقهم بقوله تع يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين لا يصح التعلق به لانه مبني على دليل الخطاب وهو باطل على ما بيناه على ان ظاهر الاية يمنع من العمل بخبر العدل لانه سبحانه علل المنع من قبول قول الفاسق بعلة هي قائمة في خبر العدل بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة وهذه العلة ثابتة في خبر العدل لعدم العلم بحقيقة الامر فيه وارتفاع الثقة بصدقه فيما يرويه واذا شاركه الفاسق في علة المنع وجب التوقف في خبره كالفاسق وتعلقهم بقوله تع ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وانه تع حظر الكتمان وذلك يقتضي وجوب الاظهار ولا يجري الاظهار الا للقبول الجواب عنه ان حظر الكتمان وان كان لا يستعمل الا فيما يجب اظهاره فما دليلهم على ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يطلق فيه حظر الكتمان على انا لو سلمنا ان خبر الواحد يجب اظهاره لم يدل ذلك على وجوب القبول لانه يحتمل ان يجب اظهاره ليصير المكلف طريقا الى العلم بالتواتر الذي يلزم العمل به ولا يمكن حصوله من دون سماع اخبار الاحاد وتعلقهم بان الله تع قد امر بالابلاغ في مواضع من الكتاب وذلك يكون بالتواتر والاحاد معا لانه لو اختص بالتواتر لوجب ان يكون العلم بفروع العبادات كالعلم باصولها لا يصح التعلق به لان الله تع لا يجوز ان يامر بالابلاغ الا بما هو حجة في نفسه يجب العمل به فمن اين ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يصح به الابلاغ وتعلقهم بان النبي كان يبعث رسله الى البلاد وافرادا للدعاء الى شريعته فيعملون على مجرد اقوالهم في كونهم رسله وفيما يؤدونه اليهم من الاحكام الشرعية وان هذا دليل على ان اخبار الاحاد حجة في الشرعيات لا يصح الاعتماد عليه لانه مبني على دعوى غير مسلمة وهي ان العمل كان على مجرد اقوال هؤلاء الرسل وليس ذلك بمعلوم بل المعلوم خلافه عندنا وذلك يحتمل ان يكون بها ولاجلها ويحتمل ان يكون لما ينضم اليها من القراين الموجبة للعلم واذا كان محتملا لما ذكرنا

لم يكن

لم يكن فيها اقتصار عليه دليلا على ما ذهبوا اليه على ان الاتفاق حاصل على ان اول شيء كان هؤلاء الرسل يدعون اليه المعرفة بالله تع ثم تصديق الرسول مع ان اقوالهم ليست حجة في ذلك وانما الفائدة فيها الانذار والتنبيه على النظر في اثباتها والرجوع الى التواتر وما جرى مجراه في العلم بها ايضا فلا بد ان يكون الذين في اطراف البلاد قد ثبتت عليهم الحجة بالعمل باخبار هؤلاء الرسل حتى يلزمهم العمل بها ولا يجوز ان يعملوا من جهتهم لان خبرهم لا يوجب العلم فاذا قيل يعلمون ذلك بالاخبار المتواترة بنقلها الصادر والوارد قلنا فما المنكر ان يكون حكم ما حملوه من الشرع وفي طريق العلم حكم التعبد بالعمل باقوالهم ولن يجدوا فرقا بين الامرين وتعلقهم بعمل الصحابة على وجوب الغسل من التقاء الختانين بخبر ازواج النبي عند اختلافهم في ذلك وعمل ابي بكر في ميراث الجدة بخبر الواحد والاثنين وعمل عمر في جزية المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف الى غير ذلك وانهم كانوا بين عامل بذلك وممسك عن النكير على العامل به وذلك لانه رضى وهذا يقتضي اجماعها على العمل باخبار الاحاد وقد ثبت انها لا تجتمع على خطاء لا يصح الاعتماد عليه من وجوه احدها ان ذلك يعلم من حال الصحابة بالتواتر ولا تواتر حاصل بما ذكروه لانه لو كان لوجب ان يعلم ضرورة معوام على الصحابة ذلك على حسب ما يقولونه في مخبر الخبر المتواتر او ما يستدلال عند من قال بذلك او كان معلوما ما يستدل لكون ثبوت صفة التواتر في ناقليه في نقل الامرين منه دليل على انه غير معلوم واذا كان كذلك كان وارد من طريق الاحاد لم يجز التعويل عليه في اثبات التعبد بالعمل بها لان ذلك يستدل الا بما يثبت على نفسه ولان هذه مسألة فرض المكلف فيها العلم والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم بذلك طريقا لم يكن فيه دلالة لان المعلوم عملهم عند هذه الاخبار وذلك يحتمل ان يكون لذكرهم عندها سماعهم ذلك من النبي او التنبيه الخبر لهم على طريقه من الاجتهاد يقتضي اثبات الحكم وقال المخالفون ان اهل قبا تحولوا عن القبلة عند خبر الواحد لا لاجله لان عندهم ان العلم بذلك لا يجوز بخبر الواحد وانما رجعوا الى دليل غير الخبر اتفق سماعهم بذلك الدليل عنده فما المانع من مثل ذلك في عمل الصحابة عند هذه الاخبار والوجه الثالث انا لو سلمنا تسليم نظر ان عملهم كان بهذه الاخبار ولاجلها لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان من اضيف اليه العمل بها بعض الصحابة ونقل بعضهم ليس بحجة عندهم وتعويلهم على امساك الباقين على النكير غير مسلم ولو لم يكن هناك الا انكار امير المؤمنين العمل باخبار الاحاد لكفى ولاتفاق ذريته على الفتيا بمذهبه في النقل عنه بصريح انكاره العمل بذلك ثم لو سلم لم يكن دلالة الرضى على ما ادعوه لاحتماله ولغيره من الخوف لو وقع تقبيح ما عظم مما يكره من الشك في حال العامل له او عمله بمجرد الخبر او القرينة واذا احتمل الرضى وغيره لم يمكن القطع به على الرضى على انا لو سلمنا انه دلالة الرضى لم يدل ذلك على ما قصدوه لان الاجماع الذي لا ينعقد على خطاء مختص بفعل واحد مما نحن فيه غير ذلك لان عمل من عمل بخبر الواحد غير امساك الامر عن النكير عليه وانما اختلف الفعلان وتغاير الفعلان لم يمتنع ان يخطئ العامل من حيث عمل بلا دليل عليه ويخطئ الممسك عن النكير من حيث ترك الواجب عليه لان الذي اقتضاه الدليل ان الحجة عندهم الامة باسرها لا تجتمع على خطاء في حكم واحد لحصول الاتفاق على خطائهم في حكمين والوجه الرابع انا لو سلمنا لهم حصول الاجماع على شيء واحد لم يكن لهم فيه ما لا يحتاجون يدلوا على انه حجة في نفسه وهذا مما لا سبيل لهم على اصولهم الى الدلالة عليه وسنبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تع وتعلقهم بان حملوا قبول خبر الواحد مع جواز الخطاء عليه على قبول قول المفتي وعلى الشهادات واخبار المعاملات والجواب انا لا نسلم صحة على المستفتي قبول المفتي مع تمكنه من العلم بالفتيا وانما يصح العمل بفتياه بعد العلم بصحتها ثم لو سلمنا ذلك على ما فيه لكان انما يدل على جواز التعبد بالعمل باخبار الاحاد وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف في ثبوت ذلك ثم ان قاسوا قبول خبر الواحد على المفتي بعلة فقهية جامعة بينهما كان لنا ان نقول قبل النظر في صحة العلة ما نحن فيه مسألة فرضنا فيها العلم فلا يجوز التعويل فيها على ما يقتضي الظن وهذا يجيب عن حملهم ذلك على الشهادات واخبار المعاملات على ضربين احدهما عقلي كقبول الهدايا والاذن في دخول الدار والشرع قد ورد بمقتضاه ذلك الا ما استثناه حكم ولذلك لم يعتبر العدل فيه من الفاسق ولا الصبي من البالغ لان المعول في ذلك على غلبة الظن والضرب الاخر ما يجري فيه الشرع من قبول قول الواحد في طهارة الماء ونجاسته وفي القبلة ودخول الوقت وهذا فرع من فروع خبر الواحد فلا اولى يجوز ان يجعل اصلا لانه فرع على الثاني لانه تابع وفرع وتعلقهم بان الضرورة تقود الى قبول اخبار الاحاد اذا حدثت الحادثة وليس فيها حكم منصوص ليس ثم شيء يعول عليه لان الضرورة انما تقود الى ما هو حجة في نفسه فعليهم ان يدلوا على ان خبر الواحد بهذه الصفة وشذنا الاحاد ثم الادلة على حكمها دليل يوجب العلم ومتى فرضنا عدم الدليل رجعنا الى حكم العقل فليس هيهنا ضرورة على ما ادعوه وقولهم اذا وجب في العقل العمل على قول من اخبر ان سبع في طريق وان كان واحدا تحرزا من الضرر في الدنيا فكذلك يجب العمل بخبر من خبرنا عن الرسول بخبر لانا لا نامن مع اهمال العمل به الضرر في الاخرة غير معتمد لان مصالح الدين يجب في حكمة الله تع مع التكليف لنا ان يعلمنا اياها ويدلنا عليها والفعل الذي يستحق به الثواب فقد نادى علينا انتفاء المضرة وليس كذلك خبر من اخبرنا عن سبع في الطريق لانه لا يجب مضرته الا لانه على ان في الطريق سبعا فنامن بفقدها المضرة في سلوكه على ان ذلك يوجب ان يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن من غير اعتبار ما يشترطونه في خبر الواحد على ان العقل يمنع من الاقدام على ما لا

يؤمن كونه مفسدة فلو وجب العمل بخبر الواحد تحرزاً من المضرة ولم يجب ترك العمل به تحرزاً من المفسدة على أن في الأخبار ما مضرته في ترك العمل به كالمتضمنة للإباحة الخارجة عن الحظر والإيجاب فمن أين لهم وجوب العمل على قول مدعي الرسالة لأن فيه تحرزاً وليس هذا قول أحد فإن قيل إذا كنتم لا تعملون بأخبار الآحاد فما الفائدة فيما يرويه آحادكم ولا يختص به علماؤكم وهل هذا إلا مناقضة قيل الفائدة في رواية كل واحد من محدثي الشيعة ما سمعه من شيوخه الناقلين عن الأئمة أن يؤدي الأمانة في تبليغ ما سمعه ليحصل بروايته ورواية غيره للمكلف طريقاً إلى العلم بالتواتر وكذلك الفائدة في فتيا كل أحد من علمائنا تأدية الأمانة بإذاعة ما علمه ليصير بفتياه وفتيا أمثاله من العلماء لكل مكلف سبيل من العلم بالمجمع عليه إذ لو لم يرو المحدث ما سمعه ولا يفتي العالم بما علمه لانسد طريق العلم بالشرعيات وليس في ذلك خلاف في أصولنا إلا أن الراوي غير العامل لأنه ربما ... لا ما سمعه فهو على يقين مما خبر به فإن كان سماعه من إمام أو جماعة متواترة عن حجة فهو على يقين من أمره في علمه وروايته وإن كان سماعه من واحد فهو صادق في خبره وعلمه موقوف على العلم بالمتواتر فيعمل لا بما علمه فلا تبعة عليه فيما عمل به ولا منافاة بين فتياه وعلمه فإن أفتى بغير علم فالتبعة عليه وكذا إن كذب المخبر في خبره

في حكم الأفعال الصادرة عن المعصوم

باب الكلام في الأفعال ما يتعلق بها الفعل عبارة عما وجد بعد أن كان مقدوراً وينقسم إلى ما لا صفة له زائدة على حدوثه وإلى ما له صفة زائدة على ذلك والأول كالكلام وحركات الساهي لا تتعداه وهذا لا يوصف بحسن ولا قبح والثاني ينقسم إلى فعل الملجئ وغير ملجئ وما يحصل مع الإلجاء لا يستحق به مدح ولا ذم والمخلى ينقسم أفعاله إلى قبيح وحسن فالقبيح عبارة عما يستحق فاعله مع العلم بقبحه والتمكن من ذلك الذم والحسن ينقسم إلى ما لا صفة له زائدة على حسنه ولا يستحق به مدح ولا ذم وهذا هو المباح في المعنى ومن شرط تسميته بذلك أن يعلم فاعله بذلك أو يدل عليه وإلى ما له صفة زائدة على حسنه يستحق فاعله المدح ولا يستحق بالإخلال به الذم وهذا هو النفل ويوصف بأنه مستحب ومرغب فيه مع الدلالة والإعلام كما قدمناه أو يكون ذلك نفعاً موصلاً إلى الغير على وجه مخصوص فيوصف بأنه تفضل وإحسان ويستحق فاعله الشكر مضافاً إلى المدح ومنها ما يستحق الذم من لم يفعله ولا ما يقوم مقامه وهذا يوصف بأنه واجب مخير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين ومنها ما يستحق بالذم من لم يفعله بعينه وهذا يوصف بأنه واجب مضيق كرد الوديعة بعينها ورد عين المغصوب وما يختص كل شخص من غير أن ينوب فيه الغير به يوصف بأنه من فروض الكفايات كالصلاة على الموتى والجهاد **فصل** وأفعال النبي لا يجب من جهة العقل اتباعه فيها لأنه من الجائز اختصاصه بعبادات شرعية لا يكون لنا في التعبد بها مصلحة ومتى تعبدنا والحال هذه أدى إلى أن نفعل ما قبح فإنا لا نتعبد بالشرع إلا بتبع المصلحة ولا يمتنع اختلاف المكلفين في المصلحة فيختلف لأجل ذلك تعبدهم كما خالف المقيم المسافر والطاهر الحائض **فصل** وقد دل الشرع الإجماع على وجوب متابعة النبي في أفعاله التي لا يعلم الحكم إلا بها دون ما لا يكون كذلك وينبغي أن يعلم أن التأسي يعتبر فيه الفعل والوجه الذي يقع عليه لأنه لو أخذ من إنسان نصف دينار على وجه الزكاة لم يكن أحدنا متأسياً به إذا أخذ من ذلك الغير نصف دينار على وجه القرض **فصل** ولا يجوز الحكم بأن جميع أفعاله على الوجوب لأنها تنقسم إلى بيان وحكم البيان حكم المبين في وجوب وندب وغير ذلك وإن كان امتثالاً للخطاب فيجب لدليل الممتثل وإن كان ابتداء شرع فينقسم أيضاً إلى وجوب وندب وإباحة فثبت أن الأمر على ما ذكرناه **فصل** وأفعاله تنقسم إلى بيان وامتثال وابتداء شرع يتبين صحة ما قلناه أنه إذا كان لا بد للفعل من دليل فإما أن يكون دليله ظاهراً مستقلاً بنفسه فيكون الفعل امتثالاً أو يكون دليله ظاهراً لا يستقل بنفسه فيكون بياناً أو لا دليل له يظهر فيكون ابتداء شرع والبيان ينقسم إلى ثلاثة بيان المجمل وبيان التخصيص وبيان النسخ ويلحق بذلك بيان زيادة لاحقة لا بعينها وقد يكون ذلك تارة نسخاً وأخرى غير نسخ ويلحق بذلك بيان فعل محتمل لأن الفعل قد يبين بالفعل كما يبين به قول محتمل الأمرين كآية القرء فأما مثال بيان المجمل فكبيانه في الصلاة والمناسك وغيرهما وأما مثال بيان تخصيص العموم فكنهيه عن الصلاة في أوقات مخصوصة ثم صلى في تلك فيعلم صلاة مخصوصة في تلك الأوقات فأما بيان النسخ فنحو ما روي من قوله إذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين فنسخ بأن صلى جالساً ومن خلفه قيام في مرضه الذي مات فيه وأما مثال الزيادة أن يزيد زيادة في الحد أو غيره ويدخل فيه زيادة السن في الطهارة وأما بيان القول المحتمل فما له من فعله على أحد المرادين وأما الامتثال فنحو أن يفعل ما هو مبين في ذلك الكتاب فيصح أن يعرف على ذلك الحد من غير أن يفعله وأما أمثلة ابتداء الشرع فكثيرة وينقسم قسمة أخرى فعل وترك وإقرار الفاعل على فعله وينقسم قسمة أخرى منها واجب ومنها ندب ومنها مباح **فصل** وأفعاله لا يقع فيها التعارض لأن ذلك إنما يكون بوقوع الفعلين ... في حالة واحدة أو وقوع ضده في الحال الأخرى وهذا أيضاً لا يمكن فأما إذا أمكن العمل بالدليلين معاً فلا تعارض بينهما **فصل** وهو عليه السلام بعد البعثة لم يكن متعبداً بشرع من كان قبله لأن الإجماع حاصل على أن شريعته ناسخة لشرع من تقدمه فأما قبل البعثة فيجوز ذلك فيه

باب الكلام في الإجماع اعلم أن قولنا إجماع إما أن يكون واقعاً على جميع الأمة أو على المؤمنين منهم أو على العلماء وعلى كل الأقسام الإمام المعصوم لأنه لا يجوز عليه الخطأ ولا يكون قوله إلا حقاً وعيسى داخل فيه فقد وافقنا في الفتوى من يذهب إلى أن الإجماع حجة وإنما خالفنا في علة كونه كذلك وفي ذلك لأنه عندنا إنما العلة في كونه حجة أنه يشتمل على قول المعصوم وعندهم أن الله تعالى علم أن هذه الأمة لا تجتمع على خطأ وإن جاز ذلك على

آحادها وعندنا أن الدلالة على صحة الإجماع وكونه حجة في كل عصر أن العقل قد دل على أن الإمام المعصوم لطف في التكليف العقلي وأنه لا يخلو منه زمان ومخالفونا يستدلون على صحة الإجماع بطرق سمعية لا يدل شيء منها على ذلك فإن قيل كيف يمكنكم القطع على أن قول الإمام الغائب في جملة أقوال الأمة مع عدم تمييزه ومعرفة شخصه مع استتاره وغيبته قد بينا فيما مضى أن الإمام عندنا موجود العين فينا وبين ظهرانينا نلقاه ويلقانا وإن كنا لا نعرفه بعينه ولا نميزه من غيره ومعنى قولنا إنه غائب أنه مجهول العين غير متميز الشخص ولا نريد بذلك الغيبة أنه بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع كلامه وما مثله عندنا في حال الغيبة إلا بمنزلة كل من لا نعرفه بعينه من جملة الإمامية وإذا كنا نعرف إجماع المسلمين على المذهب الواحد نقطع عليه وأكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المنكر من إجماع المسلمين فإن قيل إذا كان المرجع بكون الإجماع حجة عندكم إلى قول المعصوم وليس للإجماع تأثير في ذلك كان قولكم الإجماع حجة لغواً لا فائدة فيه قيل نحن لا نبتدئ بالقول أن الإجماع حجة بل إذا سألنا مخالفنا فقيل لنا ما قولكم في إجماع المسلمين قلنا هو حق وحجة من حيث كان قول المعصوم في إجماعهم وهذا كما لو قيل في جماعة فيها نبي هل قول هذه الجماعة حق وحجة فإنه لا بد في الجواب لنا ولكل مسؤول عن ذلك من القول بأنه حجة وإن كان لا تأثير بقول من عدا النبي في ذلك على أن قول الإمام إذا جاز أن يلتبس أما الغيبة أو غيرها لم يكن بد من الرجوع إلى إجماع الإمامية وعلمائها ليعلم دخول قول الإمام فيه ومن القول بأنه حجة لاشتماله على قول المعصوم وهذا كما يقوله المحصلون من مخالفينا أن الإجماع الذي هو حجة إجماع المؤمنين دون غيرهم إلا أن قول المؤمنين لما لم يكن متميزاً اعتبر إجماع الأمة ليدخل في ذلك فإن قيل فلم قلتم أنه ليس في السمع ما يدل على أن الإجماع حجة على ما يذهب إليه مخالفكم قيل لأنا قد اعتبرنا ما يعتمد به في ذلك فلم نجد في شيء منه دليلاً ونحن نبين ذلك فنقول أحد ما اعتمدوه هو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً قالوا فتوعد سبحانه على اتباع غير سبيلهم وسبيلهم هو إجماعهم وإذا وجب اتباعه ثبت أنه حجة الجواب عن ذلك من وجوه أولها أنا لا نسلم أن الآية تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين لأنه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم ولم يجر لسبيلهم ذكر فمن أين يستفاد حكمه ومن الجائز أن يكون حكم سبيلهم حكم سبيل غيرهم في كون اتباعه محظوراً فإن قالوا لو لم يستفد حكم اتباع سبيلهم لم يكن في الكلام فائدة قلنا هذا قول بدليل الخطاب وقد بينا فيما تقدم فساده ثم لو سلمناه تسليم جدل لكان مقتضاه أن يكون اتباع سبيلهم مخالفاً لاتباع غير سبيلهم وقد يكون مخالفاً له بأن لا يكون محظوراً ثم هو مع ذلك محتمل لأن يكون مباحاً أو ندباً أو واجباً فمن أين لهم القول بوجوب اتباعهم قطعاً فإن قالوا إن لفظة غير هاهنا تفيد الاستثناء فكأنه تعالى قال ويتبع إلا سبيل المؤمنين قلنا لفظة غير حقيقة في الصفة كما أن لفظة إلا حقيقة في الاستثناء وإنما استعملت لفظة غير تشبيهاً بلفظة إلا كما وضعوا لفظة إلا تشبيهاً بلفظة غير وإذا كانت لفظة غير بالصفة أخص منها بالاستثناء لم يجز حملها على الاستثناء إلا بدليل وكذا لو كانت لفظة غير محتملة للأمرين على حد واحد لا دليل لهم على ذلك على أنه لا يجوز أن يكون في الآية بمعنى إلا لأنه تعالى لو قال عقيب قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا يتبع سبيلهم أو اتباع سبيلهم مباح أو محظور لكان كلاماً صحيحاً ولو كانت بمعنى إلا لم يجز هذا مع هذا التقدير كما لا يحسن أن يقول لا يتبع سبيل إلا سبيل زيد ولا يتبع سبيله فإن قالوا من لم يتبع غير سبيلهم فلا بد أن يكون بحكم الضرورة متبعاً لسبيلهم قلنا لا ضرورة في ذلك لأنه يجوز أن يخطر اتباع سبيل كل أحد لأن المفهوم من هذه اللفظة أن يفعل المتبع الفعل لأجل فعل المتبع وقد يجوز أن يخلو عن كل ذلك بوجه عليه العمل بما يؤدي إليه الأدلة على أنا قد بينا صحة إطلاق ذلك من غير تناقض في الكلام وأنا لا نحمله لا يحسن وضع تقديره الوجه الثاني من الكلام على الآية أنا لا نسلم أن سبيل المؤمنين هو إجماعهم لأن السبيل إذا أضيف إلى قوم بصفتهم عليها تعلق بما يفيده الصفة التي أضيف السبيل إلى القوم بذكرها لأن المفهوم من إطلاق قول القائل لصاحبه اتبع سبيل المؤمنين واسلك منهج الصادقين أمره باتباعهم فيما به كانوا مؤمنين وصالحين وسائر متصرفاتهم فعلى هذا كأنه تعالى قال ومن يتبع غير سبيل ما يكون به المؤمنون وذلك قائم بنفسه متميز من غيره أجمع القوم عليه واختلفوا فيه وإذا لم يعد سبيل المؤمنين في الآية إجماعهم وكان الاستدلال بها مبنياً على ذلك سقط معتمدهم من أصله الوجه الثالث أنا لا نسلم أن الوعيد في الآية متوجه إلا إلى مشاقة الرسول خاصة لا إلى اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول ليست في الآية منفصلة أحدهما من الآخر وإنهما شيء واحد فكأنه تعالى قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع بمشاقة الرسول غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الآية وإذا كان الأمر على ما ذكرناه خرجت الآية عن كونها دليلاً على موضع الخلاف على أنهما لو كانا أمرين ينفصل أحدهما عن الآخر لكان الظاهر يقتضي توجه الوعيد إلى من جمع بينهما فمن أين أن اتباع غير سبيل المؤمنين على الانفراد محظور فإن قالوا إنه لا يقتضي أن لا نعلم بظاهر الآية توجه الوعيد إلى من انفرد بمشاقة الرسول قلنا كذلك نقول وإنما علمنا ذلك بدليل منفصل الوجه الرابع أنا لو سلمنا أن حكم اتباع سبيل المؤمنين مستفاد من ظاهر الآية وأن سبيلهم هو إجماعهم وأن الوعيد متوجه على مخالفته لم يثبت ما قصد المخالف إليه من صواب إجماع مؤمني كل عصر من وجوه أحدها أن الألف واللام في المؤمنين يصح أن يكون للعهد فلا يستغرق اللفظ جميع المؤمنين

جماع

متبعا لمحتمل

باتفاق ثم لو كانا للجنس لم يكن للمخالف دليل على وجوب الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكنا اثبات هذه اللفظة عامة في كل مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها انا لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين باتفاق ثم لو كانا للجنس لم يكن للمخالف دليل على وجوب الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكنه اثبات هذه اللفظة عامة في كل مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها انا لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين لاقتضى ذلك تناوله لكل مؤمن الى يوم القيمة فمن اين لهم ان المراد اهل كل عصر وان خصوه بمؤمني كل عصر وجعلوا عن الظاهر لم يجدوا فرقا بينهم وبين من خصه بالمعصومين من ال محمد عليهم السلام بل تخصيصه بهم اولى من وجهين احدهما ان ظاهر لفظ المؤمنين يقتضي من هو كذلك حقيقة في الباطن والظاهر دون من يجوز ان يكون باطنه بخلاف ظاهره ولان الكلام في الاية خارج مخرج المدح والتعظيم من حيث الامر بالاقتداء والاتباع وذلك لا يليق الا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة دون من يجوز فيه مخالفة الباطن للظاهر ممن يستحق الاستخفاف والاهانة والثاني ما قدمناه عند الكلام في الامامة من ادلة الكتاب والسنة الدالة على وجوب اتباع الائمة من ال محمد والاقتداء بهم الوجه الثالث من الكلام على الاستدلال انه تم على وجوب اتباعهم بكونهم مؤمنين فمن اين لهم انهم لا يخرجون عن الايمان على ما هو مبني على ان الحق لا يخرج عنهم والكلام في ذلك والوجه الرابع ان الاية كالمجملة لانه تعالى يوجب اتباع سبيلهم في كل حال ولا في حال مخصوصة فمن اين لهم عموم الاحوال وليس ههنا لفظ عموم وليس لهم ان يقولوا لو اراد التخصيص لبين لان ذلك يمكن عكسه عليهم وتعلقوا ايضا بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قالوا فاخبر تعالى انه جعلهم عدولا ليشهدوا على غيرهم من الامم وهم لا يكونون كذلك مع جواز اجتماعهم على خطاء والجواب عن ذلك بوجوه احدها ان الاستدلال بالاية مبني على انها متوجهة الى جميع الامة وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها من الفاظ العموم التي يمكن التعلق بها في ذلك وانما هي خطاب لمواجه بحرف المواجهة الذي هو الكاف والميم وبعض ان يكون للثلثة فما زاد ومنها انه لو كان فيها شيء من ذلك لم يدل بظاهرها على الاستيعاب لانا قد بينا انه ليس للمخالف دليل على ان للعموم صيغة مفردة هي حقيقة فيه ومنها ان الاية تقتضي علم المخاطبين بما يجب بعضه عقلا وسمعا ليصح كونهم شهداء على غيرهم بما يفعلون من قبيح او يخلون به من واجب وهذا مختص ببعض العلماء وهم العارفون بالتكليف العقلي والسمعي فضلا عن الغاية والوجه الثاني من الكلام على الاية انا لو سلمنا توجهها الى جميع الامة للزمهم تناولها لكل مسلم الى يوم القيمة وهذا يبطل ان يكون اجماع اهل كل عصر حجة فان خصوها باهل كل عصر تركوا الظاهر ولم يكونوا بذلك اولى ممن خصها ببعض اهل العصر فيخرج من كونها دليلا في موضع الخلاف الوجه الثالث انا لو سلمنا ان الاية دالة على عدالة المخاطبين بها لان قوله تعالى وسطا يحتمل وسطا بين طرفين ويحتمل خيارا واذا كان ذلك لم يقتض العدالة اما الاول فصحيح ان يشهد البعض من سبقهم من الامم الانبياء بالايمان وعلى بعضهم بالكفر لعلمهم بذلك من دينهم وليشهدوا على من تأخر عنهم بعد بعثة النبي صلى الله عليه واله بالكفر فيكونون لاجل ذلك وسطا واما الثاني فيحتمل ان يكون امة خير الامم لفضل نبينا على سائر الانبياء ومؤمنيها على كل مؤمن ولاجتماعها على اعمال الشرايع وكل ذلك لا يقتضي كونهم عدولا فاقتضاء عدالتهم لا يمنع من شهادتهم لانها عند من يعلم من الكاذب عدلا كان في الدنيا ام فاسقا في حال لا يصح فيها اختيار الكذب ولا غيره من القبيح بلا خلاف فكيف يتوهم ذو فطنة ان جعلهم شهودا عنده سبحانه في الاخرة تقتضي كونهم عدولا في الدنيا على ان كون النبي صلى الله عليه واله شهيدا اذا لم يمنع عند المعتزلة منهم من مواقعة الصغاير وعند الباقين منهم من مواقعة الكباير فما المنكر من مثل ذلك في الامة وان كانوا شهودا الوجه الرابع ان الاية لو دلت على العدالة للزمهم ان يدل على ذلك في حال الافتراق والاجتماع من حيث جعلوا الشهادة علة الدلالة وهذا يقتضي عدالة كل واحد منهم لانفصال شهادته من شهادة غيره في الامانة وتخصيص جماعة كل واحد منهم حجة ويوجب توجهها الى تمثيلها لان ذلك لم يثبت ولا ادعى لهم الوجه الخامس انها لو دلت على العدالة على الوجه الذي يدعونه لم يمنع ذلك من اجتماعهم على خطاء لا يجوز اتباعهم فيه لكونه قبيحا وثانيها ان خطاء المجتهد فيما طريقه الاجتهاد والظواهر المحتملة لا يقدح في عدالته بلا خلاف بينهم واذا كان ذلك لم يمتنع ان يخطى كل واحد من الامة في الحكم من احد مذهبين او وجهين فيجمعوا على الخطاء وان كانوا عدولا ويثبتها ان الشهادة لهم بالعدالة لا يوجب استمرارهم عليها ومتى خرجوا لم يكن اجماعهم حجة واذا جاز ذلك عليهم في كل حال وجب لو نفينا فيما اجتمعوا عليه حتى يعلم كونهم عدولا وتعلقوا ايضا بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قالوا وهي لا يكون خير امة مع اجتماعهم على خطاء والجواب عن هذه الاية كهو عن التي قبلها لان الاستدلال بها مبني على انها خطاب لجميع الامة وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها شيء من الفاظ العموم ومنها انه لو كان لم يدل على الاستغراق على ما بيناه ومنها وصف المخاطبين فيها بما يحيل بجميعهم ويلزمهم متى كانت متوجهة الى الجميع دخول كل من كان من امة في الكفر الى يوم القيمة ووصفهم بالخيرية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدل على العدالة لانه لا يمتنع ان يكون خيرا من غيره وان كان فاسقا بان يكون ذلك كافرا او فاسقا فعلا اكثر من الفسوق لاشبهة ان امة الاسلام افضل من جميع الامم المخالفة لها لثبوت كفر الجميع وكون ادنى المسلمين فاسقا ولوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل عالم

بما متمكن يجوز تاثيرهما ولا يظن مفسدة سواء كان عدلا او فاسقا ولان عدالتهم لو ثبت لم يمنع اجتماعهم على خطاء من الوجوه التي بيناها وتعلقوا ايضا بما تكلفوه من قوله عليه السلام امتي لا تجتمع على خطا قالوا وهذا نص صريح في نفي الخطاء عن كل ما اجتمعت الامة عليه والجواب عن ذلك من وجوه احدها انه خبر واحد ولا دلالة للناس على قبول العمل باخبار الاحاد في الفروع الفقهية فضلا عن الاصول والاجماع من اصول الشريعة فلا يجوز اثباته حجة بخبر واحد على ان اصحاب قولهم انه وان كان من اخبار الاحاد فمعنى متواتر باطل لان معناه لو كان متواترا لكان لفظه كذلك لان معنى الخبر لا ينفصل من لفظه ومحال ان يكون لفظه واحدا ومعناه متواترا فلا ينبغي ان يعول في ذلك على مجرد عبارة وقولهم انه يجري مجرى الخبر عن شجاعة عمرو وسخاء حاتم باطل ايضا لانه لا يسلم كونه خبر واحد يمنع من دعوى مساواته للخبر عن شجاعة عمرو وسخاء حاتم لكون ذلك معلوما ضرورة لكل سامع للاخبار وهذا يدل على تواتر الخبر به فكيف يحسن من منصف دعوى مساواة الخبرين والحال هذه ودعواهم تلقي الامة له بالقبول بعيدة في التعلق مما تقدم لانهم انما شادوا بذلك الى جميع الامة فالمعلوم ضرورة خلاف ذلك لوجود التنازع بين الامة فيه وعدد واكثرها له على رده وابطاله وان اشاروا الى البعض فهما الطعون في العبارة والمعنى جميعا بالعبادة فالطاعنهم لفظ الامة على بعضها وذلك فاسد وكذب المعنى فان الذين تلقوه بالقبول هم الذاهبون الى كون الاجماع حجة المتعلقون بغيره فما كون هذا الخبر دليلا عليه فلا اعتداد بقبولهم على اي حد على ان التنازع خاصة في اجماع الامة باسرها فكيف يستدل على انه حجة بفعل بعضها على ان تلقي الامة له بالقبول لا يدل على صحته لو سلم لان الاجماع انما يكون حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل الفرع الذي هو الاجماع دليلا على صحة الاصل الذي هو الخبر والاجماع لا يثبت كونه حجة الا بعد صحة الخبر وهو عمل الصحابة بهذه الاخبار وان من عادتها انها لا تعمل الا بما تعلم عادة من برهان فعليهم ان يدلوا على صحة ذلك فيها وليس كل من عرف عنه انه رده باطلا وقبل حقا لا يجوز عليه بالشبهة ان يقبل باطلا او يرد حقا وغاية ما يوجبه حسن الظن بهم نفي علمهم بما يعلمونه باطلا فمن اين انهم يعملون بما يظنونه صوابا او يعتقدون صحته لقوة الشبهة وان كان باطلا وانا بينا فانما يكون قولهم وفعلهم حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل ذلك دليلا على صحته ليس هذا يقتضي صحة كل واحد منهما وكونه دليلا على الاخر وهو محال على ما بيناه الوجه الثاني انا اذا سلمنا صحة الخبر لم يكن لهم فيه دلالة من وجوه اولها ان لفظة خطاء ليست من الفاظ العموم وانما هي لفظة نكرة مفردة تفيد متميزة لا يفهم منه الا خطأ واحدا واذا كان كذلك حملناه على خطاء مخصوص وهو الكفر المعلوم من دينه وان اشتركنا عليه في ذلك احتمال ان يكون المراد بالخبر ما ذكرناه سقط التعلق به في موضع الخلاف الوجه الثاني ان قوله امتي ان حملوه على جميع المصدقين بنبوته لزمهم تناوله لجميعهم الى يوم القيمة وكذا ان حملوه على بعضهم وهم المؤمنون وجب تناوله لكل مؤمن الى قيام الساعة وهذا يبطل ان يكون اجماع اهل كل عصر حجة على انهم متى حملوه على البعض رجعوا عن الظاهر لان لفظة امتي لا تختص مؤمنا من فاسق بانه لا يقتضي تمييزا ديدبه فيخرج من لا يستحق المدح من جملته ولم يكونوا بذلك اولى من غيرهم اذا خصه ببعض مؤمني كل عصر الوجه الثالث ان قوله امتي لا تجتمع على خطاء كما يصح ان يكون خبرا عن حالهم مجتمعين يصح ان يكون نهيا لهم عن ذلك من حيث كانت لفظة تجتمع غير مضبوطة الاعراب فيصح ان يكون مجزومة للنهي وان لم يضبط الراوي ذلك واذا كان نهيا فلا تعلق لهم فيه ويحتمل ان يكون نهيا وان كان خبرا لفظه معرفة بالضم لان مجيء الخبر بمعنى النهي والامر كثير قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هو خبر محض ومعناه النهي وقوله سبحانه ومن دخله كان امنا وقوله لله على الناس حج البيت خبر ومعناه الامر وكذلك قوله العادية مؤداة والزعيم غارم واحتمال الخبر للنهي يسقط التعلق به المبني على القطع على كونه خبرا

فصل واذا كان المرجع بكون الاجماع حجة الى قول المعصوم فكلما تقدم العلم بوجوب المعصوم على العلم به فقوله حجة فيه وما لا يصح العلم بوجود المعصوم قبل العلم به لا يكون قوله حجة فيه كالعلم بالمحدث سبحانه وبعدله وحكمته وعلى هذا يصح ان نعلم بالاجماع اكثر مما يعلمه مخالفونا به على اصولهم

فصل والاجماع بعد الخلاف يجري في انه حجة مجرى الاجماع المبتدأ لان العلة التي كان حجة يقتضي ذلك الا ان الشبهة الامر في هذه المسئلة على مخالفينا في قولهم بصحة الاجتهاد لان من نفى ان يكون الاجماع بعد الخلاف قاطعا للخلاف يتعلق على ان الخلاف الاول يتضمن الاجماع على جواز القول بكل واحد من المذهبين مطلقا فاذا حرمنا ذلك بالاجماع الثاني نقضنا كون الاجماع الاول حجة واذا ادعى كون الاول مشروطا جاز ان يدعي مثل ذلك في الثاني فيقف الكلام منها في شبهة وعلى اصلنا لا يلزم ذلك لانا لا نسلم ان المختلفين على قولين مجمعون على جواز القول بكل واحد منهما لانه لا اجتهاد عندنا فالباطل والحق مدلول عليهما والكلام عندنا في ذلك ان الامة اذا اختلفت على قولين فلا بد ان يكون الحق في واحد منهما واذا كان كذلك وجب ان يكون الاخر باطلا وكذا القول فيما زاد على ذلك

باب الكلام في القياس

يجوز من جهة العقل التعبد بالقياس في الشرعيات لانه يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام الشرعية ودليلا عليها الا ترى انه لا فرق في العلم بتحريم النبيذ المسكر مثلا بين ان ينص الشارع على تحريم جميع المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر بعينها وينص على ان العلة في هذا التحريم الشدة ولا فرق بين ان ينص على العلة وبين ان يدل بغير النص على ان تحريم الخمر لشدتها او ينصب امارة يغلب في الظن عندها ان الخمر لهذه العلة مع ايجاب القياس علينا في هذه الوجوه كلها لان بكل طريق منها يوصل الى العلم بتحريم النبيذ

كتاب الغنية

ومن منع من جواز ورودها لعبادة باحدهما كمن منع من جواز ورودها بالتباني في العقليات مثال ذلك انه لا فرق في تجنب سلوك
بعض الطرق بين ان يعلم ان فيه سبعا بالمشاهدة وبين ان يعلم ذلك بخبر يوجب العلم او يحصل به الظن ولا فصل بين جميع ذلك في الحكم الذي ذكرناه
وبين ان ينص لنا على صفة الذي يجتلي ويصيب يبطل قوله بتعلق كثير من الاحكام العقلية والشرعية بالظن اما العقلية فمثل علمنا بحسن التجارة عند
ظن الربح وقبحها عند ظن الخسران وقبح سلوك الطريق الذي يظن ان فيه سبعا او شبه ذلك واما الشرعية فكالتوجه الى القبلة عند الظن لها
في جهة ما والعمل بقول الشاهدين وتقدير النفقات واروش الجنايات وقيم المتلفات **فصل** ومن نفى التعبد بالقياس عقلا يبطل قوله ان الفعل لا
لا بد من كونه على صفة لها وجب لا لمكان ما بالوجوب اولى من غيره وتلك الصفة اما ان يختص ولا يتعداه كرد الوديعة وشكر المنعم او يكون
لتعلقه بغيره على جهة اللطف والوجه الاول لا يجوز في الشرعيات لانها لو وجبت لصفة تخصها لوجب ان يعلم على تلك الصفة بعلم وجوبها قبل علمنا
ومعلوم ان الصلوة وما جرى مجراها لا يعلم العقل صفتها وان لم نوجبها لم يبق الا انها وجبت لتعلقها بغيرها على جهة اللطف واذا ثبت ذلك
ولم يكن في العقل دليل على ان وقوع بعض الافعال من احدنا يختار عنده فعلا آخر لان العقل لا يدل على ما يختاره الانسان ولا يختار
ولم يجز ان يدل لا بناء على الشيء ونفيه الحكم وضده كما نراه في الشرايع من اختلاف المتفقين والناسخ والمنسوخ لم يبق الا ان يكون الطريق اليهما
هو الشرع ولولا ذلك لما احتيج في تعريفنا المصالح الشرعية الى بعثة الانبياء والقول بان العقل يقتضي في كل مشتبهين ان حكمهما واحد
ان يحكم في الارز مثلا بحكم البر وان لم يرد السمع به باطل لان الاشتباه الذي يقتضي ذلك ما يكون فيما يعلم ان الحكم فيه تابع للشبه ويكون
في حكم الموجب عنه لان من شارك العالم في وجود العلم في قلبه يجب كونه عالما ومن شارك رد الوديعة في هذه الصفة كان واجبا وعلل
الشرع ليست هي ما دات لا يجب بالمشاركة فيها المشاركة في الحكم لان العقل لا يعلم بكونها علة ولو علم ذلك لما وجب فيما شاركها فيها مثل حكمها
لان مصالح الشرع مختلفة لتعلقها بالاختيار ولا مدخل للايجاب فيها ولهذا جاز ان يكون الشيء مصلحة ومثله مفسدة وجاز اختلاف الاحكام
والاوقات في ذلك وقولهم اذا حرم الله تعالى الخمر وجدنا التحريم يتبع الشدة يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها علمنا ان الشدة علة التحريم والجاري
مجرى السمع في ذلك غير صحيح لان هذا ليس باكثر من حصول النص على ان الشدة هي العلة في تحريم الخمر ومع هذا فلا يجب كل تحريم شديد الا بعد
التعبد بالقياس لانه يمكن ان وجد في الشدة ان يكون الغرض المصلحة **فصل** ولا يعبد لم يرد بالعمل في الشريعة بالقياس قلنا ذلك لان
ما يفتقر ثبوته الى دليل فان علمه دليل اثباته كاف في القطع على انتفائه وكذلك نفينا الكل على نفي وجوب صلوة سادسة في اليوم والليلة
وصوم شهر ثان وحج بيت الحرام ثانيا لان ثبوت ذلك يفتقر الى دليل فلما فقد دليل الاثبات قطع على النفي واذا ثبت ذلك وكان القياس يفتقر
ثبوت التعبد بالعمل به في الاحكام الشرعية الى دليل شرعي كساير الاصول الشرعية لان التعبد بجميع ذلك يتبع المصلحة ولم نجد في الشرع
ما يدل على ذلك وجب نفيه وقد تعلق المخالف في ورود التعبد بالعمل به في الشريعة باشياء كلها فاسدة ونحن نبين ذلك فمما تعلقوا به قوله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قالوا فالامر منه تعالى بالاعتبار والاعتبار هو المقايسة ولانه سبحانه ذكر ما حل بالكفار ونبه على سببه ثم امر بالاعتبار
وذلك تحذير من المشاركة في السبب فلولا ان المشاركة في السبب تقتضي المشاركة في الحكم لم يكن في الكلام فائدة والجواب عن ذلك ان يقال لهم
لم زعمتم ان لفظ الاعتبار يفيد القياس ثم لا يجدون الى ذكر شيء يعول عليه سبيلا ثم ان اطلاق هذه اللفظة يفيد الاتعاظ والازدجار
ولهذا لا يفهم من قول القائل فلان كثير الاعتبار وقد اعتبر بكذا الا ما ذكرناه ومنه قوله تعالى ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وقوله وان لكم
في الانعام لعبرة ولا يقال لمن اكثر القياس في الاحكام انه كثير الاعتبار ولا لمن ذهب الى ذلك هو من اهل الاعتبار واذا ثبت ان هذه اللفظة
حقيقة فيما ذكرناه لم يجز حملها على القياس الا بدليل على انه لو كان لفظ الاعتبار مشتركا بين الامرين لم يجز حمله في الاية على ما ذكرناه لان
كل جملة فيها لفظ محتمل لمعان مختلفة او لو وجب حمل اللفظ المحتمل على ما صرح به لاقتضاء سياق الكلام ومعنى الجملة المتقدمة دون ما لا يليق به الكلام
الاول واذا صح ذلك وكنا نعلم انه تعالى لو صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعنى الجملة المتقدمة دون ما لا يليق بالكلام الاول واذا صح ذلك
كنا نعلم انه تعالى لو صرح بعد قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين بان يقول فاتعظوا يا اولي الابصار وازدجروا لكان كلاما مفيدا متعلقا بعضه
ببعض ولو قال بعد عقيب ذلك فقيسوا الفروع على الاصول في الشريعة لم يكن له تعلق بالكلام الاول ولا كان في ذكره بعد قوله يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فائدة معقولة وقولهم ان الله تعالى نبه على المشاركة في السبب وذلك يقتضي المشاركة في الحكم باطل لانه كان
يجب ان يحل بكل من فعل مثل فعل المذكورين كالذي حل بهم فان قالوا كذلك هو اذا دينا ببطلان قولهم ضرورة لوجودنا من يشارك المذكورين
في المخالفة والمعصية وان لم يصبهم ما اصابهم وتعلقوا بخبر معاذ لما انفذه النبي الى اليمن وقال له بما تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد
قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله قالوا وهذا نص صريح بصحة الاجتهاد والجواب عن ذلك
من وجوه احدها انه من اخبار الاحاد وقد بينا ان العمل بها في الفروع فكيف يجوز العمل بها في الاصول وبما طريقه العلم والقطع على

الطريق

الاعتماد على القياس بحجية العمل بالقياس

لابن زهرة

ان القياس عندهم من الاصول الشرعية وما هذا حاله لا يجوز اثباتها بما يقتضي الظن بالاتفاق الوجه الثاني انه منقطع الاسناد لان كل من رواه اضافه
الى جماعة من اصحاب معاذ غير مذكورين ولا معروفين واذا لم يعرف من نقل عنه لم يجز العمل به لتجويز كونه فاسقا وفقد الطريق الى عدالة الناقل
عدالة الناقل هي شرط عندهم في العمل بخبر الواحد الوجه الثالث انه معارض بما يبطله لانه روى ان معاذا لما قال له النبي فان لم تجد في الكتاب
ولا في السنة قال اكتب الى ليكن فكتب الي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وروي انه قال ستفترق امتي على سبع وسبعين فرقة اعظمهم
فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وغير ذلك من الروايات الواردة من طرق المخالف فاما ما يختص
روايته فما لا يحصى كثرة وليس لهم ان يقولوا تلقته الامة بالقبول يدل على صحته لان ذلك غير مسلم لان كل من نفى القياس يرده فان ادام
الامة الذاهبين الى القياس ظهر خطاؤهم في العبادة والمعنى جميعا على ما بيناه فيما مضى الوجه الرابع انا لو سلمنا صحة الخبر لم يمكنهم القطع
بظاهره على ما قصدوه لان قول معاذ اجتهد رايي كما يحتمل انه يريد اجتهد رايي في استخراج الحكم من ادلة النصوص لان فيها ما لا يوصل اليه
الا بالاجتهاد واذا احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع على ما قالوه الا بدليل وليس لهم ان يقولوا في الخبر ما يمنع من ذلك وهو قوله فان لم
تجد في الكتاب ولا في السنة وما ثبت بدليل الكتاب والسنة هو من جملتهما وموجود فيهما لانا نقول ما انكرتم ان يكون المراد فان لم تجد
في ظاهرهما ما تحكم به فما الحكم في استخراج الحكم من ادلتهما وان يكون معاذ فهم من ذلك من قصده عليه السلام فبنا على الحال وتعلقوا ايضا بما
روي من عمر في رسالته الى ابي موسى الاشعري من قوله اعرف الاشباه والنظاير وقس الامور برايك وهذا خبر واحد ايضا اضعف من خبر معاذ
فلا يجوز تعلقهم به في المسئلة على انه لا دلالة فيه لو كان مما يصح الاحتجاج به فيها لان القياس الذي دعاه اليه هو الحاق الشيء بشبهه لهذا
قال اعرف الاشباه والنظاير والمشابهة الموجبة للقياس حمل الشيء على نظيره انما هي في امر مخصوص به تعلق الحكم ومن عرف ذلك حصل له
علة الجمع بين الاصل والفرع اذا تعبد بالقياس وهذا المقدار لا ينازعون فيه ولكن لا سبيل الى معرفته ولو امكن ما يدعون من غلبة الظن
لم يكن في الخبر ما يدل لانه ليس فيه الامر بقياس الفرع اذا شاركه في معنى يغلب على الظن انه علة الحكم ولمن خالفهم ان يقول ليس بين
الارز والبر ولا بين النبيذ التمري والخمر شبه يوجب التساوي في الحكم والجمع بينهما ذلك المساواة بين المشتبهين فان قالوا بينهما اشتباه منقول
قلنا ليس في العمل على ما ظننتم شبها وانما قال اعرف الاشباه والنظاير وذلك يقتضي حصول العلم بالاشباه لان المعرفة هي العلم على الامر الذي
يحصل به التشابه غير مذكور في الخبر واذا جاز ان يقال انه اراد التشابه في العلل التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان
يقال انه اراد التشابه في المعاني التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان يقال انه اراد المشابهة في اطلاق الاسم واشتمال
اللفظ فيكون ذلك دعاء منه الى القول بحمل اللفظ على كل ما تحته الا ان يقوم دلالة ولاحتمال الخبر لذلك يخرج عن صحة الاعتماد عليه فيما
قصدوه وتعلقوا ايضا بما روي من اختلاف الصحابة في مسئلة الحرام لانهم قالوا فيه باقوال منها انه في حكم التطليقات الثلاث ومنها يمين يلزم
فيه كفارة ومنها انه ظهار ومنها انه تطليقة واحدة رجعية وقال بعضهم هي بائنة وقال مسروق انه ليس بشيء لانه تحريم لما احل الله تعالى وكذلك
اختلافهم في الجد والايلاء والمشتركة ظاهرة لو لم تكن وجه لهذه الاقوال الا طريقة القياس والاجتهاد لان من جعل الحرام طلاقا ثلاثا معلوم انه
لم يرد كونه كذلك على الحقيقة وكذلك من جعله يمينا او ظهارا ولا يجوز الا ان يريد الا التشبيه والتمثيل ولانهم قد نقل عنهم التصريح بانهم قالوا
ذلك قياسا لان من ذهب الى ان الجد بمنزلة الاب يحتج على انه مع فقد الاب بمنزلة ابي الابن عند فقد الابن حتى قال ابن عباس الا يتقي الله
زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا ولم يرجع في ذلك الى نص لان الجد لا نص عليه في الكتاب وروي ايضا عن قال بالمقاسمة
بين الجد والاخ شبههما بغصني شجرة وجدول نهر قالوا واذا ثبت ذلك وكانوا بين قائل بالقياس ومصوب لقائله غير منكر عليه اقتضى ذلك
اجماعهم على القول به وقد ثبت ان اجماعهم حجة فثبت بذلك التعبد به والجواب عن ذلك من وجوه منها ان ما ادعوه من اقوال الصحابة في هذه
المسائل غير معلوم وانما طريقه الاحاد لمثل ما قلناه عند اعتمادهم على مثل هذه الطريقة في التعبد بالعمل باخبار الاحاد وما نحن فيه
فرض المكلف فيه العلم فلا يجوز التعويل في اثباته على ما احسن حاله ان يقتضي غلبة الظن والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم بذلك
طريقا لكان لا يسلم لهم مبنيا على ان القول في تلك المسائل لا يجوز ان يكون الا للقياس ونحن لا نسلم ذلك لان الاختلاف في المذاهب
المستندة الى النصوص ممكن التشبه بها كما كان في المستندة الى القياس وقولهم لو كانوا قالوا
بذلك النصوص لوجب نقلها وظهورها يعكس عليهم ويقال لهم لو كانوا قالوا العلل قياسا وبنوا ذلك فقولهم الفرق بين الامرين ان النص يجب
اتباع العالم فيه وليس كذلك القياس باطل بل اذا ظهر وجه القول به فاما رآت غلبة الظن به وجب عندهم فيه الاتباع ولهذا حسن مناظرة اصحاب
القياس والاجتهاد بعضهم لبعض وقولهم لسنا نجد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على المذاهب التي رويت عنهم في تلك المسائل يعكس عليهم
ويقال لهم ولسنا نجد لقول كل واحد منهم علة تقتضيه فان قالوا انكم لم تجدوا علة يجب عند فقدها الحكم بكل ما حكي عنهم والا انتم تجدون

فرق ما بين الرأي والقياس

ما يمكن ان يجعل علة ويعتقد لاجلها الحكم قيل لهم وهكذا نقول لكم فيما تعتمدون على انا نقول لهم فانكرتم ان يكون من ذهب في الحرام الى الطلاق الثلث جعله ككنايات الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة ولها احكام الطلاق عند كثير منهم من غير اعتبار النية ورجع في ذلك الى لفظ التصريح في الطلاق فادخله في جملة ما يتناوله الاسم ومن جعله يمينا رجع الى ظاهر قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فوصف التحريم باليمين والى هذا يرجع القائلون في زماننا هذا بان الحرام يمين ومن ذهب الى انه ظهار لزوم مجراه في تناول الاسم وان كان لفظه مخالفا للفظ الظهار كما كانت كنايات الطلاق مخالفة للفظه ولوجوب مجراه ومن ذهب الى انه تطليقة كانه ذهب الى الطلاق والى ما يقع به ومن ذهب الى الثلثين ذهب الى الاكثر والاعم واما قول مسروق فلم يرجع فيه الى القياس بل تمسك بالاصل في الاباحة وبعض الظواهر التي تحظر تحريم الحلال واما قولهم انهم جعلوه طلاقا تشبيها فقد بينا انه يجوز ان يكون ادخلوه فيما تناوله الاسم وليس في الرواية عنهم انهم قالوا قلنا بكذا تشبيها بكذا وانما روي انهم جعلوا الحرام طلاقا فاما من اي وجه فعلوا ذلك فلا على انه تشبيه الشيء على جهة التقريب لانهم ردوا القياس لان من ينفي القياس قد يقول المصالحة تجري في الظهار مجرى الجماع ومن ذكر جاعلا احد الامرين على الآخر بالقياس بل ذهابا الى تناول قوله تعالى او لامستم النساء لهما وعلى هذا لو نقل عنهم التصريح بالتشبيه لم يكن فيه دلالة وما روي عن ابن عباس من قوله الا يتقي الله زيد بن ثابت مما روي من التشبيه فيقتضي تجويز [illegible] وارد من طرق الآحاد التي لا يصح اعتمادها عليها في هذه المسألة على انا ذكرنا في الرواية عن ابن عباس انه انكر على زيد انه لم يحكم في الجد بحكم الاب كما حكم في ابن الابن وليس في الرواية انه جمع بين الامرين جملة قياسا او جبت ذلك الشطار نكيره يدل على ان ظاهر القول اوجب عنده ان يجري الجد مجرى الاب كما ان ظاهر القول اوجب ان يجري ابن الابن مجرى ابن الصلب لانه ذهب فيه الى مفارقة التقوى وخوفا بالله تعالى ومن بعد له عن موجب القياس عنده منتبه لا ينبو الى مفارقة التقوى لان اكثرهم يقول انه مصيب غير مخطئ ومنهم يقول انه معذور واما التشبيه فيقتضي تجويز حيث ذكر فليس من القياس في شيء وانما هو تقريب وافهام وقد علمنا ان الذي ذكره من الغصن والجدول لا يصح ان يكون عند احد اصولا في الشريعة يقاس عليها وتثبت الاحكام لما عللنا ان الوجه في ذكره ذلك التوصل الى تفهيمنا قرب الرجلين من المتوفى ثم المرجع في توريثه الى الدليل الموجب له وقرب الميراث الوجه الثالث من الكلام على هذه الطريقة انا لو سلمنا ان القول في تلك المسائل كان بالقياس لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان الذي روي عنهم الاختلاف فيها بعض الصحابة دون جميعهم وفعل بعضهم ليس بحجة وما يقولون عليه من امساك الباقين عن النكير لا يصح الاعتماد عليه للوجوه التي ذكرناها في ذلك وهذا الكلام على مثل هذه الطريقة لهم في التعبد باخبار الآحاد ومن النكير الوارد في ذلك الذي يمنع من ادعائه ثم قول امير المؤمنين لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان المسح بباطن الخف اولى من ظاهره وقوله من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه وهذا اللفظ بعينه روي عن عمر بن الخطاب وعن عمر انه قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وعنه انه قال اياكم والمكايلة قيل وما هي قال المقايسة وعنه انه قال اجرأكم على الجد اجرأكم على النار وعن شريح انه قال كتب الي عمر بن الخطاب وانا يومئذ من قبله اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله فان جاءك ما ليس في سنة رسول الله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك الا تقضي وعن ابن مسعود انه قال القائسون وعنه انه قال يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم وعنه انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله وعن ابن عباس انه قال ان الله تعالى قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رأيت وعن ابن عمر انه قال السنة ما سنه رسول الله لا تجعلوا الرأي سنة للمسلمين الى غير ذلك فكيف يمكن مع ما ذكرناه دعوى ارتفاع النكير وليس لهم ان يحملوا اخبار النكير على تأويل يوافق ما يدعونه في عمل الصحابة في المسائل المذكورة باولى منا اذا حملنا اختلاف الصحابة في تلك على ما يوافق ظواهر الانكار بل يكون بذلك اولى لكون اخبار صريحة في انكار القياس واحتمال اخبارهم له ولغيره ولا تعلق لهم في التعبد بالقياس الى دليل مقطوع به غير محتمل ولا معارض وتعلقوا ايضا بان قالوا قد ظهر عن الصحابة القول بالرأي واضافة مذاهبهم اليه ولفظ الرأي اذا اطلق لم يفد القول بالحكم من طريق النص بل من طريق القياس والاجتهاد وذلك نحو ما روي عن ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي وقول عمر اقضي برأي وقوله هذا ما رأى عمر وقول امير المؤمنين في امهات الاولاد كان رأيي ورأي عمر ان لا يبعن ثم رأيت بيعهن ونحو ما روي ان ابن مسعود قد سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا فتردد بها مترددا في المسائل شهرا ثم قال اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان عليها العدة ولها الميراث ولها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولو كان اعتمادهم في ذلك على النصوص مما يوجب العلم لم يصح منهم الرجوع من رأي الى رأي ولا التوقف فيه وتجويز كونه صوابا او خطأ ولا ان يسكتوا عن مخالفة المخالف والنكير عليه لان الادلة لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد منهم الى ما يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم والجواب عن ذلك من وجوه احدها ان ما رووه من هذه الاخبار فاخبار آحاد لا يجوز الاعتماد عليها

المسائل

في مسئلة

في مسئلة فرضنا فيها العلم الوجه الثالث ان لفظ الرأي اذا اطلق لا يختص ما قيل قياسا بل يفيد كل ما كان متوصلا اليه من جهة الاستدلال الذي يصح فيه اعتراض الشبهة وقد اختلف فيه اهل الاسلام لانهم يقولون فلان يرى العدل وفلان يرى القدر وفلان يرى الارجاء وفلان يرى القطع على عقاب الفساق وان كان ذلك متوصلا اليه بالادلة الموجبة للعلم يقولون ابو حنيفة يرى الوضوء بنبيذ التمر وان كان لا يرجع في ذلك الى قياس واجتهاد ورأي مالك والشافعي القضاء بالشاهد واليمين وان كان مرجعهما في ذلك الى الخبر والآثار التي تعتبر في العدة على رأي ابي حنيفة الحيض وعلى رأي الشافعي وغيره الاطهار وان كان يرجع كل واحد منهما في ذلك الى ضرب من الاستدلال يخالف القياس اذا كان الامر على ما ذكرناه لم يكن في اضافة الصحابة اقوالها الى الرأي لهم دلالة على القول بالقياس وقولهم لا يفهم من قول القائل هذا مذهب اهل الرأي الا اهل الرأي كذا الا اهل القياس دون غيرهم وهذا يدل على اختصاص لفظ الرأي بالقياس لو كان الامر على ما ذكروه لجاز ان يقال المسلمون يرون التمسك بالصوم والصلوة وما اشبه ذلك من الامور المعلومة بالنصوص غير لازم لان الاختلاف بين الامة انما حدث في القياس فنفاه قوم واثبته آخرون غلب على مثبته الاضافة الى الرأي ومعلوم ان هذا التعارف حادث لم يكن في زمن الصحابة فلا يجوز حمل خطابهم عليه وانما لا يقال ان المسلمين يرون التمسك بالصلوة لما بينا من ان لفظ الرأي يفيد في التعارف ما كان حاصلا من طريق يصح اعتراض الشبهة فيه وقد اختلف فيه اهل القبلة ولا يضاف الى شيء من الامور المعلومة بالادلة التي لا يختلف المسلمون فيها على ان المذاهب التي اضافوها الى رأيهم لها مخرج في النصوص وللمذاهب فيها التعلق بغير القياس اما بيع امهات الاولاد فمن منع منه يمكن ان يكون متعلقا بما روي من قوله ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه وقوله اعتقها ولدها ومن اجاز بيعهن يمكن تعلقه بظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد روي عن امير المؤمنين انه قال سبق كتاب الله تعالى بجواز بيعهن فاضاف الجواز الى الكتاب دون غيره فاما قول ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي فلا يجوز ان يكون اراد القياس لان السؤال وقع عن معنى اسم فالاسماء لا مدخل للقياس لان السؤال وقع عن معنى اسم والاسماء لا مدخل للقياس فيها وانما المرجع فيها الى المواضعة والتوقيف من اهل اللسان على ان كتاب الله تعالى دل على معنى الكلالة لانه تعالى قال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وما تولى الله تفسيره لا يدخله الرأي الذي هو الاجتهاد والقياس اما ابن مسعود فيمكن ان يكون رجع في ايجاب العدة والميراث الى عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله ولهن الربع مما تركتم لانه يشتمل على من لم يسم لها زوجها صداقا ولم يدخل بها ورجع في ايجاب مهر المثل الى قوله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف لان المعروف لا يتجاوز ولا يعتبر فيه العرف اذا كان لما افتى به الصحابة وجه في ظاهر النصوص لم يجز القطع على اضافة اقوالهم الى القياس وقولهم لو كان رجوعهم في ذلك الى طريق العلم لما صح منهم الرجوع من رأي الى رأي باطل لان ذلك يصح فيما طريقه العلم لان القائل بالاجبار قد يعدل عنه الى القول بالعدل ويعتقد بالقطع وعلى عقاب الفساق من اهل الصلوة يترك الى القول بالارجاء وكذلك التوقف غير ممتنع حصوله فيما طريقه العلم كما يتوقف الناظرون في مسائل الاصول طلبا للاستدلال والتأمل وكذلك تجويز كونه صوابا او خطأ لان المستدل بالكتاب والسنة قد يخطئ ان يضع الاستدلال في غير موضعه مثل ان يؤخر مقدما او يقدم مؤخرا او يخص عاما او يعم خاصا او يتمسك بمنسوخ او يعمل على امثال ذلك ومنهم من يقولون كل مجتهد مصيب فالسؤال عن تجويز كونه صوابا او خطأ لازم لهم فاما دعواهم الامساك عن التخطئة والنكير فغير مسلمة والطريق الى ان بعضهم خطأ بعضا كالطريق الى انهم اختلفوا فقد روي عن امير المؤمنين وقد استفتاه عمر في امرأة وجل ليها فالقت ما في بطنها وقد افتاه كل من حضره من الصحابة بانه لا شيء عليه لانه مؤدب انه قال ان كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا وهذا صريح بالتخطئة وما قدمناه من قوله من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه يشهد بذلك وما روي عن ابن عباس من انه قال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج ما جعل في المال نصفين وثلثا ومن شاء باهلته ان الجد اب وحديث المباهلة عن ابن عباس يقتضي في قصة العول وقول ابن عباس الا يتقي الله زيد بن ثابت وقول عمر اجرأكم على الجد اجرأكم على النار واضح فيما ذكرناه وروي ان عائشة بعثت الى زيد بن ارقم وقد اشترى ما باعه بالف قبل قبض الثمن انك ان لم تتب بطل جهادك مع رسول الله وقيل لابن المسيب ان شريحا قضى في مكاتب عليه دين بان الكتابة والدين بالحصص فقال اخطأ شريح والاخبار بذلك كثيرة وقولهم الادلة لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد منهم الى دليل يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم باطل لانا لم نقل ان مع كل واحد منهم دليلا على الحقيقة وانما قلنا يجوز ان يكون كل واحد منهم تعلق بطريقة من الظاهر وادلة النصوص اعتقدها دليلا ولا شبهة ان الادلة لا تتناقض الا ان يعتقد بالشبهة كونه دليلا لا يجب ذلك فيه فان قالوا لو كانوا في تلك المسائل بما يوجب العلم لوجب ان يكون الحق واحدا وان يكون مخالفه مبطلا وذلك يوجب قطع ولاية قائله والبراءة منه وان ينقض بعضهم على بعض الاحكام التي خالفهم فيها مع التمكن من ذلك وان ينقض الواحد على نفسه ما حكم به في وقت رجع عنه في الثاني في العلم بخلاف ذلك على ان لكل صواب ان كل مجتهد مصيب فيلزمهم اشتراك القبيلين في الخطاء لا يوجب اشتراكهما فيما يستحق عليهما فان الكفر يشارك غيره في القبح والصغيرة تشارك الكبيرة في

دليل مع الاختلاف فيما يبيحونه فلا يمتنع والحال هذه ان يكون الحق في احد ما قالته الصحابة والباقي خطأ ولا يجب عنه ان يساوي الخطأ الذي
يوجب البراءة وقطع الولاية ولا خلاف ان الانصار قبل العقد لابي بكر قد اخطأت في قولهم منا امير ومنكم امير وفي ترشيح سعد للخلافة ولم تقم
للنص على الائمة من قريش مع هذا لا يستحق في تلك الحال البراءة وقطع الولاية فما المنكر من مثل ذلك فيما اختلفت فيه من المسائل الفقهية
فاما الزامهم ان ينقض بعضهم على بعض والواحد على نفسه غير لازم لانا نقر الحكم بعد ورود العبادة بلا مسائل على نقضه لا يوجب كونه
صوابا لانا قد نقر اهل الذمة على مذاهبهم ونقصر في انكار ما عليه اظهارا وخلافا ولا نرى شيئا منها صوابا ويجري ذلك مجرى ابتداء العبادة
فكما يجوز ان يرد باقراره ادعاء وان كان خطأ وقد روي ان شريحا قضى في ابني عم احدهما اخ لام بان هب بن مسعود فنقض امير المؤمنين حكمه
وقال في اي كتاب الله وجدت ذلك وهذا يبطل القول بان احدا لم ينقض حكم من خالفه والكلام في نقض الواحد على نفسه يجري مجرى ما
ذكرناه ويتبين على الجملة ان خلاف الصحابة لا يجوز ان يكون مستندا الى القياس انه لو كان كذلك مع حصول الاجماع على العمل به على ما ادعوه
لم يكن ذلك الا بعد النص من النبي على تسويغ العمل به وحصول العلم بذلك لكافة الصحابة وهذا يقتضي عموم العلم بذلك من دينه لكل عاقل
لاهل العلم لان ما كان معلوما لجميع الصحابة وعملت به لم ينكره منهم احد ولم التابعون وتابعوهم الى يومنا هذا يجب ان يكون معلوما
ضرورة كما يجب مثل ذلك في سائر المعلومات من دينه ولو كان ما صلا لاستغنوا به عن اعتبار عمل الصحابة ويجب مناظرة المخالف فيه كما يجب
ذلك في كل معلوم من دينه ضرورة كالصلاة والصيام والمعلوم خلاف ذلك لو جاز ذلك لنا لو سلمنا ان قولهم في تلك المسائل كان
بالقياس لم يكن في ذلك دلالة لان العاملين بذلك بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة والامساك عن النكير لا يدل على الرضى ولو دل لم
يتم فيما قصدوه على ما بيناه فيما تقدم وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها
فلا بد ان نكون متعبدين فيها بالقياس والجواب عن ذلك ان يقال لهم ما انكرتم ان نكون متعبدين في الحادثة التي لا نص على حكمها باحكام العقول
لانه لو كان حكمها من التكليف السمعي لوجب في حكمة الله سبحانه الذي لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ان يبينه فاذا فقد بيانه من جهته
قطع بتخصيصها بالعقليات ويكون حكم هذه الحادثة والشرع ثابت كحكمه لو لم يكن شرع في وجوب الرجوع الى احكام العقول من تحسين
او تقبيح او ايجاب او اباحة لعدم الفرق بين الموضعين وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا وجب طلب القبلة بما يمكن به الطلب عند عدم العين فكذلك
يجب طلب الحكم بما يمكن طلبه عند عدم النص والجواب عن ذلك ان التعبد بالاجتهاد في القبلة يدل على جواز التعبد بذلك في الشرعيات
ولا يدل على ثبوته لان المستدل بالقبلة لا بد ان يقيس عليها غيرها من حوادث الشرع والكلام اذا كان في نفي ورود التعبد بالقياس
لم يجز ان يستدل على ذلك بقياس لانه يكون استدلالا بالشيء على نفسه ثم لنا في القياس ان نقول بالذي يجب ان اثبت الحكم في القبلة
بالاجتهاد لورود النص بذلك واقف عنده ولا يجاوزه وهذا كما لو ورد التعبد بايجاب صلاة فانه لا يجوز ان يقيس عليها وجوب اخرى
الا بعد التعبد بالقياس على ان الاجتهاد في القبلة انما ثبت بالنص حكم لا سبيل الى معرفته الا بالاجتهاد فيجب على الخصم ان يثبت
في الفروع حكما لا يمكن معرفته الا بالاجتهاد حتى يتساوى الامران وهذا ما لا سبيل له على انه ليس المثبت القياس المتعلق بالقبلة في
اثبات حكم للفرع قياسا على الاصل باولى من نافيه اذا تعلق بها في حمل الفرع على الاصل في انه لا يثبت له هذا الحكم الا بالنص وما ذكرناه
في القبلة يبطل تعلقهم بجزاء الصيد والنفقات واروش الجنايات وما اشبه ذلك لانه انما يدل على جواز التعبد بالقياس والاجتهاد لا
يدل على ثبوته على ان المرجع في تمييز ذلك الى عادة معروفة وطريقة معلومة اما على الجملة والتفصيل وليس للمعنى القياس الذي يمنع منه
شيء وتعلقهم بما روي من قوله للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق ان تقضي ومن قوله لعمر وقد
سأله عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت بماء كنت شاربه لا يصح الاعتماد عليه من انه من اخبار الآحاد ثم ان تنبيهه على علة الحكم
ليس اكثر من التصريح بها ومع ذلك لا يجب القياس الا بدليل مستأنف يقتضي التعبد به لان اختلاف الشيئين في المصلحة جائز وان
اتفقا في العلة وبهذا يجاب عن تعلقهم بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في حد شارب الخمر من انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى فيجب ان يحد حد المفتري لان الحدود لا تؤخذ قياسا ولا يحمل بعضها على بعض ولانه لم يحمل السكر على الافتراء وانما بين ان حكم
احدهما حكم الآخر وذلك عندنا ثابت بالنص ولانه انما استخرج من المفتري علم ما عليه السكران وقول امير المؤمنين علمني رسول الله الف
باب من العلم فتح لي كل باب الف باب لا تعلق لهم به لانه يفيد ان تلك الابواب دلت على غيرها فمن اين انها لم تؤد الى ذلك الا بالقياس
وما المنكر من انها كانت جملة وضروبا من العلوم تتضمن تفاصيل كثيرة وقد ورد مثل ذلك في الشريعة كقوله كلوا من البيض ما اختلف
طرفاه ولا تأكلوا ما استوى طرفاه وقوله كلوا من الطير ما دف ولا تأكلوا ما صف وقوله فيما سقت السماء العشر وما اشبه ذلك اذ الخط
قوله ما ذكرناه لم يكن لهم فيه دلالة **فصل** لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل

بعمل

بعمل ولا يرى احد ان يقول قيام الدليل هو اجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي الى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه
يؤمنه من الاقدام على قبيح ويقتضي اسناد عمله الى علم لانا لا نسلم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطاء عليه وهو موضع الخلاف بل انما امروا
برجوع العامي الى المفتي فقط فاما العمل بقوله تقليدا فلا فان قيل فما الفائدة في رجوعه اليه اذا لم يجز له العمل بقوله قلنا الفائدة في ذلك
ان يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الامامية سبيل الى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين يتبين صحة ذلك انهم اجمعوا على انه لا يجوز
الاستفتاء من غير الامامي لتقليد كان الامامي لمذهب انما حظروا استفتاء مخالفه خوفا ان يفتيه بخلاف الحق فلو كان ايجابهم الاستفتاء
من الامامي للتقليد لم يكن فرق بينه وبين مخالفه لذلك لا نؤمن فتياه بغير الحق لارتفاع عصمته ولان مخالفه يجوز ان يفتي بمطابقة الحق
موافقة فثبت انهم انما امروا برجوع المستفتي الى فقهاء الامامية ليحصل له العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته **فصل** معلوم ضرورة
ان ما فيه نفع خالص من مضرة عاجلة او آجلة فله صفة المباح انه يحسن الاقدام عليه كما انا نعلم بان ما فيه ضرر خالص عن كل نفع قبيح
مخلوف الاقدام عليه كذلك والاعتراض على ما ذكرناه بخلاف الذاهبين الى الحظر غير لازم لانهم لم يخالفوا في الموضع الذي ذكرناه وانما
اعتقدوا ان الاقدام عليه مضرة فلم يخلص لهم العلم بالصفة التي يتبعها العلم بالاباحة وكل من ذهب الى الوقف لم يخلص له هذا العلم لانه
اعتقد انه لا يأمن المضرة في الفعل يتبين صحة ما قلناه انه لا بد في كل قسم من احكام الافعال من اصل ضروري في العقل من وجوب وقبح
يجب ان يكون في العقل اصل للاباحة ما كان على صفة مخصوصة من الافعال ليس يمكن ان يذكر في ذلك شيء سوى ما قلناه من النفع الخالص
وما به يعلم انتفاء المضرة في العقل هو فقد الطريق الى العلم بها والظن بها ولولا ما ذكرناه لم نقطع على انتفاء المضرة عن كثير من افعالنا
وتصرفنا واستدلال من ذهب الى الحظر بان المخلوقات كلها ملك لله تعالى ولا يجوز في العقل التصرف في ملك المالك الا باذنه فانا فقدنا
الاذن قطعنا على الحظر لا يصح لان التصرف انما حسن مع الاذن السمعي فهو بان يحسن بالدليل العقلي اولى وقد بينا ان العقل دال على
الاباحة يوضح ذلك ان من وضع الماء على الطريق على وجه تدل العادة فيه انه للاباحة او احضر الطعام واجلس الضيف على المائدة لكان
الاقوى في الاذن من قوله على ان العلة في قبح التصرف في ملك الغير ليست ما ذكروه وانما هي التصرف فيما يضره من ملكه بغير اذنه وهذا لا يوجد
في ملكه تعالى ثم يتبين صحة ذلك بانه يحسن الاستظلال بحائط الغير والنظر في مرآته المنصوبة بغير اذنه وكل ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه
وانما حسن لانتفاء الضرر به يوضح ان من اباح طعامه لغيره والتناول منه ملك لصاحبه الاذن له لم يؤثر في انتفاء الضرر عنه وانما حسن
التصرف لانتفاء المضرة ولهذا لو علم المأذون له ان الضرر حاصل مع الاذن لم يحل له التناول **فصل** كل ناف لحكم عقلي او شرعي يلزمه
الدليل لان النافي مخبر عن اعتقاده ومذهبه في انتفاء الحكم فلا بد من اقامة الدليل عليه متى لم يكن ضروريا كما لزم مثل ذلك في الاثبات
ويكفي النافي في الاستدلال على نفي الحكم نفي الدلالة على ثبوته اذا كان مما كان يجب لو كان ثابتا ان يكون عليه دليل وليس لاحد ان يقول
لو وجب النفي لعدم دليل الاثبات لوجب الاثبات لعدم دليل النفي لانا نقول انما وجب ذلك لانا ننفي ما لا نهاية له فلو احتجنا في كل
منفي الى دليل هو اثبات لوجب اثبات دليل لا نهاية له وليس كذلك الاثبات لان الاشياء المثبتة متناهية فجاز اثباتها بادلة اثبات متناهية
ويتبين الفرق بين الامرين انا نقطع في شخص بعينه انه ليس بنبي لفقد المعجزات الدالة على نبوته ولا يجوز قياسا على ذلك ان يثبت نبوة شخص
آخر لعدم الدليل على انه ليس بنبي ونقطع على انتفاء بلد بين الحلة وبغداد اكبر من احدهما من حيث انتفاء الخبر عنه ولا يجوز ان تثبته
لانتفاء الخبر بنفيه ومثل هذا كثير وقول المخالف للنافي منكر ولا بينة على المنكر باطل من وجوه الاستدلال
لان اول ما فيه ان هذا طريقه الشرع دون العقل ولا منافاة بما يقتضيه العقل ثم ان كون الشيء في يده يجري مجرى البينة وكذا وجوب اليمين
عليه يقوم في براءته من المطالبة وقطع خصومته مقام البينة **فصل** والمتعلق باستصحاب الحال يثبت الحكم عند التحقيق بغير دليل يوضح
ذلك انهم يقولون قد ثبت بالاجماع على من شرع في الصلاة بالتيمم المضي فيها قبل مشاهدة الماء فيجب ان يكون مع هذه الحال بعد المشاهدة
لم هذا منهم جمع بين الحالين في حكم من غير دليل اقتضى الجمع بينهما لان الحالتين لا شبهة فيه لان المصلي غير واجد للماء في احدهما وواجد
في الاخرى فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة واذا كان الدليل انما يتناول الحال الاولى وكانت الاخرى عارية منه لم يجز ان يثبت لها
مثل الحكم وقولهم اذا ثبت الحكم في الحال الاولى كان ذلك يقتضي استمراره الا لمانع ولولا ذلك لما علم استمرار الاحكام في موضع من
المواضع باطل لانه لا بد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة وكيفية اثباته وهل ثبت في حال واحد او على سبيل الاستمرار
وهل تعلق بشرط او لم يتعلق فاذا كان كذلك وكان الحكم الثابت في الحال الاولى انما ثبت بشرط فقد الماء وكان الماء موجودا في الحال
الثانية اقتضى ذلك انه علم ثبوت الحكم في الاولى اختلفت في الثانية لم يكن بد من دلالة على كل واحد منهما يلزم على ما قالوه ان يقطع على
ان زيدا في الدار اليوم اذا رأيناه فيه امس من غير دليل مستأنف والمعلوم خلاف ذلك فانه لا يجوز استصحاب الحال الاولى فيه لانه لا فرق

بين اعتقاد كونه وقدنا لنا الرؤية وبين كون اعتقادات يقطع كون غيره منها ثم الكلام في اصول الفقه بفصل ان شاء الله تعالى

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في التكليف الشرعي اعلم ان الاركان من عبادات الشرع خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **فكتاب الصلوة** الصلوة شرعية يحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وشروطها وكيفية فعلها وما يقطعها وما يتعلق بذلك من الاحكام ونحن نقدم الكلام في الشروط ونتبعه بالكلام في باقي الفصول ان شاء الله تعالى فنقول شرائط الصلوة على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول على ضربين ضرب يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلثة اشياء البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت وضرب يختص النساء وهو انقطاع دم الحيض والنفاس وما يختص صحة الاداء ثمانية اشياء الاسلام والطهارة وستر العورة مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان ويضم الى ذلك شروط تختص الجمعة والعيدين نذكرها فيما بعد ان شاء الله

فصل اما الطهارة فيحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وما يوجبها وما به يفعل وكيفية فعلها وما يتعلق بذلك من الاحكام والطهارة على ضربين عن حدث وطهارة عن نجس فالطهارة عن الحدث على ضربين وضوء وغسل وقد يقوم التيمم مقامهما في استباحة ما يستباح بهما بشرط عدم التمكن منهما والتيمم لا يرفع الحدث والاحداث التي توجب كل واحد منها اذا انفرد من حيث الغسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمم على من ثبت كونه مكلفا بفعل الصلوة او ما جرى مجراها مما لا يستباح الا بالطهارة خمسة اشياء البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما يفقد معه التحصيل من نوم او مرض والاحداث التي توجب كل واحد منها الغسل وما يقوم مقامه من التيمم ايضا خمسة اشياء الجنابة ودم الحيض والاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس بشرة الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ولا يوجب هذه الطهارة شيء سوى ما ذكرنا سواء كان خارجا من احد السبيلين كالمذي والودي والحصا والدود الخاليين من نجاسة او مما عداهما من البدن كالقيء ودم الفصد والرعاف او لم يكن خارجا من البدن كلمس المرأة والفرج او القهقهة في الصلوة او الاكل من لحم الجزور او ما مسته النار بدليل الاجماع الا ما سنذكره والحجة على ما بيناه في الاصول في هذا الكتاب لان براءة الذمة وشغلها بما يوجب الطهارة بغير ما ذكرناه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك لان اعتماد المخالف على اخبار آحاد وقياس لم يرد التعبد بالعمل بهما في الشريعة على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه في هذا الكتاب يجب على المكلف ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط مع الامكان ولا فرق في ذلك بين الصحاري والبنيان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط ويستحب ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير والراكد فاما القليل منها فلا ابدا ولا يجوز ان يحدث فيها ويجب ان يتوقى البول الارض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال الريح ويستحب ان لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه كشطوط الانهار ومساقط الثمار وافنية الدور وجواد الطرق ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عندهما وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويجب الاستنجاء من الاحداث المقدم ذكرها الا الريح ومس الميت وما يفقد معه التحصيل اما البول فيجب الاستبراء منه او لا بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى منه ولا يجزي في ازالته الا الماء مع وجوده وكذلك باقي هذه الاحداث التي يجب الاستنجاء الا الغائط فانه يجزي فيه الاحجار مع وجود الماء او ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث ومن السنة ان يكون ثلثة الا ان الماء افضل والجمع بينهما افضل من الانفراد على الماء وحده هذا ما لم يتعد النجو مخرجه فان تعداه لم يجز في ازالته الا الماء ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان من استنجى على الوجه الذي ذكرناه وصلى برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يستنج او استنجى بخلاف ما ذكرناه واما النوم فانه بمجرده حدث من غير اعتبار باحوال النائم بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية والمراد اذا قمتم من النوم على ما قاله المفسرون لانها نزلت على سبب يقتضي ذلك وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضأ ولم يفصل واما الجنابة فتكون بشيئين احدهما خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال والثاني الجماع في الفرج وحده ان تغيب الحشفة فيه وان لم يكن منزلا بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويحرم على الجنب دخول المساجد الا عابر سبيل ووضع شيء فيها سوى المسجد الحرام فانه لا يجوز له دخولهما على حال وان احتلم في احدهما تيمم في موضعه وخرج ويحرم عليه قرائة العزائم الاربع

لقمان وحم والنجم واقرأ باسم ربك وما عداهما داخل تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويحرم عليه مس كتابة المصحف او اسم من اسماء الله تعالى او اسماء الانبياء والائمة ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واما دم الحيض فهو الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمانه الالتباس على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في ان من الثلاثة الى العشرة من الحيض وليس في الشرع ما يدل على ان ما نقص من الثلاثة وزاد على العشرة منه واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام لمثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا حد لاكثره بلا خلاف واذا ثبت ان اقل الطهر واكثر الحيض ما ذكرناه كان ذلك اصلا تعمل عليه المبتدأة ومن لها من اختلف عادتها منهن فاذا رأت المبتدأة الدم وانقطع لاقل من ثلثة ايام فليس بحيض وان استمر ثلاثة كان حيضا وكذا الى تمام العشرة فان رأت بعد ذلك دما كان استحاضة الى تمام العشرة الباقي لان ذلك هو اقل ايام الطهر فان رأت في اليوم الحادي والعشرين دما واستمر بها ثلاثة ايام فهو حيض لمضي اقل ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلثة ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها رأته في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت في اليوم الرابع عشر ما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وهي عشرة وعلى هذا تعتبر بين الحيضتين اقل ايام الطهر وتحكم بان الدم الذي تراه فيها دم استحاضة الى ان تستقر لها عادة تعمل عليها وترجع اليها وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه على الاصل معلوم ويحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها الصلوة ويجب عليها الصوم فتقضيه اذا طهرت ويجب ان يمنع زوجها وطأها ويحرم عليه ذلك ويجب عليه متى وطئها في الثلث الاول من زمان الحيض ان يكفر بدينار وقيمته عشرة دراهم جياد وفي الثلث الاوسط بنصف دينار وفي الاخير بربع دينار وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق فان انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها اذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم تغتسل بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فجعل سبحانه انقطاع الدم غاية لزمان حظر الوطي فيجب جوازه بعدها على كل حال الا ما اخرجه الدليل من حظر ذلك وقبل غسل الفرج وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله محمول على غسل الفرج ويحتمل ان يكون بمعنى طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته والمستحاضة يلزمها اذا لوث الدم احد جانبي الكرسف ولم يثقبه ان تغيره وتتوضأ لكل صلوة فان ثقبه ولم يسل فعليها مع تغييره ان تغتسل لصلوة الفجر وتتوضأ للباقي الصلوات وان ثقبه وسال فعليها ثلثة اغسال غسل للفجر وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء الآخرة ولا يحرم على المستحاضة ولا منها شيء مما يحرم على الحائض ومنها بل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه واما دم النفاس فهو الحادث عقيب الولادة واكثره عشرة ايام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة وهي والحائض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع السالف واما مس الميت فقد قلنا انه انما يكون حدثا يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل والدليل على ذلك لا خلاف بين اصحابنا في وروده الامر بالغسل من مسه ظاهر في الشرع يقتضي الوجوب ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله من غسل ميتا فليغتسل **فصل** واما الطهارة من النجس التي هي شرط في صحة اداء الصلوة فعبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب بما نبين انه مزيل في الشرع والنجاسات هي بول وخرء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف وما يؤكل لحمه اذا كان جلالا بدليل الاجماع فاما اذا لم يكن جلالا فلا بأس ببوله وروثه بدليل الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفي رواية اخرى فلا بأس ببوله وروثه وسلحه والخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به وقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس يدل على نجاستها وكل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع المشار اليه ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه يجوز الصلوة في ثوب اصابه من دم القرح او الجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث مع الاختيار ودفع الحرج وان كان التنزه عن ذلك افضل فاما ان كان عليه في ازالة الدم حرج لكون الجروح والقروح لازمة له فانه لا يجب عليه قليلا كان او كثيرا وهذا بخلاف دم الحيض والاستحاضة والنفاس فان الصلوة لا يجوز في ثوب اصابه شيء منها قليلا كان او كثيرا كل ذلك بدليل الاجماع فاما دم البراغيث والبق والسمك فطاهر بدليل هذا الاجماع ولان النجاسة حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوتها في هذه الدماء ويخص دم السمك قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه لانه يقتضي اباحة اكل السمك بجميع اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ودم السمك ليس بمسفوح فيجب ان لا يكون محرما وذلك يقتضي طهارته والمني نجس لا يجزي فيه الا الغسل رطبا كان او يابسا بدليل الاجماع المذكور وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان لان المروي في التفسير ان المراد به اثر الاحتلام واذا كان كذلك كان نجسا

والرجس والنجس واحد بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر وقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان ودلت الاية على نجاسة ذاته وظاهر قوله تعالى ليطهركم به يدل على
ان النجاسة في الشرع بالطهارة ويحتج على المخالف بما روي عنهم من قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وميتة ذوات الانفس السائلة
نجسة بلا خلاف الا في الادمي فيدل على نجاسته بعد الموت اجماع الطائفة واما ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه بدليل
الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه وذلك عام في الحي والميت لان المقل يوجب الموت لا
سيما اذا كان ما في الاناء حارا ولو كان ينجس بموته لما امر بمقله على الاطلاق وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل هذا الاجماع ويحتج
بالشعر والصوف قوله ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين لانه سبحانه امتن علينا بما جعله لنا من النفع في ذلك ولم يفصل
بين الذكية والميتة ولا يجوز الامتنان بما لا يجوز الانتفاع به لنجاسته وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يعارض ما ذكرناه لان اسم الميتة يتناول ما
تحله الحياة وهذه الاشياء لا تحلها الحيوة فلا ينجسها الموت فاما جلد الميتة فلا يطهر بالدباغ بدليل هذا الاجماع وظاهر قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والمراد الانتفاع بها بكل حال من بيع او غيره من التصرف واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من
قوله عليه السلام قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقول من قال ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ خارج عن اللغة والشرع فلا يلتفت اليه
والخنزير نجس بلا خلاف والكلب نجس بلا خلاف الا من مالك ويدل على نجاسته اجماع الطائفة ويغسل الاناء من ولوغه فيه ثلاث مرات احداهن
وهي الاولى بالتراب بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وفي
خبر اخر فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وهذا نص ظاهر وايضا يقتضي وجوب الثلاث من حيث لم يجز عليه الاقتصار على ما دونها ولان لفظة او اما
ان يفيد التخيير بين هذه الاعداد وتكون كلها واجبة على جهة التخيير واما ان يفيد التخيير بين الاقتصار على الثلث التي هي الواجبة وبين الزيادة
عليها على جهة الندب فاذا كان الاول باطلا بالاجماع لم يبق الا الثاني والثعلب والارنب نجسان بدليل الاجماع المذكور والكافر نجس بدليل
ايضا وقوله تعالى انما المشركون نجس وهذا نص وكل من قال بذلك في المشرك قال به فيمن عداه من الكفار والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وقول
المخالف المراد بذلك نجاسة الحكم غير معتمد لان اطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضي ظاهره نجاسة العين حقيقة وحمله على الحكم مجاز واللفظ
بالحقيقة اولى من المجاز ولانا نحمل اللفظ على الامرين جميعا لانه لا تنافي بينهما وقوله لو كان نجس العين لما طهر بتجدد معنى هو الاسلام وانتفاء
معنى هو الكفر باطل لان الخمر نجسة العين ويطهر بتجدد معنى هو الحموضة وانتفاء معنى هو الشدة ولا يعارض ما ذكرناه قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم لان لفظ الطعام اذا اطلق انصرف الى الحنطة ولا يمكن للمخالف ان يدفع ذلك لان ابا حنيفة والشافعي اختلفا فيمن وكل وكيلا
على ان يبتاع له طعاما فقال الشافعي لا يجوز ان يبتاع الا الحنطة وقال ابو حنيفة ودقيقها ايضا ذكر ذلك المحاملي في اخر كتاب البيوع من كتابه الاوسط
في الخلاف وذكره الاقطع في اخر كتاب الوكالة من شرح القدوري وقال في الشرح والاصل في ذلك ان الطعام المطلق اسم للحنطة ودقيقها وانما
ذكرنا الوجه الذي ذهب المخالف في ذلك الى الاحالة على كتبهم انكار من انكره من جهالهم علينا انا نقول لو وقع لفظ الطعام باطلاقه على غير الحنطة لحملنا
عليها وعلى غيرها من الجامدات بدليل الاجماع فاما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الاربع والطير والحشرات فظاهره الطهارة الا ان يكون على فمه نجاسة
بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فبين سبحانه ان الماء المطلق يطهر وسوء ما ذكرنا
يطلق عليه اسم الماء وانما يخرج من هذا الظاهر ما اخرجه دليل قاطع وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام

فيما يكون به الطهارة

فصل واما ما به يفعل الطهارة فثلثة اشياء الماء والتراب في الاحجار او ما يقوم مقامها على ما قدمنا في الاستنجاء فكل ماء استحق اطلاق هذا الاسم
عليه ولم يخالطه نجاسة فانه طاهر مطهر بلا خلاف فان خالطته وكان راكدا ليس من مياه الابار وجاريا قليلا كان او كثيرا او لم يتغير بها احد اوصافه
من لون او طعم او رائحة فانه طاهر مطهر ايضا بلا خلاف الا في مقدار الكثير ويدل على ذلك ايضا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا لان مخالطة النجاسة للماء الجاري او الكثير اذا كان لم يتغير احد اوصافه لا يخرجه عن استحقاق اطلاق هذا الاسم والوصف معا عليه واذا كان
كذلك وجب الحكم بالطهارة الا بدليل قاطع فان تغير احد اوصاف هذا الماء فهو نجس بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث و
قوله حرمت عليكم الميتة لانه يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة مطلقا من غير اعتبار الكثرة وتغير احد الاوصاف وانما يخرج من ذلك ما
اخرجه دليل قاطع وحد الكثير ما بلغ كرا او زاد عليه وحد الكر وزنا الف ومائتا رطل وحده ما ساحته الموضعه ثلثة اشبار ونصف طولا في مثله   موضعه
عرضا في مثله عمقا بالاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واختلف اصحابنا في الارطال فمنهم من قال
عراقية ومنهم من قال مدنية والاول اظهر في الروايات والثاني يقتضيه طريقة الاحتياط الا ان رطل المدني اربعة من العراقي فاما مياه الابار
فانها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات قليلا كان ماؤها او كثيرا على ما قدمنا بالاجماع وايضا فلا خلاف بين الصحابة والتابعين في ان ماء البئر
يطهر بنزح بعضه وهذا يدل على حكمهم بنجاسته على كل حال من غير اعتبار مقدار وان حكمه في ذلك بخلاف حكم الاواني والغدران ولا

يمتنع ان يكون الوجه في اختلاف حكمهما ان ماء البئر يشق نزح جميعه لبعده عن الايدي ولتجدده مع النزح وليس كذلك ماء الاواني والغدران لانه
وجب غسل الاواني بعد اخراج الماء منها لما تغير وسقط ذلك في الابار لما تعذر واذا خفف حكم البئر بالحكم بطهارة مائها عند نزح بعضه واسقاط
غسلها بخلاف الاواني والغدران في المنكر من تغليظ حكمها من وجه اخر وهو اسقاط اعتبار الكرية في مائها بخلاف الاواني والغدران تقصدا لما
للاغلاظ بحكم الاواني ما يجري مجراها وهو ايجاب غسلها ساقط في الابار وهذا دليل في باب التغليظ والتخفيف والواقع في البئر من النجاسات على ضربين احدهما
يغير احد اوصاف الماء والثاني لا يغيره فما غير احد اوصافه المعتبر فيه اعم الامرين من زوال التغير وبلوغ المقدر المشروع في مقدار النزح منه فان زال التغير
قبل بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة وجب تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول لان طريقة الاحتياط تقتضي
ذلك والعمل عليه عمل على يقين وما لا يغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما يوجب نزح جميع الماء او تراوح اربعة رجال على نزحه من اول النهار
الى اخره اذا كان له مادة يتعذر معها نزح الجميع والضرب الاخر يوجب نزح بعضه فما يوجب نزح الجميع او المراوحة عشرة اشياء الخمر وكل شراب مسكر والفقاع
والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة لم يرد
في مقدار النزح بها نص وما يوجب نزح البعض على ضروب منه ما يوجب نزح كر واحد وهو موت الخيل فيها او ما ماثلها في مقدار الجسم ومنه ما يوجب
نزح سبعين دلوا بدلو البئر المألوف وهو موت الانسان خاصة ومنه ما يوجب نزح خمسين وهو كثير الدم المخالف للدماء الثلثة المتقدم ذكرها و
العذرة الرطبة واليابسة المتقطعة ومنه ما يوجب نزح اربعين وهو موت الشاة او الكلب والخنزير او السنور او ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم و
بول الانسان البالغ ومنه ما يوجب نزح عشرة وهو قليل الدم المخالف للدماء الثلثة والعذرة اليابسة غير المتقطعة ومنه ما يوجب نزح سبع وهو موت الدجاجة
والحمامة او ما ماثلها في مقدار الجسم والفارة اذا انتفخت وبول الطفل الذي قد اكل الطعام ومنه ما يوجب نزح ثلث وهو موت الفارة ما لم تتفسخ او
تنتفخ والحية والعقرب والوزغة وبول الطفل الذي لم ياكل الطعام ومنه ما يوجب نزح دلو واحد وهو موت العصفور او ما ماثله من الطير في مقدار
الجسم والدليل على جميع ذلك الاجماع السالف الماء المتغير ببعض الطاهرات كالورد والزعفران يجوز الوضوء به ان لم يسلبه التغير اطلاق اسم الماء عليه بدليل
على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا يطلق عليه اسم الماء ومن ادعى ان التغير اليسير يسلبه اطلاق
اسم الماء فعليه الدليل لان اطلاق الاسم هو الاصل والتقييد داخل عليه كالحقيقة والمجاز والماء المستعمل في الوضوء والاغسال المندوبة طاهر مطهر يجوز
الوضوء به والاغتسال مرة اخرى بلا خلاف بين اصحابنا ويدل عليه ايضا ما تلوناه من ظاهر القران فاما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين
اصحابنا وظاهر ما قدمنا من القران يقتضي اجراءه مجرى المستعمل في الوضوء الا ان يخرجه دليل قاطع ومن يقول ان الاستعمال على كل حال يخرجه عن تناول اسم الماء
المطلق يحتاج الى دليل ولان من شرب من ماء قد حلف ان لا يشرب ماء يحنث بلا خلاف وهذا يبطل قوله ولا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات نبيذ
تمر كان او مستعمل او غيرهما بدليل الاجماع وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لانه يقتضي نقلنا عن الماء الى التراب من غير واسطة ومن   والسنة
اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة ومن اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة وذلك خلاف الظاهر ولا يصح الوضوء بالماء
المغصوب ولا يرفع الحدث ولا يبيح الصلوة بالاجماع وايضا فالوضوء عبادة يستحق بها الثواب واذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك الى ان يكون معصية
يستحق بها العقاب فينبغي ان لا يكون مجزيا ولان نية القربة فيه لا تصح بلا خلاف والتقرب الى الله تعالى بمعصية محال ولا يجوز ازالة النجاسة
بغير الماء من المائعات وهو قول الاكثر من اصحابنا ويدل عليه ان خطر الصلوة في الثوب الذي اصابته نجاسة معلوم فمن ادعى جوازها
فيه اذا غسل بغير الماء فعليه الدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة يقتضي ما ذكرناه لانه لا
خلاف في براءة ذمة المكلف من الصلوة اذا غسل الثوب بالماء وليس كذلك اذا غسله بغيره ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله لاسماء
في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة
الطاهر اغلب بالاجماع ولان المراد بالوجود في قوله تعالى فلم تجدوا ماء التمكن من استعمال الماء الطاهر ولهذا لو وجده ولم يتمكن من استعماله
اما لعطش او فقد الة او ثمن جاز التيمم ومن لا يعرف الطاهر بعينه ولا يميزه من غيره غير متمكن من استعماله واما التراب الذي يفعل به التيمم ولا
يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالاجماع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره ذكر ذلك ابن دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة والطيب هو الطاهر **فصل** في كيفية
الطهارة اما الوضوء فيفتقر صحته الى فروض عشرة اولها النية بالاجماع وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية
لان التقدير فاغسلوا وجوهكم للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا كقولهم اذا لقيت الامير فالبس ثيابك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك
تقدير الكلام لاجل ذلك اللقاء واذا امر الله تعالى بهذه الافعال للصلوة فلا بد من النية لانها تتوجه الى الصلوة دون غيرها ويدل على ذلك ايضا
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية والوضوء من الدين لانه عبادة بدليل الاجماع ويحتج على

كتاب الغنية

المخالف بما رووه من قوله الوضوء شطر الايمان ويحتج عليه في وجوب النية بما رووه ايضا من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى ولان
اجزاء الاعمال اذا كانت توجد من غير نية ان المراد انها لا تكون قربة وشرعية ومجزية الا بالنية ولان قوله وانما لامرء ما نوى يدل على انه ليس
له ما لم ينو لان هذا حكم لفظة انما في اللسان العربي على ما بيناه فيما مضى من الكتاب والنية هي ان يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث واستباحة
صلوة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة طاعة لله وقربة اليه واعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لان حصوله مانع من الدخول فيما ذكرناه من العبادة
واعتبرنا تعلقها باستباحة العبادة لان ذلك هو الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فان لم ينوه لا يكون ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر لاجله
واعتبرنا تعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة واعتبرنا القربة اليه سبحانه والمراد بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل
ثوابه لا قرب المسافة على ما بيناه فيما مضى من الاصول لان ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته الذي عرضنا سبحانه بالتكليف له واعتبار القربة
في النية عبادة في نفسها امر الله تعالى بها ومدح على فعلها ووعد سبحانه عليها الثواب بدليل الامر بها قوله تعالى واسجد واقترب وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولان المعنى اما ان يكون افعلوا ذلك على رجائكم الفلاح به واما ان يكون
افعلوه لكي تفلحوا ودليل مدحه سبحانه على ذلك ووعده الثواب عليه قوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند
الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته فاخبر عن بلطفهم وما نووه من التقرب بالطاعة اليه ومدحهم على ذلك ووعدهم
الثواب عليه فان كان الوضوء واجبا بان يكون وصلة الى استباحة واجب تعين نوى وجوبه على الجملة او الوجه الذي وجب كذا ان كان ندبا تعين
الواجب من الندب ويوقعه على الوجه الذي كلف ايقاعه عليه ويجوز ان يؤدي بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بالاجماع المذكور ومن خالف
من اصحابنا غير معتد بخلافه والفرض الثاني الذي يقف صحة الوضوء عليه مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء منه حتى يصح تاثيرها بتقدم جملتها
على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه اما ان يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة او بعضها متعذر لا يصح تكليفه
اذ فيه حرج يبطله ما علمناه من نفي الحرج في الدين لان ذلك يخرج ما وقع من اجزاء العبادة ويتقدم وجوده على وجود جملة النية من كونه عبادة من حيث
وقع عاريا من جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة او بعضه والفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ من العبادة
وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع واذا كانت المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل من الوضوء فينبغي مقارنة النية
لابتدائهما لانهما وان كانا مسنونين فهما من جملة العبادة مما يستحق به الثواب ولا يكون كذلك الا بالنية على ما بيناه والفرض الرابع غسل
الوجه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مرة واحدة بكف من الماء بالاجماع ولان
ما اعتبرناه من الوجه بلا خلاف فما زاد على ذلك لا دليل على انه منه والفرض الخامس غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مرة واحدة كل
واحدة منهما بكف من الماء وادخال المرفق في الغسل بالاجماع المشار اليه ايضا وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا غسلهما على الوجه الذي
ذكرناه زال الحدث بلا خلاف وليس كذلك اذا بدأ من الاصابع او لم يدخل المرافق في الغسل ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا يخلو اما ان يكون ابتدأ بالمرافق او انتهى اليها ولا يجوز ان يكون انتهى اليها لان ذلك
يوجب ان لا تقبل صلوة من ابتدأ بها وهو خلاف الاجماع فثبت انه ابتدأ بالمرافق فيجب ان لا تكون صلوة من ابتدأ بالاصابع غير مقبولة
وقوله تعالى وايديكم الى المرافق لا ينافي ما ذكرناه لان الى كما يكون للغاية يكون بمعنى مع بدليل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم من انصاري
الى الله وشواهد ذلك من كلام العرب اشهر من ان يحتاج الى التطويل بذكرها والدليل على انها في اية الطهارة بمعنى مع انها لو كانت فيها بمعنى
الغاية لوجب الابتداء بالاصابع وهذا خلاف الاجماع وهذه الاية دليلنا على وجوب ادخال المرافق في الغسل والفرض السادس مسح مقدم الراس
مرة واحدة والافضل ان يكون مقدار الممسوح ثلاث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة بالاجماع المذكور وقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم
لانه لا بد لهذه الباء من فائدة واذا لم تكن فائدتها هيهنا تعدية الفعل لانه متعد بنفسه والكلام مستقل باسقاطها لم يبق الا ان يكون
فائدتها التبعيض ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه توضأ ومسح مقدم راسه وادخل يده تحت عمامته فمسح مقدم راسه والفرض السابع مسح ظاهر
القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك والافضل ان يكون ذلك بباطن الكفين ويجزي
باصبعين منهما ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المذكور قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لانه سبحانه امر بمسح الراس ثم عطف
عليها الارجل فوجب ان يكون لها بمقتضى العطف مثل حكمها كما يجب مثل ذلك في الايدي والوجوه وسواء في ذلك القراءة بالجر والنصب اما الجر فلانه
لا العطف على الرؤس ومن ضعف جعله للمجاورة فقد ابعد لان محصلي علماء العربية قد نفوا الاعراب بالمجاورة اصلا وتاولوا الجر في جحر ضب
خرب على ان المراد خرب حجره ومثل مررت برجل حسن وجهه لانه عندهم من جوده شاذ نادر لا يقاس عليه فلا يجوز حمل كتاب الله عليه
لوجود حرف العطف في الاية الذي لا يبقى معه للاعراب بالمجاورة حكم ولان الاعراب بذلك انما يكون في الموضع الذي يرتفع الشبهة فيه لان من المعلوم

في فرائض الوضوء

من الغنية

ان خربا لا يجوز ان يكون من صفات الضب ليس كذلك الارجل لانه كما يصح ان يكون مغسولة يصح ان يكون ممسوحة فلا يجوز ان يكون اعرابها
للمجاورة لحصول اللبس بذلك فاما النصب فيجعله ايضا بالعطف على موضع الرؤس اولى من عطفها على الايدي لاتفاق اهل العربية على ان اعمال اقرب
العاملين اولى من اعمال الابعد ولهذا كان رد عمرو في الاكرام الى زيد اولى من رده في الضرب الى بكر من قولهم ضربت زيدا واكرمت بكرا و
عمرا ومثله اكرمت واكرمني عبد الله واكرمني واكرمت عبد الله فان اعمال الاقرب للفعلين من الاسم فيه اولى من اعمال الابعد وبه جاء
القران قال الله تعالى اتوني افرغ عليه قطرا وهاؤم اقرؤا كتابيه وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا فان اعملوا ما في المنصوب في ذلك كله
اقرب الفعلين اليه ايضا فقد بينا ان القراءة بالجر لا يحتمل سوى المسح فيجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابقها لان قراءة الاية الواحدة يجريين
مجرى الايتين في وجوب المطابقة بينهما ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه اتى على سباطة قوم ثم توضأ ومسح على قدميه ونعليه وعن
امير المؤمنين انه قال ما نزل القران الا بالمسح وعن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله فمسح على رجليه وعنه انه قال مسحتان وغسلتان واذا ثبت
ان فرض الرجلين هو المسح دون غيره ثبت ان الكعبين هما ما ذكرناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر والقول بخلافه لا يخرج عن
الاجماع وايضا فقد دللنا على ان فرض المسح يتعلق ببعض الراس فكذلك يجب في الارجل بحكم العطف في قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين المراد به رجلا
كل متطهر فيما عندنا كعبان وهذا اولى من قول المخالف انه اراد رجل كل متطهر لان الفرض يتناول الرجلين معا فصرف الخطاب اليهما اولى
والفرض الثامن من انه لا يستأنف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا بدليل الاجماع المشار اليه ولان من غسل وجهه ويديه مامور بمسح راسه
ورجليه والامر يقتضي الشرع يوجب الفور ومن ترك العمل بظاهر الاية ورد ذلك لا يجوز ولان كل من اوجب مسح الرجلين على التضييق قال بما ذكرنا
والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع والفرض التاسع الترتيب وهو ان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
ثم يمسح رجليه بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم يدل على ما قلنا
لان الفاء للتعقيب سواء كانت عاطفة او جزاء واذا وجب غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة والبداية ثبت ما قلناه والتقديم اليمنى على اليسرى
لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وانما استثنينا ترتيب اليسرى على اليمنى لان الشافعي لا يوافق في ذلك وان وافق فيما عداه من ترتيب الاعضاء
وكان لا يسلم لنا الوفاق فيه الاستدلال بالاجماع الامر من الوجه الذي بيناه ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ولا بد ان يكون توضأ مرتبا على الوجه الذي ذكرناه والا لزم الامة ان لا يقبل الله صلوة بوضوء مرتب على ذلك الوجه وهذا باطل
بالاجماع والفرض العاشر وهي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل ويدل على ذلك ما قلناه في المسئلة
الاولى من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بالخبر المتقدم وايضا فلا يجوز المسح على الخفين بالاجماع المذكور وقوله تعالى وارجلكم الى
الكعبين لانه تعالى اوجب المسح على ما يسمى رجلا حقيقة وليس الخف كذلك فمن مسح عليه فقد عدل عن ظاهر الاية ويحتج على المخالف بما رووه من
انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لانه لا بد ان يكون اوقع الفعل على الرجلين بما روي عنهم من قول امير المؤمنين
نسخ الكتاب المسح على الخفين وقوله ما ابالي امسحت على الخفين ام على ظهر عير بالفلاة ومثل ذلك روي عن ابي هريرة وعن ابن عباس انه قال سبق كتاب
الله المسح على الخفين ولم ينكر عليهم ذلك احد من الصحابة ومسنونات الوضوء السواك وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من البول والنوم مرة
ومن الغائط مرتين والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وغسل الوجه واليدين مرة ثانية وان يبدأ الرجل في الغسلة الاولى بظاهر
ذراعيه والمرأة بباطنهما وفي الغسلة الثانية بالعكس والدعاء عند المضمضة والاستنشاق وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين
كل ذلك بالاجماع المذكور ولا يجوز الصلوة الا بطهارة متيقنة فان شك وهو جالس في شيء من واجبات الوضوء استانف ما شك فيه فان
نهض متيقنا للكمال لم يلتفت الى شك يحدث له لان اليقين لا يترك بالشك **فصل** واما الغسل من الجنابة فالمفروض على من اراده الاستبراء
بالبول او الاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المني منه ثم الاستبراء من البول على ما قدمناه وغسل ما على بدنه من نجاسة ثم النية مقارنة لها واستدامة حكمها
على ما بيناه في البول غسل جميع الراس الى اصل العنق على وجه يصل الماء الى اصول الشعر ثم الجانب الايمن من اصل العنق الى تحت القدم كذلك
ثم الجانب الايسر كذلك فان ظن بقاء شيء من جسده او ظهره لم يصل الماء اليه غسله كل ذلك بالاجماع المذكور ومسنونه غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء ثلاث مرات والتسمية والمضمضة والاستنشاق والموالاة والدعاء ويستباح بهذا الغسل الصلوة من غير وضوء بالاجماع السابق وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولم يشرط الوضوء وغسل المرأة من
الجنابة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول وما عدا غسل الجنابة من باقي الاغسال الواجبة والمسنونة تقديم الوضوء
فيها واجب لاستباحة الصلوة لانه ليس في الشرع ما يدل على استباحتها بها من دونه ثم يؤتى بها على كيفية غسل الجنابة سواء والاغسال المسنونة غسل
يوم الجمعة وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الغدير ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه

كتاب الطهارة

وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وغسل احرام الحج وغسل احرام العمرة وغسل دخول الحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي ع وغسل زيارته وزيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل زيارة البيت من منى وغسل صلوة الاستسقاء وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الشكر وغسل التوبة من الكبائر وغسل المباهلة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تعمد تركها مع احتراق القرص كله وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلثة ايام كل ذلك بالاجماع المذكور **فصل** في التيمم اما التيمم فكيفيته ان يضرب المحدث بما يوجب الوضوء او الغسل بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك يدل على انه ضربة واحدة قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح بضربة واحدة فقد امتثل المأمور به ويعارض المخالف بما رووه من عمار وغيره من قول النبي ص التيمم ضربة للوجه والكفين وقد روى اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ويدل على ان مقدار الممسوح من الوجه واليدين ما ذكرناه بعد الاجماع الامامية قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان الباء ههنا للتبعيض على ما سبق ويجب في التيمم مثل ما قلناه في الوضوء من الموالاة ولا يجوز التيمم الا عند فقد الماء او عدم ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن غير مجحف او عدم ملك الماء واذن في استعماله او حصول خوف في استعماله لمرض او شدة برد او عطش او عدو وحصول علم او ظن بفوات الصلوة بدليل الاجماع ولانه مباح للضرورة فلا يجوز فعله قبلها كأكل الميتة ولا يجوز فعله الا بعد الطلب للماء ومبلغه رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما ووراء باجماعنا وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه لا خلاف في صحة تيممه وبراءة ذمته من الصلوة اذا تيمم على الوجه الذي شرحناه وليس كذلك على خلافه ومن دخل بالتيمم في الصلوة ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها لانه انما يدخل فيها عندنا اذا بقي من الوقت مقدار ما يفعل فيه الصلوة فقطعها والحال هذه والاشتغال بالوضوء او الغسل يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدث احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما ما يتعلق بفصول الطهارة من الاحكام فقد دخل في خلالها فلا وجه لاعادتها **فصل** في ستر العورة يحتاج في هذا الفصل الى العلم بامرين احدهما العورة والثاني ما به تستر والعورة الواجب سترها من الرجال القبل والدبر ومن النساء جميع ابدانهن الا رؤوس المماليك منهن والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر مما بين السرة الى الركبة ومن النساء رؤوس المماليك منهن واما ما به تستر فيحتاج في صحة الصلوة فيه الى شروط ثلثة اولها ان يكون مملوكا او جاريا مجرى المملوك وثانيها ان يكون طاهرا وثالثها ان يكون مما تنبت الارض كالقطن والكتان وغيرهما من النبات اذا صح الاستتار به او يكون من شعر ما يؤكل لحمه من الحيوان او صوفه او وبره وكذا جلده اذا كان مذكى ويجوز الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان كان مما يقع عليه الذكاة وما عمل من وبر الارانب والثعالب وغير ذلك من السباع والمغصوب بدليل جميع ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وقد وردت رخصة في جواز الصلوة للنساء في الابريسم المحض وقد عفي عن النجاسة تكون فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وغير ذلك **فصل** وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهة الاسود ويكره في المذهب الملحم بالحرير او الذهب بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط ومن وجد بعد الصلوة على ثوبه نجاسة كان علم بها قد تقدم حال الصلوة اعادها على كل حال وان لم يكن تقدم علمه اعادها ان كان الوقت باقيا ولم يعدها بعد خروجه للاجماع المذكور **فصل** في مكان الصلوة لا يصح الصلوة الا في مكان مملوك او في حكم المملوك ولا يصح السجود بالجبهة الا على ما يطلق عليه اسم الارض وعلى ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان طاهرا بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وما قدمناه من الدلالة على ان الوضوء بالماء المغصوب لا يصح يدل ايضا على ان الصلوة في المكان المغصوب لا يصح وقول المخالف ان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والذكر لا يتناول المكان فلا يمتنع ان يكون مجزيا من حيث وقع ذكرا طاعة غير صحيح لان الصلوة عبادة من الفعل والذكر معا واذا كان كذلك وجب انصراف النية الى الامرين وكون الفعل معصية يمنع من نية القربة به وقولهم كون الصلوة في الدار المغصوبة معصية لحق صاحب الدار لا يمنع من اجزائها حينئذ استيفاء شروطها الشرعية ونية المصلي تنصرف الى الوجه الذي معه تتكامل الشروط الشرعية وذلك غير مسلم لان من شروطها كونها طاعة وقربة وذلك لا يصح فعلها في الدار المغصوبة وتكره الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال وبين القبور وتكره على البسط المصورة والارض السبخة وعلى جواد الطرق وقرى النمل وفي البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان والشقرة كل ذلك بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل** في النية اما النية فواجبة بلا خلاف وكيفيتها ان يريد فعل الصلوة المعينة لوجوبها او لكونها ندبا على الجملة او للوجه الذي له كانت كذلك على التفصيل متقربا بها الى الله تعالى لطاعة الله وقربة اليه ويجب مقارنتها لجزء منها الاول وهو من تكبيرة الاحرام واستمرار حكمها الى آخر الصلوة وذلك مثل ما قلناه في نية الوضوء ويجب على استيفاء هذه الصلوة لشروطها الشرعية

في كيفية التيمم

من الغنية

فلا وجه لاعادتها كما قلناه **فصل** في القبلة القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفرض التوجه لمعاينة جهة القبلة فان تعذر العلم قام الظن مقامه ولا يجوز الاقتصار على الظن مع امكان العلم ولا على الحدس مع امكان الظن فمن فعل ذلك فصلوته باطلة وان اصاب بتوجهه جهة القبلة لانه ما فعل التوجه على الوجه المأمور به فيجب ان يكون غير مجز ومن توجه مع الظن ثم تبين له انه توجه الى غير القبلة اعاد الصلوة ان كان وقتها باقيا ولم يعدها ان كان قد خرج الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيدها على كل حال ومن لم يعلم جهة القبلة ولم يظنها توجه بالصلوة الى اربع جهات بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل** في اوقات الصلوة اما اوقات فرايض اليوم والليلة فلكل واحد منها اول وآخر فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس فاذا مضى من زوالها مقدار اداء الظهر دخل وقت العصر واشترك الوقتان الى ان يبقى من غروب الشمس مقدار اداء العصر فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت عشاء الآخرة واشترك الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء صلوة العشاء الآخرة فيخرج وقت المغرب ويخلص الوقت المقدار للعشاء الآخرة ويخرج وقتها بمضيه واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس يدل على ذلك ما ذكرناه من الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا لان الظاهر يقتضي ان وقت الظهر والعصر ممتد من دلوك الشمس الى غسق الليل ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ودلوك الشمس هو ميلها بالزوال الى ان تغيب بلا خلاف بين اهل اللغة والتفسير في ذلك يقال دلكت الشمس اذا مالت ويدل على ما اخترناه ايضا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار والمراد بذلك الفجر والعصر وهذا يدل على ان وقت العصر ممتد الى ان يقرب الغروب لان طرف الشيء ما يقرب من نهايته وجعل المخالف آخر وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه يقرب من وسط النهار ولا يقرب من غايته وايضا فان الصلوة قبل وقتها لا يكون مجزية لانها غير شرعية وجواز صلوة العصر عقيب الظهر بلا فصل دليل على ان ذلك هو اول وقتها ويحتج على المخالف بما رواه ابن عباس انه ص جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر لانه يدل على اشتراك الوقت وحملهم ذلك على انه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها غير صحيح لان ذلك ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل لكل صلوة في وقتها المختص بها وفي الخبر ما يبطل هذا التأويل وهو قوله لا لعذر لان فعل الصلوة في وقتها المختص بها لا يفتقر الى عذر وبما رووه من قوله ع من فاته صلوة العصر حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله فعلق الفوات بالغروب وهذا يدل على ان ما قبله وقت للاداء وبما رووه من قوله ع لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى لانه يدل على ان وقت العصر لا يتخلل حتى يخرج وقت المغرب وقيل ليس فيه حجة لاصحابكم الى ان وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثليه وآخر وقت المغرب غيبوبة الشفق وهو الحمرة ووردت الرواية بذلك عن ائمتكم وهذا يقتضي خلاف ما ذكرتموه فكيف تدعون اجماع الامامية عليه قلنا هذا التحديد لا ينافي ما ذكرناه لانه انما جعل ليفعل فيه النوافل والتسبيح والدعاء وذلك هو الافضل فكان ذلك الحد حدا للفضل لا للجواز واما النوافل في اوقات اليوم والليلة فبيانها ان وقت نوافل الظهر من زوال الشمس الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء مثله مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ووقت نوافل الجمعة قبل الزوال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة فانها تقدم قبل الزوال كما قلناه في نوافل الظهر ووقت نوافل المغرب من حين الفراغ منها الى ان يزول الشفق من ناحية المغرب ووقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الآخرة ووقت صلوة الليل من حين انتصافه الى قبيل طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلوة الليل الى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما اوقات ما عدا فرايض اليوم والليلة ونوافلهما من الفرايض والنوافل فيأتي ذكرها مستوفى في ضمن فصولها ان شاء الله ويكره الابتداء بالنافلة من غير سبب حين طلوع الشمس وحين قيامها نصف النهار ووسط السماء الا في يوم الجمعة خاصة وبعد فريضة العصر وقبل غروب الشمس وبعد فريضة الغداة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** اعلم ان مما تقدم من المفروض من الصلوات الخمس وان لم يكن من شروط صحتها الاذان والاقامة وهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة ومسنونان فيما عدا ما ذكرناه وقيل كذا استحبابهما في ذلك فيما يجهر فيه بالقراءة والاقامة اشد تاكيدا من الاذان ويجوز للنساء ان تؤذن وتقيم من غير ان يسمع اصواتهن الرجال والاذان ثمانية عشر فصلا يبتدئ بالتكبير في اوله اربع مرات ثم بالشهادة لله بالوحدانية مرتين ثم بالشهادة لمحمد بالرسالة مرتين ثم يقول حي على الصلوة مرتين ثم يقول حي على الفلاح مرتين ثم يقول حي على خير العمل مرتين ثم بالتكبير مرتين ثم بالتهليل مرتين والاقامة سبعة عشر فصلا وهي تخالف الاذان بان التكبير في اولها مرتان والتهليل في آخرها مرة واحدة وبان يزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين والترتيب واجب فيهما ويستحب في الاذان ترتيل كلمه والوقوف على اواخر فصوله ويجوز فعله على غير طهارة ومن غير استقبال القبلة وفي حال الجلوس والمشي والتكلم في خلاله وفعله على خلاف ذلك كله افضل والسنة في الاقامة حدر كلماتها وفعلها على طهارة في حال القيام واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها

كتاب الصلوة

في اقسام الصلوة

بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المتقدم ذكره **فصل** في اقسام الصلوة الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر اربع ركعات الا في يوم الجمعة فان الفرض ينتقل الى ركعتين متى تكاملت الشروط التي نذكرها فيما بعد والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع والغداة ركعتان هذا في حق الحاضر اهله بلا خلاف وفي حق من كان في حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان سفره اكثر من حضره كالجمال والمكاري والبادي او في معصية الله او للعب والنزهة او كان سفره اقل من بريدين وهما ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف ذراع ومن عزم على الاقامة في البلد الذي يدخله عشرة ايام كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويدل ايضا على صحة ما ذكرناه من حد السفر الذي يجب فيه القصر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعلق سقوط فرض الصيام بما يتناوله اسم السفر ولا خلاف ان كل سفر اسقط فرض الصيام فانه موجب لقصر الصلوة واذا كان كذلك وكان اسم السفر يتناول المسافة التي ذكرناها وجب القصر على من قصدها ولا يلزم على ذلك ما دونها لانا انما عدلنا عن ظاهر الاية فيه لدليل هو الاجماع وليس كذلك فيما ذهبوا اليه فاما من عدا من ذكرناه من المسافرين فان فرضه في كل رباعية من الصلوات الخمس ركعتان فان تمم عن علم بذلك وقصد اليه لزمته الاعادة على كل حال وان كان اتمامه عن جهل او سهو اعاده ان كان الوقت باقيا بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان فرض السفر اذا كان ركعتين فمن كان صلى اربعا لم يمتثل المامور به على الوجه الذي يتعبد به فلزمته الاعادة وليس لاحد ان يقول هذا مخالف لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لان رفع الجناح يقتضي الاباحة لا الوجوب لان هذه الاية لا يتناول قصر الصلوة في عدد الركعات وانما تفيد التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر فيها بالخوف ولا خلاف انه ليس بشرط في القصر من عدد الركعات انما هو شرط فيما ذكرناه من التقصير في الافعال المحتاجات الى الفرائض اليوم والليلة من مفروض الصلوة ست صلوات صلوة العيدين اذا تكاملت شرايط وجوبها وصلوة الجنائز بلا خلاف ويعارض المخالف في صلوة الكسوف بما يروونه من قوله ان الشمس والقمر لا تنكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلوة وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ويدل ايضا على وجوب صلوة الطواف قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر في الشرع على الوجوب ولا احد قال بوجوب الصلوة عقيب طاعة الله نوجب لو فائه ويعارض المخالف بما رووه عنه من نذر ان يطيع الله فليطعه ويتعلق المخالف في نفي وجوب هذه الصلوات بما رووه من قوله للاعرابي لا الا ان تطوع حين سأله وقد اخبره ان عليه في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن فالجواب عنه انه خبر واحد وقد بينا انه لا يرجع الى العمل به في الشرعيات ثم هو معارض بما قدمناه ثم انا نقول بموجبه لانا ننفي وجوب صلوة في اليوم والليلة ثابتة على الخبر لان ذلك عبارة في الشريعة عن كل صلوة تفعل على جهة التكرار في كل يوم وليلة على ان الخبر لو تناول ذلك لاخرجنا هذه الصلوات بالدليل كما اخرجنا كلنا صلوة الجنائز واما المسنون من الصلوة فنوافل اليوم والليلة ونوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان وصلوة الغدير وصلوة المبعث وصلوة النصف من شعبان وصلوة النبي وصلوة الاعرابي وصلوة امير المؤمنين ع وصلوة جعفر ع وصلوة الزهراء ع وصلوة الاحرام وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة تحية المسجد **فصل** في كيفية فعل الصلوة كيفيتها على ضربين احدهما كيفية صلوة الخوف والثاني كيفية ما عداها من باقي الصلوات وكيفية صلوات الخمس على ضربين احدهما كيفية صلوة المختار والثاني كيفية صلوة المضطر وكل واحد منهما على ضربين مفرد وجامع فاما كيفية صلوة المفرد المختار فعلى ضربين واجب وندب فالواجب منها عليه القيام واستقبال القبلة والنية بلا خلاف وتكبيرة الاحرام وهي ان يقول المصلي الله اكبر دون ما عداه من الالفاظ بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا بما ذكرناه ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ويجب عليه بعد التكبير قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضييق في الركعتين الاولتين من كل رباعية ومن المغرب وفي صلوة الغداة والسفر فان كان منفردا اجزأت الحمد وحدها وهو مخير في الركعتين الاخيرتين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يقول ذلك ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر يدل على وجوب القراءة في الجملة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران لان الظاهر يقتضي عموم الاحوال التي من جملتها احوال الصلوة ويدل على وجوبها على الوجه الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبرائة الذمة ويعارض المخالف في وجوب قراءة فاتحة الكتاب بما رووه من طرقهم من قوله للذي علمه كيف يصلي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع راسك حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ولا يجوز القراءة بغير العربية بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبرائة الذمة وايضا قوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ومن عبر عن معنى القران بغير العربية فليس بقار على الحقيقة كما ان من عبر عن معنى شعر امرئ القيس مثلا

بغير العربية

بغير العربية لم يكن منشدا له على الحقيقة وايضا فلا خلاف في ان القران معجز والقول بان العبارة عن معنى القران بغير العربية قران يبطل كونه معجزا وذلك خلاف الاجماع ويجب الجهر بجميع القراءة في اولتي المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة بدليل الاجماع المشار اليه وببسم الله الرحمن الرحيم فقط في اولتي الظهر والعصر من السورتين اللتين يليهما عند بعض اصحابنا وعند بعضهم هو مسنون والاول احوط لان من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يجهر بها ويجب الاخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز ان يقرأ في الفريضة سورة فيها سجود واجب من اربع تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبرائة الذمة وايضا فان في هذه السور سجودا واجبا فان فعله بطلت الصلوة للزيادة فيها وان لم يفعله اخل بالواجب ولا يقتصر على قراءة ما عدا موضع السجود من السورة كان قد بعض وذلك عندنا لا يجوز على ما قدمناه ويجب الركوع والسجود الاول والثاني في كل ركعة ويجب الطمانينة في ذلك كله وفي رفع الراس منهما والطمانينة بعد رفع الراس ثانيا بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبرائة الذمة وايضا فلا خلاف انه كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ويعارض المخالف بما رووه من امره للمسيء صلوته بالطمانينة في الركوع والسجود وفي رفع الراس منهما وظاهر الامر في الشريعة يقتضي الوجوب ويجب التسبيح في الركوع والسجود واقل ما يجزي في كل واحد منهما من ذلك تسبيحة واحدة ولفظه الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله ويدل على ذلك في الجملة الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا فكل اية في القران يقتضي ظاهرها الامر بالتسبيح تدل على ذلك لان عموم الظاهر يقتضي دخول ظاهرها الامر بالتسبيح يدل على ذلك لان عموم الظ يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه ومن اخرج ذلك منه احتاج الى دليل ويدل على استحباب اللفظ الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بما رووه من قوله لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوه في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوه في سجودكم والامر يحمل على الاستحباب بدليل ويجب ان يكون السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين للاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من قوله امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ويجب الجلوس للتشهد الاول والثاني وان فيهما الصلوة على محمد واله بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولا خلاف انه كان يفعل ذلك في الصلوة ويختص الصلوة على النبي ع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر الشرعي يقتضي الوجوب الا ما اخرجه دليل قاطع وقد بين كيفية الصلوة عليه حين سئل عن ذلك فقال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد فثبت ما قلناه ويجب التسليم على خلاف بين اصحابنا في ذلك ويدل على ما اخترناه انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلوة واذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير السلام من الافعال المنافية لها كالحدث وغيره على ما يقوله ابو حنيفة فثبت وجوب التسليم ويعارض المخالف من غير اصحابنا بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وقوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لانه يدل على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها ويسلم المنفرد تسليمة واحدة الى جهة القبلة يومئ بها الى جهة اليمين وكذلك الامام والماموم كذلك الا ان يكون على يساره غيره فانه يسلم يمينا وشمالا بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما رووه عن عايشة من انه كان يسلم في صلوته تسليمة واحدة يميل بها الى شقه الايمن قليلا وبما رواه سهل بن سعد الساعدي من انه سمع رسول الله يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها وذكر هذين الخبرين الدارقطني ويجب ان لا يضع المصلي اليمين على الشمال ولا يقول امين اخر الحمد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمة من الصلوة ولان ذلك عمل كثير خارج عن الاعمال المشروعة في الصلوة من القراءة والركوع والسجود والتسبيح والدعاء وما كان كذلك لم يجز فعله وما يقول المخالف عليه في كون ذلك مشروعا لا يصح ان يكون دليلا في الشرع وقولهم لفظة امين وان لم يكن دعاء ولا تسبيحا ولا من جملة القران فهي تامين على دعاء متقدم عليها وهو قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم لا يصح الاعتماد عليه لان اللفظ انما يكون دعاء بالقصد الى ذلك والقاري انما يقصد التلاوة دون الدعاء ولو قصد الدعاء دون التلاوة لم يكن قاريا للقران ولم يصح صلوته وهو ان جاز ان يقصد التلاوة والدعاء معا جاز منه ان لا يقصد الدعاء واذا لم يقصد لم يجز ان يقول امين والمخالف يقول انها مسنونة لكل مصل من غير ان يعتبر قصده للدعاء واذا ثبت ان قولها لا يجوز لمن لم يقصده ثبت انه لا يجوز لمن قصده لان احدا لم يفرق بين الامرين ويجب عليه ان لا يفعل على جهة العمد فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة المشروعة وقد دخل في ذلك القهقهة والبكاء من غير خشية الله والكلام بما ليس من جنس الاذكار سواء كان لمصلحة تتعلق بالصلوة كاعلام لسهوه او تتعلق بغيرها كتحذير الضرير وغيره وقد دخل في ذلك الالتفات بجميع البدن بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب الاستدامة على ما هو شرط في صحة الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرهما وقد دخل في ذلك قولنا الا لتفات الى دبر القبلة ويجب عليه ان يجتنب الصلوة وامامه او الى جانبه امراة تصلي سواء اشتركا في الصلوة او اختلفا فيها بدليل الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط واما

في كيفية الصلوة
الثانية من الافعال

المندوب فالتوجه وهو ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول بعدهن اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت صل على محمد وآله واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى و
المغفرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير كله لديك والشر ليس منسوبا اليك المهدي من هديت منك وبك اتوكل عليك ادمن بوسولك لا منجا
منك الا اليك صل على محمد وآله وذللني بعملي بطولك وتقبل مني بفضلك ثم يكبر تكبيرة واحدة ينوي بعدها الدخول في الصلوة والمر يقول
بعد تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي والائمة من ذريتهما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتكبير الركوع والسجود وغير
ذلك مع كل تكبيرة وتكبيرة القنوت والقنوت وموضعه بعد القراءة من الثانية في كل صلوة وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وان يزيد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود الى الثلث والى الخمس والى السبع وان يدعو في الركوع فيقول اللهم
لك ركعت ولك خشعت ولك خضعت ولك اسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني وان يقول عند رفع
رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت وان يدعو في السجود
فيقول اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي
خلقه وبراه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والارغام بالانف في السجود وان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي و
ارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير وان يقول بعد السجدة الثانية حين ينهض بحول الله وقوته اقوم واقعد
وان يقول في التشهد الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فلله وما خبث فلغير الله وان يقول بعد
الشهادتين ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان يقول في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الناعمات المباركات لله والغاديات الرائحات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فلله وما خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد وآله اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك
المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص محمدا وآله بافضل الصلوات والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد المصطفين وان يكون نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال الركوع الى
بين قدميه وفي حال سجوده الى طرف انفه وفي حال الجلوس الى حجره وان يجعل يديه في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال ركوعه
على عيون ركبتيه وفي حال السجود بحذاء الاذنين وفي حال الجلوس على الفخذين وان يلقى الارض عند الانحطاط الى السجود بيديه قبل ركبتيه وان يعتمد
عليهما عند القيام وان يسوي ظهره ويمد عنقه في حال الركوع وان يكون متخلفا في حال السجود يجافي بعض اعضائه عن بعض وان يرد رجله
اليمنى الى خلفه اذا جلس ولا يقعي بين السجدتين وان يجلس في حال التشهد متوركا على وركه الايسر مع ضم فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على
باطن قدمه اليسرى وان لا يصلي وبين يديه ما يحاذيه ولا يفرقع اصابعه ولا يتثاءب ولا يتمطى ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتأوه بحرف ولا يدافع
الاخبثين وان لا يكون في قبلته سلاح مشهور او قرطاس مكتوب او نجاسة ظاهرة وان لا يكون معه سيف او سكين او شيء فيه صورة ولا يصلي
في لباس او مكان ذكرنا ان الصلوة تكره فيه وان يعقب فيكبر بعد التسليم ثلاث مرات يرفع بها يديه ويقول لا اله الا الله وحده وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير يولج الليل في النهار والنهار في الليل ويسبح تسبيح الزهراء ويدعو بما اراد وان يعفر بعد التعقيب بان يطرح نفسه على الارض ويضع جبهته
موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد وآله تقربت وبهم استشفعت وبهم توسلت فصل عليهم اجمعين و
ارحمهم واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم ثم يضع خده الايمن موضع جبهته ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس
وانسي بك يا كريم يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
وصدقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم ثم يضع جبهته موضع سجوده ويقول شكرا شكرا مائة مرة او ما تيسر له ثم يرفع رأسه
ويمسح موضع سجوده بيده اليمنى ويمسح بها وجهه وصدره وصلوة المرأة كصلوة الرجل ولا تخالفه الا بما نذكره وهو انه يستحب لها ان تضع يديها
في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطاطا وتجلس من غير ان تتخوى منضمة وتجلس بين السجدتين والتشهدين منضمة رافعة
ركبتيها واضعة قدميها على الارض اذا ارادت القيام وضعت يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره
وايضا فما ذكرناه من دعاء وتسبيح وتعقيب وتعفير يدل عليه ظواهر الايات المتضمنة للامر بطلب الخير بالدعاء والتسبيح لذكر الله تعالى والثناء

عليه

عليه ويجعل القنوت قوله تعالى وقوموا لله قانتين والمفهوم من لفظ قنوت في الشرع هو الدعاء فوجب حمل الاية عليه دون ما يحتمله في اللغة من طول القيام
وغيره **فصل** في صلوة الجماعة الاجتماع في فرايض اليوم والليلة عدا فريضة الجمعة سنة مؤكدة بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة
الذمة وشغلها بايجاب الاجماع للصلوة يحتاج الى دليل ويعارض المخالف في ذلك بما رووه من طرقهم من قوله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد
بسبع وعشرين درجة والمفاضلة لا تكون الا فيما اشترك فيه الشيئان وزاد احدهما على الاخر فيه ولو كانت صلوة الفرد غير مجزية لم يصح المفاضلة
بينها وبين صلوة الجماعة ومن شرط انعقاد الصلوة جماعة الاذان والاقامة وان يكون الامام عاقلا مؤمنا بالغا عدلا بدليل الاجماع
الماضي وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار لان الاقتداء بالفاسق ركون اليه لا سيما وقد رووا من طرق المخالف والتعيين بالبراءة
قوله الامام ضامن وايضا فالفضل معتبر في باب الامامة على ما دل عليه قوله يؤمكم اقرأكم الى اخر الخبر واذا ثبت ذلك وكان الفسق نقصا
عظيما في الدين لم يجز تقديم الفاسق على العدل وينبغي ان يكون طاهر الولادة لما قدمنا لان ولد الزنا عندنا مقطوع على كفره لانه
في الباطن وان اظهر خلاف ذلك ولا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة الا لمن كان مثلهم بدليل الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط ويكره الايتمام بالعبد ومن يلزمه التقصير ومن يلزمه الاتمام والمتيمم الا بمن كان مثلهم واذا حضر جماعة لهم الصفات التي
ذكرناها للامامة فالاولى بالتقديم رب المنزل او المسجد او البيت فان لم يكن فاقرأهم فان استووا فافقههم فان استووا فالهاشمي فان استووا
فاكبرهم سنا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واقل ما ينعقد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعة اثنان يقف المؤتم منهما عن يمين الامام ويلزم
المؤتم ان يقتدي بالامام قولا وفعلا ولا يقرأ في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون في صلوة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام
فاما الاخريان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد ويستحب ان يقف في الصف الاول الخواص من ذوي الاحلام والنهى وبعدهم العوام والاعراب و
بعدهم العبيد وبعدهم الصبيان وبعدهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الامام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله من ساتر او بناء
او نهر بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن دخل المسجد ولم يجد مقاما له في الصفوف جاز ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام وانعقدت صلوته
بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم ان ابا بكرة دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله راكعا فركع خلف الصف ثم
دخل في الصف فلما فرغ رسول الله قال من احرم خلف الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولو لم يكن صلوته انعقدت لامره باعادتها
والنهي عن العود يحتمل ان يكون عن العود الى تأخير الصلوة او عن دخول المسجد وهو يلهث لان المصلي مأمور بان يأتي الصلوة وعليه السكينة
والوقار ومن ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة بلا خلاف فان سبقه بركعة جعل ثانية الامام له اولة واذا جلس الامام للتشهد جلس هو
مستوفزا ولم يتشهد فاذا نهض الامام الى الثالثة نهض معه اليها وهي له ثانية فقرأ لنفسه الحمد وسورة فاذا ركع الامام ركع بركوعه وسجد بسجوده
فاذا نهض الامام الى الرابعة جلس هو فتشهد تشهدا خفيفا ولحق الامام قائما فركع بركوعه وسجد بسجوده فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس
هو مستوفزا ولا يتشهد فاذا سلم الامام نهض هو فتمم الصلوة ان سبق بركعتين فالاخيرتان للامام له اولتان يقرأ فيهما لنفسه كالمنفرد ويتبع فيما
بقي له الى ان يسلم فاذا سلم نهض هو فتمم ما بقي من الصلوة وكذا حكم من سبق بثلاث ركعات ويدل على ان ما ادركه المسبوق اول صلوته الاجماع
الماضي ذكره ويعارض من قال من المخالفين ان ذلك اخر صلوته ويقضي ما فاته من اولها بما رووه من طرقهم من قوله اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها
وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون عليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحقيقة الاتمام في اكمال ما تلبس به والقول
بان ذلك قضاء لما فات ترك لظاهر الخبر **فصل** واما الاجتماع في صلوة الجمعة فواجب بلا خلاف الا ان وجوبها يقف على شروط وهي الذكورة
والحرية والبلوغ وكمال العقل وزوال السفر والمرض والعمى والعرج والكبر الذي يمنع من الحركة وتخلية السرب وحضور الامام العادل او من نصبه
ويجري مجراه وحضور ستة نفر معه والتمكن من الخطبتين وان يكون بين مكان الجمعة وبين المكلف بها فرسخان فما دونهما وتسقط فرض حضورها
عمن عدا من ذكرناه فان حضرها او كان مكلفا لزمه الدخول فيها جمعة واجزأته عن الظهر كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ولا يجوز انعقاد
الجمعة في موضعين بينهما من المسافة دون ثلثة اميال ولا يجوز انعقادها بحضور ادون من ذكرنا مع الامام وينعقد بمن لم يلزمه من المكلفين الا
النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب الغسل في يوم الجمعة كما قدمناه وقص الشارب والاظفار والتجمل باللباس ومس شيء من الطيب ويستحب للامام
التحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد ليقتدي به الناس فاذا زالت الشمس واذن المؤذنون صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله
سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن وينبغي للمأمومين الانصات
الى الخطبة وترك الكلام مثله في الصلوة فاذا فرغ من الخطبة اقيمت الصلوة ونزل فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة
الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويستحب ان يصلي بهم العصر عقيب الجمعة بلا فصل ومن غير اذان ولا يجوز السفر اذا زالت الشمس لمن تكاملت
شروط وجوب الجمعة حتى يصلي ويكره السفر من بعد طلوع الفجر الى الزوال واذا فاتت الجمعة بان يمضي من الزوال مقدار الاذان والخطبة و

كتاب الصلوة

في صلوة المضطر

الجمعة لم يجز يقضيها وانما وجب ان يؤدي ظهرا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة المضطر المضطر الى تركها التي ذكرنا بينا انه يجب في كيفية صلوة المختار تختلف كيفية صلوته على حسب اختلاف حاله في الضرورات وهو مكلف بادائها في اخر الوقت على اي صفة يمكن منها فالمريض الذي لا يقدر على القيام الا بان يعتمد على حائط او عصى يلزمه القيام كذلك فان لم يقدر عليه على هذه الصفة صلى جالسا فان لم يتمكن من ذلك صلى مضطجعا على جنبه الايمن فان لم يتمكن صلى مستلقيا على ظهره واقام تغميض عينيه مقام ركوعه وسجوده وفتحهما مقام رفع الراس منهما والمضطر الى الركوب يصلي راكبا ويومي بالركوع ويسجد على ما يتمكن وكذا المضطر الى المشي يصلي ماشيا ويومي بالركوع والسجود يتوجها الى القبلة ان تمكنا والا بتكبيرة الاحرام والراكب في السفينة يصلي قائما ان تمكن والا جالسا ويتوجه الى القبلة في جميع صلوته ويدور الى القبلة وهذا البهائم يدور السفينة فان لم يتمكن اجزاه ان يستقبلها بتكبيرة فان لم يعرف القبلة توجه الى صدر السفينة وصلى حيث توجهت وكذا السابح والغريق والموتحل المعتقل المربوط يصلون على حسب استطاعتهم ويومون بالركوع والسجود والعريان ان كان بحيث يراه احد صلى جالسا يومي بالركوع والسجود وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وركع وسجد فان كان العراة جماعة صلوا جلوسا امامهم في وسطهم لا يتقدمهم الا بركبتيه والخائف من العدو يصلي ايضا على حسب استطاعته والخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في كيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم الاخرى وهو قائم مطول للقراءة فاذا سلموا تفرقوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة الاخرى وثبت جالسا حتى يلحقوه فاذا جلسوا معه سلم بهم وانصرفوا بتسليمه والدليل على صحة هذا الترتيب الاجماع وايضا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية لان ظاهرها يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلوتها وعلى مذهب ابي حنيفة المخالف فيما ذكرناه يصلي معه النصف فقد خالف الظاهر ولانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم نظر هذا يقتضي ان يكون المراد بسجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانه اضاف السجود اليهم والصلوة التي تشترك الامام والمأموم تضاف الى الامام او الى الامام والمأموم ولا يضاف الى المأموم وحده لانه تابع ويشهد بصحة ما قلناه ان فيه تسوية بين الفرقتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالفرقة الاولى ويسلم بالثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قول المخالف يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الفرقة الاولى حين صلت مع الامام حرستها الثانية وليست في الصلوة وعلى قولنا تحرس الاولى بكذا وليست في الصلوة فالثانية وهي في الصلوة فتساويا في حال الحراسة وعلى قول المخالف تنصرف الاولى فتقف في وجه العدو ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف تنصرف فتقف في وجه العدو ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف ان الصلوة التي ذهب اليها تشتمل على امور تبطلها الصلوة من المشي الكثير واستدبار القبلة والاشتغال الكثير وقد روي من طرق المخالف ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة الخوف على الترتيب الذي ذكرناه وذلك مما يحتج به عليهم فان كانت الصلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ان شاء او ركعتين وبالثانية ما بقي فان خافوا العدو بالاقتتال صلوا على ظهور خيلهم في مصافهم متوجهين الى القبلة في جميع الصلوة ان امكن والا فبتكبيرة الاحرام ويومون بالركوع والسجود على قرابيس سروجهم وان كانت الحال حال طراد ومسايفة عقد كل واحد منهم الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وقال مكان كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد ويسلم كل ذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره **فصل** ونذكر الان كيفية ما عدا فرائض اليوم والليلة من الصلوة المفروضة **فصل** في كيفية صلوة العيدين وما يتعلق بها صلوة العيدين واجبة عندنا بشروط وهي شروط الجمعة سواء بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لان من صلاها برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يصلها وهي ركعتان بلا خلاف فيهما اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام وتكبيرتا الركوع في رواية وفي رواية اخرى انه يقوم الى الثانية منها بغير تكبير ويعارض المخالف في عدد التكبيرات بما روي من طرقهم ان النبي صلى الله عليه وآله كبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين بما نذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن السنة ان يصحر بها ويخرج الامام والمأمومون مشاة وان يقف الامام كلما مشى قليلا ويكبر حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تنبسط الشمس وذلك اول وقتها ثم يقوم والناس معه بغير اذان ولا اقامة بلا خلاف ممن يعتد به بل يقول المؤذنون الصلوة ثلث مرات ثم يدخل في الصلوة بتكبيرة الاحرام ويقرأ الحمد والشمس وضحيها فاذا فرغ من القراءة كبر وقنت فقال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وكرمته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآله وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ويقول مثل ذلك حتى تكمل خمس تكبيرات بعد القراءة

في صلوة العيدين

ركع

في صلوة الآيات

في صلوة الطواف

في صلوة النذر

في صلوة القضاء

يركع بالسادسة فاذا نهض الى الركعة الثانية واستوى قائما كبر وقرأ الحمد وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر بعد القراءة اربعا يقنت بين كل تكبيرتين منها بما ذكرناه ويركع بالرابعة وعلى الرواية الاخرى يقوم بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا يركع بالخامسة ويحتج على المخالف بانه لا خلاف ان من صلى على الترتيب الذي ذكرناه اجزأه وليس كذلك اذا اداه اجتهاده اليه ولا دليل على اجزاء ما خالف ذلك وايضا الاحتياط فيما قلناه فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر فخطب بالناس والخطبة بعد الصلوة بلا خلاف وهو مندوب والمكلف مخير بين سماع الخطبة والانصراف والسماع افضل بدليل الاجماع الماضي ذكره ويستحب فعلها لمن لم يتكامل له شرائط وجوبها ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يفوت حتى تزول الشمس ولا يجوز التطوع بالصلوة للامام ولا المأموم قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فان المكلف مرغب في صلوة ركعتين فيه ولا يجوز ان تصلى صلوة العيد في موضعين بينهما دون ثلثة اميال كما قلناه في الجمعة ولا يجوز السفر يوم العيد قبل صلوته الواجبة ويكره قبل المسنونة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرائط تكليفهما وقد روي انه اذا حضر العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وظاهر القرآن وطريقة الاحتياط يقتضيان ما قدمناه ويستحب ان يكبر ليلة الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ويوم الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى ولمن كان بغيرها من الامصار عقيب عشر صلوات اول الصلوات الظهر من يوم العيد بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الكسوف والايات العظيمة وما يتعلق بها هذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات يركع بعد القراءة فاذا رفع راسه من الركوع قرأ فاذا فرغ ركع هكذا حتى يكمل خمس ركعات ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة الخامسة ثم يسجد سجدتين ثم ينهض فيصنع كما صنع اولا ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة العاشرة ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم الدليل على ما ذكرناه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه لمثل ما قلناه في كيفية صلوة العيد ويعارض المخالف بما رووه عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بنا فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى القرص ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر بالقراءة فيها وان يقرأ بالسور الطوال وان يكبر كلما رفع راسه من الركوع وان يقنت في كل ركعتين وان يجعل زمان ركوعه بقدر زمان قيامه بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن تركها حتى تجلى القرص وجب عليه قضاؤها فان كان متعمدا لتركها وقد روي انه يلزمه مع القضاء التوبة والاستغفار وان كان مع التعمد قد احترق القرص كله استحب له مع ذلك الغسل كما قدمناه بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الطواف وما يتعلق بها من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام ويستحب له ان يقرأ في الاولى مع الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فان نسي صلوتهما عند المقام كان عليه صلوتهما عنده فان لم يذكر حتى رجع فصلاهما عنده فان لم يذكر حتى رجع فصلاهما عنده فان لم يتمكن صلاهما حيث هو كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في كيفية صلوة النذر وما يتعلق بها يجب من ذلك ما يشرطه المكلف على نفسه من صفة الصلوة ومن فعلها في الزمان والمكان المخصوص ان شرطه فان فعلها على خلاف ما شرطه لزمه الاعادة وان كان ما علقها به من الزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص فخرج ولم يؤدها مختارا لزمه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يتمكن تصدق بما قدر عليه فان فوتها مضطرا فلا كفارة عليه والقضاء لازم له كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في صلوة القضاء القضاء عبارة عن فعل مثل الفائت بخروج وقته ولا يتبع في وجوبه وجوب الاداء ولهذا وجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب قضاء الصوم على الحائض ولم يجب عليها اداؤه على ما قدمناه في اصول الفقه ويجب فعله في حال الذكر له الا ان يكون ذلك اخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ومن صلى الاداء قبل تضييق وقته وهو ذاكر للفائت لم يجز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا ففرض القضاء مضيق لا بدل له وفرض الاداء موسع له بدل هو العزم على ما بيناه في اصول الفقه وان كان كذلك لم يجز الاشتغال بالواجب الموسع وترك الواجب المضيق ويعارض المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة ومن صلى الاداء قبل تضييق وقته وهو غير ذاكر للفائت لم يخل اما ان يذكره وهو في الصلوة او بعد خروجه منها فان ذكره وهو في الصلوة لزمه نقل النية ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكره وهو في الصلوة لزمه نقل النية البتة ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكره حتى خرج من الصلوة اجزأه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن فاتته صلوة من الخمس غير معلومة لم يعينها لزمه ان يصلي الخمس باسرها وان ينوي بكل صلوة منها قضاء الفائت بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن فاته من الصلوة ما لم يعلم كميته لزمه ان يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب على ظنه الوفاء ومن اغمي عليه قبل دخول وقت الصلوة لا انه ادخله على نفسه بسبب معصية ثم لم يفق حتى خرج وقت الصلوة لم يجب قضاؤها

كتاب الصلوة

بدليل الاجماع المشار اليه والمرتد يجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في حال ردته وقبل ان يرتد من الصلوة وغيرها من العبادات ولا يلزم مثل ذلك الكافر الاصلي لما اخرجناه بدليله هو الاجماع الامة على انه ليس عليه قضاؤه ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها وان تصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وكذلك نقول في وجوب قضاء الصوم والحج على الولي وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قوله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعبد الولي بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه ويعارض المخالف في قضاء العبادة عن الميت بما رووه عن عائشة ان النبي قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ورووا ان امراة جاءت الى النبي فقالت انه كان على امي صوم شهر فاقضيه عنها فقال ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضيه قال نعم فقال فدين الله احق ان تقضي ومثل ذلك رووا في الحج في خبر الخثعمية حين سألته عن قضائه عن ابيها ورووا عن ابن عباس عنه في صوم النذر انه امر ولي الميت ان يصوم عنه **فصل في كيفية الصلوة على الاموات** وما يتعلق بذلك لما كانت الصلوة عليهم تترتب على امور يتقدمها من تغسيل وتكفين اقتضى ذلك تقديم ذكرها ونحن نفعل ذلك ثم نتبعه بذكر كيفية الصلوة عليه ونتبع ذلك بكيفية دفنه ان شاء الله ثم نقول غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين بلا خلاف واذا اريد غسله استحب ان يوضع على سرير او غيره مما يرفعه عن الارض وان يكون ذلك تحت سقف وان يوجه الى القبلة بان يكون باطن قدميه اليها وان يحفر لماء الغسل حفيرة تختص به وان يقف الغاسل على جانبه الايمن ولا يتخطاه وان يغسل يديه الى المرفقين الا ان يكون عليهما نجاسة فيجب الغسل وكذا حكم فرجه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب ان يوضيه بعد ذلك على قول الاكثر من اصحابنا ولا خلاف بينهم انه لا يمضمض ولا يستنشق ويجب بعد ذلك ان يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح لا يجوز ان يقعد بل يستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاولتين بدليل الاجماع المشار اليه ويكره اسخان الماء الا ان يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد ولا يجوز قص اظفاره ولا ازالة شيء من شعره بدليل الاجماع المشار اليه ويغسل القتيل بحد او غيره الا قتيل المعركة في الجهاد لانه فانه لا يغسل وان كان جنبا ويدفن في ثيابه الا القلنسوة والفروة والسراويل ان اصابه شيء من ذلك الدم ولم ينزع وينزع الخف على كل حال فان نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل ولا يغسل ما وجد من ابعاض الانسان الا ان يكون موضع صدره او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته او ذوات ارحامه من النساء فان لم يوجد من هذه صفته غسلته الاجنبية فيصب عليه من فوق ثيابه مغمضات وكذا الحكم في المراة اذا ماتت بين الرجال وقد روى من اصحابنا انه اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من النساء وللمراة الا الاجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل والاول احوط واما الكفن فالواجب منه ثلاثة ميزر وقميص وازار والمستحب ان يزاد على ذلك لفافتان احدهما الحبرة وعمامة وخرقة يشد بها الفخذان ولا يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلوة فيه من اللباس وافضل الثياب البياض من القطن والكتان كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره والحنوط هو الكافور ويوضع على مساجد الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا به اذا كان محرما بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط والسابغ منه ثلثة عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد بدليل الاجماع ايضا ويستحب ان يوضع في الكفن جريدتان خضراوان من جرائد النخل طول كل واحدة منهما كعظم الذراع ويستحب ان يكتب عليهما وعلى القميص والازار وما يستحب ان يلقن الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والعقاب والثواب ثم يلف عليهما شيء من القطن ويجعل احدهما مما يلي جانب الميت الايمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من الجانب الايسر كذلك الا انها بين القميص والازار كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقد روى من طرق المخالفين في الصحاح ان النبي اجتاز بقبرين فقال انهما ليعذبان بكبير ان احدهما كان نماما والاخر لا يستبرئ من البول ثم استدعا بجريدة فشقها نصفين وغرس في كل قبر واحدة وقال انهما ليخفف عنهما العذاب ما داما رطبتين واما كيفية الصلوة عليه فالواجب منها ان يكبر المصلي خمس تكبيرات يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد وآله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فيقول اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم ادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ثم يدعو بعد الرابعة للميت فان كان ظاهره الايمان والصلاح فيقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له وارحمه اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت امراة قال اللهم امتك بنت عبدك وابنة امتك ويكنى عن المؤنث الى اخر الدعاء وان كان طفلا قال اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا

وقبضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غريبا لا يعرف قال اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها فولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان مخالفا للحق دعا عليه بما هو اهله ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم والدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من انه كبر خمسا ولا يعارض ذلك بما رووه من انه كبر اربعا لانه يحتمل ان يكون كبر اربعا او يعارض المخالف في اسقاط التسليم باسقاط ما هو اوكد منه من الركوع والسجود واذا سقط ذلك بلا خلاف فما المنكر من اسقاط التسليم والمستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه وان يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلا وصدره ان كان امراة ولا يرفع اليدين الا في التكبيرة الاولى وان يتخطى الامام ولا يبرح بعد فراغه حتى ترفع الجنازة وان يقول من يصليها بعد الخامسة عفوك ثلث مرات وان يكون على طهارة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا اجتمع جنازة رجل وامراة وصبي استحب ان يجعل الرجل مما يلي الامام وبعده المراة وبعدهما الصبي بدليل الاجماع ايضا ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فصاعدا بدليل الاجماع المشار اليه ولان الصلوة على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل ولا دليل من جهة الشرع على وجوب الصلوة على من نقصت سنه عما ذكرناه ولا يجوز ان يصلى على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة مدفونا والمثل ما قدمناه في المسألة الاولى ويجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويصلى على قتلى المسلمين اذا لم يتميزوا من قتلى الكفار بالقصد اليهم ويصلى على المصلوب ولا يستقبل المصلي وجهه والصلوة على الميت تكره ان تعاد بدليل الاجماع المشار اليه واما كيفية دفن الميت وما يتعلق بها فالواجب منها ان يوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة والمستحب من ذلك تشييع الجنازة بالمشي خلفها او عن يمينها او عن شمالها وان يوضع اذا انتهى الى القبر من قبل رجليه ان كان الميت رجلا وان ينقل اليه في ثلث مرات ولا يفجا به وان ينزل من قبل رجلي القبر ايضا ويسل سلا ويدخل الى القبر ويستقبل برجليه ان كانت امراة وضعت امام القبر من جهة القبلة وانزلت فيه بالعرض وان يكون عمق القبر قدر قامة وان يجعل فيه لحد او شق واللحد افضل وان تحل عقد كفنه ويوضع خده على التراب وتلقن الشهادتين واسماء الائمة ثم يوضع ويتولى ذلك وليه او من يأمره الولي ولا يضع ذلك المراة الا من كان يجوز له النظر اليها في حياتها وان يشرج عليه اللبن او ما يقوم مقامه وان يرفع القبر من الارض مقدار شبر او اربع اصابع مفرجات وان يربع وان يرش عليه الماء يبدأ من عند الرأس ثم يدار عليه حتى يرجع الى الرأس وان يلقنه وليه بعد انصراف الناس عنه كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفيه الحجة **فصل في كيفية الصلوة المسنونات** اما نوافل اليوم والليلة فاربع وثلثون ركعة في حق الحاضر ومن هو في حكمه ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر وقبل العصر اربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وفي حق المسافر ومن هو في حكمه سبع عشرة ركعة تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الاخرة ويبقى ما عداها ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل وتختص بالتوجه منها نوافل الظهر والمغرب وعشاء الاخرة ونوافل الليل وركعة الوتر ويقرأ فيهما بعد الحمد ما شاء من السور او ابعاضها ويجوز الاقتصار في النوافل كلها مع الاختيار على الحمد وحدها ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صلوة الليل بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثلثين مرة وان يطول في القراءة في باقي الركعات اذا لم يخف طلوع الفجر وان يطول قنوت الوتر ودعاؤه موجود في كتب العمل لا نطول بذكره فيها والافضل الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل وكيفية النوافل فيما عدا ما ذكرناه كالفرائض ويستحب قضاؤها اذا فاتت كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ونوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار وست اذا ارتفع وست قبل الزوال وركعتان في اول الزوال فان لم يتمكن من ترتيبها كذلك صليت جملتها واحدة قبل الزوال فان ادرك الزوال وقد بقي منها شيء قضي بعد العصر بدليل الاجماع المشار اليه واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة زائدة على ما قدمناه من نوافل اليوم والليلة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان منها بعد نوافل المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها من اول الشهر الى تمام عشرين ليلة منه وفي كل ليلة من العشر الاخيرة ثلثون ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمان عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة ويصلي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة مضافة الى ما تقدم وان اقتصر في الليالي الثلث على المائة فقط وصلى في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين وفي ليلة السبت بعدها عشرين ركعة من صلوة الزهراء كان حسنا وقد روي انه يستحب ان يصلي ليلة النصف منه مائة ركعة في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة واحدة واما صلوة الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فركعتان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في الاولى بعد الحمد

في صلوة المبعث

صلوة ليلة النصف من شعبان

صلوة الزيارة

صلوة الاستخارة

صلوة الاستسقاء

سورة الاخلاص عشر مرات وسورة القدر كذلك وآية الكرسي كذلك ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر فيها بالقراءة وان يخطب قبل الصلوة خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله وذكر فضل هذا اليوم وما امر الله به فيه من النص بالامامة على امير المؤمنين ع واما صلوة يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فهي اثنتا عشرة ركعة يقرء في كل ركعة منها بعد الحمد سورة يس واما صلوة ليلة النصف من شعبان فاربع ركعات يقرء في كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص خمسين مرة واما صلوة جعفر وهي صلوة الحبوة وصلوة التسبيح فاربع ركعات يقرء في الاولى منها بعد الحمد اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة سورة الاخلاص ويقول في كل ركعة بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا بعد رفع الراس منه وكذا في كل سجدة وبعد رفع الراس منها ويسلم في كل ركعتين وذلك هو المشروع في النوافل كما ذكرناه اولا واما صلوة الزهراء فركعتان يقرء في الاولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة واما صلوة الاحرام فست ركعات ويجزي ركعتان يفتتحهما بالتوجه ويقرء في الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ووقتها حين يريد الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار وافضل اوقاتها بعد صلوة الظهر واما صلوة الزيارة للنبي ص ولاحد الائمة ع فركعتان عند الراس بعد الفراغ من الزيارة فان اراد الانسان الزيارة لاحدهم وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار وعقيبها ويصلي الزائر لامير المؤمنين ع ست ركعات ركعتان له واربع لآدم ونوح لانهما مدفونان عنده واما صلوة الاستخارة فركعتان يقول الانسان بعدهما وهو ساجد استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واستهديك بقدرتك انك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فصل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا جماعة الخير فقد هذه الصلوة لاجلها واما صلوة الحاجة فيستحب ان يصام لها الاربعاء والخميس والجمعة ويغتسل من يريد صلاتها ويلبس اطهر ثيابه ويصعد الى سطح داره او غيره من الاماكن المنكشفة فيصلي ركعتين يبتهل بعدهما الى الله تعالى في نجاح حاجته فاذا قضيت صلى ركعتين صلوة الشكر ويقول في ركوعه وسجوده فيهما الحمد لله شكرا شكرا لله ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي ثم يسجد ويقول وهو ساجد شكرا شكرا مائة مرة فاما صلوة الاستسقاء فركعتان كصلوة العيد يقنت بين التكبيرات بما يفتح من الدعاء فاذا فرغ الامام من الصلوة صعد المنبر فخطب خطبة يحث الناس فيها بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله على التوبة وفعل الخير ويحذر الاقامة على المعاصي ويعلم ان ذلك سبب القحط فاذا فرغ من الخطبة حول على منكبه الايمن من الرداء الى الايسر وما على الايسر الى الايمن ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة رافعا بها صوته والناس معه ثم حول وجهه الى الناس فيستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى يساره فحمد الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى الناس فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم يحول وجهه الى القبلة ويسئل الله تعجيل الغيث ويؤمن الناس على دعائه ويستحب لهذه الصلوة صيام ثلثة ايام والخروج امام الصلوة وهو ان يخرج كما يخرج اهل البلد مع الامام على هيئة الخروج الى صلوة العيد ولا يصلى في مسجد الا ان يكون بمكة واما صلوة تحية المسجد فركعتان يصليهما داخله تحية له شرع فيما يريد من عبادة او غيرها وذلك كله بالاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف في صلوة الاستسقاء بما روي من طرقهم عن ابي هريرة ان رسول الله ص خرج يوما يستسقي فصلى ركعتين وعن عبد الله ابن زيد الانصاري ان النبي ص خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه

فصل فيما يقطع الصلوة ويوجب اعادتها يجب اعادة الصلوة على من تعمد ترك شيء مما يجب فعله فيها او فعل شيء مما يجب تركه وقد قدمنا ذكره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب اعادتها على من سهى فصلى بغير طهارة او قبل دخول الوقت او مستدبر القبلة او فيما لا يجوز الصلوة فيه ولا عليه من النجس او المغصوب بدليل ما قدمناه فان لم يتقدم له علم بالنجاسة او الغصب فصلى ثم علم بذلك والوقت باق لزمته الاعادة ولم تلزمه بعد خروجه وهكذا حكم من سهى فصلى الى يمين القبلة او شمالها بدليل الاجماع الماضي ذكره وتلزم الاعادة لمن سهى عن النية او تكبيرة الاحرام او عن الركوع حتى سجد او عن سجدتين من ركعة واكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة او تكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب الاعادة على من شك في الركعتين من كل رباعية وفي صلوة المغرب والغداة وصلوة السفر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا ولا غلب في ظنه شيء من ذلك بدليل ما تقدم

فصل فيما يتعلق بالصلوة من الاحكام اعلم ان اكثر ذلك ومعظمه قد ذكرناه فيما تقدم من الفصول ولم يبق الا احكام السهو فيها ونحن نبين ذلك فنقول هو فيها على ضروب خمسة اولها يوجب الاعادة وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدتي السهو وخامسها لا حكم له فاما ما يوجب الاعادة فقد بيناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل واما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية فانه يبني على الاكثر ويجبر النقصان بعد التسليم مثال ذلك ان يشك بين اثنتين وثلث او بين ثلث واربع او بين اثنتين وثلث واربع فانه يبني في الصورة الاولى على الثلث ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة فان كان ما صلاه ثلثا

كتاب الزكوة

كان ما يجبر به نافلة وان كان اثنتين كان ذلك جبرانا للصلوة وكذلك يصنع في الصورة الثانية ويصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس يدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لانه اذا بنى على الاقل على قول المخالف لم يامن ان يكون قد صلى الاكثر فتفسد صلوته بالزيادة فيها فان قيل وكذا اذا بنى على الاكثر لا يامن ان يكون قد فعل الاقل فما يفعله من الجبران غير نافع لانه منفصل عن الصلوة وهو بعد الخروج منها قلنا تقديم السلام في غير موضعه لا يجري في ابطال الصلوة مجرى زيادة ركعة او ركعتين لان العلم بان الزيادة تفسد الصلوة على كل حال ليس كذلك العلم بتقديم السلام فكان الاحتياط فيما ذهبنا اليه على ما قلناه واما ما يوجب التلافي فان يسهو عن قراءة الحمد ويقرء سورة غيرها فيلزمه قبل الركوع ان يتلافى بترتيب القراءة وكذا ان سهى عن قراءة السورة وكذا ان سهى عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع راسه منهما وكذا ان شك في الركوع وهو قائم تلافاه فان ذكر وهو راكع انه قد كان ركع ارسل نفسه الى السجود ولم يرفع راسه وكذا الحكم ان شك في سجدة او سجدتين فذكر ذلك قبل ان يركع او ينصرف او يتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة وكذا ان شك في التشهد كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واما ما يوجب الجبران فان يسهو عن سجدة واحدة فيذكرها وقد ركع فانه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدة السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد يلزم الجبران بسجدتي السهو لمن قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام ولمن شك بين الاربع والخمس ولمن سلم في غير موضعه ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة ناسيا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض من قال من المخالفين بان كلام الناسي يبطل الصلوة بما روي من طرقهم من قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لان المراد رفع الحكم لا رفع الفعل نفسه وذلك عام في جميع الاحكام الا ما خصه الدليل وبقوله ع فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولم يذكر الكلام ولو كان حدثا يقطع الصلوة لذكره وسجدتا السهو بعد التسليم ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ويعارض من قال انهما قبل التسليم بما روي من طرقهم من قوله ع اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وفي خبر آخر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم واما ما لا حكم له فهو ان يشك في فعل وقد انتقل الى غيره مثل ان يشك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة وفي القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود او في السجود وهو في حال القراءة او في التشهد وهو كذلك او في تسبيح الركوع وفي السجود بعد رفع راسه منهما ولا حكم للسهو الكثير المتواتر ولا حكم له في النافلة ولا في جبران السهو بدليل الاجماع الماضي ذكره

كتاب الزكوة

يحتاج في الزكوة الى العلم بستة اشياء اقسامها وما تجب فيه وشرائط وجوبها وصحة ادائها ومقدار الواجب فيها ومن المستحق ومقدار ما يعطى منها وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اقسامها فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين زكوة الاموال وزكوة الرؤس فزكوة الاموال تجب في تسعة اشياء الذهب والفضة والخارج من الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الابل والبقر والغنم بلا خلاف ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع الماضي ذكره في كل المسائل ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة من غير ما عددناه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا فقوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم يدل على ما قلناه لان المراد انه تعالى لا يوجب فيها حقوقا ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ويعارض المخالف في وجوب الزكوة في عروض التجارة خاصة بما روي من طرقهم من قوله ع ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يفصل بين ما كان معدا للتجارة وبين ما ليس كذلك واذا ثبت ذلك في العبد والفرس ثبت في غيرهما لان احدا لم يفصل بين الامرين وتعلق المخالف بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا يصح لانا نقول لهم لم قلتم ان المراد بذلك الحق المأخوذ على سبيل الزكوة وما انكرتم ان يكون المراد الشيء اليسير الذي يعطاه الفقير المجتاز من الزرع وقت الحصاد على جهة التبرع وليس لهم ان ينكروا وقوع لفظة حق على المندوب لانه قد روي من طريقهم ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة فقال ع نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها ويشهد بصحة ما قلناه في الآية امور اربعة احدها ما ورد في الرواية بذلك عندنا وثانيها قوله تعالى ولا تسرفوا لان الزكوة الواجبة مقدرة والسرف لا يصح عنها بل عن المقدر وثالثها ان اعطاء الزكوة الواجبة في وقت الحصاد لا يصح بعد الداس والتصفية من حيث كانت مقدارا مخصوصا من الكيل وذلك لا يوخذ الا من مكيل ورابعها ما روي من نهيه ع عن الحصاد والجذاذ بالليل ... النخل بالليل ليس ذلك الا لما فيه من حرمان الفقراء والمساكين كما قلناه وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض لا يصح ايضا التعلق به لانا لا نسلم ان اسم الانفاق يقع بالاطلاق على الزكوة الواجبة بل لا يقع بالاطلاق الا على غير الواجب ولو سلمنا ذلك لخصصنا الآية بالدليل وتعلق المخالف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وان ذلك يدخل فيه عروض التجارة وغيرها مثله لانا نخصص ذلك ايضا لانهم يعتبرون ان تبلغ قيمة العروض مقدار النصاب واذا عدلوا عن الظاهر لم يكونوا بذلك اولى من مخالفهم اذا عدل عنه وخص الآية بالاصناف التي اجمع على وجوب الزكوة فيها وبهذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وايضا فسياق هذه الآية يدل على انه

كتاب الزكوة

حاجة بخروج المدح المذكورين فيها بما فعلوا وعلى هذا يكون معنا فاد يعطون من اموالهم حقا للسائل والمحروم واعطائهم قد يكون ندبا
كما يكون واجبا لان المدح جائز على كل واحد منهما وقوله تعالى واتوا الزكوة لا يصح لهم ايضا التعلق به لان اسم الزكوة شرعي فعليهم ان يدلوا على
ان في عروض التجارة وغيرها مما ينفي وجوب الزكوة فيه زكوة حتى يتناولها الاسم فان ذلك غير مسلم لهم وقوله تعالى حصنوا اموالكم بالصدقة
لا دليل لهم ايضا فيه لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بما قدمناه على ان ظاهره لا يفيد تحصين كل مال بصدقة منه ويجوز تحصين اموال
التجارة وما لا زكوة يجب فيه بالصدقة مما يجب فيه الزكوة **فصل** في ما شرائط وجوبها في الذهب والفضة فالبلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب
والملك له والتصرف فيه بالقبض او الاذن وحلول الحول عليه وهو كامل في الملك لم يتبدل اعيانه ولا دخله نقصان وان يكونا مضروبين دنانير
ودراهم منقوشين او سبائك فر بسبكها من الزكوة والدليل على جواز اعتبار هذه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق
وقد ثبت وجوب الزكوة اذا تكاملت هذه الشروط وليس على وجوبها مع اختلال بعضها دليل ويعارض المخالف في الصبي والمجنون بما روي
من طرقهم من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشي والغلات
لانا قلنا ذلك بدليل اشتراط النصاب في الملك له لا خلاف فيه وقد خرج العبد باشتراط الملك لان العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده لما يؤدي
ذلك اليه من الفساد واشتراط الملك المتصرف فيه بما ذكرناه احتراز من مال الدين الذي لا يقدر على ذلك فيه ويعارض المخالف في اعتبار كمال الحول
في الغلات الفضلات والتعاجيل بما روي من طرقهم من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وشرائط وجوبها في الاصناف الاربعة من
الغلات ثبات الملك لها وبلوغ النصاب بدليل ما قدمناه واما شرائط صحة ادائها فالاسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في ادائها
على جهة الوجوب ولا اعلم في ذلك خلافا **فصل** في ما مقدار الواجب من الزكوة فنقول اما الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا وذلك المقدار
النصاب الاول فاذا بلغها وتكاملت الشروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على العشرين حتى يبلغ الزيادة اربعة مثاقيل
وذلك نصابه الثاني فيجب فيها عشر مثقال وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر
مثقال اما الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم وذلك مقدار نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت الشروط وجب فيها خمسة دراهم
بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت والدليل
على مقدار النصاب الثاني فيهما الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة في قليل الزيادة وكثيرها يفتقر
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله لمعاذ حين انفذه الى اليمن لا شيء في الورق حتى يبلغ
مائتي درهم فاذا بلغها فخذ خمسة دراهم ولا تاخذ من زيادتها شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغتها فخذ درهما وهذا نص وقوله هاتوا زكوة
الرقة من كل اربعين درهما درهما واما الغلات فالواجب في كل صنف منها ان كان سقيه سيحا او بعلا او بماء السماء العشر وان كان بالقرب
والدوالي والنواضح فنصف العشر وان كان السقي بالامرين معا كان الاعتبار بالاغلب من الامرين فان تساويا زكي النصف بالعشر والنصف
بنصف العشر هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن وحق الزراع النصاب على ما قدمناه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بدليل الاجماع الماضي
ذكره ولانا ما اعتبرناه من النصاب لا خلاف في وجوب الزكوة فيه وليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع عندنا تسعة ارطال بالعراقي والمد رطلان وربع بالعراقي بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
واليقين لبراءة الذمة لان من اخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين وليس كذلك ذلك المخرج دونه فاذا وجب فيما ثبت في الذمة بيقين ان يسقط
عنها بيقين وجب في قدر الصاع ما ذكرناه واما الواجب في الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وهو نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت
شروطها الباقية ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض وهي التي لها حول كامل وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي لها حولان ودخلت في الثالث وفي ست واربعين حقة وهي التي
لها ثلثة احوال ودخلت في الرابع وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربعة احوال ودخلت في الخامس وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فصاعدا سقط هذا الاعتبار ووجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ولا شيء فيما بين النصابين ولا خلاف فيما ذكرناه من ذلك كله الا في خمس وعشرين وفيما زاد على المائة والعشرين والدليل على ما قلنا
في ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وقد اتفقنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين فعندنا وعند الاكثر من المخالفين ان
فيها حقة وابنتي لبون وعند ابي حنيفة حقتان وشاتان ولم يقم دليل على ان فيما بين العشرين والثلثين حقا فوجب البقاء على حكم الاصل ويعارض
المخالف بما روي من طرقهم انه وجد في كتاب رسول الله ص ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فان

بلغتها

بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة واما الواجب في البقر ففي كل ثلثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية
فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون
الثلثين ولا فيما بين النصابين بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق في الاموال فمن ادعى ان فيما بين الاربعين
والثلثين حقا واجبا لزمه الدليل الشرعي ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين
اما الواجب في الغنم ففي كل اربعين منها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي ثلث مائة وواحدة اربع شياه
فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة ولا شيء فيما نقص عن الاربعين ولا فيما بين النصابين والماخوذ من الضان الجذع
ومن المعز الثني ولا يلزم موقا الشيء بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في ما المستحق لذلك فالاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم والمساكين هم الذين لا شيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك اكثر
من اهل اللغة والعاملون عليها هم عمال السعاة في جباياتها والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد بلا خلاف واما الرقاب فالمكاتبون
بلا خلاف ويجوز عندنا ان يشترى من مال الزكوة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فظاهر الاية يقتضيه واما
الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف وعندنا
انه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين اموات المؤمنين وقضاء ديونهم بالاجماع
المشار اليه ولا يقتضي ظاهر الاية لان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه وانما التقرب اليه اذا كان ما ذكرناه كذلك جاز صرف الزكوة فيه واما
ابن السبيل فهو المنقطع به وان كان في بلده غنيا وروي ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان وان كان في بلده غنيا ايضا ويجب ان يعتبر فيمن
تدفع الزكوة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الايمان والعدالة وان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه
وان لا يكون ممن تجب على المرء نفقته وهم الابوان والجدان والولد والزوجة والمملوك وان لا يكون من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين
من اخذه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وقد روي من طرق المخالف لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
وفي رواية اخرى ولا لذي قوة مكتسب فان كان مستحق الخمس غير متمكن من اخذه او كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكوة اليه بدليل
الاجماع المشار اليه **فصل** في ما مقدار المعطى منها فاقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول فان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من
الدراهم فخمسة دراهم وكذا في الاصناف الباقية بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وقد روي ان الاقل من ذلك ما يجب في النصاب الثاني من الزكوة وذلك
من الدنانير عشر مثقال ومن الدراهم درهم واحد ويجوز ان يدفع اليه منها الكثير وان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور **فصل**
فيما يتعلق بالزكوة من الاحكام يجب اخراجها على الفور فان اخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها ويجب حملها الى الامام ليضعها
مواضعها او الى من نصبه لذلك فان تعذر ذلك وكان من وجبت عليه عارفا بالمستحق لها جاز له اخراجها اليه وان لم يكن عارفا به حملها الى الفقيه
المامون من اهل الحق ليتولى اخراجها ولا يجوز لاحد سوى الامام او من نصبه ان يصرف شيئا من مال الزكوة الى المؤلفة ولا الى العاملين ولا
في الجهاد لان تولي ذلك مخصوص به كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن يجوز له اخذها من بني هاشم اولى بها من
غيرهم ومن لا تجب نفقته من الاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى من الاباعد واهل البلد اولى من غيرهم بدليل الاجماع المشار
اليه ومن لم يدفعها الى من يعلمه مستحقا لها في بلده وحملها الى غيره ضمن هلاكها ولم يضمن اذا لم يعلم لها في بلده مستحقا وان حملها مع
الطريق بغير اذن مستحقها ضمن ولا ضمان عليه مع استيذانه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجوز اخراجها الى ايتام المستحق لها
عند فقده ويجوز اخراجها قبل وقت وجوبها على جهة القرض بدليل الاجماع المشار اليه فان دخل الوقت والمعطى من اهل الاستحقاق اجزأت
عن مخرجها وان لم يكن من اهله لم يجز عنه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده فان كان عنده
اعلى منها بدرجة اخذت منه ودفع اليه شاتان وعشرون درهما مثال ذلك ان يجب عليه بنت مخاض وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ما على او دون
بدرجتين او ثلث بالاجماع المشار اليه فان اصحابنا لا يختلفون في جواز اخذ القيمة في الزكوة وعندنا ان بنت المخاض يساويها في القيمة
ابن اللبون الذكر **فصل** في زكوة الرؤس زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار اول نصاب تجب فيه الزكوة عنه وعن
كل من يعوله من ذكر وانثى وصغير وكبير وحر وعبد ومسلم وكافر وقريب واجنبي بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة
الذمة ويعارض المخالف في الزوجة والعبد الكافر والضيف بما روي من طرقهم عن ابن عمر انه قال امر رسول الله ص بصدقة الفطرة عن الصغير
والكبير والحر والعبد ممن تمونون لانه قال والعبد لم يفصل بين المسلم والكافر وقال ممن تمونون والزوجة والضيف طول شهر رمضان
كذلك ومقدار الواجب صاع عن كل راس من فضلة ما يقتات الانسان به سواء كان حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او ذرة او ارزا او اقطا او

كتاب الزكوة

او غير ذلك وقد بينا مقدار الصاع فيما مضى ويجوز اخراج قيمة الصاع بدليل الاجماع المشار اليه ووقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم
العيد الى قبيل صلوته فان اخرجها الى بعد الصلوة لغير عذر دخل بواجب سقط وجوبها وجرت ان اخرجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات
بدليل الاجماع المشار اليه وقد روى من طرق المخالف عن ابن عمر ان النبي صلعم فرض صدقة الفطرة طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
من اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها بعد الصلوة كانت صدقة من الصدقات وان كان معزولها من ماله لانتظار المستحق لها فلا
يجزيه عنه بدليل الاجماع المشار اليه والمستحق لها هو المستحق لزكوة الاموال واقل ما يعطى منها الواحد ما يجب عن راس واحد لمثل ما قدمنا
فصل واما المسنون من الزكوة ففي اموال التجارة اذا طلبت براس المال او الربح وفي كل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن سوى ما قدمنا
فان الزكوة واجبة فيه وفي الحلى والسبايك من الذهب والفضة اذا لم يفر بذلك من الزكوة وفي المال الغايب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه اذا
قدر على ذلك وقد مضى عليه حول او احوال وفي مال الصامت لمن ليس بكامل العقل اذا اتجر به الولي نظرا لهم وفي الاناث من الخيل في كل راس
من العتاق دينار ان ومن البراذين دينار واحد وشرايط الاستحباب مثل شرايط الوجوب ويسقط في الخيل اعتبار النصاب والمقدار المستحب اخراجه
مثل المقدار الواجب الا في الخيل على ما بيناه ويستحب اخراج الفطرة لمن لا يملك النصاب وذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره فصل واعلم
ان مما يجب فيه من الاموال الخمس والذي يجب فيه الغنايم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة بلا خلاف ومعادن الصفر والنحاس والحديد والرصاص
والزيبق على خلاف في ذلك والكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق
المستخرج بالغوص بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وايضا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وهذه الاشياء انما اخذها الانسان كانت غنيمة وقد روى من طرق المخالف ان النبي صلعم قال في الركاز الخمس فقال يا رسول الله وما الركاز
فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن ويجب الخمس ايضا في الفاضل عن مؤنة الحول على
الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط وفي المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه وفي الارض التي يبتاعها الذمي بدليل الاجماع المذكور ووقت وجوب الخمس حين الاستفادة
لما يجب فيه ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي يجب فيها الزكوة وفي المأخوذ بالغوص بلوغ قيمته دينارا فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر وفي
الكنز يجب فيه الخمس ويكون الباقي لمن وجده اذا وجده في دار الحرب على كل حال وكذا ان وجد في دار الاسلام في المباح من الارض وفيما لا
يعرف له مالك من الديار الدارسة فان وجده في ملك مسلم او ذمي وجب تعريفه منه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه وكان عليه سكة الاسلام
فهو بمنزلة اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس لمن وجده بدليل الاجماع المشار اليه والخمس يقسم على ستة اسهم ثلثة منها للامام القايم
بعد النبي صلعم مقامه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب الى امير المؤمنين
وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم لكل صنف منهم سهم يقسمه الامام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد ولا يدفع منه الى غير الاثنا
عشرية وحكمه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وليس لاحد ان يقول ان ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
لانا نخص ذلك بالدليل هذه الاية مخصوصة بلا خلاف لان ذي القربى مخصوص بقربى النبي صلعم واليتامى والمساكين وابن السبيل مخصوص
من له صفة مخصوصة من الاسلام وغيره على ان ظاهر قوله تعالى ولذي القربى يقتضي انه لفظ توحيد ولو اراد الجمع لقال ولذوي القربى

كتاب الصيام

يحتاج في الصوم الى العلم باقسامه وشروطه وما يفسده وما يتعلق به من الاحكام واقسامه على ضرب ثلثة واجب
مندوب ومحظور والواجب على ضربين احدهما يجب مطلقا من غير سبب والثاني يجب عند السبب فالاول صوم شهر رمضان وشروطه على ضربين
احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والكبر ودخول الوقت
والثاني الاسلام والنية والطهارة من الجنابة على تفصيل نذكره ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة والنفاس وعلامة دخوله اعني الشهر رؤية
الهلال التي بها يعلم انقضاؤه بدليل الاجماع من الامة باسرها من الشيعة وغيرها على ذلك وعملهم به من زمن النبي صلعم وما بعده الى ان حدث خلاف
قوم من اصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤية وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من روايات اصحابنا وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من اخبار
احاد شاذة ومن الجدول الذي صنعه عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه الى الصادق عم والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة
الاجماع السابق وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الاجماع على ذلك فكذلك حدوث خلاف هؤلاء وهذا
عبد الله بن معوية مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته مطعون في نسبته اليه بما تضمنه من منافضة ولو سلم من ذلك كله لكان
واحدا لا يجوز في الشرع العمل به وايضا يدل على اصل المسئلة قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وهذا نص
بان الاهلة هي الدلالة على اوايل الشهور وايضا قوله سبحانه هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

وهذا

كتاب الصوم من الغنية

وهذا ايضا نص ظاهر على ان العلم بعدد السنين والحساب مستفاد من زيادة القمر ونقصانه ويعارض المخالف بما روى من قوله صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات لا يدل
على ما ظنه المخالف على صحة مذهبه في العمل بالعدد دون الرؤية ولا على ان رمضان لا يكون الا ثلثين يوما على ما يزعمه لانه يفيد ان ايام الصيام
معدودة وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما به يعلم اول هذا المعدود واخره وليس في الاية ما يدل عليه على ان المراد بقوله تعالى معدودات
انها قليلات كما قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقال حكاية عن الكفار قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة والفايدة في ذلك
التسهيل لفرض الصيام انه سبحانه لم يكلفنا العبادة ما لا يطيقون واذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة على انه لا يمتنع ان يكون
للعدد حدان لا يتجاوز اكثرهما ولا ينقص عن اقلهما كما نقول في ايام الحيض انها معدودة محصورة وان كان لاكثرها حد لا يزيد عليه وهو عشرة
ايام ولاقلها حد لا ينقص عنه وهو ثلثة ايام فكذلك ايام شهر رمضان لا يمتنع ان يسمى معدودة ولها حد اعلاها ثلثون وادناها تسعة وعشرون
على ان اهل التفسير قد قالوا ان المراد بهذه الايام عشر المحرم وانه كان كتب صيامها وجعل على من افطر فيها الفدية على الصوم فدية من طعام
ثم نسخ ذلك بما فرض عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان واذا كانت الاية منسوخة بطل التعلق بها على كل حال وقوله تعالى ولتكملوا العدة
لا يدل على وجوب كمال رمضان ثلثين يوما على ما ظنوه لان الله سبحانه محال ان يتعبد المكلفين بفعل الايام وكمالها وانما تعبدهم باكمال العدة
فيها وذلك يجري في الحالين سواء كانت ثلثين او تسعة وعشرين كما ان اكمال العدة للعدة بالشهور اذا طلقها او مات عنها زوجها انما هو في
باستيفاء ايام الشهور سواء كان كل واحد منها ثلثين او تسعة وعشرين وقد قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاطلق
عليهما اسم الكمال مع جواز ان يزيد احدهما على الاخر يوما واحدا عند المخالف لانه يقول ان ذا الحجة يكون ثلثين يوما اذا كانت السنة كبيسة
فدل ذلك على ان المراد بالكمال الاستيفاء في العدة لا الزيادة في العدد على ان سياق الكلام في الاية يدل على ان المراد كمال العدة في قضاء
الفايت كما بينا ما كان لانه تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ويكون العدة
المراد بقوله ولتكبروا الله على ما هديكم الامر بتعظيمه وما يجب من شكره وذلك يكون بالفاظ كثيرة يجوز ان يعبر عنه الامر باحدها وانما
يكن المقصود ذلك لو احد بعينه واذا راى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة بدليل الاجماع المتردد لان من خالف من اصحابنا
في ذلك لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع ويعارض المخالف من غيرهم بما روى من قوله اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وهذا يدل
على ان الصوم بعد الرؤية كما دل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس على ان الصلوة بعد الدلوك ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين
مع وجود العوارض من غيم او غيره ومع انتفائها شهادة خمسين فان فقد الامران وجب تكميل عدة شعبان ثلثين يوما ثم الصوم بنية الفرض
بدليل الاجماع المتكرر ويعارض المخالف في شهادة الواحد بما روى من طرقهم من قوله فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا
وافطروا ورواه الدارقطني ولا تقبل في ذلك شهادة النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب صوم يوم الشك بنية انه من شعبان احتياطا والاجر
وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولا يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع وايضا قوله الصوم جنة من النار ولم يفرق وايضا قول امير المؤمنين
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين
فجاز صومه بهذه النية وما رواه المخالف من النهي عن صوم يوم الشك اخبار احاد ثم انما يحتمل ان يكون النهي عن صومه بنية انه من رمضان او من
غير نية اصلا كما حمله مالك والشافعي عن النهي عن صومه منفردا عما قبله ولمن لم يوافق عادة له او نذرا وحمله ابو حنيفة على ما اذا لم
ينو به التطوع وحمله احمد على ما اذا كان صحوا ونية الصوم يجب ان يتعلق بكراهة المفطرات التي نذكرها من حيث كانت ارادة والارادة لا تتعلق
بان لا يفعل الشيء على ما دل عليه في غير موضع وكان المرجع بالامساك عن المفطرات الى ان لا يفعل فلا بد من فعل يتعلق النية به وليس الا
الكراهة على ما قلناه ووقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر بدليل الاجماع الماضي ذكره وانما سقط وجوب المقارنة ههنا دفعا للحرج
ويجوز لمن فاتته ليلا تجديدها الى قبل الزوال بدليل الاجماع المردد وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولم يذكر مقارنة النية ويعارض
المخالف بما روى من طرقهم من انه صلعم بعث الى اهل السواد في يوم عاشورا فقال من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية يومه وكان صوم
عاشورا واجبا وما يرويه المخالف من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل خبر واحد ثم يحتمل ما قدمناه ويجوز حمله على نفي الفضيلة
والكمال كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج فاما الصوم النفل فيجوز النية له الى ما قبل الزوال بدليل ما
قدمناه من الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم لانه يتناول ما قبل الزوال وما بعده وليس لاحد من المخالفين ان يقول
كيف تؤثر النية المتأخرة فيما مضى من النهار خاليا منها لان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما يقوله الاكثر منهم فيمن ينوي التطوع قبل الزوال
وليس لهم ان يقولوا قبل الزوال لم يمض اقل العبادة وليس كذلك بعد الزوال لان النية اذا اثرت فيما مضى خاليا منها حكما فلا فرق بين اكثره

والاقل وقد اجاز ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان يصير لصلوة المغرب حكم الجماعة بالنية المستانفة ولم يتبين مضي الاكثر منها والاقل فما انكروا من مثل ذلك هيهنا ولا يلزم جواز النية في اخر جزء من اليوم لانه يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعدها وهذا لا يتاتى في اخر جزء ونية القربة تجزي في صوم رمضان ولا يفتقر الى نية التعيين بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فامر بالامساك فيه ومن امسك مع نية القربة فقد فعل المامور به فيجب ان يجزيه وانما نية التعيين يفتقر اليها في زمان الصوم الذي يصح ان يقع الصوم فيه على وجهين كالصوم الواجب كصوم النفل فاما شهر رمضان فلا يصح ان يقع الصوم فيه الا عن الشهر حتى انه لو نوى صوم اخر من قضاء او نفل لم يقع الا عن رمضان واذا كان كذلك لم يحتج الى نية التعيين فيه ونية واحدة في اول شهر رمضان تكفي لجميعه وتجديدها لكل يوم افضل بدليل الاجماع المشار اليه ولان حرمة الشهر حرمة واحدة فاثرت في جميعه النية الواقعة في ابتدائه وما يفسد الصوم فيه على ضربين احدهما يوجب مع القضاء الكفارة والثاني لا يوجبها فالاول ما يصل الى جوف الصائم مع ذكره للصوم عن عمد منه واختيار سواء كان ماكل او شرب وشم او ازدراد لما لا يوكل في العادة او حقنة لمرض لا يلجئ اليها وان يصل جنبا في نهار الصوم مع الشرط الذي ذكرناه سواء كان ذلك بجماع او غيره سواء كان مبتدأ بذلك فيه او مستمرا عليه من الليل ويجري مجرى ذلك ادراك الفجر له جنبا بعد الانتباه مرتين وترك الغسل من غير ضرورة وتعمد الكذب على الله تعالى او على رسوله او احد الائمة وتعمد الارتماس في الماء ان كان رجلا وان كان امراة فجلوسها فيه الى وسطها كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ليقين براءة الذمة ويعارض المخالف في الكفارة في غير الجماع بما روي من قوله من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولم يفصل وبما روي من ان رجلا قال يا رسول الله اني افطرت في رمضان فقال له اعتق رقبة والسؤال يصير مضمرا في الجواب فكانه قال اعتق رقبة لانك افطرت ولم يفصل ويعارض المخالف في المفطر في البقاء على الجنابة بما رووه عن ابي هريرة من قوله من اصبح جنبا فلا صوم له وما انا قلته قاله محمد ورب الكعبة وحملهم ذلك على من اصبح مجامعا ترك للظاهر وقولهم حكم الجنابة في النهار والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولفظة او للتخيير وحملها على معنى الواو في الخبر يحتاج الى دليل ولا دليل للمخالف في الضرب الثاني الذي يوجب القضاء وحده ادراك الفجر لمن نام جنبا بعد الانتباه مرة واحدة والحقنة والسعوط في المرض المحوج اليهما وتعمد القيء وبلع ما يحصل في الفم والحلق منه اذا ذرعه ووصول الماء الى الجوف في المضمضة والاستنشاق للتبرد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتناول ما يفطر مع الشك في دخول الليل ولم يكن داخلا او طلوع الفجر وكان طالعا او الاخبار لغيره بانه لم يطلع بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يتم الى الليل اذا افطر ولم يتبين له الفجر يوجب عليه القضاء وهذا حكم من اقدم على الافطار من غير رصد للفجر ومن لم يترك تناول ما يفطر مع اخبار الغير له بطلوعه يوجب القضاء السفر الذي بيناه انه يوجب قصر الصلوة والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم او يستطاع بمشقة تظهر بها الزيادة في المرض بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لانه سبحانه علق القضاء بنفس المرض والسفر ومن اضمر في الاية فافطر يحتاج الى دليل ولا دليل عليه **فصل** واعلم ان الشيخ الذي به عطاش لا يرجى زواله يفطر ويكفر عن كل يوم باطعام مدين او مد من طعام وهذا حكم الشيخ الكبير اذا طاق الصوم بمشقة تدخل عليه الضرر العظيم فاما اذا لم يطقه اصلا فلا خلاف في انه لا صوم ولا كفارة عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وكفرتا عن كل يوم بما ذكرناه وعليهما القضاء ويوجبه على النساء بلا خلاف خروج دم الحيض والنفاس ولا حكم لشيء مما ذكرناه انه يفطر مع النسيان للصوم والاضطرار الا ما يضطر اليه من المرض والحيض والنفاس بلا خلاف ويكره للصائم الاكتحال بما فيه صبر او ما اشبهه وتقطير الدهن في الاذن وشم المسك والزعفران والرياحين واكدها النرجس والسواك الرطب والحقنة بالجامد مع الامكان ولبس الثوب المبلول للتبرد والمضمضة والاستنشاق لذلك واخراج الدم ودخول الحمام على وجه يضعف وملاعبة الحلال من النساء بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما الضرب الثاني من واجب الصيام فصوم القضاء للفائت وصوم كفارة من افطر يوما من رمضان وصوم النذر والعهد بلا خلاف وصوم كفارة القتل فيهما بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وصوم جزاء الصيد وصوم دم المتعة وصوم كفارة اليمين بلا خلاف وصوم كفارة يوم يقضيه من شهر رمضان وصوم كفارة البراءة وصوم كفارة جز المرأة شعرها في مصاب وصوم المفوت لعشاء الاخرة وصوم الاعتكاف وصوم كفارة نقض الاعتكاف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة **فصل** واما القضاء فهو مثل المقضي ويلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ويجوز تفريقه وتتابعه افضل ومن دخل عليه رمضان ثان وعليه من الاول شيء من قضاء لم يقدم صيام الحاضر وقضى الغائب بعده وان كان يتمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم قد صيا الحاضر وقضى الغائب بعده وان كان يتمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم باطعام مسكين ومن افطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل

فصل في حكم من به العطاش

الزوال

الزوال متعمدا وجب عليه صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ومعرفتها من قال ان كان الافطار في قضاء وجب في نظاره يجب الكفارة لزم فيه مثلها وقد قدمنا ان صوم كفارة المفطر في شهر رمضان شهران ويجب التتابع بينهما وتكميلهما فلا يصام شعبان لاجل رمضان ولا شوال لاجل يوم العيد ولا ذو القعدة لاجل يوم النحر وايام التشريق في ذي الحجة ومن افطر في شيء من الشهرين مضطرا بنى على ما صامه ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول استانف الصوم وان كان في الشهر الثاني اتم وجاز له البناء ولو كان بعد صيام يوم واحد منه بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يدل على سقوط الاستيناف في الموضع الذي جوزنا فيه البناء والولي يقضي الصوم عن الميت على ما بيناه في قضاء الصلوة **فصل** واما صوم النذر والعهد فعلى موجبهما وقد اوجبهما الله تعالى بقوله اوفوا بالعقود وقوله اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان كان ما نذره او عاهد عليه معينا بزمان مخصوص لا مثل له ككل يوم جمعة او اول جمعة من الشهر الفلاني لزمه ذلك بعينه وكذا ان كان له مثل كيوم جمعة ما او شهر محرم ما وان كان غير معين بزمان مخصوص كيوم ما او شهر ما كان مخيرا في الايام والشهور فان افطر فيما تعين ولا مثل له مختارا فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان القضاء والكفارة وان كان له مثل اثم وعليه القضاء فان شرط في صوم الشهر الموالاة فتفرق مضطرا بنى على ما مضى وان كان مختارا لزمه الاستيناف على كل حال وان لم يشترط الموالاة فافطر مضطرا بنى وان كان مختارا في النصف الاول استانف وان كان في النصف الثاني اتم وجاز له البناء وان شرط اداء ذلك في مكان مخصوص لزمه فعله فيه مع التمكن كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط ودفع الحرج في الدين يسقط الاستيناف في الموضع الذي اجزنا فيه البناء وان اتفق النذر المعين او العهد في شهر رمضان سقط وجوبه وكذا ان اتفق في يوم يحرم صومه لم يلزم كفارة ولا قضاء لشيء من ذلك لان النذر والعهد لا يتناولان على ما ذكرناه من حيث كان صوم رمضان واجبا قبلهما وصوم المحرم معصية وقد ذكرنا ان من افطر فيما تعين صومه من ذلك ولا مثل له لضرورة يطيق معها الصوم بمشقة فعليه مع القضاء ان يكفر باطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام **فصل** في كفارة جزاء الصيد الاصل في وجوب ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمن قتل صيدا وكان محرما في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والاطعام وجب عليه الصوم وهو يختلف على حسب اختلاف الصيد ففي النعامة ستون يوما فمن لم يستطع فثمانية عشر يوما وفي حمار الوحش وبقرة الوحش ثلثون يوما فمن لم يتمكن فتسعة ايام وفي الغزال وما اشبهه ثلثة ايام وفيما لا مثل له من النعم صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته وان كان محرما في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم والمتابعة فيه افضل من التفريق والدليل على هذا التفصيل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط فان قيل ظاهر الاية التي تلوتموها يدل على ان هذه الكفارة مخير فيها وانتم قد قلتم انها على الترتيب قلنا نعدل عن ظاهر لفظة او للدليل كما عدلنا كلنا عن ظاهر الواو في قوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع **فصل** في صوم دم المتعة الاصل في وجوبه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والثلاثة في الحج يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ومن فرق صومها عن اختيار استانف وان كان عن اضطرار وكان قد صام يومين قبل النحر صام الثالث بعد ايام التشريق وان صام قبله يوما واحدا صام الثلثة بعد ايام التشريق ومن لم يصمها بعد ايام التشريق بمكة جاز له صومها في طريقه فان لم يفعل صامها مع السبعة الباقية اذا رجع الى اهله والتتابع واجب ايضا في السبعة ولا يجوز ان يصام في السفر من الصوم الواجب الا هذه الثلثة الايام والنذر المشروط صيامه في السفر والحضر فان جاور بمكة او صد عن بلده صام السبعة اذا مضى من المدة ما يصل في مثلها اليه وكل هذا التفصيل بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل** واما صوم كفارة حلق الراس فثلثة ايام وكذا صوم كفارة اليمين والاصل في وجوبهما قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام وقوله سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ويجب التتابع في كلها فمن فرق مختارا استانف ومن فرق مضطرا بنى بدليل ما قدمناه **فصل** في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره من شروط انعقاده الصوم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لان من وجب على نفسه الاعتكاف بنذر او عهد لا بد ان يتيقن براءة ذمته منه ولا خلاف في براءة ذمته اذا صام وليس كذلك اذا لم يصم وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لفظ الاعتكاف شرعي له شروط شرعية على حسب الخلاف في ذلك وعلى كل حال يفتقر فيه الى بيان واذا لم يبينه سبحانه في الكتاب احتجنا في بيانه الى الرسول واذا وجدناه لم يعتكف الا بصوم كان فعله بيانا وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في لفظ الاية ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله لا اعتكاف الا بصوم وقول عمر اعتكف وصم ومن شرط انعقاده ان يكون في مسجد صلى فيه النبي او امام عدل بعده الجمعة وذلك اربعة المساجد

فصل في صوم النذر والعهد

الحرام

كتاب الحج

الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انعقاده فيما ذكرناه ومع الاكثر
وليس على انعقاده في غيرها دليل وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لا ينافي ما ذكرناه لان اللفظ مجمل ولفظ المساجد فيها عن الجنس لا عن
الاستغراق ومن شرط انعقاده ان يكون ثلاثة ايام فما زاد بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وتعلق المخالف في ذلك بظاهر قوله
تعالى وانتم عاكفون في المساجد لانه يتناول ما نقص عن ثلاثة ايام لا يصح لانا قد بينا ان لفظ الاعتكاف اما ان يكون لفظه شرعيا او لغويا
له شروط شرعية فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في الشروط فعليهم ان يدلوا على ان ما نقص عن الثلاثة يثبت وله في الشرع هذا الاسم
ويكمل له الشروط الشرعية حتى يصح تناول الاية له وملازمة المسجد شرط في صحة الاعتكاف بلا خلاف الا لعذر ضرورة من ازالة بول او غائط او
ازالة حدث الاحتلام او اداء فرض متعين من شهادة او غيرها وعندنا يجوز ان يخرج لعيادة المريض وتشييع الجنازة بدليل الاجماع المتكرر
ويعارض المخالف بما رووه من الحث على ذلك لانه على عمومه ولا يجوز لمن خرج لعذر ان يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود الى المسجد ولا التجارة
بالبيع والشراء على كل حال بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واذا افطر المعتكف نهارا او جامع ليلا انتقض اعتكافه ووجب عليه قضاؤه
وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان بدليل ما قدمناه في المسألة الاولى وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لانه لم يفصل
بين الليل والنهار وان جامع نهارا كان عليه كفارتان احديهما لافساد الصوم والاخرى لافساد الاعتكاف وان اكره زوجته على الجماع وهي معتكفة
انتقلت كفارتها اليه والاعتكاف المتطوع به يجب بالدخول فيه المفروض فيه ثلاثة ايام وهو في الزيادة عليها بالاختيار الا ان يمضي له يومان
فيلزم تكميل ثلاثة اخرى للاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط ومن اصحابنا من قال اذا اضطر المعتكف الى الخروج من المسجد لمرض خرج وقضى اذا
صح الاعتكاف ومنهم من قال يبني على ما مضى والاول احوط **فصل** صوم الثلاثة الاخر هو اليوم الذي يليه الفوات وليس على من
افطر الا التوبة والاستغفار وما عدا ما ذكرناه من الكفارات شهران متتابعان وحكم المفطر فيهما في الاستيناف والبناء حكم المفطر في الكفارة
عن شهر رمضان **فصل** واما الصوم المندوب فعلى ضربين معين وغير معين فالاول صوم رجب كله وصوم اول يوم منه وصوم اول يوم منه
صوم الثالث عشر منه مولد امير المؤمنين والسابع والعشرين منه مبعث النبي وشعبان كله ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من ربيع
الاول مولد النبي واول يوم من ذي الحجة مولد ابرهيم ويوم عرفة لمن لا يضعف عن الدعاء ويوم الغدير ويوم دحو الارض وهو الخامس و
العشرون من ذي القعدة وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس منه واول الاربعاء في العشر الاوسط منه واخر خميس منه وايام البيض منه وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم عاشورا على وجه الحزن وثلاثة ايام للاستسقاء ولغيره من الحوايج والشكر ويستحب للكافر اذا اسلم في
من شهر رمضان وللمريض اذا برئ وللمسافر اذا قدم وللغلام اذا بلغ وللمرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس ان يمسكوا بقية ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه وطريقة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله وافعلوا الخير واما الصوم المحرم فصوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه الاحتياط و
من رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم نذر المعصية بدليل الاجماع الماضي ذكره واما ما يتعلق
بالصوم من الاحكام فقد بيناه في ضمن فصوله **كتاب الحج** يحتاج في الحج الى العلم باقسامه وشروطه وكيفية فعله وما يفسده وما يتعلق به
من الاحكام **فصل** اما اقسامه فثلاثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع ان يقدم على افعال الحج عمرة يتحلل منها ويستأنف الاحرام
للحج والقران ان يقرن باحرام الحج سياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من الامرين معا بدليل الاجماع الماضي ذكره فالتمتع فرض الله على من لم يكن
من اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبينها اثنا عشر ميلا فما دونها لا يجزيهم مع التمكن في حجة الاسلام سواه بدليل الاجماع و
وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله لما تواتر فرض التمتع وقد كان ساق الهدي لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وامر من لم يسق هديا ان يحل ويجعلها عمرة لانه لو كان جايزا في حج الاسلام لمن ذكرناه او افضل في
الحج التطوع على ما يقوله المخالف لم يكن يأمرهم بذلك معنى فاما اهل مكة وحاضروها ففرضهم القران والافراد لا يجزيهم في حجة الاسلام غيرهما
بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وهذا نص وليس لاحد ان يقول ان قوله تعالى ذلك اشارة الى الهدي لا الى التمتع لان ذلك تخصيص بغير دليل والحج على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض حج الاسلام وحج النذر او العهد وحج الكفارة واما المسنون فما عدا ما ذكرناه ويفارق الواجب في انه لا يجب بابتدائه
بنا ويجب بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه في ساير احكامه الا وجوب القضاء لمن فات بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما شروطه
فعلى ضربين شرايط الوجوب وشرايط صحة الاداء فشرايط وجوب حج الاسلام الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف والاستطاعة
يكون بالصحة والتخلية وامن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية لمن يعول والعود الى كفاية او صناعة او غيرها بدليل الاجماع
المتردد وايضا فقد ثبت ان من شرط حسن الامر بالعبادة القدرة عليها على ما دللنا عليه فيما تقدم من الاصول فلما شرط سبحانه في الامر بالحج

الاستطاعة

متن الغنية

الاستطاعة اقتضى ذلك زيادة على القدرة من التمكن من النفقة وغيرها ومن لا يجد لعياله نفقة الى حين عوده لا يكون كذلك لتعلق فرض
نفقتهم به واذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم ان رجلا
سأله لما نزلت ولله على الناس حج البيت الاية فقال يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة وتعلقه بقوله تعالى واذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لان معنى قوله رجالا رجالة لا حجة له فيه لانا نحمله على اهل مكة وحاضريها بدليل ما قدمناه ولانه ليس في
الاية اكثر من الاخبار عن حالة من ياتيه ونحن لا نمنع ان ياتي الحاج المتطوع ماشيا واما شرايط صحة الاداء فالاسلام وكمال العقل الوقت
والنية بلا خلاف والختنة باجماع الطائفة **فصل** في كيفية فعله اعلم ان افعال الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والوقوف
بالمشعر الحرام ونزول منى والرمي والذبح والحلق ونحن نذكر كيفية كل قسم من ذلك وما يتعلق به في فصل مفرد ان شاء الله **فصل** في الاحرام
الاحرام ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ولا يجوز الا في زمان مخصوص وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة
فمن احرم قبل ذلك لم ينعقد احرامه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والتقدير وقت الحج
لان الحج لا يصح ان يكون اشهرا وتوقيت العبادة في الشرع بزمان يدل على انها لا تجزي في غيره ولا تعلق للمخالف بقوله تعالى يسألونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج لانا نخص الاحرام بما ذكرناه من الشهور بدليل ما قدمناه كما خصصنا كلنا ما عداه من افعال الحج بايام مخصوصة من ذي
الحجة ولان ابا حنيفة عنده ان الاحرام ليس من الحج فلا يمكنه التعلق بالاية ولان توقيت الفعل يقتضي جواز فعله من غير كراهة وعند ابي
حنيفة ان تقديم الاحرام مكروه ولا يجوز عقد الاحرام الا في موضع مخصوص وهو لمن حج في طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة
ولمن حج على طريق الشام الجحفة ولمن حج على طريق الطائف قرن المنازل فقلنا ذلك للاجماع المكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة
وايضا فالنبي وقت هذه المواقيت واذا كان معنى الميقات في الشرع ما يتعين للفعل ولا يجوز تقديمه عليه كمواقيت الصلوة كان من جوز
تقديم الاحرام على الميقات مبطلا لهذا الاسم ومن تجاوز الميقات من غير احرام متعمدا ولم يتمكن من الرجوع اليه كان عليه اعادة الحج من قابل
وان كان ناسيا احرم من موضعه ويجوز لمن منزله دون الميقات الاحرام منه والاحرام من الميقات افضل وميقات المجاور ميقات اهل بلده فان
لم يتمكن فمن خارج الحرم فان لم يقدر فمن المسجد الحرام وذلك بدليل الاجماع الماضي ويستحب لمريد الاحرام قص اظفاره واخذ الشعر من ابطيه
وعانته وان يغتسل بلا خلاف ويجب عليه لبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر ولا يجوز ان يكونا مما لا يجوز الصلوة فيه ويكره
ان يكونا مما تكره الصلوة فيه وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم بدليل الاجماع المتردد ويجزي مع الضرورة ثوب واحد بلا خلاف ويستحب ان يصلي
الاحرام وان يقول بعدها ان كان متمتعا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر لي امري وبلغني قصدي واعني على
اداء مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة اللهم ان لم تكن عمرة فحجة
احرم لك لحمي ودمي وشعري وبشري من النساء والطيب والصيد وكل محرم من المحرمين ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا قال
اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم الي هديي واعني على مناسكي الى اخر الدعاء وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فسلم الي مناسكي
واعني على ادائها الى اخر الدعاء ثم يجب عليه ان ينوي نية الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد الاحرام الا بها او بما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يقدر على الكلام ومن
التقليد والاشعار للقارن بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا ففرض الحج مجمل في القرآن ولا خلاف
ان النبي فعل التلبية وفعله اذا ورد مورد البيان كان على الوجوب ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم ان جبرئيل اتى النبي فقال له
مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وهذا نص وبقوله الخليل انقضي رأسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي
بالحج والاهلال هو التلبية وامره على الوجوب وليس لهم ان يقولوا المراد بالاهلال الاحرام لان الاهلال في لغة العرب رفع الصوت ومنه
قولهم استهل الصبي اذا صاح ومنه سمي الهلال هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته ويبطل ذلك ما رووه عن ابن عباس من قوله انه اهل
في مصلاه وحين مرت به راحلته وحين بلغ البيداء لان الاحرام متقدم على بلوغ البيداء فاما الالفاظ المستحبة في التلبية لبيك ذا
المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدئ الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنب لبيك لبيك قابل التوب لبيك كاشف الكرب
العظام لبيك لبيك فاطر السموات لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ان كان متمتعا ولا يقول
لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك لان ذلك يفيد بظاهره تعليق نية الاحرام بالحج والعمرة معا وذلك لا يجوز وان كان قارنا او مفردا قال
لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان كان نائبا عن غيره قال لبيك عن فلان بن فلان لبيك واوقات التلبية ادبار الصلوات وحين الانتباه
من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او رأى ركبا ويستحب رفع الصوت بها للرجال وان لا يقطع الا على طهر واخر وقتها للمتمتع اذا

كتاب الحج

شاهد بيوت مكة وحدها من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى للقادم والمفرد اذا زالت الشمس من يوم عرفة وللمعتمر عمرة مفردة اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المتمتع خارجا من مكة فاذا شاهد الكعبة والمتمتع اذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل التقصير بطلت متعته وصارت حجته مفردة فان لبى ناسيا لم تبطل كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا انعقد احرامه حرم عليه ان يجامع او يقبل او يلمس بشهوة بلا خلاف او يعقد نكاحا لنفسه او لغيره او يشهد عقدا فان عقد فالعقد فاسد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله ع لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي رواية لا يشهد وهذا نص وقولهم لفظة نكاح حقيقة في الوطي فلا يحمل على العقد باطل بدليل ظاهر الاستعمال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم فانكحوهن باذن اهلهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء ولا خلاف ان المراد بذلك العقد واذا كان لفظ النكاح مشتركا وجب حمله على الامرين وما رووه من انه تزوج ميمونة وهو محرم معارض بما روي عن ميمونة وغيرها من انه تزوجها وهو حلال وخبرها اولى لانها اعرف بحقيقة الحال ايضا فالعرب تسمي من كان في الشهر الحرام محرما قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ولم يكن عثمان محرما للاحرام بلا خلاف فيحمل خبرهم على انه ع تزوجها في الشهر الحرام ويحرم عليه ان يلبس … المخيط كالقميص والسراويل وان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف وغيره بلا خلاف وان تلبس المرأة القفازين بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله ع لا تنتقب المرأة في الاحرام ولا تلبس القفازين وهو نص ويحرم على الرجل تغطية رأسه وعلى المرأة تغطية وجهها بلا خلاف ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه كالقبة فاما اذا نزل فلا بأس بجلوسه تحت الظلال او خيمة او غيرها ويحرم عليه الارتماس في الماء وذلك بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويحرم عليه ان يصطاد او يذبح صيدا او يدل على صيد او يكسر بيضه بلا خلاف وان يأكل لحمه وان صاده المحل لم يكن منه ولا له عليه بلا خلاف من الاكثر ويدل على ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لانه يتناول كل فعل له في الصيد من غير تخصيص ويحرم عليه ان يدهن بما فيه طيب وان يأكل ما فيه ذلك وان يتطيب بالمسك والعنبر والعود والكافور والزعفران بلا خلاف ويحرم عليه الفسوق وهو عندنا الكذب على الله تعالى او على رسوله او على احد الائمة من آل محمد والجدال وهو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقول المخالف ليس في لغة العرب ان الجدال هو اليمين ليس بشيء لانه غير ممتنع ان يقتضي العرف الشرعي ما ليس في الوضع اللغوي كما يقول في لفظ الغائط ثم الجدال اذا كان في اللغة المنازعة والمخاصمة وذلك يستعمل للمنع والدفع وكانت اليمين يفعل ذلك بها كانت … المنازعة ويحرم عليه ان يقطع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه في ملكه وليس من شجر الفواكه والاذخر وان يحتش حشيشه بلا خلاف فاما شجر الفواكه والاذخر وما غرسه الانسان في ملكه فيجوز قطعه وكذا رعي الحشيش بدليل اجماع الطائفة وايضا فتحريم ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه … المسلمين من لدن النبي ع بذلك والى الان من غير انكار من النبي ع او احد الصحابة او احد العلماء ويحرم عليه ان يزيل شيئا من شعره او يقص شيئا من اظفاره وان يختتم للزينة او يدمي جسده بحك وغيره وان يزيل القمل عن نفسه او بدنه … بلا خلاف … ويحرم عليه ان يلبس سلاحا او يشهره الا لضرورة وان يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع الاختيار … والبراغيث … في غير الحرم ولا بأس بقتل ما يخافه من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحرم عليه ان يمسك ما معه من صيد قبل الاحرام وان يخرج شيئا من حمام الحرم منه وان لا يرده بعد اخراجه وان يمسك ما يدخل به الى الحرم من الطير بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ايضا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد تحريم افعالنا فيه واستدامة الامساك بعد الاحرام ودخول الحرم والاخراج استدامة فعلنا فيه فيجب ان يكون محرما فصل وما يفعله المحرم مما بيناه انه محرم عليه على ضروب ثلاثة الاول منها يوجب الكفارة سواء فعله عامدا او ساهيا والثاني يوجبها مع العمد دون النسيان والثالث فيه الاثم دون الكفارة فالاول هو الصيد بلا خلاف بين الجمهور فمن قتل صيدا له مثل او نحره وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم او محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالجزاء اذا لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزاءين باجتماع الامرين الاحرام والحرم وان كان مملوكا فكفارته على مالكه ان كان احرامه باذنه وعليه ان كان بغير اذنه الصوم لان العبد لا يملك شيئا … وان كان غير كامل العقل فكفارته على وليه لانه الذي ادخله في الاحرام وليس بواجب عليه والدليل على ذلك اجماع الطائفة وتكرار القتل يوجب تكرار الكفارة بغير خلاف بين اصحابنا اذا كان القاتل ناسيا ومنهم من قال هذا حكمه ان كان متعمدا ومنهم من قال ان تعمد القتل مرة ثانية لم يلزمه كفارة بل يكون ممن ينتقم الله منه كما ذكره تعالى والاول احوط وكونه ممن ينتقم الله منه اذا عاد لا ينافي وجوب الكفارة عليه فالمثل في النعامة بدنة بلا خلاف فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط والمثل في حمار الوحش او بقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة بلا خلاف وفي الارنب والثعلب عندنا شاة وحكم

من الغنية

من لم يجد فله تلك حكم ما قدمناه ويجوز لمن لم يجد الفداء والقيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي وما اشبهه ثلثة ايام ومن صام بالقيمة اقل مما ذكرناه من المدة اجزاه وان اقتضى ذلك زيادة عليها لم يلزمه ان يصوم الزيادة ومن عجز عن صوم الستين او الثلثين صام مكان كل عشرة ايام ثلثة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي كل حمامة من حمام الحرم او اخراج شيء او حماسة او تنفيره فلا يرجع شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم وفي كل بيضة من بيض النعام اذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فان لم يتحرك فارسال فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديا فان لم يكن لمن فعل ذلك ابل فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي بيض القطا والقبج ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ومن رمى صيدا فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط فان رآه بعد ذلك كسيرا فعليه ما بين قيمته صحيحا وكسيرا وقد روي ان في كسر احد قرني الغزال ربع قيمته وفيهما جميعا النصف وفي احد عينيه اذا فقئت نصف قيمته وفيهما معا الكل وفي يديه من الحكم ما في عينيه كذا في رجليه وفي الجرادة والزنبور كف من طعام وفي الكثير من ذلك دم شاة وفي القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي قتل الاسد ابتداء لا عن وجه المدافعة كبش بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية واسم الصيد يقع على السبع المتوحش قال الشاعر … ولا شبهة في ان العرب كانت تصطاد السباع وتأكلها وتسميها صيدا وتقول سيد الصيد الاسد وورود الحظر لا يوجب سلب الاسم ومن قتل ما لا مثل له من الصيد كالعصفور وما اشبهه فعليه قيمته او عدلها صياما وحكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا لان المشارك قاتل ويجري ذلك مجرى قوله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولا خلاف ان الجماعة اذا اشتركت في القتل كان على كل واحد كفارة وحكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل لمثل ما قدمنا من الاجماع وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه منهي عن الدلالة ولا يقين ببراءة ذمته اذا دل على صيد فقتل الا بالكفارة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من علي ع وابن عباس انهما جعلا على محرم اشار الى حلال ببيض نعام الجزاء وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما جعلا على محرم اشار الى ظبي فقتله صاحبه دم شاة ولا مخالف لهم وهذا دليل الاجماع على اصل المخالف واما الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه الا مع العمد فما عدا الصيد مما نذكره الان وقلنا بسقوطها مع النسيان وما استكرهوا عليه لان المراد رفع احكام الافعال ومن احكامها لزوم الكفارة وقولهم يختص ذلك برفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم عن الخاطي من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وحمل كلامه ع على فائدة زائدة على ما هو معلوم لنا اولى فمن قبل او جس عن غير شهوة فعليه شاة فان قبلها او لاعبها بشهوة فامنى فعليه بدنة ومن نظر الى غير اهله فامنى فعليه ان كان موسرا بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي الوطي في الفرج في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها مع فسادها بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط بلا خلاف والوطي في الفرج في احرام الحج قبل الوقوف بعرفة مفسد بلا خلاف يلزم المضي فيه بلا خلاف الا من داود وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة يبطل قوله لانه لم يفرق في الامر بالاتمام بين ما فسد وبين ما لم يفسد ويجب عليه مع ذلك بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على ابي حنيفة في قوله شاة بما روي من طرقهم عن عمر وابن عباس من قولهما من وطئ قبل التحليل افسد حجه وعليه ناقة ولا مخالف لهما وحكم الوطي في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر عندنا حكم الوطي قبل عرفة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه انه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة لمن لم يدركه وكل من قال بذلك قال بفساد الحج بالجماع قبله فالتفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه فعلق تمام الحج بالوقوف بالموقفين وما رووه من قوله ع من وقف بعرفة فقد تم حجه على المراد انه قارب التمام كما حملنا كلنا على ذلك قوله ع اذا رفع الامام رأسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وفي الوطي بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل بدنة ولا يفسد الحج بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فان فساد الحج يفتقر الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فاما وطي المرأة في دبرها واتيان الغلام والبهيمة فلا خلاف بين اصحابنا ان فيه بدنة واختلفوا في هل يفسد الحج اذا وقع قبل عرفة او قبل المشعر ام لا فمن قال يفسد دليله طريقة الاحتياط ومن قال لا يفسد ان الاصل الصحة وبراءة الذمة من القضاء وتكرار الوطي يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة سواء كان في مجلس واحد ام لا وسواء كفر عن الاول ام لا بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وليس للمخالف ان يقول ان الحج قد فسد بالوطي الاول والثاني لم يفسد فلا يجب كفارة فلانه وان فسد بالاول فحرمته باقية بدليل وجوب المضي فيه فتعلقت الكفارة بالمستأنف منه ومن وطي زوجته او امته وطيا يفسد الحج فرق بينهما …

كتاب الحج

يجمعا حتى يبلغ الهدي محله بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بما روي عن عمر وابن عباس من قولهما اذا وطئ الرجل زوجته فقضيا
من قابل فبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف راد لقولهما وفي اكل شيء من الصيد او بيضه او شم احد ما ذكرناه من اجناس الطيب او
اكل طعام فيه شيء من ذلك دم شاة وكذا في تظليل المحرم وتغطية راس الرجل ووجه المراة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار
لجملة الايام دم شاة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وفي قص كل ظفر من اظفار يديه مد من طعام فان قصها كلها فعليه دم
شاة بدليل الاجماع المتكرر وايضا فما قلناه لا خلاف في لزوم الدم وليس على لزوم ما زاد عليه دليل يوجب نفيه هذا حكم الاظفار وجليته ان
قصهما في مجلس اخر فان قص الجميع في مجلس واحد لم يلزمه الا دم واحد فان جادل ثلث مرات فما زاد صادقا او مرة كاذبا فعليه دم شاة وفي مرتين
كاذبا دم بقرة وفي ثلث مرات فما زاد بدنة وفي لبس المخيط ان كان ثوبا واحدا او ثيابا جماعة في مجلس واحد دم شاة فان لبس في كل مجلس ثوبا
فعليه من الشاة بعدد الثياب وفي نزع الثوب من قبل جلبه كذلك بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وفي حلق الراس دم شاة او اطعام
ستة مساكين او صيام ثلثة ايام بلا خلاف وفي قص الشارب وحلق العانة او الابطين دم شاة وفي حلق احد الابطين اطعام ثلثة مساكين وفي اسقاط
شيء من شعر راسه ولحيته اذا مسهما في غير طهارة كف من طعام وكذا ان ازال القمل عنه او قتله وفي حك الجسم حتى يدمى مد من طعام وفي قلع الشجرة
الكبيرة من اصلها من الشجر الذي عيناه في الحرم دم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي قطع البعض من ذلك او قطع حشيشه ما تيسر من الصدقة ومن
عقد وهو محرم على امراة نكاحا لمحرم فدخل بها كان على العاقد بدنة وذلك بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط واما الضرب
الثالث الذي فيه الاثم دون الكفارة فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفارة فيه وقلنا ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره ولان لزوم الكفارة يفتقر الى دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ونكره للمحرم من الطيب خلاف الاجناس التي قدمنا ذكرها وليس ذلك بمحظور لان حظره يفتقر الى دليل
وليس في الشرع ما يدل عليه ونكره الاكتحال بما فيه الخضاب للزينة والنظر في المراة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله الحاج شعث
اغبر وذلك ينافي هذه الاشيا فاما الاكتحال بما فيه طيب فمن اصحابنا من قال انه مكروه والاظهر انه محظور لاجماع الامة على ان المحرم لا
يجوز له الطيب ولم يفصلوا بين ان يكون في كحل او غيره وما ورد من النهي عن الطيب عام في كل ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه فصل
ويمضي المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت مكة فيقطع التلبية ان كان متمتعا كما قدمناه ويستحب له ان يكثر من حمد الله تعالى على بلوغها فاذا
انتهى الى الحرم استحب له الغسل وان يدخله ماشيا وعليه السكينة والوقار وان يدخل مكة من اعلاها وان يغتسل قبل دخولها وان يدعو
اذا عاين البيت بما ذكرناه وان يغتسل قبل دخول المسجد وان يدخله من باب بني شيبة وان يقول قبل دخوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله ودلالة اهل بيته صلى الله عليه وعليهم الحمد لله على ما من به من بلوغ بيته الحرام السلام على رسول الله وعلى اولي العزم من الرسل وعلى اوصيائهم
المرضيين وان يقول اذا دخل المسجد وعاين البيت اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم فابن على بحقك اجرني من عذابك يا جواد من جاد له اجرني من عذابك واعذني من نقمتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب ان يدعوا
اذا اتى الحجر الاسود فيقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان يقبله او يمسح بيده عليه ويقبلها ان لم يتمكن من تقبيله ويشير بيده اليه ويقبلها
ان لم يتمكن من مسحه باليد ويقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله تعالى اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الائمة من ذريته ونسميهم حججه في ارضه وشهداؤه
على عباده صلى الله عليه وعليهم امنت بالله وكفرت ورسله وكفرت بالجبت والطاغوت وبكل ند يدعى من دون الله سبحانه اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل اللهم اجابتي واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين ثم استلمه ثم يجب عليه ان يفتتح نية الطواف
ويطوف ودليل ذلك كله اجماع الطائفة فصل في الطواف الطواف على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثلثة طواف المتعة وطواف
الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء والمسنون ما عدا ما ذكرناه مما يتطوع به المكلف وقد روي انه يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة
وستين اسبوعا او ثلثمائة وستين شوطا وروي ان رسول الله كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع اما طواف المتعة فوقته
للمختار من حين يدخل المتمتع مكة الى ان تغيب الشمس من يوم التروية وللمضطر الى ان يبقى من غروب الشمس ما يدرك فيه مثله عرفة الى اخر وقتها
فمن فاته مختارا بطلت حجة متعة وكان عليه قضاؤه من قابل ان كان فرضا ودخل فيه حجة مفردة ولم يجز عنه طواف الحج بدليل الاجماع الماضي
وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لانه لا خلاف في برائة ذمة من طاف طواف المتعة وليس على قول من يقول يجزي عن ذلك طواف الحج دليل
وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر تعالى باتمامهما جميعا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة فوجب بالظاهر تكميلها ويعارض المخالف بما روي
من طرقهم من قوله من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وبما روي عن علي انه طاف طوافين وسعى سعيين لحجة وعمرة وقال حججت مع رسول الله

بحث الطواف

فطاف طوافين وسعى سعيين لحجة وعمرته ومن فاته طواف المتعة مضطرا قضاه بعد فراغه من مناسك الحج ولا شيء عليه بدليل نفي
الحرج في الدين واما طواف الزيارة فركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ومن تركه ناسيا قضاه ومتى ذكره فان لم يذكره حتى
عاد الى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان لم يستطع استناب من يطوف عنه بدليل الاجماع المشار
اليه وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ووقته للمتمتع من حين يحلق راسه من يوم النحر الى اخر ايام التشريق الا ان يكون هناك ضرورة
من كبر او مرض او خوف حيض او عذر فيجوز تقديمه على ذلك كله ذلك بدليل اجماع الطائفة وان وقته للقارن والمفرد من حين دخولهما مكة
وان ذلك قبل الموقفين بدليل ما قدمناه واما طواف النساء فوقته من حين الفراغ من سعي الحج الى اخر ايام التشريق فمن تركه متعمدا او ناسيا
حتى عاد الى اهله لم يفسد حجه لكنه لا يحل له النساء حتى يطوفه او يطاف عنه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا فلا خلاف ان
النبي فعل هذا الطواف والمخالف يسميه طواف الصدر وقد قال خذوا عني مناسككم وقد روي من طرقهم ايضا انه قال من حج هذا البيت
فليكن اخر عهده الطواف وظاهر الامر الوجوب والواجب في الطواف النية ومقارنتها واستمرار حكمها والطهارة من الحدث والنجس وستر العورة
والبداية بالحجر الاسود والختام به وان يكون سبعة اشواط وان يكون البيت عن يسار الطائف وان يكون خارج الحجر وان يكون بين البيت
والمقام فمن ترك شيئا من ذلك لم يجزيه الطواف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة لانه لا خلاف
في براءة الذمة منه اذا فعل على الوجه الذي ذكرناه وليس على براءتها منه اذا فعل على خلافه دليل والمستحب استلام الحجر الاسود والدعاء
اذا اراد الطواف كما قدمناه وان يقول اذا وصل في الطواف الى باب الكعبة سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم
صل على محمد وال محمد وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول
اذا حاذى المقام مشيرا اليه السلام عليك يا رسول الله وعلى اهل بيتك المطهرين من الاثام السلام على ابرهيم الخليل الداعي الى البيت
الحرام مستودع الاصلاب الارحام السلام على انبياء الله وملائكته الكرام وان يستلم الركن الشامي اذا وصل اليه ويقول وهو مستقبل
القبلة السلام عليك يا رسول الله السلام عليك غير مقلو ولا مهجور اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك وان يقول اذا استقبل
الميزاب اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس وادخلني الجنة برحمتك وان
يستلم الركن الغربي مستقبلا له ويقول اللهم رب ابرهيم واسمعيل الذين امرتهما ان يرفعا قواعد بيتك وان يطهراه للطائفين والعاكفين
والركع السجود وها انا اسالك ان تتقبل مني كما تقبلت منهما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم وان يقول بين الركن الى العراقي
والباب اللهم اغفر لي وارحمني وامني وعافني واعف عني وارزقني واحفظني وتقبل مني وان يقول اذا وصل الى المستجار وهو دون الركن
اليماني بقليل اللهم هذا مقام من اساء واقترف واستكان واعترف واقر بالذنوب لك اجترم مقام المستغيث المستجير بك من النار ومقام من لا
يدفع عن نفسه ضرا ولا يجر اليها نفعا مقام من لاذ ببيتك الحرام راهبا وراغبا واستعاذ بك من عذاب يوم لا ينفع فيه شفاعة الشافعين الا من
اذنت له يا رب العالمين وان يستلم الركن اليماني ويعانقه ويقول يا سيدي الى من يطلب العبد الا الى مولاه والى من يرجو العبد الا سيده اسالك
ان تصلي على محمد واله الطاهرين وان تقبل مناسكي وتنجح حوائجي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امنت بما جاء به واتبعت النور الذي انزل معه اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود اتوب الى الله ثلثا اللهم اني تائب اليك مما قدمت
واخرت واسررت واعلنت وسهوت عنه واحصيته علما نادم على ما مضى عازم على ان لا اعود الى مثله ابدا فاقبل توبتي واعف عني واغفر لي ما
بيني وبينك وتحمل عني جرائر خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك يا ارحم الراحمين وان يستلم الحجر الاسود ويقبله اذا عاد اليه ويقول
اللهم صل على محمد واله الطاهرين وعجل فرجهم يا رب العالمين واهلك اعداءهم اجمعين اللهم تب علي توبة نصوحا واعصمني فيما بقي من عمري
وارزقني من رزقك الحلال الطيب وادخلني الجنة برحمتك واعذني من النار بعفوك ويصنع مثل ذلك في كل شوط حتى يكمل سبعة ويستحب ان
يقول يقف على المستجار في الشوط السابع ويلصق بطنه وخده به ويبسط يديه على البيت ويقول اللهم رب البيت العتيق والطف لي
صل على محمد وال محمد المنتجبين والطف لي في الدين والدنيا يا رب العالمين اللهم هذا مقام العائذ بكرمك اللائذ ببيتك وحرمك البيت
بيتك والعبد عبدك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك وارض عني خلقك ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم بك استجرت
فاجرني وبك استغيث فاغثني يا رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن
يا حسين ويسمي الائمة الى اخرهم بالله ربي استغيث وبكم اليه استشفع انتم عدتي وانا ذا بين ايديكم حوائجي فكونوا شفعائي الى الله في نجاح
دعائي وتبليغي في الدين والدنيا امنيتي اللهم ارحم بهم عبرتي واغفر بشفاعتهم خطيئتي واقبل مناسكي واغفر لي ولوالدي واحفظني ولوالدي
واحفظني في نفسي واهلي وجميع اخواني واشركهم في صالح دعائي انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول في الطواف اللهم اني اسالك باسمك

الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك بكل اسم عظمته وكتاب نزلته ورسول رضيته وامام احببته ومؤمن ارتضيته وعمل قبلته ان تقبل توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن زلتي وتشكر سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي من رزقك الحلال انك على كل شيء قدير وان يقرأ انا انزلناه ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة او لضرورة وان كان قطعه للصلوة بنى على ما طاف ولو كان شوطا واحدا وان قطعه لضرورة او سهو بنى على ما طاف ان كان اكثر من النصف وان كان اقل منه استانف وبنى انه ان قطعه مختارا على كل حال بينا انه ان شك في موطاف فلم يدر كم طاف ولا يحصل له شيء جملة او شك بين ستة وسبعة بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط فان شك بين سبعة وثمانية قطعه ولا شيء عليه هذا حكمه لو ذكر وهو في بعض الثامن انه طاف سبعة وان ذكر بعد ان تممه اضاف اليه ستة اخرى صار له طوافان ولزم لكل طواف ركعتان وقد دللنا على وجوب هاتين الركعتين في كتاب الصلوة ولا يجوز الطواف راكبا الا لضرورة بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط **فصل** فاذا اراد السعي استحب له ان ياتي الحجر الاسود فيستلمه وان ياتي زمزم فيشرب من مائها ويغتسل منه ان تمكن او يصب منه على بعض جسده وينبغي ان يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الاسود وان يكون الخروج الى السعي من الباب المقابل للحجر ايضا بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في السعي السعي ركن من اركان الحج وهو على ضربين سعي المتعة وسعي الحج واول وقت سعي المتعة من حيث يفرغ من طوافها واول وقت سعي الحج من حين الفراغ ايضا من طوافه وحكمه في جواز التقديم للمفردة حكم الطواف ويعتد كل واحد منهما في الاخلال به عن اختيار او اضطرار بما ذكرناه من حكم الاخلال بالطواف بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف اذا سعى وليس على براءتها من لم يسع سعي المتعة اذا اقتصر على سعي الحج ومن سعي الحج اذا اجتزى به دليل المفروض من السعي النية ومقارنتها واستدامة حكمها والابتداء بالصفا والختام بالمروة وان يكون سبعة اشواط بدليل ما قدمناه والمسنون فيه ان يكون على طهارة وان يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكبر الله ويحمده ويهلله سبعا سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ويصلي على محمد واله ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ويقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته وان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت الغفور الرحيم اللهم اظلني بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك وتوفني على ملتك واحشرني في زمرتهم اللهم انا نسئلك من فضلك ان تدر علينا من رزقك وبارك لنا في الاهل والمال اللهم ارحم مسيرنا اليك من الفج العميق ... رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك اللهم صل على محمد واله واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين وان يقول اذا نزل من الصفا وتولى السعي حتى يتم يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو العفو العفو وان يكرر ذلك وهو يمشي حتى يبلغ المنارة فاذا بلغها استحب له ان كان رجلا ان يهرول وان كانت امرأة مشت على حالها وان يقول اللهم اهدني للتي هي اقوم واغفر لي وارحمني وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويقول ذلك حتى يبلغ المنارة الاخرى ويجاوز سوق العطارين فيقطع الهرولة ويمشي الى المروة وهو يقول يا ذا المن والطول والكرم والجود صل على محمد واله واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم ويكرر ذلك حتى يصل الى المروة وان يصعدها ويقول من التكبير والتحميد والتهليل والصلوة على محمد واله مثل ما قال على الصفا ثم يقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك وصدق النية في التوكل عليك اللهم افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله تغفر لي وترحمني وان تفعل ما انا اهله تعذبني لم تظلمني واذا عاد الى الصفا فعل في كل موضع مثل ما فعل فيه اولا من دعاء وغيره ولا يزال كذلك حتى يكمل سبعة اشواط وحكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء والجلوس على الصفا والمروة ويجوز السعي راكبا والمشي افضل دليل ذلك كله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فاذا فرغ المتمتع من سعي المتعة وجب عليه التقصير وهو ان يقص شيئا من اظفاره واطراف شعر راسه او لحيته ومن اخذ ذلك احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم والافضل له ان يتشبه بالمحرمين الى ان يحرم بالحج فان نسي التقصير حتى احرم بالحج فعليه دم شاة والاحرام بالحج ينبغي ان يكون عند زوال الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام وافضل ذلك تحت الميزاب او عند المقام ويصنع فيه كما صنع في الاحرام الاول من الغسل ولبس ثوبيه والصلوة والدعاء والنية والتلبية الواجبة الا انه لا يذكر في الدعاء الا الحج فقط ولا يرفع صوته بالتلبية ثم يخرج متوجها الى منى وهو يقرأ وعقده
انا انزلناه في ليلة القدر فاذا بلغ الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية والمستحب ان يقول لبيك بحجة تمامها عليك ويدعو فيقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك واجرني من عذابك فاذا اتى منى قال الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغنيها في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك حيث الطلب رحمتك واؤم رضوانك فاجعل حظي منها المغفرة اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت

ويجهد

وعجل اليه ... اسئلك ان تصلي على محمد واله وان تبارك لي في رحلتي وهذه وتجعلها خير غد ... زاد منه من رضوانك ابعدها من سخطك ويقوم بالواجب عليه من المناسك ... ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر حتى ياتي عرفات دليل هذا كله اتفاق الطائفة عليه

فصل في الوقوف بعرفة الوقوف بها ركن من اركان الحج بلا خلاف واول وقته من حين زوال الشمس اليوم التاسع بلا خلاف الا من احمد واخره للمختار الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر يوم النحر بلا خلاف فمن فوته مختارا بطل حجه بلا خلاف وان كان مضطرا فادرك المشعر الحرام في وقت المضطر فحجه ماض بدليل اجماع الطائفة وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سنذكره وكل من قال بذلك قال بما ذكرناه والمتعرض بين الامرين يبطله الاجماع ويستحب لمن اتى عرفات ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة وان يغتسل اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وان يكون وقوفه في ميسرة الجبل وان يدعو في كل حال الوقوف بدليل الاجماع المشار اليه والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها وان لا يكون في الجبل الا لضرورة ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا تحت الاراك وان يكون الى غروب الشمس فان افاض قبل الغروب متعمدا عالما بان ذلك لا يجوز فعليه بدنة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية الوقوف ان يتوجه الى القبلة فيسبح الله مائة مرة ويحمده مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة ويقرأ من اول سورة البقرة عشر ايات واية الكرسي واخر البقرة عشر ايات واية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض وايات السخرة وهي في الاعراف من قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وثلث ايات من اخر الحشر وسورتي القدر والاخلاص والمعوذتين ثم يقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقبتي من النار وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسئلك بحولك وجودك ومجدك وكرمك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد واله وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حوائجه للدنيا والاخرة ويقر بما يعرفه من ذنوبه ويعترف بها ذنبا ذنبا ويستغفر الله منها وما لم يذكره يستغفر منه على الجملة ويرفع راسه الى السماء ويقول اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم لي مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ودللت عليها نبيك محمدا اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا يحصى عددها ولا تكافي بعمل الحمد لله الذي خلقني ولم اك شيئا مذكورا وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا والحمد لله الذي رزقني ولم اك املك شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته التي سبقت غضبه ثم يدعو بما احب ويجتهد في المسئلة والاستغفار **فصل** فاذا غربت الشمس افاض الى المشعر قال اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به احد من وفدك برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا وصل الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق قال اللهم صل على محمد واله وارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا وصل الى المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر نزل به

فصل في الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر ركن من اركان الحج ووقته للمختار من بعد طلوع الفجر الى ابتداء طلوع الشمس ويمتد للمضطر كله فمن فاته حتى طلعت الشمس فلا حج له يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في صحة حج من وقف به وليس كذلك من لم يقف به وايضا قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا يصح الذكر فيه الا بعد الكون به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وايضا فعل النبي يدل على ذلك لانه لا خلاف انه وقف به وقد قال خذوا عني مناسككم وقد روي من طرق المخالف انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ويعارض المخالف بما قدمناه من رواياتهم عنه من قوله وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لانه يدل على ان تمام الحج يتعلق بالموقفين وقد قدمنا الجواب عن روايتهم عنه من وقف بعرفة فقد تم حجه وقوله الحج عرفة والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها وان لا يرتفع الواقف الى الجبل الا لضرورة من ضيق او غيره بدليل الاجماع المشار اليه والدعاء باقل ما يجزي المرء واجبا عند اصحابنا والاحتياط يقتضي ذلك وظاهر قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والمستحب ان يطأ المشعر وان يكبر الله تعالى ويحمده ويهلله مائة مرة ويصلي على محمد واله مائة مرة ويقول اللهم اهدني من الضلالة وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتي الى هداك وانقلني الى رضاك فقد ترى مقامي في هذا المشعر الذي خفضته فرفعته وذللته فكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه مناي ونيل حاجتي اللهم اني اسئلك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حيوة طيبة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير

في نزول منى

الذاكرين جامعا وان تحفظوا في نفوسهم اهاليهم واخوانهم برحمته ان يجتهد في الدعاء والمسألة الى ابتداء طلوع الشمس فاذا طلعت
افاض من المشعر ولا يجوز للامام مع الاختيار ان يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ولا يخرج الامام من المشعر
حتى تطلع الشمس ويجوز للنساء ان يخرجن قبل الفجر ... الافاضة ليلا واتيان منى والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة للطواف والسعي ولا يجوز ان
تصلي العشاءين الا في المشعر الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر ويستحب الجمع بينهما باذان واحد واقامتين ويستحب اذا افاض من المشعر الى
منى ان يسير بسكينة ووقار ذاكرا لله مستغفرا داعيا وان يقطع وادي محسر بالهرولة ويجزيه ان يهرول فيه ماشيا كان او راكبا ... راحلته
كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره فصل في نزول منى وحدها من طرف وادي محسر الى العقبة وقد ذكرنا ان من السنة المبيت بها ليلة عرفة
وكذلك يجب ايام التشريق للرمي والمبيت بها ليالي هذه الايام الى حين الافاضة بلا خلاف فان ترك المبيت بها مختارا من غير عذر ليلة فعليه
دم فان ترك ليلتين فعليه دمان بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وان ترك الثالثة فلا شيء عليه لان له ان ينفر في النفر الاول وهو
اليوم الثاني من ايام التشريق فان لم ينفر فيه حتى غربت الشمس فعليه المبيت لليلة الثالثة فان نفر ولم يبت فعليه دم ثالث بدليل ما قدمنا
وايضا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فعلق الرخصة باليوم الثاني وهذا قد فاته اليوم الثاني فلا يجوز له ان ينفر ومن اصاب النساء
او شيئا من الصيد او كان صرورة فليس له ان ينفر في النفر الاول بل يقيم الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق ويجوز لمن عدا
ما ذكرناه ان ينفر في الاول الا ان تاخير النفر الاخير افضل له ومن اراد النفر في الاول فلا ينفر حتى تزول الشمس الا لضرورة فانه يجوز له
قبل الزوال ومن اراد النفر في الاخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس اي وقت شاء ومن اراد المقام بها جاز له ذلك الا الامام وحده فان
عليه ان يصلي الظهر بمكة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فصل في الرمي لا يجوز الرمي الا بالحصى بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله عليه السلام حين هبط وادي محسر ايها الناس عليكم بحصى الخذف هذا نص فلا يجوز بحجر
الماخوذ من غير الحرم ولا بالماخوذ من المسجد الحرام او من مسجد الخيف ولا بما رمي به مرة اخرى سواء كان هو الرامي به او غيره
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفعل النبي يدل على ذلك لانه لا خلاف انه لم يرم بما ذكرناه وقد قال خذوا عني مناسككم
ومقدار الحصى كرأس الانملة وافضله الملتقط من المشعر الحرام البرش منه ثم البيض والحمر ويكره السود ويكره ان يكسره بدليل الاجماع المشار اليه
وهو سبعون حصاة يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع ويرمي في كل يوم بعده الجمار الثلاث بكل واحدة احدى وعشرين حصاة ووقت الاستحباب
لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار وفي ليلة للعليل ... الا ان يكون مناسكه
على ما قدمناه ووقت الرمي في ايام التشريق كلها بعد الزوال ومن فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه في الغد ... الثاني في صدر النهار ومن فاته
الرمي حتى خرج ايام التشريق قضاه من قابل او استناب من يرمي عنه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب ان يبتدئ بالجمرة
الاولى وهي العظمى وهي التي الى منى اقرب ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي التي الى مكة اقرب فان خالف الترتيب استانف بدليل الاجماع المشار اليه
وايضا فلا خلاف في صحته مع الترتيب وليس كذلك مع عدمه وايضا فقد اتفق على انه عليه السلام رتب الرمي وفعله يقع موقع البيان فيجب الاقتداء به ويستحب
ان يقف عند الاولى والثانية ويكبر مع عند كل حصاة ولا يقف عند الثالثة كل ذلك بلا خلاف ويستحب ان يكون الرامي على طهارة وان
يقف من قبل وجه الجمرة ولا يقف من اعلاها وان يكون بينه وبينها قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يقول والحصى في يده اللهم
هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وان يرمي خذفا وهو ان يضع الحصى على باطن ابهامه ويدفعها بظفر مسبحته ويقول بسم الله اللهم
صل على محمد وآل محمد وادحر عني الشيطان وجنوده اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا واذا نسي فرمى الاولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام ثم ذكر استانف في الجمرات الثلاث من اولها فان كان
رمى الاولى باربع تمم رميها بثلاث ولم يعد الرمي على الجمرتين الاخيرتين وهذا حكمها اذا نسي في الوسطى بثلاث او اربع ورمى الثالثة
على التمام واذا علم انه قد نقص حصاة ولم يعلم لاي الجمرات هي رمى كل جمرة بحصاة واذا رمى حصاة فوقعت في محمل او على ظهر بعير ثم سقطت على الارض
اجزأت والا فعليه ان يرمي عوضا عنها كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فصل في الذبح الذبح على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
في هدي النذر وهدي الكفارة وهدي التمتع وهدي القران بعد التقليد او الاشعار والاضحية وهدي النذر يلزم من صفته وسنه وتعيين
موضع نحره او ذبحه ما يشترط الناذر بلا خلاف وان نذر هديا بعينه لم يجز غيره بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وان نذر مطلقا
ولم يعين شيئا مما ذكرناه فعليه ان يهدي اما من الابل او البقر او الغنم وان ينحره او يذبحه بمكة قبالة الكعبة بدليل ما قدمنا من الاجماع
وطريقة الاحتياط ولا يجوز ان يكون الهدي الا ما ذكرناه بدليل ما قدمناه وايضا قوله فما استيسر من الهدي لانه لا خلاف انه يتناول الابل
والبقر والغنم دون غيرها وهدي النذر مضمون على الناذر يلزمه عوض ما انكسر منه او مات او ضل ولا يحل الاكل منه بدليل ما قدمناه من

في الاضحية

الاجماع وطريقة الاحتياط واما هدي الكفارة فيختلف على اختلاف الجنايات على ما قدمناه ويلزم ذبح ما وجب عن قتل الصيد من حيث حصل
القتل ان امكن ذلك ولا يلزم ذبح ما وجب عما عدا ذلك من الجنايات بذبح او نحر ان كان الفعل في احرام المتعة او العمرة المبتولة المفردة بمكة
قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وحكمه في الضمان وتحريم الاكل حكم هدي النذر واما هدي التمتع فاعلاه بدنة وادناه شاة ويذبح او ينحر بمنى
وكذا هدي القران يلزم سياقه بعد التقليد له او الاشعار على ما قدمناه وان كان ابتداؤه تطوعا بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
والتقليد هو ان يعلق عليه نعل او قلادة والاشعار ان يشق له سنام من الجانب الايمن حتى يسيل الدم ومن السنة ذلك لكل من ساق
هديا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها
من الجانب الايمن ويجوز الاكل من هدي التمتع والقران بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم تفثهم
وليوفوا نذورهم والهدي الذي يترتب عليه قضاء التفث هو هدي التمتع والقران ويجوز الاكل من الاضحية بلا خلاف وافضل الهدي والاضاحي
من الابل الذي قد تمت له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع
وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية ولا يجوز مع الاختيار ان يكون ناقص الخلقة ولا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا ... ولا
اجرب ولا الجدع وهو المقطوع الاذن ولا خصيا ولا اعضب وهو المكسور القرن الا ان يكون الداخل صحيحا والخارج مقطوعا فانه جائز ولا
البدنة يجوز التضحية ... ما قد حضر عرفات سواء كان ... او غيره ولا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة يجزي
او البقرة عن خمسة وعن سبعة فاما المتطوع فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار اذا كانوا اهل خوان واحد ان لم يكونوا كذلك فاشتراكهم
جائز مع الاضطرار ومن السنة ان يتولى المهدي الذبح او النحر بنفسه او يشارك الفاعل لذلك وان ينحر الابل نحرا وهو قائم معقول اليد اليسرى
من الجانب الايمن من اللبة ولا يجوز ان يعطي الجزار شيئا من الهدي ولا من جلاله على جهة الاجرة ويجوز على وجه الصدقة وايام الذبح بمنى
اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي سائر الامصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة ومن لم يجد الهدي ووجد
ثمنه تركه عند من يثق به ليشتري به في العام المقبل ويذبح عنه فان لم يقدر على الثمن صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله على ما
بيناه فيما مضى كل ذلك بدليل اجماع الطائفة فصل في الحلق اذا ذبح الحاج هديه او نحره فليحلق راسه ويجلس مستقبل القبلة ويامر

في الحلق

الحلاق ان يبدأ بالناصية من الجانب الايمن ويقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات انك
على كل شيء قدير والحلق نسك وليس باستباحة كاللبس والطيب بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وقد جاء في التفسير
الحلق وبابه في المناسك من الرمي وغيره واذا امر به فهو نسك ويعارض المخالف بما رووه من انه قال للاصحاب ارجعوا واحلقوا وانه دعا
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولولا انه نسك لما امر به ولا استحق لاجله الدعاء ويجوز التقصير بدلا من الحلق وقد روي ان الصرورة
لا يجزيها الا الحلق وينبغي ان يكون الحلق بمنى فمن نسيه حتى خرج منها عاد اليها للحلق فان لم يتمكن حلق بحيث هو وبعث بشعره ليدفن
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فصل ثم يدخل مكة من يومه او من الغد لطواف الزيارة وهو طواف الحج والسعي بين الصفا
والمروة ولطواف النساء ويستحب قبل دخوله مكة والمسجد في الطواف والسعي مثل ما فعله اولا ثم يخرج من يومه الى منى للمبيت بها
ورمي الجمار على ما قدمناه ويستحب له اذا نفر من منى ان يأتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه ويسبح
ويهلل ويكبر ويدعو بما احب وان يحول وجهه الى منى اذا جاوز جمرة العقبة ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المقام و
ارزقنيه ابدا ما ابقيتني وان يدخل مسجد الحصباء اذا بلغ اليه فيصلي فيه ويستريح بالاستلقاء على ظهره واذا اراد المسير من مكة استحب
له ان يطوف بالبيت طواف الوداع وان يدخله فيصلي في زواياه وعلى الرخامة الحمراء ويكثر من التضرع والدعاء وان ياتي زمزم فيشرب
من مائها ويصلي عند المقام ركعتين ويدعو بدعاء الوداع كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر فصل وحكم النساء حكم الرجال الا في
النحر والاحرام والحلق وعليهن كشف الوجوه والتقصير ولا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميلين وتؤدي الحائض
والنفساء جميع المناسك الا الطواف فانها تقضيه اذا طهرت بدليل الاجماع المشار اليه وليس وجود المحرم شرطا في وجوب الحج على المرأة
في حجة الاسلام بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسر النبي السبيل بالزاد والراحلة
ولم يشترط المحرم فصل فاما ما يتصل بالحج فقد تقدم فيما مضى فلا وجه لاعادته واما ما يتعلق به من الاحكام فقد مضى ايضا معظمه في المواضع التي
يختص بذكرها وبقي ما نحن ذاكروه والمهم منه اعلم ان من مات وعليه حجة الاسلام وجب اخراجها من اصل التركة سواء اوصى بها او لم يوص بدليل
اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وايضا فقد اتفقنا على وجوب الحج عليه فمن اسقطه بالموت فعليه الدليل ويعارض المخالف بخبر الخثعمية لانه
سمى الحج دينا واكده على دين الادمي بقوله فدين الله احق ان يقضى والدين يخرج من اصل التركة ويقدم على الميراث ومن نذر الحج وعليه حجة

كتاب الجهاد

الاسلام لو نذر اداء الحجتين لانهما فرضان اختلف سببهما فلا يسقط احدهما بفعل الاخر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة تقتضي ما
اخترناه ولا يجري ذلك مجرى ما يتداخل من الحدود وما الكفارات لانها عقوبات يجاز سقوط بعضها بفعل بعض وما نحن فيه مصالح وعبادات يقتضي صحة
اداتها الى النية وانما الامر ما نوى ومن كان فقيرا وبذلت له الاستطاعة لزمه الحج للاجماع الطايفة وظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية
ومن صد بعدما احرم او احصر بمرض فلم يستطع النفوذ لاداء المناسك فان كان قارنا نفذ هديه وان كان متمتعا او مفردا نفذ ما يبتاع به الهدي فاذا بلغ
محله وهو يوم النحر فليحلق وليستحل ان كان مصدودا بعد من كل شيء احرم منه وان كان محصورا بمرض تحلل من كل شيء الا النساء حتى يطوف
طواف من قابل او بنائب عنه والدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وذلك عام في المرض والعدو
معا وليس لاحد ان يقول الاية خاصة في الاحصار بالعدو لانها نزلت بسبب صد المشركين عام الحديبية النبي والمسلمين عن البيت لان الكلام
اذا خرج على سبب لم يجز قصره عليه بل يجب حمله على عمومه وادخال السبب فيه على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه ويؤيد ذلك في هذا الموضع انه
تعالى لو اراد الاحصار بالعدو خاصة لقال فان حصرتم لان اللفظ المختص بالعدو وغير المرض لم يقل احصرتم من الاحصار المشترك بينهما قال الكسائي
والفراء وابو عبيدة وثعلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وليس لاحد ان يقول قوله تعالى في سياق الاية
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة دليل على ان المراد الاحصار بالعدو لان الامن قد يكون من المرض وان ما من ذلك يدل على ان لفظ الاحصار اذا
كان حقيقة في المرض والعدو كان قوله تعالى فاذا امنتم راجعا الى بعض ما يتناوله العموم وهذا لا يمتنع من دخول غيرها تعلق به التخصيص في
الخطاب لا يجوز دفع هدي الاحصار الا بمحله من البيت مع الاختيار ومع الضرورة يجوز نحره بحيث هو بعد ان ينتظر به بلوغ محله
هو يوم النحر بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا شبهة في انه تعالى كلف ذلك مع التمكن منه فاذا
فقد التمكن يسقط تكليفه ويحتج على من قال بان نحره لا يجوز الا بالحرم بان النبي ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن مكة
وهذا مما اتفقوا على رواياته واذا لم يكن لمن ذكرنا حاله هدي ولا قدر على شرائه لم يجز له التحلل ويبقى الهدي في ذمته ويبقى محرما الى ان يذبح
من قابل او يذبح عنه لم ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي محله
فاذا بلغ فاحلقوا ولم يذكر لذلك بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل حلق الراس من الاذى وهذا استدل على ان من تحلل حيث
يحبس لا يغني عن الهدي في التحلل وانما ندب المكلف الى هذا القول تعبدا ويجب على من ذكرنا حاله القضاء ان كان حجا واجبا ولا قضاء عليه ان
كان تطوعا والاستيجار على الحج عن الميت والمعضوب جائز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز الاجارة في جميع الاشياء ومن منع
من ذلك في بعضها فعليه الدليل ويعارض المخالف بما رووه من قوله للذي سمعه يلبي عن شبرمة حج عن نفسك ثم عن شبرمة وبخبر الخثعمية لانه
دل على جواز النيابة ويستحق الاجير جميع الاجرة باداء الحج بلا خلاف ممن اجاز الاستيجار وكذا حكمه عندنا ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم
بلا خلاف بين اصحابنا ويسقط الحج عن المحجوج عنه بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بخبر الخثعمية لان ظاهره يقتضي انه يسقط
بالنيابة كما يسقط اداء الدين ومتى صد النائب عن النفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه ان يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق ويجب عليه
قضاء الحج اذا افسده وكفارة ما يجنيه من ماله بدليل الاجماع الماضي ذكره ويجوز ان يكون النائب صرورة اذا كان غير مخاطب بالحج لعدم
الاستطاعة فان كان مخاطبا بذلك لم تجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه ويلزم النائب ان يقول عند كل منسك نيابة عن فلان بن فلان طاعة
لله وقربة اليه كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ومن فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم دخل مكة فطاف وسعى وجعل حجه
عمرة ومن وكيد السنة قصد المدينة لزيارة النبي فصل والعمرة المبتولة واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم
يغنيه عن فعل العمرة تمتعه بها الى الحج وقد ندب الى التطوع بها في كل شهر مرة او في كل سنة وافضل الشهور للاعتمار رجب يصنع مريدها
في الاحرام لها والطواف والسعي مثل ما قدمناه ولا يطوف بعد السعي طوافا اخر وهو طواف النساء لانه لا دم في العمرة المفردة كالحج
يحلق راسه ويذبح ان كان قد ساق هديا قبالة الكعبة او يتبرع بذلك ان شاء وقد احل من كل شيء احرم منه وحكمه ان صد بعدو او احصر بمرض
ما قدمناه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويدل على وجوب العمرة ايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام لا يحصل الا بالدخول
فوجب ثم تذكر المخالف عن ابن عباس وابن مسعود انهما قرءا واقيموا الحج والعمرة لله ويحتج على المخالف بما رووه من قوله للذي سأله عن
الاسلام هو ان يشهد ان لا اله الا الله الى قوله ويحج ويعتمر وهذا نص لانه عد العمرة من فرايض الاسلام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرايض الاسلام بلا خلاف وجملة ما يحتاج الى علمه فيه خمسة اشياء شرايط وجوبه وكيف يجب ومن يجب جهاده وكيفية
فعله وما يتعلق بذلك من احكام الغنايم اما شرايط وجوبه فالحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة
والقدرة عليه وعلى ما يفتقر اليه فيه من ظهر ونفقة وامر الامام العادل به او من نصبه الامام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام

او على الانفس

كتاب الجهاد

او على الانفس والاموال وحيث اختل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف اعلمه ومع تكاملها هو فرض على الكفاية اذا
قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف اعلمه الا من ابن المسيب ويدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر الاية لانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا منهم الحسنى وهذا يدل على ان القعود جائز وان كان الجهاد افضل
منه اما من يجب جهاده فكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار وممن اظهره وبغى على الامام العادل وخرج عن طاعته او قصد الى اخذ
مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمي واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر بلا خلاف فاما كيفية الجهاد وما يتعلق به من الغنايم من الاحكام
فاعلم انه ينبغي تاخير لقاء العدو الى ان تزول الشمس وتصلى الصلوتان وان يقدم قبل الحرب الاعذار والانذار والاجتهاد في الدعا الى الحق
وان يمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبدأ بها العدو ليتحقق الحجة عليه ويتقلد بذلك البغي فاذا عزم امير الجيش عليها استخار الله تعالى في ذلك
ورغب اليه في النصر وعبا اصحابه صفوفا وجعل كل فريق منهم تحت راية اشجعهم وابصرهم بالحرب وجعل لهم شعارا يتعارفون وقدم الدارع
امام الحاسر ووقف في القلب ليجتهد في الوصية لهم بتقوى الله والاخلاص في طاعته وبذل الانفس في مرضاته وتذكيرهم ما لهم في ذلك من
الثواب في الاجل من الفضل وعلو الكلمة في العاجل ويخوفهم الفرار ويذكرهم ما فيه من عاجل العار واجل النار فاذا اراد الحملة امر فريقا
من اصحابه بها وبقي هو في فريق اخر ليكونوا فئة تتحيز اليها صفوفهم فاذا تضعضع لهم العدو زحف هو بمن معه زحفا يبعث من امامه على
الاخذ بقصد القوم فاذا زالت صفوفهم عن اماكنها حمل هو حملة واحدة ولا يجوز ان يبارز احد الا باذن الامام او من نصبه ولا يجوز ان
يفر واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلثة فصاعدا ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وان كان
فيما بينهم مسلمون الا القاء السم فانه لا يجوز ان يلقى في ديارهم ولا يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار الا ان يبدؤا فيها
بالقتال وجميع من خالف الاسلام من الكفار يقتلون مدبرين ومقبلين ويقتل اسيرهم ويجاز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الامام
ان كان لهم فئة يرجعون اليها وان لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم واسري من عدا من ذكرنا من
المحاربين على اخذ المال وان كانوا قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلوا الا وضع الحبس او النفي من مصر كل ذلك للاجماع من الطايفة عليه ومن
لا كتاب له من الكفار لا يكف عن قتاله الا بالرجوع الى الحق وكذا من اظهر من البغاة والمحاربين ومن له كتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس يكف
عن قتالهم اذا بذلوا الجزية وعملوا بشروطها ولا يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا من
غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب لم يذكر
الجزية وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب
هؤلاء وليس لكمية الجزية ما يؤديه في كل سنة مما يضعه الامام على رؤسهم او على ارضهم وليس لها قدر معين بل ذلك راجع الى ما يراه الامام
بدليل الاجماع المشار اليه ولان تقدير ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وما روي عن امير المؤمنين انه وضع على كل واحد
من اغنيائهم ثمانية واربعين درهما وعلى من هو من اوساطهم اربعة وعشرين وعلى من هو من فقرائهم اثني عشر انما هو على حسب ما رآه في
وقته وليس بتقدير لها في كل حال ولا يجوز اخذها الا من الذكور البالغين الكاملي العقول واذا اسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحول
الحول سقطت عنه بالاسلام بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بقوله الاسلام يجب ما قبله وبقوله لا جزية على مسلم والجزية
مضروبة الى منصا الاسلام خاصة على ما جرت به السنة من النبي وشرايط الجزية ان لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا يتناولوا المحرمات في شريعة
الاسلام ولا يسبوا مسلما ولا يعينوا على اهل الاسلام ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة ولا يعيدوا ما استهدم من ذلك الا ما لزم منهم والمنع
ما دفعوا بهذه الشروط ومتى اخلوا بشيء منها صاروا ذمة حربا واموالهم واولادهم فيئا للمسلمين بدليل الاجماع المشار اليه ويغنم من جميع
من خالف الاسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الاموال والامتعة والذراري والارضين ولا يغنم ممن اظهر الاسلام وخرج على الامام من البغاة
والمحاربين الا ما حواه العسكر من الاموال والامتعة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب دون ما عداها وللامام ان يصطفي لنفسه قبل القسمة
ما شاء من فرس او جارية او درع او سيف وغير ذلك وهذا من جملة الانفال وان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وليس لاحد ان يعترض
عليه وان استغرق ذلك جميع الغنيمة ثم يخرج منها الخمس لاربابه ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة لكل راجل سهم ولكل فارس
سهمان ولو كان معه عدة افراس ويسهم للمولود في دار الجهاد ومن ادرك المجاهدين للمعونة لهم يأخذ مثل ما يأخذ المقاتل وحكم الغنيمة في
القسمة بين من له فرس ومن ليس له حكم غنيمة البر سواء كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الاسلام من
الكفار من ارض وعقار وغيرهما فالجميع للمسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل الحاضر والغائب وهذه الارض المفتتحة عنوة بالسيف لا يجوز التصرف
فيها ببيع ولا وقف ولا غيرهما وللامام ان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة فيما يبقى في يده الزكوة اذا تكاملت شروطها او ما

ادى

كتاب الجهاد

ارض الصلح فهي ارض الجزية اذا شاء الامام ان يضعها على الارض بدلا من الرؤس فيسقط الجزية وقد بينا ان ذلك يختص باهل الكتاب هذه
الارض يصح التصرف فيها لاربابها بسائر انواع التصرف وحكم ما يؤخذ من هذه الارض حكم جزية الرؤس يسقط بالاسلام واذا بيعت الارض
لم يسقط خراجها وانتقلت الجزية الى راس بايعها برد ما ارض الانفال وهي كل ارض سلمها اهلها من غير حرب او جلوا عنها وكل ارض خربت
فالكها ولم يخلف وارثا بالقرابة ولا بولاء العتق وبطون الاودية ورؤس الجبال والاجام وقطايع الملوك من غير جهة غصب والارضون
الموات فللامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة او غيرهما وان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد حق القبالة الزكوة كما
الشرط من الزكوة ومن اخذ اسيرا قبل ان يضع الحرب اوزارها وجب قتله ولم يجز للامام استبقاؤه وان اخذ بعد الفتح فالامام مخير بين
المن عليه بالاطلاق او المفاداة او الاسترقاق واذا غلب الكفار على شيء من اموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون فاخذوا ذلك
فالذراري خارجون عن الغنيمة وما عداهم من الامتعة والرقيق ان وجده صاحبه قبل القسمة رد عليه كل ذلك كله الاجماع المتكرر وفيه الحجة

كتاب البيع جملة ما يحتاج اليه معرفة اقسامه وشروطه واسباب الخيار فيه وسقوطه وما يتعلق بذلك من الاحكام بيان اقسامه
ما ذكرنا بيع عين حاضرة مرابحة وبيع خيار الرؤية في الاعيان الغائبة وبيع ما فيه الربوا بعضه ببعض وبيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم
وهو السلم واما شروطه فعلى ضربين احدهما شرائط صحة انعقاده والثاني شرائط لزومه فالضرب الاول ثبوت الولاية في المعقود عليه
ان يكون معلوما مقدورا على تسليمه منتفعا به منفعة مباحة وان يحصل الايجاب من البائع والقبول من المشتري من غير اكراه ولا اجبار
الا في موضع ويختص بيع ما فيه الربوا وبيع السلم بشروط زائدة على ذلك نبينها في بابها انما اشترطنا ثبوت الولاية احترازا من بيع من ليس له
للبيع ولا في حكم المالك له وهو ستة الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل فانه لا ينعقد وان اجازه المالك بدليل الاجماع المشار اليه
ذكره ولان صحة انعقاده حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوته هيهنا ويعارض المخالف بما رووه من نهيه
عن بيع الانسان ما ليس عنده ومن قوله لا بيع الا فيما يملك ولم يفصل بين ما اجازه المالك وما لم يجزه وقد دخل فيما قلناه جواز بيع ام الولد
اذا مات ولدها او كان حيا وثمنها دينا على سيدها ولا يقدر على قضائه الا ببيعها لانها مملوكة للسيد بلا خلاف ولهذا جاز له وطؤها
وعتقها ومكاتبتها واخذ ما كسبها وعوضها عن رقبتها ولهذا وجب على قاتلها قيمتها دون الدية فالاصل جواز بيعها لانه في حكم الملك انما
منعنا منه مع بقاء الولد وعدم ما يستدان لثمنها والعجز عن قضائه من غيرها لدليل هو الاجماع على ذلك بقينا فيما عدا هذا الموضع على
حكم الاصل ويدل على ما قلناه بعد اجماع الطائفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا لانه عام في امهات الاولاد وغيرهن ولا
يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع وما يتعلق به المخالف في المنع من بيعهن واخبار اخبار احاد وفيها تعلق بها قول من يقول
منهم اذا كان ولدها منه الا ترى انه كان كالجزء منها فحرمته متعدية اليها ظاهر البطلان لان اول ما فيه ان يقال لهم كيف تعدت منه حرمة الولد
تتعدى الى الام من مذهبكم ان الام لا تتبع الولد في الاحكام بل الولد هو الذي يتبعها ولهذا اذا اعتقت الام عتق ما في بطنها ولا تعتق
هي اذا اعتق ثم يلزمهم ان يعتق في الحال وفي تاخر العتق الى موت السيد ما يبطل ما قالوه على ان من مذهب الشافعي ان من تزوج امة ثم اشتراها
بعد ما اولدها فالم يتعد الحرية من الولد اليها بل هي امة تستحق تحمل منه وهي في ملكه فلا يصح له التعلق بذلك وقد دخل ايضا فيما قلناه جواز بيع
المدبر بعد نقض تدبيره ان كان تدبيره تطوعا لانه مملوك وتدبيره يجري مجرى الوصية وتغييرها جائز للموصي ما دام حيا وان كان تدبيره
واجبا بان يكون قضاء لنذر لم يجز بيعه لان ما هذه حاله لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وجواز بيع المكاتب ايضا مع شرط عليه انه ان
عجز عن الاداء او عن بعضه عاد رقا فعجز فاما اذا كوتب من غير شرط فانه لا يجوز بيعه الا ان يبيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه لانه مملوك
يصح بيعه منفردا بلا خلاف فما بطل في هذه الصورة فعليه الدليل ويدل على ذلك بعد اجماع الطائفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد
دخل فيما ايضا جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمثمن معا وسواء في ذلك المنقول وغيره الا ان يكون المبيع طعاما فان بيعه قبل قبضه
لا يجوز اجماعا ويدل على ما قلناه الاجماع المتكرر ودلالة الاصل وظاهر القران ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من ابتاع طعاما فلا يبيعه
قبل ان يستوفيه فخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه ويخرج على ما اشترطناه بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص بغير رضا
المجني عليه فانه لا يجوز بيعه لانه قد صار حقا له فاما ان كانت توجب الارش التزمه السيد فانه يجوز بيعه لانه لا وجه هيهنا ويخرج عن ذلك
ايضا بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه فانه لا ينعقد وان اجازه الولي بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده و
يحتج على المخالف بما رووه من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويخرج عن ذلك
ايضا شراء الكافر عبدا مسلما بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي ايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا لانه عام في جميع الاحكام ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واشترطنا ان يكون المعقود عليه معلوما

لذكر العقد

لان العقد على المجهول باطل بلا خلاف لانه بيع الغرر فلو قال بعتك عبدا او ثوبا او بما يبيع فلان سلعته لم يصح بل لا بد من علم بالمثمن
وعلم مقداره ووصفه ان كان حاضرا ظاهرا او بتمييز الجنس وتخصيص العين بالصفة او المبلغ او بهما بالقول ان كان غائبا ويدل على
جواز بيع الاعيان الغائبة اذا علمت بما ذكرناه من الاجماع الماضي ذكره وظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه ويدخل فيما قلناه جواز بيع الاعمى وشرائه سواء ولد كذلك
او عمي بعد صحته ويرجع في حصول صفة المبيع او انتفائها الى من يثق به ويدخل فيه ايضا المبيع اذا استثنى منه شيء معين كالشاة الا راسها
او جلدها او ربعها او الشجرة الا الشجرة الفلانية لان ما عدا المستثنى والحال هذه معلوم واعتبرنا ان يكون مقدورا على تسليمه تحفظا
مما لا يمكن ذلك فيه كالسمك في الماء والطير في الهواء فان ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف لانه من بيع الغرر وقد دخل فيما قلناه
بيع الابق وقد روى اصحابنا جواز بيعه اذا بيع معه في الصفقة سلعة اخرى وبيع سمك الاجام مع ما فيها من القصب يدل على هذا الموضع الاجماع
المشار اليه وظاهر القران وانما اخرجنا ما عدا هذا الموضع لدليل قاطع والبيع لما ذكرناه في هذه الصورة ليس بغرر لان ما ينضم في العقد اليه
يخرجه عن ذلك ولهذا جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وذلك لا يجوز فيها منفردة عن الاصول سنة واحدة بشرط التبقية اجماعا بلا خلاف ويجوز
بشرط القطع في الحال اجماعا ولا يجوز بيعها مطلقا وفي ذلك خلاف ودليلنا عليه اجماع الطائفة ويجوز عند نا خاصة بيعها مطلقا سنتين
فصاعدا لانها ان خاست في سنة ذلك في اخرى وظاهر القران ودلالة الاصل لان على ذلك بعد اجماع الطائفة فاذا بدا صلاحها ولمت
العاهة جاز بيعها على كل حال مطلقا وبشرط القطع او التبقية بدليل ما قدمنا في المسئلة الاولى ولما ذكرناه من الشرطين ونهى عن
بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج عن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات وعن بيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول لان ذلك مجهول
غير مقدور على تسليمه لذلك نهى ايضا عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر لانه مجهول ولان فان تركا وتاخر احدهما صار غير مقدور
على تسليمه لاختلاطهما بما يحدث بعدهما والجهالة بالمبيع نهى عن بيع الحصا على احد التاويلين وهو ان ينعقد البيع على ما يقع عليه الحصاة
والجهالة بالثمن والاجل نهى عن بيعتين في بيعة نحو ان يقول بعتك كذا بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين فيقول المشتري
قد قبلت واشترطنا ان يكون منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظا من المنافع المحرمة ويدخل
في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره الا ما اخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء وهو اجماع الطائفة
ويحتج على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقا وبيع سرقين ما لا يؤكل لحمه وبيع الخمر بوكالة الذمي على بيعها بما رووه من قوله
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويحتج على من منع من جواز بيع كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح به بقوله الايتين اللتين قدمناهما وبما
رووه عن جابر من انه نهى عن ثمن الكلب الا ان يكون للصيد وما رواه ابو علي بن ابي هريرة في كتاب الافصاح من انه اذن في الاستصباح
بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه لذلك اعتبرنا حصول الايجاب من البائع والقبول من المشتري تحرزا عن القول بانعقاده اذا استدعى
من المشتري الايجاب من البائع وهو ان يقول بعنيه بالف فيقول بعتك فانه لا ينعقد بذلك بل لا بد ان يقول المشتري بعد ذلك
اشتريت او قبلت حتى ينعقد واحترازا ايضا عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو ان يدفع الى البقلي قطعة ويقول اعطني بقلا فيعطيه
لان ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ايضا فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحته بما عداه دليل
لما ذكرناه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة على التاويل الاخر ومعنى ذلك ان يجعل اللمس للشيء والنبذ له والقاء الحصاة
بيعا موجبا واشترطنا عدم الاكراه لان حصوله مفسد للعقد بلا خلاف استثنينا الموضع المخصوص وهو الاكراه في حق نحو اكراه الحاكم
على البيع لايفاء ما يلزم من حق لانه يصح البيع معه بلا خلاف نحو ان يشترط في الرطب ان يصير تمرا او في الحصرم ان يصير عنبا او في الزرع ان
يسنبل مثلا او يبلغ في نموه مثلا على ان يكون حادثا في المستقبل من شجر معين لان ذلك غير مقدور على تسليمه وهذا قد دخل فيما
قدمناه ومنها ما هو صحيح والعقد معه كذلك وهذا على ضربين احدهما لا خلاف فيه نحو ان يشترط في العقد ما يقتضيه او ما للمتعاقدين
مصلحة فيه مثل ان يشترط القبض وجواز الانتفاع والاجل والخيار والرهن والكفيل والثاني فيه خلاف وهو ان يشترط ما يمكن تسليمه
نحو ان يشتري ثوبا على ان يخيطه البايع او يصبغه او يبيعه شيئا اخر او يبتاع منه وان يبيع يشترط على المشتري رد الثمن عليه في وقت كذا
كان المبيع له وان يشترط على مشتري العبد عتقه ويدل على صحة العقد مع ذلك الاجماع الماضي ذكره وظواهر القران ودلالة الاصل
ويحتج على المخالف في صحة هذه الشروط بما رووه من قوله المؤمنون عند شروطهم ومن قوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وبما رووه من خبر جابر ان النبي لما ابتاع منه البعير بمكة بشرط ان يحمله عليه الى المدينة وانه اجاز البيع والشرط ومن الشروط ما
هو فاسد بلا خلاف غير مفسد للعقد في ذلك خلاف نحو ان يشترط ما يخالف مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع او لا ينتفع به او يشترط ما

يخالف السنة نحو ان يشترط بايع العبد ان يكون ولاؤه اذا اعتق له ويدل على صحة العقد ما قدمناه من الاجماع وظاهر القرآن وعدم الدليل
ويحتج على المخالف بما رووه من خبر بريرة وان مواليها شرطوا على عائشة حين اشترتها ان يكون ولاؤها لهم اذا اعتقتها فاجاز النبي ع البيع
وقال الولاء لمن اعتق فافسد الشرط واعلم انه قد نهى عن سوم المرء على سوم اخيه وهو ان يزيد على المشتري قبل العقد بعد استقرار الثمن والانعقاد
له بالبيع ونهى عن البيع على بيعه وهو ان يعرض على المشتري مثل ما اشتراه بعد العقد قبل لزومه ونهى عن النجش في البيع وهو ان يزيد في الثمن من لا
يرغب في الشراء ليخدع المشتري ونهى ان يبيع حاضر لباد وهو ان يصير حاضر له يتربص بما معه حتى يتغالى ثم يبيع بل يتركه يبيع بنفسه حتى يكون
للناس منه رزق ونهى عن تلقي الركبان للشراء منهم وقال فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك عندنا محدود
باربع فراسخ فما دونها فان زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن تلقيا وكل هذه المناهي لا تدل على فساد عقد البيع اذا وقع مع شيء منها فاعرف ذلك
ان شاء الله واما شرايط لزومه فهي سقوط الخيار فيه ونحن نذكرها **فصل** في اسباب الخيار ومسقطاته اذا صح العقد ثبت لكل واحد
من المتبايعين الخيار باحد امور خمسة احدها اجتماعهما في مجلس العقد وهذا هو خيار المجلس ولا يسقط الا باحد امرين تفرق وتخاير فالتفرق
ان يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن ايثار والتخاير على ضربين تخاير في نفس العقد وتخاير بعده فالاول ان يقول البايع
بعتك بشرط ان لا يثبت بيننا خيار المجلس فيقول المشتري قبلت والثاني ان يقول احدهما لصاحبه في المجلس اختر فيختار امضاء العقد يدل على ذلك
اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار فسماهما متبايعين وذلك لا يجوز الا بعد وجود
البيع منهما لانه اسم مشتق من فعل كالضارب والقاتل ثم اثبت لهما الخيار قبل التفرق واقل ما يحصل به ما ذكرناه ثم استثنى بيع الخيار
وهو الذي لم يثبت فيه الخيار بما قدمناه من حصول التخاير وفي خبر آخر ما لم يفترقا عن مكانهما فاذا تفرقا فقد وجب البيع وفي آخر ما لم يفترقا او
يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع وفي آخر ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وحمل لفظ المتبايعين في الاول
على المتساومين غير صحيح لما ذكرناه في الروايات الاخر ولان من قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق بلا خلاف ولو ساغ ذلك
في الخبر مجازا لكان الاصل الحقيقة ولا يجوز العدول عنها الا لدليل ومما يتعلق به من نفى خيار المجلس قوله ع في بعض الاخبار المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وقولهم انه اثبت الاستقالة في المجلس وذلك انما يثبت في عقد لازم ولا دلالة فيه و
هو بان يكون دلالة عليهم اولى لان المراد ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه فيما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة
وقلنا ذلك لامرين احدهما انه ذكر امرا يفوت بالتفرق والاستقالة ليست كذلك وانما الذي يفوت بالتفرق هو الفسخ بحق خيار المجلس و
الثاني انه نهى عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه مفارقة المجلس خوفا
من الفسخ بحق الخيار لانه ما هو دلالة صاحبه اعتبارا منا والسبب الثاني للخيار اشتراط المدة ويجوز ان يكون ثلثة ايام فما دونها بلا
خلاف ويجوز الزيادة على الثلث ويلزم الوفاء بذلك ولا يفسد به العقد بدليل اجماع الطائفة ويدل على صحة العقد ايضا ظاهر القرآن
ودلالة الاصل ويحتج على المخالف في جواز اشتراط ما زاد على الثلث بقوله المؤمنون عند شروطهم وبقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وما روي من قوله الخيار ثلثة خبر واحد ثم انه لم يمنع من النقصان منها لم يمنع من الزيادة عليها فان شرط الخيار ولم يعين مدة اشترط ثلثا
بدليل الاجماع المتكرر ولان الثلث هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود ولان العيوب في الحيوان
لما كانت تخفى والتغابن فيه اقوى اختص به ما لم يختص في غيره ولا يمتنع ان يثبت هذا الخيار من غير كما ثبت خيار المجلس وينقطع هذا الضرب من
الخيار باحد ثلثة اشياء انقضاء المدة المضروبة له بلا خلاف والتخاير في اثنائها بدليل الاجماع من الطائفة على ذلك والتصرف في المبيع وقال
للبايع لنفسك بالثمن ومضى فعلى البايع الصبر عليه ثلثا ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته هذا اذا كان المبيع مما يصح بقاؤه فان لم يكن
كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوما واحدا ثم هو بالخيار على ما بيناه وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البايع يدل
على ذلك كله اجماع الطائفة السبب الثالث خيار الرؤية في بيع الاعيان الغائبة التي لم يتقدم من المتبايعين او من احدهما رؤية لها ولا وصف يدل
على صحة هذا البيع فيما تقدم وينقطع هذا الخيار ويزول حكمه باحد امرين احدهما ان يرى المبيع على ما عين او وصف بدليل اجماع الطائفة فاما
جواز الجمع مع ما ذكرناه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه والثاني ان يرى بخلاف ما وصف ويمضي الفسخ لانه على الفور واعلم ان ابتداء المدة للخيار
من حين التفرق بالابدان لا من حين حصول العقد لان الخيار انما يثبت بعد ثبوت العقد وهو لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار
ثابتا من ذلك الوقت ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السلم وغيره لاجماع الطائفة على ذلك وكذا خيار الشرط الا ما قدمناه من عقد
الصرف فان خيار الشرط لا يدخله بلا خلاف ولا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من ساير العقود بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما تقدم
من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فخص بذلك المتبايعين دون غيرهما فمن ادعى دخوله فيما ليس ببيع فعليه الدليل ولا مانع من دخول

خيار الشرط فيما ليس ببيع لقوله المؤمنون عند شروطهم ويدل على ذلك ان من له الخيار لو اختار الفسخ جاز ولم يفتقر الى حضور صاحبه كذا الفسخ
بالعيب سواء في ذلك قبل القبض وبعده لان حق الفسخ بالخيار فهو من مال البايع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا فيكون
هلاكه من ماله واذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن مأثوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهته على ما قدمناه كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة ولم ينفسخ خيار البايع ولو شاء فسخ بطل فلم يتكرر لانه لا دليل على ذلك فان فسخ البايع العقد لزم قيمة الولد المشتري وعشر قيمة الامة ان كانت بكرا
ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا لاجل الوطي بدليل الاجماع المشار اليه وخيار المجلس والشرط موروث بدليل اجماع الطائفة ولانه اذا كان حقا
للميت ورث كساير حقوقه لظاهر القرآن واذا جن من له الخيار او اغمي عليه انتقل الخيار الى وليه بدليل الاجماع المشار اليه السبب الرابع للخيار ظهور
عيب اذا كان في المبيع قبل قبضه بلا خلاف ولا ينقطع الا باحد امور ستة احدها اشتراط البراءة من العيوب حال العقد فانه برئ من كل عيب
ظاهرا كان او باطنا معلوما كان او غير معلوم حيوانا كان المبيع او غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم
وقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة وثانيها تاخير الرد مع العلم بالعيب لانه على الفور بلا خلاف وثالثها الرضا بالعيب بلا
خلاف ايضا ورابعها حدوث عيب آخر عند المشتري وليس له ههنا الا الارش وهو ان يرجع على البايع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع صحيحا
الا ان يكون المبيع حليا او آنية من الذهب او الفضة قد بيع بجنسه فان اخذ الارش لا يجوز لما يؤدي ذلك اليه من الربوا والاولى فسخ العقد و
استرجاع الثمن ليسلم من ذلك وخامسها التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله الا بملك او الاذن الحاصل له بعد العلم بالعيب فانه يمنع
من الرد بشيء من العيوب ولا يسقط حق المطالبة بالارش لان التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيب كذا حكمه ان كان قبل العلم بالعيب كان مما
يغير المبيع بزيادة فيه مثل الصبغ للثوب او نقصان منه كالقطع له وان لم يكن كذلك فله الرد بالعيب اذا علمه ما لم يكن المبيع امة فيطأها فان ذلك يمنع
من ردها بشيء من العيوب الا الحبل فانه يردها ومعها نصف عشر قيمتها لاجل الوطي على ما مضى كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واحداث السنة
الجنون والجذام والبرص فانه يرد بكل واحد من ذلك العبد والامة الى مدة سنة ما لم يمنع من الرد مانع بدليل الاجماع المشار اليه وترد الشاة
المصراة ومعها صاع من تمر او بر عوض لبن التصرية بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية اخرى او بر واذا كان العيب في بعض المبيع فله رد الجميع ليس
له رد المعيب خاصة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله لا ضرر ولا ضرار وفي رد المعيب خاصة اضرار بالبايع ولا يمنع من الرد بالعيب
الزوائد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج بل ترد ذلك دون البايع بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله
لا ضرر ولا ضرار ومن اشترى بما ثمنه يساوي عشرة كان غاية في الضرر وبنهيه عن تلقي الركبان وقوله فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار
اذا دخل السوق لانه انما جعل له الخيار لاجل الغبن **فصل** الربا يثبت في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما او غير مطعوم بالنص لا بعلة بدليل
اجماع الطائفة فلا يجوز بيع بعضه ببعض اذا اتفق الجنس وكان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا الا بشروط ثلثة زائدة على ما مضى
الحلول والتماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالابدان بلا خلاف الا من مالك فانه قال اذا كان احد العوضين مصوغا
جاز بيعه باكثر من وزنه ليكون الزيادة قيمة الصنعة ويحتج عليه بما رووه من قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء
فاما قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة بجواز التفاضل نقدا فقد انقرض وحصل الاجماع على خلافه فان اختلف الجنس وكان احدهما
ذهبا والآخر فضة سقط اعتبار التماثل بلا خلاف فاما اعتبار الحلول والتقابض ههنا فهو الاحوط ويصح البيع من دونهما وان كان
مكروها بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان احدهما ذهبا او
فضة والآخر ما عداهما سقط اعتبار الشروط الثلاثة بلا خلاف وقد ذكر اصحابنا انه اذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس واضيف
الى احدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار مثل بيع دينار ودرهم بدينارين او بدرهمين او الف درهم وثوب بالفين
ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه ظاهر القرآن ودلالة الاصل واللحمان اجناس مختلفة فلحم الابل جنس منفرد عرابها وبخاتيها ولحم البقر
كذلك عرابها وجواميسها ولحم الغنم صنف واحد ضانها ومعزها ولحم البقر الوحشي مثل الظبي وحكم لبن هذه الاصناف في الاختلاف حكمها
يدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج بان هذه اللحوم الاجناس مختلفة ينفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكوة فكانت كالاجناس في الاختلاف
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا اتفق الجنس بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بما يروونه من نهيه عن بيع اللحم بالحيوان فاما
اذا لم يكن من جنسه فلا بأس ببيعه لاجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الاصل ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلا ومتفاضلا سواء كان
صحيحا او كسيرا نقدا لمثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا يجوز ذلك نسيئة في الظاهر من روايات اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضي المنع
منه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا بأس به نقدا ولا يجوز نسيئة ونهيه عن بيع المحاقلة وهو بيع

السنابل التي انعقد فيها الحب ولا اشتد بحب منه او من غيره وعن بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه او من غيره لان ذلك لا يؤمن فيه الربوا ورخص في بيع العرايا وهي جمع عرية وهي النخلة يكون للانسان في بستان غيره او في داره ويشق عليه دخوله اليها فيبتاعها منه بخرصها تمرا بدليل الاجماع من الطائفة على هذا التفسير وقد فسره ابو عبيدة العربي بما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من انه نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان يباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا وهذا نص ولا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا متماثلا ولا متفاضلا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال فلا اذا فاما ما عدا التمر من الثمار فلا نص لاصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه ويدل على جوازه ظاهر القرآن ودلالة الاصل وحمله على الرطب قياس وذلك عندنا لا يجوز ولا ربا عندنا بين الوالد وولده والسيد وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي بدليل اجماع الطائفة وبه يخص ظاهر القرآن في تحريم الربوا على العموم واذا اختص تحريمه بجنس دون جنس فالمنكر من اختصاصه بمكلف دون مكلف

فصل واما السلم فشرائطه الزائدة التي يختص بها ذكر الاجل المعلوم وذكر موضع التسليم وان يكون راس المال مشاهدا وان يقبض في مجلس العقد بدليل الاجماع من الطائفة ولانه لا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط ولا دليل على ذلك اذا لم تتكامل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم وهذا نص ولا يجوز السلف فيما لا ينضبط بوصف يتميز به كالمعجونات والمركبات والخبز واللحم نيا كان او مطبوخا وروايا الماء ولا في المعدودات كالجوز والبيض لا وزنا ويجوز السلف في الحيوان بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من امره حين اراد تجهيز بعض الجيوش ان يبتاع البعير بالبعيرين والابعرة الى خروج المصدق ولا يجوز لمن اسلم في شيء بيعه من المسلم اليه ولا من غيره قبل حلول اجله وقد دخل في ذلك الشركة فيه والتولية له لانهما بيع فاذا حل جاز بيعه من المسلم اليه بمثل ما نقد فيه باكثر من غير جنسه ومن غير المسلم اليه بمثل ذلك او اكثر منه من جنسه وغيره بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الاصل الا ان يكون المسلم فيه طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعا على ما قدمناه ويجوز الاقالة على كل حال لانها فسخ وليست ببيع ويحتج على المخالف في ذلك بما رووه من قوله من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه يوم القيامة واقالة نفسه هو العفو والترك فوجب ان يكون الاقالة في البيع كذلك وعلى هذا لا يجوز الاقالة باكثر من الثمن او باقل او بجنس غيره واذا جاء المسلم فيه قبل محله لم يلزم المشتري قبوله لانه لا يمتنع ان يكون له في تأخيره غرض لا يظهر لغيره ولان اجباره على ذلك يحتاج الى دليل ويجوز التراضي على تقديم الحق عن اجله بشرط النقص منه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا مانع من ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من قوله المؤمنون عند شروطهم وقوله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما فاما تأخير الحق عن اجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف لانه ربا

فصل فاما ما يتعلق بالبيع من الاحكام فقد مضى في خلال الفصول المتقدمة منه ما يناسبها وبقي ما نذكره هنا لائق بغرض الكتاب اعلم ان من حكم البيع وجوب تسليم المعقود عليه في الحال اذا لم يشترط التأجيل بلا خلاف فان تشاحا وقال كل منهما لا اسلم حتى تسلم فعلى الحاكم اجبار البائع على تسليم المبيع اولا لان الثمن انما يستحق على المبيع فوجب اجباره على تسليمه ليستحق الثمن فان امتنع البائع من التسليم حتى هلك المبيع فهلاكه من ماله على كل حال ويبطل العقد لتعذر تسليمه وان كان بتفريط المشتري فهلك بعد لزوم البيع فهلاكه من ماله دون مال البائع سواء كان قبضه او رضي بتركه في يد البائع والقبض فيما لا يمكن نقله كالارضين الخالية رفع الحظر وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمرة المتصل به والبناء فيما عدا ذلك التحويل والنقل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويكره بيع المرابحة بالنسبة كقوله ثمن هذه السلعة كذا وقد بعتكها برأس مالي وربح درهم في كل عشرة والاولى تعليق الربح بعين المبيع ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل لم يجز ان يبيعه مرابحة حتى يخبر بذلك فان باع ولم يخبر بالاجل صح البيع بلا خلاف الا ان المشتري اذا علم ذلك كان بالخيار بين ان يدفع الثمن حالا وبين ان يرد بالعيب لان ذلك تدليس في الثمن ومن قال لغيره هذه السلعة علي بمائة بعتكها بربح درهم في كل عشرة فقال اشتريتها ثم قال غلطت بل اشتريتها بتسعين فالبيع صحيح لانه لا دليل على فساده والمشتري بالخيار بين ان ياخذها بمائة وعشرة لان العقد على ذلك وقع وبين ان يردها لان ما علمه من النقصان في الثمن عيب له ردها به ان شاء ومن حط من الثمن بعد لزوم العقد شيئا واراد البيع مرابحة لم يلزمه حطه بل يخبر بما وقع العقد عليه لان الحط هبة مستأنفة ومن قال ان الحط بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدليل واما اذا اراد ان يحسب اجرة القصارة مثلا والطراز في بيع المرابحة قال رأس ماله علي كذا ولم يقل اشتريته ومن باع بشرط حكم البائع والمشتري في الثمن فالبيع فاسد لما قدمناه من الجهالة بالثمن فان تراضيا بانفاذه وحكم المشتري بالقيمة فما فوقها او حكم البائع بالقيمة فما دونها مضى حكمه وان حكم البائع باكثر والمشتري باقل لم يمض وقد قدمنا ان تعليق البيع باجلين وثمنين كقوله بعتك الى مدة كذا بكذا والى ما زاد عليها بكذا يفسده فان تراضيا باتمامه كان للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين بدليل اجماع الطائفة على ذلك وقد قدمنا ان من جمع في صفقة واحدة بين شيئين يصح بيع احدهما دون الآخر نفذ البيع فيما يصح فيه فاذا ثبت ذلك

فصل في احكام تتعلق بالبيع

فالمشتري

فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه فاذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن الذي تقسط عليه لان جميع الثمن انما كان في مقابلتهما ويتقسط عليهما معا فاذا بطل بيع احدهما سقط من الثمن الذي تقسط بحسابه ومن اوجب الجميع فعليه الدليل ولا خيار للبائع على المشتري في ذلك لان البيع قد ثبت من جهته ومن جوز له الخيار فعليه الدليل ولا يدخل في بيع النخل ما عليه من ثمر الا بالشرط وكذلك حكم الزرع مع الارض والحمل مع الحيوان وما يصاحبه من اداة وثياب ومال يكون مع العبد والامة ومن قال بعت هذه الارض بحقوقها دخل فيها الشجر فان قال بعت هذه الدار بحقوقها دخل في ذلك كل شيء ثابت ثبوت البناء كالحجر والرفوف والاوتاد والاغلاق المنصوبة والقدر النحاس من الرحى المبنية بلا خلاف وعندنا الرحا الفوقاني والمفتاح ايضا كذلك لانهما من حقوقها الشفع بها ومن اشترى من يحرم عليه مناكحته من ذوي نسبه عتق عليه عقيب العقد واذا اختلف المتبايعان في جنس المبيع او في عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البائع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما ادعاه البائع وان اختلفا في مقدار المبيع وفي عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البائع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما ادعاه البائع مع يمينه ويعتبر اصحابنا هنا ان يكون السلعة تالفة فان كانت سالمة فالقول قول البائع مع يمينه وان اختلفا في اصل الاجل او الخيار او مقدار مدتهما او في وقت حدوث العيب او في كون العقد واقعا على البراءة من العيوب فاليمين على من انكر منهما لانه لا خلاف ان اليمين على من انكر على ما ورد في الخبر ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الحاجة الظاهرة اليها ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص

فصل في الشفعة الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او قيمته وهي ماخوذة من الزيادة لان سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا ويحتاج فيها الى العلم بامرين شروط استحقاقها وما يتعلق بها من الاحكام شروط استحقاقها ستة وهي ان ينتقل عقد بيع ينتقل معه الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في المبيع او في حقه من شرب او طريق وان يكون واحدا وان يكون مسلما ان كان المشتري كذلك وان لا يسقط حق المطالبة ولا يعجز عن الثمن اشترطنا انتقال عقد البيع لان الشفعة لا تستحق قبله بلا خلاف ولا تستحق بما ليس ببيع من هبة او صدقة او مهر زوجة او مصالحة او ما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة ولان اثبات الشفعة في المهر وفي المصالحة وفي الهبة على بعض الوجوه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه واعتبرنا ان ينتقل الملك معه الى المشتري تحرزا من البيع الذي فيه الخيار للبائع او له وللمشتري معا فان الشفعة لا تستحق فيهما لان الملك لم يزل عن البائع فاما ما الخيار فيه للمشتري وحده ففيه الشفعة لان الملك قد زال بعقده واشترطنا ان يكون شريكا للبائع تحرزا من القول باستحقاقها بالجوار فانها لا تستحق بذلك عندنا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يعارض ذلك ما رووه من قوله الجار احق بسقبه لان في ذلك اضمارا اذا اضمروا انه احق بالاخذ بالشفعة اضمرنا انه احق بالعرض عليه ولان المراد بالجار في الخبر الشريك لانه خرج على سبب يقتضي ذلك فروي عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال بعت حقا من ارض لي فيها شريك فقال شريكي انا احق بها فرفع ذلك الى النبي فقال الجار احق بسقبه والزوجة تسمى جارة لمشاركتها للزوج في العقد وقال الاعشى اجارتي بيني فانك طالقه وسميت بذلك عقيب العقد وتسمى به وان كانت بالمشرق والزوج بالمغرب فليس لاحد ان يقول انما سميت بذلك لكونها قريبة مجاورة فقد صح ان اسم الجار يقع على الشريك لغة وشرعا واشترطنا ان يكون واحدا لان الشيء اذا كان مشتركا بين اكثر من اثنين فباع احدهم لم يستحق شريكه الشفعة بدليل اجماع الطائفة ولان حق الشفعة حكم شرعي يفتقر في ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك فيما على هذا اذا كان الشريك واحدا فوهب بعض السهم او تصدق به وباع الباقي للموهوب له او المتصدق عليه لم يستحق فيه الشفعة واشترطنا ان يكون مسلما اذا كان المشتري كذلك تحرزا من الذمي لانه لا يستحق على مسلم شفعة بدليل الاجماع المشار اليه وايضا عموم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا ان لا يسقط حق المطالبة لانه ممن يذهب الى ان حق الشفعة على الفور وتسقط بالتأخير مع القدرة عليه من اصحابنا وغيرهم لان ما قلناه هو الاصل في كل حق عقلا وشرعا ولا يخرج من هذا الاصل الا ما اخرجه دليل قاطع كحق الرد بالعيب على ان حق الرد ربما كان في تأخيره ابطال له لجواز ان يتغير او ان العيب لخفائه يحصل الشبهة في وجوده فوجب لذلك المبادرة الى الرد وليس كذلك حق الشفعة لان ما يجب من عقد البيع قد امن ذلك فيه وما يتعلق به المخالف في ذلك اخبار احاد لا يعول على مثلها في الشرع وقولهم انه لو لم تبطل الشفعة بتأخير الطلب دخل على المشتري ضرر لانه اذا علم بذلك امتنع من التصرفات في المبيع ما يحتاج اليه من غرس وبناء وغيره لان الشفيع يأمره بازالته لذلك اذا اخذ هو من اخذه على وجه ذلك ممنوع منه عقلا وشرعا والجواب عنه ان يقال يمكن ان يتحرز من هذا الضرر بما يسقط الشفعة اصلا او بما لا ينشط معه الشفيع الى الاخذ ولا يقدم عليه من زيادة الثمن ووجوه التحرز من ذلك كثيرة ثم يقال لهم على سبيل المعارضة في مقابلة ضرر المشتري بما ذكرتموه من ضرر الشفيع بالشركة واذا لم تضره فيها هو المعتبر المراعى دون ان تضرر المشتري ولهذا يستحق الشفعة

فصل في الشفعة

من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة بلا خلاف وان كان حاضرا في البلد وكذا حكم المسافر اذا قدم والصغير اذا بلغ ولم يمنع ما ذكرناه من ضرر المشتري
من استحقاقها واشترطنا عدم عجزه عن الثمن لانه لا يملك الاخذ الا اذا دفع الى المشتري ما بذله للبائع فاذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة وسواء كان
عجزه لكونه معسرا او لكون ماله غائبا عنه لبعده او بعضه غير معلوم القيمة وقد نص عليه بلا خلاف يجيز لكل واحد من اصحابنا ان كذا حكمه متى لم يحضر الثمن
من البلد الذي هو فيه حتى مضت ثلاثة ايام وهو لدعا الحضار من مصر اخر فلم يحضره حتى مضت مدة يمكن فيها وصول الثمن وزيادة ثلاثة ايام هذا
ما لم يؤد الصبر عليه الى ضرر فان ادى الى ذلك بطلت الشفعة بدليل اجماع الطائفة واذا كان الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كذلك يلزمه اقامة
كفيل به اذا لم يكن مليا وهذا لا يتفرع على مذهب من قال من اصحابنا ان حق الشفعة لا يسقط بالتاخير واذا حط البائع من الثمن بعد لزوم
العقد فهو للمشتري خاصة ولم يسقط عن الشفيع لانه انما ياخذ الشفعة بالثمن الذي انعقد البيع عليه وما يحط بعد ذلك هبة مجردة ولا دليل
على لحوقها بالعقد واذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الارضين والحيوان والعروض كان ذلك مما يحتمل القسمة
او لم يكن وهذا هو المذهب الذي تقدم الاجماع عليه من اصحابنا ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل وبقوله
الشفعة في كل شيء على انه يقال لهم اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر على الشفيع كان هذا المعنى حاصلا في سائر المبيعات
لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم من صفة الضرر الذي تجب الشفعة لازالته ان يكون حاصلا على جهة الدوام وهذا لا يكون
الا في الارضين ليس بشيء لان الضرر المنقطع يجب ايضا ازالته عقلا وشرعا كالدائم فكيف وجبت الشفعة لازالة احدهما دون الاخر على
ان فيما عدا الارضين ما يدوم كدوامها ويدوم الضرر بالشركة فيه كذلك فاسد كالجواهر وغيرها ومن اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة
الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية ولا فيما ينقل ويحول الا على
وجه التبع للارض كالشجر والبناء والشفعة مستحقة على المشتري دون البائع وعليه الدرك للشفيع بدليل اجماع الطائفة ولانه قد ملك العقد
والشفيع ياخذ منه ملكه بحق الشفعة فيلزمه دركه واذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليه او الناظر في امور المسلمين المطالبة بالشفعة
بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل واذا ترك الولي ذلك فللصغير اذا بلغ والمجنون اذا عقل
المطالبة بدليل الاجماع المتكرر ولان ذلك حق له فترك الولي لا يسقطه ولا يؤثر في اسقاطه واذا غرس المشتري وبنى ثم علم الشفيع
بالشراء وطالب بالشفعة كان له اجباره على قلع الغرس والبناء اذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك اشتغل
فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه
لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع اذا رد ما نقص ولا دليل على وجوب المطالبة اذا لم يرد واذا استهلك المبيع لا بفعل المشتري او هدمه هو قبل
علمه بالمطالبة بالشفعة فليس للشفيع الا الارض والالات وان هدمه بعد العلم بالمطالبة فعليه رده الى ما كان بدليل الاجماع المشار اليه واذا
عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب او علم بالعيب ورضي به لم يلزم الشفيع ذلك بل متى علم بالعيب المشتري ان شاء واذا اختلف المتبايع
والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المشتري مع يمينه بدليل الاجماع المتكرر وحق الشفعة موروث عند بعض اصحابنا كالعروض والاموال
الميراث وعند بعضهم لا تورث **فصل** في القرض القرض جائز من كل مالك للتبرع فلا يجوز للولي او الوصي اقراض مال الطفل الا

في القرض

ان يخاف ضياعه ببعض الاسباب فيحتاط في حفظه باقراضه وفي القرض فضل كثير وثواب جزيل ويكره للمرء ان يستدين ما هو غني عنه و
يحرم عليه ذلك مع عدم القدرة على قضائه وذلك لضرورة اليه كما يجوز السلم فيه يجوز للمسلم اقراضه من المكيل والموزون و
المذروع والحيوان وغير ذلك لان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز القرض والحث
على فعله لانها عامة لا تخصيص فيها وهو مملوك بالقبض لانه لا خلاف في جواز التصرف فيه بعد قبضه ولو لم يكن مملوكا لما جاز ذلك ويحرم
ان يقرض غيره مالا على ان ياخذه في بلد اخر وعلى ان يعامله في بيع او اجارة او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل الاباحة و
المنع يفتقر الى دليل شرعي ويحرم اشتراط الزيادة فيما يقتضيه سواء كانت في القدر او الصفة ويجوز ان ياخذ المقرض خيرا مما كان له من
غير شرط ولا فرق بين ذلك ان يكون عادة من المقترض ام لم يكن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل اباحة ذلك ان كان للدين مثل
بان يكون مكيلا او موزونا فقضاؤه بمثله لا بقيمته بدليل الاجماع المتكرر ولانه اذا قضاه بمثله برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا قضاه
بقيمته واذا كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان فقضاؤه برد قيمته ولا يحل المطل بالدين بعد المطالبة به لغني ويكره لصاحبه المطالبة مع غنى
عنه وظن حاجة من هو عليه الى الارتفاق به ويحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا
يحل له المطالبة في الحرم على حال ويكره له النزول عليه فان نزل لم يجز له ان يقيم اكثر من ثلاثة ايام ويكره له قبول هديته لاجل الدين والاولى
به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين والاولى به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة

ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين المؤجل ان يمنع من هو عليه من السفر ولا ان يطالبه بكفيل ولو كان
سفره الى الحج او لو كانت مدته اكثر من اجل الدين لان الاصل براءة الذمة من الكفيل ومدعي جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا
يستحق عليه شيئا في الحال فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ومدعي جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا يستحق عليه شيئا في الحال
فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ويكره استحلاف الغريم المنكر لان في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة ومتى حلف لم يجز لصاحب
الدين اذا ظفر بشيء من ماله ان ياخذ بقدر حقه ويحل له ذلك اذا لم يحلفه الا ان يكون ما ظفر به وديعة عنده فانه لا يحل له اخذ شيء
منها بغير اذنه على حال بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بعموم قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا استدان
العبد بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ولا على السيد الا ان يعتق فيلزمه الوفاء ومن مات حل ما عليه من دين مؤجل بلا خلاف الا من
الحسن البصري ولا يحل له ما له من دين مؤجل بلا خلاف الا ما رواه بعض اصحابنا من طريق الاحاد انه يصير حالا ولا يثبت الدين في التركة الا
باقرار جميع الورثة او شهادة عدلين منهم او من غيرهم او مع يمين المدعي فان اقر بعضهم ولم يكن على ما ذكرنا لزمه من الدين بمقدار
حصته من التركة ولم يلزم غيره ومتى لم يترك المقتول عمدا ما يقضى دينه لم يجز لاوليائه القود الا ان يضمنوا قضاه بدليل الاجماع المتكرر ذكره
فصل في الرهن الرهن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقة في دين اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفي من ثمن العين ومن شرط

في الرهن

صحته حصول الايجاب والقبول من جائزي التصرف وان يكون المرهون عينا لا دينا لانا قد بينا انه وثيقة عين في دين وان يكون مما
يجوز بيعه لان كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود وان يكون المرهون به دينا لا عينا مضمونة كالمغصوب مثلا لان الرهن ان كان على قيمته
اذا تلفت لم يصح لان ذلك حق لم يثبت بعد وان كان على نفس الغير فكذلك لان استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح وان يكون الدين ثابتا
فلو قال رهنتك كذا بعشرة تقرضنيها غدا لم يصح وان يكون لازما كالعوض في القرض والثمن والاجرة وقيمة المتلف وارش الجناية ولا يجوز اخذ الرهن
على مال الكتابة المشروطة لان عندنا ان ذلك غير لازم على ما قدمناه واذا تكاملت هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف وليس على صحته مع اختلال
بعضها دليل فاما القبض فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن ومن اصحابنا من قال يلزم بالايجاب والقبول لقوله تعالى اوفوا
بالعقود قال وهذا عقد يجب الوفاء به والقول الاول هو الظاهر من المذهب والذي عليه الاجماع اذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه
ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجتماع ولما ذكرناه يستدل في المسائل التي
لا اجماع وان كان فيها من بعض اصحابنا خلاف فليعرف ذلك واما قوله تعالى اوفوا بالعقود فلا يمتنع ترك ظاهره للدليل واستدامة القبض في الرهن
ليس بشرط بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة شرط القبض ولم يشترط الاستدامة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
الرهن محلوب ومركوب وذلك لا يجوز بالاطلاق الا للراهن ان يتصرف في الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند اخر والعتق

بلا خلاف

فان تصرف كان تصرفه باطلا ولم ينفسخ الرهن لان الاصل صحته والقول بفسخه يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وانما يمنع
الراهن من فعل ما يبطل به حق المرتهن منه بانه ويجوز له الانتفاع بما عدا ذلك من سكنى الدار وزراعة الارض وخدمة العبد وركوب
الدابة وما يحصل من صوف ونتاج ولبن اذا اتفق هو والمرتهن على ذلك وتراضيا وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى والزراعة والخدمة
والركوب والصوف واللبن اذا اذن له الراهن وتكفل بمؤنة الرهن والاولى ان يصرف قيمة منافعه من صوف ولبن في مؤنته وما فضل فرد على
كان رهنا مع الاصل يدل على ذلك اجماع الطائفة فان سكن المرتهن الدار او زرع الارض بغير اذن الراهن اثم ولزمه اجرة الارض
والدار وكان الزرع له ولا شيء عليه فيما زاد والزيادة الحادثة فيه هي غير متميزة منه ولا يحل للراهن ولا المرتهن وطي الجارية المرهونة فان وطئها
الراهن بغير اذن المرتهن اثم وعليه التعزير فان حملت واتت بولد فان كان موسرا وجب عليه قيمتها تكون رهنا مكانها لحرمة الولد وان
كان معسرا بيعت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين بدليل الاجماع المشار اليه فان وطئها باذن المرتهن لم ينفسخ الرهن حملت او لم تحمل
لان ملكه لها ثابت على ما بيناه وفيما مضى انه كان ثابتا كان الرهن على حاله فان وطئها المرتهن بغير اذن الراهن فهو زان وولده
منها رق يباع هو او رهن معها فان كان الوطي باذن الراهن وهو عالم بتحريمه فلا مهر لان الاصل براءة الذمة والزام المهر
يفتقر الى دليل شرعي فان اتت بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن بلا خلاف ولا يجب قيمته لان الاصل براءة الذمة وشغلها بذلك يحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ورهن المشاع جائز كالمقسوم بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفصل ويجوز توكيل
المرتهن في بيع الرهن بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في
جواز التوكيل واذا كان الرهن مما يسرع اليه الفساد ولم يشترط بيعه اذا خيف فساده كان الرهن باطلا لان المرتهن لا ينتفع به في الحال هذا واذا
اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط ان يكون ثمنه رهنا مكانه كان ذلك جائزا ولم يبطل البيع بدليل قوله تعالى واحل الله البيع ويحتج على

المخالف بقوله الموثق عند شرطهم وان قال لم يرج الرهن بشرطان يجعل غنمه من ميت قبل حله لانه لا دليل على لزوم ذلك والرهن امانة
في يد المرتهن ان هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما
رووه من قوله لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف وقولهم المراد
بالغرم النفقة والمؤنة لا ينافي ما قلناه فيحمل اللفظ على الامرين وايضا فقوله الرهن من صاحبه المراد به من ضمان صاحبه ومعنى قوله لا يغلق
اي لا يملكه المرتهن ويحتج عليهم بقوله الخراج بالضمان وخراجه اذا كان للراهن بلا خلاف فيجب ان يكون من ضمانه ولا يعارض من ذلك ما رووه
من ان رجلا رهن فرسا عند انسان فنفق فقال المرتهن للنبي عن ذلك فقال ذهب حقك لان المراد بذلك ذهب حقك في الثاني ان
الدين ما يسقط عند المخالف اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل ولا يسقط الزيادة منه اذا كان اكثر فلو اراد ذهاب حقه من الدين لاستفهم
عن مبلغه او فصل في الجواب قولهم سقوط الحق من الوثيقة معلوم بالمشاهدة فلا فائدة في بيانه غير صحيح لان تلف الرهن لا يسقط حق المرتهن
من الوثيقة على كل حال بل انا تلف بلا من او اتلفه اجنبي كان القيمة توخذ ويجعل رهنا مكانه فافاده ان يبين ان الرهن اذا تلف من غير
خيانة سقط حق الوثيقة وان ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بامر ظاهر او خفي بدليل اجماع الطائفة ولانا
قد بينا انه امانة في يده واذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه واذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط وفقدت البينة فالقول
قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الرهن او مقدار قيمته فالقول قول الراهن مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الدين اخذنا
بما اقر به الراهن وحلفناه على ما انكره ويدل على ذلك كله الاجماع المتكرر ذكره **فصل في التفليس** المفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لا
يفي بقضائها ويجب على الحاكم الحجر عليه بشروط اربعة احدها ثبوتها فلا سماع لانه سبب الحجر عليه فلا يجوز قبل ثبوته والثاني ثبوت الديون
عليه لمثل ذلك والثالث كونها حالة لان المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلول اجله والرابع مسئلة الغرماء الحجر عليه لان الحق لهم فلا
يجوز للحاكم الحجر به الا بعد مسئلتهم فاذا حجر عليه تعلق بحجره احكام ثلثة اولها تعلق ديونهم بالمال الذي في يده وثانيها منعه من التصرف
في ماله بما يبطل حق الغرماء كالبيع والهبة والاعتاق والكتابة والوقف ولو تصرف لم ينفذ تصرفه لان نفوذه يبطل فائدة الحجر عليه ويصح
تصرفه فيما سوى ذلك من خلع وطلاق وعفو عن قصاص ومطالبة وشراء بثمن في الذمة ولو جنى جناية توجب الارش شارك المجني عليه
الغرماء بمقداره لان ذلك حق ثبت على المفلس بغير اختيار صاحبه ولو اقر بدين وذكر انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره وشارك المقر له
سائر الغرماء لان اقراره صحيح واذا كان كذلك فظاهر الخبر في قسمة ماله بين غرمائه يقتضي ما ذكرناه فمن خصصه فعليه الدليل وثالثها ان كل من
وجد عين ماله عند غريمه كان احق بها من غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه هذا اذا وجد العين بحالها لم يتغير ولا تعلق بها حق لغيره برهن او كتابة فان تغيرت لم يخل تغيرها اما
ان يكون بزيادة او نقصان فان كان نقصانا كان بالخيار بين ان يتركه ويضرب بالثمن مع باقي الغرماء وبين ان ياخذ فان اخذ وكان نقصان جزء
ينقسم الثمن عليه كعبدين تلف احدهما اخذ الموجود وضارب الغرماء بثمن المفقود وان كان نقصان جزء لا ينقسم الثمن عليه كذهاب عضو
من اعضائه فان كان لا ارش له لكونه بفعل المشتري او بامر سماوي فهو اخذ العين ناقصة من غير ان يضرب مع الغرماء بمقدار النقص وان كان
له ارش لكونه من فعل اجنبي اخذه وضرب بقسط ما نقص بالجناية مع الغرماء وان كان تغير العين بزيادة لم يخل اما ان يكون متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة لم يخل اما ان يكون بفعل المشتري او بفعل غيره فان كان بفعله كالسمن والكبر وتعليم الصنعة اخذ العين بالزيادة لانها
تبع وان كانت منفصلة كالثمرة والنتاج اخذ العين دون الزيادة لانها حصلت في ملك المشتري ولو كانت العين دنانير مختلطة بالجودة بمثلها
سقط حقه بعينه لانها في حكم التالفة بدلا لانها ليست بموجودة مشاهدة ولا من طريق الحكم لانه ليس له ان يطالب بقسمة ولا
يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا عبده الذي يخدمه ولا دابته التي يجاهد عليها بدليل اجماع الطائفة ولانه لا دليل على وجوب بيع ما
ذكرناه ويلزمه بيع ما عدا ذلك فان امتنع باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه
من انه حجر على معاذ وباع ماله في دينه وظاهر ذلك انه باعه بغير اختياره واذا ظهر غريم اخر بعد القسمة نقضها الحاكم وقسم عليه لان حقه
ثابت فيما كان في يد المفلس ولا دليل على سقوطه منه بقسمته على غيره ولا تصير الديون المؤجلة على المفلس حالة بحجر الحاكم عليه لان
الاصل كونها مؤجلة وعلى من ادعى انها تصير حالة الدليل وتسمع البينة على الاعسار بدليل اجماع الطائفة ولانها ليست على محض النفي وانما
تتضمن اثبات صفة له ويجب سماعها في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر بدليل الاجماع المشار اليه واذا ثبت اعساره بالبينة او صدقه
في دعوى ذلك الغرماء لم يجز للحاكم حبسه ووجب عليه المنع من مطالبته وملازمته الى ان يستفيد مالا بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله للغرماء الرجل الذي اصيب في اثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم

وليس لكم الا ذلك ولم يذكر الملازمة وليس للغرماء مطالبة المعسر بان يوجر نفسه ويكتسب لهم بقاء بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء كان
هو ذا علم من نقله لقدرته على ذلك او ارتفاع الموانع منه فعليه ان يخرج منه وعلى الحاكم اشهاد المفلس بدليل الاجماع ليعرف فلا يعامله الا من رضي
باسقاط دعواه عليه **فصل في الحجر** المحجور عليه هو الممنوع من التصرف في ماله وهو على ضربين محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من
التركة لحق ورثته بلا خلاف والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحق سيده والضرب الثاني ايضا ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه لا يرتفع الحجر عن
الصبي الا بامرين البلوغ والرشد والبلوغ يكون باحد خمسة اشياء السن وظهور المني والحيض والحمل والانبات بدليل اجماع الطائفة و
حد السن في الغلام خمس عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في الغلام بما رووه من قوله اذا استكمل
المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وعليه واخذت منه الحدود وبما رووه عن ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله عام بدر وانا ابن ثلث عشرة
سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة فنقل الحكم وهو الرد والاجازة وسببه وهو
السن والرشد يكون بشيئين ان يكون مصلحا لماله بلا خلاف والثاني ان يكون عدلا في دينه فان اختل احدهما استمر الحجر ابدا الى ان يحصل
الامران بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا توتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه وايضا قوله تعالى فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا بالغي ومن وصف بذلك لم يوصف بالرشد لتنافي
الصفتين وايضا فلا خلاف في جواز دفع المال مع اجتماع العدالة واصلاح المال وليس على جوازه ما انفرد احد الامرين دليل واذا
اجتمع الامران معا بان على كل حال فان ارتفع الحجر ثم صار مبذرا مضيعا اعيد الحجر عليه بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالمبذر
سفيه غير رشيد بلا خلاف فوجب اعادة الحجر عليه لظاهر ما قدمناه من القران وايضا قوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وذلك
ذم للمبذر يوجب المنع منه ولا يصح ذلك الا بالحجر ويحتج على المخالف بما رووه من قوله اقبضوا على ايدي سفهائكم ولا يصح القبض الا بالحجر وقوله
ان الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وما يكره الله تعالى يجب المنع منه لانه لا يكون الا محرما وان عاد الفسق دون
تبذير المال فالاحتياط يقتضي اعادة الحجر ايضا لانا قد بينا ان الفاسق سفيه واذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع المال اليه لما قدمناه من
الاستدلال ويصح طلاق المحجور عليه للسفه وخلعه ولا تدفع المرأة بدل الخلع اليه ويصح مطالبته بالقصاص واقراره بما يوجبه ولا يصح تصرفه في امواله
ولا شراؤه بثمن في الذمة **فصل في الصلح** الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال فلا يحل ان يوخذ بالصلح ما لا يستحق ولا
يمنع به المستحق وهو جائز مع الانكار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والصلح خير ولم يفرق ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الصلح جائز
بين المسلمين الا ما احل حراما وحرم حلالا والشوارع على الاباحة يجوز لكل احد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة فان اشرع جناحا وكان
عاليا لا يضر بالمجتازين ترك ما لم يعارض فيه احد من المسلمين فان عارض وجب قلعه لان الطريق حق لجميعهم فاذا انكر احدهم لم يجز ان يغصب
على حقه وايضا فلا خلاف انه لا ينفرد بملك شيء من القرار والهواء انما تابع له وايضا فلو سقط ما اشرعه على انسان فقتله او مال فاتلفه لزمه
الضمان بلا خلاف ولو كان يملك ذلك لما لزمه والسكة اذا كانت غير نافذة فهي ملك لارباب الدور الذين فيها طرقهم فلا يجوز لبعضهم فتح
باب فيها ولا اشراع جناح الا برضى الباقين ضرهم ذلك او لم يضرهم فان اذنوا في ذلك كان لهم الرجوع فيه لانه عارية ولو صالحوه على ترك
الجناح بعوض لم يصح لان افراد الهواء بالبيع باطل ولا يجوز منعه من فتح كوة في حائطه لان ذلك تصرف في ملكه خاصة ولا اعلم في ذلك
خلافا فان تداعيا اثنان في التصرف في شيء وفقدت البينة حكم بالشركة ارضا كان ذلك او دارا او سقفا او حائطا او غير ذلك لان اليد
التصرف دلالة الملك فان وجد كان للحائط عقد الى احد الجانبين او فيه تصرف خاص لاحد المتداعيين كوضع الخشب فالظاهر انه لمن
العقد اليه والتصرف له فيقدم دعواه ويكون القول قوله مع يمينه وانما كلفناه اليمين لجواز ان يكون هذا التصرف ماذونا فيه او مصالحا
عليه والحائط ملك لهما ويحكم بالخص لمن اليه معاقد القمط وهي شداد الخيوط في القصب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من
طرقهم من ان رسول الله بعث عبد الله بن اليمان ليحكم بين قوم اختصموا في خص فحكم به لمن اليه القمط فلما رجع اليه اخبره بذلك فقال
اصبت واحسنت واذا انهدم الحائط المشترك لم يجبر احد الشريكين على عمارته ولا نفقة عليه وكذا القول في كل ملك مشترك وكذا لا يجبر صاحب
السفل على العمارة لاجل العلو لان الاصل براءة الذمة ومن اوجب اجباره على النفقة في ذلك فعليه الدليل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه واذا اراد احدهما الانفراد بالعمارة لم يكن للاخر منعه فان عمر بالات مجددة فالبناء له وله نقضه
اذا شاء والمنع لشريكه من الانتفاع وليس له سكنى السفل ولا منع شريكه من سكناه لان ذلك انتفاع بالارض لا بالبناء ولا يجوز لاحد
الشريكين في الحائط ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر بالحائط ضررا كثيرا الا باذن الاخر لان ذلك هو الاصل من حيث كان تصرفا فيما
لا يملكه على الانفراد ومن ادعى جواز ذلك لزمه الدليل ومتى اذن لشريكه في الحائط في وضع خشب عليه فوضعه ثم انهدم او قلع لم يكن له ان

بيده الا باذن مجدد لان جواز عادته يفتقر الى دليل والاصل ان لا يجوز ذلك الا باذن وليس الاذن في الاول اذنا في الثانية واذا تنازع
اثنان دابة احدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها و فقدنا البينة فهي بينهما نصفين لانه لا دليل على وجوب الحكم بها للراكب وتقديمه على الاخذ
فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ومن ادعى على غيره مالا مجهولا فاقر له به ورضا المدعي على مال معلوم صح الصلح لقوله تعالى والصلح خير لانه لم يفرق
وقوله والصلح جائز بين المسلمين الخبر **فصل** في الحوالة الحوالة يفتقر في صحتها الى شروط منها رضى المحيل اجماعا لان من عليه الدين مخير في
جهات قضائه ومنها رضى المحال بلا خلاف الا من داود لان نقل الحق من ذمة الى اخرى مع اختلاف الذمم تابع لرضى صاحبه لانه انما رضي بحق
الحوالة بلا خلاف وليس على صحتها مع عدم رضاه دليل وقول النبي اذا احيل احدكم على ملي فليحتل محمول على الاستحباب لما فيه من قضاء حاجة
اخيه واجابته الى ما يبتغي ومنها رضى المحال عليه لان اثبات الحق في ذمته لغيره مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ولانه لا
خلاف في صحتها اذا رضي وليس كذلك اذا لم يرض ومنها ان يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة بلا خلاف بين اصحابنا فان رضي المحال بعد علمه
جاز لانه صاحب الحق وتصح الحوالة على من ليس عليه دين لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل واذا كان عليه دين اعتبر شرطان اخران
احدهما اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة لان المحال عليه لا يلزم ان يؤدي خلاف ما هو عليه والثاني ان يكون الحق مما يصح اخذ
البدل فيه قبل قبضه لان ذلك في الحوالة ومنه خالف في معنى المعاوضة واذا صحت الحوالة انتقل الحق الى ذمة المحال عليه بلا خلاف
الا من زفر لانها مشتقة من التحويل وذلك لا يكون مع بقاء الحق في الذمة الاولى ولا يعود الحق الى ذمة المحيل اذا جحد المحال عليه الحق
وحلف عليه او مات مفلسا او افلس وحجر الحاكم عليه لانه لا دليل على عود الحق اليه بعد انتقاله عنه ولان عوده اليه عند اعسار المحال
عليه يبطل فائدة اشتراط الملاءة وقد بينا ان ذلك يشترط واذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطلت الحوالة لانها بحق
البائع وهو الثمن واذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت فان احال البائع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بالعيب لم يبطل الحوالة لانه تعلق بها حق
لغير المتعاقدين واذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل احلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف
لانهما اختلفا في لفظه وهو اعرف به من غيره ولو كان النزاع بالعكس من ذلك كان القول قول المحال لان الاصل بقاء حقه في ذمة المحيل
واذا اتفقا في لفظ الحوالة وان السبب الذي جرى بينهما منه انه قال احلتك بما لي عليه من الحق ثم اختلفا فقال المحيل انما وكلتك في ذلك
وقال المحال بل احلتني لاخذه لنفسي فالقول قول المحيل لان الاصل بقاء حق المحال في ذمته وبقاء حقه على المحال عليه وادعى
فقال ذلك المحيل ينكره كان القول قوله مع يمينه **فصل** في الضمان من شرط صحته ان يكون الضامن مختارا غير مولى عليه مليا في
حال الضمان الا ان يرضى المضمون له بعدم ملاءته فيسقط هنا هذا الشرط وان يكون الى اجل معلوم وان يقبل المضمون له ذلك وان يكون المضمون
حقا لازما في الذمة كمال القرض والاجرة وما اشبه ذلك بدليل الاجماع المشار اليه او مصيره الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ولقوله الزعيم غارم
ولم يفصل ويصح ضمان مال الجعالة بشرط ان يفعل ما يستحق به للخبر المتقدم وقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وليس من شرط صحته
ان يكون المضمون معلوما بل لو قال كل حق ثبت على فلان فانا ضامنه صح ولزمه ما يثبت بالبينة او الاقرار بدليل الاجماع المشار اليه وليس من
شرط صحته ايضا رضى المضمون عنه ولا معرفته ولا معرفة المضمون له لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من ان عليا وابا قتادة لما
ضمنا الدين على الميت اجازه النبي من غير معرفته وصاحب الدين فدل على ان ذلك ليس من شرط صحة الضمان واذا صح الضمان انتقل الحق الى ذمة
الضامن وبرئ المضمون عنه من المطالبة به بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لعلي لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك
الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقوله لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء قال نعم فدل على
ان المضمون عنه يبرأ وذمته من الدين بالضمان ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمنه اذا ضمن بغير اذنه فان كان اذن له في الضمان رجع
عليه بدليل الاجماع المشار اليه سواء اذن في الاداء او لم ياذن لانا قد بينا ان الحق انتقل الى ذمته فلا حاجة الى استيذانه في القضاء ويحتج على
المخالف في المسألة الاولى بخبر علي وابي قتادة لان ضمانهما لما كان بغير اذن لم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه لان ذلك لو كان لهما لم يكن في
الضمان فائدة ولكان الدين ثابتا على الميت كما كان ويصح ضمان الدين عن الميت المفلس لانه لا مانع من ذلك ولان النبي اجاز الضمان مطلقا
في الخبر المتقدم ولم يستفهم عن حال الميت واذا تكفل ببدن انسان وضمن احضاره بشرط البقاء صح بلا خلاف الا ما رواه المزني من قول الشافعي
واذا طولب باحضاره وهو حي فلم يحضره لزمه اداء ما كان عليه بلا خلاف بين من اجاز هذه الكفالة الا من مالك وابن شريح ويدل على
ذلك اجماع الطائفة لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فهذه الكفالة انما كانت ببدنه لا بما في ذمته فلا يجب عليه ما لم
يتكفل ولو قال ان لم ات به في وقت كذا فعلي ما يثبت عليه لزمه في ذلك اذا لم يحضره حيا كان او ميتا بدليل الاجماع المشار اليه ولانه قد
تكفل بما في ذمته فيلزم اداؤه **فصل** في الشركة ومن شرط صحة الشركة ان يكون في مالين متجانسين اذا خلطا اشتبه احدهما بالاخر وان يخلطا

حق حصيل الا واحدا وان يحصل الاذن في التصرف في ذلك بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وايضا فلا خلاف في انعقاد الشركة بتكامل
ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدمه او اختلال بعضه دليل وهذه الشركة التي تسميها الفقهاء شركة العنان وعلى ما قلناه لا يصح شركة المفاوضة
وهي ان يشتركا في كل ما لهما وعليهما وما لا يتميزان ولا شركة الابدان وهي الاشتراك في اجرة العمل ولا شركة الوجوه وهي ان يشتركا على
ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه لا براس ماله على ان يكون ما يحصل من فائدة بينهما ويدل على فساد هذه الشركة ايضا انه قد نهي عن الغرر وهو
حاصل فيها لان كل واحد من الشريكين لا يعلم ايكسب الاخر شيئا ام لا ولا يعلم مقدار ما يكسبه ويدخل فيه شركة المفاوضة على ان يشاركه فيما
يلزمه من جناية وغصب وضمان وذلك غرر عظيم واذا انعقدت الشركة اقتضت ان يكون لكل واحد من الشريكين من الربح مقدار راس ماله وعليه
من الوضيعة بحسب ذلك فان اشترطا تفاضلا في الربح او الوضيعة مع التساوي في راس المال او تساويا في كل ذلك مع التفاضل في راس المال لم يلزم
الشرط بدليل الاجماع المشار اليه وكذا ان جعل احد الشريكين للاخر فضلا في الربح بازاء عمله لم يلزم ذلك وكان للعامل اجرة مثله من الربح
بحسب راس ماله ويصح كل من ذلك بالتراضي ويحل تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز الرجوع فيها لمبيحها مع بقاء عينها بدليل
الاجماع المشار اليه ولان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل فان قال المخالف اشتراط الفضل في الوضيعة بمنزلة ان يقول ما ضاع من مالك
فهو علي وهذا فاسد قيل له ما انكرت ان يكون بمنزلة ان يقول ما ضاع فهو من مالي دون مالك لاني قد رضيت ان يكون من مالي خاصة
وتبرعت لك بذلك وهذا لا مانع منه ويلزم ابا حنيفة على ذلك ان لا يجيز اشتراط التفاضل في الربح لانه بمنزلة ان يقول ما استفيد في
مالي فهو لك والتصرف في مال الشركة على حسب الشرط ان شرطا ان يكون لهما معا على الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد به وان شرطا ان يكون لهما
على الاجتماع والانفراد فهو كذلك وان اشترطا التصرف لاحدهما لم يجز للاخر الا باذنه وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر به والبيع بالنسيئة
والتجارة في شيء معين ومتى خالف احدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامنا والشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء
ولا يلزم شرط التاجيل فيها وينفسخ بالموت والشريك الماذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله فان ادعي عليه خيانة حلف على
قوله واذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما ولو اقتسماه فاستوفى احدهما ولم يستوف الاخر كان له
ان يقاسم شريكه على ما استوفاه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فاذا باع من له التصرف في الشركة واذن لشريكه الاخر بقبض الثمن مع عرى
المشتري ذلك فهو جاحد لم يبرأ المشتري من شيء منه اما ما يخص البائع فلانه ما اعترف بتسليمه اليه ولا الى من وكله على قبضه فلا يبرأ منه واما
ما يخص الذي لم يبع فلانه منكر لقبضه واقرار شريكه البائع عليه لا يقبل لانه وكيله واقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله في استيفائه
غير مقبول لانه لا دليل على ذلك ولو اقر الذي لم يبع ولا اذن له في التصرف ان البائع قبض الثمن برئ المشتري من نصيب المقر به بلا خلاف
ويكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف الا من الحسن البصري فانه قال ان كان المسلم هو المنفرد في التصرف لم تكره **فصل** في المضاربة والقراض
عبارة عن معنى واحد وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليتجر به على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما على ما يشترطانه ومن شرط صحته
ان يكون راس المال عينا دراهم او دنانير معلومة مسلمة الى العامل ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش لانه لا خلاف في جواز
القراض مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل وتصرف المضارب موقوف على اذن صاحب المال فان اذن له في السفر به او في البيع
نسيئة جاز له ذلك ولا ضمان عليه لما يهلك ويحصل من خسران وان لم ياذن له في السفر به او في البيع بالنسيئة او في السفر او اذن له فيه
الى بلد معين او شرط ان لا يتجر الا في شيء معين ولا يعامل الا انسانا معينا فخالف لزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في
صحة القراض مع هذه الشروط بقوله المؤمنون عند شروطهم لانه لم يفصل واذا سافر باذن رب المال كانت نفقة السفر من الماكول والمشروب
والملبوس من غير اسراف من مال القراض ولا نفقة للمضارب منه في الحضر ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا نفقة له حضرا ولا سفرا لان
المضارب دخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر منه الا بالشرط واذا اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه صح الشراء
وعتق عليه وانفسخ القراض ان كان الشراء بجميع المال لانه خرج من كونه مالا وان كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد وان كان
الشراء بغير اذنه وكان بعين المال فالشراء باطل لانه اشترى ما يتلف ويخرج عن كونه مالا عقيب الشراء واذا اشترى بثمن في الذمة صح الشراء ووقع
الملك للعامل ولا يجوز ان يدفع الثمن من مال القراض فان فعل لزمه الضمان لانه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته واذا اشترى المضارب
من يعتق عليه وهو فان زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وان لم يزد ثمنه على ذلك
او نقص عنه فهو رق بدليل اجماع الطائفة والمضاربة عقد جائز من كلا الطرفين لكل واحد منهما فسخه متى شاء فاذا بدا لصاحب المال
من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره ويكون للمضارب اجرة مثله والمضارب مؤتمن لا ضمان عليه الا بالتعدي فان شرط عليه
المال ضمانه صار الربح كله له دون رب المال ويكره ان يكون المضارب كافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في الوكالة لا يصح الوكالة

الا فيما يصح دخول النيابة فيه مع حصول الايجاب والقبول ممن يملك عقدها بالاثر فيه او بصحة التصرف منه فيما هو وكالة فيه بنفسه فلا
تصح الوكالة في اداء الصلوة والصوم عن المكلف بالاثمار لان ذلك مما لا يدخل النيابة فيه ولا يصح من محجور عليه ان يوكل فيما منع من
التصرف فيه ولا يصح الوكالة من العبد الا ان كان مأذونا له في التجارة لان الاذن له في ذلك ليس باذن في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز له ان
يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن موكله ولا يصح ان يتوكل
المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا ان يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم لانهما لا يملكان ذلك لانفسهما ولا يجوز للمسلم ان يتوكل
الكافر ولا يتوكل له على مسلم بدليل الاجماع من الطائفة وتصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ولا تعتبر رضاه بالوكالة بدليل
الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في جواز الوكالة ولان الاصل جواز ذلك ومن منع منه فعليه الدليل وتصرف
الوكيل موقوف على ما يقع العقد عليه ان كان مطلقا عمت الوكالة كل شيء الا الاقرار بما يوجب حدا او تاديبا فان كان مشروطا بشيء اختصت
الوكالة به دون ما سواه ومتى فعل الوكيل ما لم يجعل له لم يصح ولزمه الدرك فيه ولو اقر الوكيل في الخصومة دون الاقرار بقبض موكله الحق
الذي وكله في المخاصمة عليه لم يلزم اقراره لان الاصل براءة الذمة وعلى من الزمه ذلك باقرار الوكيل الدليل فان اذن له في الاقرار عنه لزمه ما
يقر به لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل عليه والوكيل مؤتمن لا ضمان عليه الا ان يتعدى
ومطلق الوكالة بالبيع يقتضي ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا فان خالف لم يصح البيع لانه لا خلاف في صحته مع حصول ما ذكرناه
وليس على صحته اذا لم يحصل دليل واذا اشترى الوكيل وقع الملك للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل لانه لو وكله على شراء من يعتق
عليه فاشتراه لم يعتق والوكالة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز لكل واحد منهما فسخه فاذا فسخ الوكيل وعزل نفسه انفسخ سواء كان موكله
حاضرا او غائبا ولم يجز له بعد ذلك التصرف فيما وكل فيه واذا اراد الموكل فسخه وعزل الوكيل افتقر في ذلك الى اعلامه ان امكن فان لم يمكن
فليشهد به واذا فعل ذلك انعزل الوكيل ولم ينفذ بعده شيء من تصرفه وان اقتصر على عزله من غير اشهاد او على الاشهاد من غير اعلام وهو
متمكن لم ينعزل ونفذ تصرفه الى ان يعلم فان اختلفا في الاعلام فعلى الموكل البينة به فان فقدت فعلى الوكيل اليمين انه ما علم بعزله فان
حلف مضى ما فعله وان نكل عن اليمين بطلت وكالته من وقت قيام البينة بعزله كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وينفسخ الوكالة
بموت الموكل او عتقه للعبد الذي وكل في بيعه او بيعه له قبل بيع الوكيل بلا خلاف **فصل في الاقرار** لا يصح الاقرار على كل حال الا من
مكلف غير محجور عليه لسفه او رق فلو اقر المحجور عليه للسفه بما يوجب حقا في ماله لم يصح ويقبل اقراره فيما يوجب حقا على بدنه كالقصاص
والقطع والجلد ولا يقبل اقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في ماله من قرض او ارش جناية بل يلزم ذلك في ذمته يطالب به اذا عتق الا ان
يكون مأذونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة نحو ان يقر بثمن مبيع او ارش عيب وما اشبه ذلك ولا يقبل اقراره بما يوجب حقا على بدنه
بدليل اجماع الطائفة ولان ذلك اتلاف للمال لغيره هو السيد وذلك لا يجوز ومتى صدقه السيد قبل اقراره في كل ذلك بلا خلاف ويصح
اقرار المحجور عليه لفلس واقرار المريض للوارث وغيره بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار ولم يفصل وعلى من ادعى التخصيص الدليل ويصح اقرار المبهم مثل ان يقول لفلان على شيء ولا يصح
الدعوى المبهمة لانا اذا رددنا الدعوى المبهمة كان للمدعي ما يدعوه الى تصحيحها وليس كذلك الاقرار لانا اذا رددنا الاقرار لم نأمن ان لا يقر ثانيا
والمرجع في تفسير المبهم الى المقر ويقبل تفسيره بالقليل والكثير لانه لا دليل على مقدار معين والاصل براءة الذمة مما يفسر به مقطوع
عليه فوجب الرجوع اليه ويحتمل ان يكون اراد به عظيم عند الله من جهة المظلمة وانه نقيد جليل عنده لضرورته اليه وان كان قليل
المقدار واذا احتمل ذلك وجب ان يرجع اليه في تفسيره لان الاصل براءة الذمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يحل مال
امرء مسلم الا بطيب نفس منه ولانه يقتضي الا يؤخذ منه اكثر مما يفسر به واذا قال له على مال كثير كان اقرارا بثمانين بدليل اجماع الطائفة
وما ورد في تفسير قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انها كانت ثمانين موطنا واذا قال على الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف
اليه لانها مبهمة والاصل براءة الذمة وقوله ودرهم زيادة معطوفة على الالف وليست بتفسير لها لان المفسر لا يكون بواو العطف وكذا الحكم
لو قال الف ودرهمان فاما اذا قال له ثلاثة دراهم او الف وخمسون درهما او خمسة والف درهم وما اشبه ذلك فالظاهر ان الكل دراهم لان ما
بعده تفسير واذا قال له على عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة فان قال الا درهم بالرفع كان اقرارا بعشرة لان المعنى غير درهم وان قال ما له
على عشرة الا درهما لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ما له على تسعة ولو قال ما له على عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم لان رفعه بالبدل من العشرة
فكانه قال ما له على الا درهم فان قال له على عشرة الا ثلاثة الا درهما كان اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلاثة لا يجب الا درهما من الثلاثة يجب لان
الاستثناء من الايجاب نفي ومن النفي ايجاب واستثناء الدرهم يرجع الا الى ما يليه فقط ولا يجوز ان يرجع الى الجميع لانه يقتضي سقوط الفائدة على ما

بيناه

بيناه في اصول الفقه واذا كان الاستثناء الثاني معطوفا على الاول كانا جميعا راجعين الى الجملة الاولى فلو قال له على عشرة الا ثلاثة والا
درهما كان اقرارا بستة واذا استثنى ما لا يبقى معه من المستثنى منه شيء كان باطلا لانه يكون بمنزلة الرجوع عن الاقرار فلا يقبل وان
استثنى مجهول القيمة كقوله له على عشرة الا ثوبا فان فسر قيمته بما يبقى معه من العشرة شيء والا كان باطلا ويجوز استثناء الاكثر من الاقل الا
خلافا لاحمد بن حنبل وابن درستويه النحوي ويدل على صحته قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال
حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين اخرى ولا بد ان يكون
احد الفريقين اكثر من الاخر واذا قال له على كذا درهم بالرفع لزمه درهم لان التقدير هو درهم اي الذي اقررت به وان قال كذا درهم بالخفض
لزمه مائة درهم لان ذلك اقل عدد يخفض ما بعده ولا يلزم ان يكون اقرارا بدون الدرهم لانه اقل ما يضاف الى الدرهم لان ذلك ليس بعدد
صحيح وانما هو كسر وان قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه اقل عدد ينتصب ما بعده وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر لان ذلك اقل عدد
ركب وانتصب ما بعدهما وان قال كذا وكذا درهما كان اقرارا باحد وعشرين لان ذلك اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما
واذا اقر بشيء واضرب عنه واستدرك لغيره فان كان مشتملا على الاول بان يكون من جنسه وزائدا عليه غير متعين لزمه دون الاول كقوله
على درهم لا بل درهمان وان كان ناقصا عنه لزمه الاول دون الثاني كقوله له على عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه
ويفارق ذلك ما اذا قال له على عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه يفارق ذلك ما اذا قال له على عشرة
الا درهما لان عن التسعة عبارتين احدهما لفظ التسعة والاخر لفظ العشرة مع استثناء الواحد فبايهما اتى فقد عبر عن التسعة وان كان
ما استدركه من غير جنس الاول كقوله على درهم لا بل دينار او قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لزمه الامران معا لان ما استدركه لا يشتمل على الاول
فلا يسقط برجوعه عنه وان كان ما اقر به اولا وما استدركه معينين في الاشارة اليهما او بغيرهما مما يقتضي التعريف لزمه ايضا الامران سواء
كانا من جنس واحد او من جنسين او متساويين في المقدار او مختلفين لان احدهما والحال هذه لا يدخل في الاخر فلا يقبل رجوعه عما اقر به
اولا كقوله هذا الدرهم لفلان لا بل هذا الدينار او هذه الجملة من الدراهم بل هذه الاخرى واذا قال له على ثوب في منديل لم يدخل المنديل
في الاقرار لانه يحتمل ان يريد في منديل لي ولا يلزم من الاقرار الا المتيقن دون المشكوك فيه لان الاصل براءة الذمة وكذا القول في كل ما
جرى هذا المجرى واذا قال على الف درهم وديعة قبل منه لان لفظة على للايجاب كما يكون الحق في ذمته فيجب عليه تسليمه باقراره كذا يكون
في يده فيجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره ولو ادعى التلف بعد الاقرار قبل لانه لم يكذب اقراره وانما ادعى تلف ما اقر به بعد ثبوته
باقراره بخلاف ما اذا ادعى التلف وقت الاقرار بان يقول كان عندي انها باقية فاقررت لك بها وكانت تالفة في ذلك الوقت فان ذلك
لا يقبل منه لانه يكذب اقراره المتقدم من حيث كان تلف الوديعة من غير تفريط يسقط حق المودع واذا قال له على الف درهم ان شاء لم
يكن اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب سابق له وما كان كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل واذا قال له من ميراثي من ابي الف ثم
لم يكن اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل له منه جزءا ولا يكون له جزء من ماله الا على وجه الهبة ولو قال له من ميراث ابي الف
كان اقرارا بدين في تركته وكذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقرارا لما قدمناه ولو قال هذه الدار التي في يدي لفلان كان اقرارا
لانها قد يكون في يده باجارة او عارية او غصب ويصح اقرار المطلق للحمل لانه يحتمل ان يكون من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية لان الميراث
يوقف له ويصح له الوصية والظاهر من الاقرار الصحة فوجب حمله عليه ومن اقر بدين في حال الصحة ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه
ولا يقدم دين الصحة على دين المرض اذا ضاق المال عن الجميع بل يقسم على قدر الدينين بدليل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
من غير فصل ولان الاصل تساويهما في الاستحقاق ومن ادعى تقديم احدهما على الاخر فالدليل **فصل**
في العارية العارية على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما بشرط التضمين او التعدي وغير المضمونة
ما عدا ما ذكرناه بدليل اجماع الطائفة المحقة واذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدي فعلى المستعير البينة فان اختلفا
في مبلغ العارية او قيمتها اخذ ما اقر به المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اختلف
مالك الدابة وراكبها فقال المالك اجرتكها او غصبتها وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه وعلى المالك البينة لان الاصل
براءة الذمة والمالك مدعي للضمان بالغصب والاجرة بالكراء فعليه البينة وكذا الحكم اذا اختلف مالك الارض وزارعها واذا استعارها من غيره
ليحمل عليها وزنا معينا فحمل اكثر منه او ليركبها الى مكان فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها الى المكان المعين بلا خلاف واذا اذن
مالك الارض للمستعير في الغراس او البناء فزرع جاز لان ضرر الزرع اخف من ضرر ما اذن له فيه ولا يجوز له الغراس او البناء واذا اذن له في
الزرع لان ضرر ذلك اكثر والاذن في القليل لا يكون اذنا في الكثير وكذا لا يجوز له ان يزرع الدخن او الذرة اذا اذن له في زرع الحنطة لان

ضرر

فصل في الاقرار

فصل في العارية

منه ذلك اكثر ويجوز له ان يزرع الشعير لان ضرره اقل فاما اذا اذن مستعير الارض للغرس والبناء فقلعه كان له ذلك لانه عين ماله واذا قام بقلعه وطالبه المعير بذلك بشرط ان يضمن له ارش النقص مرنا بين قيمته قائما ومقلوعا اجبر المستعير على ذلك لانه لا ضرر عليه فيه ولم يكن للمستعير ان يطالب بالتبقية لا بشرط ان يضمن اجرة الارض فان طالبه المعير بالقلع من غير ان يضمن ارش النقصان لم يجبر عليه لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف فيه بما روده من قوله من بنى في رباع قوم باذنهم فله قيمته فاما ان اذن له الى مدة معلومة ثم رجع قبل انقضائها وطالب بالقلع فان ذلك لا يلزمه الا بعد ان يضمن الارش بلا خلاف واما اعار شيئا بشرط الضمان فرده المستعير اليه او الى وكيله بريء من ضمانه ولا يبرأ ان رده الى ملكه مثل ان يكون دابة فيشدها في اصطبل صاحبها لان الاصل شغل ذمته هيهنا ومن ادعى ان ذلك يبرئ ذمته فعليه الدليل فصل في الغصب من غصب شيئا له مثل موجودا تساوت قيمة اجزائه كالحبوب والادهان والتمور وما اشبه ذلك وجب عليه رده بعينه فان تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل يعرف مشاهدة والقيمة يرجع فيها الى الاجتهاد والمعلوم مقدم على المجتهد فيه ولانه اذا اخذ المثل اخذ فوق حقه واذا اخذ القيمة ربما اخذ دون ذلك او نقص فان اعوز المثل اخذ القيمة فان لم يقبض بعد الاعواز حتى مضت مدة اختلفت القيمة فيها كان له المطالبة بالقيمة حين القبض لا حين الاعواز وان كان قد حكم بها الحاكم حين الاعواز لان الذي يثبت في ذمته المثل بدليل انه متى زال الاعواز قبل القبض طولب بالمثل وحكم الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل اليها واذا كان الواجب المثل اعتبر بدل مثله حين قبض البدل ولم ينظر الى اختلاف القيمة بعد الاعواز ولا قبله وان غصب ما لا مثل له وهو ما لا يتساوى قيمة اجزائه كالثياب والرقيق والخشب والحطب والحديد والرصاص والعقار وغير ذلك من الاواني وغيرها وجب رده بعينه فان تعذر ذلك بتلفه وجبت قيمته لانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لانه ان ساواه في القيمة خالفه في الشكل وان ساواه فيه خالفه من وجه اخر وهو القيمة فاذا تعذرت المثلية كان الاعتبار بالقيمة ويحتج على المخالف بما روده من قوله من اعتق شقصا من عبد قوم عليه فاوجب عليه القيمة دون المثل ويضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بفوات الزيادة الحادثة فيه لا بفعله كالسمن والولد وتعلم الصنعة والقرآن سواء رد عين المغصوب او تلف في يده لان ذلك حادث في ملك المغصوب منه لانه لم يزل الغصب واذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب حال بينه وبينه فاما زيادة القيمة لارتفاع السوق فغير مضمونة مع الرد لان الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل فان لم يرد حتى هلكت العين لزمه ضمان قيمتها باكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لان ذلك ادى الى براءة ذمته بيقين وكذا ان لم يرده واذا صبغ الغاصب الثوب بصبغ يملكه فزادت لذلك قيمته كان شريكا فيه بمقدار الزيادة فيه وله قلع الصبغ لانه عين ماله بشرط ان يضمن ما ينقص من قيمة الثوب لان ذلك يحصل بجنايته ولو ضرب النقرة دراهم والتراب لبنا ونسج الغزل ثوبا وطحن الحنطة وخبز الدقيق فزادت القيمة بذلك لم يكن له شيء لان هذه اثار افعال ليست باعيان اموال ولا يدخل المغصوب لشيء من هذه الافعال في ملك الغاصب ولا يجبر صاحبه على اخذ قيمته لان الاصل ثبوت ملك المغصوب منه ولا دليل على زواله بعد التغيير ويحتج على المخالف بقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه ومن غصب زيتا فخلطه باجود منه فالغاصب بالخيار بين ان يعطيه من ذلك ويلزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير من زيته وبين ان يعطيه مثله من غيره لانه صار بالخلط كالمستهلك ولو خلطه باردأ منه لزمه ان يعطي من غيره مثل الزيت الذي غصبه ولا يجوز ان يعطيه منه بقيمته ويزيد لان ذلك ربا فاما ان خلطه بمثله فالمغصوب منه شريكه فيه يملك مطالبته بقسمته ومن غصب حبا فزرعه او بيضة فاحضنها فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب لانا قد بينا ان المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب بتغييره واذا كان نماء على ملك صاحبه فالتولد منه ينبغي ان يكون له دون الغاصب ومن اصحابنا من اختار القول بان الزرع والفرخ للغاصب وعليه القيمة لان عين الغصب قد تلفت والمذهب هو الاول ومن غصب ساجة فادخلها في بنائه لزمه ردها وان كان في ذلك قلع ما بناه في ملكه لمثل ما قدمناه من الدليل في مسئلة ضرب النقرة وطحن الحنطة وكذا لو غصب لوحا فادخله في سفينة ولم يكن في رده هلاك مال له حرمة وعلى الغاصب اجرة مثله من حين الغصب الى حين الرد لان الخشب يستاجر للانتفاع به وكل منفعة تملك بعقد الاجارة كمنافع الدار والدابة والعبد وغير ذلك فانها تضمن بالغصب بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل يكون من حيث الصورة ومن حيث القيمة واذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجبت القيمة واذا غصب ارضا فزرعها او غرس فيها فالزرع والغرس كله للغاصب لانه عين ماله وانما تغيرت صفته بالزيادة والنماء وعليه اجرة الارض لانه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا للمنفعة ويلزمه ضمانها وعليه ارش نقصانها ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله ومتى قلع الشجر فعليه تسوية الارض وكذا لو حفر بئرا اجبر على طمها وللغاصب ذلك وان كره مالك الارض لما في تركها من الضرر عليه بضمان ما يتردى فيها ومن حل دابة فشردت او فتح قفصا فذهب ما فيه لزمه الضمان سواء كان ذلك عقيب الحل والفتح او بعدا فان ذلك كالسبب في الذهاب لولاه لما امكن ولم يحدث سبب غيره

فوجب عليه

فوجب عليه الضمان سواء كان ذلك ولا خلاف انه لو حل الزق فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه غير الشد لزمه الضمان ولو كان الزق قائما مستندا او بقي محلولا حتى حدث عليه سقطة من ريح او زلزلة او غيرهما فاندفق ما فيه لم يلزمه الضمان بلا خلاف لانه قد حصل هيهنا مباشرة وسبب من غيره ومن غصب عبدا فابق او بعيرا فند فعليه قيمته فان اخذها صاحب العبد ملكها بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد فان عاد انفسخ الملك عن القيمة ووجب عليه رده واخذ رد لانه اخذ القيمة انما كان لتعذر اخذ العبد للحيلولة بين مالكه وبينه ولم يكن عوضا عنه على وجه البيع لانا قد بينا ان ملك القيمة يتعجل هيهنا وملك القيمة بدلا عن العين الغائبة ما لا يصح على وجه البيع لان البيع يكون فاسدا عندنا وعند المخالف في هذه المسئلة يكون موقوفا فان عاد العبد سلم المشتري وان لم يعد رد البائع الثمن ولما ملكت القيمة هيهنا والعبد ابق ولم يجز الرجوع فيها مع تعذر الوصول الى العبد ثبت ان ذلك ليس على وجه البيع وما يلزم بالجناية على الحيوان سنذكر تفصيله في كتاب الجنايات ان شاء الله فصل في الوديعة المرء مخير في قبول الوديعة والامتناع من ذلك وهو اولى ما لم يخف ضررا على المودع يجب عليه حفظها بعد القبول لها كما يحفظ ماله وهي امانة لا يلزم ضمانها الا بالتعدي فان تصرف فيها او في بعضها ضمنها وما ادخت وكذا ان فك ختمها او حل شدها او نقلها من حرز الى ما هو دونه كان متعديا ويلزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة وكذا ان لم يكن هناك ضرورة من خوف نهب وغرق او غيرهما فسافر بها او اودعها امينا اخر وصاحبها حاضر او خالف مرسوم صاحبها في كيفية حفظها وكذا لو اقر بها للظالم بل انما من دون ان يخاف القتل او سلمها اليه بيده او بامره وان خاف ذلك يجوز له ان يحلف انه ليس عنده وديعة اذا طولب بذلك ويوري في يمينه بما يسلم من الكذب بدليل الاجماع المشار اليه ولا ضمان عليه ان هجم الظالم فاخذ الوديعة قهرا ولو تعدى المودع ثم ازال التعدي مثل ان يردها الى الحرز بعد اخراجها لم يزل الضمان لانه لا خلاف انه كان لازما له قبل الرد ومن ادعى سقوطه عنه بعده فعليه الدليل ولو ابراه صاحبها من الضمان بعد التعدي وقال قد جعلتها وديعة عندك من الان برئ لان ذلك حق له فله التصرف فيه بالابراء والاسقاط ويزول الضمان بردها الى صاحبها او وكيله سواء اودعها او ما عرفها ثابتة ام لا بلا خلاف واذا علم المودع ان المودع لا يملك الوديعة لم يجز له ردها اليه مع الاختيار بل يلزمه ذلك الى مستحقها ان عرفه بعينه فان لم يتعين له حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لزم الحفظ بنفسه في حياته وبمن يثق اليه في ذلك بعد وفاته الى حين التمكن من المستحق ومن اصحابنا من قال تكون والحال هذه في الحكم كاللقطة والاول احوط وان كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز احدهما من الاخر لزم ردجميعها الى المودع متى طلبها بدليل الاجماع المشار اليه ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطا فعليه البينة فان فقدت فالقول قول المودع مع يمينه وكذا انه لا يمين عليه ان كان ثقة غير متهم الا انا لا نقبل التفريط فان اختلفا في قيمة الوديعة ولا بينة فالقول قول صاحبها مع يمينه ومن اصحابنا من قال يؤخذ ما اتفقا عليه ويحلف المودع على ما انكره من الزيادة فصل في الاجارة كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الاجارة بلا خلاف ممن يعتد به ويفتقر صحتها الى شروط منها ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح ان يوجر الانسان ما لا يملك التصرف فيه لعدم ملك او اذن او ثبوت حجر او ما اجازة متقدمة او بعدها ومنها ان يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما فلو قال اجرتك احد هاتين الدارين او بمثل ما يوجر به فلان داره لم يصح ومنها ان يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلو اجر عبدا ابقا او جملا شاردا لا يتمكن من تسليمه او ما لا يملك التصرف فيه لم يصح ومنها ان يكون منتفعا فلو اجر ارضا للزراعة في وقت يفوت بخروجه الماء واقف عليها لا يزول في ذلك الوقت لم يصح لتعذر الانتفاع ومنها ان يكون المنفعة مباحة فلو اجر مسكنا او دابة او وعاء في محظور لم يجز فان كان المستاجر مسكنا احتيج مع ما تقدم من الشروط الى تعيين المدة وان كان دابة افتقر الى ذلك او الى تعيين المسافة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة المحقة ولانه لا خلاف في صحة العقد مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل واذا صح العقد استحقت الاجرة عاجلا الا ان يشترط التاجيل بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لان المراد فان بذلن لكم الرضاع بدليل قوله في اخر الاية وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والتعاسر لا يتحقق الا قبله ويملك الموجر الاجرة والمستاجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استاجر دابة ليركبها الى مكان بعينه فسلمها اليه فامسكها مدة يمكنه السير فيها فلم يفعل استقرت الاجرة عليه بدليل الاجماع الماضي ذكره ولانه عقد له على منفعة ومكنه منها فلم يستوفها وضيع حقه وذلك لا يسقط حق الموجر واذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا صح العقد وان لم يعين اخر المدة لان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل ويستحق الاجرة للزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بخروجه ما لم يدخل في الثاني ومن اصحابنا من قال لا يجوز ان يوجر مدة بل هو ابتداءها لا ينفذ صحة الاجارة الى التسليم ومنهم من اختار القول بجواز ذلك وهو اولى لقوله اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم واما التسليم فهو متعذر عليه حين استحقاق المستاجر له وتعذره مثل ذلك لا ينافي عقد الاجارة ولا يجوز ان يوجر باكثر مما استاجر من جنسه سواء كان المستاجر هو الموجر او غيره الا ان يحدث فيما استاجره حدثا يصلحه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في جواز ذلك مع

الحدث ولا دليل على جوازه فيها ولا بأس بذلك مع اختلاف الجنس مثل أن يستأجر بدينار فيؤجره بأكثر من قيمته من العروض لأن الربا لا
يدخل مع اختلافه لأن الأصل في الشرع جواز التصرف فيما يملك الإنسان وإذا ملك المستأجر التصرف بالعقد جاز أن يملكه لغيره على حسب ما
يتفقان عليه من زيادة أو نقصان اللهم إلا أن يكون استأجر الدار على أن يكون هو الساكن والدابة على أن يكون هو الراكب والدار
على أن يكون هو الراكب فلا يجوز في هذه الحال إجارة ذلك لغيره على حال بدليل الإجماع المشار إليه والإجارة عقد لازم من كلا الجانبين
لا ينفسخ إلا بحصول عيب من قبل المستأجر يخول أن يفسخ فيملك الموجر الفسخ أو من قبل المستأجر مثل أن هدم المسكن أو غرقه على وجه يمنع من
استيفاء المنفعة فيملك المستأجر الفسخ ويقطعه الأجرة إلى أن يعيد المالك المسكن إلى الحالة الأولى لأن المعقود عليه قد فات اللهم إلا
أن يكون ذلك بفعل المستأجر فيلزمه الأجرة والضمان وتنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين بدليل الإجماع الماضي ذكره لأن من خالف
في ذلك من أصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الإجماع لما بيناه فيما مضى وأيضا فالمستأجر دخل على أن يستوفي المنفعة من ملك الموجر وقد فات
ذلك بموته وكذا إن كان الموجر عقد على أن يستوفي المستأجر المنفعة بنفسه ولا يملك المستأجر فسخ الإجارة بالعذر وإن كان ذلك بحكم الحاكم
بغير ذلك من الأعذار المخالفة لما قدمنا ذكره مثل أن يستأجر جملا للحج فيمرض أو يبدو له من الحج أو حانوتا ليتجر فيه فيبيع البز فيه ثم يشتري به
أو يأخذ ماله اللصوص ولا ينفسخ الإجارة بالبيع وعلى المشتري إن كان عالما بالإجارة الإمساك عن التصرف حتى تنقضي مدتها وإن لم يكن عالما
بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيب بدليل الإجماع المشار إليه ويدل على أن الإجارة لا تنفسخ بشيء مما ذكرناه أوفوا بالعقود وهذا عقد
فوجب الوفاء به وأيضا فقد ثبت صحة العقد في الأصل فمن ادعى أن شيئا من ذلك يبطله يفتقر إلى دليل ومتى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه من المدة
أو المسافة أو الطريق أو مقدار المحمول أو عينه إلى ما دونه في الحمل أو المحمول في السير أو في وقته أو في ضربه للدابة ضمن الهلاك أو النقص
ولزمه أجرة الزائد على الشرط بدليل الإجماع المشار إليه ولأنه لا خلاف في براءة الذمة منه إذا أدى ذلك وليس على براءتها إذا لم يؤده دليل
ولو رد الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان بدليل الإجماع وأيضا فقد ثبت الضمان بلا خلاف فمن
ادعى زواله بالرد إلى ذلك المكان فعليه الدليل فإن ردها إلى البلد الذي استأجرها منه إلى يد صاحبها زال الضمان والأجير ضامن لتلف
ما استوجر فيه أو نقصانه إذا كان ذلك بتفريطه أو نقصانا من صنعته سواء كان ختانا أو حجاما أو بيطارا أو غير ذلك وسواء كان مشتركا
وهو المستأجر على عمل في الذمة أو منفردا وهو المستأجر للعمل مدة معلومة لأنه يختص عمله فيها بمن استأجره يدل على ذلك الإجماع الماضي
ذكره ويحتج على المخالف بقوله ع على اليد ما أخذت حتى تؤديه لأنه يقتضي ضمان الصناع على كل حال إلا ما خصه الدليل مما ثبت أنهم غلبوا
عليه ولم يكن بجنايتهم وأجرة الكيال ووزان البضاعة على البائع لأن عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار وأجرة وزان الثمن وناقده على المشتري
لأن عليه تسليم الثمن معلوم الجودة والوزن وأجرة الدلال على حسب ما يبذل له مالكهما فإن لم يعين شيئا كان أجرة رد العبد أو الأمة أو
البعير أو الآبق في المصر عشرة دراهم فضة ومن خارج المصر أربعين درهما وما عدا ذلك يعمل فيه بالصلح ومن أجر غيره أرضا ليزرع فيها طعاما
صح العقد ولم يجز له أن يزرع غير ذلك بدليل قوله تعالى أوفوا بالعقود وقوله ع المؤمنون عند شروطهم وإذا أجرها للزراعة من غير تعيين
لما يزرع كان له أن يزرع ما شاء لأن الأصل الجواز والمنع يفتقر إلى دليل وإذا أجرها على أن يزرع ويغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم
يصح لأن ذلك مجهول لأن الضرر فيه يختلف وإذا لم يعين بطل العقد وإذا اختلف الموجر والمستأجر في قدر الأجرة أو المنفعة وفقدت البينة
حكم بينهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له لإجماع الطائفة على أن كل أمر مجهول مشتبه فيه القرعة **فصل في المزارعة والمساقاة**
تجوز المزارعة وهي المخابرة على الأرض سواء كانت خلال النخل أو لا والمساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر ببعض غلة ذلك
ما زاد عليه أو نقص بدليل إجماع الطائفة المحقة وأيضا فالأصل الجواز والمنع يفتقر إلى دليل ويحتج على المخالف بما رووه من أنه ع عامل أهل خيبر
بشطر ما يخرج من ثمر وزرع وما رووه من نهيه عن المخابرة محمول على إجارة الأرض ببعض الخارج منها وإن كان معينا لأن ذلك لا يجوز
بالاتفاق لعدم القطع على إمكان تسليمه ومن شرط صحة العقد مشاهدة ذلك وإمكان تسليمه وتعيين المدة فيه وتعيين حق العامل وشرط أن
يكون جزءا مشاعا من الخارج فلو عامله على قدر معين منه أو على غلة مكان مخصوص من الأرض أو على ثمر نخلات بعينها بطل العقد بلا
خلاف بين من أجاز المزارعة والمساقاة ولأنه قد لا يسلم إلا ما عينه فيبقى رب الأرض والنخل بلا شيء وقد لا يعطب إلا غلة ما عينه فيبقى
العامل بغير شيء وإذا تم المزارع والمساقي عمله على هذا الشرط بطل المسمى له واستحق أجرة المثل ويتصرف العامل على حسب ما يقع العقد عليه إن
كان مطلقا جاز له أن يولي العمل لغيره ويزرع ما شاء وإن شرط عليه أن يولي العمل بنفسه وأن يزرع شيئا بعينه لم يجز له مخالفة ذلك بدليل
إجماع الطائفة وقوله ع المؤمنون عند شروطهم ولو زارع ببعض الخارج من الأرض والبذر من مالكها والعمل والحفظ من المزارع جاز وكذا
كذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال أو بعضه وهو ما فيه حفظ الأصل كبناء الحيطان وإنشاء الأنهار والدولاب وشراء الدواب

التي ترفع الماء أو شرط على رب المال ما يجب على العامل أو بعضه كالتأبير والتلقيح وقطع ما يضر النخل من جريد وحشيش وإصلاح السواقي وتنقية
منابع الماء وإدارة الدولاب وحفظ الثمر وجذاذه ونقله إلى الموضع صح ذلك لدلالة الأصل وظاهر الخبر ولو ساقاه بعد ظهور الثمرة صح وكان
قد بقي من العمل شيء وإن قل لدلالة الأصل ولأن الأخبار عامة في جواز المساقاة من غير فصل فأما الزكاة فإنها تجب على مالك البذر والنخل فإن
كان ذلك لمالك الأرض فالزكاة عليه لأن المستفاد من ملكه ومن حيث كان من نماء أصله وما يأخذه المزارع أو العامل كالأجرة عن عمله ولا خلاف
أن الأجرة لا يجب فيها الزكاة وكذا إن كان البذر للمزارع لأن ما يأخذه مالك الأرض كالأجرة عن أرضه فإن كان البذر بينهما فالزكاة على
كل واحد منهما إذا بلغ مقدار سهمه النصاب وعقد المزارعة والمساقاة تشبه عقد الإجارة من حيث كان لازما وافتقر إلى تعيين المدة وتشبه
القراض من حيث كان سهم العامل مشاعا في المستفاد والمزارعة والمساقاة إذا كانت على أرض خراجية فخراجها على المالك إلا أن يشترطه على
العامل وهو على المستقبل إلا أن يشترطه على المالك وإذا اختلف صاحب الشجر والعامل فقال صاحبه شرطت لك الثلث وقال العامل
لا بل النصف وفقدت البينة فالقول قول صاحب الشجر مع يمينه لأن جميع الثمرة لصاحب الشجر لأنها نماء أصله وإنما يثبت للعامل من ذلك شيء
بالشرط فإذا ادعى شرطا كان عليه البينة فإذا عدمها كان القول قول صاحب الشجر مع يمينه وإن كان مع كل واحد منهما بينة قدمت
بينة العامل لأنه المدعي لقوله ع البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وصاحب الشجر مدعى عليه فعليه اليمين **فصل في إحياء الموات** قد بينا
فيما مضى أن الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبي ع خاصة وأنه من جملة الأنفال يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف ولا يجوز لأحد أن
يتصرف فيه إلا بإذنه ويدل على ذلك إجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ليس لأحدكم إلا ما طابت به نفس إمامه فمن أحياها
بإذن مالكها أو سبق إلى التحجير عليها كان أحق بالتصرف فيها من غيره وليس لمالكها أخذها منه إلا أن لا يقوم بعمارتها ولا يقبل عليها ما
يقبل غيره بالإجماع المشار إليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من أحيا أرضا ميتة فهي له وقوله من أحاط حائطا على أرض فهي له والمراد
بذلك ما ذكرناه من كونه أحق بالتصرف لأنه لا يملك رقبة الأرض بالإذن في إحيائها ولا يجوز لأحد أن يغير ما حماه النبي ع من الكلأ لأن
فعله حجة في الشرع يجب الاقتداء به كقوله ع على أن ذلك لمصلحة المسلمين وما قطع على أنه مفعول لمصلحتهم لم يجز نقضه وللإمام أيضا
أن يحمي من الكلأ لنفسه ولخيل المجاهدين ونعم الصدقة والجزية والضوال ما يكون فاضلا عن كفاية مواشي المسلمين وليس لأحد الاعتراض
عليه ولا نقض فعله لأنه عندنا يجري في وجوب الاقتداء به مجرى الرسول ولأنا قد بينا أن الموات ملك له فله حمايتها بلا خلاف ويحتج على
المخالف بقوله ع لا حمى إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا من الشوارع والطرقات ورحاب الجوامع لأن هذه
المواضع لا يملكها واحد بعينه والناس فيها مشتركون فلا يجوز له والحال هذه إقطاعها ومن أجاز ذلك فعليه الدليل والماء المباح يملك
بالحيازة سواء حازه في إناء أو ساقه إلى ملكه في نهر أو قناة أو غلب بالزيادة فدخل إلى أرضه وهو أحق بماء البئر التي ملك التصرف فيها بالإحياء
وإذا كانت في البادية فعليه بذل الفاضل عن حاجته لنفسه وماشيته وزرعه ليتمكن من رعي ما جاوز البئر من الكلأ المشترك وليس عليه بذل
لزرع غيره ولا بذل آلة الاستقاء ويدل على ذلك ما يروون أنه ع قال من منع فضل مائه ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وحريم
البئر من حريمها ما يحتاج إليه في الاستقاء من آلة ومطرح الطين وروى أصحابنا أن حد ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا وما بين بئر
الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين بئر العين إلى بئر العين في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الرخوة ألف ذراع وعلى
هذا لو أراد غيره حفر بئر إلى جانب بئره ليسوق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف ولا يجوز له الحفر إلا أن يكون بينهما الحد الذي ذكرناه فأما من
حفر بئرا في داره أو في أرض له مملوكة فإنه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر أخرى في ملكه ولو كانت بئر البالوعة بقرب بئر بلا خلاف بينهم والفرق بين
الأمرين أن الموات يملك المتصرف فيه بالإحياء فمن سبق إلى حفر البئر صار أحق بحريمها وليس كذلك الحفر في الملك لأن ملك كل واحد منهما مستقر
ثابت فجاز له أن يفعل فيه ما شاء ومن قرب إلى الوادي أحق بالماء المجتمع فيه من السيل ممن بعد عنه لقضاء رسول الله ع أن الأقرب إلى الوادي
يحبس الماء للنخل إلى أن يبلغ في أرضه إلى أول الساق وللزرع إلى أن يبلغ إلى الشراك ثم يرسله إلى من يليه ثم هكذا يصنع الذي يليه مع من
ولو كان زرع الأسفل يهلك إلى أن يصل إليه الماء لم يجب على من فوقه أن يرسله إليه حتى يكتفي ويأخذ منه القدر الذي ذكرناه **فصل في**
الوقف يفتقر صحة الوقف إلى شروط منها أن يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع فلو وقف وهو محجور عليه لفلس لم يصح ومنها أن يكون متلفظا
بصريحه قاصدا له وللتقرب به إلى الله تعالى والصريح من الألفاظ وقفت وحبست وسبلت فأما قوله تصدقت فإنه يحتمل الوقف وغيره وكذا حرمت وأبدت
مع أنه لم يرد بهما عرف شرعي فلا يحمل على الوقف إلا بدليل ومن أصحابنا من اختار القول بأنه لا صريح في الوقف إلا قوله وقفت ولو قال تصدقت
ونوى به الوقف صح فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال ومنها أن يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه سواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم بدليل إجماع الطائفة ويحتج على المخالف في وقف المنقول بخبر

في إحياء الموات

إلى بئر المعطن

في الوقف والهبة

ام معقل فانها قالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وانا اريد الحج فاركبه فقال اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله ويجوز وقف المشاع
بقوله لعمر في سهامه بخيبر حبس الاصل وسبل الثمرة والسهام كانت مشاعا لان النبي ما قسم خيبر وانما اعطاه السهام ولا يجوز وقف الدراهم والدنانير بلا خلاف
من يعتد به لان الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده ومنها ان يكون الموقوف عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لا يصح في ذلك خلاف
فاما اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء ومنها ان يكون معروفا متميزا
تقرب به الى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف فلا يصح ان يقف على شيء من معابد اهل الضلال ولا على مخالف اهل الاسلام او معاند
الحق الا ان يكون ذا رحم له ولا على اولاده ولا ولد له ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد بلا خلاف ولو وقف على اولاده ومنهم موجود صح ودخل في الوقف من يحدث
له على وجه التبع لان الاعتبار بالثبات الوقف في ابتدائه بمن هو من اهل الملك ويصح الوقف على المساجد والقناطر وغيرها لان المقصود بذلك مصالح المسلمين وهم

[illegible]

كتاب الغنية

ونقص منها من [illegible] كذا ان ضمنها العوض عنها فنفع وقبله المهدى وهو مخير في قبول الهدية وردها ويلزم العوض عنها اذا قبل بجملتها والزيادة افضل ولا يجوز
النقص منها الا بعد التوصل والعزم عليه من اراد عطية اولاده فالاولى ان يسوي بينهم ولو كانوا ذكورا واناثا وان فضل بعضهم على بعض جاز كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة ومنها الخبر. **فصل في اللقطة** من وجد ضالة الابل لم يجز له اخذها بدليل اجماع الطائفة وقد روي عن النبي انه قال وقد سئل عن ذلك مالك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ...

[illegible]

والاخت من الاب اذا لم تكن اخت من اب وام والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدمهم والثمن سهم الزوجة
فقط مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا والثلثان سهم ثلثة سهم البنتين فصاعدا والاختين فما زاد من الاب والام والاختين فصاعدا من الاب
اذا لم يكن اخوات من اب وام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس
سهم خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الواحد من
الاخوة والاخوات من قبل الام **فصل** في ما ترتيب الوارث فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يجوز ان يرث مع جميعهم ولا مع واحد منهم احد
ممن عداهم الا الزوج والزوجة فانهما يرثان مع جميع الوارث وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الابوين وحجبهما
عن اعلى السهمين الى ادناهما وحجب من عداهما من الارث جملة الامر سنبينه والاقرب من الاولاد اولى من الابعد ان كان الاقرب بنتا والابعد ابن الابن فان عدم
الابوان والولد فالواجب تقديم الاخوة والاخوات والجدات والاجداد فلا يرث مع جميعهم ولا واحد منهم احد ممن عداهم الا الزوج والزوجة وحكم اولاد
الاخوة والاخوات وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الاجداد وحجب من سواهم واعتبار الاقرب منهم فالاقرب فان لم يكن احد من هؤلاء
وجب تقديم الاعمام والعمات والاخوال والخالات او واحد منهم على غيرهم من الوارث الا من سنبينه وحكم الاولاد منهم وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم على ما
قدمناه الا في مشاركة الاخوال والاعمام ويجاري اصحابنا من ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب فان عدم هؤلاء الوارث فالمستحق للولاء
بالعتق والولاء بتضمن الجريرة دون الامام ويقوم ولد المعتق الذكور منهم دون الاناث مقامه فان لم يكن له ولد قام عصبته مقامه **فصل** في تفصيل احكام
الوارث مع الانفراد والاجتماع قد بينا ان اول المستحقين الابوان والولد فالابوان اذا انفردا من الولد كان المال كله لهما للام الثلث والباقي للاب وللام
كله لاحدهما اذا انفرد فان كان معهما زوج او زوجة فللام الثلث من اصل التركة والباقي بعد سهم الزوج او الزوجة للاب يدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا نص في موضع الخلاف لانه لا يفهم من ايجاب الثلث من الاصل كما لا يفهم من ايجاب النصف للبنت وللزوج
مع عدم الولد الا ذلك وايضا فانه تعالى لم يفرد للاب مع الام شيئا وانما باخذ الثلثين من حيث كان هو الباقي بعد المسمى للام لا لانه لا يبان يخصه بل الله انفق له فاذا
دخل عليهما زوج او زوجة وجب ان يكون النقص داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما ان له الزيادة دون صاحب السهم المسمى وهي الام ولو جاز نقصها عما سمي لها في
هذا الموضع لجاز ذلك في الزوج او الزوجة وقد علمنا خلاف ذلك وحمل المخالف الاية على ان المراد للام الثلث مع الاب اذا لم يكن وارث غيرهما ترك للظاهر من غير دليل
وقولهم لما ورث الابوان بمعنى واحد هو الولادة وكانا في درجة واحدة اشبها الابن والبنت فلم يجز ان تفضل الانثى على الذكر قياس لا يجوز ان يثبت به الاحكام
الشرعية ثم لو منع ذلك من التفضيل منع من التساوي كما منع في الابن والبنت منه وقد علمنا تساوي الابوين وقولهم اذا دخل على الوالدين من يستحق بعض المال كان
الباقي اخذ بعد المستحق بينهما على ما كان في الاصل كالشريكين في مال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه واستحق عليهما بعضه ليس بشيء لان الشريكين قد استحق كل
واحد منهما سهما معينا واذا استحق من المال شيء كان ما بقي بينهما على قدر سهامهما المسماة المعينة وليس كذلك ما نحن فيه لانا قد بينا ان الاب لا باخذ الثلثين بالتسمية
ولا هما سهم الله له لا يبان يخصه وانما له الفاضل بعد ما سمي للام فانتفى انه الثلثان وبهذا يجيب عن قولهم اذا دخل النقص على الابن والبنت مع المرأة او
الزوجة فكذا يجب في الابوين لان الله تعالى قد صرح في الابن والبنت بان للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان يكون القسمة بينهما على ذلك في كل حال ولم يصرح بان للاب
في حال الانفراد من الولد الثلثين وانما اخذهما اتفاقا فافترق الامران فان كان مع الابوين اخوان او اربع اخوات او اخ واختان لاب او لاب وام احرار مسلمون
فالام محجوبة عن الثلث الى السدس بدليل الاجماع المشار اليه فلا خلاف في صحة الحجب بما ذكرناه وليس كذلك الحجب بمن عداهم وقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه
السدس ان تناول ظاهر الاخوة من الام فانا نعدل عن الظاهر للدليل وللابوين مع الولد السدسان بينهما بالسوية ولاحدهما السدس واحدا كان الولد او اكثر
ذكرا او انثى ولد صلب كان او غيره الا انه ان كان ذكرا فله جميع الباقي بعد سهم الابوين وان كان ذكرا وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله بلا خلاف وان كان
انثى فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واذا كانت البنت والابوان
اقرب الى الميت واولى برحمه من عصبته ومن امام المسلمين وبيت المال كانوا احق بميراثه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام تحوز المرأة ميراث ثلثة عتيقها
ولقيطها وولدها وهي لا تحوز جميعه الا بالرد وبما رووه عن سعد انه قال للنبي ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي فاوصي بمالي كله قال لا قال فبالنصف
قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير فاقره ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكره عليه وروى هذا الخبر بلفظ اخر هو انه قال ان وصي بثلثي مالي والثلث لابنتي قال لا
قال ان وصي بنصف مالي والنصف لابنتي قال لا قال ان وصي بسدس مالي والنصف لابنتي قال لا قال فاوصي بنصف مالي والثلثان لابنتي قال الثلث والثلث كثير
هذا يدل على ان البنت قد ترث الثلثين وقول المخالف ان الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف فكيف نزاد عليه لا حجة فيه لانها تاخذ النصف بالتسمية وما زاد عليه
بسبب اخر وهو الرد بالرحم ولا يمتنع ان ينضاف سبب الى اخر كالزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عند ابالقرابة وعند
المخالف بالعصبة **فصل** فان كان مع الابوين ابنتان فما زاد فلهما الثلثان وللابوين السدسان ولاحد الابوين معهما السدس والباقي رد عليهم بحساب سهامهم فان كان
هناك اخوة يحجبون الام لم يرد عليها شيء ورد ذلك على الاب والبنت فان كان مع الابوين والولد زوج او زوجة كان للولد ما يبقى بعد سهم الابوين والزوج والزوجة

واحدا كان الولد او جماعة ذكرا او انثى وان لم يبق للباقي بالمسمى للبنت او الابنتين ويكون النقص داخلا على البنت او ما زاد عليهما دون الابوين دون الزوج او الزوجة
وهذه من مسائل العول الذي يذهب المخالفون فيها الى ادخال النقص على جميع ذوي السهام ويشبهون ذلك بمن مات وعليه ديون لا تتسع تركته لوفائها
والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معا فاذا اضيف فيها الى المال كان نقصانا وان اضيف الى السهام كان زيادة يدل على صحة ما نذهب
اليه اجماع الطائفة عليه ايضا فلا خلاف ان النقص يدخل على البنات ولا دليل على دخوله عليهما على ما عداهن من اجماع ولا غيره فوجب استيفاء
سهم على الاصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن وايضا فدخول النقص على جميع ذوي السهام تخصيص لظواهر كثيرة من القرآن وعدول عن الحقيقة فيها الى
المجاز ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد فكان اولى واذا ثبت ان نقص البعض اولى ثبت انه الذي بيناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر
والقول بانه لم يعوض غيره مع القول بان نقص البعض اولى خروج عن الاجماع والفرق بين ما نحن فيه وبين الديون على التركة ان الغرماء مستوون في
وجوب استيفاء حقوقهم منها ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان في الورثة من لا يجوز ان ينقص عن سهمه فهم
من هو اولى بالنقص من غيره ويحتج على المخالف بما يروونه على امير المؤمنين انه كان يقول بالعول ورواياتهم عنه انه قال بغير روية وقد سئل وهو
على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة صار ثمنها تسعا غير صحيح لان ابناءه وشيعته اعلم بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك وابن عباس ما اخذ
مذهبه في ابطال العول الا عنه وقد روى المخالف عنه انه قال من شاء باهلته ان الله احصى رمل عالج ما جعل في مال نصفا وثلثا وربعا ثم اعتماد خصومنا في الرواية
عن امير المؤمنين لما ادعوه من قوله بالعول في الفرائض على اخبار احاد لا يعول على مثلها في الشرع ثم هي موقوفة على الشعبي والنخعي والحسن عمارة والشعبي ولد
في سنة ست وثلثين والنخعي ولد في سنة ست وثلثين فلا يصح روايتهما عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما كان ولي المظالم قال سليمان بن
مهران الاعمش ظالم ولي المظالم واما ما ادعوه من قوله صار ثمنها تسعا فرواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا يعتد بروايته على انه يحتمل الا على وجه لانه سئل
عن ميراث المذكورين فاجاب عن ميراث الزوجة فقط واغفل من عداها وقد سئل عنه عن جابر عليه وقد قيل ان الخبر لو صح لاحتمل ان يكون المراد به صار
ثمنها تسعا عند من يرى العول على سبيل التعجب والانكار كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك واحتمل ايضا ان يكون زاد الا
واستفهم كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها ثم قلت بهن عدد النجم والحصى والتراب **فصل** واذا انفرد الولد
من الابوين واحد الزوجين فله المال كله سواء كان واحدا او جماعة ذكرا او انثى فلا يرث مع البنت احد سوى من قدمناه عصبة كان ام لا بل لها النصف بالتسمية
والنصف الاخر بالرد بالرحم على ما بيناه ومخالفونا يذهبون الى انه لو كان مع البنت عم او ابن عم لكان له النصف بالتعصيب وكذا لو كان معها اخت
يجعلون الاخوات عصبة مع البنات ويسقطون من هو في درجة العم وابن العم من النساء كالعمات وبنات العم اذا اجتمعوا والرجال دونهن لاجل التعصيب
ونحن نورثهن يدل على صحة ما نذهب اليه اجماع الطائفة عليه فاقدمناه من اية ذوي الارحام لان الله سبحانه نص فيها على ان سبب استحقاق الميراث القرب
وتداني الارحام واذا ثبت ذلك وكانت البنت اقرب من العصبة وجب ان يكون اولى بالميراث ويدل ايضا على انه لا يجوز اعطاء الاخت النصف مع البنت
قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط استحقاقها للنصف فقد الولد فيجب ان لا تستحقها مع البنت لانها ولد ويدل على بطلان
تخصيص الرجال بالارث دون النساء قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فاوجب سبحانه للنساء نصيبا
كما اوجب للرجال من غير تخصيص فمن خص الرجال بالميراث في بعض المواضع فقد ترك الظاهر فعليه الدليل ولا دليل يقطع به على ذلك ولا يلزمنا مثل ذلك اذا
خصصنا البنت بالميراث دون العصبة لان الاستواء في الدرجة مراعى مع القرب بدليل ان ولد الولد لا يرث مع الولد وان شمله اسم الرجال اذا كان من الذكور
واسم النساء اذا كان من الاناث واذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالاية وورث المخالف العم دون العمة مع استوائهما في الدرجة كان ظاهر الاية حجة عليه
دوننا على ان التخصيص بالادلة غير منكر وانما المنكر ان يكون ذلك بغير دليل فان قالوا نحن نخص الاية بما استند اليه مما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
عن النبي من قوله المال يقسم على اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت فلاولى ذكر قرب وبتوريث الاخت مع البنت بما رواه الهذيل عن ابن شرحبيل من ان ابا موسى
الاشعري سئل عن ترك بنتا وبنت ابن واختا لاب وام فقال للبنت النصف وما بقي فللاخت وبما رواه الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول
الله فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا والجواب ان ترك ظاهر القرآن لا يجوز لمثل هذه الاخبار لان اول ما فيها ان الخبر المروي عن ابن
عباس لم يروه احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ومع هذا فهو مختلف اللفظ فروي على ما تقدم وروي فلاولى عصبة قرب وروي فلاولى اجل ذكر عصبة
لفظ مع اختلاف طريقه دليل ضعفه على ان مذهب ابن عباس في نفي التوريث بالعصبة مشهور وراوي الحديث اذا خالفه كان قدحا في الحديث والهذيل ابن شرحبيل مجهول
ضعيف ثم ان ابا موسى لم يسند ذلك الى النبي وفتواه هو لا حجة فيها ولا حجة ايضا في قضاء معاذ بذلك ولا في كونه على عهد رسول الله ما لم يثبت علمه به واقراره عليه
وفي الخبر ما يبطل ان يكون الاخت اخذت بالتعصيب وهو قوله ولم يورث العصبة شيئا لانها لو كانت هنا عصبة لقال ولم يورث باقي العصبة شيئا على ان هذه الاخبار
لو سلمت من كل قدح لكان معارضة باخبار مثلها واردة من طرق المخالف مثل قوله من ترك مالا فلاهله وقول ابن عباس وجابر بن عبد الله ان المال كله للبنت دون
الاخت وروى الاعمش مثل ذلك عن ابراهيم النخعي وبه قضى عبد الله بن الزبير على ما حكاه الساجي البصري وما يختص نحن بروايته في ابطال التوريث بالعصبة كثير وان انعاد

الاخبار

في نقد الميراث

الاخبار سقطت ووجب الرجوع الى ظاهر القرآن على ان اخبارهم لو سلمت من المعارضة لكانت اخبار آحاد وقد دللنا على ان العمل بها في الشرع غير جائز على انهم قد دفعوا لفظ الحديث عن ابن عباس وورثوا الاخت مع البنت وليست برجل ولا ذكر وورثوها انها مع الاخ اذا كانا مع البنت ولم يخصوا الاخ وكذا لو كان مكان الاخ عم وولد جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع جاز لنا حمله على من ترك اختين لام واخا لاب مع اولاد اخوة لاب ام او ترك زوجا واخا مع عمومة وعمات فان ما يبقى بعد فرض للاختين او للزوج لاولى ذكر قريب هو الاخ بلا خلاف على انهم اذا جعلوا الاخت عند فقد الاخوة عصبة لزمهم ان يجعلوا البنت مع عدم البنين عصبة وبل هي اولى لان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب احق بالتعصيب من الاخ فاخت الابن يجب ان يكون احق بالتعصيب من اخت الاخ بلا شبهة وليس لهم ان يفرقوا بان البنت لا تعقل عن ابيها لان الاخت ايضا لا تعقل وقد بيّنا فيما تقدم ان ولد الولد اذا نزلوا يقومون مقام آبائهم وامهاتهم في مشاركة من يشاركونه وحجب من يحجبونه واخذ كل واحد ميراث من يتقرب به كابن بنت وبنت ابن فان لابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان والدليل على ذلك بعد اجماع الطائفة ان اسم الولد يقع على ولد الولد وان نزلوا سواء كان الولد ذكرا او انثى لما قدمناه من اطلاق المسلمين في حق عيسى انه من ولد آدم ومن قول النبي في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا ولا اجماع ما علقه من الاحكام بالولد قد عم به ولد البنين والبنات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله تعالى وبنات الاخ وبنات الاخت وقوله وحلائل ابنائكم وفي قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن واذا وقع اسم الولد على ولد الولد حقيقة تعلق بهم من احكام الميراث اذا لم يوجد ولد للصلب مثل ما تعلق بنص القرآن وليس لاحد ان يقول ان اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا فلا يدخل في الظاهر الا بدليل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة على ما بيناه فيما مضى في اصول الفقه ومن ادعى المجاز فعليه الدليل ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولد للولد للصلب في الميراث ولا مشاركة الاجداد للآباء الا ذلك من الظاهر قوله تعالى فلابويه لكل واحد منهما السدس لانا عدلنا عن الظاهر في ذلك للدليل القاطع ولا دليل يوجب الرجوع عنه فيما اختلفوا فيه فبقينا على ما يقتضيه الظاهر **فصل** ومما يجب ان يخص الاكبر من الولد الذكور بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده اذا كان هناك تركة سوى ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن اصحابنا من قال يحتسب بقيمة ذلك عليه من سهمه للجمع بين ظاهر القرآن وما اجمعت الطائفة عليه وكذا قال فيما رواه اصحابنا من ان الزوجة لا ترث من الرباع والارضين شيئا حمله على انها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته **فصل** وللواحد من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات اذا انفرد جميع المال من اي الجهات كان واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب والام كان للواحد من قبل الام اخا كان او اختا جدا ام جدة السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والانثى فيه سواء وروي ان للواحد من الاجداد من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي لكلالة الاب والام اخا كان او اختا جدا ام جدة فان كانوا جماعة ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة مع وجود احد منهم من الاب والام اخا كان او اختا ومتى اجتمع واحد من كلالة الام مع الاخت واختين فصاعدا من الاب والام كان الفاضل من سهامهم مردودا على كلالة الاب والام خاصة ومن شرك كلالة الام مع كلالة الاب في الفاضل على قدر سهامهم من اصحابنا من قال يختص بالرد كلالة الاب لان النقص يدخل عليها خاصة اذا نقصت التركة عن سهام لمزاحمة الزوج او الزوجة ولا يدخل على كلالة الاب لان الزوج والزوجة على حال وولد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الاجداد وفي الحجب لغيرهم وكذا حكم الاجداد والجدات وان علوا والادنى منهم يحجب الابعد ذكرا كان او انثى بدليل اجماع الطائفة عليه وفي الحجب اطعام الجد والجدة من قبل الاب السدس من نصيب الاب اذا كان حيا وسهم الاخوة فان وجدا معا فالسدس بينهما نصفان ومن اصحابنا من قال ان هذا حكم الجد والجدة ابيهم من قبل الام معها **فصل** ويرث الاعمام والعمات والاخوال والخالات مع فقد من قدمنا ذكره من الوراث ويجري الاعمام والعمات من الاب والام مجرى الاخوة والاخوات من قبلهما في كيفية الميراث وفي اسقاط الاعمام والعمات من قبل الاب فقط ويجري الاخوال والخالات مجرى الاخوة والاخوات من قبل الام للواحد منهم اذا اجتمع مع الاعمام والعمات السدس ولمن زاد عليه الثلث الذكر والانثى فيه سواء والباقي للاعمام والعمات من قبل الاب والام او من الاب اذا لم يكن واحد منهم من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن الذي قدمنا ذكره في توريث ذوي الارحام والقرابات فان اجتمع الاعمام والعمات المتفرقون مع الاخوال والخالات المتفرقين كان للاعمام والعمات الثلثان لمن هو للام من ذلك السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب وللاخوال والخالات الثلث لمن هو للام منه السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب ويقوم ولد الاعمام والعمات مقام آبائهم وامهاتهم في مقاسمة الاعمام والعمات فلو ترك عما او خالة مثلا مع ابن عم وابن خال لكانت كل واحد من العمة والخالة احق بالميراث منهما ولا يرث الابعد من هؤلاء مع من هو ادنى منه الا في مسألة واحدة وهي ابن العم للاب والام فانه اولى عندنا من العم للاب كل هذا بدليل الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فان لم يكن احد ممن قدمنا ذكره من الوارث كان ميراثه لمن اعتقه تبرعا لا في واجب عليه من الكفارات سواء كان المعتق رجلا او امرأة والدليل على ان الولاء لا يثبت الا في العتق المتبرع به بعد الاجماع المشار اليه ان الولاء حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضع الذي اختلفنا فيه فوجب نفيه فان لم يكن المعتق باقيا فالميراث لولده الذكور منهم دون الاناث ومن اصحابنا من قال ان ولد المعتقة لا يقومون مقامها في الميراث ذكورا كانوا او اناثا فان لم يكن للمعتق ولد فالميراث للعصبة واولاهم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم ومن تزوج عبد بمعتقة غيره فولاء اولادها لمن اعتقها فان اعتق ابوهم انجر الولاء الى مولاه الا من عتقه من اعتق امهم وان اعتق جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عبدا انجر الولاء الاولاد الى من اعتق جدهم فان اعتق بعد ذلك ابوهم انجر الولاء من معتق جدهم الى من اعتق اباهم وحكم المدبر حكم المعتق سواء ولا يثبت الولاء للمكاتب الا بالشرط فان لم يشترط ذلك كان سائبة وهي من ليس له ولاء **فصل** فان لم يكن احد ممن ذكرناه وكان الميت سائبة بان يكون المعتق في كفارة واجبة او معتقا مطوعا وقد تبرأ معتقه

من جريرته

كتاب الغنية

من جريرته او مكاتبا غير مشروط عليه الولاء وقد توالى من ضمن جريرته كان ميراثه له فان مات لم ينتقل الى ورثته فان عدم جميع هؤلاء الوراث فالميراث للامام ع فان مات انتقل الى من يقوم مقامه في الامامة دون من يرث تركته وسهم الزوج او الزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على ما مضى بيانه وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** وقد بيّنا فيما مضى ان الكافر لا يرث المسلم فاما المسلم فانه يرث الكافر عندنا وان بعد منه ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وظاهر آيات الميراث لانه انما يخرج من ظاهرها الخروج بدليل قاطع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى وقوله الاسلام يزيد ولا ينقص فاما ما رووه من قوله لا توارث بين اهل ملتين ومن قول بعض الصحابة في ذلك فاكثرهم مضعف مقدوح في رواته ثم هو مخالف لظاهر القرآن ومعارض بما قدمناه ولو سلم من ذلك كله لكان من اخبار الآحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرع على انا نقول بموجب قوله لا توارث بين اهل ملتين لو سلمنا تسليم الجدل لان التوارث تفاعل وذلك لا يكون الا بان يرث كل واحد منهما الآخر ونحن لا نقول بان الكافر يرث المسلم فلا توارث بينهما والمخالف لهذا وقول بعض المخالفين ان التوارث انما هو للنصرة والموالاة ولذلك يرث الذكور من العصبة دون الاناث ولا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة ما لا يعول على مثله لانه غير مسلم ان التوارث لما ذكروه وقد ورث النساء والاطفال مع فقد ذلك فيهم ثم ان النصرة مبذولة من المسلم للكافر من الحق الواجب كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط واذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابته المسلم واذا اسلم الكافر او عتق المملوك قبل القسمة ورث نصيبا وان لم يكن للميت الا وارث مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث الباقي ويجبر المالك على بيعه هذا اذا كانت التركة تبلغ قيمته فما زاد فان نقصت عن ذلك فلا يجب شراؤه ومن اصحابنا من قال اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعي في الباقي والاول اظهر وام الولد اذا مات سيدها وولدها حي جعلت في نصيبه وعتقت عليه فان لم يخلف غيرها عتق من نصيب ولدها واستسعت في الباقي لغيره من الورثة فان كان ثمنها دينا على سيدها قومت على ولدها وتركت حتى يبلغ الولد فاذا بلغ اجبر على قضاء ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في قضائه ولا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف ويرث خطأ ما عدا الدية المستحقة عليه بدليل اجماع من تقدم على ذلك وظاهر آيات المواريث وقاتل العمد انما اخرجناه من الظاهر بدليل قاطع وليس ذلك في قاتل الخطأ وقول المخالف لو كان قاتل الخطأ وارثا وجبت الدية عليه ليس بشيء لانه لا تنافي بين وجوب تسليم الدية وبين الميراث مما عداها ولا يرث من الدية احد من كلالة الام ولا من يتقرب بها ويرثها من عداهم من ذوي الانساب والاسباب وميراث ولد الملاعنة لامه ولمن يتقرب بها ويرثها هو ومن يتقرب بها ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به على حال ولا يرث الولد الا ان يعترف به بعد اللعان بدليل الاجماع المشار اليه والاحتياط فيما ذكرناه ولان الاقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع في ميراثه فاذا لم يورث كان ذلك حسما لمادة الاقرار بهذا الغرض وما قضى الا ان يكون بعد الحج والانتهاء الى اصله فقط وولد الزنا لا يرث ابويه ولا من يتقرب بهما ولا يرثونه على حال لانه ليس بولد شرعا لان الولد للفراش على ما جاء به الاثر ومن اصحابنا من قال حكمه حكم ولد الملاعنة سواء وهو مذهب جماعة من الفقهاء ويعزل من التركة مقدار نصيب الحمل والاحتياط يقتضي عزل نصيب ذكرين فان ولد ميتا فلا شيء له وان ولد حيا ورث ويعلم حياته بالاستهلال والحركة الكثيرة التي لا تكون الا من حي وان ولد له ما للرجال وما للنساء اعتبر حاله بالبول فمن اي الفرجين خرج ورث عليه فان خرج منهما اعتبر بالسبق فمن ايهما سبق ورث عليه فان تساوى خروجه منهما فبايهما انقطع اخيرا ورث عليه فان تساوى انقطاعه منهما ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي انه تعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين ورث ميراث الرجال وان تساويا ورث ميراث النساء فان لم يكن للمولود فرج اصلا استخرج بالقرعة فما خرج ورث عليه واذا عقد على الصغيرين عقد النكاح ابواهما توارثا وان كان العاقد غيرهما فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويمضيا العقد فان بلغ احدهما فامضاه ثم مات انتظر بلوغ الآخر فان بلغ وامضاه حلف انه لم يرض به للميراث فان حلف ورث والا فلا ميراث له ويتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة او المرض ما دامت المرأة في العدة وان كان في حال مرض الزوج ورثت المرأة وان كان بائنا اذا مات من مرضه ذلك ما لم تتزوج او يمض لها سنة واذا تزوج المريض ومات قبل الدخول بطل العقد ولم ترثه المرأة واذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد بدليل اجماع الطائفة ولا يلزم ان يرد على الزوجة لان الشرع لا يؤخذ بالقياس اذا تعارف المحبوسون من بلاد الشرك بسبب يوجب المواريث بينهم قبل قولهم بلا بينة وورثوا عليه ويوقف نصيب الاسير في بلاد الكفر الى ان يجيء او يصح موته فان لم يعلم مكانه فهو مفقود وحكمه ان يطلب في الارض اربع سنين فان لم يعلم خبره في هذه المدة قسم ماله بين ورثته واذا مات اثنان او اكثر عليهما في وقت واحد بهدم او غرق ولم يعلم احدهما مات قبل صاحبه ورث كل واحد منهما من الآخر من نفس تركته لا مما ورثه من صاحبه ويقدم في التوريث الاضعف ويروى ان الاولى تقديم الاضعف في الاستحقاق وتأخير الاقوى ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما من صاحبه الى ورثته فان كان احدهما يرث صاحبه والآخر لا يرث بطل هذا الحكم وانتقل كل واحد منهما الى وارثه من غير واسطة ومن اصحابنا من قال يورث المجوس وغيرهم من اهل الملل المختلفة في الكفر اذا تحاكموا الينا على ما قرره شرع الاسلام من الانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة ومنهم من قال يورثون على ما يرونه في ملتهم والدليل على ذلك سوى ما نبين من الخلاف من الطائفة فيه اجماعا عليه فيه الحجة **فصل** في كيفية القسمة على الوارث يحتاج الى تصحيح السهام في مسألة الارضين والرباع والوجه في ذلك ان تصحح سهام المنكسر عليهم في اصل الفريضة فما بلغت اليه خرجت السهام صحاحا مثال ان يجتمع مع النصف ثلث وسدس فيكون اصلها من ستة فان كان معه ربع فاصلها اربعة فان كان مع النصف ثمن فاصلها من ثمانية فان كان مع الربع ثلث وسدس فاصلها من اثني عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها يكون من اربعة وعشرين فان انكسر على الابوين والبنت فنصف سهامها وثلثه للابوين سهمان وللبنت ثلاثة اسهم في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثمانية عشر فيكون للابوين ستة ولكل واحد البنات اربعة وان كان

في الفريضة وينكسر فالوجه ان يجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليهم ثم نضرب في اصل الفريضة ويقسم الجميع بفريضة الابوين والبنت مثلا فان اصلها من ستة للابوين الثلث وللبنت النصف وبقي سهم ينكسر بالرد عليهم فمخرج الثلث من ثلثة ومخرج النصف من اثنين وذلك خمسة فتضرب في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلثين للابوين عشرة وللبنت خمسة عشر بالفرض وللابوين من الخمسة الباقية خمسا وهو خمسة سهما وللبنت ثلثة بالرد وعلى هذا يجري الحساب في جميع الفرايض فلينا الوجه في تصحيح المناسخات ان تصحح مسئلة الميت الاول ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتقسم ما يخص الميت الثاني من المسئلة الاولى على سهام مسئلة فان انقسمت فقد صحت المسئلتان فما صحت منه مسئلة الميت الاول لمن مات وخلف ابوين وابنين فاصلها من ستة للابوين سهمان ولكل واحد من الابنين سهمان فان مات احد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت المسئلتان من المسئلة الاولى وان لم ينقسم لتابينه من الاولى وجعلتها المسئلة الثانية فضربتها في سهام المسئلة الاولى مثل ان يخلف احد الابنين في المسئلة التي قدمناها ابنا وبنتا فان سهمه وهو اثنان من ستة تنكسر عليهما فيقتضي سهم الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد ثلثة اصل فريضة من المسئلة الاولى وهي ستة فتكون ثمانية عشر للابوين الستة ستة ولكل واحد من الابنين ستة فيكون لابنه وبنته اللذين خلفهما للذكر مثل حظ الانثيين من غير انكسار وكذا الحكم لو مات ثالث ورابع فما زاد فانك تصحح مسئلة كل ميت وتقسم ما له من مال من مات قبله من السهام على سهام فان انقسمت فقد صحت لنا المسائل كلها وان لم تصح ضربنا جميع مسئلة فيما صحت منه مسائل من مات قبل فما اجتمع صحت منه بقية المسائل كلها انشاء الله تعالى

كتاب النكاح يحتاج اولا ان نبين من يحرم نكاحه ثم نبين اقسام النكاح المباح وشروطه والاسباب الموجبة لتحريم الوطي بعد صحة العقد فما يتعلق بذلك كله من الاحكام فنقول من يحرم العقد عليهن على ضربين احدهما يحرم على كل حال والثاني في حال دون حال فالضرب الاول المحرمات بالنسب وهي ستة الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت وبنت الاخ والاخت وان نزلتا والعمة والخالة وان علتا بلا خلاف والمحرمات بالرضاع وهي ستة كالمحرمات بالنسب الا ان المرضع من لبن المرأة يحرم عليه كل من ينتسب الى بعلها بالولادة والرضاع ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرأة الا بالولادة دون الرضاع ولا يقتضي التحريم الرضاع الا بشروط منها ان يكون من المرضع والمرضع من لبنه دون الحولين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لان المراد اثبات الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحرمة بدليل انه تعالى لا يجوز ان يريد الرضاع اللغوي لانه يطلق على ما يحصل بعد الحولين ولا يريد نفي جوازه دونهما او بعدهما لان ذلك جائز بلا خلاف ولا نفي الكفاية بدونهما لان الكفاية قد تحصل بما دونهما بلا شبهة فلم يبق الا ما قلناه ومن شروط تحريم الرضاع ان يكون لبن ولادة لا در بدليل اجماع الطائفة ومنها ان يكون مما ينبت اللحم ويشد العظم بان يكون يوما وليلة او عشر رضعات متواليات عند بعض اصحابنا ولا يتخلله رضاع امرأة اخرى او يكون خمس عشرة رضعة عند بعضهم ولا يثبت بقول المرضع بل يفتقر ثبوته الى بينة عادلة ومن هذا الضرب من المحرمات ام المعقود عليها بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول وايضا وقد روي المخالف عن النبي انه قال من نكح امرأة ثم ماتت قبل الدخول بها لم تحل له امها هذا نص وفي هذا الضرب ابنة بنت المدخول بها وان نزلتا ويحتج على المخالف بما روي من حديث سهل بن سعد فانه قال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القران ولم يامر بعد ذلك بالقبول ولو قال ان زوجتنيها فقال زوجتكها لم يصح حتى يقبل الايجاب لان السابق لا استدعاء ولو اقتصر القابل على قوله قبلت صح العقد لان ذلك جواب للايجاب وهو منضم اليه فكان معناه قبلت هذا التزويج بلا شبهة ومن شرط ذلك ان يكون بلفظ النكاح او التزويج او الاستمتاع في المؤجل عند ما سح القدرة على الكلام ولا يصح العقد بلفظ الاباحة ولا التحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الاجارة ولا الهبة ولا العارية بدليل اجماع الطائفة ولان ما اعتبرناه في نكاح الدوام مجمع على انعقاده وليس في انعقاده بما عداه دليل ومن شرطه ان يكون صادرا ممن له الولاية والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ سواء كانت بكرا او قد ذهبت بكارتها بزوج او غيره ولا يكون لها بعد البلوغ خيار بلا خلاف بين اصحابنا وتزويج البكر البالغ من غير اذنها على خلاف بينهم في ذلك مختصة بابيها وجدها له في حياته فان لم يكن الاب حيا فلا ولاية للجد ومن يختاره الجد اولى ممن يختاره الاب لم يعقد احدهما سبق العقد الذي يختاره الاخر الا ان كان بغير رضا نفذ الاولى للاب سبيل الجد بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في ان الولاية للصغيرة الا للاب والجد بما روي من قول قدامة بن مظعون وقد زوج ابنة اخيه بنتها وانها لا تنكح الا باذنها ولا يجوز ان يقال سماها يتيمة وان كانت بالغة لقرب عهدها باليتم لان ذلك رجوع عن الظاهر في الشرع بغير دليل لانه لا يتم بعد الحلم على ما ورد في الخبر وعلى الاب والجد استيذان البكر البالغ ولو اذنها صمتها على ما ورد به الخبر فان عقد بغير اذنها فابت العقد لم ينفسخ العقد عند من اصحابنا لها الخيار على النكاح ومنهم من قال منهم لم يكن لها ينفسخ العقد طريقة الاحتياط تقتضي اعتبار رضاها في صحة العقد لانه لا خلاف في صحته اذا رضيت وليس كذلك اذا لم ترض هذا النكاح يقف على الاجازة سواء كانت من الزوج او الولي او المنكوحة ويحتج على المخالف في ذلك بما روي من ان امرأة بكرا اتت النبي فقالت ان ابي زوجني وانا كارهة فخيرها النبي وهذا يدل على ان النكاح يقف على الفسخ والاجازة ولا تعقد البكر على نفسها بغير اذنهما فان عضلها ابوها العضد انفسخ الا ان يكون قد عضلها عنها مثل التزويج بالاكفاء فانه لا ينفسخ بدليل اجماع الطائفة ولا ولاية لغير الاب والجد على البكر ولا الثيب لهما ولا لغيرهما على الثيب البالغ الرشيدة لان تضع نفسها بغير ولي كما البكر اذا لم يكن لها اب ولا جد كان الاولى بها رد امرها الى بعض الصلحاء من الاقارب والاجانب بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها وهذا يقتضي بظاهره انها المتولية لعقدها ومثل ذلك قوله سبحانه فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وما يتعلق به المخالف من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل غير معتمد لانه خبر واحد ثم انه مع انه خبر واحد معارض بما ورد من طرقهم من قوله الايم احق بنفسها من وليها والايم التي لا زوج لها وهذا عام وقوله ليس للولي مع الثيب امر ولو سلم من ذلك لجاز حمله على الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها وقد روي المخالف الخبر بما يمنع من ذلك وهو قوله فان دخل بها احوط كان بعضه

مهر مثلها بما استحل من فرجها لانه اضاف المهر اليها والامة لا تملكه ليس يجب شيء يعود على سيدها لان ذلك انما جاز للعلقة التي بينهما وان لم تملكه كما قال من باع عبدا وله مال فالمال لمولاه ويقلبهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي يسقط بمثل ما قدمناه من القدح والمعارضة وبانه خبر واحد بانا نقول بموجبه لان الولي هو الذي يملك العقد المرأة عند ناهية حالها فاذا عقدت النكاح كان ذلك نكاحا بولي ولفظ ولي يقع على الذكور والانثى بغير شبهة على من يعرف اللغة كما يقع عليها لفظ وصي بانا نحمله على نفي الفضيلة كما قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لا صدقة وذو رحم محتاج

فصل ولبس من شرط صحة العقد الشهادة بل هي مستحبة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فقد امر الله تعالى بالنكاح ولم يشترط الشهادة ولو كانت شرطا لذكرها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله اوصيكم بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولا كلام يستباح به فرج المرأة الا الايجاب والقبول فيجب بظاهر الخبر حصول الاستباحة بذلك من غير امر اخر سواه ولا يجوز حمل الخبر على ان المراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما اشبه ذلك لان المستفاد به الاذن فيما يقع به تحليل الفرج وهو ما قلناه من الايجاب والقبول ولهذا لا بد لك عنها ويقلبهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قد بينا الجواب عنه على ان ابا حنيفة لا يعمل على مذهبه لانه يرى الشهادة باخبار الاخاد فصل وليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر بلا خلاف بل هو مستحب ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع في نكاح صحيح والمهر ما تراضى عليه الزوجان ذا ثمنا كان العقد او موجلا مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان او كثيرا ويجوز ان يكون تعليم شيء من القران ولو كان ايه واحدة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة في موضع اخر فاتوهن اجورهن والاسم يتناول القليل والكثير وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفرق بين القليل والكثير وعند المخالف اذا فرض لها خمسة دراهم وجب كلها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ادوا العلائق قيل وما العلائق فقال ما تراضى عليه الاهلون وقوله من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله لا جناح على امرئ اصدق امرأة صداقا قليلا او كثيرا وقوله للرجل الذي طلب منه تزويج المرأة زوجتكها بما معك من القران بعد ان طلب منه ان يصدقها شيئا وقال له التمس ولو خاتما من حديد فالظاهر انه جعل ما معه من القران صداقا فالا انه لم يطلب لفضل والشرف وانما طلب المهر لانه قال بما معك والباء تدل على البدل والعوض ولو اراد الشرف لقال لما معك من القران ولا يصح جعل القران صداقا في الا على وجه التعليم لان في خبر اخر عن ابي هريرة انه قال للرجل قم فعلمها عشرين اية وهي امرأتك وهذا نص ولا يصح ان يقول الانسان لغيره زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى لان ذلك هو نكاح الشغار الذي نهى النبي ولا خلاف في تحريمه ويجوز جعل العتق مهرا بان يقول لامته قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك ولو قال قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك ثبت العتق وكانت مخيرة في التزويج واذا اعين المهر حالة العقد كان للزوجة ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض جميعه فاذا قبضته فليس لها الامتناع ولو دخل بها سواء بعد ذلك لم يكن لها منع نفسها منه حتى تقبض ذلك وانما لها المطالبة فقط واذا لم يسم لها مهر حالة العقد ودخل بها فان اعطاها قبل الدخول شيئا تقبضه منه لم يكن لها غيره لانها لو لم ترض به لما مكنته من نفسها وان لم يكن اعطاها شيئا لزمه مهر مثلها ويعتبر في ذلك السن والنسب والجمال والحسب كما يختلف المهر لاجله فان نقص عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم فضة وقيمتها خمسون دينارا لم يكن له غيرها وان زاد على ذلك رد عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا وقع العقد على عبد مجهول او دار مجهولة صح وكان لها من وسط العبيد والدور واذا وقع على عين محرمة كالخمر وعين التصحيح العقد بطل المسمى بلا خلاف الا ما لك وبعض اصحابنا وبين من حيث حاجتنا اليه ان اكثر ما يلزم في هذه الصورة سقوط المسمى وذلك لا يؤثر في صحة العقد لا ما قد بينا انه لا خلاف في صحته مع عدم ذكر المهر والزوجة تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد وهو مضمون على الزوج ان تلف قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعده بلا خلاف فاما لك فان دخل بها او مات عنها استقر كله بلا خلاف وان طلقها قبل الدخول بها رجع بنصفه وان لم يسم لها مهرا وطلقها قبل الدخول فلا مهر لها المتعة ويعتبر بحال الزوج فعلى الموسر خادم او دابة او ما اشبه ذلك وعلى المتوسط ثوب او ما اشبهه وعلى الفقير خاتم او نحوه بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين واذا اصدقها على ان لابيها الفا صح العقد بلا خلاف ويجب عليه الوفاء بما سماه لها وهو بالخيار فيما شرط لابيها بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فذلك شرط يخالف الكتاب والسنة فكان باطلا ولو شرط ان لا يسافر بها لكان للولي الوفاء بذلك لقوله المؤمنون عند شروطهم واذا شرط في النكاح او فيه في الصداق ما يخالف المذهب بطل النكاح والصداق لان ثبوت عقد النكاح حكم شرعي يحتاج فيه الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك هيهنا ولو شرط الخيار في الصداق وحده لم يبطل النكاح وصح الشرط والاصل لقوله المؤمنون عند شروطهم هذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة فكان صحيحا ومن السنة في عقد الدوام الخطبة قبله بلا خلاف الا من داود فانه قال واجبة والاعلان به والوليمة واجتماع الناس

فصل ولا يجوز للحر ان يجمع في عقد الدوام بين اكثر من اربع حرائر او امتين ولا للعبد ان يجمع بين اكثر من اربع اماء او حرتين واذا اجتمع عنده اربع حرائر لزم العدل بينهن في المبيت ولا يفضل احداهن على الاخرى بلا خلاف فان كان عنده زوجتان جاز ان يفضل احداهما بليلتين بدليل اجماع الطائفة وايضا فان له حقا في لا ليالي ان يتزوج اثنتين اخراوين فجاز ان يجعل نصيبهما لاحداهما وان كان له زوجتان حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من نكح امرأة على حرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وهذا نص وروي مثل ذلك عن علي ولا مخالف له في الصحابة وان كان عنده زوجة او اكثر فتزوج باخرى فان كانت بكرا فلها حق التقديم وحق التخصيص سبعة ايام وان كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص بثلثة ايام من غير قضاء او سبعة يقضيها في حق البواقي ولها الخيار في ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في التخصيص فان التقديم لا خلاف فيه بما رووه من قوله للبكر سبع وللثيب ثلث فاضاف اليهما ذلك بلام الملك وقوله لام سلمة لما دخل عليها ان شئت سبعت عندك وسبعت

كتاب النكاح واقسامه

عندهن وان شئت ثلثت [illegible] فصل ويكره للحر ان يتزوج امة وهو يجد طول الحرة [illegible] بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للحر ان يتزوج امة ولا للحرة ان تتزوج عبدا الا باذن السيد فان فعلا ذلك بغير اذنه كان العقد موقوفا على الاجازة والولد رق مع الاذن الا ان يشترط الحرية وحر مع عدمه واذا مات السيد او باع العبد فالوارث والمبتاع بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وكذا لو اعتق الامة كان الخيار لها كذلك سواء كان الزوج حرا او عبدا واذا حصل الرضا من مولاهما لم يكن لهم بعد الرضا خيار ولا توارث بين الزوجين اذا كان احدهما رقا واذا زوج عبده بامة غيره فالطلاق بيد الزوج والولد ان لم يكن شرط هناك انه رق لاحد السيدين فبينهما على السواء ومن زوج عبده بامته استحب له ان يعطيها شيئا من ماله مهرا والفرق بينهما بيده يامر كل واحد منهما باعتزال صاحبه متى شاء وليس للزوج طلاق على حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة فصل واذا كانت الزوجة ممن يصح الدخول بها لبلوغها تسع سنين فصاعدا وسلمها الزوج لزمه اسكانها والانفاق في كسوتها واطعامها بالمعروف ولزمها طاعته في نفسها وملازمة منزله فان عصته [illegible] وعظها وخوفها الله تعالى فان لم يؤثر ذلك هجرها بالاعراض عنها او اعتزال الفراش او تحويل وجهه عنها فان لم يؤثر ذلك ضربها ضربا رفيقا غير مؤثر في جلد ولا كاسر لعظم [illegible] فان خرجت من منزله بغير اذنه او باذنه وامتنعت من العود اليه سقط عنه [illegible] نفقتها [illegible] قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وقال كثير من اهل التفسير معنى تخافون تعلمون ومن لم يقل ذلك حمل الخوف على ظاهره [illegible] لان بمجرد الخوف من النشوز وقبل حصوله لا يفعل شيء مما ذكرناه واما الزوج فاذا نشز على المراة وكره صحبتها وعزم على اعتزالها فلا باس ان تبذل له على المقام معه شيئا من [illegible] نفقتها والليلة التي لها منه ويحل له اخذ ذلك قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير والشقاق بين الزوجين يكون بان يكره كل واحد منهما صاحبه ويقع بينهما الخصام ولا يستقر بينهما صلح لا على الطلاق ولا على المقام [illegible] فيرفع الخبر الى الحاكم فعليه ان يبعث حكمين مامونين احدهما من اهل الزوج والاخر من اهل المراة لينظرا في امرهما فان امكنهما الاصلاح اصلحا [illegible] وان رايا ان الفرقة اصلح اعلما الحاكم بذلك [illegible] وليس لهما اجبار الزوج على الطلاق الا ان [illegible] من حقوق الزوجية [illegible] قال الله تعالى فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ومن تزوج امراة على انها حرة فخرجت امة او بنت حرة فخرجت بنت امة او سليمة فخرجت عمياء او برصاء او جذماء او رتقاء او مفضاة او مجنونة ومن اصحابنا من الحق بذلك كونها محدودة في الزنا كان له ردها او فسخ العقد بغير طلاق بدليل اجماع الطائفة وياخذ ما دفع اليها من المهر الا ان يكون قد دخل بها قبل العلم بالعيب فيكون المهر لها بما استحل من فرجها ويرجع على من تولى امرها ان كان عالما بالعيب [illegible] وان كانت امة [illegible] وان كان عقد على انها حرة بشهادة شاهدين لها بالحرية فالولد حر والسيد يرجع بقيمة الولد والمهر على من تولى امرها وان كان عقد من غير بينة بذلك [illegible] فان لم يكن له مال استسعى الولد في ثمنه [illegible] الامام القيام بها من سهم الرقاب [illegible] ان كانت بكرا او نصف عشرها ان لم تكن كذلك وان علم الزوج باحد هذه العيوب فوطئها ورضي به لم يكن له بعد ذلك رد [illegible] كان العقد بغير اذنه ولا يلزم دفعه بالقيمة بلا خلاف والحرة اذا تزوجت برجل على انه حر فظهر انه عبد او سليم فظهر انه مجنون او عنين او مجبوب [illegible] وحكم الولد من العبد ما قدمناه من حكم ولد الامة غير ان العنين يجب الصبر عليه سنة فان تعالج ووصل اليها ولو مرة واحدة [illegible] فان طلبت الفراق [illegible] بلا خلاف بين [illegible] واذا [illegible] بالزوجة بعد الدخول احد ما قدمناه من العيوب لم يكن للزوج [illegible] بالطلاق على خلاف بينهم في ذلك ويجوز لمن اراد نكاح امراة ان ينظر الى وجهها وكفيها بدليل اجماع الطائفة وقد روى جابر عن النبي انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها وكفيها وروى ابو الدرداء انه قال اذا [illegible] الله في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان يتامل محاسن وجهها فصل في نكاح المتعة [illegible] نكاح المتعة يفتقر صحته الى شرطين زائدين على ما تقدم من الشروط احدهما تعيين المهر والثاني تعيين الاجل فان ذكر المهر دون الاجل كان دواما وان ذكر الاجل فقط فسد العقد ويستحب ذكر [illegible] الشرطين بنحو ان يقول على ان لا ترثني ولا ارثك وان اضع الماء حيث شئت وان لا سكنى لك ولا نفقة وعليك العدة اذا انقضت المدة والمتمتع بها لا يتعلق بها حكم الايلاء ولا يقع بها طلاق ولا يصح بينها وبين الزوج لعان ويصح الظهار وانقضاء الاجل يقوم في الفراق مقام الطلاق ويدل على ذلك كله اجماع الطائفة ولا نفقة ولا سكنى لها ولا توارث بينهما بلا خلاف بينهم ولو شرط ذلك كله لم يجب [illegible] عند بعض اصحابنا لانه شرط يخالف الشرع وعند بعضهم يثبت بالشرط ويجوز الجمع في هذا النكاح بين اكثر من اربع ولا يلزم العدل بينهن في المبيت ويلحق الولد بالزوج ويلزمه الاعتراف به اذا وطئ في الفرج وان كان يعزل الماء بدليل الاجماع المشار اليه ويدل ايضا على اباحة نكاح المتعة ان ذلك هو الاصل في العقل وانما ينتقل عن الاصل العقلي بدليل ولا دليل يقطع به في ذلك فوجب البناء على حكم الاصل وايضا فهذا النكاح كان مباحا في عهد النبي بلا خلاف وانما ادعي النسخ وعلى من ادعاه الدليل وايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة والاستمتاع بالنساء يختص في الشرع هذا العقد فوجب حمل الاية عليه فان قيل ما انكرتم ان يكون المراد بالاستمتاع هنا الالتذاذ والانتفاع دون العقد المخصوص بدليل قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وهذا [illegible] عقد الدوام بلا خلاف قلنا لا يجوز حمل الاستمتاع على ما ذكر لامرين احدهما انه يجب حمل الالفاظ الواردة في القرآن على ما يقتضيه العرف الشرعي دون الوضع اللغوي على ما بيناه في اصول الفقه والثاني ان الالتذاذ لا اعتبار به في وجوب المهر [illegible] فاذا ثبت ان المراد ما قلناه [illegible] قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون [illegible] ان المتمتع بها [illegible]

كتاب الايلاء

تورث ولا تبين بالطلاق ولا يلحقها حكم الايلاء والظهار ولا يصح بينها وبين زوجها لعان ولا يلحق الولد بزوجها ولا تعتد لانقضاء الاجل وللوفاة اذا كانت حرة كعدة الحرائر من الازواج [illegible] ولا نفقة ليس بشيء [illegible] لان الاحكام الشرعية انما تثبت بالادلة الشرعية [illegible] للقياس على ما بيناه فيما مضى في اصول الفقه فاذا ثبت ذلك وكان الدليل الشرعي قد قرر هذه الاحكام في المتمتع بها وجب القول بها ولم يجز قياسها على غيرها الزوجات على ان ما ذكروه من الميراث ينتقض بالقاتلة لزوجها فانها لا ترث وبالزوجة اذا كانت ذمية او امة فانها لا توارث بينها وبين زوجها واما الطلاق فقد قام مقامه في الفرقة غيره في كثير من الزوجات كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها فما انكروا ان يكون انقضاء الاجل يقوم في الفرقة مقام الطلاق ولا يحتاج اليه [illegible] ان يقول فالا وقع الطلاق قبل انقضائه لان كل من اجاز النكاح الى اجل منع من وقوع الطلاق قبله فالقول باحد الامرين دون الاخر يبطله الاجماع واما الايلاء فان الله تعالى علق حكمه [illegible] ولا يقع بالمتمتع بها طلاق فلا يلحقها حكم الايلاء مع انه قد يكون المتعة اقل من الاجل المضروب في الايلاء وهو اربعة اشهر فكيف يصح في هذا النكاح الايلاء واما اللعان فعند ابي حنيفة ان الشرط في وقوعه بين الزوجين ان يكونا حرين مسلمين وعنده ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه [illegible] المتمتع بها بانتفاء اللعان واما الظهار فيقع بالمتمتع بها عندنا ويلحق الولد بابيه في هذا النكاح بلا خلاف واما العدة اذا انقضى اجلها [illegible] وقد ثبت بلا خلاف ان عدة الامة كذلك وان كانت [illegible] اذا توفي زوجها قبل انقضاء الاجل فعدتها عندنا اربعة اشهر وعشرة ايام كعدة المعقود عليها عقد الدوام وما يتعلق به المخالف في تحريم المتعة من الاخبار فاخبار آحاد لو سلمت من القدح في رواتها والمعارضة لها لم يجز العمل بها في الشرع فكيف وقد طعن اصحاب الحديث في رواتها وضعفوهم بما هو مسطور وعارضها اخبار اكثر منها في اباحة المتعة واستمرار العمل بها حتى ظهر من نهي عمر عنها ما نقله الرواة وقوله متعتان كانتا على عهد النبي حلالا انا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج يبطل دعوى المخالف ان النبي هو الذي حرمها لانه اعترف بانها كانت حلالا في عهده واضاف النهي والتحريم الى نفسه فان قيل كيف يصح تحريم ما احله النبي ولا ينكر ذلك عليه قلنا ارتفاع النكير يحتمل ان يكون للتقية ويحتمل ان يكون لشبهة وهي اعتقاد التغليظ والتشديد في اضافة النهي اليه [illegible] وهذا الوجه الذي حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج عليه على ان المتمتع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره بالاتفاق وقد قال عمر لا اوتى باحد تزوج متعة الا رجمته بالحجارة وما انكر احد ذلك عليه [illegible] كان عذرا في ترك النكير لتحريم المتعة فصل واما ملك اليمين فيكون باحد اسباب التمليك واذا انتقلت الى الملك باحد اسبابه لم يجز وطيها حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض الا ان يكون البائع لها قد استبرأها قبل البيع وهو ممن يوثق بامانته فانه لا يجب على المشتري والحال هذه استبراؤها وانما يستحب له ذلك فان كانت حاملا لم يجز له وطيها في الفرج حتى يمضي لها اربعة اشهر الا بشرط عزل الماء فان لم يعزل لم يجز له بيع الولد [illegible] الدليل [illegible] بدليل اجماع الطائفة [illegible] ولا يحل وطي الامة اذا كان بعضها حرا او بعضها ملكا لغير المالك للبعض [illegible] في الزمان [illegible] وقد روي انه يجوز ان يعقد عليها في يومها عقد المتعة واذا كانت مشتركة بين شريكين لم يجز لاحدهما وطيها الا ان يحلله شريكه من ذلك على ما رواه اصحابنا ولا بد من اعتبار لفظ التحليل بان يقول حللتك من وطيها او جعلتك منه في حل وكذا لو كانت خاصة في الملك فانه يجوز وطيها لغير المالك بتحليله لها فان وطئها احد الشريكين من غير تحليل اثم ووجب تأديبه فان جاءت بولد الحق به ولزمه لشريكه سهمه من قيمتها [illegible] وان وطئاها جميعا اثما وادبا فان جاءت بولد الحق بمن خرج اسمه بالقرعة [illegible] ويجوز شراء الجارية و وطيها وان سباها الظالم [illegible] لتطيب مواليدهم ويجوز وطيها وان لم تسلم اذا كانت كتابية [illegible] ويجري على ام الولد جميع احكام الرق الا بيعها وولدها حي في غير ثمنها [illegible] بيعها على ما بيناه في كتاب البيع كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويجوز الجمع في الوطي بملك اليمين بين قليل العدد وكثيره ويجوز الجمع بين الحرام بالنسب او السبب في الملك دون الوطي على ما دللنا عليه فيما مضى ووطي المحلل من النساء في الدبر غير محظور بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ومعنى انى شئتم من اين شئتم وكيف شئتم في قول العلماء بالتفسير واللغة وحمل ذلك على الوقت وان يكون المعنى متى شئتم على ما حكي عن الضحاك خطأ عند جميعهم وقول المخالف ان تسميتهن حرثا يقتضي ان يكون الوطي حيث يكون النسل [illegible] لانه لا يمتنع تسميتهن بذلك مع اباحة وطيهن فيما لا يكون منه الولد بدليل انه لا خلاف في جواز وطيهن فيما عدا القبل والدبر [illegible] ولو كان ذكر الحرث يمنع الوطي في الدبر لمنع ذلك [illegible] ولم يحسن ومن يقول ان المراد بالاية اباحة وطي المراة في قبلها من جهة دبرها خلافا لما يكرهه اليهود مخصص للظاهر من غير دليل ولو صح نزول الاية على هذا السبب لم يجب اكثر من مطابقتها له فاما منع تعديها الى غيره مما يقتضيه ظاهرها فلا يجب وقد حكى الطحاوي عن الشافعي انه قال ما صح عن النبي في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه مباح وحكي عن مالك انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المراة في دبرها حلال وتلا الاية وروي ذلك عن نافع عن ابن عمر واما ما يقتضي تحريم الحلال من النساء فعلى ضربين احدهما [illegible] والثاني يوجب فسخه فالاول الدخول في الاحرام والصوم الواجب وحدوث دم الحيض والنفاس والايلاء والظهار والثاني الطلاق واللعان والارتداد على ما نبينه فصل في الايلاء معنى الايلاء الشرعي الذي يتعلق به الزام الزوج بالفئة او الطلاق بعد مطالبة الزوجة بذلك شروط منها ان يكون الحالف بالغا كامل العقل ومنها ان تكون الزوجة مدخولا بها [illegible] ويدل على ذلك كله اجماع الطائفة وايضا فان وقوع الايلاء وتعلق الاحكام به طريقه الشرع ولا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه وليس على ثبوته مع اختلال بعضه دليل يوجب نفيه [illegible]

كتاب الايلاء

دوام ما قدمناه في فصل المتعة ويحتج على المخالف فيما اعتبرناه من كون اليمين باسماء الله تعالى خاصة بما رووه من قوله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويحتج عليه في
النية بقوله انما الاعمال بالنيات والمراد ان احكام الاعمال انما تثبت بالنية لما علمنا من حصول الاعمال في انفسها من غير نية ويحتج عليه في الاكراه بما رووه من قوله رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولا خلاف في ذلك في الحكم والماثم لانه لا تنافي بينهما ويختص كون المدة اكثر من اربعة اشهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فما نقص عن ذلك فالدليل على انما يمنع من تسميته من اضر ببعض ما اشترطناه موليا فعليهم ان يدلوا على ذلك حتى يثبتوا ولا اثر ولا دليل
لهم عليه واذا تكاملت هذه الشروط في الايلاء فمتى جامع حنث ولزمته كفارة يمين وان استمر اعتزالها فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين مرافعته الى الحاكم فان رافعته
الزمه بالجماع والتكفير فان ابى انظره اربعة اشهر من حين المرافعة لا من حين اليمين ليراجع نفسه فان مضت هذه المدة ولم يجب الى ما امره ضيق عليه ليلزمه بالفيئة
او الطلاق فان ابى حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل ايهما اختار ولا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة وانما يقع بالطلاق بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى فان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق الى الزوج كما اضاف الفيئة اليه فكما ان الفيئة لا تقع بغير فعله كذلك الطلاق فقوله تعالى فان الله سميع
عليم فانه يفيد ان هناك ما يسمع ولا يوصف بذلك الطلاق دون انقضاء المدة ايضا بان الاصل بقاء العقد فمن ادعى ان انقضاء المدة طلقة بائنة او رجعية
فعليه الدليل ومن حلف ان لا يقرب زوجته المعقود عليها عقد متعة او امة لزمه الوفاء ومتى لم يف حنث وعليه الكفارة ولا حكم لها عليه اذا استمر على مقتضى الايلاء

فصل في الظهار يفتقر صحة الظهار الشرعي الى شروط منها ان يكون المظاهر بالغا كامل العقل فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران ومنها ان يكون مؤثرا له فلا يصح
من مكره ولا غضبان لا يملك مع غضبه الاختيار ومنها ان يكون قاصدا به التحريم فلا يقع بيمين ولا سهو ولا لغو ومنها ان يكون متلفظا بقوله انت علي كظهر امي او
احدى المحرمات عليه فلو علق ذلك بغير الظهر من راس او يد او غيرهما لم يصح ومنها ان يكون مطلقا من الاشتراط فلو قال انت كظهر امي ان كان كذا لم يصح وان
حصل الشرط ومنها ان يكون موجها ذلك الى معقود عليها سواء كانت حرة او امة دائما نكاحها او موجلا فلو قال اذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي لم يقع بها ظهار
وان تزوجها ومنها ان يكون معينا لها فلو قال وله عدة ازواج زوجتي واحدة منكن علي كظهر امي من غير تمييز لها بنية او اشارة او تسمية لم يصح ومنها ان يكون
طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يقربها فيه بجماع الا ان يكون حاملا او ليست ممن تحيض لا في سنها من تحيض او غير مدخول بها او مدخولا بها وهي غائبة عن زوجها
فانه لا اعتبار بهذا الشرط ومنها ان يكون الظهار منها بمحضر من شاهدين عدلين يدل على ذلك كله ما قدمناه في اعتبار شروط الايلاء من اجماع الطائفة ونفي الدليل
الشرعي على وقوعه مع اختلال بعضها ولا يقدح فيما اعتمدناه من الاجماع خلاف من قال من اصحابنا بوقوع الظهار مع الشرط وبحصول التحريم وثبوت حكم الظهار مع تعليق
اللفظ بغير الظهر وبتنوعه ونوعه بغير المدخول بها لان الظهار مشتق من لفظ الظهر وغير المدخول بها يوصف بانها من نساء الزوج واذا تكاملت شروط الظهار حرمت الزوجة
عليه فان عاد بما قال بان يريد استباحة الوطء لزمه ان يكفر قبله بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويدل على ان العود شرط
في وجوب الكفارة ظاهر القرآن ولانه لا خلاف ان المظاهر لو طلق قبل الوطء لم تلزمه الكفارة وهذا يدل على ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار ويدل على ان العود ما ذكرناه ان
الظهار اذا اقتضى التحريم واراد المظاهر الاستباحة واثرها كان عائدا لما قال ومعنى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي للقول فيه كقوله سبحانه واعبد ربك حتى يأتيك
اليقين اي الموت وكقوله تعالى ونرثه ما يقول اي الموهوب وكما يقال اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا ولا يجوز ان يكون المراد بالعود الوطء على ما ذهب اليه قوم لانه تعالى قال فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بعد العود وقبل الوطء فدل ذلك على انه غيره ولا يجوز ان يكون العود امساكها بعد الظهار وترك الطلاق مع القدرة على ما قال الشافعي ولان
العود يجب ان يكون رجوعا الى ما يخالف مقتضى الظهار واذا لم يفسخ النكاح لم يكن العود الا استباحة لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وذلك يقتضي التراخي
والقول بان العود هو البقاء على النكاح قول يجب عقيب الظهار من غير فصل وهو بخلاف الظاهر واذا جامع المظاهر قبل التكفير لزمه كفارتان احديهما كفارة
العود والاخرى عقوبة الوطء قبل التكفير بدليل اجماع الطائفة ولان بذلك يحصل اليقين لبراءة الذمة وان استمر المظاهر على التحريم فوجد الدوام واذا كان
امرها بالخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة الى الحاكم وعلى الحاكم ان يخيره بين التكفير واستباحة الجماع وبين الطلاق فان لم يجب الى شيء من ذلك انظره ثلثة اشهر
فان فاء الى امر الله في ذلك والا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء ولا يلزمه الحاكم بالطلاق الا اذا كان قادرا على الكفارة واقام على التحريم مضادة بدليل اجماع الطائفة
واذا طلق قبل التكفير سقطت عنه الكفارة فان راجع في العدة لم يحل له الوطء حتى يكفر على كل حال وظاهر القرآن معه لانه يوجب الكفارة بالعود من غير فصل واذا ظاهر من زوجتين
له فصاعدا لزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة سواء ظاهر من كل واحدة على الانفراد او جمع بينهن في ذلك بكلمة واحدة بدليل الاجماع المشار اليه وفرض العبد في الكفارة
وفرضه صنف كفرض الحر لظاهر القرآن ومن اصحابنا من قال الذي يلزمه شيء واحد ومن اصحابنا من قال لا يصح الظهار من المنكوحة بملك اليمين ومنهم من قال يصح وفي ذلك
نظر

فصل في الطلاق يفتقر صحة الطلاق الشرعي الى مثل ما افتقر اليه الظهار من الشروط ولا يصح الا من زوج مختار قاصد الى التحريم غير حالف ولا ساه ولا حاك
غيره ولا لاعب متلفظ بصريحه وهو لفظ الطلاق دون كناياته نحو انت علي حرام او بائن او خلية او برية او الحقي باهلك وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك فان قارنه
النية مطلق له من الاشتراط موجه به الى معقود عليها عقد دوام معين لها معلق له بجملتها دون ابعاضها بمحضر من شاهدين عدلين في طهر لا جماع فيه الا في فرض النسا
ويدل على ذلك ما قدمناه من الدليل في شروط الايلاء ويخص ما اعتبرناه لفظ الطلاق بانه الذي ورد به القرآن وتعلقت به الاحكام فيجب ان لا يتعلق بغيره ولا تعلق لمن تعلق
بان معنى الطلاق مطلق كالالفاظ التي عملنا فيها معنى الفراق ويخص تعلق الطلاق بالشرط ان ذلك غير مشروع لان الله سبحانه لم يشرع لمريد الطلاق ان يعلقه بامر يجيء
حصوله وانما عليه ان يوقعه بغير ارادة واذا لم يكن مشروعا لم يتعلق به شيء من الاحكام الشرعية ومثل ذلك يبطل تعليق الطلاق بالاشياء لانه ليس من الالفاظ الشرعية في

الطلاق

في احكام الطلاق

الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يدل على ذلك لانه علق الطلاق بما بيناه وله اسم النساء والبدل الرجل لا بهنا وايضا ذلك يخص وجوب الشهادة في
قوله فطلقوهن لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب وهذا يوجب عوده الى الطلاق وان بعد لانه لا يليق الا به دون
الرجعة التي عبر عنها بالامساك لانه لا خلاف في ان الاشهاد عليها غير واجب كما وجب عوده الى التسبيح في قوله تعالى مع بعد ما بينهما في اللفظ في قوله سبحانه انا ارسلناك شاهدا و
مبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه من حيث لم يلق الا به وحمل الامر بالاشهاد على الاستحباب يحتاج الى دليل لو جعل على عرف الشرع بغير دليل
ولا يجوز ان يكون الامر بالاشهاد متعلقا بقوله تعالى او فارقوهن بمعروف لان المراد بذلك فيها ترك المراجعة والاستمرار على موجب الطلاق المتقدم للمفارقة وليس
بشيء يتجدد فعله فيفتقر الى الاشهاد ويخص اعتبار الطهر انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وقد فسر العلماء قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بالطهر الذي
لا جماع فيه واذا ثبت انه مخالف لما امر الله تعالى لم يقع ولم يتعلق به حكم شرعي ويحتج على المخالف بما رووه من طريق ابن عمر من قوله مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء فظاهر الامر على الوجوب واذا وجبت المراجعة دل ذلك على ان الطلاق لم يقع والمراد بالمراجعة على هذا ردها الى حال كانت عليها الا انها
قد فارقها ظنا منه لوقوع الطلاق وذلك يقال على سبيل الحقيقة لمن طلق زوجته طلاقا فاسدا وظن وقوعه فاخرجها من منزله واعتزلها واذا تقرر ما ذكرناه من
شروط الطلاق فاعلم انه على ضروب اربعة واجب ومحظور ومستحب ومكروه فالواجب طلاق المولي بعد التربص لان عليه ان يفيء او يطلق على ما قدمناه وطلاق الخلع
على ما نبينه والمحظور طلاق المدخول بها في الحيض والطهر الذي جامعها فيه قبل ان يظهر بها حمل ولا خلاف في حظره وانما الخلاف في وقوعه على ما بيناه والمستحب
طلاق من كانت الحال بينه وبين زوجته فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق وعجز كل واحد منهما عن القيام بما يجب عليه لصاحبه والمكروه طلاقها اذا كانت الحال
بينهما عامرة وكل واحد منهما قائم بما يجب عليه لصاحبه والنساء في الطلاق على ضربين من ليس في طلاقها سنة ولا بدعة ومنهن من في طلاقها ذلك فالضرب الاول الايسة من المحيض والصغيرة
او كبر والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها والضرب الثاني المدخول بها الا غير اذا كانت حائلا ممن يحيض وهي من ذوات الاقراء فطلاقها للسنة في طهر لا جماع فيه والبدعة
في حيض وطهر فيه جماع ثم اعلم ان الطلاق على ضربين رجعي وبائن والبائن على ضروب اربعة طلاق غير المدخول بها وطلاق العدة والخلع والمبارات والتطليقة
الثالثة بعد كل تطليقتين مع تخلل الرجعة فاما الرجعي فهو ان يطلق المدخول بها واحدة ويدعها تعتد في سكناه ونفقته ويحل له النظر اليها ومراجعتها
بالعقد الاول ما دامت في العدة وليس لها في ذلك خيار ويجوز المراجعة بغير اشهاد والاشهاد اولى وان قال قد راجعتك كان حسنا وان لم يقل ذلك و
وطأها او قبلها بشهوة كان ذلك رجعة بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا ولا
يكون كذلك الا والمرأة بعلة وهذا يقتضي ثبوت الاباحة لانها تابعة للزوجية ولم يشترط الشهادة ولا لفظ المراجعة فان خرجت من العدة ملكت نفسها فان
اثر مراجعتها فبعقد جديد ومهر جديد يبقى معها على طلقتين اخريين فان كمل طلاقها ثلث مرات في ثلثة اطهار مع تخلل المراجعة لها على ما سنبينه
لم يكن تزوجت فيما بينهما سواء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح دوام ويكون بالغا ويدخل بها ويفارقها وينقضي عدتها غير ان يهدم الزوج الثاني التطليقات
الثلث وان تكررت من الاول ابدا ويبيح المرأة بالعقد المستأنف وكذا ان تزوجت فيما بين الاولى او الثانية والثالثة يهدم ذلك ما تقدم من الطلاق
على الظاهر الاكثر من روايات اصحابنا ومنهم من قال لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ومتى رجعت الى الاول كانت معه على بقية من الاول تمام الثلث
وظاهر قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لانه يدل على تحريمها عليه بالثالثة حتى تنكح زوجا غيره من غير فصل واما غير المدخول بها فانه اذا
طلقها واحدة بانت منه وملكت نفسها في الحال فان اختار مراجعتها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد فان راجعها وطلقها قبل الدخول تمام ثلث مرات لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بحرائر النساء فاما الامة فطلاقها اثنتان حرا كان الزوج او عبدا طلقتان واما طلاق العدة فمختص بالمدخول بها المستقيمة
الطهر والحيض وصفته ان يطلقها في طهر لا جماع فيه بشاهدين ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ويطأها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثانية بشاهدين ثم
راجعها قبل الخروج عن العدة ووطئها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة بشاهدين فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يهدم الزوج الثاني هذه
التطليقات بل متى طلقها على هذا الوجه تسع تطليقات ينكحها بينهما رجلان حرمت عليه ابدا على ما قلناه فيما مضى واما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة
خاصة دون الرجل وهو مخير في فراقها اذا دعته اليه حتى تقول له ان لم تفعل لاعصين الله لاوطئن فراشك غيرك او يعلم منها العصيان في شيء من
ذلك فيجب عليه والحال هذه طلاقها ويحل له اخذ العوض على ذلك سواء بذلته ابتداء او بعد طلبه منها وسواء كان ذلك مثل المهر الذي دفعه اليها او اكثر بدليل اجماع
الطائفة وايضا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا
يقع الخلع بمجرده بل لا بد من التلفظ بعده بالطلاق فيقول قد خلعتك على كذا وكذا فانت طالق والدليل على ذلك اجماع الطائفة لان من قال
من اصحابنا لفظ الخلع كاف في الفرقة لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع وايضا فلا خلاف بين الامة في حصول الفرقة بما ذكرناه وليس على حصولها بمجرد لفظ
الخلع دليل واما طلاق المبارات فيكون مع كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ويجوز للزوج اخذ البدل عليه ما لم يزد على ما اعطاها من المهر ولا يحل
له اخذ الزيادة عليه فيقول من يريد ذلك قد باراتك على كذا وكذا فانت طالق وذلك لفظ بدليل الاجماع المشار اليه فاذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمبارات
بانت الزوجة منه بواحدة ولم يملك رجعتها في العدة بالعقد الاول الا ان يعود فيما بذلت له او في بعضه ولا اختيار لها في العود في شيء من ذلك بعد العدة واذا
كمل هذا الطلاق ثلث مرات على الوجه الذي بيناه فيما مضى حرمت المطلقة على الاول حتى تنكح زوجا غيره على ما قدمناه وذلك بدليل اجماع الطائفة وسقط السكنى

والنفقة

والنفقة لانه في الطلاق البائن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل ومن طلق ثلثا بلفظ واحد كان
مبتدعا في قوله ثلثا ووقعت واحدة اذا تكاملت الشروط على الصحيح من المذهب لانه اذا تلفظ بالطلاق مع تكامل الشروط المسنونة وجب وقوعه وما لم
ابدع فيه من قوله ثلثا لا حكم له في الشرع لانه مخالف للسنة ولا تاثير له في فساد ما قد تكاملت شروطه الشرعية من الطلاق ولا فرق بين ان يقع
الطلاق بقوله ثلثا وبين ان يتبعه بشتم المرأة وكما ان ذلك وان كان بخلاف السنة غير مانع من وقوع الطلاق فكذلك فيما نحن فيه ويدل على انه قوله
بدعة بعد اجماع الطائفة قوله الطلاق مرتان والمراد بذلك الامر لانه لو كان خبرا لكان كذبا فكانه قال طلقوا مرتين ومحصول الاحرى واحدة بعد اخرى كما
ان من اعطى درهمين دفعة واحدة لم يوصف بانه معط مرتين ولا يكون كذلك حتى يفرق الاعطاء ليهما في وقتين فكذلك المطلق وليس لهم ان يقولوا العدد
في الاية مذكور عقيب اسم اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق كما اذا قال له علي عشرة مرتين وانما يقتضيه اذا ذكره عقيب فعل كما اذا قال اعطه
مرتين او ادخل الدار مرتين لانا قد بينا ان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان الامر لا الخبر والحال هذه في الاية مذكور عقيب فعل فان قيل ليس فيما ذكرتموه
اكثر من وجوب التفريق فلم قلتم انه لابد ان يكون في طهرين مع تخلل المراجعة قلنا لاجماع الطائفة على ذلك ولانه اذا ثبت وجوب التفريق فكل من اوجبه
قال بما ذكرناه والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن اجماع الامة ويحتج على المخالف في ذلك ايضا بما رووه عن ابن عمر من قوله طلقت زوجتي
وهي حائض فقال لي النبي ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء مرة ويحتج عليهم في ان التلفظ بالثلث بدعة وغير
واقع ثلثا بما رووه من قوله في حديث ابن عمر اذا عصيت ربك حين قال للنبي لو طلقتها ثلثا بما رووه من ان رجلا طلق زوجته ثلثا في مجلس واحد فحزن
عليها حزنا شديدا فسأله النبي كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فراجعها والاخبار في ذلك كثيرة فان احتج من ذهب
الى وقوع الثلث بلفظ واحد وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من قوله اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك غير معول على مثله لانه اولا
انه خبر واحد ثم هو معارض بغيره ثم يحتمل ان يكون اراد بقوله وبانت منك امرأتك اذا خرجت من العدة لانا قد بينا انه يقع بذلك واحدة على ان قول ابن
عمر ارايت ان طلقتها ثلثا يحتمل ان يكون اراد في ثلثة اطهار يتخللها المراجعة ويحمل ذكر المعصية على هذا الامرين احدهما ان اخرج الزوج نفسه من التمكن
من مراجعة المرأة حتى تنكح زوجا غيره وكره لانه لا يدري كيف يتقلب قلبه وربما ندم فالمعصية والثاني ان النبي لا يمتنع ان يكون عالما من زوجة ابن عمر صلاحا
وخيرا يوجب المعصية بفراقها ومع ما ذكرناه في الخبر من الاحتمال يسقط به الاستدلال **فصل** تفتقر صحة اللعان بين الزوجين على امور منها ان يكونا
مكلفين سواء كانا او احدهما من اهل الشهادة او الحرية ام لا ومنها ان يكون النكاح دواما ومنها ان يكون الزوجة مدخولا بها وحكم المطلقة طلاقا رجعيا
اذا كانت في العدة كذلك ومنها ان لا يكون صماء ولا خرساء ومنها ان يقذفها الزوج بزنا يضيفه الى مشاهدته بان يقول رأيتك تزني ولو قال يا زانية لم يثبت
بينهما لعان او ينكر حملها او يجحد ولدها ولا يقيم اربعة من الشهود بما قذفها به وان يكون منكرة لذلك ويدل على هذا كله اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف
في صحة اللعان مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل وصفة اللعان ان يجلس الحاكم بينهما مستدبر القبلة ويوقفهما بين يديه المرأة عن
يمين الرجل ووجههما الى القبلة ويقول الرجل قل اشهد بالله اني فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور لمن الصادقين فاذا قال ذلك مرة ان يعيده تمام اربع مرات
فاذا شهد الرابعة قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعذابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او غيرها فليراجع التوبة فان عقاب الدنيا
اهون من عقاب الآخرة فان رجع عن قوله جلد حد المفتري وان اصر على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها اقبل على المرأة
فقال لها ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمها وان اقامت على الانكار قال لها قولي اشهد بالله انه فيما رماني به لمن الكاذبين فاذا قالت ذلك تمام اربع
شهادات كذلك فاذا شهدت الرابعة وعظها كما وعظ الرجل فان اعترفت رجمها وان اصرت على الانكار قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا على ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ولفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب واجب في اللعان فلو قال احلف بالله او اقسم بالله
او نقص شيئا من العدد او بدأ الحاكم بالمرأة او لم يبتدئ باللعان ولم تحصل الفرقة وان حكم الحاكم بذلك لان ما قلناه مجمع على صحته وليس على صحة ما خالفه دليل ولك
على ان ما ذكرناه مخالف لظاهر القرآن لانه لم يذكر لفظ الشهادة والعدد والترتيب من حيث اخبر انها تدرأ عنها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب عندنا الحد
وعند ابي حنيفة الحبس ولا يثبت احدهما الا بعد لعان الزوج فصح ما قلناه **فصل** في الردة متى ظهر من المرأة الكفر بالله او برسوله او الجحد بما يعلم فرضه في العلم
من دينه ضرورة كوجوب الصلوة او الزكوة او ما يجري مجرى ذلك بعد اظهار التصديق به كان مرتدا وهو على ضربين احدهما ان يكون مولودا على فطرة الاسلام
والثاني ان يكون اسلامه بعد كفر فالاول تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير ان يستتاب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على
المخالف بما رووه من قوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ولم يشترط الاستتابة
فمن اشترطها في هذا الموضع فعليه الدليل والثاني وهو المرتد عن الاسلام حصل بعد كفر يجب ان يستتاب فان رجع الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين زوجته
فان اسلم ثم ارتد ثانية قتل من غير ان يستتاب فان لحق بدار الحرب ثم عاد الى الاسلام والمرأة لم تخرج عن عدتها كان املك بها من غيره ولا تقتل المرتدة بل تحبس
حتى تسلم او تموت في الحبس بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن قتل المرتدة ونهيه عن قتل النساء والولدان ولم يفصل وروى اصحابنا
ان ظاهر الاية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لان الاية في وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها بلا خلاف وبيّن ذلك ان قوله

سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء في غير الحوامل لانه تعالى قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومن كانت مستبينة الحمل لا يبقى فيها ذلك
وغيرها من يعتد وما نعتد وروي ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عدة من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن
الى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا يجوز الارتياب بانها آيسة من الحيض وغيرها ان يكون لانه تعالى قد قطع فيما تضمنته الآية بالياس من الحيض بقوله
واللائي يئسن والمراد بقوله ان ارتبتم الا تكونوا تدرون ما الرجع في حصة ومحيض المرأة وارتفاعه على قولنا وكانت مصلحة فيما يخبركم عن ذلك واخبرت باحد
الامرين لم يبق للارتياب في ذلك معنى وكان يجب لو كانت الريبة راجعة الى ذلك ان يقول ان ارتبن لان الحكم في ذلك راجع الى النساء ولا يتعلق بهن ولا
يجوز ان يكون الارتياب بمن يحيض او لا يحيض ممن هو في سنها لانه لا ريب في ذلك من حيث كان المرجع فيه الى العادة على انه لا بد فيما علقنا به الشرط من
جعلنا الريبة واقعة فيه من مقدار عدة من تضمنته الآية من ان يكون مرادا من حيث لم يكن معلوما لنا قبل الآية واذا كانت الريبة حاصلة فيه بلا خلاف
تعلق الشرط بما ذكرناه استقل به الكلام ومع استقلاله بتعلق الشرط بما ذكرناه ولا يجوز ان يعلق بشيء آخر كما لا يجوز فيه لو كان مستقلا اشتراطه واما ما
يقوم مقام الطلاق فانقضاء اجل المتمتع بها وعدتها قرآن ان كانت ممن تحيض وخمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض بدليل اجماع الطائفة والمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها بلا خلاف ويدخل في هذا
الحكم المطلقة طلاقا رجعيا اذا توفي زوجها وهي في العدة لانها زوجة على ما بيناه فيما مضى وهذه عدة المتمتع بها اذا توفي زوجها عنها قبل انقضاء ايامها
وعدة ام الولد لوفاة سيدها وعدتها لزوجها سيدها وتوفي زوجها ان كانت لوفاته بعدما انقضت ايام المتمتع بها فعدتها شهران وخمسة ايام سواء كان
في العدة ام لا وهذه عدة الزوجة اذا كانت امة فان عتقت وهي في العدة فعليها ان تكمل عدة الحرة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وان كان المتوفى عنها زوجها
حاملا فعليها ان تعتد عندنا بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء الايام المعينة لها لم ينقض عدتها حتى تكمل تلك المدة وان كملت قبل وضع الحمل لم تنقض
عدتها حتى تضع الحمل بدليل اجماع الطائفة المشار اليه وطريقة الاحتياط فلان العدة عبادة تستحق عليها الثواب واذا كان الثواب فيما ذهبنا اليه اوفر لان
المشقة فيه اكثر كان اولى من غيره وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن معارض بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما ما يجري مجرى الموت فشيئان احدهما غيبة الزوج التي لا يعرف الزوجة معها له خبرا فانها اذا لم تختر الصبر على ذلك ورفعت
امرها الى الامام ولم يكن له ولي يمكنه الانفاق عليها فيلزم الامام ذلك حتى يجب عليها الصبر ويبعث الامام من يتعرف خبره في الآفاق فان لم يعرف له خبر حتى
انقضت اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها والثاني الارتداد عن الاسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة منه بدليل
الاجماع المشار اليه فاما ما يقبل التوبة عنه فقد تقدم وان عدتها ثلثة اشهر وحكم العدة في الطلاق الرجعي ان لا تخرج المرأة من بيت مطلقها الا باذنه ولا يجوز
اخراجها منه الا ان تؤذيه او تأتي فيه بما يوجب الحد فيخرجها لاقامته ويردها ولا تبيت الا فيه ولا يردها اذا اخرجها للاذى وروي ان اقل ما يحصل به الاذى
ان تخاصم اهل الرجل ويجب النفقة في عدة الطلاق الرجعي بلا خلاف وان كانت حاملا انفق عليها عندنا خاصة من مال ولدها حتى تضع الحمل ويثبت التوارث بينهما
زوجها حتى تبانت بلى بها الحد بلا خلاف وهو اجتناب الزينة في الهيئة ومس الطيب للتطيب ولا يلزم في الطلاق وان كانت بائنة كل ذلك بدليل الاجماع
المردود لانه الاصل وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ويلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر بلا خلاف بين اصحابنا ولان
العدة من عبادات المرأة فلا يصح الا بنيته في شيء منها وهذا حكم العدة من الطلاق على خلاف بين اصحابنا في ذلك **فصل** في احكام الاولاد السنة في المولود
ان يحنك عند وضعه بماء الفرات او بماء عذب وان لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه عسل او تمر وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وان يحلق رأسه
في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وان يختن ويسمى باحسن الاسماء وافضلها اسم النبي او احد الائمة من اهل بيته وان يعق عن الذكر بكبش من
الضان وعن الانثى بالانثى ويعطى القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك بالرجل الا ان تكون ذمية فانها لا تعطى من اللحم شيئا بل تعطى قيمته ويطبخ الباقي من
اللحم ويدعى اليه ليتناوله جماعة من فقراء المؤمنين وان فرق اللحم نيا جاز والاول افضل ولا ياكل الابوان من العقيقة شيئا ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله الا
العقيقة فان منهم من يقول انها واجبة ومنهم من يقول سنة مؤكدة ولا تجبر الحرة على رضاع ولدها وتستحق الاجرة على ابيه فان كان قد مات استحقت من مال الولد
وهي احق برضاعه الا ان تطلب الاجر اكثر مما قد رضيت به غيرها والمطلقة احق بالولد الذكر من الاب مدة الرضاع وبعدها الاب احق به فان كان انثى فالام احق
بها الى سبع سنين الا ان تتزوج فيكون الاب احق على كل حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واعلم ان اقل الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واكثره في غالب العادة تسعة اشهر بلا خلاف وينضاف الى ذلك اشهر الريب
وثلثة اشهر وهي اكثر ايام الطهر بين الحيضتين فيصير اكثر مدة الحمل سنة بدليل اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه اكثر هذه الحال مجمع عليه وليس على قول من ذهب
الى ان اكثره سنتان او اربع سنين او سبع دليل وعلى ما ذكرناه اذا طلق الرجل زوجته او مات عنها فتزوجت فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من يوم دخل الثاني
بها فهو لاحق به وان اتت به لاقل من ستة اشهر الحق بالاول وان كان لمدة طلاقها او الوفاة عنها سنة لم يلحق به ولا يحل للرجل الاعتراف بالولد في الموضع الذي
قلنا انه لا يلحق به فيه **فصل** في العتق والتدبير والمكاتبة لا يصح العتق الا من كامل العقل غير مولى عليه مختار له قاصد اليه متلفظ بصريح مطلق من شرط الا في النذر
موجه به الى مسلم او من هو في حكمه متقرب به الى الله تعالى فلا يقع العتق من طفل ولا مجنون ولا سكران ولا محجور عليه ولا مكره ولا ساه ولا حالف ولا بالكناية والاشارة
خلاف لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا

في التدبير والمكاتبة

مع القدرة على النطق بالتاء ولا بكنايات العتق كقوله انت سائبة لا سبيل لي عليك ولا بقوله ان فعلت كذا فعبدي حر ولا بكنايات ولا لكل الاغراض الدنيوية
من نفع او دفع ضرر او اضرار الغير ويدل على جميع اعتبار هذه الشروط اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحة العتق مع تكاملها وليس على صحته مع
اختلال بعضها دليل واذا اعتق مالك العبد بعضه او بعضا او ما زاد على ذلك او نقص منه عتق الجميع وان كان العبد مشتركا فاعتق احد الشركاء نصيبه
انعتق ملكه خاصة الا ان كان موسرا طولب بابتياع الباقي فاذا ابتاعه انعتق الجميع وان كان معسرا استسعى العبد في ثمن باقيه فاذا اداها عتق جميعه
فان عجز عن ذلك كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا بدليل الاجماع المشار اليه والعتق في مرض الموت من اصل التركة ان كان واجبا وان كان متبرعا به فهو من الثلث
فان كان المتبرع به اعتق الدين مرهون صح العتق واستسعى العبد في قضائه وان كان اقل من ذلك لم يصح العتق ولا يجوز ان يعتق في الكفارة الاعمى ولا الاعرج ولا
الاشل ولا المجذوم واذا اعتق مملوكا وله مال يعلم به فهو للمعتق وان لم يعلم به او علم فاشترطه لنفسه فهو له وينبغي ان يكون ما للمالك وان شرط ان قال الشرح
ما لك ما لم يكن له على المال سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة والتدبير عتق بعد الوفاة ويفتقر صحته الى شروط العتق المنجز في الحيوة وقد بيناها في باب
البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما الكتابة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته اداء شيء معلوم يعتق بالخروج منه اليه يعني بيع العبد
من نفسه وقد بينا في باب البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما الكتابة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته اداء شيء معلوم يعتق
بالخروج منه اليه وهي بيع العبد من نفسه وقد بينا في باب البيع ايضا انها على ضربين مشروطة وغير مشروطة وبينا جواز بيعه على وجه يدل على ذلك اجماع
الطائفة ولان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي تمنوا اصحابه يجب ان يكون بحسب ذلك الشرط وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك واذا ادى المكاتب
من غير شرط شيئا من مال الكتابة عتق بحسابه بدليل الاجماع المشار اليه ولان الرقبة قد جعلت بازاء المال فلا كان ... ما يؤدي من المال
ولا يجوز للرجل وطء امته المكاتبة سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة بلا خلاف فان وطئها وكانت مشروطة عليها لم يحد لان هناك شبهة تسقط
بها الحد وان كانت غير مشروط عليها وقد ادت من مال الكتابة شيئا كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز مكاتبة العبد الكافر بالاجماع
المشار اليه وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وحمل ذلك على الايمان والدين اولى من حمله على المال والكسب لان لا ... الكافر وان كان موسرا
ويكسبا ان فيه خيرا ولا ... ذلك لمن كان فيه ايمان ودين وان لم يكن يكسبا ولا اداء ما له لو ... في ذلك اوجب الحمل على الجميع

فصل في اليمين

والعهد والنذر لا يمين شرعية الا بالله تعالى او اسم من اسمائه الحسنى دون غيرها من كل مقسم به بدليل اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف ... بالله تعالى عاص لمخالفة
الشرع من كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحنث حكما شرعيا لم يثبت ما لم ... الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل
واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي ان يحلف العاقل المالك لاختياره انه لا يفعل في المستقبل قبيحا او مباحا لا ضرر عليه في تركه مع عقد
اليمين بالنية واطلاقها من الاستثناء بالمشية فيجب ان تعتبر عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في انعقاد اليمين
في الموضع الذي ذكرناه وليس على انعقادها فيما سواه دليل ويخص النية قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان و
عقد اليمين لا يكون الا بالنية ويحتج على المخالف في سقوط الكفارة بالسهو والاكراه بقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين التي لا
تنعقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه مثل ان يحلف الانسان على يمين هو كاذب فيه او يقول لا والله وبلى والله من غير ان يعقد ذلك بنيته وهذه
يمين اللغو ويحلف ان يفعل او يترك ما يكون خلافه اولى في الدين او الدنيا او يكون اصلح له في دينه ويحتج على المخالف في هذا بقوله
من حلف على شيء فراى ما هو خير منه فليات الذي هو خير وتركه كفارته ونحن نحمل اليمين على المعصية مقتضى انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة لان
ذلك تابع لانعقاد اليمين وموجب عنه فكيف يصير الانعقاد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب والاطعام شبع المسكين في يومه ولا كفارة قبل الحنث ولا يمين للولد على والده ولا للعبد مع سيده ولا للمراة
مع زوجها فيما يكرهونه من المباح ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او احد الائمة وان فعل اثم ولو ... فا علق البراءة ... كفارة ظهار
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قال علي عهد الله ان افعل كذا من الطاعات او ان اترك كذا ... كان عليه الوفاء ولزمه متى خالف عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واما النذر فهو ان يقول لله على كذا ان كان كذا ويلزم الوفاء به حصل
ما نذر وينبغي وقد قدمنا على وجوب ذلك فيما تقدم من الكتاب في باب الصلوة فان لم يفعل لزمه كفارة نقض العهد بدليل الاجماع المشار اليه ومتى قال على كذا ان كان
ولم يقل لله او قال لله على كذا ولم يقل ان كان كذا لم يكن ناذرا ولم يلزمه بالمخالفة كفارة لان ما ذكرناه مجمع على انعقاد النذر به ولا دليل على انعقاده
مع فقده ... ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط ... مجرى قول القائل لله علي كذا من غير شرط يجري مجرى العهد لا ينعقد نذر المعصية
ولا النذر فيها بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده وايضا فمقتضى انعقاد النذر ان يجب على الناذر فعل ما اوجبه على نفسه واذا انعقد
بالاجماع ان يجب على شيء النذر لا ينعقد فيها ويحتج على المخالف بقوله لا نذر في معصية

فصل في الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة لا يحل العقير
عندنا الا بالكلب المعلم دون غيره من السباع الوحشي والطير بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين لان الله سبحانه اتى بلفظ
المكلبين وهي تخص الكلاب علما انه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحق هذا الاسم لان المكلب هو المضري والمعلم على ان حمل مكلبين على ما ذكروه يقتضي التكرار

في الصيد والذبائح

لانا قد استعذنا هذا المعنى من قوله تعالى وما علمتم وحمله على ما قلناه يفيد زيادة على ذلك هو ان هذا الحكم مختص بالكلاب دون غيرها والكلب يعتبر في كونه
معلما ان يرسله صاحبه فيسترسل ويزجره فينزجر ولا ياكل مما يمسكه ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة انه معلم وهذا الذي يحل اكل ما قتله بلا خلاف اذا سمى
صاحبه المسلم عند ارساله والذي في ذلك خلاف شرط عند ارسال الكلب ... وعند النخع بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه لانا اخرجنا من هذا الظاهر ما تركت التسمية عليه سهوا ... بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من قوله اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ذلك بشرط الارسال والتسمية ... فكلوا والا فلا ولا يحل اكل الصيد اذا اكل منه الكلب كان اكله
معتادا لان ذلك يخرجه عن كونه معلما ولقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وما هذا حاله ممسك على نفسه دون صاحبه فان كان اكله نادرا لم يخرجه عن كونه
معلما لان العاقل اذا لم يخرجه السهو والغلط فيما كان عالما به لك بالاطلاق فالبهيمة مع فقد العقل بذلك اولى وكل صيد اخذه ولم تدرك ذكوته
لا يحل اكله ولا يحل كل ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله الكلب اذا انفلت من صاحبه ولم يرسله او كان
المسمى عند ارساله غير صاحبه الذي ارسله او شارك في القتل كلب واحد من الكلاب المعلمة ولم يسم احد صاحبها وكذا حكم كل صيد جرح ... ما غاب عن العين
او سقط في الماء او من موضع عال او ضرب بسيف فانقطع نصفين فاحدهما ولا سال منه دم كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ولا
يحل اكل ما قتل من صيد الطير بغير النشاب لا ابدا اذا لم يكن فيه حديد بدليل ما قدمناه وما صاد الطير من صيد لم يحل اكل ما قتل منه بالسلاح وان كان
قتله بالعرض غير المحدد ... من بندقة بلا خلاف ويشترط كون المتصيد مسلما بدليل اجماع الطائفة وحكم ما استعصى من الانعام او وقع في بئر
وتعذر نحره او ذبحه حكم الوحشي في صحة ذكوته بما يجرح من السلاح على اي جهة كان وفي ذلك خلاف ويدل عليه اجماع الطائفة والنحر في الابل والذبح فيما
عداها فان ذبح الابل مع القدرة والتمكن من نحرها او نحر ما عداها لم يحل الاكل بدليل الاجماع المشار اليه واذا اراد نحر شيء من الابل عقد يديه
وطعنه في لبته وهو بارك ويذبح ويضجع ما عدا الابل فان كان من الغنم عقد يديه واحد رجليه وان كان من البقر عقد يديه ورجليه ولا يكون الذكوة
صحيحة مبيحة للاكل الا بقطع الحلقوم والودجين والمرئ على الوجه الذي قدمناه مع التمكن من ذلك بالحديد او ما يقوم مقامه في القطع عند فقده من
زجاج او حجر او قصب مع كون المذكي مسلما ومع التسمية واستقبال القبلة بدليل ما قدمناه ولا يحل الذكوة بالسن والظفر المتصلين بلا خلاف ولا
في ذلك خلاف وطريقة الاحتياط تمنع من ذلك بعد اجماع الطائفة ولا تحل ذبائح الكفار لانهم لا يرون التسمية فرضا ولا سنة ولانهم لو سموا
لما كانوا مسمين لله تعالى لانهم غير عارفين به سبحانه وتعالى ولا الحكم العارفين ولا يلزم على ذلك تحريم ما يذبحه الصبي الذي يحسن الذبح لانه شريك في حكم العارف
ولانا نخرجه من ظاهر الاية بدليل ولا يحل اكل ذبيحة تعمل فيها قلب السكين والذبح من اسفل الى فوق او فصل الراس منها او سلخ جلدها قبل ان يبرد بالموت وتحرك
او يحرك ثم لم يسل منها دم بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وذكوة من اشعر او وبر من الاجنة ذكوة امه ان خرج ميتا حل اكله وان خرج حيا فادرك ذكوته
اكل والا فلا وان لم يكن اشعر او وبر لم يحل اكله اذا خرج ميتا بدليل اجماع الطائفة وذكوة السمك والجراد صيد المسلم له ... ومن اصحابنا من قال يجوز صيد الكافر لهما لانه ليس
شرط ذلك التسمية وان كانت الا انه لا يحل كل شيء من ذلك اذا لم يشاهد المسلم اخذ الكافر له حيا والقول الاول احوط ولا يحل من السمك الا ما كان له فلس ولا يحل الا
من الجراد ولا يحل من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في الصحراء وكذا حكم ما مات من السمك الذي ذهب الماء عنه وما مات من الجراد لوقوعه في ماء او نار بدليل ما قدمناه
من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحرم اكل الكلب والخنزير والارنب والضبع والثعلب والضب والسلحفاة والقنفذ والفار والسنور والقرد والدب والفيل وكل ذي ناب ومخلب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة ولا صيصية ودواب البحر ما عدا ما قدمناه من السمك وحشرات الارض والجري والدم المسفوح والطحال والقضيب والانثيين
والغدد والمشيمة والمثانة والطين الا اليسير من تربة الحسين عليه السلام وبيض ما لا يوكل لحمه وما اتفق طرفاه من بيض ما يوكل لحمه وما قطع من الحيوان قبل الذكوة
و... ما قبل ان يبرد بالموت وما كان في بطن ما شرب خمرا من ذلك الا ان يغسل والذي في بطن ما شرب بولا حتى يغسل وما وطيه الانسان من الانعام وما شرب من لبن خنزيرة
واشتد به وما كان من ذلك ونسله وما عد شرب النجاسات حتى يمنع منه عشرا وجلال الغائط اذا كان غذاؤه كله من ذلك حتى يحبس الابل اربعين يوما والبقر
عشرين يوما والشاة عشرة ايام وروي سبعة والدجاج خمسة ايام وروي في الدجاج ثلثة ايام والسمك يوما وليلة والطعام النجس والمغصوب والطعام في انية الذهب والفضة
ويحرم شرب قليل المسكر وكثيره من عنب كان او من غيره مطبوخا كان او غير مطبوخ والفقاع وكل ما له نجس بظاهر من المياه وغيرها ومن المايعات وثمن كل ما يحرم اكله و
شربه من المسوخ والانجاس الا ما استثنيناه في كتاب البيع واجر حمل المحرمات من الملاهي والات القمار وغير ذلك من كل محرم وكذا الاجر على تعليمه والاجارة وما المكلف
لا بد الا استحبابا كل ذلك بدليل الطائفة وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف في قوله باباحة كل الثعلب والضبع بما رواه ابو هريرة من قوله كل ذي ناب من
السباع حرام ومن طريق اخر انه نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحتج عليه في تحليل كل الضب بما روي من ان رسول الله اتي اصحابه بقدر لو ... ارض
كثيرة الضباب وهم يطبخون فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في هذه الارض واني اخشى ان يكون هذه فاكفئوا القدر ويحتج على ابي حنيفة
في تحليل ما عدا الخمر من النبيذ بما رووه من قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب ويحتج على المخالف في تحريم الفقاع بما رواه ابو عبيد
القاسم بن سلام والساجي في كتاب اختلاف الفقهاء عن ام حبيب زوج النبي ان قوما من اهل اليمن قدموا رسول الله ليعلم الصلوة والفرائض والسنن فقالوا ان لنا
ان النبي سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال لا خير فيها وقال زيد بن اسلم هي السكركة ... وقد علمنا ان السكركة اسم يختص في لغة العرب بالفقاع وقد روى ابن حنبل عن ضمرة انه

في الذبائح والجنايات

قال الفقراء الذي نهى النبي عنها ما لفقاع وقال ابن حنبل ان مالك بن انس كان يكره الفقاع ويكره بيعه في الاسواق وان ابن المبارك كان يكرهه وكان يزيد بن هرون
يكرهه وهؤلاء عند المخالفين من كبار شيوخ اصحاب الحديث ولحوم حمر الاهلية والبغال غير محرم بدليل اجماع الطائفة وايضا الاصل الاباحة ولمن يحتج الى
دليل ولا دليل يقطع به على ذلك لان ما يتعلق به المخالف من تحريم لحم الحمار خبرا احاد ولا يجوز العمل بها في الشرعيات مع معارضة غيرها ومحمول على ان سبب النهي عن ذلك
قلة الظهر في تلك الوقت لا تحريم اللحم كما كان نهيه عن لحوم الخيل كذلك وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لا دلالة للمخالف فيه لان جعلها للركوب
والزينة لا يمنع من كونها لغيرهما بدليل جواز الحمل عليها وان لم يذكر واكل لحوم الخيل عند الاكثر جائز ولان الظاهر ان المقصود بذلك الركوب والزينة دون اكل اللحم
كذا نقول وليس بمانع من كون لحمها حلالا الا اذا اردنا كله الا ترى ان من قال لغيره قد ملكت هذا الفرس لتركبها لا يمنع من جواز انتفاعه بغير الركوب ويجوز ان ينتفع
من بنيه ما يقع الزكوة عليه بالصوف والشعر والوبر والقرن والظلف والحافر والناب والسن واللبن والانفحة والريش ومتى وجد لحم ولم يعلم اذكي هو او ميت طرح على النار
فان تقلص فهو ذكي وان انبسط فهو ميت ويعتبر في السمك بطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفا فهو ميت كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل في الجنايات**
وما توجب الجنايات على ضربين قتل وغير قتل فالقتل على ضرب ثلثة عمد محض وخطا محض وخطا شبه العمد فالعمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد اليه بلا خلاف سواء
كان بمحدد او مثقل او سم او خنق او تغريق او تحريق بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فالاية لم يفرق بين ان يكون القتل
بمحدد او غيره ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلته فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية لانه لم يفرق بينهما والخطا المحض هو ما وقع من غير قصد اليه بل الى ايقاع فعل يحصل القتل عنده مما يجري العادة باستفادة الماء والمبتلى بالمقتول
بحوان يقصد امرا مباحا له تاديبا او مداواة او غيرها بما جرت العادة بحصول النفع عنده من ضرب او فصد او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المالكي بقوله الا ان قتيل
ان في قتل الخطا بالسوط والعصا مائة من الابل وهذا نص والضرب الاول من القتل موجب القود بشروط منها ان يكون غير مستحق بلا خلاف ومنها ان يكون القاتل
كامل العقل فان حكم العمد ممن ليس كذلك حكم الخطا بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم من ثلثة ومنها ان لا يكون المقتول
مجنونا بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان لا يكون صغيرا على خلاف بينهم فيه ظاهر القران يقتضي الاستفادة به ومنها ان لا يكون القاتل ابا والمقتول ابنا سواء كان
عبد نفسه وعبد غيره بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد يدل على ما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل حر بعبد ومنها
ان لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا سواء كان معاهدا او مستامنا او حربيا بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ويقتل الحر بالحرة بشرط ان يؤدي اولياؤها الى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو
النصف بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى والانثى بالانثى يدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى وانما اخرجنا من ذلك قتله بها مع الشرط الذي ذكرناه بدليل الاجماع
ويقتل الجماعة بالواحد بشرط ان يؤدي الى اولياء الدم ما يزيد على الدية من الفاضل عن ديته صاحبه فان اختار ولي الدم قتل واحد منهم كان له ذلك ويؤدي المستبقون ما يجب
عليهم من حساب الدية الى ورثة المقاد منه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا ما اشترطنا اشبه بالعدل والتسوية ويدل على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد اجماع
المشار اليه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فالاية لم يفرق بين الواحد والجماعة وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لان المعنى اذا علم القاتل
انه اذا قتل به يقتل كف عن القتل وكان في ذلك حيوة من هم بقتله وسقوط القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالاية ويحتج على المخالف بما روي
قوله من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين الخبر لانه لم يفرق وقوله تعالى ان النفس بالنفس والحر بالحر المراد به الجنس لا العدد فكانه قال ان جنس النفوس يوخذ
بجنس النفوس وجنس الاحرار ولا يجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فان بذلها القاتل ورضي بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من
القصاص بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ومن اوجب الزيادة على ذلك فقد ترك الظاهر ومتى هرب قاتل العمد
ولم يقدر عليه حتى مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت الدية من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته بدليل الاجماع المتكرر ويقتل الواحد
بالجماعة ان اختار اولياء الدم قتله ولا شيء لهم غيره فان تراضوا بالدية فعليه من الديات الكاملة بعدد من قتل وان اراد بعض الاولياء القود وبعضهم الدية كان
لهم ذلك وان عفى بعضهم سقط حقه وبقي حق من لم يعف على ما زاده ولو كان المقتول واحدا واولياؤه جماعة فاختار بعضهم القود والبعض الاخر الدية او العفو جاز
قتله بشرط ان يؤدي من اراده الى من يريد الدية او عفا نصيبهم منها الى ورثة المقاد منه فان عفى بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا ومن اسقط القود مع عفو بعض الاولياء او اراد بعضهم الدية فقد ترك الظاهر ويجوز لاحد الاولياء استيفاء القصاص من غير استيذان لشركائه فيه بشرط ان
تضمن نصيبهم الامن الدية بدليل اجماع الطائفة وظاهر الاية لانه ولي فيجب ان يكون له سلطان ويقتل الامام من قتل من المسلمين ويرجع على اهله ويرث ديته
الاحرار ويخير الوثني وغيرهم ما لحقهم من سقط ذلك ان كان مشاركا في القتل واذا قتل العبد الحر وجب تسليمه الى ولي الدم وما معه من مال او ولد ان شاء قتله وعليه
ما له وولده وان شاء استرقه ايضا بدليل اجماع الطائفة فان كان العبد شريكا للحر في هذا القتل واختار الاولياء قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته
او تسليم العبد اليهم يكون رقا لهم بدليل الاجماع المشار اليه وان اختاروا قتل العبد كان لهم ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم من قال بشرط ان يؤدوا فيه العبد
الى سيده خاصة ومنهم من قال الى ورثة الحر ايضا واذا قامت البينة بالقتل على انسان واقر اخر بذلك القتل وبرء المشهود عليه فاولياؤه مخيرون بين قبول الدية منهما
نصفين وبين قتلهما وردا نصف الدية على ورثة المشهود عليه دون المقر به وبين قتل المشهود ويؤدي المقر الى ورثته نصف ديته وبين قتل المقر ولا شيء لورثة المشهود
عليه

في الحدود والديات

عليه اذا لم يبرء المقر المشهود عليه كما ذكرنا شريكين في القتل عمدا ويكون فيما يقتضيه اذا اقرا فاما يقبل يوجب القود واقر اخر بذلك العود خطا كان ولي الدم بالخيار بين
قتل المقر بالعمد لا شيء لهم على الاخر وبين اخذ الدية منهما نصفين والقود على المباشر للقتل دون الامر به او المكره عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقد
روى ان الامر ان كان سيد العبد كان معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد في الحبس وان كان قاصدا قتل وخلد السيد في الحبس واذا اجتمع ثلثة في قتل فامسك
احدهم وضرب الاخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسملت عين الرقيب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيدة معناه يحبس الحابس واذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تاديبه واغرمه قيمته وتصدق بها فان كان معتادا لقتل
الرقيق معتزا عليه قتل لفساده في الارض لا على وجه القصاص وكذا لو كان معتادا القتل اهل الذمة ولا يستقيد الا سلطان الاسلام او من يأذن له في ذلك
وهو ولي من ليس له ولي من اهله يقتل بالعمد او ياخذ الدية في الخطا ولا يجوز له العفو كغيره من الاولياء ولا يستقاد الا بضرب العنق ولا يجوز قتل القاتل بغير الحديد
وان كان هو فعل بغيره بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله ومن اصحابنا من قال ان قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس وكذلك ديته تدخل في دية النفس
ومنهم من قال ان قطع يدا وقلع عينا ثم قتله بفعل اخر فعل به مثل ذلك ثم قتل وظاهر قوله تعالى والجروح قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
معه وما القصاص اخر ان احدهما ان يكون ما فعله الجاني مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد او عطبها وقلع العين او ذهاب ضوئها وما اشبه ذلك والثاني ان لا
بالاقتصاص به تلف نفس المقتص منه كالجائفة والمامومة وما جرى مجراهما مما يخاف فيه تلف النفس ولا يقع فيهما ولا في مثلهما القصاص ومتى اقتص بجرح او كسر
او قلع قبل الياس من صلاحه خيف احدهما ولم يبرء الاخر فيه القصاص عليه ان كان باذنه وان كان بغير اذنه رجع المقتص منه على المتعدي دون الحاكم عليه اذا لم
يعد المقتص المشروع له وما اتى كل المقتص منه لم يكن عليه شيء فان تعدى بما لا يقصد معه تلف النفس كان ضامنا لما يفضل عن ارش الجناية عليه من ديته
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قطع اصابع غيره او واحدة منها وقطع اخر يده من الزند او المرفق او من الابط على الاول دية اصابع وعلى الثاني دية ما بقي
بعد وان شاء اقتص منهما ورد على الثاني دية اصابع الاول واخذ من الاول دية ما جعل فيهما الى الثاني بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى والجروح
قصاص يدل على جواز القصاص ومن قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له قطعت اليسرى بدليل الاجماع المشار
اليه ما لم يكامل فيه الشروط التي معها يجب القصاص فيه الدية ويضمن الحر قيمة ما افسده وارش ما جناه من عمد وخطا او قصد وسهو وما يحصل عن ذلك
عند فعله او فعل من يلحق عليه على الوجه الذي ذكرناه فمن قتل حيوانا غيره او جرحه او كسر اناء او خرق ثوبا او هدم بناء ضمن وكذا لو حصل شيء من ذلك باحداثه في طريق
المسلمين وغيره من الملك المشترك او ملك الغير خاصة ما لم يبح له ويضمن ما يحصل عبدا او اتلف شيئا وغيره اذا لم يبرء الى المداوي وليه منه او بالاجل الحاج
كلب العقور او دابة صائلة على كل حال ولا يضمن ما يجنيه نهارا الا ان يكون ارسلها في ملك غيره وزرع الحيوان فان قرية من غار في خلف خاطئا
فانه قد قضى ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا وان على اهلها الضمان في الليل ويضمن ما يجنيه دابته بيده اذا كان راكبا
او قائدا ولا يضمن ما يجنيه برجله الا اذا كان راكبا لها وحلها الا ان يوليها بنبوط او بهمز او بلجام ويضمن كل ذلك اذا كان سائقا ولم يجنها وجها
عنها ولا يعقل على كل حال ويضمن ما لا ينصب اذا نفرها الا ان يكون قصد بذلك دفع اذا منها عنه او عمن يجري مجراه ويضمن جناية الخطا في رقبته ومن نحوهم
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل في الديات** دية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مسان الابل او مائة بقرة او مائتا حلة او الف شاة او الف دينار او
عشرة الاف درهم فضة جيادا على حسب ما يملكه من يؤخذ منه في الموضع الذي ذكرناه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة ومن قال انها
القيمة الف ومن لزمه اثنا عشر الفا فعليه الدليل ويجب هذه الدية في مال القاتل بلا خلاف وتستادى في سنة بدليل اجماع الطائفة ودية قتل الخطا
شبيه العمد على اهل الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة وروى انها ثلث وثلثون بنت مخاض وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون خلفة فاذكرناه او لا ذكره طريقه
الاحتياط لان الانسان يبرأ بما علاه ويجب الدية في مال القاتل فان لم يكن مال استسعى فيها او انظر الى حين الميسرة فان مات او هرب اخذ من اوليائه الذين يرثون
ديته الاقرب فالاقرب فان لم يكن اولياء اخذت من بيت المال يدل على ذلك اجماع الطائفة ايضا فذمة العاقلة في الاصل بريئة وشغلها بايجاب الدية مع القدرة
القاتل عليها يفتقر الى دليل وتستادي هذه الدية في سنتين بلا خلاف بين اصحابنا ودية الخطا المحض على اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وخمس
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وروى انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
والاول اظهر في الروايات ويجب هذه الدية على العاقلة بلا خلاف الا من الاصم وتستادى في ثلث سنين بلا خلاف الا في ربيعة فانه قال في خمس واذا لم يكن
للعاقلة مال او لم يكن عاقلة وجبت الدية في ماله فان لم يكن له مال وجبت في بيت المال بدليل اجماع الطائفة وعاقلة الحر المسلم عصبته الذين يرثون
ديته وعاقلة الرقيق مالكه وعاقلة الذمي لعقله الامام ولا يعقل العاقلة صلحا ولا اقرارا ولا ما وقع من تعدي بحدث الطريق ولا ما دون الموضحة ودية
رقيق المسلمين قيمته ما لم يتجاوز فيه الصيد دية الحر المسلم ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فان تجاوز ذلك ردتا اليه ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم
بدليل اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بما زاد يفتقر الى دليل ودية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر الذمي وقيمة الامة دية
الحرة الذمية فان تجاوزت ذلك ردتا اليها بدليل الاجماع المشار اليه ودية المراة نصف دية الرجل بلا خلاف والاصم فالاسود ويحتج عليهما بما رووه من طرقهم
من قوله دية المراة النصف من دية الرجل ويجب على القاتل في الحرم او في شهر حرام دية وثلث ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته في ما لم يخفى برده اربعة

وثلثون حقة

في الجنايات على الديات

البينة بل الدية او براءته من هلاكه وكذا حكم الصبيين مع الصبي الذي محضته واذا وجد قتيل في بئر لقوم وكانوا متهمين على اهله فعليهم الدية وان كانوا امناء فلا شيء عليهم في القتيل اذا وجد في قرية ولم يعرف من قتله فديته على اهلها وان وجد بين قريتين فالدية على اهل الاقرب اليه منهما فان كان وسطا فالدية نصفان
وحكم القبيلة والمحلة والدرب والدار حكم القرية وديته كل قتيل لا يمكن يعرف قاتله ولا يمكن اضافته الى احد على بيت المال كقتيل الزحام والموجود بالارض
التي لا مالك لها كالبراري والجبال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها لزمه دية النطفة عشرة دنانير وان كان ذلك خاف
عنه فالدية لها عليه ومن خضع على امرأة فالقت نطفة فعليه من في تلك الدية فيها عشرون دينارا وان القت علقة وهي قطعة دم فاربعون دينارا وان القت مضغة من
لحم فستون دينارا وان القت عظما وهو ان يصير في المضغة سبع عقد فثمانون دينارا فان وضعته كامل الخلقة ولم تلجه الروح فمائة دينار وان القت حيا ثم مات
لزم فيه دية كاملة وان مات الجنين في الجوف ففيه نصف الدية ويجب الدية للام خاصة ان كان الزوج هو الجاني ويجب للزوج خاصة ان كانت الجانية
هي واذا كان الحمل حكم الرقيق واهل الذمة ففيه بحساب ديتهم وفي قطع راس الميت عشر ديته وفي قطع اعضائه بحساب ذلك ولا يورث بل يتصدق به عنه كل
ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة غلمان كانوا يسبحون فغرق احدهم فشهد منهم ثلاثة على اثنين بتغريقه وشهد الاثنان على الثلاثة بذلك
ان على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وعلى الثلاثة خمسا الدية وقضى في اربعة شربوا مسكرا فسكروا فمات اثنان وجرح اثنان على الباقين دية المقتولين تتقاصصان
منها ارش جنايتهما جراحتهما وقضى في امرأة ركبت عنق اخرى فجاءت اخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فاندق عنقها ان على القارصة ثلث الدية
وعلى المركوبة الثلث واسقط الثلث لان الراكبة كانت لاهية ولم تكن مستأمنة ولو كانت كذلك لوجبت الدية كاملة واعلم ان في ذهاب العقل الدية الكاملة
وفي شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية الكاملة فان نبت في شعر راس الرجل او لحيته عشر الدية وفي شعر المرأة مهر مثلها بدليل اجماع الطائفة وفي قلع العينين
او ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية بلا خلاف والعينان يعتبران من هو من ابناء سنه عددا او يعتبر عدد ما يبصر بها من اربع جهات فان
استوى ذلك ويعتبر بالغيم في عين الشمس فان اطرفت حكم بالسلامة وان لم يطرف بذهاب النور وفي قلع عين الاعور اذا كان عوره خلقة او باقة من قبل
الدية كاملة بدليل اجماع الطائفة فان كان غير ما ذكرناه فنصف الدية وفي نقص النظر بحساب ما ذكرناه ويقاس احدى العينين بالاخرى بلا خلاف
وان اختلف كذب بلا خلاف وفي شعر العين الاعلى ثلث ديتها وفي الاسفل نصف ديتها والعين العينان اذا كانت واقفة ففي خسفها ثلث ديتها وفي طبقها
اذا كانت مفتوحة او ذهاب سوادها ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين اذا لم ينبت الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية فان نبت ففيه الارش وفي قطع الاذن
او ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي نقصان السمع بحساب ذلك ويقاس بالصوت في الجهات كالقياس في العين بالبصر وفي قلع شحمة الاذن
ثلث ديتها كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وفي ذهاب الشم الدية كاملة بلا خلاف ويعتبر بتقريب الحراق فان دمعت العين فحاسة الشم سليمة والا فلا وفي
استيصال الانف بالقطع الدية كاملة وفي قطع الارنبة نصف الدية وفي حد المنخر الربع منها وفي النافذة في المنخرين ثلث الدية وان كانت في احدهما فالسدس
فان صلحت والتامت كان فيها خمس الدية وان كانت الثانية منهما العشر وفي كره وجبر من غير عيب لا عثم عشر الدية ايضا بدليل الاجماع المشار اليه وفي استيصال اللسان بالقطع
او ذهاب النطق جملة الدية كاملة ويعتبر بالابرة فان لم يخرج دم او خرج وكان اسود فهو اخرس وان خرج احمر فهو صحيح وفي قطع بعضه بحساب الواجب في جميعه ويقاس
بالميل وكذا الحكم في ذهاب بعض اللسان ويعتبر بالحروف المعجم فما ذهب من المنطق به منها فعلى الجاني من الدية بحسابه وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث الدية الصحيح
بدليل الاجماع المشار اليه وفي الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي العليا الثلث منها وفي السفلى الثلثان وفي البعض منهما بحساب ذلك وفي شق احديهما ثلث
ديتها فان التأمت فالخمس بدليل اجماع الطائفة وفي الاسنان الدية كاملة بلا خلاف وفي كل واحدة مما في مقاديم الفم وهي اثنا عشر نصف الدية وفي كل
واحدة مما في مواخيره وهي ست عشرة ربع عشر الدية وفي السن الزائدة على هذا العدد الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر فيها عشر الدية وفي نقص السن بحساب ديتها
في اسودادها ثلثا ديتها سقوطا او قلعها بعد الاسوداد ثلث ديتها صحيحة وفي اليدين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي اليد الدية كاملة وفي
احديهما النصف منها وفي كل واحد من الساعد او العضد نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فان فيها ثلث دية اليد وفي انملة كل اصبع
ثلث ديتها الا الابهام فان في الانملة منها نصف ديتها وحكم الفخذين والساقين والقدمين واصابعهما حكم اليدين وفي كل اصبع زائدة ثلث دية الاصلية
وفي الصلب اذا كسر الدية كاملة فان جبر وصلح من غير عيب فعشر الدية وفي قطع الحشفة فما زاد من الذكر الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة وفي احديهما
النصف للدية وروي ان في اليسرى منهما الثلثين وفي اليمنى الثلث وفي افضاء الحرة ديتها وفي كسر عظم العضو خمس دية ذلك العضو فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة
اخماس ديته وفي موضحة كل عضو من البدن ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس رضه وفي كل عضو منه مفصل اذا خلع عليه
ضنا او شل وجب ثلثا ديته كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وحكم الشجاج حكمها في الراس وهي ثمانية فاولها وهي الدامية وهي التي تقشر الجلد وفيها بعير
وفي عشر الدية عشر الشجوج ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها خمس عشر ثم المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وفيها خمس عشر ثم السمحاق وهي التي
تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها خمسة عشر ويثبت في هذه الاربع ايضا القصاص بدليل اجماع الطائفة وقال جميع الفقهاء فيها حكومة وليس فيها شيء مقدر
لا قصاص ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم وفيها نصف عشر الدية بلا خلاف وفيها الخلاف في القصاص ايضا بلا خلاف ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر
الدية ثم المنقلة وهي التي تحرج مع كسر العظم الى نقله من موضع الى موضع اخر وفيها عشر ونصف عشر الدية النفس من دية الرجال دية ذلك في الجنيين بحسابه منهم

والعينان بعتبر من هو من ابناء سنه عددا او يعتبر عدد ما يبصر بها من اربع جهات فان استوى ذلك صدق وان اختلف كذب بلا خلاف

في اقسام الحدود

ما لم يرد عليه بالحرفان ورادت نزرا لى ذلك مع ما قدمنا موردنا ذلك في اهل الذمة بحساب ديات نفسهم ولا دية للساحر بما يجني عليه في اجارته فعله او عند فعله
ولا دية للمقتول بالحد او في الادب الشرعي عمدا ولا للمدافع عن النفس او المال وما يسقط الدية فيه سقط قيمة التلف وارش الجناية ودليل ذلك كله اجماع الطائفة عليه
وفيه الحجة على ما بيناه **فصل** في حد الزنا وهو يثبت بالجماع في الفرج مع عاقلين مختارين من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك ثبوتا شرعيا فيما
فانها يجب عليهما الحد بلا خلاف والزناة على ضروب منهم من يجب عليه القتل حرا كان او عبدا محصنا او غير محصن على كل حال وهو من زنى بذات محرم له او وطيها مع
العقد عليها والعلم بتحريمها عليه او زنا بامرأة ابيه وغصب امرأة على نفسها وزنى وهو ذمي بمسلمة او زنى وهو بكر ابنته وقد جلد في الثالثة قبلها او زنى وهو عبد قد جلد
المرة تعليلا ان بلا خلاف ولعبا بقيا بالين ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم الرجم وهو المحصن اذا كان شيخا او شيخة بدليل اجماع الطائفة وايضا فالرجم لا خلاف
فيه الا من الخوارج وخلافهم غير معتد به وقد انقرض وحصل الاجماع على خلافه وانما الخلاف في لزوم الجلد مع الرجم وظاهر القرآن يدل عليه ويحتج على المخالف بما
رووه من قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ومن الزناة من يجب عليه الرجم فقط وهو كل محصن ليس بشيخ ولا شيخة بلا خلاف الا من الخوارج فانهم اوجبوا الجلد
ونفوا ان يجب الرجم في موضع من المواضع وقد بينا انعقاد الاجماع على خلافه ومن اصحابنا من قال يوجب الجلد منهما ايضا مع الرجم والظاهر من المذهب هو الاول
ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي عاما الى مصر اخر وهو الرجل اذا كان بكرا بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف انه قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
ومن الزناة من يجب عليه الجلد فقط وهو كل من زنى وليس بمحصن ولا بكر والمرأة اذا كانت بكرا بدليل الاجماع المشار اليه ومن الزناة من يجب عليه نصف حد الحر وهو حد العبيد
بحساب ما تحرر منه وتبقى فاذا هو المكاتب الذي قد تحرر بعضه ومن الزناة من يجب عليه التعزير ولا ادب وذلك اذا زنى بجارية ابنه كل ذلك اجماع الطائفة وليس لاحد ان
يعول على سقوط الحد عن الاب منهما مع اعترافه بسقوط القصاص عنه في القتل لانه قد اوجب ذلك في هذا الموضعين وهو الدليل الشرعي يوجبه في الاخر والاحصان
الموجب للرجم هو ان يكون الزاني بالغا كامل العقل يطؤ في فرج دوام او ملك يمين سواء كانت الموطوءة حرة او امة مسلمة او ذمية عند من اجاز نكاح الذمية ويكون متمكنا منها
ولا يمنعه من وطئها مستقبلا مانع من سفر او حبس او مرض منها او يعجز عن هذه حاله فليس بمحصن والبكر هو الذي ليس بمحصن وقد عقد على امرأة ولم يدخل بها وحكم المرأة
في ذلك كله حكم الرجل ويدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ويثبت حكم الزنا اذا كان الزاني ممن لا يعتبر منه العقل سواء كان مكرها او سكرانا او مجنونا مطبقا
لا يفيق فلا شيء وان كان ممن يعقل جلد ما ثبت جلده محصنا كان او غير محصن اذا ثبت فعله ببينة او علم الامام ولا يعتد باقراره واذا كان ممن يفيق ويعقل
حكمه في حال الافاقة حكم العقلاء وسواء في ثبوت الحكم على الزاني كون المزني بها صغيرة او مجنونة او ميتة ويسقط منها ان كانت مكرهة او مجنونة لا تفيق وان كانت
ممن تفيق فحكمها في حال الافاقة حكم العاقلة واذا تاب الزاني من قبل قيام البينة عليه ظهرت توبته وصلح سقط الحد وكذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل قيام
الحد او في حاله او بعده ولا تأثير لاقراره اذا كان بعد ثبوت الزنا عليه لا باقراره وان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللامام عفوه وليس ذلك لغيره ومن لم يجب في حقه
بحيل فيها او يرد التراب عليه الى صدره ولا يرد التراب عليه ان كان رجمه باقراره واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد امهل حتى يبرأ من الضرب ثم رجم ويبدأ الامام بالرجم
فيما ثبت عليه او باقراره ويبدأ الشهود فيما ثبت بشهادتهم ويحضره الامام ويحضر حضر من عدول المسلمين واقلهم دون ثلاثة ويلي الامام او من باذنه الجلد
اذا ثبت موجبه بعلمه او باقراره وان كان ثبوته بالبينة تولاه الشهود ويقام الحد على الرجل على الحالة التي رآه الشهود عليها من عري او لبس ولا يقام في الفعل في الحر
ولا في زمان فرط السوابر ويضرب اشد الضرب على ما بدنه سوى راسه وفرجه ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة قد شدت عليها ثيابها ويجوز للسيد اقامة الحد على من
ملكت يمينه بغير اذن الامام ولا يجوز لغير السيد ذلك الا باذنه وكل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة ويحتج على المخالف في السيد بما روي من قوله اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم **فصل** في حد اللواط والتحقيق اللواط هو ايجاد الذكران وهي على ضربين ايقاب وفاحشة من التجنيب ففي الاول اذا ثبت بثبوت الشرعي قتل
الفاعل والمفعول وفي الثاني جلد كل واحد منهما مائة جلدة بشرط كونهما بالغين عاقلين مختارين ولا فرق في ذلك بين المحصن والبكر والحر والعبد المسلم والذمي
والامام مخير في قتله ان شاء صلبا او رجما او بهدم جدار عليه او القاء من علو او احراق بالنار بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من عكرمة عن ابن عباس
عن قول النبي من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به والتحقيق هو ايجاد الاناث بالاناث وفيه اذا ثبت جلد مائة لكل واحدة لفاعلة او المفعولة
بها بشرط البلوغ وكمال العقل والاختيار ولا فرق بين حصول الاحصان والحرية والاسلام وارتفاع ذلك وروي وجوب الرجم مع الاحصان مستأنف في القسم الثاني من اللواط
وحكم ذلك كله مع الاكراه والجنون او التوبة قبل ثبوت الفاحشة وبعدها وفي الرجوع عن الاقرار وفي كيفية الجلد وغيره وفي القتل في المرة الرابعة مثل الذي
ذكرنا في الزنا فلا نطول باعادته وذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في حد القيادة من جمع بين رجل وامرأة او غلام وبين امرأتين للفجور فعليه جلد خمسة
وسبعين سوطا رجلا او امرأة حرا او عبدا مسلما او ذميا او يحلق راس الرجل ويشهر في المصر ولا يفعل ذلك بالمرأة وحكم الرجوع عن الاقرار والتوبة
قبل ثبوت ذلك وبعده وكيفية اقامة الحد وقد قدمناه ومن عاد ثانية جلد ونفي عن المصر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وروي انه ان عاد ثالثة جلد فان عاد
رابعة عرضت عليه التوبة فان ابى قتل وان اجاب قبلت توبته وجلد فان عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير ان يستتاب **فصل** في حد القذف من قذف وهو كامل العقل
حرا وحرة بزنا او لواط حرا كان القاذف او مملوكا رجلا او امرأة فهو مخير بين العفو عنه وبين مطالبته بحد القذف وهو جلد ثمانين سوطا بدليل الاجماع
الطائفة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفصل بين الحر والعبد وان كان القاذف ذميا قتل لخروجه عن الذمة
وسواء كان ذلك بصريح اللفظ او الكناية المفيدة لمعناه فالصريح لفظ الزنا واللواط والكناية كلفظ القحوبة والعلوقية والفسق والفجور والعرصة والديانة

كتاب الحدود

وما اشبه ذلك مما يبين في عرف القاذف معنى التصريح ومن قال لغيره زنيت بفلانة فهو قاذف باثنين وعليه حدان وكذا لو قذف رجالا عدوا فرد كل واحد منهم بلفظ سوا
جاءوا به على الاجتماع او الانفراد ولو قذفهم بلفظ واحد جاء كل واحد منهم على الانفراد فان جاؤا به مجتمعين حد لجميعهم حدا واحدا وحد القذف موروث
يرثه كل من يرث المال من ذوي الانساب دون الاسباب واذا طالب احدهم بالحد فاقيم له سقط حق الباقين واذا عفى بعضهم كان لمن لم يعف المطالبة باستيفاء الحد
اذا لم يكن للمقذوف المتوفى وارث اخذ بحقه سلطان الاسلام ولم يجز له العفو ولا يسقط حد القذف بالتوبة على حال وانما يسقط بعفو المقذوف او وليه من ذوي
الانساب خاصة ويقتل القاذف في المرة الرابعة اذا حد فيما قبلها من المرات ويقتل من سب النبي وغيره من الانبياء والائمة وليس على سامعه سبيل الى قتله من غير
استيذان صاحب الامر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** والحد في شرب قليل المسكر وكثيره وان اختلف اجناسه اذا كان شاربه كامل العقل حرا كان او عبدا
رجلا او امراة مسلما كان او كافرا متظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف ان النبي جلد شارب الخمر ثمانين
جلدة ورووا عن علي ع انه قال في شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب ان يحد حد المفتري ولا مخالف له من الصحابة في ذلك ويقتل المعاود
لشرب المسكر في الثالثة وقد حد فيما قبلها بدليل اجماع الطائفة وحكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر بدليل هذا الاجماع ايضا فقد ثبت تحريم شربه بما قدمناه
فيما مضى وكل من قال بذلك اوجب عليه حكم الخمر والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع وحكم التائب من ذلك قبل ثبوته او بعده حكم التائب من الزنا
وغيره مما يوجب حدا لله تعالى ولا يتعلق بحق لادمي وقد تقدم ويضرب الرجل على ظهره وكتفيه وهو عريان والمراة في ثيابها **فصل** في حد السرقة يجب
القطع على من ثبت كونه سارقا بشروط منها ان يكون مكلفا ومنها ان لا يكون والد المسروق منه وان كان غنيا من مال ولده ولا عبدا من سيده بلا خلاف ومنها ان يكون
مقدار المسروق ربع دينار فصاعدا او قيمته ذلك مما يتمول عادة وشرعا سواء كان محرزا بنفسه وهو الذي اذا ترك لم يفسد كالثياب والحبوب اليابسة او لم يكن كذلك
كالفواكه واللحوم وسواء كان اصله الاباحة كالخشب والقصب والطين وما يعمل من الاواني وما يستخرج من المعادن او لم يكن كذلك كالثياب والاثاث ومنها ان
يكون للسارق لا حظ ولا شبهة للسارق فيه ومنها ان يكون مخرجا من حرز وحد اصحابنا الحرز بانه المكان الذي ليس لغيرها لكون او مالكه التصرف فيه ودخوله الا باذنه
ويدل على ذلك اجماع الطائفة والسارق هو الاخذ على جهة الاستخفاء والتفزع وعلى هذا ليس على المنتهب والمختلس والمحتال والخائن في وديعة او عارية قطع
خلافا لاحمد بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وليس على وجوبه بما خالفه دليل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن جابر من قوله
ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع وهذا نص ويحتج على المخالف بما اعتبرناه من النصاب بما رووه عن عائشة من قوله القطع في ربع دينار فصاعدا وهذا ايضا
نص وايضا فالاصل براءة الذمة ومن اوجب القطع فيما نقص عما ذكرناه احتاج الى دليل ويحتج على ابي حنيفة في اسقاط القطع فيما ليس بمحرز بنفسه وما كان
اصله الاباحة بحديث الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فانه لم يسقط القطع في شيء منه بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية ولم يفصل ولا يجوز ان
يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع ولقوله ع القطع في ربع دينار بلا خلاف الا عطاء فانه قال ... ثانية قطع رجله اليسرى وقد روي من طرقهم من
ان النبي اتي برجل سارق فقطع يده في ربع دينار وانما اراد ما قيمته ذلك واذا تكاملت شروط القطع قطعت يمين السارق اول مرة فان سرق ثانية قطعت رجله
سرق ثالثا خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام فيه رايه فان سرق في الحبس ضربت عنقه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي عن علي من انه اتي
مقطوع اليد والرجل فقال اني لاستحيي من الله ان لا اترك له ما ياكل به ويستنجي ولم ينكر ذلك عليه احد ايضا فالاصل براءة الذمة من القطع فمن اوجبه في الثالثة
فعليه الدليل ويحتج على المخالف في جواز قتله بما رووه عن جابر عن النبي قتل السارق في الخامسة وبما رووه عن عثمان وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز من انهم
قتلوا ايضا فاما العبد ما قطعت اطرافه واذا كانت يمين من وجب قطعه لها شلاء قطعت ولم يقطع يساره وكذا من وجب قطع رجله اليسرى وكانت شلاء قطع دون رجله
اليمنى بدليل اجماع الطائفة وموضع القطع من اصول الاصابع ويترك الابهام وفي الرجل من عند معقد الشراك ويترك له مؤخر القدم والعقب بدليل اجماع الطائفة
وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب قطعه وليس على قطع ما زاد عليه دليل وقد روى الناس كلهم عن علي انه قطع السارق من الموضع الذي ذكرناه بمشهد من الصحابة ولم
ينكر احد منهم ذلك عليه وهذا يقتضي على اصل المخالف الاجماع على ذلك في تلك الحال واذا سرق اثنان فما زاد عليهما شيئا فبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك المقدار
او لم يكونوا مشتركين فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف وان كانوا مشتركين في ذلك وفي اخراجه من الحرز قطعوا جميعا بربع دينار بدليل اجماع الطائفة وايضا
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لان الظاهر يقتضي ان وجوب القطع انما كان بالسرقة المخصوصة واذا استحق كل واحد منهم هذا الاسم وجب ان يستحق القطع
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا ولم يفصل بين الواحد وبين ما زاد وفي اصحابنا من اختار القول بانه لا قطع
على واحد من الجماعة حتى يبلغ نصيبه المقدار الذي يجب فيه القطع على كل حال والمذهب هو الاول ويقطع الام بسرقة من مال ولدها والولد بالسرقة من مال احد
الوالدين وكل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الاخر بشرط ان يكون مال المسروق محرزا ممن سرقه من هؤلاء بدلا مما يجب من النفقة لمن يستحقها منهم الانفاق بدليل
الاجماع المشار اليه وعموم الاية والخبر ويقطع الطرار من الجيب والكم من الثوب الخارجي ويقطع النباش اذا اخذ كل واحد منهما ما قيمته ربع دينار فصاعدا بدليل
اجماع الطائفة وايضا فظاهر الاية والخبر يدلان على ذلك لان السارق هو الاخذ للشيء على جهة الاستخفاء والتفزع فيدخل فيما ذكرناه في ظاهر الاية وقد روي
المخالف عن عائشة وعمر بن عبد العزيز انهما قالا سارق موتانا كسارق احيائنا والعزم لازم للسارق وان قطع بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر الاية والخبر لانه يقتضي
تغريمه في ذلك جميعا وعليه رد ما سرق ان كانت عينه باقية وغرم قيمته ان كانت تالفة على كل حال كل ذلك بدليل الاجماع الطائفة وقد روى اصحابنا ان الصبي اذا سرق

ربع دينار وانما اراد ما قيمته ذلك بلا خلاف ولم يفرق ... شروط القطع قطعت يمين السارق اول مرة فان سرق ثانية قطعت رجله

ولا قطع على من سرق

عزر

في الحدود والقضايا

سرق حد وان عاد ثانية ادب بحك اصابعه في الارض حتى تدمى فان عاد ثالثة قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول فان عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني
فان عاد خامسة قطعت من اصولها وروي انه لا قطع على من سرق طعاما في عام مجاعة وقد بينا في كتاب الجهاد حد المحارب فلا وجه لاعادته **فصل** واعلم
ان التعزير يجب بفعل القبيح والاخلال بالواجب الذي لم يرد الشارع بتوظيف حد عليه او ورد بذلك فيه ولم يتكامل شروط اقامته فيعزر على العقد فان
الزنا واللواط من النوم في ازار واحد والضم والتقبيل الى غير ذلك على حسب ما يراه ولي الامر من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا ويعزر من وطي بهيمة
او استمنى بيده ويعزر العبد اذا سرق من مال سيده والوالد اذا سرق من مال ولده ومن سرق اقل من ربع دينار ومن سرق او اكثر منه من غير حرز ومن قذف
وهو حر مسلم ولده او عبده او ولد غيره ذميا او صغيرا او مجنونا ويعزر العبيد والاماء واهل الذمة اذا تقاذفوا ومن قذف غيره بما هو مشهور به معروف بفعله
من سائر القبائح لم يستحق حدا ولا تعزيرا ويعزر المسلم اذا عير مسلما بعمى او عرج او جنون او جذام او برص فان كان كافرا فلا شيء عليه التعزير لما بيناه
القذف من التعريض بما لا يفيد زنا ولا لواطا والنبز بالالقاب من ثلاثة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا واذا تقاذف اثنان بما يوجب الحد سقط
عنهما ووجب تعزيرهما كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وروي انه متى عزر المرء الرابعة استتيب فان اصر وعاد الى ما يوجب التعزير ضربت عنقه **فصل** في
القضاء وما يتعلق به يجب في المتولي للقضاء ان يكون عالما بالحق وايضا فتوليته المرء ما لم يعرفه قبيح عقلا ولا يجوز فعلها وايضا فان من حكم مخبر في الحكم عن الله
تعالى ونائب عن رسوله ولا شك في قبح ذلك مع فقد العلم وايضا قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن حكم بالتقليد لم يقطع على
الحكم بما انزل الله تعالى ويحتج على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاة ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ومن قضى بالقياس فقد قضى على جهل
ويجب فيه ان يكون عدلا بلا خلاف الا من الاصم وخلافه غير معتد به وينبغي ان يكون كامل العقل حسن الراي ذا علم وورع وقوة على القيام بما فرض
الله ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال ولايته او قبلها بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل وايضا
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومن علم الامام او الحاكم زانيا او سارقا
وجب عليه امتثال الامر واذا ثبت ذلك في الحد ثبت في الاموال لان احدا لم يفرق بين الامرين وايضا فلو لم يقض الحاكم بعلمه لادى ذلك الى فسقه من حيث منع
الحق الذي يعلمه او اعطاء ما يعلم استحقاقه وادى الى ايقاف الحكم والاول يقتضي فسقه ولا يجوز وابطال الاحكام مستقبلا والثاني ينافي المقصود بها وايضا
فانما يحتاج الى البينة ليغلب في الظن صدق المدعي ولا شبهة ان العلم اقوى من غلبة الظن فاذا وجب الحكم مع ظن ذلك فلان يجب مع العلم به اولى واحرى
ويدل ايضا على ما قلناه امضاء رسول الله الحكم له بالناقة على الاعرابي عن امير المؤمنين ومن خزيمة بن ثابت سماه الله ذا الشهادتين من حيث علما
صدقه بالخبر وقول امير المؤمنين لشريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة ويحك خالفت السنة بطلب امام المسلمين بينة وهو مؤتمن
على اكثر من هذا يدل على ما قلناه ولانه اضاف الحكم بالعلم على وجه الاستشهاد من الصحابة والتابعين فلم ينكر ذلك منهم احد ليس لاحد ان يمنع من الحكم بالعلم من حيث
ان ذلك ربما افضى الى تهمة الحاكم لان ذلك استحسان محض ولا يجوز العدول به عما اقتضاه الدليل ويلزم على ذلك ان لا يجوز في المستقبل بالبينة او الاقرار المتقدم
من حيث كان مستند هذا الحكم العلم السابق بناء على ان شروط المراعاة في الحكم بحاكم يقتضي حسن الظن به ويمنع من تهمته في الحكم بعلمه كما يمنع من ذلك في قوله قد
عندي كذا او قامت البينة بكذا واذا وجب عليه الحكم بما ثبت عنده باقرار او بينة وان لم يحضر بذلك احد سواه وحرم عليه الامتناع من الحكم لاجل التهمة فكذلك
ما نحن فيه ويقضي بشهادة المسلمين بشرط الحرية والذكورية والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الاشياء بلا خلاف غير انه لا يقبل في الزنا الا شهادة اربعة رجال
بمجانبة الفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت فيما خلقوا في الرؤية او نقص عددهم او لم ياتوا بها في وقت واحد حد كل واحد حد الافتراء بلا خلاف او شهادة
ثلاثة رجال وامراتين وكذا حكم اللواط والسحق بدليل اجماع الطائفة ويقبل فيما عدا ذلك بشهادة عدلين وليعتبر في صحتها اتفاق المعنى ومطابقة الدعوى
دون الوقت بلا خلاف ولا يقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا الا على الانفراد من الرجال ولا معهم بلا خلاف الا في الزنا عندنا على ما قدمناه ولا تقبل شهادتهن
على كل حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال بدليل الاجماع الطائفة وتقبل شهادتهن على حال الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي
لا يطلع عليها الرجال كالرتق والافضاء بلا خلاف وتقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت مامونة في الولادة والاستهلال ويحكم لاجلها بربع الدية
والميراث وتقبل شهادتهن فيما عدا ما ذكرناه مع الرجال بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من طرق كثيرة عن النبي من انه قضى باليمين مع الشاهد
وعلى المسالة اجماع الصحابة ايضا وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للاخر وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين على الاخر
وتقبل شهادة العبيد لكل واحد عليه الا في موضع نذكره كل ذلك باجماع الطائفة وظاهر القران لانه على عمومه الا ما اخرجه دليل قاطع وتقبل شهادة
الاخ لاخيه بلا خلاف الا من الاوزاعي ومن قال بان النسب تقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما ملاطفة ومهاداة بلا خلاف الا من
مالك فانه قال لا يقبل بينهما اذا كان بينهما ملاطفة وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى مشاهدة وليس للمخالف ان يقول انما الاعمى لا طريق
له الى معرفة المشهود عليه لاشتباه الاصوات لان مثل ذلك يلزم في البصير لاشتباه الاشخاص واذا كانت حاسة البصر طريقا الى العلم مع جواز الاشتباه

جاز

في أحكام القضاء

نكل خاسة الاعمى ولا شبهة في ان الاعمى يعرف ابويه وزوجته وولده ضرورة من جهة ادراك الصوت وقد ثبت ان الصحابة كانت تروي عن ازواج النبي
وهن من وراء حجاب على تعيين لهن وهذا يدل على ان التمييز بينهن حصل من جهة السماع وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح كانت خاصة
اذا كانوا يعقلون ذلك يؤخذ باول اقوالهم لا يؤخذ باخرها بدليل اجماع الطائفة وقد اشتهر عند الناس عن امير المؤمنين انه قضى في ستة
غلمان دخلوا في الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلث اخماس الدية
وعلى الثلثة الخمسين وقد ذكرنا هذه في فصل الديات ولا يمنع شهادة الصبيان في بعض الاشياء دون بعض كما يقوله كليا في شهادة النساء ويقبل شهادة
القاذف اذا تاب واصلح عمله ومن شرط التوبة ان يكذب نفسه بدليل اجماع الطائفة ولا يقبل شهادة ولد الزنا بدليل هذا الاجماع ولا يقبل شهادة
العدو على عدوه ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك له ولا الاجير لمستاجره ولا شهادة ذمي على المسلم الا في الوصية في السفر خاصة عند تعذر عدول
اهل الايمان واعلم انه يحكم بالقسامة اذا لم يكن لاولياء الدم عدلان يشهدان بالقتل وتقوم مقام شهادتهما في اثباته والقسامة خمسون رجلا من
اولياء المقتول يقسم كل واحد منهم يمينا ان المدعى قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم
وحده اقسم خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم وحده اقسم خمسين يمينا فان لم يقسم اولياء المقتول قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم
الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي يمينا اقسم خمسون رجلا من اولياء المتهم انه بريء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يقسم حلف هو خمسين يمينا
وبرء والقسامة لا تكون الا مع التهمة بامارات ظاهرة ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله البينة على
المدعي واليمين على المنكر من انكر الا في القسامة وقوله للانصار لما ادعت على اليهود انهم قتلوا عبد الله بخيبر تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا
امر لم نشاهده كيف نحلف عليه فقال لكم اليهود خمسين يمينا فقالوا لا نرضى بايمان قوم كفار فوداه من عنده والقسامة فيما دون النفس تثبت كاملة من
الاعضاء ستة نفر ويقسم فيما نقص من العضو بحسابه وادنى ذلك رجل واحد في سدس العضو بدليل الاجماع المشار اليه واصحابنا ان القسامة في قتل الخطاء خمسة
وعشرون رجلا واعلم ان ادعي الى تحمل الشهادة وهو من اهلها فعليه الاجابة بقوله تعم ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فاذا تحمل لزم اداؤها متى طلبت منه لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة وهو مخير فيما سمع او شاهده من تحمله وامتنع عن ذلك ولا يجوز لاحد ان يتحمل شهادة الا بعد العلم بما يشهد فيها ولا يجزيه شاهد
المشهود عليه لا نفسه ولا تعريف من لا يحصل العلم بخبره ولا يجوز له الا اذا الا بعد الذكر لها ولا يقول على خطه لقوله تعم ولا تقف ما ليس لك به علم
لان الشاهد مخبر على جهة القطع عما يشهد به واخبار المرء على هذا الوجه بما لا يعلمه قبيح وتثبت شهادة الاصل بشهادة عدلين وتقوم مقامهما اذا تعذر حضور
الاصل لموت او مرض او سفر ولا يجوز ذلك الا في الديون والاملاك والعقود ولا يجوز في الحدود ولا يجوز شهادة على شهادة من الاثنا بدليل اجماع الطائفة
واذا شهد اثنان على شهادة واحد ثم شهد على شهادة اخر تثبت شهادة الاول بلا خلاف وتثبت بهم شهادة الثاني عندنا وهو قول اكثر المخالفين و
الصحيح من قول الشافعي والاخبار التي وردت بان شهادة الاصل تثبت بشهادة عدلين يتناول هذا الموضع ولا يحكم ببينة المدعي بعد استحلاف المدعى
عليه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء والمدعى عليه رد
اليمين على المدعي بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعم او يخافون ان ترد ايمان بعد ايمانهم والمراد تعلق جواز يمينهم للاجماع على ان اليمين لا ترد بعد
حصول يمين اخرى وهذا يبطل قول من لم يجز رد اليمين على حال ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله المطلوب ولي باليمين من الطالب لانه يدل
على اشتراكهما في جواز الطالب باليمين وان المطلوب مزية عليه بالتقديم لان لفظ اولى كلفظ افضل وهو في اللغة يفيد تفضيل احد الشيئين على الاخر
فيما اشتركا فيه ولا يجوز الحكم الا بما قدمناه من علم الحاكم او ثبوت البينة على الوجه الذي قرره الشرع او اقرار المدعى عليه او يمينه او يمين المدعي دون ما سوى
ذلك مما لم يرد التعبد بالعمل به من قياس او رأي او اجتهاد او كتاب حاكم اخر الى ان ثبت بالبينة كتابه او قوله مشافهة له ثبت عندي كذا بدليل اجماع الطائفة
قوله تعم ولا تقف ما ليس لك به علم ولا يزاد احكم بما ذكرناه يتعين بزيادة النعمة مما يتعلق بها من الحكم بين الخصمين وليس كذلك اذا احكم بما خالفه وتسمع
بينة الخارج وهو المدعي دون بينة الداخل وهو صاحب اليد بقوله البينة على المدعي ان كان مع كل واحد منهما بينة ولا يد لاحدهما كان الشيء بينهما نصفين
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واذا ثبت ان الشاهد شهد بالزور عزر واشهر وابطل الحاكم حكمه بها ان كان حكم ورجع على المحكوم له بما اخذ ان امكن والا
على الشاهد بالزور وان كان ما شهد به قتلا او جرحا او حدا اقتص منه واذا رجع عن الشهادة بشبهة دخلت عليه لزمه دية القتل او الجرح ومثل العين المستهلكة
بشهادته وفيهما اذا رضي الحد مما يتفقان عليه بدليل الاجماع المشار اليه واعلم انه ينبغي للحاكم ان يعد الوقت الذي يجلس فيه للحكم خاصة ولا يتوسد امرا خر سواه
وان لا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بشيء من الاشياء ويجلس مستدبر القبلة وعليه السكينة والوقار وينزه مجلسه من الرعاة والدعاة
المحبر ويوطن نفسه على اقامة الحق والقوة في طاعة الله تعم وينبغي له ان يسوي بين الخصمين في المجلس واللحظ والاشارة ولا يبدأ احدهما بالخطاب الا ان يطول الصمت
فيقول لهما ان كنتما حضرتما لامر فاذكراه فان امسكا اقامهما وان ادعى احدهما على الاخر لم يسمع دعواه الا ان يكون مستندا الى علم مثل ان يقول
استحق عليه كذا افاد هذا المعنى فلو قال ادعي عليه كذا واتهمه بكذا لم يصح وان يكون ما ادعاه معلوما متميزا بنفسه وبغيره فلو قال استحق عليه دارا او

كتاب القضايا

ثوبا لم يصح الجهالة واذا صحت الدعوى قبل الحاكم على الخصم فقال ما تقول فيما ادعاه فان اقر وكان ممن يقبل اقراره للحرية والبلوغ وكمال العقل
والاختيار للاقرار الزمه الخروج الى خصمه منه فان ابى امره بذلك فان امتنع امر صاحب الحق حبسه وان اقر بما اثبات اسمه ونسبه ولم يكن الحكم ابتداء ان كان عارفا
بعين المقر باسمه ونسبه واقامت البينة العادلة له عنده بذلك وان انكر ما ادعي عليه قال للمدعي قد انكر دعواك فان قال لي بينة امر باحضارها
فان ادعى انها غائبة ضرب لها اجلا في الاحضار ورد بينه وبين خصمه وله ان يطلب كفيلا باحضاره اذا احضر بينته ويبرأ الكفيل من الضمان اذا انقضى
المدة ولم يحضرها فان احضرها وكانت مرضية حكم بها والا ردها وان احضر شاهدا واحدا او امرأتين قال له الحاكم تحلف مع ذلك على دعواك فان
حلف لزم خصمه ما ادعاه وان ابى اسقطهما وان لم يكن له بينة قال فما تريد فان امسك اقامهما وان قال اريد يمينه قال اتحلف فان قال نعم خوفه الله
تعم من عاقبة اليمين الفاجرة في الدنيا والاخرة فان اقر بما ادعاه عليه لزم وان اصر على اليمين عرض عليهما الصلح فان اجابا امر بعض امنائه ان
يتوسط ذلك بينهما ولم يجز ان يلي هو ذلك بنفسه لانه منصوب لبت الحكم والزام الحق ويستعمل الوسيط في الاصلاح ما يحرم على الحاكم فعله وان لم يجيبا
اليه علم ان المدعي ان استحلف خصمه يسقط دعواه ويمنع من سماع بينته بما عليه فان تولى عن استحلافه اقامهما وان يتولى واستحلفه سقط حق
دعواه وان نكل المدعى عليه عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه ما ادعاه وان قال تحلف وتاخذ ما ادعاه قال له الحاكم اتحلف فان قال لا اقامهما وان قال
نعم خوفه الله تعم فان رجع عن اليمين اقامهما وان حلف استحق ما ادعاه واكثر من هذا الاخلاف بينه وما بينه الخلاف فقد قدمنا الدلالة عليه فاعرف
ذلك ان شاء الله تعم وادنى فينا بما اشترطناه على نفسنا في صدر الكتاب نحن قاطعون الكلام حامدين لله سبحانه على نعمته الدوام
والاثر العام حمدا يكون لحقه قضاء ولشكره اداء مستغفرون له تعم من بعض عن واجب طاعته وعدولنا عن
حق فيما سطرناه راغبون اليه سبحانه من كل ما خالف الصواب جانبه وضاد يائته متوسلون
اليه باكرم الوسائل لديه في توفيقنا انه على كل شيء قدير وهو حسبنا
ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله
الطاهرين وسلم عليهم اجمعين تسليما
باقيا الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين

من الثواب عليه

٢٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا كتاب المراسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القدرة والسلطان والكرم والإحسان والعرش المجيد المبدئ المعيد الذي رسم الشريعة ونهى عن الخديعة وأمر بالعلم والعمل ونهى عن الزلل والخلل أحمده حمد من اعترف بالآلاء وأذعن بشكر النعماء وتحلى بالعبادة وتزين بالقيام بحق السيادة وصلى الله على سيد الأنبياء وإمام الأصفياء محمد وعلى علي بن أبي طالب عمه وأمناء ذريته وسلم وكرم أما على أثر ذلك أطال الله بقاء الحضرة العالية المظفرة المنصورة الوزيرية الأجلية السعيدة وأبقى وأدام لها السلطان والعلاء والقدرة والسناء وكبت الحسدة لها والأعداء فإن أحق ما اشتغل به العارفون وعمل به العاملون الرسوم الشرعية والأحكام الحنيفية إذ بها ينال الجزيل من الثواب ويبلغ جميل المآب وهي شكر المنن وجلاء المحن وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كل رسم ويحوي كل حتم من الشريعة وأنبه على القسمة ليتيسر حفظه ويسهل درسه من الله أستمد المعونة والتسديد وإياه أسأل أن يجعل ذلك خالصا لوجهه ومقربا منه بمنه وجوده وهو حسبي ونعم الوكيل **أقول** أولا إن الرسوم الشرعية تنقسم قسمين عبادات ومعاملات فالعبادات تنقسم ستة أقسام طهارة وصلاة وصوم وحج واعتكاف وزكاة والمعاملات تنقسم قسمين عقود وأحكام فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع وما يتبعها والإجارات وأحكامها والأيمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقاة والضمانات والكفالات والحوالات والوكالات والوقوف والصدقات والهبات والوصايا تحل أن العقود التي هي الأيمان والنذور وإيقاعات تدخل معهما الطلاق والعتاق وما في حكمهما وما عدا ذلك أحكام وهذا القسم يشتمل على كتب شتى نبينها عند المصير إليها بعون الله تعالى

كتاب الطهارة

الطهارة على ضربين صغرى وكبرى فالصغرى على ضربين أيضا واجب وندب فما يؤدى به الواجب فهو واجب وما يؤدى به الندب فهو ندب أو يكون لدخول موضع شريف أو للنوم ولما ندب إليه من الكون على الطهارة فهو ندب ثم تنقسم أحكامها إلى أقسام منها ما يتطهر منه الأحداث وما يتطهر به من المياه وما يقوم مقامها عند عدمها أو تعذر استعمالها وكيفية الطهارة ونواقضها

ذكر ما يتطهر منه

لا وضوء إلا من الغائط والبول والريح والنوم الغالب على العقل وما في معناه مما يذهب العقل أو يزيله وما عدا ذلك فليس يوجب الوضوء منه فهذه نواقض طهارة الصغرى وهذه الأحداث لها أحكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب الاستنجاء للغائط وغسل رأس الإحليل من البول والندب على ضربين أدب وذكر وعبادة فالأدب منفصلة وقت إذا أراد الغائط يطلب مكانا يتخلى فيه ولا يكون شط نهر ولا فيء نزال ولا مسقط ثمار ولا فناء طريق ولا مورد المياه ولا في الماء الجاري والراكد فإنه لا يكون مكشوف الرأس ويقدم رجله اليسرى قبل اليمنى عند دخول الخلاء ويقول بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فإن كان في موضع قد بني على استقبالها أو استدبارها فلينحرف في قعوده هذا إذا كان في الصحارى والفلوات وقد رخص في تركه في الأبنية وأفضل وقد قيل إنه لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما وليتجنب الكلام الذي لا يدعو إليه حاجة إلا أن يكون شكر الله تعالى أو صلاة على النبي إذا سمع ذكره أو حكاية قول المؤذن عند سماعه وإذا قضى حاجته فليمسح بإصبعه الوسطى تحت خصيتيه من أصله من تحتها تثنية ثلاثا ثم ينتر قضيبه ثلاثا فيما بين المسبحة والإبهام وهو يتنحنح ثلاثا فإن كان يريد إدخال يده في الإناء فيغسلها مرتين ثم يتخلى ما فيه ويستنجي باليسرى حتى يطهر الموضع هذا إذا تعدى الغائط المخرج فليس يجزي إلا الماء مع وجوده فإن لم يتعد فليستنج بثلاثة أحجار ولا يجزي إلا ما كان أصله الأرض في الاستنجاء والجمع بين الماء والأحجار أفضل فإذا قام من مكانه مسح بيده اليمنى بطنه وقال الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي دعاء فإني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وأبقى في جسدي قوته وأماط عني أذيته يا لها نعمة يقولها ثلاثا لا يقدر القادرون قدرها ثم يخرج مقدما رجله اليمنى ومن كان في يده خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى أو من أسماء رسله أو الأئمة الطاهرين أو كان في البناء فلا يتركه عند الاستنجاء فيها ولا يستاك وهو على الغائط ومن أراد البول فلا يبولن في صلب الأرض ولا في الماء الراكد ولا يستقبل ببوله الريح ولا يبولن في جحرة الحيوان والقناة ومواطن الهوام وكراهية بوله في جاري الماء دون كراهيته في راكده ولا يستقبل به قرص الشمس والقمر وقد بينا كيفية الاستبراء منه ولا يجزي في البول غير الماء مع وجوده ويجزي أن يغسل مخرج البول بمثلي ما عليه من الماء مع قلته وليغسل يده قبل إدخالها الإناء إذا بال مرة واحدة وكذا إذا قام من النوم

ذكر ما يتطهر به وهو المياه الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف فالمطلق طاهر مطهر والماء المضاف على ضربين مضاف لم يسلبه الإضافة إطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف إلى الاستعمال ومضاف إلى الجسم لا غيره فالمضاف إلى الاستعمال إذا علم خلوه من النجاسات كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الطهارة الصغرى أو الكبرى وفي أصحابنا من قال إذا استعمل في الكبرى لم يجز استعماله والمضاف إلى الجسم ما يكون ملونا بقليل الزعفران فهو أيضا طاهر مطهر ومضاف سلبته الإضافة إطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف إلى طاهر و

كتاب الطهارة من المراسم

مضاف إلى نجس فأما المضاف إلى طاهر كماء الورد والزعفران الكثير والآس والمرق وما أشبه ذلك فهو طاهر غير مطهر لا يجوز الوضوء به وأما المضاف إلى النجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه إلا أن يدعو إلى شربه ضرورة وهو على ثلاثة أضرب أحدها يزول حكم نجاسته بإخراج بعضه والآخر بزيادته والآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالأول مياه الآبار وهي تنجس بما يقع فيها من النجاسات ونورد ما نذكره ونطهر بإخراج ما يخرج فنقول إن تطهيرها على ضروب ثلاثة أحدها ينزح جميع مائها والآخر ينزح كر والآخر دلاء معدودة فالأول إذا مات فيها بعير أو وقع فيها مسكر أو فقاع أو دم حيض أو نفاس أو استحاضة أو تغير لونها أو طعمها أو رائحتها بالنجاسة فإنه ينزح جميع مائها فإن تعذر ذلك لغزارته تراوح عليها أربعة رجال من أول النهار إلى آخره وأما الثاني الذي ينزح منها كر فإن يموت فيها بقرة أو حمار أو فرس أو ما أشبه ذلك مما لم يتغير أوصافها فإن قل فيها عن كر نزح جميعه وأما الثالث الذي ينزح دلاء معدودة فعلى ثمانية أضرب منه ما ينزح له سبعون دلوا ومنه ما ينزح له خمسون دلوا ومنه ما ينزح له أربعون دلوا ومنه ما ينزح له عشرة دلاء ومنه ما ينزح له خمس دلاء ومنه ما ينزح له ثلاث دلاء ومنه ما ينزح له دلو واحد فالأول الإنسان والثاني ما يقع فيها عذرة رطبة أو كثير الدم والثالث ما يقع فيها الغزال والكلب والخنزير والشاة والسنور والثعلب وما في قدر ذلك ولبول الرجال أيضا والرابع العذرة اليابسة وقليل الدم الذي ليس بدم حيض ونفاس وقليل ذلك وكثيره فيما ذكرناه من الحكم الخامس للدجاجة والحمامة وما في قدر جسمها والفأرة إذا تفسخت وانتفخت ولبول الصبي فيها ولارتماس الجنب فيها السادس لذرق الدجاجة الجلالة والسابع الفأرة إذا لم تتفسخ أو لم تنتفخ ولموت الحية والثامن لموت الوزغة والعصفور وما أشبههما فأما ما يزول حكم نجاسته بزيادته فهو أن يكون الماء قليلا موردا كدا في الأرض أو غدير أو قليب فإنه ينجس بما يقع فيه من النجاسة وحد القليل ما نقص عن كر والكر ألف ومائتا رطل فإذا زاد ونماه ليبلغ الكر أو أكثر من ذلك طهر وكذلك الجاري إذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فإنه يطهر ولا ينجس الغدير إذا بلغ الكر إلا بما غير أحد أوصافه وأما الآخر الحكم بنجاسته فهو ما في الأواني والحياض بل يجب إهراقه وإن كان كثيرا ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولاهن بالتراب ويغسل من غير ذلك مرة والحكم في الآنية الخمر ونجاستها فإنها تغسل سبع مرات وكذا في موت الفأرة والجرذ وما أشبه ذلك فأما ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب فإنه لا ينجس بوقوعه ولا بموته إلا العقارب والوزغة واعلم أن الماء في الأصل على الطهارة وهو على ثلاثة أضرب جار وما له حكم الجاري وراكد فالجاري لا ينجسه إلا ما يستولي عليه من النجاسة وكذا ما له حكم الجاري من ماء الحمام وأما ما ليس له حكم الجاري من ماء الآبار فقد بينا حكمه وأما الأسآر فعلى ثلاثة أضرب طاهر ونجس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر طاهر وسؤر كل شيء نجس نجس والمكروه سؤر جلال البهائم والجوارح وما يجوز أن يأكل النجاسة والحائض التي ليست مأمونة فأما ما يقوم مقام المياه عند عدمها فالتراب وما يستحق أن يكون في حكم التراب وسنبين شرح حكمه إن شاء الله

ذكر كيفية الطهارة الصغرى اعلم أن كيفية الطهارة الصغرى تشتمل على واجب وندب فالواجب النية وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الوسطى والإبهام عرضا وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع وإدخال المرفقين في الغسل مرة مرة والمسح من مقدم الرأس ببلة اليدين باقية في اليد مقدار إصبع أقله وأكثره ثلاث أصابع مضمومة ومسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين اللذين هما معقد الشراك ببلة اليد والترتيب في جميعه الوجه قبل اليدين واليد اليمنى قبل اليسرى والرأس قبل الرجلين والرجل اليمنى قبل اليسرى وفي أصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا والموالاة واجبة وهو أن يغسل اليدين والوجه رطب ويمسح الرأس والرجلين والبدن رطب مع الزمان والهواء المعتدلين وأن لا يستقبل الشعر في اليدين فمن أخل بشيء مما ذكرناه بطل وضوؤه وأما الندب فيشتمل على ثلاثة أشياء على زيادة في الكيفية وعلى أدب وذكر فأما الزيادة فهي تكرار غسل الوجه واليدين مرة ثانية وليس في الممسوح تكرار والغسل للعضو بيد واحدة وهي اليمنى والمضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا والسواك في وضوء صلاة الليل من أكيد السنن ومسح الرجلين من الأصابع إلى الكعبين لأن في بعض الروايات إجازة مسحهما من الكعبين إلى الأصابع فأما الأدب فهو أن يضع الإناء عن يمينه ويقول إذا نظر إليه الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الإناء بعد أن يغسلها على ما بيناه وأما الذكر فبعضه ما مضى وأما الباقي فأن يقول إذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك وإذا استنشق قال اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وإذا غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وإذا غسل يده اليمنى قال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب إلى أهله مسرورا وإذا غسل يده اليسرى قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وإذا مسح رأسه قال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وإذا مسح رجليه قال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام وإذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا فرق بين وضوء النساء والرجال إلا في شيئين أحدهما أن المرأة تبدأ في غسل اليدين بباطنهما والرجل بظاهرهما وأن تمسح رأسها من تحت قناعها مقدار أنملة في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وأما في المغرب والغداة فتمسح

كتاب الطهارة من المراسم

واسبغها مقدار ثلث اصابع ومتى كان في يده خاتم ضيق يمنع من وصول الماء الى ما تحته فلينزعه وان كان واسعاً اداره ثم يلحق بالواجب ما يعرض من سهو فيها فيجب
الاعادة او التلافي ومن ظن وهو على يقين انه فعل ما يبطل الطهارة من حدث او اخلال بواجب فليعد فيها وان كان ظنه بعد فراغه لم يلتفت اليه
وكذلك لو كان متيقناً للطهارة او الحدث وشك في ايهما سبق اعاده وان كان على يقين من الطهارة ثم شك في انتقاضها فليعمل على يقينه وان كان
على يقين من الحدث وشك في الطهارة فليتطهر واما نواقض الطهارة الصغرى فهي ما ذكرناه قبل من البول والغائط والريح الخارج من الدبر على وجه معتاد
والنوم الغالب على العقل وما في حكمه وما عدا ذلك فليس بناقض الا ان يخرج معه شيء مما ذكرناه الاشياء انا اخرجت من الظهر ولو خرج شيء مما
ذكرناه من غير السبيلين لما نقض الوضوء كمن يخرج من جراحه غائط او بول **ذكر** الطهارة الكبرى هي الغسل وهو على ضربين واجب وندب فا
لواجب على سبعة اضرب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الاستحاضة وغسل النفاس وغسل من مس ميتاً من الادميين على حد الوارثين
وتغسيل الاموات وغسل من تعمد ترك صلوة الكسوف وقد انكسف القرص كله ولما كان لهذه الاغسال المعرفة بها والتطهر يتعلق باحكام ما يوجب
هذه الاغسال وجب بيانه بيباناً **ذكر** غسل الجنابة وما يوجب الجنابة يكون بامرين بانزال الماء الدافق على كل وجه وبالجماع في الفرج اذا غيبت
الحشفة والتقى الختانان وما يلزم الجنب على ضربين افعال وتروك فالافعال على ضربين واجب وندب فالواجب … بالبول … الغسل
فان تعذر البول فالاجتهاد لا بد منه فان راى على احليله بللاً بعد الغسل وقد بال او اجتهد فلا يعيدن غسله وان لم يكن فعل ذلك اعاده و
ليغسل ما … المني من راس احليله ومن بدنه ان كان اصابه ذلك ويغسل راسه اولاً مرة ويخلل شعره حتى يصل الماء تحته ثم يغسل ميامنه مرة و
مياسره مرة ثم يفيض الماء على كل جسده ولا يترك منه شعرة ويمر يده على بدنه والترتيب واجب فاما الموالاة فلا تجب هيهنا فلو غسل راسه غدوة
وباقي جسده عند الزوال او بعده لجاز واما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلثاً وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلثاً
واما التروك فعلى ضربين ايضاً واجب وندب فالواجب لا يقرأ سور العزائم وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ولا يمس كتابة فيها اسم
الله تعالى ولا القرآن فان مس المصحف او صفحة او ورقة او قرأ منه فعليه … ندباً او فعل مكروهاً واما الندب … لا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن ولا يقرب
المساجد الا عابر سبيل ولا يترك شيئاً فيها فان كان له فيها شيء اخذه … ان يغسل ما شاء من … وتقدم
وضوء عليه هذا في الجنابة خاصة … الاغسال واجبها وندبها لا بد فيه من الوضوء لاستباحة الصلوة وان تماسه واحدة تجزيه عن الغسل …
وغسل … **ذكر** حكم الحيض وغسل الحيض دم غليظ يضرب الى السواد يخرج بحرقة وحرارة وما يلزم — الترتيب ظ
على ضربين فعل وترك فالفعل ان يحتشي بالكرسف لئلا يتعدى الدم الى ثيابها ويمنعه من التعدي ويمنع زوجها من وطيها واما التروك فهو ان تترك
ايام حيضها وهي في اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فيما بين ذلك من الصلوة والصيام فان رات اقل من ثلثة ايام فليس بحيض وان رات اكثر من
عشرة ايام فهو استحاضة وكل ما وجب تركه على الجنب فهو واجب عليها ايضاً ان لا تقرأ سور العزائم واما الندب … على ضربين فعل وترك — وعليها ظ
فاما الفعل فان يتوضا وضوء الصلوة في كل وقت صلوة وتجلس في محرابها تسبح بقدر زمان الصلوة واما الترك فهو ان يعتزل المساجد … فيه
اسم الله … فان نقضت ايام اقل حيضها فلتستبري بقطنة وكذا في وسط الايام فان خرجت نقية فهي بعد حائض لان الكدرة والصفرة
في ايام الحيض حيض وان خرجت نقية … فلتغتسل … وغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم تغتسل كاغتسال الجنب سواء فان دعت الحاجة بعلها الى وطيها
قبل الغسل عند النقاء فليامرها بغسل فرجها قبل الوطي فان وطي في الحيض اثم وعليه ان وطي في اوله كفارة دينار وفي نصفه نصف دينار وان
كان في … **ذكر**
حكم النفاس وغسل النفاس هو دم الولادة واكثره ثمانية عشر يوماً واقله انقطاع الدم وحكم النفساء في الافعال والتروك والغسل حكم
الحائض فلا طائل بذكره الا انه يكره للنفساء والحائض والجنب الخضاب بالحناء **ذكر** الاستحاضة وغسلها الاستحاضة … المراة
دماً اصفر بارداً رقيقاً وهو على ثلثة اضرب احدها ان لا يرشح الدم على ما تحتشي به فعليها تغيير الكرسف … كل وقت صلوة … والخرق التي
تشدها وتجديد الوضوء لكل صلوة والاخرى ان يرشح الدم على الكرسف … الى الخرق فان لم يسل فعليها … تغيير الكرسف والخرق
في كل وقت صلوة وتتوضا وتغتسل لصلوة الفجر خاصة والثالث ان يرشح ويسيل الدم … فعليها تغيير الكرسف والخرق في وقت كل صلوة وعليها
ثلثة اغسال احدها للظهر والعصر والاخر للمغرب والعشاء الاخرة والثالث لصلوة الليل والغداة ان كانت ممن تصلي بالليل … وان لم تكن تصلي
بالليل وغسلها كغسل الحائض سواء الا انها لا تترك الصيام والصلوة في ايام حيضها … ولا حرج على زوجها في وطيها بعد فعل ما يجب عليها
من الاحتشاء والغسل فاما غسل من مس الميت فهو كغسل الجنب الا انه لا بد فيه من الوضوء **ذكر** تغسيل الميت واحكامه تغسيل الميت وان كان — الا في ايام العادة ظ
واجباً فهو من فروض الكفايات فان قام به بعض سقط عن بعض وهو على ضربين احدهما الغسل فيه واجب على الميت بعد موته والاخر يجب على غيره بعد
موته اذا كان الميت معتقداً للحق ثم الموتى على ضربين مقتول وغير مقتول فالمقتول على اربعة اضرب مقتول بين يدي الامام ومقتول … بين يدي الامام

ومقتول

كتاب الطهارة من المراسم

ومقتول ظلماً … سبع وما يجري مجراه ومقتول في قود فالمقتول بين يدي امام على ضربين مقتول في نفس المعركة ومقتول في غيرها فالمقتول في المعركة لا يغسل
ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع عنه شيء الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئاً منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولا تنزع ويصلى عليه واما
من قتل في غير المعركة وبه رمق ومات فانه يغسل ويكفن ويحنط وكذا حكم من قتل انساناً في غير جهاد واما من قتله سبع فهو على ضربين ان يوجد له كله غسل — او يصلى عليه ظ
وكفن وحنط وصلي عليه وان وجد منه بعضه كان على ثلثة اضرب احدها ان يوجد ما فيه صدر او صدره فيكفن ويحنط ويغسل ويصلى عليه
والاخر ان يوجد قطعة منه فيها عظم غير الصدر فيغسل ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر ان يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن
ولا حنوط ولا صلوة واما من يجب غسله عليه قبل هلاكه وهو المقتول قوداً فانه يؤمر بالاغسال والتكفين والتحنيط فاذا قتل صلي عليه ودفن واما الميت
حتف انفه فهو على ضربين احدهما من مات في بطن امه والاخر من مات من بعد الولادة والاول على ضربين احدهما من له اربعة اشهر فهو يغسل ويحنط
ويكفن ولا يصلى عليه والاخر اقل من اربعة اشهر وهو يلف في خرقة ويدفن بدمه من غير غسل شيء اخر فاما من مات بعد الولادة فعلى ضربين من له اقل من ست
سنين ومن له ست سنين فما زاد فالاول يغسل ويحنط ويكفن وان صلي عليه فندب غير واجب واما الثاني على ضربين احدهما ان يخشى من تغسيله
لئلا يذهب من لحمه شيء كالمجدور والمحرق فانهما ييممان والاخر يخاف ان يقطع الجلد فانه يصب عليه الماء صباً وكل منهما يحنط ويكفن ويصلى عليه واعلم
ان الميت يجب به احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة يجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها وغسله مرة بماء القراح
وتكفينه بقطعة واحدة والصلوة عليه ممن يجب الصلوة عليه ودفنه وتغسيله كتغسيل الجنب في الترتيب وغيره فاما الندب فتلقينه الشهادتين
واسماء الائمة عند خروج نفسه وكلمات الفرج وتغميض عينيه واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وساقيه وتشد لحييه بعصابة فان مات ليلاً
اسرج عنده مصباح ويكون عنده من يذكر الله تعالى ولا يترك وحده ولا يترك على بطنه حديدة فاذا اردت تغسيله فخذ السدر والاشنان ونصف
مثقال من جلال الكافور واما اكثره … وخذ من الذريرة الخالصة من الطيب شيء وهي القمحة … المطلق من … ثلث عشر درهماً … — من مثقاله ظ
وثلث من الكافور الخام فان تعذر فقليل بعده درهم وان تعذر فمثقال وان تعذر فما تيسر ونعد له من القطن شيء يحشى بعد الكفن … في
خرقة يشد بها اسفله الى وركيه ولفافة وحبرة يمنية عبرية غير مذهبة وعمامة ويستحب ان تزاد المراة لفافتان واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم
ثلث وقد بينا ان الواجب في حاله ونعد معه جريدتان من جرائد النخل رطبتان طولهما طول عظم الذراع فان تعذر النخل فمن الخلاف فان لم
يوجد فمن السدر فان لم يوجد فما وجد من الشجر فان لم يوجد فلا حرج ثم يقطع الكفن بغير حديد ولا يقربه بخور ولا نار ثم يبسطه على شيء طاهر
يضع الحبرة واللفافة وينشر عليها من الذريرة ثم ينشر اللفافة الاخرى وينشر عليها ذريرة ثم يضع القميص وينشر عليه ذريرة ويكثر منها ويكتب
ثم يلقها … على اللفافة والحبرة والقميص والجريدتين فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله بالتربة او باصبعه لا غيرهما ثم يرجع الى ساجة موجهاً الى القبلة كما
وجه عند الموت ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه ويحطه الى سوته ويترك على عورته ساتراً ثم يبدأ بتليين اصابعه برفق فان تصعب تركها ثم يغلي
السدر في شيء جديد او اجانة او غيرهما بعد ان يكون طاهراً غسلاً كثيراً حتى تظهر رغوته فاذا اجتمعت اخذها فتركها في اناء نظيف ثم ياخذ خرقة نظيفة
فيلف بها يده اليسرى من زنده الى اطراف اصابعه ويضع عليها شيئاً من الاشنان ويغسل به مخرج النجو واخر يصب عليها الماء حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة
ويغسل يديه بماء قراح وفي اصحابنا من قال يوضأ الميت وما كان شيخنا رحمه الله يرى ذلك ثم ياخذ رغوة السدر ويغسل بها راسه ولحيته ان كان
له لحية والماء يصب عليه … ثم يقلبه على ميامنه ليبدأ بميامنه ويغسله من عنقه الى تحت قدميه بماء السدر
ولا يقف بين رجليه بل يقف من جانبيه ثم يقلبه على مياسره ليبدأ بمياسره ثم يغسله كما فعل في الميامن ثم يرده على ظهره ويغسله من … الى
قدميه كل ذلك بماء السدر وهو يقول عفوك عفوك ثم يهريق ما بقي في الاواني من ماء السدر ان كان بقي ويغسلها ثم يصب في الاجانة ماء
قراحاً ويلقي فيه الكافور ويغسله بهيئة ثانية كالاولى ثم يغسله ثالثة بماء قراح على صفة الاولى والثانية ويمسح بطنه في الاولى والثانية
مسحاً رفيقاً لعله يخرج من بطنه شيء ولا يمسح بطنه في الثالثة وان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد الماء لغسله الا … فانه يغسل ثم ينشفه
بثوب طاهر نظيف ثم تغسل يديه الى مرفقيه ويبسط الكفن ثم ينقل الميت حتى يضعه في قميصه وياخذ قطنه ويضع عليها ذريرة ويضعه على مخرج
النجو ويضع على قبله مثله ثم تشد بالخرقة … ثم يوزره من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ثم ياخذ الكافور فيمسحه
بيده ويضعه على مساجده وان فضل منه شيء كشف قميصه والقاه على صدره ثم يلف على الجريدتين قطناً ويضع احديهما من جانبه الايمن مع
ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار … الى اسفل ثم يعممه … طرفي العمامة على صدره — ويجعل ظ
ثم يلفه فيطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر وكذلك الحبرة ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه واعلم
ان الموتى على ضربين محرم ومحل فمن كان محرماً فلا يقرب بالكافور البتة … في حنوطه … بالكفن واعلم ان من مات من الناس ينقسم الى اقسام ثلثة
احدها موتى ذكور مؤمنين … ذكر مؤمن … كفرة ولا مؤمن منهم ولا مؤمنة فالاول يصلى

اخوانه المؤمنين في الثاني فامر النسوة الرجال الكفرة بغسله وتعليمهم ان كان ليس النساء ذات محرم له وان كان فيهن ذات محرم غسلته وان كان صبي كفرة فقط دفن على حالته فاما في حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا ذوات ارحامهم ويغسل النساء ازواجهن ولا باس ان تغسل المراة ابن خمس سنين مجردا من ثيابه وتغسل ابن اكثر من خمس سنين في ثيابه وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال وحكم الصبيان حكم الصبيات الا في موضع واحد هو ان الرجال لا يغسلون الصبايا الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها بثيابها وان كانت اقل من ثلث سنين غسلوها مجردة **ذكر** حمله الى القبر ودفنه يحمل على سريره ثم يصلى عليه وليمش من شيعه خلف الجنازة ومن جانبيها ولا يمش امامها فاذا وصلوا الى قبره فليوضع ثم ينقل قليلا ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه ثم يقدم الى شفير القبر من قبل رجليه حتى يحمل راسه الى القبر ثم يقاد البدن كما سبق الى القبر وينزل وليه او من يامره الولي بذلك وينبغي عند نزوله ان يحل ازراره وان نزل معه من يعاونه فلا باس وليقل ما يليق من الدعاء ما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة ثم يشرح اللبن على ما هو يقول التلقين ثم يهيل عليه التراب من شيعه برؤوس الاكف ولا يهيل عليه ذو رحم فانه مكروه لهم ولا يطرح في القبر من غير ترابه ويربع ويرفع مقدار اربع اصابع مفتوحة ثم يرش عليه الماء من عند راسه ثم يدور عليه الماء من جوانبه حتى يعود الى الراس فاذا انصرف الناس تاخر بعض اخوانه فنادى يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك ثم يعد الائمة **ذكر** الاغسال المندوب اليها وهي غسل الجمعة وغسل الاحرام للحج والعمرة وغسل يوم الفطر والاضحى وليلة النصف من شهر رمضان وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارات وغسل يوم المباهلة وغسل التوبة وغسل الاستسقاء وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل ليلة النصف من شعبان **ذكر** ما يقوم مقام الماء من تعذر عليه الماء او استعماله وهو على اربعة اضرب احدها ان يكون واجدا للتراب الصعيد والاخر ان يكون واجدا للوحل والاخر ان يكون واجدا للثلج والاحجار والاخر ان يكون فاقدا لكل ذلك فواجد الصعيد يتيمم به لا غير وواجد الوحل والثلج والاحجار ينفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم به وان لم يمكنه تكسر الثلج والتوضي به فان امكنه توضا به واجبا وان لم يمكنه التوضي به لبرد شديد او خوف تلف ولم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل والثلج والحجر وتيمم به وفاقد جميع ذلك بعد ذات الانسان كل ذلك ان فرضنا فقده له فليضرب بيده على ثيابه ليتيمم به ثم ما يشبه بالتراب ينقسم الى ثلثة اقسام منها ما يقيد الارض كالاشنان والسعد وما اشبههما ولا يجوز التيمم بشيء منه وما هو معدن وليس بارض كالزرنيخ فلا يجوز التيمم به وما هو من الارض كالنورة والجص فالتيمم به جائز ولا يتيمم الا في اخر الوقت وعند تضيقه ويجب ان يطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين وفي حزنها غلوة سهم **ذكر** كيفية التيمم وما ينقض التيمم على ضربين احدهما من جنابة وما في حكمها من حيض ونفاس والاخر من حدث يوجب الوضوء ففي الاول يضرب المتيمم براحته على الارض ثم ينفض احديهما بالاخرى ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب اخرى فيمسح بيده اليسرى ظاهر كف اليمنى من الزند الى اطراف اصابعه بيده اليمنى ظاهر كف اليسرى كذلك والثاني يكفيه ضربة واحدة للوجه واليدين فاما الكيفية فواحد وكل ما ينقض الطهارتين ينقض التيمم وينقض الطهارتين الصغرى والكبرى وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوته **ذكر** تطهير الثياب مما يصل اليه من النجاسات على ثلثة اضرب ما يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره فالاول البول والغائط والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والخمر وسائر ما يسكر والفقاع وذرق وبول ما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب الممسوخ والثاني كل دم غير دم الحيض والاستحاضة والنفاس لان هذا الدم اذا كان في ثوبه قدر الدرهم ان كان مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته والثالث دم السمك والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فاما دم القروح خاصة فانه اذا لم يكن هذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فانه يجب ازالته فاما ما يلبس فعلى ضربين احدهما لا يتم الصلوة فيه منفردا وهو القلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل فكل ذلك اذا كان فيه نجاسة جاز الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وازالة النجاسة على اربعة اضرب احدها بالمسح على الارض والتراب وهو ما يكون في النعل والخف والاخر بالشمس وهو البول اذا وقع على الارض والبواري والحصر والاخر رش الماء على ما مسه كلب الخنزير والكلب والفارة والوزغة وجسد الكافر اذا كان كل منه ذلك يابسا وكذا من ظن ان في ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك فانه يرش الثوب بالماء والاخر ما عدا ما ذكرناه من النجاسات فانه لا يزول الا بالماء ولا يجزي فيه غيره وفي اصحابنا من اجاز ازالة النجاسات بالمائعات وازالة كل نجاسة بالماء افضل واولى فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبونه ازالته وهو عندي ندب **كتاب الصلوة**

الصلوة على ضربين واجب وندب فالواجب من الصلوة خمس في اليوم والليلة وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الايات كالكسوف والزلازل والرياح السوداء والصلوة على الموتى وما عدا ذلك فنفل وينقسم الواجب من الصلوة الى قسمين احدهما واجب على الكفاية وهو الصلوة على الموتى والاخر واجب على الاعيان وهو الباقي وينقسم الواجب من الصلوة قسمة اخرى الى قسمين احدهما الوجوب بسبب والاخر ما لا سبب لوجوبه فالاول الصلوة للايات والصلوة على الموتى والاخر ما بقي من الواجب وهو ينقسم قسمين احدهما يجب بشرط والاخر يجب على كل حال فالاول صلوة الجمعة والعيدين تستقر على شروطها الآتية وما يجب بلا شرط وهو الباقي وينقسم الصلوة الخمس خاصة الى قسمين مفروض ومسنون فالمفروض ينقسم الى قسمين صلوة مختار وصلوة مضطر فصلوة المختار صلوة السفر خاصة وصلوة المضطر ينقسم الى سبعة اقسام صلوة الخائف وصلوة المريض وصلوة السفينة وصلوة الغريق وصلوة المطاردة وصلوة المربوط وصلوة العريان وصلوة من جاز له ذلك هو لاحق بما ذكرناه واعلم ان احكام الصلوة على ثلثة اضرب بيان مقدماتها وكيفيتها وما يلزم بالتفريط فيها **ذكر** مقدمات الصلوة وهي على ضربين واجب وندب فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلي فيه وما يصلي عليه والندب الاذان والاقامة فاما الوضوء فقد تقدم **ذكر** معرفة القبلة وهي الكعبة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن نأى عنه والناس يتوجهون الى الاركان فالركن العراقي لاهل العراق والمغربي لاهل المغرب والشرقي لاهل المشرق واليماني لاهل اليمن والشامي لاهل الشام ويتوجه الجميع الى ما هو من هذه البلاد الى الحرم وهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فلذلك رسم لاهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان والجبال التياسر ومن عرفها فليتوجه اليها وان اشكلت عليه فليجعل المشرق والمغرب عن يمينه والمشرق عن شماله في وقت الغروب الشرق وفي وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الايمن وفي الليل الجدي على عينهم الايمن وان لم يكن لهم علامة ولا امارة يغلب معها الظن فليصل المصلي صلوته اربع مرات الى اربع جهات ومن صلى صلوة الى جهة واحدة ثم ظهر له انه اخطأ القبلة فان كان الوقت باقيا اعاد على كل حال وان كان الوقت قد خرج وظهر له انه استدبر بها اعاد ايضا وان لم يكن استدبر بها وقد خرج الوقت فلا يعيد **ذكر** الاوقات اعلم ان الصلوة على ضربين احدهما له وقت يفوت بفواته والاخر يكون اداؤه في كل وقت فماله وقت على ضرب ثلثة احدها دائم وتشريفا موجبة والاخر وقته ثلثة ايام فقط والاخر وقته ما حين له في كل يوم اي يوم محصوص فالاول الصلوة للايات والثاني الصلوة على الموتى والثالث الصلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وكل نفل موقت ذكر اوقات الصلوة الخمس ونفلها فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب عند غروب الشمس ووقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الاحمر ووقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني واخر وقت المغرب من تاخير صلوة الظهر والعصر لعذر الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات خفاف فان تضرم منه مقدار اربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة واما العشاء الاولى فيمتد وقتها الى ان يبقى لغيبة الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات واما العشاء الاخرة فيمتد وقتها الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات وقبل الى ثلث الليل ويمتد وقت الفجر الى طلوع الشمس ويضيق الوقت اذا بقي لطلوعها مقدار ركعتين وقد روي جواز تاخير المغرب للمسافر اذا جد به السير الى ربع الليل ولا يجوز تقديم شيء من الصلوات على وقتها الا العشاء الاخرة فروي انه يجوز للعذر تقديمها على غيبوبة الشفق الاحمر فان ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم انه لم يدخل الوقت فان كان دخل الوقت وهو في الصلوة لم يعد وان كان قد خرج من الصلوة اعاد ووقت نافلة الزوال اذا زالت الشمس ونافلة العصر قبلها ونافلة المغرب بعدها ونافلة صلوة الليل بعد انتصافه **ذكر** احكام ما يصلي فيه وهو على ضربين لباس ومكان فاما اللباس فعلى ثلثة اضرب منه ما يجوز الصلوة فيه ومنه ما تكره الصلوة فيه ومنه ما تحرم الصلوة فيه فالاول ثياب القطن والكتان وما ينسج بصافي الابريسم حتى لم يسلبه اطلاق اسم الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا الابريسم المحض وجلود كل ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره اذا كان مذكى واما الثاني فهو ما تكره الصلوة فيه وهو الثياب السود الا العمائم فانه لا يكره الصلوة في سود العمائم وتكره الصلوة في قميص مشدود وفوق ثياب رقيق ثوب فيه صور وان كان مما يجوز الصلوة فيه والافضل البياض وتكره الصلوة في قباء مشدود او لثام او شعر مقصوص واما الثالث فكل ما عدا ذلك الا انه وردت رخصة في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب والحواصل ورخص للنساء في جواز الصلوة في الابريسم المحض وكذلك رخص للمحارب ان يصلي وعليه درع ابريسم والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر يجوز ان يصلي موتزرا اذا ستر عورتيه وهما قبله ودبره ويستحب ان يترك على كتفيه شيئا ولو كان خيطا فاما الاناث فعلى ضربين احرار واماء فالحرة البالغة لا تصلي الا في درع وخمار واما الاماء والصبيان فمصلين بالدروع من غير خمار والجمع بينهما افضل ولا صلوة في ثوب فيه نجاسة سوى ما ذكرناه من الدم الذي يبلغ قدر الدرهم البغلي مثل دم الصفاد وما شاكله الا دم الحيض والنفاس ولا باس بالصلوة في الخف والجرموق والنعل العربي فاما النعل السندي والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى خاصة **ذكر** احكام المكان الامكنة على اربعة اضرب مكان الصلوة فيه يعظم ثوابها ومكان يباح فيه الصلوة ومكان ينقص ثوابها فيه ومكان لا يجوز الصلوة فيه بل يفسد فالاول المساجد والمشاهد المقدسة وبيوت العبادات والثاني في كل ارض طاهرة غير مغصوبة ولا ينهى عن الصلوة فيها والثالث كالبيع والكنائس وجواد الطرق ومعاطن الابل والارض السبخة والحمامات فكل ذلك يكره فيه الصلوة واما الرابع فبيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس والموضع المغصوب والمقابر ولا يصلي الى القبور الا اذا كان بينه وبين القبر حائل ولو قدر لبنة وروي جواز الصلوة الى قبر الامام خاصة اذا كان في قبلته ولا صلوة في مكان يكون في قبلته نار مضرمة او

مجمرا او انسان مواجهه هذا كله داخل في قسم المكروه وان وردت الرواية بما يدل ظاهرها على حظره **ذكر** احكام ما يصلى عليه الصلوة لا تجوز الا على الارض او ما انبتته الارض ما لم يكن ثمرا او كسوة فلهذا لا يجوز الصلوة على القطن والكتان وانما يصلى على البواري والحصر وما يسجد عليه ينقسم اربعة اقسام الى ما يجوز الصلوة عليه باجمعه والى ما يكره الصلوة عليه والى ما لا يجوز السجود عليه والى ما يستحب السجود عليه فالاول تقدم بيانه والثاني ما مسته النار كالآجر والخزف والارض السبخة والمحيلة والثالث كل ارض استحالت والمعادن كالنورة والكحل والزرنيخ والرابع ما يستحب السجود عليه هو الالواح من التربة المقدسة ومن خشب قبور الائمة عليهم السلام **ذكر** الاذان والاقامة الصلوة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن له والآخر يؤذن له وما يؤذن له ضربان احدهما الاذان والاقامة فيه اشد ندبا من الآخر واما ما لا يؤذن له فما عدا الصلوات الخمس من سائر الصلوات والاذان والاقامة اشد تاكيدا من الآخر المغرب والفجر فالاذان سنة مؤكدة والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر يندب له الاذان والاقامة اشد مما يندب الاناث ومن لم يندب لهما الاناث مؤكدا بل يندبن الى ان يتشهدن بالشهادتين وان لا تجهرن فان اذن واقمن اجمعن كان افضل وثواب عظيم واعلم ان الاذان والاقامة ثلثة احكام اعداده وكيفية ايقاع وذكر تفصيلها فالاول اعدادها وهي خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة ينقص منها من قولنا الله اكبر اثنتان اول الاذان اثنان ومن قولنا لا اله الا الله في آخره مرة واحدة ويزاد عليه فصلان بعد حي على خير العمل وهما قد قامت الصلوة فيكون بعد المنقوص خمسة عشر فصلا وبالزيادة سبعة عشر فصلا واما كيفية ايقاعهما فانه لا يعرب اواخر الفصول بل يقف عليهما بالسكون ويرتل الاذان ويرفع به الصوت مع الامكان فان خافت به فليسمع نفسه فاما الاقامة فيحدر حدرا من غير اعراب بل وقف في اواخر الفصول دون الترتيل والوقف في الاذان ويستحب له ان لا يؤذن ولا يقيم الا على وضوء وان لا يتكلم بعد الاقامة فان اذن من غير وضوء فلا يقيم الا على وضوء سنة مؤكدة ويستحب ايضا ان يكون مواجها للقبلة قائما وقد رخص في الاذان خاصة على غيرها ومن غير مواجهة القبلة فاما الذكر فذكر اوصاف المؤذن والتسبيح بين فصولها فاذا فرغ منه فالافضل اذا كان غير امام ان يسجد سجدة يفصل بها بين الاذان والاقامة وان خطا خطوة فجائز وان كان اماما فصل بينهما بركعتين في غير المغرب ثم يفصل بينهما في المغرب بخطوة اماما كان او غير امام منفردا كان او مع جماعة

مقدمات الصلوة

ذكر كيفية الصلوة تشتمل على فعل واجب وندب فالواجب النية للقربة والتعيين لها اداء وقضاء واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة في الاوليين من كل صلوة وقراءة الحمد او التسبيح في الثوالث والروابع والركوع والسجود والتسبيح فيهما والتشهدان والصلوة على النبي وآله الطاهرين في كل صلوة وفي اصحابنا من الحق به تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم هو الاصح نفسي وما عدا ذلك فمندوب فمن اخل بشيء من ذلك الواجبات متعمدا بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة وحكم من ترك شيئا من ذلك ناسيا فقد ذكرناه في موضعه

كيفية الصلوة

شرح الكيفية اذا زالت الشمس فليستقبل القبلة مفرغا قلبه من علائق الدنيا ويقوم قيام العبد ثم يكبر ثلثا رافعا يديه في كل تكبيرة ولا يجاوز بيديه شحمتي اذنيه ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابيطالب وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجه مندوب اليها في اول كل فريضة وفي الاولى من كل ركعتي الزوال وفي الاولى من نوافل المغرب وفي الوتيرة وفي الاولى من ركعات صلوة الليل وفي اول الشفع وفي الوتر ومن اقتصر من التكبيرات على خمس جاز وعلى ثلاث جاز والواجب واحدة والسبع افضل ثم يقرأ الحمد وقل هو الله احد ثم يكبر رافعا يديه ويركع ويكون نظره في حال ركوعه الى ما بين رجليه فيفرج بينهما ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا والخمس افضل والسبع افضل والواحدة الواجبة ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجبروت والعظمة والركوع ان يمد عنقه ويسوي ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد ويتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم بطرف انفه سنة مؤكدة ولا يلصق الارض ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ما ذكرناه في حال تسبيح الركوع وحكمه ثم يرفع راسه من سجوده رافعا يديه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض ويخفض فخذه الايسر ويرفع فخذه الايمن وينظر الى حجره في حال جلوسه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية كالاولى ثم

التكبيرات السبع في سبعة مواضع

يرفع راسه

يرفع راسه ويجلس ثم ثانيا كما ذكرناه ثم ينهض وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقرأ الفاتحة وقل يا ايها الكافرون ثم يرفع يديه بالتكبير فاذا قنت يقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل ثانية قبل الركوع من فرض ونفل ثم يركع ويسجد كما ذكرناه ثم يجلس فيتشهد بان يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وعلى آله ثم يسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويتحرف بوجهه يمينا ويتم ثماني ركعات كل ركعتين بتسليمة على كيفية ما رسم ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في الاوليين منها الحمد وانا انزلناه في الاولى وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها او يسبح فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويزيد في الثالثة والله اكبر ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذا في صلوة كل فرض ونفل وان التشهد الاول فمثلها قلته واما التشهد الثاني الذي يعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب والثانية من صلوة الغداة فهو بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى ونما وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويتحرف بعينه الى يمينه وقد قضى صلوته ثم يعقب بالدعاء ويسبح تسبيح الزهراء ع وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة ويفعله عقيب كل فرض ونفل ولو فعله عقيب كل صلوة لكان فضلا كبيرا ثم يعفر ويسجد ثم يضع خده الايمن في موضع سجوده ثم خده الايسر ثم يعود الى سجوده ويقول ما هو مرسوم ثم يصلي ثمان ركعات كما بيناه ثم يؤذن ويقيم للعصر ويصلي اربعا على شرح الظهر ويعقب بعقيبه ثم ينصرف فاذا غربت الشمس من صقعه من الافق اذن واقام ثم صلى ثلث ركعات فرضه يتشهد في الثانية من غير تسليم ثم يقوم الى الثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي اربع ركعات بتسليمتين نفلا ثم ينصرف فاذا غاب الشفق الاحمر اذن واقام ثم صلى العشاء الآخرة اربعا فرضه كهيئة الظهر والعصر يقرأ فيها من المفصل ثم يسلم بعد التشهد الثاني فاذا سلم عقب ثم يصلي ركعتين من جلوس يحسبان بواحدة فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل وان قام بعد الانتصاف بزمان كثير بعد ان يكون في الليل جاز فيصلي ثمان ركعات باربع تسليمات يقرأ في كل ركعة فيها طوال السور ويجتهد في الدعاء والتضرع ويطول حتى يصل صلوة الليل بصلوة النهار ثم يصلي ركعتي الشفع بالحمد وقل هو الله احد ثم يسلم ويصلي ركعة واحدة الوتر بالحمد والصمد ويدعو فيها بالمرسوم او بما تيسر ويكثر من الاستغفار ثم يصلي ركعتي الفجر فاذا طلع الفجر الثاني اذن واقام ثم يصلي ركعتين فرضه يقرأ فيهما الحمد ومن المفصل ما اراد **ذكر** صلوة المسافر صلوة السفر يشترط فيها اذا كان المسافر في طاعة او مباح وان يبلغ سفره البريدين وهو مسافة التقصير فعلى هذا يكون على المسافر احدى عشرة ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة ركعتان والفجر ركعتان على الكيفية التي بيناها والقراءة فان جد به السفر اجزأه ان يقرأ بالحمد وحدها ولا يقصر للملاح والجمال ومن معيشته في السفر ومن سفره اكثر من حضره وانما يقصر من ابيح له التقصير اذا كان في السفر او في بلد غير بلده ثم ينوي المقام فيه عشرة ايام فان نوى مقام عشرة ايام فصاعدا اتم ومن نوى دون عشرة ايام قصر فان شك فلا يدري ايقيم عشرة ايام او دونها فليقصر ما بينه وبين شهر ثم يتم فلو سافر التقصير الا انه يجب له التقصير بدا ان ثمانية فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان رجع من غده فهو مخير بين التقصير والاتمام وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره وقد رخص له في تعجيل الصلوة في السفر عند الضرورة والاقتصار على الفاتحة في القراءة وتسبيحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود في الصلوة عند شدة الضرورة على راحلته الفرض بعد ان يتحرى جهة القبلة فاما النوافل فمخصوص له ان يصليها حيث توجهت به الرواحل والاولى ان يتوجه في الابتداء الى القبلة **ذكر** باقي الصلوة والخامس صلوة الخائف هي مقصورة في الرباعيات خاصة لها احكام في الجماعة نذكره عند ذكر صلوة الجماعة ثم ثانيها صلوة المرتحل يعقبه ايماء وصلوته ايماء وسجوده اخفض من ركوعه وثالثها صلوة السفينة يتوجه راكبها ويصلي على ما يمكنه ان كان قائما فقائما او قاعدا فقاعدا وليتوجه الى القبلة في كل ما دارت السفينة اذا دوجه الى القبلة فان لم يتمكن فلا حرج فاما النافلة فيصلي اذا لم يمكنه التوجه الى راس السفينة حيث توجهت ورابعها صلوة الغريق وحكمه حكم المرتحل بتحرى القبلة وصلوته ايماء ولا يصلي احد من اهل الضرورات الا في آخر الوقت وخامسها صلوة المطاردة وحال المسايفة فانه كما يمكنه الايماء فعل ويتحرى جهة القبلة الا صلوته بالتكبير والتهليل وسادسها صلوة المريض وصلوته مستوفى بحكم كل اهل الضرورات يصلي

ما يمكنه اما بالقيام او القعود والركوع والسجود او بالقعود والركوع والسجود او بالايماء ويجعل الايماء بالعينين للسجود ان يكون الايماء للسجود اكثر مما
للركوع وسايرهما صلوة العراة فان صلى وحده في موضع يامن ان يجيء من يراه او صلى على مستتر من عراة او وحده صلى قائما وان كان جامعا او في
لا يامن ان يجيء من يراه صلى جالسا وحكم الجماعة في الامام والماموم بذكره في موضعه انشاء الله **ذكر صلوة الجمعة** صلوة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل او من يقوم
مقامه واجتماع خمسة نفر فصاعدا الامام احدهم وهو ان يكون بالمصلي ذكورا بالغين عقلاء ولا مسافر بينه وبين المصلي فرسخان فما دون وهي ركعتان
يقرأ في الاولى منهما بالحمد والجمعة وفي الثانية بعد الركوع والخطبتان واجبتان فيهما واقل ما يكون في الخطبة اربعة اشياء حمد الله والصلوة على محمد وآل
محمد والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن فيهما وندبوا استحبابا الغسل وافضل ما قرب من الزوال ولبس نظيف الثياب واخذ الشارب وتقليم الاظفار
وحلق الراس والعانة والابطين واستعمال شيء من الطيب **ذكر صلوة العيد** شرط وجوب صلوة العيد شرط وجوب صلوة الجمعة الا انها سنة
مؤكدة للمنفرد بخلاف الجمعة وهي ركعتان يكبر في الاولى ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر ويقنت بين التكبيرتين ويقنت حتى يتم ستا وخمس
مرات قنوتات ويكبرها بعده ويركع بها ويسجد سجدتين ويقوم الى الثانية بالتكبير ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم يكبر ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يتم اربع
تكبيرات وثلث مرات قنوتات ثم يكبر خامسة ويركع بها ومن سننها سنن الجمعة الا انه يبرز للصلوة تحت السماء ويصح فيها الخطبتان وهما فيهما بعد الصلوة
ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها ويكبر في ليلة الفطر بعد المغرب الى انقضاء صلوة العيد عقيب اربع صلوات وفي الاضحى عقيب عشر صلوات اولهن
صلوة الظهر من يوم العيد ومن حضر منى يكبر عقيب خمس عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر واما الصلوة التي لها سبب وهي الصلوة على الموتى وهي فرض على
الكفاية وما هي الا تكبيرات خمس يرفع يديه في الاولى منها فقط ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا حيا قيوما ما اتخذ
صاحبة ولا ولدا لا اله الا انا الواحد القهار ربنا وذريتنا ان نخرق الاولين ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رحمتك ورافتك وعلى احيائهم بركاتك انك على كل شيء قدير
ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا
ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة والموتى على ضربين رجال ونساء ورجال ونساء
فيقف الامام منهن عند صدورهن والرجال عند اوساطهم ثم يقسمون قسمين اخرى رجال صبيان ونساء وخناثى فان اتفقوا ان يصلي الامام
واحد على هؤلاء كلهم وقف واحد جعل النساء مما يلي القبلة بعدهن الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ووقف الامام عند الرجال وقد بينا
انه يجوز هذه الصلوة عند خوف الموت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف ان اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا حرج وقد بينا انه
انه انما يصلي على من يؤخذ بالصلوة وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا وان من عداه فالصلوة عليه نفل وانه يجوز الصلوة على قبر الميت ثلثة ايام
ويجوز الصلوة عليه ليلا ونهارا ولو لم يحضر بالصلوة عليه ومن يامره الولي والجماعة فيها مسنونة متوكدة الندب **ذكر** الثاني مما له سبب
وهو صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات وهذه الصلوة واجبة على من تكاملت فيه شروط التكليف ويصلي جماعة وفرادى
وهي موقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهور شيء من الكسوف والآيات الى ابتداء الانجلاء وهي عشر ركعات باربع سجدات تكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة
وسورة من طوال السور جاهرا بالقراءة ثم يركع مطيلا ركوعه بقدر القراءة ان استطاع ثم ينتصب حتى يتم خمس ركعات فاذا رفع راسه من الخامسة
قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم ينتصب يقرأ مثل الاولى ويركع ويقنت بين كل ركوعين ثم يتشهد جالسا ويسلم فاذا فرغ قبل الانجلاء
الاعادة وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة في الغسل **ذكر** تفصيل مواقيت النوافل قد بينا ان النوافل
للمقيم في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة للزوال منها ثمان ركعات وبعد الظهر ثمان ركعات وبعد المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الآخرة
واحدة وهي الوتيرة وبعد انتصاف الليل ثمان واثنتان للشفع وواحدة للوتر وبعد الفجر الاول ركعتان فان اخر شيئا من ذلك عن وقته فهو قضاء
فاما نوافل المسافر فهي سبعة عشر ركعة اربع بعد المغرب واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر اثنتان هما الدساسة **ذكر صلوة يوم**
يوم الغدير وهي من وكيد السنن وفيها اذا بقي الى الزوال مقدار نصف ساعة من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة
منهما الحمد وسورة الاخلاص عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فاذا فرغ منهما وسلم دعا بالمرسوم انشاء الله **ذكر صلوة ليلة النصف من شعبان**
وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة الاخلاص مائة مرة ووقتها من بعد العشاء الآخرة الى الفجر الاول **ذكر نوافل شهر رمضان** لا خلاف
في انها الف ركعة وانما الخلاف في ترتيبها ونحن نذكر الاظهر في الرواية وكتابنا الكبير يتضمن الخلاف في ذلك والمعمول عليه ان يصلي في اول ليلة الى
ليلة تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الآخرة قبل الوتيرة وفي ليلة

في صلوة الميت

تسع عشرة مائة ركعة وان يغتسل كما بيناه وفي ليلة العشرين عشرين ركعة وفي ليلة احدى وعشرين يغتسل ايضا ويصلي مائة ركعة وفي ليلة
اثنين وعشرين يصلي ثلثين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة وفي ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة
ثم يصلي في كل ليلة ثلثين ثلثين الى آخر الشهر على ما رسم من الترتيب فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة ويبقى ثمانون ركعة يصلي في كل يوم جمعة من الشهر
عشر ركعات فيكون اربعين وفي آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة وفي آخر ليلة سبت منه عشرين تتمة في ذلك الكمال ويبين هذه الركعات دعاء مرسوم
وقد ورد الندب بان يكون كل عشرة من الصلوة التي في الجمع اربع ركعات صلوة امير المؤمنين وثنتان صلوة فاطمة الزهراء واربع ركعات صلوة
جعفر والتي تبقى في ليلة جمعة الاخيرة فصلوة امير المؤمنين والعشرون التي في ليلة آخر السبت منه فصلوة الزهراء ولا يجمع فيها ولا في نافلة الا ذكر
صلوة الاستسقاء **ذكر صلوة الاستسقاء** وهي ركعتان يتقدم الامام الى الكافة بصيام ثلثة ايام فاذا كان يوم الثالث فاذن فيهم الصلوة
جامعة ويخرج الامام تحت السماء فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيد في التكبيرات والقنوت بينهما وبين القراءة فاذا
سلم رقى المنبر وخطب فاذا فرغ قلب رداءه عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة ورفع راسه نحوها كبر الله تعالى
مائة مرة يرفع بها صوته ويكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فليسبح الله مائة مرة ثم التفت عن شماله فحمد الله مائة مرة ثم اقبل على الناس بوجهه
فاستغفر الله مائة مرة ثم حول وجهه الى القبلة فدعا والناس معه كما رسم وهذا من النفل الذي للندب اليه سبب فقد انقسم النفل الى ضربين ما له
سبب وما لا سبب له **ذكر صلوة ليلة الفطر** وهي ركعتان في الاولى منهما الحمد والف مرة قل هو الله وفي الثانية الحمد مرة واحدة قل هو الله احد
ثم يدعو بما احب ويجتهد في الدعاء **ذكر صلوة امير المؤمنين** وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد
ذكر صلوة فاطمة وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله مائة مرة **ذكر صلوة التسبيح**
وهي صلوة جعفر وهي اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت فاذا فرغ سبح خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع ويقول ذلك عشرا ويرفع راسه ويقوله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه قاله عشرا فاذا سجد ثانية قاله عشرا واذا رفع راسه
قاله عشرا ثم ينهض ويقرأ الحمد والعاديات ويفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من التسبيح مثل ما فعل في الاولى الا انه يقرأ في الثالثة الحمد
واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله وبينهما تسليمتان **ذكر صلوة يوم المبعث** وهو اليوم السابع والعشرون من رجب اثنتا عشرة
ركعة بست تسليمات يقرأ في كل ركعة الحمد ويس فاذا فرغ يقرأ في مكانه اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين اربعا ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا ويدعو بما احب **ذكر صلوة يوم عاشوراء** وهو العاشر
من المحرم وهي اربع ركعات وفيها قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد **ذكر صلوة الحاجة** وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وخمس عشرة
مرة سورة الاخلاص على ترتيب صلوة التسبيح غير انه يجعل مكان التسبيح قراءة سورة الاخلاص خمس عشرة **ذكر صلوة الشكر** وهي ركعتان
يصلي عند قضاء حاجته يقرأ فيهما الحمد وسورة الاخلاص ويقول في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكرا وحمدا ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى
حاجتي واعطاني مسئلتي فاما ما لا يوقت فيه من النوافل فلا غاية له فليستكثر واعطاني مسئلتي فاما ما لا يوقت فيه من النوافل
العبد منه الثواب انشاء الله **ذكر احكام الصلوة جماعة** صلوة الجماعة تنقسم اربعة اقسام واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب صلوة الجمعة
والعيدين عند الشروط والندب باقي الفرائض من الصلوة والمكروه صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر والمحظور الصلوة خلف
الفسقة والكفرة والجمع في النوافل الا صلوة الاستسقاء وصلوة الرجل خلف المرأة والصلوة خلف ولد الزنا واعلم ان شروط انعقاد الجماعة على ضربين
واجب وندب فالواجب ان يكونوا القوم اثنين فصاعدا وان يكون الامام عالما بالقراءة فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا
فاكبرهم سنا فان تساووا فاصبحهم وجها وان يتقدم رب المسجد اذا كان اهلا لذلك وان لا يكون بين الامام وبين الماموم حائل سوى الصفوف
اذا كان الماموم ذكرا وذلك في النساء جائز وان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام الماموم بما يعتد به كان يكون على سقف او دكان فان كان
بعض الارض اعلى من بعض فوقف على الاعلى فجائز واما الندب فان يقف الماموم ان كان واحدا عن يمين الامام الا في صلوة الجنازة فانه
يقف خلف الامام وان كان اكثر من واحد فعلى ضربين مكسو وعراة فالمكسون يقفون خلف الامام والعراة يقعد الامام في وسطهم
غير بارز ويقعدون هم ايضا الا ان يكون صلوة على جنازة فانهم يصلون قياما ايديهم على سوآتهم والامام في وسطهم ويبرزون الميت
ويغطون عورته بالتراب ثم يصلون عليه فاذا فرغوا اهالوا عليه التراب وان يكون الصفوف مستوية وبين كل صف وصف قدر مربض
وان لا يقرأ الماموم خلف الامام وقد روي انه يقرأ في صلوة الجهر خلف الامام واجب لا يثبت الاول واعلم ان الماموم مع الائمة على
ستة اضرب حاضر يأتم بحاضر ومسافر بمسافر فهذان يتبعان الامام في كل افعاله وحاضر يأتم بمسافر فهذا الضرب يتم الامام والماموم
فريقين فريق يقف بازاء العدو وفريق يصلي بها ركعة ويطيل القيام في الثانية حتى يتموا وينصرفون ويجيء الاخرى فتدخل الصلوة فيصلي

بها ثانية وهي لهم اولى و يطيل التشهد حتى يصلوا الثانية ويجلسوا معه فيسلم بهم وفي المغرب يصلي بالفرقة الاولى ركعة ويقومون هم باتمام الصلوة وهو
يطيل القيام ثم تاتي الفرقة الاخرى فيصلي بهم اثنتين و يطيل التشهد حتى يتموا ويسلموا معه مسافرا بهم بحاضر فهذا يسلم في اثنتين ولا يتبع الامام
الا في صلوة المغرب خاصة فانه يتبعه في الكل لانه لا قصر فيها فاما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان يأتم به فان فعل يتبعه في اثنتين
ثم يتم لنفسه ولا اولى لها فصلا ذكر ما يلزم المفروض من الصلوة وهو على خمسة اضرب اعادة وجبران وتلافي وسجدتا السهو وقضاء فما يلزم الاعادة
بر على ضربين متعمد وساهي فالمتعمد ان يتعمد نقض الطهارة او الكلام في الصلوة والقهقهة والالتفات الى ورائه وكل فعل كثير ليس من افعال الصلوة
في الصلوة وكل فعل لم يجز قليله ولا كثيره ومنها والثاني كل شك في الاولتين من الرباعيات وفي الغداة والمغرب والجمعة للامام وصلوة السفر وفي تكبيرة
الافتتاح لا يذكرها حتى يركع او عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد او السهو عن السجدتين من ركعة ثم لا يذكرهما حتى يركع في الثانية وان زيد في الصلوة
وان لا يحصل حده ما يصلي وان صلى الى غير القبلة او في مكان مغصوب او ثوب مغصوب او ثوب نجس الثاني من القسم الاول هو ما يوجب الجبران
وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم لا يذكر الا بعد الركوع في الثانية فيجبرانه بقضاء السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد
الاول لم يذكر بعد الركوع في الثالثة فيجبرانه يقضيه بعد التسليم ويقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد الاول
ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة فيجبرانه يقضيه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو فان شك فلا يطل بين الاثنين والثلث والثلث والاربع و
الاثنين والاربع او الاثنين والثلث والاربع فالواجب البناء على الاكثر والصلوة ما بطل فواته بعد التسليم اما واحدة او اثنتين او اثنتين
وواحدة واما الثالث من القسمة وهو ما يوجب التلافي فانه من سهى عن الفاتحة حتى بدأ بالسورة الاخرى قطع وقرأ الفاتحة ومن نسي تكبيرة الا...
حتى قرأ كبرها ثم قرأ وان سهى عن الركوع وذكره وهو قائم ركع وكذا ان ذكر انه ترك سجدة وهو قائم سجد وان ذكر انه لم يتشهد في الاولى وقد قام جلس
وتشهد ومن سلم قبل الشهادتين او احدهما وهو جالس تشهد واما الرابع وهو ما فيه سجدتا السهو وهو كل من تكلم ساهيا او قعد في حال قيام
او قام في حال القعود فعليه سجدتا السهو وما عدا ذلك كالسهو في السهو لا حكم له والسهو في النافلة فلا شيء فيه وسجدتا السهو يكونان بعد
التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد ويسلم الخامس القضاء واحكامه كل صلوة فاتت لا يخلو
ان يكون فاتت عمدا او بتفريط او بسهو فالاول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور والثالث على ضربين احدهما يسهو عنها جملة فهذا يجب قضاؤه
وقت الذكر ما لم يكن آخر وقت فريضة حاضرة والثاني ان يسهو سهوا يوجب الاعادة كما بيناه وهذا ايضا يجب قضاؤه على الفور والصلوة
المتروكة على ثلثة اضرب فرض معين وفرض غير معين ونفل فالاول يجب قضاؤه على ما فاته والثاني على ضربين احدهما يتعين له انه كل خمس
فاتته في ايام لا يدري عددها والثاني يتعين له انه صلوة واحدة ولا يعلم اي صلوة هي فالاول يجب عليه فيه ان يصلي مع كل صلوة صلوة حتى يغلب
على ظنه انه قد وفى والثاني يجب عليه ان يصلي اثنتين وثلاثا واربعا واما النفل فعلى ضربين موقت وغير موقت والموقت يستحب قضاؤه فاما
من لحقه عارض في اول وقت صلوة او زال عنه عارض في آخر وقت صلوة فعلى ستة اضرب من بلغ الحلم ومن اسلم ومن طهر من حيض او نفاس ومن
اغمي عليه لمرض او غيره مما لا يكون هو السبب فيه ومرتد وسكران فالثلاثة الاول يجب عليهم القضاء متى فرطوا بالترك حتى يلحقهم العارض كان
يدخل الوقت فيمضي ... والرابع لا يجب عليه قضاء الفائتة الا ان يفيق في وقت صلوة وقد روي انه اذا افاق آخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان افاق
آخر الليل قضى صلوة تلك الليلة فاما المرتد والسكران ومن اغمي عليه بشيء من قبله فيجب عليه قضاء جميع ما فاته اذا زال العارض

كتاب الصوم

ذكر اقسام الصوم

الصوم على اربعة اضرب واجب وندب ومكروه ومحظور فالاول صوم شهر رمضان وصوم النذر والصوم للكفارة والصوم عن دم المتعة وصوم
الاعتكاف والثاني على ضربين معين وغير معين فالمعين صوم الايام الثلثة في كل شهر وهي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وستة ايام من شوال من ثاني الفطر وصيام الاربعة ايام في السنة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وصوم رجب صوم اول يوم منه والثالث او سبعة او ثمانية او خمسة عشر على ما ورد به الرسم
وهي يوم مولد النبي وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم مبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض وهي الخامس والعشرون
من ذي القعدة ويوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وصوم رجب وصوم اول يوم
منه والثاني سبعة او ثمانية او خمسة عشر على ما ورد به الرسم وصوم شعبان والثاني هو ما ليس بمعين وهو سائر الايام التي لم ينه عن صومها
فانه قد ندب الانسان الى الاستكثار من الخير فاما المكروه فهو صوم ما يضعف عن الدعاء وصوم الضيف بغير اذن مضيفه وصوم النافلة
في السفر وصوم العبد وصوم المرأة نفلا بغير اذن مولاه او زوجها واما المحظور فصوم العيدين وايام التشريق الثلثة وصوم الشك على
انه من شهر رمضان وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم نذر المعصية وصوم السفر اذا كان طاعة او مباحا وكان الصوم واجبا
وصوم المريض الذي يزيد فيه الضعف ذكر احكام صوم شهر رمضان احكامه على ضربين واجب وندب فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر

رمضان وهو

رمضان وما يعرف به فصول وهو رؤية الهلال اذا تظاهرت او شهد بها في اوله واحد عدل وفي آخره اثنان عدلان فان تعذرت رؤية الاهلة فالعدة
والنية فيه القربة ونية واحدة كافية في صيام الشهر كله والكف عن كل ما يفسد الصيام ومعرفة دخول النهار والليل الذي رسم ان يمسك ويفطر
فيهما وهو من طلوع الفجر الثاني في افق الاقليم الى سقوط قرص الشمس فيه واجتناب المحرم وغيره فاما الندب فغض الطرف عن المحارم واشتغال اللسان
بالذكر والقرآن والصلوة على النبي وعلى الدوام وترك سماع اللهو وهجر المفاكهات والسحور وقيام الف ركعة والدعاء الذي يليها والاكثار من البر وغسل
في سبع ليال منه وهي اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبعة عشر وهي ليلة الفرقان وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين
منه وليلة الفطر وان يقرأ في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه في ليلة القدر والقمر وسورة العنكبوت والروم واما صوم النذر وما بعده فانه
في ابوابه ان شاء الله ذكر احكام الافطار في واجب الصوم وهو على ضربين نسيانا وعمدا فالنسيان عفو عنه اما العمد فعلى ضربين باضطرار او بغير اضطرار فالمضطر
على ثلثة اضرب احدها يجب عليه عن كل يوم مد من الطعام وهو الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم بمشقة عظيمة والحامل والمرضع اللتان يخافان
على الولد والشاب ذو العطاش والآخر يفطر من غير كفارة وهو الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه والثالث من يجب عليه
القضاء وهو كل من افطر لعلة غير ما ذكرنا كمن افطر لمرض او سفر في طاعة او مباح يكون حضره اكثر من سفره ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا
صيام الثلثة الايام لدم المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة اربعاء وخميس وجمعة وقد روي جواز صوم
التطوع في السفر ومن اغمي عليه قبل استهلال الشهر ومضى له ايام ثم افاق فعليه القضاء والمريض اذا كان صومه يزيد في مرضه زيادة بينة افطر وعليه
القضاء ومن سأل غيره عن الفجر فخبره بانه ما طلع فاكل فافطر ثم ظهر انه كان طلع لزمه القضاء ومن اجنب في ليل شهر رمضان فنام ناويا للغسل في ليله ثم
انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء ومن كان في ليل شهر رمضان يأكل او يشرب او يجامع فخبر بطلوع الفجر فلم يكف لظنه انه كذب وكان قد طلع فعليه القضاء
ومن ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ظهر له انها لم تكن غابت فعليه القضاء ومن تمضمض واستنشق لغير الوضوء فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء واذا
فعلت النساء في الماء الى اوساطهن فوصل الماء الى اجوافهن فعليهن القضاء ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء فاما العمد بغير اضطرار او علة
فهو من اكل او شرب او جامع او انزل او تسعط او تعمد البقاء على الجنابة من الليل الى النهار او انتبه مرتين فلم يغتسل ثم اصبح جنبا كل ذلك بالعمد فعليه
مع القضاء الكفارة وهي يذكر في كتاب الكفارات ذكر الاعتكاف الاعتكاف لبث مخصوص في موضع مخصوص في صوم فيه فاما اللبث فاقله
ثلثة ايام وله شروط منها الصوم وترك الجماع في الليل والنهار وانه متى خرج من موضعه لتشييع جنازة او عيادة مريض او امر ضروري فلا يقعد تحت
سقف حتى يعود واما الموضع المخصوص فهو احد اربع مواضع لا يجوز الاعتكاف الا فيها المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
من افطر في ايام الاعتكاف وجامع في نهاره او ليله فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان

كتاب الحج

الحج واجب على كل بالغ مستطيع اليه السبيل
وهو على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض على كل ناء عن المسجد الحرام لا يجزيهم غيره وصفته ان يحرم الحاج من الميقات بالعمرة فاذا
دخل مكة طاف وسعى ثم قصر وقد احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه طوافان بالبيت وسعي
فاته الى الاول سعي واحد بين الصفا والمروة وعليه دم واجب واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر
من الهدي ولا بد من سياقه من الميقات الا لم يكن قادرا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد ويجدد التلبية عند كل طواف فاما الافراد فهو ان يهل
الحاج من الميقات بالحج مفردا وذلك ... ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد واما التمتع فقد بينا انه يحل من احرامه بعد الطواف و
السعي الاول ثم يحرم بالحج على ما بيناه واعلم ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن عقد الاحرام بالحج فيهن ... فاما العمرة فلا وقت
لها مخصوص وافضل الاوقات لفعلها رجب وروي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقيل لا يكون الا مرة واحدة والحج على الفور ذكر
مراسم الحج جملة وهي على ضربين فعل وكف فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل والركوب والراحلة والمسير والاحرام من الميقات
والتلبية او الاشعار او التقليد ولبس ثياب الاحرام والقص من الشارب والاظفار وتنظيف الابطين وصلوة ست ركعات والدعاء بعدها
بالمرسوم والغسل عند الاحرام وعند دخول مكة والبيت والطواف والسعي ولثم الحجر واستلام الركن اليماني ودخول منى والصلوة بها والتقدم الى عرفات
والافاضة من عرفات ونزول المزدلفة والذبح والحلق وزيارة البيت والرجوع الى منى لرمي الجمار والنفر من منى ودخول الكعبة والوداع والصلوة
في مقام ابراهيم وهذه الافعال على ضربين واجب وندب فالواجب النية والمسير والاحرام ولبس ثيابه والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي
للقارن والمتمتع ولثم الحجر واستلام الركن اليماني والوقوف بالموقفين ونزول المزدلفة والذبح والحلق والرجوع الى منى ورمي الجمار وما عدا ذلك
فهو ندب وينقسم الواجب الى قسمين ركن وغير ركن فالركن الاحرام والتلبية او ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد والوقوف بالموقفين والطواف
والسعي وما عدا ذلك فليس بركن ذكر الكف وهو على ضربين احدهما يفسد الحج ويوجب الكفارة والآخر لا يفسده بل يوجب الكفارة فالاول الكف
عن الجماع قبل الوقوف والثاني العقد على النساء والنظر اليهن بشهوة في ذلك وتقبيلهن وحلق الرأس والطيب الا خلوق الكعبة ولبس

المخيط والجدال والفسوق والكذب وصيد البر والكحل بالاسود والدهن المطيب والطيب وتغطية الرأس والحجامة وتقليم الاظفار والتظليل من غير ضرورة وحك الجلد حتى يدميه وترك ما يسقط منه شعر لحيته ولا يخرج الدم واكل صيد صاده محل او محرم والدلالة على الصيد فهذا كله واجب والندب اجتناب كل ما ينقص ثواب الحج **ذكر** المواقيت المواقيت خمسة ميقات اهل العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق فمن احرم من اوله فهو افضل ومن وسطه دونه في الفضل ومن آخره دونه ومن نسي الاحرام من الميقات حتى جاوزه رجع اليه واحرم منه ان امكنه والا احرم من حيث ذكر وميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله دون الميقات فاحرامه منه وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهل اقليمه والمحرم على ضربين محرم من اهل الحرم ومحرم من غير اهل الحرم فالمحرم من اهل الحرم ومن في حكمه بالمجاورة احرامه من بيته ومن ليس من اهل الحرم على ضربين محرم بالحج خاصة ومحرم بحج افضى اليه من عمرة تمتع بها فالاول يحرم من الميقات والثاني يحرم من تحت الميزاب فاما العمرة فلا ينعقد الاحرام بها الا من الميقات على كل حال واعلم انه لا ينبغي بعد شرح ما ذكرناه جملة الا ذكر الكفارات عن الخطأ عن التي ابتغنا سنة المصنفين في الا كنا قد ذكرنا في ذلك كتاب الكفارات فلهذا لم نذكره في كتاب الحج ثم نعود الى تفصيل ما اجملنا شيئا فشيئا ان شاء الله **شرح كيفية الاحرام** الاحرام على ضربين احرام عن نفسه واحرام عن غيره فاما ما كان عن نفسه فانه يجب حيث عقده ولو تلبس به بعد مضي بعد الميقات فاذا دخل الى الميقات المعروف فليلبس ثوبي الاحرام واما ما هو عن غيره فلا يجوز ان يعقد الا من الميقات او في حكم الميقات فاذا اراد الاحرام اغتسل وازال شعر ابطيه وعانته بالنورة واظفاره ولا يمس ما وفر من شعر رأسه ولا من شعر لحيته ويأتزر باحد ثوبي احرامه ويتوشح بالآخر ويلبسه ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز الصلاة فيه وافضل الثياب للاحرام الكتان ثم يصلي ست ركعات نوافل الاحرام او ركعتين ثم يعقد احرامه اما بالتلبية ان كان متمتعا او مفردا او بالاشعار والتقليد ان كان قارنا ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشري وشعري من النساء والطيب والثياب ابتغاء بذلك وجهك والدار الآخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وان كان يريد القران قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتسلمه لي هديي واعني على مناسكي احرم لك الى آخر الكلام فان اراد الحج مفردا ذكره وليكثر من التلبية كلما صعد علوا او هبط واديا او نزل من بعيره او ركبه وعند انتباهه من منامه وبالاسحار فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ثم يأخذ في التكبير والتهليل وان حج على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى **ذكر** دخول مكة من مناسك السنن الاغتسال قبل دخول الحرم فان تعذر اغتسل قبل دخول مكة فان لم يتمكن فقبل دخول المسجد وليدخل مكة من اعلاها ان دخل من طريق المدينة وليس عليه ذلك اذا دخلها من غير ذلك الطريق فاذا نظر الى البيت فليستقبله وليدع بالدعاء المرسوم او بما تيسر فاذا اراد دخول مكة فليدخل من باب بني شيبة **ذكر** الطواف انما يفتتح الطواف من الحجر الاسود فليستقبله بوجهه وليقل المرسوم ثم يقبله فان تعذر ذلك فليمسحه بيده ويقبل يده فان لم يمكن اوما اليه ثم يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة الى يوم القيامة فاذا بلغ باب الكعبة دعا بما رسم واذا استقبل الميزاب فليدع ايضا بالمرسوم ويدعو ايضا بين الركن العراقي واليماني وكلما استقبل الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله ويقبله في كل شوط ويدعو عند باب البيت وليستلم الركن اليماني فانه على باب من ابواب الجنة فاذا كان في الشوط السابع فليقم على المستجار وهو دون الركن اليماني وليلصق به بطنه وخده وليقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ويتعلق باستار الكعبة ويدعو بما يجب فاذا فرغ من طوافه وهو سبعة اشواط فليصل عند مقام ابراهيم ركعتي الطواف يقرأ في اوليهما الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والكافرون **ذكر** السعي ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ندبا حتى يقطع الوادي خاشعا ويصعد اعلى الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر الله ويحمده سبعا سبعا ويدعو بالمرسوم او بما تيسر ثم ليسع الى المروة فاذا بلغ حد المسعى الاول وهو المنارة هرول وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد المروة ويستقبل البيت بوجهه ويقول ما رسم ثم يتم السعي سبعا يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فرغ من السعي قصر وقد حل من كل شيء احرم منه ثم يحرم بالحج يوم التروية ان كان متمتعا والا فلا فمضى بحجه **ذكر** نزول منى فاذا جاءها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وليصل فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر يوم عرفة فان خاف عوائق او اراد عرفة راحلا خرج من منى قبل الفجر فان لم يخف فلا يجوز ذلك مع الاختيار **ذكر** الغدو الى عرفات فاذا اراد الغدو بعد الفجر من منى مضى الى عرفات فليدع بما رسم وليلب وهو غاد فاذا جاءها نزل بنمرة قريبا من المسجد ان امكنه والا فبمنزل قريب منه فاذا زالت الشمس فليغتسل وليقطع التلبية وليكثر من التهليل والتحميد والتكبير وليصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم ليأت الموقف وليختر الوقوف في ميسرة الجبل ثم ليستقبل الكعبة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله مائة مرة ويسبحه

مائة مرة ويكبره مائة مرة وليقل ما رسم ثم يلبيه ودعاء الموقف متلقى عن الائمة عليهم السلام فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات بالسكينة والوقار وليكثر الاستغفار فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني **ذكر** المضي الى المزدلفة فاذا اتى المزدلفة فليصل بها المغرب ليلة النحر ولا يصلي المغرب الا بها ولو الى ربع الليل ليصل ايضا بها العشاء الآخرة ثم يبيت بها فاذا طلع الفجر يوم النحر فليصل بها الفجر ايضا ثم ليقف كوقوفه بعرفة بالتحميد والتمجيد والتهليل والثناء ويذكر آلاء الله والصلاة على النبي المصطفى وعلى آله مصابيح الدجى ثم ليدع بالمرسوم فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفض قبل طلوع الشمس الا مضطرا فان اضطر فلا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوعها فاذا بلغ طرف وادي محسر فليهرول حتى يجوزه ويأخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ومن رحله بمنى ثم ليتوضأ ان امكنه ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من اعلاها وليكن بينه وبينها عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وليقل وفي يده الحصى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم اليوم حذفا يضع الحصاة على باطن ابهامه ويرفعها بسبابته ثم ليقل مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا **ذكر** الذبح واذا اشترى هديه فليكن من الابل والبقر فان لم يجد فحملا من الضأن فان لم يجد فتيسا من المعز ولا يجزي الا الثني من الابل وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز الثني وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر والابل عن سبعة وعن سبعين نفرا ثم ليوجه الذبيحة ويقول ما رسم ثم يمر الشفرة فان لم يحسن الذبح ذبح غيره ويترك يده مع يد الذابح فاذا فرغ فليستقبل القبلة وليحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يحلق رأسه بعد الذبح وليقل ما رسم له ثم ليتوجه الى مكة وليزر البيت ولا يؤخر الزيارة عن يوم النحر فان شغل فاخره الى الغد فلا حرج ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن ثاني النحر فاما القارن والمفرد فان اخر ذلك عن الثاني فلا جناح فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ما رسم له ثم ليأت الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر ويدعو ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط وليصل ركعتي الطواف عند مقام ابراهيم كما تقدم ثم يرجع الى الحجر فيقبله ان استطاع ويستلمه فان لم يستطع فليستقبله وليكبر ثم يأت زمزم فليشرب منها ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه كما عمل اولا وليسع سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليطف اسبوعا آخر تحل له النساء ثم يرجع الى منى ويبيت بها ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى وان بات بغيرها فعليه دم فاذا رجع الى رحله بمنى فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويرمي الثلاث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وافضل ما قرب من الزوال ولا حرج على النساء والخائفين ان يرموا بالليل وان نفر في الاول فعليه ان يأتي بحصا هناك وليرم كل جمرة بسبع يبدأ بالاولى ويقف ويدعو ويرمي الوسطى بسبع ثم يقف ويدعو فاما الجمرة الثالثة فليرمها بسبع ولا يقف عندها ومن رمى منكوسا اعاد على الوسطى والجمرة العقبة **ذكر** النفر من منى من نفر في الاول فوقته بعد الزوال من ثالث النحر والنفر الاخير يوم رابع النحر اذا ابيضت الشمس فان شاء اتى مسجد الخيف بمنى فيصلي فيه ست ركعات وليكن صلوته عند المنارة التي في وسط المسجد ثم ليحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويدعو بما يريد فاذا رجع من منى وجاز جمرة العقبة فليتوجه الى منى ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدا ما ابقيتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي فليدخله ثم يدخل مكة وان شاء تنفل بما شاء من الطواف **ذكر** دخول الكعبة من اراد دخول الكعبة فليغتسل وليقل ما رسم ثم يجتهد في الدعاء ثم ليصل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ في اوليهما الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعدد آي السجدة من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة ويقول في سجوده ما رسم ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورة من القرآن ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع اولا ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل ذلك ثم يفعل عند الزاوية التي فيها الحجر الاسود مثل ذلك ثم يعود الى الرخامة فيقوم عليها ويرفع رأسه الى السماء فيطيل الدعاء واذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع يقولها ثلاثا وقد ذكرنا ان الندب للصرورة في دخول الكعبة وان كان لغيره ندبا كذلك **ذكر** وداع البيت رسم توديع البيت ندبا بطواف سبعة اشواط يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني ان امكنه وليأت في الشوط السابع المستجار وهو مؤخر الكعبة قريبا من الركن اليماني ثم ليصنع عنده كما صنع يوم دخول مكة وليدع بما شاء ثم يلصق بالبيت خده وبطنه فيما بين الحجر وباب الكعبة ويأتي الحجر وليقل ما رسم ثم يأتي المقام ويصلي فيه ركعتين ثم ليدع بما رسم ويتزود من البيت المذكور صلوة ركعتين بازاء كل ركن الركن الذي فيه الحجر الاسود فان زاد على الركعتين كان افضل واذا قضى الصلوة فليستوحذ بالحطيم ثم ليبعد يحمده ويثني بما شاء ثم يأتي زمزم فليشرب منها فاذا خرج فليستقبل القبلة ويرحل من باب المسجد الذي يخر ساجدا ويقول ما رسم ويدعو

في النفر

واذا خرج فليضع خده على الباب ثم ليقل المسكين ببابك فتصدق عليه بالجنة فاذا توجه الى اهله فليقل آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى
ربنا راغبون والى الله راجعون **ذكر** اقسام الحج وهو ثلاثة اضرب مختار ومحصور ومصدود فاما المختار فقد ذكرنا اقسامه وبينا
احكامه واما المحصور بالمرض فهو على ضربين احدهما في حجة الاسلام والآخر في التطوع فالاول يجب بقاؤه على الاحرام حتى تبلغ الهدي محله ويحل
من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل والثاني ينحر هديه وقد احل من كل شيء احرم منه واما المصدود بالعدو فانه
ينحر الهدي من حيث صد ثم يقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه **ذكر** احكام الخطأ من المحرم الخطأ من المحرم على ضربين احدهما
يجب باجتناب المحرم له والآخر في افعال الحج فاما الاول فعلى ضربين احدهما يفسد الحج والآخر لا يفسده فما يفسد الحج هو ان يجامع قبل الوقوف بعرفة
في الفرج فعليه بدنة والحج من قابل ويتم المناسك وحكم المرأة في ذلك على ضربين مطاوعة ومكرهة فالمطاوعة حكمها حكم من طاوعته والمكرهة
فلا شيء عليها بل تتضاعف الكفارة على مكرهها واما ما لا يفسد الحج فعلى ضربين احدهما يجب فيه دم والآخر لا يجب فيه دم فما فيه دم على اربعة اضرب اوله
ما فيه بدنة وهو من جامع قبل الوقوف فيما دون الفرج او بعد الوقوف في الفرج او قبل امرأته محرما فامنى [illegible] حكم المطاوع من النساء فعليه بدنة ومن
جادل ثلث مرات كاذبا فعليه بدنة ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفي الصغيرة من صغار الابل في سنه ومن وقع على اهله قبل طواف النساء فعليه
جزور بدنة ومن نظر الى غير اهله فامنى وهو موسر فعليه بدنة ومن كسر بيض نعام ارسل فحولة الابل في اناثها فما نتج كان هديا ثم هذا الضرب ينقسم قسمين
احدهما له بدل مع القدرة والآخر لا بدل له فالاول من قتل كبير النعام فوجب عليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان
لم يقدر كفر على ستين يوما كان عليه ثمانية عشر يوما بدل كل عشرة ايام [illegible] ثلاثة ايام [illegible] من ستين الى ثمانية
عشر فان لم يطق صام ثمانية عشر يوما وان لم يطق استغفر الله سبحانه فاما باقي ما ذكرناه ففيه بدنة لم يأت نص بالبدل فيه ولولا اننا نقتفي آثار المراسم لم نقسمه
وقلنا بالبدل فيه [illegible] بل الواجب في كل من لم يجد الكفارة ان [illegible] وثاني الدم ما يجب فيه بقرة وهو الجدال مرتين كاذبا
وفي قتل البقرة الوحشية والجماع لامرأته بعد الطواف والسعي وقبل التقصير وفي النظر الى غير اهله للمتوسط في كل منه دم بقرة ثم هذا الضرب ايضا
على ضربين احدهما له بدل والآخر لا بدل له فالذي له بدل كفارة قتل بقرة الوحش خاصة وبدلها النصف من بدل البدنة في الاطعام وفي الصيام الاول والاخير
وثالثه ما فيه دم شاة من صاد ظبيا فعليه دم شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام وكذا في الثعلب والارنب في الجملة [illegible]
وفيمن نفر حمام الحرم فان لم يرجع ففي كل حمامة منه دم شاة ومن كسر بيض نعام وله ابل فيرسل فحولها في اناثها فما نتج فهو هدي لبيت الله وان لم يكن له ابل فعليه لكل
بيضة دم شاة ومن حلق واسقط اذى فعليه دم شاة ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة ومن قتل كثيرا من الجراد فعليه دم شاة فان [illegible]
دم شاة فان جادل ثلث مرات صادقا فعليه دم شاة وان نظر الى غير اهله فامنى وكان فقيرا فعليه دم شاة فان لم يجد صام ثلاثة ايام وان مس اهله فامنى فعليه
دم شاة وكفارة القطاة وما ماثلها [illegible]
ورابعه ما فيه دم مطلق من ظن انه قد تم السعي فقصر فجامع فعليه دم [illegible] ومن قبل امرأته وقد
طاف طواف النساء وهي لم تطف [illegible] وان كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ومن احرم في رجب او غيره على الحج فاقام بمكة حتى يحرم فيها
فعليه دم ومن ظلل على نفسه مختارا فعليه دم واما القسم الثاني من القسمة الاولى وهو ما لا دم فيه فعلى خمسة اضرب [illegible] الفداء [illegible]
وهو محرم فعليه الفداء وان اشترك جماعة محرمون في جناية فعلى كل واحد منهم الفداء وان رمى صيدا فجرحه ولم يعلم [illegible] فعليه الفداء فان رمى
صيدا ثم رآه بعد ذلك حيا معيبا فعليه من الفداء [illegible] ومن اضطر الى اكل صيد وميتة
فعليه فداء الصيد اكله وان صاده محرم في الحرم فعليه الفداء والقيمة مضاعفة وان صاد في الحل فعليه الفداء ومن قتل [illegible]
او بلا امره والغلام محرم فعلى السيد الفداء وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فعليه فداء واما الدجاج الحبشي فليس بصيد فجائز اكل لحمه
وكل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه او ينحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر في مكة وقد جعلنا [illegible]
ولو ادخلناه فيما فيه دم [illegible] الاطعام
فلا وجه لاعادته ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه لكل ظفر مد من الطعام لمسكين ومن قتل زنبورا تصدق بشيء [illegible] ومن قتل جرادة
فعليه كف من طعام وان قتل قملة [illegible] فعليه كف من طعام ومن اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام ومن [illegible] طائر من حمام
الحرم تصدق على مسكين بالبدل [illegible] ومن قتل حمامة فليشتر بقيمتها علفا لحمام الحرم ومن [illegible] حيا سويا فعليه صدقة [illegible]
الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وثالثه ما فيه الفراق [illegible] وفي المحرم اذا عقد على امرأة وهو عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل
له ابدا وان كان غير عالم بذلك فرق بينهما لبطلان العقد [illegible] في هذا القسم غير هذا ورابعه ما يجب فيه [illegible] الحمامة
درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم في كل بيضة ولا شيء في غير هذا الاثمان مما يجب فيه من الكفارات اذا لم يوجد [illegible] هو

[illegible]

ماعدا

ما عدا ذلك وفيه الاستغفار كفارة من نظر الى اهله بغير شهوة فامنى او امذى [illegible] ومن جادل مرة او مرتين صادقا ومن لم يقدر
على شيء من الابدال ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه ناسيا ومن جامع اهله قبل طواف النساء جاهلا بتحريمه وكلما فعله ناسيا ومن عجز عما يستغفر
الله منه [illegible] ساهيا [illegible] وما قتل السباع والذباب والهوام [illegible] فان كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه ان كان على خلاف
فلا نص في كفارته فليستغفر الله تعالى منه **ذكر** النسيان في افعال الحج من طاف ولم يصل [illegible] فعليه الاعادة فان قطع على السبعة
وشك انه على [illegible] فلا اعادة عليه فلا حرج [illegible] طاف على غير وضوء ناسيا ثم ذكر فان كان الطواف طواف الفرض توضأ واعاد وان كان نفلا فلا اعادة
عليه [illegible] ويصلي ركعتين فان قطع الطواف قبل تمامه ناسيا او متعمدا فانه لا يخلو ان يكون جاوز النصف او لم يبلغ النصف فان جاوز
تمم من حيث قطع وان لم يبلغه استأنف طوافه وكذلك لو ان امرأة حاضت في الطواف لكان حكمها حكم القاطع طوافه سواء الا ان المرأة تقضي كل
المناسك وهي حائض الا الصلوة للطواف وطواف [illegible] فلا تقربهما حتى تطهر فاما المستحاضة فانها تطوف وتصلي على ما بينا [illegible] ايام حيضها المعتاد [illegible]
لا تدخل الكعبة بوجه ومن وجد نفسه عند ظنه نقصا في السعي على الصفا فلا يخلو ان يقوى في ظنه انه بدأ اولا [illegible] او قوى في ظنه انه بدأ
بالصفا سعى سعيا آخر تمام اسبوع على [illegible] الغلط وان لم يقطع والاقوى في ظنه [illegible] فان وجد نفسه في الشوط الثامن على المروة اعاد لانه يكون
قد بدأ بالمروة وان كان في الشوط الثامن اعاد لانه يكون قد بدأ وان كان في الشوط التاسع لم يعد وحكم قطع السعي حكم قطع الطواف في اعتبار
مجاوزة النصف في البناء وان لم يجاوزه استأنف ومن بدأ برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى استأنف رمي الجمرة الوسطى ثم العقبة وقد بينا ان من
نسي الاحرام حتى جاوز الميقات يرجع اليه فيحرم منه ان تمكن وان خاف فوات الحج او عجز فليحرم من مكانه الذي ذكرناه ومن قضى عمرته ونسي التقصير
حتى حج فلا حرج عليه وليستغفر الله ولا بأس بالسعي راكبا وكذا الطواف

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين واجب وندب
الواجب على ضربين زكوة الاموال وزكوة الابدان فزكوة الاموال انما تجب في النعم والذهب والفضة والتمر والغلة والنعم الابل والبقر والغنم والغلة
الحنطة والشعير [margin: والتمر والزبيب] اما زكوة الابدان فزكوة الفطرة ثم ابواب الزكوة لا تتعدى اقسامها ثمانية اولها ما يجب فيه الزكوة وثانيها من يجب عليه الزكوة
وثالثها وقت وجوب الزكوة ورابعها المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وخامسها الصفة التي بحصولها تجب الزكوة وسادسها بيان ما يجب في النصب
سابعها من يخرج اليه الزكوة وثامنها اقل ما يخرج الى الفقراء من الزكوة فاما الاول فقد بينا انه الاشياء التسعة وانه لا يجب في غيرها زكوة واما من
يجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت [illegible] يوجبوا الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب واما الوقت
الذي يجب فيه الزكوة فعلى ضربين احدهما رأس الحول وهو ان يأتي على نصاب ثابت في الملك والآخر وقت الحصاد فاما رأس الحول فمعتبر في النعم والذهب والفضة
فانه اذا اتى الحول على نصاب من ذلك وجب فيه الزكوة واما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالغلات من التسعة واما اعطاء الحفنة والحفنتين عند [illegible] [margin: او كفين]
فندب [illegible] يجوز تعجيل الزكوة عند حضور المستحق فاما اذا دخل وقت الوجوب لم يحضر المستحق [illegible] يحضر مستحقها
وان غلب في ظنه انه لا يحضر اخرجها الى بلد آخر يعلم انه فيه فان هلكت في الطريق فلا شيء عليه اذا اخرجها مع حضوره فهلكت فعليه الغرامة فاما
المبلغ الذي يجب فيه الزكوة فهو النصب وهي في كل ما يجب فيه ثلثة وعشرون نصابا في الابل اثنا عشر نصابا [illegible] خمس الى خمس عشرة الى عشرين الى
خمس وعشرين الى ست وعشرين الى ست وثلثين الى ست واربعين الى احدى وستين الى ست وسبعين الى احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وفي
البقر نصابان اولها ثلثون والى اربعين وفي الغنم اربعة نصب اولها اربعون الى مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة وفي
الذهب نصابان [illegible] عشرين الى اربعة وعشرين وفي الفضة نصابان من مائتين الى مائتين واربعين [illegible] كله نصاب واحد وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا **ذكر** الصفة التي اذا حصلت وجبت الزكوة وهي على ثلثة اضرب احدها السوم والثاني [illegible]
وكلاهما معتبر في النعم ولا يجب في المعلوفة زكوة ولا [illegible] فاما الثالث فمعتبر في الذهب والفضة وهي ان تكون دراهم منقوشة
ودنانير [illegible] **ذكر** مقدار ما يجب من الزكوة في النصب قد قدمنا ترتيبها فنصاب الابل في
الاول وهو خمس شاة وفي الثاني وهو عشر شاتان وفي الثالث ثلث شياه وفي الرابع اربع شياه وفي الخامس خمس شياه ثم ينتقل فيه بزيادة واحدة
الى بنت مخاض في السادس وينتقل بزيادة عشرة في السابع الى بنت لبون وينتقل بزيادة عشرة في الثامن الى حقة ثم ينتقل بزيادة خمسة عشر في التاسع
الى جذعة ثم ينتقل بزيادة خمسة عشر ايضا في العاشر الى بنتي لبون ثم ينتقل بزيادة خمسة عشر ايضا في الحادي عشر الى حقتين ثم ينتقل بزيادة ثلثين في الثاني
عشر من هذا الاعتبار الى ان يخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكل من وجب عليه سن [illegible] اعطى ما يجب في النصاب الذي
يليه وليؤخذ منه شاتان او عشرون درهما وان اعطى ما في النصاب الذي بعده بلا فصل اخذ هو شاتين او عشرين درهما كانه يجب عليه بنت مخاض
فيعطي بنت لبون فانه يأخذ هو شاتين او عشرين درهما الا انه موضع واحد وهو ان وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يؤخذ منه
عما وجب عليه بلا فضل **ذكر** ما يجب في البقر الاول وهو ثلثون تبيع حولي او تبيعة ثم ينتقل بزيادة عشرة في الثاني الى مسنة وهو على

كتاب الزكوة من البرام

هذا الحساب ابدا بالغا ما بلغت وحكم الجواميس حكم البقر ذكر واجب الغنم في الاربعين شاة ثم ينتقل بزيادة احدى وثمانين
في الثاني الى شاتين ثم ينتقل بزيادة ثمانين في الثالث الى ثلث شياة ثم ينتقل بزيادة مائة الى ان يخرج من كل مائة شاة ذكر واجب في
الدنانير في الاول والثاني جميعا ربع العشر من عشرين نصف دينار ومن اربعين دينار وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغت ذكر
واجب الدراهم في النصابين كليهما ربع العشر ايضا في مائتين خمسة دراهم وفي اربعين درهما درهم ذكر واجبات العشر وهو على ضربين
احدهما ما سقى بماء السماء والسيح وفيه العشر بعد اخراج المؤن والاخر ما سقى بماء الدوالي والنواضح والقرب ففيه نصف العشر ذكر من
يجوز اخراج الزكوة اليه لا يجوز ان يخرج الزكوة الا الى من اوصاف وهي على ضربين احدهما اعم والاخر اخص فالاعم الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسألون
والمساكين المحتاجون السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون لنصرة الدين وفي الرقاب
وهم المكاتبون ومن يعتق لانه يجوز ان يعان المكاتب في فك رقبته ويشترى العبد فيعتق من مال الزكوة والغارمون وهم من عليه دين ولا وجه لقضيته
منه وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل هم الاضياف اما الاخص فهو جميع اربع سمات اولها ان يكون معتقدا
للحق وان يكون على صفة ممتنعة من الاخراف وعلم معيشة وان يكون غير هاشمي لان الزكوة الواجبة الخارجة من يد غير هاشمي محرمة على بني هاشم
عوضوا منها بالخمس فان منعوا الخمس حلت لهم فاما زكوة بني هاشم فهي حلال لامثالهم وان اتفقوا في الخمس وكذلك ندب الزكوة ومنها ان يكون المخرج
اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه كالجد او بني قرابة غير الاب والام والولد والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء يجب ان ينفق عليهم اما الوالد
والولد فينفق عليهم اولادهم واباؤهم عند الحاجة واما الزوجة والمملوك فينفق عليهما الزوج والسيد على كل حال ذكر اقل ما يجزي اخراجه من
الزكوة اقل ما يجب في نصاب من اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال انه قيراطان ودرهم قال الاولون قالوا يعني النصاب
الاول الاخرون قالوا بالثاني والاثبت بالاول وكذلك في سائر ما يجب فيه الزكوة فاما اكثر ما يعطى فلا حد له ويجوز ان يعطى الفقير غناه ويزاد على ذلك
الا انه يعطى ضربة واحدة لانه اذا استغنى لم يجز صرف الزكوة الواجبة اليه ذكر الثاني من واجب الزكوة وهو الفطرة وهذا الضرب يشتمل
على سبعة اقسام اولها من يجب عليه الفطرة وثانيها من يخرج عنه وثالثها وقتها ورابعها ما يخرج فيها وخامسها مبلغها وسادسها اقل ما يجب اخراجه
وسابعها من يجوز اخراجها اليه ذكر من يجب عليه وهو كل من يجب عليه اخراج زكوة المال فاما من يخرج عنه فانما يخرجها الانسان عن نفسه وعن
جميع من يعول من حر او عبد ذمي وصل واجب عليه ذلك فاما وقت هذه الزكوة فهو يوم عيد الفطر من بعد الفجر الى صلوة العيد هذا وقت الوجوب فقد روي جواز
تقديمها في طول شهر رمضان ومن اخرجها عامدا تاكان كاثما واما ما يخرج في الفطرة فمفضلة اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز
والاقط واللبن الا انه ان اتفق ان يكون في بلدة بعض هذه الاشياء على سعره وهو موجود فاخراجه فضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال فاما
مبلغها فصاع وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع ونصف بوزن بغداد وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما
اقل ما يجزي اخراجه الى فقير واحد فصاع ولا حد لاكثره وقد روي ان يقسم درهم والاول اثبت فاما من يخرج اليه فهو كل من كان على صفة مستحق زكوة الاموال
فلا وجه لاعادته غير انها تحرم على من عنده مؤنة سنة وان يجمع الاوصاف ذكر الضرب الثاني من اصل القسمة وهو المندوب من الزكوة وهو
على ضربين مطلق ومعين فالاول كل صدقة تصدق بها وجه الله فاما المعين فانه في اشياء في الخيل والحبوب والامتعة التجارة التي يوضع بها راس المال
فلم يوجد الفطرة من لم يملك نصابا فاما الخيل فالشرط فيه السوم وراس الحول فيخرج عن عتاقها ودكورها انا ثا كما ذكرناه في النعم وهو على ضربين عتاق وبراذين
ففي العتيق دينار وفي البرذون دينار واحد واما الحبوب فشرطه شرط الحنطة والشعير في العشر فيما سقت السماء والسيح ونصفه فيما سقي بالقرب والدوالي
او النواضح في كل ما يدخل في القفيز من ذرة ودخن وارز وعدس وسمسم وغير ذلك والنصاب الاول نصاب ما ذكرناه في الواجب الزكوة فاما امتعة التجارة
انه اذا حال عليها حول طلبت بر اس المال او بالربح فلم يبع طلب الزيادة ففيها الزكوة ندبا ينظر ثمنه ويخرج منه على قدر ما فيه من النصب في الفطرة اذا اخرجها
من لا يملك النصاب فيها فضل كثير اذا كان له ما يخرج فاما من له اخذ ذكوة الفطرة وليس له ما يخرجه الا ان ياخذه ويخرج فان اخذ واخرج فلم يرد الى الحق
ذكر ما عوض الهاشميون من الزكوة وهو الخمس وهو يشتمل على ثلثة اضرب فيما فيه الخمس ومن له الخمس وكيف يقسم الخمس فالاول بيانه في الاول
في المأثور عن ال الرسول انه واجب في كل ما غنم الحرب عن غيرها من الاموال والسلاح والرفيق والمعادن والكنوز والعوض والعنبر وفاضل ارباح التجارات
والزراعات والصناعات عن المؤنة وكفاية طول عامه اذا اقتصد فاما من له الخمس فهم الله ورسوله وذو قرابة رسوله واليتامى منهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم خاصة وفاضل الغنيمة فهو ان يقسم الامام ستة اسهم منها ثلثة له سهمان ووارثه عن رسول الله وسهم حقه وثلثة اسهم سهم
لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم ويقسم على قدر كفايتهم في السنة فما فضل اخذه الامام وما نقص تممه من حقه والماخوذ منه
من الخمس ان كان ماخوذا بالسيف فاربعة اخماس مما فيمن قاتل عليه فان اخذا والامام قبل العشيرة شيئا من الغنيمة كان ما كان هو له والانفال
له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي والاجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد

كتاب النكاح من البرام

ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس وفي هذا الزمان فقد اباحونا ما يتصرف فيه من
ذلك كرما وفضلا لنا خاصة ذكر الجزية وهي تشتمل على ذكر من يجب عليه الجزية ومبلغها ولمن هي انما تجب على بالغ الذكور من اليهود والنصارى
والمجوس خاصة فهو علامة من الكفار ولا ذمة له والمبلغ لا احد له في الرسم الشرعي بل هو مفوض الى الامام على قدر ما يراه في الاغنياء والفقراء الا انه روي
ان امير المؤمنين جعل على كل غني ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط نصف ذلك وعلى فقرائهم درهما فاما مستحقها فمن قام مقام المهاجرين
لانها كانت في ايام النبي للمهاجرين وللامام ان يصرف فيما يراه من مصالح المسلمين ذكر حكم من اسلم كل من اسلم سقطت عنه الجزية واسلامه
على ضربين طوعا وكرها فان اسلم طوعا فالارض تترك في يده يعمرها فعليه ما يجب من الزكوة في الغلات من العشر او نصف العشر فان لم يعمره قبله الامام
ممن يعمره وعلى المتقبل خمس العشر او نصف العشر في الاوساق وان اسلم كرها بالسيف فللامام ان يوجرها ممن يشاء منهم ومن غيرهم وليس له
منهم لانها لجيش الذين حاربوهم ويقبلها الامام بما يراه صلاحا من النصف او الثلثين او الثلث ثم الارضون على اربعة اضرب ما اسلم اهلها طوعا
وما اسلموا كرها وما صالحوا عليه وما اسلمها اهلها بغير حرب وما جلوا عنها فالاول والثاني فقد ذكرنا حكمهما واما الثالث فامره الى الامام ويجب اتباع
ما يفعله فيه لمن بعده من الائمة بان ينقصوا او يزيدوا في ذلك على حسب ما يرونه صلاحا وفقا لما عليهم خاصة واما الرابع فهو للامام يفعل فيه ما يريد
بلا مشارك ولا معارض ذكر القسم الثاني من القسمة الاولى في الاصل وهو غير العبادات وهو على ضربين عقود وغير عقود فالعقود
النكاح وما يتبعه البيوع واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقات
والاجارات والضمانات والوقوف والصدقات والهبات والكفالات والحوالات والاقرارات والوصايا وغير العقود على ضربين جنايات وغير جنايات
وقد ذكرنا في صدر الكتاب اقسام ذلك كله فلا وجه لاعادته كتاب النكاح وذكر احكامه اعلم انه يشتمل على ذكر اقسامه وشروطه
وما يلزم بالعقد وما يلزم بالفرقة فاما اقسامه فهو على ثلثة اضرب نكاح دائم وهو غير موجل ونكاح متعة وهو موجل ونكاح بملك اليمين
ذكر شرائط الانكحة وهو على ضربين واجب وندب فالواجب الايجاب والقبول والمهر والاجر والثمن وكون المتعاقدين متكافئين في الدين
نكاح الدائم خاصة ومنها ان يكون الزوجة من غير المحرمات وهو الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
والمرضعات والاخوات واحدا او نكاح ان كانتا مملوكتين والمحصنات من النساء وكل محرم بالنسب يحرم مثله في الرضاع وما يحرم العقد عليه الحرة
يحرم مثله من الاماء فلا يجوز نكاح ام الامة الموطوءة ولا اختها الا ما عدا من ذكرناه ويصح نكاحه الاماء سبقه فمن ذلك ان تعقد المرءة على نفسها او من
توكله اذا كانت بالغا ثيبا فاما الصغار فيعقد لهن اباؤهن ولا خيار لهن بعد البلوغ وكذا ان عقد عليهن اجدادهن بشرط وجود الاب فان عقد عليهن غير
من ذكرناه من الاخ او العم والخال كان موقوفا على رضاهن عند البلوغ الا ان اختيار الجد مقدم على اختيار الاب وعقده امضى ومنها ان لا يزيد الحر في
العقد على اكثر من اربع حرائر او امتين اذا لم يجد طولا لنكاح الحرائر فنكح امة غيره ولا يجمع العبد بين اكثر من حرتين ولا ان يعقد على اربع اماء ومنها
ان تكون المرءة مؤمنة او مستضعفة فان كانت ذمية او مجوسية او ضالة لم يصح نكاحها غبطة لان الكفاءة في الدين مراعات عندنا في صحة هذا
العقد فاما في عقد المتعة والاماء فجائز في الذميات خاصة دون المجوسية ومنها ان يكون المرءة لم يزن بها الناكح وهي ذات بعل او في عدة فان زنى
بها وهي ذات بعل لم تحل له ابدا ومن عقد على من هي في عدة لبعل له عليها فيه رجعة على ضربين ان دخل بها عالما بتحريم ذلك لم تحل له ابدا وان كان جاهلا
بالتحريم او لم يدخل بها استونفا العقد الاول باطل وان لا يكون عقد عليها في احرامه فانه لا يصح ويحرم عليه ابدا وان تكون غير ام غلام فلجر به
الناكح ما وبنته ولا اخته ولا بنته فانهن لا يحللن له ابدا وان لا تكون لاصماء ولا خرساء وقد علمها في عقد او لان هذه لا تحل له ابدا وان لا تكون
امرأة ابيه فانها لا تحل له ابدا ولا مطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينهما رجلان فانها لا تحل له ابدا وان لا تكون امرءة ابنه فانها لا تحل له ابدا
وان لا يكون بنت عمته او خالته وقد فجر بامهما فانهما لا تحلان له ابدا فان زنى باجنبية لم يحرم عليه امها ولا بنتها وان زنت امرءته لم تحرم عليه الا ان تصر
وقد روي ان الاب اذا نظر من امته الى ما يحرم على غيره النظر اليه بشهوة لا تحل لابنه ابدا ومنها ان لا يكون رضيعة والمحرم من الرضاع عشر رضعات
من اليتامى لا يفصل بينهن برضاع اخرى وان تكون اللبن لبعل واحد وان يكون الرضاع في الحولين ولهذا نقول انه متى رضع اقل من العشر لم يحرم او وضع
بعد الحولين ولو ارضعت امرءة صبيا بلبن بعل لها ثم فارقته وارضعت صبية بلبن بعل اخر لم يحرم بينهما الناكح ولو ارضعته اليوم مثلا ثم رضع
من غيرها ثم ارضعته فتخلل عشرة رضاع غيرها لم تحرم وان لا تكون المنكوحة بنت اخت امرءته او بنت اخيها وينكحها بغير اذنها فنكاح المرءة على عمتها
وخالتها مراعى في رضاء العمة والخالة الزوجة وان فسخته بطل وان شاءت فارقت الزوج بلا طلاق واعتدت منه فاما نكاح العمة والخالة على بنت
اختها او بنت اخيها فجائز من غير اعتبار الرضا ومنها ان لا يتزوج امة وعنده حرة فان فعل فالحرة مخيرة بين ان تفسخ نكاحه وبين ان تمضيه وبين ان تعتزله
وتنقضي العدة فان علمت بذلك فلم تعترض فلا خيار لها بعد ذلك ومنها ان لا يكون الناكح والمنكوحة في ملك وقد عقدها بغير اذن سيدها فولدها
ملك لسيدها وكذا حكم العبد ويلحق بذلك الذي يلحق من تزوج امرءة على انها حرة فخرجت امة يردها واسترجع المهر ان لم يكن دخل بها فان دخل

كتاب النكاح من البراهم

بها فالمهر لها ويرجع به على من دلسها فان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وان دخل بها فلا طلاق في فوائتها فان علم وامسكها بعد العلم فلا خيار له بعد ذلك
ويرد العمياء والبرصاء والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور فان رضي بشيء من ذلك فلا خيار له بعده واي رجل كان عبدا فدلس نفسه
بانه حر او مجنونا فدلس نفسه بالعاقل فهي بالخيار بين فرقته وامساكه فان دلس عنين نفسه انتظر به سنة فان جامع فيها ولو مرة واحدة فهو املك بها
وان لم يقدر على ذلك فهي بالخيار بين فرقته وامساكه فان حدث العنة به فلا جناح عليه [illegible] فاما ما يحب النكاح مع
علمه فالاستخارة والدعاء المرسوم والاعلان في نكاح الدوام خاصة والاشهاد والخطبة والولائم وجمع الاخوان على الطعام [illegible]
[illegible] واجتناب الجماع من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ومن غروبها الى مغيب الشفق وان لا يجامع في اول ليلة من الشهر ولا في اخر ليلة منه الا في اول ليلة شهر رمضان خاصة فهو مندوب
[illegible]

كتاب الفراق من البراهم

كتاب الفراق

[illegible]
وهو على ضربين طلاق وغير طلاق فالفراق بالطلاق يكون على ضروب [illegible]
[illegible]

والاكمل عامان فاذا فصل فلا يخلو ان يكون ذكرا او انثى فالذكر الاب احق بكفالته من الام والانثى الام احق بكفالتها حتى تبلغ تسع سنين ما لم تتزوج الام بغير ابيها فان تزوجت يكون الاب حق بها والمتمتع بها بلى من ابيه لها مثل ذلك ويلزم المطلق ايضا ان لا يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضي عدتها **ذكر** عدة المرأة المفارقة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة فعدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها او لم يدخل بها وعدة الامة نصف عدتها وهي شهران وخمسة ايام وكل حكم المتمتع بها فان توفى عنها زوجها وهو غائب فيلزمها ان تعتد من يوم يبلغها الخبر ولو بلغها بعده فانه بسنة او اقل او اكثر وعليها الحداد وهو ترك الزينة الطيب لها ان تبيت حيث شاءت لا تبيت كالمطلقة التي لا في بيتها الذي طلقت منه ثم المتوفى عنها زوجها على ضربين حامل وغير حامل فالحامل عدتها ابعد الاجلين ان وضعت دون اربعة اشهر وعشرة ايام اربعة اشهر وعشرا او شهرين وخمسا ان كانت امة او متمتعا بها فان وضعت بعد ذلك اعتدت بالولادة ويلحق بذلك من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة فانها ترفع امرها الى الحاكم ليطلبه اربع سنين فان لم يعرف له خبر فانها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان جاء زوجها وهي في العدة فهو املك بها وان جاء وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها واما اذا غاب له عليها نفقة فهو املك بها ولو بقي في السفر ابدا فاما غير المتوفى عنها زوجها فعلى ضربين احدهما يجب عليها عدة ثم لا يجب عليها عدة من لم تبلغ المحيض وليس في سن من تحيض وغير المدخول بها والآيسة من المحيض وليست في سن من تحيض فحد القرشية والنبطية ستون سنة وفي غيرها خمسون فاما من يجب عليها العدة فعلى ضربين حرة وامة وهما على ضربين احدهما تعتد بالاقراء والآخر تعتد بالشهور فمن تعتد بالاقراء الحرة فعدتها ثلاثة حيضات وعدة الامة والمتمتع بها حيضتان واما من تعتد بالشهور فالمدخول بها التي لم تحض وهي في سن من تحيض وهو تسع سنين ومن او تقطع حيضها ومثلها من تحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت امة او متمتعا بها فالنصف من ذلك فاما الحوامل من المطلقات فعدتهن وضع الحمل ولو بعد الطلاق بساعة والغائب عنها زوجها اذا طلقها فان بلغها ذلك وقد مضى لها من الحيض او الايام وان كانت ممن لا تحيض فقد العدة او يكون قد وضعت حملا تقدير من العدة وان كان قد مضى بعض الايام احتسبت وتممت اقتا فلا حد على المطلقة ومن طلق طلاقا يملك فيه الرجعة واراد العقد على اخت المطلقة او كانت ذا بعد رابعة ثالث فلا يجوز له حتى تخرج من العدة وفي الطلاق البائن يجوز **كتاب المكاسب** المكاسب على خمسة اضرب واجب وندب ومكروه ومباح ومحظور فاما الواجب فهو كل حلال يحتاج الى الاحتراف به اذا كان لا يعيش الا بذلك سواء واما الندب فهو ما يكتسب به على عياله ما يوسع به عليهم واما المكروه فان يكتسب مكروها او له عنه غنى ويحمل به مشقة واما المباح فان يكتسب ما لا يفتقر ولم يكره ولا يعتم باودة بل له عنه غنى واما المحظور فان يكتسب ما لا ينبغي في الشتاء او بحرف بالحرام والمعايش على ثلاثة اضرب مباح ومحظور ومكروه والمباح التجارات والصنايع التي ليست بمحرمة كالتجارة في الثياب والاطعمة والاسلحة التي لا يعصى بها فسادا وغير ذلك واما المكروه فهو الكسب بالنوح على اهل الدين بالحق وكسب الحجام والاجر على القضاء بين الناس والاجر على قول الشعر بالحق والاجر على عقد النكاح بالخطب واما المحرم فبيع كل غصب لما اكرا اسرجاعه كيفما امكن وان كان المغصوب رضا فيبني فيها او غرس فيها او زرع فلمالك قلع ذلك كله ويرجع المشتري على البائع بما انفق وبيع المسكر من كل شراب والفقاع وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الاصنام والصلبان وكل ما يظن به الكفار انها الآلهة عبادة لهم والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك من آلات اللعب بالقمار وبيعه وابتياعه وعمل الاطعمة والادوية الممزوجة بالخمر والتصرف في الميتة ولحم الخنزير وشحمه والدم والعذرة والابوال ببيع غير حرام الابوال الابل خاصة وبيع السلاح لاعداء الله وعمله لهم وكسب المغنيات والنوائح بالباطل واجر تغسيل الاموات ودفنهم وحملهم والاجر على كتب الكفر الا ان يراد به النقض والاجر على الحكم بين المؤمنين وبيع القرد والسباع والفيلة والدباب وبيع الكلاب الا السلوقي وكلب الماشية والزرع وبيع ما لا يجوز اكله من السمك وبيع الضفادع والسلاحف والوقاق وكل محرم الاكل في البحر والبر وكسب معونة الظالمين على ما نهى الله تعالى عنه واجر زخرفة المساجد وتزيينها وزخرفة المصاحف وكسب تعليم ما حظره الله كل ذلك حرام التكسب به والتجارة فيما يحرم منه واكل ثمن ما يباع منه واجرة ما يؤجر منه فاما كسب القوابل والمواشط فالم تغش وكسب القابلة وفحولة الابل والبقر والغنم والحمير والخيل المقامة للنتاج وكتب المصاحف والعلوم فحلال طلق **ذكر البيوع** البيع له اعداد وشروط واحكام واعداده تنقسم بانقسام المبيع وهو على اقسام سبعة بيع المتاع من الثياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع الثمار وبيع الخضراوات والزرع والرطبة وبيع الواحد بالاثنين فرادى وبيع الشيء بالشيء وبيع الارزاق والديون واما شروطه فعلى ضربين عام وخاص فالعام ان يكون المبيع ملك البائع او ملك موكله او يكون نائبا لمالك او يكون هو صغيرا فانه يبيع عليه بلا د وتسمية الثمن والايجاب والقبول والتفرق بالابدان عام ايضا واما الخاص فعلى ضربين احدهما خاص في المبيع والآخر خاص في البيع والمبيع فاما الاول فالنظر الى المبيع خاص فيما حضر والخيار شرط خاص في الغائب والبيع بالوصف خاص في البيع بالنسيئة وبيع المعيب بالبراءة وغير البراءة وبيع المرابحة واما الثاني فالخاص في البيع والمبيع وهي شروط بيع الحيوان والثمار والخضراوات وبيع الواحد بالاثنين وبيع المحرم والمشدد وبيع ما يعرف بالاختبار وبيع المياه وبيع الديون والارزاق **ذكر** الاول لا يصح بيع الا في ملك البائع او ملك للبائع ان يبيع غير المبيع على ضربين حاضر وغير حاضر فتسمية الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع فان عجل الثمن فقد تم البيع وان اخره وترك المبيع عند البائع

ليقبضه ويأتي بالثمن فهذا ينتظر به ثلاثة ايام فان جاء فيها فهو له والا كان للبائع بالخيار في فسخ المبيع ان شاء او طالبه بتعجيل الثمن وان هلك في الثلاثة الايام فهو من مال المبتاع وان هلك بعدها فهو من مال البائع دون تقابضا بالمال والسلعة ولم يفترقا بالابدان كان البيع موقوفا ومن لم يسم ثمنا بطل بيعه او شراؤه فان هلك المبيع في يد المبتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه وان كان باقيا فللبائع اخذه وان كان قد احدث فيه حدثا فلا يخلو ان ينقص قيمته او يزيد فان نقصت فللبائع ارش قدر النقصان وان زادت فالارش للمبتاع واما الثاني فالنظر الى المبيع وقد بينا انه شرط في الحاضر خاصة دون الغائب فلو عدم هذا الشرط في الحاضر لفسد البيع واما شرط الخيار فينقسم قسمين احدهما يلزم بالتسمية في مدة مسماة مهما كانت والآخر يلزم وان لم يسم في زمان مخصوص يلزم بالتسمية ما جاوزه فالاول يلزم في كل المبيعات التي ليست بحيوان فانه لو تراضيا بان يكون له الخيار ثلاثا او عشرا او اكثر او اقل لجاز وان هلك المبيع في مدة شرط الخيار فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المبتاع حدثا يؤذن بالرضا وان مات للمبتاع في هذه المدة قام وارثه مقامه في الشرط والثاني في الحيوان فانه يلزم الخيار للمشتري ثلاثة ايام وان لم يشترط فان شرط ما زاد فهو له ونفقة الاشهر مدة استبرائها من مال البائع فان هلكت في هذه المدة فهي من مال البائع **ذكر** البيع بالصفة البيع بالوصف على ضربين احدهما يصح والآخر لا يصح فاما الاول فهو ان يبيع المبتاع شيئا غير مشاهد موجودا كان في الوقت او غير موجود فيتبايعا بالوصف فالبيع مراعى فان وجد على الوصف والا كان له رده فاما الثاني فهو ان يوصف بان يكون من حنطة التي من ارض كذا او التمر من نخلة كذا او الثوب من غزل كذا فلا يصح ولا ضمان على البائع في عينه بل ان قال حنطة صيرته وقفيز من سمسم ومائة رطل من التمر فهذا صحيح عدم الوصف في غير المشاهد او تعيين اصله مع الصفة يبطل البيع **ذكر** البيع بالنسيئة البيع بالنسيئة جائز كما يجوز البيع بالنقد وهو على ضربين معلق باجل وغير معلق فما لم يتعلق باجل فهو باطل وما علق باجل فهو على ضربين معلق باجل معلوم ومعلق باجل غير معلوم فالمعلق باجل معلوم على ضربين معلق باجلين ومعلق باجل واحد فما علق باجل غير معين كدخول الحاج وقدوم الغزاة باطل وما علق باجلين هو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهر بدرهمين فهو باطل ايضا لا ينعقد وما علق باجل واحد صحيح ويلزم الشرط الذي يشترطه المتبايعان في النسيئة حتى ان يكون ضمان المال مدة الاجل على المبتاع وان باعه متاعا غير حاضر الى اجل فالضمان على البائع والكل واحد منهما اذا جاء صاحبه بما يثبت له في ذمته قبل حلول الاجل ان لا يأخذه فان هلك كان محسوبا على من هو عليه لا من هو له فاما بعد الاجل فمتى جاء به فلم يأخذه فهلك كان من مال من هو له لا من مال من هو عليه فان باع ما ابتاعه الى اجل قبل حلول الاجل فبيعه باطل وان باعه بعد الاجل ولم يوف ثمنه جاز ذلك **ذكر** البيع بالبراءة من العيوب وغير البراءة البيع بالبراءة من العيوب صحيح لا يلزمه معه درك سواء عين العيب او لم يعينه والافضل تعيينه وان باع على الصحة فظهر عيب فالمشتري بالخيار وان شاء رده بالعيب وان شاء اخذ الارش ولا رد ولا خيار للبائع ويرجع الى اهل الخبرة في الارش فان اختلفوا عمل على الاوسط من اقوالهم وان كان المتاع جملة وظهر في بعضه عيب فللمبتاع رد الكل او اخذ الارش وليس له رد المعيب وحده فان كان قد احدث في المبيع حدثا فليس له الرد وانما له الارش سواء علم بالعيب قبل الاحداث او بعده وانما يرد او يأخذ الارش بما يحدث من العيوب قبل عقد البيع وعلى هذا لو ابتاع امة فوجد بها عيبا بعدما وطئها فله الارش دون الرد الا ان تكون حبلى فيردها على كل حال ويرد معها نصف عشر قيمتها **ذكر** المرابحة وهو ان يقول ابيعك هذا بربح العشرة واحدا او اكثر بالنسبة وهذا لا يصح فاما اذا قال ثمنه كذا واربح فيه كذا فهو جائز **ذكر** الشرط الخاص في البيع والمبيع فاول بيع الحيوان كل حيوان بيع فالشرط فيه ثلاثة ايام على ما ذكرنا اولا بالرسم الشرعي شرطا او لم يشترط وبينا انه متى هلك في هذه المدة فهو من مال البائع الا ان يكون المبتاع احدث فيه حدثا يؤذن بالرضا ونقول ان ما يباع من المماليك لا يخلو ان يكون ذا رحم من المبتاع او اجنبيا فان كان ذا رحم فلا يخلو ان يكون احد ابويه او ولده او اخته او عمته او خالته او غيرها فان كان احد من ذكرنا لم يستقر ملكه ويعتق عليه اما الباقون من الاقارب من ما ثل الاولين من الرضاعة والاجانب فيثبت ملكه ردا او شرطا لعبد الآبق لا يصح الا ان يضم الى البيع غيره والحامل من الاماء اذا بيع فلا يخلو ان يشترط المشتري الولد او لا يشترط فان اشترط ذلك في عقد البيع فهو له وان لم يشترط فهو للبائع والمبتاع العبيد الذين لهم مال ما قل ما معهم جائز ويجوز شراء كل الحيوان بين الشركاء فان وجد عيب فليس للشركاء ان يختلفوا فيريد بعضهم الارش وبعضهم الرد ولا عهدة في الاباق الحادث بعد العقد فاما الجنون والجذام والبرص فيرد به العبد بعد سنة لا اكثر الا ان يحدث المبتاع فيه ما يدل على الرضا بعد علمه بالعيب ودعاء العبيد الحرية في سوق الاسلام لا تقبل الا ببينة ولا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغني الاطفال عنهن وشراء سبي الظلمة في بلاد الاسلام جائز **ذكر** بيع الثمار والخضراوات وهو على ضربين مكروه وغير مكروه فالمكروه بيع ما لم يبد صلاحه من الثمر والخضراوات سنة واحدة او حملا بعد حمل في القثاء والباذنجان والبطيخ والخيار وما اشبه ذلك وغير المكروه ان يبيع ما بدا صلاحه من الثمار سنة واحدة والحمل اذا خرج من الخضراوات وبيع ما لم يبد صلاحه سنتين او اكثر ويباع الزرع قصيلا وقطعه على المبتاع واجب قبل ان يسنبل فان اخر قطعه فالبائع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وعلى المبتاع اجرته وبيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة والقطعتين ويجوز في خاصة الثمر المبتاعة قبل بدو صلاحها ان للبائع ما غلب دون ما انعقد عليه من بيع الثمر الاستثناء في ذلك جائز بالارطال والمكاييل الموصوفة والاستثناء

بالثلث والربع والثلث في استثنائه ذلك اولى وان استثنى نخلا معينا جاز اذا بقيت فان لحق الثمار جائحة كان في المستثنى بحسابه اصابة المحاقلة محرمة وهي ان يبيع الثمرة في رؤس النخل بالنخل والزرع بالحنطة كيلا وجزافا وكل شرط شرطه البائع على المبتاع من راس بعينه يبيعها او جلدها او بعضها بالوزن وشرط بعض المكيل او المزروع جائز وشرط المبتاع على البائع ما يدخل تحت قدرته جائز كان يفصل الثوب المبتاع ويصبغ شيئا مما ابتاع الى غير ذلك **ذكر** بيع الواحد بالاثنين واكثر المبيع على ثلثة اضرب احدها يدخل الميزان والمكيال وما بعده الاخر لا يدخل فيه ذلك فما يدخلهما على ضربين متفق فالمتفق لا يجوز بيعه واحد باثنين من جنسه فلا يجوز بيع قفيز من حنطة بقفيزين منها ولا اكثر من قفيزين وكذلك الحكم في الشعير لانه نوع منها فاما بيع قفيزين من الحنطة بقفيز من الذرة او ارز او دخن او سمسم فجائز هذا نقدا لا نسية ويجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا نقدا لا نسية فاما الموزونات غير الذهب والفضة فهذا حكمها فلا يباع رطل لحم من لحم الغنم الا برطل منه ولا رطل دقيق الا برطل من خبز جنسه فاما لحم البقر والغنم والجواميس والابل فجائز بيع الواحد بالاثنين منه اذا اختلف النوع كان يباع رطل لحم غنم برطلين بقر ومما يباع عددا فحكمه حكم المكيل والموزون واذا بيع شيء في موضع بالكيل او الوزن وفي موضع اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون واعلم ان ما لا يجوز بيعه الا واحدا بواحد وما يجوز بيعه واحدا باثنين كل ذلك مما يجوز ربا النقد واما بالنسية فلا يجوز بيع الغنم باللحم لانه مجهول فاما ما لا يدخل مكيلا ولا ميزانا فبيع الواحد بالاثنين منه جائز ولا يجوز نسية هذا في الثياب والحيوان فاما في الجوز والقثاء والبطيخ فقد بينا حكمه **ذكر** بيع الاعلال المحرم منه والجرب المشددة فلا يجوز بيعها الا بالوصف للالوان والمقادير والجودة فاذا كان كذلك كان البيع مراعى ان يكون على الوصف والا بطل فاما ما يختبر بالذوق والشم فعلى ضربين احدهما لا يفسده الاختبار والاخر يفسده فما لا يفسده اذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع واما ما يفسده كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك فيصح شراؤه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله ارشه لا رده اللهم الا ان يشتريه اعمى فانه يكون له ارشه او رده **ذكر** بيع الشرب جائز وكل الماء لا يجوز لاحد المنع من ذلك سواء باع ما هو مملوك له في الاصل وما اخذه من مباح ومن حفر نهرا في ارض موات فاحياها بمائه فله بيع فاضله وان جرى الماء الى ارض قد هلك اهلها فالسلطان احق به وان استاجر الارض وغلبنا للسلطان **ذكر** بيع الارزاق والديون لا يجوز بيع الارزاق الا بعد قبضه ويجوز بيع الدين مثل بمثل بقبضه فيباع الذهب بالفضة واعلم ان البيع كما يجوز بالنسية فقد يجوز بالسلف الا بان يباع شيئا بشرط ان يقرضه شيئا او يسلفه من مبيع اخر ويتسلف منه او لا يشرط في صحة البيع والسلف فما له صنفان مختلفان كالحنطة والارز والتمر والزبيب والجوز والجبن اذا عين المسلف فيه صفته وقيمته جائز ومن عقد بيعا بصفقة واحدة في حلال وحرام صح البيع في الحلال وبطل في الحرام واما اجر الوزان والناقد والكيال والدلال فان الوزان وزان المال فاجرته واجرة الناقد على المشتري وان وزن المتاع فاجرته واجرة ما يكال عنه على البائع فاما اجرة بيع الامتعة فعلى البائع واجرة من يشتري على المبتاع ومتى اختلفا صاحب المتاع والواسطة فيما امره ان يبيع به المتاع او في النقد وعدم البينة فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه والواسطة يضمن ما يهلك من المتاع بتفريط ولا يضمن ما هلك من حرق وغرق الا ان يكون في المتاع او المال على المتبايعين لا على الواسطة **ذكر** الشركة والمضاربة لا شركة الا بالاموال دون الابدان فان مالهما سواء او الربح بينهما سواء والخسران وان نقص مال احدهما كان الربح والخسران بينهما بحسب مبلغ مال كل واحد منهما فاما المداخلة لصاحب المال بالبدن والعمل معه فانها توجب اجرة المثل لا الشركة وموت الشريك يبطل الشركة والمضاربات دينا في رجل عمل الرجل فله اجرة مثله ولا ضمان عليه ما لم يتعد ما رسم له صاحب المال ويلحق بذلك تلقي السلع والاحتكار والشفعة وتلقي كل ما يجلب من حبوب او غيره مكروه وحد التلقي اربعة فراسخ فما دون وما زاد على ذلك فليس بمكروه فاما الحكرة فانما هي في اجناس الاطعمة مع ضيق الامر فيها وهي مكروهة فاما مع وجود الكفاية للناس فليس ذلك بمكروه وللسلطان ان يجبر المحتكر على اخراج الغلة وبيعها بما يراه ما لم يجبره **ذكر** احكام الشفعة ما ينتقل من الاملاك على ثلثة اضرب احدها يكون مالكه واحدا والاخر يكون مالكه اثنين والاخر يكون مالكه اكثر من اثنين فما كان مالكه زائدا على اثنين لا شفعة فيه وكل ما كان مالكه واحدا وما كان مالكه اثنين فعلى ضربين احدهما انتقل بالبيع والاخر بغير البيع فما انتقل بالبيع على ضربين مقسوم ومشترك وما انتقل بغير البيع والمقسوم الذي لا شركة فيه من وجه لا شفعة فيهما والمشترك على ضربين احدهما يصح قسمته والاخر لا يصح فيه فما لا يصح قسمته لا شفعة فيه وما يصح قسمته على ضربين احدهما مقسوم مشترك الشرب والطريق الخاص والاخر غير مقسوم الذات وفيهما جميعا الشفعة وقد بينا انه لا شفعة في مقسوم بكل حقوقه ولا شفعة لذمي على مسلم ولا في هبة ولا في صدقة ولا مهر وانما هي فيما يباع خاصة وقد بينا حيلته ولا شفعة لمن يعجز عن مبلغ الثمن فاذا اختلف المتبايعان مع الشفيع في المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه **ذكر** الايمان والنذور والعهود احكام الايمان والنذور والعهود على ضربين احدهما ما ينعقد به والاخر ما يلزم بمخالفته فاما الايمان فعلى ضربين اليمين بالله تعالى واسمائه والاخر بغير ذلك فالاول على ضربين احدهما ما يلزم بالحنث فيه الكفارة والاخر لا يلزم فما يلزم به الكفارة ان يقسم ان لا يفعل مباحا وان يفعل طاعة او مباحا فيحنث فيما عدا ذلك فلا يلزم بالحنث فيه الكفارة وهو على ثلثة اضرب احدها يأثم باليمين والاخر يوجر والثالث لا يأثم ولا يوجر فما يأثم ان يحلف ان يعصي الله تعالى وان لا يفعل شيئا من الخير وان يقطع رحما او يحلف على والديه او يحلف على امر [illegible] او يحلف

[illegible] على المعصية

على المعاصي او يحلف ان يعان السلطان الجائر وما يوجر باليمين فيه ان يحلف في تخليص المؤمنين نفوسهم واموالهم وان كان يحبس المؤمن بدين عليه وما لا يأثم به ولا يوجر اللغو وهو ان يحلف من غير نية او يكون غير ما اللسان واما اليمين بغير الله تعالى فعلى ضربين احدهما يلزم بالحنث فيه كفارة ظهار وهي اليمين بالبراءة من الله تعالى او رسوله او الائمة والاخر لا يلزم فيه كفارة الا انه يأثم فيه واذا حنث فينبغي ان يجتنب الحالف صادقا او كاذبا ومن راى ان غير اليمين خير من الوفاء بها في دينه ودنياه فعل ذلك ولا كفارة عليه **ذكر** النذور والعهود ولا نذر ولا عهد في معصية والنذر على ضربين نذر علق بالقسم ونذر مطلق فالاول ان يقول لله كذا وكذا ان كان كذا وكذا وهذا واجب الوفاء به اذا وقع ما نذر فيه فان لم يف به فعليه كفارة والمطلق ان يقول علي كذا وكذا فهو مخير ان شاء وفى به وان شاء لم يف الا ان الوفاء به افضل والمنذور فيه على ضربين معين وغير معين والمعين يجب فعله بعينه وما ليس بمعين ان شاء صام فيه وان شاء تصدق وصلى او فعل شيئا من القرب فان كان سمى غير معين من اللفظ كان يقول ذلك كله صح حينا او دهرا فالصيام الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر على ما روي وان قال لاتصدقن بمال كثير تصدق بثمانين درهما واما العهود اذا عقدها على نفسه لله تعالى ثم اتى بما يجب عليه كفارة مخالفة النذر واجب للنذر فان خالف العهد لانه خير له في دينه او دنياه من الوفاء به فلا حرج ولا كفارة له **ذكر** الكفارات كفارة اليمين اذا حنث فيها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل منهم ثوبان او اطعام لكل منهم شبعه في يومه فلا يكون فيهم صبي ولا شيخ كبير ولا مريض فادنى ما يطعم كل واحد منهم مد بما تيسر من الادم اعلاه اللحم وادناه الملح ولا يطعم الا من اوسط ما يطعم اهله فان لم يجد ذلك كله صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان صام شهرا واحدا من كل ما يجب فيه صيام شهرين متتابعين ثم افطر لغير علة استانف وان كان لعذر يبني فاما ان افطر وقد صام من الثاني يوما فالبناء وكفارة خلف النذر كفارة الظهار وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم هذه الكفارة مخير فيها ومثلها في المبلغ والتخيير كفارة قتل الخطأ فاما كفارة الظهار فمرتبة وكفارة قتل العمد ان يجمع بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطا فان تعذر كفر بما [illegible] منها ومن عقد صوم قضاء يوما من شهر رمضان فافطر قبل الزوال فلا شيء عليه فان افطر بعده فعليه كفارة يمين وقد بينا كفارة الجماع في الحيض للحرة فاما الامة فثلثة امداد من طعام وكفارة النائم عن صلوة العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل ان اصبح صائما وكفارة من شق ثوبه في موت ولد او زوجته كفارة يمين وكذا كفارة في شعره في موت ابنه والجنبة كفارة من لطم وجهه الاستغفار فان خدشه فكفارة يمين وفي جز الشعر كفارة قتل خطا ومتى هذا الباب ان يقال ان الكفارة على ضربين منها ما فيه عتق رقبة والثاني لا عتق فيه والاول على ثلثة اضرب احدها عوض الرقبة كسوة عشرة مساكين وعوض الكسوة اطعامهم والاخر عوض الرقبة صيام شهرين متتابعين وعوض الصيام اطعام ستين مسكينا واما الثاني فعلى ضربين احدهما كفارته استغفاره والاخر فعل قربة غيره وهي على ضربين احدهما صيام يوم والاخر صدقة دينارا وثلثة امداد والاخر يجمع فيه العتق وصيام الشهرين واطعام ستين مسكينا ولا يخرج عن ذلك شيء من باب الكفارات **كتاب** العتق والتدبير والمكاتبة العتق انما يكون لوجه الله ولا يعتق الا عبد ظاهر الاسلام ولا يتسلط بالعتق كافر على اذية اهل الدين ومعاصي الله ومن عتق في كفارة او واجب فهو سائبة لا ولاء عليه فاما الولاء في المتبرع بعتقه ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها في التزويج ومن عتق بعض عبده وهو مالكه فقد سرى العتق فيه كله وان كان له فيه شريك يعتق سهمه ثم جبر على ان يبتاع الباقي فيعتق عليه ان لم يكن له مال استسعى العبد في باقي ثمنه فاما التدبير فمنزلته لا يصح الا في القربة وهو ان يقول لعبده انت حر بعد وفاتي وله ان يرجع في ذلك في حال حيوته لانه كالوصية فان مات مولاه ولم يرجع في تدبيره عتق واما المكاتبة فانه يوافق عبده على مال يكسبه ويؤديه اليه ويكتب به كتابا وهو على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط ان يشترط عليه انه متى عجز عاد في الرق والاخر ان لا يشترط العتق في الرجوع العجز بل يعتق منه بقدر ما ادى فان وهب له ما يبقي عليه فقد عجز فله ثواب جزيل والاخذ من بيت المال ويجلد في الزنا بحسب ما تحرر منه جلد الحر والباقي جلد العبد ويورث ان مات وله ولد بحسب ما تحرر منه ايضا **ذكر** احكام الديون القرض افضل من الصدقة وهو يفتقر الى ايجاب وقبول ويلزم المقترض ان يعزم على الاداء اذا تسهل فان ادى مثل ما استدان جاز وان ادى قيمته مع التراضي فجائز ولا يجوز للمدين ان يطالب المقترض مع [illegible] فان طالبه في حال الجذلم يجبر **ذكر** احكام الرهون لا يصح الارتهان الا بالقبض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن او رهن دارا غير مسكونة او ارضا غير مزروعة وغير ذلك فليس لاحدهما ان يعمره لان ذلك الامانة براضيهما ومتى باع الراهن الرهن او اعتقه ان كان عبدا او دبره او استخدمه او اوطأه وطيه ان كانت امة فلم يجز له شيء من ذلك وهو باطل وهلاك الرهن من غير تفريط من المرتهن لا ضمان عليه فيه وبالتفريط يلزمه الضمان فان اختلفا في قيمة الرهن وعدما البينة فالقول قول صاحب الرهن مع يمينه ويقيم بقيمته يوم هلاكه ورهن الحامل من الاماء والبهائم او النخل والشجر والارض المزروعة وغيرها مما يحصل منه غيره فداخل في الرهن ومن رهن ما يملك بعضه استقر الرهن في ملكه خاصة واذا مات الراهن وعليه دين لجماعة فاول من يستوفي المرتهن فان نقص ثمن الرهن عن ماله وكان للراهن مال غيره ساهم المرتهن الغرماء فيه **ذكر** احكام الوديعة الوديعة يحتاج الى قبض وقبول فان هلكت في يد المودع من غير تفريط فلا ضمان عليه وبالتفريط يضمن فان اتجر المودع بمال الوديعة بغير اذن صاحبها فعليه الخسران والربح للمودع والوديعة امانة للبر والفاجر ان يعرف

ان الوديعة غصبت بغير ما لكها بعينه وغلبته تهالك المالك دون المودع الا ان علي نفسه ان لم يعرف ربها جعل خمسها للفقراء اهل البيت والباقي لفقراء
المؤمنين فان كانت حلالا او حراما مختلطا ردها على المودع اذا لم يتميز واذا مات المودع فلا يسلم الوديعة الا الى من يقطع بانه يستحقها من ورثته كلهم او الى
من يرضى به الكل **ذكر** حكم العارية وهي على ضربين عين وورق وغيرهما فالعين والورق مضمون على كل حال فما عدا ذلك على ضربين
مضمون وغير مضمون فالمضمون يلزم ضمانه على كل حال وما لم يضمن لا يلزم ذلك فيه الا بالتعدي خاصة فان اختلفا في شيء من ذلك فالقول قول المعير مع يمينه اذا
عدما البينة **ذكر** احكام المزارعة والمساقات المزارعة والمساقات تجوز بالربع والثلث والنصف ولا بد للمزارعة من اجل معين فاذا انقضى
عليه وزرع شيئا بعينه فليس له ان يتعداه وان شرط زرع ما شاء جاز فان غرقت الارض قبل ان يقبضها فلا اجارة وان غرقت بعضها فالمزارع مخير بين فسخ الاجارة
في جميعها او بين فسخها فيما غرق ويلزم المستاجر مال الاجارة وان تلفت الغلة بآفة سماوية او ارضية الا ان يمنعه صاحب الارض منها فلا يلزم مال الاجارة
ويكره ان يواجر الارض باكثر مما استاجرها به اذا اختلف النوعان كان يستاجرها بذهب او فضة ويوجرها بحنطة او شعير الا ان يحدث عملا والمؤنة على المساقي
لا رب الضيعة وان ساقى غيره في شجر او نخل له وشرط من الثمرة شيئا معلوما والا فلا مساقاة ويكره ان يشترط مع ذلك شيئا من ذهب او فضة وغيرهما من الاعراض
وخراج الثمرة على رب الارض الا ان يشترطه على المساقي في العقد **ذكر** حكم الاجارات وحكمها على ثلثة اضرب ما به ينعقد وما يلزم فيها وما
يبطلها فاما ما به ينعقد الاجل المعلوم والمال المعين والايجاب والقبول وما يلزم فيها تعجيل الاجر الا ان يشترط تاجيله ولا فرق في صحة الاجارة بين المنقول
والمتاع وان لا يوجر المستاجر ما استاجره من غيره باكثر مما استاجره او قد يكون قد احدث فيه مصلحة وما يشترطه فيها يلزم كان يشترط عليه ان لا يسكن
الدار غيره ولا يركب الدابة سواه ويلزم المالك بناء ما استهدم من العقار الموجر الا ان يكون بتفريط من المستاجر فيجب عليه فان فرط المالك في الاجارة
سقط عنه مال الاجارة في المدة ولا يبطل الاجارة الا الموت فان يمنعه من الموجر مانع قبل القبض فاما بعد القبض فمال الاجارة يلزمه وان منعه ظالم
من التصرف فيه او لم يتصرف هو فيه لم يلزمه ذلك وتضمين الصناع القصار والخياط والصباغ واشباههم ضامنون لما يجنونه في السلع الا ما هلك بغير تفريط
وكذا الملاح والجمال والمكاري ضامنون للامتعة اذا فرطوا فيها واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمة او شرط فعلى صاحب المتاع البينة وعلى الصانع
اليمين واعلم ان لو اجد البعير اذا شرد او العبد اذا ابق ان وجده في المصر دينارا قيمته عشرة دراهم فضة وان وجده في غير مصره اربعة دنانير قيمته اربعون درهما فاما
غير البعير والعبد فليس فيها شيء موظف بل الاجر على عادة القوم **ذكر** الصلح جائز بين المسلمين في الاقرار والانكار ولا يجوز الرجوع فيهما الا
اتفقا الا ان يشترطا انه متى فكل قال الدعوى **ذكر** احكام الوقوف والصدقات الوقوف والصدقات لا يجوز الرجوع فيهما مع اطلاق الوقف
وبقاء الموقوف عليهم على ما لا يمنع الشرع من معونتهم به وهي على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط يلزم فيه كل ما شرطه الواقف ولا يتجاوز وان اشترط
رجوعه فيه عند فقره كان له ذلك اذا افتقر ولا يجوز اخراج الوقف عن الموقوف عليهم من ان يبيعوه وينتفعوا على الحال التي وقف فيها او تتغير الحال فان لم تتغير الحال
فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغيير شيء من احواله ولا تغير الحالة في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او يلحق بالموقوف عليهم حاجة
شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع ثم لا يخلو الواقف من ان يعين بالتفضيل في الموقوف عليهم بعضهم على بعض او لا يعين فان عين لزم ذلك فان لم يعين
فللذكر مثل حظ الانثيين ومن وقف على جيرانه ولم يسم كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها ولا يجوز ان يقف المؤمن على من هو مثله او على مخالفه
او يقف كافر على كافر ووقف المؤمن على المؤمن والكافر على الكافر ماض فاما وقف المؤمن على الكافر فباطل وقد روي انه ان كان الكافر احد ابوي
الواقف ومن يتوى رحمه كان جائزا والاولى تثبت والواقف لا يخلو ان يعين من وقف عليه او لا فان عين امضى ما عين عليه وان لم يعين وقال على وجوه البر
كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وان قال للعلويين كان لولد علي بن ابي طالب وان قال للطالبيين كان لولد ابي طالب عاما وان قال للهاشميين كان
لولد هاشم وان وقف على المسلمين كان لجميع من صلى الى القبلة وان قال على المؤمنين فهو للامامية وان قال للشيعة كان للامامية فهو لمن قال بامامة
الاثني عشر وان قال على قوم كان لجماعة اهل لغته وان قال لعشيرته كان لمن هو اقرب اليه نسبا وان اطلق ولم يذكره فما يصنع فيه بعد انقراض من وقف عليه
كان اذا انقرضوا ميراثا لاقرب الناس اليهم ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد تعليقه بالوجود وللانسان ان يتصدق بسكنى داره مدة حياة المتصدق
عليه فاذا مات رجعت الى المالك وان جعل فرسه حبيسا في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام وبعيره في حمل ما يعين الحاج فيه فضل كبير ولا يجوز تغيير
شيء من ذلك ما دام حيا صحيحا **ذكر** احكام الهبة الهبة على ضربين هبة لذوي رحم وهبة للاجنبي وهبة ذوي الارحام على ضربين مقبوضة
وغير مقبوضة فالمقبوضة لا يجوز الرجوع فيها وهي على ضربين مقبوض بيد الموهوب له ومقبوض بيد وليه اذا كان صغيرا وكلاهما لا يجوز الرجوع فيه وغير
المقبوض يجوز الرجوع فيه والهبة للاجنبي على ضربين هبة ما يستهلك وهبة غيره فما كان مما يستهلك كالمأكول او استهلك فلا رجوع فيه وما لم يكن كذلك
فعلى ضربين معوض عنه وغير معوض عنه فما عوض عنه لا يجوز الرجوع فيه وما لم يعوض عنه فله الرجوع وان كان مكروها **ذكر** احكام الضمانات
والكفالات والحوالات والكالات الضمان على ضربين ملي وغير ملي فمن ضمن حقا لرجل مليا فليس له الرجوع على المضمون عنه وغير الملي على ضربين
احدهما لم يعلم ذلك من حاله المضمون له والاخر علم حاله فمن كان غير ملي ولم يعلم ذلك من حاله المضمون جاز له الرجوع على المضمون وان علم حاله فليس له الرجوع

وضمان المجهول

وما جاز عند بعض الفقهاء ... وان قال للامامية

وضمان المجهول ينعقد كضمان المعلوم وهو ان يقول قد ضمنت على ما عليه فيثبت ضمانه على ما يقوم به حجة لا ما يثبت في دفتر وشبهه والضمان يفتقر
الى ايجاب وقبول اما الكفالة فعلى ضربين كفالة مقتضاها عقد وكفالة تهمة فاما الذي بالعقد فان تكفل برجل يوجهه الى اجل معلوم فان جاز الاجل
ولم يات به حبس ليجيء به او يخرج مما عليه اما التي بالتهمة فعلى ضربين احدهما ان يخلي غريما من يد مطالبه او قاتلا من يد اولياء الدم فان كان غريما فحكمه المخلي
له حكم الكفيل المتبرع وان كان قاتلا وجب على من خلاه الدية او تسليم القاتل واما الحوالة فعلى ضربين احدهما ان يكون قد احال بعضها والاخر ان يكون
لم ياخذ فان اخذ لم يجز له الرجوع وان لم ياخذ فله الرجوع فاما الشرط فيه كالشرط في الضمان من انه يجب ان يكون المحال عليه مليا والعقد واجب فاما الوكالة
فانها عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وهي على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة يلزم فيها ما شرط ولا يجوز تعديه والمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام
الموكل على العموم كما ان للعاقل ان يوكل على نفسه فللحاكم ان يوكل على السفيه والوكلاء على ضربين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل للمسلم وللذمي على الذمي
فاما الذمي فلا يتوكل لاهل الذمة على اهل الاسلام ويتوكل المسلم على اهل الذمة وللذمي على الذمي ولا بد في الوكيل من ان يكون مأمونا عارفا بالحكم
فيما وكل فيه وباللغة التي يخاطب بها **ذكر** الاقرار في المرض من كان عاقلا يملك امره فيما ياتي ويذر فاقراره في مرضه كاقراره في صحته و
نكاحه في المرض جائز فاما الطلاق في المرض فمكروه جدا فان طلق ورثته المطلقة ان مات في مرضه الا ان طلق فيما بينه وبين سنة فقط فان صح ثم مرض
ومات ورثته ما لم تتزوج **ذكر** احكام الوصية وهي عقد يحتاج الى ايجاب وقبول وهي واجبة وتطلب الاوصياء العدول والعقلاء
فان لم يوجد من هذه صفته فليوص الى السفيه والفاسق ولا يوصي الى العبيد الا من كان فيهم مكاتبا او مدبرا ويجوز ان يوصي الى اثنين على الاجتماع والانفراد
فان وصى الى رجل وصبي فللرجل ان ينفذ الوصية قبل بلوغ الصبي وللصبي اذا بلغ التنفيذ من دون الرجل ولا يجوز ان يوصي مسلم الى ذمي وينبغي ان يشهد
على الوصية رجلين عدلين مسلمين او اكثر فان كان مسافرا ولم يجد مسلما يشهده فليشهد رجلين من اهل الذمة مامونين في اهل دينهما فان عدم الرجال
ولم يحضر الا امرأة مامونة قبلت شهادتها في ربع ما شهدت به واعلم ان ما يدخل تحت هذا الباب اقسام ثمانية اولها ما ينعقد به الوصية وثانيها من يصح
اليه وثالثها من يقبل وصيته ورابعها المبلغ الذي يقبل الوصية فيه وخامسها من يجوز ان يوصى له وسادسها هل يجوز الرجوع في الوصية و
سابعها هل يجوز ان يوصي الى غيره وثامنها ما حكم من وصي له بشيء فمات قبل الموصي له فاما الاولان فقد ذكرناهما فاما من يقبل وصيته فعلى ضربين
بالغ وغير بالغ فالبالغ على ضربين سفيه وعاقل فالسفيه لا تقبل وصيته الا في وجوه البر والمعروف وغيرها العاقل مطلقا وصيته اذا كانت على الشرائط
الشرعية في غير ذلك واما قسمة الشرعية والصبي الغير البالغ على ضربين احدهما قد بلغ عشر سنين في الاحوال يبلغهما ومن يبلغهما جازت وصيته في البر
والمعروف خاصة ولا في العتق ولا وقفه وكذلك السفيه فاما المبلغ فاكثره فالثلث وهي بالربع اولى وبالخمس اولى من الربع فان مضى الورثة بعد
الوصي ما زاد على الثلث جاز لهم الرجوع بعد الوفاة فان امضوا بعد الوفاة فلا رجوع فاما من يوصى له فانه على ضربين وارث وغير وارث فالوارث
يجوز ان يوصى له وغير الوارث على ضربين قريب واجنبي فالقريب يستحب ان يوصى له بشيء ما لانه محجوب واما في الاجنبي فضالهم عن الدين وغير ضال فالضال
لا يجوز الوصية له وقد روي خلافه وهو الاثبت وغير الضال على ضربين عبد الموصي وغير عبده فالعبد على ضربين مكاتب وغير مكاتب فالمكاتب
يجوز فاما اوصى بعبيد فما نعتق منه ويرجع الباقي الى الورثة فان كان غير مكاتب نظر في قيمته فان كانت اقل من الثلث عتق واعطي ما فضل وان كانت
اكثر بمقدار الربع والثلث من الثلث عتق منه بمقدار الثلث واستسعى في الباقي فان كان له عبيد جماعة فوصي بعتق ثلثهم من غير تعيين اعتق بالقرعة
واما غير المكاتب فيجوز الوصية لهم بالمبلغ المرسوم فاما الرجوع عن الوصية فللموصي ان يرجع عنها ويغيرها كيف شاء ويغير الاوصياء واذا اوصى بوصية
بعد اخرى فان امكن العمل بهما والا عمل بالثانية واما الوصي يوصي الى غيره فليس له ذلك الا ان يكون الموصي شرط له ذلك فان مات الموصي تولى
الناظر في امر المسلمين تنفيذ الوصية فان لم يتمكن تولى ذلك الفقهاء اذا تمكنوا فاما اذا مات الموصى له قبل الموصي فانه ينتقل الى ورثته اذا لم يتغير
ذلك الموصي واعلم ان الوصية على ضربين بلفظ يدل على قدر معلوم ولفظ لا يدل على ذلك فما دل عمل به وما لم يدل ينقسم فان كان بجزء من ماله
كان بالسبع وان كان بسهم كان بالثمن وان كان بشيء من ماله كان السدس مضى العقد فيه **ذكر** القسم الثاني من القسمة الثانية في الاح
وهي الاحكام وهي على ضربين حكم في غير جناية وحكم في جناية فالحكم في غير الجناية يدخل فيه اللقطة والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة والمواريث
والقضاء **ذكر** اللقطة اللقطة على ضربين حيوان وغير حيوان فالحيوان على ضربين ادمي وبهيمة فالادمي اذا وجد فهو غير مملوك بل ينفق عليه
السلطان من بيت المال فان لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين فان لم يجد انفق هو عليه ورجع به عليه اذا بلغ وايسر وان تصدق فيه فهو
اولى واللقيط يتولى اذا بلغ من شاء والحيوان غير الادمي على ضربين ما تركه صاحبه من جهد وما تركه صاحبه من غير جهد فما تركه من جهد فعلى ضربين احدهما
تركه في كلأ وماء وهذا للبعير لا حد اخذه والاخر تركه في مفازة فللانسان اخذه وملكه كائنا ما كان وما تركه من غير جهد بل عن ضلال فلا يخلو ان يكون
بعيرا او غيره فان كان بعيرا في فلاة فلا ياخذه وغيره يوخذ ويضمن قيمته فاما غير الحيوان فعلى ضربين ما الاسلع قيمته اكثر من درهم والاخر يزيد على
الدرهم فالاول ياخذه وينتفع به بلا تعريف الا ان يكون اداوة او حصوا فلا ياخذهما بل يتركهما والاخر على ضربين احدهما طعام يوجد في القفار ...

كتاب المواريث

ويقوم على نفسه وغير الطعام على ضربين موجود تحت الارض وفي بطون ما يذبح للاكل والسموك والآخر يوجد على ظهر الارض فما وجده في بطون شيء فان كان انتقل اليه بميراث او من بحر وما اخرجه […] انتقل اليه بالشراء عرّفه البائع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسه والباقي ملك له وما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود في الحرم وموجود في غيره فما وجد في الحرم عرّف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به عنه ولا ضمان عليه والموجود في غير الحرم يعرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وهو ضامن له فان كسب به مالا فهو له دون صاحبه وما استفيد به قبل السنة فهو لمالكه **ذكر** الصيد والذبائح الصيد على ضربين صيد البحر وصيد البر فصيد البحر على ضربين سمك وغير سمك فغير السمك لا يؤكل والسمك على ضربين الجري والزمار والمارماهي والطافي وغيرها فذلك فالاول كله محرم وما عداه على ضربين ما له فلس من السموك وما لا فلس له فالاول حلال والثاني محرم وذكاة السمك صيده ويقبض السمك على ضربين خشن واملس فالاول حلال والثاني محرم فان وجد في جوف سمكة اخرى فان كانت ذات فلس حلت والا فهي حرام فاما ما يوجد من السمك على شاطئ المياه فانه يعتبر بان يلقى في الماء فان طفى على ظهره لم يؤكل وان طفى على وجهه اكل […] ان لا يؤكل الا ما يصيده المؤمنون فاما صيد البر فعلى ثلاثة اضرب وحش وطير وجراد فالوحش على ضربين ما له مخلب وما لا مخلب له فما له مخلب على ضربين ما يعدو وما لا يفترس فكل ما يفترس محرم وما لا يفترس الارنب والثعلب والضب والقنفذ واليربوع فكلها محرم […] الحمر الوحشية والكباش الجبلية واليحمور والغزلان والنعام وما شاكلها فذلك محرم فاما الطير فعلى ثلاثة اضرب ما يكون صفيفه اكثر من دفيفه وما يكون صفيفه اقل من دفيفه وما يدف ولا يصف فالحرام ما صفيفه اكثر من دفيفه والباقي حلال ولا يؤكل على هذا […] واعلم ان الصيد على ضربين احدهما يؤخذ بمعلم الكلاب والفهد والصقر والبازي او النبل والنشاب او الرمح او السيف او المعراض او الحبالة او الشبك والآخر ما اصطاد بالبندق والحجارة والخشب فالاول كله اذا لحق ذكاته حل الا ما يقتله معلم الكلاب فانه حلال […] وان اكل منه الكلب […] ان اعتاد الاكل لم يحل منه الا ما ادرك ذكاته والثاني لا يؤكل منه الا ما ادرك ذكاته وهو خلاف الاول لانه يكره وقد روي تحريم ما يقتله […] البندق وروي جواز اكل ما قتل بسهم او سيف ودرع اذا سمى القاتل فاما ما يؤخذ من البيض ولا يعلم اي بيض هو فانه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق وبيض ما يؤكل لحمه […] او مذكى فاما الجراد فصيده ذكاته **ذكر** الذبائح لا بد في ذلك من التسمية والتوجه الى القبلة وان يكون المتولي لذلك مسلما ولا يفصل الراس الا بعد الذبح فان تحرك اذا ذبح المذبوح وخرج منه الدم والا لم يؤكل لحمه ولا يسلخ الذبيحة بعد فري الحلقوم وليس البلوغ شرطا في صحة الذبح بل يجوز ان تذبح الصبيان **ذكر** الاطعمة الطعام على ضربين نجس وغير نجس فالنجس حرام وهو على ضربين نجس عينا […] ونجس بوقوع نجاسة فيه فالاول محرم على كل حال وعلى هذا لا يؤكل […] احد من سائر الكفرة على اختلافهم والثاني على ضربين احدهما […] حكم بنجاسته والاخر لا […] فالاول ما وقع فيه دم من المرق فاغلي فانه يزول حكم نجاسته ويحل اكله فاما ما يقع فيه شراب محرم فقد روي انه لا يؤكل المرق بل يغسل اللحم والتوابل ويؤكل والاحوط اجتنابه ولا يؤكل الطحال […] ولا الانثيان ويكره اكل الكلى فاما الجنين مما يؤكل لحمه اذا ذبحت امه فوجد في بطنها ميتا فان اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وان لم […] فلا يحل اكله ولا يؤكل […] الذكاة وما يقع […] يحل اكله وهو حي لا يجوز اكله […] **ذكر** الاشربة يحرم من الاشربة كل مسكر وفقاع وما هو نجس في حال الاختيار فان انقلب شيء من المسكر الى الحموضة وانتفت عنه الشدة المسكرة حل سواء كان ذلك بعلاج او بغير علاج واما الادهان والدبس والعسل وما شاكل ذلك فان وقع فيه نجاسة وهو مائع فلا يؤكل وان كان جامدا […] فانه يلقى منها ما يكتنف النجاسة والباقي حلال ويجوز الاستصباح بالادهان النجسة تحت السماء لا تحت الاظلة وقد بينا ان ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب لا ينجس ما يموت فيه […] فلا يؤكل ولا يؤكل البان الميتة التي توجد في ضروعها بعد الموت وما يقطع من الحي […] من الاطعمة يكره اكله اذا كان […] **كتاب** المواريث المواريث على ضربين نسب وسبب فالنسب على ضربين احدهما ابوا الموروث ومن يتقرب بهما والاخر الاولاد وولد الولد وان سفلوا والسبب على ضربين نكاح وولاء فالارث بالنكاح يثبت مع كل نسب والارث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب والموانع من الارث الكفر والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل لا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات من اصل الارث مانع ثم هم على ثلاثة اضرب الاول الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من الاخوة والاخوات عن اصل الارث […] ويمنع الابوين عما زاد على السدس الا على سبيل الرد مع البنت والبنات ويسقط نصف سهم الزوج والزوجة والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى غيرهم والزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده في الارث والمنع ويورثون الاقرب فالاقرب وهذا سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفلوا اذا لم يكن اخوة واخوات مع الجدين والجدات وينقسم الورثة […] على ثلاثة اقسام منهم يرث بالفرض والتسمية في سائر الاحوال وهم على ضربين احدهما يرث بالتسمية ولا يرد عليه اذا كان معه […] فرض غيره والثاني يرث بالتسمية ويرد عليه اذا كان معه فرض غيره ومنهم يرث بالفرض والتسمية في حال ويرث في اخرى لا بالفرض لا بالتسمية ومنهم لا يرث بالفرض ولا التسمية في حال من الاحوال فالاول من الاقسام من سمى الله له فرضا على دوام

وهم الام

كتاب المواريث

وهم الام لها الثلث اذا لم يكن له ولد ولا اخوة واخوات مع بقاء الاب و[…] لها السدس مع الولد والاخوة والاخوات مع وجود الاب والزوج له النصف اذا لم يكن له ولد والربع مع الولد والزوجة والزوجات لهن الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد والذي يرد عليه من دخل في هذه القسمة مع التسمية الام دون الزوج والزوجات ولا ينقص لهم بحالة ذلك والذي يرث بالفرض والتسمية في حال من سمي له فرض ثم لم ينتقل الى فرض وهم الاب مع الولد والبنت والبنات والاخوة والاخوات للاب والام وللواحد من ولد الام والاثنان فصاعدا والفروض تنقسم ستة اقسام الاول النصف الثاني الربع الثالث الثمن الرابع الثلثان الخامس الثلث السادس السدس فالنصف فرض البنت والاخت للاب والام والاخت للاب والزوج اذا لم يكن ولد ولا ولد ولد وان سفل والربع فرض الزوج مع الولد وولد الولد وان سفل والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد وولد الولد والثلثان فرض ما زاد على الواحدة من البنات وما زاد على الواحدة من الاخوات للاب والام او للاب والثلث فرض الام اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان سفل ولا اخوة ولا اخوات للاب والام او للاب مع وجود الاب وما زاد على الواحد من ولد الام الذكور والاناث سواء والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد وولد الولد وان سفل وفرض الام مع الاخوة والاخوات اذا كان الاب موجودا وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى فهذه اصول هذا الكتاب ثم نورد البيان اثره واعلم ان البيان يشتمل على ميراث الوالدين على اختلاف احوالهما وميراث الاجداد وميراث الاولاد وميراث الازواج على اختلاف احوالهم وميراث الاخوة والاخوات وميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات وميراث الموالي وميراث من لا وارث له من العصبة وذوي الارحام وميراث المجوس وميراث الخنثى وميراث الغرقى والمهدوم عليهم واول ما نقول قد بينا ان الموانع من الارث ثلاثة اقسام كفر وقتل ورق فلنبين ذلك اولا الكفر ثلاثة اضرب كفر في الموروث وكفر في الوارث وكفر فيهما فالمانع عندنا من الارث هو الكفر في الوارث خاصة واذا مات مؤمن وله وارث كافر لم يرثه فان كان له […] سواه ورثه وان كان الكافر اقرب منه ولو كان يموت ويخلف ابنا كافرا وابن ابن مسلم فالارث لابن الابن وعلى هذا وان بعد المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه لبيت المال فاما الكفار فانهم يرث بعضهم بعضا اذا لم يكونوا اجنبيين ويرثهم المسلم الكافر على كل حال واما القتل فعلى ثلاثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد ولا يمنع الارث الا العمد خاصة فان كان للمقتول وارث سوى قاتله ورثوه والا كان ميراثه لبيت المال وحكمه حكم الكفر في الاعلى والادنى من ذوي النسب والقرابة واما الرق فعلى ضربين احدهما يجب لنفسه للارث والاخر لا يجب فما يجب فهو رق الابوين مثال ذلك ان يموت من له ارث ويخلف ابويه او احدهما وهما في الرق فانهما يشتريان ومن كان فيهما من الشركة ويعتقان ليحوزا الارث وذلك […] يجب […] والشركة على ضربين […] بعض من ذلك فانما يجب شراؤهما او شراء احدهما اذا كانت الشركة تفضل عن ثمنهما او ثمن احدهما فاما اذا قصرت فلا يشترى احدهما بل يكون الارث لبيت المال ومن عدا الابوين لا يجب شراؤه ولا يجبر المالك على البيع كما يجبر في الابوين فان تبرع بالعتق مالكه ورث والا كان الميراث لبيت المال او لمن يكون حرا من ذوي رحمه وقرابته وان بعد ودنا العبد ومن ذلك المكاتب يرث ويورث منه بحسب ما عتق منه لا غير واعلم ان الدين والوصية والكفن مقدم ذلك كله على كل ارث الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث ميراث الابوين اذا مات الولد فلا يخلو ان يكون وارث غير الابوين او يكون ثم وارث فان لم يكن وارث غيرهما فالارث كله لهما فان كان ثم وارث فعلى ضربين احدهما لا يرث معه الاخر ويرث معه […] من عدا الولد والزوج والزوجة ومن يرث معهم […] ذكرناه وان كان الابوان لا وارث سواهما فللاب الثلثان وللام الثلث ان كان ثم غيرهما فلا يخلو ان يكون ولدا او اخوة او غيرهم فالولد يحجب الوالدين حتى ينتهي ميراثهما الى السدس واما الاخوة فلا يرثون معهما وهم على ضربين احدهما يحجب والاخر لا يحجب […] لا يحجب الاخ من الام خاصة ومن يحجب فانما يحجب بشرط ان يكون اخوين لابيه وامه او لابيه او اربع اخوات او اخا واختين فما زاد وان لا يكون الاب حيا وانه يحجب الام عن الثلث الى السدس والباقي كله للاب فاما غير الولد والاخوة فعلى ضربين احدهما يرث مع الابوين وهما الزوج والزوجة فللزوج النصف وللزوجة او الزوجات الربع والباقي للابوين مع الولد للابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة او الزوجات الثمن والباقي للولد ولا حظ لغيرهما معهما في الميراث فاما اذا خلف جدين وحكمهما في الدرجة واحد فحكمهما حكم الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وهم احق بالتركة من ذوي الارحام ولا يرث معهما عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم لانهم يتقربون بهما ومن يرث سهم الاخوة والزوج والزوجات والجد والجدات الادنى اولى من الابعد ميراث الاولاد من ترك ولدا لا وارث سواه […] لا يخلو ان يكونوا ذكورا كلهم او اناثا او ذكورا واناثا فان كانوا ذكورا كان للواحد المال كله وان كانا اثنين فهو لهما نصفين وما زاد يقسمونه بالسوية وكذلك حكم الاناث اذا لم يكن معهن ذكور فمنهن البنت الواحدة النصف والباقي يرد عليها ان كانت وحدها فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كان معهم ابوان فللابوين السدسان والباقي للاولاد وان كان معهم زوج او زوجة فللابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي لهم فان كان زوج فقط او زوجة فلهما سهمهما والباقي لهم […] الابن فاما ابن الملاعنة فامه ترثه […] فان لم يكن له ام فمن يتقرب بها دون من يتقرب بابيه ميراث الازواج قد بينا ان النصف للزوج مع عدم الولد والربع للزوجة مع عدمه وانه مع وجوده فللزوج الربع وللزوجة الثمن وان كان له اربع زوجات كان لهن الثمن بينهن بالسوية […]

واحدا او اثنين او اكثر […]

من قال انه اذا مات امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد فاما الزوجة فلا رد لها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال وروى
انه رد عليها كما رد على الزوج ميراث الاخوة والاخوات الاخ لا يخلو ان يكون للاب والام او للاب او للام وحده فان ترك واحدا منهم ليس معه
غيره فالمال كله له وان كان معه غيره فلا يخلو ان يكونوا مثله في النسب اخوة واخوات فيكونوا في حكمه او مخالفين له والمخالفين له على ضربين اخ و
اخت والاخوة غيرهما والاخ والاخت للاب والام يحجبان الاخ من الاب والام والاخ والاخت من الام لكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من
واحد يعني الاخوة والاخوات من الام فلهم الثلث فما فوقه بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والاخوة والاخوات من جهة الاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين ولا يرث مع الاخوة اولادهم ولا احد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة واما اولاد الاخوة والاخوات فحكمهم حكم آبائهم اذا فقد
آباؤهم ولا حظ لابن اخ مع الاخ ميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ميراث العمومة والعمات كميراث الاخوة والاخوات من الاب والام
او من الاب ميراث الخؤولة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من الام الا في موضع واحد وهو ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب لمكان
الاخوة الا ان ابن الاخ للاب والام مع الاخ للاب لا حظ له وانما التركة للاخ من الام ميراث الموالي الموالي على ضربين مولى العتق وغيره واجب ومولى
ضمن جريرته ولا يرثون الا اذا لم يكن لهم وارث ... من كان مولى لا وارث له ... ميراث لبيت المال ميراث من لا وارث له للامام
يصنعه حيث يرى وكان امير المؤمنين يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه ذكر ميراث المجوس اي مجوسي ترك امه
وهي زوجته او واحدة من قراباته فانها ترث من الوجهين لحق الزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد والسدس مع الولد والثلث مع عدمه فان الحق
للوارث منهم سببان يحجب احدهما الآخر ورث ... والاخ ورث من جهة واحدة وهو ان يكون ابنته اخته وورث من جهة البنوة دون الاخوة لانه
لا ميراث للاخت مع البنت على كل مسالة ذكر ميراث الخنثى ومن له راسان او بدنان على حقو واحد الخنثى من له ما للرجال وما للنساء
فلا يخلو اما ان يبول من احدهما دون الآخر او منهما فان بال من احدهما ورث عليه وان بال منهما نظر من ايهما انقطع اخرا ورث
عليه وان انقطع منهما جميعا ورث النصف من ميراث النساء والنصف من ميراث الرجال وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ورث بالقرعة وهو ان يكتب
على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله فاما من له راسان او بدنان فانه اذا نام نبه فان انتبه واحد منهما ورث سهم اثنين وان انتبها جميعا فهو واحد
ذكر ميراث الغرقى ومن انهدم عليهم ومن مات في وقت واحد اذا هلك جماعة بينهم قرابة في وقت واحد ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه فانه
يورث بعضهم من بعض بان يقدم اضعفهم سهما ويؤخر اوفرهم سهما مثاله ان يهلك اب وابن فيورث الاب سدسا مع الولد ... مع الزوجة
ثم يفرض ان الابن هلك ... ويرث كل ماله وما ورثه منه وقد سئل من ذلك من مات في وقت واحد لانه لا يورث بعضهم من بعض بل يرثهم
ورثتهم واعلم ان من له فرض من الورثة فالمتقرب منهم بسببين اولى من المتقرب بسبب واحد اذا تساووا في الدرجة والقرب ذكر جملة وخرج
من حساب الفرائض قد مضى القول ان الفروض ستة فمخرجها على الصحة من ستة اعداد فمخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلثة ومخرج الربع من اربعة
ومخرج السدس من ستة ومخرج الثمن من ثمانية ثم يدخل على هذه السهام سهام اخر فيضم مخرجها على الصحة الى ثلثة اقسام اذا كان مع النصف ثلث
او سدس فاصلها من ستة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين ثم اذا زاد الورثة على الواحد فقيه الحساب فان خرجت السهام على هذه المخارج على صحة فقد حصل المبتغى وان انكسر فهو على ثلثة اضرب
منها ان يضرب عدد من في اصل الفريضة مثاله ابوان وخمس بنات للابوين السدسان سهمان من ستة ويبقى اربعة اسهم لا تنقسم على صحة فيضرب عدد البنات
وهو خمسة في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحد من البنات اربعة اسهم والآخر ان يبقى بعد الفرائض
اكثر من واحد ولا يصح القسمة بغير كسر فيضرب عدد من له ما بقي في الاصل الفريضة مثاله ابوان وزوج وبنتان للزوج الربع وللابوين السدسان
مخرج هذه الفريضة من اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة اسهم لا تنقسم على البنتين على صحة فتضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثني عشر فيكون اربعة
وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحدة من البنتين خمسة اسهم والآخر ان يبقى بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب
الفرائض او على بعضهم بقدر فرائضهم ولا يصح القسمة على صحة فيجمع فرائض من يجب الرد عليهم ويضرب في اصل الفريضة مثاله ام وبنت وزوج فيها
ربع وسدس ونصف مخرجها من اثني عشر للام اثنان وللبنت ستة وللزوج ثلثة يبقى واحد فلا يرجع على صحة على الام والبنت بحساب سهامهما وهو ...
والسدس ينظر اقل عدد له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة فيصيب البنت منها ثلثة ويصيب الام واحد فتضرب الاربعة في اصل الفريضة وهي اثنا
عشر فيكون ثمانية واربعين فيجعل للبنت النصف اربعة وعشرون سهما وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثنا عشر فيبقى اربعة يرد على البنت
ثلثة بحساب حقها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحساب حقها وهو السدس وعلى هذا كلما كان ... على الام مع الاب او الاخوة من الاب والام
او الاب بل يحجبونها الرد ... كما يحجبونها عن الاصل ذكر ابطال العول لا يجوز ان يجعل الله في مال ما لا يفي به لحكمته تعالى فاذا اجتمع
في فريضة من له سهام مسماة ولم يف المال فان السهام انما اختلفت بما ذكروه من الحكم وحصل فيها بان يبدا بمن له سهم مذكور فحط من له فرض الى فرض

بنقص حق

فيعطى خمسة والباقي لمن يبقى مثال ذلك الوالدان وزوج وثلث بنات للابوين السدسان وللزوج الربع ... ومعلوم ان الابوين قد حطا بعد الاعلى الى الادون
وكذلك الزوج والباقي للبنتين او البنات لانهما لم يتم لهما فرضان على وادون ذكر ترتيب ذوي الانساب مثل النسب الابوان والولد فلا
يرث معهم من يتقرب بهم وقد مضى بيان ذلك وقلنا ان الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من اخوته واخواته ويمنع ايضا من يتقرب بالابوين فالابوين
لا يمنعان الا من هو يتقرب بهما او باحدهما وولد الولد وان سفل يقوم مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد ثم يلي الولد وولد الولد وان سفل
من كان عند الابوين وهم الجدان والجدتان ومن كان غير الابوين وهم الاخوة والاخوات وحكمهم مع من يتقرب بهم كحكم الابوين في المنع من الارث وولد
الابوين وهم الاخوة والاخوات يمنعون من يتقرب بهم من ولدهم ومن يجري مجراهم ويمنعون ايضا من يتقرب بالجدين والجدتين ويقوم اولادهم اذا فقدوا
مقامهم مع الجدين والجدتين والجدان والجدتان يمنعون من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات وولد الاخوة والاخوات يقومون مع الجدين والجدتين
مقام آبائهم اذا لم يكن اخوة واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام آبائهم اذا لم يكن ولد ثم يلي الجدين والجدتين والاخوة وولدهم وان سفل آباء الجدين
وامهاتهم والجدتين وامهاتهم وولد الجدين والجدتين وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات ثم يليهم آباء آباء الجدين والجدتين وامهاتهم وولد العمومة والعمات
وولد الخؤولة والخالات ... الا الزوج والزوجة فانهما يرثان على كل حال واذا اجتمعا مع الابوين او من يتقرب بهما كان الفرض للزوج او الزوجة
داخلا على الاب ومن يتقرب به دون الام ومن يتقرب بها ذكر احكام القضاء وهو على ضربين واجب وندب فالواجب ان يكون الحاكم عالما بالحكم
في كل ما اسند اليه وان يسوي بين الخصوم ولا يميل ... فاما ... فندب ... وهو ان يخرج ... كلما الذي يتعلق بنفسه قبل الجلوس لما
ما يحتاج اليه ... ويخرج الى المسجد الاعظم في بلده ... مجلس ... القبلة ليكون وجهه الى الخصوم وليكن عليه سكينة ووقار ثم يتقدم الى
كل من حضر الحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من غير الالقاب المكروهة ثم ياخذها ويخلطها ويجعلها تحت شيء وياخذ واحدة فيخرج اسم صاحبه
ولا يبدأ احد الخصمين بالكلام الا برد السلام وليكن نظره اليهما ... بمجلسهما ... فان صمتا فلم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فهذا كله
ندب ومن الواجب سماع الدعوى وسؤال المدعى عليه عما عنده فيها فان اقر ولم يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج مما اقر به فان لم يخرج امر خصمه
بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على ذلك حبسه فان ظهر له انه معدم خلى سبيله وامره ان يحتال في ذلك فان ارتاب بعقله لم يثبت عليه الحكم حتى
يظهر له امره فان انكر المدعى عليه سأل المدعي الك بينة فان قال نعم حاضرة نظر في بينته وان قال ليست بحاضرة قال احضرها فان قال نعم اخره ونظر بين
غيره وبين خصمه وان لم يتمكن من احضار البينة او لم يكن له بينة قال له فما تريد فان قال لا ادري عرض عنه وان قال تاخذ حقي قال للمنكر احلف
فان قال نعم قال للمدعي قد سمعت ... فان قال لا اقيم بها وان قال نعم وعظ المنكر فان قام على الانكار احلفه وان نكل عن اليمين الزمه المدعى عليه
وان رد اليمين على خصمه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه المال وان نكل بطلت دعواه ومن اقر بالدعوى وسأل الانظار
ثلث فان انظر خصمه والا لم يكن للقاضي الزامه ذلك ولا سؤاله فيه لا يثبت اقراره ... لا يحجر عليه اذا اقر بالمال فقال الخصم للحاكم اثبت اقراره لم يثبته الا
اذا كان عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او يأتي خصمه ببينة عادلة على ان المقر هو فلان بن فلان ثم لا يجوز للحاكم ان يدعي احدهما قبل صاحبه او معه
كان يتكلم فقد بينا ما فيه وان كان ... سمع من الذي عن يمين صاحبه المدعى عليه على ثلثة اضرب صحيح اللسان ... ومن يظهر ذلك ولبس عليه
ليتحقق فقد بينا حكمه واما الموقوف فمن يصل الى فهمه ومعرفة ما عنده والثاني ما ... حتى يقر او ينكر او يعوضه خصمه عنه ذكر احكام البينات
وهي اربعة صفاتها وفيما تقبل ولا تقبل واعداد الشهود في الاحكام وكيفية ايقاع الشهادة وكيفية سماعها ولا بد في البينة من العدالة ولا يكون
حاسدا ولا عدوا ولا متهما ولا ظنينا والثاني لا تقبل شهادة ... وان شهد الوالد لولده وعليه وقبل الولد ... شهادة الوالد وعليه
تقبل شهادة العبيد لساداتهم وعنهم وعلى غير ساداتهم فاما على ساداتهم فلا تقبل وتقبل شهادة الاعمى فيما يثبت واذا تحمل كافر او فاسق
شهادة في حال كفره ثم اسلم او تاب ... واقامها قبلت والاعداد على ضربين اعداد القسامة واعداد غير القسامة فاعداد القسامة على ضربين قسامة
قتل النفس وما له حكم من النفس الجنايات وهو غاية الاعداد في البينات وهو خمسون رجلا يحضرهم اولياء المقتول اذا لم يكن لهم بينة رجلان عدلان
يشهدان بقتله فيكونوا من قوم يقسمون بالله ان هذا قتل صاحبهم ولا قسامة الا مع التهمة للمطالب وباقي القسامة ما دون ذلك وهو ستة فاما
اعداد غير القسامة فعلى ضربين عدد هو اربعة لا يجوز هنا ولا ينقص عنها وهو شهادة الزنا واللواط والسحق والثاني ما اقل من اربعة وهو على ثلثة ...
شهادة لا يكفي فيها من اثنين وشهادة يكفي احدها باثنين الشهادة على القتل وكل جناية والديون والحقوق والاهلة في غير اول شهر رمضان وشهادة واحد
وهي في رؤية شهر رمضان وفي الديون مع يمين المدعي واعلم ان الاحكام تنقسم فمنها ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة
النساء الا اذا انضممن الى الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة النساء اذا انفردن فاما
لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح والطلاق والحدود ورؤية الاهلة وما يقبل فيه شهادة النساء اذا انضممن الى الرجال فالديون والاموال
يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامراتين وما يقبل فيه شهادة الصبيان الشجاج والجراح اذا ... وما شهدوا به ويؤخذ باول كلامهم واما ما يقبل فيه شهادة

في الجنايات

النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والاستحاضة والولادة والاستهلال والرضاع ويقبل منهن مرة واحدة
اذا كانت مأمونة وقد مضى ان شهادة اهل الذمة لا تجوز على المسلمين الا في موضع واحد وهو انها تجوز في الوصية للمسلمين اذا لم يكن عليهم **ذكر**
ايقاع الشهادة فلا يشهد الا اذا سمع ولا يجوز له ان يكتم اذا سئل الا ان يكون شهادة تبطل حقا وقد علم فيما بينه وبين الله ولا يجوز لمن [illegible]
من تحمل الشهادة الا ان يضر بالدين او باحد من المؤمنين فان نسي الشهادة او شك فلا يشهد بها واذا حضر وكان يعرف خطه فلا يشهد الا مع الذكر الا ان
الا ان يقيم معه عدلا اخر الشهادة فيجوز له ان يشهد معه الشهادة على شهادة العدل بحسب كل شاهدين بواحدة ولا يعين انه شهد على شهادة
غيره واما كيفية سماع البينات فيفرق الحاكم بين الشهود ويسمع قول كل منهم على انفراده ثم يكتبه وينظر في كتبه لئلا يغلط ثم يقيم الشاهد الاول
ويحضر الثاني فيفعل معه مثل ذلك ويكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى وشهادة الشهود فان اتفقت الدعوى والشهادة انفذ الحاكم وان اختلفا
ابطل الشهادة ومتى تلعثم الشاهد ويتضجع فلا يهدده الحاكم ولا يلقنه فان استقامت شهادته والا ابطلها ولا يحكم بها الا بعد التعرف واذا تعارضت
البينات فان كان لاحدهما ارجح حكم بها والا اسهم بين من قامت لهما البينات فان كان المدعى في يد احد المتداعيين مع تعارض البينة حكم به لمن
[illegible] خارجه منها دون المتشبث واي بينة قامت على الانشاء بعد اليمين على من بين احدهما ان يكون شرط الحالف ان يحوا عنه المدعي كل دعوى فارض
ذلك فلا حكم لهذه البينة والاخرى يقوم على ما حلف من غير شرط فيلزم الحاكم متى قامت البينة **ذكر** احكام الجنايات في القصاص وهي
ضربين جنايات وحدود فالجنايات على ضربين احدهما في قتل النفس والاخر ما دونه والنفس على ضربين نفس ادمي ونفس بهيمة فما في نفس الادمي على ثلثة
اضرب ما في العمد وما في الخطا شبيه العمد وما في الخطا المحض وما دون النفس على ضربين جناية في الاعضاء وجراح ونحن نبين كل ذلك بعون الله
فنبدا بالاول قتل العمد هو القتل بكل ما جرت العادة ان يقتل به كالسيف والحجر والخشب وما شاكل ذلك فاما الخطا شبيه العمد وهو كمن ادب عبده
فضربه من غير قتل فمات ومعالج الاطباء بما جرت العادة فينتفع به فيموت واما الخطا المحض فكالرامي كافرا فيصيب مؤمنا والاول على ضربين احدهما
ان يكون القاتل واحدا والاخر ان يكون اكثر من واحد فان كان واحدا فعلى ضربين احدهما ان يكون قتل حرا مسلما والاخر ان يكون قتل غيره وقتل الحر
المسلم على ثلثة اضرب قتل رجل رجلا وقتل رجل امراة [illegible] فمتى قتل رجل رجلا [illegible] اولياء المقتول والدية ويجوز ان يعفوا عنهما
فاذا ارادوا القود فلا يقودوا الا بالسيف الا ان يكون القاتل ابا المقتول فان الاب لا يقاد بابنه بل يؤخذ منه دية ولا يورث منها ويعاقب فاما
الام فيقاد بالابن وان ارادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز وان بذل نفسه فليس لهم غيرها والدية مائة من الابل ان كان القاتل من اهل الابل
مائة مسنة وان كان من اهل البقر فمائتا بقرة وان كان من اهل الغنم فالف شاة وان كان من اهل الحلل فمائتا حلة وان كان من اهل العين فالف
دينار وان كان من اهل الورق فعشرة الاف درهم [illegible] واكثر مدة اداها سنة [illegible] وان كان قتل في الحرم او في اشهر الحرم فعليه دية وثلث الا ان
[illegible] الى الحرم [illegible] فان قتل رجل امراة عمدا واختار اولياؤها
[illegible] ان اختاروا الدية فلهم نصف دية الرجل واذا قتلت امراة رجلا فاختار قتلها اولياء المقتول فليس لهم الا قتلها
وان ارادوا الدية [illegible] كاملة [illegible] فاما قتل [illegible] قتل ذمي ثم لا يخلو ان يكون
[illegible] فان كان حرا مسلما لم يقتل بها [illegible] وان كانت امراة فاربعمائة درهم
[illegible] الا ان يكون معتادا لقتل [illegible] اهل الذمة فيقتل به
[illegible] قاتل العبد مولاه [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فان قتل ذمي او العبد المسلم رجلا مسلما وامراة عمدا فالذمي سواء قتل رجلا او امراة [illegible] الى اولياء الدم فان شاؤوا
قتلوه وان شاؤوا استرقوه وان قتل العبد المسلم رجلا او امراة مسلمين دفعه مولاه الى اولياء الدم فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وان بذل
مولاه الدية [illegible] كاملة للرجل والنصف للمراة [illegible] كالاحرار فاما في قتل
الخطا [illegible] فاما المكاتب فان شرط عليه مولاه انه متى عجز رجع
في الرق فحكمه حكم المدبر وان لم يشترط [illegible] فان قتل رجلا او له حكم الرجال
[illegible] النساء فحكمه [illegible] وان قتل رجلا ادى
[illegible] فان كان القتل عمدا اكثر من واحد فعلى ثلثة اضرب احدها ان يكون القتلة رجالا مسلمين [illegible]
[illegible] والثالث ان يكون رجلا ونساء [illegible]
الكل [illegible] فان [illegible] الدية [illegible] وحكم النساء [illegible]
على [illegible] الرجال فان كانا [illegible] عقلاء واذا ارادوا القود [illegible] وان كان المقتول امراة [illegible]

فاشتغل

في الجنايات [illegible]

فاقتص [illegible] امراة واحدة وان شارك فيهم المجانين والصبيان في القتل فلا قود وانما يؤخذ الدية من عاقلتهم لان العمد منهم كالخطا فان شاركهم خنثى
له حكم الرجال والنساء فلا [illegible] وان كان له حكمهما بان يبول من الموضعين ويقطع منهما فقتل اعطي ورثته نصف دية من جملة القاتلين نصف سهم
رجل ونصف سهم امراة [illegible] عاقل [illegible] بل عليه الدية كاملة فان اشتركوا في قتله الا بان يفعل كل واحد منهم بالعادة جناية بان يمسك [illegible]
يقتله منهم قوم وينظر لهم اخرون ويمسكه اخرون قتل من قتله [illegible] ويخلد ممسكه الحبس حتى يموت وسملت عين من نظر لهم فان [illegible]
يقتله عمدا او اخر يقتله خطا فليس لولي الدم الا المطالبة لاحدهما دون الاثنين فان كان اولياء المقتول عمدا اذا بدا على واحد فاختصموا فقال
بعضهم القود وقال الاخر الدية فليقتله من اثر قتله من الاولياء ويؤدي سهم من لم يؤثر قتله الدية [illegible] فان عفى احدهم عنه واثر الباقون قتله [illegible]
من يريد قتله [illegible] اولياء المقاد منه قدر سهم من عفى من الدية والا لم يكن لهم قتله [illegible] البينة قام [illegible] قسامة فان نقص من خمسين
جماعة او لم يكن له قوم فليتمم الولي ايمانا [illegible] خمسين يمينا في مقام الرجال ومن الاشتراك ان يقع جماعة من علو فيقع منهم واحد
فيتشبث بالذي [illegible] ويتعلق الاخر بالاخر فيكون كلهم [illegible] على الاول ثلث الدية وعلى الثاني ثلثا الدية وعلى الثالث ثلث الدية وعلى
الرابع نصف الدية الكاملة فان كان القتل خطا شبيه العمد فلا قود وعليه [illegible] الدية مائة من الابل منها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة
واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل والغنم على هذه الاسنان والبقر كاسنان الابل في قتل العمد واما قتل الخطا المحض فلا قود فيه ابدا ومنه الدية
الخطا لمن كان من اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وبينهما فرق اخر وهو ان دية القتل المحض تؤدى
في ثلث سنين ودية شبيه العمد في سنتين ودية الخطا ترجع العاقلة بها على مال القاتل واعلم ان ما يلحق بقتل الخطا على ضربين قتيل لا يعرف قاتله
وهو على ضربين قتيل الزحام والقتيل الموجود بين القريتين ومن وجد مقتولا في ارض [illegible] منهم من يكون بين القريتين فهو الى ايهما
اقرب فديته عليها ومنهم من يكون بينه وبين القريتين قدر متساو فديته عليهما ومنهم من يوجد في قبيلة او دار قوم فديته عليهم ومنهم من يكون
مقطعا كل قطعة في موضع فديته على من وجد عنده صدره [illegible] اعلم ان قاتل الخطا ان لم يكن له عاقلة
وكان له مال اخذت منه الدية من ماله فان لم يكن له مال ولا عاقلة فديته على السلطان من بيت المال وهذا خاص في قتل الخطا فاما العمد فليس له الا القود او
الدية من ماله ان كان له مال او العفو والقود وان لم يكن له مال [illegible] من قتل عبده خطا فعليه الكفارة حسب هذا كله متى كان المقتول ظلما او في حكم [illegible]
فاما من ليس هذا حكمه [illegible] كمن هجم على دار قوم [illegible] حتى يخرج فلم يخرج فضربوه فمات ومن اطلع يستنظر عورات قوم في دارهم
فزجروه فلم ينزجر فرموه بالنشاب وغيره فقتل او من سقط من علو على غيره فقتله [illegible] انسانا [illegible]
[illegible] فقتله فلا دية له [illegible] **ذكر** ضمان النفوس من اخرج غيره من بيته فهو ضامن له حتى يرجع فان لم يرجع
فلا يخلو اما ان يعرف له خبر او لم يعرف فان لم يعرف له خبر فعليه [illegible] وان وجد مقتولا [illegible] ان يدعي صاحبه قتله على غيره او لا يدعي فان
ادعى طولب بالقصاص [illegible] او اقام البينة عليه فان فعل ذلك فلا شيء عليه ان لم يفعل فعليه ديته وان لم يدع ذلك فلا يخلو ان يدعي انه مات حتف
انفه او لا يدعي شيئا فان ادعى انه مات حتف انفه لزمه البينة وان لم يدع شيئا فاولياء المقتول بالخيار بين قتله قودا وبين اخذ الدية منه ومن جامع
زوجته ولها دون تسع سنين فافضاها لزمه [illegible] والقيام بنفقتها حتى يموت احدهما [illegible] فلم يعرف له خبر فعليها
الدية وان نومت الصبي الى جانبها فانقلبت عليه فقتلته فعليها الدية واذا اعتق الرجل [illegible] فعليه الدية [illegible] ومن قتله
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] ضامن [illegible]
[illegible] لا ضمان عليه فيما [illegible] واعلم ان الحامل اذا قتلت وحملها [illegible]
[illegible] تام [illegible] فان كان ذكرا او انثى [illegible] فان مات [illegible]
[illegible] نصف دية الرجال [illegible] الانثى [illegible] دينار وان القت علقة
فعليه [illegible] دينارا وان القت مضغة فستون دينارا وان القت عظما فثمانون دينارا وان القت جنينا [illegible] فمائة
دينار [illegible] راس الميت مائة دينار [illegible] دية [illegible] فالقت جنينا [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
عشر قيمتها وكذا جنين البهيمة [illegible] من النطفة والعلقة والمضغة والعظم **ذكر** الجناية على البهائم على [illegible]
[illegible] وهذا الضرب على ضربين احدهما
لا يقع عليه الذكاة [illegible] الذكاة [illegible]

منه قيمته حيا ولو ان باخذ وحش فجرحه ان اهلكه بالقتل لا بالذكاة فعليه قيمته حيا فاما ما لا ينتفع عليه كالة مثل جوارح الطير والسباع والكلاب التي ينتفع بها فعليه اذا اتلفه قيمته حيا وقد قطع في دية الكلب المعلم اربعون درهما وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهما الا ان لا يبلغكم المسلم اذا كان ملكا للذمي كالخنزير فاتلفه فعليه قيمته له عند اهل نحلته فاما الجناية في اعضائها فيجب فيها [illegible]

ذكر احكام الجناية على ما هو دون النفس من الاعضاء الاعضاء على ضربين احدهما في الانسان منه واحد فقط والاخر منه اكثر من واحد فالواحد اللسان والذكر وعين الاعور والانف والصلب [illegible] وما كان مثل ذلك وفي الجناية في هذا على ضربين جناية باستيصاله وجناية بغير استيصاله فاذا استوصل بقصه ففيه دية كاملة والانف ففيه دية كاملة وفي ارنبة الانف خمسمائة دينار وان نفذت فيه نافذة لا تنسد ففيها ثلث الدية فان عولجت فبرئت وانسدت ففيها خمس دية الانف مائتا دينار الا ان لسان الاخرس فيه ثلث الدية وما يذهب هذه الاعضاء بعضه بالجناية فيحسبه فاما اللسان الصحيح فيعتبر بحروف المعجم ثمانية وعشرين حرفا ويلفظها فما نقص منها اخذ من الدية بكل حرف جزء والاخرس يوخذ قدر ما قطع من لسانه بالمثل وكذا الذكر فاما عين الاعور اذا كان قد اخذ ديتها او تلفت في قصاص ففيها نصف الدية فاما من لا يبصر شيئا وعينه قائمة فاذهبها ففيها ربع دية العينين الصحيحتين وفي كل واحدة نصف ذلك فاما ما زاد على الواحد منه مما فيه اثنان ففيهما الدية كاملة اذا استوصلا كالعينين واليدين والعقبين والذراعين والساقين والفخذين والشفتين والرجلين والانثيين الا ان في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث وفي البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث وفي شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث الدية فان برئت فخمس الدية فاما الحاجبان اذا اصيبا فلم ينبت شعرهما ففيهما خمسمائة دينار وفي احدهما مائتان وخمسون دينارا واذا اجني على [illegible] ثمانمائة دينار فان لم [illegible] على المثنى [illegible] مائة دينار وفي اليد الشلاء ثلث دية الصحيحة ولما ما في الانسان منه واحد ليس بعضو كاللحية وشعر الراس ففي اذهابه حتى لا ينبت الدية الكاملة واذا ذهب [illegible] ربع الدية وقد روي ان فيهما اذا لم ينبت مائة دينار واما ما في الانسان منه اربعة اشيا كاشفار العين ففي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها [illegible] ومن ادعى ذهاب بصره ولم يظهر [illegible] يقوم مواجها العين الشمس فان طبقها فقد كذب وان لم يطبقها فقد صدق فان ادعى ذهاب بعض ضوئهما او ضوء احدهما فانه يوخذ خيط وينظر غاية ما يبصرها من هو في سنه ثم ينظر غاية ما يبصر هو ويحسب النقصان فيوخذ من الدية بحسبه وان كان في احد عينيه فلينسب الى عينه الاخرى ويعتبر من اربع جهات فان تساوى قوله صدق وان اختلف لم يصدق ولا يعتبر ذلك في يوم غيم ويعتبر السمع [illegible] على نحو ما ذكرناه في العينين ويكون في يوم ساكن الريح ولو كسرت يده ثم جبرت من غير عثم [illegible] الارش واما ما في الانسان منه عشرة عضو فالاصابع في اليد اصول عشرة وفي الرجل كذلك وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل واحدة عشر الدية فاما الزوائد ففي كل واحدة [illegible] ثلث دية الاصبع [illegible] في الانسان منها اصول ثمانية وعشرون منها مقاديم اثنى عشر ومآخير ستة عشر وفي كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المواخير خمسة وعشرون دينارا وذلك الف دينار في الكل فان ضرب سن فاسود ولم يقع ففيها ثلثا ديتها فاما الزوائد [illegible] في كل واحدة ثلث دية الاصلي فيما ليس فيه شيء موظف فانما ينظر من سقط سنه كم قيمته لو كان عبدا معها وكم ينقص بسقوطها واعلم ان كل من فعل بانسان جناية فمات منها [illegible] او لم يبرء فعليه القود وان لم يمت فالجناية على ضربين جناية [illegible] منهما من يبلغ نفس المقتص منه في الاغلب وجناية ليس هذا حكمها فالاول لا قصاص فيه وانما فيه الدية والثاني صاحب الجناية مخير فيه بين القصاص والدية ولا قصاص فيما بين [illegible] وانما فيه الارش والقصاص فيما لا يبين ومن داس بطن انسان حتى [illegible] ثلث الدية واعلم ان المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعنا الى النصف من دية الرجل فاما ديات اعضاء اهل الذمة فبحسب ديتهم وديات اعضاء العبيد على حسب قيمتهم ولا قصاص بين المسلم والذمي والعبد انما القصاص مع التساوي في الحرية والدين

ذكر احكام الجراح والشجاج وما يتبع ذلك الشجاج على ثمانية اضرب الخارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد فيها بعير والدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تقطع اللحم وفيها ثلاثة ابعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى يبلغ الى الجلدة الرقيقة التي على العظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي توضح العظم وتقشر الجلدة عنه وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يحتاج معه الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية واما الجائفة فانما هي التي تصل الى الجوف وفيها ثلث الدية ايضا ولا قصاص الا في سبع منهن ما عدا المامومة والجائفة فان فيهما تعلقا بالتغرير ولا قصاص فيهما وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره فان جبر على غير عثم ففيه اربعة اخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضوه فان فك عظم من عضو فتعطل العضو بذلك ففيه ثلثا دية العضو فان جبر فصلح ففيه اربعة اخماس دية فكه وفي نقل عظام الاعضاء مثل ما في نقل عظام الراس بحساب دية العضو وفي لطمة الوجه اذا احمر دينار ونصف فان اخضر او اسود ففيه ثلاثة دنانير وهي في البدن على النصف من ذلك واعلم ان القصاص في الاعضاء والجراح على قدر مبلغه من الدية من الرجال ان وجب فيه نصف [illegible] خمسة وعشرون رجلا وان وجب فيه [illegible] فعشرة رجال وعلى هذا فقس

كتاب الحدود والاداب اعلم ان الحدود

على ضربين

على ضربين حد فيه القتل وحد بدونه فالحد بالقتل هو حد الزنا للمحصن والمحصنة وحد اللواط اذا كان مما يقاب وحد من غصب امرأة على نفسها ومن نكح منها [illegible] يقتل ومن حد في شرب الخمر مرتين وعاد في الثالثة قتل والمحارب بالسلاح في ارض الاسلام والساعي فيها فسادا ان شاء الامام قتله وان شاء صلبه ان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض ويقتل من [illegible] ويقتل غير المحصن اذا عاد في الرابعة اذا كان قد اقيم عليه الحد ثلث مرات وان لم يقم عليه الحد فلا يقتل بل يجلد ويقتل الذمي اذا زنى بمسلمة على كل حال [illegible] وكل من وطي ذات المحرم قتل اذا كان قد علم بالتحريم سواء كان بعقد او غير عقد فاما حد الزنا فنقول ان الزانيين على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن على ضربين عاقل ومجنون فالمجنون يدرء عنه الحد واما العاقل المحصن فانه اذا شهد عليه اربعة رجال عدول [illegible] وطي غير من يحل له وطيها في القبل والدبر وكان [illegible] وكان نكاحها للدوام فان المتعة لا تحصن فاما ملك اليمين فقد روي انه يحصن ويجلد الزاني [illegible] مائة جلدة ثم يرجم حتى يموت فان اقر على نفسه اربع مرات حدا ايضا ويحفر له حفيرة ويقام فيها الى صدره ثم يرجم والمرأة تقام الى وسطها وان كان بالشهادة [illegible] الشهود اولا ثم غيرهم وان كان بالاقرار بدأ [illegible] الامام بذلك فان فر من الحفيرة [illegible] وان كان قد قامت عليه الشهادة رد ورجم حتى يموت والامام مخير في حد اللواط بين القتل بالسيف وبين ان يرمي عليه حائطا او يرميه من موضع عال ويتبعه بالحجارة [illegible] ولا يثبت الا بشهادة اربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد او الاقرار اربع مرات فاما اللواط والسحق فالبينة فيهما مثل البينة في الزنا الا ان الحد [illegible] الاحصان وغير الاحصان لا يختلف [illegible] ما هو دون القتل فقطع وجلد والجلد على ضربين ما هو جلد مائة وما دون ذلك والمائة جلد حد الزاني غير المحصن وحد اللواط [illegible] ومن زنى وهو محلل لم يدخل بزوجته يجلد مائة ويجز ناصيته ويغرب من المصر سنة ولا تغريب على امرأة [illegible] ويجلد الرجل في الزنا قائما وان وجد عريانا في حال الزنا جلد عريانا ويستر عورته فاما المرأة فلا تجلد الا [illegible] وهي جالسة حتى لا يبدو عورتها ومن زنى بجارية ابيه جلد الحد فان زنى الاب بجارية الابن عزر والتعزير ثلثين من سوطا الى تسعة وتسعين لا يبلغ به الحد ولا يقام حد في ارض العدو ولا في برد شديد ولا في حر شديد ولا تحد الحامل حتى تضع وحد العبيد خمسون جلدة في الزنا فان حدوا سبع مرات وعادوا في الثامنة قتلوا ومن زنى في شهر رمضان فان كان نهارا فعليه الحد والعقوبة والكفارة وان زنى في ليله فعليه الحد والتعزير وكل من زنى في وقت شريف او في موضع شريف [illegible] ولا يقام حد في الحرم الا على من انتهك حرمته ويجلد السكران اذا زنى والاعمى فان ادعى انه التبس عليه [illegible] المرأة بزوجته لم يقبل ذلك منه ويجلد في العقود الفاسدة [illegible] الحدود ومن كان سقيما وزنى وهو غير محصن جلد بشيء واحد فيه مائة [illegible] فان كان يخاف على نفسه من غير ذلك فان وجب عليه الرجم رجم ولا يجلد الصبيان في الزنا ولا غيره اذا لم يبلغوا الحلم [illegible] فاما المكاتب فانه يجلد بقدر ما عتق منه جلد الاحرار وما بقي جلد العبيد واعلم ان من تاب قبل ان يقوم عليه البينة درء عنه الحد وان تاب بعد ذلك حد [illegible] عليه ما يجب على من زنى بحرة فاما من زنى من اهل الذمة فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بمقتضى شريعتنا او شريعتهم ومن لاط منهم بمسلم قتل وان زنى بمسلمة قتل ايضا [illegible] فالتعزير [illegible] وحد القذف وشارب الخمر والحد في القيادة وما يجب فيه التعزير فان يرى الرجل مع المرأة التي ليست تحل له في ازار واحد او الرجل مع الصبي او الرجل مع الرجل عريانين في ازار واحد والصبيان اذا زنوا [illegible] والاب اذا زنى بجارية ابنه عزر وكل من زنى في وقت شريف وموضع شريف عزر مع الحد ومن افتض جارية باصبعه عزر من ثلثين سوطا الى ثمانين [illegible] وناكح البهيمة يعزر والبهائم على ضربين ما يقع عليه الذكاة وما لا يقع عليه الذكاة فما يقع عليه الذكاة اذا نكحها ذبحت واحرقت وما لا يقع عليه الذكاة يخرج من البلد وان كانت البهيمة لغير الفاعل الزم قيمتها ومن استمنى بيده عليه التعزير ومن قذف عبدا او ذميا عزر ومن قذف [illegible] عزر ومن قذف صبيا عزر واذا تقاذف العبيد والاماء فعليهم التعزير ويعزر اكل الجري والمارماهي [illegible] السمك وكل محرم من طير او غيره حتى يتوب فاما الحد في القذف فانا نقول انه ينقسم على اضرب [illegible] المسلم الحر البالغ مثله في كل الصفات ومنها ان يرمي العبيد ومنها ان يرمي اهل الذمة ومنها ان يرمي الذمي مثله او المسلم الحر او المسلم العبد ومنها ان يرمي الصبيان مثلهم او الرجال المسلمين او العبيد او اهل الذمة ومنها ان يرمي الذمي الصبيان ومنها ان يرمي العبيد مثلهم او الاحرار او اهل الذمة والرمي لا يخلو ان يكون بالزنا [illegible] بالزنا وشهد بذلك عدلان وكان الرامي حرا مسلما او عبدا والمرمي حرا مسلما او صبيا والرمي حرا مسلما فعليه جلد ثمانين سوطا وان كان الرامي [illegible] المسلم [illegible] وما عدا ذلك لا يجب فيه الحد بل التعزير وعلى هذا اذا قال [illegible] وان قال يا ابن الزانية او الزاني او قال يا ابن الزانية او يا ابن الزاني [illegible] وكان المقذوف حيا فالحق له ان شاء طالب بالحد وان شاء عفى وما عدا الرمي بالزنا ففيه التعزير والنسا اذا قذفن حددن ثمانين كالرجال ومن عرض بالقذف [illegible] التعزير الا ان [illegible] اهل تلك اللغة ويكون عادتهم [illegible] كان يقول [illegible] التعزير [illegible] بالضلال [illegible] او نساء يوجب التعزير [illegible] جماعة بلفظ واحد كان يقول [illegible] وجب لكل واحد منهم حد [illegible] فان جاوا به مجتمعين [illegible] واحدا

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وان جاؤا به متفرقين حد لكل واحد منهم حدا وكل فعل يوجب التعزير ويجلد القاذف بثيابه ولا يقبل شهادته حتى يتوب وكل من شهد بالزنا او شهد وحده
او مع اخر او مع اثنين بالزنا او تفرقت شهادتهم او اختلفوا في الرؤية لذلك فعليهم جلد ثمانين **ذكر** حد شرب المسكر والفقاع حد من شرب
قليل الفقاع او المسكر او كثيره ثمانون جلدة اذا شهد عليه بذلك عدلان ومن اكل طعاما صنع فيه شيء من المسكر جلد ثمانين ايضا فاما من باع المسكر فانه
يستتاب فان تاب والا قتل ويجلد اهل الذمة في شرب المسكر كحد المسلم ولا يجلد الشارب على المسكر ويجلد عريانا على ظهره وكتفيه **ذكر** ما هو
دون الثمانين وهو حد القيادة يجلد القواد خمسا وسبعين سوطا ثم هو على ضربين رجل وامرأة فالرجل يحلق راسه مع الحد ويشهر والمرأة تجلد حسب
الا ان يعودوا او لا يعودوا فان عادوا نفوا عن المصر بعد ما فعل بهم اولا **ذكر** حد السرقة السرقة على ضربين من حرز وغير حرز فما سرق
من حرز فهو على ضربين ما يبلغ النصاب وما لا يبلغه فاما السارق فعلى ضربين حر بالغ عاقل وغيره فالحر البالغ العاقل اذا سرق من حرز ما قيمته ربع دينار
قطع رجلا كان او امرأة اذا سرق من مال غير ابيه فالاب اذا سرق من مال ابنه فلا يقطع خاصا هذا فيه في العبد اذا سرق من مال سيده فانه لا يقطع بل يؤدب
وفي السيد اذا سرق من مال العبد وفي المسلم اذا سرق من مال الغنيمة واعلم ان هذا الفصل يشتمل على اقسام وهي ذكر من يقطع ومن لا يقطع ومبلغ النصاب وكيفية
القطع وما يجري مجراه من احكام الحد وقد بينا الاول فالحرز من سرق منه قطع ومن سرق من غير حرز لم يقطع فلهذا لا يقطع من سرق الثمار من البساتين واذا احرز
قطعوا ولا يقطع من سرق من الحمامات والخانات والمساجد الا ان يحرز بقفل او غلق فيقطع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه من القميص الظاهر بل يعزر
وان كان القميص باطنا قطع والقبر عندنا حرز ولهذا يقطع النباش اذا سرق النصاب فان اعاد من ذلك وفات السلطان ثلث مرات كان مخيرا في قتله
وان اختار قطعه قطعه واما كيفية القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصل الاصابع ويترك له الراحة والابهام ويؤخذ ما سرق وان لم يأخذ اغرم
قيمته فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له العقب فان سرق ثالثة خلد الحبس الى ان يموت او يرى الامام منه توبة وصلاحا
فيخليه فان سرق في الحبس من حرز نصابا ضربت عنقه والبينة شاهدان عدلان وكلما يثبت بالبينة شاهدين من الحدود يثبت بالاقرار به مرتين ولا يقبل
اقرار العبد على نفسه بالسرقة بل يقطع بالبينة فاما الذمي فحكمه حكم المسلم سواء وسارق الحر يباع او غيره اذا بلغ قيمته النصاب فاما المحتال على اموال
الناس والمدلس في السلع فانه يعزر ويعاقب ويشهر **باب** ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد عن الدين كل من امكنه انكار منكر
وجب عليه والامر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب فالواجب كالامر بالواجب والندب كالامر بالندب فمن وجب عليه انكار المنكر والامر بالمعروف فحاله ينقسم الى ثلثة اقسام
من يمكنه بيده ومن يمكنه بلسانه ومن يمكنه بقلبه وهو مرتب باليد اولا فان لم يمكن فباللسان فان لم يمكن فبالقلب يجب عليه ان يعتقد على الوجه لانه يعلم
او يظن انه ادى الى على الوجه المنكر فان دفعا وقفا وان عسفا فعسفا او ما به يسقط الوجوب بعضهم فمنه ما لم يندب الى تحمله ومنه ما ندب الى تحمله
فما لم يندب الى تحمله كل ما يأتي على النفس او ما يجري مجرى النفس او مؤمن او مال مؤمن وما ندب الى تحمله مثل السب وذهاب بعض ماله فالثواب يعطي المشقة
ولا ينكر منكرا بمنكر ولا يأمر بمعروف لا يعرف فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان او من يأمره السلطان فان تعذر الامر لمانع فقد فوضوا ذلك
الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا
على الطريقة ولم يحيدوا فان اضطرتهم تقية اجابوا داعيها الا في الدماء خاصة فلا تقية فيها وقد روي ان للانسان ان يقيم على ولده وعبده الحد ما لم
كان يقيمها ولم يخف من ذلك على نفسه والاول اثبت ومن تولى من قبل ظالم وكان قصده اقامة الحق واضطر الى التولي فليجتهد في تنفيذ الحق ما استطاع وبقضاء
حق الاخوان ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان ومن يأمره السلطان ولا يأمره الا
ان يغشى المؤمنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم وهم في ذلك مثابون فان قتلوا ومقتولهم جار مجرى جهاد فعلى هذا فليعمل العاملون
بر فليتنافس المتنافسون وليستعينوا بالله على العمل وليستعيذوا من الزلل وليحمدوه على ما منح من الاسلام وهدى له من الايمان فلله الحمد الذي
وفقنا الى مراسمه ولطف لنا بالاوامر وجعلنا ممن لا ينكث طورا ولا يبتغي جورا وقد انتهى هذا الكتاب على كتب الفقه مع الاختصار وجنبنا الاطالة
والاكثار وجعلناه تذكرة للعالمين واماما للدارسين ومفتاحا للطالبين ورحمة للعاملين مع قلة حجمه وصغر جسمه حاويا للعبادات متضمنا
للشبهات لا يعوزه الا القليل ولا يرجع البصر عن نظره وهو كليل فهو مليح المباني عزيز المعاني ولم نؤلفه لقصور الكتب المصنفة عما فيه
بل لان اصحابنا رضي الله عنهم اذا اختصروا اثبتوا العبادات ولم يذكروا المعاملات ولانه على ما بينته من الفقه [illegible] فلذلك [illegible] على
الاقران ويجب بفضله الاقرار والاذعان ونقسم على ناظريه وقارئه ان يترحم علينا اذا استفاد وان يجعل في ذلك الدعاء ديدننا
بالدعاء والشكر والثناء وينسب ما استفاد منه اليه ويطوي شفقته عليه الله سبحانه
يوفقنا واياكم للصالحات ويجعل عاقبتنا اجمعين الى الجنات انه
جواد كريم بالحسنى كتبه العبد
المذنب ابو الحسن بن [illegible] غفر الله
محمد [illegible] ١٢٨١

كتاب نكت النهاية

كتاب نكت النهاية للامام ابي القاسم نجم الملة والدين جعفر بن سعيد الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القديم ما لا مقارن لوجوده الكريم فلا استغناء عن جوده والصلوة على سيدنا المبعوث لنصرة الحق ورفع عموده وقهر الباطل
وقمع جنوده وعلى آله الحافظين لحدوده القائمين بنشر سنته وتشييده **وبعد** فان جماعة من ذوي الفطانة والهداية استشكل كل منهم
مسائل من كتاب النهاية وسألوا ان نتكلم عليها بالقول المقتصر والدليل المختصر فاجبتهم الى ذلك بعد ان جمعت ما شرد وقربت ما بعد ونضار
بابا بعد ان كان متبددا وقام كتابا بعد ان كان متعددا وهذا حين ابتدي بذكر السؤال والجواب مستمدا من الله الهداية الى الصواب والكفاية
في جميع الاسباب **قوله** رحمه الله الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهذا ينتقض طردا وعكسا اما الطرد فان ازالة النجاسات
عن الثوب والبدن يستباح بها الدخول في الصلوة وهذا ينتقض طردا وعكسا اما الطرد فان ازالة النجاسات عن الثوب والبدن يستباح بها
الدخول في الصلوة ولين كان هو رحمه الله لا يسميها طهارة واما العكس فوضوء الحائض لجلوسها ولا يستبيح به الدخول في الصلوة وهو في مصلاها
طهارة **قوله** رحمه الله وهو ينقسم قسمين وضوء وتيمم هذا ليس حاصرا بل الى وضوء وغسل وتيمم والراوندي اعتذر له بان الوضوء
في اللغة التحسين واذا كان كذلك فيكون واقعا على الغسل والوضوء الشرعي **قوله** مدارها على اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة
وثانيها ما به يكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها من يجب عليه ومتى يجب **قوله** رحمه الله واما القسم الرابع وهو ما ينقض
الطهارة فنواقضها على ضربين احدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى وهذا فيه خلل
لان النواقض للطهارة على ثلثة اضرب الاول يوجب الصغرى حسب والثاني يوجب الكبرى حسب والثالث توجبهما معا ثم قوله ينقض الطهارة
الصغرى تعبيد الطهارة بالصغرى خلل لان الناقض للصغرى ناقض للكبرى وكان الكلام في الحدث الذي ينقض الطهارة ويوجب الصغرى
هذه النكت الاربع قد ذكرنا الجواب عنها في المسائل المصرية فليطلب هناك **قوله** رحمه الله ولا يجوز [illegible] ولوغ السباع والبهائم و
[illegible] وسائر الحيوان فيها الا الكلب والخنزير فانه ينجسها ان كان دون الكر وان كان زائدا عليه فليس به باس ثم قال في باب تطهير الثياب من
النجاسات واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ارنب او ثعلب او وزغة وكان رطبا وجب عليه غسل الثوب فان كان ما ذكره ههنا نجسا فانه
ينجس الغدير ايضا وان لم يكن نجسا فلم يجب عليه غسل الثوب **الجواب** عول الشيخ في الاول على رواية ابي العباس الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن سؤر السباع والوحش فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب والخنزير فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء وفي الثاني على روايات فما اختص منها بالكلب والخنزير من وجوب الغسل فالعمل عليه والشيخ على الاستحباب وانه ذلك في المسائل الحلبية
وما اختص بالفارة والوزغة والثعلب والارنب فهي اخبار شاذة فاني لم ار من الفقهاء من طهر ثوبه بالرش لكن الشيخ ره تبع في جميعها وضع الشيخ
المفيد في المقنعة ونقلها على موارد الاحاديث وعند التحقيق يقول بما ذكرناه ولست استبعد تنزيلها على الاستحباب **قوله** ره وغسالة الحمام لا يجوز
استعمالها بحال [illegible] **الجواب** انما قصد الشيخ تعويلا على المفهوم لعادة فان المجتمع من الحمام لا يبعد النجاسات
الا نادرا [illegible] هذه الفتوى وهي ما روي عن ابي الحسن ع ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل
ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب **قوله** ره اذا وقعت الفارة والحية في الانية وشربت منها ثم خرجتا منها لم يكن به باس ثم قال في باب تطهير
الثياب واذا اصاب ثوب الانسان كلب وخنزير او ارنب او ثعلب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الثوب كله **الجواب** عول الشيخ
ره في الاول على ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ للصلوة فقال لا
باس وعلى رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بسؤر الفارة اذا شربت في الاناء ان يشرب منه ويتوضأ وعلى الثاني بما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن الفارة تمشي على الثياب ايغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وقد رواه يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فالشيخ يتبع الاثار وقد تبع
الشيخ المفيد على هذه الاخبار في المقنعة والظاهر ان هذا الحكم لازم في الكلب والخنزير اعني الغسل لا النضح فانه مستحب في الجميع غير لازم في الفارة
والثعلب والارنب بل هو مستحب لو قيل فلم جمع بينهما والحكم مختلف امكن ان يجاب بانا للتشابه في صورة الحكم بوقع معه الجمع وان اختلفا في
اللزوم وعدمه **قوله** ره واذا كان مع الانسان اناءان فيهما ماء ووقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه اهراقهما جميعا
والتيمم للصلوة اذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة اعتدادا لقوله وجب عليه اهراقهما جميعا لا يجوز التيمم مع وجود الماء الطاهر **الجواب**

باب الطهارة

الاعتذار عنه فواضح لانا المنع من استعمال الماء معتبر الماء في حكم العدم كما لو وجده ومنعه من استعماله مرض لما وجب عليه اهراقه ومن ثم شرع
اقوى الموانع لكن قول اراقتهما كناية عن الحكم بالنجاسة كما قال اذا ولغ الكلب في الاناء فليهرقه ولم يرد وجوب الاراقة بل بهذا الاخبار
عن النجاسة حسب الشيخ ره اورد لفظ الحديث وهو رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قوله ره فان وقع في البئر خمر او
شراب مسكر او فقاع او دم حيض وبعير فمات فيه وجب نزح الماء كله بقي لم اجد في الاستحاضة والنفاس الجواب لم اقف على
حديث دال على وجوب نزح الماء كله من الحيض ولا من نفاس ولا الاستحاضة وانما الشيخ ره ذكر ذلك تغليظا لحال هذه الدماء وقد
استلحق الاستحاضة في المبسوط قوله ره وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل
معا ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء
وفي تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء والغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال الاستعمال
لها او لم يكن اذا كان قد سبق له العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول نجاسته قبل استعماله لها لم يجب اعادة الصلوة ووجب
عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة
وان كان الوقت قد مضى لم يجب عليه اعادة الصلوة وقال في باب تطهير الثياب ومتى صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم
بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه
اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة الجواب هذا موضع اختلف
فيه الروايات فاختلف فتواه ره بحسبها والذي استقر عليه مذهبه انه ان سبق العلم بالنجاسة اعاد وان نسي في حال الصلوة وان
لم يسبق العلم لم يعد وانه يخرج الوقت وعندي ان هذا الحكم يختص ازالة النجاسة عن الثوب والبدن اما لو رفع به حدثا ثم علم بالنجاسة
فقد تبين بطلان الطهارة ويلزم اعادة الصلوة على التقديرات باب احكام الحدث وكيفية الطهارة قوله ره اذا اردنا ان نبين كيفية
الطهارة فالواجب ان نبين اولا ما ينقضها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها من اين يكون هذا واجبا لازما
الجواب يريد بذلك الوجوب اللغوي الذي هو اللزوم فان المصنفين يلزمون الاولى ويسمونه لازما وواجبا بهذا المعنى ولا يريد
الوجوب الذي يستحق مع الاخلال به الذم قوله ره وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغائط حسب واذا بال
فليس عليه الا غسل مخرج البول وليس عليه استنجاء ان كان الاستنجاء لا يكون الا غسل مخرج الغائط فكيف قال الا من البول وان كان
غسل مخرج البول يسمى استنجاء فلم قال وليس عليه استنجاء الجواب كلاهما يسمى استنجاء وانما قال ثانيا وليس عليه استنجاء يريد من الغائط
ودل على المحذوف ذكر البول وهو احد الاستنجائين فتعين الاطلاق على الاخر قوله ره اللهم الا ان يكون على بدنه نجاسة فيغسل بذلك
الماء الا ان يزيد على الكر فلا يحمل شيئا من النجاسات لم قال الا ان يزيد على الكر ولو قال كرا كان احسن الجواب لان مع ادخال يده يعلق
بها اجزاء من الماء فعند خروج او لجزء منها ينقص الماء عن كر بتقدير ان يكون كرا لا غير اما اذا كان زائدا بقي بعد رفع اليد ما يكون
كرا فلا ينجس بما يبقى على اليد من الماء قوله ره ولا باس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب
اعادة الوضوء قوله او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء هل هو شيء غير قوله ما لم يحدث وليس ما يجب منه اعادة الوضوء غير الحدث الجواب
اكثر الجمهور يقولون النوم مظنة للحدث وليس حدثا في نفسه فلعله راعى قولهم ونحن نوجب الوضوء بالسكر وشرب المرقد المزيل للعقل وليس
هو حدثا منصوصا عليه بل يجري مجرى الحدث في اعادة الوضوء قوله ما قدمناه من التسمية على حال الوضوء والدعاء عند غسل الاعضاء
فندب وما ذكر عند غسل الاعضاء دعاء الجواب يحتمل ان يريد بالدعاء ما ذكره عند المضمضة والاستنشاق وان ذلك من اجزاء الطهارة
وان كان ندبا ويحتمل ان يكون لفظ الدعاء رفعا لا عطفا على التسمية ويكون اللام فيه للعهد لحاله على المعروف لا احاله على ما
سبق في الكتاب باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى قوله ره ومن شك في الوضوء والحدث
وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة كيف هذه المسئلة الجواب هذا قد يعرض بالنسبة الى زمان معين مثل ان يقول لا ادري احدثت
في هذا اليوم ام لا ولا ادري تطهرت ام لا والماخذ كونه اولى وجب الاعادة والذي يليق ان ينظر الى ما قبل ذلك الزمان فان كان فيه محدثا
بنى على الحدث وان كان متطهرا بنى على الطهارة لانه شاك في الازالة قوله ره وان انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت
اليه ومضى على يقينه كيف يشك ويكون له يقين فلو تيقن شيئا لما جاز له ان يعمل على غيره الجواب يريد اذا انصرف متيقنا الطهارة
لم يؤثر ما يعرض له من الشك بعد ذلك فيكون اليقين سابقا ثم يتجدد الشك وقد تاخر باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه قوله
ره الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة

والنفاس

من نكت النهاية

والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه هذا خلل لان وجود
الماء مع التمكن من استعماله للمتيمم ينقض الطهارة لان الطهارة تنقسم الى وضوء وتيمم كما تقدم ذلك الجواب ليس هذا بخلل لانه عقب
النفي بقوله من مذي او وذي فكان السلب منصرفا الى ما ذكره لا الى غيره قوله ره ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة
اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات كان ينبغي ان يقول الاستحاضة الكثيرة الدم والمتوسطة الجواب لما كانت الاستحاضة
في الاكثر كذلك صرف اللفظ الى الاكثر مجرى ابا الغالب ولما كان الموجب للغسل منها قسمان كان اكثرها موجبا للغسل فغلب كثره او يكون الالف
واللام في الاستحاضة للعهد كانه لم يسبق لها ذكر لكان تحقق ذلك في المذهب باب الجنابة قوله ره ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء
وقال في اول الباب الجنابة يكون بشيئين ويمكن ان يتوهم هذا دليل خطاب لانه لما قال الجنابة يكون بشيئين مانع ان يكون بثالث الجواب
اصل الموجب شيئان وهما الجماع والانزال لكن لما تعددت وجوههما صار كل قسم قسما فجاز ان يعبر تارة بالتثنية وتارة بالجمع
كقوله تعم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس هذا من دليل الخطاب في شيء قوله ره وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه و
يكون ذلك في الماء الجاري او فيما زاد عن الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما اقل منه لم لا يجوز فيما اقل من الكر في الواقف الجواب عنده
ان ما غسل الجنابة لا يجوز به الطهارة ثانيا واذا كان كرا فصاعدا لم يؤثر فيه الاغتسال منعا فشرط الاكثرية لئلا يتعلق بالقليل منع
الاستعمال في الطهارة قوله ره ويكره للمحتلم والجنب ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ ونام الى وقت الاغتسال قد كان ذكر الجنب
يقنع فلما ذا ذكر المحتلم اوليس كل محتلم جنبا كما قدمه الجواب انما ذكر الاخص لاجل تاكيد الكراهية في طرفه ذكر الاعم بعد ليعلم ان الحكم عام في الجنب
مطلقا كما في المحتلم قوله ره بعد ذلك بلا فصل فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول الجواب هذا الامر الاستبراء استحبابي
المتوكد لان فيه احتياطا للمتطهر ليامن وجوب الاعادة ان راى بللا قوله ره مقدار ثلث اكف ما حد الكف من ثلث الجواب الكف مؤنثه
لا يذكر لانها يعنى بها الجارحة قال الشاعر كهاك كف ما تليق درهما جودا واخرى تعط بالسيف الدما ولا ينقض ذلك بقولهم كف خضيب
بمعنى مفعول فسقطت التاء منه كقولهم لحية دهين وعين كحيل فرقا بين فعيل بمعنى مفعول وبينه بمعنى فاعل قوله فان قدم مؤخرا او اخر
مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم كان قوله قدم مؤخرا يجري عن قوله واخر مقدما وهذا يوهم انه قسم اخر وليس كذلك فان من قدم
مؤخرا فانه يؤخر المقدم ضرورة ثم ولو قال وجب عليه تاخير المقدم وتقديم المؤخر كان احسن للتصنيف لاجل ما تقدم من التقرير الجواب
لا يلزم من تقديم المؤخر بالغسل تاخير المقدم فيه لانه قد يغسل يده اولا ثم قبل غسل وجهه فيكون مقدما للمؤخر وان لم يكن مؤخرا للمقدم
غسلا واذا عرف انهما قسمان كان له التدارك كيف شاء مما ذكر في الكتاب بما اعترض به المعترض بل ما ذكره في النهاية اولى لانه الذي يجب فعله
ولانه مطابق لما بدء به باب حكم الحائض قوله ره فان طهرت في وقت صلوة واخذت في تاهب الغسل فخرج وقت الصلوة لم يجب عليها
القضاء وقال لو كان ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب والعشاء الاخرة هل هذا مناقض لما تقدم ام
موافق فهل يلزم من هذا القول ان عشاء المغرب تمتد الى نصف الليل الجواب ليس هذا مناقضا بل الاول تفصيل لهذا الاجمال لانه
قرر انها اذا طهرت في وقت الصلوة ولم يتسع للغسل والصلوة فلا قضاء وان اتسع ادت ومع التفريط تقضي ثم بين حال المغرب والعشاء و
احال في التفصيل على الاول وعنده وقت العشاء الى انتصاف الليل وهذا اللفظ يدل عليه بطريق الالتزام قوله ره فان رات الدم
قد شح على القطنة وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وهذا يدل على ان الصبح لا يجب فيه الوضوء وقد
تقدم في باب غسل الجنابة وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها عنه الجواب لما قرر
في القاعدة الوضوء لكل صلوة صار هذا الحكم كالمستلف فايجاب الغسل في الصبح لا ينافي ما قرره من وجوب الوضوء لكل صلوة وقوله والوضوء
لكل صلوة فيما عداها يريد انه يجب الوضوء دون الغسل فيما عداها لا انه يريد اسقاط الوضوء في الصبح باب التيمم قوله ره واذا اراد
التيمم فليضع يديه جميعا مفرجا اصابعه على التراب ثم ينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى فيمسح بهما وجهه ولو قال وينفضهما بان يمسح باحديهما على
الاخرى كان اولى ثم كيف قال احديهما وهو مفعول الجواب قد يمكن النفض لا بان يمسح احديهما بالاخرى لكن هذا ليس بمستحب بل المستحب نفضهما
كيف كان اما الجمع بين الامرين فلا اعرفه ولا اريد الا ذم للشيخ واما احديهما فمقصور فهي في النصب والرفع والخفض على حال واحدة قال الله تعم وان
اتيتم احديهن قنطارا قوله ره كذلك لا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان يأتم بهم على كل حال لقوله وان يأتم بهم اعادة لانه لا يسوغ ان يؤم المتيمم الا من
هو بعينه الجواب ليس هذا باعادة بل يجري مجرى ان يقول لا باس بامامة المتيمم مثله وكذا لا باس بايتمام المتيمم بمثله فانه لا يلزم من رفع
الكراهية في الامامة رفع الكراهية في الايتمام باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني قوله ره واذا اصاب ثوب الانسان كلب
او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان

بابًا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وقال في باب المياه واحكامها وما يجوز الطهارة به منها واذا وقعت الفارة والحية في الآنية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال الجواب قد قلنا في هذا ما اغنى عن الاعادة **كتاب الصلوة** قوله رحه العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرايضها وسننها ومن علم الفرايض علم الصلوة **الجواب** اسم الصلوة يقع بالاشتراك على الفرايض بانفرادها وعليها مع السنن فلا يقال لمن جمع بين الافعال الواجبة والمندوبة فعل الصلوة وغيرها بل يسمى المجموع صلوة فكانه يريد ان العلم التام بالصلوة التامة علم بالفرايض والسنن قوله رحه وهو ينقسم قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارنها فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس فيه مفروض فالاول العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها والخامس العلم معرفة الاذان والاقامة واحكامهما فقوله اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون وقوله والخامس مسنون ليس فيه مفروض فقد قال في باب الاذان والاقامة والترتيب واجب في الاذان وايضا فانهما واجبان عنده في صلوة الجمعة **الجواب** اما قوله يشتمل على المفروض والمسنون فانه ظاهر لان الاستقبال قد يكون واجبا كالاستقبال في فرايض الصلوة والذبائح وقد يكون مندوبا كالاستقبال في تغسيل الميت وتكفينه واقامة الخصومة بين يدي الحاكم والاستقبال في نوافل الصلوة وغير ذلك فكذلك كل قسم فانه اما ان ينقسم في نفسه الى الواجب والمندوب واما ان يكون في بابه ما هو واجب وما هو ندب واما الاذان فمسنون كله في الصلوة كلها والترتيب فيه ليس بواجب بمعنى ان الاخلال به مبيح او حرام وانما المراد انه شرط في وقوعه واما الجماعة ففيها قول ضعيف مستند الى رواية ضعيفة ولو صح كان نادرا لا يقدح في تعميم القول فان الاطلاق يراد به الاغلب **باب اعداد الصلوة** قوله رحه تنقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم فرايض الحضر وسنن وفرايض السفر وسنن كيف هذا **الجواب** مقصود الشيخ ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يختص السفر وما يختص الحضر ولما كان كل واحد له قسما صح ان يشرك بينهما ويعني كل قسم الى صاحبه فكانه يقول كل قسم منهما ينقسم قسمين قسم للحضر وقسم للسفر لان من قسم السفر فرضا وسنة والحضر كذلك **باب اوقات الصلوة** قوله رحه اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر ثم قال واعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها كيف هذا وقد تقدم ان الوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس **الجواب** الوقت الاول يعين لمن لا عذر له ولهذا فوقته المعذور يشارك من لا عذر له ويختص صاحب العذر بالزيادة الى اخر الوقت ولم يرد الشيخان وقتا منفردا لا يشاركه فيه صاحب العذر قوله رحه ووقت النوافل زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين واذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدأ بالفريضة اولا ويؤخر النوافل ثم قال بعد ذلك ويصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدأ بالعصر فقد جعل ان من زوال الشمس الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام يصلي فيه نوافل الظهر والظهر ونوافل العصر **الجواب** لنوافل الظهر قدمان فاذا لم يصل النوافل فيهما صلى الظهر ثم يصلي نوافل العصر حتى يصير الفيء على اربعة اقدام فاذا لم يصلها صلى العصر وان وقع بعضها ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال كان حائط مسجد رسول الله صلعم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يصير الفيء ذراعا فاذا صار ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة قوله فاذا كان يوم الجمعة يجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر كيف قال يجب عليه اما تقديمها او تاخيرها **الجواب** استعمال الوجوب هنا اتساع في تاكيد الاستحباب ويمكن ان يقال انه لما حرم مزاحمة الفرايض بالنوافل وكان الوقت متعينا للفريضة حرم فعل النافلة فيه فاذا حرم الفعل لزم الترك فمن لوازم الترك مع ارادة الفعل تقديمها او تاخيرها قوله رحه فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه وهذا يدل على ان من دخل في الصلوة قبل دخول الوقت عامدا ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه **الجواب** يلزم من ظاهر الكلام هذا لكن الحق ان العامد والناسي تبطل ولو دخل الوقت وهما في الصلوة ولا يقع مع دخول الوقت الا لمن شرع ظانا دخول الوقت عملا بالرواية وفي الفقيه علم الهدى **باب القبلة** قوله رحه معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وقال في باب تغسيل الموتى اذا اوردنا ان نبين غسل الاموات فاول ما يجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والاداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل

باطن قدميه اليها **الجواب** للشيخ في هذه قولان وقد صرح في مسائل الخلاف بان استقبال الميت عند الاحتضار مندوب والذي يقوى عندي الوجوب وهو اختيار ابن بابويه والشيخ المفيد ويدل عليه ما رواه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة وعن سليمان بن خالد عنه عم اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وروى جماعة عنه عم يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة **باب الاذان والاقامة** قوله رحه واذا قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا ذلك **الجواب** هذه صورة لفظ الرواية والمراد تغليظ الكراهية قوله رحه وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين وبالحروف كان احسن **الجواب** الضمير فيهما راجع الى الاذان والاقامة فكانه يقول ينبغي ان يفصح في الاذان والاقامة بالحروف وبهاء الشهادة ليؤكد القول في الشهادة بالعموم والخصوص **باب كيفية الصلوة** قوله رحه ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وقال في باب تغسيل الاموات ويعمد الى الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه فقد جعل في هذا الباب اصابع القدمين من المساجد وفي الباب المتقدم ابهامي الرجلين **الجواب** لما كانت المساجد لا ينفك ان يجامعها في السجود غيرها مسح عليه وانه لم يكن السجود عليه واجبا ويسمى مسجدا لاتفاق السجود عليها لا لوجوبه قوله رحه ولا باس ان يقعد متربعا ويقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد قال لا يجوز وهو يدل على التحريم **الجواب** قد صرح في غير هذا الموضع ان الاقعاء مكروه فيحمل هذا المنع على الكراهية **باب القراءة** قوله رحه وادنى ما يجزي من القراءة في الفرايض الحمد وسورة واحدة معها مع الاختيار ولا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها كيف هذا والواجب في الصلوة متى ترك بطلت الصلوة **الجواب** عول الشيخ في الاول على ما روي لكل ركعة سورة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها وفي الثاني على ما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فالشيخ اورد الروايتين ولا يبعد ان يكون الشيء واجبا ولا تبطل الصلوة بتركه تبعا للنقل على ان الذي حرره في كتبه وادعى عليه الاجماع في الخلاف ان السورة مع الحمد واجبة اذا كانت الصلوة فريضة وكان المصلي مختارا فاذا علا العلم **باب** قوله رحه ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء وقال مثل هذا في باب القبلة ومن صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا او اشتبهت ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وان كان قد خرج لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية انه اذا صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل فاذا كان عليه العمل لم لا عمل به فيما بعد **الجواب** يحتمل ان يكون رحه ذكر حكم من صلى الى يمين القبلة او يسارها واضرب عن حكم من صلى الى استدبارها واحال فيه على ما قرره اولا على ان الذي ينبغي تحقيقه ان من صلى وهو بين المشرق والمغرب ناسيا فالصلوة ماضية وان صلى مشرقا او مغربا اعاد في الوقت وكذا لو كان مستدبرا وهو اختيار علم الهدى والشيخان في هذه بعيد وان خرج الوقت وعول الشيخ في ذلك على رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم وسند هذه الرواية ضعيف فلفظها غير دال على خروج الوقت بل يحتمل فاذن لا فرق بين الاستدبار والصلوة الى المشرق والمغرب في مراعاة الوقت **باب السهو** قوله رحه من احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة كيف هذا والصلوة على النبي صلعم من الصلوة وهي فعل واجب **الجواب** هذه رواية زرارة عن ابي عبد الله عم قال وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وهذه رواية مطلقة نقيدها بالاحاديث الدالة على وجوب الصلوة اولان الصلوة تدخل في ضمن الشهادتين ويكون قد اجزى عن الجملة ببعضها الا انه اكثرها **باب ما يجوز الصلوة فيه** قوله رحه ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ثم قال في باب تطهير الثياب اذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته او ما لا يتم فيه الصلوة منفردا شيء من النجاسات فانه لا باس بالصلوة فيه فهذا يناقض ما تقدم **الجواب** الشيخ لا يمنع من الصلوة في الثعلب والارنب باعتبار كونهما نجسين بل باعتبار كونهما مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في وبرهما وجلدهما ولو كانت مذكاة ولو كان قلنسوة او تكة **باب الجمعة** قوله الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرايطه ومن شرايطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم ان يجتمعوا اذا كانوا خمسة نفر مع حصول هذه الشرايط فقد ذكر الشرايط اولا وثانيا والمراد بها شرطان وكيف هذا الجمع **الجواب** اما اللفظ الاول فلا مناقضة فيه لان للجمعة شرايط من جملتها ما ذكره هنا فقوله ومن شرايطه يدل على ان هناك شرايط اخر وهو حق واما قوله ومع حصول هذه الشرايط يحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره اولا من قوله اذا حصلت شرايطه لئلا يتوهم ان الجمعة تختص بالشرطين حسب وهذا غير بعيد قوله رحه يحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الا

اليها لانها بدل من الركعتين فاذا كانت بدلا من الركعتين كيف تقدم قبل هذا فقال وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر وياخذ
في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى ركعتين بالناس **الجواب** لا يلزم من كونهما قائمتين مقام الركعتين ان
يشترط فيهما دخول الوقت كما لم يشترط استقبال القبلة ولا الطهارة ولنا في الخطبة روايتان احديهما يخطب بهما بعد الزوال والاخرى قبل الزوال
في الفىء الاول والعمل بكل واحدة جائز **باب الجماعة قوله** ره واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلاتهما لان   وفي القراءة سهو
كل واحد منهما قد احتاط في الصلوة وفي القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليه اعادة الصلوة
لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم ياتيا باركان الصلوة قوله قد احتاط في الصلوة وفي الركوع والسجود ما الاحتياط في الركوع والسجود
وكيف يكون وما الفرق بين ركوع الامام والماموم وسجودهما ولو لم ياتيا باركان الصلوة ولم يسقط من الماموم غير القراءة والقراءة عند الشيخ
في هذا الكتاب ليست ركنا فلم اركان الصلوة ما المراد بها **الجواب** اما قوله احتاط فلان الامام والمنفرد لا يسند احدهما الى غيره في قراءته
ولا غيرها مما يصرف همته الى الاتيان بجميع ما يتعلق بالصلوة بخلاف الماموم والقراءة وان لم تكن ركنا لكن اذا اخل بها الانسان عمدا بطلت صلوته
وهنا يقع الاخلال بها عمدا فانما هاهنا ركنا بهذا الاعتبار بالغرض في الاستدلال على وجوب الاعادة **قوله** ره ويسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه وقال في باب كيفية الصلوة فاذا فرغت من صلوتك سلمت فان كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة
واشرت بمؤخر عينك الى يمينك وان كنت اماما فعلت ايضا مثل ذلك الا انك تومي بمائه بوجهك الى يمينك فما بين القولين تباين وتناقض **الجواب**
ليس هذا تناقض بل يجوز ان يقتصر الامام على الاشارة بمؤخر عينه الى يمينه ويجوز ان يضم الى الاشارة بعينه الايماء بوجهه وهو فضل **قوله** ره فاذا
تقدم من هو بشرائط الامام فلا تقرا من خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل يسبح الله وتحمده مع نفسك فان كانت
الصلوة مما يجهر بالقراءة فيها فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرءت انت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام
جاز لك ان لا تقرء وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرا الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقراها فليس عليك شيء فهل
تناقض **الجواب** لا بل تناقض يقول فلا تقرا سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها او لا يجهر لان هذا النهي اقل احواله الكراهية فكيف يستحب قراءة
الحمد فيما لا يجهر فيه مع تحقق الكراهية وقد حقق في الاستبصار انه لا يقرا في الاخفاتية ولا في الجهرية الا ان لم يسمع ولا همهمة **قوله** ره ومن
لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فكيف يفوته الركعة بعد التكبيرة والاصل الركوع دون التكبيرة **الجواب**
يريد بذلك ادراك الركعة من اولها وكنى بالتكبير عن ذلك لانه يكون امام الركوع ومن ادركه فقد ادرك الركوع كما كنوا بوضع الابل اخفافها
في الحرم عن دخول الحرم وبالاهلال بالحج عن التلبية للاحرام ولعله يرفع صوته **قوله** ره ومن خاف فوت الركوع اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين لم قال لا بد وهي مندوبة وكيف كفته تكبيرة واحدة للركوع والافتتاح وتكبيرة الافتتاح
متى نوى بها غير الافتتاح لا يصح وكيف يكون الشيء في الحالة الواحدة واجبا مندوبا **الجواب** مراده تاكيد الاستحباب لا الوجوب وتكبيرة الافتتاح
يخص بالافتتاح فكانه يقول انه يجزيه عن الافتتاح دون تكبيرة الركوع لا بمعنى انه لها بل بمعنى انه لو ترك تكبيرة الركوع يحصل له مع العذر
على انه يصلح ان ينوي بالتكبيرة الافتتاح وكونها للركوع ولا تبطل بذلك الصلوة **باب النوافل قوله** ره ومن نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد
ان يركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس فتشهد كيف هذا ولو نسي التشهد في الفريضة بعد ان يركع قضاه بعد التسليم والنافلة اعظم في
الرخصة من الفريضة **الجواب** لا استبعاد في الصلوة الواجبة وقضاء التشهد اعظم في التحريم من ابطال الركوع والرجوع الى التشهد فان الاول يحط النافلة
على الفريضة وانه يجب حفظها من زيادة الركوع حراستها من الابطال وليس كذلك النافلة لانه يتضمن ابطال النافلة الثانية ولا محذور فيه **باب**
الصلوة في السفر **قوله** ره واما التقصير فاذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة واقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم
التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعوا الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب
عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير فما الفرق بين اربعة او نقص لانه لا يخلوا اما ان يكونوا مسافرين او لا **الجواب**
هذا الحديث رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع عن قوم خرجوا في السفر فتخلف عنهم رجل لا يستقيم سفرهم الا به قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة
فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا
فيكفي في الفرق هذا الحديث فانه حسن قد ذكره الشيخ والكليني وجماعة من اصحاب الحديث والتمسك به ممكن فانه حجة في نفسه فيمكن حمله على من
قصد مسافة ثم تخلف عنه من لا يسافر الا به فهذا رجوع عن العزم فان كان قطع اربعة فراسخ فعليه التقصير لانه نوى المسافة على التقدير
ولا كذا لو سار دون الاربع بحيث ان جاء مسافر فهنا يكون متما لانه لم يقصد المسافة الا مع المتخلف عنه ولا قطع مسافة التقصير لان
الاربعة مسافة لمن عزم العود ليومه موجبة للتقصير مقتضية عنده التخيير لو لم يرد العود ليومه ولا كذا ما دون الاربعة كليس في الحديث الذي ذكرنا

ذكر الثلثين

ذكر الثلثين يوما بل هو الخلاف **قوله** ره ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا باس ان يجمع
بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل **الجواب** معنى الجمع ان يصلي العصر في وقت الظهر وهو قبل ان يصير ظل كل
شيء مثله فاذا جمع بينهما في الوقت الاول لا يصلي بينهما نافلة واذا صلى النافلة صلى العصر في وقتها لا في الظهر **قوله** ره وعليه نوافل الليل
كلها حسب ما قدمناه كيف هذا وقد قال في باب عدد الصلوة واما صلوة الحضر فسبع عشرة ركعة ونوافل الليل كلها ثمانية عشر ركعة في اعداد
الصلوات وان سنن السفر سبع عشرة ركعة لانه يسقط من نوافل الليل الوتيرة وهي ركعتان تعدان مقام ركعة قوله عليه نوافل الليل حسب ما
قدمناه وقد تقدم ان الوتيرة لا تصلى فيقضي سبع عشرة ركعة كما ذكر **باب قضاء** ما فات من الصلوات **قوله** ره من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين
يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة فريضة عدل بنيته الى ما فاته من الصلوة
ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام يبقى من النهار بمقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر بدأ بالظهر ثم يعقبه
بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به ثم قضى الظهر فان كان قد دخل في العصر فما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل
بنيته الى الظهر ثم يصلي العصر بعده ولا يخلو في هذا المثال اما ان يكون الظهر التي فاتته غير ذلك اليوم فان كانت ظهر ذلك اليوم فلا يبقى فائتة   او ظهر غير ذلك اليوم
بعد ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر وان كان ظهر غير ذلك اليوم فكيف قال فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به
ثم قال الظهر كان ينبغي ان يقول الظهران لانه ظهر اليوم وظهر الفائت ثم قوله فان كان دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل
بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر كان ينبغي ان يقول ثم يصلي بعده الظهر والعصر **الجواب** المراد ظهر ذلك اليوم واطلاق الفوات عليه
باحد معنيين اما على قوله بان وقت الظهر للمختار من الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله فيتحقق الفوات وعلى القول الاخر فيكون اطلاق
الفوات بمعنى فوات الافضل **قوله** ره اذا دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها
العشاء الاخرة فان انتصف الليل بدأ بالعشاء الاخرة ثم يصلي الفائتة وقال في باب اوقات الصلوة اول وقت العشاء الاخرة سقوط
الشفق واخرها الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيرها الى اخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت رواية ان اخر وقت العشاء الاخرة
ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه فقد جعل ان الاحوط ان اخره الى ثلث الليل وفي القول المتقدم جعل اخره بعد نصف الليل خلاف   والرواية الى نصف الليل
الرواية ايضا **الجواب** هاهنا ان الروايتان اوردهما الشيخ وقوله ان احدى الروايتين احوط ليس يوجب اعتمادها بل ربما كان التمسك بالاحوط
اولى لا يقتضي اللزوم وقوله في الاول فان انتصف الليل بدأ بالعشاء يحتمل ارادة المقاربة فانه لما قرر ان وقت الفائتة ما لم يتضيق
الحاضرة كان قوله هاهنا وان انتصف الليل جاريا مجرى الانتصاف بمقدار التضيق وقد يعبر عن بلوغ الشيء بما يقارب اخره كقوله تعالى فبلغن
اجلهن وكما قال الشاعر وقول المنادي اصلح العوامل والجو اذ تعوق **باب** صلوة الكسوف **قوله** ره فان كان وقت الكسوف وقت فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها
على اثرها فان بدأ بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة ثم رجع فتمم صلوته هل بينها هذا القول ما قال في باب اوقات الصلوة ويصلي
ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والصلوة على الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها **الجواب** لا تنافر
بين اللفظين لان المراد انها يصلى في كل الاوقات التي يكره فيها النوافل لانه فريضة حاضرة فانك تبدأ بالحاضرة ويكون هذا بالتخصيص اشبه
ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة على ان الذي يقضي عليه جواز صلوة
الكسوف في وقت الفريضة الا ان يخشى فوات الفريضة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ربما ابتلينا بالكسوف فان صلينا الكسوف
خشينا ان يفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله روى ابرهيم بن عثمان عنه ع **باب** ماهية الصوم   الجواب م
قوله ره والصوم على ضربين مفروض ومسنون ذكر الاقسام المتعلقة بالمفروض ولم يذكر المسنون واضطرب في تعيين وذكر اصنافا داخلا لقسميه
القسم الثاني فما عدا تلك الاصناف وتعدادها في باب منفرد ترجمته باب صوم التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار **باب** علامة شهر رمضان **قوله**
ره وكذلك ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض فان انكشف
له انه قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه قوله او كان بعده فقد اجزاه كيف يجوز ان يكون مجزيا وقد يدخل في ذلك يوم العيد
قوله وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه والاستيناف هو القضاء والقضاء هو الاستيناف **الجواب** التعويل في ذلك على ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا
متوخيا فان كان قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه وقوله قد يدخل في ذلك العيد فالجواب انه بتقدير ذلك لا يجزيه يوم العيد ويقضي بدله
لا انه يحقق فيه صوما لذلك اليوم حسب ما قوله الاستيناف هو القضاء فليس بوارد لانه يريد استينافه بنية القضاء وهما امران ويمكن ان يكون
الواو بمعنى او اي يستانف ان انكشف له قبله وهو باق ويقضي ان انكشف له بعده **باب** ما على الصائم

كتاب الصوم

اجنابة قوله ره واما الذي يفسد الصوم مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصوم والجماع و
الامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرايحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا
الى طلوع الفجر وقال بعد ذلك فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل وانه
به النوم الى طلوع الفجر ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء وكذلك من تقيا متعمدا ومن اكل او شرب عند
الفجر من غير ان يرصده ثم تبين من بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء وان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء فان بدا بالاكل فقيل
له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب
عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه كان نهارا كان عليه القضاء وقال في باب ماهية الصوم واما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة وازدراد كل شيء يفسد الصيام والحقنة والقيء على طريق العمد فهل بينهما تناقض وقد عد
في هذا الباب الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم قوله هذه الاشياء كلها يفسد الصوم ويجب منها القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزأ فما الحاجة الى قوله وقضى ذلك اليوم وهو
تكرير الجواب لا يلزم من تعداد بعض المفطرات الزيادة عليها في الجزء الثاني على انه ذكر في ماهية الصوم ما يتحقق به ماهيته وفي
الباب الاخر ما يفسد به وان كان حقيقته تثبت من دونه واما قوله ما الحاجة الى ذكر القضاء ثانيا فلانه ذكر الكفارة والقضاء جملة ثم
فصل الكفارة فاقتضى اعادة ذكر القضاء لئلا يتوهم دخوله في جملة صيام الشهرين باب حكم المسافر في شهر رمضان قوله ره ومتى خرج الى
السفر وكان سفره مما يجب فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم وقال في با
الصلوة في السفر وان كان صيدا للتجارة وجب عليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم كيف يقول وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة
لم يجز له التقصير في الصوم فيكون هذا مستثنى من ذلك الاطلاق ان صح فان عندنا فيه توقفا بل الاشبه عندنا انه كغيره من الاسفار قوله
ره واذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار ثم قال بعد كلمات
ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء هل بين الموضعين
تناقض ام لا الجواب ليس بينهما تناقض بل بينهما تفاوت تفاوت العام والخاص قوله ره والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام في
شهر رمضان وان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا الايام التي كانت عادتها فيها الحيض كيف يستثنى من المستحاضة بقوله
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وتلك حائض فلا يجوز ان يستثنى من المستحاضة الجواب المستحاضة المشار اليها هاهنا هي التي يستمر بها الدم
ويتجاوز اكثر ايام الحيض فتسمى مستحاضة من الزيادة على الحيض فيكون ايام حيضها في جملتها وتلك هي تحيض ايام اقرائها اذا كانت ذاكرة لها وتصوم
وتصلي ما عداها بعد فعل ما يلزم المستحاضة باب ما يجري مجرى شهر رمضان قوله ره الذي يجري مجرى شهر رمضان صيام شهرين متتابعين
فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وكفارة قتل الخطاء عنده مخيرة لكن كان ينبغي ان يقول اذا لم يعتق كفارة قتل الخطاء مرتبة عنده ولم اعرف
ذاهبا الى التخيير في كفارة قتل الخطاء الا سلار او به رواية نادرة والباقون على خلافه باب وجوب الزكوة قوله ره وهم ينقسمون قسمين
قسم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم
من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا
لم يلزمهم اعادتها فقوله واجبة عليهم بشرط الاسلام فان الشيء لا يجب ما لم يحصل الشرط فكيف قال والباقون هم الذين متى لم يخرجوا
ما يجب عليهم وقد جعلوا ... قوله لم يلزمهم اعادة كيف تتوا اعادة لشيء ما فعل وما جواب الشرط الاول الجواب العبادات غير مشروعة
عند الاداء لكافر لم يكن صحة ايقاعها مشروطة بالاسلام قوله لا يجب الشيء ما لم يحصل شرطه هنا حق اذا كان شرطا في الوجوب اما اذا
كان شرطا في الاداء فلا واما جواب الشرط الاول فالشرط الثاني وجوابه يسد مسد الجواب الاول واما اعادة فلان الزكوة
لما لم يكن لوجوبها وقت يفوت وكان لوقتها ابتداء جاز ان يعبر عن الاتيان بها بعد الاخلال تارة بالقضاء لانها في معنى الفائت وتارة با
لاعادة لانها ليست معقولة بعد خروج وقتها باب المقادير التي يجب فيها الزكوة قوله ره فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل اكثر
مما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه بقيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي يجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون
ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال

ذلك

من نكت النهاية

ذلك انه اذا وجب عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ... هذا المثال لم يوافق ما قسمه
لانه قال فان كان دون ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما الجواب الشيخ ره ذكر اقساما ثلثة الاول قوله وكان معه من غير السن
الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فهذا ينصرف الى المساوي عند عدم الواجب بدلا ذكر القسمين الاخرين الزايد والناقص فلما شرع
في المثال بدا بالاول باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة قوله ره ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب
الزكوة جاز ان يعطى شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من الاستحقاق احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى
او تغير من صفته التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس لم قيد بقوله استغنى من
غير مال الزكوة والا يلزم انه وان استغنى من مال الزكوة لم يجز عنه الجواب الشيخ ره تبع في ذلك لفظ الحديث فانه ورد
مطلقا روى ذلك ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى
الزكوة وما ذكره في السؤال حسن لكن هو تفريع وتخريج وليس من منطوق الحديث فلهذا اضرب الشيخ عن القيد المذكور باب من يستحق
الزكوة قوله ره واذا لم يجد مستحقا للزكوة ووجد مملوكا يباع جاز له ان يشتريه ويعتقه من الزكوة فان اصاب بعد ذلك مالا ثم مات
ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكاة لم لا يكون للامام للمسلمين الجواب الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فاشترى بها مملوكا واعتقه فما اعتق فصار حرا احترف واصاب مالا وليس له وارث
فمن يرثه فقال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم لكن في هذه الرواية ضعف فان من جملة رجالها ابن فضال وابن بكير
وهما فطحيان قوله ره واقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس
ان يعطى لكل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ما تفسير هذه المسئلة
وقوله ما زاد على ذلك اشارة الى اي شيء وقوله في نصاب نصاب بالرفع او الخفض الجواب فتوى اكثر الاصحاب واشهر الاحاديث انه لا يعطى الفقير اقل ما
يجب في النصاب الاول وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين وهي رواية ابي ولاد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اما هذا الشيخ
فيقول ما يجب في النصاب الاول لا يعطى الا الفقير الواحد ويجوز ان يعطى بعد ذلك ما يجب في النصاب الثاني لواحد فانه لا يجب في كل نصاب بعد
النصاب الاول الا درهم درهم او قيراطان وقوله ليس لاكثره حد معناه لا حد للاكثر في العطية وقوله ره في نصاب نصاب بالخفض فيهما باب الانفال
قوله ره وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها هم من غير قتال كيف يكون الارض التي يسلمونها من غير قتال للامام المسلمين
وقد تقدم ان ارض من سلم اهلها عليها طوعا لاربابها الجواب ان سلموها ولم يسلموا عليها فهي للامام واذا سلموا عليها فهي لهم وابقيت في
ايديهم وليس في هذا اشتباه قوله ره وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه
نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط ثم قال بعد ذلك فلو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم
ذكرها من الدفن والوصاة لم يكن ماثوما فاما ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط فكيف قال ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه
الاحتياط ثم قال بعد ذلك ان القول الاول ضد الاحتياط الجواب كانه لما استبعد كلام المبيحين لم يعدهم في الجملة ثم اشار بقوله الا ان
كلا منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط الى القائلين بالاحتياط خاصة لعدم اعتداده بالفرق المبيح له واما قوله ولو ان انسانا استعمل الاحتياط
هو غير الاول لانه اراد بالثاني الاحتياط في حفظ الجميع بخلاف من ذهب الى اخراج النصف فكل منهم ذهب الى الاحتياط في حصة الامام ودفن الجميع
خاصة والشيخ عمل بالاحتياط ايضا في حصة الباقين من ارباب الخمس فكانه يقول الزم حفظ مال الامام احتياطا فحفظ الباقي احتياطا
ايضا لان لو دفعه الى الامام باب وجوب الحج قوله ره ومن يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ابنه قدر ما
يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه ايضا الحج كيف يجب المسئلة الاولى وقد تقدم
في صدر الباب الحج على كل حر بالغ مكلف مستطيع وكيف يجب المسئلة الثانية اذا عرض عليه بعض اخوانه وليست المؤنة واجبة على المعرض ويجوز
ان يرجع عنها في بعض الطريق ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذر ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزأت
عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجز عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته كيف يقول فان حج الذي نذر ولم يكن
قد حج حجة الاسلام فقد اجزأت عن حجة عن حجة الاسلام فان كان قد وجب عليه حجة الاسلام فقد تعلق بذمته حجتان وان لم يكن ...
فكيف يسقط ويلزم من قوله انه اذا خرج بنية النذر فقد اجزأت عن الحجتين فان خرج بنية حجة الاسلام لم يجز عنها الجواب هذه يراد
بها من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة فانه ياخذ من مال الولد فرضا عليه ومن عرض عليه بعض اخوانه فقد صار واجدا للاستطاعة
قوله الباذل لا يجب عليه وقد يرجع صحيح لكن لا يجب اعتبار ذلك فان الراحلة المملوكة قد تموت وقد تذهب ولا اثر لذلك في سقوط الحج

لما وجبت واما من نذر الحج فللشيخ ره قولان احدهما اذا حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام تعويلا على الرواية والثاني لا يجزي احدهما
عن الآخر وهو اقوى القولين واما قوله يلزم ان يقول فقد اجزأت عن الحجتين فكذا يريد الشيخ ره ولا يحتاج الى هذا التصريح لان اللفظ
دال عليه قوله ره ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس عليه شيء ثم قال في باب اقسام النذور ومن نذر ان يحج
ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فهل بين الموضعين خلاف الجواب سياق البدنة ليست كفارة
لان الكفارة تترتب على الجناية ولا جناية هنا والقول بسياق البدنة لمن عجز عن المشي فيه روايتان اصحهما انه لا يجب باب انواع الحج
قوله ره واما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها
ثمانية واربعين ميلا فما دونه فذلك كان اجود والا لزم من هذا ان من لا يكون بمكة ويكون بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ثم خرج
من هذا القول الجواب ذكر الشيخ في المبسوط ان حاضري مكة من كان بينه وبين مكة اثني عشر ميلا واما الرواية المروية عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان وكما يدور حول مكة
فكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ويؤيد هذه الرواية ان من كان على ثمانية واربعين ميلا فقد دخل في حد المسافر باتفاق الناس
فكيف يكون حاضري المسجد الحرام ولا يحتاج ان يقول فما دون لان ما ذكره حد للاكثر فلا يحتاج الى بيان الاقل باب ما يجب على المحرم
اجتنابه وما لا يجب قوله ره اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد
ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وقال في باب كيفية الاحرام فلا بأس ان يأكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد
الاحرام ما لم يلب الجواب العقد من عقدت الشيء وهو يحصل بالنية والعقد الشرعي هو الدخول في الاحرام وذلك بالتلبية او ما يقوم مقامها
والثاني يدخل الانسان به في كونه محرما ويحرم عليه ما يحرم على المحرم والاول يصح عقدا لكن صورة ويحرم ما يفتقر مع النية الى التلبية
فسمى كل منهما عقدا لكن بمعنيين مختلفين قوله ره وكل ثوب يجوز الصلاة فيه فانه يجوز فيه الاحرام واما ما لا يجوز الصلاة فيه فلا
يجوز فيه الاحرام وهذا منقوض باشياء من جملتها الثياب المخيطة الجواب هذا فيه حذف مضاف تقديره كل ثوب يجوز الصلاة في جنسه اذ
يكون هذا اللفظ عاما ويعتضد بما تقرر من ان المخيط محرم على المحرم والالفاظ العامة قد يتطرق اليها التخصيص فلا يتوجه بها ما اخذ
باب ما يجب على المحرم من الكفارة قوله ره لا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان
عليه قيمته ثم قال بعد ذلك ومن ادخل طيرا الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة فكيف جعل في
الاول القيمة وفي الاخير دم شاة الجواب لان صورتي المسألتين مختلفتان فيجوز اختلاف الحكم في كل مسألة الصورتين ومستنده في الاول
الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم قال عليه ان يعيدها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق
به ويستند في الثانية الى رواية يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع حمامة اخرجتها من المدينة الى مكة ثم اخرجتها من مكة الى الكوفة
قال عليك ان تذبح مكان كل طير شاة قوله ره ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير كيف يكون على المحل دم والمحل عليه ان يكون
القيمة الجواب يخص هذا الحكم بهذه الصورة بما رواه يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع قوم محرمون اكلوا صيدا قال عليهم شاة
وليس على الذي ذبحه الا شاة قوله ره والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه كيف يكون على المحل الفداء الجواب هذه العبارة اوردها الشيخ
المفيد ره في المقنعة والشيخ ره في النهاية وكانها قضية مسلمة عندهما وهي في الحمام درهم وفي فرخه نصف درهم وقد تسمى القيمة فدية قوله ره
واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته ثم قال بعد ذلك فان قتله لم يكن عليه الا قيمة واحدة كيف يكون على المحرم القيمة الجواب
هذه رواية محمد بن يحيى عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وابو جميلة ضعيف وسماعة بن مهران واقفي والشيخ ره نقلها بصورتها
وانا لا اعمل بها لضعف سندها وشذوذها ووجود احاديث مشهورة منافية لاكثر احكامها قوله ره فاذا اصاب المحرم بيض القطاة
او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك منها شيء كان عليه ارسال
فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء كيف يقول انه اذا تحرك
فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم واعظم احوال البيض ان يكون مثل الام اما اذا بلغ فلا وقد تقدم ان في القطاة وشبهها حمل
قد فطم ورعى الشجر ثم قوله فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام وقد ذكر ان بيض النعام اذا لم يقدر كاسره على الارسال كان عليه عن كل
بيضة شاة ومن المعلوم ان البيضة اذا لم يتحرك فيها الفرخ كانت كفارتها دون كفارتها اذا تحرك الجواب اما قوله اذا تحرك فيها الفرخ فعليه
مخاض فهو شيء انفرد به الشيخ ره وحمله على ذلك تأويل رواية رواها سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فاضطر في التأويل وتنزيله على ما اذا تحرك فيها الفرخ وفي التأويل ضعف

ضعف لانه بعيد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند التحرك مخاض فيجب اطراحه لوجوه احدها ان الخبر مرسل لانا لا ندري المسئول من هو
وثانيها انه ذكر في البيضة مخاض ولعله لا يريد بيض القطاة بل بيضة النعام لان الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل والبكارة جمع بكر وهو
حمل ونحا به البكر لغة وكذا عنى ع في الغنم بكر الابل وهذه ارجح لانها تماثل ما قبلها فيكون الاثر دالا عليها واما قوله اذا تعذر
الارسال ففي كل بيضة شاة فهو شيء ذكره المفيد في المقنعة تابعه عليه الشيخ ولم اتصل به رواية على الصورة بل رواية سليمان بن خالد في كتاب
علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام هذا فيه احتمال قوله ره قد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان
قد تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه كيف هذا والفرخ اذا قتل كان عليه
حمل فاقل المراتب ان يكون حكمه حكم الفرخ لم يكن عليه اكثر القيمة الجواب هذه مفروضة في المحرم اذا كسر بيض حمام فان كان قد تحرك فيها الفرخ
فالفرخ فيها شاة لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في رجل كسر بيض الحمام وفيه فراخ فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة
ان كان محرما وان لم يتحرك فقيمته والاقوى عندي ان عليه عن كل فرخ جديا او حملا لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قوله ره ولا يجوز
لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا وان رماه واصابه ودخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما وعليه الفداء وهو محل الجواب
عول الشيخ في ذلك على رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل خرج من الحرم في حيد او الصيد متوجه الى الحرم فقتله
فقال يغرمه على نحو ما والحق عندي انه مكروه رميه صيدا ولحمه ولا كفارة في قتله ولو دخل الحرم ومات فيه لرواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية ويتحامل حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو
بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا قياس قال لا انما شبهت لك شيئا
بشيء قوله ره ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء وهذا مثل الاول الجواب عول الشيخ في هذه
على رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا وقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه ونحن نمنع
هذه الرواية لانها مخصصة لعموم الاحاديث الدالة على اباحة الصيد لانتفاء السبب المانع وهو الاحرام او الحرم قوله ره المحل اذا كان في الحرم ورمى
صيدا في الحل كان عليه الفداء هذا مثال الاول ايضا الجواب عول الشيخ في ذلك على رواية علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل
حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم فهذه فيها قوة وهي حسنة لان الحرم
يمنع الاصطياد فصح ترتيب الكفارة لتحقق الاثم قوله ره ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه
بدنة وعليه اعادة الطواف فان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من سعيه
ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة
كيف هذا وقد قال ره وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه كفارة وسعي طواف الزيارة يكون قبل طواف
النساء ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة مع انه ره ذكر في باب السعي فقال ومتى جامع
الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة الجواب الشيخ ره يريد بيانا ما يتعلق بالسعي فكانه يقول يلزم الكفارة لو قطع السعي ووطئ عامدا
اما لو اعتقد انه تمم السعي ظنا فواقع لم يتعلق به بهذا الاعتبار كفارة ولو كان لم يطف طواف النساء وجبت الكفارة لاجل طواف
النساء لا لاجل السعي ويحمل قوله على ما اذا طاف طواف النساء ووقع ظنا انه اتم السعي ثم علم انه قد ترك انه اذا فعل ذلك لزمه
دم بقرة وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم
اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما قلت دم ماذا قال بقرة وسئل عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
زاد او نقص او قلم اظفاره فعليه بقرة باب الطواف قوله فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع
فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت كيف يمكن ان يبسط يديه على الارض ويلصق خده وبطنه بالبيت الجواب
يريد بالارض حائط البيت والارض يقع اسمها على التراب سواء كان ملقى في الارض او مبنيا قوله ره ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت
ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا كيف
يستحب له ان يطوف ثلثمائة وستين شوطا وهي احد وخمسون اسبوعا وثلاثة اشواط وكيف يستحب الانصراف قبل ان يتم اسبوعا الجواب
اذا تحققت الرواية لم يكن الزيادة مكروهة هنا وقد نقل ذلك معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وهذه الرواية مشهورة صحيحة فيعمل عليها ويلحق الاشواط الثلاثة بالاسبوع

كيف جعل عليه الفداء وهو محل

كتاب الحج

الاخيرة او تفرد بانفرادها **باب السعي** قوله ره ثم ينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن جاز له ان يركب فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ان يتجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا كيف جعل ره اول زقاق عن يمينه ابتداء السعي قوله فاذا انتهى اليه كف عن السعي وهو لا شهادة وفيها اشكال **الجواب** لا ريب ان في هذا الكلام اخلالا ببعض الحديث المروي وهو رواية سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فهذا الحديث بعينه اخل ببعضه فاضطرب اللفظ **قوله** ره ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج من حيث لا يفوته الحج فاذا امكنه الرجوع الى مكة مضى والا رجع الى عرفات فان خرج بغير احرام فان دخل في غير الشهر الذي خرج منه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج قوله قبل ان يقضي مناسكه كلها هل هو اشارة الى مناسك الحج فان كان الى مناسك الحج فكيف يجوز ذلك وقد تقدم ان لا يجوز ذلك الا للنساء والمرضى ومن لا يتمكن من العود الى مكة وان كان اشارة الى العمرة فكيف قال يخرج محرما بالحج ويبطل عمرته **الجواب** المتمتع اذا دخل بعمرته الى مكة صار مرتبطا بالحج فلا يجوز الخروج الا بعد اتمام مناسك العمرة والاحرام بالحج وهذا الذي هو مناسكه بمكة ليس الطواف ولا السعي للحج فان خرج بعد الاتيان بمناسك العمرة ولم يحرم بالحج فان عاد في شهره جاز له الاتيان بالحج والاجتزاء بمتعته الاولى وان دخل في غير الشهر استانف عمرة يدخل بها الى مكة ويجعل الاخيرة هي متعته لا الاولى لان العمرة المتمتع بها تدخل في الحج لا يفرق بينهما **باب الاحرام بالحج قوله** ره ومتى دخل الانسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق بمكة الا ليلة عرفة جاز ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس اذا علم انه يلحق عرفات **الجواب** هذا التحديد تقريب وضابطه انه اذا دخل مكة معتمرا فان غلب على ظنه انه اذا اتى بمناسك العمرة وانشأ الحج امكنه ادراك عرفات جاز له ذلك وان علم انه ان تشاغل بذلك لم يلحق انتقل متعته الى الحج ومضى الى عرفات وهذا يختلف بحسب المكلف والازمان في طول الايام وقصرها **باب زيارة البيت والرجوع الى منى قوله** ره ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وقال في باب صلوة العيدين يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فهل لهذا الاختلاف وجه الاخبار لم يهملوا ورود الخبر فانهما مختلفان **الجواب** الروايات مختلفة وليس فيها شيء على الصورة التي ذكرها الشيخ ره هنا واوضحها ما رواه حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام لكن لما لم يكن الالفاظ معتبرة اختلف الكلام [illegible] المراد حاصل ويدل على ذلك رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن التكبير ايام التشريق [illegible] فيه موقت **باب من حج عن غيره قوله** ره وان امر ان يحج عن غيره مفردا او قارنا جاز له ان يحج متمتعا لانه عدل الى ما هو افضل وقال في باب انواع الحج واما الافراد والقران فهو فرض حاضري مكة وحاضريها هم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع وانهم كانوا خالفوا امره **الجواب** هذه رواية ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى دراهم يحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وهذه تحمل على من استؤجر للتطوع وعرف ان قصد المستاجر تحصيل الاجر والفضل وعلى ما ذكره الشيخ في التهذيب قال لا يحمل على ان المستاجر وجب عليه التمتع فلو امر بالافراد جاز له العدول الى التمتع لانه فرض المحجوج عنه وان كان المستاجر امر بالافراد ويعارض هذه الرواية ما رواه الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى غيره دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لانه خالف صاحب الدراهم وهذا الخبر وان كان [illegible] فانه مطابق للاصل **باب النفر قوله** ره ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار وقال في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان ويكره صلوة الفرايض في جوف الكعبة وهو يعم مع الاختيار **الجواب** هذا اللفظ محمول على الكراهية **باب الزيادات قوله** ره يجوز للامام ان يذم القوم من المشركين ويجوز ان يسالهم [illegible] ره ولا يجوز لاحاد ان يذم عليه الا باذنه فان كانوا جماعة من المسلمين فيهم فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف وان كان دونهم في الشرف حرا كان او عبدا وقال لمن اذم مشركا او غيره [illegible] ثم حضر ويقفون ذمامه كان غادرا اثما كيف قال في المسئلة الاولى ولا يجوز لاحاد ان يذم عليه الا باذنه وقد جاز في المسلمين **الجواب** النهي انما هو ان يذم الواحد لقوم فهذا لا يمضي ذمامه على الامام اما اذا اذم للواحد مضى ذمامه على الكل لقوله ع ويسعى بذمتهم ادناهم وكذا اذا اذم لواحد لم يمنع ان يتعدى لان ذمامه ماض للواحد على غيره وعلى نفسه **باب كراهية الدين قوله** ره وقد ذكر جواز الاستدانة اذا صرف ذلك الى الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن

كيف والقارن والمفرد لا يجوز لهم التمتع

الحج ايجابا عليه فكيف يجوز ان يجب ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه كيف هذا القول من الشيخ ره وقوله وقد روي جواز الاستدانة مال فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ففي الرواية جواز وفي قوله وجوب **الجواب** في الرواية جواز ان يستدين للحج حمله الشيخ على ما اذا كان له مال لو حج يقضي منه ثم قال بعقيبه الا يكون له مال فان الحج لا يجب عليه واذا لم يجب الحج عليه فكيف يجوز ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه وهذا كلام وجدته في اكثر النسخ مثل ما ذكره هذا السؤال ومتى كان اللفظ كذلك فاللفظ مضطرب **باب قضاء الدين عن الميت قوله** ره فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضي ما عليه من دينه سواء كان قتله عمدا او خطأ فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم من ان يجب ان يقضي ما عليه من دينه لا بعد انه من الطالب بالدية وليس لهم الا نفسه قوله جاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم وهو قد قدم ان ما عليه يحيط بديته ويجوز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم **الجواب** اما وجوب قضاء الدين من ديته فلانها تركة فلا يورث الا بعد الوصية والدين واما اشتراط الرضا من القاتل ببذل الدية فلا حاجة له الى ذكره لانه شيء قد استلف لكن لما جرت العادة بان من طلب له عوضا عن نفسه فلا بد له من بذله الا في النادر وحكم مطلقا نظرا الى الغالب ولو بذل نفسه دون الدية لم يجبر على الدية اما منعهم من القود ويجوز ان يعفوا فمستنده الرواية روى ذلك ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء فالحديث كما تراه جاز لهم العفو ولم يجز القود الا بعد ضمان الدين ثم الذي تقوله ان الرواية ضعيفة السند نادرة فلا يعادل الاصول **باب بيع الدين قوله** ره ومن باع الدين باقل مما له لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري كيف ينعقد الا طيبة والاكثر منها وهما لا يكونان الا مثلين وقد قال في باب الصرف ان البيع في المثلين لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسية واذا كان المثلان لا يجوز البيع الا مثلا بمثل يكون هذا البيع باطلا ثم قوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري فهل للبايع الرجوع على من عليه الدين بما فضل عما وزن المشتري **الجواب** يحمل قوله ومن باع الدين باقل مما له على القلة في القيمة لا مع تساوي الجنس فان الجنس الواحد من الربويات لا يجوز التفاضل فيهما وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري استنادا الى رواية محمد بن الفضل قال قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي وهذا مما يدل على ان الفاضل على الغريم يسقط **باب القرض قوله** ره واذا اقرض الانسان مالا كان عليه زكوته ان تركه بحاله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا ويسقط زكوته عن القارض الا ان يشترط المستقرض زكوته فتجب الزكوة على القارض دون المستقرض متى يجب الزكوة في هذه المسئلة وهو مال التجارة **الجواب** قوله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا لا يدل على الوجوب لانه لم يقتصر على لفظة عليه بل شبهه بما لو كان المال له ملكا وقد تقدم ان زكوة التجارة تستحب ولا تجب فيكون المراد ويقول كان عليه الزكوة استحبابا لانه مثل ذلك وهذا يرفع اختصاص هذه اللفظة بالوجوب هنا واما ايجابه الزكوة فانما يجب تعلقه ان ترك المقرض بحاله حولا فان الزكوة يجب عليه فان اشترط زكوته على المقرض فنقول الاصح عندي انه لا يبطل الشرط فانه مشروع كما لو اشترط عليه صلوة او صوما واجبا الا ان المقصود [illegible] وتحصيل الصلة المنوطة بفعلها لا يقوم فعل الغير مقام من لزمه التكليف الا في صور مخصوصة **باب الكفالات والضمانات والحوالات قوله** ره ومتى تبرع الضامن من غير مسئلة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ذلك ضمانه فقد برئت عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله ثم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمن اذ تبرع بالضمان عنه **الجواب** الصحيح ان الضمان ينعقد برضا الضامن والمضمون له ولا يتوقف على رضا المضمون عنه لان الضمان يجري مجرى القضاء فلو قضى الاجنبي دين الغريم ورضي صاحب الدين لم يكن للمدين رده وكذا هنا وما ذكره الشيخ في النهاية قد رجع عنه في المبسوط واما الاخيرة فاجماعية قوله ره ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم يأت به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه قال بشرط ضمان النفوس وما معنى كلامه يعتبر في صحة العقد كونهما جائزي التصرف وان يعين المكفول بما يرفع عنه الاشتباه وربما يكون اشارة الى ذلك قوله ومتى كان له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع ضمن ذلك والمحال به عليه ولم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فانه لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم يبرأ ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه ومتى لم يبرئ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ان يرجع عليه اي وقت شاء **الجواب** ظاهر هذا الكلام يقتضي الاقتصار على رضا المحيل والمحال عليه وان لا يبرأ المحيل الا بابراء المحتال لا بمجرد الحوالة ويستند في اشتراط البراءة الى ما رواه الحلبي عن زرارة عن احدهما في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه فان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله والصحيح ما ذكره في الخلاف والمبسوط انه لا بد من رضا الثلثة ومع رضاهم [illegible] سواء ابرأه او لم يبرأه قوله ره فان لم يكن عين المال وقال انا اضمن ما يثبت لك عليه ان لم اته به وقت كذا وكذا ثم لم يحضره وجب عليه فان قامت البينة للمضمون عليه [illegible] انا ضامن او قال لغد ضمنت لنفسه ولكن كيف يلزمه اذا قال النفس ان لم اته [illegible]

وصيته والوصية لا يكون الا بعد قضاء الدين **الجواب** هذه رواية رواها وهب عن جعفر عن ابيه بسند اورد هنا الشيخ على صورتها لا عمل عليها لضعف الضعف
وقد نافيها الاصول **باب المكاسب المحظورة قوله** وكسب المغنيات وتعلم الغناء حرام ثم قال بعد ذلك ولا باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يتغنين
بالباطل ولم يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن **الجواب** هذان يجريان مجرى العام والخاص فالتحريم الاول على العموم والاباحة جزء على الخصوص
فيعمل بالعام فيما عدا الخاص ومثله كثير في هذا الكتاب وغيره ويدل على الاول روايات منها ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابي
الحسن عليه السلام قال ثمنها سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وعليه الاجماع منا ويدل على الثاني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجر المغنية التي تزف
العرائس ليس به باس **قوله** ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه فان لم يعرف
لمن سواها فان لم يجده رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولم لا يكون للامام لانه لا ميراث من لا وارث له **الجواب** انما يكون مما يعلم وفات صاحبه
وارث له سواه اما من لا يعلم موته ولا يعلم وارثه فلا واعتماد الشيخ في طهارة المال المختلط بالحرام بالخمس على ما رواه سعد عن عبد الله عن رجل عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس فان الله سبحانه رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان
صاحبه يعمل **كتاب التجارة قوله** فاذا سمعوا صوتا تسوقوا في بيعهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم لا رغابا بالقلب يوجب حضور الحواس
بها للقلب اذ ليس يمكن حضور القلب لا يسمع ما ادعى اليه قلبه **الجواب** لفظة ارعوا اما من الرعاية وهو الحفظ واصلها ارعووا ثم حذفها بالهمزة او من
قولهم ارعني سمعك اي انصت ويجوز بها في القلب كيف كان فالقياس ان يقال ادعوه قلوبهم اي جعلوها راعية لقوله فلا حاجة بالتعدية بالى والباء ولكن
الشيخ عدل من مقتضى القياس الى لفظ الرواية التي رواها جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ووجدت في نسخة ارعوا بقلوبهم وهو غلط لان الارعواء هو الرجوع
عن القبيح والترك له ولا مدخل لذلك هنا فكانه قال ادعوه قلوبهم وسمعوا عطف بمعنى ذلك يحتاج الى اجتماع الامرين ولو اراد بالسمع الاصغاء وهو
السماع لاستماع الصوت امكن ان يفتقر اليه مع حضور القلب خوفا من عارض يمنع السماع كالهواء والاصوات المختلفة فقد يحتاج مع حضور القلب الى الاصغاء
لهذا المعنى **قوله** وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا كيف يكون خمسة
وهي بالنسبة الى البايع اربع وبالنسبة الى المشتري اربع ايضا اذا قيست الى الانسان الواحد ثم مدح البايع وذم المشتري مما المراد به **الجواب** الا ريب ان كل
انسان بانفراده لا يدل يكون بايعا او مشتريا فيكون الحاصل على هذا التقدير لا انسان الواحد احد العقدين لكن هذا لا بالنسبة الى العقد المعين اما
قيست الى التجارة مطلقا كانت خمسا وليست نفرا احد العقدين عن الاخر لتخرج لهما عن كونهما قسمين في التجارة فانا لعقد به المتعاقد الحرمين بعد
جزئها اثنين وان كان لا يوجد الا احدهما كما يقول العقد قسمان اما نوع او عقد والتعدد الا يستلزم الاجتماع بل يكفي في صحته امكان الوقوع ولو منفردا
على ان الشيخ رحمه الله استند في ذلك الى رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام من باع واشترى فليحفظ خمس خصال ثم قال والمدح اذا باع والذم اذا اشترى والمراد
اجتناب مدح البايع ما يبيعه وذم المشتري ما يشتريه **قوله** ويجب عليه النصيحة فيما يفعله لكل احد من يجب عليه ذلك **الجواب** يقال نصح الشيء اذا
اخلص ومنه قيل للعسل اذا خلص نصح والنصيحة الاسم فعلى هذا يكون وجوب النصيحة لكل احد معناه الاخلاص وهو ان لا يحمل الغش له اباطنا في ظاهر
قوله واذا دخل الى سوقه فليكن اول من يدخلها واخر من يخرج منها **الجواب** انما عدل عن صيغة النهي مع
جوازه لان الخبر اذا ارتد به النهي كان ابلغ في المنع كما قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وكما قال النبي عليه السلام لا اسعاف لحرم لان الاخبار عن نفي الفعل
ابلغ من النهي عن ايقاعه **قوله** في الاحتكار ولا يجوز ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى فهل اذا طلب في الثمن كثيرا يجبره الامام على
سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى فهل اذا طلب في الثمن كثيرا يجبره الامام على سعر بعينه ام لا **الجواب** قال المفيد للسلطان ان يسعر الغلة على ما
يراه من المصلحة ما لم يحصر اربابها ويتعرض لذلك وانكر الشيخ رحمه الله ذلك وهو الحق لانه انتزاع المال المسلم بغير رضاه منه وهو منفي بالاية والخبر وفي رواية
الاصحاب عن ضمرة عن ابيه عن علي عليه السلام رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له لو قومت عليهم فغضب حتى تبين الغضب في وجهه ثم قال انا اقوم انما السعر الى
الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء **قوله** وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره ثم قال بعد ذلك
وحد الاحتكار في الرخص وحال السعة اربعين يوما وفي الغلاء مع الرخص وحال السعة احتكارا **الجواب** الرخص والسعة لا ينافيان الاحتكار
وقد يمتنع ارباب الغلة من بيعها وان كانت واسعة طلبا للزيادة فيسمى ذلك احتكارا والشيخ رحمه الله عول في تقدير مدة الرخص في الاحتكار على رواية
السكوني وهو عامي لا يعمل بما ينفرد به والحق ان مع تحقق الاحتكار يجبر المحتكر من غير تاخير عملا بالاحاديث المطلقة ودفعا للضرورة الحاجة واستضعافا
لمستندها بالمدة **قوله** وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من
المسنونات كيف يكون ذلك من المسنونات بل من المكروهات **الجواب** يعني باس كراهيته ولا يلزم من تسميته مسنونا الا يكون مكروها بمعنى ان
كراهيته مما سنها الشرع **قوله** وان عرف من ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من ادخل عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله فان علم انه
عرف ان الربوا اكثر من الخمس يكون الحكم ايضا كذلك ام يخرج حساب الاخر لان التحليل لاول لم يستوعب ما يتحقق انه في المال من الربوا **الجواب** الظاهر انه

كتاب التجارة

هذا فيه اضمار وتقديره اذا اتى الى ما اضمن ما ثبت لك عليه وجب عليه ما قامت به البينة ومثله في القرآن المجيد واشعار العرب كثير قال الشاعر
فان مرضيا او ميرا ذي من راسه فتقديره معنا فحلق فعليه فدية **باب الوكالات قوله** فان اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل قد اعلمته العزل و
انكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه فان قامت البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه
ما علم بعزله من الوكالة فان حلف كانت الوكالة ثابتة حتى يعلم ما وان امتنع من اليمين بطلت الوكالة وما المانع ان يكون هو والوكيل قد تواطئا
على غيرهما **الجواب** اما بطلان الوكالة فبناء على القضاء بنكول المنكر والمراد بهذا الحكم اذا كان التنازع بين الوكيل والموكل اما اذا تعلق
بالوكالة حق لغير الوكيل فلا يسقط حق ذلك الاجنبي بحلف الوكيل ولا بامتناعه بل يعود الخصومة بين الموكل وصاحب الحق اذا ادعى الوكالة
دون الوكيل **باب اللقطة قوله** فما يجده في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواضع فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة
تصدق به وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء وان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له والتخاذل صاحب المال
فعل وليس ذلك واجبا عليه وقال في باب اخر من فقه الحج ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه
والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه لم يرض بفعله **الجواب** اما الاول فوجهه لان الاصل عدم الضمان ولان اللقطة بعد التعريف
يكون امانة فاذا حكم الشارع بالصدقة بها كان دفعها مشروعا فلا يضمن ووجه الثاني ما رواه علي بن حمزة عن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل وجد دينارا
في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له اخذه قلت فانه عرفه سنة فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به فان جاء طالبه فهو له ضامن
لكن علي بن حمزة واقفي فالاول اولى **قوله** ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت
المال فان لم يجد فانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفق عليه ان كان ما انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته مما يخدمه او ركوبه
او لبنه كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع الى صاحبه كيف كان ذلك بازاء ما انفق عليه قد يكون ازيد او انقص **الجواب** قوله
بازاء ما انفق عليه يحمل على جواز اخذه بازاء النفقة لكن لو كانت النفقة ازيد رجع بالفاضل او نقص رد هو الفاضل هذا الذي يقتضيه
الاصل وان كان كلام الشيخ يقتضي ظاهره جعله بازاء النفقة كيف كان وليس بمرضي **باب تعديل الشهود قوله** ولا باس بشهادة الوصي على من
هو وصي له ولا غيرهما ان يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد للورثة مع غيره
من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين فما الفرق بين الوصي وغيره بقوله غيرهما ما يشهد به عليه **الجواب** يعني ان الوصي وان شهد معه
غيره يفتقر المشهود له في اثبات الحكم الى اليمين لانها شهادة على ميت وكذا لو شهد للورثة على حق مع شاهد اخر فانه يحكم للمدعي بشهادتهما
من غير يمين هذا اذا لم يكن للوصي فيما شهد به ولاية ولو كان له في ذلك ولاية لم يقبل شهادته وافتقر الورثة مع الشاهد الاخر الى يمين
وعلى ذلك يحمل رواية الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع اذا شهد
مع اخر عدل فعلى المدعي يمين **قوله** ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت ولم يكن شهادة فيما يحتاج فيه الى الرؤية فيه كيف هذا قوله بجواز قبول شهادته
فيما يعتبر الرؤية ولا فرق في الموضعين وقوله اذا اثبت ما معنى اثبت وما الفرق بين الاعمى وغير الاعمى في ذلك حتى يقول اذا اثبت **الجواب** كل ما
يكون فعلا كالقتل والجرح والغصب فانه لا يصح ان يشهد به الا المبصر وكذا الاقوار والتلفظ بالعقود فاذا قال الاعمى اشهد انه قتل او
جرح لم يقبل اما اذا شهد ذلك مبصرا ثم اقام الشهادة بعد عماه قبل ولم يرد اختصاص القبول بما يعتبر فيه الرؤية بل لما قبل فيما يعتبر فيه كان قبوله فيما لا
يعتبر فيه اولى فلهذا اقتصر على ما يعتبر فيه لانه على الاخرين واما قوله ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت فهو اما ان يحمل على معنى حقق ويقصد
التاكيد حضر لانه موضع اشتباه او انه يشهد الا بالاثبات الا بالنفي وان كان ذلك معتبرا في غير الاعمى وكانه نقل الحديث الذي رواه محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عن الاعمى يجوز
شهادته قال نعم اذا اثبت **باب شهادة الزور قوله** وكذا ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما بمقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار نصيبه وهو نصف
لم لا يرجع على من اخذ المال لما اخذه **الجواب** الشيخ يريد بهما رجعا بعد الحكم ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه يرجع على الشاهد لان شهادتهما على الغريم
اتلاف ماله بغير الشرع **باب القضايا قوله** وان قال المدعي لست اتمكن من احضارها اجل مدة ان تمكن من احضار بينة وتكفل بخصمه من حد لكفالة اهل الكفيل
هو الغريم ام غيره وما معنى هذه المسالة **الجواب** الكفيل غير المدعي عليه فانه اذا ادعى غيبة البينة جعل معه مدة من الزمان ويكون معه هنا بمعنى له ويكفل خصمه اي يا هذا الى هذه المدة
تقديره ويكفل خصمه ان احضر المدعي بينة والا خرج المكفول من الكفالة عند انقضاء الاجل **باب جامع القضايا والاحكام قوله** قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم
يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك الذين اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر عليه السلام يرجع عليه بماله ويرجع
على اولئك بما اخذوا كيف قال انه يرجع عليه بماله لان كان ذهب بعض المال لكان يقول يرجع بما يخص الباقي وان كان بتفريط منه لم يرجع على اولئك ثم ان اولئك اخذوا
اموالهم ومن اخذ ماله كيف يتبعها **الجواب** يحمل هذا الحديث على ما اذا اخرج ماله اموالهم بغير اذنه وكان المرجع باذنهم غاية اذا اخذوا اموالهم اي تلك اموالهم يرجع هو عليه بماله
عن رجل حاز ماله وعليه دين فرارا من الدين قال لا الدين مال الله وكان في يده ضمن فله سبيل الله بعليه كيف قال لا سبيل لله بان عليه والدين

بكيفية اخراج الخمس مع جهالة قدر الحرام وجهالة اربابه وان عرف في الجملة انه اكثر من الخمس والا لوجب الاخراج حتى يحصل اليقين وذلك لان لفظ الرواية مستند ذلك الحكم الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وهذه الرواية مقبولة بين الاصحاب **قوله** ره ولا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن فاما ما عداهما فلا ربا فيه ثم قال واما ما لا يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز نسيئة **الجواب** المنع هنا عنده على الكراهية قال في مسائل لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة ولو لم يكن ما يمنع الشرع من النسيئة فيه لما لزم ان يكون ربا في بيع الفضة بالذهب لا ربا فيه ومع هذا لا يبيع عنده نسيئة وانما نزلنا ذلك على الكراهية لا الامة لانها تجارة مبنية على التراضي فكانت محللة ويشهد لاختصاص الربا بالكيل والموزون ما رواه زرارة وعبيد ابنه عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن والرواية مقبولة بين الاصحاب **قوله** ره ولا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص فهل يجوز بغيره متماثلا فانه لم يكن حاجة الى قوله مثلا بمثل ولم يراع هذا الحكم في العنب والزبيب لان الجفاف والنقص علة في بطلان البيع **الجواب** انما قيد هنا بالمثل لان تحريم التفاضل فيه معلوم بالاجماع والخلاف وقع في بيعه متماثلا فاتى بلفظ التماثل ليكون دالا على موضع الخلاف بالمطابقة ولا على القسم الاخر بالالتزام لانه اذا منع المساواة لحصول النقصان المتوقع فمع النقصان الواقع اولى وانما لم يراع ذلك في الزبيب لاختصاص المنع في الرواية بالرطب بالتمر فلم يعد الحكم عن موضع النقل وقد صرح بذلك في مسائل الخلاف ولم يلزم من النص على العلة في موضع النص **قوله** ره واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير ثم قال بعد ذلك والثمار اذا اختلف اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز نسيئة لم استثنى الثمار ايضا مع الدراهم والدنانير مع انه اجاز التفاضل في الدراهم والدنانير نقدا فصار حكم اللحم حكم الدراهم والدنانير في النقد والنسيئة ومثل هذا السمن بالزيت والتمر بالزبيب **الجواب** الثمار اذا اختلفت سقط اعتبار التسوية في بيعها واما النسيئة انما منع منها لكونها لا تنضبط بالوصف فخالفت حكم النسيئة في بيع الدراهم بالذهب والحنطة بالشعير لان المنع من الصرف انما هو لاشتراط القبض وفي الحنطة والشعير لكونهما كالجنس الواحد فالتفرقة لاختلاف سبب الحكم **قوله** ره وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه هل اراد في البلد الذي يباع فيه كيلا او وزنا ام فيه وفي البلدان التي يباع فيها جزافا **الجواب** الظاهر انه اراد التحريم في الموضعين لانه وصفه بان له حكم المكيل والموزون ولا يبقى في المكيل والموزون ان له حكم المكيل والموزون انه له حكم المكيل او الموزون وبعض المتأخرين يقول اذا اختلفت البلدان فيه اعتبر الاغلب واطرح النادر وهو جيد لم اقف بما ذكره الشيخ ره على حجة ويمكن ان يحتج بانه اذا صدق عليه انه مكيل او موزون في بلد صح ان يطلق عليه اسم الكيل والوزن فيتناوله الحكم لتعلقه على التسمية المطلقة التي تصدق ولو بالجزء **قوله** ره واذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم فما مثلها هل زاد في الصفة او في الوزن واذا كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره كان ذلك جائزا **الجواب** قد تقرر في مذهبنا ان الصرف مشروط بالتقابض واذا باع الدنانير بالدراهم لم يملك البائع الدنانير حتى يقبضها فاذا اشترى البائع شيئا بتلك الدنانير قبل قبضها لم يصح البيع الثاني لانه اشتراه بثمن غير مملوك لان الثاني فرع على صحة البيع الاول وهو موقوف على القبض وايضا فالدراهم مثلها انما لغير في منع من العقد الثاني ليتبين ان المنع ليس لحصول الربا في العقد الثاني بل لعدم القبض في الاول لانه لو كان المنع لاجل الربا لصح العقد مع التساوي كما يعود في النسيئة اذا حل الثمن وليس عند البائع فانه ياخذ منه مثل متاعه من غير زيادة وانما ذكرنا الغير في المنع وانه نهى عن مثل الدراهم الاولى وزنا ووصفا فيكون قد دل على المنع مع التساوي مطابقة وعلى المنع مع التفاوت التزاما وبين هذه والتي قبلها فرق لان الاولى كانت ثابتة في ذمة الصيرفي فجاز نقلها وهذه لم يثبت في ذمة المشتري الا بعد التقابض فلم يصح تحويلها وتدل على جواز الاولى ما رواه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم فيقول لي كيف سعر اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا دراهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى الدنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس والرواية مشهورة والاصول تؤيدها **قوله** ره ومن اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه الخيار في ذلك الى المقرض او الى المستقرض **الجواب** الظاهر ان الخيار في ذلك للمقترض لانه اذا كان لكل واحد منهما بين الذمة تخير من عليه الحق في دفع ايهما شاء والذي اراده انه ليس للمقرض الا الدراهم الاولى لانها تضمن بالمثل فاذا تعذر لزوم البدل وهل القيمة في وقت الاعواز وما ذكرناه هو رواية يونس عن ابي الحسن كتب اليه في رجل كان له عليه دراهم فسقطت هل له الاولى او التي اجازها السلطان فكتب له الدراهم الاولى ومثل ذلك روى صفوان مرسلا **قوله** ره ولا باس ان يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من تلك الجنس او من غيره من الدراهم وان كان الدينار لا يساوي الف درهم في الحال وكذلك لا باس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب او جزءا من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربو ويجب ان يكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة فلو تقابضا بالدراهم ديعني

ثمن الثوب بقبض هل كان يصح العقد **الجواب** نعم يصح لان التقابض عنده شرط في الصرف حسب فلا يلزم اشتراطه فيما قابل الثوب **قوله** ره ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لان ذلك لاربابه الذين لا يتميزون فاذا لم يجز بيعه ما يعمل **الجواب** معنى قوله لا يجوز بيعه اي لا يباع للتملك بل يجوز بيعه للتصدق به وبيان ان المراد بيعه للتملك مطلقا تعليله بان لاربابه الذين لا يتميزون وهذا لا يمنع من بيعه للتصدق به عنهم وانما يمنع بيعه للتملك لما روى صفوان عن علي الصائغ قال سألت ابا عبد الله ع عن تراب الصواغين قال بعه وتصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا اصله قال نعم والخبر ضعيف لكن العمل بمعناه لانه مطابق للدليل **قوله** ره والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان امكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب وان كان الغالب فيها الفضة لا تبيع الا بالذهب وان تساويا النقدان بيع بالذهب والفضة معا وان جعل معها شيء من المتاع كان اولى واحوط ما الفائدة في جعل شيء اخر معها **الجواب** لا ادري لجعل شيء معها فائدة لكن كانه يقول اذا بيعت بهما ولم يحصل العلم بما فيهما امكن ان يكون الجوهر بقدر ما فيها فاذا جعل معها شيء كان في مقابلة الزيادة المتوهمة وهذا ليس بلازم لانها اذا بيعت بجنسين صرف كل جنس من الثمن الى غير جنسه من المبيع فلا يثبت الربو **قوله** ره ولا يجوز بيع شيء من الفضة اذا كان معها شيء من المس او الرصاص او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة اقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب ان لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل لا يجوز بيعها الا بالدنانير ولم تباع بالفضة وبيع المثل بالمثل جائز **الجواب** اذا علم بمقدار ما فيها من الفضة وبيع بمثله وزيادة في مقابلة المس او الرصاص جاز لكن التقدير انه غير معلوم فلا يتحقق المساواة المشترطة في الصحة فيعدل الى الجنس الاخر ليسلم من الربو لانه يمكن ان يجعل الثمن ازيد من ذلك الا اقل ولان الاقل يعود في حكم غير الجنس لا بحكم الجنس الاغلب **قوله** ره وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة لم لا يجوز بيعه بالفضة **الجواب** يريد بجوهر الفضة تراب المعدن الذي يؤخذ منه الفضة فان كمية ما فيه غير معلوم فيعدل الى جنس غيره ليسلم من الربو **قوله** ره ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كانت محلاة بالذهب لم تبع الا بالفضة او بجنس سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة وارادوا بيعها بالفضة وليس لهم طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا اخر ويبيع ح بالفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبا ولم يكن به باس ما الفائدة بقوله فليجعل معها شيء اخر والحاجة الى اي شيء **الجواب** قد ذكرنا ما يشابه هذا وقلنا ما يصلح جوابا عن ان هذه خاصة منها رواية الشيخ ره كان نقلها وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تبيعها بدراهم فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي وقالوا ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون مع العوض احب الي والمسؤول في الخبر مجهول كما تراه فالاحتجاج به ضعيف ثم لا اقرب ان لا فائدة عائدة الى الثمن والفائدة التخلص من شبهة الربو لاحتمال ان يكون الثمن اقل من الحلية اما لو علم انه ازيد التي منع لم يحتج الى الضميمة لان الزيادة تكون في مقابلة النصل والجفن **قوله** ره واذا باع فلا ينعقد البيع الا بعد تفرق المتبايعين بالابدان فان لم يتفرقا فان كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار الخيار وهو في الفسخ فما اراد بما عطف هنا وكان قوله الخيار كافيا **الجواب** المراد بعدم الانعقاد عدم اللزوم وقد بين ذلك في تهذيب الاحكام فان قال في تاويل الخبر الذي يقتضيه هذا الخبر ان البيع من غير افتراق سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا ولا يفسخ العقد واما قول الشيخ كان لكل منهما فسخ البيع والخيار فانه اراد اثبات الخيار في الفسخ بمعنى ان الفسخ ليس بمحتم بل له ان يفسخ وان يبقى على العقد **قوله** ره ومتى شرط المبتاع على البائع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال البائع دون المبتاع وان كان بتفريط كان من ماله دون البائع هل يلزم ان يكون المدة معلومة ام لا حتى لو قال المبتاع مهما اردت من الزمان كان ذلك صحيحا ام لا وايضا الا قال من غير تفريط ولا تصرف لانه ذكر بعد ذلك ان المبتاع اذا احدث حدثا في زمان شرط الخيار ثم هلك كان من ماله فهلا قيد هنا بالتصرف كما قيد بالتفريط **الجواب** لا بد ان يكون المدة معلومة ليستقر هنا تصرف المشتري وينقطع المنازعة بين المتبايعين وقول الشيخ كائنا ما كان يريد ان الاشتراط لا ينحصر في مدة دون مدة بل مهما شرط من المدة المحصورة جاز ولا يعني اطلاق المشترط في اشتراط المدة ان لم ينحصر في وقت لان المستلف عنده ان المدة المشترطة يجب ان يكون محروسة من الزيادة والنقصان وانما اقتصر على التفريط لانه سبب الضمان اما التصرف فيبطل معه الخيار واذا بطل كان التلف من مال المشتري لا باعتبار التصرف بل باعتبار انه تلف في ملكه **قوله** فان هلك بعد الثلثة ايام كان من مال البائع على كل حال لان الخيار له بعد انقضاء الثلثة ايام هل ذلك مع القبض او مع عدم القبض وهل الخيار علة في كون الهلاك من جهته حتى ان كان الخيار لشخص يكون الهلاك منه لزم هو علة في هذه الصورة

حسب قال ره بعد ذلك فان هلك الحيوان في مدة الثلاثة ايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البايع دون مال المبتاع وكان
ينبغي ان يكون هلاكه من مال المبتاع لان له الخيار دون البايع **الجواب** الذي يعول عليه في هذه المسألة ما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع عن الرجل يبيع المبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام
فان قبض بيعه والا فلا بيع له هذا القدر هو المنقول وفي معناه رواية ابي بكر بن عياش اما البحث في التالف فشيء ذكره الشيخ المفيد ره
في المقنعة ولا اعرف المستند واما الذي ذكره في النهاية من ان التلف قبل القبض من مال البايع فهو حق ويدخل فيه تلفه في الثلاثة وبعدها
اذا كان في يد البايع وقوله وان كان قبضه هلاك في الثلاثة فهو من مال المبتاع محقق ايضا الا ان يكون حيوانا وقوله وان هلك بعد الثلاثة
فهو من مال البايع لان له الخيار لا وجه له لانا لا نقول ببطلان خيار البايع وانما يتحقق الخيار اذا لم يقبض المبيع ولا الثمن فاذا قبض احدهما
بطل هذا الحكم ولم يثبت للبايع خيار فلو خرج انه ان هلك قبل قبضه فهو من مال البايع في الثلاثة وبعدها وان هلك بعد القبض ولم يكن
حيوانا فهو من مال المشتري لانه لا خيار مع القبض في غير الحيوان الا خيار المجلس او الشرط **قوله** واذا اشترى الانسان ارضا او عقارا او شرط البايع
ان يرد على المبتاع الثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع صحيحا ولزمه رده عليه في ذلك الوقت الخيار هنا للبايع فكيف قال لزمه رده ويلزم
من هذا ان المبتاع لزمه ان البايع على رد الثمن **الجواب** الهاء في لزمه عايدة الى المبتاع والهاء في رده عايدة الى العقار او الارض وانما كنى
عنهما بالهاء الدالة على الافراد لانهما مبيع وكانه يقول ولزم المبتاع رد المبيع في ذلك الوقت ثم قد عرفت ان البايع متى رد الثمن فقد طلب
رد المبيع ومع طلب الرد يجب على المشتري الاجابة **قوله** ومن اشترى شاة وحلبها ثلاثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه
الثلاثة ايام لزمه ان يرد معها ثلاثة امداد من طعام وان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شيء كيف يجوز ان يتصرف ثم يردها ولا نوايبها مصراة
لانه قال وان لم يكن لها لبن والمصراة لا ينقسم الى ما لها لبن وما ليس لها لبن ثم الرد حصل بعد ثلاثة ايام وكيف يجوز ذلك ثم الامداد قد
يكون ازيد من قيمة اللبن وانقص فلم لا يضمن هنا بالمثلية **الجواب** هذا الايراد كله جيد لكن هذه الرواية اوردها احمد بن محمد بن عيسى
عن الحلبي عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الايام شرب لبنها رد
معها ثلاثة امداد فان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء وعلي بن حديد ضعيف جدا لا يعتمد على ما يختص به مع كونها رواية واحدة مخالفة للاصول
فهي اذن ساقطة واما الرد مع التصرف فانه غير جايز ويمكن حمل لفظ الرواية اما على المصراة ولا ينافيه قوله فان لم يكن لها لبن لانه يكون
هذا كقوله وان لم تكن مصراة ويكون الرد في الاخيرة بعيب غير التصرية او على ان الرد معطوف على الشراء ويكون التقدير ومن اشترى
شاة ثم ردها وامسكها ثلاثة ايام كقوله نعم الاصل تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى واما لفظ النهاية فالظاهر انه قصد لفظ الرواية وعبر عن
الرد بارادته مجازا لان مع الارادة يقع الفعل غالبا او يدلك على انه اراد الرد لا الارادة قوله لزمه ان يرد معها ثلاثة امداد ولا يلزم الامداد
مع ارادة الرد وانما يلزمه مع الرد ثم بعد الثلاثة لا رد لو حكم بالرواية لضعف سندها ومخالفتها للاصول لكن اذا رد المسألة الى خيار الشرط
او العيب التفت تعدد لبنها او شاوع فعاه او قيمته مع تعذر المثل كما ذكره الشيخ في تقدير لبن المصراة لم يثبت **قوله** واذا اختلف البيعان في ثمن
المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول البايع مع يمينه بالله لم كانت هذه المسألة مخالفة لقوله ع البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه ثم ما الفائدة في كون المبيع قائما بعينه ثم ان دعوى البايع والمبتاع قد يختلفان فتارة تدعي البايع الزيادة في الثمن اذا كان اختلفا
وتارة النقيصة اذا كان غارما وكذا المبتاع فهل ما ذكره مختار في الاحوال كلها ام في موضع دون موضع **الجواب** اعتمد الشيخ في هذه المسألة
على ما رواه عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار
ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا وهي من المشاهير بين الاصحاب وقد ادعي في الخلاف الاجماع عليها واما اشتراط بقاء السلعة
فرواية محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما وقال الشيخ ره في الخلاف المشتري
مدعى عليه فالقول قوله ولا يلزمنا ذلك مع بقاء السلعة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا بذلك لكن روي عن ائمتنا عليهم السلام انهم قالوا
قول البايع فحملناه على ما اذا كان مع بقاء السلعة واما فايدة الفرق بين بقائها وتلفها فلان مع وجودها في يد المشتري انتزاعها من
البايع او نعم من استعادتها ولا كذا مع تلفها لانه لا فايدة الا المنازعة على ما في ذمة المشتري فيكون القول قوله وهذا الحكم جار في
اختلاف المتبايعين في الثمن في كل حال وقال ابو الصلاح اذا اختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كل منهما ما اقر به وحلف
على ما انكره وقال ابن الجنيد اذا كانت السلعة في يد البايع فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تتاركا وان كانت في
يد المشتري فالقول قوله قلت والصواب مع بقائها فالقول قول البايع او يتتاركا سواء كانت في يد البايع او يد المشتري اذ في ذلك
عملا بالرواية المتفق على نقلها **قوله** ومن اشترى جارية وعدلها عند انسان ليستبرئها كانت النفقة في حال الاستبراء على بايعها دون

المبتاع

المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا كيف يكون نفقتها وهلاكها من مال البايع وهي ملك المبتاع وخيار الحيوان هل من جملة حال الاستبراء ام بعد ذلك
الجواب انما وجبت النفقة على البايع لمنع المشتري من الانتفاع بها وشغلها بالاستبراء المختص هو بمشيته واما ضمانها فلان المشتري لم
يقبضها وتلف المبيع قبل قبضه من مال البايع اما لو دفعها الى المشتري فقبضها او وكل العدل في قبضها من البايع فقبضها لم يكن الضمان
على المشتري واما خيار الحيوان فهو من وقت العقد الى ثلاثة ايام وتلفها في هذه الثلاثة من البايع ما لم يحدث فيها المشتري حدثا وبعدها من البايع ان
لم يكن قبضت ولو كان المشتري قبضها او كان العدل وكيلا في قبضها فقبضها لم يكن التلف منه **قوله** ومن اشترى شيئا بحكم نفسه لم يذكر الثمن
بعينه كان البيع باطلا فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة اذا
كان البيع باطلا يعني هلك المبيع تثبت القيمة في ذمة المشتري فما حكم بزائد على القيمة كيف ينتقل الى البايع فيم استحق الزايد **الجواب**
المحقق ان الثابت في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن لما تعذر مثله رجع الى القيمة بدلا عما في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن تعذر مثله رجع الى تفصيل التراضي
بالقيمة يكون ما يدفعه بحكمه عوضا عما في الذمة لان الزايد عطية مفردة **قوله** ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له
من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس فان كان الذي يجوز بين الناس مختلفا **الجواب** ان كان مختلفا فلا
بد من تعيين احد النقود وان لم يكن تعيين والحال هذه كان البيع باطلا **قوله** وان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن
هذا المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين كيف له الثمن القليل مع الاجل القريب فانه بيعهما
كان معروفا بانه كان بغير اجل ثم قوله ابعد الاجلين وتمثيله كذا عاجلا وكذا اجلا فهل يسمى العاجل اجلا وفي التمثيل اجل واحد فكيف
سماه اجلين **الجواب** اما تسمية العاجل اجلا فلان الاجل وقت حلول الشيء لا زمان التاخير فهو يقع على المعجل والموجل ويحتمل ان يكون
سماه اجلا تغليبا كما يقال القمران والاشتراك وهذه الفتوى رويت بطريقين احدهما عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى
في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين
الى الاجل الذي اجله نسية والاخرى رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة وقال ثمنها كذا يدا بيد وثمنها
كذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة والسكوني ضعيف ومحمد بن قيس يحتمل ان يكون
ابا احمد الاسدي قال النجاشي في كتاب الرجال اما محمد بن قيس الاسدي ابو احمد ضعيف روى عن ابي جعفر ع ومع هذا الاحتمال لا يبقى وثوق
بالرواية مع انها مخالفة للاصول ولما يقتضيه النظر فالاولى الحكم ببطلان العقد وقد اومأ في المبسوط الى هذا **قوله** ومتى باع الشيء
باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع
لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي اعطاه فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس فلم قال بعد ذلك ولا باس ان يبيع
متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويعطيه الثمن بزيادة مما باعه او نقصانا فان اشتراه منه نسية كان ايضا جايزا الفرق بين المسألتين
الجواب اما الاول فصحيح منه برواية منها رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم
يجد صاحبه فلا ياخذ الا الطعام او علفه فان لم يجد شرطه فلياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون واما الثاني فانه اذا باعه الى اجل
ثم اشتراه حالا او بثمن موجل لم يكن الا ابتياعا عوضا عن الثمن الذي وقع به ولا يلجا ربا لجواز شيء آخر غيره واذا تغاير الثمنان جاز الابتياع
بالزيادة والنقصان ويؤيده ما روي عن ابي عبد الله ع في رجل يبيع متاعا ثم يشتريه فقال لا باس قلت اشتري متاعي قال ليس هو متاعك **قوله**
وكل شيء يجوز بيعه قبل قبضه صح ايضا الشركة فيه **الجواب** كل الاشياء عندنا يجوز بيعها قبل القبض لكن يكره في المكيل والموزون والشيخ يحرم
ذلك في الطعام خاصة ذكره في المبسوط ومعناه كل ما صح بيعه قبل قبضه صح بيع بعضه **قوله** ومن اشترى شيئا بنسية فلا يبيعه مرابحة فان باعه
كذلك كان للمبتاع من الاجل مثل ما له اذا اعلمه انه نسية ولا يبيعه الا بعد المرابحة ما المانع من ذلك **الجواب** هذا محمول على ما اذا لم يعلمه وفيها للشيخ قولان
احدهما ما ذكره في النهاية وهو معول على رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في رجل يشتري المتاع قال ان باعه مرابحة ولم يخبره كان
للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك والثاني ما ذكره في الخلاف والمبسوط ان المشتري بالخيار بين الفسخ لمكان الغرور والالتزام بما وقع عليه العقد
حالا وهذا اقوى عندي **قوله** ولا بأس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يسوى في الحال نسية اذا كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان
البيع مردودا لم ذلك **الجواب** معنى كونه مردودا اي غير لازم لان المشتري له الفسخ والحال هذه لمكان الغبن **قوله** ومتى اختلف البايع
والمشتري في العيب فذكر البايع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعه اياه فقال المبتاع بل باعه معيبا ولم يحدث
عنده عيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البايع اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه لم سماهما مدعيين والمدعي هو المبتاع
لان ثبوت العيب يقتضي الزايد على ثبوته الا ان في الاصل الصحة فمن ادعى نقصه فعليه البينة ثم كيف يكون للبايع بينة غاية ما في الباب

انما يحصل له بينة انها تشهد انه باع صحيحا وهذه الشهادة لا تقبل لانه يشهد بان لا عيب وهي شهادة على النفي فكيف يتصور للبائع بينة ثم لما سميناهما مدعيين لم قال على البائع اليمين دون المبتاع الجواب انما سميناهما مدعيين لان البائع يدعي تجدد العيب عند المشتري والمشتري يدعي تقدم العيب عنده دعواه تجدده بعد دفعه الى المشتري والمشتري يدعي التقدم واما كيف يكون للبائع بينة فقد يتصور ان يكون المتاع عنده في عيب كالعور والكسر فيشهدوا انهم شاهدوا تجدده عند المشتري وانما جعل العمل بيمين البائع لان مقتضى العقد اللزوم والفسخ يتوقف على ثبوت الموجب لتطرقه الى العقد الخيار ومع تساوي الاحتمالين يكون الاصل بقاء اللزوم فكان البائع يدعي الظاهر والمشتري خلافه فيكون القول قول مدعي الظاهر مع يمينه قوله ترد العبيد والاماء من احداث السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة هل هذا مع التصرف ام مع عدم التصرف الجواب ذكر الشيخ في المقنعة ما صورته فان وطئ المبتاع الامة في مدة السنة لم يجز له ردها وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة وهذا حسن مصير الى العمل باطلاق الالفاظ الدالة على ان احداث الحدث يمنع الرد قوله ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه ثم لم يقبض البعض الآخر كان الحكم فيما لم يأخذه اذا حدث فيه حادث ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البائع قوله كان له رده كيف هو ما لم يقبض وقوله اذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الآخر كان الحكم فيما لم يأخذه اذا حدث فيه حادث ما قدمناه هل يكون له رد البعض الذي لم يقبض ام رد الكل وهل قوله ما قدمناه اشارة الى اول هذه المسألة ام الى اول الباب وهو قوله فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وهل بين المسألتين اختلاف وقوله ومتى هلك المبيع كان من مال البائع هل هو راجع الى هذه المسألة ام كلام مبتدأ وهل اذا قبض بعض المتاع ولم يقبض البعض الآخر ثم هلك يكون من مال البائع ام لا الجواب يريد بالرد ابطال العقد فانه رد للعقد وفيه تقدير مضاف كانه قال له رد عقد المبيع وقوله اذا حدث في بعضه حادث قبل قبضه كان الحكم ما قدمناه يعني به اما رد الجميع او اخذ الارش ويقوى عندي انه لا ارش في المسألتين بل له الرد حسب والى ذلك يذهب في الخلاف وقوله متى هلك المبيع قبل القبض كان من مال البائع كلام مستأنف لا تعلق له بالاول ولو قبض البعض وتلف الباقي تبعضت الصفقة قوله ومتى وجد عيبا فيها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال وقال في باب الشرط في العقود والشرط في الحيوان كله والدواب والحمير والبغال وغيرها من الاناسي من العبيد ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم يشرط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيه حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزم البيع ولم يكن له بعد ذلك الا ما احدث وعلى صاحبه على كل حال الجواب الوجه الاول ان العيب سبب لنقصان المبيع مع ظهوره وبقاء المبيع بحاله يكون للمشتري الرد احتياطا للمال اذا دبرها او وهبها ولم يعتق فالمبيع باق بعينه فله الرد اما اذا احدث حدثا ينقص به عين المبيع او صفته فلا رد كالعتق والبيع والوطئ ويؤيده ما روي عن احدهما في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان قائما بعينه رده وان كان قطعه او صبغه رجع بنقصان العيب وفي الوجه الثاني ان خيار الحيوان جعل للاحتياط عن حال المبيع فمتى احدث فيه حدثا كان دالا على الرضى عن الفحص ورضاه به فلا رد ويشهد بذلك ما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري حدثا قبل الثلثة فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء قوله وان حضر الاجل وقال البائع خذ مني قيمته الان جاز له ان يأخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه وهذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من الغلات لا يجوز ذلك وهذا ليس من الربا اذ الربا بيع المثل بالمثل مع زيادة عليه مما يكال او يوزن فالتعويل في منع ذلك على الروايات المشهورة ومنها رواية سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الغنم قال لا بأس ان لم يقدر على الجميع اخذ نصفها او ثلثها ويأخذ راس مال ما بقي دراهم ولا يأخذ فوق ثمنه وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يأخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون والذي يظهر لي الجواز وتحمل هذه الروايات على الكراهية وبالجواز قال المفيد وحكى الشيخ في الخلاف ان ذلك مذهب بعض اصحابنا ويعارض ذلك روايات وان كانت ضعيفة الا ان الدلائل المطلقة بالجواز تؤيدها وهي مطابقة للاصل ووجه الجواز انه ملك للمبتاع فجاز بيعه والنهي عن بيع ما لم يقبض عندنا على الكراهية قوله ولا بأس بالسلف في صوف الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولا ومتى وردنا ان السلم بيع مضمون في الذمة وهذا مشاهد فكيف سماه سلما وقوله ولا يجوز ذلك مجهولا هل يريد بالجهالة عدم المشاهدة ام غيرها الجواب اما تسميته ذلك سلما فتجوز واستعارة لما فيه من تسليم الثمن وان لم يكن مضمونا في الذمة واراد بالمجهول ما لم يتعين ولم يشاهد

في الفحص

وربما كان معتمد الشيخ ره على رواية علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اني ابيع السوك قبل ان اذبح الغنم فقال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وعن حديد بن حكيم قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس به والاقرب عندنا المنع من ذلك لمكان الجهالة وبهذا قال في المبسوط والرواية طريقها ابن اسباط وهو فطحي والثانية طريقها محمد بن القاسم قال النجاشي هو غير مرضي عن ابان وابان هذا لا يدرى ايان هو فهو في حيز الجهالة والاعتماد على الاصل اولى والروايتان دالتان على جواز البيع مطلقا وهو خلاف ما شرط في النهاية قوله ولا يجوز ان يباع اللبن في الضروع فان اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع ما في ضروعها في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عوضا آخر كان احوط كيف يجوز ذلك والثمن مجهول ثم قوله او مدة من الزمان هل يكون ذلك سلما ام لا فاذا كان سلما كيف يجوز ان يعين من غنم بعينها وقد بين انه لا يجوز في السلم بيع الثمرة من ارض بعينها او نخل بعينها وقوله كان احوط ما اراد بالاحوط هنا الجواب الاصل المنع من ذلك لمكان الجهالة وانما ضم اليه ما حلبه ليرتفع الجهالة وربما يكون تعويل الشيخ ره على رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب في سكرجة فيقول اشتري منك هذا الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان في السكرجة وزرعة وسماعة واقفيان فلا يعمل بما ينفردان به خصوصا وهو مناف للاصول وطالما يعهد من الزمان فربما يكون التعويل فيه على رواية عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وهذه ابعد في العمل لان الموجود في الضرع لم يجز بيعه حتى يحلب منه او يضيف اليه فكيف يبيع اللبن مدة من غير وزن وهو مجهول الصفة مجهول الوزن منفرد عن الضميمة ولو اجازه الشيخ لم يكن سلما لانه ليس بمضمون وقوله وان جعل معه عوضا كان احوط يريد به للمتبايعين فيندفع الجهالة ولا اري الجهالة ترتفع قوله ولا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط هل يجوز الرجوع لاحدهما قبل استكمال المدة وهل يجوز بغير الذهب والفضة والسمن من اللبن والصوف والغلة او غير ذلك وقوله اجود في الاحتياط لم كان اجود والاحتياط ما المراد به هنا الجواب الظاهر ان ذلك على سبيل الجواز لا اللزوم لانه معاوضة على ما ليس بمعلوم والنقل يتضمن الجواز ومع الجواز لا يلزم من رفع الباس لعبة تراضيا به لزومه لهما وروى هذه الرواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل دفع غنمه الى رجل بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب الا ان يكون حوالب فلا باس وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن قوله ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على ظهورها فان اراد بيعها جعل معها شيئا آخر من متاع بيعها وهل شرط بيع اصواف الغنم على ظهورها الوزن وهل اذا باع السنبل قبل ان يحصد يجوز ام يعتبر فيه الوزن الجواب الصوف مجهول الوزن والغرض يتعلق بوزنه اذا بيع منفردا او المشاهدة لا يعطي الكثير فيتحقق الغرر وقال المفيد بالجواز وكانه مصير الى ان الصوف لا يعتبر فيه الوزن لما لم يجز ويكفي فيه المشاهدة وهذا احسن لو عمل به واما الضميمة فلا اثر لها هنا لانها لا ترفع الجهالة باضافتها اليها واما السنبل فبيعه جائز قبلا وحصيدا ولا اعتبار بالوزن فيه عملا بالاحاديث المقبولة الدالة على جواز بيع الزرع من ذلك رواية اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع سألته عن بيع حصايد الحنطة والشعير وسائر الحصايد فقال حلال فليبعه ان شاء والحلبي عنه ع قال لا باس ان يشتري الزرع اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصد قوله ولا باس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام كيف صورة هذه المسألة هل تقديرها بعتك لكل كر تبنه ويكون الاكرار معلومة او غير ذلك الجواب هذه الرواية اوردها جماعة من الاصحاب منهم الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وصورتها ان يقول بعتك تبن هذا البيدر بين كل كر بدينار مثلا وان لم يعلم كمية الاكرار وهذه الرواية صحيحة السند وظاهرة في النقل فالعمل بالجواز وليس الا مع التحقق لان التبن لا يعتبر فيه كيل ولا وزن والثمن وان لم يكن في وقت العقد معلوما لكنه يعلم بالاعتبار وليس كذلك بيع الصبرة ولا المتاع قبل ان يوزن او يكال لان الجهالة هنا من الطرفين وهنا جهالة الثمن وانه يعلم به ممكن ولا يبعد ان يختص هذا الموضع بالجواز لصحة الرواية وقبولها وظهورها بين الاصحاب قوله واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البائع دون المبتاع لان الذي اشترى منه في ذمته هل اراد بقوله لان الذي اشترى منه في ذمته انه بيع في الذمة ام غير ذلك وان كان بيعا في الذمة لم يسلم الى المشتري مضافا ثم كيف يجوز ان يكون المشتري في الذمة ويكون الشيء مشاهدا الجواب معنى قوله في الذمة اي مضمون عليه لانه لم مضمون في الذمة لان القصب لا يصح بيعه سلما اطنانا وانما يصح شراؤه اطنانا غير معينة اذا كانت متساوية في الشدة والوصف ولو اختلفت لم يصح بيع بعضها الا مشارا اليه ويدل على جواز بيع بعضها مع التساوي ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع

في جملة معينة لم

كتاب التجارة

في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن فقال المشتري قبلت واشتريت ورضيت واعطاه من ثمنه الف درهم فاحترق منه عشرون الف طن وبقي
عشرة الاف فقال العشرة الالاف طن للمشتري والعشرون من مال البائع هذا الفك هو المرجح ذكره الشيخ في التهذيب لا باس به قوله ولا يجوز
بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك مجهول وان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به باس
منعه لاجل الجهالة وعلل بطلانه بالجهالة وهو اذا انضاف القصب اليه لم ينتف الجهالة منه فكيف جاز ذلك الجواب الوجه ان الشيخ
يصح لكون الذي ذكره هنا مستند الى ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشترى الاجام
اذا كان فيها قصب وعن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن ذكره عن رجل في شراء الاجمة ليس فيها قصب قال يصيد كفا من سمك ويقول
اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ومثل هذا روى سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
والحسن بن محمد بن سماعة واقفي معاند في الوقف ومحمد بن زياد واقفي ايضا ذكر ذلك النجاشي وسهل بن زياد الادمي ضعيف وروايته مرسلة وكذا
رواية ابن ابي نصر فاذن هذه الطرق ضعيفة ومضمونها مناف للاصل فالواجب اطراحها قوله ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الا ان
يأتي ببينة انه اشتراها ما الفايدة بقوله الا ان يأتي ببينة انه اشتراها هو غارم لها سواء اتى ببينة او لم يأت والجملة الاخيرة وهي قوله الا
ان يأتي وما بعدها لم يظهر لها فائدة الجواب الفائدة انها لو تلفت في يده غرمها الا ان يأتي ببينة انه اشتراها وقيل انه يغرمها على
التقدير لكن مع قيام البينة يرجع بالثمن على البائع ويكون ما غرمه للمالك تماما يحصل له في مقابلة ما انتفع وقيل انه لم يكن غارما بل الغصب
كان الدرك على البائع وهو حسن ان كان غصب حقا او اطعمه غير المالك فيظهر الفائدة ظهورا بينا على هذا التقدير قوله ومن
غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على
الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب فاشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك على الغاصب فيما غرمه لصاحب
المتاع فان اختلف قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع
وكان له الرجوع على البائع بما قبضه من الثمن كيف كان القول قول صاحبه مع يمينه وهو المدعي في هذه الصورة خلاف القاعدة وقوله
امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع لا يكون له عليه الثمن وقوله كان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن
لم لا يكون له الرجوع بالقيمة فانه لا يلزم من امضائه البيع ان يكون ذلك رضا بالثمن لانه قال في باب اجرة السمسار فان قال له بعها نسيئة
بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فعند هذا
على ان امضاء البيع غير الرضا بالثمن الجواب انما كان القول قول المالك لان الثابت في الذمة هو الشيء المغصوب فاذا ادعى الغاصب ان القدر
المدفوع هو قيمته وانكر المالك كان القول قوله لان الغاصب يدعي خلاص ذمته مما هو ثابت فيها بالقدر المدفوع وانه
هو قيمة ما في الذمة وعلى هذا التخريج لا يكون هذه الصورة خارجة عن الاصل واما انه اذا امضى البيع لم يرجع بزيادة عن الثمن فلان
امضاء البيع رضى بمضمونه من ثمن وغيره ولا يتحقق صحة البيع من دون الرضا بالثمن والذي ذكره الشيخ ره في باب السمسار يلزم منه ما لزم
هنا قوله ولا باس ببيع الجوارح من الطير والسباع والوحش وقال في باب المكاسب وبيع انواع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور
الا الفهود خاصة فهل بين القولين اختلاف الجواب الذي ذكره هنا هو المعمول عليه دون ما ذكره في ابواب المكاسب ويحمل ما
ينافي هذا على تغليظ الكراهية لان الاصل الحل قوله ولا يشتري الانسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان
اشتراها ممن لا يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها
من غير ضمان لذي لا يثق به اذا اشترى منه جلدا فاما ان يحكم بانه ميتة او لا فان حكم فلا يجوز بيعه ولا شراؤه وان لم يحكم بذلك
جاز بيعه على انه ذكي فما معنى هذا القول الجواب منع الشراء ممن لا يثق من جهته على الكراهية لا التحريم واذا كان البائع مسلما جاز الابتياع
منه لكن لو باعها لا يشترط على نفسه انها ذكية لانه اشتراها لما لا يعلم بل يبيعها على ما اشتراها وروى هذه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله ع عن الفراء من الرجل الذي لعله لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق فلا تبعها على انها ذكية
الا ان تقول قد قيل انها ذكية قوله ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز له ان
يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام كيف يصح ان ينتقل به الفرج ولا يكون نفقة الحج من الركوب والاكل وغير ذلك وهو مما
لا يفسد الحج به وهل لو ادى قوله ولا يجوز له ان يحج به فان حج لم يجزه عن حجة الاسلام ان الوجوب به حصل ام كان الحج قد وجب عليه واتفق
المال وادى ما وجب عليه الجواب هذا محمول على ما اذا اشترى الجارية بمال في الذمة ثم نقد الحرام ولو اشتراها بعين المال لم يقع العقد ولم يحل
الوطي ويدل على ذلك ما كتبه محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل

له

من نكت النهاية

له ما يدخل عليه من الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فاذا
عرفت هذا جمعنا بين الروايتين بالتفصيل الذي اشرنا اليه واليه ذهب ابن الجنيد والشيخ ابو جعفر ره في المسائل الحايرية واما قوله لا يجزيه يجوز له ان
به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام محمول على ما اذا لم يكن له ما يجب عليه الحج اما لو وجب عليه لا بهذا المال ثم حج به اجزأ الا في الاحرام و
الهدي قوله وما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة
او البراءة من العيوب فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب وما سوى
كيف يكون الرد وقد ذكر اولا انه لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه وفيما سلف ذكر ان التصرف يمنع الرد بالعيب وافساده من اقوى
التصرفات الجواب يمكن ان يكون هذا مختصا بالذي ليس لمكسوره قيمة اصلا فح يكون مخيرا في رد البعض الذي اختبره مع الباقي اذ التقدير ان المكسور منه
لا قيمة له فلا يمنع كسره من الرد كمن اشترى ظرفين خلا فبان احدهما خمرا فان له ان يرد الاخر ويرجع بثمن الجميع اذ الخمر لا ثمن لها وكذا ما ليس قيمة من
البيض الفاسد لا يتناوله البيع وهذا التاويل وان كان ممكنا لكن لفظ الشيخ مطلق فينبغي ان يؤاخذ على اطلاقه الحكم لان لفظه يتناول ما
لمكسوره قيمة وما لا قيمة له والذي اراه انه لا رد مع كسره بل يتعين الارش قوله واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها
عليه انسان اخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمته وما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه
للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله قوله فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض فاذا استحق رب الارض ذلك فعلى ما قوله وعليه للغارس
ما انفقه واجرة مثله في عمله لم ذلك وهو متبرع ولم لا يرجع على المبتاع كما لو لم يثمر الجواب انما كان ذلك لان الغرس بعد اثماره لا يبقى
لمقلوعه كثير نفع فيكون ابقاؤه لصاحب الارض اولى من قلعه ثم لا يضار الغارس باسقاط ما انفق وعمل بل يعطى العوض وهذا يكون
صلحا لدفع ضرر كل واحد من المالك والغارس بتقدير امتناع احدهما لا يجبر والعمل على ما رواه عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه ويؤيد ذلك ايضا رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فيه
نخلا واشجارا وغير ذلك فقال ع يقوم صاحب الدار الزرع والغرس فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وعليه الكراء وله الغرس وان لم يكن استأمره
والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء قوله فان قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين
امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال من اين يلزم الوسيط تمام المال اذا رضي بذلك الجواب الوجه
لذلك مع الاجازة قوله واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل قلت بعه
بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله كيف سمى الواسطة مدعيا وانما المدعي صاحب
المتاع ثم كيف يكون على صاحب المتاع اليمين وهو خلاف الاصل في الدعاوى وقوله وله ان ياخذ المتاع ان وجده بعينه لم ذلك والاختلاف
صاحب المتاع والواسطة لا يقدح في بطلان البيع واسقاط حق المشتري منه ثم الاختلاف انما حصل في زيادة الثمن ونقصانه وهما
متفقان على الاذن في البيع والبيع وقع ثم على هذا القول يلزم ان صاحب المتاع اذا حلف فالسلعة باقية على ملكه فكيف قال وان كان
قد احدث فيه ما ينقصه واستهلك عينه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان يلزم ان يضمن الواسطة قيمته يوم هلاكه
الجواب انما سمي الواسطة مدعيا لان تصرفه موقوف على اذن المالك فاذا قال اذنت بيعه بدون ما ذكره المالك كان مدعيا للاذن
في عقد ينكره المالك لان العقد بالثمن الاقل غير العقد بعشرة دنانير مثلا وكان القول قول المالك في عدم الاذن في العقد الذي يدعيه الواسطة
والتقدير لا يخرج هذه الصورة عن غيرها من صور الدعاوى واما ان له اخذ المتاع فلان المالك ينكر الاذن في البيع الذي يدعيه المشتري فتقدير
ان يحلف الحاكم يجب الحكم ببطلان البيع فيلزم من ذلك جواز انتزاعه من المشتري ويضمن الواسطة لدفعه العين الى المشتري بغير اذن المالك
واما كونه ياخذ ما حلف عليه ففيه الاشكال والاقوى ارتجاع المبيع ان امكن فان تعذر فالمثل والقيمة وان تعذر المثل ولم يكن ذا مثل
قوله واذا ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتراضيان عليه
هل هذا حمل على المشتري الواحد اذا وجد في بعض المتاع عيبا ام لا وهل فرق بينهما وبين ما اذا اشترى الانسان نصف عبد ووجد منه
عيبا هل له رده فاذا جاز له رده فما الفرق اذا اشترى النصف الاخر غيره لم لا يجوز له رده الجواب ليس هذا حملا على المشتري الواحد لان البيع
لاثنين في قوة عقدين اذ كل واحد منهما يملك بالعقد نصفه وفي هذه للشيخ قولان احدهما جواز انفراد احدهما بالرد وذكره في كتابي الفروع
والاخر ما ذكره في النهاية وانما منع هنا الشيخ لورده احدهما لرده معيبا بعيب الشركة والعيب يمنع من الرد والفرق بين هذه وبين ما اذا اشترى
نصفه في صفقة ثم اشترى اخر النصف الاخر انهما اذا اشترياه صفقة فقد خرج البائع عن ملك غير مشقص فلو رد احدهما نصيبه رد ما

كتاب التجارة

لرده معيبا بالشركة والرد بشرط منه اعادة المبيع على صفته وكذا لو باع نصفه صفقة ثم باع النصف الاخر فقوله ولا باس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا باس بوطي من هذه صفتها وان كان فيه الخمس لمستحقه كيف قال فيه الخمس وانما هو كله للامام لانه قال في باب الانفال واذا قاتل قوم اهل حرب من غير اذن الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره الجواب ما يسبيه الظالمون ليس بمسلم وليس بمؤمن قد يكون بالسرقة وقد يكون بالقهر لا مع سرية وقد يكون بسرية لم يؤذن لها ولا يختص الامام الا بما تغنمه السرية ولما كان كل واحد من الاقسام ممكنا اخذ الشيخ ره اقل مرتبته وهي الخمس والسبي في اللغة الاسر غالبا ولا يلزم من قوله يسبيه الظالمون ان يكون عن سرية ودل على هذا الاحتمال ما ذكره زكريا بن ادم عن الرضا ع قال سالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا باس بشرائهم فقوله في المملوكين اذا كانا ماذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الاخر مملوكا فان اتفقا ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكا وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه القرعة انما تكون في المجهول اما على تقدير كون العقدين في حالة واحدة فالقرعة لماذا ثم قول الشيخ ره والاحوط ما قدمناه لم كان احوط الجواب لو خير انه اذا علم العقدان في حالة واحدة بطل العقدان اما القرعة فحق انها لا تستعمل الا في موضع الاشتباه على ما ذكرناه ولكلام الشيخ ره في التهذيب فانه روى عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع في مملوكين مفوض اليهما يخرج كل منهما يبيعه الى مولى الاخر وهما في القوة سوا فاشترى كل واحد منهما صاحبه من المولى وثبت كل واحد منهما بصاحبه قال انت عليه يحكم بينهما بذرع الطريق من حيث افترقا فايهما كان اقرب فهو الذي سبق وان كانا سوا فهما رد على مواليهما لانهما جاءا سوا وافترقا سوا الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق ان شاء باع وان شاء امسك قال الشيخ ره وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سوا يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبدا ويدلك هنا على ان القرعة انما تكون في موضع الاحتمال لان تساوي المسافة لا يدل على التساوي يقينا والرواية بالقرعة مرسلة وغير دالة على ما ذكره الشيخ في النهاية وانما كان عنده العمل بالقرعة احوط لان المستفاد ان كل مشكل فيه القرعة وقد بين ذلك في الاستبصار ولما كان مع وقوع العقدين في الحالة الواحدة يمكن ترجيح احدهما في نظر الشارع استندنا الى القرعة ليخرج بالقرعة ما لعله يكون مرادا فقوله واذا اشترى انسان في شراء ابل او بقر او غنم ودون المال لعقال احدهما ان له الراس والجلد بماله من الثمن كان ذلك باطلا وجه البطلان ما هو الجواب انما كان باطلا لان صحة الشرط يقتضي الاضرار بتعجيل ذبح ذلك الحيوان فيقتضي ببطلان الشرط دفعا للضرر واما القضا بكونه شريكا بنسبة ماله فمن المال لانه اذا بطل الشرط وصح العقد والمبيع في مقابلة الثمن كان لكل واحد منهما بنسبة ما اداه من المال ويؤيد ذلك رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فاشرك فيه رجلا اخر بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برا فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ وان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس فقوله ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلثة كان عليه ان يحلف بالله انه ما كان احدث فيه حدثا كيف وجب عليه اليمين هنا والمدعي على غير يقين من دعواه الجواب حقا ان الدعوى لا تسمع الا جازمة واليمين لا تتوجه الا كذلك لا مع التوهم والشيخ ربما يكون تعويله على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن الحسن بن الحسن الفارسي عن عبد الله الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ع عن ابيه الحسن عن جعفر بن محمد قال قال رسول الله ص في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بري من الضمان وفي طريق هذه الرواية ضعف ثم لو سلمنا امكن ان يكون الضمان مشروطا باليمين او اقتصرنا فيها على ما دلت عليه الرواية وهو مغاير لما ذكره الشيخ ره في النهاية فانه عام القول فقوله واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الراس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد ما يكون للراس والجلد المقدار الذي ذكره الشيخ ما هو وهل يكون الشركة بمقدار الراس والجلد سارية في جميع البعير الجواب صورته هذا ان يقول البايع بعتك هذا البعير الا الراس والجلد والمراد ان يقوم البعير ويقوم راسه وجلده ويكون البايع شريكا في اصل البعير بقدر قيمة الراس والجلد من اصل قيمة البعير وهذه الرواية رواها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد والسكوني عامي لا يعمل بما ينفرد به ولو سلمت لاختصت بصورتها والفرق بينها وبين من يشارك المشتري ببعض الثمن على ان له الراس والجلد هنالك ابطلنا الشرط وصححنا في مقابلة الثمن فجعل الشريك بنسبة ما اداه وههنا اذا باع واستثنى الراس والجلد لم يصح الاستثناء بلا خلاف ولما فيه من ضرر المتبايعين فبطل البيع تبعا لبطلان الشرط اذ لا يمكن ان يملك المشتري الجميع فقوله واذا اشترى الانسان ثلث جوار مثلا كل واحدة بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال الربح هؤلاء ولك نصف الربح فباع المشتري منهن بفضل واحبل هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شي من الربح كيف هو الثالثة ربما لا يتحقق الربح

الا بعد

من نكت النهاية

تبيعها الجواب هذه ربما ظهر فيها ربح والزيادة عن راس المال ربح وان لم تبع والرواية رواها الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي علي بن راشد قال سالته ومحمد بن عيسى ضعيف ذكر ذلك الشيخ ابو جعفر ره في كتاب الرجال والمسؤول مجهول فهي اذن ساقطة والوجه ان للبيع اجرة المثل فيما يربح لانها مضاربة فاسدة والربح باجمعه للمالك فقوله ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين الجواب هذه الرواية رواها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ورواها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هشام عن النوفلي عن السكوني عنه ع ولفظ الرواية يحتمل وجوها احدها ان يبيعه احد العبدين او يبيعه واحدا على التعيين ثم يدفع العبدين ويقول اختر احدهما الثاني ان يبيعه عبدا في الذمة سلما ثم يدفع اليه عبدين فيقول اختر احدهما اما الفرض الاول فللشيخ فيه قولان احدهما بيع عبد من عبدين ذكره في موضع من الخلاف فقال روى اصحابنا جواز بيع عبد من عبدين وقال في موضع اخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا قال في موضع اخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا قال في المبسوط فان قلنا بالبطلان فالرواية مردودة على ذلك التقدير وان قلنا بالصحة فقد يثبت له عبد في الجملة ولا يتعين الا بالاختيار فاذا تلف احدهما قبل التعيين تلف من البايع وبقي الاخر مشتركا ورجع بنصف الثمن فيخرج الحديث على هذا التقدير وعلى الثاني لا يخرج الحديث وكذا على التقدير الثالث والذي اراه شذوذ الرواية فلا تقع حجة وبيع عبد من عبدين باطل فاذن لا وجه للرواية فقوله ومتى اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته وان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها كيف هذه المسألة ومن اين يلزم ان تسعى واذا استسعيت في ثمنها لمن يصير وهل تترك وتذهب حيث شاءت الجواب هذه رواية مسكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه قلت جعلت فداك فانه مات ومات عقبه قال فليستسعها فان اعتمد على الرواية في الاستسعاء والا فلا وجه له والذي يقتضيه وجوب اعادتها على اربابها لا على البايع وسقوط السعي لانه حكم بالرواية المنفردة عن الحجة مع منافاتها للاصول فقوله ومن اعطى مملوك غيره ماذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب كل ادعى اشتراه منهم بماله واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده ويكون رقا كما كان ثم اي الفريقين منهما اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى رده سبيل الجواب هذه رواها ابن اشيم وهو ضعيف فلا عمل على روايته فيكون القول قول المأذون فقوله ومتى باع الانسان نخلا وقد ابر ولقح كان ثمره للبايع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع الثمرة فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه شجر الفواكه لا يلقح ولا تؤبر فكيف شبهها بالنخل وعلقه وكذلك الحكم في شجر الفواكه ما المراد بالحكم اذ كانت لا تؤبر ولا تلقح الجواب لما كان التلقيح شق الطلع واصلاح الثمرة مما يستعد به استعمل اسم التأبير في موضع حصل فيه ثمرة الابار وان لم يؤبر حتى قال الشاعر تأبري يا خيرة الفسيل اذ ضن اهل النخل بالفحول وقال النبي ص وارسلنا الرياح لواقح ثم طرد ره ذلك في الشجر وان لم يؤبر لحصول معنى التأبير فيه فقال في المبسوط القطن واذا بيعت اصوله بعد ان تشقق جوزه فالثمرة للبايع وقبله للمشتري وما لا يتقدر ذلك فيه كالعنب فان بيع مع الاصول وفيه ورده قبل انعقاد ثمره فهو للمشتري وبعد الانعقاد للبايع وما يقصد بورده ان تفتح فهو للبايع والجوز يجري مجرى ثمرة الكرم لان قشره لا يزايله والذي يقوى عندي اختصاص هذا الحكم بالنخل وما عداه لا يدخل ثمره مع الاصول في البيع الا بالشرط ويمكن ان يتوهم فيما ذكره في النهاية انه لما ذكر ثمرة النخل المؤبر وعلم ان ذكر حكمه مع عدمه عطف الشجر على الحكم المذكور خاصة دون مقابله فقوله لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعه بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به باس هل يعتبر في ذلك التماثل في المقدار ام لا يعتبر في الزرع الكيل والوزن وهذا يؤدي الى بيع المثل بالمثل مع زيادة الجواب الصحيح المحاقلة هي بيع الزرع بالحنطة سواء كانت من تلك الارض او غيرها وهو اختيار الشيخ في المبسوط والشيخ المفيد في المقنعة ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة فقوله ولا باس ان يبيع الانسان الثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما او استثناء الربع او الثلث او النصف احوط لم كان ذلك احوط ثم اذا استثنى ارطالا معلومة وهلك من الثمرة شي هل يسقط من الثنيا شي والذي يسقط ما هو لان ذلك لا يتحقق نسبته الا مع الخرص وان لم يكن خرص ما الحكم فيه الجواب معنى الاحتياط ليبقى من الثمرة ما يقابل الثمن ولو استثنى الارطال امكن ان لا يحصل الا القدر المستثنى واذا خاست الثمرة سقط من الثنيا بحساب خرص الاصل ولو لم يخرص ولا خرص على التقدير اخرا ولو اختلفا في القدر كان القول قول

كتاب التجارة

منكر الزيادة **قوله** وإذا مر الإنسان بشيء من الفواكه جاز أن يأكل منها مقدار كفايته من غير إفساد ولا يجوز أن يحمل منها شيئاً معه إلا بإذن صاحبه هل ذلك مع علم المار أن صاحبه يكره الأكل أم يعلم أنه لا يكره أم مع عدم الأمرين **الجواب** الشيخ ره يجيز له ذلك أذن المالك أو لم يأذن بل وإن كره لكن يتردد قوله في أن ذلك يختص بثمرة النخل أو سائر الفواكه والزرع قال في الحائريات ذلك مختص بالنخل للإجماع وهنا إجازة في الفواكه وفي كتابي الأخبار إجازة في الثمار كلها والزرع وبذلك كله روايات مرسلات أحسنها رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر أيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال لا بأس وفي الأخرى عنه عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قلت لأبي عبد الله ع أمر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت فإن التجار اشتروها ونقدوا أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وقد روى علي بن يقطين عن أبي الحسن ع ما يضاد ذلك فحاصله قال سألته عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له أن يتناول ويأكل بغير إذن صاحبه وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه قال لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً حمل الشيخ ذلك على النهي عن الأخذ دون الأكل

قوله وإذا كان بين نفسين نخل أو شجر فأكثر فقال أحدهما لصاحبه أعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلاً أو خذ مني أنت بذلك فأي الأمرين فعل كان ذلك جائزاً فهل يكون لازماً حتى لو أن أحدهما أراد بعد ذلك الفسخ لما جاز أم لا يكون لازماً **الجواب** الظاهر أن في هذا الكلام إضماراً تقديره أعطني ثمرة هذا النخل بكذا وإذا ثبت هذا لفظ الجواز وإذا ضمن لزم أما الجواز فقد أنكره بعض المتأخرين وقال هذا مزابنة فلا يصح ونحن نمنع ونقول هذا صلح فلا يتحقق المزابنة فيه ويؤيد الجواز فعل النبي ع ذلك مع أهل خيبر حين بعث عبد الله بن رواحة خارصاً وقد روى الجواز يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع في رجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى أو تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا منك بذلك وارده عليك قال لا بأس إذا كانت جائزة فهل يلزم بالضمان الوجه نعم اتباعاً لما أفتى الشيخ وقال بعض المتأخرين لا يلزم بالضمان ويلزم لو فعل على وجه الصلح

قوله وإذا اشترى الإنسان نخلاً على أن يقطعه أجذاعاً فتركه حتى حمل (?) كانت الثمرة له دون صاحب الأرض فإن كان صاحب الأرض قام بسقيه ومراعاته كان له أجرة المثل من أين له أجرة المثل وهو متبرع **الجواب** هذه رواية هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب عنه فيحمل قال هو له إلا أن يكون صاحب الأرض سقاه وقام به فالاستثناء يقتضي أن يكون أصله للبائع لكن الشيخ نزله على الأجرة وهذه الرواية صحيحة غير أن أحد رواتها الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي ضعيف فهي مطرحة ويكون الثمرة لصاحب الجذوع ولا أجرة عليه مع التبرع

قوله ولا بأس أن يبيع النخل ويستثني منه نخلاً بعينها أو عدداً مذكوراً إذا خصصه وعينه بالذكر ومن استثنى شيئاً من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلاً لا يكون البيع باطلاً وهل إذا كان الاستثناء باطلاً يكون البيع صحيحاً **الجواب** لا يلزم من كون الاستثناء باطلاً أن يكون البيع صحيحاً بل يبطل الاستثناء ويبطل البيع أيضاً بالجهالة

قوله ومن اشترى ثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البائع فإن كان قد استثنى من ذلك شيئاً كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان كيف معنى هذا الكلام وقوله كان له من ذلك بحسابه إشارة إلى أي شيء **الجواب** إذا خرص الثمرة وبيعت واستثنى منها شيئاً فتلف منها تلف من الثنيا بنسبته من الخرص

قوله وقضى رسول الله ع في سيل وادي مهزور وفسر ابن أبي عمير المهزور بموضع الوادي فعلى هذا يصير الكلام في سيل الوادي موضع الوادي فكيف هذا **الجواب** ابن أبي عمير يريد أن هذا الموضع يسمى مهزوراً فكأنه قال في سيل الوادي الذي هو مهزور ويكون إضافته كقوله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وإن كان الوريد هو الحبل فكأنه قال الحبل الذي هو الوريد ومثله صلاة المسجد الجامع صلاة الأولى

قوله في الطريق إذا تشاح أهلها فحده سبعة أذرع هل أراد بذلك الطريق المستطرق القديم وهل أراد بأهله ملاكه أم من كان له على ذلك الطريق ملك وإن كان مسلوكاً للمسلمين وكيف إذا كانوا ملاكه يجب أن يخرجوا سبعة أذرع **الجواب** ليس المراد بذلك إلا الطريق الذي يستجد بين الدور في الأماكن المباحة وإن وقع التشاح يجعل الطريق سبعة أذرع وقد رواية خمسة أذرع وهي أصح طريقاً روى أبو العباس البقباق عن أبي عبد الله ع قال إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة أذرع وقال بعضهم أربعة أذرع فقال ع لا بل خمسة أذرع والسبعة رواية السكوني عن أبي عبد الله ع فالعمل برواية أبي العباس أولى لسلامتها (?) ومطابقتها للأصل

قوله وكتب رجل قال لرجلين اشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع أي شيء هو فوقع ع يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك السؤال ليس فيه شراء فلو كان كيف يصح وما معنى هذه **الجواب** الظاهر أنه عرف أن السؤال عن شهادة على شراء فأجاب على ما عرف ويظهر أن الشيخ ره أخل ببعض الخبر لأن في جملته هل يصلح للمشتري ما في الدار وهذه اللفظة تدل على الشراء وخلاصته هذه أن البائع إذا أشهد بما يعلم جاز أن يشهد عليه الشاهد بما أحاط لفظه وإن كان الشاهد لا يعرف المشهود به مشاهدة ولا وصفاً **قوله** سألت أبا عبد الله ع عن الشجرة في القرى وما يوجد

من العلوج

من نكت النهاية

من العلوج والأكراد إذا نزلوا القرية فما اشترط عليهم ذلك مما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز ذلك ليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن أن من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك هل يكون السخرة معيناً أو أي وقت شاء سخرهم وهل القرية ملك للمستأجر أو هل غير العلوج والأكراد كذلك ولم خص هؤلاء **الجواب** سؤال السائل لا يعلل بل هو سؤال عما اتفق له ولا بد أن يكون القرية ملكاً للمشترط أو البيت الذي يسكنوه أو المزرع الذي يزدرعه ليكون للمالك ملجأ إلى اشتراط عليهم إذ لو كان الموضع غير مملوك له لما كان له الاشتراط ولا يلزم أن يكون معيناً إلا أن يكون مشترطاً في عقد إجارة أو مزارعة أو غير ذلك من العقود فيتعين تقديره لينتفي الجهالة

قوله فإن اشترى داراً أو أرضاً ثم علم بعد أنه كان صاحبها قد أخذ شيئاً من الطريق فيها لم يكن عليه شيء إذا لم يتميز له الطريق فإذا تميز له وجب عليه رده إليها وكان له الرجوع على البائع بالدرك إذا لم يعلم لم لا يكون له الرجوع على البائع لأن الثمن قد حصل بعضه في مقابلة ما لا يملكه البائع فيجب رده ثم المشتري إذا أراد خلاص ذمته ولا يكون في داره شيء من الطريق كيف السبيل إلى ذلك هل يجوز مصالحة الحاكم عليه بشيء أم لا **الجواب** الوجه الفرق أن مع عدم الامتياز لا يتحقق قدر المأخوذ وعند القضاء يتوقف على العلم بكمية ما يقتضيه ومع الامتياز يتحقق له القدر الذي يرجع به لتحقق القدر المستحق وليس في الروايات هذا التفصيل الذي ذكره الشيخ ره روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وهذه الرواية ليس فيها منافاة لما ذكره الشيخ والأولى ترك العمل بإطلاقها والرجوع إلى التفصيل الذي ذكره الشيخ ره لأن المنع مع عدم الامتياز إضرار والتخلص منه عسر إلا باختيار المالك والخلاص سهل لو امتاز ومع الامتياز لا يجب فلا حاجة إلى التسليم إلى الحاكم والأولى مصالحته

قوله وإذا كان في يد الإنسان دار أو أرض ورثها عن أبيه عن جده غير أنه يعلم أنها لم تكن ملكاً لهم وإنما كانت ملكاً للغير ولا يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي أن يتركها بحالها فإذا أراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع أصلها على حال كيف يجوز تركها في يده ويبيع تصرفه فيها ولم لا يتركه في يد الحاكم أو يتصدق بها عن صاحبها **الجواب** هذه رواها الحسن بن سماعة يسنده إلى إسحاق بن عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه وقد علموا أنها ليست لهم ولا يدرون لمن هي قال ما أحب أن يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها فيقول لصاحبه بعتك سكناي يكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا والحسن بن سماعة واقفي معاند والمسؤول مجهول وليس (?) يكون صالحاً موجباً لتقليده في فتياه فالرواية ساقطة ويمكن أن يحمل هذه على أرض تملك مع مواتها مثل أرض من أسلم عليها أهلها أو أرض الخراج فإذا تركها المالك وأحياها غيره فهو أحق بها وعليه خراجها ومع مجيء المالك لا يمنع من الانتفاع بها ويجوز بيع تصرفه فيها على هذا التقدير

قوله وإذا كان للإنسان رحى على نهر والنهر لغيره وأراد صاحب النهر أن يسوق الماء في نهر آخر إلى القرية لم يكن له ذلك إلا برضا صاحب الرحى ومواضعه فهل هذا مطلق أم يكون الرحى قد تركت مستحقاً فإن كان مطلقاً لزم أن من أعار غيره أن يترك الرحى أو أجر موضع الرحى إلى مدة ألا يكون لغيره **الجواب** لا بد من اشتراط الاستحقاق ولو وضعت وضعاً غير مستحق لم يثبت هذا الحكم وهذه رواية عن محمد بن الحسن قال كتب رجل إلى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر قرية فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء في غير هذا النهر ويعطل الرحى أله ذلك قال يتقي الله ولا يضار أخاه المؤمن

قوله وشراء المحيي للأرض من هذا الجنس الذي ذكرناه أن يبيع شيئاً منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض وجاز له أن يبيع ماله من التصرف منها فهل إذا كانت هذه الأرض المحياة داراً للإمام أو غيره على ما تقدم هل يكون حكم المشتري حكم المحيي في أنه ليس للمالك انتزاعها أو له ذلك **الجواب** هذا الحكم ثابت فيما يحيى من الأرض المفتوحة المأخوذة عنوة دون الأرض المملوكة كأرض الإمام وما أسلم عليها

قوله ومن باع نخلاً واستثنى منه نخلة معينة في وسطها كان له الممر إليها والمخرج منها وله مدى جرائدها من الأرض فهل إذا قطعت وماتت يستحق الأرض أم لا **الجواب** على الأصحاب في هذه رواية السكوني عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص قضى له بالمدخل إليها والمخرج ومدى جرائدها وكذا روى عقبة بن خالد مرسلاً إلى النبي ع وظاهر هذا أنه يستحق الأرض

باب الشفعة

قوله ولا شفعة فيما لا ينقسم مثل الحمام والأرحية وما أشبههما وقد ذكر في أول الباب كل شيء بين شريكين من ضياع أو عقار أو حيوان أو متاع ثم باع أحدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة فما الفرق **الجواب** الشيخ ره عول في أول الباب على رواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي ولمن تصلح الشفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فإن زادوا على اثنين فلا شفعة لأحد منهم والرواية مرسلة فسقط الاحتجاج بها وأما منعه فيما لا يصح قسمته فكأنه مأخوذ من رواية السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق وهذه الرواية ضعيفة السند فهي ساقطة أيضاً فالشيخ ره استفاد الفرق من الروايتين والذي أراه ما ذهب إليه المرتضى أن الشفعة لا تثبت فيما ينقل كالثياب والحيوان والسفن لأن الشفعة انتزاع لمال الغير فهي منفية بالدليل ويعمل بها في موضع الإجماع

وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار
وما روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال ليس في الحيوان شفعة ولا يقضى بخلاف ذلك بالخبر الواحد ورايت من يدعي الاجماع
على الشفعة في كل شيء وهو مكابر قوله ره متى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم ولم يرده وباعه من غيره بذلك الثمن
او زايدا عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها ما لم يكون له المطالبة بها والشفيع انما يستحق بعد البيع فقوله قبل البيع لا يؤثر اذ هو
غير مستحق الجواب استدل كثير من ذهب الى ذلك بما روي عن النبي صم انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان باع ولم يؤذنه
فهو احق به ووجه الاستدلال انه علق الاستحقاق على عدم الاستيذان فلا يثبت معه ولان الشفعة لمصلحة الشريك تدفع الضرر عنه فاذا
لم يرده دل على عدم الضرر فلا يثبت الشفعة لانتفاء السبب وليس ذلك من باب الاسقاط فيتوقف على تحقق الاستحقاق كالابراء من الدين
واعلم ان الرواية المذكورة عن النبي صم لم نجد له سندا من طرق الاصحاب بل هي من صحيح احاديث الجمهور ولكن النظر يؤيدها قوله ره واذا
اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى ثم لم كان القول قوله مع يمينه وهو مدع ثم قوله ره
المتبايعان والشفيع ما الفايدة في ذكر البايع في هذه الصورة الجواب انما ذكر الشيخ البايع لان مع اختلاف المتبايعين يقضى بقول
البايع مع يمينه في كمية الثمن فلو ادعى البايع ثمنا والمشتري ثمنا وانكره الشفيع وادعى انه اقل فان القول قول البايع في حق المشتري
لان البيع باق بعينه ويكون القول قول المشتري في حق الشفيع مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه لقوله عم فهو احق بها بالثمن
والشفيع يريد انتزاع المال من يد المشتري بذلك القدر والمشتري ينكر استحقاق الانتزاع به فيكون القول قوله مع يمينه والبينة
على الشفيع لان المشتري يدعي الظاهر وهو استحقاق الملك وانكار ما به يستحق الانتزاع باب الشركة والمضاربة قوله ره فان رضي احدهما
ان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسية ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جائزا فان تراضيا على ذلك ثم لم
يحصل للشريك مال النسية هل له الرجوع على شريكه بما اخذه في هذه الصورة الجواب ليس له الرجوع بما اخذه لانه مستند الى عقد
الصلح وهو لازم للمصطلحين ويؤيد ذلك رواية داود الابزاري عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجلين اشتركا في مال او دين فاقتسما
وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله قوله ره ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء صناعة او غيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما اجرة
ما يعمله كيف يقسم ما يحصل لهما في هذه الصورة اذا لم ينضبط عمل كل واحد منهما لا مقدارا ولا اجرة وحصل بينهما في هذا الحال التنازع
الجواب هذه يفرض على وجهين احدهما ان يستاجرا انسانا صانعين فزايدا باجرة واحدة ولم يفرد لاحدهما اجرة معينة ثم ينظر في مقدار
اجرة كل واحد منهما وينسب بعضها من بعض ثم يبسط الاجرة ويعطى كل واحد منهما بنسبة عمله الثاني ان يعمل كل واحد منهما باجرة منفردة
ثم يمزجها باجرة الاخر على وجه الشركة فلكل واحد اجرة عمله وان لم يتميز اجرة احدهما عن الاخر فعين بينهما بالصلح قوله ره ومتى اشترك
نفسان او اكثر منهما بمال صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا كان الربح
بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذا ان خسر كان الخسران بينهما من اصل المال بالسوية فان كان راس مالهما مختلفا
واشترطا ان يكون الربح بينهما متساويا والخسران كذلك هل يصح ذلك ويلزم الشرط ام لا الجواب لا يلزم ذلك قوله ره والشركة بالتاجيل
باطلة ما معنى الشركة بالتاجيل ومن اين يكون باطلة الجواب معناه ان يشترط في الشركة التاجيل فلا يلزم الاجل ويبطل ببطلانه عقد
الشركة وان كان المالان ممتزجين قوله واذا اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيعه فان ربح كان بينهما وان نقص ثمنه عما
اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان صاحب المتاع بالخيار بين ان يعطيه الذي وافقه
عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة التي في باب البيع بالنقد والنسية وهي اذا قوم التاجر
متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك فهذا رد لما تقدم الجواب الفرق ان ههنا جعل
الثوب راس مال المضاربة وهي لا تصح الا بالذهب والفضة وهناك قومه عليه ليكون ربحه باجمعه عوضا عن عمله فالصورتان مفترقتان
والذي اراه بطلان المعاملتين وثبوت الاجرة فيهما اذا لم يضمنه الثمن ولو ضمنه الثمن وملكه الثوب كان بيعا وصار الربح للواسطة
قوله ره وصاحب المال متى اراد ان ياخذ ماله من مضاربه كان ذلك له ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى الوقت
من اين هذا ولم لا يكون شريكا له في الربح والخسران الجواب ان كان ظهر ربح كان له من الربح بنسبة ما شرطه والبحث لو لم يظهر ربح قوله ره
ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه عما اشتراه كان معتوقا منه بحساب ما يصيبه من الربح و
يستسعى فيما بقي من المال لصاحب المال فان نقص عنه وكان على راس المال بقي كما كان فان كان قد اشترى بعض مال المضاربة ابا على ما تقدم

وزاد ثمنه على ما اشتراه لكن مال المضاربة نقص عن راس المال واشتراه ونقص ثمنه عما اشتراه لكن مال المضاربة زاد على راس المال فما يكون
الحكم فيه الجواب مال المضاربة يجبر باجمعه ولا يثبت للعامل في الربح شيء الا بما يفضل من راس المال ففي الفرض المذكور وغيره بل اما
او خسر يقتسم المال بعد تحقق الربح فالاب لزم العامل جبر النقصان ما لم يزد على نصيبه من الاب قوله ره من اعطى مال يتيم الى غيره يضاربه
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال كيف يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه والخسران لا يكون كذلك
وهل هذا مطلق ام مقيد سواء كان وليا او وصيا او حاكما او غير ذلك الجواب الوجه في ذلك ان كان الدافع وليا او وصيا او حاكما
او امينا للحاكم وكان لليتيم في ذلك الغبطة فالمضاربة صحيحة والربح بينهما بموجب الشرط والخسارة على المال وعليهما ان اشترطا ذلك وان
كان المعطي لا ولاية له فالربح لليتيم والخسران على المعطي ويدل على الاخير ما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر عم في رجل دفع مال يتيم مضاربة
فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى المال ضامن وما تضمنته النهاية فيه بعد قوله ره متى تعدى المضارب ما رسمه صاحب
المال مثل ان يامره ان يسير الى بلد بعينه فيمضي الى غيره من البلاد او امره بان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره بان يبيع نقدا فباع
نسية كان ضامنا للمال ان خسر وان ربح كان الربح بينهما على ما وقع الشرط عليه هل يضمن مع التعدي ام مع التعدي والخسران فان كان مع
التعدي لم يكن الربح بينهما الجواب يضمن بنفس التعدي ولا يتم بحصول الخسران وانما كان الربح بينهما مع التعدي لان مقتضى المضاربة الاشتراك الضمان م
في الربح بحسب الشرط والعدوان لا ينافيه فيبقى الشرط بحاله ولا كذا لو ضمنه المال لان تضمين المال للاقراض المال فيخرج عن وضع المضاربة
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ويؤيد ما
ذكرناه ثانيا ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء قوله ره ومن كان
عنده اموال مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه على ما عين
في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤس الاموال كيف يقبل في تعيينه في الوصية لبعض واسقاط بعض الارجح
كل حال الى رؤس اموالهم وقوله كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه هل هو راجع الى الربح ام الى الخسران ام الى رؤس اموالهم الجواب هذه رواية
النوفلي عن السكوني وهما عاميان لا يعمل بما ينفردان به والتحقيق ان يفرض فيه صورا ثلثة احدها ان يعلم ان في يده اموال المضاربة وترك
اموالا لا يعلم حالها فالوجه ان يقضي بالمال تركة لانا نقطع انها في يده ملك له والمضاربة لا يضمن الا بالتفريط والاصل عدمه الثاني
ان يعلم ان بعض هذه الاموال مضاربة ويجهل البعض فالمجهول تركة على الظاهر حتى يثبت انها من اموال المضاربة لما قلناه الثالث ان يعلم
الجميع من اموال المضاربة اما بالبينة او باقراره مع انتفاء التهمة ان اقر بها فان تعين مال كل واحد لبعضهم اما بالاقرار او البينة
او بتصديق الورثة دفع اليهم اموالهم وان جهل قسم بينهم على رؤس الاموال الى لو زاد باب الرهن قوله ره فقد روي ان القول قول المرتهن
مع يمينه بالله لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه فان كانت هذه الرواية بعكس الدعاوي في كون اليمين على المدعي عليه
ثم تعليله بكونه امينه لا يقدح في استغراق الرهن ثمنه وعدم الاستغراق ثم اذا كان الاعراب بنصب الرهن والثمن ما العامل فيهما
الجواب العامل هنا يحمل على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن بكذا
والمرتهن بكذا قال عم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وانما لم يقبل في الزايد لان الرهن للاستيثاق فلا يؤخذ الا ما يحفظ قدر الحق
غالبا فاذا ادعى زيادة فقد ادعى خلاف الظاهر وهذه رواية لا يعمل عليها والعمل على ما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين عن ابي جعفر
وابي عبد الله عم انهما قالا البينة على الذي عنده الرهن فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين واما اعراب الرهن فانه منصوب بيستغرق
الفعل ضمير الفاعل والثمن منصوب على البدل قوله ره متى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة
كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا
بان ياتي صاحبه ببينة انه وديعة لم لا يكون هذه دعويان على العمل بالرواية هل اذا حلف المرتهن انه رهن يثبت بذلك ما يدعيه من المال من غير
بينة ام يعود دعوى اخرى يحتاج فيها الى يمين واذا كان دعوى اخرى ما الذي يثبت له برهنه المتاع وقول الشيخ الا ان ياتي صاحبه ببينة انه
وديعة والبينة بالوديعة لا تنافي الرهن ثم كيف يقبل قولهم اذا شهدوا بالوديعة ويحكم بانتفاء الرهن وهي شهادة على النفي الجواب
مدعي الرهانة يدعي ان له حق الامساك للمال المعين والمالك منكر فيكون القول قوله وليس قوله هو وديعة دعوى لان خلاصة النزاع
في اثبات اليد على العين والمالك منكر لذلك اما ما ذكره الشيخ ره فقد رواها عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن متاع في يد رجلين
فقال احدهما استودعتكه وقال الاخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن الا ان ياتي الذي ادعى انه وديعة بشهود وعباد بن
صهيب هذا عامي المذهب فلا نعمل على ما يختص به ومثلها رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي يعقوب جعفر بن سماعة وابي ابان

ضعيف والرواية مرسلة فلا عمل على الروايتين ولو عمل بذلك لم يثبت بحلف الراهن فابدعيه من لماله كان ذلك حكما اخر واما البينة
فيمكن ان يشهد بالوديعة ويبقى الرهانة على اقراره بدعوى الرهانة قوله واذا كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون ارضا او دارا كانت الغلة
لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يقاصه بذلك مما عليه وقوله وعلى المرتهن هل هو على الوجوب ام لا وهل غلة الرهن رهن ام لا الجواب انما
كان النماء لصاحب الرهن لانه ثمرة ماله ولقوله عم الرهن من صاحبه الذي رهنه غنمه وعليه غرمه وما رواه اسحق بن عمار قلت ان رهن دارا لها
غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وانما قال وعلى المرتهن ان يقاصه معناه ان وصل اليه من غلتها شيء لزمه المقاصة اما باعادة او وضع من
دينه ان كان مثلا او على وجه المراضاة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل رهن رهنا له غلة ان غلته لصاحب الرهن يحتسب به
مما عليه وغلة الرهن ليست رهنا لان العقد لم يتناولها وهي ملك للراهن فهي باقية على الاصل واختلف الاصحاب فيما يدخل منها في الرهن فقال
المفيد يدخل الولد وحمل الشجر اذا كان بعد الارتهان وقال ابو الصلاح الحلبي يدخل نبات الارض فيه وقال ابن الجنيد لنتاج اللبن والصوف
للمالك وهو ممنوع منه الى ان يخرج من الرهن وقال الشيخ في النهاية يدخل الحمل والثمر في الارتهان اذا كان بعد الرهن وقال في الخلاف لا
يدخل شيء من ذلك في الرهن وهذا اشبه عندي لعموم الاخبار ولسلامة الاصل واحتج بعض المتاخرين على دخول الولد وحمل الشجر باجماع اهل البيت
ونحن لا نسلم ما ادعاه كيف والخلاف موجود ودليل ما ادعاه مفقود قوله واذا كان عند الانسان رهن بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه
دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله عن الراهن فان فضل بعد ذلك شيء رده
على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون مع غيره من الديان سواء يتحاصون بالرهن والاول احوط هل اراد بقوله احوط
في الحكم ام احوط بين الغرماء وايهما كان فلم كان احوط الجواب يريد بذلك الاحتياط في الحكم لان الرهن وثيقة المرتهن فله حق الاختصاص
باستيفاء الحق وما روي منافيا لذلك فهو مسقط لحق ثابت فالاحوط البقاء على الاصل السابق كما لو كان الراهن حيا وقد روي تساوي
الغرماء في الرهن رواية محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عم واخرى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن
حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عم في رجل مات وعليه دين ولم يخلف الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن فكتب عم
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص والروايتان ضعيفتان قال النجاشي محمد بن حسان يعرف وينكر بين بين يروي عن الضعفاء وقال
الشيخ الطوسي ره محمد بن عيسى بن عبيد ضعيف قوله واذا مات الراهن المرتهن بيع الرهن قبل حلول الاجل فباع لم يكن له ان يتصرف في المال
الا بعد حلول الاجل فان هل ثمن الرهن رهن وهل اذا حل الاجل يتصرف في الثمن من غير اذنه وقول الشيخ مشعر بذلك وكيف يجوز له التصرف
فيه من غير اذنه وهو مخير في جهة القضاء الجواب لا يدخل ثمن الرهن في الارتهان الا ان يشترط المرتهن بقاء الثمن على الرهن ولا
يتصرف المرتهن في المال عند حلول الاجل الا باذن المالك لان المدين مخير في جهات القضاء نعم لو حل الاجل وامتنع الراهن من اداء الدين
ولم ياذن في اخذه وكان الثمن من جنس الدين جاز للمرتهن اخذ دينه منه وان لم ياذن الراهن قوله واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي
عندك دراهم دين وقال الاخر هي وديعة كان القول قول صاحب المال مع يمينه لم كانت هذه مخالفة الدعاوي في كون اليمين على المدعي
الجواب ليست هذه مخالفة لغيرها من الدعاوي لان استقلال الانسان بمال الغير مع تلفه في يده مقتض للضمان ما لم يتحقق الاذن ومن
كان المال في يده يدعي الايداع والمالك منكر له فالقول قول المالك مع يمينه فاذا انتفى الاستيمان تحقق الضمان كما لو انكر اصل الاذن
في القبض لان انكار القبض الذي يدعيه القابض انكار لا يسقط الضمان روى هذه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل استودع
رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت
وديعة قوله واذا كان عند انسان رهن ولا يدري لمن هو وصبر الى ان يجيء صاحبه فان لم يجيء باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي قوله
هل يبيع هو او الحاكم الجواب الاصل ان يتولاه الحاكم او يتولاه المرتهن باذن الحاكم اذا لم يكن له ولاية في بيعه على الراهن ولو تعذر تولاه
دفعا للضرر قوله فان حمل رهن في حال الارتهان كان مع امه رهنا هل ذلك سواء كان الذي احبلها السيد او غيره والغير اذا
كان زوجا وكان في حال العقد قد شرط الاولاد هل يدخلون في الرهن وكان قد عقد الزوج قبل الرهن الجواب بل اذا احبلها غير المولى
ولو كان الزوج حرا او شرط حرية الاولاد ثم رهن المالك لم يدخل الاولاد في الرهن وان حملت بعد الرهن لان الحر ليس بمال ولا يصح بيعه
قوله واذا كان الرهن دابة وركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذا ان كانت شاة وشرب لبنها كانت عليه نفقتها واذا كان عند انسان
دابة او جارية رهنا كان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق
من اين هاتان المسئلتان لكن اذا تصرف المرتهن كان عليه عوض ما تصرف فيه واذا انفق كان متبرعا ولا يلزم الراهن شيء الجواب روى
ابو ولاد عن ابي جعفر عم عن رجل ياخذ الدابة او البعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه فالشيخ عول على معنى هذه

هذه الرواية

هذه الرواية وليست عندي في قوة ان يكون اصلا قوله وان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله تعالى و
يضمن بقيمته يوم هلك دون يوم رهنه فان قال لصاحب الرهن انا لا اعلم قيمته يوم هلك لكن يوم رهن ما الحكم في ذلك الجواب
هذا القول عندي ضعيف والوجه ما ذكره في المبسوط من ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه منكر لما يدعيه الراهن فيؤخذ منه ما اقر به ويحلف
على ما انكره باب الوديعة والعارية قوله متى قال احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ ماله بنفسه فان نقل ماله نقلها معه
فان هلكت في حال النقل والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء اذا هلكت بتفريط ضمن سواء كان في حال النقل او غيرها وان هلكت من
غير تفريط لا ضمان سواء كان في حال النقلة او غيرها فما بقي لذكر النقلة فائدة ثم قوله تمام المسئلة ومتى لم يجعلها مع ماله ولم يحفظها حفظ
ماله كان ضامنا لها ما الفائدة في جعلها مع ماله والغرض حفظها فحسب لكن قد يكون مال الشخص عبثا لو كان مال الوديعة فيه ضمنه
الجواب الامر بالحفظ المطلق ينصرف الى الحفظ المعتاد وفي العادة اهتمام الانسان باموله وحفظها بما جرت العادة بحفظها به فكانه
احال على العادة وقوله اذا نقلها لم يضمن انما ذكره لانه موضع الاشتباه في انه هل يضمن بمجرد النقل ام لا لانه لو لم ينقلها وتلفت من غير تفريط كان
انتفاء الضمان عنه ظاهرا وانما يرد الذهن لو نقلها فتلفت فقصد بذكر النقل ازالة ما يحصل الاشتباه فيه دون ما لم يشتبه وقوله ومتى لم يحفظها
كحفظ ماله كان ضامنا المراد به ما ذكرناه من انه اذا لم يحفظها كما يحفظ امثالها وان عبر عن ذلك بحفظ ماله لما قلناه من اعتناء الرجل بحفظ
ماله في الاغلب ومثاله ان يقول اهتم كاهتمامك باموالك وقد يوجد من لا يهتم باموال نفسه بل يهملها وليس المراد الا اجراء الامر على العادة الغالبة في
الناس قوله واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذا ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي
الجواب جرى مثل هذه في الغصب وقلنا انه مع تلف الشيء يكون الثابت في الذمة تلك المالية القيمة المدفوع عنها انما هي لتعذر مثله فاذا
ادعى الغارم ان ذلك هو قيمته وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه فلا يكون ذلك خارجا عن ابواب الدعاوي وهذا وجه يقوى ما ذكره
والاولى ان يكون القول في القيمة قول الغارم مع يمينه قوله ومتى تصرف المودع في الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح كان
الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع اذا ضمن انتقل المال الى ذمته ومع انتقاله الى الذمة كيف يكون الربح للمودع وان لم ينتقل الى ذمته
ما المراد بقوله الضمان الجواب المراد بالضمان اشتغال الذمة بعهدة المال بمعنى انه ان تلف قبل وصوله الى المالك لزمه اجره او لزمه ان اتلف بدله
ولا يلزم من اشتغال الذمة على هذا التفسير انتقاله الى ملك الضامن كما في الغصب لان الضمان لا ينافي بقاء الملك على المالك مع بقاء المالك على ماله
ويكون الفائدة له وتحقيق ما ذكره انه ان اشترى بالعين كان الربح للمالك ان اجاز والا كان له استعادة ماله الا ان يتعذر ذلك كما يتعذر تتبع
المبايعات المتعلقة بالفسخ ولو كان انه يباع في الذمة ونقد العين المودعة كان الربح له دون المالك قوله ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة
الى الورثة فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة سلمها الا الى جماعتهم او الى واحد يتفقون على تسليمها اليه او يعطي كل ذي حق حقه
كيف يجوز ان يقسم مالهم والقسمة يحتاج فيها الى رضا الملاك الجواب هنا يحمل على احد امرين اما انهم اذنوا له في ذلك وقسمته توصلا
الى استيفاء كل واحد منهم حقه بانفراده وما علمنا ان مال كل واحد منهم كان منفردا فكانه يقول لا يجوز تسليم الوديعة الا الى الكل او من يتفقون
عليه في قبضها او يكون متميزة فيعطي كل ذي حق حقه قوله ويلحق بذلك من استعار من غيره شيئا الا بملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط
للمعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء هل ذلك اذا علم المستعير ان الشيء ملك للغير او اذا لم يعلم وهل كان عليه الضمان للمعير او لا كان للمالك ولو
كانت العين باقية وعلم المستعير انها ليست للمعير بل هي لغيره هل كان عليه تسليمها الى المالك ام الى المعير الجواب الضمان يلزم التقدير
لان منافع المالك لا يسقط ضمانها باباحة الغير لها لكن ان كان المستعير يعلم فلا رجوع له على المعير وان لم يعلم رجع اليه بما دفعه عن العين للمستعارة
وفي الحالين يكون الضمان للمالك لا للمعير فيكون اللام من قوله للمعير متعلقة بقوله بشرط لا بضامن كانه يقول فانه يكون ضامنا للمال وان لم
يشترط للمعير الضمان وقوله يكون المعير ضامنا لصاحب الشيء ليس نقيض لان يكون المستعير ضامنا ايضا بل للمالك الزامهما شاء قوله واذا اختلف
المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذه ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي الجواب قد مر حيث
البحث في مثل هذه في الغصب والوديعة وما اخذ الكل واحد لم انفرد برواية تدل على ما ذكره الشيخ ره في المسائل الاربع الغصب والوديعة والرهن و
والعارية لكن جماعة من الاصحاب اجازوا ما ذكره ولم يذكروا الوجه قوله ومن استعار شيئا فرهنه كان لصاحبه ان ياخذه من المرتهن ولم يكن
له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال كيف اطلق القول ولما قال اذا كان الدين حالا لانه لو كان مؤجلا لم يكن له
اخذه الا عند الاجل ثم قوله كان له ان يرجع سواء اخذ الرهن او لم يؤخذ له الرجوع الجواب هنا يحمل على ان تاجيل المال المشروط بالرهن مع
اخذ الرهن يبطل الاجل ويكون الرجوع عبارة من ان المال لا يبطل باخذ الرهن فكانه يقول له المطالبة بماله فلا يتعلق اطلاق الرجوع دليلا
على التعجيل ولا على التاجيل باب المزارعة قوله لا باس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة

كتاب التجارة

والشعير والتمر والزبيب فليس ذلك بمحظور اذ كانت المزارعة بذلك مكروهة بالثلث والربع من اي شيء يكون **الجواب** يجب ان يعلم انه لا باس بالمزارعة بجميع ما يخرج من الارض وانما يكره بالحنطة والشعير كيلا او وزنا بدليل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالثلث والنصف والربع وقال الشيخ في الاستبصار وانما يكره ذلك اذا اجرها بحنطة منها لما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في اجارة الارض بالطعام فقالا ان كان من طعامها فلا خير فيها ويقوى عندي ان الاجارة بذلك باطلة الا ان يجعل ذلك في الذمة لا مما يخرج منها **قوله** فان زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرع في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع قوله مما يزرع هل يتعلق بيجعل ام بيخرج ثم بل عن اي شيء اضرب بها وقوله فليجعله من غير ما يخرج من الارض واكثر العلماء ذكروا ان المزارعة عقد على الارض ببعض ما يخرج من نمائها فكيف يقول من غير ما يخرج من تلك الارض **الجواب** معناه انه استاجرها للزراعة فليجعل الاجرة من غير ما يخرج من تلك الارض ليكون معينا او مضمونا في الذمة ولا يتحقق كونها كذلك وهي مما يخرج من تلك الارض وقوله مما يزرع في المستقبل بيان لقوله من غير ما يخرج من تلك الارض وبل اضراب عن الاطلاق في قوله من غير ما يخرج لانه اعم مما يجعل في الذمة فكانه اضرب عن الاطلاق وابان وجوب جعله في الذمة استدراكا للاطلاق بالتقييد وانما سمى هذا مزارعة وان كان مضمونا لان القصد بها الزرع فسماها بما قصد به **قوله** ومن استاجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز له ان يؤجرها باكثر من ذلك واقل كيف تصح هذه الاجارة ويجوز ان لا يخرج الارض شيئا **الجواب** قد تقدم ان المزارعة بالنصف والربع والثلث جائزة وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والمدة المعينة فاذن لا فرق على هذا التقدير بين المزارعة والاجارة الا باللفظ اذا كان المعنى واحدا فكما صح في لفظ المزارعة بالثلث كذا يصح المزارعة بلفظ الاجارة اذ لا عبرة باختلاف اللفظ فلو كان هذا العقد من الجهالة مفسدا للاجارة لزم ان يكون مفسدا للمزارعة لان المعنى في الصورتين واحد ولا ينافي هذه المسالة ما ذكره في المسالة الاولى من ايجاب جعله في الذمة لان الغرض هناك ان الاجرة بكيل معلوم او وزن معلوم فافتقر الى ضمانه في الذمة او خصوص الارض المعينة معلوم **قوله** وان استاجرها بالدراهم والدنانير لم يجز له ان يؤجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا المنع من ذلك لماذا ان كان خوفا من الربا فليس هنا ربا **الجواب** المنع هنا انما تبع فيه المنقول روى الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا باس قلت فاقبلها بالف واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذاك غير مضمون ومثله روى اسحق عن عمار واما جواز ذلك مع احداثه فلرواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة ثم اجرها وقطعها فيكون له الفضل قال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ثم الوجه عندي ان ذلك على الكراهة لا الحظر ويدل عليه رواية ابي ربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير حرام ومثله روى هشام المثنى عن ابي عبد الله ع ولان مالك المنفعة كمالك العين فكما يصح المعاوضة على الاعيان بزيادة فكذا المنافع فاذا ترك العمل بهذا في بعض المواضع يعمل به في الباقي **قوله** فان كان شرط المزارع ان ياخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط كيف قال وان لم يشترط كان على ما شرط وقد تقدم اليه ان كان شرط كان له ذلك وان لم يشرط ما ذكر حكمه وكان القسمة فيها خلل **الجواب** معناه اذا شرط المقاسمة بالنصف مثلا فان شرط مع ذلك اخراج البذر قبل المقاسمة صح وان لم يشرط اخراجه قبل القسمة كان البذر على الزارع على ما شرط في المقاسمة او لا من غير اخراج البذر **قوله** لا يصح المزارعة والاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل كانت باطلة فان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع اجرة المثل اذا لم يكن ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك قوله ولصاحب الارض ما يخرج منها البذر على صاحب الارض ام على المزارع فان كان على المزارع فلم قال ذلك وان كان لصاحب الارض كيف قال وان كان تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ما الذي انفقه **الجواب** المراد هنا ان البذر من صاحب الارض وقوله ان كان قد تصرف المستاجر وانفق مثل ان حفر نهرا او اصلح شيئا من حقوقها كالناضح وما شاكله فان له المطالبة به لان ذلك باذن المالك فيكون لازما له وقوله لصاحب الارض ما يخرج منها يعني في المزارعة لانه جمع بين الاجارة والمزارعة فاعطى كل قسم حكمه وللزارع الاجرة لانه عمل باذن المالك وهذا ظاهر **قوله** ومن اختار ارضا ميتة فاحياها كان احق بها وهو اولى بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها رب كان للسلطان طسق الارض فان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها ما الطسق وقوله فان عرف لها رب كان له خراج الارض والطسق هل انهما ام واحد منهما ام هما اسمان لشيء واحد **الجواب** الطسق الوظيفة على المزارع وهو فارسي معرب وهو كالاجرة واراد بالخراج والطسق هنا شيئا واحدا **قوله** رحمه الله تمام المسالة التي قبل هذه فان شرط على صاحب الارض ان يجيبها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان شرط ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب

من نكت النهاية

الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء **الجواب** يحتمل ان يريد بذلك فيما زاد على مدة القبالة **قوله** في باب بيع المياه والمراعي ومن احيا ارضا ميتة كان املك بها من غيره فان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض حق الارض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها هل بينهما اختلاف في قوله الاول لصاحب الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء وقوله الآخر فليس للمالك انتزاعها من يده ما دام راغبا فيها **الجواب** هذه ليست كالاولى لان الاولى احياها باذن المالك وقرر له مدة فله نزعها منه قبل المدة وجاز بعد وهذه احياها بغير اذن المالك فعليه ان يؤدي اليه طسقها ويكون احق بها من غيره لان احياها مأذون فيه شرعا لمكان اهمال المالك لها بقي بعمره مدة يقتضي جواز نزعها منه بعد انقضائها **قوله** ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم يبطل بذلك اجارته وان كان البيع بحضرة المستاجر يكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء مدة الاجارة هل اذا علم المشتري او اذا لم يعلم وهل اذا لم يعلم يكون ذلك عيبا ام لا **الجواب** البيع صحيح علم او لم يعلم لكن اذا علم لا خيار له وله الخيار لو لم يعلم وتعلق حق المستاجر بها عيب يصح للمشتري الفسخ باعتباره مع عدم العلم **قوله** ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن على المزارع شيء كان الاولى ان يقول لم يكن عليه لصاحب الارض شيء **الجواب** لما كان كل واحد من صاحب الارض والعامل يسمى زارعا صح ان يكني بهذا اللفظ عن كل واحد منهما فان المزارع مفاعل من الزرع **قوله** وكل من اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما اشتراه او يرعى هو الباقي فيما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشتراه او اكثر منه ويرعى معهم الا ان يحدث فيها حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرعى بنفسه معنى قوله ما يبقى ولم لا يجوز بيعها وان لم يرض صاحب الارض ليست هذه المراعي قد صارت ملك المشتري **الجواب** معنى قوله ما يبقى اي ما يبقى من المرعى بعد ما باع واما اشتراط رضا صاحب المرعى فمنوع لرواية سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من شاء ببعض ما اعطى فقال لا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا او تعب فيه برضى صاحب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له والخبر ضعيف السند مرسل فلا عمل عليه والجواز هو الاصل عمل به او لم يعمل ولا يشترط رضى اصحابه لكن لو شرط ودعيه بنفسه لزم الشرط **باب الاجارات** **قوله** ولا تنعقد الاجارة الا باجل معلوم مستند هذا ما هو **الجواب** يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين معلومة وعن الحلبي قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل او اكثر قال لا باس لانها عقد لازم فيتقدر بالاجل دفعا للضرر للزوم غير الموقت لا يقال يتقدر بما يحتاج اليه الزرع لانا نقول ذلك العقد يحتمل الزيادة والنقصان فيتقدر بالزيادة يكون غير متوجه للمالك وبتقدير النقيصة لا يكون مقصودا للزارع وفي كليهما ضرر لا يندفع مع الاطلاق **قوله** والملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد دون صاحبه بما ليس له ان يؤجره **الجواب** لا يريد الشيخ منعه عن اجارة حصته بل اراد المنع من اجارته كله ويدل على ذلك قوله قبل هذا اجارة المشاع جائزة مثل اجارة المقسوم **قوله** وان اكترى دابة مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره كيف يجوز ذلك وقد يكون بين الراكبين تفاوت ولا يرضى به المكري **الجواب** يعني بالمطلق ان يستاجرها للركوب لا لمن يركبها راكب معين فهنا يجوز ان يؤجرها ويكون كانه استاجر ظهرها يؤيد ذلك رواية علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت عليه ما الذي كان اشترط الا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء **قوله** وعنه هلكت الدابة والحال ما وصفنا كان ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعدى فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم يكن معه بينة كان القول قوله مع يمينه كيف يعلم صاحبها قيمتها يوم التعدي حتى يعلم قيمتها يوم سلمها ثم بعد التسليم يجوز ان تتغير عما كانت عليه ثم كيف يحلف على العلم والعلم مع تجويز التغير لا يصح ثم لم كانت اليمين عليه وهو مدع **الجواب** انما كانت اليمين عليه لانه بالعقد ضمنها فاذا تلفت استقر ضمانها واذا وقع الاختلاف في قيمتها كان القول قول المالك لانه ينكر ما يدعي الضامن من كون قيمتها كما قلناه في باب الوديعة والعارية والرهن والشيخ احتج هنا بما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله ع قال اما ان يحلف على القيمة فيلزمك او يرد اليمين عليك وياتي صاحبها بشهود ان قيمة البغل حين اشتري كذا فيلزمك والرواية صحيحة مشهورة واما كيف يحلف فلا يجوز ان يحلف الا مع العلم بقيمتها يوم تعديه فان جهل ذلك لم يجز له الحلف **قوله** وينبغي ان لا يستاجر احد الاجيرين بقاطعة على اجرته فان لم يفعل ذلك ترك الاحتياط كيف هذا وقد تقدم في اول الباب فانه لم يذكر ما لا الاجارة لم ينعقد الاجارة وقال هنا ترك الاحتياط **الجواب** الشيخ ره استعمل هنا لفظ الاستحباب لا من الاستعمال

مجاز لانه يستحق اجرة المثل فكان تعريضه للعمل استيجاره لانه يؤول الى دفع الاجرة ويدل على ان اراده ذلك ما رواه اسماعيل بن جعفر الجعفري
عن ابي عبد الله ع قال اني لاحبهم ينبغي عليه ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته لانك اذا ما قاطعته حملك على الوفاء وان زدته عرف
انك قد زدته قوله ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك وقال
في باب المكاسب من استاجر مملوكا فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده لم اوجب في الاول
الضمان على السيد وفي الثاني اسقطه عنه الجواب وجه الجمع انه يكون على المولى ضمانه في كسب العبد لا في ذمة المولى ولما كان كسب العبد
لمولاه صح ان يضيف الضمان الى المولى تارة والى كسب العبد اخرى قوله الصانع اذا تقبل عملا بشئ معلوم جاز ان يتقبله غيره باكثر
من ذلك اذا احدث فيه حدثا وان لم يكن احدث فيه شيئا لم يجز له ذلك كان ينبغي ان يقول باقل من ذلك اما باكثر فلا معنى له الجواب هذا الايراد
لازم وقد اعتذر له تارة بان من زائدة على راي بعض النحاة وتارة بانها للتبعيض من الكل بتعسف كتاب النكاح قوله والعمة والخالة
وان علتا هل اراد ام العمة وجدتها هكذا في الصعود ام اراد عمته وعمة ابيه وعمة جدته هكذا في الصعود فان كان الاول
فلو ان ام العمة غير جدة الرجل ويكون عمته من قبل الاب هل تحرم امها ام لا الجواب بل اراد عمته وعمة ابيه وعمة جده وان علت وتحرم
ام العمة من الاب وان لم يكن ام العمة جدته لانها تكون منكوحة جده اما لو كانت ام عمته من قبل الام او الاب لم تحرم لان امها
قد لا تكون منكوحة لاحد اجداده قوله ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا هل تدخل بنت الابن او بنت البنت في ذلك ام
لا الجواب نعم تدخل في ذلك لان بنت البنت وبنت الابن بنت حقيقة فتدخل في عموم التحريم عنده في تحريم البنت فلو زنا بالعمة او الخالة
تردد لكن على تقدير تحريم البنت تحرم بنت البنت وبنت الابن وان نزلنا قوله واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطيها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا هل هذا مع كونه عالما ام مطلقا وان لم يكن عالما الجواب ظاهر كلامه يقتضي التفريق مطلقا ولعله اعتماد على
رواية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابدا لكن سهل ضعيف والرواية مرسلة فينبغي ان يكون التعويل على ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر ع
في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل عليها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها فلم يطلقها
فلا شئ عليه ان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ومعنى التفريق هنا تحريم الوطي لا فسخ العقد
ولا تحريمها ايضا لكونها زوجة قوله ومن عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان
لها المهر بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني وهل العدة الثانية
من حين المفارقة ام من حين انقضاء العدة الاولى وهل الثاني عدة حقيقية حتى انه يلزم فيها ما يلزم في العدة من النفقة والمواريث
الاخرى من منزلها ام لا وقوله فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني
ام اذا كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني فكما يجوز ان يكون له يجوز ان يكون للاول وقوله وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
كان لاحقا بالاول وقد يمكن ان يعلم انه ليس للاول كما لو كانت العدة للوفاة ثم عقد الثاني بعد مضي اربعة اشهر وجاءت به لاقل من
ستة اشهر وقوله ومتى قذفها زوجها او حده بما فعلته فان كانت عالمة لم يكن عليه شئ وان كانت جاهلة كان عليه حد القذف هلا
قال لم يكن عليه شئ اذ لم يكن قذفا بانته منه لانه قال في باب حد القذف فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد يا ابن الزانية او يا ولد الزنا او
زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما
فاقل مراتب هذه المتزوجة ان يكون حكمها حكم الزانية الجواب يجب العدة الثانية بعد اتمام العدة الاولى وهي عدة حقيقية يجب
فيها ما يجب من المنع في العقد الصحيح اما النفقة والموارثة فلا تثبت لانها عدة بائنة تثبت بسبب الوطي بالشبهة وانما يلحق الولد لو
جاءت لستة اشهر فما زاد لان الوطي بالشبهة يجري مجرى الوطي بالعقد في الحاق الولد ولانها بالوطي الحلال صارت فراشا والولد للفراش
وفي المبسوط يقرع بينهما وليس بجيد اما اذا كان لدون ستة اشهر فانه يلحق بالاول لان الولادة الصحيحة لا تتحقق لدون هذه المدة فيقتضي انه
ليس للثاني فيتعين انه للاول وان زال الفراش لانه هو السبب الظاهر في الولادة فيجب اليه وقوله قد يعلم انه ليس للاول لو كان لدون ستة اشهر من
دخول الثاني قلنا هذا صحيح لكن لا يحتاج الشيخ الى ذكره لانه قد بين فيما سلف ان اقصى الحمل تسعة اشهر فمتى زادت المدة من حين وفاته عن تسعة
اشهر او من حين طلاقها على تسعة اشهر ودون ستة من دخول الثاني انتفى عنهما وانما اسقط الحد عن المراة اذا كانت عالمة ولم يشترط عدم
التوبة لانه استناد الى تقييد ذلك في باب القذف فان اشتراط الاحكام في مواضعها يغني عن تكرارها ولعل الشيخ ره استند هنا الى رواية علي

جن

بشر النبال عن ابي عبد الله ع قال ان عقد فيها بتلك فقال الان كانت علمت ان ذلك يحرم فان عليها الحد ولا ارى على قاذفها شيئا قوله
فان ارضعت الجارية امراتان له حرمت عليه الجارية والمراة التي ارضعتها اولا ولم تحرم التي ارضعتها ثانيا ما الفرق بين الاولى والثانية
الجواب انما فرق الشيخ بين الزوجتين لان حالة الرضاع كانت كل واحدة منهما زوجة فحرمتا هذه لكونها ام الزوجة وهذه لكونها بنتها
لزوجته فتحرم على تقدير الدخول بالكبيرة اما الزوجة الثانية فانها ارضعت بعد انفساخ العقد وصيرورة الصغيرة اجنبية فلم تحرم وقال
في المبسوط تحرم لانها صارت ام من كانت زوجته وما ذكره في المبسوط اصح قوله ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها كان
بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب منتشر من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المراة اذا ارضعت صبيا
بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى ابيه
بالولادة والرضاع والذين ينتسبون الى امه بالولادة دون الرضاع وكذا ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير
هذه المراة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع
ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى ام المرتضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة
بين هذه المسئلة بيانا جيدا الجواب المراة اذا ارضعت صبيا بلبن بعلها فقد صارت اما له وصاحب اللبن ابا واولاد صاحب اللبن
اخوته وكذا اولاد الام لكن من ينتسب الى الام بالرضاع من غير لبن هذا الفحل لا يحرمون على الصبي المرتضع ثم اولاد صاحب اللبن يحرمون
على اب المرتضع لانهم صاروا اخوته في حكم ولده هذا الفصل مسئلة ويدل على تحريم اولاد صاحب اللبن على والد المرتضع ما رواه علي بن مهزيار
عن ابي جعفر الثاني ع ان امراة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سالت هذا هو لبن الفحل فقلت
ان الجارية ليست بنت المراة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما احل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وعن ايوب بن
نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار
بمنزلة ولدك واما كون اخوته الذين لم يرتضعوا من لبن هذا الفحل الذين ينتسبون الى ابيه بالولادة والرضاع يحرمون على اولاد صاحب
اللبن فان فيه اشكالا لانه لا نسب ولا رضاع والحق عندنا ان اولاد صاحب اللبن لا يحرمون على اولاد ابي الصبي المرتضع اذا لم يكونوا رضعوا
من لبن الفحل الذي رضع الصبي من لبنه قوله واذا ادعت المراة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة هل
هذا بالنسبة اليها انه يجوز لها ان تتزوج به ام يكون التحريم لازما لها الجواب هذا يحتاج ان يكون بالنسبة الى غيرها من الاولاد والانساب
المحارم اما هي فيمتنع من نكاحه ونكاح كل من يحرم عليها من قبله ولو كانت ثابتا بالنسب قوله فان عقد على امراة ثم علم بعد العقد انها كانت
زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر وان لم يدخل بها فان كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في امساكها وطلاقها ولم يدخل بها
ورجع على وليها بالمهر هل يحتاج ان يعطيها المهر لو دخل بها ام لا فان احتاج الى ذلك لم يكن بالرجوع بالمهر فائدة وقوله وهو مخير في امساكها
وطلاقها اليس له معنى على الخصوص لان كل زوجة كذلك الجواب لما كان زنا المراة من الامور الفاحشة التي يكرهها الازواج شابه ذلك العيوب
بل ربما كان اقوى في نفور النفس من كون المراة عيبا فاجاز للزوج الرجوع بالمهر على من دلسها ولم يثبت به الفسخ وبعض فقهائنا اشار الى الحد ورده
بالفجور وليس فيه حجة ثم قال الشيخ فان لم يدخل بها كان له الرجوع على وليها بالمهر ووجهه ان ذلك انه عوضه بسبب التدليس فلم يحصل في مقابلته
فنوعه توجه بسبب المدلس وان دخل كان عليه المهر لحصول السبب الموجب للمهر وهو الوطي وقوله ان شاء امسك وان شاء طلق يجري مجرى
قوله وليس له الفسخ بل حكمها بعد ذلك حكم الزوجات واذا دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس والفائدة في
ذلك ظاهرة وهذا الذي ذكره الشيخ نقله على نقل والمذكور في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيره عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شاء تركها وهذا الخلاف ما ذكره الشيخ ره والحق عندنا انه لم يكن ذلك عيبا يرد به فلا رجوع بالمهر دخل او لم يدخل قوله واذا اختار
ابوها رجلا واختار جدها رجلا اخر فمن كان الذي اختاره الجد اولى هذا اذا كانت البكر ابوها الجواب انا نصب فعله بعض فضلاء
النحاة لانه لا يجوز جعل الا بعدا لان البكر ولا يرفع على انه فاعل محلا لان الفاعل لا يتقدم فعله ولو رفع بالابتداء بقي بلا خبر ربما
فلا يكون ابوها مبتدا وخبره محذوف تقديره هذا اذا كان البكر ابوها الاولى كان نحيا وفيه تعسف لانه لا دلالة على الحذف قوله
واذا كان لها اخوان فجعلتا الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ثابتا
ولم يكن للاخ ان يرجع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وقد تقدم ان الاب
والجد اذا زوجها كل واحد منهما بزوج كان الشيخ سبق بالعقد اولى وهو اقوى لانه من الاخ وكان ينبغي ان يقول اذا عقد الاخوان في حالة

دخل بها ام

[illegible]

واصل اخوها الاكبر او ابطلها من الاخوان دخل بها الذي عقد عليها

واحدة كان عقد الكبير اولى ثم كيف يجمع بين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير كان العقد ماضيا وبين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير
فانها ترد الى الاول الجواب الشيخ ره يريد اذا عقد الاخوان في حالة واحدة كان عقد الكبير اولى ويدل على ذلك قوله وان سبق
الكبير ودخل الذي عقد له الصغير ردت الى الاول ويحتاج على انه اراد وقوع العقدين في حالة واحدة ما ذكره في تهذيب
الاحكام فانه قال اذا جعلتا امرها الى اخويها فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان الذي عقد الاكبر اولى ما لم يدخل الذي
عقد له الصغير ح لا ينافيه قوله فيما بعد ان سبق الاكبر ودخل الذي عقد له الصغير ترد الى الاول واعلم ان الذي ذكره الشيخ ره نافي
حديث ذكره في التهذيب ليس صورة الحديث ما ذكره روله وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية لها اخوان
زوجها اخوها الاكبر بالكوفة والاخر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز
وليس فيه انها جعلت الامر اليهما ولا ان العقدين معا في حالة واحدة ولكن الشيخ ره تاوله بما ذكرناه عنه في التهذيب والوجه عندنا ان الاخوين
لا ولاية لهما فاذا بادرا بالعقدين عن غير اذن فلها الخيار في اجازة ايهما شاءت والاولى بها اجازة عقد الاكبر ولو دخل الاصغر بها
هنا قبل اجازتها احدهما كان عقده ماضيا لان دخولها به اجازة ورضا وسواء كان عقدهما في حالة واحدة او في حالتين اما لو جعلت
الامر اليهما منفردين فمن سبق فهو احق بالعقد ترد الى الاسبق لو دخلت بالاخر ولو اوقعاه في حالة واحدة لم يصح العقدان لكن لها اجازة
ايهما شاءت لان ذلك يجري مجرى عقدين لم يؤذن فيهما والاولى ان تجيز عقد الاكبر ولو دخلت بالاخر قبل اجازة عقد الاكبر صح
لان الدخول رضا بالعقد واجازة قوله وان كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود
فان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب على الابن فيما الذي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن
كلهن كان العقد باطلا كيف يصح ذلك وقد قيل من شرط صحة العقد تميز المعقود عليها الجواب الشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان له ثلث بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسمها للزوج ولا للشهود فبلغ الزوج انها الكبرى فقال
انما زوجت الصغرى فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله ان يسوق التي نوى ان يزوجها اياه عند العقد وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة عند العقد فالنكاح باطل ويكفي
في تصحيح الفتوى ورود النقل مع ان موضع الاشكال هو صحة العقد وان لم يسم الزوجة اذا كان الزوج راهن وهذا الاشكال يندفع
بان مع مشاهدتهن يكون الزوج قد اسند الامر في التعيين الى الاب اذ لو اراد في العقد خلاف مراد الاب لعين الزوجة حين العقد
وتركه التعيين يدل على الرضا باختيار الاب ظاهرا قوله ومتى عقد الابوان على ولدهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ترث
الجارية الصبي والصبي الجارية ثم قال ره بعد ذلك ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ فهل هذا
خلاف الاول ام لا الجواب عوله في الاخيرة على رواية شاذة والعمل على الاولى مع انه لو سلمت الرواية الشاذة لم يلزم ما تضمنه
لان ثبوت الخيار بعد البلوغ لا ينافي الميراث لو حصل الموت قبل البلوغ قوله باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد العطف
يقتضي المغايرة وهذا يلزم منه ان يكون المهر مغايرا لما ينعقد به تارة ولا ينعقد اخرى الجواب لما كان ما يسمى مهرا قد ينعقد به النكاح
كالاشياء المملوكة المحللة وقد لا ينعقد كالشغار ذكر المهر مطلقا وبين ان الباب يشتمل على بيان ما يصح معه انعقاد النكاح وما لا
يصح وعنده اذا تزوجها المسلم على خمر بطل النكاح ويقول في كتاب الفروع لا يبطل النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف
ولا بد في لفظ الشيخ ره من عائد على النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف ولا بد في لفظ الشيخ ره من عائد على لفظ المهور كانه
يقول وما ينعقد به النكاح منها وما لا ينعقد قوله ويجوز العقد على تعليم آية من القرآن او شيء من الحكم والآداب لان كل ذلك له اجرة
معينة وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة
ما الفرق بين المسألتين وقد يكون للايام المعلومة والسنين اجرة معينة ثم تسميته في المسألة الاولى قيمة مقدرة كيف سماها قيمة
ثم قال بعد ذلك فان كان المهر مما له اجر مثل تعليم شيء من القرآن او صناعة معروفة فهل هذا الكلام يناقض ما تقدم من انه لا يجوز
العقد على اجارة الجواب يمكن الفرق بين العقد على التعليم وبين استيجاره مدة بان استيجاره يقتضي تملك الزوجة منافعه في تلك المدة
وهو في الاستمتاع الذي هو ثمرة العقد فيحصل التنافي بين المهر وثمرة العقد من حيث يراد بالعقد الاستمتاع المعجل وبالاستيجار يلزم
تسلط المرأة على المنع منه وربما يكون الشيخ ره استند في المنع من العقد على الاجارة مدة معينة على ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته
الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى ع علم انه سيتم له شرطه وكيف لهذا العلم انه سيبقى حتى يفي فاذا منعت الرواية هذا العقد
كان المنافي داخلا تحت عموم قوله ع المهر ما تراضى عليه الزوجان والذي اراه جواز ذلك وصحة المهر والرواية غير دالة على البطلان بل منها

بل هو ماء

ايماء بالكراهية ليس بالنوافع وما يقال من ان ذلك مناف للعقد فلا نسلم لان الاجارة المدة المعينة لا يمنع من الاستمتاع وان منعت في
زمان الاجارة فلها الا تمنع بعده ولو تزوجها على خياطة ثوب او بناء دار معجلا لصح وان منع الاستمتاع في تلك الحال قوله فان
امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها مثل ان تكون المرأة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر من اين يلزم ذلك فانه
من الجائز ان يكون وطئها دبرا الجواب هذا يحمل على ما اذا ادعت الوطي قبلا اما الوطي دبرا لم يكن كذلك وهذا يفهم من قرينة
اللفظ فلا يحتاج الى التصريح به قوله فان مات الرجل او ماتت المرأة قبل ان يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قدمناه لانه لا يخلو
اما ان يكون دخل بها او لم يدخل فان كان دخل فلها مهر المثل وان لم يدخل فلا مهر والمتعة لا وجه لها الجواب هذه ليست كالتي لم
يسم مهرها بل حالة ثالثة اذ قد يخلو العقد من المهر وقد يذكر لكن لا يعين ويفوض تقديره الى احدهما وقد يذكر ويعين فاذا لم يذكر مهر اصلا
ومات احدهما فلا متعة ومع ذكر غير معين اذا مات من اليه التعيين عدل عن تعيينه فلا يمكن ان تخلى من مهر ولا بنصف مهر المثل لانه لا
الا بالدخول فتعينت المتعة ويدلك على انه ليس كالاول يثبت مع عدم التسمية يلزمه المتعة بالطلاق وهنا لو طلق لزمناه نصفها يحكم به
ويؤيد وجوب المتعة مع الوفاة ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قوله واذا عقد على جارية له مدبرة ورضيت المرأة به ثم طلقها قبل
الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن له عليها سبيل هل يجوز ان ينقض التدبير في هذه الحال
ام لا واذا انقض التدبير ما الحكم فيه بعد موته هل ترجع المدبرة الى ملك المدبر لا يبقى للزوج عليها سبيل ام لا الجواب الوجه ان التدبير
وصية تبطل بكل تصرف تبطل به الوصية وقد روى بما ذكره الشيخ ره رواية عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد
الله ع عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال ارى للمرأة نصف خدمة
المدبرة قيل فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها
وابو جميلة ضعيف في النقل قول فاذن الرواية ساقطة والزيادة التي في النهاية ليست في الرواية ونحن نطالب بالدلالة عليها قوله فان
شرطت عليه في حال العقد ان لا يفتضها لم يكن له افتضاضها كيف هذا وهو شرط مخالف للمشروع لان المقصود من النكاح الافتضاض
الجواب هذه رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قلت رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على
ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وسماعة وان
كان واقفيا لكن ذكر الاصحاب انه ثقة فاذا استجيز وامكن ان يحتج به وعندي ان الزوج يملك الوطي بالعقد لكنه يكره تمسكا بالشرط ويدل
على ملكه ذلك بالعقد قوله في الرواية الثانية فاذا اذنت فلا باس ولما لم يملكه العقد كان الحل من الاستمتاع لا يملك بالاباحة قوله
ومتى شرط الرجل لامرأة في حال العقد ان لا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وذكر في الخلاف انه اذا اصدقها الفا وشرط
ان لا يخرجها من بلدها كان النكاح صحيحا والشرط باطلا الجواب وجه ما ذكره في النهاية ما رواه هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وعن معناه رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام ووجه ما ذكره في الخلاف ان مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوجة استمتاعا واسكانا والشرط المذكور مناف لمقتضاه
فيكون مخالفا للكتاب والسنة فلا يثبت الشرط والاولى عندنا العمل بالرواية لان ذلك مما يتعلق به الاغراض غالبا ويقف الحكم عنده
فوائد عن تزويج الاكفاء فيكون شرعية تحصيل التكثير الانكحة المرادة لصاحب الشرع والرواية القاضية بصحة صحيحة ظاهرة فيجب
العمل بمقتضاها قوله ولا يجوز للمرأة ان تبرئ زوجها من صداقها اذا لم يملك غيره فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي
لورثتها كيف هذا فان كان وصية فلا فرق بين ان تملك غيره او ما لا تملك الجواب هذا ليس بوصية وانما هو ابراء منجز لكن منجزات
المريض اذا كانت تبرعا ولم يحصل في مقابلها للوارث عوض كان فعلها محرما لانه اضرار بالورثة ولم يمض فيما زاد عن الثلث الا
باجازة الوارث ويدل على ما ذكره الشيخ ره من المنع ما رواه الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن امرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال
لا واما خروجه من الثلث فيما رواه ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامرأته عليه دين فتبرئه منه في مرضها فقال بل تهبه له
هبتها له وتحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا واما التفصيل فلانها اذا لم تملك غيره سقط ثلثه لان الوصية لا تمضي الا من ثلث التركة
الا باجازة الوارث قوله ومتى عقد على امرأة بما لا يحل للمسلم تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن
عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه قيمته عند مستحله من اين ذلك والمهر وقع على شيء معين ولم لا يكون ذهابه من مالها لانها بالعقد

الا المشار اليه المتبين

المهر

كتاب النكاح

ملكته الجواب النكاح عقد معاوضة فيكون العوض مضمونا على صاحبه حتى يسلمه الى الاخر فاذا تزوج الذمي الذمية على الخمر صح سواء كان معينا كهذا الظرف او في الذمة اما الا موصوفة فعلى كلا التقديرين اذا اسلم احدهما لم يصح له قبض الخمر ولا ابقاؤها في ملكه فيجري في حقه مجرى التالف فيضمن الزوج قيمته ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا او ثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يدخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل بها اليها وهما على نكاحهما الاول قوله ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق فان لم يكن متمكنا انظر حتى يوسع الله عليه كيف هذا وقوله ع لا ضرر ولا اضرار وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج الجواب اما الزامه بالانفاق او الطلاق مع اليسار فلان النفقة واجبة على الزوجة فمع الامتناع يجبر عليها الا ان يتخلص بالطلاق ومن طريق الرواية ما رواه حماد بن عثمان وخلف بن حماد وربعي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله ع قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما واما انه يجب الانظار مع العسر فلقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولانا روينا ان امرأة استعدت على زوجها عند علي ع وذكرت انه لا ينفق عليها فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا واما قوله يلزم منه الاضرار بالزوجة والضرر منفي بقوله ع لا ضرر ولا اضرار فنقول ليس كل ضرر منفيا الا مع سلامته عن التحمل وقد بينا ذلك بالاية والرواية قوله وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر كيف هذه المسئلة الجواب هذا يصح اذا لم يكن لها ولد لانا المستقر في المذهب وهو اصح الروايتين ان المهر تملكه المرأة بنفس العقد ولو مات احدهما كان المهر ثابتا باجمعه فاذا ماتت ورث الزوج نصفه وكان الباقي لباقي ورثتها لكن الافضل الا ياخذوا الا النصف وحصة الزوج في النصف منهم قوله ومتى تزوج بامرأة على انها بكر فوجدها ثيبا كان له ان ينقص من مهرها شيئا كيف هذا وقد تقدم في باب العيوب الموجبة للرد ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة فان قيل ليس هذه كذلك لان تلك ما تزوجها على انها بكر واذا كانت بكرا فكان يجب ان يشترط له البكارة قلنا قد يجوز ان يتزوجها وهي بكر الى قبل الدخول بها فيذهب البكارة بما ذكره من العلة والنزوة الجواب هذه محمولة على من ثبت انها كانت ثيبا قبل العقد في الا انه لم يعلم حالها فجاز ان يكون ذهاب بكارتها قبل المشتري لها بالخطوة والنزوة على ان الرواية هنا قاصرة بجواز الانتقاص فيحمل على ظاهرها كيف كان روى ذلك عن ابي الحسن ع رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قوله في باب العقد على الاماء ومتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولاد كانوا احرارا لاحقين به لا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فحينئذ شرط ذلك كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم لو قيل لا يخلو اما ان يشترطها هو رق او ما هو حر والاول لا فائدة فيه اذ لا يبقى فايدة بين الشرط وعدمه والثاني لا يجوز ان يصير الحر عبدا فما الجواب عنه الجواب القسمة غير حاصرة لان هنا قسما ثالثا وهو اشتراط ما لولا الشرط لانعقد حرا ثم اقول عندي في هذا الشرط توقف لان المتفق عليه عندنا ان ولد الحر من الامة حر وكذلك جميل بن دراج وابن ابي عمير عن بعض اصحابنا واسحق بن عمار كل واحد بانفراده عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة يرجع معناها الى انه اذا تزوج العبد الحرة فالولد احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار واما ان الرقية يلزم بالشرط فشيء ذكره الشيخ ره وقال الشيخ ره في التهذيب الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دبر جارية ثم ولدت منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك قال العقد فان لم يكن فيه ذكر الشرط اصح ما فيه مع انه مرسل لانه ما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط والذي اراه ان هذا الاستدلال ضعيف لوجوه احدها ان الخبر ضعيف لان طريقه ابو جعفر وهو مجهول وابو سعيد هو ضعيف الثاني ان ما ذكره الشيخ ره تاويل وكما يصح ان يكون مراد الامام ع ان يكون حين زوجها اذن لا يتعين ارادته بالخبر الا مع دلالة تدل على التاويل الذي ذكره الثالث كما يحتمل ان يكون الزوج حرا يحتمل ان يكون عبدا وتاويله بالعبد اقرب من تاويله بالشرط فان الشرط اضمار لما لم يدل عليه اللفظ وتنزيله على المملوك تنزيل له على بعض محتملاته بما يثبت ان الولد لا يكون رقا الا اذا كان الابوان او احدهما رقا ثم يتسالى الا ان ولد الحر اذا اشترطت رقيته صح الاشتراط ثم الشيخ ره ذكر في الاستبصار تاويل الخبر وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج جاريته رجلا ويشترط ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها ثم تزوجها اخر فولدت قال ع ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق قال ره فهذا الخبر يحتمل التقية ويحتمل ان يكون التزويج عبدا ونحن نقول اذا احتمل هذا التاويل هنا احتمل ان يكون الحال هناك كذا لا فرق بين ظاهر الروايتين قوله وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا من اين ذلك مع كون العقد ثابتا الجواب اما تخيرها اذا كان عبدا فعليه الاجماع وعليه يقع تخيير فانه متفق عليه واما تخيرها اذا كان حرا فللشيخ قولان احدهما لها الخيار ذكره في النهاية وفيه روايات لكنها لا تخلو

ضعف

من نكت النهاية

ضعف روى ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت عند عبد او حر وروى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا رجل نكح مملوكة ثم اعتقت قال هي احق ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت اذا كانت تحت عبد او حر وفي رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وهذا ايد بالنص على تخيرها في الحالين والقول الاخر لا خيار لها مع الحر ذكره في المبسوط وفي الخلاف وهو الاولى لان مقتضى الدليل لزوم العقد فيترك العمل بالمقتضي في موضع الاجماع ولا يصار الى مخالفة الاصل بالاخبار الشاذة مع ضعفها فانا باجلها ضعف وعبد الله بن بكير فطحي مع ارسال الرواية وخبر محمد بن آدم بانفراده لا يخص به عموم القطعي وخبر ابي الصباح ليس بصريح في ارادة الحر ولو كان لكونه قرينة التخصيص قوله ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه به كالعقد المستانف كيف يصير الباطل صحيحا وتكرر مثل هذا في كلام الشيخ ثم يصير بعد الاجازة صحيحا الجواب يريد الشيخ بالبطلان هنا عدم الافادة لملك البضع لا يريد سقوط حكم عبارة العقد بل العبارة قابلة للاجازة فاذا اجاز المولى حصل الانعقاد وتحقق ملك البضع ولا استبعاد مع هذا التفسير وربما يكون الشيخ ره تبع في ذلك لفظ بعض الاحاديث فقد روى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع اذا كان الذي تزوجها من غير اذن مولاها فالنكاح فاسد ثم انا اجمعنا ان اجازة المولى لعقد الفضولي ماضية في النكاح قوله وان عقد عليها على ظاهر الحال ثم علم بينة بحريتها ثم تبين انها كانت امة كان اولادها رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيه اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال في قيمتهم وان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب مع انه جعل سهم الرقاب مختصا بالمكاتبين والعبيد الذين تحت الشدة وقوله ولا يسترق ولده يناقض ما تقدم من قوله كان اولادها رقا لمولاها الجواب اما اطلاق اسم الرق على الاولاد فانبا لرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في امرأة اتت قوما فاخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم ثم جاء سيدها فالزمه ولدها عبيد والوجه عندنا انهم ينعقدون احرارا ولا يطلق عليهم اسم الرق ويدل على ذلك رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في امرأة تزوجت بغير اذن مولاها قال النكاح فاسد قلت فان جاء منه بولد قال اولادها منه احرار واما فكهم بالقيمة فلان الابن المولى دين رقيتهم وهم نماء للمملوكة فلزم قيمتهم يوم سقوطهم احياء واما وجوب فكهم على الامام فيستند الى رواية سماعة عن ابي عبد الله ع ويعضد الرواية انه من المصالح فجاز ان يصرف في ذلك واما اختصاص سهم الرقاب بالمكاتبين والعبيد في الشدة فنحن نمنع هذا الاختصاص ثم نقول نحن لا ندعي ان ذلك من سهم الرقاب بل من المصالح فان الرواية لم يتضمن انه من سهم الرقاب بل الشيخ ره ذكره في النهاية ويمكن ان يقال لما كان المدفوع الى المولى عوضا عن رقبة من شانها ان يقوم ويفك من يد المولى امكن دخولها تحت الاية قوله فان باعها كان للذي اشتراها الخيار بين الاقرار على العقد وبين فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار ذكر بعض المتاخرين ان شيخنا قدس الله روحه رجع عن ذلك وعاد عنه في مبسوطه بقوله ان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع والذي ذكره المتاخر ليس بصواب لان ما في النهاية لا اراه منافيا لما في المبسوط اذ بقاء النكاح لا ينافي ثبوت الخيار للمشتري الجواب ما ذكره في المبسوط صريح في انه لا خيار لمشتري العبد لانه ره قال في المبسوط ما صورته واذا باع الرجل امته صح البيع وكان بيعها طلاقها وقال الفقهاء النكاح بحاله ثم قال وان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع وهذا تصريح بثبوت الخيار في بيع الامة دون بيع العبد فح ما ذكره المتاخر حق ثم الذي يظهر لي ان بيع الامة يسلط المشتري على فسخ عقدها وامضائه قطعا اما العبد فان كان زوجته حرة لم يكن للمشتري خيار وان كانت زوجته امة ثبت له الخيار اما اذا كانت حرة فلا لان مقتضى الدليل بقاء العقد ولزومه فثبات الخيار في موضع الدلالة ويبقى في الباقي واما اذا كانت امة فلما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها ثم قيل لا يثبت الخيار الا لمشتري الامة اقتصارا في التسلط على فسخ العقد بموضع الاجماع منا كان اولى فان الرواية المذكورة خبر واحد لا يخص بمثله العموم القراني قوله وان اعتق العبد لم يكن للحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كانت اولى بالرضا به حصلت الا ولو فقد يكون العبد لبعض الملوك فيكون له منزلة اعظم من كونه حرا الجواب لما كان الوجه في تخيير الامة اذا اعتقت انها ملكت نفسها وان العبد ليس كفوا للحرة الا مع رضاها به فقضى الشيخ هنا بانه لا خيار للحرة اذا اعتق زوجها لانتفاء ما يوجب التخيير فانه لم يتجدد مع عتقه ما يقتضي الاختيار لانها ما ملكت نفسها في الحال ولان الاصل الرضا بالعبد والصفة بالحرية ان كونه قد ترغب فيه عبدا اما لكثرة مولاه او لغير ذلك من اسباب الرغبة فليس وجها يوثر في عقد النكاح ولا يتطرق به الى فسخه فلهذا لم يكن معتبرا على ان الشيخ ره يمكن ان يكون اعتمد في ذلك على رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له من عبده ثم اعتقه بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجت به عبدا ورضيت به عبدا فهو اذا صار حرا احق ان يرضى به والرواية متفق عليها بين الاصحاب والاصل يشهد لها قوله واذا زوج الرجل عبده جاريته فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرها وكان

كتاب النكاح

الفراق بينهما ابيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها وامرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما هل يبيح هذا تزويجها او اباحة ووجه عطاء السيد شيئا من ماله على جهة الوجوب ام لا وبعض المتاخرين ذكر ان الفراق المذكور طلاق مجاز او الشيخ ذكر انه يسميه طلاقا فاحتج به علينا قال **الجواب** نعم يبيح تزويجها لا اباحة وهذا مذهب الاصحاب ويؤيده رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم ولو كان نكاحا لافتقر الى القبول وليس في الخبر ذلك لانا نقول قد ثبت ان للمولى اجبار العبد على النكاح فلا يفتقر ذلك الى قبول العقد ويكفي قول المولى لانه لا يتولى طرفي العقد ويدل على انه ليس اباحة رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع المملوك يحل له ان يطاء الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له واما اعطاء الامة فليس واجبا على المولى بل هو مستحب واتفق الاصحاب على انه اذا كان العقد بين عبد المولى وامته كان الفراق بيد المولى ولا يفتقر الى لفظ الطلاق ويكفي ان يقول فرقت بينكما والاخبار صريحة بذلك وعليها العمل ولا يسمى ذلك طلاقا **قوله** وهي اعتقهما جميعا كانت المراة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين اباته كيف اذا كانت امة فاعتقها ثبت لها الخيار واذا كانت حرة فيعتق لا تثبت لها الخيار **الجواب** انما يثبت لها الخيار اذا كانت امة فاعتقها لانها تملك نفسها فتخير حيث لم يكن لها اختيار في العقد وقت ايقاعه واما الحرة فقد رضيت به وهو عبد فلا معنى لتخيرها عند حريته على ان الامة هنا لم تتخير باعتبار عتق العبد بل باعتبار عتقها ويؤيد ما ذكره الشيخ ره رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير ومثله روى فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع **قوله** واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا قوله او يرضى مالك نصفها بالعقد هل هو اشارة الى تجديد عقد ام رضا بما تقدم من العقد الاول فان كان الاخر فلم لا قال فيكون ذلك حكمه حكم عقد مستانف ثم بعض المتاخرين منع من ذلك محتجا بان الفرج لا يتبعض ومع اجازة ذلك بالاباحة وذلك يقتضي التبعيض لان بعضه بالاباحة وبعضه بالملكية فقد يتبعض **الجواب** لا يصح ان يريد الرضا بعقد النكاح الذي كان قبل الابتياع ولا الرضا بعقد البيع للنصف الذي اشتراه لان النكاح بطل بابتياع النصف والابتياع المذكور لا اثر لرضا الشريك فيه بل ينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ايقاع البيع على النصف الثاني فكانه يقول الا ان يشتري النصف الاخر من البايع ويرضى مالك ذلك النصف بالعقد فيكون الاجازة له كالعقد المستانف فيكونا الالف سهوا من الناسخ او يكون بمعنى الواو واما قول بعض المتاخرين ان الفرج لا يتبعض فصحيح لقوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ والتفصيل يقطع الشركة فلا يحل الفرج بهما واما الاباحة وهي التي يعنيها الشيخ باسم التحليل فقول الشيخ بها يشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقوله يلزم منه التبعيض يمكن ان يجاب بان التبعيض بالعقد والملك لا يمنع لتفصيل الاية والمنع اما الاباحة فلانها ليست تزويجا بل تمليك للمنفعة فكانه في التحقيق وطي بالملك الذي يقوى عندي المنع من ذلك **قوله** ويكره للرجال ان ياتوا النساء في احشائهن بعض الاصحاب يذكر كراهية ذلك ويستدل بالاية وهو قوله تعالى فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ فكيف يكون ذلك مكروها على هذا التقدير وهو ماذون فيه بالاية فالكراهية منشاها من اين **الجواب** اما الكراهية فمنشاها اختلاف الاحاديث بالاذن والمنع فجمع بينهما بالاذن والكراهية واما الاية فلا تحمل على الوجوب ولا الندب بل تحمل على الاباحة فان لفظ افعل قد يرد للاباحة كقوله تعالى وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا والاجماع على ان وطي المراة ذاتها غير واجب فاذا وجب وقت فليس مراد الاية ذلك الوقت ولا تكون ذلك نصا على الكراهية وانما يستدل بها على ان المراد بالحرث المتعين للتحريم ليثبت الكراهية لا يستحيل ان يستدل بالخبر على نفي ما دل عليه القران لانه كان يلزم منه النسخ **قوله** والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء كيف يصح ان يكون النظر اليهن جائزا بتعليله لانهن بمنزلة الاماء وقد حكم انه لا يجوز النظر اليهن الا اذا اراد شراءهن واذا لم يرد الابتياع لم يجز ذلك فحقق كونهن بمنزلة الاماء غير ممكن الا اذا اراد شراءهن ثم نساء اهل الكتاب قد يكن مسلمات على ما قاله او لا من انها اذا اسلمت ولم يسلم الرجل وكان بشرائط الذمة فانه يملك عقدها **الجواب** اما التعليل فحسن لانه جعلهن بمنزلة الاماء لا انه الزوجة فانه يجوز له لولا ها ان ينظر الى شعرها ووجهها على الكراهية ولا ينظر الى عورتهن وقوله قد يكون المراة الذمي مسلمة قلنا قد بينا ان ذلك لا يصح ولو صح على ما رواه الشيخ واختاره في النهاية كان نادرا والالفاظ تحمل على الغالب لا على النادر **قوله** حكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء هل اراد بقوله الاماء الزوجات او الاماء ملك اليمين **الجواب** اراد بهن اذا كن زوجات كان حكمهن حكم الاماء الزوجات مع الحراير في ان للامة مع حرة ليلة وللحرة ليلتان وكذا الذمية مع المسلمة الحرة **قوله** اذا عقد الرجل على امراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل

من نكت النهاية

بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فان كان الذي زوجها لم يعلم بحالها وفان لم يكن عليه شيء فاذا لم يكن عليه شيء على من يرجع الزوج **الجواب** لا يرجع الزوج مع الدخول على احد اذا كان المزوج لها لم يعلم بحالها بل يثبت المهر في ذمته بالوطي ولا يسقط من طرفها لاستحقاقها الولي اياه بالوطي الصحيح ولا يرجع به على احد لانه لا يقتضي للعقوبة **قوله** واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة فوجدها بنت امة كان له ردها فان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها ما الموجب المهر على ابيها **الجواب** لا يثبت الخيار في هذه الا بالاشتراط اما لو اطلق العقد عن الشرط لم يثبت للزوج خيار لان ذلك ليس عيبا يبيح الرد واذا لم يدخل وفسخ فمقتضى الدليل الا يثبت لها مهر اصلا لان الفسخ يزيل العقد فيسقط توابعه هذا هو الذي ينبغي اعتماده ويمكن ان يحمل ما ذكره الشيخ ره بان الاب ضيع بضعها بايقاع العقد عليها وليست ارادة الزوج فهو كما لو وكل الرجل وكيلا في تزويجه امراة فزوجه غيرها وادعى الوكالة في تزويجها فانكر الزوج يلزم الوكيل نصف مهرها وكذا روى عمر بن حنظلة عن الصادق ع لو زوجه بالتي امر بها وانكر الزوج الوكالة لزم الوكيل نصف صداقها لانه ضيع حقها بترك الاشهاد **قوله** ومتى كان للرجل بنتان احديهما ابنة مهيرة والاخرى بنت امة فعقد الرجل على بنت المهيرة ثم ادخلت عليه بنت الامة كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها لم لا قال كان عليه ردها لانه توهم ان يكون له الترك وقوله كان لها بما استحل من فرجها لم يقيده ذلك بكونها غير عالمة بان العقد على اختها لانها يكون حينئذ زانية فلا مهر لها ولم لا اعتبر المهر هل هو نحو مهر المثل ام بالعقد او يرد في الزيادة والنقصان **الجواب** تقديرها باللام بمعنى على كما قال تعالى فلهم اللعنة ولهم سوء الدار ولان اللام معناها الاستحقاق فقوله كان له بمعنى كان حقه ردها ولا يلزم من كون ردها حقا ان يكون بقاؤها حقا وانما لم يشترط عدم علمها لان ذلك بعيد في موضع يوجب المهر للموطوءة بالشبهة تكون المراة ليست زانية فلا يحتاج الى تكرار الشرط كما لا يحتاج الى ذكر غيره من الشروط المذكورة في مواضعها وانما لم يعتبر كونه نحو المهر او ازيد لانه صرح بان لها المهر المذكور في العقد فلعله اراد بالمهر الجنس الذي يصح وقوعه على مهر المثل فلم يكن ضرورة الى تقييده بشيء زائد عن لفظ المهر **قوله** واذا عقد الرجل على امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير انه ان ينقص من مهرها شيئا كيف له ان ينقص وقد تقدم ان البكارة تذهب بالعلة والنزوة فما المانع ان يكون ذلك بعد العقد وقبل الدخول ثم النقيصة من المهر ما مقدارها والمرجع في ذلك الى شيء وبعض المتاخرين قد رد ذلك بنسبة تبين مهرها ثيبا لها ما القائمة في مهر المثل هنا ام فيه بمهر المثل دون المذكور في العقد **الجواب** ليس بين كون العذرة تذهب بالعلة والنزوة والحكم بالانتقاص من المهر منافاة وانما جعل امكان ذلك مانعا من رد الامة بالعيب لانه لا يتحقق كونه عند البايع اما هنا فالاستمتاع بالبكر ارغب من الاستمتاع بالثيب فيكون النقصان من المهر لفوات لذة الاستمتاع بالبكر والشيخ ره ربما يكون معولا في ذلك على ما رواه محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قال الراوندي في تفسير مشكل النهاية ينتقص السدس لان الشيء في عرف الشرع السدس واستبعاد ذكره في باب الوصية وهو غلط من وجهين احدهما ان الرواية تضمنت ينتقص ولا بد من ذكر لفظ الشيء وانما ذكره الشيخ ره في النهاية ظنها خبرا او منقولا عن صاحب الشرع وهو وهم منه ولو قال الرواية تضمنت ينتقص من مفعول واقله لفظة شيء قلنا هذا غلط اخر لان الشيء اذا كان عندك سدسا لم يجز ان تضمر هنا شيئا وانما يصح اضمار الشيء اذا جعل على ابهام منكرا غير دال على شيء معين الثاني انا نسلم ان الشرع نطق بانتقاص شيء ونسلم ان الشيء في باب الوصية مفسر بالسدس لكن لم اذا كان في الوصية مفسرا بالسدس يكون في كل موضع كذلك ثم ينتقض ذلك بالاقرار والاوامر ثم يبطل دعواه باستعمال لفظ الشيء لغير السدس كقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ولم يرد السدس واما المتاخر الذي اشار اليه فانه احاله في تقديره على كلامه في باب التدليس على كلامه في باب المهور وعندي ان هاهنا ينتقص ما بين مهر البكر والثيب وان المتاخر وعند ذلك يختلف باختلاف الجمال والشرف والسن والوجه عندنا احالة تقدير ذلك على نظر الحاكم فان للفظ اذا عري من تقدير شرعي او لغوي رجع فيه الى نظر الحاكم **قوله** فان حدث بالرجل جنون يعقل معها في اوقات الصلاة لم يكن لها اختيار وان لم يعقل اوقات الصلوة كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها هل اراد بالجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول وبعض المتاخرين ذكر انه اذا لم يعقل وقات الصلوة كان لها الفسخ ولم يعتبر طلاق الولي فما مستند القولين **الجواب** الظاهر انه يحدث بعد العقد سواء كان بعد الدخول او قبله اذا لم يعقل اوقات الصلوة وهو ظاهر كلامه في المبسوط والخلاف ويقول في النهاية خاصة اذا اختارت فراقه لزم الولي طلاقها ولست اعلم دليله وقال في المبسوط روى اصحابنا ان جنون الرجل اذا كان يعقل اوقات الصلوة فلا خيار لها هنا قوله ره ولم يبين ابن بابويه ما لم يثبت عنده رواية محققة في ذلك فلا الدليل يبني عليه وقد روى الشيخ عن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع المراة يكون لها زوج قد اصيب عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها

كتاب النكاح

منه ان شاءت فان كان العمل بهذه يجب ان يثبت لها الفسخ كيف كان بغير طلاق فعلى ابطاله الرواية عن ان هذه الرواية ضعيفة فان المقتضي
محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان لكن الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة سبب مانع من الاستمتاع ويتضرر به المرأة فيشرع لها الفسخ دفعا
للضرر لما فيه من فوات ثمرة العقد **قوله** وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها
بعد ذلك خيار وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق سقوط النصف الآخر من الصداق بما ذا علم والمهر ثابت بالعقد ولا يعلم
سقوط نصفه الا بالطلاق للآية ثم مسألة الخصي بعد ذلك توجب عليه المهر اذا خلا بها فيكون لاحديهما المهر وللاخرى نصف المهر ولا فرق
بينهما **الجواب** اما تنصيف المهر في طرف العنين فلما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان ذكر النساء انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف الصداق وقد اتفق علماؤنا على العمل بهذه اما الخصي فان الشيخ ره استند في ذلك الى رواية الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال
بعثت مسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة فدخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله
عليها وعندي ان هذه الرواية ضعيفة لارسالها اذ لا يعلم المسؤول من هو ولو جاز ان الخصي في اللغة المسلول الخصيتين ولا يستبعد مع
سل خصيتيه ان يتمكن من الوطي فيجب المهر بالوطي لا بالخلوة فان الفسخ لا يجب عليه المهر بالخلوة فكيف الخصي ويتعين ان يعلم انه ابطالها
لا يجب المهر وكذا مع الجماع قال الشيخ في مسائل الخلاف اذا كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع غير انه لا ينزل او كان خنثى فحكم له
بالرجل لم يرد بها العيب قلت وقد روى عبد الجبار عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله وابن مسكان في الرواية التي تلونا
لكن عبد الله بن بكير فطحي وزرعة وسماعة واقفيان ورواية ابن مسكان مرسلة **قوله** واذا اختلف الزوج والمرأة فادعى الزوج انه قربها وانكرت
المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تأثير وان لم يوجد كانت لم يكن
لانكار المرأة تأثير كيف هذا وقد تقدم ان ذلك قد تذهب بالعلة والنزوة **الجواب** لم يكن لقولها تأثير في ابطال دعواه بل يكون القول
قوله مع يمينه ويمكن ان يكون مع دعواها بقاء بكارتها **قوله** وحتى عقد الرجلان على امرأتين فادخلت امرأة هذا على هذا والاخرى
على الآخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما على زوجها وان كانا قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما الصداق
فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت صارت كل واحدة منهما الى زوجها
بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة
فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه قوله فان لكل واحدة منهما الصداق اشارة الى ما ذا ليس هنا صداق مسمى يرجع العهد اليه
المثل لم يذكره وما الدليل على ايجاب العدة على كل واحدة منهما وهل المراد عدة الطلاق او عدة الاستبراء وقوله صارت الى زوجها بالعقد
الاول كيف سماه اولا وليس هنا ثان وقوله فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق وهو انما يكون مع الطلاق
وقوله فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى بعد موت الرجلين بكونهما في العدة فان الميراث لهما سواء كانا
في العدة او لم تكونا وقوله ولهما المهر دل على انهما لم تستحقاه فيصير قوله وليرجع الزوجان بنصف الصداق انما هو اشارة الى ما اعطاه بما اخذ
من زوجها **الجواب** لا يلزم الشيخ ره شيء من هذه الاسؤلة فان الذي ذكره صورة مسألة سألها بعض اصحاب ابي عبد الله ع فوقع الجواب
بوجيز فنقلها الشيخ على صورتها ونحن نذكر الرواية ثم الجواب عن كل صورة من صور السؤال روى هذه الرواية الكليني باسناده الى جميل بن
صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل منهما
الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة ثم يصير كل واحدة الى زوجها بالنكاح
الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة
قال يرثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى هذا لفظ الرواية وبموجبها اورد الشيخ قوله لكل واحدة منهما الصداق
فانه اراد المثل الذي يجب منه ارادة مهر المثل فيتنزل عليه لانه علل وجوبه بالغشيان وهو الذي يجب بالوطي والمسمى عندنا يجب بالعقد
فلانه وطء شبهة ووطء الشبهة يجب عدة الطلاق في الحرة لا الاستبراء وهو اجماع وانما قال بالعقد الاول ليعلمك انها لا يفتقر الى عقد
الآخر بل العقد الذي وقع كاف وقد يتسع الكلام بمثل ذلك وقوله فان ماتتا فليرجع الزوجان بنصف الصداق يريد الصداق الذي وقع
من كل واحد منهما او الصداق الذي وقع عليه العقد لانه كان دفع اذا لم يكن لهما دليل وقوله فان مات الرجلان وهما في العدة فانه يتبع في ذلك
لفظ الرواية وهو على وفق اقتراح السائل فلا يبقى لسؤال كذا وكذا السائل ثم ان تعلقهما بعقد الزوج اثر في صحة الارث او وجوب
ذلك فاذا زال الالتباس عنه وقوله ولهما المهر اشارة الى الذي تضمنه العقد ومعناه انه لا ينتصف بالموت وانما تكلفنا هذه التأويلات

ثم يرجع الزوجان بنصف الصداق الذي وقع عليه العقد والصداق الذي استحقتاه بالوطء من الصداق

لفظ الرواية

من نكت النهاية

لان الرواية خبر واحد ضعيف فلا ينهض ان يكون حجة ما لم يعضدها الدلالة ولو ذهب ذاهب الى هذا التأويل لعضده الاصل وامكن العمل
بها **قوله** ومتى اقام الرجل بينة انه تزوج امرأة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة
بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المرأة اللهم الا ان يقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت
بينة الرجل كل واحد منهما مدع فلم رجحت بينة الرجل ولم لا يعتبر في ذلك ما يعتبر في تقابل البينات **الجواب** انما قضي ببينة الرجل لان
كل واحد من الزوج والزوجة مدع ما يبطل دعوى الآخر ولا يمكن القضاء لهما لتحقق التعارض والزوج له يد على زوجة مقرة له بالزوجية
فيقضى له ببينته لان معها ترجيحا وهو تشبث الآخر بنكاحه فجرى مجرى مال ادعى كل واحد منهما انه زوجها واقاما بينتين فصدقت
هو واحدة فانه يكون الترجيح لجانبها دون الاخرى والشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا
الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة
وتريد اختها افساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وروى هذه الرواية ايضا الصفار عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ابي عبد الله ع وهاتان الروايتان الاصل فيهما سليمن بن
داود وهو ضعيف قال النجاشي سليمان بن داود المنقري ليس بالمتحقق عندنا غير انه روى عن جماعة من اصحابنا وعيسى بن يونس مجهول والاوزاعي
والزهري عاميان والقسم بن محمد واقفي فاذا هاتان ساقطتان والاعتماد على ما ذكرناه **قوله** فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج
دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة نكاح المتعة هو المنقطع ونكاح الدوام غير منقطع كيف يكون قصد العاقد والمعقود عليها
الانقطاع ويقع دائما **الجواب** الوجه في ذلك ان الايجاب والقبول في عقد النكاح سبب للانعقاد ولا تؤثر فيه الشروط ولا المقاصد
المتضمنة اذا كانت فاسدة وقد اجمعنا على انه لو تزوج وشرط شروطا باطلة صح النكاح وبطلت الشروط وذلك يدل على ان القصد لا يؤثر
في العقد فاذا تجرد الايجاب والقبول عن الاصل صار دائما وان قصد المنقطع لان القصد لا اثر له مع وقوع الايجاب والقبول الصحيح
ويؤيد ذلك النقل الصريح من طرق عدة عن الصادق ع منها رواية ابان بن تغلب قد سأل رجل عن المتعة فقال اني استحيي ان اذكر شرط
الايام فقال ذلك اضر عليك انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا وقال بعض المتأخرين لا يصح
العقد الدائم بلفظ المتعة وليس بشيء فان الشرع سمى المتعة باسمها مشتركا بين العقد المنقطع وغيره ولان لفظ المتعة لو لم يفد ملك البضع
دائما لما افاده منقطعا **قوله** واما ما عدا هذين الشرطين فمستحب ذكره دونهما ان يكون ذلك من الشروط الواجبة منهما ان يذكر الشرطين
معا كيف ادخل الشرطين في اقسام الشرائط المستحبة مع ان المستحب يفارق الواجب فكيف يتصور في الشيء الواحد ان يكون واجبا مندوبا
الجواب قد عرفت ان الواو تقتضي الجمع فقوله منهما ان يذكر الشرطين معا ويذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث يجري مجرى قوله ان يجمع بين
الشرطين وذكر الا نفقة ولا ميراث فيكون المستحب هو الجمع بين الشرطين الواجبين وغيرهما من المستحبات لا نفس الشرطين فان الجمع بين
الشيء وغيره مغاير لنفس الشيء **قوله** واذا اراد المتمتع فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة معتقدة للحق هذا تكرار لان المؤمنة هي المعتقدة
للحق **الجواب** قد يراد بالايمان صلاح الاعمال فيكون الاعتقاد للحق غيره ويمكن ان يريد بذلك التأكيد كما اكد في قوله تعالى من حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام **قوله** واقل ما يجزي من المهر تمثال من سكر او كف من طعام هل يحتاج الى وزن ام لا **الجواب** لا يحتاج
الى وزن ويكفي المشاهدة له وان قيل هو مجهول قلنا المجهول قدره لا عينه وذلك لا يقدح في جعله مهرا لقوله ع المهر ما تراضى عليه
الزوجان **قوله** وان كانت بالغا وبلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشر جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها قوله بالغا وبلغت حد
البلوغ اهما شيئان او شيء واحد وقوله وهو تسع سنين الى عشر ما الفائدة في هذه الغاية فاما ان يكون التسع هي اول البلوغ او العشر
وايما كان لم يبق لذكر الآخر فائدة **الجواب** الصبية قد تبلغ بالسن وقد تبلغ بغيره كالاحتلام والحيض فقوله ان كانت بالغا اعم من
البلوغ بالسن ثم عقبه بالحد الذي هو النهاية وهو السن واما قوله تسع الى عشر فقد روي في بعض الاخبار تسع وفي بعضها عشر فاراد
الجمع بين المرويين **قوله** واذا كانت الامة لامرأة جاز التمتع بها من غير اذنها كيف يجوز ذلك وهو تصرف في مال الغير بغير اذنه ثم
على قول من يجيز ذلك لا يجب له الا جارية ام الى المال الكرام تستحق المولاة العشر او نصف العشر واذا اتت بولد على قول من يكون الحر او
الصحيح ان ذلك لا يجوز والشيخ عول في جوازه على رواية سيف بن عميرة عن الصادق ع تارة بغير واسطة وتارة بواسطة وقد ذكر المفيد
ان هذه شاذة لا عمل عليها وبالجملة فهي خبر واحد مخصص للعموم المقطوع به فيجب اطراحها وبتقدير الصحة فالمهر للمولاة وبتقدير
البطلان مع الوطي يكون للمولاة لها العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا هذا اذا لم تجزه فان اجازته فلها المسمى والولد

كتاب النكاح

بولده كان حراما مع الاجازة ورقا لو لم يجز مع العلم بالتحريم ومع الشبهة حر او يفك بالقيمة **قوله** وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له شهره الذي عينه فهل يجوز لها ان يعقد لنفسها الغير بعد عقده وقبل مجي شهره بمقدار اجل وعدة ام لا وما المانع من ذلك وان جاز فما وجهه **الجواب** لا يجوز ذلك لانها مع العقد ذات بعل الا ما الزم ان يكون لاحد عليها عقد جاز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عن العقد اذا كان معينا وفي كلام النهاية ما يدل على انه اذا اطلق الشهر ولم يعينه يكون العقد باطلا وهو وهم والصواب جوازه ومتى اطلق ولم يعين الشهر صح ويكون متصلا بالعقد كالاجارة المطلقة والشيخ ره استدل في التهذيب برواية بكار عن ابي عبد الله ع في الرجل يلقى المراة فيقول زوجيني نفسك شهرا ولا يسمى الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها فقوله فلا سبيل عليها لا يدل على بطلان العقد بل معناه ان مع الاطلاق يتناول الشهر الذي يلي العقد وبعد انقضاء السنين يكون قد انقضى ذلك الشهر فلهذا لم يكن له عليها سبيل ثم انه لم يكن هذا التاويل معلوما فانه يحتمل فلا يبقى للشيخ فيه حجة **قوله** وعدة المتمتعة اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما كيف قال حيضتان وقال بعد ذلك في باب العدد والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان ولا يجوز ان يريد بالحيضتين القرئين لانه قال في باب العدد الاقراء الاطهار **الجواب** الذي استقر المذهب عليه ان الاقراء هي الاطهار وان عدة المستمتع بها مع انقضاء الاجل عدة الامة وان عدة الامة في الطلاق قرءان والاقراء هي الاطهار وقوله حيضتان معناه انها لا تخرج من العدة حتى تدخل في الحيضة الثانية فكانها معتبرة في العدة ويدل على هذا التاويل ما ذكره ره في الاستبصار فانه روى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان قال المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت **قوله** وكل شرط يشترطه الرجل على المراة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تاثير لها فان كررها بعد العقد ثبتت على ما شرط ما الفرق بين قبل العقد وبعده لان بعد العقد لكل منهما ان لا يقبلها ولكن لو قال في العقد بعد الايجاب وقبل القبول كان حسنا **الجواب** روى هذا المعنى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سمعته يقول في الرجل يتزوج المتعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشروط بعد النكاح والذي يقرب ان مراده بعد النكاح اي بعد الايجاب وقبل القبول لان الشروط انما تعتبر حجة في العقد فلا يلزم والمتاخر وافقه بعد لزومه فلا يلحق ويؤيد ما ذكرناه رواية بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول فان اجازته جاز وان لم تجزه لم يجز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح فقوله فاذا رضيت واوجبت فاردد عليها شرطك الاول يعني بعد الايجاب ويدل على ذلك قوله فان اجازته جاز يعني في **قوله** وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث او لم يشرط اللهم الا ان يشرط بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما التوارث وانما لا يحتاج نفي الموارثة وانما الاحتياج نفي الموارثة **الجواب** ذهب المرتضى الى ان المتعة تثبت فيها الموارثة وتسقط باشتراط السقوط والشيخ يقول لا تثبت الموارثة الا مع اشتراطها وعليه الاكثر وقول علم الهدى انسب بالاصول لحول الموسوي **قوله** فان شرطا بينهما التوارث هل يثبت ما دامت ايام او ما دامت عدتها او شرطها او يرثها **الجواب** يثبت التوارث مع الشرط ما دامت المدة باقية فان خرجت المدة انقطعت الموارثة وان مات احدهما في العدة لانها بائن **قوله** ومتى عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له الشهر الذي عينه فلو عقد عليها مثلا في شهر رمضان عن شهر ذي القعدة هل كان ذلك صحيحا **الجواب** نعم يصح ذلك ويدل على هذا القول وهي رواية بكار عن ابي عبد الله ع في الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمى الشهر بعينه ثم يلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها **قوله** باب السراري وملك الايمان هل هذان مترادفان او متباينان وهل بينهما عموم وخصوص **الجواب** السراري جمع سرية وهي اخص من المملوكة لانها ماخوذة من السر الذي هو النكاح او من السر المضاد للعلن وليس كل مملوكة سرية ولما كان هذا الباب يشتمل على بعض احكام السراري واحكام من احكام المملوكات المزوجات والمحللات افتقر الى ذكر اللفظين فقوله يستباح وطء الاماء بثلاثة اشياء احدها العقد عليهن وهذا ليس من باب ملك الايمان فكيف ذكره هنا **الجواب** اراد الشيخ ره ان يبين ما يستباح به وطء الاماء مطلقا سواء كان الواطي المولى او غيره ولا ريب ان مع ارادة ذلك يفتقر الى هذه الاقسام **قوله** ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد وضعها الحمل او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام لم اجاز ذلك عليه **الجواب** التعويل في المنع من ذلك على النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع واما اباحته ذلك بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فرواية رفاعة بن موسى النخاس عن ابي الحسن ع قلت ان كانت حاملا فما لي منها قال لك منها ما دون الفرج حتى يبلغ حملها اربعة اشهر

الاشتراط

قوله

وعشرة

وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج وقال ره في الخلاف هو مكروه واستدل بالاجماع وبان الاصل الاباحة وعدم المانع وهذا عندي حسن **قوله** واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك لمضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قوله فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق جميعها وان جعل عتقها صداقها ثم مات ولم يكن ادى ثمنها فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين ورجعت الامة الى مولاها الاول وان كانت علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا كيف يجوز ان يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكة ثم المهر يجب ان يكون متحققا قبل العقد واذا قدم التزويج لم يكن متحققا ثم يلوح منه دوره وانه لا يتحقق العقد الا بالمهر الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد وقوله في المثال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك والعتق لم يوقعه وقد تقدم انه ينبغي ان يقدم لفظ التزويج على لفظ العتق والعتق لم يوقعه وكان ينبغي ان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وقوله فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا كيف هذا وبالعقد تملك نفسها والحر لا يعود رقا ولو قال رجع بنصف قيمتها كان حسنا وقوله وان كان لها ولد الزم ان يؤدي عنها النصف من اين يجب ذلك وقوله وان لم يترك المولى غيرها كان العتق والعقد فاسدين حال العتق وحال العقد اما ان يكونا ماضيين او صحيحين وكيف كان لا يؤثر الاعسار بعد ذلك فيه والولد انما انعقد حرا واما الا وامها كان يلزم الا يتغير عن صفته **الجواب** قوله كيف يجوز ان يتزوج امته قلنا اذا كان العتق يحصل مع العقد لم يمنع منه وانما يمنع لو كانت الرقية باقية ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يريد ان يعتق الامة ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يتزوجها قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع فان قيل كيف يتصور العقد وهي مملوكة قلنا للمولى ايقاع العقد على مملوكته لغيره لعدم ملك ذلك الغير واذا كان مع استقراره وتصيره امكن ايقاع العقد لعدم استقرار الرقية معه ولو سلمنا ان الاصل ينافيه لامكن المصير اليه وان كان على خلاف الاصل متابعة للمنقول قوله يلوح منه دور قلنا الدور غير ثابت لان العقد على الامة جائز وهي تصلح ان يكون مهرا لغيرها فجاز ان يكون مهرا لنفسها والمهر هنا يستلزم العقد لان العقد يقف عليه وان كان لا ينفك منه قوله العتق لم يقع على ما صوره الشيخ قلنا العتق يقع بقوله وجعلت عتقك مهرك كما لو قال لاجنبية تزوجتك وجعلت مهرك هذا الثوب فانها تملكه بالقبول وكذا اذا جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها ولا يحتاج الى النطق بالعتق وقيل يجوز تقديم لفظ العتق على التزويج ولا يكون مخيرة وهو مذهب الشيخ ره في الخلاف فانه قال اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وعتقك صداقك فانه يقع العتق ويثبت التزويج ويصح لما روي ان النبي ص اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل ومثله روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز وعن حاتم عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها لكن ما ذكره الشيخ اولى لانه رجوع الى ما دلت عليه رواية التفصيل وغاية ما تدل عليه هذه الروايات الاخر الجواز وليس البحث فيه بل في اللزوم قوله فان طلقها رجع نصفها رقا فانه تعويل على ما منها رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير ورواية عباد بن كثير البصري في معناها ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله وهذه الروايات ضعيفة فان يونس بن يعقوب كان فطحيا وقيل انه رجع ولم يثبت ورواية ابن ابي عمير مرسلة وعباد عامي والاولى ان يقوم نصف قيمتها الان نصفها يجري مجرى التالف في المهر المعين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت له رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها تستسعي فيه ولا عتق عليها واما الزام ولدها فليس بجيد بل ان تبرع كان حسنا وعليه دلت رواية يونس بن يعقوب والاصل يؤيد ذلك ايضا وقوله وان لم يترك غيرها كان العتق والنكاح فاسدين فانما عول فيه على رواية هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة ثم اعتقها من العبد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان له مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه في رقبتها كان عتقه ونكاحه جائزا وان لم يكن مال يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك فان علقت

فان قدم لفظ العتق على لفظ التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك

كتاب النكاح

فالذي في بطنها مع امر كسبها ومع تسليم هذا النقل لا يبقى للايراد شرط يلي استثناء هذا الحكم من جميع الاصول لتنافيه لعله غير معقول
تكن عندي ان هذا خبر واحد لم يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وهو بقاء الثمن في ذمة المولى وامضاء العتق والحكم بحرية
الولد **قوله** واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت عن الزوج سقوط النفقة من ابن وابانة
بينهما من اين **الجواب** ربما يكون الشيخ ره قد اعتمد على ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج
امرأة ثم ابق قال ليس على مولاه نفقة وقد بانت منه فان اباق العبد طلاق امرأته بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه هل يرجع
اليه امرأته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول
وعمار فطحي وانا اتوقف فيما ينفرد به خصوصا اذا ورد منافيا للاصل لكن الشيخ يعول على روايته لما ثبت عنده من ثقته **قوله** واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليه ستة اشهر لم تحض فيها ولم يكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد ما لم يتصرف ذلك يكون كان
عند البائع **الجواب** الشيخ ره ربما يكون تبع في ذلك لفظ الرواية التي رواها الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد به منه اقول مع هذا فالواجب تقييد ذلك بكونه عند البائع ولعله ره اقنع في اشتراط ذلك بما هو مسلف من
ان العيوب المتجددة في يد المشتري لا يوجب الرد الا عيوب السنة **قوله** واذا زوج الرجل مملوكا له بامرأة حرة كان المهر لازما في ذمته فان
باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر لم اجرى البيع مجرى الطلاق **الجواب** وهذا الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها
هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وعلي بن ابي حمزة واقفي لا اعتمد على روايته ولم يثبت ان بيع العبد طلاقه ولا ان المشتري يثبت له
الخيار في فسخ عقده والاصل ان المهر ثابت في ذمة المولى الاول وقيل يتعلق برقبة العبد ويباع فيه والاول اشبه بالمذهب **قوله**
وان علق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها العتق بشرط لا يجوز والتدبير
انما يكون بعد موت السيد **الجواب** قوله العتق بشرط لا يجوز قلنا اذا كان العتق معلقا على الشرط لا مشترطا مع العتق المنجز وقوله
التدبير لا يكون الا بعد موت السيد فشيء لم يعلم الا من وهم بعض المتاخرين اما مشايخنا فلم نقف لهم على نص بالفرق والاحاديث
صريحة بجوازه والنظر يؤيده وكذا كل دليل دل على جواز التدبير مخصوص اختصاصه بموت السيد مناف لذلك الاطلاق ويؤيد ما ذكرنا
ما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل اخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج
فقال اذا مات الزوج فهي حرة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج **قوله** فان
اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان
لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام **الجواب** هذه
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قضى في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما فاصابها عتاق ثم ارتدت بعدما ماتت
فنكحت رجلا نصرانيا وتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت باخر فقضى ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه
لابن مولاها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها فنقول هذه وردت في كتاب الحسن بن فضال وهو فطحي و
محمد بن قيس يحتمل ان يكونا بالحمد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال هو ضعيف واذا احتمل ذلك لم يكن حجة وهي منافية للاصل
من وجوه ثلثة احدها استرقاقا الاولاد وقد انعقدوا احرارا والثاني قتلها والمرأة لا تقتل بالارتداد والثالث تمليكا اولاد
اولاد مولاها الاول ومع منافاتها الاصل لا يعمل بها وربما قيل ارتدادها دليل على فساد اسلامها ولا يصح عتق من ليس بمسلم عندنا
فتعاد الى الرق هي واولادها فنقول هذا ضعيف اذ المحقق ان المؤمن يصح ان يكفر وتحقيق ذلك في الاصول مع ان اجماعنا يعترفون ان
المسلم اذا تطهر ثم ارتد واسلم لم يعد طهارته الا على رأي شاذ من الجمهور وذلك يدل على ان لو لحوق الاسلام يتعلق به باظهار كلمة
الاسلام **قوله** واذا احل الرجل جاريته لاخيه والمرأة لاخيها او زوجها حل له منها ما احله له ما لكها ان احل له وطاها حل له كل
شيء منها وان احل له ما دون الوطي فليس له الا ما جعله منه في حل ان احل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وان احل له مباشرتها
او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها هل اراد ره بقوله ان احل له وطيها حل له كل شيء منها بعض الخدمة وغيرها او مقدمات الوطي
مثل التقبيل واشباهه **الجواب** ليس للخدمة هنا دخل وانما اراد ضروب الاستمتاع والتلذذ بحسب **قوله** ومتى جعله في حل من
وطيها وانت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بما له ان كان له مال والا فيستسعى في ثمنه فان امتنع سيد الجارية في بيع الولد هل

ذلك

من نكت النهاية

ذلك **الجواب** الولد المستحق او في تقويمه على ابيه روايتان اصحهما انه لا يلزمه القيمة وعلى الرواية الاخرى يكون الحلاف في اشتراط محاباة
شبه التقويم بالشراء وليس اولى الامر في ذلك خيارا بل يجبر على اخذ القيمة **قوله** ويكره للرجل ان يطأ جارية غيره بتحليلها الا بعد
ان يشترط ان الولد حر فان امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها ويحل له منها مقدار ما يحلله المالك من يوما فيوما وان شهرا فشهرا فان لم
يكن معينا بوقت هل يكون التحليل صحيحا **الجواب** نعم يكون التحليل صحيحا لانه يجري مجرى الاباحة ولان الاحاديث دالة على جواز
التحليل مجردا عن ذكر اشتراط المدة وكلام علم الهدى يقتضي اشتراط المدة لانه يجعله عقد متعة منضما في طرفا الاباحة **قوله** ولا يحل للرجل
ان يجعل عبده في حل من وطي جاريته ما وجه تحريمه **الجواب** التحليل نوع تمليك وليس للعبد اهلية الملك ومستند لفتوى الرواية وفيها
زيد **قوله** ومتى اعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها او وطؤها ولم يكن عليها الاستبراء على حال وان اراد غيره العقد عليها
لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلثة اشهر كيف قال ره الا بعد خروجها من عدتها ومن اين عليها في هذه المسألة عدة
الجواب مستنده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرة ايام وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يعتق السرية يعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان
توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر **قوله** واذا زوج الرجل امته من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر
شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن اشتراها الا ان يرضى بالعقد كيف هذا وبالعقد قد ثبت المهر في ذمته
ولا يزول الا بابراء ولا امر يوجبه **الجواب** استند الشيخ ره الى رواية الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل زوج مملوكته
على اربعمائة درهم فعجل له مائتين واخر مائتين ودخل بها الزوج ثم باعها سيدها من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة فقال ان لم
اوفاها بقية المال حتى باعها فلا شيء له ولا لغيره واما قوله الا ان يرضى بالعقد فليس في الرواية لكن الشيخ ذكره تتمة وهي حسنة لان الاجازة
كالعقد ومقتضى الدليل ان يكون المهر للمالك البائع ان باع بعد الدخول بها وان كان قبله سقط المهر ان لم يجز المشتري **قوله** ولا
باب العقيقة
يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة البتة هل هذا حرام ام لا حرم ومن فسر كلامه بالكراهية ثم ذكره بلفظ لا يجوز **الجواب** لفظ الرواية
التحريم فلهذا ذكره الشيخ ره روى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال لا ياكل من العقيقة كل احد
الا الام وهذا نهي صريح لكن لما كان العمل على انه ليس محرما نزل لفظ الخبر على الكراهية **قوله** فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال فهل
اذا تركه يكون حاملا النجاسة وكلما يحتاج الى الطهارة هل يكون منه باطلا ام لا وهل يكون فاسقا في ترك الختان **الجواب** اما كونه
حاملا النجاسة فلا لان الميتة لا يصدق على ما فيه الحياة والقلفة ولا يشترط زوال ذلك فيما فيه اشتراط الطهارة اصلا لكن طواف لا يصح
بالنص الصريح عن اهل البيت عليهم السلام واما وجوب الختان في حق الرجل فمتفق عليه عندنا واذا بلغ ولم يختتن وجب ان يختتن
واذا لم يفعل مع القدرة كان فاسقا لا لكونه حاملا النجاسة بل لتركه سنة متلقاة عن صاحب الشرع **قوله** وان كان له امة قد ولدت او كانت
ولدت من الزنا واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب لبنها اذا كانت هي الزانية فيجعلها في حل من فعلها فقد يتعرض في
طيب اللبن اما اذا كان ابواها هما الزانيان كيف يجعلها في حل **الجواب** في بعض النسخ وكانت ولدت من الزنا بغير الف فعلى هذه الرواية
لا يبقى اشكال ونعتقد ان يكون الالف ثابتا ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فليجعلها عائدا الى الزانية ويجوز انما ردها وان لم يجر لها
ذكر لدلالة الكلام عليها وهو قوله فليجعلها في حل من فعلها والذي زنا ابواها لم يفعل ما يحللها منه فيكون مصروفا الى من فعله
ما يحتاج الى تحليلها منه وقد روى البزنطي في الجامع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام لي وثب على جارية لي
فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم **قوله** ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجرة معلومة
ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان كان للاب من يرضع الولد بغير اجرة هل له اخذه من الام وان لا يعطيها اجرة **الجواب**
والا كان له تسليمه الى متبرعة بغير اجرة
ان رضيت الام باخذه بغير اجرة **قوله** فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب ان تزوجت الى ان يعتق الاب
فاذا عتق كان احق به منها فهل بالعكس اذا كانت الام مملوكة والاب حرا يكون هذا الحكم **الجواب** نعم يكون الحكم كذلك بان يكون الاب
احق بحضانته من المملوكة وان كانت زوجته **قوله** في باب الحاق الاولاد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا سليما جاز له نفيه
عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها قوله
جاز له نفيه يوهم انه يجوز له ان لا ينفيه وقوله الا انه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها كيف يجوز هنا الملاعنة وهي لا
يكون في الشيء المشتبه واذا كان الولد لاقل من ستة اشهر او لاكثر من تسعة اشهر وقد انتفت الملاعنة **الجواب** معنى الجواز هنا
الحكم في انما يجوز النفي العمل فيتعين له من غير احتياج الى اللعان وقوله الا انه متى نفاه ورافعته كان عليه ملاعنتها يحمل على ما اذا

كتاب الطلاق

اختلافا في مدة الحمل انما الوفاق في الذي لم يكن لعان قوله واذا نعى الرجل الى امراته او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت ورزقت اولادا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه من ان عليها عدة والعدة لا تكون الا للزوج وهذا ليس بزوج ثم العموم الذي له على العدة لا يدخل فيها هذه الجواب قد سبق ان العدة تجب من الوطي الصحيح وهو جماع لا يحتاج الى زيادة استدلال ولانه وطئ يلحق به الولد فيجب معه العدة صونا للنسب عن الاشتباه ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة شهد عندها شاهدان ان زوجها مات فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها فقال لها المهر بما استحل من فرجها ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول واما في الطلاق ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع اذا شهد شاهدان على غائب بطلاق زوجته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فانكر الطلاق واكذب نفسه احد الشاهدين قال يؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها قوله واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وعليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال اذ كان العلقة لا تغذيه بالنطفة فما بين كونها بعد الاربعة والعشرة وقبلها وقوله فلا يبيع ذلك الولد اما ان يكون قد نعتق عليه فلا يجوز بيعه ولا فيكون مملوكا وقوله كان عليه ان يعزل له من ماله شيئا كيف يجب له ذلك وقوله ويعتقه يلزم منه انه مملوك الجواب وردت الاخبار بالمنع في المنع من بيع الولد وفي العزل له روى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع وقال كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان لم يكن عزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله فانه غذاه بنطفته وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل وليدة عظيمة البطن فقال اشتريتها وبها هذا الحبل قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله ص وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد واذا عرفت هذا فالشيخ ره لما نزل الاذن في وطئها بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام حمل هذه على ما قبل ذلك واما المنع من البيع استحبابا العتق والعزل فمستنده هذه الاحاديث لكن الاحاديث المذكورة ضعيفة لان في اسحق طعنا بطريق انه كان واقفيا والسكوني عامي وغياث بتري فلا حجة فيها واذا نزلت على الاستحباب كان حسنا

كتاب الطلاق

قوله الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ومن في سنها من تحيض والمستحاضة والمستريبة الحيض والحامل المستبين حملها والايسة من المحيض وفي سنها من يحيض وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد كيف هذا التقسيم مراد الشيخ ره تقسيم الطلاق وقد عدد المطلقات وقوله وهو ينقسم اقساما اما ان يكون الضمير راجعا الى الطلاق الذي ينقسم الى طلاق السنة وطلاق العدة او راجعا الى احد القسمين والاول يقتضي ان يكون كل واحد من الاقسام التي ذكرها يصح فيه طلاق السنة وطلاق العدة وهو غير جائز لان التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض ومن شاكلهما لا يصح ان يقع الطلاق عليهما والثاني يلزم منه ان كل قسم مما ذكر لا يصلح ان يطلق طلاق العدة والثالث يلزم منه ان التي لم يدخل بها ومن شاكلها ممن لا يكون عليها عدة ان يسمى طلاقها طلاق العدة وهو بخلاف طلاق العدة الجواب الشيخ اراد قسمة الطلاق مرتين مرة الى طلاق السنة وطلاق العدة ومرة الى الاقسام الاخر والضمير يرجع الى الطلاق لا الى احد قسميه ولا اليهما فانه لما كان لكل واحدة من المطلقات حكم تعدد الطلاق بتعدد تلك المزايا وصار الطلاق اصنافا بحسب تلك العوارض ولا يلزم من رجوع الضمير الى الطلاق اجتماع السنة والعدة في كل قسم منه بل يكون كل واحد منها حاصلا للبعض دون بعض كما تقول الانسان ينقسم الى الاسود والابيض وكل واحد من الانسان اما تركي او حبشي فلا يلزم اجتماع السواد والبياض لكل واحد وانما عدد اقسام الطلاق بذكر المطلقات لان اختلاف انواعه باختلاف احوال المطلقات كما يقول الراعي اما ان يكون سالما او زانيا كنا يتعدد بالنسبة الى ذي الرابحة قوله وهما يلحقوا بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضرب ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق لو قال مثل بعض الطلاق كان حسنا لان الطلاق لا يوجب البينونة والا لزم ذلك في كله الجواب الطلاق مصدر يصح ان يراد به الجنس الموجود في كل فرد من انواعه وفي كله فكان قوله يوجب البينونة مثل الطلاق يريد به البائن ويصح ارادة بالالف واللام المرادة للعهد فانه لما قسم الطلاق الى البائن وغيره عرف هنا ان المراد تشبيهه بالطلاق البائن تعويلا على المفهوم السابق قوله ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد وكان على المراة العدة من ذلك اليوم وقت الاشهاد اما وقع منه الطلاق اولا فان وقع وجب ان يقول وقع الطلاق في الوقت الذي طلق فيه ثم اشهد وان لم يقع طلاق فلا تاثير في الاشهاد الجواب هذا الايراد صحيح لكن ما ذكره الشيخ رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن الطلاق فقال على طهر

من نكت النهاية

يقول ع وكان ع لا يكون طلاق الا بالشهود فقيل له فان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام متى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق وهذه مرسلة لا تنهض بكونها حجة لكن الواجب ان نقول متى طلق ولم يشهد ثم طلق واشهد كان الطلاق واقعا في الوقت الذي اشهد فيه فاما ان يجعل الاشهاد وقع اولا طلاق فلا قوله فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا هل يكون واقعا بقوله نعم ام بقوله انت طالق فان كان بالاول فقد ذكر انه لا يجزي الا قوله انت طالق وان كان بالثاني وجب ان يذكره الجواب هذه رواية رواها السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يقال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ والسكوني عامي لا اعمل بما ينفرد به لكن يمكن ان يعضد بان نعم يقتضي اعادة السؤال فكانه قال نعم طلقت امراتي ويكون ذلك اقرارا لا انشاء وقال في المبسوط يلزمه الطلاق فان كان صادقا لزمه باطنا وظاهرا وان كان كاذبا لزمه في الحكم وهذا دليل على ان الشيخ ره جعله اقرارا بالطلاق لا انشاء وقوله ع فقد طلقها حينئذ يعني انه يلزم بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق اما لو قصد بذلك الانشاء لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر في الطلاق وروى محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن ابي جعفر ع عن رجل قال لامراته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال النبي هذا ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين قوله فان كتب بيده انه طلق امراته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق هل يقع الطلاق بمجرد الكتابة من غير نطق ام مع نطق فان كان الاول لم يقع حاضرا كان او غائبا وان كان الثاني وقع غائبا وحاضرا الجواب الحاضر لا خلاف ان الكتابة لا تؤثر في طلاقه الا مع تعذر النطق واما الغائب فعند الشيخ يقع طلاقه بالكتابة بيده والاشهاد ومستند هذا الحكم ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا ولا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله ويقوى عندي انه لا يقع طلاق ما لم يتلفظ به وان الكتابة انما تصح مع تعذر النطق كالاشارة والرواية المذكورة لا تبلغ ان تكون حجة وقال الشيخ ره في المبسوط اذا كتب ونوى ولم يتلفظ به لم يقع به شيء اذا كان قادرا على التلفظ فان لم يكن قادرا وقع به واحدة اذا نواها لا اكثر وقد روى اصحابنا اذا كان مع الغيبة فانه يقع فهذا منه ره اعراض عن الرواية والحجة لنا ان الطلاق ازالة لعصمة ثبتت شرعا فيكون انتفاؤها موقوفا على دلالته ولان الكنايات اللفظية لا تؤثر زوال عصمة النكاح فالكتابة اولى ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امراته وبعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به لا يقال هذه مطلقة وتلك مفصلة فالترجيح للمفصل لانا نقول لو كانت الكتابة يقع بها طلاق لما كانت في الحالين السفر لا يعتد في معقولا والتفصيل انما يصح مع تساوي الدليلين في الظهور والعموم ورواية ابطاله تقوية الاصل ويؤيدها النظر وهي اشهر في النقل فيكون العمل بها اولى قوله ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله هل اذا اراد عزله وكان قادرا على اعلامه واوقع الطلاق بعد العزل هل يصح ام لا قوله الصحيح ان الوكيل لا ينعزل الا مع اعلامه العزل سواء كان متمكنا او لم يكن والاشهاد بمجرده من دون الاعلام لا اثر له في بطلان الوكالة وكل ما يفعله من طلاق وغيره فهو ماض على الموكل وما قلناه اختاره في الخلاف ويدل عليه من الروايات منها رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الوكيل اذا وكل وقام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهته بالعزل عن الوكالة ويؤيد الرواية وجوب العمل بالاوامر والنواهي الشرعية حتى يعلم الفسخ قوله ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا الاخر فاذا اجتمعا عليه وقع الطلاق اما ان يكون في هذه انفراد كل واحد منهما بالطلاق واجتماعهما او يطلق احدهما برضا الاخر والاول قد ابطله والثاني مما لا يتحقق والثالث يقتضي ان يكون الوكيل هو المطلق والراضي ليس وكيلا اذ الوكيل على الطلاق من وقع منه الطلاق الجواب المراد من وكالة الرجلين اشتراكهما في الوكالة على الطلاق لا في النطق بلفظ الطلاق فيجب انفراد على الخيار وان وقع احدهما برضا الاخر صح وليس المراد ان يتلفظا جميعا به ولا ان ينفرد احدهما بالخيار فان ارادة النطق منهما ليس بمقصود ولا مراد بل ارادته بعيدة فيسقط اعتبارها وقد روى بهذه الرواية روايتان احداهما عن السكوني عن ابي عبد الله ع والاخرى عن سهل بن زياد عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع والسكوني ضعيف وكذا سهل وابن شمون غال وكذا عبد الله بن عبد الرحمن فلا عمل بالرواية الا ان الاصل يدل على مضمونها فلهذا عملنا به قوله واذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المراة بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فان كان لا نعلم بها ما تاخر بعد الطلاق ما الحكم فيه ولو قال يشير الى المراة ويعرفها الشهود انها زوجته كان حسنا الجواب القصد ازالة الاشتباه عنها في الطلاق بحيث يتوجه اليها عينا فكيفما حصل ذلك كفى وكذا قصد الشيخ قوله وما ينوب مناب قوله انت طالق باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة فان كان يحسن العربية وقال بلسان غيرها فما ينوب مناب انت طالق هل يكون طلاقا

كتاب الطلاق

باب اقسام الطلاق

ام اراد ان ذلك لا يحسن **الجواب** مذهب الشيخ ره ان التلفظ بلفظ الطلاق شرط في وقوعه فلا يجزي بغيره الا مع عدم التمكن من النطق به **قوله**
واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم يضع ما في بطنها فان
فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى يضع ما في بطنها ام لا يجوز ان يطلقها طلاق السنة **الجواب** هذا تاويل لجمع الشيخ بين
الاخبار فانه روى الكناني وابو بصير واسمعيل الجعفي والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع بطرق مختلفة طلاق الحبلى واحدة وروى اسحق بن
عمار ويزيد وغيرهما عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة ان الحبلى يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يطلقها واحدة للعدة
ويراجعها فاذا مسها ثم اراد طلاقها ثانية طلقها ثم اراد طلاقها ثالثة طلقها ثم راجعها ومسها ثم طلقها الثالثة فحمل الاخبار الاولة على طلاق
السنة والثانية على طلاق العدة وهذا تاويل بعيد والوجه جواز الطلاق للسنة والعدة لان الطلاق واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة و
ترك المواقعة وللعدة بالمواقعة بعد الرجعة ولا ريب انه اذا طلقها طلقة كان له مراجعتها ومواقعتها وله طلاقها من دون المواقعة عملا بالطلاق الذي
في الطلاق لقبل العدة والله اعلم **قوله** ذكر الشيخ طلاق السنة وطلاق العدة وفرق بينهما بان طلاق السنة لا يراجعها حتى يخرج من العدة
وطلاق العدة ان يراجعها في العدة ويطاها ويلزم من هذا الا يعرف الا بعد خروج العدة وفرق احيانا ان طلاق العدة يفتقر الى الوطي
بعد المراجعة من الطلاق الاول وكذا اذا اراد طلاقها ثالثا والاشكال ايضا حاصل وهو انه لا ينفصل احدهما عن الاخر الا بعد خروج
العدة وقول الشيخ وليواقعها فان لم يواقع وطلق ما يكون حكم هذا الطلاق مع القدرة على الوطي وهل يخرج عن كونه طلاق العدة **الجواب**
تقسيم طلاق العدة والسنة شيء ذكره علي بن بابويه والمفيد والشيخ رحمهم الله ونحن فلا نعرف في مقابلة طلاق السنة الا طلاق البدعة
ويعني بطلاق السنة ما كان ماذونا فيه شرعا وبالبدعة ما لم يكن ماذونا فيه كطلاق الحائض الحاضر زوجها المدخول بها الحايل
وكالطلاق في طهر قد قربها فيه وكالطلاق ثلاثا من غير مراجعة تخللها لكن الاخبار اختلفت بين يدي الشيخ فتارة اشترطت الوطي
في الطلاق الثاني وتارة اذنت من غير وطي فنزل الشيخ ما تضمن الوطي على طلاق العدة وما لم يتضمنه على طلاق السنة وهو اضطراب حصل
بالالتفات الى اخبار الاحاد وتكلف الجمع بينها والوجه الاعراض عنها والمصير الى ما دل عليه القرآن من جواز الطلاق الثاني حصل معه
وطي او لم يحصل اذ ليس اشتراط الوطي مما يشهد له حجة عقلية ولا شرعية والتعويل فيه على اخبار احاد استناد الى خبر واطراح الحجة
القطعية القاضية بالجواز وهو غلط فليكن السني عبارة عن الماذون فيه والبدعي في مقابلته نعم ينقسم الطلاق الى باين والى رجعي فقول
السايل لا يبين ذلك في اول الامر ليس بطائل لانا نلتزم ذلك فما محذوره **قوله** ومتى واقعها وارتفع حيضها واراد طلاقها استبرأها بثلثة
اشهر ثم يطلقها بعد ذلك كيف يعرف بعد الوطي ارتفاع الحيض من غير مضي مدة وان كان المراد بلوغها سن الياس فقد سقط الاستبراء الا انه
قال بعد ذلك ان حكم الايسة ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ فانه يطلقها اي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فضاعت **الجواب**
يمكن ان يكون قوله وارتفع حيضها في موضع الحال اي مرتفعا حيضها فانه يستبرئها بثلثة اشهر لانها في سن من تحيض ويكون الارتفاع
بمعنى انها ربت بها مدة لم تحض فيها ايام عادتها من الحيض ليتحقق ارتفاعا ويمكن ان يريد بالارتفاع انه توقع الحيض في زمانه فلم تحض
ولم تحض بعد ذلك فانه يتوقع بها ثلثة اشهر ويكون معنى ارتفع حيضها اي لم يتجدد لها حيض بعد المواقعة في ايام عادتها ولا بعدها
وهذا ممكن **قوله** واذا اراد طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له
ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد
ذلك اي وقت شاء اما ان يكون الاعتبار بشهر فلا حاجة الى ذكر الثلثة او بالثلثة فلا حاجة الى ذكر الشهر وقوله حتى يمضي ما بين شهر الى
ثلثة اشهر هل هذا من حين فراقها ام من حين ارادة الطلاق **الجواب** الاعتبار عنده ره بما يعلم من عادة الزوجة فان علم انها لا تحيض
الا مرة في كل شهر جاز ان يطلق بعد انقضائه وان علم انها تحيض في ثلثة اشهر مرة لم يجز ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة كذا ذكر
ره في الثالث من الاستبصار روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وروى جميل عن ابي عبد الله ع
ليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر فجمع ره بين الروايتين بالتاويل المذكور وقد روى ابن عمار ايضا خمسة اشهر وستة واخذ في الاستبصار على
التاويل المذكور ايضا وهذه المدة ابتداؤها من حين سفره لا من حين ارادة الطلاق وكلامه في النهاية دال على ذلك لا يفتقر الى بيان
قوله ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم يمض ثلثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض
كيف يكون عدتها ثلثة اشهر اذا كانت من ذوات الحيض وانما عدتها ثلثة قروء وان لم يكن من ذوات الحيض ثلثة اشهر **الجواب** هذا اشارة
الى زوجة الغايب التي يعهد من حالها انها تحيض في كل شهر مرة فاذا طلقها لاجل الغيبة لم يكن له طريق الى استعلام الاقراء فيبني على الاشهر
لان المعتاد كالمتيقن ومعنى قوله اذا كانت من ذوات الحيض اي ممن يحيض في كل شهر **قوله** ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب

عنهن

عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على اخرى الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل كان
ينبغي ان يقول الا بعد ان يمضي خمسة عشر شهرا لانه لا يعلم خروجها من العدة الا بعد مضي هذه المدة ثم لم يعتد ذلك بالطلقة
والثانية لان الثالثة تبين منه **الجواب** لا يحتاج الى ذلك لان بلوغ تلك العدة ليس الا لمن وارث لم قبل الثالث على اليقين هذا
على راي الشيخ ره في النهاية وهو تاويل رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع اما هذه فالتقدير انه لا يعلم حالها فلا يحتاج الى زيادة
عن تسعة اشهر لانه هو الامر الغالب والغالب كالمتيقن ولا يحتاج ايضا الى تقييد الطلقة بالاولى والثانية لانه استسلف ان الثانية يجوز
معها نكاح اخت المطلقة وانما المنع في الرجعية فاغناه ما استسلفه عن اعادته على ان الشيخ ره ذكر رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
بعينها فاقتضى ذلك تتبع الفاظها **قوله** واذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها ورثته
ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة ولو يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام
بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه هذا
اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها فانها ترثه ما لم تخرج
من العدة كيف هذا والطلاق الباين لا يرث فيه الزوج فلم قال فان الموارثة ثابتة بينهما وهي مفاعلة لا تتحقق الا منهما **الجواب** لا ريب
في ان هذا الكلام خلل لكن لو حمله انه يرثها ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها مع خروجها ولا في البائنة انما هي ترثه في الرجعية وفي البائنة
وبعد العدة الى سنة ما لم تتزوج هي اما توارثهما في الرجعية فعليه الاجماع والروايات صريحة بذلك واما في البائن فلان العصمة انقطعت
بينهما فلا يصدق عليه انه زوج وهي ترثه بالروايات المتفق عليها منها رواية مالك بن عطية عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال اذا طلق المريض امرأته
في مرضه ثم مكث حتى انقضت العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وفي رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ترثه اذا مات في مرضه وان مات هو ما لم
قال لا يرثها لو مرضت حتى يموت وان طال ذلك الى سنة وقال الشيخ ره في الخلاف المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها ثم مات احدهما فان ماتت هي لم يرثها بلا
خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج وهذا صريح بما قلنا فيتنزل كلام الشيخ في النهاية على هذا التفصيل
قوله ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغايب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر
الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء كيف يقاس هذا على الغايب **الجواب** لم يعتمد الشيخ ره على الغايب بل استند في ذلك الى رواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها واراد ان يطلقها وهو لا يصل اليها فيعلم طمثها ولا يعلم طهرها
فقال هذا مثل الغايب عن اهله قلنا ارايت لو كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيه فليطلقها اذا
نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود **قوله** وادنى ما يكون به المراجعة ان ينكر طلاقها كيف يكون انكار الطلاق رجعة وهو تكذيب بعض شهد
بالطلاق ثم ان المطلق كانه يقول لو وقع مني الطلاق فلنا راجعها فانكار الطلاق غير الرجعة لان حقيقة المراجعة ان يتقدمها طلاق وهذا
فقد جحده **الجواب** قد استسلف ره ان الرجعية زوجة ما دامت في العدة ضرورة تحقق احكام الزوجية من جواز الاستمتاع ووجوب
النفقة لها والتوارث بينهما ويراد بالرجعة المنع من زوال الملك مع خروج العدة فكل ما دل على المنع من زوال الملك كان رجعة لانه
اتلاف وتدارك واستبقاء لحقه من النكاح ولهذا سماه امساكا في قوله فامسكوهن بمعروف فجعل تركها حتى يخرج من العدة طلاقا فقوله
او فارقوهن بمعروف واذا انكر الطلاق فقد انكر ما به زوال الملك عند انقضاء العدة ويدل به على التمسك ولان انكار الطلاق ابلغ من
الرجعة اذ معنى الرجعة رفع حكم الطلاق وانكار الطلاق رفع اصله فكان ابلغ ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد والشيخ ره في التهذيب باسناده عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق
رجعة لها وقوله هو اكذاب للشهود قلنا انكاره مع علمه بوقوعه ارادة لابطال الحكم ولا يقال يلزم ان يكون انكار كل عقد مخرجا ابطالا له
لانا نفرق بان الرجعة هنا هي المنع من زوال الملك الثابت فكل ما دل على ذلك كان رجعة وليس كل عقد كالطلاق من العقود لانه استعادة للملك وهو
لا يثبت بالانكار **قوله** فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها الاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها اما ان
يكون بوضعه الاول خرجت من العدة او لا ويلزم من الاول ان يحل للازواج ومن الثاني الا تبين منه **الجواب** الشيخ ره عول في هذا على رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين من الاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وقال في الخلاف لا تنقضي عدتها حتى تضع الثاني وقد روى اصحابنا انها تبين بوضع الاول ولا تحل
للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول وما ذكره في الخلاف هو الذي اعتمده لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل
اذا اضيف اليها اقتضى الكل فلا تبين باحدهما والرواية التي ذكرناها في طريقها حميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة وهم واقفية

مع انها منافية له لولا الاية **قوله** والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذا عتقه وصدقته
ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه والحال ما ذكرناه جاز طلاقه الولي عنه كيف يجوز طلاقه اذا لم يبلغ وقد تقدم ان من شرط الطلاق العقل وما الفرق في كونه لا يجوز
لوليه ان يطلق عنه اذا لم يبلغ و[illegible] اذا بلغ فاسد العقل ولم لم يقل يطلق عنه السلطان **الجواب** اما ما ذكره الشيخ ره فجواز ذلك الى ان
منها رواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ومنها رواية عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
طلاق الغلام ولم يحتلم قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وعن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز
طلاق الغلام اذا عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم والفرق بين ما اذا بلغ فاسد العقل وما قبل البلوغ ان مع الصغر يرجى بلوغه
رجلا معتادا انه كالمتيقن ومع بلوغه وفساده عقله لا يتحقق ذلك فجاز للولي الطلاق عنه دفعا للضرر عن الزوجة وعنه بالزام النفقة
وانما لم يقل يطلق السلطان لان لفظ الولي اعم من السلطان فيدخل فيه السلطان والذي اراه انه لا يقع طلاق الصبي والروايات الاول
طريقها ابن بكير وهو فطحي وعثمن بن عيسى وهو واقفي وكذا سماعة مع انها منافية للاصل **قوله** ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على
تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك لو طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لو تزوجت بزوج بعد العتق ثم تزوجها الاول هل
معه على واحدة ام على ثلث لما كونها تبقى على واحدة فلانها اذا طلقت مرة بقيت معه على واحدة فاذا اعتقت استصحب الحال الاول وقد
روي بذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والحلبي وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وعليه عمل الاصحاب اما السؤال عن هذه الطلقة
بالزوج فالذي يقتضيه النظر انا ان قلنا بالهدم في الحرة فكذا يلزم في الامة لان رواية رفاعة التي عليها التعويل في الهدم تنبه على ذلك لانه عليه
السلام قال له ارايت كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا استقبلت الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت و هذا صريح في الانكار على القائل
بان الزوج يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة **باب اللعان** **قوله** فان رجع عن قوله جلد حد المفتري ثم ان جلد هل ذلك لقذفه ام لغيره
وهل اذا سقط عنه يسقط **الجواب** نعم يجلد لقذفه اياها ولو عفت عن الحد سقط لانها حد المقذوف فيه محض فيسقط باسقاطها **قوله**
وان اعترفت بالفجور رجمها هل يحتاج في اعترافها الى اربع مرات ام يكفي المرة الواحدة وهل يعتبر كونها محصنة وهل اذا كانت بكرا تجلد مع
الرجم **الجواب** لا يشترط اعترافها اربعا اذا كان بعد لعان الرجل لان لعان الرجل اثبت في حقها الرجم وجرت شهادته مجرى الشهود الاربعة
في اثبات دعواه ولا بد من اعتبار شرط الاحصان في رجمها لانها لو كانت امة لم ترجم وعليها نصف الحد على القول بثبوت اللعان بين
الحر والامة **قوله** كان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه ولا انه لا حد عليه بعد مضي اللعان ما المراد بالاظهر
هنا وبم كان اظهر من القول الاخر **الجواب** يريد بالاظهر الاجلى والابين وانما كان اظهر لانا اللعان اسقط عنه الحد والاكذاب [illegible]
مسقطا فلم يثبت الحد موجب **قوله** واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها وادعت عليه انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا وخلا
بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه فعليه المهر كاملا وان لم يقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه
ما دخل بها كيف يجب عليها مائة سوط ويجوز ان يكون الولد من زنا وبالجملة ادعاؤها الحمل منه لا يلزم منه الزنا اذ يجوز ان يكون تصادق
ثم من الحكم بكون الحمل ليس منه لا يوجب كونها زانية **الجواب** انه مع اقامة البينة بارخاء الستر يلاعن ويثبت المهر فان خلوة الصحيح مظنة
الوطي فهو يشهد على الظاهر فيكون القول قولها فيه فاذا انكره ينتفي الولد الا باللعان لانها صارت فراشا والمهر يجب لمكان الحكم
بالحاق الولد المستلزم للوطي في الحكم ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها
فادعت انها حامل منه قال ان اقامت بينة انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا واما قوله ان لم يقم بينة كان عليه نصف
المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف انه ما دخل بها فايجاب اليمين ونصف المهر حق واما ايجاب الحد ففيه ما ذكره الشيخ ره ولم يتبين
مستنده ولا ارى له وجها **قوله** واذا قذف امراته فرافعته الى الحاكم فماتت المراة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه
فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطا ان كانت هذه الالفاظ
ايمانا فالنيابة في اليمين غير جائزة وان كانت شهادات فالشهادة على النفي غير مقبولة ثم قول الولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به فمتى يمكن على المسلم ان يصح منه ان يقوله فكيف بلاعنه رجل من اهلها **الجواب** الايمان والشهادات ليست هنا ثابتة لان الولي يريد استيفاء
حد القذف من الزوج ودفعه عن الميراث فهو الخصم في هذه الصورة وما اختاره الشيخ ره البينونة وسقوط الحد عن الزوج يثبت بلعان
الرجل فان الولي ح الزم الحد فهو يريد دفعه عن نفسه باللعان اما الولي فلا يحتاج الى اللعان لان لعان المراة انما يريد به دفع العذاب
عنها واذا كان القذف لها ميتة فلا حاجة يكفي بلعان الزوج ولا يتوجه الاعتراض المذكور وقد وردت هذه الرواية عن ابي بصير عن

ابي عبد الله ع قال ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
وروى هذا ايضا الحسين بن علوان بسنده عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في رجل قذف امراته ثم جاء وقد توفيت فقال يخير فيقال ان شئت
اكذبت نفسك فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت لاعنت اذني قرابتها ولا ميراث لك والرواية عن ابي بصير معلول عن السند
والاخرى رجالها الزيدية فلا اعتبار لهما عندي والوجه سقوط اللعان وثبوت الارث والحد وفي جواز اسقاط الحد باللعان منفردا عندي
توقف **قوله** وان كان المرتد ممن اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امراته وان لم يرجع كان
عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة وهي ثلثة اشهر كان املك بها لم لم يقيد ذلك بان يقول
ان كانت من ذوات العدد ولم لم يعتبر العدة بالاقراء او الشهور ومتى يعتد حين ارتداده ام اذا لحق بدار الحرب الذي يلحق بدار الحرب وبقي مدة
يستتاب فيها ولم يتمكن من قتله ما الحكم فيه **الجواب** لا حاجة الى التقييد بالعدة لان اشتراط الرجوع قبل انقضاء العدة يستلزم كونها ذات عدة
ولا حاجة ايضا الى التعيين للاقراء او الشهور لان الغرض هنا بيان كونها مطلقا وانما ذكر الشهور لانها اغلب في انقضاء العدة ان كانت من ذوات
الاقراء او من ذوات الشهور وتعتد امراة المرتد من حين ارتداده لحق بدار الحرب او لم يلحق قتل او بقي **قوله** باب في الظهار فيقسم
فمنها ما يجب فيها الكفارة قبل المواقعة ومنها ما لا يجب الا بعد المواقعة فالاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه
الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله
او يواقعها كان عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل
ما ذكر انه لا يفعله وجبت عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم
يكن عليه اكثر من كفارة واحدة قوله الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها ما معنى هذا الكلام وفي القسم الثاني متى يكون مظاهرا منها وهل
اذا لم يفعل ما شرط انه لا يفعله يجوز وطؤها قبل ان يقع الشرط وهل اذا وطئ ناسيا لم يكن له حكم في القسمين ام في القسم الاخر والمسألة مضطربة
والمقصود شرحها **الجواب** صورة المطلق ان يقول انت كظهر امي فهنا يجب عليه الكفارة ليحل له الوطي ولو وطئ ولم يكفر لزمه كفارتان
وصورة المشروط ان يقول انت كظهر امي ان فعلت كذا فهذا لا حكم له حتى يفعل فاذا فعل صار كالمطلق وتعلقت به الكفارة ولو واقعها قبل
ان يفعل ما شرط انه لا يفعله لم يحرم الوطء ولم يتعلق به الكفارة وبهذا قال في الخلاف وقال في التهذيب قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا
بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط فاما قوله في النهاية الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فانه يحمل على ما اذا كان الشرط
هو المواقعة وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعده فالذي
يكفر قبل ان يواقع هو الذي يقول انت كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت كظهر امي ان قربتك
ولا يجوز ان يحمل قوله او يواقع على ما اذا كان الشرط غير المواقعة لان الحكم المعلق على الشرط منتف عند انتفائه فلا يتحقق الظهار قبله ولا يجب
الكفارة بالوطي ناسيا في احدهما **قوله** فان طلق المظاهر امراته قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز
له وطؤها حتى يكفر موجب الكفارة الظهار فاذا طلق سقطت فاذا راجع لم يحصل ما يوجب الكفارة ثم اما ان يكون سقوط الكفارة بالطلاق
او بخروج العدة فان كان بالاول فلم يؤثر المراجعة وان كان بخروج العدة بطل قوله فان طلق سقطت الكفارة **الجواب** قد عرفت ان
المطلقة طلاقا رجعيا هي بحكم الزوجة لان العصمة لم ينقطع وملك البضع ثابت فحكم الظهار اذن ثابت مع ثبوت الزوجية واما
سقوطها بالطلاق فلان الكفارة يراد لرفع المحظور عن الوطي فاذا طلق فقد شرع في اسقاط موجب التكفير فعبر عن ذلك بالسقوط فاذا
راجعها كان حكم الظهار باقيا اما لو خرجت من العدة فقد انقطعت العصمة وبطل العقد الذي تعلق به حكم الظهار فيبطل حكم الظهار ويؤيد
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع في الرجل اذا ظاهر من امراته ثم طلقها طلقة قال اذا طلقها بطل الظهار
قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها ثم
تزوجها يلزمه الظهار قال لا قد بانت منه وملكت نفسها وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى لو طلقها او تزوجت ثم طلقها فتزوجها
الاول كان عليه الكفارة ولا عمل على هذه الرواية واكثر الاصحاب على الاول **قوله** فان كفر والا الزم طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة
فان لم يكن متمكنا منها لم يلزمه الطلاق كيف يسقط حقها من النكاح وهو في كل اربعة اشهر مرة والاية تعضد الزامه بالطلاق اذا لم يقدر
على الكفارة وهو قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان **الجواب** ان قلنا ان العاجز عن العتق والاطعام والصيام يجزيه الاستغفار فانه
لا يتحقق العجز عن التكفير وان قلنا لا يجزيه الا التكفير باحدى الخصال الثلث على الترتيب لم يلزمه الطلاق لتحقق القدرة ويسقط حقها من
الاستمتاع بعد عجزه عن التكفير بمنع الشرع ويكون هذا امساكا بمعروف لضرورة دخوله تحت المشروع **قوله** ومتى ظاهر الرجل من امراته مرة

كتاب الطلاق

بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة كفارة كيف يتكرر الكفارة وقد تقدم في صدر الباب ان من شرط الظهار ان يقصد به التحريم والتحريم يحصل
بالاول الجواب التعويل في التكرار على الاخبار المشهورة من ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
قال عليه مكان كل مرة كفارة ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وقوله التحريم حاصل بالاولى قلنا الكلام ثمرة الظهار منع الوطي الا بعد
التكفير وكان اللفظ الثاني مساويا للاول في هذا الحكم لكن قصد التحريم ثانيا بالمعنى الذي قصد به اولا قوله والظهار لا يقع الا على
المدخول بها ما ذلك وهو تخصيص للقرآن الجواب الوجه في ذلك الاحاديث المشهورة السليمة عن المعارض روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
المرأة التي لم يدخل بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
بها والمرتضى يذهب الى جواز الظهار وكذا سلار وابن عبد العزيز والاكثرون على الاول قوله ومتى اراد ان يصوم في كفارة ظهار كان
عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا او صام من الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي وقال في باب ما يجري مجرى شهر رمضان
فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئا
ثم فرق ما بقي وهذا ظاهر التناقض الجواب اختياره ان المتابعة واجبة ومخالفتها اثم لكن متى صام الاول ومن الثاني شيئا جاز البناء وقوله
جاز ان يفرق يحمل على ما اذا لم يتمكن من التوالي لان اللفظ في كتاب الصوم مقيد وهنا مطلق فيرد المطلق الى المقيد والبناء على الحالين
جائز قوله واذا ادعت المرأة على الرجل انه لا يقربها وزعم هو انه يقربها كان عليه اليمين بالله ان الامر على ما قال كيف يسمع المرأة مدعية
وانما الرجل هو المدعي وكان ينبغي ان يكون عليها اليمين الجواب المدعي هو الذي لا يجبر على الخصومة لو تركها والمرأة كذلك وهي المطالبة لانها تريد
اثبات ما يتسلط به على الفسخ ولما كانت مدعية كانت اليمين في جنبه قوله وانما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك
امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانه
في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها من اين يجب عليه ذلك الجواب لا يريد الشيخ بالوجوب هنا ما يجب بتحقق الذم او العقاب
بالترك بل يريد الوجوب اللغوي وهو التحتم حيث اتفق الاخبار وفتاوى الاصحاب ناطقة بان لزم هذا القول خلعها ولم يذكروا الوجوب بل
نادرا والمراد منه ما ذكرناه قوله واما النشوز فهو ان يكره الرجل المرأة وتريد هي المقام معه ويريد الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل اني
اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك ايضا من مالي شيئا معلوما ودعني
على حالتي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما على هذا الصلح كيف يصح هذا الصلح ويكون لازما وقد تضمن ترك الليلة والنفقة وهما غير
مستحقين واسقاطهما قبل حصولهما لا اثر له ويلوح من كلام الشيخ لزومه الجواب هذا مروي في تاويل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وقصة سودة بنت زمعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله
تدل على جوازه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة تكون عند الرجل لا تعجبه يريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما
على ظهرك واعطيك واحللك من يومي وليلتي فقد طاب له ذلك والذي اراه جوازه لكنه لا يلزم فلها الرجوع متى شاءت فيما يستقبل
من الزمان لا فيما مضى وهي ناصية بتركه باب العدد قوله واذا كانت المرأة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم
تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر الا يوما ثم رأت الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية
فلتصبر من يوم طلاقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وقد بانت منه وان رأت الدم فيما بينها وبين التسعة
اشهر ثانيا واحتبس عنها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وصورته صاحب الدم الاول ان لم
يكن دم حيض فقد بانت منه وان كان دم حيض والثاني الذي رأته في التسعة دم حيض ايضا فقد مضى لها قرآن فان احتبس الثالث فقد
بقي عليها شهر واحد فلم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وقوله فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلاقها الى تمام التسعة اشهر
انه يلزمها ان تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر فان لم تر دما في التسعة اشهر لم يجب عليها بعد ذلك عدة وقد مضى لها ثلاثة اشهر خالية من الدم فيها
ثم اذا ضاف لها التسعة اشهر ما الحاجة بعدها الى تمام الخمسة عشر شهرا او قد كان يكفي بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر لتمام السنة الجواب
ما ذكره الشيخ ره تاويل رواية رواها عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شابة لا تحيض الا في كل شهرين او ثلاثة حيضة فقال
يتربص حتى تحيض ثلاث حيض فمتى حاضتها فقد انقضت عدتها فان مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض تربصت بعد السنة ثلاثة اشهر وقد انقضت
عدتها وهذه مقاصيل بانها اذا لم تر في السنة ثلاث حيض اعتدت بثلاثة اشهر وليس فيها التفصيل الذي ذكره الشيخ ره وعمار فطحي فلا عمل
على ما يتفرد به لكن الشيخ لا يطرح رواياته ويقول هو ثقة فعلى هذه الرواية لا يكون لا شبه الطهر المختللة زمان الحمل اثر في الخروج من
العدة وانما اعتبر الشيخ ره انقضاء ثلاثة اشهر لقوله تعالى ان ارتبتم ايهما سبقت بانت به المطلقة لكن الثلاثة الاول لم تسبق الاقراء والسنة

الكثر

مع القدرة

باب الخلع

وقد بانت منه وانها مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا

الاشهر التي يلي الحيض لم تتعد على الاقراء فلا عبرة بها لاحتمال الحمل لكن اكثر الحمل عند بعض سنة وعند بعضهم تسعة اشهر فلهذا لما كملت زمان
الحمل في الاعتداد ولم يظهر بها حمل اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر بعدا لعلم بخلوها من الحمل وكان الزمان الاول لاستبراء الرحم من الحمل
والثلاثة تعبد للاعتداد ويقوى عندي ان السنة كافية في العدة ويعارض رواية عمار برواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تاخرت الحيضة
صبرت تسعة اشهر لاحتمال ان يكون حاملا فاذا مضت اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر ورواية سورة ارجح لسلامة طريقها فقوله زادت التسعة اشهر
فلا حاجة الى الثلاثة بعدها قلنا قد بينا ان التسعة انما هي لازالة الريبة فيكون الثلاثة هي العدة ويمكن ان يكون الاحتياج اليها التردد في
الشهر لان في الروايات ما يدل على ان اقصى الحمل سنة وقد اختاره المفيد في كتاب الاعلام وادعى عليه الاجماع ورواه ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام
في المطلقة يطلقها زوجها تقول انا حبلى فمكثت سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة ويعارضه رواية عبد الله
ابن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا طلق امرأته فادعت الحمل انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلاثة اشهر وقد بانت منه ومثله
روى محمد بن حكيم قوله ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر
لا تحيض الا في شهرين او ثلاثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت اذا صادف ذلك عادة
لم يرجع الى العادة الاولى وهي قادرة على الاعتداد بالاقراء ثم لا يكون معتدة بالاقراء لانها لم تر ثلاث حيض ولا ثلاثة اطهار ولم قال فلتعتد
بالاقراء وانما تعتد بمثل اوقات الاقراء في حال الاستقامة الجواب هذه رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام سألته
عن التي تحيض في ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في زمان الاستقامة فلتعتد بثلاثة قروء ثم تزوج
ان شاءت ومحمد بن الفضيل ضعيف وروايته هذه شاذة فليست حجة ويمكن حملها على امرأة كان لها عادة مستقرة ثم اختلف حيضها ولم يستقر
لها عادة مستانفة ثم رأت الدم مستمرا فانها تعتد بما عرفته الا لان ذلك لم ينسخ بعادة ثانية فاعتدادها اذن بالاقراء على هذا
التقدير لا بمثل اوقات الاقراء قوله واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد
بثلاثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك لا تعتد بالاقراء ههنا وحيضها مستقر بعادتها فهو معاودة الجواب لا يجوز ان تعتد
هذه بالاقراء لانه كان يلزم ان يكون عدتها اثنتي عشرة سنة ولم يذهب اليه احد من فقهاء الاسلام على ما ذكره الشيخ ره يروى عن الائمة
عليهم السلم متفق عليه وروى زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في كل ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد بثلاثة اشهر ثم تزوج
ان شاءت قوله وان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها الحمل ليس له مال فكيف ينفق من نصيبه ولانها موسرة فلا
يجب نفقتها على الولد ثم قد يمكن ان يخرج ميتا فيكون الانفاق بالوارثة الجواب الحمل يعزل له نصيب من تركة الميت اجماعا فاضافة النصيب
اليه اضافة صحيحة فهو يملك ملكا مشروطا بوضعه حيا واما ايجاب الانفاق عليها من نصيب الولد فانه رواه عولمة عن علي عليه السلام وروى عن محمد بن
فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها والشيخ ره
يدعي على ذلك الاجماع والذي اعتمده انه لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة بن اعين وابو الصباح عنه عليه السلام في الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا والرواية التي يستند اليها الشيخ ره رواية محمد بن الفضيل وهو ضعيف وقد روى ابن فضال في ذلك وروى
بما اختاره الشيخ ره رواية اخرى طريقها السكوني وهو عامي فالاولى العمل بالروايات المسقطة للنفقة لسلامة طريقها وموافقتها للاصل
قوله واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وقد يكون
عدة الطلاق واكثر من ذلك كما ذكر في المسترابة والمطلقة اذا ادعت الحمل الجواب لما كان الاغلب في المطلقة الاعتداد بالاقراء والاشهر ولا
يزيد ذلك عن ثلاثة اشهر فاذا مات وهي في العدة اخذت في عدة الوفاة وهي ابعد من عدة الطلاق الاكثري سماه ابعد الاجلين
بناء على الاغلب ولما ذكر الله سبحانه العدة بالاشهر ذكر عدة الطلاق بقوله ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وعدة الوفاة بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر غير ذلك اشار الشيخ ره الى ذلك اي ابعد الاجلين المذكورين في الكتاب العزيز قوله واذا غاب الرجل
عن زوجته لا يعرف خبره فالامر اليها ان صبرت كان لها وان لم تصبر ورفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة عليها فان انفق
لم يكن لها بعد ذلك اختيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي او يكون غير انه لا يكون في يده مال للغائب فعلى الامام ان يبعث من يتعرف
خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال فان لم يعرف له
خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان املك
بها ما لم تخرج من العدة او تكون قد خرجت لكنها لم تكن تزوجت فان كانت تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة
الثاني اذا حكم عليها بالعدة واعتدت وقد حكم بموت زوجها فيجب اذا جاء في العدة الا يكون له عليها سبيل ولو قيل اذا جاء ظهر ان حكم الحا

كتاب الطلاق

كان باطلا قلنا يلزم ذلك عنها اذا تزوجت ودخلت بالزوج الثاني انها تردّ الى الثاني الاول بالوجه الذي ذكرتموه **الجواب** الامر بالاعتداد ليس حكما بالوفاة اذ يعلم امر من الجانب بقاء الزوج لكن الامر بالاعتداد مستفاد من الشرع وقد وردت بذلك روايات عدة لكنها مختلفة فالذي رواه بريد بن معاوية انه تخير الولي بعد التربص اربع سنين وبعد تعتد لا نفاق عليها ان يطلقها طلقة فان جاء وهي في العدة وبدا له ان يراجعها فهي امرأته وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له عليها وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقودة قال ينتظر بها اربع سنين ويطلب في الارض فان لم يوجد حتى يمضي لاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها فهو املك برجعتها والرواية الاولى دالة على الطلاق والرجوع فيها لفرق فيها بين ما اذا قدم بعدها والرواية الثانية رواية صريحة عن سماعة وهما واقفيان والرواية مرسلة لا يعلم المسئول فيها من هو لكن قد روت عن غير هذا الطريق ذكرها جماعة منهم ابن بطوطة في كتاب الجامع فالقائل بها يتبع هذا النقل ويفرق بين الحالين بما دلت عليه الرواية على ان الفرق بين عوده وهي في العدة وعوده وهي من وجه ظاهر لان عوده وهي في العدة عود لم يتفرد عن الزوجية لان العصمة لم ينقطع بالكلية اذ العدة احد اسباب علق الزوجية ولا كذا لو تزوجت لان الشرع هنا لك ازال العصمة بحيث لا علقة ولهذا صح ان تتزوج وكذا لو خرجت من العدة ولم تتزوج فانه لا سبيل له عليها على اصح القولين

قوله واما المباراة فهي ضرب من الخلع كيف جعلها ضربا من الخلع ولا يكون كشيء من جهة المراة والمباراة من جهة المراة والرجل معا

الجواب هذه اللفظة استعملها المفيد في المقنعة واستعارها منه الشيخ في النهاية وكانهما نظرا انها صنفا تحت نوع هو الفرقة بعوض ويمتاز المباراة مع مشاركة الخلع في الفرقة بالفدية بكون الكراهية منهما وذلك لا يقدح في كونهما صنفين تحت نوع فيكون ضربا منه باعتبار المزية في طرف المباراة **قوله** واذا رأى الحكمان الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستاذنا فاذا استاذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما كيف يضيف التفريق اليهما وهو من كان من قبل الرجل ثم ان كان على سبيل الوكالة في الطلاق لا يصح للحاضر **الجواب** بعث الحكمين على سبيل التحكيم لا التوكيل ولما كان حكم كل واحد منهما لا يمضي الا مع اتفاق الآخر صح اضافته اليهما ثم الذي صح جواز الوكالة في الطلاق للحاضر والغائب والشيخ ره انما فرق بين الحالين لتضاد الاخبار وورودها بالجواز والمنع فنزل الجواز على الغائب والمنع على الحاضر وليس بجيد اذ رواية المنع رواها الحسن بن فضال وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز الوكالة في الطلاق وابن فضال فطحي وحميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر واقفيون فالعمل بالروايات الدالة على جواز الوكالة في الطلاق مطلقا اذ هذه الروايات لا تقوى على تقييد تلك الاطلاقات **قوله** وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا بخادمة او ثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير وقال في باب المهور ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوك وما اشبههما وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه فقد جعل الثوب في باب العدة للموسر وجعله في باب المهور للمتوسط **الجواب** لا تقدير في المتعة في الشرع على التعيين وانما هو تقريب وتعيينه الى نظر الحاكم بالنسبة الى حال الرجل وحال المراة ومراتب الغنى مختلفة كما ان مراتب الفقر مختلفة فجاز ان يختلف الفاظ الشيخ ره في تقدير المتعة بحسب نظره بالزيادة والنقصان اذ ليس ذلك التعيين لازما على ان لفظ الثوب في باب المهور مطلق فيحمل على ما اذا كانت قيمته دون خمسة دنانير **قوله** فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقد على نفسها قبل الغسل فان العقد ماض عنه انها يكون تاركا فضلا كيف قال لا يجوز وهي تقتضي التحريم ثم قال العقد ماض بكونه تاركا فضلا ثم يكون رؤية الدم لا يتيقن كونه حيضا الا اذا كمل ثلثة ايام فكيف يجوز ان يترك العلم المتيقن بقائها بالامر المجوز **الجواب** اراد بالنهي تغليظ الكراهية لا التحريم ويبين ذلك حق التحقيق تهذيب الاحكام اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج والافضل ان تترك التزويج حتى تغتسل وهي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا طلع من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم وانما حكم بخروجها من العدة برؤية الدم لان العادة كالمتيقن ولانه فرض كونه حيضا ومع ذلك الفرض يلزم الحكم بخروجها من العدة **قوله** واذا حاضت المراة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض ثم هل تعتد بالشهرين من بعد الحيضة ام بعد العلم **الجواب** طريق العلم ان تبلغ سن اليأس بعد الحيضة فيعلم انه لا حيض وسن اليأس فيه روايتان احديهما خمسون سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي محمولة على القرشية فيضيف الى تلك الحيضة شهرين لتلبسها بالعدة وقد روى هذه المعنى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في امراة طلقت وقد طمثت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض وقد صرح بذلك الشيخ ره في النهاية

في العدة... شهرين بعدها

معتمد على الوكالة

كيف تعلم انها لا تحيض بعد

والشهران

من نكت النهاية

والشهران اللذان تعتد بهما عقيب الحيضة فاذا خلصت منهما ما احتسب بما بعدها من الزمان **قوله** فاذا انقطعت العصمة سقطت النفقة على كل حال كيف قال ذلك والموطوءة قبل تسع سنين اذا اغابها فقد انقطعت العصمة ولم يسقط النفقة **الجواب** يعني بالعصمة ملك البضع او الحل المستفادة بالعقد المذكور وانه حرم عليه وطؤها فان ملك البضع لم يخرج عنه بل ملك بضعها باق وان كان تحريم وطئها ثابتا ولا يلزم من تحريم الوطء انقطاع العصمة قال لم اجر الشيخ ره الامة اذا كانت زوجة ومات عنها ولها مولاها ولم يجر الحاير وهلا اجريها هذا المجرى اذا طلقها الزوج ولها من مولاها ولد ولم اذا لم يكن لها ولد من مولاها ومات عنها زوجها تعتد بعدة الاماء وهي داخلة في عموم اية العدة من الوفاة **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قلت له الامة اذا توفى عنها زوجها قال ان عليها ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى تعتد باربعة اشهر وعشر وهن اماء وعلى رواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من الرجل فمات فهل لسيدها ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك واستدل الشيخ ره على ذلك في مسائل الخلاف باجماع الفرقة وعموم الاية ولا يلزم اجراؤها هذا المجرى في عدة الطلاق ولا في عدة الوفاة اذا لم يكن لها ولد للاجماع هناك على تنصيف العدة **قوله** وكذا ان كانت الامة يطأها بملك اليمين فاعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر كيف وجب عليها عدة وهي لا مطلقة ولا زوجة وهل يجب عدة على غير الزوجة **الجواب** للحرمة مزية على الامة فاذا التحقت الامة بالحرة عندنا الوفاة فلا بد من اختصاصها بمزية عن الاماء وقد روى زرارة عن ابي جعفر عم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات عنها فاربعة اشهر وعشر وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قلت الرجل يكون تحته السرية فيعتقها لا يصلح لها ان تنكح حتى ينقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم رجل اعتق وليدته عند الموت قال عدتها عدة الحرة اربعة اشهر وعشر وقال في الخلاف المدبرة اذا مات عنها مولاها اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان اعتقها ثم مات اعتدت ثلثة قروء واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر هل يكون عدتها بالشهور وان كانت من ذوات الاقراء ام لا وهلا فصل **الجواب** لا يكون عدتها بالشهور اذا كانت من ذوات الاقراء بل هذا الكلام محتمل لتأويلين احدهما ان يكون في اللفظ تقديم وتاخير تقديره واذا طلقها وهو غائب وعدتها بالشهور فلتعتد من يوم طلقها ثلثة اشهر وليس هذا التاويل ببعيد الثاني يمكن ان يقال ان المستقيمة الحيض في الاغلب ترى الحيض في كل شهر مرة فاجرى الامر على الغالب لان مرور الثلثة يتضمن انقضاء ثلث حيض ويدل على ذلك انه لم يتعرض الشهور لا غير ما ذكره في التهذيب فيما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا طلق الرجل امراته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ ره وهذا الحكم انما يكون اذا قامت بها البينة انه طلقها في يوم بعينه فاذا لم يعلم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها

كتاب العتق

قوله واذا كان العبد بين الشريكين فاعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الاخر لزم ان يشتري ما بقي ويعتقه كيف يصح هذا ويسمى عتقا وقد قدم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى **الجواب** ارادة القربة قد تجامع ارادة منع الشريك من التصرف في حصته والاضرار المشار اليه ليس الا كون الشريك يمنع من التصرف في حصته ومعلوم انه لو قصد التقرب محضا يحصل هذا القدر من الاضرار ولما كان تضرر الشريك حاصلا على التقديرين لم يكن قصد الاضرار منافيا لارادة القربة اذ لا تأثير للاضرار شيئا زائدا على القدر في الشرع واذا كان هذا القدر حاصلا على كل واحد من القسمين لم يكن مانعا من العتق قصده او لم يقصده وقد روى جماعة من الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله عم جواز عتق الشقص من المملوك مع قصد الاضرار بشريكه وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم ان كان مضارا كلف ان يعتقه وجوه بن محمد عن ابي عبد الله عم وسليمان بن خالد عنه عم **قوله** واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان المال لمن ابتاعه كيف يجوز ذلك ولم لا يعتبر المال والثمن تقصيا من الربا مع ان العبد لا يملك **الجواب** لا بد من اعتبار ذلك واشتراطه يعلم من القواعد المستقرة وقد حرر الشيخ ره ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع وان باعه بمائة درهم ودرهم صح واما قوله ان علم ان له مالا كان لمن ابتاعه فهي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم وتعارضها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عم قال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له والعمل بهذه الرواية اولى لانها مطابقة للاصول **قوله** واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حال واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه اما ان يريد باول مملوك مملوكا واحدا او ما يملك فان كان الثاني وجب عتق الجميع وان كان الاول لم يجب ان يعتق شيئا لان النذر وقع على الواحد الاول ولا اول للكثرة **الجواب** هذه رواها الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي اخرج وروى هذا ايضا عبد الله بن سليمان قال سألته وفي رواية الحسن انما زاد لتعريف ما يحمل فلا معتبر لنا هنا

كتاب العتاق

الصيقل عن ابي عبد الله ع قال انما وقعت بلية على انه واحد بالتخيير ثم فليعتقه اذا عرفت هذا فنقول انما قصد عتق الواحد فيجئ لم
يحصل فيهم اول قلنا معنى الاول الذي لم يتقدم عليه غيره ولهذا لو ملك واحدا وجب عتقه ولا يتوقف ملك آخر بعده واذا كان كذا
فالاولية متحققة في كل واحد منهم واما القرعة فعلى الاستحباب كانها اعدل الى المماليك وكراهية تعتقد ايثار بعضهم على بعض وقد
بين الشيخ ره في التهذيب ان ذلك ليس واجبا فقال له لو ان انا اختار احدهما فاعتقه لم يكن بها قوله وان شرط عليه انه يخدم
بغل من الافعال كان رد في الرق فاذا كان لم يرده كيف يجوز ان يصير الحر عبدا وان لم يكن يتحقق وقت عتقه متوقف في الحالين
الجواب ربما يكون مستند هذه الفتوى ما رواه الحسين بن عثمان عن محمد بن حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو غارها ان يرده في الرق قال له شرطه والرواية شاذة وفي ابن عمار ضعف وخبر مجهول وهي منافية
للاصول فينبغي اطراحها والقول ببطلان العتق الموقوف على الشرط قوله واذا كان العبد لرجل فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان
له مالا كان المال للعبد كيف يملك العبد بالعتق مال السيد وقد قال ره والعبد لا يملك شيئا من الاموال الجواب ربما يكون مستند
هذه ما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله
والا فهو له ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع وابو جرير عن ابي الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ
بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك وروى عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا وقد كان
مولاه يأخذ ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك فهو للمملوك ولا ينافي ما ذكره الشيخ قوله ان المملوك
لا يملك لان المنع من الملك مع بقاء الرقية لا يستلزم المنع في حال الحرية فاذا ملكه التصرف فيه ثم اعتقه امكن ان يملك في تلك الحال لا
لزوال اهلية الملك فاستقر له الملك بالتمليك الاول قوله واذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها قبل
ان يخرجها من ملكه انعتقت فان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يعتق بها عتق كيف يجوز هذا ويجوز هذا العتق وهو بشرط ثم
اذا تعلق النذر بها مطلقا كيف يسقط بخروجها من الملك الجواب هذه رواها الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن
محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس ان يأتيها قد
خرجت عن ملكه ووجه ذلك ان الوطء الذي هو شرط النذر يستتبع الملك فاذا خرجت عن ملكه فقد انحل النذر لان الشرط الذي
باعتباره يتحقق النذر فاذا عاد الملك لم يعد النذر بعد ذلك وانما صح الشرط وههنا لانه ليس بعتق بل هو نذر للعتق والنذر ينحل
الشرط قوله واذا زوج الرجل جاريته وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين اذا ولدت الاول صح عليه انه
اول ما تلده فلا يدخل الثاني في العتق وهو ليس باول اما لو خرجا معا ولا يكون احدهما قبل الاخر صح اذا قصد المحل اذا قصد
نوعا غير متحقق الجواب الشيخ ره قال في المبسوط اذا قال اول من يدخل الدار من عبيدي حر فدخل اثنان لم يعتق احدهما لانه لا اول منهما قال
وروي في اخبارنا ان الاثنين يعتقان فانهم رووا انه اذا قال اول ما تلده الجارية فهو حر فولدت توأمين انهما يعتقان فكانه في النهاية
عول على ما ذكره انه روي وفي التهذيب روى هذه الرواية عن عبد الله بن الفضل في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما قال
اعتق كلاهما وهذه الرواية مرسلة لكن لها وجه الاستدلال وهي ان ولادة الاثنين يطلق عليها اسم اول ولادة مرة
كما يقال ولدت واحدا فاذا اضيفتا الى ما يصلح للواحد ولدت اثنين تعلق بهما النذر لانه يقع عليهما لفظ الولادة والذي ينبغي
اعتماده مع سقوط هذه الرواية انهما ان خرجا دفعة عتقا وان تعاقبا اعتق الاول قوله واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه
دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه فان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان
العتق باطلا ما فقه هذه المسألة وهل العتق في هذه الصورة منجز ام لا فان كان منجزا لم يكن لقوله فائدة في كون ثمنه ضعفي الدين او اقل
وان لم يكن منجزا لا يجوز استسعاؤه بل يكون للديان لانه لا وصية الا بعد قضاء الدين الجواب العتق في هذه الصورة منجز لكن المريض
من الثلث ومراده ره اذا لم يكن للميت مال غير المعتق فانه ينعتق منه الثلث مما يفضل عن الديان لكن التفصيل الذي ذكره يستند الى
رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان
كان قيمة العبد مثل الدين الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى ابن ابي عمير عن صفوان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع رجل ترك
عبدا ولم يترك غيره فاعتقه عند الموت وقيمته ستمائة ودينه خمسمائة قال يباع ويأخذ الغرماء خمسمائة وللورثة الباقي وكذا لو كانت قيمته
ستمائة ودينه اربعمائة قلت فلو كانت قيمته ستمائة ودينه ثلثمائة قال قال اذا استوفى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر
من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها فالآن يكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس فقد بين ع

ابي عبد الله

الفرق

من نكت النهاية

الفرق بين الحالين قوله ره اذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا هل المراد بالثلث
ثلث القيمة او ثلث الاشخاص وهلا اذا كان الثلث واحدا منهم يجزيه وكيف تقديره والقرعة على الرؤس او على الاثمان وما صورة القرعة
هنا الجواب روى هذه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المماليك فيوصي بعتق ثلثهم
قال كان علي ع يسهم بينهم ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت ثلثهم فاعتقتهم والوجه
عندي في القرعة الاستحباب لان للوارث ان يعين للعتق الثلث كما كان للمالك والروايتان حكاية حال لا يقتضي العموم ولا الوجوب
واما كيفية القرعة فان امكن التسوية عددا وقيمة جزأناهم اثلاثا وكتبنا اسم كل ثلث في موضع ويخرج على الحرية ويجزي بالمرة ولو اقرعنا
على الرقية اقرعنا مرتين وكذا لو اختلفت قيمتهم وامكن تعديلهم عددا او قيمة وان لم يكن التعديل عددا وامكن ولم يمكن مع ذلك قيمة نظر
في ثلث قيمتهم واقرعنا على واحد واحد حتى يستوفي الثلث ولو بجزء من عبد وانما رجحنا القيمة لان المال المشترك اذا لم يمكن قسمته عددا
بالقيمة كاللآلي والثياب هنا الحرية تصيب للرقبة تصيب كثيرا بالاجزاء فيعدل الى قسمته الى القيمة تقصيا من حيف احد الطرفين قوله
ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم كيف يجزي والصبي لا يسمى مؤمنا الجواب روى هذه احمد بن محمد بن يحيى عن النضر
عن الفضل بن المبارك البصري عن ابي عبد الله ع قلت جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال عليكم بالاطفال
فاعتقوهم فان خرجت فذلك والا لم يكن عليكم شيء ووجه ذلك ان ولد المؤمن يحكم عليه بحكم المؤمن وان لم يكن مؤمنا حتى انه يلحق
بنصيب ابيه في الجنة كما قال الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء اي ما نقصناهم
من جزاء اعمال آبائهم وذلك يدل على التساوي في حكم الايمان قوله فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها و
يترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان هلك قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم
يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ اجبر على ثمنها وقال قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد
ثمنها ثم مات فان عتقه ونكاحه باطل وترد في الدين الى رقها لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان ولدها رقا كهيئتها فقد خالف بين المسألتين
ثم العتق صحيح خلف غيرها او لم يخلف وعود الحرة رقا لا يجوز ثم الزام الولد بالثمن اذا بلغ من اين وتأخير الدين كيف يجوز الجواب
الفرق انما نشأ من اختلاف الروايات اما كونها يقوم على ولدها ويطالب به اذا كبر فرواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع و
وهيب بن حفص واقفي فلا العمل بما ينفرد به واما كونها تباع في ثمنها اذا كان دينا على مولاها فعليه عمل الاصحاب لا يختلفون فيه ورواه ابو
بريد عن ابي ابراهيم ع قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى
عنها قلت فيعتق فيها سوى ذلك من دين قال لا واما انه اذا اعتقها وتزوجها ومات ولم يترك غيرها فان عتقه ونكاحه باطل فقد بينا
وجه ضعفه وان كان قد رواه هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع واما جواز تأخير الدين فلان البيع تسليط على الصغار التابعين
للملك فاذا اعتق بعد عتقه وصار بين كاثنا الف يتعذر الثمن يتربص به ايسارا كالديون كلها قوله واذا كان انسان لا وارث له ولا احد يضمن
جريرة فان تولى الى انسان يضمن جريرته فان تولى الى انسان يضمن جريرته كان ولاؤه وضمان جريرته عليه فان لم يفعل كان ما يتركه
لبيت المال كيف يقول كان ما يتركه لبيت المال وهو ميراث من لا وارث له وهو للامام الجواب يحمل قوله على ارادة بيت مال الامام لا
المعلوم من مذهبه ذلك وقد روى لفظ النهاية الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه اذا سكت حتى يموت ولم يترك احدا
قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع لكن يعارض ذلك روايات اخر ان ميراثه للامام المسلمين
منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ومنها رواية عمار بن الاحوص عن ابي جعفر ع ان ولاءه للامام لان خيانته على الامام وميراثه
له وعلى هذا عمل الاصحاب قوله وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام فحسب اذا دبر الام دخل تدبير الولد لم لا يجوز
له نقض تدبير الاولاد والتدبير وصية له نقضها متى شاء الجواب اما دخولها لهم في التدبير اذا حملت بهم بعد التدبير فمتفق عليه وقد
روي به روايات منها رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ورواية يزيد بن بشير عنه ع وقال الشيخ في الخلاف اذا دبر امته ثم حملت بمملوك
من غيره بعد التدبير كان الولد مدبرا مثل امه ينعتقون بموت السيد قال وهو اصح قولي الشافعي وقول ابي حنيفة ومالك واحمد واستدل
باجماع الفرقة واما انه يصح الرجوع في تدبير الام دون الاولاد ففي رواية ابان بن تغلب يتضمن ذلك ولان تدبيرهم لم يكن منه اختيارا
وانما اتفاق بحكم التدبير شرعا فلا يكون للمولى ازالته وقد استدل الشيخ على ذلك في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم قوله وان دبر العبد
في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل لم ذلك والتدبير وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين الجواب
هذه رواها وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع ان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ومثل ذلك روى الحسن بن يقطين عن ابي الحسن

قال اذا

كتاب العتق

قال اذا كان دبره في صحته وسلامته فلا سبيل للديان عليه وفي هذه رواية حفص ضعف والرواية الاخرى منافية للاصل المتفق عليه لان التدبير وصية والوصية بعد الدين فاذن لا يجوز العمل بها وتعارضها رواية الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وعليه دين قال رضي الله عن ابيك قضاء دينه خير له ولقائل ان يطعن في هذه الرواية لان الحسن بن علي بن ابي حمزة واقفي لكنا نقول بالجملة التدبير وصية بالاجماع والاخبار والدين قبل الوصية بالنقل والاجماع فالدين اذن قبل التدبير **قوله** واذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فان مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد لم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وقال قبل ذلك واذا ابق المدبر بطل تدبيره فقد خالف بين القولين **الجواب** فرق الشيخ ره بين المسئلتين مستندا الى الروايات فقال اذا كان التدبير معلقا بموت المولى بطل التدبير وروى ذلك محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن جارية مدبرة ابقت من سيدها ثم جاءت بعد ما مات فقال ابقت عاصية وابطل الاباق التدبير واذا كان معلقا بموت رجل غير المالك لم يبطل التدبير روى ذلك يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان يخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابقت فقال اذا مات الرجل فقد عتقت **قوله** ولا يصح ان يعتق الانسان ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق ولان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه هل اذا نذر كان قال يقع العتق حين الملك من غير ان يتلفظ بالعتق ام لا بد ان يحرره بلفظ غير الاول الذي كان وقت النذر وان لم يحتج الى لفظ ثان فقد وقع في غير ملك وان احتاج الى لفظ ثان فهي غير المسئلة التي استثناها بقوله الا ان يجعل ذلك نذرا **الجواب** لا يعتق بنفس النذر بل لا بد من ايقاع لفظ العتق ويجري ذلك اللفظ مجرى ان يقول لله علي ان اعتقه وقوله في السؤال ان احتاج الى لفظ ثان كان غير المسئلة غير ملازم لانه جعل اللفظ الاول لغوا اذا قصد العتق واذا قصد النذر لزمه الوفاء به وان لم يعتق بنفس الامر ويكون الاستثناء لاخراج المستثنى من كونه لغوا او ثمرته وجوب ان يعتق بخلاف الاول ويدل على هذا التاويل قوله في تهذيب الاحكام العتق لا يصح قبل الملك والوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا عليه فلذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه تاثير ولما لزمه الوفاء به **قوله** واذا شرط عليه خدمة سنة وسنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد ثم وجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن للورثة عليه سبيل والخدمة مستحقة عليه وقد فاتت وقتها فيرجع عليه باجرة مثلها **الجواب** المراد نفي السبيل في الخدمة ولا يلزم من ذلك نفي السبيل في زمان الاجرة ونحن نلزمه قيمة الخدمة وفي الحديث ما يشهد لذلك وقد سلف ولان زمان الخدمة قد انقضى والخدمة لا تضمن بالمثل فلزمه القيمة وهو اجرة مثل تلك الخدمة **قوله** واذا اعتق الرجل مملوك ابنه كان العتق ماضيا الا ان يكون ذلك ابنه صغيرا او قد قوم المملوك على نفسه **الجواب** هذه الرواية رواها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اتى النبي ص رجل فقال ان ابي اعتق مملوكا لي فقال [illegible] فقال انت ومالك من هبة الله لابيك جازت عتاقة ابيك وسندها ضعيف فان ابا الجوزاء والحسين بن علوان زيديان ولا يعمل بما ينفردان به فاذا تاولنا نزلناها على الصغير بعد التقويم او على الكبير مع الاذن واصل ذلك انها ليست حجة **قوله** واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار ما في بطنها حرا كهيئتها وان استثنى الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في امه لا يجوز استثناؤه [illegible] انه اذا اعتقها انعتق حملها ثم لا يخلو اما ان يكون حكمه حكم المنفصل عنها او حكم بعضها فان كان الاول لم يعتق بعتقها لان اللفظ بالعتق لم يتناوله وان كان الثاني كيف قال في مسئلة البيع انه يكون للبائع **الجواب** هذه رواها السكوني عن جعفر عن ابيه في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ولا اعمل بما يختص به السكوني لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه وثوقا بما عرف من ثقته والاصل انه لا يدخل في العتق **قوله** واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف كيف يجوز ذلك والعتق لا يصح من غير كامل **الجواب** ذهب بعض اصحاب الحديث ان بلوغ الغلام بعشر فعلى هذا المذهب يظهر تقريب المسئلة اما الاكثرون فانكروا ذلك وقد روي عن زرارة مثل لفظ النهاية وقال اذا اتى على الغلام عشر سنين جاز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه المعروف وفي طريق هذه الرواية ضعف والفتوى موقوفة على زرارة غير مسندة الى الامام والاولى ترك العمل بها والرجوع الى الاصل المتفق عليه في منع الصبي عن التصرف في امواله حتى يبلغ النكاح رشيدا عملا بالاية وصحيح الاخبار **قوله** ولا يجوز للانسان ان ياخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غير حكم مولاه وقدم قبل ذلك اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة ما الفرق بين ان يعطي المشتري مالا ليشتريه من غير علم مولاه وبين ان يعتق من ماله عبدا وكلاهما اخراج للمال **الجواب** الفرق بين الصورتين ان هنا لم ياذن المولى في الابتياع بالمال فيكون تصرفا في مال الغير بغير اذنه فلا يصح ابتياع عبد به لانه ابتياع بماله اما الصورة المتقدمة فهي الصورة التي يملك العبد فيها التصرف باذن المالك

وهو

من نكت النهاية

وهو قاصد للضريبة فكما يجوز ان يتزوج منه يجوز ان يعتق منه لانه تصرف ماذون فيه **قوله** متى اراد المكاتب بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه كيف يصح هذا البيع وهل اذا صح بيع الخدمة في هذه الصورة يصح بيعها في صورة عبد غير مدبر اذا قال قد بعتك خدمة عبدي هذا سنة او مدة حياتي ثم اذا مات المدبر هل يعتبر في تركته ان يخرج من الثلث ام لا وهل يصح للبائع ان يرجع فيه واذا رجع ما حكمه واذا رد ثمنه ما حكمه واذا مات المدبر من يرثه **الجواب** اما جواز بيع خدمته فرواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال باع رسول الله ص خدمة المدبر ولم يبع رقبته وروى عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العبد والامة قد دبرا [illegible] فالشيخ يعول على امثال هذه الاخبار اذا عضدها هذا الاصل فالتقريب عليه انه لا يصح بيع خدمة المدبر دون غيره لانه حكم يثبت على خلاف الاصل فيختص بموضع الورود ويعتبر في المدبر من ثلث المولى بعد وفاته لان قيمته باقية عليه واذا مات المدبر قبل المولى فما له لمولاه وان مات بعده ولا [illegible] حر يرثه من يرث السائبة اذا لم يتول احدا ولا يصح للبائع ان يرجع في بيع خدمته هذا كله على تقدير القول بجواز بيع خدمته والحق عندنا ان بيع رقبة المدبر جائزة لانها منفعة مجهولة والاخبار التي اوردناها واشباهها ليست حجة وبازائها ما ينافي مضمونها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال هو مملوك ان شاء باعه وان شاء اعتقه

كتاب الايمان

قوله وقول الرجل ياهناه ولا ابا لشانيك من قول اهل الجاهلية هذا الكلام كانه غير لائق لم يكن له مدخل في الفقه لان غايته الاخبار انه كذلك وانه لم يكن هو الخبر يعني المبتدا بلا خبر **الجواب** من قول اهل الجاهلية هو الخبر وانما اقتصر على هذا لان الايمان احكام شرعية فاذا اخبر ان هذا من قول اهل الجاهلية فقد اخبر انه ليس من الايمان الشرعية وهو دال على كونه ليس يمينا بالملازمة **قوله** ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالف لم يكن عليه شيء لانها يمين موقوفة كيف يكون يمينا موقوفة [illegible] ويقع الاستثناء مسلم في الكل **الجواب** الاستثناء في اصطلاح الفقهاء هو ان يقول ان شاء الله ومتى قال ذلك لم يجب الوفاء باليمين وهو معنى الوقف ولا يريد بالاستثناء ان يخرج شيئا معينا مما حلف عليه **قوله** وان [illegible] القران يدل على الجواز **الجواب** هذا محمول على الكراهية الشديدة لا على التحريم وقد روي الجواز جماعة عن ابي عبد الله وابي جعفر الثاني ع والشيخ جوز ذلك في الاستبصار فقال [illegible] الاخبار المختلفة على [illegible] والوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من يجد [illegible] ذلك كره ان ياخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور **قوله** ومن وهب لاحد شيئا ثم مات الواهب [illegible] كيف يحلف اذا اقر له وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسئلة من وهب لاحد [illegible] كيف يحلف على الشراء **الجواب** في كلام الشيخ ره حذف تقديره من وهب لاحد [illegible] وكتب له به كتاب ابتياع يتضمن البيع وقبض الثمن ثم مات الواهب [illegible] رواه محمد بن ابي الصلاح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيبها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فوقت فاذا [illegible] بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فاحلف له [illegible] ذلك انه اذا وهب قد ملكه فاذا ادعى الشراء [illegible] الثمن فقد ثبت ما ادعاه فاذا ادعى الخصم ان ذلك على وجه الحيلة وانه لم يكن هناك قبض الثمن فيها للفقهاء قولان احدهما لا يتوجه عليه اليمين لانه قام بينة بدعواه فلم يكن في طرفه يمين لانها مختصة بالمنكر والاخر عليه اليمين لان الخصم لم يدفع ما شهد به الشهود من اقرار المالك بالبيع والقبض بل يدعي امرا باطنا لا يعلمه الشاهد ويدعي عليه العلم به فعليه اليمين لكن المدعى عليه محق في دعوى الاستحقاق [illegible] فجاز ان يحلف مع التورية ما يخرجه عن الكذب **قوله** ومن حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها وليس له حاجة الى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومها اليمين انما وقعت على الام فتحريم الاولاد من غير ان يقع عليه يمين بماذا **الجواب** لان اليمين تعلقت بلبن الشاة ولحمها [illegible] وربما كان الشيخ ره معولا في ذلك على رواية عبد الله بن الحكم عن علي بن عطية قال قلت لابي جعفر ع اني اليت الا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها وكانه نظر في هذه الى ان ولد الشاة متولد من لحمها فجرى مجرى ان يحلف لا اكل من لحم شاة معينة فتلك الزيادة محرمة وان لم [illegible] اليمين لانها منسوبة الى الشاة التي حلف عليها وقد روي عن بعض الائمة انه قبض ذراعه وقال هذا لحم رسول الله ص ودمه لكن رواية عبد الله بن الحكم ضعيفة فان النجاشي ذكر ان عبد الله بن الحكم ضعيف وما ذكرناه من الوجه ليس بقوي لان الزيادة [illegible] تنسب الى الشاة المحلوف عليها اما لحم ولدها فلا وما روي من قوله هذا لحم رسول الله ص فعلى المجاز والاستعارة **قوله** ومتى نذر انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح كيف فقه هذه المسئلة وحين تزوج قبل ان يحج فعليه كذا ويدل على هذا التاويل رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فقال انه وجب قبل

[illegible]

كتاب العتق

ان حج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال العتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج
تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل فقد اعتق غلامه **قوله** ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأه عمن حج عنه
وعما نذره ام انما اذا نوى عن النذر فلا يجزيه عمن حج عنه فلا يجزيه عن النذر **الجواب** هذا يحمل على من نذر ان يحج مطلقا عن نفسه وعن غيره
فانه اذا حج عن غيره اجزأه لاتيانه بما سمى حجا ويؤيد ذلك رواية الحسن بن سعيد وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن
غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم **قوله** وايمان البيعة والكنيسة يلزمه هل البيعة بفتح الباء ام
بكسرها وما معناها **الجواب** سمعت بعض فقهاء ثم يذكر ان المراد ببيعة النصارى بالكسر وكنيسة اليهود والمراد بذلك ما يجدون فيهما من الايمان
للتمسك بينهم وقال اخرون ممن عاصرناه المراد ايمان البيعة بالفتح يعني بيعة الحجاج فانه كان ياخذ البيعة لعبد الملك بن مروان ويرد
فيها بالحلف بالعتق والصدقات والحج وما اريق من دم في عتقه ان نكث وادخال لفظ الكنيسة لا معنى له **قوله** ومن اودع عند انسان مالا
وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء وشرط اليمين بالوديعة فان كان الموصى ثقة عنده جاز ان يحلف بانه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة
الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته اذا لم يكن ثقة لا اخرج ما اوصى به من الثلث على ما قدمناه قبل ذلك
وما المراد بالثقة **الجواب** المراد بالثقة العدل لان العدالة تنفي التهمة وتمنع من الكذب في الاقرار وان لم يكن عدلا اعتبد على الورثة وانما لم ينفذ
من الثلث لانه في المشترك لا يتميز والوديعة المشاعة لا يجوز للمستودع قسمتها والذي ينبغي اعتماده انه ان كان متهما مضى اقراره في الثلث و
يؤيد ذلك رواية علي بن ابي السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت ان المال الذي دفعته
اليك لفلانة فماتت المراة وقال الورثة احلف لنا فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان
فانما لها من مالها ثلثه وهذه الرواية حسنة ويؤيدها اخبار عدة **قوله** ومن حلف ان لا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه
انما حلف لا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه كيف ذلك في اول المسألة لم يتعرض بالحرام وهل اذا لم ينو الحرام بل غفل عنه ما حكمه
في هذه المسألة **الجواب** هذه الفتوى منزلة على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف
ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته وورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته وهذه مصرحة في عقد اليمين بالنذر على المنع من الوطي الحرام ويدل على
ذلك تعليل الشيخ ره بكونه انما حلف لا يمسها حراما وهذا يغني عن تقديم لفظة الحرام اما لو حلف لا على هذا الوجه كان له حكم الايمان
في مراعاة الاولى **قوله** ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة
الحج او الزيارة يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى كيف يجزي ذلك في الترتيب والمقصود الحج والزيارة ماشيا وكل مرة لا يسمى انه قصد ماشيا و
لا يكون قد اتى بما نذره **الجواب** اما كونه يركب مع العجز فالنقل وارد به من طرق وعليه فتوى الاصحاب وفي ايجاب السياق مع الركوب قولان
اظهرهما انه لا يجب اما اذا مشى بعضا وهو قادر فقد قال الشيخ ره في كتبه ان عليه الاعادة ويمشي ما ركب ولم اقف له على حجة يبني عليها وقد
ما يقال ان مشي الطريق ليس جزء من الحج واذا كان خارجا عنه لم يكن المشي يتناول الطريق الموصل الى الحج فكانه نذر ان يمشي تلك الطريق
حاجا فاذا مشى في غالبه حاجا فقد حصل الامتثال ولا يحمل النذر على انه نذر ايقاع افعال الحج ماشيا فان فرض ذلك لم يتخرج فتواه
قوله ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق معه شيئا فشيئا الى ان يعلم انه استوفى ما كان
قد وجب عليه وبرئت ذمته واذا خاف الضرر لم يراعي الاولى به فعله لانه قال فان كان الاولى به فعله فليفعله ثم على تقدير وجوب ذلك
عليه كيف يجوز له التاخير **الجواب** انما اسقط المبادرة بالصدقة بالجميع لما يتضمن من الاضرار ولهذا كان للوفاء باليمين طريق لا يتضمن
الاضرار المؤدي الى الفقر وجب سلوكه على ان من نذر ان يتصدق بدينار في يده وجب ان يتصدق به ولا يراعي ما يتوجه عليه من الفقر
ويؤيد ما ذكره الشيخ ره ما روي عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل من موالي ابي جعفر ع اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني
من شيء كنت اخافه ان اتصدق بجميع ما املك فاقام يعني ما ذكره الشيخ ره وقال له في اخر الفتوى ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي بجميع ما
نذرت ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله **قوله** ومن نذر ان لا يبيع مملوكا ابدا فلا يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه لم قال ذلك ومتى كان الا
في خلاف النذر فليفعل ولا كفارة عليه **الجواب** يريد بالحاجة ما لا يتضرر بفواتها ضررا يبيح المخالفة ويدل على ذلك رواية محمد
بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قلت له جارية ليس لها مني مكان قلت لله علي الا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة فقال
ف لله بقولك له فاختياره انه لا مكان لها وان مؤونتها خفيفة هو المقتضي لايجاب الوفاء بالنذر **قوله** ومن حلف بالبراءة من الله او
من رسوله او من واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار هل هذا الحكم مع الحنث ام حين حلف بالبراءة وجب عليه ذلك **الجواب** هذا

من كتاب النهاية

شيء ذكره المفيد ره في كتاب المقنعة والشيخ ره في النهاية ولم اقف به على اصل ونحن في مقام المطالبة للشيخين رحمهما الله بدليل ذلك ومن
البرائة الاصلية وقد اوما الشيخ ره في الخلاف الى ان قول لبرئت من الله ومن الاسلام لا ينعقد به يمين والظاهر ان ايجاب الكفارة عندهما
بالحنث لا بالحلف وقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ص فـ
حنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله والحق عندك انه لا كفارة في شيء من ذلك لان ما ذكره
الشيخان لم يثبت وما تضمنته الرواية شاذ ولا تنهض المكاتبة ان يكون حجة لما يتطرق اليها من الاحتمال **قوله** ومن كان عليه صوم يوم قد
نذره فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه وقال في باب تمام النذور ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم
يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء فهل هذا خلاف ما تقدم **الجواب** هذا ليس منافيا لان سقوط المنذور مع العجز لا ينافي وجوب بدل
وحينئذ يكون ما ذكره في تمام النذور عاما وما ذكره هنا خاصا والخاص مقدم على العام وقد اورد الشيخ ره في التهذيب ما يدل على ما ذكره
من البدل في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذره ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
قوله ولا يجوز ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدش ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطأ عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا وقال ايضا بعد هذا في باب تمام القتل وعلى قاتل الخطأ شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم
يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال ايضا في كتاب الكفارات ومن ضرب مملوكا فوق الحد
كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقد جعلها رحمه الله في
الاول والاخير مخيرة وفي الموضعين الاخيرين مرتبة على هذا اذا جعل قتل العمد خطأ اما ان كان عمدا فعليه الثلاث **الجواب** اما كفارة الجز
فقد ذكر الشيخ ره في التهذيب ما صورته ذكر احمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان
بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له قال لا بأس بشق الثوب قد شق موسى بن عمران على اخيه
هرون ع ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة
وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية خالية عن ذكر
كفارة الخطأ والشيخان ذكرا ذلك ولا اعرف وجهه واما الاختلاف في الفاظه في ذكر قتل الخطأ فهو تبع لالفاظ الروايات ومراده الترتيب كما ذكر
في الجزء الثالث من الاستبصار حيث اختلفت الاخبار في كفارة الظهار فوردت تارة مرتبة وتارة بلفظ او فقال لفظة او الموضوعة
للتخيير يحملها هنا على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة للقرآن **قوله** النذر ان يقول الانسان لله علي كذا وكذا ان كان كذا وكذا في الصوم
ولم يقل واحدا **الجواب** كل كناية عن الشيء فافرادها وتكرارها سواء في افادة المطلوب يمكن ان يقال لما كان النذر مشتملا عنده على شرط و
جواب كان الشرط يدخل على الجملة ويجاب بجملة والجملة ذات جزئين كنى عن كل جزء بلفظة فاتى بالواو العاطفة لانها ابلغ في الدلالة
على المغايرة **كتاب الصيد والذبائح** **قوله** وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة
الانسان كل ذلك الغذاء في ايام متعددة او يوم واحد او باكلة واحدة **الجواب** لم اقف لاحد من علمائنا في ذلك على تحديد فاذكره
والذي ذهب الشيخ ره في الخلاف والمبسوط ان الجلالة التي يكون اكثر علفها العذرة لكن هذا صواب ان قلنا ان الجلال مكروه لان الكراهية
يتحقق مع ذلك ليس صوابا ان قلنا بالتحريم لان التحريم لا يتحقق حتى يكون علفها العذرة محضا ويجب ان لا تقدر ذلك فالذي يغلب انه يخلو
من العلف الطاهر ويصير باينا وله من العذرة ما يتأتى لانه الغذاء بحيث يتحقق استحالته العلف الذي تغذى ولا يشترط الاغتصاء اذا لا يتحقق التمحض
في الغذاء الا على هذا الوجه **قوله** واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا
استعماله وقال اذا شرب شيء من هذا الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ما الفرق بين الموضعين وكلاهما نجس **الجواب**
روى حكم الخمر ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها
وروى حكم البول موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به فالفرق مستفاد
من الروايتين والرواية الاولى عن ابي جميلة وهو ضعيف مع منافاتها للاصل فهي ساقطة والثانية مرسلة لكن هي مطابقة للاصل فينبغي
ان يكون العمل عليها وكذا في مسألة الخمر من غير فرق تعويلا على الاصل في غسل ما لاقته النجاسة **قوله** واما الجري والمارماهي والزمار والزهو فانه
مكروه شديد الكراهية وان لم يكن محظورا وقال في المكاسب المحظورة وبيع الجري والمارماهي والزمار والطافي وكل سمك لا يحل اكله وكذلك
الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام فقد جعله في المسألة الاولى يكره وفي هذا الموضع حراما لا يحل اكله **الجواب** الوجه

او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة صح

كتاب الصيد والذبائح

الله مكروه شديد الكراهية وليس بمحظور ويدل عليه الأصل وعموم القرآن وما روى الحلبي وغيره عن أبي عبد الله عم قال لا يكره شيء من الحيتان الا الجري واما النهي عن بيعه فانه عول في ذلك على روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عم قال كان علي عم يركب بغلة رسول الله صلعم ثم يمر بسوق الحيتان ثم يقول لا تاكلوا ولا تبيعوا فالاختلاف منشاؤه اختلاف الأحاديث واختياره رحمه الله ضبطا للنقل والصواب عندي الكراهية بيعا واكلا **قوله** واذا نصب الانسان شبكته في الماء ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا طريق له الى تمييزه من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء وما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه وكل ما يصاد في الحظائر ويجتمع فيه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الحي من الميت كيف يجوز اكل ما مات في الماء ولم لا يؤخذ من هذا ما يعلم حياته بعد اخراجه من الماء والباقي يجتنبه **الجواب** الشيخ رحمه الله جمع بين مختلف الأحاديث بهذا التأويل فروى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن ابن مسلم عن أبي جعفر في رجل نصب شبكته في الماء ثم رجع الى بيته ثم اتاها وقد وقع فيها سمك فيموت ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها ومثله روى الحلبي وروى عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل ابا عبد الله عم عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات في الماء فلا تاكله فانها مات فيما كان فيه حياته فجمع بينهما بما تضمنه النهاية ويمكن ان يؤيد ما ذكره من التأويل بما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عم قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه والوجه عندي ترجيح الرواية المانعة لاتفاق الاصحاب هنا على تحريم الطافي وهو الذي يموت في الماء **قوله** واذا اختلط اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل له اكل شيء منه ويبيع على مستحل الميتة وقال قيل هذا واذا وجد لحما لا يعلم اذكي هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي ما الفرق بين الصورتين حتى خالف بين حكميهما وفي المسئلة الاولى اذا اخذنا من اللحم قطعة فانا لا نعلم اذكية هي ام ميتة فلم يعتبر ما اعتبره في المسئلة الاخيرة ثم قوله يبيع على مستحل الميتة لم جاز له ذلك والنبي قال اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه **الجواب** الفرق بين الحالين ان المختلط بالميتة يتيقن فيه الميتة ويتيقن فيه الذكي فيتيقن كل واحد منهما فوقع بيقين الاخر اما لا يدري اذكي هو ام ليس بذكي فلا يتيقن فيه ميتة فيجري الاول مجرى انائين يتيقن في احدهما نجاسة فانه يجب الامتناع منهما وكذا لو حصل الشك في الماء الواحد وقوله ان كل قطعة تؤخذ منه ولا يدرى اذكية هي ام ميتة حق لكن فرق بين الشك وتعارض اليقينين وبالجملة ان الصورتين مختلفتان فلا يلزم من الحكم على احدهما بشيء مساواة الاخرى فيه على ان اعتبار اللحم المشكوك فيه بالنار ليس شيئا يعتمد واما قوله يباع ممن يستحل الميتة فاعتماد على رواية ابن حماد عن ابي المغرا جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه ويقرب ان يكون القصد عائدا الى الذكي بان يعلم وزنه وان لم يعلم عينه **قوله** والضرب الاخر يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلوة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والفنك والارنب وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد روي رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه وقال في باب ما يجوز الصلوة فيه ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور وغيره مما لا يؤكل لحمه وقد روي رخصة في جواز الصلوة في هذين الوبرين خاصة محمولة على حال الاضطرار ولا باس بالصلوة في السنجاب والحواصل والسنجاب جعله في المسئلة الاولى مما لا يجوز الصلوة فيه فقال وقد روي رخصة والاصل ما قدمناه فجعل الاصل انه لا يجوز الصلوة فيه وفي باب ما يجوز الصلوة فيه لم يتردد في جواز الصلوة فيه وجعل الرواية بالرخصة في الفنك والسمور **الجواب** تردد الشيخ رحمه الله في هذا انما هو بحسب اختلاف الاخبار وملاحظة الجمع بينهما والمحقق عنده جواز الصلوة في السنجاب كذا ذكره في المبسوط فقال وقد روي رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف انه يجوز الصلوة فيهما وقال في التهذيب فاما السنجاب خاصة فقد يحصل في الصلوة فيه قول والذي اراه ان الاخبار مختلفة والاصل جواز الصلوة فلا يمنع الا موضع الاتفاق على المنع ولا نصغي الى من يقول ان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه فانه متعلق بالفاظ يقع في بعض الاحاديث وفي بعض الفاظ المصنفين منهم والسامع الذي لا يحقق معنى الاجماع ثم نظنه ثم يبني على ظنه الفاسد اغلاطا **قوله** ويجوز ان يعمل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وتجنبه افضل كيف يجوز هذا وحاله ما بلا في النجاسة بنجسه **الجواب** لا ريب انه ينجس ان كان قليلا لكن قد يحتاج الى استعماله فيما لا يكون طهارته فيه شرطا **قوله** ويكره للانسان ان يتولى ذبح شيء من النعم ثم يريد بجد بيده بل ان اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر به وليس ذلك بمحظور فيه قوله اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر به ضمير ان راجعان الى المربى فكيف يربيه ثم يشتريه **الجواب** الهاء في يشتريه راجعة الى قوله شيء من ذلك اي من النعم لا الى المولى منها ويبين ذلك ما روي عن ابي عبد الله عم لا الحرج منها ما روي عن ابي عبد الله عم في الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك ولكن اذا كان ذلك ذلك

الوجز

من نكت النهاية

الوقت فليدخل السوق وليشتر منها وبين بجراء من الغنم اصيرة ولم يجز له ذكر لله لا لمعنى عليه **قوله** فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم غلا جاز اكل ما فيها لان النار يحيل الدم احاله الدم بعد التنجيس كيف يطهر **الجواب** لما كان اللحم لا يخلو من الدم سقط اعتبار القليل في مازجته واجزي في تطهيره ما يسقط فالعذر ما احاله النار لم يرو به هذا رواية زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تاكله النار ان شاء **قوله** ويكره ان يدعو الانسان واحدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يده ثم ياكل معه ان شاء ما الفائدة في الغسل وهو لا يطهر به **الجواب** الكفار لا يتوقون من كثير من النجاسات فاذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة وهذا يحمل على حال الضرورة او على مواكلته اليابس وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقات النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد وروى العيص ابن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوس فقال اذا توضأ فلا باس والمعنى بالتوضي هنا غسل اليد **قوله** نبيذا كان او نقيعا او فرادا من اي شيء يعمل كل واحد من هذه الاشياء **الجواب** روى عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر **قوله** ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه على اقل من الثلث وانه ذكر انه على الثلث ويقبل من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه على الثلث ويعمل من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على اقل ويكون ذلك في رقبته هذا كلام مضطرب فهل يمكن تخريجه على الصحة **الجواب** لا مساغ للتأويل هنا واظن الشيخ رحمه الله اراد ان يكتب اكثر فكتب موضع اقل ويدل على هذا رواية معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب قال نعم **قوله** وما كان من صفر او حجر او رصاص او خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه في ما تقدم ذلك ثم قال في باب تطهير الثياب وان اصابها خمر او شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات وتم تلك ثلث مرات **الجواب** اشار بذلك الى ما ذكره في باب المياه من قوله وكل اناء وقع فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله ثلث مرات والمراد السبع الذي ذكرها في باب تطهير الثياب عنده على الاستحباب ويدل عليه قوله في تهذيب الاحكام وقد اورد روايتها والذي يكون فيه الخمر يغسل ثم يجعل فيه الخل قال المراد يغسل ثلث مرات تعجيا او سبع مرات استحبابا **قوله** واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا كيف هذا والاشارة في ذلك الى الخمر الواقع والخمر الذي هو في الظرف ثم اذا وقع الخمر في الخل صار نجسا فكيف يطهر **الجواب** الضمير في استعماله عائد الى الخل وقوله ذلك الخمر اشارة الى الخمر الذي كان الظرف الذي وقع منه شيء من خمره في ظرف الخل فعنده اذا صارت خمره ذلك الظرف خلا فقد علم صيرورة ذلك الخمر الواقع في الخل خلا لانه باقيا في ظرف الخمر لا نقلب معه فجاز استعمال الخل ويدل على هذا التأويل ما ذكره في التهذيب في تأويل رواية ابي بصير قال الشك القليل يطرح على كثير من الخل ومع ذلك فلا يجوز استعمال الرجحي بعد ان من تلك الخمر منفردا الى ان يصير خلا فاذا صارت خلا حل ذلك الخل ولسنا ذكره الشيخ بل الوجه ان ذلك لا يحل **قوله** واذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة اخرى جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكله ولم يعتبر وجود حياتها **الجواب** ذكر بهذا روايتان ضعيفتا احديهما عن السكوني والاخرى مرسلة وكلاهما عن ابي عبد الله عم فلا تمسك بهما لكن ابن نص الروايتان تقول الاصل بقاء الحياة حتى صيدت البالعة فيكون مذكاة تبعا للمصيدة ولما لم يتحقق موتها في الماء كان الاصل الحل وفيه توقف **قوله** واذا وثبت سمكة من الماء فماتت فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز اكلها وان لم يدركها كذلك تركها ولم يجز له اكلها هل ادراكها الا ادراك بعينه اخذها ام بالنظر كيف تحل مع النظر ان كانت مقصودة **الجواب** اراد الشيخ رحمه الله ان اصابتها باليد او الالة وهذا اختياره في كثير من كتبه قال في التهذيب ان ماتت قبل ان يدركها لم يحل اكلها روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت هل يحل اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها والتقوى عندنا ان ادركها حية خارج الماء يكفي في حلها لان المحرم انما هو ما يموت في الماء ويؤيد ما قلناه ما رواه سلمة ابو حفص عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يقول في السمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها **قوله** ولا باس باكل لحم الظبي ولحم الحمار الوحشي هل هما لفظان مترادفان ام متباينان **الجواب** الغزال هو الشادن حين يتحرك والظبي الكبير فاختلافهما كاختلاف ما بين الصغير والكبير **قوله** واذا اخذ الكلب المعلم صيدا وادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله ثم لياكل ان شاء كيف يجوز اكله وقتل الكلب المعلم مع ادراكه اما ان يكون تذكيته واما ان لا يكون فان كان الاول لم يشترط علم ما يذكيه وان كان الثاني لم يحل اكله في الحالين **الجواب** لا يبعد ان يكون قتل الكلب تذكيته مع عدم ما يذكيه به كما لا يجوز ان يذكى بغير الحديد

فانه يصير طعم الخل

فيحيى بها سمكة

من نكت النهاية

قد تغير الى حال الخمر السلف في الذمة وما ذكره الشيخ ره يدل على انه معين فكيف يصح ان يكون سلفا **الجواب** استعمال لفظ الاستسلاف هنا ليس على معهود السلف بل مراده الوضع اللغوي وهو ان يقبض ما لا على عصير معين قبل تسليمه وسماه استسلافا فالسبعة الى اخذ الثمن قبل التسليم لعين المبتاعة وشبهه بالسلم من حيث شاركه في تقديم الثمن وتاخير القبض وقد يتبع المصنف بما بلغ من ذلك في عبارة **قوله** ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها لم قيد التسليم قبل التغير وهلا كان من مال صاحبها دون المستاجر **الجواب** لانها لو تغيرت عنده لصارت خمرا ولا يجوز للمسلم التصرف في الخمر فكان البحث على تسليمها قبل ذلك ليتخلص من التصرف فيما لا يحل للمسلم التصرف فيه **كتاب الوقوف والصدقات** **قوله** فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه كيف يجوز له ذلك والوقف قد خرج عن ملكه **الجواب** هذا الايراد صحيح لكن الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لولده بستانا وهم صغار ثم يبدو له فيجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس والوجه عندي انه لا يجوز ذلك والرواية المذكورة معارضة برواية جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل على ان الرواية الاولى لا تتضمن كيفية الجعل فلعله جعل غير لازم فلا يعارض الاصل المتفق عليه **قوله** واذا وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوما دون قوم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثنى عشرية كيف يصح هذا لان الواقف لا بد ان يكون واحدا من هؤلاء او من غيرهم ولا يكون هذه الفرق كلها في مخصر واحد واذا كان كذلك فيكون الشخص قد وقف على غير مذهبه والواحد على الاطلاق ولم يعتبر مذهب الواقف انتقض بقوله واذا وقف الكافر على الفقراء كان ذلك الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء ثم لا يدخل البترية في الوقف **الجواب** الشيعة اسم لمن قال بامامة علي ع بعد النبوة بلا فصل وهم الامامية والجارودية من الزيدية اما البترية منهم فلا يدخلون في الشيعة لانهم يقولون بامامة ابي بكر وعمر وعثمان ثم بامامة علي والواقف اذا كان مسلما صح ان يقف على المسلمين وان دخل فيه من ليس من مذهبه لان الاسلام ملة واحدة لان له اهلية الارفاق والصدقة والبر لا اقساط لمن ليس من اهل الحرب جائز والتقرب الى الله تعالى بالصدقة عليهم والوقف حسن جائز فلهذا اذا وقف على الزيدية جاز ولو لم يكن منهم وكذا لو وقف على الشيعة اما اطلاق الفقراء فانه ينصرف الى عرف الواقف اذا كان مسلما انصرف الى فقراء المسلمين ولا كذا من ينسب الى مذهب ابو **قوله** وان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام هل المعتبر امامة زيد بخاصته ام امامة زيد وامامة كل من خرج بالسيف وهل كان يستحق هذا شيئا **الجواب** كل من قال بامامة زيد قال بامامة من يستكمل الصفات المشترطة في الامامة عندهم اذا خرج بالسيف ودعا الى نفسه كان قيل محصور والتفرقة غير مفروضة في الواقع ولو واحد منها قائل كان خارقا للاجماع على ان الشيخ ره يعني في الواقع لا للتوقع **قوله** وان وقف على قومه ولم يسم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث فان وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه هل يعتبر في القوم النسب ام لا وقد اهمل هذا ما المراد بالقوم وقد بين ره في المسئلة الثانية ان العشيرة من القوم وهم نسب هل فرق بين العشيرة والقرابة ام لا وقوله الذين هم اقرب الناس لا يتحقق الاقرب الا واحد لان من بعد عنه لا يقال له اقرب ومن كانوا منه في النسب الى الواقف **الجواب** الظاهر انه لا يعتبر النسب في القوم بل هم الرجال هذا في عرف اللغة كما قال الشاعر اقوم ال حصن ام نساء **قوله** ومنهم من قال الجماعة اهل لغته ذكورا واناثا واستدل بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فاذا اضافه الى نفسه اختص ذلك برجاله كما لو وقف على رجاله واما العشيرة فاخص من القبيلة وهي تختص النسب والعترة رهط الرجل الادنون في نسبه وهم اخص من العشيرة وليس الاقرب واحدا بل قد يقع ضمن الكثرة فيه كما تعرض في العترة **قوله** ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه او على قوم بانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف وقد خرج عن ملكه ولا يكون لورثة الموقوف عليهم فان لم يكونوا كان ميراثا لمن لا وارث له **الجواب** عند الشيخ ره ان ذلك وان كان بلفظ الوقف فهو حبس ويجري اجراه على حاله بموجب الحبس فاذا انقرض من وقف عليه رجع الى ورثة الواقف لانه لم يخرج عن ملك الواقف وجرى مجرى السكنى للانسان وعقبه ولنسله فانه عندنا اذا انقرضوا يرجع الى ورثة المسكن وقد ذهب المفيد ره الى ان ذلك لا يكون لورثة الموقوف عليه بتوهما انه وقف صحيح وانه ينتقل الى الموقوف عليه فيكون لوارثه بعد انقراضه وليس لك عمدة عدا ما احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان عن ابي عبد الله ع عن رجل وقف غلة على قرابته واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة بثلثمائة درهم دينار فقال ليس لقرابته ان ياخذ من الغلة شيئا حتى يوفي الموصى له ثلثمائة وان مات كان ذلك لورثته فاذا لم يبق له وارث رد ذلك الى الحاكم

كتاب الصيد والذبائح

مع وجوده ويجوز مع عدمه وكذا لا يجوز الذباحة في غير الحلقوم ويجوز مع التعذر ومعتمد الشيخ على هذا التفصيل ما رواه جميل دراج قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم **قوله** ومن المسنون ان لا ينخع الذبيحة الا بعد ان تبرد وهو ان يبين الراس من الجسد ويقطع النخاع فان سبقه السكين حتى ابان الراس جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لا يحل اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله الا في مثله اي شيء يعود ولم لا يجوز اكلها بانة الراس انما يكون بعد الذكاة فالتحريم بعدها **الجواب** الهاء عائدة الى المذبوح ويدل على ذلك قوله فان سبقه السكين وابان الراس جاز اكله ولا يريد بكل الراس انما يريد المذبوح الذي سماه ذبيحة وانما لم يجز الشيخ اكله مع تعمد الابانة لان تلفه بغير الذبح او بامر مضاف الى الذبح فيجري مجرى المذبوح اذا مات في الماء فان الماء اعان على ازهاق روحه ولم يتمحض موته بالذبح بانفراده ويؤيد ذلك رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع في رجل ذبح فاسرع السكين فابان الراس قال ذكاة وحية الا ان يتعمده وروى محمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر ع عن مسلم ذبح فسمى فسبقت مديته فابان الراس قال ان خرج الدم فكل والذي يقوى عندي انه مكروه والى هذا ذهب في الخلاف لان الاعانة على تلفه بعد صيرورته ذكيا وهو بحكم الميت لان حياته غير مستقرة والروايات التي سبقت ضعيفة لان مسعدة فطحي **قوله** ولا يجوز ان يقلب السكين ويذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدي من فوق الى ان يقطع الحلقوم قوله لا يجوز هل هو على الكراهية او الحظر وان كان على الحظر فما وجه حظره **الجواب** هذا على الكراهية لا الحظر ولو قيل بالحظر لكن ان يعلل ذلك بانه تعذيب للحيوان الا ضرورة اليه ويما رواه حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها الى فوق **قوله** ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر اليه حيوان اخر هل هذا مكروه ام محظور **الجواب** هذا على الكراهية ومستنده رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يذبح الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وغياث هذا بتري فلا يعمل بما ينفرد به وانما قلنا بالكراهية لان الحيوان يحس بالامور المحسوسة فيحصل الم لا ضرورة اليه فيكون اجتنابه اولى **قوله** ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل ان تبرد او سلخ منها شيء لم يحل اكله فما وجه تحريم ذلك **الجواب** الوجه ان ذلك مكروه وان اتى فيه بلفظ الحظر وقد روى ما ذكره احمد بن محمد عن محمد بن يحيى رفعه قال ابو الحسن الرضا ع الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ منها شيء قبل ان يموت فليس يحل اكلها والرواية مرسلة والعمل بها نادر فالاولى القول بالحل مع الكراهية لان الحل مقتضى الاصل **قوله** واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنين فان كان قد اشعر او اوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما لم يجز اكله على حال وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله هل اراد بقوله ولم تلجه الروح اصلا ام وقت خروجه لم يكن فيه روح وقوله ذكاته ذكاة امه هل اراد ان الذكاة الواقعة بامه هي ذكاته ام يذكى مثل ما ذكيت امه وبما لا يكون تاما هل بعدم الاشعار بشيء اخر **الجواب** اراد بالذي ليس بتام ما لم يكن اشعر او اوبر واراد عدم ولوج الروح اصلا بحيث لو كانت الروح في جوفه لم يحل ما لم يذكه هذا مقصوده ره في كتبه كلها وتابعه المتاخرون على ذلك وعندي هذا في موضع المنع اما اشتراط تمام الخلقة فانا لا نسلم اتفاقا ولرواية محمد بن مسلم عن احدهما ورواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع ورواية جراح المدائني عنه ع ورواية مسعدة عن ابي جعفر ع واما اشتراط عدم الحياة مع اشتراط الاشعار والانبات فبعيد اما اولا فلعدم النقل واما ثانيا فلقضاء العادة بخلافه **قوله** ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا قلع منها قوله منه هل هو راجع الى الريش وحده ام الى الصوف والشعر والوبر والريش ثم هل اراد بقوله لا يحل شيء منه مطلقا سواء ازيلت النجاسة ام ما دامت عليه **الجواب** الهاء راجعة الى الجميع المعنى ان كل واحد منها اذا قلع من الميتة كان موضع الاتصال منه مستصحبا شيئا من الميتة لانه يتولد عن مادة في البدن متصلة بالحي فاذا انفصلت عنه ولا ينفصل عن الحي لو قلع فان توصل الى ازالة ذلك العقد ثم غسله جاز استعماله ويؤيد ذلك ما ذكره جماعة قال قال عبد الرحمن عن ابي عبد الله ان زرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **قوله** واللبن كيف يحل من الميتة وهو مايع وهو ينجس بملاقاة الميتة **الجواب** هذه الرواية مشهورة عن اهل البيت عليهم السلام وروى ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقد خالف في ذلك سلار بن عبد العزيز من فقهائنا وقال بتحريم اللبن وهو عندي اولى واحوط والروايات التي ذكرها الشيخ منها الصحيح ومنها الضعيف فالضعيف ليس بحجة والسليم لا ينهض ان يكون حجة في نفسه لانه لا ينتهي الى افادة اليقين فيكون العمل به للناظر اطراحا للمتيقن بالمظنون وهو ضد الاحتياط في الدين **قوله** ويكره الاستسلاف في العصير فانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه ويكون

كتاب الوقوف والهبات

يخرج من الوقف ثم يقتسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا ويبقيا الغلة قلت للورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا والخبر ضعيف لان جعفرا واقفي غير ان مضمون الرواية صواب **قوله** واذا وقف مسكنا جاز ان يقعد فيه مع من وقف عليه وليس له ان يسكن غيره فيه كيف يجوز هذا وقد خرج عن ملكه فهل يراد الشيخ ان المسكن الموقوف يصح ان يكون الواقف من جملة الموقوف عليهم فيه ام لا يصح ان يكون من جملتهم وهل المراد بقوله جاز ان يقعد معهم فيه الصفة الاولى ام غيرها **الجواب** اذا وقف على الفقراء مثلا او ابناء السبيل وكان منهم جاز له المشاركة اذا اتفق له الوصف لانا لو وقف ليس الا على المصلحة العامة التي لا يقتضي اختصاصا بل يشتمل من حصل له ذلك الوصف اما لو وقف على قوم وشرط ان يكون في جملتهم لم يصح وكذا لو وقف على قوم باعيانهم لم يصح له المشاركة الا باذنهم واباحتهم **قوله** واما الذي ليس فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحم ولدا كان او غيره اذا كان معتوضا فان لم يكن معتوضا جاز له الرجوع فيه **قوله** وان مات كان ميراثا كيف يكون الموت رجوعا والهبة لا يبطل الا بالرجوع ولم يحصل لها لو كانت الهبة لا يقع الا مع القبض كان هذا صحيحا **الجواب** الهبة منفردة عن القبض لا ينتقل عن ملك الواهب فعند الموت ينتقل عنه الى الوارث وقوله فان لم يكن معتوضا جاز له الرجوع فيه يعني بالرجوع ازالة حكم الهبة الذي من شانه نقل الملك منضما الى القبض ويؤيده ما ذكره روايات منها رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث **قوله** وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز ان يعود اليه بالهبة او البيع او الصدقة لم لا يجوز ذلك **الجواب** النهي هنا على سبيل الكراهية والحكمة فيه منع النفس عن متابعة ما يصرف في القرب ليقع الصدقة من ... فيكون المنع عن استعادته افضى الى غرض صاحب الشرع ويؤيد ما ذكرناه رواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في ميراث **قوله** فان وقف على المؤمنين كان خاصا بمجتنبي الكبائر من اهل المعرفة بالائمة دون غيرهم ولو لم يكن للفساق منهم معهم شيء على حال كيف هذا والفاسق مؤمن **الجواب** عند كثير من فقهائنا ان الايمان اسم للاعتقاد والعمل وان مرتكب الكبيرة فاسق لا يقع عليه اسم الايمان وهو مذهب ابو عبيدة فعلى هذا لا بحث واما على الاختيار منا من ان الايمان اسم للاعتقاد الصحيح فاذا اطلق افاد المؤمن المطلق ولا يتناول الفاسق الا مع قيد فيقول مؤمن فاسق لان الايمان في العرف لا ينتهي بر تسميته مطلقة الا من ليس بفاسق وان كان الفاسق يطلق عليه اسم المؤمن مع التقييد فكان الشيخ ره جرى على هذا العرف لما الوقف اما الشيخ المفيد ره فالظاهر من مذهبه ان صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمنا **قوله** واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجه البر وقال قبل هذا ومتى وقف الانسان شيئا على وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشرط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف هل بين الكلامين اختلاف **الجواب** اما الوقف على المصلحة فمثل القناطر واصلاح الشوارع ومساكن القوافل وما شاكلها والوقف في التحقيق على المسلمين المنتفعين فزوال تلك المصلحة لا يخرج عن الوقف الا انه فلهذا يصرف في وجوه البر اما الوقف على قوم باعيانهم او وجه من الوجوه غير الوجوه المختصة بالمصالح العامة للمسلمين فانه حبس صريح يرجع الى ورثة الواقف عند انقراض القوم وان كان في هذه قولان احدهما اختاره المفيد ره انه ينتقل الى ورثة الموقوف عليهم والاخر اختاره الشيخ ره انه ينتقل الى ورثة الواقف وهو الحق لانه حبس صريح فينفذ فيه المواريث لقوله ع ... والحبس اطلاق المواريث **قوله** ومتى اسكنه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حياته فاذا مات كان للورثة نقل الساكن من المسكن وان مات الساكن ولم ورثته كان لورثته ذلك الى ان يمضي زمان حياة المسكن لم لا يكون له اخراج الورثة والسكنى انما كانت للاب فكيف يستحقها الورثة **الجواب** لانها منفعة ما له تملك بالتمليك فاذا جعل لها امدا ملكها المجعول له فوجب ان ينتقل الى وارثه كما يملكها الموروث لو كان باقيا ولا يبطل لو ملكها الجائز للاجارة لانا لا نمنع ذلك لانه يتضمن اضرار المالك بالتسلط على ملكه على ان الذي يرجح في ذهني انه لا يكون لعقبه السكنى الا اذا جعلها له ولعقبه ولو جعل السكنى له مدة حياة المالك ولم يتلفظ بجعلها لعقبه بعده ومات المجعول له بطلت السكنى لانه ليس بتمليك بل هو اشبه بالاباحة وان كان لازما فلا يتعدى المجعول له وما ذكره في النهاية نظائر له بعد لا شك **قوله** واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجد بعد ذلك كان مملوكا يعمل به ما شاء ما الفرق بين المالك والاجنبي وقوله انتقض ذلك التدبير كيف سماه تدبيرا والتدبير عتق بعد موت المولى **الجواب** اذا جعل له خدمته مدة ثم هو حر فهو عتق بصفة لا يصح على مذهبنا اما اذا جعل خدمته له مدة حياته ثم هي حرة بعد موته فانه يصح لان الاصل ان التدبير عتق بعد الوفاة فهو علقه بوفاة

المالك

من كتاب النهاية

المالك او وفاة غيره فان ابق لا امنع منه واما الفرق فالشيخ ره اورد خبرين مختلفين احدهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مدبرة ابقت ثم جاءت وقد مات سيدها فقال اري انها وجميع ما معها للورثة لانها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل التدبير والاخرى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابق فهل للورثة ان يستخدموها فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فجمع بين الروايتين بما دل عليه مضمونهما من الفرق ولان بين الروايتين تفاوتا في اللفظ فحسن ان يستند الفرق في الحكم اليه

كتاب الوصية

قوله واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطي الباقي وان كان مثله اعتق وليس عليه شيء ولا له وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي للورثة وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة اذا كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي وان كانت على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة لم يصح اذا كانت زيادة ما ذكره يبطل على الضعف فانا جاز استسعاه في صورة فليجز في الكل قوله وان كانت على الضعف كانت باطلة يبقى الوسط بين الكل والضعف لم يتعرض له فما حكمه **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال المملوك تقوم بقيمته عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل والذي اراه ضعف هذه الرواية فان الحسن بن صالح بن حي زيدي لا اعمل على ما ينفرد به انها لم تتعرض لحجة في الابطال والحق انه يسعى فيما يبقى عليه قليلا كان او كثيرا وقد حقق ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا اوصى لعبد بعينه صح وقوم العبد واعتق اذا كان بمقدار الثلث فان كان اكثر استسعي فيما يفضل واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا اوصى بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلاثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية لو فرضنا ان الدين ثمانية عشر دينارا وقيمة العبد ستة وثلثون دينارا لانها ضعف الدين فيسعى العبد ثلثين دينارا وقوله ثلاثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له فيجعل للديان خمسة عشر دينارا وللورثة عشرة وللعبد خمسة وعلى هذا التقدير لا يكون قد وصل الى الديان مالهم وان كان المراد بقوله للديان ثلاثة اسهم هي ثلاثة اخماس ما يسعى فيه وللورثة سهمان هي خمسان لم يبق للعبد سهم وكان قد قال للعبد سهم ثم كيف نفذ هذه وقد جعل الوصية قبل قضاء الدين **الجواب** ليس مراد الشيخ ان السهم الذي للعبد من جملة الخمسة بل مراده انه يسعى في خمسة اخماس قيمته للديان ثلاثة اسهم من تلك الخمسة وللورثة سهمان هنالك العبد يسعى فيه ويبقى منه سهم هو له لا يحتاج الى السعي فيه لانه يملكه بالوصية فانا لا يبقى من الدين شيء اصلا ويكون الوصية مضافا من ثلث ما فضل بعد الدين وهذه الرواية رواها عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع لكنه رواها فيمن اعتق عبدا عند موته ويقتضي ذلك ان يكون منجزا فاما ان ذلك على وجه الوصية فشيء ذكره الشيخ ره في النهاية ولا اعرف به شاهدا فينبغي ان عمل بالرواية ان يعمل بها على وجهها وان احتجنا الى باب الوصية وجب تقديم الدين عليها ولا يجب على ارباب الدين الصبر لاستيفاء الدين من السعاية **قوله** وان اوصى بجراب كان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثني ما فيه هذا اذا كان الموصي عدلا مأمونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه الصندوق والسفينة والسيف والجراب ما فيهما ما الفائدة بكونه عدلا او غير عدل وفي الحالين الوصية من الثلث **الجواب** روى هذه الرواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء فكان ره احتج بهذه الرواية المشار اليها لم يتضمن ذكر الجراب فلنا حق المعنى فيهما واحد والذي ينبغي تحصيله ان الوصية بالسيف وانه يدخل فيها حليته هي رواية ابي جميلة وهو ضعيف ثم تارة يقول يسأله وتارة يقول كتبت اليه واما الصندوق فرواية علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق وفيه مال فقال الصندوق بما فيه له وليس فيه ذكر تهمة واما السفينة فرواية عقبة وهو ثقة ويحمل على الاقرار وانما قال ع هي للذي اوصى له لان الاقرار في المرض مع التهمة يجري مجرى الوصية فجاز الاخبار عن الاقرار بالوصية هذا من الممكن وعندي ان ذلك كله لا ينهض بكونه حجة لكن العرف قاض بان الانسان يعبر عن الصندوق وما فيه بالصندوق وكذا السفينة وكذا السيف يعبر بلفظه عن النصل والجفن والحلية ولهذا يقال صندوق فلان وسفينة فلان وجراب عمرو فيمكن العمل بذلك مصيرا الى العرف وفي الوصية لا يعتبر العدالة **قوله** واذا اوصى الانسان بشيء معين لاعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث لم دخل النقص على الاخوال في الوصية وهي مطلقة **الجواب** روى الشيخ ره هذه الرواية عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وسهل ضعيف والوجه التسوية لانه هو المفهوم عند الاطلاق ثم تبطل بما لو اوصى لاخيه واخته او بعمه وعمته **قوله** واذا اوصى الانسان بثلث ماله في حج وعتق وصدقة ولم

كتاب الوصية

يبلغ الثلث فذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرايض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فان كان واجبا خرج من اصل المال ويكون الصدقة والعتق من الثلث وان لم يكن واجبا لم يبق فريضة وبنا في هو والصدقة والعتق في الثلث **الجواب** هذا يحمل على ما اذا كان الحج واجبا والعتق والصدقة غير واجبين فيجب اخراج الحج والحج وان كان واجبا من الاصل لكن اذا اوصى بجعله من الثلث مع غيره صح لانه يكون كاشراط الا يخرج الوصية الا من فاضل الحج مما يحتمله الثلث فح يبدا بالحج لانه فريضة وما فضل عنه يكون وصية في الوجهين الاخيرين وهذه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع **قوله** واذا اوصى بعتق مملوك وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما يفضل بعد ذلك كان لمن اوصى له بهم بدا بعتق المملوك وهل الاعتبار بالمتقدم منهما او المتاخر وهو ره قدم انه اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى ثم لم يمكن العمل على الاخيرة **الجواب** لا بد من اعتبار التقدم واذا كان الموصي محجورا عليه فيما زاد على الثلث ما لم يجز الورثة فان اوصى بشيء يستوعب الثلث ثم زاد فقد اوصى ولا تصرف له في الزايد فيبطل واما قوله اذا لم يمكن العمل بالوصيتين عمل بالاخيرة فمحمول على ما اذا اقتضت الثانية ما يدل على الرجوع عن الاولى كما اذا اوصى لانسان بعين ثم اوصى بها لغيره **قوله** واذا اعتق ثلث عبده استسعى فيما بقي للورثة اذا لم يكن له مال غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من الثلث ثم يعتق الباقي وقد قال في باب العتق واذا كان للانسان مملوك فاعتق بعضه عتق الكل ولم يكن له عليه سبيل فاذا كان عتق البعض يسري في الكل لم يكن فرق بين ان يقول اعتقتك او اعتقت بعضك حينئذ من اصل التركة فيبقى قوله اعتق الباقي من ثلثه غير واضح **الجواب** عتق الصحيح شقصا من عبده يوجب سراية العتق فيه وعتق المريض يمضي من ثلث التركة كالوصية فنقول هنا من اعتق ثلث عبده عند موته او في مرض الموت ولا يملك غيره صح العتق في ثلثه ولا يسري في الباقي لانه لا يملك التصرف فيه بالاتلاف وهذا بناء على ان منجزات المريض من الثلث فعلى هذا اذا اعتق ثلثه في مرض الموت فقد استوعب ماله ان يتصرف فيه فلا ينعتق الزايد لانه اتلاف على الوارث والمريض محجور فيما زاد عن ثلثه فان كان له مال يخرج العبد من ثلثه صح عتقه منه وهذا يتخرج على المذهب كما ترى **قوله** واذا امر الموصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها وياخذ بها نصف الربح كان ذلك جايزا وحلالا له نصف الربح الوصية انما يمضي من ثلث ما ترك حال الموت والربح بعد الموت فكيف يخرج فقه هذه المسألة **الجواب** هذه يحمل على ما اذا كان الورثة اطفالا فان الوصية في ذلك ماضية عليهم كما للوصي ان يدفع مالهم الى المضاربة وتصرف الوصي انما هو عن الاب كما جاز ذلك للوصي فللاب ان يوصي به اولى ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وقضى خالد بن بكر في وصية ابيه اليه بالعمل بمال الاخوة الصغار ووافقه مع ابن ابي ليلى على ذلك **قوله** واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان ياخذه الا بما يقوم له به البينة ما المانع من اخذه ما له ثم منه بما له ذمة الميت وهو من المعروف **الجواب** اذا كان في يده مال ظاهر لم يجز ان يؤتمن له في استيفائه بمجرد دعواه ولو اخذه استعيد منه في ظاهر الحكم اما لو اخذه سرا لم امنع كما بينا في مواضع انه من كان له على غيره مال ووقع له في يده مال جاز ان يقاصه مما في يده ويؤيد ذلك رواية بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قلت رجل اوصى الي وشرك معي اخر وذكر ان له قبل الذي شرك في الوصية مائة وخمسين درهما ورهن بها جاما من فضة فلما هلك الرجل ادعى ان له عليه كرا من حنطة فقال ان اقام البينة والا فلا شيء له قلت ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ منه ماله فقدر ان ياخذ من ماله ما اخذ كان له ذلك قال ان هذا ليس مثل هذا **قوله** ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان كيف يجوز ان يكون موجبا قابلا وما مستند ذلك ما هو **الجواب** لم يثبت لي الان عندي حجة يمنع من تولية طرفي العقد ومع انتفاء المانع يتعين الجواز ويؤيد ذلك رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا **قوله** فان اوصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد ذلك امتناع من انفاذها في حال حيوته ولا بعد وفاته كيف يلزمهم الاجازة وهو رضا بما لا يستحقونه ولا استحقاق انما حصل بعد الموت **الجواب** منع الموصي عن الوصية بما زاد عن الثلث انما هو لمصلحة الوارث فان رضي فقد سقط اعتبار الضرر في طرفه ولان استحقاق المال دائر بين الموصي والوارث ومع رضاهما يلزم الاجازة لان الحق لهما وقد روى ذلك عدة من اصحابنا منهم علي بن ابراهيم عن ابيه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل يوصي بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته ورواه منصور بن حازم بغير هذا الطريق عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث فاجاز ورثته ذلك قال جائز

من نكت النهاية

قوله واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما اوصى ذكر الشيخ ره هذه المسألة في الخلاف واستدل باجماع الفرقة لها واعطيت ما اوصى لها به كيف يقدم الميراث على الوصية **الجواب** اذا كانت الوصية بعين فان الوارث يملك ما عدا تلك العين من حين الوفاة ملكا غير متاخر عن الوصية اذا تقرر هذا فاذا اوصى لام الولد بما لا يخرج من الثلث ويبقى بعد الوصية ما يكون ام الولد بمقدار نصيب ولدها منه فانها تعتق في تلك الحال عتقا غير متاخر عن الوصية ويملك الوصية لانها اهلية الملك اذ المقرر في مذهبنا ان وصية الانسان لعبده ماضية فان كانت قدر قيمته فكت من الوصية ويعطى الفاضل ويسعى في الناقص وهذه فلما صادف استحقاقها الوصية عتقها من نصيب الولد فتستحق الوصية ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ ره في التهذيب عن احمد عن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي الحسن ع في رجل اوصى لام ولده بالف درهم فقال العتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به وما ذكره عن العباس انه يطلب مذهب

قوله واذا اوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين الى اخر اب وام في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية ما معنى قوله الراجعين الى اخر اب وام في الاسلام ومن المراد بهم وهل القرابة كما ذكره او غير ذلك **الجواب** هذا شيء ذكره المفيد ره والشيخ ره ويعني باخر اب وام الابوين اللذين ينسب اليهم وهو ذلك الميت فان لكل جماعة ابا يعرف الجماعة به فان عرف جماعتهم باب كان قبل الاسلام لم يعتد به لقوله ع قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقال في المبسوط يعطى كل من كان في العادة من اقاربه ومن اصحابنا من قال يعطى قرابته الراجعين الى اخر اب وام في الاسلام ولم اجد به شاهدا ولا نصا ولا دليلا مستخرجا هذا كلامه ره في المبسوط وما ذكره ره في المبسوط هو الذي ينبغي العمل به لان اطلاق الالفاظ يحمل على المعتاد مع عدم الوضع الشرعي **قوله** واذا قال الموصي اعطوا انسانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما اوصى به لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك له سواء رجع قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية على ورثة الموصي كيف يعمل بهذه الوصية وهو انه كل سنة شيئا معلوما هل تقف عند قوله ولا يعطي الموصى له في كل سنة الا ما عين فكم مدة ما يعطي وهل يحسب الثلث حال الموت ويجري الثلث عليه ثم اذا مات من وصى له قبل الموصي كيف يكون ذلك لورثة الموصى له وقوله ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية الى ورثة الموصي اما ان يكون حال موت الموصي تنتقل الوصية الى الموصى له او الى ورثته اذا كان ميتا على ما قال او يبقى على ملكه فان كان الاول وجب الا لم يكن له وارث ان يكون للامام وان كان الثاني بقي على ملك الموصي سواء كان وارث او لم يكن **الجواب** الواجب اجراء الوصية على وجهها ولا يتجاوز بالعطية الثلث اذا لم يجز الورثة ولا اعمل على رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف لانها خبر واحد مخصص لعموم قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والتعجيل مع اشتراط الاجراء تبديل للوصية ويحسب الثلث من اصل التركة ويجري عليه حتى يستوفى الثلث اذا لم يعتد بذلك زمان يكون الاجراء فيه اقل من الثلث واما اذا مات الموصى له قبل الموصي فقد قال بعض الاصحاب ينتقل الوصية الى ورثة الموصى له ما لم يرجع الموصي في وصيته ويؤكد ذلك رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لرجل فتوفي الموصى له قبل الموصي ان الوصية لوارث الموصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ورواه عمر بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي في رجل اوصى الي ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم وكتبت اعطي ورثته وروى مثنى الحناط قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا فقال اطلب وارثا فان لم تجد فعلم الله منك الجهد فتصدق بها وفيها خالد مشتبه وعمرو بن سعيد فطحي ورواية مثنى لا يعلم المسؤول فيها على انها ليست صريحة في موضع النزاع لاحتمال ان يكون موته بعد موت الموصي فاذن الروايات ساقطة ويعارضها ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة وعن العلا عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل فمات قبل الموصي قال ليس بشيء وهذا انسب بالاصول لان الموصى له لا يملك الا بعد موت الموصي اجماعا فلا ينتقل الى وارثه ما لا يملكه فينبغي ان يكون العمل بهذه

قوله واذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من افناء الناس ممن لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجد مؤمنة لم يجز غيرها اما ان يكون مشترطا في العتق او لا يكون فان كان فلم اذا لم يوجد يجزي غيرها وان لم يكن مشترطا فلم قال فان وجد لم يجز غيرها **الجواب** ان الشيخ ره عول على رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجلا من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق وعلي بن ابي حمزة واقفي ولا يعلم وقت نقل الرواية منه لكن الوجه اذا لم يوجد من يعلم انه مؤمن جاز ان يعتق من يجهل حاله لان الاصل الايمان في كل مسلم يقال فلان من افناء الناس اي لا يعلم من هو **قوله** واذا اوصى الانسان ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها ثم لم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين او ثلثه لسنة واحدة ويحج به عنه هل يخرج الضيعة من الثلث ويكون محبوسة على الحج ولا يبقى للورثة فيها شيء لم يخرج من ارتفاعها مقدار

وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به

كتاب الوصية

ثلث تركته ويخرج الضيعة الى الورثة اذا استوفى منها الثلث **الجواب** الوجه ان يقوم التركة ويحج عنه بمقدار نصف التركة الموجودة
ليكون ما يخرج في الحج بقدر ثلث التركة منضما الى ما يخرج في الحج لان المنفعة المتجددة في حكم ملك الميت بل تجددها صيرورة جواز
اجارتها والوصية بها قال الشيخ ره في المبسوط اذا اوصى بخدمة عبده او بغلته او داره او بثمرة بستانه على التأبيد قال قوم تقوم الرقبة من ثلث
التركة وتقوم المنفعة فان خرجتا من الثلث كان له وان لم يخرج كان له منها بقدر الثلث قلت وهذا مثل ما قلناه وفي رواية الحسن بن محبوب
عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع عن رجل جعل سكنى داره لرجل حياته يعني صاحب الدار فان اراد الورثة ان يخرجوه قال ارى ان يقوم
الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار
فلهم ان يخرجوه وفي هذه الرواية اضطراب لان الراوي عن العناية وهي غير مطابقة للفتوى والاصل فما ذكرناه **قوله** واذا وجدت
وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين تركها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل
بجميعها من اين اذا عملوا ببعضها لزمهم العمل بجميعها **الجواب** ربما يكون الشيخ ره نقل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن ابراهيم الهمداني
قال كتبت اليه رجل كتب كتابا بخطه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان ولده
ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره واقول هذه الرواية مكاتبة لا تحقق حالها والمسئول فيها مجهول وليس في اجازة
الورثة شيئا الوجه وجوب اجازة الباقي لان التبرع الجزء فيما جرى اذ ليس اجازة اقرارا في الجميع لو صرح انه اوصى بالبعض فاذن العمل بها
ضعيف مع ان لفظها لا يعطي ما ذكره الشيخ ره **باب** الاقرار في المرض **قوله** ومن اقر ان عليه زكوة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب
ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام
ففرط فيها وخلف دون ما يقضي به الحج والزكوة حج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما يبقى في ارباب الزكوة قوله زكوة سنين كثيرة هل
مقدار الزكوة ام لا فان عين فلا حاجة الى ذكر السنين وان لم يكن قد عين مقدارها فكيف يخرج على هذه الصورة ثم في المسئلة الثانية اذا خلف
دون ما يقضي به الحج والزكوة لم يبدأ بالحج ويكون النقصان على الزكوة وهلا فض الباقي على الحج والزكوة وقسم بينهما ولو كانا دينين **الجواب**
هذه المسئلة مجموعة من روايتين احديهما عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة
جمع ما كان فرط فيه ثم اوصى ان يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين قيل فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع
المال وعباد بن صهيب هذا عامي لا يعمل بما يختص به والرواية الاخرى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة
درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة قال الشيخ ره انما قال سنين
كثيرة لقول الراوي في الرواية الاولى فرط في اخراج الزكاة في حيوته وفي الرواية الاخرى سبعمائة درهم وقوله اما ان يكون معينة قلنا انه
زكوته معينة والمعينة اذا فرض لا يعين ليكون فتواه عامة في صورة التعيين وانما بدأ بالحج لانه اقتصر على ما يمكن معه ايقاع الحج وهو اقرب
الاماكن فلو نقص عن ذلك لم يكن الحج ممكنا اما الزكوة فيمكن اخراج القليل والكثير فيكون زكوة ولما كان لا بد من الجمع بين الامرين وكان
الجمع لا يمكن الا على هذا الوجه اعتمد عليه وهذه الرواية طريقها الحسن بن فضال عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع وابن فضال
وان كان فطحيا لكنه ثقة في نقله والنظر يؤيدها **قوله** ومتى اقر الانسان بشيء وقال للوصي سلمه الى فلان فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك فان
كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له به وان لم يكن مرضيا لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى
المقر له البينة بانه له فان لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة وقال قبل ذلك فان
لم يكن موثوقا به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث فلم لا قال في
المسئلة الاولى كان على الوصي ان يعطيه الثلث وما الفرق بين الموضعين حتى كان حكم احدهما غير حكم الآخر **الجواب** ما ذكره قبل
هذه يحمل على تصديق الورثة الوصي في اقرار الميت في مرضه فيجب العمل بمقتضى الاقرار في المرض وهو ان كان مأمونا امضي الاقرار من الاصل
وان كان متهما طولب المقر له بالبينة على استحقاقه فان ثبت بها ثبت فان لم يكن له بينة كان له ما يحتمله الثلث ويحمل هذه المسئلة على ما
اذا ادعى الوصي الاقرار ولا بينة له وانكر الورثة فان كان مرضيا عنده فقد صح الاقرار وعلم يكن للوصي اظهاره للوارث لانه ليس له الا الحق وجاز
ان ينكر المال ويحلف ويوصل الى المقر له وان كان متهما فانا قلنا المقر له بينة بالدين والا حكم بالمال للورثة ولا يقبل قول الوصي على
الورثة فيما في يده ولا ينكره ولا يحلف لتهمة المقر وعليه ان يظهره في ظاهر الحكم والكلام اما التسوية بين الصورتين فانه يمضي في الثلث
يعود انكار العقد الذي يحكم بنفوذ الوصية فيه وان يحلف عليه ويوصل الى المقر له لانا نقدر انه كونه عنده معلوم وقوله كان ميراثا
للورثة يعني في ظاهر الحكم وقال لا ونتكلم في الفرق بين المسئلتين بالقبض عنده وليس فيه شيء **قوله** واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي

الف درهم

من نكت النهاية

الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن له مع واحد منهما بينة كان الالف بينهما نصفين لم لا استعمل القرعة في هذه
الصورة وقد قال في الجزء الاول وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة **الجواب** روى هذه السكوني عن
جعفر عن علي ع في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي ايهما اقام البينة فله
المال فان لم يقم احدهما بينة فالمال بينهما نصفان والسكوني عامي لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه كثيرا لمكان ثقته وقد قال ان اصحابنا يعملون
على رواية السكوني فلهذا ترك العمل بالقرعة هنا لما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام ويجري هذا عنده مجرى حديث تداعيا شيئا ولا يد
لاحدهما عليه ولم ينازعهما فيه منازع فقسم بينهما لاستوائهما في الدعوى فان الرواية تطابق هذا الاصل فلا باس بالعمل بها **قوله** واذا اقر
بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت
شهادتهما واجيزت على باقي الورثة لم لم يقسم في المقر الواحد هل هو عدل او غير عدل ليكون اذا كان عدلا لا يحلف معه صاحب الدين **الجواب**
لا يجب على المصنف ذكر اقسام المسئلة ولا استيفاء فروعها بل يجوز ان يقتصر على صورتها وبعض شعبها وليس قوله هذا مانعا من اثبات ما طلب
الغريم بشهادة الواحد منضمة الى يمينه **قوله** واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل عمدا
او خطاء فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود والعفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون اولا
ثم ان شاؤا بعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قبلوا الدية اذا كان قتله عمدا من اين يتعلق به هذا الحكم فالورثة لا يستحقون الا
القود ثم قوله ان شاؤا قبلوا الدية من اين لهم تخير في بدل الدية القاتل **الجواب** لما كان القود مستحقا بالارث وكذا الدية وكان الارث
متاخرا عن قضاء الدين صح المنع من استيفاء القصاص والعفو الا بعد اداء الدين ويؤيد هذا ما روي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل
ضمنوا الدين للغرماء والا فلا واما قوله وان شاؤا قبلوا الدية فلا يدل على ذلك التخيير لان القبول يستدعي بذلا فكانه يقول وان شاؤا
واقبلوا ما بذل لهم فالقبول لا يستدعي اجبار الماخوذ منه ولو قيل لو كان لارباب الدين منع الولي من القتل لسقط سلطانه وهو منفي بالاية
قلنا لا يسقط السلطان مع تسلط الولي على بذل الدين والقتل كما لا يسقط السلطان لو اشترك اثنان في قتله ومات احدهما او لا مال له فان
الولي لا يمكن من قتل الموجود حتى يدفع اليه نصف الدية والذي اقوله ان من جملة طرق هذه الرواية محمد بن اسلم الجبلي وهو ضعيف ذكر ذلك
النجاشي وابن اسلم اصل هذه الرواية وان تكررت فيجب التوقف فيها وقوله ان الميراث متاخر عن الدين قلنا هذا حق لكن الدين متعلق بالاموال
والقصاص حق غير مالي فلا يتعلق الدين به نعم لو اخذ عن القصاص فدية تعلق به حق الديان لانه مال موروث واذا تقرر هذا فالواجب تسليط
الولي على القصاص او العفو وان حصل التراضي بالدية كان حكمها حكم ما تركه الميت من الاموال **قوله** واذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني
وجب عليه ان يبدأ به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان قد
عزل من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الذين اخذوه تعزلي
بين الموضعين حتى جعل القسم الاول ان الورثة ليس عليهم سبيل وكيف يكون من قبل قضاء الدين ومن ان الوصي يكون ضامنا لصاحب الدين وكان مع
ضامنا للورثة **الجواب** انما ضمن الوصي لانه تمكن من اداء المال فلم يؤده وذلك تفريط من الوصي فيختص هو بضمان المال لامكان التفريط ويكون ضامنا
للورثة ولا كذا لو تلف من غير تفريط ولا تأخير التسليم مع التمكن من التسليم لانه في يده امانة فيتلف من الورثة ويؤيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق
ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها **قوله** والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع
فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذا ما يتصدق به في حال حيوته وقال في باب الهبة وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع
فيه على حال فما بين القولين اختلاف ثم لم لا يكون للورثة الرجوع فيها كما كان له ذلك **الجواب** ليس بين القولين تناف لانا نحمل على الهبة المقبوضة
وانما قال في الاول يكون ميراثا لان الهبة لا ينتقل عن الواهب الا بالقبض وكذا الصدقة وقوله في باب الهبة ما يهبه الانسان لوجه الله لا يجوز الرجوع فيه لانه
يكون صدقة والصدقة تملك بالقبض وليس للمتصدق الرجوع فيها لانها معوض عنها بالثواب الثابت عند الله نعم ولا كان الهبة لغير الله لانها لا يجوز
الرجوع فيها مع القبض اذا كانت للاجنبي ولم يعوض عنها واذا مات الواهب بعد القبض لم يكن للوارث الرجوع فيها لان الوارث لا يرث الا ما كان ملكا
للميت والهبة مع الاقباض يخرج عن ملك الواهب وان كان له الرجوع في بعض المواهب فلا يرثها الوارث واذا لم يرثها لم يملك استعادتها **قوله** وطلاق
المريض غير جائز فان طلق ورثته المرأة ما بينها وبين سنة كيف يكون غير جائز واذا طلق وقع وترثه من اين **الجواب** ليس مراد الشيخ التحريم بل مراده الكراهة
لان ذلك ينقص ارادة منعها من الارث **كتاب المواريث** **قوله** فان خلف الميت ابوين واخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث بتوفر حصة

عن الاب

كتاب الميراث

على الاباء لو لم يرد ذلك فقال الشيخ قد عليه بعض ما يمنع هي لكنه باطل لانه لو خلف ابويه وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين
السدسان وحجب بهم يرد على الابوين البنت ربا عا ولم يرد على الام شيء ولو كان كما قال لوجب ان يوفر حصة الام من الرد باجمعها على الاب وان البنت
لما كان ما يمنع الام تارة يختص به الاب كما في ابوين مع اخوة وابوين وزوج مع اخوة وابوين وزوج مع اخوة وتارة يختص ببعضه كالصورة التي
صورها على بالوجه الاكثر وهذا سائغ قوله ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا يأخذ شيئا من المال وذلك خلاف لانه خلاف
التنزيل وليس في التنزيل ان ولد الولد ولد غاية ما في الباب انه سبحانه يقول يوصيكم الله في اولادكم والنزاع ليس الا في ان ولد الولد هل يسمى ولدا
ام لا قوله ذهب الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان ولد الولد لا يرث مع الابوين مع تسليمه ان ولد الولد يستحق نصيب الولد عند عدم الولد
واحتج بالاية فكان الشيخ ره استسلم منه القرابة فلما انكر ميراث ولد الولد مع الابوين زعم مخالفة القرآن لانه سبحانه اوجب للاولاد من التركة
نصيبا للانثى واثنين للذكر مطلقا فلو منعها الابوان لكان خلاف التنزيل واما الدليل على ان ولد الولد يرث فالنقل والاستعمال اما
النقل فظاهر واما الاستعمال فلقوله انا سيد ولد آدم ولم يرد من ولد آدم بلا فصل قوله فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها النصف
للتسمية والباقي يرد عليها بانها اولى الارحام كيف يدل هذه الاية على ما ذكر مع انه قد استدل بها في مواضع من هذا الجنس الجواب
ثبوت الاولوية لذوي الارحام يستلزم تعددها في مواضع الامكان فاذا ثبت ان الاولوية مستفادة من القرب فكلما كان القرب لواحد ثم كانت
الاولوية به اخص والبنت اقرب من الاخوة وبني العم فيكون الحمل على ان التقدير انه لا وارث سواها والاية تدل على انها اولى من المعتق وضامن
الجريرة والامام لانهم ليسوا ذوي الارحام قوله اذا خلف الميت ابنين ذكرين احدهما اكبر من الاخر اعطى الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه
وسيفه ومصحفه هل اذا خلف هذه الاشياء المذكورة يساوي الف دينار وخلف دينارا واحدا يعطى الولد الاكبر ويبقى الدينار تركة وهل اذا كان له
خاتمان يلبسهما يجب ان يعطاهما الولد وكذا لو كان له خواتيم عدة وما الحكم اذا كان له مصاحف كثيرة وسيوف كثيرة الجواب الظاهر انه يختص بها وان كثرتها
وقل ما بعدها من التركة ويعطى من الخواتيم واحدها ما يختص بلبسه او استعملها على التوالي فله اخذها وكذا القول في المصحف والسيف
قال الراوندي ذكر من اصحابنا يعطى الولد ذلك اذا خلف الميت مالا كثيرا او روى حريز عن ابي عبد الله ع ورواه محمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن احدهما ان
الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانا اثنين فهو لاكبرهما وقد اختلف الاصحاب في هذا على اشتراطه بمقابل ان الجنيد نقله على الاستحباب وابو
الصلاح على السنة والمرتضى احتسبها عليه بقيمته والاكثرون على انها يختص به وجوبا من اصل التركة قوله فان خلف الميت ابن بنت وبنت
ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث يلزم على ما تقدم من قوله ان ولد الولد ولد ان يكون لبنت الابن الثلث ولابن البنت الثلثان
الجواب لا يلزم من تسميته ولدا مساواته في الارث بل قد يحصل الاختلاف في الاستحقاق وان اتفقت التسمية والشيخ رحمه الله صار
في اختلاف حكم الاولاد الى ما رواه في اخبار متعددة منها ما رواه ابن الحسن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع ان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به قوله ولاولاد البنت الثلث الذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
مستنده في هذا الى ماذا ومستند بعض الاصحاب ما هو ومن ذهب من الاصحاب الى هذا الجواب قال في المبسوط وولد البنت يقوم
مقام البنت ذكرا كان او انثى فان كانوا ذكورا واناثا كان المال بينهم بالسوية ولم يذكر رحمه الله مستنده فاحكم وقال في بابي كتبه
للذكر مثل حظ الانثيين وهو الظاهر في المذهب محتجا بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وولد البنت ولد
قوله فان خلف خالا او خالة او اخوة او اخوات من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات من قبل الام
السهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب النصف للتسمية والباقي يرد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقص
داخلا عليها من ان يوجب النقصان في سهمهما ان يرد الكل عليها وما مستند ذلك الجواب هذا التعليل ليس بمرضي لان
الابوين يرد عليهما مع البنت وعلى كل منهما مع البنات اذا لم يكن هناك مانع ومع هذا يدخل النقص على البنت والبنات
خاصة دون كل واحد من الابوين فلا اطراد في هذا التعليل ولم اقف على حجة ما ذكره عدا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من
الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ وهذا يدل على ان للاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي
وذلك خلاف ما ذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما وذلك خطأ على موجب هذا النص وقال في المبسوط الباقي رد
عليهما وفيه نظر وفي القواعد ما ذكره الشيخ ره في المبسوط وجه لانه لا اولوية لاحدهما على الاخرى والسبب مختلف وفيتساويان في الاستحقاق
والرواية التي ذكرها خبر واحد لا يترك لاجله الاصل قوله ان النقص يدخل عليها بما قد بيناه ضعيف قوله فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات
الصبي عزل ميراث الصبية منه الى ان تبلغ فاذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله انه ما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال فاذا حلفت

حقها منها

من نكت النهاية

حقها منها منه من اين اذا كان انما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال ان لا يكون لها ميراث وكيف يبيح ميراثها طمعها في المال ولو قدر مع عدم
موت الزوج وبلوغها جعل لها شيء حتى ترضى هل يكون ذلك باطلا وهل يكون داعيا لها الى الرضا بالعقد واذا كان ذلك لا يبطل العقد
فكيف يبطل الاول الجواب هذه رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن غلام
وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار واذا ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما
ولا مهر الا ان يكونا ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت وان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية
ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث قلت فان
ماتت الجارية ولم يكن ادركت اترثها الزوج قال لا لان لها الخيار قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها
تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وانما شرط احلافها لان ذكر اهتمامها العقد مقتضية بطلانه ولو جازت لا للرغبة
في النكاح لم يكن اجازة للعقد ولا كذا لو كان الزوج موجودا فبذل لها ما اجازت لاجله لانه يكون رضا بالعقد لامكان ترتب
احكام العقد عليها ولبقي مع الموت ترى الا الارث قوله واذا خلف الميت ولدا غائبا لا يعرف خبره وورثه شهود عز ان الغائب لابد له من الحضور
فانه يوقف تركته الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة منهم بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء قول الشيخ ره فان تطاولت
المدة منهم بين الحاضرين هل يلزم من تطاول المدة ان يكون قد مات قبل الموروث وغايته ما في الباب ان مع تطاول المدة يقوى الظن
انه قبله فلا اثم وما وجه هذا الحكم الجواب روى هذا المعنى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض
ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل ولم يجيء قال فان كان ورثة
الرجل ملاء بماله اقتسموه فاذا جاء ردوه اليه رد في طريق هذه الحسن بن سماعة وهو واقفي معاند في الوقف وابن رباط وهو وان كان ثقة
فانه واقفي ايضا وقد رويت هذه الرواية عن اسحق بطريق اخر لكن المسؤول عنها مجهول والروايتان اذن قاصرتان عن افادة العمل فحجة الشيخ ره
هذه الرواية فان نقلها على وجهها ولو قيل اما ان يحكم بموته او لا قلنا لا يحكم فلو قال يبقى المال على صاحبه قلنا حق لكن لا يعطل المال الا
موته فينقل الى المحتصل الجمع بين حفظ المال على الغائب ان كان حيا والانتفاع به والوجه عندنا ما اختاره الشيخ ره في الخلاف من
العمل فيما للغائب قوله لم قدم الشيخ ره باب ميراث الاخوة على باب ميراث الازواج والازواج يرثون مع كل وارث ثم لم قدم ميراث الاولاد الاخوة
على الاجداد والاجداد ابا يعون للاخوة المتقدمين على الاولاد هم والشيخ في اول الكتاب من باب المباهلة تقديم الاولى الجواب الميراث
بالسبب فلهذا قدم الاخوة على الازواج ولما كان الاخوة مساوين للاجداد في الدرجة تخير في تقديم ايهما شاء ولما اختار تقديم الاخوة
وكان الاولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الاجداد الحقهم بهم والخطب في هذا سهل قوله ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة و
الاخوات من قبل الاب على حد واحد وقال بعد ذلك فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم
بالسوية والاخوة والاخوات من قبل الاب لا يكون المال بينهم بالسوية الجواب مراد الشيخ هنا بالاخوة الاخوة للاب ان ميراث العمومة والعمات
كميراث اخوة الاب لا اخوته لانا نفقد موت الاب ونعاملهم بما نعامل به اخوة الاب فنعطيهم نصيب الاب ويسقط من انفرد منهم بقرب
الاب مع من تقرب بالابوين ونعطي من يتقرب بالام السدس او الثلث بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم للذكر
مثل حظ الانثيين قوله فان خلف عما او عمة او عمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع خال او خالة او خؤولة وخالات او خؤولة
وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما بيناه من الاستحقاق فقد جعل للواحد من قبل الام
الثلث وفي ميراث الاخوة والاخوات يجعل للواحد من قبل الام السدس وقد قدم ان ميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة و
الاخوات الجواب قد بينا ان معنى قولهم ميراث الخؤولة كميراث الاخوة ان نصيب الام يقسم بين الخؤولة كقسمة ميراثها على اخوتها لو كانت هي
الميتة وقد علمت انها لو ماتت ولها اخ او اخوة او اخوات كان ما تركه لهم ولو كانوا متفرقين كان للواحد ممن يتقرب بالام السدس وللاكثر
فصاعدا الثلث والباقي لمن يقرب بابويها وكذا حكم الاخوال في قسمة حصتها من تركة ولدها ولا يلزم من التمثيل عموم التمثيل بل يكفي المماثلة
ولو في بعض الاحكام فليس قولنا زيد مثل عمرو يقتضي ان يكون في كل وصف مفروض الا لكان عينه لا مثله قوله واذا اجتمع عم
الميت وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان ثلثا الثلثين لعمه وعمته
للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده
وجدته من قبل امه وجد ابي الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلث الثلثين للجد
والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين للخال والخالة بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جدات

الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث

اخوة الاب

والثلث لمن يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق

الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي وهو ثلث الثلثين لخاله وخالته من قبل امه بينهما بالسوية لم جعل ميراث خال الاب وخالته من قبل امه بينهما بالسوية وجعل الجد والجدة من قبل ابي الميت للذكر مثل حظ الانثيين والقربى في الموضعين بالاب الجواب قد قدمنا ان المتقربين بالاب نصيب الاب ثم يقسم نصيبه بينهم كما يقسم تركته لعمه وعمته الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ولخاله وخالته الثلث بالسوية اما الاجداد فان نصيب اب الميت يقسم بين ابوي ابيه وابوي امه ثلاثا ونصيب ام الى ابويها اثلاثا كما لو مات ابو الاب وترك ابويها فان لامها الثلث ولابيها الثلثان فلذلك يقسم نصيب جد الميت وجدته لامه اثلاثا دون الاخوال ولا يلزم مثل ذلك في اجداد ام الميت للاتفاق على ان قرابة الام يرث ذكرهم وانثاهم بالسوية لعوا الا كانوا او اجدادا قوله واذا خلفت المرأة زوجها وابويها وجدها وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس يؤخذ من الام سدس اصل المال الذي هو نصف الجميع او سدس اصل التركة اتفق في بعض الصور ان يكون الطعمة اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الطعمة اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الميت قد خلف بنتا وابوين واجداد الاب والام فانه يكون لكل واحد من الابوين ستة فاذا اخذنا الاجداد سدس اصل المال يبقى مع كل واحد من الابوين سهم واحد فان قيل انما يكون لهما السدس من اصل المال اذا حصل للام الثلث قلنا فقال ره فان حضر في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة انما يكون الطعمة اذا دخلهما على السدس فذكر انه متى حصلت الزيادة كان لهما طعمة الجواب انما اراد الشيخ ره سدس اصل التركة ولا يستحق احد الاجداد الطعمة الا اذا كان نصيب من يتقرب به الثلث فزائدا ليكون له السدس فصاعدا والجد سدس وحق له في موضع اخر وانما يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس ولا يريد مجرد الزيادة بل الزيادة التي مثلها في الاب تارة وفي الام اخرى قوله واما اسباب الولاء فعلى ثلثة اقسام ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق ومن يتقرب به على ما يستحقونه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك مقصور على ضامن الجريرة خاصة ولا يتعدى ذلك الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك فيمن لا وارث له من ذي نسب وسبب لم يتعد في ولاء الامام بقوله فيمن لا وارث له من ذوي نسب وسبب وقد قال في ميراث الازواج واذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف غيرها من ذوي رحم قريب او بعيد كان لها الربع بنص القرآن والباقي للامام فقد ورث الامام مع وجود سبب والشيخ ره نفى ان يرث مع وجود سبب الجواب لما كان المعتق يرث مع الزوجة والزوج وكذا ضامن الجريرة وكان الامام لا يرث مع الزوج اجماعا وفي ثبوت ميراثه مع الزوجة خلاف صح ان يطلق الشيخ ذلك هنا تعويلا على التفصيل الذي ذكره في ميراث الازواج فقد يطلق اللفظ تارة ويقيد اخرى ولا يكون القائل مناقضا كما جاز ذلك في الكتاب العزيز والاخبار النبوية قوله واذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وينفق الاخوة من الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة والاخوة والاخوات من الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر نصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا العمومات الدالة على ان الاولاد يرثون دالة في هذا الموضع على انهم يستحقون الميراث وحال الاستحقاق فلا مانع يمنع منهم لانهم لا يصدق عليهم الكفر فوجب المنع ما ذا الجواب انما منعوا من الارث لان ولد الكافر حكمه حكم ابيه او لانه لا يسمى مسلما فيكون الوارث المسلم احق ممن ليس مسلما على انه لو ورث لكونه ليس بكافر لزم توريث اولاد الكفار من المسلمين في ميراث عمهم المسلم والاجماع على خلافه فمقتضى الدليل ان يكون الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فلا يوقف التركة روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم قال ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم بحجج وارثا الثلثين ثلثي النفقة والاخر ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعنا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين والرواية مشهورة ويؤيدها ان الطفل كما لا يحكم باسلامه لا يحكم بكفره لكن حكم الاب يلحقه ولما كان الكافر من شأنه اذا اسلم قبل القسمة استحق وكان تجدد اسلام الصغير في صغره يوقف القسمة حتى يبلغ الصبي الحد الذي يحكم فيه بصحة اسلامه او كفره ويقوى عندي انه لا يعطي ولد الكافر مع وجود وارث مسلم ولو بعد لان استحقاق المال وقسمته سابقة على اسلام الطفل نعم لو بقي المال لا يقسم حتى اسلم الطفل استحق الارث قوله فان ماتا اثنان احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف فالذي خلف يرثه الاخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف فان قيل موتهما معلوم وكون الذي خلف شيئا لم يورث معلوم وتأخر موت الذي لم يخلف عن الذي خلف مظنون فكيف يترك المعلوم بالمظنون

الجواب لما كان الميتان يتوارثان ويمكن تقدم احدهما على الاخر في سبب الاستحقاق معلوم وفي عدمه لا يكون الامر الا بحصول الرابح فلا يسقط الامر تقدم موت الوارث على الموروث لكن هذا ليس بمعلوم فاقتضى الاحتياط توريث كل واحد منهما من صاحبه عملا بمقتضى سبب الارث في كل واحد منهما وايد ذلك الاحاديث الواردة المتفق عليها بين الاصحاب قوله وميراث ولد الملاعنة لامه لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا لان ولد الملاعنة لم لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا الان ولد الملاعنة حكم الشرع بانتفائه عن الملاعن فاذا انتفى عنه كان ولد زنا لان امه لا تنتفى من غيره الجواب اللعان سبب للحكم بانتفاء الولد عن ابيه ولا يلزم من الحكم بانتفائه عنه كونه عن زنا لاحتمال الصدق الكلام في نسبتها الى الملاعن او مع صدق الاب في نفيه ان يكون عن وطي شبهة لا عن زنا وان لم يذكر احد الابوين ذلك لاحتمال الرق في نفس الامر ولانه قبل اللعان يلحق بهما عن ابيه باللعان بقي نسبه من الام بحاله ولانها معترفة ببنوته لصحة الممكن ولا كذا ولد الزنا قوله وقال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه مستند بعض الاصحاب في هذا الى ماذا ومن قال بذلك ولم كان ما اختاره الشيخ اولى الجواب ذهب الى ذلك المرتضى ره وابن الجنيد وحكى عن يونس بن عبد الرحمن قال ميراث ولد الزنا بالقرابة من امه على ميراث ولد الملاعنة وربما استند في ذلك الى رواية غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه وعصبتها وربما استدل الجاحد ولد الزنا الا ان ولادة الام له محققة فنسبته اليها ثابتة وهو وجه ضعيف لان النسبة لا تتحقق شرعية الامع نكاح صحيح او شبهة والحق انه لا يرثه الا ولده او زوجته لان النسب لا نسب منقطع لقوله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر لا ولد له ويؤيد ذلك رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع رسالة معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها فجاءت بولد ايهما احق بالولد قال فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام قوله واما المشكوك فيه فان وطئ الرجل امرأة او جارية ثم وطأها غيره في تلك الحال ثم جاءت بولد فانه لا ينبغي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان يربيه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكان بيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة وقال بعد ذلك فان وطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الاخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية ويرثه الولد ولا يرثه وقال ايضا في باب الحاق الاولاد وقد كان للرجل امرأة فوطئها ووطئها بعد غيره فجورا بلا فصل كان الولد لاحقا به لم يجز له نفيه وهاتان الصورتان خلاف ما تقدم في المسألة الاولى الولد ما لم يكن ولده او مملوكه فان كان ولده فمن يرثه من تركته وان لم يكن ولده فهو مملوك يستحق الورثة ولا واسطة وقوله بعد ذلك فان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجة ولا زوجا فقد جعله ره كولد الزنا الا منع امه من ميراثه الجواب اما المسألة الاولى فقد حققها في الاستبصار وقال الولد يلحق بصاحب الامر دون الزاني واستدل برواية رواها عن سماعة وبرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في جارية وطئها مولاها ووطئها اخر بعد من ذلك اليوم ستة اشهر فولدت جارية قال لا ينبغي ان يقربها ولا يبيعها ولكن ينفق عليها من ماله ما دامت حية ثم اوصى عند موته ان ينفق عليها من ماله حتى يجعل الله لها مخرجا ومثله عن ابن عجلان عن ابي جعفر ع وقال الشيخ لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان الذي يتضمنه الخبر الاخير هو انه لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين هل ذلك يؤكد لحوق الولد به لانه لو لم يلحق به لما منع من بيع الام ولو كان الولد من غيره جاز بيعها فاذن قوله ره لا ينبغي ان يلحقه لحوقا تاما انه ياذن ذكرها هو لا يعرف وجهها الا ان يعني بعدم التمام ما ذكرناه وقد صرح في الاستبصار ان الروايتين خاليتان من ذكر الولد واما قوله وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته فلا وجه له واما ما ذكره بعد ذلك من ان الولد لمن عنده الجارية فصحيح وهو الذي يشهد به الروايات وقوله ع الولد للفراش وكذا الذي ذكره في باب الحاق الاولاد قوله ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد لم يكن ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه كيف يجوز التبري من الميراث الجواب هذه رواية صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ من ابنه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه ومثله روى يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه والرواية الاولى ليس فيها المسؤول وراوي الثانية مجهول فسقطتا وقد ذكر الشيخ في المسائل الحائريات ان الرواية بتبري الاب من جريرة ابنه رواية شاذة فيها نظر قوله وقال قوم انهم يتوارثون من الجهتين معا سوى كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد به تشهد الروايات ثم قال بعد ذلك مع انه قد رويت الروايات الصريحة وقد اوردناها في تهذيب الاحكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا ما وجه الاعتذار بقوله وبه تشهد الروايات مع انه قد رويت الرواية ذكرا ولا روايات وهي رواية واحدة الجواب شهادة الرواية قد يكون بالصريح وقد يكون بالفحوى وقد يكون بالمفهوم فكل ذلك يسمى شهادة فلا الزام قال الشيخ ره استدل باخبار ثلثة الاول قوله ع من دان بدين قوم لزمه حكمهم ولا ريب ان هذا الحديث يتناول هذا الموضع والثاني ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزجره

وهاهنا فقال انه تزوج امرئة فقال الاما علمت ان ذلك عندهم نكاح وهذا يدل بطريق الفحوى انها زوجة عندهم فيكون زوجة في الحكم كما انهم
على شيخ نحوهم ويحكم لهم بملك الثمن اليمين ثالث رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين انها
امه وانها زوجته وهي الصريحة الدلالة على عين المسئلة فالشيخ ره لما تقرر عنده ان هذه وجوه في الدلالة رجحان يقول ليشهد به الروايات نحو
اخذه على لفظ الجمع في غير موضعها لو كانت المؤاخذة على دعواه دلالة هذه الروايات على موضع النزاع امكنا ما مؤاخذته على دعوا رواياته
والاتيان بلفظ الجمع مغلط **قوله** فاما من عدا المجوس من الكفار فاذا تحاكموا الينا ورثناهم ابقي على كتاب الله وسنة نبيه **الجواب** لما كان
توارث المسلمين على كتاب الله وسنة نبيه كان قد اورده مستوفا ثم ذكر بعده حكم المجوسي استغنى من عدام واجتزا ان الحكم فيهم كالحكم في المسلم
كانه يقول نورثهم كميراثنا ابقي **قوله** واذا خلفت المراة زوجها وكان مسلما وولدا اوو الدا وذوي رحم كفارا كان الميراث كله للزوج
وسقط هؤلاء كلهم وان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج كيف اذا اسلموا رد عليهم ما يفضل وقد قال قبل ذلك فان اسلم الكافر لم
يكن له من المال شئ لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت **الجواب** لا ريب انه اذا كان للميت ذو رحم واحد كافر فان المسلم يرث المال
ولو اسلم الكافر لم يكن له نصيب لانه لا يتقدر التقسيم فهو مستحق للاصل هذا فتوى الاصحاب وقال ابن الجنيد ما يبقى نصيبه ان كانت التركة
عينا باقية في يد الوارث وليس بمعتمد عندي اما الزوج فلا يستحق سوى النصف بالرد انما يستحقه اذا لم يتقدر للميت وارث اصلا اما اذا كان من
يمكن ان يصير وارثا كالكافر فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم فقد صار وارثا ومنع الرد لان الزوج لا يستحق الرد مع وجود وارث وان لم
يرد على الزوج نصيبه لان استحقاق الزوج للفاضل ليس استحقاقا اصليا بل لعدم الوارث وكونه اقوى من الامام فاذا لم يكن وارث سوى الامام
كان هو اولى لمنه وحجر الزوج في الرد بحر استحقاق الامام فانه ان اسلم احد القرابة على الميراث منع الامام وهذه لم انقل فيها افتيا عن اهل البيت عليهم
فشانك والنظام النظر **قوله** والكفار على اختلافهم يتوارثون بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله ع يعطي ان
الكفار على اختلافهم في حق المسلمين كالملة الواحدة اما انهم في حق بعضهم ملة واحدة فمن اين ذلك وليس في قوله ع ما يدل على ذلك **الجواب**
لما كان الكفر في مقابلة الاسلام وكان الاسلام مع تعدد المذاهب فيه دينا واحدا وان تعددت فيه المذاهب لان المقابلة يقتضي مساواة
المقابل فيما يوجب المقابلة فيكون الكفر وان تعددت تشركا فيما به قابل الاسلام فيكون ملة واحدة بهذا الاعتبار ولو صدق عليهم
باعتبار اختلاف انواع لم يكن منافيا لتسميتهم بالملة الواحدة التي هي الكفر **قوله** وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى
في باقيه ولسنا نعرف بذلك اثرا وهذا يدل على انه لا يعمل بالاثر فما مستند القائل من اصحابنا الى الاستسعا **الجواب** قصده ان
المصير الى ذلك يتوقف على دلالة الاثر النظر غير مقتض له فلو ثبت لكان المستند نقلا ولم اقف بذلك على اثر الى النقل خال منه اصلا وذلك لا
يدل على انه يعمل بالاثر بل يدل على خلوه هذا القول من نقل واما الاستسعا فلانه اذا حكم بوجوب ابتياع الوارث اذا كان مملوكا فما صح ابتياعه
من التركة وجب ان الوصية لا يستقر مع مشاركة الحرية الامع العجز عن السعي في الافتكاك والذي اعتمده انه لا يشترى البعض لانه اضرار
بالمالك فيكون منفيا بالدليل السالم عن المعارض **قوله** ومن توالى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا
كان ميراثه له دون من توالى اليه فانه لم يكن له احد من قريب ولا بعيد كان له زوج او زوجة كان له حقه والباقي لمولاه وقال في ميراث الازواج
واذا خلفت زوجا ولم تخلف غيره من ذوي رحم قريب كان للزوج النصف بنص القران والباقي رد عليه بالصحيح من الاخبار كان ينبغي ان يقول
ولم يخلف غيره من ذوي رحم او مولى كما ذكره في باب ميراث الموالي والا لم يكن للمولى شئ **الجواب** هذا صحيح لكن قد يقنع المصنف في كثير
من اطلاقاته على ما تقرره في موضع اخر سكونا الى ضبط الناظر في تصنيفه وتطلعه على اشتراطاته في مواضعها **قوله** وقد رويت رواية
بان القاتل لا يرث وان كان خطا وهذه رواية شاذة لا يحمل عليها الا ذا كثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا ره يحمل هذه الرواية على
انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط وجه لاحتياط ما هو ثم ما الجمع
هو قول ثالث ثم ما المانع ان يكون المراد يرث من الدية لا من التركة **الجواب** معنى الاحتياط العمل بالروايات من غير اطراح شئ منها فانه لو لم يورثه
سقط الروايات الدالة على توريث قاتل الخطأ ولو ورثه مطلقا سقطت منه هذه فصار الاحتياط في العمل استعمال كل واحدة منها وقوله
التاويل قول ثالث قلنا الا ريب انه خارج عن اطلاق كل واحدة من الروايتين لكن العمل باحدهما اطراح للاخرى اصلا فكان ما يجمعهما اولى
وقوله كما يمكن الجمع بهذا يمكن الجمع بضده قلنا ضده متروك بالاجماع فلا يصار اليه **قوله** واذا كان للمقتول وارث كافر فان ميراثه لبيت المال فان
اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة بالدية وان لم يسلم وكان القتل عمدا كان الامام وليه وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال
المسلمين او يقيده بالقاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيجري تركه كما انما هو حق لجميع المسلمين كيف اذا اسلم كان له الميراث و
ذلك انه حين موت الميت فقد استحق بيت المال الميراث ثم قوله لان ذلك ليس بحقه وهو ميراث من لا وارث له ثم بيت مال المسلمين ليس

جملة الوارث وهذا المعنى يكون في اقسام الوارث **الجواب** اذا كان المقتول مسلما فان ميراثه لبيت مال الامام اذا لم يكن له وارث مسلم واذا اسلم بعض
ورثته قبل ان يستوفي الامام ديته او القصاص كان الميراث له لان الامام انما يستوفي ميراث من لا وارث له مع وجود وارث لا يستوفي الامام
ولا كنا لو كان للكافر وارث واحد مسلم فان لو اسلم الكافر لم يستحق الذي اسلم معه شيئا لانه لا يتقدر القسمة هنا والوارث قوي يدفع
الوارث المتجدد وكذا الامام لان ميراثه انما هو لعدم الوارث فلا يرث مع وجوده ويؤيد هذا الاعتبار رواية الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مسلم مات وله ام نصرانية وزوجة وولد مسلم فقال ان اسلمت قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم
يكن له وارث من المسلمين قال ان اسلمت فجميع ميراثها والمحتمل واسلم بعض قرابته من له سهم في الكتاب فان ميراثهم وان لم يسلم من قرابته احد
كان ميراثه للامام ولما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه
يدفع القاتل اليه فان لم يسلم احد كان الامام وليه ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول على الامام
فكذا يكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو
فهذه الرواية دالة على الحكم وعلى ان المراد ببيت المال بيت مال الامام وعلى انه ليس للامام ان يعفو والرواية من المشاهير **قوله** واذا كان
على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطاء وعلى كل حال العطف الثالث ما هو
الجواب اما وجوب قضاء الدين من الدية فلانها مال الموروث والارث مسبوق بالدين واما العمد فلان الورثة اذا رضوا بالدية صارت ميراثا
فيقضى منها الدين ويؤيد ذلك ما رواه يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ الاولياء
الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه واما قوله على كل حال فجملة ان يريد
به القسم الثالث من القتل وهو الخطأ شبيه العمد وجائز ان يريد تعميم الحكم في كل حال يفرض **قوله** والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على
سهام الله تعالى الوالدان والولد والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة كيف قال والوالدان والولد والاخوة ولا
عطف بالواو واجتماع الوالدين والولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة وعطف بالواو واجتماع الوالدين و
الولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة والاخوات كان جيدا **الجواب** الاستحقاق المطلق لا يستلزم الاجتماع ولا
الانفراد وقصده ذكر الاستحقاق من حيث هو ولهذا يقول الارث يستحق بالنسب والسبب ولا يريد الجمع في الحالة الواحدة **قوله** يقدم الاضعف
في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك والمراد بالاضعف من يستحق اقل من الاخر وبالاقوى من يستحق الاكثر فهل اراد بالاضعف والاقوى
في المسئلة المفروضة ام من حيث الاطلاق فقد قال في مسئلة الاخوين المعتقين انه لا ترجيح فيهما ثم ما الفائدة **الجواب** المراد بالاضعف
من استحقاقه في الفريضة اقل التسمية كان استحقاقه بالقرابة كالاب والابن فان نصيب الابن اذا كان وارثا مع الاب اكثر والاب السدس في
الاب مع الابن السدس فالاب بهذا الاعتبار اضعف استحقاقا واما قوله ما الفائدة فان قلنا برثهما ورث منه فالفائدة ظاهرة وان لم
وهو الحق احتمل ان يكون الفائدة التقديم في لطيفة فائدة للشارع مقصودة واحتمل ان يكون تكليفا غير معلوم العلة ثم الحق عندي ان التقديم ليس
بمعتبر وانما جاء في بعض كلام الاصحاب ونحن نطالب بدليله وغلط به قوم حتى توهموا ان التقديم معتبر شرعا فلو عليه غلطا اخر حتى ورثوا الاول
مما ورث منه الثاني تحصيلا للفائدة في التقديم والتاخير ونحن نمنع من اعتبار التقديم وقد قال الشيخ ره في الايجاز ان التقديم ليس لازما
ثم الاخبار اختلفت في رجل وامراة فتارة روي يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وتارة روي العكس وبالجملة نطالب الذاهب الى وجوب
تقديم الاضعف بالدلالة فاني لم اقف به على حجة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على وجوب تقديم الاضعف فانه مرتكب ضلالة **باب**
الاقرار بوارث **قوله** واذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره في صحة او مرض وتوارثا معا سواء صدقه الولد او كذبه من انه يلزم
اذا كذبه ان يتوارثا الا ان الولد اذا كذبه فكانه يقول لا استحق من تركته شيئا **الجواب** الولدان كان صغيرا لا اعتبار بتكذيبه فانه كان
مجهول النسب وكان ممن يمكن ان يكون ولدا للمقر نفذ الاقرار والحق به اما اذا كان بالغا فان صدق المقر صح وان اكذبه بطل الاقرار والشيخ
يريد الاقرار والشيخ ره يريد الاقرار بالولد الصغير دون الكبير وقد بين ذلك في المبسوط وبعض يقول لو كذبه انه لو بلغ واكذبه لم يقدح ذلك
في النسب وبالجملة لا اثر لتكذيبه صغيرا ولا كبيرا بعد سبق الاقرار به صغيرا **قوله** واذا اقر بولد او والد او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة
او خال او خالة او احد ذوي ارحامه وكان له ورثة مشهورو النسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولا يتوارثان سواء صدقه المقر له او كذبه فان لم يكن له ورثة غيره
المقر به فان كان يصدقه توارثا وان لم يصدقه وكذبه فاقراره لم يلتفت الى اقراره وهل اراد بقوله فكان له ورثة مشهورو النسب كالمقر فيها نفذ
ثم ما الفرق بين هذه الصور التي شرح لكل واحد منها احكاما عن الاخر وذلك انه جعل الاقرار بالولد والوالد والزوج والزوجة وجعل الاقرار

بالوالد غير الاقرار بولد الولد والاخ والاخت والجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة او احد ذوي الارحام فهل يظهر من هذه الصور اختلاف
الجواب اما الولد فقد عرفت ان الاقرار بالبالغ يتوقف على الحكم بالنسب على تصديقه دون الصغير فالاقرار بالصغير اذا حكم منفردا اما الاقرار
بالكبير وبالولد والوالدة والزوج والزوجة فيستدعي ثبوت التصادق من الطرفين لان كل واحد منهما يقر على نفسه على صاحبه فلا يثبت له
في طرف المقر له الا ما يثبت في طرفه فلهذا اكتفي بالتصادق سواء كان هناك وارث مشهور او لم يكن ولا كذا لو اقر باخ او اخت او جد
لان الاقرار بالاخوة اقرار على ابيه بان المقر به ابن له فان كان هناك وارث مشهور لم يعلم لاحدهم لم يثبت النسب سواء صدقه المقر له او كذبه
لانه اقرار على الغير ولا كذا لو اقر بعد موت ابيه باخ في النسب وانه لم يثبت فانه يحكم عليه بحصته مما في يده وينبغي ان يستحقا من الارث لانه يجري
الاقرار بحصته مما في يده **قوله** وان اقر بوارثين فصاعدا متساويين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل
اقراره لهم واذا انكروا اقراره لم يكن له شيء من المال وان اقر والده بمثل ما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي
الارحام لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيما ثبت على حال كيف يتصور الفرق فيها بين المسئلتين **الجواب** اذا كان
المقر له والدا او ولدا والمقر به مجهولا النسب وحصل التصادق من الطرفين ثبت النسب في الارث لما اذا كان غيرهم من ذوي الارحام فانه لا يثبت
النسب بينهم لان هناك نسبا مشهورا ووارثا غير المتصادقين فلا يثبت النسب اصلا ويثبت المقر له حصة مما في يد المقر به حصته مما في يده
من مال الميت وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم

باب حد الزنا

قوله فان اقر اربع مرات بالوطء في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب
على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات بوطء دون الفرج لم يحكم بالزنا وكان عليه التعزير وهل حكم المرأة كذلك وان لم يكن حكمها كذلك
فكيف قال في باب اللعان وان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فينبغي ان يكون عليها
الجواب حكم المرأة في الاقرار بالزنا حكم الرجل اما في اللعان فاذا ابتدأ بالشهادات سقط عنها العذاب ان تشهد عليه اربع شهادات بالله
فاذا اقرت بعد ذلك اقرارا مستانفا لا يثبت له حكم الزنا ما لم تكرره اربعا **قوله** والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان تشهد اربعة نفر عدول
على رجل بانه وطئ امرأة ليس بينهما عقد ولا شبهة عقد وهي شهادة على النفي ثم كيف يعلمون عدم العقد وشبهة العقد اما
فقد يجوز اذا كان لها زوج ولكن مع ذلك شبهة العقد لا يجوز نفيها الجواز ان يكون قد عقدت على نفسها ولا يعلم انه اذا كان لها زوج
ان ذلك لا يجوز **الجواب** ليس من شرط الشهادة ان يخبر بذلك بل يكفي شهادتهم بالوطء في القبل ولا يعلمون بينهما عقدا ولا شبهة
والحاكم يستفصل فان ادعيا الشبهة او احدهما سقط الحد عن ذي الشبهة وان اقر انه لا شبهة حد **قوله** واذا شهد الشهود على امرأة
بالزنا فادعت انها بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وحد ذلك بالوطء في القبل **الجواب** هذا
العقد لا تقتضيه لان اعتبار سلامة البكارة دليل على ان دعوى الوطء في القبل فهو كالقرينة المغنية عن التصريح **قوله** واذا
شهد اربعة نفر على امرأة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الثلاثة يحدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة
على انه اذا لم يعدل الشهود او اختلفوا في اقامة الشهادة او اخل بعض شرائطها فاما مع اجتماع شرائط الشهادة فان الحكم ما قدمناه مع تأويل
الشيخ لا يستغرق بين الزوج وغيره فلا يبقى للرواية فائدة **الجواب** لا ريب ان الحال كذلك لكن الشيخ لما استضعف الرواية المسقطة للحد اسقطها
ثم اراد استعمالها على وجه تطابق الاصول فتأولها التاويل المذكور فاقتضى التاويل التسوية بين شهادة اربعة ليس الزوج احدهم واربعة هو منهم
قوله وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة وقال في باب ما هية الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم
الله وطأه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون الواطئ بالغا كاملا فقد ذكر ان الواطئ يكون بالغا فاذا لم يكن
بالغا لم يكن ثم زنا فكيف يجب عليه جلد مائة **الجواب** انما اشترط في حد الزنا كون الواطئ بالغا لانه تعريف للزنا الذي يسمى به الفاعل
زانيا لا تعريف للزنا من حيث هو فكانه يقول لا يسمى الواطئ زانيا حتى يكون بالغا او لانه اراد الزنا الموجب للحد التام جلدا او رجما
واما الموطوءة فتسمى زانية وان كان واطئها غير بالغ كما ان الواطئ البالغ يسمى زانيا وان وطئ غير بالغة واما ما ذكره الشيخ من سقوط الرجم
عن البالغة اذا وطئها الصبي فلما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد ويجلد المرأة
حدا كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ويؤيد ذلك ان المرأة لا تنفضي مع الغلام
الوطء التام او لان الرواية تحدث شبهة والحدود تدرأ بالشبهة **قوله** فان زنا مجنون بامرأة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم كيف يجب عليه
الحد وهو من جملة من رفع القلم عنه ثم على قول الشيخ ره كيف قال جلد مائة او الرجم فقد يجوز ان يكونا معا وكان قوله الحد تاما كافيا
الجواب انما صار الشيخ الى ذلك لان الواطئ يفتقر الى قصد لا يحصل القصد الى الوطء مع ذهاب العقل فحصول الوطء يعلم انه قصده
يؤيد ذلك رواية ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون

والمجنونة

والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي ولما قال الحد والرجم تبعا لصورة الرواية وتقوى
عندي انه لا حد على المجنون لما روي عن الاصبغ ان عمر اتي بمجنون اخذ وقد زنا فقال علي ع واحد ورجم اخر وضرب الاخر نصف الحد وعزر الخامس
وقال انه مجنون مغلوب على عقله وهذه وان كانت صورة واقعة لكن التعليل فيها يؤذن بسقوط الحد ولعله احدث شبهة في طرف المجنون
لاحتمال ان يكون ذلك هو الحكم منه **قوله** والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها
بسقوط الحمل حسب ما يراه هلا كان عليها دية الحمل اذا كانت هي سببا **الجواب** ليس اقتصاره على ذكر الحد والتعزير موجبا لسقوط الدية
بل دية الجنين لازمة لها بما قرره في غير هذا الموضع ويكون الدية للامام على ما قررناه من مواريث ولد الزنا **قوله** والاعمى اذا زنى وجب
عليه الحد كما يجب على المبصر ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها زوجته وامته لم يصدق واقيم عليه الحد
لظنه انها زوجته وذلك شبهة وكذا القول في الرواية عن امير المؤمنين ع عن امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا
فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره اليه ع فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا في هذا الخبر شيئان كل واحد
منهما يوجب الشبهة وهو انها تشبهت له فظنها جاريته ثم اذا حكم عليه بانه زان لم حده سرا **الجواب** اما الاعمى فالواجب عليه
الاستظهار لعدم الحاسة فلا يجوز له الاقدام على الوطء ما لم يستظهر فلا يقبل اعتذاره بالاشتباه لانه اعتذار بما لا يسوغ له الاقدام معه واما
الرواية المتضمنة اقامة الحد على الرجل سرا فهي رواية ابي بشر عن ابي روح ان عمر ارسل في ذلك الى علي ع فقال اضرب المرأة حدا في العلانية
والرجل حدا في السر ذكرها الشيخ في التهذيب والرواية مجهولة وسمعنا من بعض فقهائنا انه ع اراد ايهام الحاضرين الامر باقامة الحد على
الرجل سرا ولم يقم عليه الحد لاستحقاقها وحسما للمادة لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذرا وهذا ممكن **قوله** ولا يجد من ادعى الزوجية الا ان تقوم
البينة بخلاف دعواه كيف يمكن ان تقوم البينة بذلك وهي شهادة على النفي وعدم الزوجية لا يعلم **الجواب** انما يحد لان دعواه ممكنة
فتنهض شبهة في سقوط الحد اما امكان قيام البينة بخلاف دعواه فلانه يمكن ان يدعي زوجية امرأة وزوجها غيره معلوم والشهود
يعرفون عدم زوجها لها علما يحيل العادة زوال الزوجية عن ذهن مثله في تلك المدة فتقام البينة بذلك وامثاله ممكن **قوله** ومن افتض جارية بكرا
باصبعه غرم عشر قيمتها وجلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وسبعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت الجارية حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها بلا
نقصان وان كان قد زنا بها فذهب بعذرتها لم يكن لها عقر على حال هل كان عليه في الجارية الارش وقوله جلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وسبعين
هل يجوز ان يجلد دون الثلاثين ام لا وقوله الى تسعة وسبعين اراد ان لا يبلغ الى ثمانين وهو حد وقد تعدى خمسة وسبعين وهو حد القيادة
وقوله وان زنى بها فذهب عذرتها لم يكن لها عليه عقر وزنا الرجل من دون زنا المرأة لا يسقط العقر فلم لا يعتد بكونها مطاوعة **الجواب**
اما الارش فروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا غصبت امة فافتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق وهذا الرواية
وان كان راويها ضعيفا فانها تتايد بروايات منها ما روي ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها كان لمولاها فسخ العقد وله عشر قيمتها
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وما رواه ابو ولاد وبكير بن اعين عن ابي عبد الله ع في جارية بين شريكين اعتق احدهما نصيبه منها
ثم وثب الاخر عليها فافتضها قال يجلد خمسين ويطرح عنه خمسين لحقه منها ويغرم عشر قيمتها لموافقتها اياها وتستسعى في الباقي وهذه
تدل بفحواها على ان دية البكارة عشر قيمتها واما الحرة فقد روى ابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها فقال عليها المهر
واما شرط المطاوعة فلا يخفى واما التعزير الذي ذكره فالاخبار لما اختلفت قال ره التعزير بحسب ما يراه الامام او دع وقال في الخلاف لا
يبلغ التعزير حدا كاملا وادنى الحد في الاحرار ثمانون والتعزير فيهم تسعة وسبعون واما حد القيادة فالشيخ ره يجوز في تسميته حدا وانما هو
ثلثة ارباع حد الزاني وليس بحد حقيقي **قوله** واقل من يحضر حد الزنا واحد فصاعدا الحضور واجب ومع الاختلاف في الكمية لا يؤخذ
بالاحوط وهو الاكثر ليتيقن البراءة وقوله من يحضره واحد فصاعدا مبهم ولا بد كقوله فصاعدا من فائدة **الجواب** الطائفة القطعة
من الشيء وقد اختلف الناس في المراد بها في الاية فقال قوم واحد وهو المروي عن الباقر ع وابن عباس وقال قوم اثنان وهو المروي عن
عكرمة وقال بعض اهل التفسير ثلاثة ذكره الطبرسي في تفسيره وقال الاخرون اربعة وهو المحكي عن الشافعي وقال ابن عباس عشرة ذكر ذلك
في الخلاف وعن الحسن البصري والوجه ان الطائفة هي القطعة من الشيء والواحد قطعة من المؤمنين فجاز الاقتصار عليه واما الاحتياط
فغير لازم لان التسمية اذا صدقت على الواحد لم يعلم ارادة ما زاد فتوقف الحد عليه الزام بما لا يعلم لزومه وتاخير الحد وهو ضد الاحتياط
واما قول الشيخ ره واحد فصاعدا فلا يوجب زيادة عن الواحد على سبيل اللزوم بل كانه يقول اقل ما يجزي واحد وكذا ما زاد لان الشرط
حصول زيادة على الواحد **قوله** لا ينبغي ان يحضر الحد على الزنا الاخيار الناس وقال قبل ذلك واذا اراد الوالي ضرب الزاني او رجمه
ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدهما بحضرة منهم لينزجروا عن مواقعة مثله فاذا كان المراد الزجر فحضور الاشرار اولى في الزجر والردع **الجواب**

كتاب الحدود

لما كان اقامة الحد ثمرته الردع عن المنكر والزجر وقبح عرفا ان يؤاخذ على الشيء من هو مرتكب له فيجب ان لا يقيم الحد فاسق وعاص لانه مستحق للتأديب فكيف ينهض لتأديب غيره وانما حضور الناس للاتعاظ والانزجار فلا يختص الخيار فيحمل قوله لا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة اي لا ينبغي ان يحضر اقامة الحد لرجم الزاني مثلا الا الخيار واما الاخرون فللاتعاظ والانزجار **قوله** وقضى امير المؤمنين ع فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبين اي حد بضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد هل يعتبر هذا فيمن يعرف الحدود ام لا وهل اذا بلغ معه المائة يقطع عنه الضرب ام لا **الجواب** روى هذه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وهذا اللفظ مطلق فيحمل على العارف وغيره وهذه الرواية مشهورة فيعمل بها وان كان في طريقها قول ويؤيدها انه اقرار من بالغ عاقل فيحكم به ولا استبعاد اذا وصل به الى المائة جلدة ان يقطع عنه الجلد ان لم يمنع عن نفسه لانه لا حد وراء المائة واذا نهى عن نفسه قبل وان كان دون الحد لاحتمال ان يكون ذلك توهم وانه يبيح حدا فيسقط ما زاد للاحتمال اذ لا يثبت بالاقرار الا ما يتحقق انه مراد من اللفظ **قوله** ومن اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم ثم جحده قبل اقامته خلي سبيله وقال اذا اقر على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه واقامة الحد عليه بحسب ما يراه من المصلحة ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على حال فقد نفى العفو مع عدم التوبة وصورة الجحود لا يكون توبة فكيف يعفى عنه **الجواب** الجحود مغاير للتوبة ويسقط معه الرجم اذا ثبت بالاقرار وان كان اقر اربعا اما لو اقر دون الاربع ثم رجع فلا حد بل يجب به التأديب لترتب على الفسوق اما التوبة فان كانت قبل ثبوت الجناية سقط معها الحد وان كان بعد قيام البينة لم يسقط الحد رجما كان او جلدا خلافا للمفيد ره وان كانت بعد الاقرار فالامام مخير وعليه تدل الرواية وعمل الاصحاب ويدل على ان الرجم يسقط مع الجحود اذا كان الثبوت بالاقرار ما رواه الحلبي والكناني ومحمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال الحلبي سالته ع عن رجل اقر على نفسه بحد ثم جحده فقال اذا اقر على نفسه انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر انه شرب الخمر فاجلده ثمانين فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه فقال لا ولكن ضاربه الحد **قوله** وان كانت البهيمة مما تقع عليها الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل به الى بلد اخر وبيعت هناك هل يدخل في قوله يقع عليها الذكاة الدواب البغال والحمير ام لا ثم قوله اخرجت من البلد على من يجب اخراجها وقوله بيعت هناك الثمن الثاني من ياخذه ومن يستحقه **الجواب** المراد بما يقع عليه الذكاة ما منفعته الاهم الاكل كالشاة والابل والبقر لا ما الاهم منه ظهره كالحمار والفرس والبغل والاول يذبح ويحرق والثاني لا يذبح ولا يحرق بل يباع في بلد غير ذلك البلد ويشهد لذلك رواية سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يذبح ويحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وان اخرجت من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى بحيث لا يعرف يبيعها فيها لئلا يعير بها والثمن لصاحبها بمقتضى الاصل **قوله** ويشهر القواد في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار وهل للنفي مدة ام لا **الجواب** ليس للنفي هنا مدة مقدرة لكن ذلك بحسب ما يراه الامام لان الشرع خال من التقدير فيكون موكولا الى نظر الامام لانه منصوب للمصلحة

باب الحد في شرب الخمر **قوله** ويثبت الحد بشهادة مسلمين عدلين يشهدا على فاعل بشرب شيء من المسكرات او يشهدا بانه قاء ذلك قد يسقط الحد مع القيء اذا شرب مكرها او لم يعلم انه خمر والقيء لا يرفع هذه الاحتمالات ومع هذا فهو شبهة فلم لا يسقط الحد **الجواب** لما كان القيء دالا على الشرب والاكراه والجهالة على خلاف الاصل جاز للحاكم اقامة الحد بمجرد الشرب الا ان يدعي الشارب شبهة يسقط بها الحد فكما يحكم على الشارب يحكم على من قاء ويؤيد ذلك حكم علي ع بالحد في قصة الوليد حيث شهد احد الشاهدين بالشرب والاخر بالقيء **قوله** ومن شرب الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشراب ان كان شربه وان لم يتب قتله قد جعل من استحل الخمر كافرا فيلا متمل على فطرة او غير فطرة وقوله في المسألة ان كان شرب فقاء وهذا من شرب الخمر فكيف حسن اشتراط الثاني **الجواب** ليس كل من حل قتله حكم بارتداده وقد يجوز ان يعرض في شرب الخمر شبهة وان كان باقيا على الاسلام ولهذا لا يقتل حتما وان ولد على فطرة الاسلام بل يستتاب واما كرر لفظ الشرب تاكيدا وايضاحا او لبعد الشرط الاول او للاهتمام ببيان شرط الحد كما كرر سبحانه ذكر القبلة **قوله** وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل الزنا اغلظ من شرب الخمر فكيف يقتل شارب الخمر في الثالثة وفي الرابعة **الجواب** مقادير الحدود متلقاة عن صاحب الشرع فلا يجري القياس فيها وانما يتوقف على صحة السند ولهذا ربما كانت الجناية في مال اليتيم اعظم من السرقة ولا قطع في الخيانة ولا حد ولو الزمنا الفرق امكن الجواب بان يقول قد ذهب في الخلاف الى ان شارب الخمر يقتل في الرابعة اذا اقيم عليه الحد ثلاثا فعلى هذا يسقط عنه السؤال واما على ما قال في النهاية فيمكن ان يكون حال الخمر اعظم من الزنا لما يحصل معه من ايقاع العداوة والصد عن الذكر والصلوة ولقوله ع الخمر ام الكبائر لانه لا يؤمن ان يقع بها الزنا ولو بمحرم ولان العقل مناط التكليف فالمتعرض لزواله متعرض لسقوط التكاليف الشرعية وليس كذلك الزنا واما تحتم قتله في الثالثة فللاخبار المنقولة عن النبي والائمة عليهم السلم

المتفق

من نكت النهاية

المتفق على نقلها **باب السرقة** **قوله** الحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه يلزم من هذا ان الموضع المغصوب اذا سرق صاحبه منه لا يقطع عليه وكذا لو سرق من دار مفتوحة بابها ليست حرزا في العادة والشيخ ره بين الحرز ولا يكفي في القطع حتى يكون مما لا يجوز لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا انه يجري بهذا القدر في تسميته حرزا او ايجاب القطع فكانه يقول انه يجب في الحرز الا يكون للسارق دخوله والمغصوب منه اذا سرق من ملكه لا يلزمه القطع لعين ما ذكرناه ولا كذا من سرق دارا ليس عليها باب وبابها مفتوح لزوال اسم الحرز عنها عرفا **قوله** ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التأديب بجرأته على ذلك واقدامه عليه فان سرق ما يزيد على حصته بمقدار ما يجب فيه القطع او زائدا عليه كان عليه القطع الشيخ ره اشترط في القطع ارتفاع الشبهة وهنا الشبهة غير مرتفعة لان له سهما في ذلك ولا يعلم انه سرق نصابا زائدا على سهمه بقدر النصاب قبل ان يقسم الغنيمة والنقصان اليها متطرق بالهلاك والسرقة **الجواب** يمكن ان يرتفع الشبهة بعلمه الزيادة عن نصيبه على اليقين ولا يقطع الا كذلك واما العلم بزيادة ما سرقه عن النصاب فقد يمكن اذا كانت الجماعة قليلة يمكن ضبط انصبائها وتطرق النقصان الى الغنيمة بالسرقة والهلاك لا ينافي العلم بالزيادة فيما سرقه عن النصاب وربما كان المعتبر في قطعه كون الغنيمة في وقت السرقة لا يتسع لما سرقه بل ينقص نصيبه عما سرقه بالنصاب الموجب للقطع وقد اختلف اصحابنا في قطعه والحال هذه على قولين فمنهم من لم يقطعه حتى يتميز نصيبه فيسرق ما عداه ومنهم من قطعه والشيخ ره عول في ذلك على قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما او على ما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت رجل سرق من المغنم الشيء يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان اخذ مثله فلا شيء عليه وان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وهذا اقوى اما لو ادعى انه اعتقد انه قدر نصيبه لم استبعد سقوط الحد عنه **قوله** واذا اخرج المال من الحرز وادعى ان صاحب المال اعطاه درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة باشارة والسارق مدع للعطية فيحتاج الى البينة والشيخ سمى صاحب المال مدعيا **الجواب** المدعي لما يسقط الحد لا يفتقر الى بينة لان الحد يدرء بالشبهة ولا يكلف اليمين لانه لا يمين في حد واما تسميته كل واحد منهما مدعيا فلان صاحب المال يدعي عليه السرقة وهو منكر لتلك الدعوى ومدع ان المال للعطاء والمالك منكر للعطية فكل منهما مدع باعتبار لكن دعوى المخرج للمال لا يكلف معها البينة في سقوط ما يدعى عليه فيفتقر مدعي السرقة الى البينة **قوله** وان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حكت انامله حتى يدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ذكر الشيخ ان احد شروط القطع باول مرة لا مع التكرار ولا ينافي ذلك للفظ مطلق لانا نقول المطلق قد يلحقه التقييد بالدلالة كما يلحق العام التخصيص وقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك والشيخ ره ربما يكون عول على هذه الرواية والذي اراه تعزير الصبي والاقتصار على ما يراه الامام اردع له وقد اختلفت الاخبار في كيفية حده فيسقط حكمها لاختلافها وعدم الوثوق بارادة بعضها دون بعض وما ذكره الشيخ ره خبر واحد لا يحكم به في الحدود لعدم افادته اليقين والحد يسقط بالاحتمال **قوله** واذا سرق الام من مال ولدها قطعت على كل حال والشبهة هنا حاصلة ثم هنا ينافي قوله تع وصاحبهما في الدنيا معروفا **الجواب** تقدير حصول الشبهة هنا حاصلة ثم لا حد اما ان الشبهة حاصلة على كل حال فلا ومع انتفاء الشبهة ومراعاتها يحتم الحد شرعا فالحاكم اذن هو القاطع لها لا ولدها اذ ليس للولد الا المرافعة والهبة قبل المرافعة فيتقدر بحفظ ذلك وصولها الى الامام اقامة الحد **قوله** وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه القطع هل اذا دسوا احرزه او لم يحرزه فان كان الاول فكيف جعل الضيف في حصول الشبهة اعظم من الزوج والزوجة وان كان الثاني فلم ينبه كما بين الزوج والزوجة **الجواب** الحديث يثبت ان احرز المال دون الضيف ويسقط انه لم يكن محرزا منه لكن الشيخ ره اطلق اللفظ هنا وفصله في الخلاف كما فصلناه وفيه وجوه كثيرة واكثرها تحقيقا وقد تكلمنا ما ذكره في النهاية رواية عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع ورواية عن زرعة عن سماعة قال الاجير والضيف مؤتمنان ليس يقع عليهما حد السرقة ومحمد بن قيس فيه مشترك وزرعة وسماعة واقفيان على ان حجة زرعة يتضمن ان الاجير والضيف مؤتمنان وعن تساعد على انه لا حد على من امن لانه خائن وبعض المتاخرين ادعى الاجماع على سقوط الحد هنا وهو غلط فانه لا يظن بمثل الشيخ مخالفة ما يعلم الاجماع عليه ولا ينطوي عنه من الاجماع ما يعلمه من جاء بعده بما يقارب مائة سنة ولا ريب ان دعوى الاجماع هنا جهل له اما ان كثيرا من ارباب الحشو نقلوا هذه الرواية فسلم لنا قوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا يخرج الضيف عن هذا العموم الا باستيمانه والتقدير عدمه **قوله** ومن سرق وليس له اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس حد من سرق في الثالثة فكيف يحبس في الاولى **الجواب** الشيخ ربما لحظ ان السرقة جناية توجب العقوبة والحبس احد عقوبات السرقة فاذا فات القطع لفوات محله تعين الحبس كما لو لم يكن له يد وكان له

ثم كيف يعلم انه سرق زائدا عن سهمه

يتعين على الامام

على ما بينا الحبس

رجل وسرق قطعت رجله ولو كان لم يقطع بقطع رجله الا في الثانية وهذا التخريج لا يليق بمذهبنا والاولى ان يتوقى للامام تاديبه بما شاء من
تعزير او حبس او غيره والى هذا ذهب في المسائل الحلبية **قوله** ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع كيف
يسقط عنه وقد وجب عليه **الجواب** هذا يحمل على ما اذا اقر مرة واحدة فان المال يلزمه دون الحد فقال ره في الخلاف اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه
سقط برجوعه وبه قال جماعة الفقهاء الا ابن ابي ليلى وقال دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد عنده متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما اخالك سرقت فقال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فاقر به فقطع فوجه الدلالة انه عم عرض
له بالرجوع فلولا انه يسقط لما عرض على هذا التقدير يتخرج كلام الشيخ في النهاية على ظاهره ويكون سقوط الحد بعد ثبوته بما ادعاه من
الاجماع لكن الشيخ ره قال في المبسوط وقيل لا يسقط الحد عنه وهو الحق عندي **قوله** ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة
سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة وان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه كيف قال فان تاب من عليه البينة وقد تقدم قوله
ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع وهذا كانه مضطرب **الجواب** التوبة قبل الاقرار وقبل قيام البينة مسقط للحد سواء كان الحد لله او للآدمي
اما لو قامت البينة لم تؤثر التوبة بعدها في اسقاط الحد وحد السرقة هو للمرء وقد منع اسقاطه … لصفوان الا كان هذا قبل ان يرفعه الي
تكرار قوله فان قامت عليه البينة فانما قصد به التاكيد او الايضاح بتكرار اللفظ **قوله** واذا سرق اثنان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع
من اين يجب عليهما القطع ولا يصدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار اذ لو صدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار كان الاخر غير سارق
الجواب انما وجب عليهما القطع لان اخراج النصاب حصل من كل واحد منهما فليس اضافته لذلك الفعل الى احدهما باولى من اضافته الى الاخر ولا
يتقدر التجزية بحيث يضاف اخراج بعض منه الى احدهما دون صاحبه مثله اثنان اشتركا في قتل واحد عمدا فالقصاص على كل واحد منهما لان
كل واحد قاتل نفسا اي النفس التي قتلها الا ان القتل محقق ونسبته الى احدهما دون الاخر محال على هذا التقدير ونسبته الى ابعاضها محال
فيتعين نسبته اليهما وكذا القول في اخراج النصاب والى ما ذهب شيخنا في النهاية ذهب السيد المرتضى ره في الانتصار وقال شيخنا ابو جعفر
ره في الخلاف لا يجب القطع حتى يبلغ نصيب كل واحد ربع دينار … كان المسروق … وقال بعض اصحابنا انه اذا بلغت السرقة
نصابا واخرجوها باجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا والاول احوط **قوله** واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر
من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى فامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخيرة على ما بينا
لا يخلو اذا سرق دفعتين اما ان يجب عليه حدان او حد واحد وايما كان فلا تاثير لتاخير الشهادة **الجواب** الشيخ ره عول في هذه على رواية
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عم في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق فشهدوا عليه بالسرقة
الاولى والاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم
شهدوا عليه بالاخيرة قطعت رجله اليسرى فينقدح صحة الرواية ويكون وجوب الحد الثاني مشروطا بما تضمنته الرواية والحق عندي اطراح هذه
فان سهلا ضعيف وليست موجودة في كتاب الحسن وهي منافية للاصول لان قطع الرجل بالسرقة مشروط بمعاودة السرقة بعد قطع اليد ثم هو خبر
واحد لا يعلم صحته والحد يدرا بالشبهة فلا يثبت معها **قوله** ومن نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء فان نبش و
لم ياخذ شيئا ادب بتغليظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في
مستقبل الاوقات هل يعتبر … النصاب في الكفن ام لا ثم لم يقتل والسارق لا يقتل الا بعدما قامت الحد عليه ثلث مرات **الجواب** ظاهر كلام الشيخ
هنا انه لا يعتبر النصاب بل يعتبر اخراج الكفن وفي الاستبصار لا يقطعه الا ان يكون ذلك عادة ويخرج الكفن والمفيد يعتبر في قطع النباش بلوغ
الكفن نصابا كما يقطع غيره من السراق والذي يظهر مما ذكره في الاستبصار ان الاخبار مختلفة ويحصل من اختلافها شبهة يسقط بها الحد الا مع
عادة ثم يجب الحد انما قلنا ويعتبر النصاب في كل مرة عملا بالاحوط لما روي عنهم عم لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وهذا متفق
عليه اما انه يقطع بعد تكرار الفعل ثلثا فوانه فلما روي ان عليا عم قتل نباشا فيحمل على انه تكرر منه الفعل توفيقا بين الاحاديث وهو اختيار
الشيخ في التهذيب والمفيد في المقنعة وعلى انه يقتل بفساده والنظر في ذلك الى الامام ان شاء قطعه وان شاء قتله وربما ادعى بعض المتاخرين
الاجماع على قتله على كل حال اذا اخرج الكفن وهو غفول عن اختلاف الفقهاء واختلاف الاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام **باب الحد**
في الفرية **قوله** واذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او قد زنت بك امك او ولدتك من الزنا وجب ايضا عليه الحد وكانت المطالبة في ذلك
للام كيف يكون المطالبة في ذلك للام وفي جملة ذلك يا ابن الزاني وقوله ولدتك من الزنا كيف يكون للام محل المطالبة لانه اذا ولد من الزنا
يجوز ان يكون الام غير زانية والاب هو الزاني وبالعكس ومع هذا الاحتمال لم كان للام الحد في هذه الصورة … الحد ام يكون لهما حد ام يختص
احدهما به دون الاخر اعطا الاب او الام **الجواب** اما قوله يا ابن الزاني فهو قذف للاب لا شركة للام معه ولا للامر فيه وقوله يا ابن الزانية او قد

زنت بك

زنت بك امك فالمقذوف هنا الام والمطالبة اليها لا شركة لغيرها فيه واما قوله ولدتك من الزنا ففيه التردد والاقرب انه قذف للام لان الولادة مختصة
بالام ظاهرا وقد عداها الى الزنا فيجري مجرى … فيقتضي ذلك ان يكون الام منسوبة الى الزنا الان ولادتها على هذا التقدير عن زنا وما ذكره الشيخ
في جملة هذه الصور يا ابن الزاني ليدل على ان مواجهة الولد بقذف ابويه او احدهما لا يجعل له شركة في الحد ثم استانف ره حكما مختصا بمواجهة الابن
بزنا الام خاصة واعرض عن حكم الاب لانه يعلم من الفحوى بان حكمه في ذلك حكم الام ولان قذف الام مفرد عن قذف الاب فاتبعه حكمها فيه **قوله**
فان قال له ابنك زان او لائط او بنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد للمقذوف وله المطالبة بالحد سواء كان الابن او البنت حيين او ميتين وكان … ليس
ايضا العفو الا ان يبعث الابن او البنت الى العفو فان سبقا كان عفوهما جائزا كيف يكون العفو للاب وانما الحق هو حق للغير فاسقاطه لم
انما هو من غير مطالبة صاحبه مناف للاصل **الجواب** لا ريب ان الحد هنا للابن والبنت ولا شركة لغيرهما فيه لكن لما كان الولد قطعة من الاب
وجزء منه كان قذف الولد جاريا مجرى قذفه لو الذ على الولد غضاضة بحيث ينبغي له ما يعتريه فاذا عفا الاب حسن من الولد ما يعتريه في ذلك …
ان سبق وطالب لا يخالف عليه هذا على سبيل الاولى لان ذلك لازم للولد **قوله** واذا قال الجماعة رجال ونساء هؤلاء زناة او قذفوا
او يا زناة فان جاؤوا به مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاؤوا به متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد حال القذف اما ان يكون قد استحق
عليه حد واحد او حدود متعددة فان كان الاول لم يتعدد بالتفرق وان كان الثاني لم يسقط بالاجتماع ثم هل فرق بين ما اذا قذفهم بلفظ
واحد وبين قذفهم بالفاظ متعددة ثم اذا قذف كل واحد منهم بلفظ وجاؤوا به مجتمعين كان عليه حد واحد ام لكل واحد حد **الجواب** هذا
الحكم متفق عليه بين علمائنا وروي عن ابي عبد الله عم من طرق منها الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عم في رجل افترى على قوم جماعة فقال
ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به مفترقين ضرب لكل واحد منهم حدا وعن جميل بن اعين عنه عم مثله وعن الحسن العطار عنه عم
رجل قذف قوما فقال ان قذفهم بكلمة واحدة ضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا واحدا …
وقال ابن الجنيد ان قذفهم بلفظ واحد حد حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف واتوا به متفرقين فلكل واحد حد وان اتوا به مجتمعين فلهم حد
واحد وما ذكره ابن الجنيد خلاف الظاهر من الاصحاب واذا ثبت ما ذكرناه من النقل سقط الاعتراض الذي ذكره السائل ونقول حال القذف وجب
لكل واحد حد وجوبا مشروطا بالافتراق تبعا للنقل المتفق عليه وقد روي بريد عن ابي جعفر عم في الرجل يقذف القوم بكلمة واحدة فقال ان لم
يسم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد **قوله** وكذلك ان قال المسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه
الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر اذا كان القذف للام وهي كافرة او امة كيف يجب بقذفها الحد تاما **الجواب** لا يبعد ان يكون بولادتها المسلم
استفادت حرمة زائدة على حرمة الذمية ومع هذا الاحتمال وجود النقل بما ذكر عليه يجب المصير اليه وقد ذكر ابن الجنيد ان المقذوف اذا كان مسلما
وامه ذمية فانه يجلد بحرمة ولدها قال وكذلك روي عن ابي جعفر عم وقال وروى الطبري ان الامر لم يزل على ذلك الى ان اشار عبد الله بن عمر الخطاب على
عمر بن عبد العزيز بان لا يحد مسلم في كافر فترك ذلك قال في التهذيب محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال النصرانية واليهودية يكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها وهذه
تدل على ما ذكره الشيخ وعندي ان هذا التمسك ضعيف والاولى بناء الامر على الاصل واطراح ما ليس متيقن من النقل **قوله** واذا قال لغيره قد
زنيت بفلانة وكانت المراة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه حدان للرجل حد وحد للمراة هلا قال ان جاءا به مجتمعين كان لهما حد كما
قدم قبل ذلك ثم هذا القول لا يوجب ان يكون قاذفا للمراة لاحتمال ان لا يكون هي زانية **الجواب** لا يجوز هنا ان يتعرض للاجتماع والانفراد لان
القذف بلفظين وهو قوله زنيت بفلانة فقد سمى المقذوفين بلفظين لان التاء في زنيت كناية عن المواجهة وانما يعتبر ذلك لو كان القذف
بلفظ واحد كما قدم الشيخ ره واما ايجاب الحدين في قوله زنيت بفلانة فهو اختيار شيخنا ره في كتبه قال في المبسوط اذا قال زنيت بفلانة او قال
لها زنى بك فلان كان عليه عندنا حدان حد له وحد لها ويمكن ان يتعلل لهما بان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين فنسبة احدهما اليه بالفاعلية
والاخر بالمفعولية والحلية قذف لهما وعندنا انه لا يجب به حدان وانما يجب حد المنسوب الى الزنا واما الاخر فيعزر لها لمكان الاذى **قوله** ومن
قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب بان يرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملاء من الناس
في المكان الذي قذف منه فيما قاله فانه لم يفعل لم يجز قبول شهادته بعد ذلك الشيخ ره اقتصر على قبول الشهادة ولم يعتبر الاصلاح ثم
اكذاب النفس قد يكون كذبا فلم لا يقتصر على ان يقول ما قلته حرام او غير جائز وكيف يجب الاكذاب في المكان الذي قذف فيه وما الفائدة فيه
الجواب ما ذكره الشيخ في النهاية هو الذي نطقت به الاخبار روى في ذلك ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم عن القاذف بعدما يقام
عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت اذا كذب نفسه ثم تاب اتقبل شهادته قال نعم وكذا روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان
تاب فتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل ذلك كان حقا على الامام ان تقبل شهادته وقال الشيخ في الخلاف

اذا كذب نفسه فى ثانى لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح وما ذكره فى النهاية كان اقرب الى الصواب لما اولا فانما تابع النقل المستفيض عن الائمة
واما ثانيا فلان التوبة والاكذاب عملان فاحدهما توبة والاخر اصلاح ويكفى القاذف ان يقول ما فعلته حرام ولا اشاكله اذ ليس ذلك
بمر المقذوف عند من سمع قذفه بل الواجب كان كاذبا ان يصرح بالكذب وان كان صادقا فى القذف ان يكذب نفسه ظاهرا ويوري
ما يخرجه عن الكذب مراعاة للمقذوف وانما اعتبر اكذاب نفسه فى الملأ الذى قذفه فيه لانه اقرب للقذف وفى سماع قذفه
قوله ومن قذف مكاتبا ضرب بحساب ما اعتق منه حد الحر وهو يعزر بالباقى الذى كان رقا المكاتب ليس بحر فيكون فى حيز المماليك ولان
الشبهة يحصل فى قذفه **الجواب** لا ريب ان الحرية شرط فى الحد لكن من تحرر بعضه فقد كان فى الحر فى ذلك البعض يستحق من حد الحر
بنسبة حريته والشبهة فى كونه مستحقا الحد ليس بشبهة مقتضية لسقوط الحد بل الشبهة المسقطة للحد الجهل بالمراد من اللفظ اما جهل التركون
المقذوف مستحقا بقذفه الحد الكامل او التعزير مع معرفته بموضع اللفظ وتحريمه **قوله** اذا قال الرجل لامرأته يا زانية انا زنيت بك كان
عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه لاضافته الزنا الى نفسه شئ الا ان يقر اربع مرات كيف يقول انه لم يكن عليه لاضافته الزنا الى نفسه شئ
والتعزير شئ وقد قال اذا اقر اقل من اربع مرات كان عليه التعزير **الجواب** لما ذكره ان عليه الحد لقذفه اياها اراد ان يبين انه لا حد عليه
فى الاخبار عن نفسه فكنى عن الحد بلفظ شئ كانه قال وليس عليه فى اضافته الزنا الى نفسه حد ويدل على ان هذا مراده رواية محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام فى رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه وقوله انا زنيت بك لا حد فيه الا ان تشهد على نفسه اربع
شهادات بالزنا عند الامام **قوله** فان ضرب لتساعيره فما هو حد كان عليه ان يعتقه كفارة لفعله من ان يجب عليه اعتاقه **الجواب**
الوجه ان يحمل هذا اللفظ على الاستحباب ليكون قد انعم عليه فى مقابلة اذيته بما يطيب نفسه ولا ان الامام وجوب عتقه فلا لان الناس مسلطون
على اموالهم **كتاب الديات** **قوله** ان كان قاصدا بذلك لقتل او يكون فعله مما جرت العادة بحصول الموت عنده حل كان او عبدا
مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى فيجب القود منه او الدية لم عطف بأو فى قوله او يكون فعله مما جرت العادة بالموت عنده ولا عطف
بالواو وقوله يجب منه القود او الدية كيف هذا وقتل العمد لا يجب فيه الدية بل القود حسب **الجواب** عنده ان القصد الى القتل موجب
للقصاص سواء فعل ما جرت العادة بالموت معه اولم يفعل كما لو ضربه بخشبة قاصدا قتله فمات وان يفعل ما جرت العادة بحصول الموت معه كالضرب
بالحجر الدامغ او السيف القاطع فاذن لا بد من العطف باو ليدل على ان كل واحد منهما سبب لوجوب القصاص ويدل على الاول رواية سليمان بن
خالد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى ولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به
ولكن يجاز عليه على الثانى رواية ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قلت ارمى الرجل بالشئ الذى لا يقتل مثله فقال هذا الخطأ والعمد هو
يضرب بالشئ الذى يقتل مثله ولان فى كل واحد من المحالين هو قاتل فاذا قصد فقد قصده شرطا ما قوله ويجب فيه القود او الدية فانه
لا يريد بها التخيير بل كثيرا ما يستعملها للتفصيل فهو يريد بها او الدية مع التراضى معتمدا فى المحذوف على ما تقدم من البيان **قوله** ومتى كان القاتل
غير بالغ وحده عشر سنين فصاعدا هل تحديده بعشر سنين نهاية كونه غير بالغ فاذا اراد ذلك نقض قوله ان بلوغ الصبى خمس عشرة سنة
او ما بين ثلاث عشرة الى اربع عشرة **الجواب** تحديده بعشر سنين تحديد البلوغ والمراد فى حده راجعة الى البالغ المحذوف كانه يقول
وحد البالغ او البلوغ عشر سنين فما زاد وهو رحمه الله يختار وجوب القصاص عند بلوغ هذه السن وان كان البلوغ بما هو التكليف
بالشرعيات متأخرا عنها وهو فى ذلك يتبع الاخبار فانها مختلفة مضطربة وطردها على شئ واحد لا يحصل والذى اعتمد عليه ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ منه الحدود التامة قال اذا
خرج عن اليتم قلت لذلك حد قال عشر سنين او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود قلت فالجارية قال اذا تزوجت ودخل بها
لها تسع سنين وعن الكافى عن ابى جعفر عليه السلام مثله فيما روى دون ذلك من اخبار مختلفة مضطربة الاسانيد منافية للاصل وهذه يعضدها
العمل وكان الاصل **قوله** والخطأ المحض هو ان يرمى الانسان شيئا فيصيب غيره فيقتله هذا تعريف للذى يفعل الخطاء وهو
اراد ان يعرف الخطاء لا من فعله **الجواب** هذا تعريف للخطاء لانه ان يرمى فى تأويل المصدر فكانه يقول الخطاء رمى الانسان شيئا
وليل الرمى رامياوا اصابته غير المقصود بالرمى قتل الخطاء والرمى سبب للاصابة فاستعمله فى موضع الجنس لها وجعل خلوها عن القصد
كالخاصة **قوله** واذا اختلف اولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذى يطلب القود ان يقتل القاتل اذا ارد
على الذى طلب الدية ماله منها من اين يجب ما للذى طلب القود على الذى طلب الدية وانما العادة طلب القود الرد على القاتل لا على من طلب الدية
لانه لا يستحق دية الا برضا القاتل **الجواب** هذه مسئلة اتفق عليها الاصحاب ورواها ابو ولاد عن ابى جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله
اب وام وابن فقال الابن انا اقتل قاتل ابى وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية

اما الحكم فى مثل هذا ... التفصيل

ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذى عفا وليقتله وفقه هذه ان القصاص مشترك فاذا عفا الاب فقد ملك الجانى من القصاص بقدر
فاذا طلبت الام الدية بطل حقها من القصاص حتى يرضى بالعوض فبقى حق الولد من القصاص ثابتا فلا يسقط ويجرى الجانى مجرى الشريكين فى القتل
اذا رد عليهم الولى فاضل حق الدية استيفاء القصاص **قوله** وكلما ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود او الدية فان الذى طلب القود يجب عليه
ان يرد على اولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله وان طلبا القود او الدية فان الذى طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل سهم
من عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية كيف يجب ان يرد على اولياء القاتل قبل قتله ولا نحو
اولياؤه ماله الا بعد قتله وقوله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه وقد تقدم انه ليس لهم الا نفسه وعقب بان قال
يكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية وكذا قوله فى مسئلة الاولياء الكبار والصغار فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل
بقسطهم من الدية او المطالبة بالقود **الجواب** لا ريب ان الدية يجب ان يكون على القاتل ليثبت استحقاق نفسه بالرد لكن لما كان قتله متحتما مع الرد
او لا بدلا للرد وقد حصلت الدعاء الى استيفاء القصاص وكان الرد والحال هذه فى المعنى على الورثة والشيخ يتبع فى ذلك اللفظ المنقول
وهى جميل عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذى لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقول المقاد منه وانما اوجب على القاتل ان يدفع الى الذى لم يعف نصيبه من الدية وان كان عاما
لان عفو بعض الورثة يمنع الاخر من القود الا بالرد وربما تعذر فيؤدى الى عجز الولى عن استيفاء حقه من القصاص فيسقط الزاجر فلا بد من
العدول الى الدية لئلا يبطل الدم ويسقط الزاجر ويشهد لذلك رواية ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل رجلين
عمدا قال اذا عفى احد اولياء الرجلين يقتل الذى لم يعف ان احبوا ان يأخذوا وقوله ويكون لهم المطالبة بالدية يعنى لاولياء الذين لم يعفو
ولا يريد من عفا ومن لم يعف وقوله فى الصغار يتخرج على هذا وهو انه اذا عفا الكبار فلو لم يشرع المطالبة بحصص الباقين من الدية لادى
احتمال سقوط القود بتقدير عجزهم عن الرد ويؤيد ذلك من النقل ما رواه ابو ولاد عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
فان عفا اولاده الكبار قال لا تقتل ويجوز عفو الكبار فى حصصهم فاذا بلغ الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية **قوله** ومتى هرب القاتل
عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته ولا يجوز مؤاخذة
بها مع وجود القاتل كيف يجب اخذها من مال الاقرب فالاقرب وعلى هذا القول هل الاقرب من وارثا للدية ام وارثه كلهم هم الاقرب وقوله
الاقرب لثانية ما فائدتها **الجواب** اذا تعذر استيفاء القصاص وجب استيفاء الدية لئلا يبطل دم المسلم كما لو قطع يد رجل ولا
محل للقصاص اخذت الدية ويؤيد ذلك رواية ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت
الدية منه والا اخذت من الاقرب فالاقرب ولا يبطل دم امرئ مسلم وقال فى المبسوط اذا مات القاتل قبل ان يستفاد منه سقط القصاص الى الدية
مرددة فى الخلاف فقال بموجب الرواية ولانه قال لو ابطلنا دمه واسقطنا القصاص لا الى بدل كقول ابى حنيفة لكان خلافا لان الدية
عندنا الا بالتراضى ونحن نوافق الشيخ على تعين القصاص حيث يمكن الاستيفاء اما اذا فات محله فلا بد من الدية ويريد الشيخ بالاقرب
فالاقرب من العصبة فى النسب الى الميت ويريد بالاقرب الثانية الترتيب فى التقسيط اى يبدأ بتقسيط الدية على الاقرب فى النسب
ثم الى من يليه هكذا حتى يستوفى الدية وانى بالفاء ليدلك على التعقيب لا انه على الجمع **قوله** وقال بعض اصحابنا ان العاقلة يرجع بها على القاتل
ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا شئ للعاقلة عليه مستند الذاهب فى ذلك الى ما ومن ذهب اليه **الجواب** ذهب الى ذلك شيخنا المفيد فى المقنعة
ولم يذكر لنفسه مستندا فاحكيه لعله رأى فى ذلك عذرا لا يلزم العاقلة بسببه فكان له الرجوع عليه وهو ضعيف لان الجناية لم توجب عليه دية
عليها ولا يوجب العاقلة **قوله** ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة الزم فى ماله خاصة الدية من اين يجب عليه وكيف ينتقل عن العاقلة
الى ماله **الجواب** يمكن ان يكون ايجاب الدية فى ماله لانه سبب الاتلاف فالزامه بدية الجناية هو الاصل لكن عدل بالدية الى العاقلة او عاقلته
لعدم قصده الى القتل فاذا كان لا تقدير الا عاقلة له فقد تعذر استيفاء بدل النفس فلو سقط عن ماله بطل الدم لان الجانى اولى
من بيت المال لانه سبب الاتلاف وضمان الدية لا يتوقف على قصد الجناية **قوله** ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من تضمن جريرته
فالامام عاقلته لم كان على بيت مال المسلمين **الجواب** قد جرت العادة بتسمية العاقلة ضامن جريرة وقد فسر ذلك الشيخ بقوله من
مولى نعمة او مولى ضامن جريرة ولا يتناول ذلك الامام بالقول المطلق ومراده هنا بيت مال المسلمين بيت مال الامام ويدل على ذلك
رواية ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلام ليس احد من قرابته كان الامام ولى امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين لان
جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين **قوله** واما دية قتل الخطاء شبيه العمد فانها تلزم القاتل نفسه فى ماله
خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون فى ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولياء المقتول الدية من الاقرب فالاقرب

كتاب الديات

يكن له عاقلة احد من بيت المال لمن تجب على العاقلة وهي لا تضمن الا الخطاء المحض **الجواب** تعليله انه لا يجوز ان يبطل دم المسلم واذا لم يكن في قتل الخطاء شبيه العمد قود ثبت الدية فاذا لم يمكن استيفاؤها من مال الجاني وجب استيفاؤها من العاقلة لانه مقدم على بيت المال في الولاء فان لم يكن عاقلة فمن بيت المال لانه مجعول للمصالح وهذا الذي ذكره الشيخ ره ظاهر بين الاصحاب وعندك في ايجاب الدية على العاقلة توقف اما ايجابها في بيت المال على هذا التقدير وهو موت القاتل وتعذر استيفائها من ماله فجائز لانه مجعول للمصالح ومحل المنازعة في الدية من اهم المصالح **قوله** ومتى شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره بذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل هاهنا القود ان كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما ولو احدهما غير قاتل وكان نزره لا يعمل بشيء من الشهادتين فايجاب الدية عليهما حكم بغير بينة ولا اقرار ثم الشهادة تثبت بانهما اشتركا **الجواب** الوجه ان للاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما او يقولوا لا نعلم فان ادعوه على احدهما قتلوه لقيام البينة بالدعوى وهدر البينة الاخرى فلا يكون لهم على الاخر سبيل وان قالوا لا نعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل فيثبت القتل من احدهما ولا يتعين والقصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط ويجب الدية لانه ليس نسبة القتل الى احدهما اولى من نسبته الى الاخر **قوله** اذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل اخر انه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا ايهما شاؤوا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذين شهد عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الاخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل وان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية ليس لهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه كيف يكونوا مخيرين في قتل ايهما شاؤوا ولم يتحقق انه القاتل ولم اذا قتلوا المشهود عليه رجع اولياؤه على المقر بنصف الدية لانهما اشتركا وجب الرجوع وان انفرد واحدهما فهو الذي يقتل دون الاخر ولم اذا قتلوهما ردوا على المشهود عليه نصف الدية ولم يردوا دية كاملة عليهما **الجواب** هذه رواية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شهد عليه انه قتل رجلا عمدا واقر آخر انه قتله عمدا وان المشهود عليه بريء فقال عليه السلام ان ارادوا اولياؤه قتل المقر قتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا لورثة الذي اقر سبيل على الذي شهد عليه وان ارادوا قتل الذي شهد عليه ثم يؤدي الذي اقر الى اولياء المشهود عليه نصف الدية قلنا ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا فان ذلك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية فقال الدية عليهما نصفان قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل صاحبه والاخر اقر على نفسه بالقتل فالاشكال في هذه في ثلثة مواضع احدها ان يتخير الاولياء والحق ان احدهما يقتل بالبينة والاخر بالاقرار فان المقر اباح نفسه باقراره بالانفراد الثاني ان يقتلهما وحيا لو قتلوهما لانا نقول حيث انه لا يقتل اثنان بواحد الا مع الشركة ومع الشركة فاضل الدية وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقه من الرد فبقي الرد على المشهود عليه الثالث ان يقال اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه شيء على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل وان كان المشهود عليه هنا كذلك يعتبر ان يقولا الورثة لا نعلم القاتل اما لو ادعوا على احدهما اسقط الاخر **قوله** في متهم الرجل بانه قتل نفسا وجاء آخر فاقر بان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول من بيت المال لسقوط القود والدية عنهما من اين وجوب الدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول من بيت المال سقوط القود والدية عنهما من اين ووجوب الدية في بيت المال بماذا وهلا كان اولياء الدم مخيرين في قتل ايهما شاؤوا او قتلهما كما ذكرناه في المسألة السالفة **الجواب** هذه الرواية منسوبة الى الحسن عليه السلام قضى بها في حياة ابيه عليهما السلام وتدل في هذه الرواية سقوط القود والدية بقوله ان كان هذا ذبح هذا فقد احيى هذا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فيسقط القود عن ذاك لرجوعه وقيام الامارة القوية بصدقه وكون الورثة لا يعلمونه قاتلا فينهض من ذلك شبهة يقتضي سقوط القود ويسقط عن الاخر للعلة المتضمنة الرواية واذا سقط القود عنهما فسقوط الدية اظهر لان الاول امارة صدقه لا غيره والثاني غاية لا يجب عليه الدية وتؤخذ من بيت المال لانه للمصالح **قوله** والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا خلي سبيله من اين يجب حبسه بمجرد دعوى غيره **الجواب** هذه رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلي سبيله والسكوني ضعيف فالعمل بما ينفرد به توقف لكن يمكن ان يكون الشيخ اورد ذلك لان فيه احتياطا لاهل الدم **قوله** ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال اذا اقام البينة ما الحكم فيه وكانه يلوح انه يقتل به والاشكال في جواز قتل الموجود في داره فمن اين يجوز له قتله ثم هل يحتاج ان يشاهده يزني او يكفي وجوده معها **الجوا**

لابد

في الديات

لا بد من علمه بزناها وقصد الزنا ولا اعتبار يكونه محصنا او غير محصن مع قيام البينة بذلك لا يكون على قاتله قصاص ولا دية والمعول في ذلك على النقل المشهور ومن ذلك رواية سعد وما روى عن علي عليه السلام في رجل قتل رجلا وادعى انه رآه مع امرأته فقال عليه السلام القود الا ان يأتي ببينة وما روي عن ابي الحسن عليه السلام قلت رجل دخل دار غيره ليتلصص او للفجور فقتله صاحب الدار فقال من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء **قوله** فان قتل رجل وامرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة الاف درهم فان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة الاف فان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله ويؤدي المرأة الى اولياء الرجل الاخر الافخان اختاروا قتل الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان زاد اولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على المرأة لم اذا الزمت بالدية كان عليها خمسة الاف درهم واذا ادت الى اولياء الرجل ادت نصف ديتها **الجواب** لا ريب ان هذا وهم والفتوى ان للاولياء اذا قتلوا الرجل ادت نصف ديته وهو خمسمائة دينار لان ذلك هو قدر جنايتها **قوله** فان قتل الرجل حر ومملوك رجلا على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فقوله يؤدي الى سيد العبد ثمنه كيف يرد على سيد العبد ولا يرد على الحر ثم لم يرد على سيد العبد ثمنه اجمع وقوله وليس لسيد العبد على الحر سبيل حتى اذا نقص ثمنه عن خمسة الاف درهم ام اذا زاد ثمنه عليها وكان ينبغي ان يفصل ذلك **الجواب** روى محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ولم افتي بهذه الرواية في هذا المختصر بناء على ما ذكر وعبد الله بن جبلة واقفي وابو جميلة ضعيف جدا فلا اعمل على هذه على انها لم يتضمن سوى التخيير بين قتلهما وهو غير مختلف فيه وليس التخيير في القتل دليلا على عدم الرد وكذا الضرب ليس دليلا على انه لا يرد على الحر شيء وقد اختلفت فتوى الاصحاب في هذه الصورة وما ذكره في النهاية فيه ما خذان احدهما قوله ان قتلوهما ردوا على سيد العبد بحكم ما زاد من قيمته عن خمسة الاف دينار فان كانت بقدر ذلك او اقل فلا رد والثاني قوله او يقتلوا العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سبيل والفتوى انه يرد على مولاه ما فضل عن جنايته ان كانت قيمته تزيد عن دية جنايته وقال ابو الصلاح الحلبي ان اختاروا قتلهما ردوا قيمة العبد على سيده وورثة الحر لكانه نظر الى انه لا يلزم الاولياء ان يردوا الا ما فضل عن دية صاحبهم وهو وجه لكن ابا الصلاح الرد عليهما توهم التسوية فان كان هذا مراده فهو خطأ بل الواجب رد قيمة العبد على الحر الا ان يفضل قيمة العبد عن خمسة الاف ثم قال وان اختاروا قتل الحر ودى سيد العبد نصف ديته لورثته وكان ينبغي ان يعتقد ذلك بتخير المولى بين فديته بنصف الدية او تسليمه ان كانت قيمته نصف الدية او اكثر ثم قال وان اختاروا قتل العبد قتلوه ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وهو خطأ بل يؤدي ما فضل عن قيمته من خمسة الاف ان كانت قيمته زائدة والا فلا رد وقال بعض المتأخرين في كتابه عند ايراد كلام ابي الصلاح وهذا هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولست ادري اي اصل اقتضاه عنده **قوله** واذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله كان لهم ذلك ويتولى ذلك عنهم السلطان وان ارادوا استرقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء وان كان قتله خطاء كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليكهم يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام كيف يدفع هو وجميع ما يملكه في قتل الخطاء كيف يكون الدية في ماله ودية الخطاء على العاقلة وكيف يكون على الامام **الجواب** معنى يدفع برمته اي بجملته واصله ان رجلا دفع بعيرا بحبله فقيل اعطاه برمته والرمة الحبل ثم جعل ذلك كناية عن كل من دفع شيئا بجملته وانما دفع برمته لانه يخرق بقتله الذمة فيصير مالا رقيقا ويصير الحق عليه لان قتله سبب خروج القاتل عن العهد وقد روى هذه الرواية ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا فان كان معه عين مال دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا فان كان معه عين مال الى اولياء المقتول هو وماله وعلى ذلك عمل الاصحاب واما كون دية الخطاء في ماله الذي لا عاقلة فهو فتوى الاصحاب وروى ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر **قوله** واذا قتل مدبر حرا كان القاتل عليه قتله مولاه الذي دبره ان شاء او يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان كان قتل صاحبهم وان شاؤوا استرقوه وان كان قتله خطاء استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي كان دبره استسعى في دية المقتول وصار حرا كيف يبقى للتدبير حكم مع انها صار رقا للاولياء

المقتول او قد استقل ملك المدبر عنه هل يراعى فيه ان يخرج من الثلث ام لا ثم هل يعتبر ان يكون التدبير واجبا او غير واجب ثم اذا كان قتله
خطاء اذا مات الذى دبره يستسعى فى الدية ولا يستسعى لو كان عمدا واختار الاولياء استرقاقه ثم فى الخطاء لم لا يكون الدية على
العاقلة ولا يستسعى فيها **الجواب** عند الشيخ ره ان التدبير لا يبطل الا ان يرجع فيه المولى ولو وهبه او باعه فانما ينتقل بذلك خدمته
فعلى هذا التقدير يكون للمولى خدمته الى ان يموت مولاه ثم يصير حرا وهى رواية جميل ومحمد بن حمران عن ابى عبد الله ع ان المدبر اذا
قتل خطاء يدفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه واما اعتباره من ثلث المولى فلا بد منه فان
خرج من الثلث والا سعى فيما بقى عليه منه واما السعى فى دية الخطاء دون العمد فلان الاصل عدم وجوب السعى وقد وجد الدليل مع قتل فان عتق عنه الثلث
فى الخطاء فيقطع مع العمد روى هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اى شئ رويتم فى هذا قلت روينا عن ابى
عبد الله ع انه يتل برمته الى اولياء المقتول واذا مات الذى دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم
على الذى يتل برمته الى اولياء المقتول اذا مات الذى دبره استسعى فى قيمته والشيخ ره ذكر فى النهاية وفى تهذيب الاحكام انه يستسعى فى
دية المقتول واسند له فى التهذيب بهذه الرواية فان لم يكن حجة سواها فهى غير دالة على السعى فى الدية والذى يقوى عندى انه ان
استرقه اولياء المقتول بطل التدبير لان التدبير وصية تبطل بما تبطل به الوصية ولان التدبير لا يخرج الرقبة عن ملك المدبر اذ ليس عتقا
منجزا واذا كانت الرقبة باقية على ملك المدبر فهى ينتقل الى اولياء المقتول ويؤيد ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابى بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به وان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون رقا لهم فان شاؤا
استرقوه وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك **قوله** ره ومتى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة يحيط بثمنه واحدا بعد الاخر
كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل الاول صار لاولياءه فاذا قتل الثانى انتقل منهم الى اولياء الثانى ثم هكذا ابدا بالغا ما بلغ كيف يصح
الى المجروح الثانى ولم المشهور فى استرقاقه والمشهور افضل ولو لم يعمل بهذه الرواية يكون العبد بين اولياء المقتولين ام لهما سبق كان له قتله
الجواب روى هذه الرواية احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن على بن عقبة عن ابى عبد الله ع وقد قال بخلاف ذلك فى الاستبصار فانه اشترط
فى انتقاله الى اولياء المقتول الثانى انه حكم به للاول فان جنى قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع استدل بما رواه الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا فى اول النهار
وجرح اخر فى اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وما ذكره هنا
اجود والرواية التى ذكرها فى النهاية من رواتها فطحيان وهذه سليمة مطابقة للاصول فكانت اولى **قوله** واذا قتل عبد حرا خطاء
فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه ضامن قلنا كيف يجوز عتقه وقد تعلق به حق الغير وانما يسقط حقه منه لو ادى مولاه
الدية اما قبل الاداء فلا **الجواب** هذه رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى عبد قتل حرا خطاء فلما
قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية ويقوى هذه الرواية ان المولى مخير بين دفعه وافتكاكه فاذا اعتقه فقد فوت بنفسه
احد الجزئين فيلزمه الاخرى واما قوله تعلق به حق الغير قلنا لا نم هذا لان الحق المتعلق به الاسترقاق والبيع فى الجناية وكلاهما مع
ازالته وفدا ناله با التزام الدية قوله انما يسقط حق الغير عنه اذا ادى المولى قلنا لا نم بل لما كان له الخيرة فى دفعه وبذل القيمة فاذا اعتقه
فقد التزم احد الامرين اللذين شرعا له واعلم ان عمرو بن شمر ضعيف جدا لا يعول على ما يرويه عن جابر فان جماعة من اصحاب الحديث
يذكرون انه يضع الحديث عنه وذكر النجاشى ان ربعة من جملتهم هذا عمرو وضعوا كتابا عن جابر فللقائل ان يطعن فى الرواية بهذا التقدير ويمنع
من العتق ما لم يسبق التزام المولى ضمان القيمة **قوله** ره وروى عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل دخل على امراة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
فحملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دم الغلام ويلزم السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو فى ماله غرامة وليس عليها فى قتلها اياه شئ
لانه سارق لم يضمن المولى دم الغلام وقتل العمد ليس فيه ضمان على الوارث لان محل القصاص سقط وقوله يلزم السارق فيما ترك الدار بعد اربعة الاف
درهم والشيخ قال العقر مهر المثل وقوله وليس عليها فى قتلها اياه شئ لانه سارق فهل السارق يقتل لكونه سارقا ثم النهاية اكثرها اخبار
لم حذف بعض المواضع بذكر الاسانيد دون بعض **الجواب** انما الزم الاولياء دم الغلام بناء على ان القاتل اذا مات قبل القصاص وجبت الدية
فى ماله فان لم يكن فعلى الاقرب فالاقرب وقد ذهب الى ذلك جماعة من فقهائنا منهم ابن الجنيد فانه قال اذا قتل جماعة قتلا لا وكان لكل
واحد من الباقين دية واما الالزام باربعة الاف فذلك عوض بضعها وهو مهر المثل ولا يقال لا يتجاوز به مهر المثل خمسين دينارا لانا نمنع من ذلك

بلزم

ونلتزم ذلك فيما اذا اجمل الحكم الى الزوجة فى تعيين المهر فى عقد النكاح فلا يتجاوز مهر السنة حسما لمادة الافراط فى الفرض واما فى كل موضع
يثبت مهر المثل فلا واما قوله وليس عليها فى قتله شئ لانه سارق فهو حق لان الشيخ ره يذكر ان اللص محارب واذا دخل دارا لغنم ما لها ولم يتمكن من
انتزاعه الا بقتله جاز ويكون دمه هدرا ولا يقع ذلك موقع القصاص لانها قتلته استنقاذا للمال وقد روينا فيما سلف عن جماعة ان من دخل
للتلصص او الزنا فدمه هدر ويؤيد ذلك رواية ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم قلت لو دخل رجل على امراة حامل فوقع عليها فقتل
ما فى بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكانت دية ولدها على المعقلة واما كون الشيخ ره ذكر فى النهاية الاخبار تارة معنعنة
وتارة مقتصرا على نقلها ما لحضر فالجواب من وجوه احدها انه ليس على المصنف اعتراض فيما يتخيره من الايراد ولا يلزم بيان اللمية لان المصنف تابع
للاقتراح الثانى لعله فى موضع يرى تلخيص العبارة اخص بالمقصود فيقتصر عليه الثالث قد لا يكون مضمون الرواية اختياره فيوردها
ضبطا للفتوى بالرواية الرابع قد يكون فائدة الرواية غير معلومة من فحوى الرواية لا من منطوقها فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يهتد السامع
الى اين نقلها فيوردها بالرواية ليهتدى على منزع الحكم وليس هذه الوجوه مجتمعة بل قد ينفرد **قوله** ره وعنه قال رجل تزوج امراة فلما كان ليلة
البناء عمدت المراة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا فى البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال يضمن المراة دم الصديق ويقتل بالزوج ان كان الصديق اراد قتل الزوج فدفعه
عن نفسه قال لم قتله وذمه هدر فكيف تضمنه المراة وان لم يكن قصد قتله فقد قتله الزوج عدوانا فعلى كلا الامرين لا يلزم المراة ديته ثم العلم
بذلك باقرار المراة او الحكم بذلك بوجود الصديق والزوج مقتولين والحجلة مانعتها **الجواب** هذه الصورة مفروضة على تقدير العلم بجريان
الحال عليها اما باقرار المراة او بينة بذلك من التقديرات واما ضمانها دية الصديق فلانها سبب تلفه بغرورها وللزوج قتل من يجده فى
داره للزنا سواء هم بقتل الزوج او لم يهم به لما بيناه من الوجوه فسقط القود عن الزوج لاهدار دم الداخل منزله واخذت الدية من المراة
لغرورها اياه لكن الضمان فى الجرائم تتعلق الحكومة هذا ما يقال على النهاية والذى اراه ان هذا الحكم اشارة الى واقعة والفعل لا عموم
له فلعل الامام حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم وان كان الراوى نقله من غير علم السبب المقتضى له فلا تعد والحجلة هى الستر والخيمة التى تضرب
للثانى لسفر **قوله** ره ومن قتل غيره فى الحرم او واحد الاشهر الحرم رجب وذى القعدة وذى الحجة ومحرم اخذت منه الدية كان عليه دية وثلث
دية للقتل وثلث لانتهاكه حرمة الحرم واشهر الحرم ان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان انما قتل فى غير الحرم ثم التجا اليه ضيق عليه فى المطعم
والمشرب ويمنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذا الحكم فى مشاهد الائمة ع الثلث الزايد على الدية من يختص ولو قتل
فى الحرم واشهر الحرم هل يتضاعف التغليظ ام لا وهل حكم مشاهد الائمة حكم الحرم فى جميع ما ذكرناه من ثلث الدية ام فى التضييق عليه فى المطعم و
المشرب بحسب **الجواب** القاتل فى الاشهر الحرم يلزمه دية وثلث روى ذلك كليب بن معوية عن ابى عبد الله ع وعليه فتوى الاصحاب وعندى فى قتل
الحرم توقف ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك والثلث الزائد لاولياء المقتول لانه بدل النفس وقول الشيخ ره دية للقتل وثلث دية لانتهاكه
حرمة الحرم تفصيل ذكره هو والرواية خالية منه واما الجائى مثل ذلك فيمن قتل فى الحرم فانا لم اقف على مستند فيه ونحن من وراء مطالبته بدليله
ولا نقول لكل من احدث فى غير الحرم والتجا اليه ضيق عليه فى المطعم والمشرب بل نقول يمنع الماكل والمشرب لا يكلم ولا يبايع ليخرج فتقام
عليه الحد ان جنى فى الحرم اقيم عليه الحد فيه روى ذلك هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع واما قوله وكذا الحكم فى مشاهد الائمة ع فشئ ذكره
الشيخان وهو حسن **قوله** ره ومن دعا غيره ليلا واخرجه من منزله فهو ضامن له الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه فان لم يرجع الى منزله ولا
يعرف له خبر كان ضامنا للدية فان وجد قتيلا كان على الذى اخرجه القود او يقيم البينة انه برئ من قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره
قتله طولب باقامة البينة على القاتل واحضاره ليحكم معه بما يقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر عليه ذلك كان عليه القود او الدية
يسلمها الى اولياءه اذا رضوا بها عنه وقد روى انه اذا ادعى انه برئ من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو
المعتمد قوله ولا يعرف له خبر كان ضامنا لم يكن ضامنا قوله او يقيم البينة انه برئ من قتله كيف يمكن ذلك وهى شهادة على النفى
فان حمل يقيم البينة ان غيره قتله قلنا قد ذكر ذلك فيما بعد فدل على ان اقامة البينة بالبراءة من القتل قوله او احضاره ليحكم معه
بما يقتضيه شريعة الاسلام كيف يتوجه له على ذلك الغير حكم او دعوى لانه ليس بولى المقتول لو ادعاه عليه ان يقتل لا يقتضى الجواب
قوله وقد روى انه اذا ادعى انه برئ من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو المعتمد هل كان معتمدا
بالرواية مجردة ام لا لان الرواية يعضدها اصل **الجواب** انما يلزمه الضمان لانه سبب الاتلاف ولما روى عمرو بن ابى المقدام عن جعفر بن
محمد ع قال قال رسول الله ص من طرق رجلا بالليل واخرجه من منزله فهو ضامن له الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله وقد روى عبد الله بن
ميمون عن ابى عبد الله ع قال اذا ادعى الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته وقد يكون جهالة معا له ينضم الى

[illegible]

الاول

كتاب الديات

الاخراج سببا للضمان بهذه الرواية ولا بغيره لجاز ان كان في نقل الرواية تحقق لا او صبيا فاما اقامة البينة بالبراءة فقد يحصل بوجوه احدها ان يقيم بينة بانه قرابينة باقرار المقتول ان المخرج له بقتله وقد يشاهد قبل موته وثانيها ان يشهد على الاولياء بالبراءة وثالثها ان يقيم بينة بانه عاد الى منزله بعد اخراجه قوله طولب باحضاره القاتل كلام جيد لانه اذا الزمه الضمان كان له احضار المدعى عليه بالقتل واقامة البينة ليبرأ هو من ضمان الدية واما قوله اذا ادعى قتله على غيره لم يكن عليه قود فكلام حق لان القود ووجبت الدية لان سبب الضمان متحقق وهو اخراجه من منزله ليلا **قوله** ومتى اخرجه من البيت ثم وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه اذا كان غير متهم بعداوة منهما من ان يجب الدية وان كان ثم عداوة فان الاولياء يجب عليهم القسامة بما يدعونه من انواع القتل فان كان عمدا وجب القود وان كان خطأ فعلى العاقلة فلم يكتفيا وجب الدية عليه **الجواب** لا عبرة بالتهمة هنا لان اخراجه من منزله ليلا سبب الضمان على المخرج ما لم يرجع المخرج منه ومستند ذلك الرواية المتفق عليها **قوله** واذا استاجر انسان ظئرا فاعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة اللهم الا ان يتحققوا العلم بذلك وانه غير ولدهم فلا يلزمهم ح الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه وان تشتبه الامر فيه قوله وكان على الظئر الدية على هلاك بالبينة انه ليس بولدهم ام بعلمهم فان كان الاول فلم لا ذكره وان كان الثاني فكيف يقبل قولهم على الظئر بغير بينة وهم مدعون **الجواب** الشيخ ره بان الظئر اذا جاءت به ويحتمل ان يكون هو قبل قولها ولا يلتفت الى قولهم اذا جاءت بمن يتحقق انه ليس ولدهم اما العلو سنه عما كان … او نقصانها او لعلامة كانت فيه لا تزول عادة فلم توجد بالجملة لا يريد الشيخ الزامها بمجرد قولهم بل يريد ان يعلم ذلك علما يمكن الحاكم ان يحكم به اما لتضاد … على علامة لا تزول والتفاوت … يمنع من العمل بقول الظئر ويدل على ذلك رواية الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عم عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مأمونة وهذه دالة على انه لا يلزمها الضمان بمجرد انكار اهله **قوله** ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كان انما طلبت بالظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة وان كانت انما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها القتل الذي يحصل لا يخلو اما ان يكون خطاء او شبيه عمد فان كان خطاء فالدية على عاقلتها وان كان شبيه العمد فالدية في مالها فكون طلبها المظائرة للعز والفقر لا يؤثر في العمد خطاء ولا الخطاء عمدا فقال العبد ذلك ومن نام فانقلب على غيره فقتله فان كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة كيف قال شبيه العمد … شبيه العمد هو ان يقصد الانسان الى تاديب ولده او غلامه او من له تاديبه بما لم يجر العادة ان يموت الانسان بمثله فيموت فقد ذكرنا ان فعل الشبيه بالعمد ان يقصد والنائم لم يقصد **الجواب** التفصيل في الظئر مروي عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا انقلبت الظئر عليه فقتلته فعليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت للعز والفخر وان كان للفقر فالدية على عاقلتها ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع ومثله روى الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن ع وهي مشهورة بين الاصحاب غير ان في سند هذه الروايات طعنا لكن لا باس ان يعمل الانسان بها لاشتهارها وانتشارها بين الفضلاء من علمائنا ويمكن الفرق بين الظئر وغيرها ان الظئر باضجاعها الصبي الى جانبها مساعدة بالقصد الى شركة في التلف فيضمن لا مع الضرورة واما ايجاب الدية في مال النائم فيغير لاصحابنا قولان احدهما في ماله لانه سبب الاتلاف والثاني على العاقلة لانه لم يقصد وهو اشبه بالمذهب فاذكره الشيخ ره في النهاية من تطالب بدليله ولو قيل هو سبب للاتلاف قلنا حق لكن لا عن قصد الى الفعل الواقع في المجني عليه ولا الى قتله فهو كمن رمى طائرا فاصاب انسانا كالطبيب يقصد الى العلاج فيتبرأ المريض ويؤول الى التلف **قوله** واذا اعنف الرجل على امرأته او المرأة على زوجها فقتل احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزما الدية وان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء ما معنى سقوط الدية مع كونهما مأمونين وكل قاتل اما عامد او مخطئ وفي احدهما القود وفي الاخر الدية سواء كان مأمونا او لم يكن **الجواب** التفصيل المذكور رواه يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على بعلها فقتل احدهما الاخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين قال الشيخ ره في التهذيب يريد ليس عليهما شيء من القود ولا يريد ليس على احدهما دية وعندي هذه الرواية ضعيفة لانها كالمرسلة فيكون التعويل على ما رواه الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم سئل عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وهذه مطابقة للاصول لانه تلف بفعله فيضمن الدية لا يقال فعله سائغ فلا تجب عليه لانا نمنع ولا يخرجه العنف فلو كان بينهما تهمة وادعى ورثة الميت منهما ان الاخر قصد القتل امكن ان يقال بالقسامة والزام القاتل القود **قوله** واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده خطاء واهله … يجب فيها الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة كيف هذا

لا يثبت الا مع تحقق القتل ومباشرة عمدا واذا كان التقدير ان غير ذلك معلوم لم يجب القود ٥

في القتل لا يعتبر

والبلوغ

كتاب الديات

والبلوغ عنده اما بالاحتلام او الانبات او بلوغ عشر او خمسة اشبار والتكاليف بخمس عشرة سنة ويعول في الاشبار على رواية السكوني عن ابي عبد الله ع وفي العشر على روايات حسنة افضت توجه الاحكام عليه ببلوغ عشر وقد بينا ما عندنا فيه وان الوجه اطراح هذه الرواية اما لضعفها او شذوذها والعمل في التكليف بموضع الاجماع والاحاديث المطابقة للفتوى لاكثرين **قوله** فان احدث في الطريق ما له احداثه لم يكن عليه شيء الذي احدثه اي شيء هو **الجواب** اما الطريق المنفرد به فاي شيء احدث فيه لا ضمان عليه اما المشترك الخاص كالدرب المرفوع فما احدث فيه باذن اربابه لم يكن عليه ضمان والطريق المسلوك فاحداث الرواشن والاجنحة العالية التي لا تضر بالمارة جائز فلا ضمان فيما يتلف بسببها على اصح القولين وفي الضمان بالميازيب تردد واستدل باجماع الامة فانه لم يخالف فيه الا ابا ثور وفيما ذكره اشكال فان المعتمد لا يضمن به ومن البعيد ان يرتكب خلاف الاجماع وتمسك بالرواية على الضمان امكن الجواب بان المعول رواية السكوني ولا عمل على ما ينفرد به فان كان هناك غير هذه الرواية فنحن نطالب بايرادها **قوله** ومن دخل دار غيره نارا فاحرقت وما فيها كان ضامنا لجميع ما يتلف النار من النفوس والاثاث والامتعة وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل عليه قود ام غير قود فان كان قودا فكيف يقول كان ضامنا لما يتلف النار من النفوس ان كان غير قود فيم يجب عليه القتل **الجواب** يقتل قودا لا حدا ولا يلزم من قتله ثم يجب عليه بعد ذلك القتل ان يكون ضمان النفوس شيئا غير ذلك وقد روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل قال الشيخ ره قصد هذه الرواية لكن الرواية ضعيفة فلا يمكن التمسك بظاهرها والوجه انه ان قصد الاتلاف الانفس ولم يكن طريق الى الفرار وجب في الانفس القصاص وفي المال الضمان واما الدار فيلزم قيمتها ما تلف منها وارش ما نقص من طوبها وارضها والبها ولا يجب مع سلامة الانفس القتل لكن ان اعتاد ذلك قصدا للفساد ورأى الامام قتله حسما للفساد لم استبعده **قوله** ومن تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ثم اخذ من وليه مع كونه بالغا عاقلا ثم اخذ البراءة اما مما يتعدى فيه او مما لا يتعدى القسمان لا يصح فيها البراءة **الجواب** البراءة التي ياخذها ما لا يؤمن ان يحدثه العلاج وهو شيء لم يحصل التعدي فيه والبراءة منه على خلاف الاصل لكن شرعيته لضرورة الحاجة فانه لا غنى عن العلاج واذا عرف البيطار او الطبيب انه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة اليه فوجب ان يشرع الابراء دفعا للضرورة الحاصلة وقد روى ذلك السكوني عن جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما عدل الى الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف الى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يخاف منه ولا استبعد الابراء من المريض فانه يكون فعلا ماذونا فيه والمجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف في المباح المأذون في فعله **قوله** وروى امير المؤمنين ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام لم قال هنا وروى ولم يسم عادته في نقل متن الرواية وكان في هذا الكتاب عند التوقف في المسألة يجعله رواية **الجواب** هذه رواية الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني وقد عرفت ان الاكثرين يطرحون ما ينفرد به السكوني عن انا لا اصحابنا متفقون على ان الطبيب يضمن ما يجنيه بعلاجه فكان علمهم على ذلك لا اصل لا على هذه الرواية فاحب الشيخ ره ان يدل على ان هذا بعينه مروي وان كان الاصل دالا عليه هذا من الممكن ولذكر الروايات في كتب الفتاوى اسباب احدها ما ذكر في السؤال وهو ان يكون متوقفا في العمل بها ويجب ضبطها بالنقل او ان يبنيه على المستند ليعرف هل هو حجة في نفسه او غير حجة وغير ذلك من الوجوه **قوله** وقضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخسها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى ان ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة لم حسن ان كان مضطرا القامصة فلا ضمان عليها لانها غير مختارة وهو على العاقلة وان لم يكن مضطرا فالدية عليها فكيف قال عليهما **الجواب** هذه القضية رواية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن محمد بن عبد الله مروان عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع وابو جميلة هذا ضعيف لا عمل على ما ينفرد به فاذا فاتت الرواية نظر عندي اذا تقرر هذا فالمفيد ره ذكر في الارشاد والمقنعة ان الدية اثلاثا ويسقط الثلث لركوبها عبثا وجمع الراوندي بين قول الشيخين بان الراكبة ان كانت صغيرة مكرهة فالدية نصفان وان كانت بالغة مختارة فالدية اثلاث وقال اخرون كان النخس ملجئا فالدية على الناخسة وان كان غير ملجئ فالدية على القامصة هذا محصل اقوال الاصحاب اما كون الدية على العاقلة فلا وجه له لان القمص بها هو سبب الاتلاف وهو مقصود انه يقصد به الاتلاف فجرت مجرى الطبيب المؤدب على قصد التاديب ثم الاوجه ما ذكره الاصحاب ما ذكره المفيد لان الاتلاف حصل باسباب الثلاثة فكانت الشركة ثابتة في الضمان **قوله** وقضى امير المؤمنين ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات واحد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء اذا حكم بان المجروحين قتلا المقتولين هلا اقادهما بهما وكيف حكم بان جراحة المجروحين منهما فيها الدية والعمد فيه القصاص ثم مع الحكم بان جراحة المجروحين من المقتولين

او بلوغ خمس عشرة سنة للذكر الجواب قد بينا فيما سلف ما عندي ان القصاص يناط به ٥

ذكر في الخلاف انه يلزمه ضمان ما يتلف بسبب الميازيب ٥

كيف اذا مات اثنان واحدهما الا يكون له دية **الجواب** ما ذكره الشيخ ره هو رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
عن علي ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضربا ثمانين ثمانين وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء — يا امير المؤمنين — فقال لا يبطل دم امرئ مسلم ولكن ذلك
الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين
وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة يحدث توقفا فيه والاصل ان ذلك حكم في واقعة فلعله ع اطلع منها على ما يقتضي الحكم بذلك فلا يمكن
تعديتها الا انا لا نقل لا عموم له **قوله** رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين
انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة كيف يقبل شهادة
الغلمان وهي تقبل في الشجاج خاصة ثم كيف يقبل هذا وهم يتهمون في الشهادة **الجواب** روى هذه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ورواها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال دفع الى علي ع والوجه
اختصاص هذا الحكم بالواقعة التي قضى فيها ع لاختصاصها بما يوجب ذلك الحكم ثم لا يطرد وحكمها الواقف **قوله** قضى امير المؤمنين ع في
اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى في الاول انه فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ذلك يجعل
شبيه العمد وهو بالعمد اشبه ثم يسقط الدية او لا يجعل على كل واحد دية صاحبه ثم لا يكون على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
دية ونصف وعلى الثالث دية **الجواب** روى هذه الرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع وذكر ما ذكره الشيخ في
النهاية وقد روى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عن علي ع انه
قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وهذه الرواية ضعيفة لان سهلا عامي وابن شمون غال
والاصم ضعيف وهي مطرحة والاولى اظهر بين الاصحاب وعليها عملهم قال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة وكان الثلاثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شيء لانه لم يجر احدا هذا كلامه اذا عرفت هذا فاقول
ان الثاني والثالث قتلا فالدية لهما والرابع قتله الثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية واما قول السائل الا يجعله عمدا فليس بشيء لان احدهم
لم يقصد القتل ولا فعل ما جرت العادة بالموت معه نظرا للتخلص باستمساك المقبوض وانما اسقط الدية للوجه الذي ذكرناه من القتل والتعليل
النظري وانما لم يلزم الاول زيادة عن ثلث الدية لان المجذوب كما قتل فسقط الجناية فان من قتله لم يمسك الاول وانما امسك من بعده
وكما قتل هذا الرابع وقد ايد هذا الاعتبار الرواية عن اهل البيت ع **قوله** قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع
على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد ضامن من صاحبه قد جنايته لانه مشارك في الجناية **الجواب** هذه رواها عبد الله
ابن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ومعنى ذلك انه يجب باصل الشرع على كل واحد منهم ضمان الآخر حتى انهم من مات منهم لزم
الموجود ضمانه ولو مات اثنان وبقي واحد لزمه ضمانهما الذي ذكره ضعف هذه الرواية فان ابا حمزة واقفي ولعله رواها في زمان
تغيره فلا يوثق بها والوجه ان التلف حصل بسبب الثلاثة فيسقط ما قابل فعله ويضمن الباقيان ثلثي الدية **قوله** فان كان لمراة كان عليه
ديتها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها فان كان مهر النساء اكثر من ديتها ما الحكم فيه وهل ينقص للتام يكون فيه مهر المثل
وان كان زائدا على ديتها ويلزم منه اذا نبت كانت دية اكثر من انه لم ينبت **الجواب** لا يبلغ مهر المثل في الاكثر هذا القدر ولو زاد لم يتجاوز ديتها
لان الاجماع انه لا يكون دية عضو من انسان ازيد من ديته نفسه واما انه يلزم ان يكون دية الشعر اذا نبت مساوية لديته اذا لم ينبت فربما
التزمنا هنا لكن الترجيح انه اذا لم ينبت كان عليه ديتها مطلقا واذا نبت كان فيه مهرها وفي النادر حتى يتفق الكساء فيكون التفاوت في عموم
ذلك وندور هنا اذا قلنا ان مهر المثل يتجاوز به مهر السنة **قوله** فان ادعى النقصان في احد العينين اعتبر بهذا ما يبصر بها من اربع جوانب
بعد ان يسد الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب لم يقاس ذلك الى العين الصحيحة ويعطى بحساب التفاوت وقوله ان تساوى صدق وان
اختلف كذب هل هنا مع صدقه مع صدقه وكذبه ثم ما الحكم اذا كذب **الجواب** اذا تساوت جهات ابصاره بالعين التي ادعى نقصها فلان ذلك
لا يتفق الا مع الصدق ثم يقاس الى الصحيحة لانها المنسب بضبط ما نقص في الاصل ثم لا يقتصر على ذلك بل يحلفه من الايمان ما يحصل الوثوق
به من القسامة المقررة لانه بالضرب حصل له لوث وتغلظ اليمين الى جانبه باعتبار اللوث وبعد ذلك باعتبار بصره بالجهات واما
اذا عرف كذبه باختلاف الجهات فالحكم المراح دعوا **قوله** وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت في آفة من جهة
الله تعالى كيف يقول في العين العوراء الدية كاملة كان الجواب ثم قوله اذا كانت ذهبت في آفة من جهة الله تعالى او خلقة والضمير عائد اليها

في الموضعين **الجواب** لا ريب انه لو قال ذلك لكان اجود عبارة بل هو الصحيح ولكان لاشتباه هذا اشتبه على كثير حتى ظن بعض
المتاخرين انه اراد الفاسدة وزعم في الذاهبة بالآفة او الخلقة خمس مائة دينار وينزل كلام الشيخ على هذا التاويل وهو غلط وقلنا مايل
الشيخ ره اراد هنا بالعوراء الصحيحة من عيني الاعور ولو شك ان يكون سماها عوراء لانها التي ليس لها اخت من جنسها وفي الحديث ان ابا لهب اعترض على
النبي ع عند اظهار الدعوة فقال له ابو طالب يا اعور ما انت وهذا قال ابن الاعرابي ولم يكن ابو لهب اعور ولكن العرب يقول للذي ليس له اخ من ابيه
وامه اعور وعلى هذا يقال للانثى عوراء وكان الشيخ ره استعمل ذلك اتساعا وتبعا للفظ الرواية رواها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في انف الرجل الدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنان الدية تامة والرجلان بتلك
المنزلة والعينان كذلك والعين العوراء الدية تامة ولم يرد بالعوراء هنا فاسدة لان ديتها ليست تامة اذ هو يهديها ثلاثة دية النفس لانه عدد
ما فيه دية النفس ولم يرد بالدية تامة حسما انه على ما ظنه بعض المتاخرين ثم لم يذهب احد الى ان القائمة ولا المطبوقة فيها خمسمائة يجب به
ذلك على هذا التاويل واما قول الشيخ ره اذا كانت خلقة او ذهبت في آفة من جهة الله يريد الذاهبة اضمرها ولم يصرح بها ذكرا اتساعا او لدلالة
اللفظ عليها **قوله** وما زاد على ما ذكرناه من العدد فليس له دية مخصوصة اذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائدة منفردا كان فيه ثلث دية السن
الاصلي قوله فليس له دية مخصوصة فاذا كان له دية هي ثلث الدية لم يسقط اذا قلعت منضمة ثم السن الزائدة بم يعرف واذا كان فانه
ازيد من ثمانية وعشرين سنا ثم يجب للزائدة في هذه الصورة من المقادير ام من الماخير **الجواب** اذا قلعت الاسنان جملة فلا دية للزائدة
لان في الاسنان الدية فلا يجب بها دية منفردة اما اذا قلعت منفردة فانها جناية لا بد لها من ارش وقد ذكر هنا الشيخ ره فيها ثلث الدية
وليست لهم حجة وقال بعض المتاخرين فيها حكومة ثم قال وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى ان فيها ثلث دية السن الاصلية وهذا
المذهب قوي عضده اخبار كثيرة معتمدة اقول نحن لا ندري قوته من اين عرفها ولا الاخبار التي اشار اليها اين وجدها ولا الكثرة من اين حصلها
ونحن خطابنا بدعوا والوجه الارش لعدم الدليل على التقدير واما طريق العلم بالسن الزائدة فعدد الاسنان الذي يقسم الدية عليه عندنا
ثمانية وعشرون سنا في مقدم الفم اثنتا عشرة وفي مؤخره ستة عشر ضرسا مع الطواحن فما زاد على ذلك فهو من الزائد فان كان ملتصقا بالآخر
او بعدها فهو ضرس وان كان مع الاسنان فهو سن سواء كان الى داخل الفم عن صف الاسنان او الى خارجه **قوله** في السن الاسود ربع
دية السن الصحيح اذا ضربت السن فلم يسقط لكنها اسودت او تصدعت ففيها ثلثا ديتها سقوطها وهذا يلزم منه ان يكون جناية واحدة في
محل واحد اعظم من جنايتين وذلك انه اذا ضرب السن فسقطت كان فيها ديتها فاذا ضرب فلم يسقط لكنها اسودت كان ثلثا الدية فلو
ضربها بعد ذلك فقلعها كان فيها ربع ديتها فسقط في الجنايتين نصف السن **الجواب** ما ذكره من الربع في قلع السوداء رواية ابن فضال
وابن بكير عن درست بن ابي منصور قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع وابن فضال وابن بكير فطحيان ودرست واقفي فهي اذن ضعيفة
وتعارضها رواية احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضربت السن فانتظر بها سنة فان وقعت الزم الضارب خمسمائة درهم
وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي الدية وهذا الخبار في مسائل الخلاف وعليه عمل الاكثرين وفي قلعها سوداء ثلث ديتها فعلى هذا التقدير
لا يجب عليه العمل واما على تقدير القول بالربع فيكون تخفيف الدية هنا لمكان حصول الاستفلاح بها وهي سوداء بخلاف ما اذا سقطت في ضربة
واحدة فانه يزول الانتفاع بها دفعة واحدة **قوله** من ضرب سن صبي فسقطت انتظر بها فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش
ينظر فيما نقص من قيمته بين الاسنان لو كان مملوكا ويعطي بحساب الدية الحر منه كم مدة الانتظار وان مات فيما بين تلك المدة هل يحكم بكون سنه لم تنبت
او يكونها نبتت وقوله ومن ضرب امراة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت
وعرم ضاربها ثلث الدية فاذا ماتت فيما بين السنة باي شيء يحكم ثم اذا رجع طمثها لم يذكر الشيخ ما يكون الحكم فيه وكان في سن الصبي اذا لم
ينبت ثم كيف يقوم الصبي هل يقوم بغير سن مطلقا ام بغير سن وقتا كانه قال اذا نبتت كان فيها الارش وهو ما نقص من قيمته لو كان مملوكا
لكن هنا قد لا يتفاوت القيمة فيه وقوله في الطمث ثلث الدية هل المراد دية الرجل ام دية المراة لانه تقدم ان المراة تساوي الرجل ما لم يبلغ ثلث الدية
الجواب ينتظر ما جرت العادة بنبات مثلها اذ ليس للشرع فيه مقدر فان نبت والا كان فيها دية السن ومن الاصحاب من يقول في
سن الصبي بعير ولم يفصل روى ذلك السكوني عن ابي عبد الله ع وسهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله عبد الرحمن عن مسمع عنه ع
واختاره للثاني ابو الصلاح الحلبي وحكاه الشيخ في المبسوط لكن السكوني عامي وكذا سهل وابن شمون يرمى بالغلو وكذا عبد الله عبد الرحمن
اذن ساقطتان والوجه عندنا ان يكون فيها الدية خمسون دينارا كالكبير ولو مات في زمان التربص قال المبسوط في الديات الاقوى انه لا يجب الدية
لان العادة انها تعود لو لم يمت وقال في كتاب الجراح وقال آخرون عليه الدية لان القلع معلوم والعود متوهم وهو الاقوى واما المراة اذا
رجع طمثها او ماتت فلا شبهة في توقفه الارش والمراد بالثلث هنا ثلث ديتها يدل على ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي

بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يغرم ضاربها ثلث ديتها العشا وذهابها وارتفاع حيضها والرواية مشهورة **قوله** ومن افضى جارية بان
وطأها قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء هل ذلك اذا كانت
زوجة او غير زوجة ام الحكم جار فيها وان كانت مملوكة ما الحكم فيها ايضا واذا كان لها اكثر من تسع سنين كيف قال لم يكن عليه شيء ولا
جناية والجنين عليه اما زوجة او مملوكة او اجنبية وكل واحد منهم اما ان يكون لها تسع سنين او انقص من ذلك فيعتبر باعتبار ذلك ست
مسائل **الجواب** اما امتها فهي المال بين لا ضمان عليه لانه لو وجب عليه لكان له ولا يجب للانسان على نفسه شيء واما الاجنبية فلها الدية
عن بالغا كانت او دون ذلك والزوجة حكمها ما ذكره في الكتاب يدل على حكم الزوجة ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وروى بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء
عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق **قوله** ومن ضرب انسانا على رأسه ضربة فذهب عقله انتظر
به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه ايضا الدية فان رجع عقله كان عليه ارش الضربة وان
كان اضافة مع ذهاب العقل شجة اما موضحة او ملومة او غيرهما من الجراحات لم يكن عنه اكثر من الدية كاملة كيف يدخل الجراح في دية العقل
وكل منهما لو دية لو انفرد فيه الاجماع ام لا **الجواب** هذه رواية الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ضرب رجلا بعمود على رأسه فوصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ينتظر به سنة فان مات قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله اغرم
ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به
ضاربه ولو ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت كل واحدة جناية الزمته ما جنت الثلث كائنا ما كان ما لم يكن فيهما الموت فيقاد به
ضاربه والذي يقوى عندي لزوم كل واحدة سواء كان بضربة واحدة او بضربات لان كل واحد سبب في الضمان لو انفردت فيكون كذلك
عند الاجتماع عملا بمقتضى السبب والرواية المذكورة معارضة بما رواه ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وذهب جماعه وهو حي بست ديات — قال فقضى عليه السلام
وهذا الذي اخترناه اختاره رحمه الله في المبسوط قال واذا جنى عليه جناية فذهب عقله فان كانت الجناية لها ارش قال قوم لا يدخل ارشها في دية
العقل سواء كان ارشها دون دية العقل كالموضحة والمنقلة والمأمومة وغيرها او كان مثل دية العقل او اكثر فانه يجب عليه في الجناية ما يجب فيه
لو انفردت ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا **قوله** والجراحات ثمانية ثم ذكر من الجملة الهاشمة والمنقلة وهما قد يحصلان
من غير جراح فلم عدهما من الجراحات **الجواب** قال الشيخ رحمه الله في تهذيب الاحكام حكاية عن الاصمعي اول الجراح الحارصة ثم قال بعد تعداد
ما يليها الى الهاشمة ثم المنقلة فالشيخ رحمه الله تبع النقل عن الاصمعي وقول اهل اللغة فان ثم الغالب ان الهشم يكون مع الجرح وكذا المنقلة فاطلق
عليها اسمها بلزومها في الاغلب **قوله** والقصاص ثابت في هذه جميع الا في المأمومة خاصة والهاشمة كيف يمكن ان تقتص منها الا ان الرض
قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه وربما ادى ذلك الا اقتصاص الى نقل العظم الذي اقتص منه **الجواب** قد حقق رحمه الله البحث في هذه
المسألة في غير النهاية بما هو الحق فقال في الخلاف الموضحة فيها القصاص بلا خلاف وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة لا قصاص
فيها بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضع ويأخذ ما فضل بينهما واستدل باجماع الفرقة واخبارهم فاذا المعول عليه هذا ولانه موضع
غرور فلا يشرع فيه القصاص لان القصاص مساواة وهي متعذرة هنا في الاغلب لما روي عن علي عليه السلام انه قال ليس في عظم قصاص **قوله** ومن
قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه وقطعت فاخذ ديتها قتلوا قاتله بعد
ان يردوا على اوليائه دية اليد وان كانت يده قطعت في غير جناية ولم يأخذ ديتها قتلوا قاتله وليس عليهم شيء وهل الاعتبار باخذ الدية
ام باستحقاقها فان كان الاعتبار بالاستحقاق فهو خلل في التصنيف وهلا اشترط هنا في قوله قبل هذه المسألة ومن قطعت اصابعه
فجاء رجل فاطار كفه فاراد القصاص قطع الكف فليقطع يده من اصله ويرد عليه دية الاصابع **الجواب** الاعتبار بان يكون
يده قطعت بجناية جناها على نفسه او اخذ ديتها كما ذكره في النهاية لا بمجرد الاستحقاق وهي رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحكم بن سورة
ابن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ما لو استحق الدية ولم يأخذها ففي مسألة اخرى لم يتعرض لها الفرقة ولا المصنفون اذ فصل نقل
متن الرواية لا تحرير الفروع واما المسألة الاخرى ففي رواية سهل بن زياد عن ابي الحسن العباس عن الحريث عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال اقطع قاطع الكف
اصلا ثم اعطه دية الاصابع فالشيخ رحمه الله عول في ذلك على ظاهر النقل المستفيض بين الاصحاب ولان الثانية معرضة في ضارب ضربه رجلا فقطعت

اصابعه وجاء آخر فاطار كفه وهي لا يحتمل التفصيل لانها على صورة واحدة **قوله** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وقال بعد
ذلك العظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه فان صلح على غير عيب فديته اربعة اخماس دية رضه وهذا يلزم منه ان العظم اذا رض صلح
كانت ديته اكثر منه اذا كسر ولم يصلح **الجواب** لا ريب ان الرض اعظم نكاية من الكسر لان الرض هو الدق فيجز اعسر فلا يبعد ان يكون ديته مع
جبر اعظم من دية الكسر وان لم يجبر لما يحصل به من النكاية السابقة وتباعد الجبر على انهما من المسائل التي ذكرهما الشيخان وتبعهما المتأخرون
ولم يشر الى المستند **قوله** فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتأم فديته اربعة اخماس
دية فكه وفي نقل عظام الاعضاء لفسادها اشكال اما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو وهذا يلزم منه اذا فك عظم فجبر وصلح كانت
ديته اذا فسد واحتاج الى ان ينقل لانه لو كان دية عضو ما مائة دينار ففك عظمه ثم جبر وصلح كانت ديته ثلثه وخمسين دينارا وستة
قراريط وحبتا واذا ضربه فاحتاج الى نقل العظم لفساده كانت ديته دون ذلك **الجواب** النقل لا يلزم منه تعطيل العضو والتعطيل
اشبه بالشلل لعدم الانتفاع بالعضو فاذا برأ فقد كان معرضا للعدم الانتفاع فيكون الضمان في مقابلته مماثلا للخطر ولا كذلك نقل
العظم لانه لا يحصل بها تعطيل ولا فوات منفعة العضو **قوله** الجنين اولا يكون نطفة وفيه عشرون دينارا وفيما بين ذلك بحساب
ما المراد بقوله وفيما بينهما بحساب ذلك هل الاعتبار بالايام التي بين النطفة والعلقة بغير ذلك ثم الذي نقص هل هو الاربعون
او عشرون **الجواب** الذي يتعلق لم يرد الايام بل يريد ما رواه يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في النطفة قطرة
دم قال القطرة عشر الدية فيها اثنان وعشرون دينارا وفي القطرتين اربعة وعشرون دينارا وفي ثلث ستة وعشرون دينارا
وفي الاربع ثمانية وعشرون دينارا وفي الخمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها
اربعون دينارا فقال له ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم فقال اثنين واربعين دينارا العشر قلت ان عشر اربعين
اربعة قال انما هو عشر المضغة وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فيه اربعة دنانير
فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين وهذا القدر هو الثمرة المنقول وبعض المتأخرين قسم في كتابه ما لا يعلم اصله بان قسم النقل
على الايام وزعم ان بين النطفة والعلقة عشرين يوما وبين العلقة والمضغة عشرين يوما فتكلف ما لم ينطق به دلالة ولا اشار في دعواه
الى مستند وقد نقل عن علماء اهل البيت عليهم السلام ان بين كل حالة من هذه الحال التي بعدها اربعين يوما **قوله** واذا قتلت المرأة وهي حامل
متم ومات الولد في بطنها ولم يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيها بديتها كاملة وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة لم لا يتحرى ذلك
بشيء من جوف المرأة فانه حالة ضرورة ولو ترك ذلك لم يستعمل القرعة انه هو من المشكل ثم العادة قاضية ان الحمل اما ذكر واما انثى فالحكم
بالنصف من كل واحد خلاف المعلوم من اغلب العوائد ثم لا يقتصر على دية الانثى فانه المتيقن ثم اذا اخذ نصف دية الرجل والمرأة احتياطا
من الجائز ان يكون الحمل ذكرا او اكثر فلم لا يحتاط لذلك **الجواب** ما ذكره من الاحتمالات كلها ممكن لكن الشيخ رحمه الله لما تساوت الاحتمالات
عنده وكان العمل بكل واحد منها عملا بالظن رجح العمل بالروايات فانها اقوى من الاحتمالات المذكورة وهي رواية علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت تقتل المرأة الحبلى فلم يدر اذكر كان في بطنها او انثى كاملة ومثله روى
يونس وابن فضال جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان فيه وان قتلت امرأة وهي حبلى
متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصف دية الانثى ودية المرأة كاملة اما ما سوغ فيها فلا يجوز
لقوله عليه السلام جنبوا موتاكم ما يجنبون احياكم ولقوله عليه السلام حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولان مراعاة جانب الجناية اهم من مراعاة ضمان
المال الدية ويجانبه في مواضع التعارض واما القرعة فلا يجوز استعمالها هنا لانه عدول عن خبر خاص الى خبر عام ولا يلتفت الى من يقول
هذا الخبر مجمع عليه فان ذلك يجري مكابرة فقوله دية الانثى متيقنة والزائد مشكوك فيه قلنا الشك يزول بالنقل السليم عن المعارض
اما مع الروايات فامكن العمل بها لطريقة وانما اخذ نصف كل واحد منهما لان الغالب اما ذكر واما انثى ولما كان الامران متساويين
في الاحتمال الاخذ نصف كل واحد منهما توسطا بين الاحتمالين **قوله** وجنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر قيمتها لم كان الاعتبار
بامه في الحر والذمي بابيه وهل يفرق في جنين الامة بين كونه من مملوك ليس يرجع لها وكونه مملوكا زوجا وهل اذا كان الجنين حرا وكان ابواه
مملوكين يكون الامر كذلك **الجواب** الشيخ رحمه الله ذكر هاتين المسألتين في مسائل الخلاف فقال دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر
ديته وهي ثمانون دينارا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وكذا قال في جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى واستدل باجماع الفرقة
واخبارهم وانت تعرف ان التقديرات الشرعية لا يستقل بالانظار العقلية ولا الاستخراجات الفكرية وانما تستفاد بالنقل والتوقيف واذا
كان عنده الاجماع والاخبار على هاتين المسألتين فذلك هو الحجة وهو دليل الفرق والدخول بعد ذلك في تحصيل الحكمة الفارقة كلفة

لا ضرورة الى ما ذهب اليه من التسوية في دية المملوك اذا كان من مملوك زوجا كان او غيره واذا كان الجنين حرا وابواه مملوكين ففيه دية الحر ان تعتد الفرض
قوله والفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق بها
هل اراد اذا كان عليه دين وقال الورثة لا نقضي دينه منها لم لا واذا اوصى بوصية هل يجب الدية من جملة التركة ام لا الجواب لا يقضى دينه
من ذلك ولو لم يتصدق بها الا ان العين بما يقضي به ما كان ما لا له بل يصرف الى احد الوجهين وكذا لا يصرف الى وصيته ولا بعضه هذا هو الذي
يقتضيه الاصل ولو قيل يقضى دينه اذا كان عليه دين كان حسنا لان الاخبار دلت على ان ذلك له وان ذلك شيء صار اليه بعد وفاته فاذا
حكم انه له ولم يخلف ما يقضى به دينه كان صرفه في قضاء الدين حسنا ولان قضاء الدين يحصل معه براءة الذمة والصدقة يحصل بها الكثير
الاجر وبراءة الذمة اولى وقال بعض فقهائنا انما يكون دية الميت للامام وقد اختار ذلك علم الهدى في بعض كتبه ويلزمه على هذا ان يقضي بها الدين
لان الامام ياخذها على رواية انه لا وارث والدين مقدم على الولاء وما ذكرناه اولى قوله ومن اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة
كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الفهد كيف مثل بالفهد والفهد يقع عليه الذكاة لانه ذكره قال في باب ما يحل من الميتة والفرق
الاخر يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ عدا انه لا يجوز الصلاة فيه في جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد فقد اجاز في هذا
الموضع ذكاتها فهذا خلاف لما ولى ما قال لا يقع عليه الذكاة الجواب يريد بقوله لا يقع عليه الذكاة المبيحة للاكل فكانه يقول من اتلف
حيوانا لا يحل اكله لذباحته قيمته والذكاة في اللغة تمام الشيء ومنه ذكى اي تام والسن ذكى اذا كان تاما تقلب اصل
الذكاة بلوغ الشيء منتهاه ويسمى الطهارة ذكوة ومنه كل يابس ذكي فكانه قال لا يقع عليه الذكاة اي لا يكون ذكاته اي محللة للاكل
ويمكن ان يقول ان الشيخ لا يرى طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بمجرد الذباحة بل لا يحصل طهارته وجواز استعماله الا بالدباغ فيكون
معنى قوله لا يقع عليه الذكاة اي لا يطهر بالذكاة فاذا اتلفه لم يكن له قيمة بعد تلفه على هذا التقدير لنجاسة عينه فيلزم المتلف لذلك
الحيوان قيمته حيا والوجه عندنا ان السباع يقع عليها الذكاة فيكون على متلفها الارش كما القيمة قوله وما لعوله في جراح البهائم وقطع
اعضائها يجب ما بيناه ان كان الحيوان مما يتملك ففيه ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان كان مما لا يتملك فحكم جراحه وكسره حكم اتلاف نفسه
ما الفائدة في هذا القسم وهل له ما فيما لا يتملك اذا كان لذمي مثلا وجرح انسان لا يكون عليه قيمته او يكون مراده انه اذا كان لمسلم
لا شيء عليه واذا كان لذمي عليه كما في اتلاف نفسه لكن ان كان اراد هذا القول الاخير لم يكن القسمة جيدة اذ قصده ان يبين ما يكون في الجراح
والاعضاء فان كان فيه الارش فيهم كان القسمان واحدا الجواب مراده ان ما لا يملك من الحيوان اصلا لا ضمان في جراحه وكسره كما لا ضمان في
اتلاف نفسه وهذا القسم وان لم يصرح بذكره فانه لا يجوز ان يوقع عليه لفظ الاحالة على ما سلف لانه يدخل حكمه حكم ما سلف قوله وقضى
امير المؤمنين ع في بعير بين اربعة نفر عقل احدهم يده فخطا الى بئر فوقع فيها فاندقت على الشركاء الثلثة ان يغرموا له الربع من قيمته
لانه حفظ وضيعه عليه الباقون بترك عقالهم اياه كيف يتخرج فقه هذه القضية ولو قيل ان الذي عقل كان سببا تلافه كان اقرب فكيف
قال لانه حفظ الجواب هذه رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب
حظهم بحظه فان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولا عموم للوقايع فلعله عليه السلام عرف فيها ما يقتضي
الحكم بذلك مثل ان يعقله ويسلمه اليهم فيفرطوا في الاحتفاظ به او غير ذلك من الوجوه
المقتضية للضمان اما ان يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا ثم انا بعد ذلك
نحمد الله على التوفيق لاتمام التحقيق ونسأله ان يأجرنا على ما
كتبناه وان يغفر لنا عند لقاه ان شاء الله تعالى

تم كتاب نكت النهاية بعون الله وحسن
توفيقه في يد اقل الكتاب ابن
المرحوم المغفور ملا علي
محمد الخوانساري
غفر الله له
ولوالديه
ولجميع
المؤمنين
والمؤمنات

ايكون لهم ذلك ام لا وان لم يكن لهم ذلك هل اذا لم يخلف غير الدية يقضى دينه صح

كتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الكريم الالاء العظيم النعماء والصلوة على نبيه محمد خاتم الانبياء وسيد الاولياء وعلى آله الاتقياء الائمة الهداة
النجباء فاني اوصيك يا بني بتقوى الله والاعتصام بحبله والتمسك بطاعته والتحرج عن معصيته والاخلاص في العمل بما يرضيه
والتوفر على التفكر في ما يزيد في معرفتك بيقينك ويعينك على امر معادك ودنياك ويمنعك عن التورط في الشبهات ويردعك عن
التميل الى الشهوات ويزعك عن ركوب المحارم ويكفك عن التسرع الى المآثم واياك والغفلة والاغترار وفترة الاصرار وعليك بالاتكال
بالله سبحانه على امور دينك ودنياك فانك ان توكلت عليه كفاك وعليك بتلاوة كتابه في اناء ليلك ونهارك وحالتي استقرارك
واسفارك فان ذلك شفاء لما في الصدور ونور يوم النشور ونجاة يوم تزل فيه الاقدام وتنقضي فيه الاحكام وعليك بالعمل بما فيه
والتدبر على ما في مطاويه فانه شافع مشفع او ماحل مصدق وعليك بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانها جلاء القلوب
واستراحة الكروب وعليك بمحاسن آثار الائمة الهداة فانهم الى الجنة الهداة ومن النار النجاة وعليك بسيرة الصالحين والاقتفاء
من شواردهم والاقتباس من فوايدهم والاشتغال بنفسك عن غيرك والتوفر على الاكثار من خيرك وليسكن ما تعرف من نفسك
شاغلا لك عمن سواك فتحمد منقلبك ومثواك وعليك بالاكباب على طلب العلوم فانه ارجح مرابحا وانجح امورا شانا وليس يمكنك البلوغ
الى غايته والوصول الى نهايته فعليك بما هو اكثر فائدة واعز عائدة واعود عليك في اولاك واخراك في دنياك وعقباك وعليك بالفقه
عليك بالفقه وعليك بالفقه فانه شرف لك في الدنيا وذخر لك في الاخرة ولن يبيد الزمان ولا يبخس ونقاء الجيب وطهارة الاخلاق
والتوقي من العيب فانه دعائم الاسلام والاذعان لقواعد الاحكام والتعظيم لامر الله فان الله سبحانه لم يخلق الخلق عبثا ولم يتركهم مهملا بل خلقهم
ليبلوهم ايهم احسن عملا وعلم ضمائرهم وخبر سرائرهم واحصى اعمالهم وحفظ اقوالهم واحتج عليهم بارسال الرسل مبشرين ومنذرين وبانزال الكتب امرا
ومخبرا وداعيا وزاجرا ولله الحجة البالغة والنعمة السابغة وله الحمد على نعمه وله الشكر على فضله وكرمه حمدا وافيا وشكرا كافيا ثم اني رايت ان اجمع لك
كتابا في الفقه لتحفظه على ترتيب يسهل على المبتدي الشروع في التحفظ وقد بينته على بيان المجمل وحصرها ونظم العقود ونثرها وانتقاء ابوابه على تمييز
بين الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والفعل والترك والكيفية والكمية على وجه لا يلحقه خلل ولا يبلغ طالبه ملل وقد سميته بالوسيلة الى نيل
الفضيلة مستمدا من الله تعالى التوفيق على الاتمام والتسهيل للمرام وان يجعله لي خالصا لمرضاته فانه لا يضيع من استكفاه ولا يخيب من ناداه
وهو اكرم مسؤول وافضل مأمول

كتاب العبادات

العبادات الشرعية ضربان احدهما يجب على الاطلاق على المكلف مثل الصلوة
والثاني يجب عند شرط مثل الزكوة والصوم والحج والجهاد فان الزكوة تجب عند حصول المال على ما سنذكره والصوم شرطه الصحة والاقامة وحكم الحج
شرطه الاستطاعة والجهاد شرطه الحاجة والاستطاعة وغيرهما ولها مقدمات لا تصح من دونها وهي ضربان احدهما غير تابع لها مثل الاسلام فان العبادة
لا تصح بدونه والاسلام بل هو اصل في العبادات والثاني تبع لها ولا تصح من دونه وهو الطهارة فانها شرط في صحة الصلوة والطواف المفروض وفي الفضل
في مثل دخول المساجد وقراءة القرآن والسعي بين الصفا والمروة فتقدم الاسلام شرط في صحة جميع العبادات وتقدم الطهارة فيما ذكرنا وللصلوة
مقدمات اخر سنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في بيان اقسام العبادات

عبادات الشرع عشر الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغسل
الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة والرباط

كتاب الصلوة

للصلوة مقدمات لا تصح من دونها وهي ست عشر شيئا الطهارة ومعرفة
الوقت والقبلة وعدد الفرايض وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما يجوز السجود عليه وتطهير البدن والثوب وموضع
السجود من النجاسة ومعرفة النجاسات ليتمكن من الاحتراز عنها ومعرفة ما يطهر عنها ويزيل ومعرفة ما يطهر وكيفية التطهير بها والاذان والاقامة
وشروطهما مثل الصلوة الخمس ووقت الصحة

فصل في بيان الطهارة

للطهارة مقدمات ونقضها وموجباتها فيجب بيان المقدمات وما يترتب عليها
وبيانها وهي تنقسم قسمين واجب ومندوب فالواجب ثلثة انواع فعل وكيفية وترك فالفعل ثلثة اشياء الاستنجاء والاستبراء وغسل مخرج البول بالماء اذا
وجد والكيفية اربعة تخيير موضع النجو بالماء حتى تزول العين والاثر او بالحجارة حتى تزول العين والمسح من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلاث مرات
في الاستبراء ثلث مرات ونتر القضيب بين الابهام والسبابة ثلث مرات والاستجمار بابكار الحجارة او بما يزيل العين سوى ما يؤكل ووضع الحجر على موضع
النجاسة لا ادارتها فان زالت النجاسة بواحد استعمل تمام الثلثة سنة وان لم تزل بثلثة استعمل حتى تزول فرضا فان تعدت النجاسة عن الموضع
لم يجز غير الماء اذا وجد والترك ستة اشياء استقبال القبلة في حال الخلاء واستدبارها مع الامكان واستعمال المستعمل من الاحجار والحجر
النجس والاستنجاء بالحجر من المأكولات واستعمال الحرمة من وجهين اذا نشف والندب ثلثة اشياء ادب وذكر ومكروه فالادب عشرة الاستتار

كتاب الطهارة

الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء وتقديم

على الماء والاقتصار على الماء والاستجمار بما يزيل العين ... الاستنجاء باليسار والمسح باليد على البطن بعد ما قام عنه ونزع الخاتم من اليسار إن كان عليه اسم

معظم أو فص حجر له حرمة ... عند دخول الخلاء وعند الاستنجاء والفراغ منه وعند الخروج من الخلاء وذكر الله تعالى ...

إعادة الاذان ... والمكروه اثنان وعشرون شيئا الاستنجاء باليمين مختارا أو باليسار إذا كان فيها خاتم على ما ذكرنا واستقبال الشمس والقمر بالبول

والريح بالبول والبول في الماء الجاري ... والحدث على شطوط الأنهار ومساقط الثمار وطرق المسلوكة وأفنية الدور

والمواضع التي يتأذى الناس بها والمواضع ... والبول على الأرض الصلبة ... وقراءة القرآن

... والتكلم إلا لحاجة ... السواك ... الأكل والشرب **فصل في الطهارة**

ضربان اختيارية وهي بالماء وضرورية وهي ... بالتراب وبما يقوم مقامه عند فقده ...

[illegible]

مرآة الوسيلة

[illegible]

يعود قبل عشرة ايام بقدر ما يتم به ثلثة ايام فالاول يلزمها ان تعمل عمل الحائض في الايام التي رات فيها الدم ثم تغتسل والثاني كان الدم
معا والطهر المتخلل بينها حيضا والثالث يكون دم فساد ويجب عليها قضاء الصلوة والصوم والرابع يكون جميع عشرة الايام بحكم الحائض
في احدى الروايتين واذا رات الدم في شهرين متواليين على حد جعلت ذلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها ويتعلق بالحائض من جهة
احكام ينقسم الى اربعة اقسام واجب وندب وكلاهما فعل وترك فالفعل الواجب ثلثة احتشاء الموضع بالكرسف والاستثفار ومنع الزوج
من الوطي والترك الواجب عشرة الصلوة والصيام والاعتكاف والطواف ودخول المساجد ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف والاسماء المعظمة وقراءة
العزائم وسجدة التلاوة والفعل المندوب اليه شيئان الوضوء لا على وجه رفع الحدث وقت الصلوة وجلوسها في المصلى ذاكرة لله تعالى بمقدار
صلوتها والترك المندوب اربعة قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله وتخضيبها وما يتعلق بزوجها فاربعة لا يصح طلاقها اذا كان حاضرا بعد
الدخول بها ويحرم عليه وطيها ويجب عليه الكفارة ان وطيها في اول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار وان وطي امته
حائضا كفر بثلثة امداد من الطعام ويلزمه التعزير فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان طاهر
خرجت ملونة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت وان كانت عادتها عشرة ايام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار
بل اغتسلت واذا حاضت صائمة بطل صومها فان حاضت بعد دخول وقت الصلوة او طهرت وتوانت في الاغتسال والصلوة وجب عليها قضاء
تلك الصلوة وان لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب ولا يجب عليها قضاء الصلوة الفائتة في ايام حيضها ويجب عليها قضاء الصوم

فصل في بيان احكام المستحاضة الاستحاضة دم اصفر رقيق بارد تراه المرأة عقيب ايام الحيض واكثر ايامه والمستحاضة مبتداة وغير
مبتداة فالمبتداة لها اربعة احوال اذا استمر بها الدم اولها ان تميز لها بالصفة وتعرف دم الحيض من دم الاستحاضة فيجب ان تعمل عليه والثاني
الاستمرار اذا مر عليها اقل ايام الحيض وهو ثلثة ايام واقل ايام الطهر وهو عشرة ايام فاذا رات الدم ثلثة ايام متواليات عرفت يقينا ان الدم
حيض فاذا استمر الى تمام عشرة ايام وجب عليها ان تعمل عمل الحائض فاذا زاد على عشرة ايام ثلثة عرفت يقينا انه دم استحاضة فاذا لم ينقطع جوزت
ان ذلك دم حيض لانقضاء ايام الطهر واقل ايام الحيض وجوزت خلاف ذلك فيلزمها تعرف الحال فان تميز لها بالصفة عملت عليها وان لم تتميز
رجعت الى عادة نسائها من اهلها وعملت عليها وان لم يكن لها نساء من اهلها رجعت الى عادة اترابها من اهل بلدها وعملت عليها وان لم يكن
لها شيء من ذلك تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض وتركت الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام
وتعمل عمل المستحاضة في الباقي وان لم تكن مبتداة كان لها ايضا اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تميز والثاني ان تكون لها
عادة وتميز والثالث ان يكون لها تميز بلا عادة والرابع ان لا يكون لها عادة ولا تميز فالاول يلزمها العمل عليها مثال المرأة كانت عادتها خمسة
ايام من كل شهر ثم رات في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم فعلت في الدم الثاني ما تعمله المستحاضة والثاني يجوز لها ان
تعمل على العادة والتميز مخيرة فيهما مثال المرأة عادتها سبعة ايام من كل شهر ثم رات الدم عشرة ايام بصفة دم الحيض في شهر ثم اتصل الدم ورات
ثلثة ايام بصفة دم الحيض والباقي دما احمر وقد اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة وان شاءت على التميز وامثال ذلك كثيرة والثالث
يجب عليها ان تعمل على التميز ان امكن ان يكون دم حيض مثاله امرأة كانت لها عادة فنسيتها واختلطت عليها ولها تميز فرات ثلثة ايام بصفة
دم الحيض فوجب عليها عمل الحائض فان رات بعد ذلك خمسة بصفة دم الاستحاضة واتصل كان الثلثة الايام حيضا والباقي استحاضة وان انقطع
الدم كان حيضا والرابع لم يخل من ثلثة اوجه اما كانت ذاكرة لايام الحيض والعدد ناسية للوقت او ذاكرة للوقت ناسية للعدد او ناسية لهما فالاول
لزمها عمل الحائض عدة ايام عادتها في وقت يكون الدم فيه مشتبها بدم الحيض وعمل المستحاضة فيما بقي من الايام والثاني تترك الصلوة والصوم ثلثة
ايام في اول الشهر وتعمل عمل المستحاضة في الباقي والثالث يكون لها وجهان احدهما تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام والثاني ان تعمل ثلثة ايام من
اول كل شهر عمل المستحاضة وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكل صلوة وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها ولا يصح طلاقها بوجه
وللمستحاضة ثلثة احوال احدها ان ترى الدم غير راشح على القطنة وعليها ان تتوضأ لكل صلوة وتصلي بعد الوضوء بلا فصل بعد تغيير
القطنة والخرقة والثاني ان تراه راشحا غير سائل وعليها الاغتسال لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة فريضة مع تغيير القطنة والخرقة بعد الوضوء
بلا فصل والثالث ان تراه راشحا سائلا وعليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للمغرب والعشاء الاخرة وغسل لصلوة الليل والغداة ان
اعتادت صلوة الليل والا فلصلوة الغداة وغسل للظهر والعصر وتجمع بين كل صلوتين واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم
على الحائض الا دخول الكعبة

فصل في بيان حكم النفاس واما النفاس فهو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة او معها وحكمها حكم الحائض في جميع المحرمات
والمكروهات واكثر الايام وبقائها واقله فانه ليس لقليل النفاس حد وان ولدت ولدين ورات الدم بعد وضع كل واحد ابتدا احكام النفاس
من وضع الاول وحكم الايام من وضع الثاني

فصل في بيان احكام الموتى وكيفية غسلها وتكفينها ودفنها الفصل يشتمل على

انواع

انواع حكم الاحتضار والغسل والتكفين والحمل الى القبر والدفن حكم الاحتضار ينقسم ثلثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب شيء واحد وهو
الاستقبال الى القبلة بباطن قدميه والندب خمسة عشر شيئا تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا وكلمات الفرج وقراءة
القران عنده ونقله الى موضع صلوته او ما كان يصلي عليه ان تصعب عليه خروج نفسه وتغميض عينيه وشد لحييه واطباق فيه ومد يديه الى
جنبيه ومد ساقيه وتغطيته بثوب والاستعجال في تجهيزه الا مع الاشتباه كالمصعوق والمسكوت والمبطون والمدخن والمهدوم حتى يستبان
الاسراج عنده ان كان بالليل وذكر الله تعالى والمكروه شيئان تركه وحده وحضور الحائض والجنب عنده ووضع حديدة على بطنه واما التغسيل
فلم يخل الميت اما يكون مات حتف انفه او مقتولا فالميت حتف انفه لا يغسل الا المسلم او من كان في حكمه من الطفل والمجنون وهو ضربان اما امكن
غسله او لم يمكن خيفة تقطعه اما بالغسل او صب الماء عليه مثل المحترق والمجذوم والمجدور فالثاني يجب ان ييمم والاول يجب غسله طفلا كان او غير
طفل والمقتول لم يخل اما قتل بين يدي امام عدل في نصرته او من نصبه للجهاد او قتل بغير ذلك فالاول لم يغسل ان حمل من المعركة قتيلا وصلي عليه
ودفن بثيابه وخفه ان اصابه الدم وقيل ينزع خفه وان حمل من المعركة وبه رمق غسل وكذلك سائر القتلى ما لم يكن باغيا فانه لا يجوز غسله ولا
الصلوة عليه مختارا وان وجد من المقتول قطعة فيها عظم غسل وصلي عليه ان كان موضع الصدر واولى الناس بغسل الميت اولاهم به في الميراث
والميت ذكر او انثى بين رجال مسلمين او بين نساء مسلمات ولم يكن له فيهن ذات رحم او كانت له فيهن ذات رحم او بين كفار فيهن نسوة مسلمة او بين كفار
فيهن نسوة مسلمة فالاول يلي غسله الرجال دون النساء والثاني يغسله اولى الناس به والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما كان صبيا له ثلث
سنين او اكثر من ذلك او مراهقا فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث دفن من غير غسل والرابع من فيهن
الاصل غسلته محارمه من وراء ثيابه والخامس امرت النسوة المسلمة الرجال الكفار بغسله لحلهم تغسيل اهل الاسلام والسادس يدفن من غير
غسل والانثى لم يخل من ستة اوجه ايضا فان ماتت بين رجال ونساء مسلمات غسلها النساء وان ماتت بين نساء مسلمات فكذلك وان ماتت
بين رجال مسلمين لم يخل اما كانت لها فيهم ذو محرم وتغسلها من فوق ثيابها او لم يكن لها فيهم ذو رحم فان كانت صبية لها ثلث سنين غسلها
الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت اكثر من ذلك دفنوها من غير غسل وان ماتت بين نسوة كافرات ورجال مسلمين غير ذوي رحم لها امرن
النسوة الكافرة بغسلها وعلمن تغسيل اهل الاسلام وان لم يكن فيهن رجال مسلمون دفنت من غير غسل وما يتعلق بالغسل اربعة اضرب
واجب ومندوب ومحظور ومكروه فالواجب ستة اشياء تنجية الميت وغسله مجردا من ثيابه غير عورته الا العدد وتغسيله ثلث مرات على ترتيب
غسل الجنابة وهيئته وغسل ما خرج منه من النجاسة قبل التكفين فان كان الميت جنبا او لزم غسله غسل الدم عنه والمندوب سبعة وعشرون
شيئا تغسيله تحت سقف ووضع سرير او ساجة ليغسل عليه مستقبل القبلة وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا
بالماء القراح وتنجيته بماء الحرض والسدر وكف خرقة على اليد عند التنجية وطرحها عن اليد عند الغسل وحفر حفيرة لانصباب الماء اليها ووقوف
الغاسل على جانب يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت عند الغسل وطرح السدر في موضع نظيف وصب الماء عليه
وضربه ضربا جيدا حتى ترغو وطرح رغوته في موضع نظيف لغسل الراس فيجب تنصيف وغسله من نجاسة وتركه على عود ثم قد ما ليسرها ويلين
اصابعه ان امكن والاكثار من صب الماء عليه عند حقوه وغسل فرجه وان يغسل الحل يصب عليه احد وان يغسل يدي الغاسل الى المرفقين
كلما فرغ من غسله وغسل الاجانة واستيناف ماء جديد للغسلة الاخرى وتنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من غسله وتقديم الغسل على
التكفين ما لم يخف فيه حادث بجزء عرض ما اصاب الكفن مما خرج منه بالمقراض والمحظور خمسة اشياء قص شعره وظفره وترجيل الراس واللحية وحلق
شيء من شعره والمكروه احد عشر شيئا غسله تحت السماء مختارا واسخان الماء الا لبرد يخاف الغاسل منه على نفسه وانصباب الماء الى البالوعة
مع امكان الحفرة والى الكنيف على كل حال والتنصيف في الغسل وعصر بطن الحبلى وغمز البطن في الغسلة الثالثة وركوب الميت في حال الغسل او
الوقوف بين رجليه او قعاده واحكام الكفن ضربان احدهما يتعلق بالكفن نفسه والاخر بالتكفين والكفن فيه مفروض ومسنون فالفرض
حالة الاختيار ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وحالة الاضطرار واحد هو قدر ما يلف جسده وان لم يوجد الا واحد من عار او المسنون
ستة اشياء ان يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بشيء من الذهب والابريسم وخرقة تشد بها فخذاه وعمامة يعمم بها محنكا وللمرأة
لفافتان ولفافة ونمط وخرقة تشد بها ثدياها واما التكفين والتحنيط فيشتمل حكمها على اربعة اوجه فرض وندب ومحظور ومكروه فالفرض
ثلثة اشياء تكفينه فيما يجوز فيه الصلوة للرجال وفي الثوب الطاهر ومساس شيء من الكافور مساجده والمندوب ثمانية وعشرون شيئا تكفينه
في ثياب القطن الخالص وفي البياض منه واقامة اللفافة مقام الحبرة ان لم يوجد وخياطة الكفن بغزله واستعمال ثلثة عشر درهما من الكافور للحنوط
واربعة مثاقيل ان لم توجد او درهم مع الاختيار ووضع جريدتين خضراوين معه من النخل او السدر او الخلاف وشجر رطب غيرها اذا وجد
استعمال مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف خروج شيء منها وفرش الحبرة على موضع نظيف ونثر شيء من الذريرة عليها و

وفرش الازار فوقه ونثر شيء من الذريرة عليه وفرش القميص فوق الازار وان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة والجريدتين الشهادتان
والاقرار بالائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم توجد وان يلقي شيء من الذريرة على القطن ويوضع على فرجيه قبله ودبره ويحشى القطن
في دبره لئلا يخرج منه شيء وان تكون الخرقة في طول ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى اكثر او اقل ويشد حقويه وذكره الى فخذيه شدا و
واخرج راسه من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغرزه في الموضع الذي لف فيه الخرقة وكون الازار في عرض ما يبلغ من صدره الى الساقين [illegible]
به ويسحق الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعة ومسحها بذلك ورد القميص عليه بعده والصاق احد الجريدتين بجلده من الجانب الايمن
الى الترقوة ووضع الاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يكون قدر كل واحدة منهما مقدار عظم الذراع وان يعمم بعد ذلك و
وسطها على راسه ويعمم بالتدوير ويحنك ويطرح طرفاها على صدره ثم يلف في اللفافة ثم في الحبرة طاويا جانب الايسر من كليهما على الايمن
ثم جانب الايمن على الايسر ويعقد طرفيه بعد ما وضع في الكفن ما سقط من شعره والمحظور ثلاثة اشياء خلط الطيب بالكافور والتكفين
بالحرير المحض وامساس الكافور جسد المحرم والمكروه خمسة عشر شيئا الزيادة في الكفن على ما ذكرنا والتكفين في الممزوج بالابريسم مختارا
وبجعل الكافور [illegible] ان يجعل للقميص كما [illegible] وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق وتجمير الكفن بالطيب وكتابة الشهادتين بالسواد
على الكفن والتكفين في الثياب المصبوغة وجعل القطن في [illegible] الا اذا خيف خروج شيء منه وجعل الكافور في سمعه وبصره وفيه [illegible]
او عزم وتعميمه عمة الاعرابي من غير حنك فاذا صلي عليه حمل الى القبر ويتعلق بذلك اربعة احكام من الواجب والمندوب والمحظور والمكروه
فالواجب شيء واحد وهو دفنه والندب خمسة واربعون شيئا اعلام اهل الايمان بموته ليحضروا الصلوة عليه وحمله على الجنازة والمشي خلفها
او من احد جانبيها مختارا وتربيعها وهو ان يبتدئ بالايمن من مقدم السرير ويدور دور الرحا حتى يرجع الى المقدم من الجانب الايسر والدعا
بالماثور اذا نظر اليها ووضع الرداء لصاحب المصيبة ولبس القميص ليعرف فيعزى وتعزية المصاب واتخاذ الطعام لاهل الميت وقرابته وجيرته
ووضع الجنازة عند رجل القبر [illegible] اذرع للرجل وحمله الى القبر بثلث دفعات وقدام القبر ان كانت امرأة ونزول الولي الى القبر او من يامره
الى القبر اولى حافيا [illegible] جانب الرجل واتخاذ القبر في جوار الصالحين من افضل بقاع ذلك البلد وحفره قدر قامة او الى الترقوة [illegible]
سعة ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس وان يؤخذ الرجل من جانب راسه من قبل رجل القبر والمرأة بالعرض والزوج اولى بها من غيرها وان يد
من قبل كتفيها ويدخل الجريدة تحت حقوها وان يكشف راسه من نزل الى القبر ويحل ازراره ويسل الميت الى القبر سلا ويدعو حين [illegible]
القبر ويتناول الميت وتضجيع الميت على الجانب الايمن واستقباله الى القبلة الا ان تكون المرأة ذمية حبلى من مسلم فانها تستدبر بها
القبلة ويحل عقد الكفن ويوضع خده على التراب ان كان الميت محرما غطي وجهه بثوب ويجعل معه شيء من التربة ويشرج عليه اللبن و
يدعو الله تعالى من يشرج ويلقن قبل التشريج بالتلقين المرسوم وان يهيل التراب عليه من حضر سوى الاقارب بظهور اكفهم بالاصابع و
يدعو له ويخرج من القبر من قبل الرجل ويطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ويسوى ويربع ويجعل عند راسه لوح او
لبنة ويصب الماء على القبر من اربع جوانبه يبدأ بالصب من عند الراس ويصب ما فضل من الماء على وسط القبر ويترك شيء من الحصى على القبر و
توضع اليد عليه مفرجة الاصابع وتغمز فيه بعد ما نضح بالماء والدعاء للميت وتاخر الولي ليلقنه بالمروي في ذلك بعد انصراف الناس عنه
ورفع صوته بالتلقين ان لم يكن موضع تقية والترحم عليه والمحظور ثمانية اشياء اللطم والخدش وجز الشعر والنياحة وتخريق الثياب الا للاب
والاخ وارسال الازار على الراس وارسال طرف العمامة الا لهما ووضع الرداء في مصيبة الغير وروي ان ذلك مكروه والمكروه تسعة عشر حمل
ميتين على جنازة واحدة ونقله الى بلد اخر الا الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فانه يستحب له والمشي امام الجنازة الا لعلة ووضع شيئين [illegible]
ومعهما الى القبر دفعة واحدة والنزول فيه بالخفين الا لتقية والنزول الى قبر ذوي القرابة الا القرابة الميت وتشريج اللبن عليه واهالة التراب [illegible] و
القريب والجلوس في المقابر قبل الدفن وتحويله الى قبر اخر والجلوس للتعزية يومين او اكثر وتعزية الشابة الا المحارم وعمل المخالف مختارا
وفرش القبر بالساج او بالصفائح اذا لم يكن نديا وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده وتجديده بعد الاندراس واذا كان الميت في
السفينة وتعذر دفنه في التراب ثقل وطرح في البحر بعد الفراغ من تجهيزه **فصل** في بيان التيمم التيمم طهارة المضطر ولا يرتفع به الحدث
وانما يستباح به الدخول في الصلوة اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط وهي فقد الماء وحكمه وتضيق وقت الصلوة وطلبه قبل التضيق عن اليمين
والشمال مقدار رمية في حزن الارض ومتين في سهلها وما هو في حكم فقد الماء اثنا عشر شيئا انتفاء الة الوصل اليه وعدم ثمنه و[illegible]
من الاجحاف والخوف على النفس من استعماله وخوف الزيادة في علة كانت به وخوف التشويه بالخلقة وتغير الصوت الا اذا تعمد الجنابة وما يحول
بينه وبين الماء من عدو او سبع والحاجة اليه لسد الرمق وقلته بحيث لا يسع للطهارة والحدث بعد تيمم بدل غسل مفروض ويكون معه
ما بمقدار ما يكفي الوضوء دون الغسل وجرح ببعض اعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها وخوف المال ويستحب التيمم في اربعة مواضع [illegible]

في التيمم

استباحة الصلوة عند حضور الجنازة لغير المتطهر والمحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام للخروج منه للاغتسال وللمحدث في المسجد الجامع
يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج للتوضؤ فيتيمم ويصلي فاذا خرج توضأ واعاد الصلوة اربعا وانما لا يجوز له التيمم الا بعد تضيق وقت الصلوة
اذا قصد بالتيمم الدخول في صلوة حضر وقتها فاما ان يتيمم ويصلي به نافلة ويقضي فريضة جاز ذلك على كل حال وان يصلي بكل صلوة
فريضة ونافلة وان لم يدخل وقتها قبل تضيق وقتها اذا تضيق الوقت ويبتني هذا الباب على ثلثة اقسام وقت وجوبه وكيفية فعله و
بيان ما يصح ان يتيمم به فاما وقت وجوبه فقد ذكرناه واما ما يتيمم به فما وقت وجوبه فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى وما يكون
في حكم الارض وما يحصل منها خمسة اقسام ارض ومعدن ومستحيل من الارض وحجر ونبات في الارض فهو الاصل ترابا كان او مدرا ويستحب ان
يكون من عوالي الارض ويجوز من المهابط والواجب فيه كونه طاهرا او المعادن لا يجوز التيمم منه الا المستحيل مثل النورة والجص ويجوز
التيمم بارضهما وبنفس الجص دون النورة والحجر يجوز التيمم به اذا لم يقدر على التراب او ما هو في حكم الارض والنبت كذلك فان لم يجد شيئا
من ذلك نفض ثوبه او لبد سرج دابته وتيمم بغبرته فان لم يكن معه شيء من ذلك ووجد وحلا يتيمم منه ضرب بيديه عليه وقد اطلق
الشيوخ رحمهم الله ذلك على الاطلاق والذي يحقق لي منه انه يلوث نفض يديه على الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفض عن اليد
ويتيمم به فان لم يجد شيئا من ذلك ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح
الراس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل فان لم يجد شيئا من ذلك اخر الصلوة الى ان يجد واما النبات فلا يجوز التيمم به بوجه وان كان
مسحوقا مثل الاشنان سواء كان مختلطا بالتراب ولم يكن وحكم النورة والكحل والزرنيخ كذلك واما كيفية التيمم فيشتمل على واجب وندب وترك
على فعل وكيفية فالواجب خمسة وهي النية وضرب اليدين على الارض ومسح الوجه باليد اليمنى واليسرى والكيفية عشرة اشياء وهي مقارنة النية لمسح
الوجه والقصد بها الى استباحة الصلوة ودون رفع الحدث والى ان يتيمم بدل من الوضوء او من الغسل ومسح الوجه من قصاص شعر الراس
الى طرف الانف ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى ببطن الكف اليمنى كذلك و
الترتيب في البدء بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى والندب ثلثة اشياء تفريج الاصابع اذا ضرب بيديه على الارض ونفض اليدين بعده والتيمم
من عوالي الارض ولا فرق بين الوضوء والغسل الا في شيء واحد وهو ان يضرب اليدين على الارض مرة للوضوء ومرتين للغسل ونواقض التيمم
نواقض الوضوء ويبطل حكمه بوجدان الماء والتمكن من الاستعمال **فصل** في بيان احكام المياه الماء كله طهور وما بقي على اصل خلقته ينقسم
عشرة اقسام جار وما هو في حكمه وواقف مثل ماء المصانع وما هو في حكمها من الغدران والقلبان وماء الاواني والحياض وماء المستعمل
وماء الابار والمضاف والماء النجس والاسار اما فالماء الجاري طاهر مطهر ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه الا باستيلائها على احد اوصافه من
اللون والطعم والرائحة ويمكن تطهيره بالكاثر الماء الجاري حكم الاستيلاء وما يكون في حكم الجاري هو ماء الحمام ما دامت له مادة من المجرى
فاذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم وحكم الماء الجاري من الثقب من ماء المطر كان وماء المصانع بخلو ما بلغ منه كرا فصاعدا
او لم يبلغ فان بلغ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه وانما ينجس اذا غلبت النجاسة على احد اوصافه واذا لم يبلغ كرا نجس بوقوع كل نجاسة فيه وبمباشرة
كل نجس العين مثل الكلب والخنزير وساير المسوخ وكل نجس الحكم مثل الكافر والناصب باد تماس الجنب فيه ولا ينجس بولوغ السباع والبهائم
والحشار فيه سوى الوزغ والعقرب بولوغ الطير فيه سوى ما يأكل الجيف وما يكون في منقاره اثر دم واذا بلغ كرا فصاعدا ونجس امكن
تطهيره بالكاثره بالماء الطاهر الى حد يزيل حكم الاستيلاء واذا لم يبلغ كرا ونجس امكن ايضا تطهيره بالكاثره بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا
ان لم يتغير احد اوصافه وحتى يزول التغير ان استولت عليه احد الكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وقيل بالمدني وكان في موضع يكون
طوله ثلثة اشبار ونصفا طولا في مثله عرضا في مثله عمقا واما ماء الاواني والحياض فضربان اما بلغ كرا وحكمه ما ذكرنا الا في موضع واحد وهو
انه لا يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه ويغسل الموضع لان غسل الحياض والاواني غير متعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر
فيغسل فيه واما الماء المستعمل فثلثة اضرب مستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومستعمل في ازالة النجاسة
فالاول يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما الا بعد ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر
اما ماء الابار فانه لا يعتبر فيه الكر وينجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء او كثر والنجاسة الواقعة فيه ثلثة اضرب احدها يوجب نزح جميعه على كل
حال مع الامكان والتناوب بالاربعة رجال على نزحه من الغدوة الى العشية اذا لم يمكن وثانيها يوجب نزح الجميع في بعض الاحوال ونزح البعض اخرى
وثالثها يوجب نزح البعض فالاول يلزم حكمه بعشرة اشياء بوقوع الخمر فيه وكل مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا
مات فيه وبكل حيوان كان في قدر جثته واكبر وصغاره في حكم الكبار وبكل نجاسة غلبت على احد اوصافه وروى بعض الاصحاب ان عرق الابل
الجلالة والجنب من الحرام كذلك والثاني كل نجاسة توجب اخراج قدر معين من الماء فتغير الماء عن ذلك القدر ولم ينقص عنه ولم يزد عليه والثاني

كتاب الطهارة

نقسم ثلثة اضرب اما يوجب نزح كر من الماء او نزح سبعين دلوا او خمسين او اربعين او عشرين او سبعا او خمسا او ثلثا او واحدة فالاول البعير اشيا موت الدابة والحمار والبقرة او ما في قدر جسمها وصغارها في حكم كبارها والثاني شئ واحد وهو موت الانسان فيه والثالث شيئان العذرة الرطبة والدم الكثير سوى ما ذكرناه مما يوجب نزح الجميع والرابع عشرة اشيا كل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نص وموت الكلب والخنزير والثعلب والارنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر جسم احدها وبول الرجل والخامس شيئان العذرة اليابسة والدم القليل و السادس سبعة اشيا وقوع الكلب فيه من غير موت وموت الفارة فيه اذا تفسخت او انتفخت والحمام والدجاج وما كان في قدر جسمهما وبول الصبي وارتماس الجنب فيه ولا يطهر الجنب بذلك والسابع شئ واحد وهو ذرق الدجاج والثامن اربعة اشيا موت الحية والوزغة والفارة فيه اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ وبول الصبي اذا اكل الطعام ثلثة ايام والتاسع ثلثة اشيا موت العصفور وما كان في قدر جسمه وبول الصبي اذا لم يطعم وانما يجب النزح بعد اخراج النجاسة عنه ما لم تستحل والدلو دلو العادة وماء الاخيرة نجس وان سقط او رش منها شئ في البئر يوجب حكما وان حفر بئر بقرب البالوعة جعل بينهما سبع اذرع فصاعدا ان كانت البئر تحت البالوعة و كانت الارض سهلة وخمس اذرع فصاعدا ان كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة وان لم تكن فوقها واما الماء المضاف فثلثة اضرب اما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف او لم يكن فوقهما والآس واشباههما او كان مرقا او وقع فيه شئ فالاول والثاني لا يجوز استعمالهما في ازالة النجاسات ولا في رفع الاحداث ويجوز فيما سوى ذلك والثالث ان سلبه الاطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في الامرين وجاز فيما سواهما وان لم يسلبه جاز على كل حال ما لم ينجس واما الماء النجس فلا يجوز استعماله بحال الا ابقاء على النفس حالة الضرورة فانه يجوز شربه ويجوز دفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ما ذكرناه واما الاسئار فثلثة اضرب مباح مطلق ومحظور بحنس ومكروه فسؤر كل شئ طاهر طاهر ما لم يكن في فمه نجاسة وسؤر كل شئ نجس نجس وسؤر كل شئ يكره لحمه يكره استعماله وسؤر السباع غير الكلب والخنزير وسؤر الحائض المتهمة واذا وقع في الاناء حية او وزغة وخرجت حية كره استعمال ذلك الماء واذا اجتمع المياه النجسة حتى صارت كرا لم يرتفع حكم النجاسة عنه وكذا اجتمع النجس والطاهر ارتفع والاولى تجنبه ولا يجوز استعمال ذلك مع وجود الماء المتيقن طهارتها فصل في بيان احكام النجاسات ويجب ازالتها عن الثياب والبدن النجاسة ضربان دم وغير دم فالدم ثلثة اضرب اما يجب ازالته قليلا كان او كثيرا او يستحب او يجب ازالة كثيره ويستحب ازالة القليل فالاول خمسة اضرب دم الحيض والاستحاضة والنفاس والكلب والخنزير والثاني خمسة اضرب دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية والثالث سوى ما ذكرناه من سائر الدماء فانه يجب ازالة ما بلغ مقدار درهم فصاعدا مجتمعا في موضع واحد وفي مواضع متفرقة وهو الكثير ويستحب ازالة ما نقص عن ذلك وهو القليل وغير الدم ضربان اما يجب ازالة قليله وكثيره او يستحب فما يجب ازالة قليله وكثيره اربعة اضرب احدها يجب غسل ما مسه ان كانا رطبين او كان احدهما رطبا والثاني يابسا يجب رش الموضع الذي مسه يابسا ان كان ثوبا والثالث يجب مسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع يجب غسل ما اصابه بالماء على كل حال فالاول والثاني والثالث تسعة اشيا الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة وجسد الذمي والكافر والناصب فانه يجب غسل الموضع الذي مسه رطبا بالماء ثوبا كان او بدنا ورشه بالماء ان مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع احد عشر شيئا بول الادمي وغائطه والمني من جميع الحيوانات وبول ما لا يؤكل لحمه من جميع الحيوانات وروثه وذرقه وذرق الدجاج والخمر وكل شراب مسكر والفقاع ولعاب الكافر والناصب والكلب والخنزير والمسوخ وجلد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة ميتة وكل ما ابين من حي وجلد الميتة من غير الادمي الا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وعرق الجنب من الحرام على احد القولين ولبن الصبية والنجاسة مرئية وغير مرئية فالمرئية يجب ازالتها ولو كانت مقدار رأس ابرة وغير المرئية اذا علم او غلب على الظن مكانه وما يستحب ازالته فاثنا عشر شيئا وهي بول الدابة والبغال والحمير وروثها وذرق غير الجلال من الدجاج على رواية وبول ما يؤكل لحمه وعرق الجنب من غير حرام وعرق الحائض والمذي والودي وطين الطريق بعد ثلثة ايام ما لم يغلب النجاسة عليه والذي ما لم يأكل شيئا نجسا وبول الصبي قبل ان يطعم وانما يجب صب الماء على بول الصبي غسله مستحب فصل في بيان حكم التطهير الطهارة ما يلزم تطهيره للمكلف خمسة اشيا بدنه وثوبه وخفه وسلاحه فاما تطهير البدن من النجاسة اذا وجد الماء وكانت النجاسة مرئية ان يغسل ويدلك الموضع الذي اصابته حتى يزيل العين والاثر وان لم يجد الماء ان يتتبع اثرها حتى يزيل عينها بالخرق او بالاحجار وان لم تكن مرئية وكان من مس الحيوانات التي ذكرناها وهي رطبة صب عليها الماء وغسلها اي المواضع التي اصابتها وان كانت يابسة مسحها بالتراب فان اشتبه عليه الموضع من جميع البدن غسل الجميع ان وجب الغسل ومسح بالتراب ان لزم المسح وان كان من غير مس ما ذكرناه وعلم الموضع الذي اصابه غسله ودلكه وان اشتبه عليه الموضع من احد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب وان اشتبه عليه من جميع البدن غسل جميع واما الثوب فيجب غسله بالماء وان كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين والاثر فان لم يذهب اثرها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة والنفاس صبغ موضع الاثر ببعض الاصباغ ولزم عصره اذا غسله وان كانت غير مرئية غسله وعصره وان اشتبه عليه الموضع كان حكمه ما ذكرناه في

البدن

كتاب الصلوة

البدن وان لم يجد الماء تركه حتى يجد وصلى عاريا على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وان مسته الحيوانات التي ذكرناها يابسة رش الموضع بالماء فان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرناه واما الخف فان كانت النجاسة اصابت داخله كان الحكم فيه مثل حكم البدن وان اصابت خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى تزول عينها وان غسلها كان افضل واما السلاح فحكمه حكم الخف واما ما يجلس عليه فان كان فرشا وكان النجاسة يابسة بحيث لا يتعدى الى البدن لم يكن بالوقوف عليه بأس والتنزه افضل وان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب وان كان حصيرا وكانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب الماء عليه ودلكه حتى تزول وان كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرناه الا ان كانت مرئية دون السجود وان كانت غير مرئية واصابته نجاسة مائعة وكانت رطبة غسل وان كانت يابسة وجففها الشمس جاز الوقوف عليه والسجود اذا كانت الجبهة يابسة وان جففها غير الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود وان كان ارضا وكانت النجاسة مرئية رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى تزال وان كانت يابسة فحكمه على ما ذكرناه وان كانت النجاسة مائعة رطبة كانت او يابسة بالشمس او بغيرها فحكمه على ما ذكرناه واما الاناء فان مس احد الحيوانات التي ذكرناها يابسين رش بالماء وان وقع فيه شئ من الحيوانات ومات وفيه الماء او ولغ فيه او وقع فيه نجاسة نجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء من موت ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب سبع مرات وثلثا احداهن بالتراب وثلثا من غير اعتبار التراب ومرة واحدة فالاول يلزم من شيئين وقوع الخمر وموت الفارة فيه والثاني من شئ واحد وهو ولوغ الكلب فيه فانه يجب غسله ثلث مرات احداهن بالتراب وروي وسطاهن والثالث يجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه وموت كل حيوان على ما ذكرناه والرابع يجب من مباشرة تسعة اشيا ومن ولوغها فيه وهي الحيوانات التي ذكرناها فصل في بيان عدد الصلوة الصلوة المفروضة في اليوم والليلة خمس في الحضر والسفر الا ان عدد ركعات السفر ناقص عن ركعات الحضر فصلوة الحضر سبع عشرة ركعة وصلوة السفر احدى عشرة ركعة والظهر اربع ركعات بتشهدين وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليمة والغداة ركعتان بتشهد وتسليمة وظهر السفر ركعتان بتشهد وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب والغداة في السفر والحضر سواء ونوافل الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل الفريضة وثمان بعدها وتسقطان في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في الحضر والسفر ونوافل العشاء الاخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة في الحضر دون السفر وتسمى الوتيرة ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في الحالين معا ونوافل الغداة ركعتان في الحالين بكل ركعتين من الجميع بتشهد وتسليمة وعلى هذا يكون نوافل السفر سبع عشرة ركعة فصل في بيان اوقات الصلوة لكل صلوة فريضة وقت يفضل فيه منها وله اول واخر فالاول وقت من لا عذر له والاخر وقت من له عذر وايقاع الصلوة في وقتها اداء سواء كان في اول الوقت او اخره الا ان الوقت الاول افضل وبعد خروج الوقت يكون قضاء ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت ثم الصلوة ضربان ما يكون له وقت يفوت ذلك بفواته او لا يكون له ذلك فان كان لم يخل اما يلزم قضاؤها او لا يلزم قضاؤها وهي صلوة العيد والصلوة على الموتى وما يلزم قضاؤها ضربان احدهما يكون القضاء مثله في العدد او يكون زائدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم قضاؤها اربع ركعات وما يكون القضاء مثل المقضي ضربان احدهما يجب القضاء مع الغسل مثل صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها صاحبها متعمدا والاخر لا يجب مع القضاء الغسل وهو ضربان احدهما يجب عند سبب مثل صلوة الايات والاخر يجب بدون سبب وهو ضربان احدهما يكون مقصورا مثل صلوة السفر والخوف والاخر ضربان وهو ما يكون له بدل من التسبيح مثل صلوة المطاردة والاخر لا يكون له بدل وهو ما عدا ما ذكرناه واوقات الصلوة المفروضة تنقسم ثلثة اقسام اما يكون الوقت وفقا للعمل مثل صلوة الكسوف والخسوف فانه يجب ان يبتدئ بالصلوة اذا ابتدأ في الاحتراق بالقرص ويستحب ان يتوقف فيها حتى يبتدئ في الانجلاء واما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوة الخمس واما يكون ناقصا عنه وهو الصلوة للرياح السود والزلزلة فانه يجب ان يبتدئ بالصلوة اذا ظهر السبب وربما ينجلي قبل الفراغ منها فاذا انجلى قبل الفراغ اتم صلوته وكانت اداء فان لم يبتدئ بالصلوة حالة الظهور وانجلى قبل الشروع فيها كانت الصلوة قضاء واما الاعذار التي يجوز لها تاخير الصلوة الى اخر الوقت فاربعة السفر والمطر والمرض وشغل تركه يضر به في دينه ودنياه فاما اول وقت الظهر فزوال الشمس واخره للمختار ان يصير ظل كل شئ مثله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثمان ركعات وروي ان وقت المختار ايضا ممتد مثل وقت صاحب العذر واول وقت العصر عند ما مضى من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر ثم هو وقت الصلوتين الا ان الظهر مقدم على العصر الى ان تمضي وقت الظهر للمختار ثم خاص لوقت العصر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه ولصاحب العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق الى غروب الشفق للمختار والى ربع الليل لصاحب العذر واول وقت العشاء الاخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة الشفق واخره ثلث الليل للمختار ونصفه لصاحب العذر واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره للمختار ظهور الحمرة من ناحية المشرق

وللصاحب العذر الى ان تبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتان وروي ان وقت المختار وصاحب العذر واحد في جميع الصلوة ووقت نوافل الظهر في غير يوم الجمعة بعد زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضته الى سقوط الشفق ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء اما لم يرد ان يصلي بعدها صلوة فان اراد ان يصلي بعدها صلوة اخرها الى ان يفرغ منها ثم ختم بها الصلوة ووقت نوافل الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قرب الفجر كان افضل ووقت ركعتي الغداة بعد الفراغ من صلوة الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق وترتيب نوافل الظهر والعصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها في ساير الايام يستحب ان يصلي يوم الجمعة ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قريبا من الزوال وركعتي الزوال وان صلى الست الثالثة بين الظهر والعصر او اخرها الى بعد الفراغ من العصر جاز واما قضاء الفرايض فلم يتعين وقت الا عند تضيق وقت الصلوة الفريضة الحاضر وقتها وهو ضربان اما فاتته نسيانا او تركها قصدا واعتمادا فان فاتته نسيانا وذكرها فوقتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة وان قدم تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضرة وقتها على القضاء كان افضل وان لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى اخر الوقت كان مخطئا واذا ظن المصلي دخول وقت صلوة فدخل فيها ثم دخل وقتها مصليا اجزأت فان فرغ منها قبل دخول وقتها اعاد وجاز الابراد بالظهر قليلا في بلد شديد الحر لمن اراد ان يصلي جماعة خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة حاضرة او لم يتضيق وقتها اولها صلوة الاحرام وثانيها ركعتا الطواف وثالثها صلوة الكسوف هذه الثلاث يجوز الشروع فيها او يجب ما لم يدخل وقت فريضة حاضرة ورابعها قضاء الفرايض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلوة الجنائز فانه يلزم الصلوة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما قضاء النوافل فيستحب ما لم يكن وقت فريضة ويستحب قضاء ما فات ليلا بالنهار وما فات نهارا بالليل ويجوز ان يقضي عدة او ترا بليل واحد فان عجز عن قضاء النوافل وتعذر عليه الكفارة تصدق عن كل صلوة نافلة بمد من طعام فان لم يقدر فعن نوافل كل يوم والاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها خمسة بعد فريضة الغداة الى ان تطلع الشمس وعند طلوعها وعند قيامها نصف النهار الا يوم الجمعة صلوة ركعتي الزوال وبعد فريضة العصر وعند غروبها

فصل في بيان القبلة القبلة ضربان قبلة المختار وقبلة المضطر فقبلة المختار الكعبة لمن هو في المسجد الحرام مشاهد لها او في حكم المشاهد لمن لا يلتبس عليه جهتها وان كان خارجا من المسجد المسجد الحرام لمن هو من اهل الحرم ومشاهده او كان في حكم المشاهد والحرم لمن نأى عن الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جهات الركن العراقي لاهل العراق والشامي لاهل الشام والغربي لاهل الغرب واليماني لاهل اليمن وعلى اهل العراق خاصة التياسر قليلا والمصلي ضربان حاضر الحرم وغايب فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة والغايب باحد اربعة اشياء بالخبر الموجب للعلم بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله او واحد من الائمة عليهم السلام قبلة او بان يصلي اليها او بالعلامات المعروفة لها فعلامات اهل العراق اربع الشمس والشفق والجدي والفجر فاذا كان الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن والشفق بحذاء المنكب الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب الايسر حصل التوجه الى القبلة وعلامات اهل الشام ست بنات نعش والجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فاذا كانت بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى كان مستقبلا القبلة وعلامات اهل الغرب ثلث الثريا والعيوق والجدي فاذا كان الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده الايسر فقد استقبل القبلة وعلامات اهل اليمن ثلث الجدي وسهيل والجنوب فاذا كان الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة والمضطر ضربان اما اشتبه عليه القبلة لفقد علاماتها او لم يمكنه التوجه اليها لحصوله في سفينة تدور بها او على راحلة في السفر ولم يمكنه النزول او عدو او مطاردة ولا يمكنه الثبوت فيها فالاول يصلي الى اربع جهات مع الاختيار والى جهة غلبت على ظنه في حال الضرورة والثاني ان امكنه ان يدور مع السفينة دار وان لم يمكنه استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام وصلى الى صدر السفينة والثالث لا يجوز للمفترض مختارا ويجوز حالة الضرورة فان امكنه الاستقبال في جميع الاحوال لزم وان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام ثم صلى كيف امكن ويجوز للمتنفل مختارا والتوجه الى القبلة في جميع الاحوال افضل اذا امكن وان استقبل بتكبيرة الاحرام مختارا وصلى الباقي حيث توجهت به الراحلة جاز والرابع يصلي كيف شاء وان استقبل بتكبيرة الاحرام كان افضل

فصل في بيان ما يجوز فيه الصلوة اللباس ثلثة اضرب ما يجوز فيه الصلوة او يكره ولا يجوز فيه فالاول عشرة اشياء القطن والكتان وكلما ينبت من الارض من انواع الحشيش والنبات جلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى وصوف كل ما يؤكل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن منسوجا مع حرير او ميتة والحواصل الخوارزمية والخز الخالص وما كان مخلوطا من ذلك بالقز والابريسم وانما يجوز الصلوة في ذلك بشرطين بجواز التصرف فيه اما بالملك والاباحة وكونه طاهرا من النجاسة والثاني احد عشر شيئا الثياب السود سوى العمامة والثوب الرقاق والسنجاب وما يكون فوق جلد الثعلب والارنب وتحته والحرير المحض للنساء والعمامة

اذا لم يكن

اذا لم يكن لها حنك وشد الازار فوق القميص والقميص المكفوف بالحرير المحض والثياب المنقوشة بالتماثيل وروي حظر ذلك والاشتمال الصماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يد واحدة ويطرحهما على منكب واحد فعل اليهود والثالث خمسة عشر شيئا الثوب المغصوب مع العلم مختارا او الثوب النجس والحرير المحض للرجال الا في حال الحرب والصوف والشعر والوبر اذا نتف من الحي والميت مما لا يؤكل لحمه وجلود الميتة وان كانت مدبوغة وجلود السباع وان كانت مذكاة وشعورها والفنك والسمور الا حالة الاضطرار والخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب والثوب المخلوط بذلك والقباء المشدود الا في حال الحرب والشمشك للشام في موضع السجود والثياب اذا منع القراءة واما ما لا يتم الصلوة فيه منفردا فضربان احدهما تكره فيه الصلوة وهو سبعة اشياء التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب والارنب والشمشك والنعل السندية والتكة والجورب اذا لحقتهما نجاسة وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندية والشمشك والاخر لا تكره فيه الصلوة وهو خمسة اشياء الخف والجرموق اذا كان لهما ساق والتكة والقلنسوة والجورب من غير ما ذكرناه

فصل في بيان عورة الرجال من السرة الى الركبة ويجب منهما ستر السوأتين ويستحب ما بقي والركبة داخلة فيها وعورة النساء جميع البدن ويجب عليها ستره الا موضع السجود اذا كانت حرة بالغة والصبية والامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب عليهن ستر ما سوى الرأس ويستحب لهن ستره ويستحب للرجل الصلوة في ازار صفيق ورداء او قميص ورداء وللمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب مقنعة وقميص ودرع

فصل في بيان ما يجوز الصلوة عليه من المكان يجوز الصلوة في كل مكان او لو توقف فيه لها ما لم يمنع مانع من صحة الصلوة او لم يعرض ما يكره فيه الصلوة له مما يمنع فالمنع من صحة الصلوة ثلثة اشياء كونه مغصوبا او نجسا نجاسة يتعدى اليه النجاسة او يحنية وتقدمه تصلي المرأة والامكنة التي تكره الصلوة فيها تسعة وعشرون بيوت الغائط والارض الوحلة وحياض الماء وتكون فيهما الصلوة بالايماء اذا اضطر الى الصلوة فيهما وبيوت النيران وبيوت المجوس اختيارا وان اضطر اليه رش الموضع ولا بالماء والحمام ومعاطن الابل وقرى النمل وبطن الوادي والارض الرملة والسبخة اذا لم يمكن السجود عليها وبيوت الخمر وجواد الطرق دون الظواهر وكل موضع بين يديه صورة وتماثيل غير مغطاة او نار في مجمرة او قنديل معلق او سلاح شهره مختارا او امرأة جالسة او مصحف مفتوح يشتغل المصلي بالنظر فيه او حائط ينز قبلة من بالوعة يبال فيها ومرابط الدواب والخيل والحمير مختارا او بيت فيه مجوسي مختارا ووادي ضجنان والبيداء ووادي الشقرة وذات الصلاصل والمقابر الا اذا كان بين القبر وبين المصلي عن قدامه بمقدار عشر اذرع الا عند قبور الائمة عليهم السلام فانه يستحب الصلوة فيها ما لم يكن الى القبور والفريضة في جوف الكعبة دون النافلة فانها تستحب

فصل في بيان ما يجوز السجود عليه الارض كلها مسجد يجوز السجود عليها وعلى كل ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس بالعادة الا الحصر المعمولة بالسيور الظاهرة اذا اجتمع فيه شرطان الملك وحكمه وكونه خاليا من النجاسة وما يسجد عليه اربعة اقسام اما يستحب او يحرم او يكره او يكون السجود عليه مطلقا فالاول شيئان الالواح من التربة وخشب قبور الائمة عليهم السلام ان وجد ولم يتق والثاني ما سوى الارض وما ينبت منها مما ذكرناه مختارا والثالث ما ستر النار من الاجر والخزف والقرطاس المكتوب الى ابصره واحسن القراءة والرابع الارض والحجر والحصى وما ينبت منها مما ذكرناه

فصل في بيان الاذان والاقامة الفصل يحتاج الى بيان الصلوة التي فيها الاذان والاقامة والصلوة التي لا اذان لها ولا اقامة ومن عليه ان يؤذن ويقيم لصلوته وكيفية الاذان والاقامة ومن له ان يؤذن للناس وشرائطهما فالاول الصلوة الخمس فانهما مندوب اليهما للرجال واشدهما تاكيدا ما يجهر فيها بالقراءة وهما اوكد في صلوة الغداة والمغرب ومنهم من جعلهما واجبين في صلوة الجماعة والثاني ما عدا الصلوة الخمس والثالث كل الرجال دون النساء وانما عليهن ان يتشهدن الشهادتين وان اذن واقمن واخفين كان في ذلك فضل والرابع ان يكبر في اول الاذان اربع تكبيرات ويقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله دفعتين ويدعو الى الصلوة دفعتين والى الفلاح مرتين والى خير العمل مرتين ويكبر مرتين ويهلل مرتين والاقامة مثله الا انه ينقص من اولها التكبير مرتين ومن اخرها التهليل دفعة ويزاد قبل التكبير في اخرها قد قامت الصلوة دفعتين فجميع فصولهما خمسة وثلثون فصلا وقد روي اكثر من ذلك والعمل على ما ذكرنا والخامس ينبغي ان يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال العدالة والامانة والمعرفة بالوقت والاطلاع بالعلم وجهارة الصوت وحسنه محتسبا ويجوز ان يؤذن ويقيم الصبي ويكره ان يؤذن الاعمى الا ان يسدد غيره والسادس يشتمل على الواجب والمندوب والمحظور والمكروه فالواجب شيء واحد هو الترتيب والمندوب في الاذان ثمانية كونه متطهرا والقيام واستقبال القبلة والترتيل وترك اعراب اواخر الفصول والافصاح بالحروف ورفع الصوت به على المئذنة وفي البيت الاستقامة عندي في الاقامة كالاذان الا ان استقبال القبلة فيها واجب والحدر مندوب بدل الترتيل والمحظور ثلثة التثويب قول الصلوة خير من النوم في اذان الغداة الا اذا اراد تنبيه قوم والكلام وخلال الاقامة بعد قوله قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بالصلوة من تقديم الامام او تسوية الصفوف والمكروه خمسة الكلام في خلالهما الا ما ذكرنا وان يؤذن او يقيم ماشيا او راكبا والالتواء بالبدن عن القبلة في حال الاذان والتاذين في الصومعة ومن شرط صحتهما دخول الوقت الا في صلوة الغداة فانه يجوز تقديم الاذان فيها على الوقت ويستحب اعادته بعد دخول الوقت ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بسجدة

كتاب الصلاة

وجملته او خطوة واتمام ما نقص المؤذن من فصولها في النفس وعادة ما يسمع من الاذان في النفس ويجوز الاقتصار على مرة مرة حالة الضرورات

فصل في بيان ما يقارن حال الصلاة الصلوة تشتمل على افعال وكيفيات وتروك والفعل على واجب ومندوب والكيفية كذلك والتروك
على المحظور وعلى ما يقطع الصلوة في كل حال وفي حال دون حال والفعل الواجب ثلثة اضرب ركن وغير ركن ومختلف فيه فالركن ستة اشياء القيام
مع القدرة واستقبال القبلة مختارا والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغير الركن المتفق على وجوبه تسعة اشياء قراءة الحمد وسورة معها
في الفرض مع القدرة والاختيار والتسبيح في الركوع ورفع الراس منه والهوى الى السجود والتسبيح فيه ورفع الراس منه والعود الى السجدة الثانية
والتسبيح فيها ورفع الراس منها والمختلف فيه اثنى عشر شيئا رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الاولى
ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الثانية ورفع اليدين بها وتكبيرة رفع الراس ورفع اليدين بها وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية
والكيفية ستة عشر شيئا مقارنة النية للتحريمة واستدامة حكمها الى عند الفراغ والتلفظ بالله اكبر والتسمية في اول الفاتحة وفي اول كل سورة
يقرأ معها ووضع الحروف مواضعها مع الامكان في القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه والابتداء بالحمد ثم بالسورة والترتيب
في الصلوة والطمانينة في الركوع وفي الانتصاب منه وفي السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية والسجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واصابع الرجلين واستقبال القبلة باصابع الرجلين والمندوب ضربان فعل وكيفية فالفعل اربعة وثلثون الاقبال على الصلوة
والخشوع والاخلاص والدعاء بالماثور بعد الاقامة والتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام وثلثة ادعية بينها والاستعاذة قبل قراءة
الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين بسكتة خفيفة وبين السورة والركوع وقول ما زاد على التسبيحة واحدة في الركوع من التسبيح
والدعاء وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الراس منه والدعاء بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء ومثل
ذلك في الثانية والارغام بالانف فيهما والدعاء بينهما والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وغماض عينيه وفي السجود الى
طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه في حال القيام وعلى ركبتيه في حال الركوع وبحذاء اذنيه على الارض في حال
السجود وعلى فخذيه في حال الجلوس وتلقي الارض باليدين اذا هوى الى السجود والاتكاء على يديه في حالة النهوض والدعاء حال القيام والكيفية
شيئا رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وتفريق بين القدمين من الآخر بحيث يكون بينهما اربع اصابع مفرجات الى شبر للرجل والمرأة لا
تفرج بين قدميها وتضع في حال القيام يديها على ثدييها وان يملأ الكفين من الركبتين مفرجة الاصابع ويرد ركبتيه الى خلف ويسوي ظهره ويمد
عنقه والثاني في القراءة والدعاء والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن من القيام وتعمد الاعراب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يخافت
بالقراءة فيه في الموضعين والتخوي اذا استرسل للسجود وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه بين يدي الركبتين في السجود ورفع الاعضاء
بعضها عن بعض في السجود وكشف الثوب عن الكفين للرجال والمرأة تضع الاعضاء بعضها ببعض في السجود ولا ترفع عجيزتها ولا تكشف عن شيء من
اعضائها سوى الجبهة والجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى بين السجدتين وان قعد مقعيا جاز والمرأة لا تفرج بين
قدميها وتضم فخذيها الى الصدر وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست فعلى اليتيها واذا ارادت السجود قعدت اولا ثم سجدت
لاطئة بالارض وفي التشهد ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت على قدميها فاما الركعة الثانية
فتسقط منها من الواجبات خمسة اشياء النية والمقارنة فيها والتحريمة وكيفيتها وجلسة الاستراحة ومن النفل عشرة اشياء التكبيرات الست الا
والاستعاذة ويزيد فيها من الواجبات ثمانية اشياء الجلوس للتشهد والطمانينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على آله عليه وعليهم السلام
والترتيب في ذلك على ما ذكرنا والتسليم ان كانت الصلوة ثنائية ومن النفل ايضا ثمانية اشياء القنوت بالدعاء المذكور الماثور ورفع اليدين له
ومحله قبل الركوع وبعد القراءة والتورك في التشهد على الفخذ الايسر ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع والنظر في الحجر والايماء بالتسليم
تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد ناويا به الخروج من الصلوة والايماء به الى اليمين للماموم والى اليسار ايضا ان كان على يساره غيره
وقال بعض الاصحاب ان التسليم سنة والصحيح ما ذكرناه وان كانت الصلوة ثلاثية او رباعية سلم بعد التشهد الاخر فاما الركعة الثالثة فيسقط
منها ما يسقط من الثانية وقراءة ما زاد على الحمد ولا يزيد فيها شيء ان كانت الصلوة رباعية وان كانت ثلاثية زاد فيها ما يزيد في الثانية سوى
القنوت وان كانت الصلوة رباعية سقط منها ما لم يسقط من الثالثة وزاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت واما التروك التي تقطع الصلوة
في كل حال فثمانية اشياء البول والغائط والجنابة والريح والنوم ومس الميت من الناس على ما ذكرنا والسجود على كور العمامة وعلى موضع ارتفع
عن موضع القيام باكثر من حجم لبنة والسجود على الارض وما تقطع في حال دون حال فتسعة اشياء العمل الكثير مما ليس من افعال الصلوة
وكتف اليدين وقول آمين في آخر الحمد والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والبكاء لامر دنيوي والانين بحرفين والتافيف بحرفين والتكلم بما ليس
من الصلوة فان حصل جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يقطع الصلوة وان حصل عمدا قطعها والمكروه تسعة عشر شيئا تدلية الراس في

الركوع

في التروك

الركوع وان يجعل ظهره فيه مثل ... وان يجعل يده تحت ثوبه وان يجد في السجود ويلصق البطن بالفخذ للرجل فاما المرأة
في الركوع والسجود والكشف عن غير الجبهة والالتفات الى احد الجانبين والعبث بشيء من الاعضاء والبصاق والتنخم والتثاؤب والتمطي
وفرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد ومدافعة الاخبثين والنفخ في موضع السجود اذا كان غير محتبه واما ما يجوز له قطع الصلوة
فثلاثة اشياء دفع الضرر عن النفس وعن الغير وعن المال اذا لم يمكن الا بالقطع وما يجوز فعله في الصلوة فثمانية اشياء العمل القليل مثل الايماء وقتل
الموذيات من الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كالدود وما يخرج من خلل الاسنان وقتل القمل
وغسل ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام بمثله ويستحب ان يعقب بعد التسليم
بالدعاء الماثور وتسبيح الزهراء عليها السلام ويسجد سجدة الشكر فصل في بيان من ترك فعلا من افعال الصلوة من ترك فعلا من افعال
الصلوة متعمدا بطلت صلوته وان تركه ناسيا ولم يذكر بعد ذلك لم يؤخذ به وان ذكر وامكن تلافيه تلافاه وان لم يمكن تلافيه وكان ركنا اعاد
الصلوة وان كان غير ركن لم يعد وتمم صلوته وان ترك شيئا من مقدمات الصلوة لم يخل اما يجب بسببه اعادة الصلوة او لا يجب فما يجب اعادة الصلوة
ستة اشياء احدها من ترك الطهارة وصلى ثم ذكر اعاد الصلوة على كل حال بعد ما تطهر وكذا حكم من ترك عضوا من اعضاء الطهارة وثانيها
من صلى قبل دخول الوقت ظنا انه بدخوله وفرغ قبل دخوله اعاد ورابعها من صلى في ثوب به نجاسة وكان قد علم بها قبل وخامسها من صلى وعلى بدنه
نجاسة كذلك وسادسها من شبه عليه جهة القبلة فتحرى وصلى مستدبر القبلة ثم ظهر له ذلك وما لا يجب له اعادة الصلوة اربعة اشياء احدها من
ظن دخول الوقت وصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا وثانيها من صلى وعلى ثوبه نجاسة وكان لم يعلم بها ثم علم بعد الفراغ من الصلوة وقد مضى الوقت
وثالثها من صلى وعلى بدنه نجاسة ولم يعلم بها كذلك ورابعها من تحرى جهة القبلة واشتبهت عليه وصلى الى جهة ثم ظهر له انه قد صلى الى يمين القبلة
او يسارها وقد مضى الوقت فان علم ذلك وكان الوقت باقيا اعاد على كل حال فصل في بيان احكام السهو اذا عرض للمصلي سهو في الصلوة وكثر
وغلب على ظنه ذلك لم يخل من اربعة اوجه اما يمكن تلافيه في الحال او بعده او لا يمكن تلافيه ويبطل به الصلوة او لا يبطل وان عرض له شك
لم يخل من ثلثة اوجه اما يوجب اعادة الصلوة او يوجب البناء او لا يكون له حكم او يوجب الاحتياط او الجبران فالاول ثمانية اشياء من نسي القراءة وذكر
وهو قائم لم يركع قرأ ومن نسي الركوع وذكر قائما ومن نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر جالسا ومن نسي التشهد الاول وذكر جالسا ومن
نسي التشهد الثاني وذكر قبل التسليم ومن نسي تسبيح الركوع وذكر راكعا او تسبيح السجود وذكر جالسا والثاني احد عشر شيئا من قرأ السورة قبل
الحمد ناسيا وذكر قبل الركوع قرأ الحمد واعاد السورة ومن نسي الركوع في واحدة من الاخريين وذكر بعد السجود لم يعتد بالسجود وقام وركع
ومن ترك السجدتين في واحدة من الاخريين بعد الركوع لم يعتد بما بقي من قراءة وجلس وسجد ومن نسي التشهد الاول وذكر في حال القيام
قبل الركوع رجع وتشهد وقام وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى بعد التسليم وجبر ذلك بسجدتي السهو ومن نسي سجدة واحدة و
ذكر قبل الركوع قائما او بعده فحكمه حكم من نسي التشهد في الحالين ومن نسي سجدتين من الركعتين الاخريين وذكر بعد القيام فحكمه مثل
من نسي سجدة واحدة الا انه يجب ان يسجد لكل سجدة اذا قضى بعد التسليم سجدتي السهو ومن جلس في الاولى من صلوة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر
خرج جميع ذلك قام واتم صلوته ما لم يحدث ولم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وكذا من سلم في الثانية من المغرب ويتفرع على بعض هذه المسائل
مسائل احدها من نسي ركوعا واحدا وذكر بعد السجود ولم يذكر موضعه اعاد الصلوة على قول من قال لكل سهو يلحق واحدة من الاولتين يوجب
الاعادة ولم يعد على القول الثاني ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر بعد التسليم اعاد على القول الاول وقضى على القول الثاني
وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو وان ترك ثلثا او اثنين او واحدة فعلى ذلك والثالث تسعة اشياء من ترك النية او تكبيرة الاحرام وذكر او ركوعا
في واحدة من الاولتين وذكر بعد السجود او السجدتين في واحدة منهما وذكر بعد الركوع او نسي الركوع او السجدتين على ما ذكرنا من صلوة المغرب
او الغداة ومن زاد ركوعا او من زاد سجدتين في واحدة منها ومن نقص ركعة او ما زاد وذكر بعد ما احدث او تكلم او استدبر القبلة والرابع
اشياء من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال انها غير ركن ومن قال انها ركن فهو يوجب الاعادة ومن ترك تسبيح الركوع او السجود و
ذكر بعد رفع الراس او التشهد الاول وذكر بعد الركوع من الثالثة والاول من الوجه الثاني تسعة اشياء من شك في الركوع بعد الفراغ من
السجود في واحدة من الاولتين وفي السجدتين في واحدة منهما بعد الركوع او شك بين الاثنين والثلاث في صلوة الغداة او المغرب او السفر او في
الاولتين من الرباعيات وشك فلم يدر كم صلى والثاني ثمانية اشياء من شك في القراءة قبل الركوع او في الركوع وفي واحدة من الاخريين قائما
فان ذكر راكعا انه قد ركع ارسل نفسه ولم يرفع راسه وان ذكر بعد الركوع اعاد وفي السجدتين معا من الاخريين فان ذكر فيهما انه قد سجد اعاد الصلوة
وفي اصحابنا من جعل حكم الاولتين كذلك وفي سجدة واحدة وهو جالس فان ذكر بعد انه كان قد سجد لم يعد وفي التشهد الاول جالسا او
الثاني ولم يسلم بعد وفي تسبيح الركوع راكعا او السجود ساجدا والثالث تسعة اشياء من شك في النية وتكبيرة الاحرام حال القراءة او في القراءة

كتاب الصلاة

حالة الركوع او بعده او في الركوع من احدهما حالة السجود او بعده او في السجود منهما وقد قام او في التشهد الاول قائما او في الثاني وقد سلم او
سهى ثلث مرات متواليات وفي سهو والرابع اربعة مواضع من شك بين الاثنين والثلاث والاربع وبين الثلاث والاربع وبين الثلاث والاربع
او بين الخمس والثلاث والاربع فالاول والثالث يبني على الاكثر ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثاني
يبني ايضا على الاكثر ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بالحمد وحدها والرابع كذلك في البناء فاذا سلم قام وصلى ركعتين من قيام وسلم ثم صلى
ركعتين من جلوس والخامس سبعة اشياء من تكلم في الصلوة ناسيا من قام وكان من حقه القعود وقعد من حقه القيام او شك بين الاربع و
الخمس ومن ذكر بعد الركوع انه ترك التشهد الاول وقضى بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع وقضى بعد التسليم وسجد سجدتين من
الاخيرتين وقضاهما على ثلاث جميع ذلك سجدتي السهو ومن سهى عنهما قضاهما اذا ذكر وان طال الزمان وان سهى في صلوة واحدة بما يوجب
الجبران بسجدتي السهو اكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة واذا وقع سهو في صلوة الجماعة بما يوجب السهو للامام والماموم سجدا جميعا سجدتي السهو
وان سهى احدهما دون الاخر لم يجب وان سهى الامام دون الماموم ولم يذكره وجب السجدتان على الامام ولزم الماموم متابعته اذا [illegible] احكام
السهو على اختلافها تقع في اثنين وسبعين موضعا **فصل** في بيان صلوة الجمعة المكلف في صلوة الجمعة اربعة اضرب اما يجب عليه ولا تصح منه
منه او لا يجب عليه وتصح منه او لا يجب عليه وتصح منه فالاول من اجتمع فيه خصال الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل و
منه ست المرض والعمى والعرج والشيخوخة بحيث لا تمكن الحركة معها والسفر الموجب للتقصير والبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بمقدار فرسخين فصاعدا
والثاني الكافر والثالث ستة المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين فصاعدا والرابع خمسة المراة والعبد والمسافر والصبي والمجنون
ويحتاج في الانعقاد الى ستة شروط حضور السلطان العادل او من نصبه لذلك وحضور سبعة نفر حتى يجب وخمسة حتى تستحب ممن يجب عليهم
تقع بهم وتكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فصاعدا ويخطب خطبتين تشتملان على اربعة اشياء حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله عليهم السلام
ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القران ويجب ان يراعي الامام الذي يخطب اربعة اشياء ان يخطب قائما مختارا وان يكون على طهر وان يجلس بين
خطبتين ويفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجمع فيه ستة عشر شرطا الايمان والبلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللهجة والولادة من الحلال والاقامة
الفرايض في اول الوقت والصحة من الجنون والجذام والبرص ويستحب ان يكون حاويا لاربع خصال الفصاحة في الخطبة والبراءة من اللحن والتعمم شاتيا
وقايظا والتردي ببرد يمني ويحفظ اربعة اشياء الجلوس دون الدرجة العليا للاستراحة والصعود بسكينة ووقار والاعتماد في الصعود على سيف
او عكازة او قوس وترك الالتفات عن يمين وشمال ويجب ثلاثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب الخطبتين وان يخطب قبل
الزوال ويصلي بعده ركعتين فاذا صعد اذن المؤذن مرة واحدة والزيادة عليها بدعة ويستحب في الخطبة ستة اشياء الاقتصار وان يدعو
على الفريضة والترغيب والترهيب والدعاء للائمة عليهم السلام وللمؤمنين ويحرم عليه على من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر
الانصات اليهما ويستحب في الصلوة خمسة اشياء ان يقرا في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وان يقنت قنوتين احدهما في الاولى قبل
الركوع والثاني في الثانية بعده وان يجمع بينها وبين العصر باذان واحد واقامتين **فصل** في بيان احكام الجماعة الجماعة لا تصح الا في الصلوة
المفروضات وفيما كان في الاصل فريضة الا صلوة الاستسقاء خاصة وهي ضربان اما يجب الجماعة وهي في صلوة الجمعة خاصة وتستحب وهي فيما عداها
من المفروضات وفي صلوة الاستسقاء اذا استكملت شروطها واكدها في الصلوات الخمس والشروط التي تصح لاجلها ثلاثة انواع احدها يرجع الى
الامام والثاني الى الماموم والثالث اليهما فما يرجع الى الامام ثلاثة اشياء الايمان والعدالة وكونه اقرأ القوم وينبغي ان ينتفي عنه احدى [illegible]
خصلة الكفر والنصب وخلاف الحق في اصل الدين والفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والغلف والرق والخنوثة والانوثة
وجاز للثلاثة الاخيرة ان تؤم بامثالها اذا كانت اهلا لها وللعبد ان يؤم بمولاه خاصة اذا كان اهلا لذلك وشروط امامة الصلوة ستة على
الترتيب القراءة ثم الفقه ثم الشرف ثم الهجرة ثم السن ثم الصباحة فان تساووا في القراءة قدم الافقه فان تساووا قدم الاشرف فان كان مساويا لهم
في القراءة والفقه وعلى هذا الترتيب الا قدم هجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجها مع التساوي فيما تقدم وما يرجع الى الماموم شيئان التكليف والاسلام
وما يرجع اليهما حضور عاقلين مسلمين فصاعدا وتكره امامة ثلاثة عشر نفسا الا بامثالهم المتيمم المسافر والمقيد القاعد ومن لم يقدر على
اصلاح لسانه ومن يعجز عن اداء حرف وابدل حرفا من حرف او ادغم عليه [illegible] والمحدود والمفلوج و
المجذوم والابرص وصاحب المسجد اولى بالامامة اذا كان اهلا لها والهاشمي احق اذا اجتمع فيه شروطها وما يتعلق بالجماعة خمسة اضرب واجب و
مندوب ومحظور ومكروه وجائز فالواجب عشرة اشياء نية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه والانصات للقراءة اذا سمع ومتابعته في افعال
الصلوة والمستحب اثنا عشر شيئا الاجتماع في المكان المستوي والوقوف خلف الامام ان كانوا جماعة فيهم رجال وعن يمينه ان كانا اثنين وعن يمينه وشماله
ان كانوا [illegible] والتسوية في الصف وتقارب بعضهم من بعض وان تكون سعة ما بين الصفين مقدار مربض

عنز

من الوسيلة

م الصلاة

عنز وان يسمع الامام المؤتم الشهادتين و انتظار الامام اذا كان مالم يفت الوقت والفضل وقطع كل صلوة للاقتداء بالامام العادل و
قطع النافلة والاقتصار على الركعتين من الفريضة للاقتداء وبعدها واعادة الصلوة مرة اخرى اذا صلى منفردا وجلوس الامام في التعقيب حتى
يتم الصلوة من لم يدرك معه جميع الركعات والمحظور تسعة اشياء وقوف الامام على سطح او موضع مرتفع اذا كان الماموم اسفل منه ووقوف
الماموم امام الامام او خلف حائل بينهما او بعيدا بين الصف المتصل بالامام الا للنساء والتقدم على الامام الى الركوع والى السجود والى
الانتصاب منهما ومفارقة الامام لغير عذر والكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بها والتنفل اذا ابتدا المقيم بالفريضة مع
وجود من يصح الاقتداء به والاجتماع في النافلة الا فيما ذكرناه والمكروه سبعة اشياء وقوف الامام في المحراب الداخل ووقوف الماموم عن يساره منفردا
او وقوف منفردا اذا كان بالصف فرجة والاجتماع مرتين في صلوة وسجد واحد الا صالة الصلوة انتظار اللغير وتاخير الصلوة انتظارا لمن
تكثر به الجماعة وان يسمع الماموم الامام والجائز سبعة عشر شيئا الاقتداء في فريضة باخرى وفي الاداء بالقضاء وعلى العكس والاقتداء المفترض
بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وترك الجماعة بعذر وهو ثلاثة عشر شيئا الوحل والمطر والريح الشديدة او لعذر خاص وهو عشرة اشياء خوف الضرر
على النفس والمال والولد والدين والمرض والتمريض وغلبة النوم وفراق الرفقة والاكل مع شدة الشهوة وحضور الطعام وهلاك الطعام و
الاستفراغ ووقوف الامام على موضع الماموم مع انه اعلى من موضع الماموم مع استواء المكان ووقوف الامام بين الاساطين ووقوف الماموم
بين الاساطين او على موضع عال وخارج المسجد مع مشاهدة الامام او حكمها وان يلحق بالصف في الصلوة اذا ادرك الامام في الركوع قبل
الانتهاء ان يقف منفردا حتى يجيء من يقف معه والاجتماع في السفن المشدود بعضها الى بعض وفي غير المشدود ما لم تحل بينها حائل والامامة للاعمى
اذا سدد وتقديم غير امام المسجد اذا خيف فوات الوقت والفضل ومفارقة الامام لعذر واطالة الركوع للامام اذا احس بداخل و
انه يستحب ان يستخلف من يتم الصلوة بالناس ان سبقه حدث والاقتصار على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام الركوع وخاف الفوات واما ترتيب
وقوف الامام والماموم فضربان احدهما يقف الماموم عن جانب الامام والاخر يقف خلفه فالاول اذا صلى رجلان جماعة وقف الماموم على يمين
الامام او صلى قوم عراة او من صلوا جميعا جلوسا والامام وسطهم يتقدم العراة امامهم بركبتيه ويركع ويسجد بالايماء والماموم يركعون ويسجدون
او صلت النساء جماعة وقفت التي تؤمهن وسطهن وعراة اذا صلى رجل وامراة جماعة وقفت المراة خلفه او صلى رجال جماعة وقفوا خلف الامام
او صلى رجال ونساء وخنثى وعبيد وصبيان وعراة وقف الرجال اولا خلف الامام ثم العبيد ثم الصبيان ثم العراة جلوسا ثم الخنثى اذا اشكل
امرها ثم النساء وان وقف الرجال يمين الامام جاز **فصل** في بيان احكام صلوة السفر السفر ثلاثة اضرب معصية ومباح وطاعة فالسفر
ان كان معصية لم يجز فيه التقصير في الصلوة بحال ولا افطار الصوم وان كان مباحا او طاعة لم يخل اما بلغ حد التقصير ثمانية فراسخ او لم يبلغ
فان لم تبلغ لم يخل اما كان اربعة فراسخ فصاعدا اولم يكن فان لم يكن لم يقصر بحال وان كان لم يخل اما اراد الرجوع من يومه او من غده اولم يرد
الرجوع كذلك فان اراد الرجوع من يومه قصر وان اراد الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والاتمام في الصلوة دون الصوم وان لم يرد الرجوع اتم
على كل حال هذا اذا لم يكن سفره في حكم الحضر فان كان سفره في حكم الحضر لم يخل اما كان له دار اقامة او لم يكن فان كان له دار اقامة يكون له فيها
مقام عشرة ايام كان حكمه حكم غيره من المسافرين وان كان له فيها مقام خمسة ايام قصر بالنهار واتم بالليل وان لم يكن له دار اقامة اتم على كل حال
والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية رهط المكاري والملاح والراعي والبدوي والبريد والذي يدور في امارة او جباية او تجارة من سوق
الى سوق وان بلغ سفره مسافة التقصير لم يخل من ثلاثة اوجه اما نوى السفر ولم يخرج او خرج ولم ينو او نوى وخرج فالاول يكون حاضرا
والثاني يكون في حكم الحاضر وان قطع منازل مثل من فلت له دابة او ابق له عبد او هرب غريم له وخرج في طلبه والثالث لم يخل من ثمانية
اوجه اما وقف في الطريق وعدل عن الصيد او مر بضيعة له او مضى غير معرج او نوى اقامة عشرة في المقصد او لم ينو ثم نوى اذا بلغ المقصد
او نوى الاقامة ان راى فلانا او نوى السفر الى احد الاحوال الاربعة فالاول ان نوى اقامة عشرة اتم وان لم ينو قصر والثاني ثلاثة اضرب اما على
الصيد لهوا ولا يجوز له التقصير او لطلب القوت ويلزمه التقصير او للتجارة ويلزمه التقصير في الصلوة دون الصوم والثالث ان كان له فيها مسكن
نزل به ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن قصر الا اذا نوى الاقامة عشرة والرابع كان فرضه التقصير في الصلوة والصوم والخامس فرضه التقصير في الطريق والاتمام
في المقصد وان بدا له والسادس فرضه التقصير في الطريق واذا بلغ المقصد لم يبدله في الاقامة اتم فان بدا له لم يخل اما اتم صلوة واحدة ويلزمه الاتمام
او بدا له قبل ان يصلي ويلزمه التقصير وان لم ينو اصلا وبقي ما بينه وبين شهر فاذا تم شهرا اتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة والسابع ان راى فلانا اتم ولو
بدا له او اقام يوما واحدا بعده في بلد قصر ان لم ينو الاقامة ما بينه وبين شهر اذا لم يره والثامن يستحب له الاتمام فيه وان لم ينو مقام عشرة ويجوز
له التقصير واذا رجع الى بلده من لم ينو السفر وكان المسافر قد التقصير قضى العاصي في السفر عشرة رهط الباغي والعادي وقاطع الطريق والساعي
فسادا والقاصد الى الفجور والتابع لسلطان جائر مختارا في طاعته والعبد الابق والهارب من الغريم وهو يقدر على قضائه من غير اجحاف به والناشز

خارج عنه فان لم يكن له مسكن او كان وسكنه المدة المقدرة ثم زال الملك عنه ببيع او هبة وسافر فحكمه حكم غيره اذا عاد الى البلد نص عليه في القواعد

من الزوج وهي غير محرم في دار الكفر من طلب لضيد لهو **فصل** في بيان صلوة الخوف صلوة الخوف ضربان صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف فصلوة الخوف لا تحد الا في وقت توام المرء قتالا واجبا او مباحا او من كان في حكم من قاتل مباحا مثل الدافع عن النفس والمال المباداة سوادا فوجب عدوا وانما يجوز ذلك بثلثة شروط كون العدو في خلاف جهة القبلة وخوف العدو والانكباب منهم عليهم في مكان افتراقهم فرقتين ومقاومة كل فرقة منهما العدو وهي مقصورة سفرا وحضرا فاذا اراد ذلك فرقوا فرقتين ووقفت احديهما بازاء العدو والاخرى مع الامام عليه السلم وصلى الامام بها ركعة وقام الى الثانية ووقف بها حتى قرات وركعت ناوية للمفارقة عن الامام واتمت الصلوة ورجعت الى مكان الاخرى وجاءت هي واقتدت بالامام وصلت الثانية معه فاذا جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية لمفارقة الامام وقرات وركعت وسجدت وتشهدت فسلم بهم الامام وان كانت الصلوة ثلاثية صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة ووقف في الثانية حتى اتمت ورجعت الى موقف الاخرى وجاءت هي واقتدت به وصلى بها ركعتين وجلس في التشهد حتى قامت ناوية للمفارقة واتمت وسلم بها واما صلوة شدة الخوف فعلى حسب ما يمكنه قائما وراكبا وماشيا وساجدا على قربوس السرج ومؤميا مستقبل القبلة وغير مستقبلها ان لم يمكن الايماء قال بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والخائف من السيل والسبع والعدو يصلي صلوة شدة الخوف

فصل في بيان صلوة العيد شرط وجوب صلوة العيد شرط وجوب صلوة الجمعة ويجب على من يجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه الا ان صلوة العيد اذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها واذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا اليها واذا لم تصل في الجماعة استحب ان تصلى على الانفراد وينبغي ان يقام مع الاختيار في الصحراء الا بمكة فانه تصلى في المسجد الحرام ولا يجوز صلوة النافلة قبلها ولا بعدها قبل الزوال الا بالمدينة فانه يستحب ان تصلي فيها ركعتان في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ووقتها من عند انبساط الشمس الى وقت الزوال وكيفيتها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية زيادة تسع تكبيرات على التكبيرات المعتادة في سائر الصلوة ويستحب ان يقرء في الاولى بعد الحمد سورة الاعلى وفي الاخرى سورة الشمس ويفصل بين كل تكبيرتين بقنوت ويركع بعد السابعة في الاولى وبعد الخامسة في الثانية ويكبر بالتكبير المعروف بعد اربع صلوات مفروضات في عيد الفطر بعد المغرب والعشاء والغداة وصلوة العيد وبعد خمس عشرة صلوة في عيد الاضحى اذا كان بمنى وبعد عشر صلوات اذا لم يكن بها ابتداء من بعد صلوة الظهر يوم العيد الى ان يستوي والخطبة يوم العيد بعد الصلوة ويقوم الامام على منبر معمول من الطين ويخطب مثل خطبة الجمعة ويعلم الناس الفطرة والاضحية في يومهما

فصل في بيان صلوة الكسوف صلوة الكسوف يجب عند احدى اربع ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة فاذا انكسفت الشمس وخسف القمر جميعا وترك الصلوة عمدا قضى بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير غسل وان احترق بعض القرص وترك متعمدا قضى بغير غسل وان ترك سهوا لم يقض واول وقتها اذا ابتدا في الاحتراق واخره اذا ابتدا في الانجلاء واول وقت صلوة الزلازل والرياح السود اول ظهورهما وليس لاخره وقت معين وان كان وقتها وقت فريضة موظفة ابتدا بالموظفة وان كان وقتها قريبا من وقت الموظفة ودخل فيها ثم دخل وقت الموظفة اتمها ما لم يخف فوات الموظفة فان خاف فوتها قطعها وصلى الموظفة او خففها ان امكن وهي عشر ركعات باربع سجدات او ركعتان بعشر ركوعات ويستحب ان يقرء فيها السور الطوال وان تعالى اذا فرغ منها قبل الانجلاء وكيفيتها ان يفتتح ويتوجه ويقرء الحمد وسورة طويلة مثل الانبياء او الكهف فاذا فرغ ركع وطول زمان الركوع مثل القراءة ورفع راسه بالتكبير وقرأ الحمد وسورة وعاد الى الركوع هكذا خمسا وقال اذا رفع راسه من الركوع الخامس سمع الله لمن حمده وسجد بعده سجدتين وقام وفعل مثل ما فعل وقنت اذا اراد الركوع العاشر وان قنت خمس مرات عند كل ركوعين كان افضل وان قرء بعض السورة جاز فان اراد اتمامها بعد الركوع الاخر لم يقرء الحمد وان اراد قراءة اخرى قرء الحمد

فصل في بيان صلوة الاستسقاء وهي مثل صلوة العيد صفة وهيئة وترتيبا وفي الخروج الى المصلى الا انه لم يتكلم فيها الى قراءة سورة معينة ويستحب اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار ونضبت العيون والابار فاذا اراد الناس ذلك تقدم الامام اليهم بصوم ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين ثم خرج بهم يوم الاثنين الى الصحراء الا بمكة وتقدم الناس وهو على اثرهم بسكينة ووقار وصلى بهم فاذا فرغ من الصلوة قام وهو مستقبل القبلة والناس معه وكبر الله تعالى مائة تكبيرة ورفعوا بها الاصوات ثم التفتوا عن ايمانهم وسبحوا الله تعالى مائة تسبيحة ثم التفتوا عن شمائلهم وهللوا مائة تهليلة ثم استقبل الامام الناس وحمدوا الله تعالى مائة تحميدة يرفعون اصواتهم في جميع ذلك ثم خطب الامام بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلم فان لم يعلم اقتصر بالدعاء فان لم يسقوا اعادوا ثانيا وثالثا فاذا سقوا صلوا شكرا لله تعالى ومما يحضر الاستسقاء الشيوخ الكبار والصبية الصغار والعجائز من النساء والبهائم ويكره احضار اهل الذمة

فصل في بيان صلوة المريض المريض ثابتة صحته فان قدر على الصلوة قائما معتمدا على حائط او عكازة صلى قائما معتمدا عليه وان لم يمكنه القيام لبعضها صلى كلها وان لم يمكنه الا القيام لم يتم للركوع وسجد على الارض ان امكنه فان لم يمكنه رفع السجادة وسجد عليها وان لم يمكنه قاعدا او مكتسرا مضطجعا فان لم يمكنه استلقى على قفاه واومى وغمض عينيه اذا اراد الركوع وفتحهما اذا اراد رفع الراس منه وغمضهما للسجود واكثر مما غمض للركوع وفتحهما اذا اراد رفع الراس منه واذا كان مبطونا واحدث بما ينقض الصلوة قطع وتطهر وبنى وان كان به سلس البول وتحفظ اذا استبرء وجب عليه ان يلف خرقة على
فانما صلى قاعدا وقام للركوع وان لم يمكنه

ذكره

ذكره لئلا تتعدى النجاسة الى بدنه وثوبه واذا صلى قاعدا فصل بين قعدة القيام وبين قعدة الجلوس بان يجلس في حال القيام متربعا حال القراءة وعلى وركه متشهدا اذا امكنه فان لم يمكن فعل كيف امكنه وان كان مسافرا جاز له ان يصلي الفرائض راكبا ويسجد على ما يتمكن منه ان امكن وان تنفل جاز بالايماء

فصل في بيان صلوة العريان العريان على اربعة اضرب فان وجد ما يستر به العورة من الحشيش والطين الطاهر ستر به وان لم يجد واراد الصلوة جماعة ففيه ذكرنا حكمه وان صلى منفردا بحيث ما من اطلاع احد عليه صلى قائما وان لم يامن صلى قاعدا ومن كان معه ثوب نجس فهو في حكم العاري وان كانت جماعة عراة ومع احدهم ما يستر به العورة استحب له اذا صلى فيها ان يعيرها واحدا فواحدا حتى يصلوا فيها والمقيد صلى على التركيب ما امكنه

فصل في بيان الصلوة في السفينة من ركب السفينة وقدر على الشط فالمستحب له ان يخرج للصلوة الفريضة اليه فان لم يخرج وصلى فيها جاز وصلى فيها قائما مستقبل القبلة فان لم يتمكن من القيام صلى جالسا فان دارت السفينة وامكن ان يدور معها الى وجهة القبلة دار فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام وصلى كيف دارت به ويسجد ان شاء على خشبها فان كانت مقيرة وكان له ثوب نظيف بغطاه وسجد عليه وان لم يكن له ما يستر به سجد على القير اذا لم يكن له ما يسجد عليه والمتنفل يجوز له ان يصلي الى راس السفينة وان دعى كان افضل والبحار والانهار في ذلك سواء

فصل في بيان صلوة الغريق والموتحل والسابح مولا واذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا ايماء والسجود اخفض من الركوع ولا بد من استقبال القبلة اذا امكن

فصل في بيان صلوة الليل ونوافل شهر رمضان وغيرها صلوة الليل احدى عشرة ركعة فاذا اراد ذلك قام وتطهر وابتدا فصلى ركعتين بحيث كل ركعة منها بالحمد مرة وقل ثلثين مرة وقنت وعقب بعد كل ركعتين بالدعاء المأثور او بما تيسر له وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين بتسليمة وقرء فيها السور الطوال مثل الانبياء والكهف والحواميم وعقب بعد كل ركعتين وقنت في الثانية قبل الركوع ثم صلى ركعتين صلوة الشفع وتوجه فيها وفي الاولى بسبع تكبيرات وقرء في الاولى الحمد وسورة الفلق وفي الثانية الحمد وسورة الناس وقنت بالماثور وعقب بالمروي وسجد ثم قام الى مفردة الوتر وتوجه وقرء فيها الحمد وسورة الاخلاص ثلث مرات والمعوذتين وقنت قنوتا طويلا بالمروي ودعا فيه لاربعين نفرا من جياد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن اخيار اصحاب الائمة عليهم السلام وسماهم باسمائهم واسماء ابائهم ودعا للمؤمنين وسمى من قدر عليه ولعن الظلمة ودعا على من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وتضرع وابتهل واستغفر وتاب فاذا فرغ من القنوت ركع ورفع راسه ودعا بالدعاء المأثور المروي فاذا فرغ من الصلوة عقب على ما هو مروي ثم قام الى ركعتي الغداة وصلى وعقب واضطجع ووضع خده الايمن على اليد اليمنى ودعا وقرء الايات المعروفة بذلك من القران على ما هو مذكور واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة منها ثلثمائة ركعة في ثلث ليال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ثلثمائة وثمانون ركعة في تسع عشرة ليلة كل ليلة عشرون ركعة ثمان ركعات بعد المغرب قبل العشاء والباقي بعد العشاء ومائتان واربعون ركعة في ثماني ليال الباقية كل ليلة ثلثون بين العشائين ثمانيا والباقي بعده ويقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ودعا بعد كل ركعتين بالماثور ان امكنه وصلى في كل جمعة منها عشر ركعات منها اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلم وركعتان صلوة الطاهرة واربع ركعات صلوة جعفر عليه السلم وصلى في سحر الجمعة الاخيرة عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلم وعشية السبت الاخيرة عشرين ركعة صلوة الطاهرة عليها السلم وصلى ليلة النصف زيادة على الالف مائة ركعة واما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فاربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرء في الاولى مائة مرة سورة القدر وفي الاخرى مائة مرة سورة الاخلاص بعد الفاتحة وصلوة جعفر عليه السلم اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقنت فيها قنوتين ويسبح في الجميع ثلثمائة تسبيحة في كل ركعة خمسا وسبعين بعد القراءة قبل الركوع في كل ركعة خمس عشرة وفي الركوع عشرا وفي رفع الراس منه عشرا وفي كل واحدة من السجدتين عشرا وفي رفع الراس منهما عشرا وعقب بعد كل واحدة من الصلوات بالدعاء والتسبيح المروي بان لها وان يصلي صلوة جعفر بالليل والنهار احتسب من نافلته جاز

فصل في بيان الصلوة على الاموات الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من يجب الصلوة عليه ومن يحظر الصلوة عليه ومن يصلى عليه سنة وتقية ومن يكره عليه اربعة فالاول كل من بلغ ست سنين فصاعدا من اهل الايمان والثاني ثلثة اصناف الكافر والمنافق والمقتول بالبغي والثالث كل من كان من اهل الايمان لم يبلغ ست سنين والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين والخامس كل من لم يقر بها ومن يصلى عليه ضربان مكشوف وعار فالمكشوف يوضع نعشه بحذاء القبلة بحيث لو اضجع على يمينه لكان بازاء القبلة ورأسه الى يمينها فان وضع منكوسا وصلى عليه وجب اعادة الصلوة عليه ما لم يدفن ولم يخل اما ان كان مفردا او معه غيره فان كان مفردا وكان رجلا وقف الامام عند وسط الجنازة وان كانت امرأة وقف عند صدرها وان كان معه غيره لم يخل من استعداد جرا اما كانا رجلين او امرأتين او رجلا وامرأة او رجلا وصبيا او امرأة وصبيا او رجلا وخنثى او

عبدا او رجلا حرا او عبدا او امراة وخنثى وصبيا او صبية وامة فالاول قدم الافضل سنا الى جهة القبلة والثانى كذلك والثالث قدمت المراة والرابع قدم الصبى والخامس قدمت الصبية والسادس قدمت المراة اذا كان الصبى ممن يجب عليه الصلوة والسابع قدم الخنثى والثامن قدم العبد والتاسع قدمت الصبية ثم الامة ثم المراة ثم الخنثى ثم الصبى ثم الحر وان كان الصبى ممن لا يجب عليه الصلوة قدم على المراة ومن صلى على الميت سبعة اصناف اما كان رجلين او رجلا وامراة او امراتين او رجالا او جماعة او عراة او نساء او رجالا ونساء وخناثى وصبية وعبيدا فالاول يقف المأموم خلف الامام والثانى كذلك والثالث تقف المؤتمة خلفها والرابع يقف المأمومون خلف الامام والخامس يقف الامام وسطهم واضعا يديه على سوآتهم والسادس يقف الامام والباقيات عن يمينها ويسارها وان كان فيهن حائض خرجت من الصف ووقفت بارزة من الصف والسابع يقف الامام ثم الرجال ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما اولى الناس بالصلوة على الميت فالاولى به فى الميراث الا اذا حضر الاب والابن معا فان الاب احق من الابن والزوج احق بالصلوة على المراة فان حضر امام عدل فهو احق بالصلوة وليس لاحد ان يتقدمه وان حضر هاشمى وكان اهلا للامامة قدمه الولى استحبابا والصلوة فى الموضع المخصوص بها افضل ويجوز فى المساجد وافضل الصفوف الاخير واذا نوى الصلوة ورفع يديه بالتكبير وشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها على النبى وآله عليهم السلام ثم كبر الثالثة ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا وختم الصلوة بها ودعا له ان كان مؤمنا وان كان مستضعفا دعا له بدعائه وان كان ممن لا يعرف عقيدته سأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا ثم كبر الخامسة وقال ثلث مرات عفوك وليس الطهارة من شرط صحة هذه الصلوة وانما هى من شروط فضلها ولا قراءة فيها ولا يرفع اليد بالتكبير الا فى الاولى وذكر رفع اليد فى الجميع وان سبق المأموم الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع وان فاتته الصلوة يصلى على القبر الى انقضاء يوم وليلة واذا صلى عليه لم يبرح من مكانه حتى ترى الجنازة على ايدى الرجال

كتاب الزكوة هذا الفصل يشتمل على بيان زكوة الاموال وزكوة الرؤوس وزكوة الاموال يحتاج الى معرفة ستة عشر شيئا معرفة وجوبها ومن يجب عليه وتصح منه اداؤها ومن يجب عليه ولا تصح منه اداؤها ومن لا يجب عليه ويلزمه فى ماله ومن ضمن اذا لم يؤد ومن لم يضمن ومن سقط عنه اداؤها وما يجب فيه الزكوة من الاموال وما ليس فيه الزكوة من الاموال والقدر الذى يجب فيه والقدر الذى يجب اخراجه منه الى المستحق والوقت الذى يجب فيه ومن المستحق لها ومن صرفها الى المستحق ومن اذا اخرج الزكوة وجب عليه اعادتها فاما الاول فمعلوم ضرورة من دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله والثانى كل مكلف مسلم والثالث الكافر والرابع الصبى والخامس كل من تمكن من اخراجها من المال وايصالها الى المستحق او الى من اليه التفرقة على المستحق ولم يؤد ولم يتمكن ولم يعزل قدر الفريضة عن المال اذا وجب والسادس من لم يتمكن وقد عزل الزكوة عن ماله ولم يفرط فيه والسابع الكافر اذا اسلم فانه يسقط عنه الزكوة التى كانت واجبة عليه كافرا والثامن تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والتاسع ستة اشياء الخيل السائمة الاناث ومال التجارة اذا طلب برأس المال او باكثر فان طلب باقل لم يلزم وقال قوم من اصحابنا يجب فى قيمته الزكوة ومن قال بالاستحباب قال بعضهم تكون فيه زكوة سنة وان مر عليه سنون وقال الآخرون يلزم كل سنة وسبائك الذهب والفضة مالم يفر به من الزكوة فان فر به وجبت والحلى المحرم لبسه مثل حلى الرجال للنساء وحلى النساء للرجال مالم يفر به من الزكوة وكل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن سوى الاجناس التسعة اذا بلغ النصاب وكل مال غائب عن صاحبه سنين ثم تمكن منه اخرج الزكوة لسنة واحدة استحبابا والعاشر ستة عشر شيئا العاملة من الحيوان وغير السائمة من الغنم والحمير والبغال والمتولدة بين الغنم والظباء على قول وغير الاهلى من الحيوان اذا ملك والدنانير وكل مال سوى ما ذكرناه مما يجب فيه الزكوة او تستحب فيه من الدور والمساكن والضياع والعقار والاثاث والحلى المباح للاستعمال ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضة وكل مال لم يتمكن منه صاحبه فرضا كان او غير فرض والخضروات والحادى عشر المال الزكوى اذا بلغ اذا بلغ مقدار نصاب فصاعدا والثانى عشر قدر الفريضة والثالث عشر مضى سنة على النصاب التام ان كان المال مما يعتبر فيه حول الحول وهو خمسة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من المال الذى يجب فيه الزكوة وخمسة اشياء مما يستحب فيه الزكوة وهى ما سوى ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن فاذا مر على المال احد عشر شهرا واستهل الشهر الثانى عشر فقد وجبت الزكوة وبدو الصلاح فى الغلة والتمر فى الغلات من الزكوة والمستحب من وقت الوجوب فى ذلك غير وقت الاداء ووقت الوجوب والاداء واحد فيهما سواء والرابع عشر الذين ذكرهم الله تعالى فى القرآن بقوله انما الصدقات للفقراء الآية وهم ثمانية نفر والخامس عشر ثلاثة نفر الامام اذا حضر وطلب حتى يقسم ثم صاحب المال اذا كان عالما بذلك ثم من اذن له الامام فى ذلك من نوابه والفقهاء الامناء والسادس عشر ستة نفر احدها من ادى زكوة المال ولم ينو ودفع الى غير المستحق لها عالما بذلك ودفع وظن انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق او دفعها معجلة ثم تغير حال المدفوع اليه بفسق قبل حول الحول ثم حال الحول وبقى على الفسق ولم يمكن الاسترجاع منه ودفع الى وكيله ليؤدى فتلف ودفع الى غير المستحق

فصل فى بيان زكوة الابل انما يجب الزكوة فيها

باربعة

كتاب الزكوة

باربعة شروط الملك والنصاب وحول الحول والسوم للذكر والانثى فالنصاب المبلغ الذى يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه الزكوة ليس [illegible] نصابا ولم يكن وما يؤخذ منها يسمى فريضة وفيها ثلثة عشر نصابا خمسة منها متجانسة وهى خمس ثم عشر ثم خمس عشرة ثم عشرون ثم خمس وعشرون وثمانية مختلفة ستة وعشرون وستة وثلثون وستة واربعون واحد وستون وستة وسبعون واحد وتسعون ومائة واحد وعشرون ثم تغير ذلك الحكم وصار النصاب اربعين وخمسين والاشناق كذلك لان تحت كل نصاب شنقا الا فى ستة وعشرين وفيها اثنتا عشرة فريضة خمسة منها متجانسة وهى فى كل ما يجب فيه كل خمس الى خمس وعشرين وهو جذع من الضأن او ثنى من المعز من غنم ذلك البلد والردى لا يجزى والباقى مختلفة وهى بنت مخاض او ابن لبون ذكر فى ستة وعشرين وبنت لبون فى ستة وثلثين وحقة فى ستة واربعين وجذعة فى احد وستين وبنتا لبون فى ستة وسبعين وحقتان فى احدى وتسعين وثلث بنات لبون فى مائة واحد وعشرين وبنتا لبون وحقة فى مائة وثلثين وعلى ذلك فان لم يكن له ما يجب عليه وكان معه ما يجب فيما دونه من النصاب او فوقه دفع واسترد شاتين او عشرين درهما ان كان فوقه ودفع معه ما ذكرناه ان كان دونه مثل من وجب عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض وما هو فى حكمها من ابن لبون وحقة وان يحصل معه من النصب ما ينقسم على اربعينات وخمسينات مثل مائتين فانها تنقسم على خمس اربعينات واربع خمسينات كان مخيرا ان شاء دفع اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون والحقة افضل وان كان الابل صحاحا او مرضى وسمانا او مهازيل لم يجز الادون ولم يلزم الاعلى بل يلزم الوسط وان تبرع بالاجود فقد احسن ولا يجمع فيها بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع

فصل فى بيان زكوة البقر شروط زكوة البقر مثل شروط زكوة الابل من الملك والنصاب والحول والسوم ومما يتعلق به الزكوة نصاب وما لم يتعلق به وقص والماخوذ منه فريضة فالنصاب فيها اثنان وهما ثلثون واربعون والوقص اثنان وهما ما تحتهما والفريضة اثنان تبيع او تبيعة ومسنة فان انقسم المال على اربعين وثلثين مثل مائة وعشرين وكان المال صحيحا او معيبا او جيدا او رديا او سمينا او هزيلا كان حكمه على ما ذكرناه فى الابل والبقر والجاموس جنس فى الزكوة

فصل فى بيان زكوة الغنم شروط وجوب زكوة الغنم مثل شروط الابل والبقر وما يتعلق به النصاب وما يتعلق به الفريضة وما لا يتعلق به شىء عفو فالنصاب فيها اربعة والعفو كذلك والفريضة جنس واحد وهو فى كل نصاب واحد من جنسه بخلاف الغنم بالبلد لا يتغير الحكم والنصاب الاول اربعون والثانى مائة واحد وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع ثلثمائة وواحدة فاذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم وكان فى كل مائة شاة ولا تجزى الردى ولا يلزم الافضل وحكم الصحيح والمريض والسمين والهزيل والجيد والردى على ما ذكرناه والسخال لها حكم حول نفسها وكذا حكم ولد الابل والبقر والضأن والمعز جنس واقل الاسنان التى يجزى الجذع من الضأن وما تم له سنة من المعز واذا حال الحول وباع او رهن النصاب ينفك الفريضة وان ضلت واحدة من النصاب قبل الحول وعادت لم تلزم الزكوة وان لم تعد سقطت

فصل فى بيان زكوة الذهب والفضة شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين منقوشين وفى حكم المضروب والمنقوش وفى كل واحد نصابان وعفوان والماخوذ منهما يسمى فريضة والفريضة فيهما ربع عشر فالنصاب الاول فى الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار وفى الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والنصاب الثانى فى الذهب اربعة دنانير وفيها عشر دينار وفى الفضة اربعون درهما وفيها درهم وعلى هذا بالغا ما بلغ والعفو الاول فى الذهب ما نقص عن العشرين وفى الفضة ما نقص عن المائتين والعفو الثانى فى الذهب ما نقص عن الاربعة وفى الفضة ما نقص عن الاربعين على ذلك ابدا وان كان الذهب والفضة مضروبا بان غير خالصين اعتبر الخالص وان تم النصاب فى طرفى السنة دون وسطها او فى احد طرفيها لم يجب فيه الزكوة وان كان ماله غائبا عنه ولم يتمكن منه او وديعة ولم يصل اليه وقرضا على احد لم يرد عليه ودفينا وقد نسى ولم يتمكن منه او غير مضروب ولا منقوش ولم يفر به من الزكوة لم يجب الزكوة فيه وان تمكن منها او فر بغير المنقوش المضروب من الزكوة ولم ياخذ المال من المستقرض وهو عليه وجبت فيه الزكوة

فصل فى بيان زكوة الغلات الغلات انما يجب الزكوة فى الجميع بشرطين الملك والنصاب والنصاب فيها واحد والعفو واحد فالنصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقى والعفو ما نقص عن ذلك ثم لم يخل جميع ذلك من ثلثة اوجه اما سقى سيحا او بعلا او عذيا او سقى بالغرب والدوالى او ما يلزم عليه المؤنة الكثيرة او سقى بهما معا فالاول يلزم فيه العشر والثانى نصف العشر والثالث على ثلثة اضرب اما كان الغالب العشر او ما يلزم معه نصف العشر او كان متساويا فالاول يلزم فيه العشر والثانى نصف العشر والثالث يلزم فى نصفه العشر وفى نصفه نصف العشر والتمر ضربان ما اختلف ادراكها فى السنة وحمل نخيلها كل سنة مرتين فالاول يضم بعضها الى بعض والثانى لا يضم ويكون لكل حمل حكم نفسه وانواع التمر والغلة فى حكم جنس ولا يلزم الاعلى الا اذا تبرع به ولا يجزى الادنى وان لم يقبل الجفاف بعض التمر اعتبر بالجاف

فصل فى بيان من يستحق الزكوة المستحق للزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله وابن السبيل فالفقير من لا شىء له والمسكين من له قدر من المال ولا يكفيه والعامل الساعى لجمع المال وقد سقط سهمه اليوم والمؤلفة قلوبهم الذين يتمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من امثالهم فيها الغزو وسقط سهمهم ايضا

اليوم في الرقاب العبيد المضيق عليهم عند ساداتهم فيشترون ويعتقون من اهل الصدقة ومن وجب عليه عتق رقبة ولم يجد اجزاه من الزكوة
والمكاتب اذا عجز عن اداء مال الكتابة اعين بمال الصدقة على فك رقبته والغارم من كثر الدين في مصلحة نفسه وغيره في غير معصية الله
وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبل الخير وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط دون المصالح وسبل الخير وابن السبيل المجتاز بغير بلده
المنقطع به عن بلده للسفر وقال بعض اصحابنا الضيف اذا كان فقيرا او غل فيه ومن ياخذ الصدقة ثلثة اقسام اما يعرف استحقاقه بظاهر الحال
او لا يعرف الا بالبينة او يعرف تارة بهذا وتارة بذلك فالاول ستة اصناف العامل والمؤلفة وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير والمسكين
ابتداء والثاني صنفان الفقير والمسكين بعد الغنى والثالث صنفان الرقاب والغارم وينقسمون من وجه اخر قسمين احدهما ياخذ مع الغنى والفقر
وهم خمسة نفر العامل والمؤلفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وابن السبيل اذا كان في بلده ذا يسار والاخر لا ياخذ الا مع الفقر وهم ايضا
خمسة اصناف الفقير والمسكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ للسفر وينقسمون من وجه اخر قسمين احدهما يعطى مستقرا وهم اربعة
اصناف الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة والاخر يعطى غير مستقر وهم الباقون فالغارم ان كان انفق ما استدان في معصية الله تعالى وتاب
لم يعط من سهم الغارم شيئا واعطي من سهم الفقراء ويعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة والغزاة ويحرم الزكوة على بني هاشم من غيرهم مع
تمكنهم من الخمس ولا يجوز دفع الزكوة الى الولد وان سفل والى الوالدين وان علوا من سهم الفقراء والمساكين ويجوز من سهم الرقاب والغارم وابن السبيل
العامل والغزاة وحكم الزوجة من سهم الغارمين كذلك ولا يجوز للمولى ان يدفع صدقته الى مملوكه ومن اجتمع فيه سببان او اكثر استحق بحسبه
والمخالف اذا استبصر ودفع الزكوة الى اهل نحلته اعاد واذا حضر الامام وطلب الزكوة وجب دفعها اليه فان لم يدفع اليه واعطى صاحبها بنفسه لم يجز وان
لم يطلب جاز ان يباشر بنفسه والاولى ان يدفع اليه زكوة المال الظاهر وان لم يحضر الامام ولم يعلم وضعها في مواضعها دفع الى الفقهاء الديانين ليضعوها
مواضعها ومن كان له دين على مؤمن ومات فقيرا جاز له ان يحتسب من الزكوة وينبغي ان يدفع زكوة الذهب والفضة الى الضعفاء وزكوة المواشي
الى المتجملين ولا يجوز ان يعطى من زكوته المستحق اقل من نصاب ويجوز ان يعطى ما يغنيه وقال قوم يوجب النصاب الاول والاخرون بالباقي واذا
قرابته فالاولى صرفها اليهم وان كثرت جعل للقرابة قسطا وللاجانب قسطا واذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها الى اخر فان فعل ضمن وان لم
يجد لم يضمن **فصل** في بيان زكوة الرؤس وهي زكوة الفطرة وهي ضربان واجب ومستحب فالواجب انما يجب على من جمع اربعة اوصاف الحرية والبلوغ
وكمال العقل والغنى بان يكون مالكا نصابا مما يجب فيه الزكوة ولا بد في ذلك من معرفة عشرة اشياء من يجب عليه وتصح منه ومن يجب عليه ولا تصح منه
ومن لا يجب عليه ولا تستحب له ومن عليه الاخراج عن غيره ومن الذي يجب ان يخرج عنه وما يجب منه الاخراج ومقدار ما يجب اخراجه منها والوقت الذي يجب
فيه ومن يستحقها والقدر الذي لا يجوز اخراج اقل منه فاما الاول فقد ذكرناه والثاني الكافر والثالث غير من يجب عليه وتستحب له والرابع من
وجب عليه وكان ذا عيال والخامس خمسة اصناف نفسه وجميع عياله من يجب عليه الفطرة من الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا والزوجة والمملوك
وخادمة الزوجة ومملوكه اذا عالهما وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان والسادس احد سبعة اصناف التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن وانما يجب عليه من ذلك ما غلب من قوته وافضلها التمر ثم الزبيب والسابع صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب منه ستة ارطال
والا لم يجد اخرج قيمته وروي انه يخرج عنه درهما في الغلاء كانه درهم وثلثا درهم في الرخص والاول احوط والثامن اذا طلع هلال شوال الى ان تضيق
وقت صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول شهر رمضان فان لم تدفع قبل الصلوة لم يخل من وجهين اما وجد المستحق او لم يجد فان وجد فقد فاته
الوقت والفضل ولزم قضاؤها وروي انه يستحب له وان لم يجد عزلها عن ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن والتاسع من يستحق زكوة الاموال
والاولى ان يحملها الى الامام ان حضر والى الفقهاء ان لم يحضر ليضعوها مواضعها وان قام بنفسه بذلك جاز اذا علم مواقعها والعاشر صاع ويجوز
ان يعطى مستحق اصواعا فان كان له صاع واحد وحضر جماعة من المستحقين جاز له ان يفرقه عليهم اما من يستحب له ذلك فثلثة نفر من لا يملك نصابا
من المال ومن اسلم بعد استهلال شوال ومن ياخذ زكوة الاموال ومن عسر عليه واخذ الزكوة وبه حاجة اداها على عياله من هذا الى الشيخ
والساعي الجميع وفطرة المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا والمعسر اذا تزوج
امة لم تلزمه ولا مولاها فطرتها ويستحب اخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال الى وقت صلوة العيد ومن ولد له قبل الزوال **فصل**
في بيان حكم الارضين الارضون اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا وارض الجزية وهي ما صولح عليها اهلها وارض فتحت عنوة بالسيف
وارض الانفال فالاولى لاربابها ولهم التصرف فيها بما شاؤا ما قاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام والثانية
حكمها موكول الى الامام يصالحهم على ما يراه صلاحا من المبلغ وله بعد مضي مدة الصلح الزيادة والنقصان حسب ما يراه ولم يخل حالها بعد الصلح
من ثلثة اوجه اما باعوها او اسلموا عليها او تركوها بحالها فان باعوها انتقلت الجزية الى رؤسهم وان اسلموا عليها سقطت الجزية عنهم
ولهم التصرف فيها بانواعه وان تركوها بحالها لزمهم ما صالحوا عليها والثالثة يكون باسرها للمسلمين وحكمها الى الامام يتصرف فيها بما يراه

صلاحا ويكون العود على المسلمين والرابعة للامام خاصة وهي عشرة اجناس كل ارض جلا عنها اهلها وكل ارض خربت باد اهلها وكل ارض سلمها
الكفار بغير قتال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والبائرة التي لا ارباب لها والاجام ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل ما يصطفيه الملوك
لانفسهم وقطايعهم التي كانت في ايديهم من غير جهة غصب وجميع ذلك حكمه الى الامام يبيع ما شاء ويقطع ما شاء ويهب ما شاء ويحمي ما شاء ويضمن ما شاء بما
شاء كيف شاء وينقل من احد الى غيره وبين ينقص في النصيب بعد انقضاء المدة وعلى المتقبل في الانفال وغيرهما من الاراضي في حال
الضرب الزكوة العشر او نصف العشر **فصل** في بيان احياء الموات يتعلق بالموات اربعة احكام احياء وتحجير واقطاع وحمى والاحياء يكون لاحد اربعة
للدار والحظيرة والزرع والغراس فالاحياء للدار بحائط مسقوف وللحظيرة بحصص وللزرع باظهار المرز وترتيبه الماء والغراس بالغرس فيه
وترتيب الماء والتحجير تأثير في الموات دون الاحياء وهو على ثلثة اوجه تحجير لاحياء الارض او لاستخراج المعادن او لاستنباط العيون والقنى او لاجراء
الماء من النهر الكبير الى الصغير فان تم فهو احياء وان تركه فهو تحجير والمتحجر اولى به فان استولى عليه غيره لم يملك وان احياه وان ترك المتحجر تمامه
السلطان بالاتمام او الترك فان اعتذر بعذر صحيح قبل منه وامهل وان لم يكن له عذر قبل السلطان من غيره والاقطاع ان يدفع السلطان الى
رجل من رعيته قطعة من الارض الميتة وغير ذلك من الجبال والمعادن مما لا يظهر الا بالعمل والمؤنة فان كان ظاهرا كان للمسلمين فيه شرعا سواء
فاذا اقطعه صار اولى بها من غيره فاذا احياها ملكه وان ترك عمارتها كان حكمه حكم التحجير وجرى بين الاحياء والترك والحمى حماية ارض الماشية ترعى فيه وليس
لاحد ذلك الا للسلطان وقد لفاضل عن مواشي المسلمين وانما يحمي لاحد اربعة اشياء للخيل المعدة لسبيل الله ونعم الجزية والصدقة والضوال و
القطيعة ضربان احياء وارفاق فاذا احيا فقد ملك واذا ارفق لم يملك وان سبقه الى غيره كان اولى به والماء ستة اضرب محوز ومباح ونابع من بئر محفورة
في الملك ومحفورة في الموات للشرب والسقي في المعطن او للنواضح او للقناة والعين في الاول مملوك مثل النابع في المباح ثلثة اضرب البحر والانهار
الكبار والعيون النابعة في الموات ويجوز لكل واحد الانتفاع به على سواء وان دخل ملك انسان اولى به ولم يملك والثاني الجاري في نهر ملك
صاحبه اولى به ولم يكن لاحد منازعته ويجوز بيع الفاضل منه وان بذل من غير ثمن كان افضل وان كان النهر لجماعة كانوا سواء بقدر ما لهم في النصيب
والثالث الجاري في نهر غير مملوك والحكم فيه ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الساق وللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم ويرسل الفاضل
الى من هو اسفل منه والثالث من قسمة الاصل الماء لكل يتصرف فيه كيف شاء وليس له ان يمنع غيره من حفر اخرى بجنبها اذا كان ملكا له فان كان لغيره
الرابع كان لصاحبها ان يمنع غيره من حفر اخرى بجنبها الى اربعين ذراعا والخامس كان له ان يمنع من حفر اخرى الى ستين ذراعا ودونه الى سبعين والسادس
كان له ان يمنع من حفر اخرى الى خمسمائة ذراع ان كان الارض صلبة والى الف ذراع ان كان رخوة واذا احيا شيئا من ذلك ومن الاراضي باذن السلطان
ملك وملك بتملكه مرافقه وان احيا بغير اذنه لم يملك **كتاب الخمس** الباب يحتاج الى بيان اربعة اشياء ما يجب فيه الخمس ومن يستحق ذلك وكيف
يقسم ومن اليه قسمته واشياء يتعلق بذلك فالاول ثلثة وثلاثون صنفا كل ما اخرج من المعادن من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والاسرب
والحديد والزيبق والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والكحل والزرنيخ والملح والكبريت والنفط والقير والمومياء وكنوز الذهب
والفضة وغيرهما اذا لم يعرف لها مالك والغوص ما يوجد على راس الماء في البحر والعنبر والمرجان واللؤلؤ والمسك والمنّ من الجبال والغنائم التي تؤخذ من
دار الحرب عنوة قلت او كثرت من المال والسلاح والثياب والمماليك والكراع والارضين والغلات والفاضل من الغلات عن مؤنة السنة بعد اخراج الزكوة
منها وكل مال اختلط فيه الحرام بالحلال على وجه لا يتميز والميراث الذي اختلط الحلال بالحرام كذلك وفاضل المكاسب عما يحتاج اليه لنفقة سنته وارباح
التجارات وكل ارض اشتراها ذمي من مسلم والثاني من ولد هاشم من الطرفين او من قبل الاب خاصة بعد حق الله تعالى وينقسم ستة اقسام سهم الله
تعالى وسهم الرسول عليه السلام وسهم لذي القربى هذه الثلاثة للامام عليه السلام وسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم واذا لم يكن
الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد والثالث يقسم بالسوية
من الذكر والانثى والوالد والولد الصغير والكبير ويراعى فيه الايمان والعدالة افضل من الفاسق ولا ينقل مع وجود المستحق في البلد الى اخر وان نقل
ولا يعطى نصيبه مثله ذلك واذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة وغيرها وبلوغ الرجل يحصل باحد ثلثة اشياء الاحتلام
والانبات وتمام خمس عشرة سنة وبلوغ المرأة باحد شيئين الحيض وتمام عشر سنين والحمل علامة البلوغ والرابع يكون الى الامام ان كان حاضرا
والى من وجب عليه الخمس ان كان الامام غائبا وعرف صاحبه المستحق واحسن القسمة وان دفع الى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمة كان افضل
ان لم يحسن القسمة وجب عليه ان يدفع الى من يحسن من اهل العلم بالفقه والخامس ان المال الذي وجب فيه الخمس منه ما يعتبر فيه النصاب ومنه ما لا يعتبر
فالاول ثلثة اشياء معدن الذهب والفضة وكنوزهما والغوص فانه يعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب الذي يجب فيه الزكوة وفي الغوص
بلوغ قيمته دينارا والثاني ما سوى ذلك ثم ما انفق على تحصيله من الاوضع مقداره عنه ووقت الاداء في الغنائم بعد الفراغ من قسمتها وفيما
يوجد من الذهب والفضة من المعادن بعد الفراغ من تصفيته وفيما سوى ذلك حال الحصول **كتاب الصوم** الصوم في اللغة هو الامساك

كتاب الصوم

الصوم في الشريعة امساك مخصوص وحكمه ممن يكون على صفة مخصوصة عن اشيا مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص اذا قارنته النية فعلا او حكما
وهو ضربان متعين بزمان مخصوص وغير متعين فالمتعين ضربان اما تعين من جهة الله تعالى او من المكلف نفسه فالاول صوم شهر رمضان و
الثاني صوم النذر المعين بيوم او بيومين او ايام وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة وبنية التعيين افضل ويجوز ان تكون نية القربة متقدمة وصوم
غير رمضان لا يصح الا بنية التعيين المقارنة واذا اصبح صائما في شهر رمضان لم يخل من اربعة اوجه اما نوى بالليل او ترك النية عمدا على نية الافطار
او نسيانا او نوى صوم غير رمضان شهرا على الخلاف فالاول يصح صومه والثاني يجدد النية ويصح ويقضي يوما بدله فان افطر لزمه القضاء
والكفارة وان افطر ناسيا لزمه القضاء وحده والثالث يجدد النية الى زوال الشمس فان جدد صح صومه وان لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه
وقضى يوما بدله والرابع يجزي صومه عن شهر رمضان وحكم النذر المعين كذلك ان نسي النية في صوم واجب غير معين جدد ما بينه وبين زوال الشمس
وان نسيها في صوم نافلة جدد ايضا بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا ومن يصوم رمضان لم يخل اما تيقن حال اليوم
الاول او شك فيه فان تيقن صام على اليقين وان شك ونوى شهر رمضان لم يجزه ولزمه القضاء ان تحقق بعد ذلك انه من شهر رمضان وان نوى صوم
غير رمضان او صوم رمضان ان كان منه وصوم غيره ان لم يكن اجزاه **فصل في بيان اقسام الصوم** الصوم ثلثة اضرب فريضة ومندوب اليه ومحظور
الفريضة مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه اربعة للرجال والنسا وواحدة خاصة للنسا فالاربعة البلوغ وكمال العقل
والصحة والاقامة او حكمها والخاصة للنسا كونها طاهرا وشرائط الصحة اربعة الاسلام او حكمه والصحة والاقامة او حكمها وكونها طاهرا من الجنابة
والحيض ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال ومع العذر بانقضاء ثلثين يوما من هلال شعبان فان لم ير هلال شعبان عد ستين
يوما من هلال رجب ورؤية هلال رمضان لم يخل من ستة اوجه اما راه واحد او اكثر او رؤي في البلد مع عذر او مع فقده او خارج البلد مع وجود
عذر او فقده فالاول ان راه حقيقة لزمه الصوم وحده وقال ابو يعلى يلزم الكافة والثاني لم يخل اما رؤي في البلد شايعا او غير شايع فالاول يلزم
الصيام الكافة والثاني ان راه اثنان او اكثر وكان بالسماء علة وجب الصوم وهو القسم الثالث والرابع لا يثبت الا بشهادة خمسين نفرا والخامس
والسادس مثل الثاني والثالث وروي في السادس انه يقبل فيه شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة ثلاثة المراة والفاسق والصبي واذا رؤي
الهلال بالنهار كان لليلة المستقبلة ولا اعتداد بصغر الهلال وكبره واذا رؤي في بلد ولم ير في اخر فان كانا متقاربين لزم الصوم اهليهما معا
وان كانا متباعدين مثل بغداد ومصر او بلاد خراسان لم يلزم اهل الاخر ووقت الصوم من ابتدا الفجر الثاني الى الليل ووقت صلوة المغرب
الافطار وبعد والابتداء بالصلوة افضل الا اذا حصل احد ثلثة اشيا شدة الجوع والعطش وانتظار قوم على مائدة فاذا غابت الشمس افطر
من غير افطار وجاز له تناول المفطرات الى طلوع الفجر الثاني الا الجماع فانه يجوز له الى ان يمكنه الاتيان بالغسل قبل طلوع الفجر وما يجب الامساك عنه
ضربان واجب ومستحب فالاول على خمسة اضرب احدها يفطر ويوجب القضا والكفارة اجماعا بين الطائفة والثاني يفطر عند بعض ولا يفطر
عند بعض والثالث يفطر ويوجب القضا والكفارة ان قصد به الافطار وان لم يقصد به الافطار اوجب القضا دون الكفارة عند قوم
من اصحابنا وكليهما عند اخرين والرابع يوجب القضا دون الكفارة والخامس لا يفطر وان وجب الاجتناب عنه فالاول ثمانية اشيا الاكل والشرب
للطعام والشراب او اكل غير المعتاد مثل التراب والحجر وشرب غير المعتاد والجماع في احد الفرجين وان لم ينزل وانزال المني عمدا او الكون بالملاعبة والملامسة
والمقام على الجنابة عمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين الى طلوع الفجر والثاني اربعة اشيا تعمد الكذب على الله
تعالى وعلى رسوله عليه السلم وعلى الائمة عليهم السلم والارتماس في الماء والثالث ثلثة اشيا ابتلاع الغبار الغليظ والرائحة الغليظة الى الحلق
وازدراد ما لا يؤكل مثل الخرزة والجوهر والفضة والرابع تسعة عشر شيئا الاقدام على الاكل والشرب من غير ان يرصد فاذا هو ظن انه لم يطلع
وقد طلع والاقدام على الجماع وهو يظن تمكنه من الغسل قبل طلوع الفجر ولم يتمكن من غير ان يرصد الفجر والاقدام على الاكل والشرب وهو شاك في طلوع
الفجر ثم يتبين بعد طلوعه وتقليد الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته والاقدام على الافطار وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع القدرة على
مراعاته والاقدام على ما يفطر من غير مراعاته وترك القبول عمن اخبر بطلوع الفجر بسبب الاقدام على ما يفطر والاقدام على الافطار من غير امارة تغلب
على الظن لعارض في السماء ظنا بدخول الليل ثم لم يدخل وتعمد القيء وابتلاع ما ذرعه منه ومعاودة النوم وهو جنب بعد انتباهة واحدة الى طلوع
الفجر ووصول الماء من غير قصد الى حلق من يتبرد به والحقنة بالمائع وتقطير المائع في الاحليل بحيث يبلغ الى الجوف وابتلاع الخلالة عامدا مع امكان
التحرز وخروج المني عقيب النظر والاصغاء الى ما يحرم عليه وحديث شهوة وابتلاع ما استجلب من الريق وله طعم وابتلاع ما فضل من الفم من الريق و
الخامس سبعة اشيا التكلم بالفواحش والنظر الى المحرمات والاستماع الى الملهيات والسعي الى المحظورات والافطار على الطعام الغصب وتناول الحرام
وارتكاب المنهي والمستحب ثلثة عشر شيئا ملاعبة النسا ومباشرتهن بشهوة والقبلة للشاب واخراج الدم اذا ادى الى الضعف والاستنشاق بالادوية
الجامدة وتقطير الدهن في الاذن والاستنقاع في الماء للنسا وبل الثوب على الجسد للتبريد وشم المسك وما يجري مجراه وشم الرياحين والنرجس

اشد كراهة

اشد كراهة والسعوط اذا لم يبلغ الى الحلق فان بلغ افطر ولزم القضا وقال ابو يعلى والكفارة ايضا والاكتحال بما فيه عنبر او صبر او مسك وذر
الحجام اذا ادى الى الضعف والصوم المسبب ضربان نذر وغير نذر فالنذر ضربان نذر في معصية ونذر في طاعة والطاعة ضربان معين وغير معين
معين بحال السفر ومقيد به ونذر يوم لا ينعقد فيه الصوم فالاول غير لازم والثاني يلزم فان اتى به على الفور كان افضل وان اخر لا يلزم
بتاخيره الكفارة حتى يموت وان افطر اذا شرع فيه لم تلزمه الكفارة والثالث حكمه حكم صوم شهر رمضان في وجوب الافطار في السفر و
قضا يوم بدله والرابع لا يجوز افطاره مسافرا والخامس لا ينعقد بحال مثل صيام ايام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فان نذر يوما بعينه
ووافق ذلك اليوم يوم العيد او التشريق افطر وقضى وحكم النذر المعين حكم صوم رمضان في جميع الاحكام الا في النية على ما ذكرناه وفي لزوم القضا
والكفارة او القضا وغير ذلك وغير النذر ضربان كفارة وغير كفارة فالكفارة تسعة اجناس كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة من
افطر يوما من صيام الاعتكاف وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعد الزوال و
كفارة من افطر يوما من صيام النذر المعين وكفارة اليمين وكفارة حلق الراس وكفارة جزاء الصيد وغير الكفارة ثلثة اضرب قضا وبدل
ونفل مثل صوم دم المتعة وشرط صحة العبادة مثل صيام الاعتكاف وينقسم الجميع الى ما له بدل والى ما لا بدل له فالاول تسعة اجناس وهي
الكفارات والثاني ثلثة اجناس وهي ما سوى ذلك وينقسم ثلثة اقسام اخر مضيق ومخير فيه ومرتب فالمضيق اربعة صوم النذر وقضا ما يفوت
من شهر رمضان وقضا النذر المعين وصوم الاعتكاف والمخير فيه صوم كفارة اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
او افطر قضا شهر رمضان بعد الزوال متعمدا وصوم جزاء الصيد والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وكفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار و
صوم دم المتعة وينقسم ثلثة اقسام اخر ما يراعى فيه التتابع على جميع الاحوال وفي بعض الاحوال ولا يراعى فيه التتابع فالاول ثلثة اصناف كفارة
اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال والثاني تسعة من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
كفارة قتل الخطاء او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان بغير عذر او من النذر المعين وصوم الاعتكاف ويوم من جملة شهرين نذر صومهما
متتابعا او من جملة شهر نذر صومه متتابعا بان لم يشرط معينين في الموضعين او في افطار يوم من جملة شهرين لزم المملوك من كفارة الظهار او قتل
الخطاء والافطار او وجب عليه صيام ثلثة ايام لدم المتعة وجميع ذلك لم يخل اما افطر لعذر او لغير عذر فالاول يبنى عليه على كل حال ما لم يكن
العذر سفرا وان افطر لغير عذر او لجهة السفر لم يخل اما صام النصف وزاد من الثاني شيئا او لم يصم كذلك فان صام بنى وان لم يصم استانف و
الثالث بعد صوم النذر اذا لم يشرط التتابع وصوم جزاء الصيد السبعة الايام لدم المتعة وصوم قضا شهر رمضان فان صام ثمانية ايام او ستة
متواليات وفرق الاخر كان افضل وينقسم قسمين اخرين ما يتعلق بافطاره قضا وكفارة او لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر
رمضان والنذر المعين وصوم قضا شهر رمضان على ما ذكرناه وصوم الاعتكاف والثاني ما سوى ذلك وان باشر شيئا من المفطرات سهوا او
نسيانا لم يفسد الصوم بحال والكفارة احد ثلثة اشيا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان افطر شهر رمضان بما
هو من المحرمات وجب عليه ثلث كفارات وان اكره زوجته على الجماع وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا وبالتكرر في يوم واحد لا تتكرر الكفارة وفي
اكثر تكرر وان عجز عن الكفارات الثلث وامكنه صيام ثمانية عشر يوما صام وان لم يمكنه استغفر ولم يعد وان عجز في كفارة النذر عن صيام شهرين
وعن بدله وعن صيام ثمانية عشر يوما صام ثلثة ايام فان عجز استغفر وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ان افطر استخفافا
به مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين وان عجز لم يلزمه شيء واما بقية
الكفارات فسنذكرها في مواضعها ان شاء الله واما صوم التنفل فاربعة اضرب صوم الادب وصوم الكفارة وصيام التطوع فالاول ثلثة صوم المراة
تطوعا والعبد والضيف ينبغي ان يكون باذن الزوج والسيد والمضيف والثاني خمسة صوم المسافر اذا قدم اهله وقد افطر في الطريق والصبي اذا
نصف النهار وقد افطر والمريض اذا برئ والكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت فكلهم يمسك بقية النهار تاديبا ويقضي والصبي ان لم يفطر وبلغ صام
واجبا والمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ولم يقض والثالث صوم كفارة من نام عن صلوة العشا متعمدا حتى اصبح فانه
يستحب له ان يصوم ذلك اليوم وروي انه يجب والرابع صيام جميع السنة الا العيدين وايام التشريق ومنها ما هو اكثر تاكيدا وهو خمسة عشر يوما صوم
الاربعاء بين الخميسين والايام البيض والاربعة الايام من السنة يوم مولد النبي عليه السلم ويوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير وصوم
اول يوم من ذي الحجة ويوم عرفة اذا لم يضعف عن الدعا ورجب كله او خمسة عشر يوما او ثمانية او سبعة او يومين من اوله وايام البيض منه و
اوله اليوم الاول وشعبان كله فاما الصوم المحظور فعشرة صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية رمضان وصوم الصمت والوصال ويوم الفطر والاضحى
وايام التشريق لمن كان بمنى والقاتل في الاشهر الحرم وصوم الدهر لدخول العيدين والتشريق فيه **فصل في بيان الصوم في السفر** السفر ضربان
معصية وغير معصية فالاول لا يجوز فيه الافطار والثاني اما يكون السفر في حكم الحضر لا يجوز فيه الافطار او لا يكون كذلك يجب فيه الافطار اذا بلغ

حد التقصير سواء كان السفر طاعة او مباحا عندنا اذا كان الصوم صوم شهر رمضان او النذر غير المقيد بحال السفر فان كان نذرا مقيدا بحال السفر
او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستيناف او صوم ثلثة ايام لدم المتعة او صيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم فهو يصوم
فيها وان تنفل به سفر وجب عليه ان يصوم في السفر وما سوى ذلك من الصيام المفروض وجب فيه الافطار في السفر فان لم يفطر وعلم وجوب الافطار
لزمه القضاء واثم وان لم يعلم صح صومه ولم يلزمه القضاء ولم ياثم واما صيام النفل فضربان مستحب وجايز فالاول صيام ثلثة ايام عند قبر
النبي صلى الله عليه وآله للصلوة للحاجة والثاني ما سوى ذلك وروي كراهية صوم النافلة في السفر والاول اثبت واذا افطر في السفر تشبه
بالصائمين ولم يمتلئ من الطعام والشراب ولم يقرب الجماع الا اذا اشتدت حاجته اليه والمسافر لم يخل من اربعة اوجه اما خرج قبل الصبح من منزله
او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر اذا خفي عليه اذان مصره او توارى عنه جدران بلده
والثاني يفطر ويقضي والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي واذا وصل الى البلد لم يخل من ستة اوجه اما وصل قبل الصبح او بعده
قبل الزوال وقد كان يعلم انه يصل كذلك او لم يعلم وقد وصل قبل الزوال ولم يفطر او وصل مفطرا قبل الزوال او بعده او وصل الى غير بلده
ولم ينو فيه مقام عشرة او نوى مقام عشرة فيه فالاول يلزمه الصوم والثاني يستحب له ان لا يفطر فاذا وصل نوى الصيام واجزاه والثالث
يصوم والرابع امسك بقية النهار تاديبا والخامس يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم من يصل الى بلده **فصل** في بيان احكام
المريض والعاجز عن الصيام المريض عشرة اضرب اما يكون زايل العقل بالاغماء والجنون وغيرهما او غير زايل العقل ويقدر على الصوم من غير
ضرر يعود اليه او يقدر ويخاف الزيادة في مرضه او ضرره او اخر او لا يقدر اصلا او يموت من ذلك المرض او لا يموت ويبقى مريضا الى رمضان اخر
او يبرء منه ولا يقدر على قضائه حتى يدخل اخر او يبرء منه ولا يقضي ثم يمرض ويموت او يبرء منه ويقضي من غير توان ولا يقضي توانيا فالاول
يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء بحال وقال المفيد رضي الله عنه يلزمه القضاء اذا كان غير مطبق في اول الشهر والثاني يلزمه الصوم والثالث
يلزمه الافطار فان لم يفطر وصام اثم ولزمه القضاء والرابع كذلك والخامس يلزم وليه القضاء عنه استحبابا والسادس ان قدر على الصوم صام
الحاضر وسقط عنه قضاء الفايت وتصدق عن كل يوم بمد من طعام ان قدر عليه وبمدين ان لم يقدر والسابع كذلك والثامن يلزم وليه
القضاء عنه وجوبا والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كان له جماعة اولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص وان خلف البنت وترك مالا فديت
عنه بما ذكرنا والتاسع يصوم الحاضر ويقضي الاول ولا صدقة عليه والعاشر يصوم الحاضر ويقضي الاول ويتصدق عن كل يوم بما ذكرنا والعاجز عن
الصيام اربعة نفر الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن والشيخ الهم ومن به العطاش فالاول والثاني ان خافا على انفسهما او على الولد افطرتا وقضتا وتصدقتا
بما ذكرنا والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة روايتان والرابع ان رجا زواله افطر وقضى وتصدق وان لم يرج سقط عنه الصوم
والقضاء وفي الصدقة قولان **كتاب الاعتكاف** الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتطاول وفي الشريعة هو اللبث في مكان مخصوص على وجه مخصوص
مدة مخصوصة للعبادة واصله الاستحباب ويجب بالنذر ممن يصح منه ويحتاج ذلك الى بيان اثني عشر شيئا من يصح منه الاعتكاف مطلقا ومن يصح منه
اذا اذن له غيره ومن لا يصح منه بحال والموضع الذي يصح فيه وقدر المدة التي يصح بها وما يبطل الاعتكاف وما يلزم بابطاله والوقت
الذي لا يصح فيه وما يستحب للمعتكف ان يفعل وما لا يجوز له فعله اذا خرج من الموضع الذي اعتكف فيه لعذر والعذر الذي يجيز الخروج
لاجله وما يحرم عليه فالاول كل حر بالغ مسلم مالك امره غير ضعيف اذا لم يكن واجبا عليه بالنذر والثاني سبعة نفر المراة ذات الزوج والعبد
المدبر والمكاتب والمعتق المشروط عليه والاجير والضيف على ما ذكرنا والثالث خمسة نفر الكافر والصبي والمجنون والحايض والنفساء [illegible]
والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام صلوة الجمعة بالناس وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وروي مسجد المداين ايضا والخامس ثلثة ايام فصاعدا ولا يصح باقل منها والسادس ستة اشياء
الجماع وانزال المني والخروج من المسجد لغير عذر والسكر والارتداد والحيض للنساء والسابع الكفارة ان افسدها بالجماع او بانزال المني وفي
القضاء ولم يخل حال المراة اذا جامعها من سبعة اوجه اما كانت غير معتكفة بغير اذنه وطاوعته او اكرهها او كانت معتكفة باذنه وطاوعته او
اكرهها وجامعها ليلا او نهارا فالاول لزم الرجل الكفارة دونها والثاني لزم كل واحد منهما الكفارة والثالث لزم الرجل الكفارة دونها
ويبطل اعتكافه خاصة والرابع لزم كل واحد منهما الكفارة والخامس لزم الرجل كفارة نفسه وكفارة زوجته والسادس تلزم كفارة واحدة
والسابع تلزم كفارتان احداهما من جهة الاعتكاف والاخرى من جهة الصوم فان جامع الرجل المعتكف وجرى المعتكفة بانها نهارا لزمه
اربع كفارات والثامن من تتمة الاول ايام العيد وايام التشريق لمن يكون بمنى والتاسع ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض فان شرط
وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشرط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والعاشر اربعة اشياء ان
لا يجلس في موضع ولا يمشي تحت ظل مختارا ولا يقف فيه الا للضرورة ولا يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يجوز له ان يصلي

فيها في اي بيوتها شاء والحادي عشر ستة اشياء البول والغايط وحضور الجنازة وعيادة المؤمن وتشييع الاخ في الله واقامة الشهادة وتحملها
اذا تعينا عليه والمرض والخوف على النفس والمال واذا خرج من جهة المرض والخوف وقد مضى يوما عاد اليه اذا زال في الوقت الذي خرج فيه
وبنى عليه ان لم يمض يومان او مضيا وخرج لغير عذر استانف والثاني عشر البيع والشرى وجميع ما يحرم على المحرم **كتاب الحج** الحج القصد في
اللغة وخص في الشرع بالقصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص في وقت مخصوص والعمرة الزيارة في
اللغة وخصت في الشريعة بزيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص وكلاهما ضربان مقضي لنفسه ولغيره فالاول
ضربان فرض ونفل والفرض ثلاثة اضرب مطلق ونذر وقضاء والثاني ثلاثة اضرب لازم بالاجرة او الوصية او الولاية فالمطلق حجة الاسلام وعمرته
وكان في العمر مرة باجتماع تسعة شروط والرجل والمراة فيها سواء وهي البلوغ وكمال العقل والصحة والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب
من الموانع وامكان المسير والرجوع الى كفاية من المال او الصنعة او الحرفة وتنقسم الشروط ثلاثة اقسام فبعضها يؤثر في الوجوب دون الصحة
والبعض في الصحة دون الوجوب والبعض فيهما معا فالاول سبعة البلوغ والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب وامكان المسير
والثاني يؤثر في الصحة وهو الاسلام والثالث كمال العقل لان المجنون والصبي لا يجب عليهما والكافر لا يصح منه وان وجب عليه واذا سقط
الوجوب لاختلال احد هذه الاوصاف لم يسقط الاستحباب الا العبد ولا يجزي عن الواجب والنذر بالحج لا يصح من اربعة الكافر والصبي والمجنون والعبد
الا باذن مولاه ويصح من غيرهم ومن يصح منه لم يخل اما نذر ان يحج حجة الاسلام ولم يلزمه سواها او نذر مطلقا ولزمه كيف امكنه فان نذر مشيا
لسنة معينة لزمه فان فاته لعذر لم يلزمه القضاء وان فاته لغير عذر لزمه القضاء وكفارة النذر وان نذر ماشيا وقدر لم يجزه راكبا وان لم يقدر
وركب ساق بدنة اجزأه والقضاء يلزم لكل مرة اذا افسد الحج وسنذكر ما يفسد الحج ان شاء الله واما النفل فيستحب له على حسب استطاعته
واما ما يلزم بالاجرة فان كان من استوجر صرورة ووجب عليه الحج لم يصح غيره وان لم يكن صرورة او كان ولم يجب عليه الحج صح غيره وكل من يصح ان
يحج لنفسه يصح ان يحج لغيره اذا لم يكن صرورة على ما ذكرنا والصرورة الواجب عليه الحج ان حج عن غيره لم يجز عنه ولا عن نفسه ولم يستحق الاجرة وان
حج عن نفسه اجزاه عن حجة الاسلام ولم يحج لذلك لغيره وان لزم الحج بالوصية لزم من صلب المال ان وجب الحج على الموصي وان لم يجب كان من ثلث
المال ولزم ذلك من دويرة اهله فان لم يسع الثلث لذلك حج من موضع يحج بما الثلث وان لزم الحج بالولاية لم يخل اما ترك مالا يفي به او مالا او عليه
او لم يترك مالا وكان قد وجب عليه الحج فالاول يلزم الولي ان يحج عنه بنفسه او بالاجرة من ميقات اهله وان حج من دويرة اهله كان افضل والثاني يلزمه
ان يحج عنه من موضع يسع له والثالث كان بين الدين والحج على القدر والرابع يستحب لوليه ان يحج عنه اذا قدر والعمرة فرض وندب فالفرض مفرد وغير
مفرد والمفردة بعد الحج لازم بالنذر اما العمرة بعد حجة القران والافراد وغير المفرد ما يتمتع به من العمرة الى الحج والندب يجوز له في كل شهر وفي
كل عشرة ايام والاول افضل لوقتها وتجب في تلو الحج في الفضل ويجب الحج على الفور فان اخره اثم ومن حج مخالفا ثم استبصر فان كان لم يخل بشيء من
اركان الحج اعاده استحبابا وان اخل به وجب عليه الاعادة والحج ثلاثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالاول فرض من لم يكن من حاضري المسجد
الحرام والحاضر من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا فان زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه والقران والافراد فرض حاضريه
من كان فرضه القران والافراد لم يصح منه التمتع وروي انه يصح ولا يلزمه الدم المتمتع ان كان من اهل مكة وان كان فرضه التمتع لم يجز به القران والافراد الا
مضطرا ومن تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من ميقات اهله وان وجب عليه القران والافراد احرم من بيته ان كان مكيا وان لم يكن مكيا احرم
من دويرة اهله واشهر الحج ثلثة شوال وذو القعدة وذو الحجة الى قبيل الفجر من ليلة النحر والحاج بالغ وصبي والبالغ حر او عبد او مدبر او مكاتب
او امة او حرة او مدبرة او مكاتبة ويكون كل واحد منهم مطلقا او محصرا او مصدودا وسنفصل ذلك تفصيلا ان شاء الله واما الحج فيشتمل
على اربعة اقسام افعال واجبة ومندوبة وتروك محظورة ومكروهة والواجبة على ركن وغير ركن والتروك على ما يفسد الحج ويوجب القضاء او
الكفارة او القضاء دونها وعلى ما لا يفسد الحج ويوجب الكفارة او لا يوجب فان كان المتمتع فالعمرة المتمتع بها اربعة النية والاحرام من الميقات
وفي وقته وطواف العمرة والسعي لها وفي الحج ستة النية والاحرام له من جوف مكة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر وطواف الزيارة والسعي لها المتقدم
على ذلك لان حج المفرد مقدم على العمرة والقارن مثل المفرد ويتميز بسياق الهدي وغير الركن ثمانية التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم
مقامها مع العجز من الايماء للاخرس والاشعار والتقليد وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي وتلبية الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها والهدي او ما
يقوم مقامه من الصوم اذا عجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا طوافها ومن حج مفردا سقط عنه الهدي وما يوجب القضاء والكفارة
ويفسد الحج شيئان الجماع في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالموقفين والرجل والمراة فيه سواء والاستمناء باليد وهو في حكم الجماع وان فعل
ذلك في العمرة المتبولة اوجب القضاء والكفارة وابطلها وما يفسد الحج ولا يوجب القضاء والكفارة شيئان الاحرام متعمدا مختارا بعد التجاوز عن
الميقات وفي ذلك قولان فالتلبية بعد الطواف والسعي للعمرة قبل التقصير يفسد التمتع وما يوجب الكفارة ولا يبطل الحج فثمانية وثلثون وما لا

يوجب الكفارة الاستماع الى من يجامع من غير رؤية حتى امنى والمستمع لكلام النساء حتى امنى والمكروه سبعة عشر شيئاً وسيجيء شرح ذلك ان شاء الله **فصل** في بيان احكام الاحرام وعقد ماهية الاحرام احد اركان الحج فمن تركه عامداً او تركه عن الميقات عمداً ولم يرجع اليه بطل حجه وان تركه ناسياً او لم يذكره وكان في عزمه الاحرام صح حجه وان ذكر بعد ما جاوز الميقات لم يخل من ثلاثة اوجه اما ذكر قبل دخول مكة او بعده وامكنه الخروج الى خارج الحرم او لم يمكنه فالاول يحرم من موضعه والثاني يخرج اليه ويحرم منه والثالث يحرم من حيث انتهى اليه ومن احرم لم يخل حاله من ثلاثة اضرب اما قدم الاحرام على الميقات او اخره عنه واحرم منه فالاول لا ينعقد الا لاثنين احدهما من نذر تقديم الاحرام على الميقات والثاني من يريد ان يعتمر في رجب ويخاف ان لم يحرم قبل الوصول اليه ينقضي الشهر والثاني لم يخل من ثلاثة اوجه اما تركه عمداً من غير عذر او نسياناً او ذكرنا حكمهما او تركه بعذر وحكمه ان يحرم من حيث انتهى اليه والثالث فرض وذلك المواقيت خمسة بطن العقيق وهو لاهل العراق ومن حج على طريقهم وله ثلاثة محارم اولها افضلها المسلخ وثانيها غمرة وثالثها ذات عرق ولا يتجاوز ذات عرق الا محرماً والثاني ميقات اهل المدينة وهو ميقاتان ذو الحليفة والجحفة والثالث ميقات اهل الشام وهو الجحفة وتسمى المهيعة والرابع ميقات اهل اليمن وهو يلملم والخامس ميقات اهل الطائف وهو قرن المنازل ومن حج لم يخل اما كان منزله دون الميقات او فوقه فالاول يحرم من منزله والثاني يحرم من الميقات ومن عجز عن الاحرام لمرض احرم عنه وليه وجنبه ما يلزم المحرم اجتنابه عنه وقد تم احرامه والاحرام يشتمل على افعال وتروك والافعال على واجبات ومندوبات فالواجب ستة اشياء الاحرام من الميقات في اشهر الحج والنية واستدامة حكمها حتى يفرغ ولبس ثوبيه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر والتلبيات الاربع مع الامكان والايماء للاخرس والاشعار والتقليد في حكم التلبية والمندوب ضربان مقدم عليه ومقارن له فالمقدم تسعة اشياء توفير شعر الرأس للمتمتع من اول ذي القعدة والتنظيف اذا اراد الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر عن العانة وعن الابطين والغسل للاحرام عقيب صلاة الظهر او عقيب غيرها من الصلوات المفروضة ان لم يكن وقتها فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام واحرم بعدها وان كان بعد فريضة صلى ركعتين له واحرم بعدهما وان صلى ستاً كان افضل وان لم يتمكن من صلاة الست ركعات ان لم يكن وقت فريضة اقتصر على ركعتين وان يكون ثوبا احرامه من بياض القطن ويجوز الاحرام في كل ثوب يجوز فيه الصلاة للرجال والافضل ما ذكرناه ثم الكتان والمقارن احد عشر شيئاً الدعاء للاحرام وتعيين الحج الذي يحرم له والشرط على ربه والجهر بالتلبية للرجال دون النساء والاكثار من التلبيات الزائدة على المفروض والاكثار من قول لبيك ذا المعارج لبيك والاقامة على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ان حج على طريق اهل العراق والى يوم عرفة ان حج قارناً او مفرداً وحتى تضع الابل اخفافها في الحرم ان اعتمر وحتى يرى الكعبة ان خرج من مكة معتمراً ومن حج على طريق المدينة ابتدأ بالتلبية اذا علت به راحلته البيداء ومن حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلاة ان كان ماشياً وحين ينهض به بعيره ان كان راكباً والاشعار والتقليد في الاشعار يكون للبعير والتقليد للغنم والبقر واذا نوى ولم يلب ولبى ولم ينو لم يصح وان نوى الاحرام مطلقاً في اشهر الحج وعلق باحرام رجل آخر وهو غير محرم كان بالخيار بين ان يجعله للحج او للعمرة وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا [illegible] تمتعاً بالعمرة الى الحج لبيك وان تمتع وقضى مناسك العمرة ولبى قبل التقصير ناسياً لم يلزمه شيء وان لبى عامداً بطلت متعته وصارت حجته مفردة وان اهل بحجة مفردة وقضى مناسكها بمكة ولم يلب بعد الطواف واراد ان يجعلها عمرة جاز له ذلك ولا يجوز التلبية للمتمتع حالة الطواف ولا في مسجد عرفة والشرط على ربه انه اذا عرض له عارض يحبسه جعلها عمرة ان لم تكن حجة وكان له ان يحل والشرط لا يسقط القضاء من قابل وفي اسقاط الدم روايتان **فصل** في بيان موجبات الكفارة مما يحصل من الحاج في حال احرامه وهي ثمانية وثلاثون صيد البر وذبحه وذبح فرخه واكل لحمه والدلالة عليه والاشارة اليه وكسر بيضه والوطء بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء والامناء ومباشرة النساء بشهوة والعقد عليهن لنفسه وللغير والشهادة عليه وتقبيلهن ومباشرتهن بشهوة ولبس المخيط من الثياب وتغطية الرأس للرجل والمحمل والارتماس في الماء واكل ما فيه طيب مختاراً واستعمال المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والادهان الطيبة كانت وغير طيبة والتختم للزينة ولبس السلاح مختاراً ولبس ما يستر ظهر القدم والفسوق والجدال والقبض على الانف من الروائح الكريهة وقص الاظفار والشعر والقاء القمل عن البدن وقطع شجر الحرم الا شجر الفاكهة والحشيش الا الاذخر وجاز للمرأة لبس السراويل والغلالة تحت الثياب وان لبس الرجل مخيطاً ناسياً غير مضطر نزعه من اسفل وان لم يجد غير القباء لبس مقلوباً ولم يدخل يده في كمه وان لبس طيلساناً له زرور لم يزره ورخص للنساء لبس القميص وسدل الثوب من النقاب وتغطية الرأس والمحمل ولبس ما اعتادته من الحلي ما لم تقصد به الزينة ولم تظهره لزوجها ولا يجوز الاحرام في الثوب النجس ولا في الثياب السود ولا في المصبوغ بما فيه طيب مع بقاء رائحتها وان غطى الرجل رأسه ناسياً القى القناع وجدد التلبية ولم يلزمه شيء ويجوز للمحرم ثلاثون شيئاً تغطية الوجه وعصب الرأس والمشي تحت الظلال والقعود في البيت والخباء والتظليل على رأسه حالة الاضطرار والادهان مضطراً بما لا طيب فيه و[illegible] والحجامة

والاحتجام

والاحتجام وازالة الشعر عن موضع الحجامة مضطراً وقتل القمل على بدنه ونقله الى موضع آخر وتنحية الحلمة والقراد وشرى الجواري [illegible] والطلاق والنظر مما لا طيب فيه والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب من غير قبض على الانف والاكتحال بغير السواد وبما لا طيب فيه والخضاب للزينة والاحرام في الثوب الوسخ وفيما اصابه طيب ذهبت رائحته ولبس المنطقة والهميان وقتل المؤذيات وتأديب العبد والخادم والولد ما لم يزد على عشرة اسواط واذا صاد المحرم صيداً وذبحه كان في حكم الميتة وان اضطر الى لحم الميتة اكل الصيد وفداه وان لم يكن معه الكفارة اكل الميتة وان اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على الانف واكل وان باشر الطيب لحاجة [illegible] ولا يكتحل بالسواد وبما فيه طيب ولا يجوز ان يلبس [illegible] بحال فان لم يجد النعل لبس الخفين ان وجد وشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل فاذا وجد النعل نزعه فان لم ينزع مع وجدان النعل لزمه فدية **فصل** في بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر شيئاً لبس الثياب المصبوغة المفدمة والمصبوغة بما فيه طيب غير المحرمات والنوم على امثالها ولبس الثياب المعلمة والمصبوغة بالعصفر لاجل الشهرة واستعمال غير المحرم للمحرم من الطيب والنظر في المرآة واستعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما يبقى رائحتها الى وقت الاحرام والسواك اذا ادمى فاه وحك الجلد على وجه يدميه ودخول الحمام والخطبة الى النساء والجلوس عند من يتطيب وان باشر الطيب لذلك وشم الرياحين الطيبة وخطبة المحل الى المحرمة وكذلك دلك الجسد في الحمام **فصل** في بيان الكفارات المتعلقة بما ذكرنا جناية المحرم ضربان اصابة صيد وغير صيد والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام اللحم مؤذ وغير مؤذ فالمؤذي لا يلزم بقتله شيء سوى الاسد اذا لم يرده فان قتله ولم يرده لزمه كبش وغير المؤذي جرادة وغير جرادة فالجرادة حتى جاز صيدها وبيعها في الحرم واخراجها منه وغير الجرادة حرم صيده ويلزم بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد الحرم لا حرج فيه بوجه وصيد البر [illegible] وفي حكم العمد الكفارة والجناية عليه ضربان قتل وجراحة فان قتله لم يخل [illegible] اما قتله محلاً او محرماً والمحل قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل لم يخل ما قتله على بريد من الحرم او على اكثر منه وان رماه او هرب منه لم يخل اما مات في الحل او في الحرم فان قتله على اكثر من بريد لم يلزمه شيء وان قتله على بريد من الحرم لزمه الفداء ولم يحرم اكله وان هرب منه ومات في الحل فكذلك وان مات في الحرم لزمه الفداء وحرم اكله والمحرم لم يخل ما قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل على بريد لزمه القيمة وحرم اكله وان اكل منه لزمه قيمتان وان قتله في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وان اكل منه لزمه الجزاء وقيمتان ما لم تبلغ الكفارة بدنة فاذا بلغت لم تتضاعف الكفارة وان صاد طيراً وضرب به الارض حتى مات تضاعفت القيمة مع الجزاء والعائد لم يخل اما عاد خطأ او عمداً فان عاد خطأ تكررت الكفارة وان عاد عمداً فهو ممن ينتقم الله منه وفي الكفارة قولان وما تتعلق به الكفارة ضربان صيد وغير صيد فالصيد ضربان اما يكون له مثل او لا يكون فما له مثل مضمون بمثله النعامة والبدنة والبقرة الوحشية والاهلية والظبي والغنم وما ليس له مثل ضربان اما نص على مقدار الكفارة او لم ينص فما نص لزم ورد ذلك وما لم ينص حكم به ذوا عدل وجاز ان يكون احدهما الجاني وغير الصيد ضربان استمتاع وغيره والاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان اما يفسد الحج او لا يفسد فان افسد الحج لم يتكرر فيه الكفارة وان لم يفسد الحج لم يخل اما تكرر منه فعله في حالة واحدة او في دفعات فالاول لا يتكرر فيه الكفارة والثاني يتكرر فيه الكفارة وغير الجماع من الاستمتاع وغيره ضربان اما تكرر منه الفعل دفعة واحدة وفيه كفارة واحدة او تكرر في دفعات ويتكرر فيه الكفارة بتكرار الفعل والكفارة دم وغير دم والدم ضربان اما يلزم في الحال وبعده وما يلزم في الحال ضربان مطلق ومقيد والمقيد خمسة اضرب بدنة وبقرة وشاة وحمل وجدي فالبدنة تلزم بعشرة اشياء والبقرة بسبعة والشاة باثنين وعشرين شيئاً والحمل باربعة اشياء والجدي باربعة اشياء والمطلق باحد عشر شيئاً [illegible] باربعة وثلاثين شيئاً فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر بالامناء قبل الوقوف به ويبطل الحج ويجب المضي في الفاسد والقضاء من قابل وبالجماع بعد الوقوف به الى ان يطوف من طواف النساء اربعة اشواط وبالجماع فيما دون الفرج في احرام الحج والعمرة اذا انزل [illegible] بعد السعي وقبل التقصير في العمرة التي تمتع بها الموسر [illegible] اذا نظر الى غير اهله وبالامناء اذا نظر بشهوة الى اهله وبالامناء اذا لاعب بشهوة وبقبلة اهله بشهوة وبان يعقد النكاح لمحرم على امرأة وقد دخل بها محرمها وبالجدال كاذباً ثلاث مرات وتقبيل النعامة وبالافاضة من عرفات عمداً قبل غروب الشمس ان لم يرجع اليها او رجع وقد غابت الشمس فان احصر بعد ما وجب عليه الكفارة لزمه القضاء ودم للكفارة ودم للتحلل وفي العقد لزمه قضاء ودم واحد لهما واذا طاوعته المرأة وهي محرمة لزمها ما يلزم الرجل ولا بدل للبدنة الا فيما يلزم بصيد النعامة [illegible] قومها واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق على ستين مسكيناً على كل واحد نصف صاع فان فضل شيء فله وان نقص لم يلزمه فان عجز عن الصدقة صام ستين يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز استغفر الله ولم يعد اليه والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش وبالامناء [illegible] اذا نظر الى غير اهله وبالجماع قبل الفراغ من سعي الحج وبالجماع قبل التقصير وبعد الفراغ من المناسك بالتقصير قبل الفراغ من السعي وقلع [illegible] والجدال كاذباً مرتين ولا بدل لذلك الا لصيد البقر الوحشي وكفارته مثل النصف من كفارة البدنة في الطعام والصيام الا [illegible] والشاة تلزم بصيد الظبي والثعلب والارنب باخراج ما ادخل الحرم من الطير [illegible] واغلاق الباب على حمام الحرم حتى يموت وبـ[illegible]

بالنعم

وان لم ترجع لزم عن كل حمامة شاة وباكل بيض النعام اذا ابتاع له محل وبكسر بيض الحمام اذا تحرك فيها الفراخ وباصطياد الجراد الكثير وتقليم اظفار اليدين في مجلس واحد وبافتاء الغير في تقليم الاظفار اذا فعل المستفتي وادمى اصبعه وحلق الراس لاذى والجدال صادقا ثلث مرات وكاذبا مرة وبنتف الابطين فان نتف احدهما اطعم ثلثة مساكين ولبس ثوب لا يحل لبسه واكل طعام لا يحل له اكله وقلع شجرة صغيرة من الحرم وجماع المعتمر قبل التقصير وقبلة الزوج قبل التقصير وبالخروج عن المشعر قبل طلوع الفجر عامدا وصيد الكركي على رواية وصيد البط والاوز ومن اغلق الباب على حمام الحرم وفراخها وبيضها حتى هلكت لزم عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم ان كان محرما وان كان غير محرم لزم عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصفه وعن كل بيضة ربعه وان كسر بيض قطاة لم يخل اما تحرك فيها الفراخ او لم يتحرك فان تحرك لزم عن كل بيضة شاة وان لم يتحرك لزمت قيمته والحمل يلزم بصيد فرخ الحمام وباغلاق الباب عليه وبصيد القطاة وما في قدر جسمها والحمل يجب ان يكون فطيما ورعى الشجر والجدي يلزم بالقنفذ واليربوع والضب واشباهها والدم المطلق يلزم بصيد المحرم حمامة الحرم وقتل المحل الصيد في الحرم وشرب لبن الظبي وان مس زوجته مع الدم ومس المراة بشهوة انزل او لم ينزل وتقليم اظفار اليدين والرجلين معا في مجلس واحد وان كان في مجلسين لزمه دمان وحلق الراس بعد الفراغ من العمرة التي تمتع بها قبل الاحرام بالحج ونسيان التقصير حتى يهل بالحج والتظليل على نفسه والارتماس في الماء ولبس الخفين والشمشك مختارا والقمل يلزم بالدلالة على الصيد قتله واكل المحرم واعانة الغير على قتله وقتل المحل الصيد في الحرم وايقاد النار لوقوع الصيد فيها وان اوقد جماعة لزم كل واحد فدية وان اوقد الغير لذلك حتى تقع فيها الطير لزم الكل فدية واحدة واصابة المحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم ورمي المحل من الحرم صيدا في الحل واصابه وموت الصيد في الحرم اذا كان معه حالة الاحرام ولم يخله ولم الحرم غلاما محلا بالصيد واذا اصاب عبد محرم باذن سيده لزم السيد الجزاء واستعمال الطيب وقلع الاسنان ولبس السواد والقميص وتغطية الراس بثوب وعصابة او مرهم بخيس او قرطاس وطين وحمل ما يغطي الراس وخضابا ولبس المخيط على كل حال وابتداء الطيب واستدامته واستعمال ما صنع بالطيب او عرف او بخر به ولبس جماعة ثياب في مجلس واحد وان لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية ورمي طير على فرع شجرة في الحل واصله في الحرم وكذا ان كان الفرع في الحرم والاصل في الحل ومس الطيب الرطب مثل الغالية والمبلول من الكافور والمسك والسعوط والحقنة ومن اليابس ما علق باليد وفي خرقة وحلق الراس وان حلق الراس وتطيب لزمه فديتان والفدية عن حلق الراس شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد فان لم يجد الشاة في جزاء من الصيد قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع فان زاد لم يلزم وان نقص اجزأ فان لم يقدر صام عشرة ايام فان عجز صام ثلثة ايام وان اصاب جرادا وامكنه التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة وما يلزم بالفدية بعد الجناية ضربان احدهما بيض النعام والثاني بيض القطاة والقبج وما شاكلهما ولم يخل اما تحرك فيها الفراخ او لم يتحرك فان تحرك لزم في بيض النعام ما خض من الابل وفي الاخر ما خض من الغنم وان لم يتحرك ارسل الفحولة في اناثها بعدد البيض فما حصل منها كان هديا بالبيت الله الحرام فان عجز تصدق عن كل بيضة نعام بشاة وعن كل بيضة قطاة بدرهم فان عجز عن الشاة تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وان قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء لله والقيمة لصاحبه والمحل اذا حبس حماما في الحل ولها فراخ في الحرم ضمن قيمة الفراخ وان حبسها في الحرم ولها فراخ في الحل ضمن قيمتها وان رمى واحد فصاد اثنين واضطرب المرمي فقتل فرخا او كسر بيضا ضمن الكل ومن صاد بالجوارح ضمن وان رام تخليص صيد فمات ضمن او غاب ضمن وان جرح صيدا وقتله غيره ضمن القاتل ايضا واذا جرح صيدا لم يخل من ستة اوجه اما اثبته او اثر فيه ولم يثبته او لم يؤثر فيه او اثر في عضو مثل اليدين والرجلين والعينين والاذنين والقرنين او في عضو لم يكن له نظير او داواه فبرأ ففي الاول حكمه حكم القتل والثاني لم يخل اما راه بعد مستويا او لم يره فيه ربع الفدية او لم يره بعد يلزمه الفدية والثالث استغفر ولم يعد والرابع ان كان العضوان قرينين لزم في كل واحد ربع الفدية وان كان غيرهما فان كل واحد مضمون بنصف الفدية والتضعيف في الجزاء والقيمة بالحساب والخامس ان مر وما شبه عليه لزمه الفدية وان برأ تصدق بصدقة والسادس ان لم يمتنع ضمن وان امتنع ضمن ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان نقل بيض طير من مكانه وتولى في فراشه ولم يحضنه الطير ضمن وان نفر الصيد من الحرم فاصابته آفة ضمن وان وضع بيض الطير الاهلي تحت الصيد او بيض الصيد تحت الاهلي و شبه ضمن الفاسد وما يكون من الصيد في البر والبحر معا كان الحكم على الوضع الذي فيه بيضه وفرخه وعند العدم طعام ودرهم والطعام ضربان اما يكون بدل شيء اخر وقد ذكرنا حكمه او لا يكون وهو ايضا ضربان اما تعين قدره او لم يتعين فالمتعين مثل من قص ظفرا عمدا او اكثر ما لم يبلغ تقليم اظفار اليدين في مجلس واحد ولزمه لكل واحد مد من طعام وان قتل عصفورا او صعوة او ما في قدرهما فكذلك ومن القى القمل من البدن او قتل زنبورا تصدق بكف من طعام وان حك راسه ولحيته وسقط شيء من شعره او مس في غير الوضوء تصدق بكفين وغير المتعين هو ان ينتفع بشيء من حمام الحرم ويلزمه ان يتصدق بشيء باليد التي نتفها بها والدرهم يجب في ضربين احدهما من اصاب محلا في الحرم حماما لزمه درهم وان اصاب فرخا لزمه نصف درهم وان اصاب بيضا لزمه ربع درهم وان اصاب محرما بيض حمام في الحل لزمه لكل بيضة

درهم

الحج

درهم وان افسد بعد ما احل من الاحرام لزمه للجميع درهم ويجوز ان يرعى الابل والمواشي سوى ما في نبت الحرم وحشيشه ولا يجوز قلعه وعلفه اياها الا الاذخر فانه يجوز جزه وقلعه ومن وقع في راسه القمل فجعل فيه شيئا يقتلها لزمه الفدية وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام منعها بمنى وان لزم في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة وذبح ونحر بمكة قبالة البيت بالحزورة وان كان ما لزم في العمرة من غير جزاء الصيد جاز نحره وذبحه بمنى ايضا وان نذر دما وعين الموضع اراق به وان لم يعين اراق بالحزورة **فصل** في بيان دخول مكة والطواف فاذا اراد المحرم دخول مكة للطواف استحب له ان ياتي بخمسة عشر شيئا قبل الدخول والشروع فيه الغسل عند دخول الحرم فان فاته اغتسل اذا دخله من بئر ميمون او من فخ وتطييب الفم بمضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها اذا جاء على طريق المدينة والغسل عند دخول مكة ودخولها ماشيا حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة حافيا والصلوة على النبي واله والتسليم عليهم عليهم السلم عند الباب والاستقبال الى الكعبة اذا نظر اليها والدعا بالمروي عند الدخول وعند ما نظر الى الكعبة و يتعلق بالطواف افعال مفروضة ومسنونة ومحظورة ومكروهة ومبطلة واحكام فالمفروضة سبعة اشياء النية والابتداء في الطواف بالحجر والختم به وان يطوف سبعة اشواط وان يطوف بين المقام والبيت وان يطوف متطهرا وركعتا الطواف في المقام او خلفه او بجنبه ان كان حاجا في المقام والمسنونة ستة عشر شيئا استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له والايماء اليه بيده ان منع الزحام عنه والدعاء عند عقد الطواف و الصلوة على النبي وعلى اله عليهم السلم واستلام الاركان كلها واليمين خاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن والدعاء في الطواف والدعاء عند باب الكعبة والدنو من البيت في الطواف والرمل ثلاثا في الاشواط الاول الثلاثة والتعليل والصبح من يطوف بهما والمشي في الاربعة وخاصة في طواف الزيارة والاضطباع والمشي بين الترع والابطاء والدعاء تحت الميزاب والتزام المستجار في الشوط السابع والدعاء عنده والمحظورة سبعة اشياء التجاوز في الطواف عن المقام واستدبار الكعبة وان يطوف بالعكس وان يجعل البيت الى المقام والمشي على شاذروان البيت وعلى الحجر و على حائط الحجر والمكروه منه اربعة اشياء الطواف في ثوب نجس واذا اصاب بدنه نجاسة والكلام فيه الا بذكر الله تعالى وانشاد الشعر والمبطلة ثلثة عشر شيئا الزيادة عمدا في طواف الفريضة وقطع الطواف قبل ان يطوف اربعة اشواط وكونه غير متطهر والحدث الناقض للطهارة قبل ان يطوف اربعة اشواط والرجوع عنه لغير عذر قبل الاتمام والشك فيه من غير تحصيل عدده والمحظورات السبع والاحكام بعضها يتعلق بالطواف المندوب وهو خمسة اشياء ان يطوف بعدد كل يوم من السنة طوافا فان لم يقدر فشوطا وان يبني فيه على الاقل اذا لم يحصل العدد ويتمم اسبوعين ان زاد على سبعة اشواط عمدا والفصل في الانصراف على الوتر وان يبني ان رجع عنه لحدث قبل اربعة اشواط والاجزاء اذا طاف على غير وضوء يلزمه الوضوء للصلوة وغيره يتعلق بالمندوب وهو اشياء فان طاف اربعة اشواط وقطع لعذر او نسي وذكر بعده بنى عليه وتممه وان زاد في الفريضة ناسيا وذكر في الشوط الثامن قبل ان يصل الى الركن طرح الزيادة وان ذكر بعد ان يصل الركن تمم اسبوعين وان شك بعد الرجوع منه لم يلتفت اليه وان رجع الى اهله وذكر انه ترك بعض الطواف وطواف النساء استناب من يتمم عنه ويطوف ومن قدم السعي على الطواف لم يكن لسعيه حكم ولا يجوز تاخير السعي بعد الطواف الى غد ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف بالموقفين ولا يجوز للمتمتع الا لعذر المرض وخوف الحيض للمراة والعجز عن الرجوع اليه من الزحام والخوف على النفس والمال وتقديم طواف النساء جائز للمضطر دون المختار وان قدم عمدا على السعي اعاد وان نسي لم يعد ويلزم لكل طواف ركعتان فان طاف اسبوعين ناسيا في الفريضة فصل بين ركعتي كل واحد منهما بسعي وان كان في النافلة صلى وكره وقت صلوة الطواف بعد الفراغ منه ومن نسي صلوته حتى خرج من مكة عاد اليها وصلى في مكانه فان لم يمكنه صلى مكانه فان مات قضى عنه وليه الاغلف لا يجوز له الطواف بالبيت والمريض ضربان اما امكنه امساك الطهارة او لم يمكنه فالاول طاف به وليه او لنفسه طوافا وصح والثاني انتظر وليه به يوما او يومين فان برئ طاف والا امر من يطوف عنه وصلى هو بنفسه وان مرض خلال الطواف ولم يمكنه الاتمام فحكمه الانتظار على ما ذكرنا **فصل** في بيان السعي واحكامه وما يتعلق به وبيان التقصير وغير ذلك من ترك السعي متعمدا بطل حجه وان تركه ناسيا وذكر بمكة سعى وان ذكر بعد الخروج منها وامكنه الرجوع اليها رجع وسعى وان لم يمكنه امر من يسعى عنه وللسعي مقدمات مندوب اليها وهي سبعة استلام الحجر اذا اراد الخروج اليه واتيان زمزم والشرب من مائه والصب على بدنه من الدلو المحاذي للحجر والخروج اليه من الباب المقابل للحجر و قطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا ويشتمل على مفروضات ومسنونات فالمفروضات اربع النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي بينهما سبع مرات والمندوبات ثمانية عشر شيئا الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه ان امكن والنظر الى البيت واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه وذكر الائه وما صنع اليه من حسن بلائه على قدر وسعه والتكبير سبع مرات والتهليل سبع مرات وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات والصلوة على النبي والصلوة على اله عليهم السلام والدعاء بالمروي والمشي في السعي اذا امكنه والسعي للرجال من عند المنارة الاولى الى الثانية في السعي ذاهبا وراجعا وان رجع القهقرى او تجاوز غير ساه

مسئلة

مبتدأ الشوط بسعي وان كان راكبا حول دابته في السعي وان يكون مع الشوط اذا انتهى الى حد المسعى والدعاء عند المروة والصعود عليها والتهرول على
حسب اضرب ثلثة منها توجب الاعادة وهي الابتداء بالمروة والزيادة فيه عمدا والشك في عدده وهو لم يحصل على عدد واثنتان لا يوجبانها و
هي الزيادة فيه ناسيا فان زاد ناسيا جزئين طرح الزيادة واتمام سعيين والنقصان منه ناسيا فان نسي وذكر رجع فاتم ويجوز له قطع السعي لعله
من قضاء الحقوق واقامة الصلوة وغيرها والجلوس خلال السعي للاستراحة من غير استيناف ولا يجوز له تقديمه على الطواف ولا تاخيره الى الغد
بعد الطواف والتقصير ادناه ان يقص شيئا من شعر راسه ويقص اظفاره والاصلع ياخذ من شعر اللحية او الشارب او يقص الاظفار فاذا قصر
احل مما احرم منه الا من الصيد لانه في الحرم وجاز له اكل لحمه ويستحب له التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط واذا دخل المتمتع مكة وعلم تمكنه من الحج احل
اذا قضى المناسك وانشاء الاحرام ثانيا بالحج في وقته وان علم انه لا يتمكن منه اقام على احرامه وجعل حجته مفردة فان حلق راسه بعد السعي لزمه دم ولا
يجوز له الخروج من مكة قبل قضاء المناسك بها الا مضطرا **فصل** في بيان الاحرام بالحج والنزول بمنى فاذا فرغ من المناسك للعمرة المحلل
اما امكنه الاحلال من الاحرام والاحرام بالحج والوقوف بالموقفين او لم يمكن فان لم يمكنه وهو زوال الشمس من يوم عرفة ولم يفرغ من مناسك
العمرة لم يجز له التحليل وان كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الامكان فان امكنه لم يخل اما تضيق الوقت ويلزمه الاحرام في الحال او لم يتضيق
ويلزمه الاحرام يوم التروية فان كان اماما او صاحب علة ودمن العليل والهم احرم قبل الزوال ليخرج الى منى قبل ان يصلي الظهر والعصر بمكة في
ان لم يكن اماما ولا صاحب علة فالافضل ان يحرم بعد الزوال اذا صلى الفريضتين وشروط الاحرام على ما ذكرنا الا انه يحرم ههنا بالحج المفرد و
يذكر ذلك في التلبية وكان قد احرم قبل التمتع بالعمرة الى الحج وذكر ذلك في احرامه فان نوى العمرة في الاحرام واتى بافعال الحج او نسي الاحرام حتى
اتى عرفات ونسي الاحرام اصلا وكان في عزمه الاحرام اجزاه وصح حجه فاذا احرم لم يجز له ان يطوف بالبيت فان طاف ناسيا جدد الاحرام بالتلبية و
يجوز له الاحرام من داخل مكة والافضل ان يحرم من عند المقام ثم من المسجد الحرام واذا دخل المسجد للاحرام دخله حافيا بسكينة ووقار فاذا
احرم لبى من موضع الصلوة ان كان ماشيا وحين ينهض به بعيره ان كان راكبا ورفع بها صوته اذا اشرف على الابطح من الردم **فصل** في بيان الغدو
من منى الى عرفات واذا اراد الخروج من منى الى عرفات وكان اماما لم يخرج منه الا بعد طلوع الشمس وغير الامام يخرج بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ان كان مختارا وان كان مضطرا جاز له الخروج قبل طلوع الفجر وصلى في الطريق واذا توجه دعا
دعاء بالماثور وجدد التلبية الى عند الزوال **فصل** في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف بها والافاضة منها الى المشعر الوقوف بعرفات
ركن من اركان الحج والوقوف بالمشعر اكد بل هو اوكد ولم يخل من ثلثة اوجه اما ادرك الحاج الموقفين او لم يدركهما معا او ادرك احدهما
فان ادركهما معا تم حجه وان لم يدركهما فاته الحج ولزمه المقام على الاحرام الى انقضاء ايام التشريق وورود مكة وجعلها عمرة والتحلل
بعمرة بعد ذلك والحج من قابل ان كان ما فاته فرضا والدخول في مثل ما خرج منه اذا قضى الا اذا كان مفردا او قارنا ولم يكن من حاضري المسجد الحرام
فانه يجوز له التمتع وان كان الحج تطوعا لم يلزمه قضاؤه ولا دم واذا فاته سقط عنه توابعه الا المقام بمنى فانه يستحب له وان ادرك احد الموقفين
وترك الاخر مختارا بطل حجه والباقي على ما ذكرنا وان تركه ضرورة لم يخل اما فاته الموقف الاول او الثاني فان فاته الاول لانه وصل اليه
ليلا ولم يمكنه الوقوف به وادرك الثاني صح حجه وان ادرك الاول قبل طلوع الفجر صح وان اتى المشعر ليلا ولم يقف بعرفات وعلم او ظن انه
ان مضى اليها ادركها قبل طلوع الفجر لزمه ذلك وان علم او ظن خلاف ذلك لم يلزمه المضي اليه وكفاه الوقوف بالمشعر وان فاته الثاني لاجتيازه
في الطريق بعد دالى قرب الزوال ووقف به قليلا ثم مضى الى منى ومن ادرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر اجزاه ذلك وتتعلق بالوقوف
بعرفات احكام تنقسم الى واجب ومندوب فالواجب خمسة اشياء النزول بها والاقامة فيها الى غروب الشمس وقطع التلبية عند الزوال للمتمتع
والوقوف بالموقف على التهليل مختارا والا فاضة منها الى المشعر بعد غروب الشمس فان افاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلثة احوال
اما رجع اليها قبل غروب الشمس او بعد غروبها او لم يرجع اليها فالاول لا يلزمه شيء والثالث لم يخل اما افاض عمدا او سهوا فان افاض عمدا لزمه
بدنة ينحرها بمنى فان عجز صام ثمانية عشر يوما وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والثالث لم يخل اما امكنه الرجوع اليها او لم يمكنه فان امكنه ولم يفض
عمدا لزمه البدنة اذا لم يرجع وان لم يمكنه وقد افاض عمدا لزمته وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والمندوب احد عشر شيئا ان يضع رحله بنمرة
ويغتسل عند زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واقامتين ويقف في ميسرة الجبل ولا يصعده مختارا او يسد
الثلم والخلل بنفسه ورحله ولا يقف تحت الاراك والدعاء بالماثور والاجتهاد فيه والمبالغة والدعاء لاخوانه واذا وقف بالمشعر وجب
عليه شيئا وندب الى شيئا فالواجب اربعة النزول به والوقوف في نفس المشعر والاقامة به الى ان تطلع الشمس للامام والى قرب طلوعها لغيره
ويجوز التاخر له الى طلوعها وجاز للثلثة نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبل الفجر الا انه لا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

الخروج

والخروج منه الى منى وان [illegible] ثلثة عشر شيئا الدعاء اذا خرج اليه من عرفات والقصد في السير وتاخير العشائين الى المشعر ليجمع بينهما باذان و
اقامتين وان امتد الى ثلث الليل والدعاء عند الكثيب الاحمر في الطريق والصعود على قزح ووطؤه بالرجل للصرورة وذكر الله تعالى
عنده والوقوف للدعاء قريبا من الجبل او في سفحه التحميد لله والثناء عليه وتعداد نعمه بادية الصلوة على نبيه وعلى اله عليهم السلام
فصل في بيان نزول منى ثانيا وقضاء المناسك بها فاذا خرج من المشعر سعى في وادي محسر ان كان ماشيا او حرك دابته ان كان راكبا واخذ
على الطريق الوسطى الى الجمرة العظمى ونزل منى بحيث شاء والمناسك بمنى ضربان احدهما في يوم النحر والثاني في ايام التشريق فالمناسك
يوم النحر ثلثة الرمي ثم النحر ثم الحلق ويتعلق بالرمي فعل وترك فالفعل ضربان احدهما يرجع الى ما يرمي به والثاني الى الرمي فالاول عشرة
اشياء عدده وهو سبعة والموضع الذي يرمى اليه وهو جمرة العقبة وان يرمي بالحجر وان يكون من حصى الحرم دون حصى المسجد وان تكون
ملتقطة منقطة كحلية صما برشا طاهرة في قدر الانملة والثاني خمسة اشياء التطهر والحذف في الرمي والدعاء مع رمي كل حصاة او بقاعها على
الجمرة والاستدبار في هذه الجمرة وان يكون بين الجمرة وبينه نحو من عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي واجب عند ابي يعلى مندوب اليه عند
الشيخ ابي جعفر والحذف واجب عند السيد رضي الله عنه والترك سبعة الرمي بالمكسورة وبغير الحصى وبحصى الجمار وبحصى غير الحرم و
بالنجس وبحصى المسجد الحرام والمسجد [illegible] وهو مسجد الخيف اما الذبح والنحر فالمتعلق به [illegible] هدي التمتع والقارن والكفارة والاضحية و
المتمتع ما يجد الهدي او ثمنه او يجد الثمن دون الهدي او الهدي دون الثمن فالاول يلزمه ولا يجزي واحد الا عن واحد حالة الاختيار و
يجزي حالة الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والثاني ان اقام بمكة طول ذي الحجة وجد الهدي ابتاعه وذبح وان لم يقم او اقام ولم
يجد خلف الثمن عند ثقة ليذبح عنه في القابلة عند محله والثالث يلزمه صوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويصوم
ثلثة الايام في الحج وهي يوم التروية ويوم قبله ويوم بعده فان فاته اليوم قبل التروية صام بدله يوما بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته
صوم يوم التروية واليوم قبله او صام يوم عرفة وصام بعد انقضاء ايام التشريق وان صام يوم التروية وما قبله وخاف ان صام يوم
عرفة عجز عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق واذا فاته صوم ثلثة الايام صام بعد ايام التشريق متواليات فان لم يصم في ذي
الحجة لم يجزه الصوم واستقر الهدي في ذمته الى ان يجده ويجوز له ان يصوم سبعة الايام متفرقات وان ترك الصوم لغير عذر وجب على وليه ان
يقضي عنه ثلثة الايام دون السبعة ويشتمل بيان ذلك على خمسة انواع ما يجزي فيه وما لا يجزي وبيان كيفية الذبح والنحر وقسمة اللحم فالاول
يشتمل على بيان الجنس والصفة والافضل فالجنس ثلثة الابل والبقر والغنم والصفة اربع السمن وتمام الخلقة والتعريف وان ينظر في سواد و
في سواد ويمشي في سواد والفضيلة في البدن ثم في البقر ودونها الغنم ولا يجزي من الابل والبقر غير الثني وذوات الارحام منهما افضل و
الفضل في الغنم ان يكون فحلا من الضان فان لم يجد فتيسا من المعز والجذع من الضان يجزي والشاة اذا لم يجد سواها والثاني ثمانية اشياء
العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والجذاء والجرباء والعجفاء والعضباء والخصي اذا وجد غيره والمهزولة اذا اشتراها على ذلك و
سبعة اشياء المشقوق الاذن والمثقوب والصحيح داخل القرن والمبتاع على السمن فخرج مهزولا وعلى الهزال فخرج سمينا والخصي اذا لم يجد غيره
والموجوء وان سرق الهدي من موضع حصين اجزاء والابدال افضل وان خيف هلاكه قبل بلوغ المحل ذبح وتصدق على المستحق وان وجد فان
لم يوجد غمس نعله بالدم وضرب به صفحة سنامه او كتب كتابا ووضع عليه ليعلم من يمر به انه هدي فان هلك لم يلزمه بدله وان انكسر الهدي وان شا
الى المنحر ونحر اجزاء والثالث [illegible] ايام يوم النحر وايام التشريق ويجوز ذبح هدي المتمتع طول ذي الحجة والرابع ان كان الهدي من الابل نحره قائما
معقولا يديه ما بين الخف الى الركبة وقام من جانبه الايمن وطعن في لبته وتولى النحر بنفسه ان امكنه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح
ان لم يفعل كفاه الحضور ويستحب له ان يقرا وجهت [illegible] الى موضع وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني
واذا حضر الهدي الواجب هدي المتمتع بدءا بالواجب استحبابا والاستقبال بالذباحة شرط للاجزاء والتسمية شرط للاستباحة والدعاء مستحب
واما الذبح للبقر والغنم وهو من اسفل مجامع اللحيين وقطع الحلقوم والمري والودجين وان اراد ذبح البقر عقل يديه ورجليه واطلق ذنبه
ان اراد ذبح الغنم عقل يديه واحدى رجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه وشعره دون اعضائه الى ان يبرد وان نوى الهدي عن صاحبه
وذكر غيره سهوا اجزا بالنية واما الخامس فالمستحب ان ياكل من هديه هذا ثلثه ويهدي الى الاخوان ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه ولا
يعطي الجزار منه شيئا ويعطيه الاجرة من خاصته ما لم يتصدق بجلده او بثمنه ان اراد ويجوز ان يفرق اللحم بنفسه او باذنه وهدي القران حكمه حكم
هدي المتمتع الا في شيء واحد هو اقرانه بحال الاحرام واما الكفارة فان عين ما لزمه ذلك ملكه عينها فان بلغ المنحر ونحر فقد وفى
ان عطب في الطريق بقي في ذمته حتى يكفر وان لم يعين كفر بالصوم ونحر او ذبح بمنى او بمكة على ما ذكرناه وما يلزم بالنذر فان عين نذر ملكه
عنه وان مرسوق الى المنحر ونحره فذاك وان [illegible] بما وجب عليه وان عطب في الطريق لغير تفريط فقد اجزاه وان ادرك الذكاة تصدق بلحمه على

كتاب الحج

المساكين فان لم يجدهم اعطاه لغيرهم حالا وان نتج كان الولد هديا واما الاضحية فستحبة بمنى وغيره من الامصار وايام منى اربعة وغيرها ثلثة
فان كان بمنى وساق الاضحية مع الاحرام واشعرها وقلدها لم يجز بيعها ولا ابدالها وان لم يشعرها ولم يقلدها جاز ذلك وان مات في الطريق لم
يلزمه البدل فان ساق في الحج نحره بمنى وان ساق في العمرة نحره بمكة ولا يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب الا اذا احتاج اليه وتصدق بقيمته وما
يذبح في الاضحية ضربان مجزي وغير مجزي فالمجزي مطلق ومكروه والافضل من الاسنان الثني من الابل والبقر والمعز والجذع من الضان ومن الالوان
البياض ثم العفرة ثم السواد والمستحب من الغنم كبش املح اغلب بياضه ينظر في سواد ويبرك في سواد ويرتع في سواد والمكروه ستة الجلحاء والقصماء و
الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وغير المجزي ثلثة عشر صنفا الخصي اذا وجد غيره والجذع من المعز والعوراء البين عورها والعرجاء البينة
العرج والمريضة البينة المرض والعجفاء غير المنقية والكبير الذي لا ينقي والثور والجمل بمنى والمصفرة والبخقاء والمستاصلة والمشيعة المهزول و
الهزال ويكره التضحية بكبش رباه بنفسه والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل واما الحلق فوقته بعد الفراغ من النحر او بعد حصول الهدي في
منزله وان لم يذبح والحلق للرجال واما النساء فلها التقصير بقدر انملة والصرورة اذا تلبد شعره لم يجز غير الحلق وان لم يتلبد شعره غير
الصرورة اجزاه التقصير فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه عمدا لزمه دم شاة وان خرج من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع
اليها حلق مكانه وبعث بشعره اليها ليدفن فيها وان لم يمكنه ذلك لم يلزمه شيء وان امكنه الرجوع اليها عاد اليها وحلق بها ويستحب في الحلق ثلثة
اشيا الابتداء بالناصية من القرن الايمن والانتهاء بالعظمين خلفه والدعاء بالماثور فان لم يكن على راسه شعر امر الموسى على راسه وللمتمتع
ثلث تحللات فاذا حلق احل من كل شي احرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حلت له
النساء ايضا ويستحب له ان لا يلبس المخيط الا بعد طواف الزيارة ولا يمس الطيب الا بعد طواف النساء وللقارن والمفرد تحللان ويحلان بعد
الحلق من كل شي الا من النساء وبعد طواف النساء منهن ايضا فاذا فرغ المتمتع من المناسك بها توجه الى مكة لزيارة البيت ثم لم يوخر الى الغد
لغير عذر والى بعد غد لعذر وغير المتمتع يجوز له التاخير والتقديم افضل واذا اراد دخول مكة يستحب له اربعة اشيا الغسل والتنظيف وتقليم
الاظفار والاخذ من الشارب وان اغتسل بمنى جاز وان احدث بعد الغسل اعاده استحبابا فاذا دخل مكة فعل مثل ما فعل اول يوم دخلها على ما
من الطواف وركعتيه والخروج الى الصفا والسعي بينه وبين المروة فاذا فرغ من السعي عاد الى البيت لطواف النساء فاذا طاف وصلى ركعتيه فقد
تم حجه وعمرته ان كان متمتعا وان كان غير متمتع تم حجه وبقيت عمرته يفعلها متبولة من الحج فاذا فرغ من ذلك واراد ان يبيت بمكة للعبادة والطواف
جاز فان بات بها او بغيرها لغير العبادة ولم يعد الى منى ليبيت بها لزمه عن كل ليلة من الليلتين الاوليين من ليالي التشريق دم ويستحب للامام
الخطبة في اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول ويعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك واما المناسك بمنى
في ايام التشريق فان يبيت بها ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية واذا خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكة
الا بعد طلوع الفجر ويستحب له ان لا يخرج من منى ايام التشريق ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمرات باحدى وعشرين حصاة ويتعلق به فروض
وندب والفرض ثلثة اشيا ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويبدا بالعظمى ويرميها ... فاما الندب فثلثة عشر شيا ان يرمي من بطن المسيل وعن يسار ...
ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالمروي في ذلك ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وآله صلى الله
عليهم السلام ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسال الله تعالى ان يتقبل منه فاذا اراد ان يرمي الجمرة الثانية تقدم ورماها ودعا بما ذكرنا فاذا فرغ
منها اتى جمرة العقبة ورماها على ما ذكرنا الا انه لا يقف عندها كما يقف عند الجمرتين الاوليين ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي
عند الزوال فاذا رمى اليوم الاول رمى اليوم الثاني والثالث على ما ذكرنا فان اراد الرجوع في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وقد
اصاب النساء او الصيد حالة الاحرام لم يجز له ذلك وان اصبح جاز له الرجوع بثلثة شروط احدها ان ينفر بعد الزوال والثاني ان ينفر قبل غروب
الشمس والثالث ان يدفن حصى اليوم الثالث فان نفر بعد غروب الشمس لزمه دم وان نفر في النفر الثالث وهو اليوم الثالث جاز له ذلك قبل الزوال
والسهو فيه على ضربين اما ان ترك رمي جميع الايام او رمى البعض وترك البعض او ترك الترتيب او الايقاع على الجمرة فالاول لم يخل اما ذكره
بمكة او اذا رجع الى اهله فان ذكره بمكة وامكنه الرجوع الى منى رجلا كان او امراة رجع اليها ورماها وان لم يمكنه استناب وان ذكره بعد ما خرج
من مكة قضى في القابل ان حج واستناب ان لم يحج والثاني لم يخل اما ذكره من الغد وهو بمنى او بمكة او اذا خرج من مكة فان ذكره من الغد قضى وقدم
الفائتة ورمى بكرة ورمى ما يكون ليومه عند الزوال ولم يجز رمي الفائتة بالليل الا لاحد اربعة العليل والخائف والعبد والرعاة وان فاته رمي
يومين رماهما جميعا يوم النفر الثاني وان ذكره بمكة او بعد ما خرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمي كله وقد ذكرناه او بعد ما خرج منها حكمه
والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما علم عدد ما رمى وكان اكثر من النصف او اقل ولم يعلم فالاول اتم الرمي والثاني والثالث اعاد الرمي عليها وعلى
الجمرة المترتبة عليها والرابع ان رماها معكوسة ورمى الجمرة الاولى اخيرا اعاد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة والرجل والمراة في ذلك سواء والخامس

يلزمه ايقاع الحصى على الجمرة باي وجه امكنه فان لم يوقع رمى بدله ويجوز الرمي عن ثلثة عن العليل والصبي والمغمى عليه باذنه ان كان عقله ثابتا
ويستحب ان يضع الحصى في كفه ثم ياخذ منه ويرمي عنه والتكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلوة واولها صلوة الظهر من يوم النحر وفي غيرها من الامصار
عقيب عشر صلوات ولم يكبر قبل يوم النحر وفي الشرايع وعقيب النوافل وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا فرغ من المناسك بها جاز له ان يقيم بها الى النفر الاخير الا الامام فانه ينبغي له ان يصلي يوم
النفر الثاني الظهر بمكة فان اراد الرجوع من منى الى اهله وقد فرغ من مناسك الحج بمكة جاز له ذلك الا ان الرجوع الى مكة افضل لوداع البيت
وطواف الوداع ويستحب ان يصلي في مسجد الخيف بمنى في مسجد النبي عليه السلام وهو من عند المنارة الى ثلثين ذراعا من جانب القبلة ومن اليمين
واليسار ست ركعات واذا بلغ مسجد الحصبا دخله واستلقى على قفاه قليلا واستراح ولا يتركه الا لضرورة ودخول الكعبة مختارا او غير الصرورة
يجوز له تركه والافضل دخولها واذا دخلها استحب له ستة عشر شيا ان يدخل حافيا على سكينة ووقار ويدعو بالموسوم ويصلي ركعتين على
الرخامة الحمرا بين الاسطوانتين يقرا في الاولى الفاتحة وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعدد اياتها من القران ثم يصلي في زوايا البيت
ويدعو بالموسوم ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي ويستقبل القبلة ويلتصق به ويرفع يديه عليه ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني ثم الى الغربي و
يفعل مثل ذلك ويكثر من النوافل فيها فاذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم واذا نزل عن الدرجة فعل سبعة اشيا استحبابا وصلى عن يمينه ركعتين
والصق خده وبطنه بالبيت بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى مما يلي الحجر وصلى ركعتين بازاء كل ركن ويبدا بالركن الشامي ويختم بالركن
الذي فيه الحجر واذا اراد الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيا وهي ان يطوف طواف الوداع ويستلم فيه الحجر والركن اليماني ان امكنه ويلتزم المستجار
في الشوط السابع ويدعو بما اراد ويستلم الحجر ويودع البيت ويدعو بالمرسوم وياتي زمزم ويشرب منها ويخرج من المسجد من باب الحناطين
ويدعو بالماثور ويخر ساجدا على باب المسجد ويقوم مستقبل القبلة ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ويكره الخروج من الحرمين بعد طلوع
الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بهما واذا اراد الرجوع الى اهله اشترى بدرهم تمرا وتصدق به **فصل** في بيان مناسك النساء المراة
ذات زوج وغير ذات زوج فذات الزوج ثلثة اضرب اما المهاجة الاسلام او ما وجب عليها بالنذر او اراد التطوع به فالاول يلزمها وجها
باذن لها فان لم ياذن لها جاز لها الخروج بل وجب فان علقها او جعلها او احد محارمها لم يكن لها ان تحج دونه ويستحب ذلك وان لم يساعدها
احد حجت معهم والثاني فان نذرت قبل التزويج او بعده باذنه فهو في حكم حجة الاسلام وان نذرت بغير اذنه لم ينعقد نذرها والثالث لا يجوز
لها ذلك الا برضا الزوج والمعتدة اذا كانت لزوجها عليها رجعة في حكم ذات الزوج وغير ذات الزوج تحج المفروض والمتطوع به من غير اعتراض عليها
واحرامها كاحرام الرجل والحائض يصح احرامها دون صلوتها فان تركت ظنا منها بانه لا يصح منها وتجاوزت الميقات فان امكنها الرجوع اليها رجعت
واحرمت منها فان لم يمكنها احرمت من موضعها فاذا دخلت مكة وامكنها الخروج الى خارج الحرم خرجت واحرمت منه فان لم يمكنها احرمت منها فان كانت
طاهرا طافت وسعت وقصرت واحلت فاذا كان يوم التروية احرمت بالحج وقضت مناسكها على ما ذكرنا فان حاضت خلال الطواف وقد طافت
اربعة اشواط واكثر قطعت وبنت عليه وخرجت من المسجد وسعت وقصرت واحلت ثم احرمت بالحج يوم التروية وخرجت الى منى وعرفات فاذا رجعت الى مكة
لقضاء المناسك بها قضت مناسك الحج ثم اتمت الطواف وصلت ركعتيه وان حاضت قبل ان تطوف اربعة اشواط بطلت متعتها ولزمها المقام
على احرامها والخروج الى منى وعرفات والمشعر وقد صارت حجتها مفردة فاذا فرغت منها قضت العمرة مبتولة وان دخلت مكة حائضا فحكمها مثل
من حاضت قبل ان تطوف اربعة اشواط فان لم تحض واتمت العمرة واحرمت يوم التروية بالحج وخافت الحيض جاز لها تقديم الطوافين طواف الحج و
طواف النساء والسعي فان حاضت خلال طواف النساء وقد طافت اربعة اشواط لم يجزها جاز لها الرجوع الى اهلها قبل تمامه وان حاضت
قبل ان تطوف اربعة اشواط لم يجز لها الرجوع حتى تطوف فاذا ارادت الوداع حائضا ودعت من دون باب المسجد وان عجزت عن الطواف طيف بها
واستلمت الاركان فان لم يمكنها اشارت وان لم يمكن الطواف بها طاف عنها وليها وان لم تعقل الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجب الاجتناب
عنه وسقط عنها مما يلزم الرجل اربعة اشيا كشف الراس ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت ويجوز لها مما يحرم على الرجل شيئان لبس
المخيط والتظليل بالمحمل ويجوز للمستحاضة دخول المسجد وقضاء المناسك كلها الا دخول الكعبة **فصل** في بيان احكام المحصور والمصدود الحصر
بالمرض فاذا مرض الحاج بعد ما احرم ولم يقدر على النفوذ الى مكة لم يخل اما ساق الهدي او لم يسق فان ساق بعثه الى المحل وفعل فعل المحرم الى ان
يبلغ الهدي محله ثم يحل الا من النساء وان لم يخف من مرضه ولم يخف فوت ... فان ادرك الموقفين او احدهما فقد حج وان لم يدرك جعله
عمرة فان كان قد احرم بفرض لزمه القضاء من قابل بفرض وان احرم بتطوع كان القضاء تطوعا واذا قضى دخل في مثل ما خرج منه وان لم يخف
احل اذا بلغ الهدي محله والمحل منى يوم النحر ان كان حاجا والحزورة بفناء الكعبة ان كان معتمرا وينوي اذا احل ويحل له كل ما حرم عليه الا النساء
حتى يحج من قابل ان كان الحج فريضة ويطوف طواف النساء او يستنيب من يطوف عنه ان كان الحج تطوعا ولم يحج او يعتمر في الشهر الداخل ويطوف

كتاب الحج

طواف النساء ان كان معتمرا وان لم يبق الهدي بعث بثمنه مع اصحابه وواعدهم وقتا يذبح فيه ثم احل بعد ذلك الصد بالعدو ولم يخل اما صد ظلما
او غير ظلم فالاول يتحلل اذا لم يكن له مسلك غيره سواء وقد شرط على ربه او لم ينو التحلل ويجب عليه القضاء ان كان ضرورة وهو بالخيار ان كان متطوعا
وفي سقوط الدم اذا شرط قولان والثاني ان امكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك احد الموقفين فقد حج وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك
الموقفين فقد حج واستناب في قضاء باقي المناسك ان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق سلوك سواه يجب سلوكه فان نفد زاده بعد ان اشترط على ربه لم
يتحلل وان صد عن الموقفين فقد ذهب حجه وحكمه ما ذكرنا **فصل** في بيان حج المكاتب والعبد والمدبر والصبي المكاتب مشروط ومطلق
فالمشروط في حكم العبد في ذلك والمطلق ان ادى بعض مال الكتابة وكانت الايام بينهما مهاياة صح منه الحج في ايامه بغير اذن سيده والعبد لم يخل اما ان
ياذن سيده او بغير اذنه فان احرم باذنه ولم يرجع عن الاذن صح حجه فان لزمته الكفارة كان فرضه الصوم دون الذبح فان عتق قبل الوقوف بالمشعر اجزأه
عن حجة الاسلام وان رجع عن الاذن ولم يعلمه واعلمه وقد تلبس بالاحرام لم يكن لرجوعه تأثير وان رجع واعلم قبل تلبسه بالاحرام او لم ياذن له فيه
احرم لم ينعقد احرامه وكان لسيده منعه من ذلك وحكم المدبر كذلك والصبي ان حج به وليه وقد عقل الاحرام امره بالاحرام والاجتناب عما يجب على المحرم
الاجتناب عنه وبامره بقضاء المناسك فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين او باحدهما اجزأه عن حجة الاسلام وان لم يبلغ لم يجز عنها وعليه حجة الاسلام
ان بلغ مستطيعا او وجد الاستطاعة بعد ذلك وان لم يعقل الاحرام احرم عنه وليه وجنبه المحرمات وطاف به وسعى ان امكنه وعنه ان لم يمكنه وكان حكم
بقية المناسك **فصل** في بيان العمرة العمرة ضربان مرتبطة بالحج وغير مرتبطة فالمرتبطة ضربان اما متقدمة عليه او متأخرة عنه فالمتقدمة
هي العمرة المتمتع بها الى الحج والمتأخرة هي عمرة القران والافراد فان تمتع بها لم يخل ما احرم في اشهر الحج او غيرها فالاول لا يجوز له ان يجعلها مفردة
الا نوى ذلك وان لم ينو التمتع جاز والثاني لا يصح واذا اعتمر بحج القران والافراد ان شاء احرم بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخر الى استقبال
المحرم فان جاز ادنى الحل خرج الى التنعيم واحرم منها او شرط على ما ذكرنا في الحج ونوى العمرة ولبى فاذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف الزيارة
وسعى بين الصفا والمروة وقصر او حلق والحلق افضل وطاف طواف النساء فان كان الحج واجبا او ندبا كانت العمرة كذلك وغير المرتبطة بالحج
ضربان واجب بالنذر او منذر والثاني لا يجب بل يلزمها الاتيان بها على ما نذر والمنذر والثاني يصح الاتيان بها في كل شهر وروي في كل عشرة ايام و
افضل اوقاتها شهر رجب والرجبية تلي الحج في الفضل وتلزم طواف النساء في كل عمرة الا التي المتمتع بها **فصل** في بيان زيارة النبي عليه السلام
واذا اراد الرجل الحج وكان على طريق العراق فالاولى ان يبدأ بزيارة النبي عليه السلام وان اخر وبدأ بالحج رجع الى طريق المدينة وزاره فاذا اتى
المعرس نزل فيه على كل حال وصلى فيه ركعتين فان جازه ناسيا رجع وصلى فيه واضطجع وصلى ايضا في مسجد الغدير ركعتين اذا بلغه واعلم ان
للمدينة حرما مثل مكة وحده ما بين لابتيها من ظل عاير الى وعير ولا يصيد ما بين الحرتين ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ويستحب الغسل لدخول
المدينة ولدخول المسجد والدخول من باب جبرئيل والقيام عند الاسطوانة المقدمة والزيارة على ما هي مرسومة فاذا فرغ اتى المنبر ومسح وجهه و
عينيه برمانتيه وقام عنده وحمد الله تعالى واثنى عليه وصلى ركعتين بين القبر والمنبر فان فيه روضة من رياض الجنة ثم اتى مقام النبي عليه السلام
صلى فيه ما بدا له ثم اتى مقام جبرئيل عليه السلام ودعا بدعاء الدم فقد روي ان حائضا به دعت مستقبلة القبلة فطهرت ثم زار فاطمة سيدة النساء
عليها السلام فقد روي ان قبرها في بيتها وروي انه بين القبر والمنبر وروي انه في البقيع والاحتياط ان تزار في المواضع الثلاثة والمجاورة مستحبة بالمدينة
واكثار الصلاة في المسجد وان عرض له مقام ثلثة ايام بها صامها واعتكف عند الاساطين وصلى عند اسطوانة التوبة ليلة الاربعاء وقعد عندها
يومها وصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تليها وهي تلي مقام النبي عليه السلام وقعد عندها وصلى ليلة الجمعة عند
النبي عليه السلام وصلى عنده يوما وليلة ولا يتكلم هذه الايام ان استطاع الا بما لا بد منه ولا ينام ليلا ولا نهارا الا غلبة ولا يخرج من المسجد الا لضرورة
ولا ينام فيه ثم يزور الائمة عليهم السلام ويخرج الى احد ويزور حمزة عليه السلام ويأتي مسجد قبا ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم
ويتطوع بما استطاع من الصلاة واذا عزم على الرجوع اتى موضع رأس النبي عليه السلام وصلى عليه ودعا واتى المنبر وفعل مثل ما ذكرنا ودخل الى القبر
والزق المنكب الايسر وصلى ست ركعات قريبا من الاسطوانة التي خلف الاسطوانة المخلقة ثم استقبل النبي عليه السلام وودعه ثم رجع **كتاب
الجهاد** الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو فرض على الكفاية واذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وانما يجب بثلاثة شروط احدها حضور
امام عادل ومن نصبه الامام للجهاد والثاني ان يدعو اليه والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو اليه وهي الحرية والبلوغ والذكورة وكمال العقل
والصحة والبصر اذا احتاج اليه المعرفة به ويسقط عن عشرة نفر النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف والمريض والاعمى والمعسر والاعرج
اذا لم يقدر على الحرب فارسا ومن ليس من اهل المعرفة به ومن لم ياذن له الوالدان وربما يصير الجهاد فرض عين باحد شيئين احدهما استنهاض
الامام اياه والثاني يكون في حضور الامام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم امر يخشى به على الاسلام واهله وعلى مسلم في نفسه وماله اذا حصل ثلاثة
شروط حضوره وقدرته على دفع ذلك ووجود معاونين ان احتاج اليه ولا يجوز الجهاد بغير الامام ولا مع ائمة الجور **فصل** في بيان اقسام

من الوسيلة

الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القتال الكفار ضربان فضرب يجوز اقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرط قبول الجزية والتزام اجراء
احكام الاسلام عليهم وهي ترك التظاهر بالمحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئا الاشياء المنافية للامان من القتال مع اهل الاسلام وما يكون في
حكم المنافية من سب الله تعالى وسب نبيه واصابة المسلمة بالنكاح والزنا بها والاعانة على المسلمين اما باطلاع اهل الحرب على احوال المسلمين او
بكتاب اليهم او بايواء عين منهم او بافتتان مسلم عن دينه او بدلالة على احد من المسلمين او قطع طريق عليه واظهار منكر في
دار الاسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات وادخال الخنازير في بلادهم وضرب الناقوس واحداث الكنيسة والبيعة واطالة البناء فاذا التزموا ترك
جميع ذلك هم والصغار جاز عقد الذمة لهم فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة والضرب الاخر لا يجوز اقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء
من الكفار ولا يقبل منهم غير الاسلام فان لم يقبلوا قوتلوا ولم يرجع عنهم الا بعد ان يسلموا او يقتلوا عن اخرهم والضرب الاول ان لم يلتزموا الصغار
قوتلوا حتى يسلموا او يلتزموا الجزية والصغار او يقتلوا عن اخرهم واذا قوتلوا لم يبدأوا بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من اظهار الشهادتين
والاقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والتزام الشريعة بأسرها فان ابوا الجميع او بعضها حل قتالهم ووجب ولم يخل حال اهل الاسلام اما كان لهم
شوكة وقوة او كان بهم ضعف قليلا او توسط حالهم فالاول يلزم قتالهم على الفور ويبدأ بالاقرب فالاقرب ما لم يكن الاهتمام بالابعد اكد
ولا يؤخر قتالهم الا اذا رأى الامام في التأخير مصلحة ولا يصالحهم الامام فوق اربعة اشهر اذا رآه صلاحا ويقاتلهم الامام كيف شاء بما شاء و
شاء الا بالقاء السم في بلادهم فان تحصنوا قوتلوا بكل حجر يكون صلاحا واذا التحم القتال وتترسوا بالاطفال او بالمسلمين او اسروهم جاز رميهم
اذا قصد الكافر فان اصاب الطفل او المسلم لم يلحقه اثم ولزمه الكفارة في قتل المسلم ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل والقلاع واحراقها وقطع
الاشجار ان اقتضت المصلحة وكره ان يحرج اليهم ويجوز بذل الجعل لمن دل على مصلحة المسلمين والنفل اذا كان بالمسلمين ضعف يستحب ذلك اذا
احتيج ولا يجوز قتال النساء ما لم تقاتل المسلمين ولم تعاون عليهم والثاني يجوز للامام تأخير قتالهم وموادعتهم الى عشر سنين ولا يجوز له
ان يقاتلهم اذا لم يستظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج اليه في قتالهم حتى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحا والثالث ان كان كل اثنين من
الكفار وواحد من المسلمين وجب عليه الثبات لهما ولا يجوز له الفرار منهما ومن فر من غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله وعلى
الامام ان يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه سواء ابوا او اتاه الذمام فلم يخل اما كان الحربي اسيرا او ممتنعا جاز للامام عقد الامان لعامة الكفار
وللمنصوب من جهته ان يعقد لمن يليه ولاحاد المسلمين ان يعقد لواحد الى عشرة وليس لاحد ان يذم على الامام ويدخل المال تبعا للنفس في العقد
واذا استذموا الى المسلمين ولم يذموهم وتوهموا من لفظهم الذمام فاتوهم لم يجز التعرض لهم وردوا الى مأمنهم ليكونوا على ما كانوا فاذا اسلم الحربي في
دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه وعلى ولده الصغار من السبي وان كان حملا وسبيت امه وما له من الاخذ مما يمكن نقله الى دار الاسلام ولا يجوز العقد
لمن عقد له الذمة فاذا احس منهم بغدر نبذ اليهم عهدهم وردوا الى مأمنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى وللمسلمين منهم **فصل** في
بيان حكم البلاد اذا فتحت كل ارض تفتح على المسلمين لم يخل من اربعة اوجه اما فتحت عنوة او صلحا او بغير اذن الامام او يسلموا من غير قتال فالاول
كان الخمس لاهله والباقي لجميع المسلمين كان حكمها على ما شرط ولا يصح ذلك الا بعد ان يقبلوا احكام الذمة والثالث في والرابع من الانفال والثاني
فصل في بيان حكم الاسارى الاسير ضربان رجال ونساء وذراري فالرجال ضربان اما اسر قبل انقضاء القتال او بعده فالاول ان لم يسلم
كان الامام مخيرا بين شيئين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف والثاني ضربان اما يجوز له عقد الذمة او لا يجوز فالاول يكون الامام مخيرا
بين ثلثة اشياء الفداء والاسترقاق والمن والثاني يكون مخيرا بين شيئين المن والفداء واما النساء فتملك بنفس السبي فان كان معها ولد
بلغ سبع سنين جاز التفريق بينهما في البيع وان لم يبلغ لم يجز واما الذراري فان اشكل امرها اعتبر حالها بالانبات فان انبت فهو في حكم الرجال
وان لم ينبت فهو مما ذكرنا **فصل** في بيان الفيء والغنيمة ومن يستحقهما وكيفية قسمتهما الفيء في الشريعة ما حصل في ايدي المسلمين من غير قتال
وهو من الانفال والغنيمة ما يستفاد بغير رأس المال وينقسم قسمين ما يستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس و
يستفاد بالغلبة من دار الحرب وهو ايضا قسمان اما امكن نقله او لم يمكن فالاول ضربان اموال وسبايا فالاموال يخرج منها الصفايا للامام
قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك ثم تخرج منها المؤن وهي ثمانية اصناف الاجرة للناقل و
الحافظ والنفل والجعايل والرضخ للعبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله
ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالتسوية للراجل سهم وللفارس سهمان اذا لم يكن فرسه مسروقا ولا مغصوبا ومن كان له افراس
جماعة اعطي سهم فرسين لا اكثر ويستحق الغنيمة ثلاثة اصناف المرصد للقتال والمطوعة والساعة والصنعة اذا حضروا وكان غرضهم الجهاد او
قاتلوا وان لم يكن غرضهم الجهاد والصبيان الحضور ومن ولد قبل القسمة ومن وصل اليهم للمدد قبل القسمة او انفلت من اسر المشركين ووصل قبل
القسمة وما يؤخذ من الغنائم في المراكب في حكمه كان ومن دخل دار الحرب بجعل لغيره استحق السهم والاجرة والسبايا هي الذراري والنساء وقد

والثاني هم

كتاب الجهاد

ذكرنا حكمهما فان كان فيهم من اسره الكفار من اولاد المسلمين في اسره قوة الطلق او لبثه بشرطين عرفانه واقامة البينة والثاني يخرج من الخمس للباقي للمسلمين
فاطلبوا امره الى الامام وما يحصل من غلاته يصرف في مصالح المسلمين **فصل** في بيان احكام الجزية هذا الفصل يحتاج الى بيان خمسة اشياء من
يجوز عقد الذمة له ومن يوضع عليه الجزية ومن لا يوضع وقدر الجزية ومن يستحقها فالاول اليهود والنصارى والمجوس وقد ذكرناهم والثاني
من اجتمع فيه خمس خصال الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل واستيفاء النفع عنه بافساد بنيه وماله والثالث ستة نفر المراة والعبد والمجنون
والصبي والابله والشيخ الفاني والرابع ما يكون بالذي هو صلح او عقد موكول الى راي الامام ويجوز له الزيادة فيه والنقصان عنه وان شرط
عليهم الضيافة وضواجا بعد استقرار الجزية بشرطين احدهما ان لا يبلغ تقدير يزيد على اقل ما يجب عليهم من الجزية والثاني ان تكون معلومة القدر
في اربعة اشياء الايام وعدد المارة بهم من الرجال والفرسان وقدر القوت من الخبز والادام وقدر علف الدواب ويضع على الرؤوس وعلى الارضين
لا يجمع بينهما والخامس من يقوم مقام المهاجرين في نصرة الاسلام **فصل** في بيان احكام البغاة وكيفية قتالهم الباغي كل من خرج على امام
عادل وقتالهم على ثلاثة اضرب واجب وجائز ومحظور فالاول ما اجتمع فيه اربعة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال وخروجهم
من قبضة الامام منفردين عنه في بلد او غيره ومباينتهم بتاويل سائغ عندهم فان باينوا بتاويل غير سائغ كانوا محاربين واستنهاض الامام اياهم
للقتال والثاني ما يكون دفعا عن النفس والثالث اذا كانوا في قبضة الامام غير ممتنعين واذا قوتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيئوا الى الطاعة او يقتلوا
عن اخرهم فان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجازة على جريحهم والتتبع لمدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك وما حواه
العسكر من المال فهو غنيمة وما لم يحوه فلاهله ولا يجوز سبي ذراريهم بحال **فصل** في بيان حكم المحارب المحارب كل من اظهر السلاح من الرجال
او النساء في اي وقت واي موضع يكون ولم يخل حاله من ثلاثة اوجه اما يتوب قبل ان يظفر به او يظفر به قبل ان يتوب او لا يتوب ولا يظفر به فالاول
لم يخل ما لم يجن او جنى بما لا يوجب القود في غير المحاربة وحقه العفو عنه او جنى جناية توجب القود في غير المحاربة ويجب العفو عنه في حق الله تعالى
القود في حق الناس الا ان يعفو من له الحق والثاني لم يخل ما جنى جناية او لم يجن فان جنى جناية لم يخل ما جنى في المحاربة او في غيرها فان جنى في المحاربة
لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك وان لم يجن واخاف نفي عن البلد وينفى هذا حتى يتوب وان جنى جرحا اقتص منه
ونفي عن البلد وان اخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي وان قتل وعرضه في اظهار السلاح القتل كان ولي الدم مخيرا بين القود والعفو والدية
وان كان غرضه المال كان قتله حتما وصلب بعد القتل وان قطع اليد ولم ياخذ المال قطع ونفي وان جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب وان جرح
وقطع واخذ المال جرح وقطع للقصاص اولا ان كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لاخذ المال ولم يوال بين القطعين وان كان قطع اليمنى قطعت
يمناه قصاصا ورجله اليسرى لاخذ المال والثالث يطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد **فصل** في بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما
من فروض الاعيان باجتماع خمسة شروط ان يعرف المعروف معروفا والمنكر منكرا ويظن استمرار ذلك من مرتكبه ويجوز تاثير امره ونهيه ولا يؤدي
الى اكثر منه ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النفس او المال له او لغيره والامر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والندب والنهي عن المنكر يتبع المنكر
فان كان المنكر محظورا كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ويجبان باليد واللسان والقلب ويتقدم باللسان ويعظه ويخوفه
ويوبخه وربما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الاعراض عنه وترك التعظيم له والازدراء به والهجر عنه فان نجع والا زجره فان لم ينجع ردعه فان
امكنه فان لم ينجع وشدد عليه ودفع الى التاديب وادى الى التلف كان مأذونا من جهة من له ذلك فان لم يقدر على شيء من ذلك او خاف مفسدة
اقتصر على القلب وربما يعرض ما يصير له قبيحا في ذلك اذا ادى الى مفسدة واذا اكره احد على ترك المعروف وارتكاب المنكر ما لم يكن قتل
نفس محرمة او قطع عضو منها لزم **كتاب القضايا والاحكام** فصل في بيان صفة القاضي وادب القضاء مباشرة القضاء خمسة اضرب فرض عين
وفرض على الكفاية ومستحب ومكروه ومحظور فالاول لواحد وهو ثقة من اهل العلم الزمه الامام سواه والثاني لمن يطلع به ويوجد غيره
ويجد غيره والثالث لمن لا يكون له كفاية وقد شهر بالفضل والرابع ... والخامس لصنفين العالم بيرا اذا كان غير ثقة والجاهل بيرا ان كان ثقة ولا
ينعقد الا بثلاثة شروط العلم والعدالة والكمال فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب والاطلاع على السنة والتوسع في الخلاف والوقوف على الاجماع
والتنبه على اللسان والعدالة تحصل باربعة اشياء الورع والامانة والوثوق والتقوى والكمال يثبت بثلاثة اشياء بالتمام في الخلقة وفي الحكم
والاضطلاع بالامر والاخلاق الحميدة ولا يجوز القيام بذلك من جهة كل احد الا مكرها اذا نوى القيام به من جهة من اليه ذلك كان اهلا
له وحكم بالحق فان عرض حكومة للمؤمنين في حال انقباض يد الامام فهي الى فقهاء شيعتهم فاذا تقلد القضاء من له ذلك اجتهد في اقامة الحق
وعمل بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه وآله السلام والاجماع لا غير فان اشتبه عليه توقف حتى يتضح له فان حكم بخلاف الحق سهوا او خطا ثم بان له رجع
ونقض ما حكم به فاذا اراد الجلوس للقضاء اتخذ مجلسا بارزا واسعا يصل اليه من له اليه حاجة ووسط البلد افضل من الطرف وامر
بفرش له فرش يجلس عليه يتميز له وهيبة وتوضا ولبس خشن ثيابه او نظيفها وفرغ نفسه للقضاء عن كل ما يشغله ويلفته عنه من الغضب والجوع

والعطش

من الوسيلة

والعطش والخوف والحزن وكل ما يكره ويضر لشيء من ذلك ويرد على حسن سمت وتؤدة ويدخل مجلس حكمه ويصلي ركعتين ان كان في المسجد ويسلم
على كل من سبقه اليه ويجلس مستدبر القبلة وينبغي ان يختار ثلاثة نفر ثقة يقوم على راسه لترتيب الخصوم ولا فاقلا وكاتبا عدلا فقيها عالما
عفيفا عن الطمع ويجلسه بين يديه ليكتب ما يحتاج اليه بنظره وقساما عادلا ثقة يقسم بين الناس اموالهم ويحضر الشهود ليشهدوا فيهم في الحقوق و
يثبت لهم الحجج والمحاضر والسجلات ويحضر العلماء ليشاورهم فيما يحتاج اليه فيه وهو على وجه الصواب ياخذه ويدون الحكم من الحاكم الذي كان قبله
ينظر في حال المحبوسين مع خصومهم فان حبسوا بحق تركهم وان حبسوا بباطل ردا الى الحق وينظر في الحقوق وحال الشهود الذين حكم بشهادتهم
وفي امر الاوصياء ويقر الثقات ويقوي الضعيف ويعزل الفاسق ويرتب امر الضوال ويتفرغ لامر العامة فان ظهر من احد الخصمين لدد او
عنت او سفه نهاه فان عاد صاح به واغلظ في النهي فان عاد يجري المصلحة في التاديب او العفو وهو مخير في تتبع حكم الحاكم الاول الا ان
يستعدي المحكوم عليه فاذا تتبع وكان قد حكم بالحق امضاه وان حكم بالباطل نقضه وان اشتبه عليه لسان المدعي والمدعى عليه والبينة توقف
الى ان يتضح له وان شهد له شاهدان لم يخل حالهما من ثلاثة اوجه اما عرف حالهما بالعدالة او الفسق واشتبه عليه فالاول يحكم له من غير بحث
والثاني لا يحكم به اصلا والثالث يتوقف حتى تعرف حالهما فان حكم على ظاهر الاسلام ثم بان فسقهما نقض الحكم ولم يخل البينة من وجهين فان كان
لها سداد وضبط وحزم وجودة تحصيل لم يحتج الى التفريق والوعظ والبحث لا بد منه ان لم تكن بهذه الصفة فرقهما وسال كل واحد على حدة عن كيفية
والوقت والمكان وغير ذلك من الوجوه فان اتفقت الشهادات بحث عن العدالة ووعظهم فان ثبتوا وقد عدلوا حكم وان رجعوا او رجعوا
بالوعظ او اختلفت الشهادات اسقطها ويختار للمسالة رجلين موثوقين يتسع خصالا بالعفة ووفور العقل والامانة والوثوق والبراءة
من الشحناء والهوى والميل والكيس اللجاج ووصاهما باكتتام ذلك عن المدعي والمدعى عليه والشهود واقل ما يجري في ذلك ان يكتب ذكر المدعي
والمدعى عليه والشهود ومقدار الحق ليسال صاحب المسالة اهل مسجده وسوقها وجيران دكانها وبيوتها سرا في رقعتين ودفع كل واحدة منهما
الى واحد بحيث لا يطلع عليه الاخر ولا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهادة ويقبل التعديل غير مفسر والجرح لا يقبل
الا مفسرا ويسر الى الحاكم ولم يخل اما رجعا معا بالتعديل والجرح او رجع احدهما بالتعديل والاخر بالجرح فان رجعا بالتعديل امضى حكمه و
ان رجعا بالجرح توقف عنه وان اختلفا ضم مع كل واحد رجلا اخر وامرهم بالسؤال والبحث فان رجعوا بتمام بينة الجرح والتعديل حكم عليه وان
رجعوا بتمام البينتين اخذ بقول بينة الجرح ولا يرتب الحاكم شهودا لا يسمع من غيرهم وان رتبهم وسمع منهم ومن غيرهم جاز واذا احضر جماعة دفعة
اقرع بينهم فمن خرجت قرعته ابتدا به في الحكم وان علم مجيئهم اولا بدا به وان اشتبه كتب اساميهم في رقع وخلطها وجعلها تحت ما يجلس عليه
واخرج واحدة فواحدة فمن خرجت قرعته بدا به واذا احضر خصمان للتداعي لم يخل حالهما من اربعة اوجه اما عرف المدعي او ادعى كل واحد منهما انه قد احضره
للدعوى او ادعى كل واحد منهما على الاخر دفعة او بدا احدهما بالدعوى او ادعى الاخر انه احضره ليدعي عليه فالاول يسمع دعواه ويحكم على مقتضى
الشرع بينهما والثاني ان كان لاحدهما بينة حكم عليها وان لم يكن اقرع بينهما والثالث يسمع ممن يكون على يمين الخصم والرابع يسمع ممن بدا بالدعوى
ان لم يكن للاخر بينة على ما ادعاه ولم يخل المدعى عليه من ثلاثة اوجه اما يكون اخرس او سكت عن الجواب تعنتا او اجاب فالاول توصل الحاكم الى
افهامه معرفة ما عنده وحكم على ما اشار به من الاقرار والانكار والثاني يحبس حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم والثالث لم يخل من ثلاثة اوجه
اما اقر بما ادعاه او بغيره او انكر فان اقر بما ادعاه وكان عينا قائمة في يده انتزعها وان كان دينا في ذمته امره بالايفاء فان ادعى الاعسار من غير
ذهاب مال قبل منه الا ان يقيم خصمه بينة على يساره وان ادعى ذهاب ماله لم يقبل منه الا ببينة من اهل الخبرة الباطنة فاذا اثبت اعساره خلى سبيله ان لم
يكن ذا حرفة يكتسب بها وامره بالتمحل وان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف اخذ بحقه وان اقر بغيره ولم يكن
مالا لم يقبل منه وان كان مالا وكان متهما الزم بيانه فان بين وكان موافقا لدعواه فالحكم فيه ما ذكرناه وان كان مخالفا لها واقر بمفسر مخالفا
له من غير جنس ما ادعاه وادعى المدعي ان ذلك ايضا يلزم له لزم الخروج مما اقر به والدعوى بحالها وان اقر بجنسها باقل مما ادعى لزمه ما اقر به
وحكم الباقي بحاله وان لم يصدقه المدعي فيما اقر به كان دعواه بحالها ولزم الجواب وان اقر فحكمه ما ذكرنا وان انكر قيل للمدعي الك بينة فان
قال نعم وكانت حاضرة اقامها وان لم تكن حاضرة قيل له احضرها واقمها ونظر في امر غيرهما فاذا احضرها سمع شهادتها فان اتفقت ووافقت
دعواه ارضاها وان خالفتها اسقطها وان ادعى غيبة بينة اخذ منه كفيلا حتى يحضر البينة ما لم تزد المدة على ثلاثة ايام فان زاد ثم لم يلزمه الكفيل
فان احضرها قبل انقضاء المدة فذاك وان لم يحضرها بعد ثلاثة ايام مثل الكفيل قال للمدعي بينة قيل له فما تريد فان سكت اقامهما وان قال تاخذ لي بحقي
قال للمدعى عليه احلف فان قال نعم قال للمدعي اتريد يمينه فان قال لا اقامهما وان قال نعم وعظه وخوفه وعرفه عاقبة اليمين الكاذبة فان اقر فذاك
وان اصر حلفه فاذا حلف سقط دعواه وان رد اليمين كان له ذلك فاذا حلف ثبت ما ادعاه وان نكل بطل حقه واذا حلف المدعى عليه شرط
في اليمين انه اذا حلف لم يكن له رجوع عليه بعد ذلك يوجب لزوم الشرط وان لم يشرط وادعى بعد ذلك عليه واقام بينة قبل منه ذلك واذا ثبت المال

كتاب القضاء

على غير مصر وطالبه بقضاء عدد والتمس صاحب الحق حبسه الحاكم حتى يبرأ اليه من حقه واذا اقر المدعى عليه بالمال وكان المقر بالغا عاقلا حرا غير
محجور عليه لزم حكم اقراره وان كان غير عاقل ولا بالغ لم يسمع اقراره وان كان عبدا وصدقه سيده وكان بحق في النفس قبض منه الآن نفعك
سيده فان بلغ القتل ابتمنه كان سيده مخيرا بين الفدا وتسليم العبد ان كان في الدية وكان مادونا في الاستدانة لزم مولاه وان كان مادونا
في التجارة وظن المدين كونه مادونا في الدين استسعى فيه وان لم يكن مادونا كان في ذمته فاذا عتق طولب به وان كان محجورا عليه كان على ثلثة
اوجه اما اقر بما يوجب القصاص او بما يكون محجورا عليه وبما لا يكون محجورا عليه فالاول يقتص منه والثاني لا يسمع اقراره والثالث يصح اقراره به فاذا
ثبت الحق باقرار من يصح اقراره وطلب المدعى من الحاكم اثبات اقراره فان كان الحاكم عرف المقر بعينه اثبتا باسمه ونسبه وعينه وثباته وكمال عقله ايضا و
ان لم يعرفه توقف عنه الا ان يثبته بينة عادلة فان التمس بعد ذلك هو الحال محضرا وسجلا وكان مع المدعى كتابه بحقه واثبت ما فيه بالبينة اعلم في اول الكتاب
وكتب تحت كل شهادة شهد عندك في مجلس حكمي وقضاي او كتب له محضرا وهو ثبوت الحق وان ثبت الحق بالبينة من شهادة رجلين او رجل
وامرأتين او شاهد ويمين ذكر ذلك في المحضر وان لم نقل نقلا ما فيه والحكم به فهو سجل ولا يجوز للحاكم ان يقبل كتاب حاكم اخر ويحكم به الا بالبينة
فان شهدت البينة على التفصيل حكم به ولم يخل ما ادعى المدعى على حاضر يعبر عن نفسه وعلى غائب او ميت وحاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه
فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني يحكم له بشرطين اقامة بينة عادلة ويمين فاذا حلف لم يخل ما يكون المدعى به عينا قائمة او دينا في ذمته فالاول
ياخذها الحاكم ويسلمه الى المدعى والثاني ان كان المدعى عليه مال من جنس حقه قضى حقه منه وان كان من غير جنسه باع عليه وقضى الحق من ثمنه ان
التمس صاحبه الا ان يكون الدعوى على ميت فانه يجوز لورثته ان يقضوا الحق من وجه اخر دون ثمن ما يباع عليه وان لم يكن له مال اصلا
في الدنيا الا ان يكتب الغائب او المولى عليه بعد ذلك مالا وان سال الحق على الغائب ولم يكن له بحضرة الحاكم مال بعد ثبوته ان يكتب الكتاب
الى حاكم اخر ويحكم له به اجابه اليها والمسافة القريبة والبعيدة في ذلك سواء فاذا ثبت عند الحاكم الاخر احضر المحكوم عليه بعرفه ولم يخل حاله من
ستة اوجه اما اقر او انكر وادعى قضاه او ادعى بينة او جرح الشهود او التمس اليمين وادعى انه غير المكتوب عليه فالاول يلزمه حكم اقراره والثاني
يعرفه بالحكم عليه والثالث لا يقبل منه الا ببينة والرابع يمهل ثلثة ايام فان اتى بها والا الزم الحق والخامس لا يلزم له لانه قد حلفه مرة والسادس
لم يخل ما لم يسمه او سماه فالاول لا يقبل منه والثاني لم يخل اما يوجد من سماه او لا يوجد ويكون قد مات فان وجد وكان للمحكوم له بينة
بان الحاضر هو المحكوم عليه لم يسمع من المدعى عليه التعلل وان لم تكن له بينة واحضره الحاكم عرفه فان اقر توجه اليه الحق وان انكر لزم المكتوب
له التفرقة بينهما فان فرق حكم به وان عجز التمس من الحاكم الكاتب طلب مزيد بينة فان بين حكم به وان لم يبين توقف عنه وان لم يوجد لزم المحكوم
عليه ان مات وامكن ان تكون المعاملة بينهما فالاشكال بحاله وان لم يمكن نفذ الحكم على الحق فان التمس من الحاكم الثاني كتابا الى حاكم اخر كان
له نقل الشهادة دون الحكم والمسافة معتبرة في ذلك قدر ما يجوز فيه قبول الشهادة على الشهادة وهو مسيرة يوم للذهاب والمجيء فاذا
قبض الحق من له رد الكتاب ان كان الحق دينا ولم يلزمه ان كان عينا **فصل** في بيان سماع البينات وكيفية الحكم بها المتحاكمان على ثلاثة اوجه
اما يكونان مسلمين او كافرين او يكون احدهما مسلما والاخر كافرا فالاول والثاني يلزم التسوية بين الخصمين والثالث يرفع المسلم عليه
ولا يجوز للحاكم ثمانية اشياء ان يصيح باحدهما في غير موضعه وتلقين احد الخصمين ما يضر بالاخر والاشارة على احدهما بترك ما قصد له من الاقرار
او اليمين وغير ذلك الا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فانه يجوز له ان ينبهه على ما يسقط الحق وتعنيت الشاهد بالمداخلة في شهادته وتنديده
اذا تتعتع وتمكين احدهما من الجيفة فاذا احدهما بالخطاب ويلزمه ثمانية اشياء التسوية بينهما في المجلس والنظر والخطاب مع تسليمهما
الدين وتمكين من تكون له حجة من ايرادها والتوكيل على من لا يهتدي لاقامة حجته وتفريق الشهود اذا لم يكن لها سكون وضبط والتوقف عن الحكم اذا
اشتبه عليه حكم الحادثة والشهود واذا جلس الخصمان بين يديه وسكتا قال ليتكلم المدعى منكما واذا فصل بين خصمين يحول عنهما الى غيرهما واذا كان
لجماعة دعوى حقوق من جنس واحد على واحد ووكلوا باجمعهم وكيلا واحدا او ادعى عليهم وتوجه اليمين جاز الاقتصار على واحدة للكل والا استحلف
لكل واحد بواحدة ولا يجوز سماع الدعوى غير محررة الا في الوصية وانما تحرر الدعوى في الدين بثلثة اشياء على الحق وبستة اشياء على العين
فالثلثة قدر المال والجنس والنوع وبما يحتاج الى وصف بعد اذا اختلف النوع مثل من ادعى مائة درهم فلانية وكان بين الصحيح والقطع
ولو صرح بذلك والستة في الثلثة الاول ذكرناها وبيانا موقعه واثبات ذكره على التعيين في يد المدعى عليه يتصرف في العين بغير حق والصفات اذا امكن
ضبطها او بالقيمة اذا لم يمكن وان كان عينا فالقن لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون من ذوات الامثال او من ذوات القيم او محلاة بالذهب او الفضة
فالاول يحرر بالوصف والثاني بالقيمة والثالث ان كان محلاة بهما معا قومهما باثمانها شاء وان كانت محلاة باحدهما قومها بغير جنسه فاذا
حررت الدعوى والتمس الجواب طالبه الحاكم فان سكت حبسه حتى يجيب فاذا ثبت الحق لم يحكم به الا بالتماس صاحبه والحكم ان يقول حكمت او قضيت
عليك بذلك واخرج مما ثبت لي عليك والزمتك فان انكر وكان موضع يمين وعرف المدعى كان الحاكم مخيرا بين السكوت وبين ان يقول

الك

الاحكام

مَن كوسَيلة

الك بينة وان لم يعرف قال الك بينة واذا عدل الشهود قال للمدعى عليه الك جرح فان نعم امهله ثلثة وتكفل به ان التمس خصمه وان قال لا جرح
لم يحكم عليه الا بالتماس من له الحق وان جرح البينة قال زد في الشهود وهو رد الشهادة وان لم يجرح الشهود والتمس اليمين لم يكن له ذلك
واذا غابت بينته غيبة بعيدة او عجز عنها لم يكن له طلب الكفيل وكان له اليمين والتخلية وعرفه الحاكم ذلك وان طالب في دين مؤجل لم يحل اجله
بكفيل لم يكن له ذلك ايضا ولا يستحلف بغير التماس من المدعى فان التمس عرض عليه فان حلف سقط دعواه على ما ذكرنا وان نكل قال له ثلثا ان
حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف فذاك وان رد فقد ذكرنا حكمه وان اصر رد على خصمه فاذا حلف ثبت حقه والحقوق ثلثة فان كانت لله لم
يحكم بها على الغائب وان كانت للناس حكم على ما ذكرنا وان كانت لله تعالى من وجه وللناس من وجه حكم على الغائب بحق الناس وذلك مثل
السرقة ويجوز للحاكم المامون الحكم بعلمه في حقوق الناس وللامام في جميع الحقوق والحاكم لم يخل ما يخبر بحكم او ينهى فان اخبر وقال حكمت لفلان بكذا
او اقر عندك بكذا او شهد له شاهدان عندك بكذا فحكمت له قبل قوله حال ولايته وان اخبر بها او معزولا وقال حكمت بكذا وحكم به حاكم لم يقبل
قوله ولم يكن في حكم شاهد وان قال اقر عندي بكذا كان شاهدا **فصل** في بيان احكام البينات وكيفيتها البينة على المدعى واليمين على من
انكر فالبينة على المال وعلى ما يكون الغرض منه المال احد اربعة اشياء شاهدان او شاهد ويمين او شاهد وامرأتان او امرأتان ويمين فاذا اقام شاهدا كان
مخيرا بين ان يقيم اخر او يقيم امرأتين او يحلف فان تداعى اثنان عينا في يد ثم لم يخل من اربعة اضرب اما كانت في ايديهما معا او في يد احدهما او في يد
غيرهما او لم يكن في يد احد فالاول على ضربين اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او تخالف احداهما الاخرى بوجه او لا بينة لاحدهما او تكون
لاحدهما بينة فان تساوى البينتان كان المدعى به بينهما نصفين وان اختلفتا لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون احداهما مطلقة والاخرى مقيدة والحكم
للمقيدة او تكون احداهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلة او تكون احداهما اكثر
مع التساوي في العدالة والحكم لاكثرهما عددا وان لم تكن لاحدهما بينة وتخالفا كان بينهما نصفين وان كانت البينة لاحدهما كان له العين والثاني
لم يخل اما يتكرر ملكها او لا يتكرر فان تكرر ملكها مثل الاواني المصوغة من الذهب والفضة والنحاس واشباهها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء
فهي لصاحب اليد وان كانت البينة لاحدهما فهي له وان لم تكن لواحد منهما بينة لم يتوجه للمدعى على صاحب اليد غير يمين وان كانت العين مما لا يتكرر ملكها
لم يخل من سبعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة مطلقة او مقيدة بالتاريخ او تكون احداهما مطلقة والاخرى مقيدة او كانتا مقيدتين
بالاضافة الى ابتياع او هبة او معاوضة من واحد او من شخصين او تكون البينة لاحدهما او لا تكون لاحدهما بينة فالاول يحكم لليد الخارجة والثاني للتاريخ
السابق والثالث للبينة المقيدة والرابع لصاحب اليد والخامس ان كان الملك قبل الانتقال لمن انتقل منه الى صاحب اليد حكم له وان كان لمن انتقل
منه الى اليد الخارجة كان له والسادس يكون لصاحب البينة والسابع لا يلزم صاحب اليد غير يمين والثالث من القسمة الاولى لم يخل من خمسة اوجه
اما ادعاها صاحب اليد او لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء او خالف احداهما الاخرى او كان لاحدهما بينة او لم تكن لاحدهما بينة فان
ادعاها صاحب اليد لم يكن لمدعيهما فائدة الا بعد ابطال تعلق صاحب اليد وان لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا وان اختلفتا
بالتاريخ كان الحكم للسابق وان اختلفتا بالتقييد والاطلاق كان الحكم للمقيدة وان اختلفتا بالانتقال فحكمه ما ذكرنا وان انتقل اليهما من واحد وكان
بعد في يد من انتقل منه واقام كل واحد منهما بينة مؤرخة على سواء اقرع بينهما ولا تاثير لاقرار البايع في ذلك وكذا ان كانت كل واحدة منهما غير
مؤرخة او كانت احداهما مؤرخة والاخرى غير مؤرخة وان قبضها واحد ولا تاريخ للبينة او اتفق التاريخ حكم لصاحب اليد وان تفاوت
التاريخ فالحكم للسابق وان لم تكن لاحدهما بينة لم يخل من اربعة اوجه اما اقر صاحب اليد لهما معا او لاحدهما او لم يقر لاحدهما وقال لا ادري لمن
هي او اقر لواحد ثم قال لا بل للاخر فالاول تحالفا واقتسما نصفين والثاني يكون لمن اقر له اذا حلف والثالث ان لم يدعها غيرهما تحالفا واقتسما
والرابع حكم لمن اقر له وغرم قيمتها للاخر والرابع من قسمة الاصل على اربعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او على الخلاف وتكون
البينة لاحدهما او لا تكون لواحد منهما بينة فالاول يحكم فيه بالقرعة فمن خرجت قرعته وحلف فهي له وان امتنع من اليمين حلف الاخر فهي له وان
امتنعا معا كانت بينهما نصفين والثاني يكون الحكم للعادلة فان تساويا في العدالة فالحكم لاكثرهما عددا اذا اختلف صاحبها او رجل وامرأتان
بمنزلة رجلين والثالث يكون لمن له بينة فان كان خصمه ممن لا يعبر عن نفسه حلف بضام البينة والرابع تحالفا واقتسما نصفين اذا لم يكن لهما
وانما يقتسمان نصفين اذا ادعى كل واحد الكل فان ادعى احدهما الكل والاخر النصف كان لصاحب النصف الربع وعلى هذا وان تداعيا ملكا وادعى
احدهما شراه من زيد والاخر من عمرو لم يخل اما كان الملك لزيد وقت البيع او لعمرو او لهما فالاول والثاني يكون لمن ابتاع من مالكه والثالث
يكون لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ لتبعض الصفقة وبين الامضاء وان سبق بيع احدهما تكون له الشفعة ولا تاثير لبينة اليد مع بينة
الملك ولا لبينة الارث مع بينة بيع المورث والاصل او الهبة والتسليم منه واذا ادعى انسان على غيره مالا معينا فقال المدعى قضيتك او
قضيتك منها كذا كان ذلك اقرارا بالكل ولزمه ان يقيم بينة ان لم يعرف به المدعى فان لم يكن بينة كان له تحليفه وان قال قضيتك كذا ولم نقل

منها لم يكن اعترافا بالكل وكان اعترافا بما ادعى قضاه **فصل** في بيان اعداد البينة وغيرها البينة ستة انواع احدها شهادة خمسين رجلا وذلك في موضعين رؤية الهلال مع فقد علة في السماء ليلة شهر رمضان في احدى الروايتين في القسامة وثانيها شهادة اربعة وذلك في ثلثة مواضع الزنا واللواط والسحق وثالثها شهادة رجلين وذلك في اربعة مواضع في الحدود سوى ما ذكرناه والطلاق والنكاح ورؤية الهلال اذا كان في السماء علة ورابعها شهادة رجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين وذلك في موضعين في المال وما كان وصلة اليه وخامسها شهادة اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة والعذرة والحيض والنفاس وعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مثل البرص والرتق والقرن وسادسها شهادة اربع نسوة او ثلث او امراتين او واحدة وذلك في موضعين الوصية واستهلال الصبي فان شهد اربع على وصية واستهلال الصبي قبلت وحكم بها وان شهد ثلث قبلت في ثلثة ارباعها وان شهد اثنتان قبلت في النصف وان شهد واحدة قبلت في الربع عند عدم الرجال وتقبل شهادة النساء في اربعة مواضع وقد ذكرنا موضعين الثالث تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهي في موضعين في المال وفيما كان وصلة اليه والرابع تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهي في موضعين لانه بدل اليمين مقام شاهد وذلك ضربان احدهما ان تشهد امراتان مع رجل بالقتل فيجب بذلك الدية دون القود والاخر في الزنا والسحق فان شهد ثلثة رجال وامراتان باحدهما لزم الرجم على المحصن وان شهد رجلان واربع نسوة على المحصن لزم الجلد دون الرجم وما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال فقد ذكرناه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في اربعة مواضع الحدود سوى ما ذكرناه ورؤية الهلال والنكاح والطلاق **فصل** في بيان تعارض البينتين وحكم القرعة كل امر مشكل ففيه القرعة وتعارض البينتين مشكل وانما تتعارضان اذا شهدت احداهما على الضد مما شهدت به الاخرى من غير ترجيح لاحداهما فاذا اكترى انسان دارا من غيره واختلفا لم يخل من اربعة اوجه اما اختلفا في مال الدار او المدة او في مبلغ الاجرة او فيهما فالاول اذا قال صاحبها اكريتها سنة منها البيت الفلاني بعشرة وقال المكتري بل جميع الدار واقام كل واحد منهما بينة لم يخل من ستة اوجه اما تساوتا البينتان من جميع الوجوه او سبق تاريخ بينة صاحبها او تاريخ بينة المكتري او لا يكون لاحدهما بينة وكان عقيب العقد او كان في اثناء العقد او كان لاحدهما بينة فالاول تعارضت بينتاهما والثاني يلزم المكتري عشرون والثالث كان الكل بعشرة والرابع تحالفا وفسخ الحكم بينهما العقد ورد او الخامس تحالفا وانفسخ العقد في الباقي وحكم باجرة المثل فيما مضى وان كان بعد انقضاء المدة تحالفا وفسخ العقد وسقط المسمى ولزم اجرة والسادس يكون الحكم لصاحب البينة والثاني ان ادعى صاحب الدار شهرا والمكتري شهرين لم يخل من اربعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او سبق تاريخ احدى البينتين او عريتا من التاريخ او لم يكن هناك بينة فالاول تعارضت فيه البينتان والحكم فيه للقرعة والثاني يكون الحكم للتاريخ السابق والثالث تحالفا فيه وحكم باجرة المثل والرابع حكمه كالثالث والرابع من القسمة الاولى يكون فيهما البينة على المدعي واليمين على من انكر فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا والحكم فيه للقرعة وباقي الاحكام على ما ذكرناه وان ادعى كل واحد منهما ملكية عين في الحال واقام بينة على سواء تعارضتا واذا كان عبدا في يد انسان وادعى شخصان عليه بانه اشتراه منه بكذا واقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا وكل موضع تعارضت فيه البينتان فلا بد فيه من القرعة فمن خرجت قرعته وحلف كان الحكم له فان امتنع ردت على صاحبه فان حلف اخذ وان امتنع كان المدعى بينهما على ما ذكرنا قبل **فصل** في بيان دعوى الميراث اذا مات انسان وخلف وارثا حرا واخر مملوكا فعتق المملوك بعد قسمة التركة لم يخل ما كان الوارث الحر واحدا او اكثر فان كان واحدا لم يرث مع العتق بحال وان كان اكثر من واحد واقتسما الميراث فكذلك وان عتق قبل القسمة ورث معهما وان خلف وارثا مسلما واخر كافرا لم يرث مع المسلم الكافر حتى كان المورث مسلما او كافرا وان ادعى الكافر كفر المورث لم يكن لدعواه فائدة وان مات وخلف وارثين وادعى احدهما انه كان مسلما او حرا حال وفاة المورث وصدقه الاخر وادعى هو ايضا لنفسه ذلك لم يصدق صاحبه فان اقام بينة على ما ادعاه والا كان الميراث للمتفق على اسلامه فان التمس يمينه كان له ذلك وان ادعى احد الوارثين تقديم موت المورث الاخر تاخره كان القول قول من ادعى التاخر اذا لم تكن بينة على التقديم واذا ادعى انه وارث فلان وقد مات واقام بينة على انه وارثه لم تشهد على انه لا وارث له سواه فان كان المدعي ذا فرض اعطى اليقين مثل الاب والام والزوج والزوجة حتى يتضح الامر واليقين اقل سهمه من الميراث فان ظهر له وارث سواه وكان ممن يحجبهم من السهم الاعلى الى الادون فقد اخذ حقه واخذ ما بقي الوارث الباقي وان لم يحجبهم رد عليهم تمام حقهم واعطى ما بقي من يستحقه وان لم يظهر له وارث سواهم اعطوا تمام حقهم حقوقهم وان لم يكن المدعي ذا فرض لم يعط شيئا حتى يتضح الامر وان شهد البينة الكاملة بان لا وارث له سواه اعطى جميع التركة وان ادعى انه وارثه واخا له غايبا ولا وارث له سواهما واقام بينة على ذلك اعطى نصف الميراث فان حضر الغايب وادعاه اعطى النصف الاخر وان لم يدعه الغى في بيت المال وجعل في بيت المورث حتى يتضح الامر وان وجد في يد غيره رد عليه اذا اعطى من هولاء جميعا شيئا لم يعط الا بكفيل ومن ادعى ميراث احد وخفي امر وارثيه اقام بينة على انه وارثه فقط او مع غيره حاضرا كان او غايبا وكانت البينة كاملة واستحق اخذ شيء في الحال لم يعط الا بكفيل **فصل** في بيان دعوى النسب اذا ادعى الانسان نسبا لم يخل

اما ادعى انه ولد له او احد عمومته او خؤلته او اخوته فالاول لم يخل اما ادعى بفراش او بغير فراش فان ادعى بفراش لم يخل من ثلثة اوجه اما ادعى بفراش منفردا او بفراش حرة مشتركا او بفراش امة مشتركة فالفراش المنفرد ضربان اما كان الولد صبيا او بالغا فان كان صبيا قبل منه اذا لم يكن له نسب معروف وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة وان لم يقم بينة قبل منه بشرطين تصديقه اياه وامكان ان يكون ولدا له واذا ادعى بفراش حرة مشتركة واقام بينة قبل منه ويكون ذلك لشبهة عقد يقع في موضع واحد وذلك اذا وجد ليلا على فراشه امراة نائمة فاعتقد انها زوجته ووطئها وان ادعى بفراش امة مشتركة اقرع في ذلك فمن خرجت قرعته من الشركاء الحق به وغرم للباقين قيمة الامة والولد على قدر نصيبهم وذلك اذا كانت امة بين شركاء فوطئوها في طهر واحد فعلقت وان ادعى بغير فراش اما ادعى بشبهة العقد او بغيرها فان ادعى بشبهة عقد واقام بينة قبل منه ويقع ذلك في ثلثة مواضع اولها يكون بوطئ امراة قد عقد عليها بظاهر الحال ثم بان انها ذات زوج وثانيها يكون بوطئ امراة قد عقد عليها عقدا فاسدا او قد وطئها اخر وقد عقد هو ايضا عليها عقدا فاسدا وثالثها يكون بوطئ امراة قد عقد عليها عقدا فاسدا بعد ما طلقها من عقد عليها عقدا شرعيا وولدت لاكثر من ستة اشهر من وطئ الثاني وامكن كون الولد من كل واحد منهما وتنازعا فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا واقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة الحق به وان لم يكن لواحد منهما بينة اقرع بينهما وان ادعى بغير عقد لم يخل اما يكون صبيا او غير صبي فان كان صبيا ولم يكن له نسب معروف الحق به وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة او صدقه وامكن ان يكون ولدا له قبل منه والثاني تصديقه من ادعى النسب قبل منه ذلك **فصل** في بيان تداعي الزوجين في متاع البيت اذا اختلف الزوجان ومن يرثهما في متاع البيت لم يخل ما كان في ايديهما معا او في يد احدهما فان كان في ايديهما وكان لكل واحد منهما بينة تحالفا وقسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة ويصلح لاحدهما كان له وان صلح لهما معا كان بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له وان كان لاحدهما بينة حكم له وان كان في يد احدهما كانت البينة على اليد الخارجة واليمين على المتشبثة **فصل** في بيان احكام اليمين وما يتعلق بها اليمين في الدعاوى على نية المستحلف الا اذا كان الحالف معسرا فهاهنا تكون على نيته ويجوز له ان يحلف انه لا يلزمه شيء مما ادعى به عليه وينوي في الحال والحالف ضربان مسلم وكافر وكل واحد منهما ضربان اخرس وناطق والناطق رجل وامراة وصحيح ومريض وتوكيد الايمان بالعدد وجوبا وبالزمان والمكان واللفظ استحبابا فالعدد يدخل في القسامة واللعان وسنشرحهما والتاكيد بالزمان ان يحلف في الاوقات الشريفة وبعد الصلوات المفروضات وبالمكان ان يحلف في اشرف البقاع من كل بلد والتاكيد باللفظ ان يحلف بقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والواجب قوله والله ولا يمين بغير الله تعالى وبغير اسمائه الحسنى وصفاته العليا الكافر يحلف بما يراه يمينا وبما يكون اردع له واصلح والاخرس توصل الحاكم الى معرفة اقراره وانكاره والى تعريفه حكم الحادثة بالاشارة واحضر مجلس الحكم من فهم اغراضه وامكنه افهامه واذا اراد تحليفه اذا توجه عليه وضع يده على المصحف وعرفه حكمها وحلفه بالايماء الى اسماء الله تعالى وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء في شيء وامره بشربه جاز فان شرب فقد حلف وان ابى لزمه الحق والرجل اذا كان صحيحا احضر مجلس الحكم اذا توجه عليه اليمين حلف فيه وان كان مريضا وامكنه الحضور من غير ضرر فكذلك وان لم يمكنه حلف في منزله والمراة اذا كانت برزة فحكمها حكم الرجل وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحكم بينها وبين خصمها في منزلها فاذا توجه عليها اليمين حلفها في منزلها واليمين يتوجه على المنكر اذا لم يكن للمدعي بينة وقد يكون في جنبة المدعي اذا لم يكن له غير شاهد او امراتين فيما يحكم فيه بشاهد ويمين ولا يحلف الا بعد تعديل الشهود وتدخل اليمين في حقوق الناس لا غير وما كان حقا لله تعالى من وجه وحقا للناس من وجه دخل فيه اليمين في حق الناس دون حق الله تعالى كالسرقة والحالف اما يحلف على فعل نفسه وفعل غيره فالاول يحلف على القطع نفيا واثباتا والثاني يحلف في الاثبات على القطع وفي النفي على العلم واذا استحلف والتمس الجواب من المدعى عليه لم يخل اما استحلف المدعي او المدعى عليه اذا اراد عليه اليمين فالاول لم يلزمه الجواب على اللفظ ولا اليمين وكفاه اذا كان الجواب مشتملا على معنى الدعوى وكان حكم اليمين والثاني يلزمه اليمين على اللفظ والبينة مقدمة على يمين المدعى عليه ويمينه على يمين المدعي واذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يستثبت حكم النكول ورد اليمين على المدعي فاذا استثبت حكم النكول ان لم يتعلل باقامة بينة او تحقيق ونظر في حساب الحق وان تعلل بشيء من ذلك اخر فاذا حلف استحق واذا استحلف لم يكن له الرجوع الا برضا من استحلفه واذا اقام شاهدا وقال لا اختار اليمين سقط حقه منها فان ادعى ثانيا في مجلس اخر ونكل المدعى عليه عن اليمين ورده عليه كان له ان يحلف فان ادعى توفية الحق صار مدعيا وكان عليه البينة واليمين على صاحبه وله رد اليمين **فصل** في بيان الشهادات الشهادة اخبار بثبوت الحق لواحد على غيره وله من غير ان يكون على غيره وقد يكون الشهادة البينة بدلا من اليمين كالقسامة ولاجل الشاهد وذلك فيما يحكم فيه بشاهد ويمين الشاهد احد عشر قسما مسلم حر ومملوك ووالد وولد واخ واخت واحد الزوجين وصبي وامراة وولد الزنا وكافر والمسلم الحر تقبل شهادته اذا كان عدلا في ثلثة اشيا الدين والمروة والحلم

والمروة ويخل بها لعدالة الذي الاجتناب من الكبائر ومن الاصرار على الصغائر ونعني بالمروة الاجتناب عما يسقط المروة من ترك صيانة النفس و
فقد المبالاة ونعني بالعلم البلوغ وكمال العقل ولا يقدح في قبول الشهادة احد عشر شيئا نافرة الصنعة والبداوة والاقامة بالقرى والعداوة اذا
كانت غير ظاهرة والطعن في النسب اذا كان تدينا والنقصان في الخلقة والعمى اذا ثبت صاحبه لم يحتج في الاثبات الى الرؤية وان تحملها بصيرا ثم عمي
والمحادث شهادته في كل شيء اذا ثبت والصمم يؤخذ باول قول صاحبه والضيافة والعبودية الا على سيده والولادة من الزنا اذا كان المشهود به
شيئا قليلا حقيرا ولا تقبل شهادة من يجر منفعة بشهادته الى نفسه مثل الغريم اذا شهد للمفلس المحجور عليه والسيد اذا شهد لعبده والماذون
له في التجارة والوصي اذا شهد للموصى فيما هو وصيه فيه ما دام البرام لوصيته والوكيل اذا شهد لموكله فيما هو وكيل فيه والاجير اذا شهد لمستاجره
ما دام معه ويجوز شهادتهم في غير ما ذكرناه اذا كانوا بصفة من تقبل شهادته وتقبل شهادة اربعة نفر لاربعة ولا تقبل عليهم شهادة
للقاذف والعدو لعدوه ومن برئ باخذ دم غيره ومن قطع طريقه لمن ادعى عليه القطع والمملوك اذا كان بصفة العدالة تقبل شهادته
على حد شهادة الحر الا على سيده والمدبر في حكم العبد والمكاتب تقبل شهادته على سيده بقدر ما تحرر منه وتقبل شهادتهم لساداتهم
والولد تقبل شهادته لابيه ولا تقبل عليه اذا شهد معه عدل آخر والوالد تقبل شهادته لولده وعليه ومع عدل آخر والاخ والاخت كذلك و
حكم الزوجين على ذلك والصبي ان كان مراهقا وهو اذا بلغ عشر سنين فصاعدا تقبل شهادته في القصاص والشجاج لا غير ويؤخذ باول كلامه
وان كان غير مراهق لم تقبل شهادته بحال فان تحملها صبيا وبلغ وذكر تقبل اذا كان اهلا لها وكذلك الفاسق والكافر اذا تحملا فيها وكذلك الفاسق
والكافر ثم تاب الفاسق واسلم الكافر والمرأة قد ذكرنا حكم شهادتها قبل وكذلك شهادة ولد الزنا **فصل** في بيان شهادة الفاسق الفاسق ضربان
قاذف وغير قاذف والقاذف ضربان اما قذف زوجها وغيرها فان قذف زوجه وحقق باربعة شهود او لاعن لم يفسق وان لم يحقق ولم يلاعن
فسق وان قذف غير زوجه وحقق لم يفسق والا فسق واذا فسق بالقذف لم تقبل شهادته حتى يتوب والتوبة فيه سرية وحكمية فالسرية فيما بينه وبين
الله تعالى وهي الندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة الى مثله والحكمية تختلف فان كان صادقا فيما بينه وبين الله تعالى وكاذبا فان
كان صادقا قال الكذب حرام ولا اعود الى مثل ما قلت واصلح العمل بالضد مما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت واصلح العمل وغير القاذف
ضربان اما ارتكب معصية لله تعالى ولم يتعلق بالناس او ارتكب معصية وظلم غيره فالاول توبته النزوع عنه واصلاح العمل بضده مع الندم على ما فات
والعزم على ترك مثله في المستقبل والثاني توبته النزوع عنه ورد المظلمة فان قتل ظلما سلم نفسه من ولي الدم فان غصب مالا رده او استحل من
صاحبه او صالح وان قذف استحل منه وان ضرب او جرح اقاد من نفسه وان تلف مالا غرم واصلح العمل بالضد في الجميع واعتبر جميع ما ذكرناه
فصل في بيان تحمل الشهادة لا يجوز اداء الشهادة لاحد الا بعد ان يتحملها وهو عالم بها والعلم يحصل في ذلك باحد ثلاثة اشياء بالمشاهدة
وحدها او بالسماع والمشاهدة معا او بالسماع والاستفاضة فالمشاهدة تتعلق بالافعال كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر والرضاع
واشباهها فاذا شاهد شيئا من ذلك علم حقيقته فقد تحمل شهادته وجاز له اقامة الشهادة على حسب ما شاهد وقد يجب اقامتها اذا ادى
الامتناع منها الى ضياع حق من حقوق المسلمين ولم يؤد اداؤها الى ضرر غير مستحق على الشاهد وقد يحظر اذا ادى الى شيء من ذلك وقد يكره
اذا علم او ظن انه يرد شهادته وعلى هذا لو رأى احدا آخر يتصرف تصرف الملاك في شيء دارا او ضيعة او غيرهما من غير منازع ولا مانع جاز له ان يشهد على
تملكه والسماع والمشاهدة معا يتعلق بالعقود مثل البيع والصرف والسلف والصلح والاجارة والشركة وغيرها فاذا شاهد المتعاقدين
وسمع كلام العقد منهما وعرفهما بالمشاهدة بعينهما جاز له ان يشهد بذلك اذا حضرا ويقول اشهد انه باع هذا الشيء الفلاني من هذا
بكذا وان غابا او غاب احدهما لم يجز له ان يشهد على الغائب الا بعد حصول العلم بثلاثة اشياء بالعين والاسم والنسب فاذا علم ذلك وكان ذاكرا
للحال او كان معه عدل آخر وذكره انه لم يكن ذاكرا جاز له اقامة الشهادة على ما ذكرناه والسماع والاستفاضة يتعلقان بسبعة اشياء بالنسب
والموت والعتق والوقف والملك المطلق والنكاح والولاء ويجوز له ان يشهد بذلك مطلقا من غير ان يعزي الى احد بشرطين سماعه من عدلين
فصاعدا او شياعه واستفاضته في الناس واذا تحمل شهادة لم يخل اما يتحمل على اقرار او على شهادة فان تحمل على اقرار لم يخل اما يتحمل على رجل او امرأة
فان تحمل على رجل لم يتحمل الا بعد المعرفة بثلاثة اشياء بعينه حتى يمكنه الاقامة عليه حاضرا او اسمه ونسبه حتى يمكنه الاقامة عليه غائبا ويكون بالغا
عاقلا جايز الاقرار فان لم يعلم بعض ذلك وعرفه عدلان جاز ولم يقم شهادة الا على الوجه الذي تحمل وان تحمل على امرأة فكذلك وان اسفرت المرأة ونظر
اليها العدلان ليعرفاها كان احوط وان تحملها على الشهادة جاز في غير حق الله تعالى ما لم يتجاوز درجة واحدة ولم يكن ان يتحمل المرأة باحد ثلاثة اوجه
بالاسترعاء والسماع من شاهد الاصل وهو يشهد بالحق عند الحاكم او يشهد به ويعزيه الى سبب موجب ويجب ان يشهد على شهادة كل واحد اثنان
فان شهد اثنان على شهادة اثنين جاز ولا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الاصل فاذا غاب الاصل وكان في حكم الغائب بان يكون
مريضا او ممنوعا او تعذر عليه الحضور واذا شهد الفرع ثم حضر الاصل لم يخل من وجهين اما حكم الحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان حكم و

الاصل وكان عدلا نفذ حكمه وان كذب فيه الشاهد او بان في العدالة نقض الحكم وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما وان لم يحكم بقوله من الاصل حكم به
ان لم يحضر الاصل وتغير حاله بفسق لم يحكم الحاكم بعد بشهادة الفرع لم يحكم بها وان حكم لم ينقض وان تغير بغير الفسق حكم بشهادة الفرع
فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن الشهادة لم يخل من ثلاثة اوجه اما رجع كلهم او بعضهم قبل الحكم او بعده قبل
الحق او بعده فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان
الحق مالا وقد بقي في يد صاحبه ان تلف غرم الشهود وان رجعوا كلهم غرموا بالنصيب للمرأة على النصف من الرجل وكذلك ان رجع بعضهم
غرم نصيبه وان كان الحق حدا او قصاصا وهلك المحدود والمقتص منه لم يخل اما قالت البينة تعمدنا او اخطانا او تعمدنا ولم نعرف انه يقتل ولم يقتل
الجهل فالاول الزم الدية مخففة والثاني تغلظ الدية والثالث يجب عليهم القود وان قال بعضهم اخطانا وبعضهم تعمدنا
لزم المخطئ الدية بالحساب والمتعمد القود على ما سنذكرها في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى مع حكم الجراح والاروش وان شهد على انسان بالسرقة
فقطع ثم جاء باخر وقالا قد وهمنا والسارق هذا غرما دية يد المقطوع ولم تقبل شهادتهما على الثاني وان شهدا بالطلاق فاعتدت المرأة وتزوجها
آخر ودخل بها ثم رجعا غرما المهر للثاني ورجعت المرأة الى الاول بعد العدة من الثاني **فصل** في بيان الحجر والتفليس الحجر منع
صاحب المال عن التصرف فيه وانما يكون لاحد وجهين ما يكون نظرا لصاحبه ولغيره فالاول ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه والثاني ايضا ثلاثة
المريض والمكاتب والمفلس والجميع ضربان اما يصير محجورا عليه بحكم الحاكم وهو اثنان السفيه والمفلس ويكون محجورا بغير حكمه وهو الباقي فاذا
بلغ الصبي رشيدا وادى المكاتب ماله وصلح السفيه وصح المريض وهو محجور عليه فيما زاد على ثلث ماله وقضى الدين المفلس وافاق المجنون انفك
الحجر والمفلس من ركبته الديون وماله لا يفي بها واذا ادعى الغرماء افلاسه وطلبوا من الحاكم الحجر عليه اجابهم اليه بثلاثة شروط ثبوت الدين
حلول الاجل وقصور ماله عن قضاء الدين ويلزم من الحجر ثلاثة احكام حظر تصرفه في ماله وتعلق الديون بعين ما في يده من المال وجعل الحاكم
من وجد متاعه بعينه عنده احق به من غيره وان ادعى الغرماء عليه ان له مالا بغير بينة كان القول قوله مع اليمين وان وجد مال في يده وقال هو
لفلان وكان حاضرا وصدقه قبل منه وان كذبه لم يقبل منه وان ادعى لغايب حلف وان حل اجل بعض الديون حجر عليه له دون غيره ان لم يكن
في المال وفاء

كتاب البيوع

فصل في بيان احكام البيع حقيقة البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص
الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي ويحتاج في صحته الى تسعة اشياء كون المبيع ملكا للبايع او في حكمه بان يكون للبايع وكيل المالك او وليا
او يجيزها المالك بعده والثاني كون المتبايعين نافذي التصرف في مالهما والثالث كون المبيع مشاهدا او في حكمه والرابع كون الثمن كذلك والخامس
تعيين مقدار الثمن والسادس الايجاب والسابع القبول والثامن تقديم الايجاب على القبول والتاسع ان يؤتى بالايجاب والقبول بلفظ الماضي و
ان كان البيع نسيئة احتاج الى شرط آخر وهو تعيين اجل الثمن وان كان البيع سلفا احتاج الى ستة شروط اخر وهي كون المبيع من ذوات الامثال
اجله وتسليم الثمن قبل التفرق وكون المسلف فيه موجودا عند حلول الاجل عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة وان لا يكون
منسوبا الى ما يحصل منه وان كان البيع مرابحة احتاج الى شرطين آخرين الاخبار براس المال وبيان ما طلب عليه من الربح غير منسوب الى اصل المال وان كان
البيع صرفا احتاج الى شروط ثلاثة وهي كونه بالنقد والتقابض قبل التفرق وتساوي البدلين في القدر اذا كانا من جنس واحد وان اختلف الصنفان
حكم سائر ما يدخله الربا في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس وحكمه كذلك ويدخل البيوع ثمانية خيارات خيار الاجارة وخيار الغبن وخيار العيب
خيار تبعض الصفقة وسنذكر احكامها فاما خيار الاجارة انه متى ما اجره من غيره ولم يعرف المبتاع بذلك فاذا عرف كان مخيرا بين الفسخ
وبين الامضاء ويلزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وخيار الغبن ان يبيع شيئا او يبتاع وهو غير عالم بالقيمة وغبن غبنا لا يتغابن بمثله في
مثله فاذا علم كان له الخيار وخيار العيب ان يبتاع شيئا معيبا لم يعرف به فاذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره وخيار تبعض الصفقة ان يبتاع
شيئا فيستحق بعضه فاذا علم كان مخيرا بين الرضاء بقسط ما للبايع وبين فسخ البيع وخيار المدة وخيار المجلس وخيار الرؤية وخيار الشرط فخيار
المدة يدخل في بيع الحيوان والفواكه والمبتاع في الحيوان بالخيار ثلاثة ايام ما لم يوجب البيع على نفسه ولم يتصرف فيه ولم يعقد البيع على انتفاء الخيار
او لم يوجبا معا وخيار الفواكه للبايع فاذا مر على البيع يوم ولم يقبض المبتاع كان للبايع الخيار وخيار المجلس للمتبايعين معا ما لم يتفرقا وينقطع
باحد خمسة اشياء بالتفرق ولو بخطوة واحدة وبايجاب البيع منهما او من احدهما ورضا الاخر به وبابطال الخيار وبالعقد على شرط انتفاء الخيار و
خيار الرؤية للمبتاع وقد يقع للبايع ايضا ويختص بالاعيان المرئية او بما هو في حكمها فاذا باع البايع شيئا ولم يره المبتاع او راه قبل ولم يره
حال البيع وكان المبيع على ما وصف او راه قبل نفذ البيع وان لم يكن كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وينقطع باحد ثلاثة اشياء بكون
المبيع على ما وصف وبالرضا به وان لم يكن على ما وصف وبتاخير الفسخ مع الامكان لان الخيار يجب على الفور وخيار الشرط يكون بمن شرط له
اما للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما فان شرط لاحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة وان شرطت لهما واجتمعا على فسخ

وامضا نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرطت لغيرهما ورضي نفذ البيع وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وان اراد دفع الخيار
كان لهما وان شرطا مدة مجهولة او مطلقة لم يصح والبيع ينقسم عشرين قسما بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع النسيئة وبيع السلف و
بيع المرابحة وبيع الصرف وبيع الجزاف وبيع الغرر وبيع تبعض الصفقة وبيع الحيوان وبيع الفضولي وبيع الاقالة وبيع الثمار وبيع المبتاع وبيع
وبيع الثمار الادراك وبيع مالم يقبض والادراك وبيع مالم يقبض وبيع ما يباع حملا بعد حمل او جزة بعد جزة وبيع يدخله الربا والبيع الفاسد
واحكام الرد بالعيب **فصل** في بيان بيع الاعيان المرئية بيع الاعيان المرئية ضربان مطلق ومشروط فالمطلق يجب بنفس العقد ويستقر بالتفرق
او بما هو في حكمه من العقد على نفي الخيار او ايجاب البيع او ابطال الخيار في المجلس فان كان الثمن مشاهدا وخرج معيبا انفسخ البيع وان خرج احد البدلين
مستحقا او كلاهما ولم يجزه المستحق بطل البيع وان كان الثمن موصوفا وتقابضا او احدهما صح البيع وان خرج الثمن معيبا او مستحقا وان لم يتقابضا
ولا احدهما كان المبتاع اولى به الى ثلاثة ايام فان وفى الثمن وقبض المبيع استقر البيع فان لم يفعل كان البيع بعد الثلاثة الايام مخيرا بين فسخ البيع و
امضائه وان تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البائع وان كان بغير تفريط منه الا ان عرض للتسليم ولم يتسلم المبتاع فان تلف بغير تفريط كان
من ضمانه على كل حال والمشروط ضربان مشروط بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار وقد بينا حكمه ومشروط لا ينفسخ العقد وهو ايضا ضربان
احدهما يكون الشرط غير مقتض ويفسد به البيع والثاني يكون ايضا ضربان احدهما يكون من احكام البيع وهو صنفان الحيوان او الفواكه على ما ذكرنا
والثاني ايضا ضربان احدهما يقتضيه العقد وان شرط كان تاكيدا وهو ثلاثة اشياء خيار المجلس وضمان الدرك ونقد البلد او الغالب من النقود
ان كان ما يتعامل به اهل البلد اكثر من واحد من النقود وان لم يكن احدهما غالبا ولم يعين بطل العقد والثاني لا يقتضيه العقد وهو ايضا ضربان
احدهما يكون مصلحة للمتعاقدين وهو ستة اشياء الاجل في الثمن وخيار المدة والاقالة والرهن بالثمن والاقراض والاسلاف والاستسلاف في
مبيع اخر والضامن للعهدة والاشهاد والثاني ضربان احدهما قد رغب فيه الشرع ولزم مثل شرط الاعتاق في بيع المملوك والاخر قد منع منه الشرع
وكان باطلا مثل الشرط بترك التصرف في المبيع بما يقتضيه التمليك وان كان المبيع بستانا او ارضا فيها بناء او شجر او زرع او معدن او غير ذلك وقال بعتك
هذه الارض كان البيع واقعا على الارض دون ما فيها وان قال بعتكها بما فيها دخل جميع ما فيها في البيع مما يمكن نقله او لم يمكن وان قال بعتكها بحقوقها
دخل فيها كل ما كان ثابتا فيها دون المنقول فان كان فيها عين يجري ماؤها لم تدخل فيه وان لم يجر دخل فيه **فصل** في بيان بيع خيار الرؤية كل ما
يباع موصوفا غير مرئي ولا مؤجل فهو مشروط بخيار الرؤية فان كان على ما كان وصف البيع ماضيا وان لم يكن كان المبتاع بالخيار على الفور بين الفسخ
والامضاء وانما يصح بثلاثة شروط بيان الاوصاف التي يتفاوت الثمن لاجلها وتعيين جنس الثمن ومقداره وان باع البائع اعدالا محزومة
مشدودة فيها متاع ومعها كتاب فيه اوصافه فبلغها على ذلك فاذا فتحت وكانت دون الوصف كان للمبتاع الخيار وان كان فوقه فالخيار للبائع **فصل**
في بيان البيع بالنسيئة انما يصح ذلك بثلاثة شروط تعيين المبيع ووصفه وبيان مقدار الثمن وجنسه وتعيين اجل الثمن بالشهور او بيوم وشهور
وان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح **فصل** في بيان بيع السلف
انما يصح ذلك في ذوات الامثال دون ذوات القيمة اذا اشتمل على تسعة شروط وصف المبيع وبيان النوع والكيل ان كان الشيء المعلوم وبيان الاجل
وان يؤمن انقطاع المسلف فيه عند محله عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة ومشاهدة راس المال ووصفه وتبيين مقداره
وقبضه قبل التفرق فان سلف في الحبوب صح بستة شروط النسبة الى البلد المجهول منه واللون والهيئة والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة
وان سلف في الحيوان وصف بستة اوصاف النسبة والسن واللون والذكورة والانوثة والجودة او الرداءة والنتاج ان كان له وان اختلف النتاج
احتاج الى بيان نوع اخر والثمن يوصف بستة اوصاف بالنوع والبلد واللون والكبر او الصغر والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة
او اكثر وحكم الفواكه كذلك ويوصف المملوك باللون والنوع والسن والقد والذكورة او الانوثة والجودة او الرداءة وان كان النوع الواحد يختلف
بالبلد واللون جمع ذلك الى ما ذكرناه وتوصف الامة بالحلية زائدا على ما ذكرناه ويوصف الثوب بثمانية اوصاف بالجنس والبلد والطول والعرض
واللين والخشونة والرقة والغلظ والجودة او الرداءة والصفاقة او كونه شافا والقطن يوصف بستة اشياء بالجنس والبلد واللون والنعومة
والخشونة والجودة والرداءة وطول العطب او قصره وكذلك حكم جميع ما يسلف فيه في ضبط كل صفة يتفاوت الثمن لاجلها ولا يجوز السلف فيما لا
يتحدد بالوصف ولا في الاشياء المختلطة ولا الامتعة المتخذة من جنسين فصاعدا ولا في المنسوب الى شيء مخصوص وان اراد ان يبيع المسلف ما اسلف
فيه من المستسلف عند حلول الاجل او قبله بجنس ما ابتاعه باكثر من الثمن الذي ابتاعه به لم يجز وان باع بجنس غير ذلك جاز ويجوز للمسلف
توكيل المستسلف في ابتياع المسلف فيه بماله وقبضه عوضا عن حقه ويجوز الاسلاف في جنسين اذا وعين فيه شروط السلف **فصل** في
بيان بيع المرابحة انما يصح ذلك بشرطين تعيين راس المال وبيان مقدار الربح وتعيين راس المال باحد ستة الفاظ اشتريت بكذا او راس
مالي فيه كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا وتعيين مقدار الربح باحد وجهين ابيعك بكذا او اربح عليك كذا وان احدث في المبيع صنعة

زاد بسببها في قيمته بالاجرة زاد في اللفظ وانفقت على الاجرة كذا وان عمل بنفسه ذكره وعملت عملا اجرته كذا وما ابتاعه نسيئة لم يبعه مرابحة بالنقد
الا بعد البيان فان باع وعلم المبتاع كان له من الاجل مثل ما للبائع وان ابتاع نقدا جاز ان يبيعه مرابحة بالنسيئة وان ابتاع شيئين واكثر صفقة
واراد بيع بعضه لم يبعه مرابحة لم يجز الا بعد البيان **فصل** في بيان بيع الصرف بيع الصرف يصح باجتماع ثلاثة شروط وهي التقابض في المجلس
قبل التفرق وتساوي البدلين في القدر مع اتحاد الجنس وان اختلفا في الصفة من النعومة والخشونة وجودة الصنعة والرداءة وكونها صحاحا
وغلة وبيع الذهب على ثمانية اوجه بيع الذهب بالذهب بالفضة ويجوز الذهب بالذهب المخلوط بالفضة وبالذهب المغشوش وبيع جوهر
الذهب بجوهره وبيع المخلوط بالمخلوط والمغشوش بالمغشوش فان بيع الذهب بالذهب لم يخل اما كان مشارا اليهما او موصوفين فان بيع مشارا اليهما
وتقابضا وظهر بعيب احد البدلين عيب من جنسه او من غير جنسه كان لمن لم يعب له الخيار بين رد المعيب وبين فسخ البيع في الكل وان بيع
في الذمة وتقابضا قبل التفرق وظهر بالبعض عيب في المجلس كان له الابدال لا غير وان بيع الذهب بالفضة مشارا اليهما وتقابضا وظهر
عيب في المجلس من جنسه في البعض او الكل من احد البدلين كان بالخيار بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من غير جنسه وظهر في البعض تبعضت
الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع وان تبايعا في الذمة وقالا دينار بعشرة دراهم لزم نقد البلد والغالب ان عينا او لم يعينا فان
ظهر باحدهما عيب في المجلس بعد التقابض كان له الابدال وان ظهر بعد التفرق في البعض عيب من جنسه فصاحبه مخير بين ثلاثة اشياء الرضا
بالبيع والفسخ والابدال وان ظهر العيب بالكل فله الخيار ايضا بين ثلاثة اشياء الرضا والفسخ في الجميع والابدال وان كان العيب من غير جنسه
وظهر بالبعض تبعضت الصفقة وان ظهر بالكل انفسخ البيع وجوهر الذهب يجوز بيعه بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب ولا بجوهره الا اذا
تساويا والمخلوط بالفضة ضربان فان امكن تخليص احدهما من الاخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة
ولا بالمخلوط فان اراد ذلك تخلصا وان علم مقدارهما جاز وان لم يمكن التخليص وعلم مقدار كل واحد منهما جاز ان يباع بالذهب وبالفضة
او بكليهما وبمخلوط مثله وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب وان اشتبه بيع بكليهما او ضم جنس اخر معهما لو احوط وان كان كلا البدلين
مخلوطا لم يصح بيع احدهما بالاخر واما الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ولا بالذهب المغشوش الا اذا كان معلوم المقدار ويجوز
بيعه بالفضة وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الاوجه الثمانية ويجوز بيعها بالذهب متماثلا ومتفاوتا نقدا والحلي من السيف والمنطقة
وغيرهما بالذهب او الفضة فان كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه باكثر مما فيه ولم يجز بمثله ولا باقل منه الا ان يستوهب المبتاع الزائد وجاز
بيعه بغير جنسه وان ابتاع احد الجنسين من غيره بماله عليه من الدين جاز وان دفع المستدين الى الدين شيئا من غير جنس ما له عليه ولم يساعره
ثم تغير السعر قوم بقيمته يوم الدفع فان تلف على غيره ما تؤدة من احد الجنسين غرم مثله من جنسه واجرة العمل **فصل** في بيان بيع الجزاف كل
ما يباع كيلا او وزنا او عددا لا يجوز بيعه جزافا فان اراد ذلك كال بعض الكيل ووزن بعض الموزون وعد بعض المعدود وباع مع الباقي
من جنسه **فصل** في بيان بيع الغرر الغرر ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار او لا يؤمن فيه التلف قبل التسليم ويدخل الغرر في بيع الاعيان
المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع السلف ولا يصح بيع ما فيه غرر الا اذا ضم معه غيره مما لم يكن فيه غرر فالغرر في الاعيان المرئية مثل بيع المحاقلة
والمزابنة الا في العرايا وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والطير المرئي في الهواء والصيد القريب منك في الصحراء وبيع الصوف والشعر
والوبر منفردا على ظهر الحيوان او الغرر الداخل في البيع خيار الرؤية ومثل بيع ثوب على ان طوله وعرضه كذا فان لم يكن كذلك لزمه ثوب على ما
وصف وبيع العبد ابقا وبيع اللبون على انها تحلب في كل يوم كذا رطلا وبيع نافجة المسك على ان ما في جوفه كذا من المسك وامثالها و
الغرر الداخل في بيع السلف مثل بيع الجزء وهو بيع ما في الارحام وثمرة شجرة بعينها قبل بدو صلاحها سنة وطعام ارض بعينها وبيع البيض
في جوف الدجاج وضربة الغائص وامثالها وبيع كل ما لا يمكن ضبطه وتحديده كذلك وجميع هذه البيوع باطل على الانفراد ويجوز بيع العبد
الآبق وبيع الجزء وبيع البيض في جوف الدجاج مع غيره وكذلك بيع الصوف والشعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيرها وجاز بيع ثمرة شجرة بعينها سنتين
او اكثر وبيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع وبيع الثمار اذا ادرك بعضها وبيع ما في الاجمة من السمك اذا اخذ
شيئا منها او مع قصبها وشجرها وبيع الطير الطيارة اذا اوت الى برجها وسد عليها بابه بحيث يمكن اخذها ويجوز اشتراط للظروف اذا كان
مما يزيد تارة وينقص اخرى وقد جرت عادتها بين التجار وشرط عمل على البائع في البيع يقدر عليه دون ما لا يقدر عليه وابتياع جزء مما في
الذمة وبيعها بشيء معلوم وابتياع تبن كل كر او قدر من الطعام بشيء معلوم قبل الكيل وابتياع شيء من الطعام اذا لم يعلم كونه غصبا
واستثناء البعض من الكل في البيع اذا عين وكل ما امكن اختباره من غير افساد لم يصح بيعه من غير اختبار فان لم يمكن ذلك جاز بيعه على الصحة
وعلى البراءة فان باع على الصحة وخرج معيبا كان للبائع بالخيار بين اخذ الارش والرد فان خرج البعض معيبا كان مخيرا بين رد الجميع واخذ الارش
فان افسد الجميع لم يكن له غير الارش ويحرم النجش في السوم على السوم والشراء قبل البيع وعرض سلعة مماثلة لما بيع في مجلس البيع مع ثبوت الخيار

كتاب البيع

بأقل من ثمن ما بيع وإذا ابتاع أرضا وغرس فيها واستحقت ولم يثمر الغرس كان المستحق مخيرا بين أن يقلع ويأخذ أرش ما فسد وبين أن يأخذ لنفسه ويرد أجرة المثل وما أنفق فيه عليه وللغارس أن يرجع على البائع إن لم يعلم بذلك وإن أثمر الغرس كان لصاحب الأرض بما فيها وردّ عليه ما أنفقه مع أجرة العمل **فصل** في بيان بيع بعض الصفقة ببعض الصفقة إن ابتاع الإنسان شيئا فخرج بعضه مستحقا أو بطل البيع في بعضه مثل أن يبتاع دارا أو ضيعة أو متاعا أو مملوكا أو غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البائع ولم يجز مالكه أو يبتاع حرا أو عبدا أو خمرا أو خلا أو خنزيرا أو غنما في صفقة فإذا تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين الرضا ببيع ما صح واسترداد الثمن فيما خرج مستحقا والمستحق بين الشفعة فيما يدخل فيه الشفعة وبين إسقاطها **فصل** في بيان بيع الحيوان الحيوان آدمي وبهيمة فالآدمي إنما يجوز منه بيع المماليك من العبيد والإماء ومن كان في حكمهما من المدبر إذا فسخ التدبير والمكاتب المشروط إذا عجز عن أداء مال الكتابة وأم الولد إذا مات ولدها أو في ثمن رقبتها مع بقاء الولد والبهيمة ضربان ما يحل لحمها أو يحرم فالأول يحل بيعها إلا إذا عرض ما يمنع من ذلك والثاني ما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط والسنجاب والفنك والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها وصيدها مثل الفهد والنمر والذئب وشبه ذلك جاز بيع جميع ذلك وما لا يمكن الانتفاع بها ويحرم بيعه وهو ما سوى ذلك وفي الإناث من الآدمي والنعم إذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمبتاع إلا إذا شرط البائع وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبائع إلا إذا شرط للمبتاع وللمبتاع في بيع الحيوان خيار ثلاثة أيام شرطا أو لم يشرط فإن مات في مدة الثلاثة الأيام في يد البائع كان من ماله وإن مات في يد المبتاع ولم يتصرف فيه بالبيع والهبة والإجارة أو الوقف والعتق والتدبير والكتابة إن كان مملوكا أو بالوطي إن كان أمة وكذلك إن تصرف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع والأمة إن كانت من ذوات الأقراء استبرئت بحيضة وإن كانت من ذوات الشهور فبخمسة وأربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على البائع وإن كان المملوك له مال ولم يعرف البائع وباع مع المال صح إن كان الثمن أكثر مما معه إن كان من جنسه وإن كان من غير جنس ما معه صح على كل حال وإن لم يعرف مقدار ما معه بجنسه لم يصح وإن باع بغير جنسه صح وإن باع المملوك دون المال صح فإن شاء سوغ المال وإن شاء استرد

فصل في بيان بيع الفضولي بيع الفضولي هو أن يبيع الإنسان مال الغير ولا يكون وكيلا للمالك ولا وليا عليه بوجه من غير إذن فإذا باع كان البيع موقوفا فإن أجاز مالكه صح بيعه وإن لم يجزه بطل **فصل** في بيان بيع الإقالة البيع إلا إقالة إنما يصح بأربعة شروط أحدها أن يبيع بما يكون من ذوات الأمثال والثاني أن يعين المدة التي يقيل فيها والثالث أن يشترط أن يرد عليه مثل الثمن الذي باعه به من غير زيادة ولا نقصان والرابع أن يكون المبيع مما يبقى إلى تلك المدة من غير أن يفسد ويتغير حاله فإذا باع شيئا على أن يقيل البيع في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه به منه لزمته الإقالة إذا جاء بمثل الثمن في المدة أو قبلها فإن جاء به بعد انقضاء المدة لم تلزمه وكان مخيرا فإن تلف المبيع في المدة المضروبة كان من مال المبتاع وإن حصل منه غلة كانت له لأن الخراج بالضمان **فصل** في بيان بيع الثمار وبيع الثمرة ما يحصل من الأشجار لم يخل إما باع مع أصله أو منفردا فإن باع مع أصله صح ولم يخل إما أطلق بيع الأصل أو بيع الثمرة أو قيد وقال بعت الشجر والثمر فإن قيد صح البيع وإن أطلق مع الأصل وقد بدا صلاحها الثمرة كان الثمر للبائع إلا أن يشرط المبتاع وإن لم يبد صلاحها كان الثمرة للمبتاع إلا أن يشرطها البائع وإن باع الثمرة وقد بدا صلاحها صح البيع وإن لم يبد لم يخل إما باع لسنتين أو أكثر أو باع لسنة واحدة فإن باع لسنة واحدة لم يخل إما باع بشرط القطع في الحال وقد صح وإن باع على أن يتركه على الشجرة أو باع مطلقا لم يصح فإن تلف مع صحة البيع كان من مال المبتاع وإن تلف وكان البيع فاسدا كان من مال البائع وإن باع لسنتين أو أكثر صح وإن لم يبد صلاحه والمحاقلة والمزابنة حرام فالمحاقلة بيع السنابل التي انعقد الحب فيها واشتد الحب من ذلك السنبل والمزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه وإن باع بحب آخر من جنسه أو بتمر آخر كذلك لم يصح أيضا إلا العرايا وإنما يصح ذلك بشرطين المماثلة من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعرية إنما تكون في النخل دون غيره وقد روي في بعض الأخبار جواز بيع ما في السنبلة وما على رأس النخل بحب من غيره وتمر من غيره وفي العرية بيع ما على النخل بتمر منه والصحيح ما ذكرنا **فصل** في بيان بيع الشرب الماء ضربان مباح ومملوك فالمباح ضربان إما يجري إلى مزارع الناس وأراضيهم أو لا يجري فإن جرى كان للأعلى أن يحبسه على الأسفل للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل إلى من هو أسفل منه وليس لأحد أن يبيع شيئا من ذلك ولا أن يستحدث نهرا آخر عليه إلا إذا فضل عن مزارع من يجري الماء إلى مزارعهم وإن لم يجر إلى مزارع الناس لم يجز لأحد أن يبيع شيئا من ذلك إلا إذا ملكها بالحيازة إما بأن يستقي في قربة أو جرة أو يستحدث نهرا عليه في ملكه أو في أرض لا مالك لها وأجرى الماء فيه فإذا ملكه بالحيازة جاز له أن يبيع ولا فضل أن يبذل الفاضل من حاجته بغير ثمن لمن يحتاج إليه والمملوك جاز بيعه سواء كان من عين مملوكة أو قناة أو نهر على أرض مملوكة أو بأرض لا مالك لها وأجرى فيه الماء من المباح وسواء باع نصيبا من أصله أو قدرا معينا ينتفع به يوما أو أياما أو

يوم **فصل** في بيان بيع الديون والأرزاق الدين سلف وغير سلف فما أسلف فيه لا يجوز بيعه قبل القبض إلا من المسلف إليه بمثل الثمن الذي ابتاعه منه أو بأقل منه إن باع بجنس ما ابتاع وإن باع بغير جنس ما ابتاع جاز أن يبيع منه بما هو أكثر قيمة من ذلك وغير السلف لم يخل ما كان ثمنا أو غير ثمن فإن كان ثمنا لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعروض وإن كان غير ثمن جاز بالثمن بيعه بالعروض من غير جنسه ولا يجوز بيع الدين بالدين ولا بيع الأرزاق إلا بعد القبض لأن ذلك غير مضمون **فصل** في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض كل حق يكون لأحد على غيره ضربان سلف وغير سلف فغير السلف ضربان طعام وغير طعام فالسلف لا يجوز بيعه قبل القبض إلا من المسلف إليه على ما ذكرناه والطعام لا يجوز أيضا بيعه قبل القبض سواء كان مبيعا أو قرضا فإن باع القرض من الطعام من المستقرض بطعام مثله كان قضاء الدين وإن باع بطعام من غير جنسه وقبض في المجلس أو باع بغير طعام وعين في المجلس صح وإن لم يقبض وغير الطعام جاز بيعه قبل القبض على كل حال والقبض يختلف باختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول وقبض الحيوان الانتقال إلى مكان آخر وقبض المماليك إقامتها في موضع آخر وقبض المكيل الكيل والموزون الوزن والمعدود العدد وما يبيع جزافا فالنقل وقبض الأرضين والعقارات التخلية بين المبتاع وبينها **فصل** في بيان بيع ما يباع حملا بعد حمل أو جزة بعد جزة فكل ما يحتاج الحمل بعد الحمل من الشجر مثل التين ومن الخضر مثل القثاء والبطيخ والباذنجان وأشباهها فلا يجوز بيع الحاصل من الحمل الثاني إلا صاعدا دون ما لم يحصل ويجوز أن يبيع الحاصل وغيره فإن باع الحاصل وحده فتأخر القطاف حتى حصل حمل آخر فإن تميز واستقر البيع فيما باع وإن اختلط ولم يتميز ولم يسلم البائع حقه فسخ العقد بينهما ويجوز أيضا بيع الرطبة وأمثالها الجزة الأولى والثانية والثالثة أو جميعا وكذلك بيع ورق التوت والحناء والآس خرطة أو خرطتين فإن باع القصيل على أن يقطع في الحال فتركه كان للبائع أن يقطع عليه إذا لم يقطع وسبيل كان عليه أجرة الأرض وخراجها

فصل في بيان الربا الربا فيما يكال ويوزن مع اتحاد الجنس وحكمه ولا يجري في بيع ما لا يكال أو يوزن بجنسه متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا متماثلا نسيئة والذهب والفضة جنسان ويجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والحنطة والشعير جنسان في الزكاة وجنس في البيع ولم يخل من ستة أوجه إما باع مكيلا بمكيل من جنسه أو من غير جنسه وموزونا بموزون ما هو في حكم جنسه أو موزونا من غير جنسه أو بغير موزون ومعدود أو بمعدود معدود ومعدود فالأول يجوز بيعه بمثله نقدا لا غير وأنواع التمر جنس وكذلك الزبيب والحنطة والشعير ولبن البقر ولبن الغنم والإبل ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنب متماثلا ولا متفاضلا فإذا تبين ذلك صح بيع الذهب بفضة وأبيع الخبز بالحنطة ودقيقها وسويقها وخبزها وكذلك الشعير في حكم الحنطة والثاني يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة على كراهية والثالث لا يجوز بيعهما إلا موزونا نقدا متماثلا مثل الحنطة وخبزها والرابع يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة مثل الحنطة أو الشعير بالتمر والزبيب وبالعكس ومثل الذهب والفضة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك وبالعكس والخامس يجوز التبايع فيه نقدا ونسيئة وعلى كل حال مثل بيع الثياب بالموزونات والمكيل ومثل بيع الحيوانات بذلك وبالعكس والسادس يجوز التبايع فيه متماثلا ومتفاضلا نقدا لا نسيئة إذا كانا من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين ونحلة بنحلتين فإن اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقدا ونسيئة مثل بيضة بجوزتين وغيره بعضها ببعض في غنم جاز وأنواع الغنم الأهلي جنس وكذلك الوحشي وأنواع البقر مع الجاموس جنس وأنواع الإبل جنس ولا يجوز بيع لحم الغنم بلحم الغنم متفاضلا ويجوز متماثلا نقدا وكذلك حكم جميع ما ذكرنا في جنسه ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر والظباء والإبل متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغنم بلحم ولا يجوز بيعه بلحم البقر وعكسه على ما ذكرناه ولا ربا بين الولد والوالد ولا بين العبد وسيده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي **فصل** في بيان بيع الفاسد البيع الفاسد ينقسم على بضعة عشر قسما بيع المجهول وبيع الغرر منفردا وبيع الجزاف فيما يباع مكيلا أو موزونا وبيع ما لا يملك وبيع ما لا يصح تملكه في شريعة الإسلام للمسلم إلا بيع من أسلم بعد الكفر وعليه خمر ولحم خنزير فإن وكيله جاز له أن يوكل كافرا حتى يبيع عليه ذلك بقبض ثمنه وبيع ملك الغير إذا لم يجزه المالك وبيع اللقطة مما يجب فيها التعريف قبله والبيع إذا اختل أحد شروط صحته وبيع المحجور عليه وبيع من لم ينفذ تصرفه في ملكه والبيع إذا أطلق الثمن ونقد البلد أكثر من واحد ولم يغلب أحد النقود والبيع بما لا يجوز أن يكون ثمنا وبيع ما لم يتحد بالصفة إذا كان غير مشاهد وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة والمجر وغير ذلك وبيع المحاقلة والمزابنة فإذا باع أحد بيعا فاسدا وانتفع به المبتاع ولم يعلما بفساده ثم عرفاه واسترد البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به واسترداد الولد إن حملت الأم عنده وولدت لأنه لو تلف لكان من ماله والخراج بالضمان فإن غصب إنسان أو سرق مال غيره أو أمة غيره أو حيوان غيره وباع من آخر ثم استخرج مالكه من يده شرعا وكان المبتاع عارفا بالحال لم يكن له الرجوع على البائع وإن لم يكن عارفا كان له الرجوع عليه بالثمن وبما غرم للمالك **فصل** في بيان أحكام الرد بالعيب إذا باع الإنسان شيئا لم يخل إما باع على البراءة من العيوب أو باع مطلقا فإن باع على البراءة وعين العيب أو لم يعين صح البيع ولم يجز له رده بالعيب سواء كان بصيرا أو أعمى وإن باع مطلقا وظهر به عيب كان عند البائع لم يخل

اما حدث عند المبتاع عيب آخر او لم يحدث فان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش الا ان يقبل البايع المبيع بما احدث عنده من العيب فان لم يحدث عنده عيب آخر لم يخل اما ظهر ببعض المبيع عيب او بالكل فان ظهر بالكل فقد ذكرنا حكمه وان ظهر بالبعض لم يكن له رد المعيب دون غيره فان شاء رد الجميع واسترد الثمن وان شاء اخذ الارش وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعا بالشركة وظهر به عيب واراد بعضهم الرد وبعضهم الارش لم يكن لهم ذلك حتى يتفقوا على ارش او رد فان كان غير قد عرف المبتاع حال المبيع العيب لم يكن له رده وان عرف بعد ذلك ورضي به وعرف انه عيب لم يكن له الرد وان لم يعرف انه عيب ثم عرف كان له الرد واذا ظهر العيب كان مخيرا بين ثلاثة اشيا الرد والارش والرضا به ويسقط الرد باحد ثلاثة اشيا بالرضا وبترك الرد بعد العلم به اذا عرف ان له الرد وبحدوث عيب آخر عنده والعيب ما يكون عيبا عند اهل الخبرة والمعرفة بها والعيب في المماليك عشرة الجنون والجذام والبرص وهي من احداث السنة اي ان ظهرت بالمملوك قبل سنة من يوم البيع كان له الرد ما لم يحدث عنده عيب آخر وبعد ان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش فان زاد يوم على السنة لم يكن له الرد والجب ونقصان الاعضاء وزيادتها وكونها خنثى او سارقا او آبقا او كافرا اذا شرط كونه مسلما والامة والعبد في ذلك سواء ويزيد فيها خصا شعرها وان لا تحيض في مدة ستة اشهر اذا كان مثلها تحيض واذا وطي الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حبلا وكان حرا فانه وجب عليه ردها ورد معها نصف عشر قيمتها وان كان الحمل مملوكا لم يجب ذلك واذا اختلف المتبايعان في العيب لم يخل من ثلاثة احوال اما امكن حدوث العيب عند كل واحد منهما او لم يمكن الا عند احد منهما فان لم يمكن الا عند احد منهما لم يحتج الى بينة وان امكن ان يكون عند كل واحد منهما وكان هناك بينة حكم عليها فان تعارضت بينتان اقرع بينهما وان لم يكن لاحدهما بينة كان اليمين على البايع وان اختلفا في البراءة من العيب كانت البينة على البايع وان علم بالعيب قبل تصرف فيه لم يكن له الرد الا الارش وقال الشيخ ابو جعفر رضي الله عنه في النهاية كان له الارش لان تصرفه ليس بموجب لرضا

فصل في بيان اشيا تتعلق بالباب

من كان له حق على غيره مؤجلا واتاه به قبل حلول الاجل لم يلزمه قبضه وان اتاه به بعد حلول الاجل في غير موضع التسليم فكذلك وان اتاه به في موضع التسليم وكان من غير جنسه او نوعه فكذلك وان اتاه به من جنسه في موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض فان لم يقبض وتلف كان من ماله وان اتاه به زايدا عليه في الصفة لزمه قبوله وان كان زايدا في القدر لزمه قبول مثل حقه دون الزايد وان اتاه به ناقصا عنه في الصفة لم يلزمه قبوله وان اتى به ناقصا في القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي والاقالة فسخ ويجوز قبل القبض وبعده بثلثة شروط الاقالة على مثل الثمن بغير زيادة ولا نقصان ومن استصنع شيئا قبل فعل الصانع كان مخيرا بين التسليم والمنع والمستصنع بين القبول والرد ولا يجوز بيع واحد من جماعة واذا باع ثوبا بدينار على ان طوله كذا فزاد ذراعا كان للبايع الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له بقدر الزيادة وان نقص ذراع كان الخيار للمبتاع ان شاء رضي وان شاء رده وعلى هذا حكم الارض اذا باع ارضا وقال هي كذا جريبا فزادت او نقصت

باب الشفعة

الشفعة تجب لاحد الشريكين عند انتقال نصيب شريكه عنه بسبعة شروط احدها ان ينتقل عنه بالبيع والثاني ان يباع بدون الاثمان من الثمن والثالث الخلطة في نفس المبيع او في حقوقه من الطريق والنهر والساقية اذا لم يقتسما بالمهاياة والرابع ان يقبل المبيع القسمة اذا كان ضيعة او عقارا والخامس ان يكون المبيع بين اثنين والسادس ان يكون الشفيع مسلما اذا كان المبتاع مسلما والسابع المطالبة بها على الفور وتسقط بثلاثة عشر شيئا بانتقال الملك بغير البيع وبزوال القيمة وبزيادة الشركاء على اثنين وبتميز الحقوق وبابتياع باب المبيع الى موضع آخر اذا وجبت الشفعة بالاشتراك في الطريق وبان يكون الشريك كافرا والمبتاع مسلما وبقسمة الساقية بالمهاياة وبترك الشفيع على المتبايعين او على احدهما وبان يشهد على البيع وان يسكت عن طلب الشفعة مختارا او بابائه عن الابتياع اذا عرض عليه بثمن معين وبيع باكثر منه او بمثله واذا عرض عليه بالبيع من فلان وبيع منه وبيع نصيبه بعد ما علم ثبوت الشفعة قبل المطالبة بها وبعجز الشفيع عن الثمن وبالمدافعة بالثمن وانما تجب الشفعة على المبتاع ويلزم الثمن على حد ما يلزم المبتاع ويلزم للغايب والطفل والمولى عليه اذا كان غبطة وللشفيع ان يمنع من الاقالة والرد بالعيب وان يفسخ البيع اذا باع ما ابتاعه اذا علم به وهو مخير بين ابطال البيع الثاني والشفعة على المبتاع الاول والرضا بالبيع والشفعة على المبتاع الثاني والشفعة تورث كالاموال

باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار يدخل في ستة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح ولا احتكار مع فقد الحاجة واذا مست الحاجة اليها فحده ثلاثة ايام في الغلاء واربعون يوما في الرخص واذا احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكارا فاذا احتبس للبيع ومست الحاجة اليه من الناس ولم يبع اجبر على البيع دون السعر الا اذا اشتد وان خالف احد السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه والتلقي استقبال المتاجر والمتاع الى خارج البلد دون اربعة فراسخ وهو مكروه وللبايع الخيار على الفور مع الامكان فان اخر لغير عذر بطل خياره فان كان راجعا من موضع وراى جلبا وابتاع شيئا جاز وللمتماسان ان يبيع متاع البدوي في الحضر ويستقصي في بيعه وليس له ان يبيع للبادي في البدو

باب في بيان احكام الوزان والناقد والمنادي والكيال والدلال

الوزان اما وزان الثمن واجرته على المبتاع او المتاع واجرته على البايع وكذا الناقد والدلال على المبتاع واجرة المنادي والكيال على البايع والوزان

ان نصب

ان نصب نفسه للبيع فاجرته على البايع وان نصب للشراء فاجرته على المبتاع وان نصب نفسه للامرين فاجرته على من عمل له وان اعطاه المتاع ليكون واجب البيع كان اصل المال للتاجر والربح للواسطة والوضيعة عليه وان لم يوجب البيع بينه وبينه لم يكن له خلافه فان خالفه لم ينعقد بيعه فان باع وتلف غرم وان لم يبين له شيا البيع لزمه ان يبيع نقدا بقيمة المثل بنقد البلد فان خالف ورضي التاجر صح وان لم يرض لم يصح البيع فان فات ضمن تمام القيمة نقدا فان اشترى به متاعا آخر وكان قد ضمن التاجر كان المتاع له دون التاجر وان لم يضمن من التاجر ثمنه ونابه عن التاجر في البيع والابتياع كان المتاع للتاجر وان لم يبعه كان المتاع للواسطة وعليه قيمة متاع التاجر

فصل في بيان قسمة العقود

العقود تنقسم ثلثة اقسام اما يكون العقد لازما من الطرفين مثل البيع والاجارة والمساقات والمزارعة وجايزا من الطرفين مثل الشركة والمضاربة والجعالة او لازما من طرف وجايزا من آخر مثل الرهن فانه لازم من جهة الراهن جايز من جهة المرتهن

فصل في بيان عقد الشركة

الشركة اربعة اضرب شركة الاعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الاعيان والمنافع وهي انواع دناها انها وانما يصح من ذلك شركة العنان دون المفاوضة والوجوه والابدان فشركة العنان تصح باربعة شروط بكون الشريكين نافذي التصرف في مالهما واتفاق المالين في الجنس والصفة بحيث لو اختلطا لم يتميز احدهما من الآخر وخلط احدهما بالآخر والعقد عليهما من غير تعيين مدة لهما فاذا فعلا ذلك واذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف كان له ذلك على حسب الاذن فان خالف وتلف ضمن واما الربح والوضيعة على قدر المالين فان شرطا تفاوت الربح والوضيعة مع تفاوت المالين والتفاوت مع تساوي المالين صح على قول بعض الاصحاب بطل على قول الآخرين فان تصرف فيه الشخص كان الربح والوضيعة على قدر المالين وللشخص اجرة المثل واما شركة الابدان فباطلة ولكل واحد من الشركاء اجرة عمله فان اشتبه تصالحوا ومتى اراد المقاسمة احدهما او كلاهما كان له ذلك فان قسما النقد والعروض ليس لاحدهما مطالبة الآخر بالنقد ولا بيع المتاع له بل ياخذ كل واحد نصيبه مما كان على الناس فانه لا يصح قسمته فان قسما واحال كل واحد نصيبه فقبض احدهما ما احال كان عليه ان يقاسم شريكه وما بقي على الناس كان بينهما حصل او تلف وان رضي احدهما براس ماله وترك الباقي لشريكه صح ان رضي الشريك

فصل في بيان احكام القراض

القراض هو المضاربة وهو ان يدفع انسان الى غيره مالا ليتجر على ان ما رزق الله تعالى عليه من الفايدة يكون بينهما على مقدار معلوم فان دفع احد الى غيره مالا ليحفظه به كان وديعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله يكون قرضا وان دفع اليه ليتجر به له من غير اجرة كان بضاعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله ببلد آخر سفتجة وان دفع اليه ليتجر به وكان للعامل في التجارة به منفعة يكون قراضا ومضاربة فان دفع اليه مالا يتجر به ولم يعين مقداره كان له اجرة المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه وان عين مقدارا ما له من الثلث او الربع او اقل او اكثر فان ربح كان له ما عين وان خسر لم يكن له شي وكان الخسران على صاحب المال وهو عقد جايز من الطرفين هو ضربان صحيح وفاسد فالصحيح ما اجتمع فيه شروط ثلثة العقد على الاثمان من الدنانير والدراهم غير المغشوشة والاطلاق في المدة من غير تعيينها الا مدة الابتياع وتعيين مقدار المال فاذا عقد على ذلك لم يخل ما ضمنه الصاحب اما يضمنه فان ضمنه كان الربح له والخسران عليه وان لم يضمنه واطلق لزمه ثلثة اشيا البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد وسلامة الشي فان خالف الكل صح وان عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فان خالف وربح كان الربح على ما شرطا وان خسر او تلف غرم والقراض الفاسد يجوز للعامل التصرف فيه من جهة الاذن ولزم له اجرة المثل دون المسمى ولم يخل القراض اما اطلق رب المال او شرط للعامل فان اطلق لم يلزمه من العمل الا ما يعمل بنفسه صاحب المال وان شرط له لزمه العمل بنفسه فان لم يعمل كان اجرة العمل في ماله فان فسخ احدهما او كلاهما لم يجز للعامل التصرف فيه الا بالبيع وتحصيل المال ممن عليه ولم يخل من ثلثة اوجه اما كان المال ناضا او عروضا او على الناس فان كان ناضا اخذ صاحب المال الا قدر حق العامل وان كان عروضا كان مخيرا بين ان ياخذ بالقيمة ويدفع الى العامل ما يصيبه من الربح وبين ان يامر العامل ببيعه وان كان على الناس لزم العامل تحصيله واما النفقة فان كانت مشروطة كان على شرطه واذا اطلقت كان له الانفاق بالمعروف منه في السفر دون البلد الذي كان به صاحب المال

فصل في بيان احكام الرهن

الرهن انما يصح بثلثة شروط بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن الا اذا شرط في العقد ولو تعذر بمال لزم في الذمة او حصل سببه ومن حجر عليه غير محجور عليه وعبد ماذون له في التجارة ويجوز رهن المشاع والمقسوم والرهن مطلق ومشروط فالمطلق لا يجوز بيعه الا باذن الراهن فان لم ياذن وغاب باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه فاذا باع الراهن او الانتفاع بالمرهون صح الا وطي الجارية ان كانت مرهونة والمشروط ضربان احدهما يقتضيه العقد والآخر لا يقتضيه فالاول تاكيد للعقد مثل التسليم للرهن وبيعه في الدين ومنافعه للراهن ودخول نمائه في الرهن اذا حصل عقد الرهن والثاني ثلثة اضرب احدها ينافي الرهن ويبطل الشرط دون الرهن مثل ان يشرط ان لا يسلم الرهن ولا يبيع في الدين بحال والا برضاه الراهن وفلان والثاني يكون مصلحة للمرتهن ويجوز ذلك مثل التوكيل في بيع الرهن او المال في الرهن وغيره ودخول النماء الحاصل في الرهن فان شرط التوكيل في نفس العقد لم يكن له عزله وجاز بيعه بحضرة الراهن وغيبته وان شرط بعد العقد كان له عزله والثالث ان يشرط النماء للمرتهن وهو على ثلثة اضرب احدها ان يكون ذلك في دين الذمة ويصح الرهن ويبطل الشرط

دارا

والثاني ان يكون ذلك في قرض مستانف ولا يصح القرض ولا الرهن معا ولا الشرط والثالث ان يكون ذلك في بيع وهو ضربان احدهما يكون للنماء مجهولا ولم يصح الشرط والثاني يكون معلوما ويصح ذلك واذا ثبت الرهن لم يصح من مالكه التصرف فيه بالبيع والعتق والكتابة والهبة وغير ذلك الا من المرتهن فانه يصح بيعه منه وهبته فان اذن المرتهن له في التصرف صح وان هلك الرهن بغير تفريط لم يضمن المرتهن وان هلك بتفريط منه ضمن وان اختلف المتراهنان لم يخل من ثلثة اوجه اما اختلفا في مقدار ما على الرهن او في قيمة الرهن بعد التلف او في التفريط او في مدة الاجل ولم يكن لاحدهما بينة فالاول كان القول قول الراهن مع اليمين والثاني كذلك والثالث كان القول قول المرتهن مع يمينه والرابع كذلك فان ادعى صاحب المتاع كونه رهنا وادعى خصمه كونه وديعة عنده فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وان لم يعترف بالدين كان القول قول صاحب المتاع مع اليمين وان رهن حيوانا كان نفقته على الراهن فان انفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به فان انتفع به ولم ينفق وقد قدر ما ينتفع به

باب في بيان الاجارة الاجارة عقد على منفعة بعوض ولا يصح فيه تعيين الاجل والعمل معا فان عينا بطل والاجير منفرد ومشترك فالمنفرد المخصوص بالعمل للواحد ويصح استيجاره بشرطين تعيين الاجل ان كان العمل مجهولا وتعيين الاجرة وتعيين العمل والاجرة ان كان العمل معلوما والمشترك يعين عمله واجرته دون المدة وكل واحد منهما ضامن لجنايته بارش النقصان والتلف بالتفريط من غير تعد قيمته يوم التلف وفي المتلف بتعديه اكثر قيمته من يوم التلف [illegible] وان تلف من غير تفريط منه لم يضمن وتبطل الاجارة بشيئين بموت كليهما او بموت احدهما وهلاك المستاجر قبل التسليم ويمنعه قبل القبض من التصرف ويخرج الاجرة مستحقة اذا كانت مشاهدة وبان يشترط في عقد الاجارة تسليم ما وقع عليه عقد الاجارة بعد ايام من وقت العقد وتسقط الاجرة باسقاط الموجر ولا تسقط المنفعة باسقاط المستاجر ويجب اعلام [illegible] الاجرة وكذلك على هذا المنفعة فان انهدم المسكن المستاجر بتفريط من المستاجر لزمته الاعادة الى مثل ما كان عليه [illegible] وان انهدم بتفريط من الموجر او بغير تفريط من احدهما سقطت الاجرة الا ان يعيده الى حال العمارة واذا لم يمكن المستاجر الانتفاع بما استاجره من غير سبب سقط عنه مال الاجارة حتى يعود الى حال يصح الانتفاع به ولا تبطل الاجارة بالبيع فان علم المبتاع بالاجارة لزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وان لم يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع والصبر والاجارة [illegible] خيار الرؤية اذا استاجر موصوفا وخيار الشرط ولزم ما شرط الموجر فان شرط ان يسكن المستاجر المسكن بنفسه لم يكن له ان يسكن غيره ولا ان يوجر من غيره وان استاجر مطلقا جاز له ان يسكن غيره الا القصار والحداد وان يضع فيه المتاع الا ما يضر به مثل [illegible] وان يوجر من غيره بمثل ما استاجره به ويوجر بعضه باكثر من مال الاجارة فان احدث فيه حدثا [illegible] في الاجرة جاز ان يوجر البعض بمثل مال الاجارة وباكثر والكل باكثر منه ومنفعة غير الحيوان يجب كونها مقدرة ومنفعة الحيوان يجوز ان تكون مقدرة وغير مقدرة فان استاجر بهيمة لم يخل من ثلثة اوجه اما استاجر للركوب او للحمل او للعمل فان استاجر للركوب عين اربعة اشياء الراكب والطريق والمنزل والركوب بالمحمل او الزاملة او القتب بعد رؤية ذلك مع معاليقها فان عين المركوب وعجز او نفق بطلت الاجارة فيما بقي وان استاجر في الذمة وصف المركوب باربعة اشياء بالجنس والنوع والجري وكل ما يختلف الاجرة بسببه فان [illegible] وتلف وغاب غيره وان استاجر للحمل ذكر اربعة اشياء الجنس والمقدار والموضع والمحمول منه والمحمول اليه وحكم السير والنزول والمراحل وان استاجر للعمل احتاج الى اربعة اشياء كونه مشاهدا او في حكمه وتعيين المدة او العمل وتقدير الاجرة ومشاهدة ما يعمل فيه او حكمها وان استاجر حرة او امة للرضاع احتاج الى خمسة شروط مشاهدة الصبي وتعيين البيت الذي ترضعه فيه وتقدير الزمان والاجرة وكون العمل معهودا فان اطلق الاجارة لزم الاجرة حالة وان قيد لزم على حسب الشرط وان عين الاجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس

باب المزارعة المزارعة والمخابرة واحدة وهي عقد على الارض بحصة مما يخرج من نمائها وهي ثلثة اضرب صحيحة وهي ما اجتمع فيه شرطان تعيين الاجل وتعيين ما يصيب العامل بالسهم مشاعا منسوبا الى الكل ومكروهة وهي العقد على كذا منا او قفيزا او ما شابه ذلك من غير ما يخرج منها وفاسدة وهي ما سوى ما ذكرناه واذا كانت المزارعة فاسدة لزم اجرة المثل وسقط المسمى ان كان بالنصف والثلث ومثل ذلك لزم ان كان بالامنان والقفزان والمزارعة الصحيحة ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة لم تخل من اربعة اما شرطا ان يعمل فيه بنفسه او شرطا ان يزرع شيئا معينا او شرط على العامل مؤنة الارض او على المزارع ولزم الشرط الا انه يجوز للعامل ان ياخذ شريكا يعمل معه ان كانت المؤنة معلومة ثم زادت لزم العامل قدر المعلومة دون الزيادة وان شرط على العامل شيئا يؤديه الى صاحب الارض جاز على كراهية ولزم وان استاجر الارض للزراعة او الغرس عين ما يزرع ويغرس فيه

باب المساقات المساقاة عبارة عن دفع الانسان الى غيره نخلا او شجرا للفواكه او كرما على اصلاحه بالعمارة على ان ما رزق الله تعالى منها كان بينهما مشاعا على قدر معلوم وتصح بخمسة شروط تعيين المدة وقدر نصيب العامل وضبطه [illegible] الثمر [illegible] بعد ظهوره [illegible] وان لا يشترط معه عمل صاحب النخل [illegible] ثمرة شجرات بعينها واذا تنوع الفواكه والثمر جاز العقد على البعض [illegible] وعلى البعض [illegible] اقل او اكثر والشرط سائغ ما لم يؤد الى سقوط العمل عن العامل وان دفع

الحق عن صاحب الارض الى المساقي وان شرط على العامل شيئا يؤديه الى صاحب النخل لزم الا اذا تلف الثمرة بافة سماوية والمؤنة على صاحب النخل وكل ما يعود بالاستزادة في الثمرة فهو على العامل وكل ما فيه حفظ الاصل فهو على صاحبه وان تخارصا وقبل احدهما نصيب الآخر صح ولزم زاد او نقص وان تلف لم يكن لاحدهما على الآخر شيء الا اذا تلف بتفريطه

فصل في بيان الجعالة وهي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين تعيين العمل والاجرة فمن ضل له عبد او غيره [illegible] او ابق [illegible] لم يخل اما [illegible] احدا على شيء معين على الاطلاق او وقف على ان يجيء به من موضع كذا او قال من جاء به فله كذا او قال لواحد ان جئت به فلك عشرة وللآخر ان جئت به فلك خمسة وللآخر ان جئت به فلك [illegible] عشر فالاول يلزم فيه ما سمي والثاني ان جاء به من الموضع المسمى لزم المعين وان جاء به من نصف الطريق لزم نصف الاجرة وعلى هذا والثالث لزم المسمى لمن جاء به واحدا كان او اكثر والرابع ان جاء به واحد لزم له ما سماه وان جاء به اثنان لزم لكل واحد نصف ما سمي له وان جاء به ثلثة لزم لكل واحد ثلث ما سمي له وان ابق من الواحد بتفريطه غرم قيمته وان ابق من غير تفريطه لم يلزمه شيء

فصل في بيان القرض القرض كل مال لزم في الذمة بعقد عوضا عن مثله وهو ضربان مطلق ومشروط فالمطلق لا يدخله الربوا فاذا اخذ قرضا على ان يرد مثله ملكه بنفس القرض وصار مثل سائر امواله وجاز الارتهان فان رد اجود منه [illegible] في النوع او القدر او بالعكس منه صح اذا تراضيا وكذا ان اخذ حنطة ورد شعيرا او شعيرا ورد حنطة وان رد من غير جنسه وتراضيا به من غير تقويم صح وان لم يتراضيا ولم يقوم في الحال ثم تغير السعر كان ذلك بقيمة يوم الدفع والمشروط ضربان صحيح وفاسد فالصحيح مثل شرط الزكوة على احدهما ورد القرض ببلد آخر والصحيح [illegible] في الرهن والضمان وامثالها والفاسد ما يؤدي الى الربا مثل شرط الزيادة في الصفة او القدر واباحة ما على الرهن فاذا كان كذلك لم يملكه بنفس القرض وبقي امانة في يده ولا يصح الارتهان به وان لم يشترط الانتفاع بالرهن وسوغه المقرض صح

فصل في بيان الدين الدين كل مال لزم في الذمة عوضا عن غير مثله وينقسم قسمين حال ومؤجل فالحال يلزم قضاؤه متى طالبه صاحبه مع فقد العذر والعذر الاعسار او حضور وقت الصلوة حتى يفرغ من ادائها وغيبة المال عنه ويقدم عليه في الحال لسبب شرعي والمستدين ينقسم ثمانية اقسام حي حاضر وغائب موسر ومعسر ومن استدان هو بنفسه واستدانت عليه [illegible] ومملوكه وميت فان كان المستدين حاضرا موسرا وطالبه المدين وقد حل اداؤه ولم يكن له عذر لزمه الايفاء فان كان له عذر امهل حتى يزول فان لم يكن له عذر امره القاضي فان لم يقض حبسه الحاكم ان التمس من له الدين فان ماطل في الحبس [illegible] وكان له مال ظاهر من جنس الحق قضى منه وان كان من غير جنسه بيع عليه بقدره وقضى به دينه ما لم يكن المال الدار التي يسكنها او العبد الذي يخدمه وان كان غائبا واقام من له الدين بينة حلفه الحاكم انه يستحق عليه الى يوم [illegible] هذا المال حلف وكان له مال من جنسه او غير جنسه كان حكمه على ما ذكرنا غير انه لا يدفع اليه المال الا بكفيل وان كان المستدين معسرا صبر عليه من له الدين حتى يجد فان كان مكتسبا امره بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وان كان غير مكتسب خلى سبيله حتى يجد وعلى الوجهين ان قضى من سهم الغارمين جاز اذا لم ينفق ما استدان في معصية الله تعالى وان استدانت عليه زوجته كان حكمها بشرطين احدهما [illegible] الى النفقة وهو غائب لم يترك لها نفقة بقدر المعروف والمملوك اذا استدان لم يخل من ثلثة اوجه مأذون في الاستدانة او في التجارة دون الاستدانة او غير مأذون فالاول كان حكمه حكم دين مولاه والثاني ضربان فان علم المدين انه غير مأذون فيها بقي في ذمته الى ان يعتق فان لم يعلم استسعى فيه واذا تلف المال والثالث يكون ضايعا الا اذا بقي المال في يده او كان قد دفع الى سيده والميت ضربان اما خلف وفاء او لم يخلف فان خلفه لم يخل اما كانت له بينة او لم تكن فان كانت اقامها وحلف ولزم ماله وان لم تكن له بينة لم يخل اما اعترف به الورثة او لم تعترف فان اعترف لزم وان اعترف بعض الورثة وكانا رجلين عدلين ثبت وان لم يكونا عدلين واعترف البعض لزم في نصيبهما او نصيب المعترف ما يخصهما او يخصه وان لم يعترف به احد لزمها اليمين على نفي العلم وان لم يخلف شيئا ضاع حقه وان قضى احد من اخوانه المؤمنين من سهم الغارمين جاز وجاز به قضاؤه والمؤجل يلزمه اداؤه عند حلول الاجل اذا طولب به فان وضع من له الدين شيئا عنه على ان يقضيه حالا جاز وان زاد من عليه الدين شيئا ليزيد في الاجل لم يصح وان مات من عليه الدين حل الاجل بموته وان مات من له الدين لم يحل الاجل وان لم يعرف ورثة من له الدين به واراد من عليه الدين مصالحتهم جاز اذا اعلمهم بمقدار المال

فصل في بيان الوديعة الوديعة كل مال وشيء جعل في يد غيره للحفظ وامانة جميع امناء الناس سوى الا المال المغصوب بثلاثة شروط اذا عرفه غصبا ولم يختلط بماله على وجه لا يتميز وامكنه ان لا يدفع اليه هي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين بالقبض والتسليم ولم يضمن الا بثلاثة شروط بالتفريط والتصرف فيها وحكم التصرف وترك الرد اذا طولب بغير عذر فاذا ضمنها ضامنا وتلف لزمه قيمته يوم التلف فان اختلفا في القيمة ولم يكن هناك بينة كان القول قول المودع مع يمينه وان لم يتلف لم يزل الضمان الا بالرد او استيناف الوديعة ثانيا واذا ادعى من عنده الوديعة هلاكها قبل قوله بغير يمين ما لم يتهم فيه بجناية فان ادعى عليه التفريط من غير بينة لزمه اليمين ان لم يقر

فصل في بيان العارية العارية عقد على عين مملوكة للغير لينتفع بغيره

من غير اجرة وهي عقد جائز من الطرفين ويصح بالقبض والتسليم وهي ضربان بثمن وهو مضمون وغير بثمن وهو ضربان مضمن وغير مضمن فالمضمن ضربان اما ضمن الاصل والارش لنقصانه ان نقص شيء من اجزائه او ذهبت جملته فان ضمن الاصل لم يضمن الارش وان ضمن الارش لزم وغير المضمن انما يلزم فيه الضمان الا بالتفريط وان اختلفا في التفريط كان القول قول المستعير مع فقد البينة وان اختلفا في التضمين فكذلك وان اختلفا في القيمة كان القول قول المعير مع فقد البينة وان هلك مضمونا لزم قيمته يوم القبض وان هلك غير مضمون بالتفريط لزم قيمته يوم التلف **فصل** في بيان الغصب الغصب الاستيلاء على مال الغير من غير تراض ويجب رده من غير مطالبة ان كان باقيا مع نمائه ان كان له نماء متصلا ومنفصلا وبقي النماء ومع مثله ان تلف ان كان له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيمة ومع ارش النقصان ان نقص منه شيء مع اجرة العمل ان كان ذا عمل عمل او لم يعمل ومع الاجرة ان كان له اجرة مثل الدار والعقار ومع العقر والولد والارش ان كان جارية واحبلها ونقصت قيمتها بالولادة وكذا ان عمل فيه عملا هو اثر غير عين من غير ان يرد عليه اجرة مثل من غصب صوفا او قطنا ونسج منه ثوبا وان عمل فيه عملا بالعين مثل ان يصبغ الثوب المغصوب شركه صاحب الصبغ فان نقص قيمتهما او قيمة احدهما ضمن الارش وان تلف المغصوب ضمن قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف وان غصب دجاجة فباضت وحضنت وخرج فراخها ضمن الجميع وان غصب الارض وزرع بذره فله الشعير وسمن به دابته او البيض ووضع تحت دجاجته لم يضمن غير الاجرة وقيمة الشعير والبيض **فصل** في بيان اللقطة والضالة اللقطة ما وجده الانسان لغيره فاخذه والضالة ما يضيع من الانسان من حيوان او غيره فالحيوان ثلاثة اضرب آدمي وغير آدمي مما هو ممتنع من صغار السباع مثل الابل والخيل والبغل والثور ومما هو غير ممتنع من صغار السباع مثل الحمير والغنم وغير الحيوان اما وجده في الحرم او في غيره وهو ضربان اما وجده في فلاة او في عمران او في بطن حيوان او تحت الارض فالآدمي حر ومملوك والمملوك صغير ومراهق فما فوقه فالحر لم يملك بالوجدان فاذا التقط حرا صغيرا دفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد انفق هو عليه ان لم يعنه احد فاذا بلغ وايسر رجع عليه ان شاء والصغير من المملوك في حكم اللقطة والمراهق دفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجده وكان ذا كسب كانت نفقته في كسبه فان لم يكن انفق عليه ورجع به على صاحبه اذا ظهر واذا ظهر وجعل لذلك جعلا استحق وان لم يجعل وجرت في البلد عادة بشيء استحقه وان لم يجر ووجده في المصر كان له دينار وان وجده خارج المصر كان له اربعة دنانير قيمة كل دينار عشرة دراهم والحيوان الممتنع من صغار السباع او تركه صاحبه فان ضل وكان بعيرا كان حكمه حكم المملوك اذا رده على صاحبه وان كان غير بعير لم يكن فيه شيء موظف فان جعل له صاحبه جعلا استحقه وان لم يجعل كان فيه على حسب العادة واذا اخذه ضمن وان تركه صاحبه من جهد وكلال في كلاء وماء لم يجز له اخذه بحال وان تركه في غير كلاء ولا ماء فكذلك وان كان غير ممتنع ووجده في برية كان مخيرا بين ثلاثة اشياء ان كان غنما اما اكل بالضمان او انفق عليه تطوعا او دفع خبره الى الحاكم ليحكم فيه وان وجده في العمران وما يتصل به الى نصف فرسخ فهو مخير بين الانفاق عليه تطوعا وبين ان يرفع خبره الى الحاكم وغير الحيوان ان وجده في الحرم عرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه بعد سنة من غير ضمان وان وجده في برية وكان طعاما ان شاء اكلها بضمان وان شاء رفع خبره الى الحاكم وان كان اداوة او مخصرة او حذاء لم يتعرض له بحال وان كان غير ذلك مما قيمته درهم فما دونه اخذه وكان له وان كانت زائدة على ذلك عرفه سنة فان جاء صاحبه والا كان مخيرا بين شيئين اما حفظه لصاحبه بغير ضمان واما تصرف فيه بضمان وان وجده في عمران في ملكه عرفه على ما ذكرناه وان كان في ملك غيره عرفه فان عرف كان له وان لم يعرف كان حكمه ما ذكرناه وان وجد دفينا تحت الارض في خراب لم يعرف له مالك اخرج منه الخمس والباقي له وان عرف له مالك عرف فان عرف رد عليه وان لم يعرف اخرج منه الخمس على ما ذكرناه وان وجده في ملك الغير ولم يعرفه كان حكمه على ما ذكرناه وان وجده في ملكه وقد ورثه ولم يعرف لصاحبه كان له ولمن هو شريكه فيه وان اشتراه عرفه المشتري منه فان عرف والا فهو له اخرج منه الخمس وان وجده في جوف سمكة اخرج منه الخمس والباقي له وان وجده في بطن غيرها من الحيوان وكان قد ورثه كان في حكم السمكة وان كان قد اشتراه عرفه المشتري منه فان عرف والا فهو له على ما ذكرناه وان وجدها اثنان واستبقا اليها كان لمن سبق اليها فان تساويا كانت لهما وان ادعاها احد استحقها بان يذكر [illegible] او شاهد ويبين بعدما وصفها بالوعاء والوكاء والوزن والعدد والحلية **باب** في بيان التصرف في مال اليتيم لا يجوز التصرف في مال اليتيم الا لاحد ثلاثة اولها الولي وهو الجد ثم الوصي وهو الذي ينصبه ابوه ثم الحاكم اذا لم يكن له جد ولا وصي او كانا غير ثقة وكل واحد من الجد والوصي لا يخلو من ثلاثة اوجه اما يكون ثقة مليا بالامر ولزم اقراره او ثقة غير ملي ولزم تقويته باخر او غير ثقة ولزم الابدال به ويلزم المتصرف فيه القيام بامره وحفظ مصالحه فاذا فعل جاز له ان ياخذ من ماله قدر الكفاف ويجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن الزائد وان خلطه بعياله جعله كاحدهم من غير زيادة وان سامح له كان افضل وان اتجر بماله له كان الربح له والخسران عليه وان اتجر لنفسه كان له الربح وعليه الخسران اذا كان مليا بمثل المال وان لم يكن مليا او تصرف فيه غير من له التصرف كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف وان كان له مال على الغير وراى له الغبطة في المصالحة عليه جاز له ان يصالح وكان الصلح ماضيا **فصل** في بيان الضمان الضمان ثبات مال في الذمة بعقد وهو

ضربان ضمان مال وضمان عهدة فضمان المال ضربان ضمان معلوم وضمان مجهول وكلاهما ضربان ضمان متبرع وضمان غير متبرع وعلى الوجهين ضربان ضمان ملي وضمان غير ملي وينقسم قسمين آخرين صحيح وفاسد وانما يصح بخمسة شروط بتعيين اجل المال لان الضمان ينقل المال الى ذمة الضامن ولهذا ينقطع عن المضمون عنه اذا سقط عن الضامن ورضا المضمون له والمضمون عنه ولزوم المال وكونه ثابتا الى اللزوم وكونه معلوم المقدار على احد القولين فالمعلوم يصح ضمانه بلا خلاف والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك اذا ضمن ما له عليه ثم اقام بينة على المبلغ وضمان المتبرع صحيح اذا لم يأب المضمون عنه وضمان غير المتبرع يصح على كل حال والملي يصح ضمانه وغير الملي ان علم المضمون له بذلك حال الضمان او لم يعلم ورضي به بعد صح وان لم يرض به بطل والفاسد ما يخلو عن الوجوه التي ذكرناها فان ضمن مليا ثم اعسر لم يبطل واذا ادى المال كان له الرجوع بمثله على المضمون عنه الا اذا تبرع بالضمان وان لم يؤد لم يكن له الرجوع واذا اسقط المضمون له المال عن الضامن سقط عن المضمون عنه وان اسقط عنه لم يسقط عن الضامن وان ادى المال المضمون عنه صح وينقسم قسمين آخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد ضمان جماعة عن واحد ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك وضمان العهدة لم يخل من اربعة اوجه اما ضمن قبل حصول الثمن لم يصح وان ضمن فيه ما يحدث في المبيع قد شرط ذلك في العقد لم يصح وبطل البيع وان ضمن نفس المبيع لم يصح وان ضمن العهدة صح **فصل** في بيان الكفالة الكفالة التكفل ببدن انسان لمن له عليه حق ولا يصح الا بشرط في حقه وهي الايجاب والقبول ورضا المكفول له والمكفول به وتعيين مدة الكفالة والكفالة ضربان كفالة بالعقد وكفالة تلزم بغير عقد فالاولى ضربان مشروطة ومطلقة فالمطلقة لم يلزم فيها الكفيل غير احضار المكفول به والمشروطة هي ان تقيد بتأدية المال وهي ضربان فان قدم ضمان المال على الكفالة وعجز عن التسليم لزمه المال وان قدم الكفالة على ضمان المال لزمه احضاره دون المال والتسليم مطلق ومقيد فاذا اطلق لزمه التسليم في دار الحاكم او في موضع لا يقدر على الامتناع وان قيد بموضع مخصوص لزمه تسليمه في ذلك الموضع ويجوز التكفل بالكفيل وبالاكثر من واحد ويكفل جماعة لواحد واذا سلمه احد الكفلاء لم يبرء ذمة الباقين ويبطل الكفالة بموت الكفيل او المكفول به واما ما هو في حكم الكفالة مما يلزم بغير عقد فتخلية القاتل من يد ولي الدم وتخلية المستدين من يد صاحب الدين يلزمه التسليم اليهما او الدية والدين **فصل** في بيان الحوالة الحوالة انتقال الحق من ذمة الى ذمة وتصح بعشرة شروط بالايجاب والقبول ورضا المحيل والمحتال ورضا المحال عليه على الصحيح وكون المحال به من ذوات الامثال واتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكونه مما يجوز فيه اخذ البدل قبل القبض واذا قبل الحوالة وابرء ذمة المحيل لم يكن له الرجوع عليه بحال اذا كان مليا او معسرا وعلم اعساره حال الحوالة وان لم يعلم اعساره ولم يبرء ذمته كان له الرجوع عليه اذا لم يؤد المال **فصل** في بيان الوكالة الوكالة تفويض الامر الى الغير على وجه وتصح بستة شروط بالايجاب والقبول ويكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الامر الذي وكله فيه ويكون الامر الموكل فيه من حقوق الناس ويكون الوكيل عاقلا بصيرا بالامر الموكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج اليها في المحاورة ممن يتوكل الى مثله في الدين على من هو مثله او دونه والوكالة ضربان مطلقة ومشروطة فالمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على الاطلاق الا فيما يقتضيه الاقرار من الحدود والادب والاقرار على الشرط والمشروطة لم يكن له فيها التعدي عما رسم له الى غيره فان تجاوز كان ضامنا ولم ينفذ عليه وانما تثبت الوكالة بالبينة او باعتراف الموكل عند الحاكم ويصح ان يوكل الحاضر والغائب ويثبت قبول الوكالة باللفظ او بالتصرف في الامر وهو عقد جائز من الطرفين واذا عزله لم ينعزل الا بالاعلام او بالاشهاد اذا لم يمكن الاعلام فان اختلفا في ذلك كان القول قول الوكيل مع اليمين **فصل** في بيان الصلح الصلح قطع الخصومة بين المتداعيين ويجوز على الاقرار والانكار ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال مثل صلح المتداعيين على الشاة والبادي او شيء آخر ومثل صلح الشريكين في المال والمتقارضين على امر معلوم فاذا تم التصالح لم يكن لاحدهما رجوع على الآخر بعد ذلك **فصل** في بيان الاقرار الاقرار اخبار بحق على نفسه ويصح بخمسة شروط وهي كمال العقل ونفاذ التصرف له فيما اقر به ووجود المقر له وقصد بقرابه ان كان ممن يعبر عن نفسه وان يصح ان يكون المقر به حقا للمقر له وان لا يؤدي الاقرار الى ان يكون اقرارا على الغير الا باذنه واذا اقر لم يخل اما اطلق او قيد فان اطلق لزم حكم اقراره وحكم بصحته وان قيد فقال وهبت هذا منه وعاوضت هذا معربا انه لم يلزم حكم اقراره الا بعد التسليم في الهبة والتقابض في المعاوضة واقرار المريض اذا كان صحيح العقل مثل اقرار الصحيح الا في حق بعض الورثة الى الثلث اذا كان متهما فاذا اقر له ولم يكن له بينة على صحة ما اقر له به كان في حكم الوصية وسنذكر بعد ذلك حكم الاقرار بوارث في باب الارث ان شاء الله تعالى

كتاب النفقات

وبيان ما يتعلق بها تجب النفقة باحد ثلاثة اشياء بالزوجية وبالقرابة وبملك اليمين فالزوجية تجب فيها النفقة بشرطين تمكين الاستمتاع بينهما معا والتمكين الكامل من جهتها والزوج ثلاثة انواع حر ومكاتب وعبد والحر ثلاثة انواع موسر ومتوسط ومعسر والزوجة ثلاثة انواع حرة شريفة وغير شريفة وامة فالموسر اذا تزوج بشريفة وجبت النفقة عليه لزمه من الاطعام والادام على حسب عادة البلد والكسوة للشتاء والصيف على حسب يساره وقدر المراة من الابريسم والكتان وغيرهما ولزمه الاخدام وما يحتاج اليه للزينة وان تزوج بحرة غير شريفة لزمه جميع ذلك

على قدر حالهما دون الاخدام وان تزوج بامة لزمه الانفاق عليها بالمعروف دون الاخدام وان كانت جميلة والمتوسط تلزمه النفقة على قدر يساره وقدر المراة من الشرف والوضاعة والامومة ويلزمه الاخدام للشريفة وان خدم بنفسه جاز والمعسر لا تلزمه النفقة ولا يكون للمراة الخيار عليه ان لم يجد فاذا اوسر عادت عليه على قدرها او قدر ذات يده بها ولا تلزم النفقة بالنكاح الفاسد بوجه ولا المهر ولا نفقة العدة اذا فرق بينهما الا اذا كانت حاملا وان فسخ النكاح الصحيح بعيب لم تلزمه نفقة العدة بحال واذا طلق المراة بائنا لم تلزمه النفقة وان طلقها رجعيا لزمته واما العبد فنفقته نفقة المعسر فان تزوج بغير اذن مولاه ولم يرض به لم يصح العقد وان تزوج باذنه او زوجه صح حرة او امة ولم يكن العبد مكتسبا لزمت سيده النفقة وان كان العبد مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء جعل النفقة في كسبه وان شاء انفق من خاص ماله والمدبر حكمه حكم العبد وان عتق منه شيء وكان مكتسبا او حصل له من الكسب مال لزمه انفاق الموسر بعين ما تحرر منه والانفاق المعسر بقدر ما بقي عبدا وان لم يكن له مال كان معسرا واما الانفاق على الاقارب فواجبة ومندوبة فالواجبة انما تجب على الوالدين وان علوا او على الولد وان سفلوا ويجب بشرطين لهما احدهما ولعله الاعوز ان حصل رجل معسر بين والد وولد موسرين وجب عليهما الانفاق بالمعروف عليه بالسوية وان كان الموسر والد والولد معسرا وجب عليه الانفاق عليهما معا وان كان له اب وجد وولد وولد ولده معسرون وامكنه الانفاق عليهم وجب وان لم يمكنه فالاقرب اولى من الابعد وان تبرع الام واعسر الاب لزمت النفقة الموسر وان كان لرجل والدان معسران او ولدان او واحد الوالدين وولد ولم يفضل من النفقة الا على ما يكفي احدهما قسم بينهما واما الانفاق المندوب اليه فعلى كل من له حظ من الميراث ويحجبه غيره عن اصل الارث مثل الاخوة والاخوات والعمومة والعمات والخؤولة والخالات واما النفقة فانما تجب على العبد والامة والدابة على كل حال من الاطعام والكسوة ولم يخل العبد والامة من ان يكون مكتسبا او غير مكتسب فان كان مكتسبا لم يخل اما ان اراد سيده ان يجعل نفقته في كسبه ولم يرد فان اراد لم يخل من ثلثة اوجه اما كان كسبه وفق النفقة ولو وقع الاكتفاء به او فاضلا عنها والفاضل لسيده او ناقصا عنها والاتمام على سيده وان لم يجعل نفقته في كسبه وجب عليه نفقته وغير المكتسب يلزم السيد الانفاق عليه والامة خادمة وسرية فالخادمة حكمها حكم العبد والسرية يفضلها على حسب العادة واما الدابة والطير فيجب لصاحبه الانفاق عليهما ولم يخل حال كل واحدة منهما اما كانت ماكولة اللحم او غير ماكولة فان كان ماكول اللحم ولم ينفق عليها امر بالبيع والذبح او الانفاق وان لم يوكل لحمها امر بالبيع او الانفاق عليها هذا في البلد وان كان في البدو وثم من الكلأ والماء ما يكفيها ارسلها في الصحراء فاذا اعتلفت على هيأ ما شاء وان لم يكن ثم كلاء ولا ماء او كان ولم يكفها انفق عليه فان لم ينفق كان الحكم في البدو مثله في الحضر وان كانت البهيمة ذات لبن ولم يكن لها ولد او كان واستغنى عنه كان اللبن جميعا لصاحبها وان لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل عن اللبن لصاحبه **فصل** في بيان من له حق في الحضانة ومن هو اولى بها الولد اذا بلغ رشيدا سقط حق الحضانة عنه وان لم يبلغ لم يخل ما كان بين ابوين او كان لاحدهما او ليس لاحدهما فان كان بين ابوين فالام اولى بالابن حتى يفطم وبالبنت حتى تبلغ سبع سنين اذا تفرقا بغير الارتداد ما لم تتزوج او لم تفسق فان تزوجت او فسقت سقط حقها عن الحضانة فان فارق زوجها بالطلاق وغيره دون الارتداد ونابت رجع حقها منها فاذا فطم الابن واسبعت البنت او تزوجت الام او فسقت وكان الاب غير فاسق كان اولى بالحضانة وان كان لاحد ابويه فهو بحضانته على كل حال وان لم يكن لاحد الابوين لم يخل حال قرابته من ثلثة احوال اما كانت رجالا بلا نساء او نساء بلا رجال او رجالا ونساء فان كانت رجالا فاولاهم بارثهم احقهم به وان كانت نساء كذلك وان كانت رجالا ونساء فالنساء اولى اذا كانت اقربهن من الرجال او كانت في درجتهم واذا فسق الاولى سقط حقه منها الى من هو اقرب اليه بعده والمملوك وان كان احد الابوين لم يكن له حق فيها مع الحر وان كان الولد مملوكا لزم سيده مع الام استحبابا

كتاب النكاح

النكاح عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمراة وقد يستعمل في الوطي وهو ثلثة اضرب نكاح الغبطة وهو النكاح المستدام ونكاح المتعة وهو المؤجل ونكاح بملك اليمين ويشتمل الكتاب على بيان عشرة فصول بيان كيفية العقد ومن يجوز العقد عليها ومن لا يجوز وما يعقد عليه من المهر ومن اليه العقد وما يؤثر في فسخ العقد وما يلزم بالعقد احكام الاملاك والزفاف وما يتعلق بجميع ذلك **فصل** في بيان مقدمات النكاح وكيفية العقد الرجل والمراة لا يخلو حالهما من اربعة اوجه اما يشتهي كل واحد النكاح ويقدر عليه او لا يشتهي ولا يقدر عليه او يشتهي ولا يقدر عليه او يقدر عليه ولا يشتهي فالاول يستحب له النكاح والثاني يكره له ذلك والثالث والرابع لا يستحب لهما ولا يكره بل يجوز لهما ذلك الكفاءة معتبرة في النكاح الدوام وهي الايمان ولا يصح العقد من المؤمن على كافرة ولا لكافر على مؤمنة ولا الناصب ويجوز للمؤمن ان يتمتع باليهودية والنصرانية والناصبة مختارا او عقد نكاح الغبطة مضطرا ويستحب للرجل ان يطلب لتزوج امراة فيها ست عشرة خصلة الدين والابوة والاصل الكريم وكونها ودودا ولودا سمراء عجزاء مربوعة طيبة الريح والكلام موافقة عاملة بالمعروف نفاقا وامساكا عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها بالكلام حصانا مع غيره ويكره الشعر طيبة اللثة ويكره التزوج بثمان عشرة خصلة من منبت السوء والسيئة الخلق والسليطة والصخابة والولاجة الخراجة والعقيم والذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها والحقود وغير الودود والمتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه غير المرضية في الاعتقاد وغير السديدة الراي

وعن

وغير العفيفة وغير العاقلة والمجنونة والكردية والسوداء الا اذا كانت نوبية والمستضعفة من اهل الخلاف والامة مع وجود الطول وان كانت مؤمنة والبكر افضل من الثيب ويستحب للرجل اذا اراد ان يزوج كريمته ان يطلب رجلا يجمع خصال التدين والعفة والورع والامانة واليسار بقدر ما يقوم باوده واود عياله من المال والحرفة وان خطب رجل بهذه الصفة وان كان حقير النسب قليل المال الى الحر وان كان شريفا ولم يزوجه كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله ويكره ان يزوج كريمته من ختن من المستضعف المخالف الا مضطرا او من شارب الخمر والمتظاهر بالفسق وغير المرضي الاعتقاد والسيء السيرة واذا عزم الرجل على النكاح لم يعقد اذا كان القمر في برج العقرب ولم ثمانية اشيا استحبابا استخارة الله تعالى وصلى ركعتين او اكثر من بعد ذلك دعا بالدعاء المروي وابتدا باسم الله تعالى واعلن النكاح وحضر جماعة من المؤمنين وخطب قبل العقد والشهود من فضيلة النكاح دون صحته وفسق الولي لا يقدح ويستحب لولي المراة ان يقول قبل العقد انه وجب على ما سالت بمعروف وتسريح باحسان ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة باحد ثلثة اشياء بالاشارة والتسمية والصفة وبالايجاب والقبول والايجاب قوله انكحت او زوجت والقبول قوله قبلت هذا النكاح والتزويج او قبلت فحسب وتعيين المهر في نكاح الغبطة من شروط فضله دون صحته وفي نكاح المتعة من شروط صحته ويجوز تقديم القبول على الايجاب مثل ان يقول زوجني فلانة او زوجني فلانة فقال زوجتكها وان قيل للولي زوجت فلانة من فلان قال نعم وقال للرجل قبلت التزويج قال نعم صح ولا يجوز القبول بلفظ الاستفهام ولا الاستقبال ويجوز التوكيل في الايجاب والقبول وفي احدهما ولا يجوز ان يكون الوكيل منهما واحدا فيكون موجبا وقابلا وان قدر المتعاقدان على القبول والايجاب بالعربية عقدا بها استحبابا وان عجزا جاز بما يفيد مفاده من اللغات والاشارة المؤذنة بالايجاب والقبول يقوم مقام اللفظ من الاخرس **فصل** في بيان من يجوز العقد عليه ومما يجوز العقد على من احل الله تعالى نكاحه ولا يجوز على من حرم عليه النكاح والمحرمات من النساء ضربان اما يحرم بالنسب او بالسبب فالتي تحرم بالنسب خمس عشرة نفسا الام وامهاتها وان علت وام الاب وان علت والبنت وبنات بناتها وان سفلت وبنات الابن وان سفلن والعمة والخالة وعمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها وان علت والاخت وبناتها وان سفلن وبنات الاخ وان سفلن والسبب ضربان اما يحرم نكاحه ابدا او في حال دون حال فالاول وبعون صنفا الرضيع والمعقود عليها في العدة او في حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمه دخل بها او لم يدخل وام الزوجة وامهاتها وان علون نسبا او رضاعا وام من وطئها بملك اليمين وجداتها وان نزلت وبنات زوجته التي دخل بها وبنات بناتها وبنات ابنائها وان نزلن نسبا ورضاعا والتي يلوط بابيها او اخيها او ابنها والتي قد زنا بها وهي ذات بعل او في عدة له فيها عليها رجعة وبنات العمة وبنات بناتها اذا فجرت بها وبنات الخالة وبنات بناتها كذلك والتي زنا بامها او بنتها وان علت الام ونزلت البنت نسبا ورضاعا والتي بانت باللعان او المطلقة تسع تطليقات للعدة وتزوجت بعد كل ثلث والتي افضاها بالوطي وهي في حبالته ولها دون تسع سنين وتبين منه بغير طلاق والتي قذفها وهي صماء او خرساء وتبين منه بغير طلاق والتي وطئها ابوه او ابنه وعقد عليها والمملوكة التي وطئها ابوه او ابنه بملك اليمين او نظر منها الى ما يحرم لغير المالك النظر اليه او قبلها بشهوة والتي زنى بها الاب والابن وامها وان علت وبناتها وان نزلن واثنتا عشرة نسوة المعقود عليها في حال الاحرام جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها فاذا علم بذلك فرق بينهما فاذا خرج من الاحرام عقد عليها ان شاء والمعقود عليها في العدة كذلك وحكم الزوج فالخامسة يحرم على غيرها واجمعن فاذا بن منهم ببينونة شرعية واعتددن حللن على غيرهن واجمعن والاختان معا وسواء عقد عليهما عقد مقارنة او عقد متابعة وعقد المتابعة صح على من عقد عليها قبل فان دخل بالثانية فرق بينهما ولم يرجع الى الاولى بعد خروج الثانية من العدة ولا يجوز له ذلك الا بعد مفارقة الاولى منه بالموت والطلاق فان طلقها رجعيا لم يجز له العقد على الاخرى الا بعد خروجها من العدة وان عقد عليهما عقد مقارنة لم يصح وقيل انه يختار ايتهما شاء وبنت غير المدخول بها ما دامت الام في حباله فان نظر من الام الى ما يحرم لغير الزوج النظر اليه كره العقد على البنت وبنت اخ الزوجة واختها بغير رضاها فان عقد عليهما برضاها جاز ولم يكن لها بعد ذلك خيار فان لم ترض كان مخيرا بين الرضا وفسخ عقدها والاعتزال عن الزوج وتبين منه بغير طلاق ويفرق بينهما حتى تخرج العمة او الخالة من العدة الا ان ترضى العمة او الخالة بذلك ان طلق احدهما رجعية وتزوج بنت اخيها او اختها كذلك والتي تزوج بها وعنده اربع حرائر قبل موت بعضهن او طلاقها بائنا او رجعيا وقد خرجت من العدة والامة وعنده حرة بغير رضاها فان عقد عليها بغير رضاها كانت الحرة مخيرة بين ثلثة اشياء الرضا بالعقد وفسخه والاعتزال على ما ذكرنا في العقد على بنت الاخ على العمة وان تزوج حرة وعنده امة على علم منها لم يكن لها خيار وان لم تعلم كان لها الخيار بين الرضا وفسخ عقد نفسها دون فسخ نكاح الامة وكان عنده ثلث نسوة فعقد على اثنتين اخريين دفعة اختار واحدة فان دخل بواحدة ثبت الخيار وصح العقد على المدخول بها وما سوى ذلك لا يحرم العقد عليه وكل وطي حلال ينشر تحريم المصاهرة والمحرم وكل وطي لشبهة او حرام ينشر تحريم المصاهرة دون تحريم المحرم والحرام لا يحرم الحلال و

ذلك ان تحل بجوز بحرم العقد ان وقع بعد العقد لم يبطل واذا اصرت المراة عنده وجها على الزنا انفسخ النكاح نكاحها على قول بعض الاصحاب و
يجوز التزوج باخته نسبا ورضاعا فالنسب ان يكون رجل له ابن فتزوج بامراة لها بنت فاولدها ثم تزوج ابنه بنتها وهي اخت اخيه والرضاعا
ان يكون لرجل اخ من الام وقد ارضعته امراة لها بنت رضعت معه فصارت الخالة من الرضاع ويصح للاخ الاخر ان يعقد على اخت اخيه رضاعا
واذا زنا رجل بجارية غيره لم يحرم العقد عليها ولا وطيها بملك اليمين ويجوز الجمع بين الاختين وبين الام والبنت في الملك دون الوطي فان
ملك اختين ووطي احديهما لم يحل له وطي الاخرى حتى يخرج الموطوءة من ملكه اذا كان عالما بذلك فان وطي الاخرى بعدها عالما بالتحريم
حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها من ملكه لا للعود اليها فان اخرجها من ملكه للعود اليها لم تحل له حتى تموت وان لم يكن عالما
بالتحريم جاز له العود اليها ويحل للحر العقد على اربع حراير والجمع بينهن دفعة لا اكثر والجمع بين امتين بالعقد وبين حرتين وامتين وبين حرة وامتين
ولا يجوز الجمع بين اكثر من امتين في العقد وحكم العبد مع الحرائر حكم الحر مع الاماء ويكره وطي المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة عليها

فصل في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر الفصل يحتاج الى بيان سبعة اشياء ما يصح ان يكون مهرا من الاجناس ومقدار ما يصح
وترك ذكره في عقد النكاح والشرط بان لا يكون لها مهر في العقد والعقد على ما لا يصح تملكه في الشريعة وتفويض المهر ونكاح الشغار
فالاول كل ما يصح تملكه في الاسلام مما له قيمة وما يصح ان يكون ثمنا للمبيع واجرة للمكتري ومنفعة الحر من تعليم القران والادب وتعليم
الصنايع المباحة سوى الاجارة والثاني موكول الى راي الخاطب ومن بيده عقدة النكاح فما تراضيا عليه يكون صحيحا قل ذلك ام كثر وكل ما
كان اخف كان اكثر بركة والسنة خمسمائة درهم والنقصان عنها جائز والزيادة عليه فيها روايتان والثالث لا يقدح في صحة العقد ذكره
من شرط الفضيلة دون الصحة ويلزم مهر المثل ويعتبر بنساء اهلها من كلا الطرفين الاقرب فالاقرب بحسب ما يختلف المهر لاجله من العقل
والحمق والجمال والدمامة والنسب والعفاف والبكارة والثيوبة وصراحة النسب وهجنتها ولا يتجاوز بذلك مهر السنة ولمن بيده عقدة النكاح
المطالبة بالفرض والرابع لا يقدح ايضا في صحة العقد ويلزم مهر المثل على ما ذكرنا فان مات احدهما قبل الفرض في المسئلتين سقط المهر المثل
ولزم الميراث وان طلقها قبل الفرض لزم المتعة للموسر بمملوك او دابة او ما اشبههما وللمتوسط بثوب وما قيمته دنانير وللمعسر
بخاتم وما اشبهه وان دخل بها قبل القبض وبعث اليها قبل الدخول شيئا واخذت فان ردت عليه وادعت قولها من جهة المهر لزمه مهر المثل و
ان لم ترد وقالت المراة بعد ذلك هذا هدية والرجل يقول انها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فان حلف سقط دعواها وان نكل
لزم لها مهر المثل وان رد اليمين كان له ذلك وان دخل بها قبل ان يبعث اليها شيئا لزم مهر المثل والخامس لا يخلو اما يكون العاقد مسلما او ذميا
فان كان مسلما سقط المسمى ولزم مهر المثل مثل من عقد على خمر وخنزير وما لا يحل تملكه في الاسلام وان كان ذميا لزم المسمى فان اسلما
قبل القبض لزم قيمته عند مستحليه وان اسلما بعد القبض برئت ذمته والسادس لم يخل اما كان مفوضا الى احدهما او الى كليهما فان كان مفوضا
الى الزوج لزم ما حكم به قل ام كثر فان حكم باكثر من مهر السنة كان الزايد تبرعا فان طلقها قبل الدخول لزم نصف ما يحكم به وان كان مفوضا الى الزوجة
لزم ما يحكم به ما لم يزد على مهر السنة الا ان يتبرع بقبوله وان مات احدهما قبل الدخول سقط المهر وثبت الميراث ولم تجب المتعة والسابع لم يخل
اما جعل بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى او شرط في تزويج احداهما تزويج الاخرى فالاول فاسد والثاني صحيح عين مقدار المهر او لم يعين فان
عين لزم المسمى وان لم يعين لزم مهر المثل وان جعل بضع احداهما مهرا للاخرى ولم يجعل بضع الاخرى مهرا لها صح نكاح من لم يجعل البضع مهرا لها
دون صاحبتها ويلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر باحد ثلاثة اشياء بالدخول والموت وارتداد الزوج ويسقط بمفارقة من جهة الزوجة
قبل الدخول باحد وعشرة اشياء بفسخ العقد لعيب يوجب ذلك وباسلامها عن الكفر وبارتدادها عن الاسلام وباختيارها الفراق ان كانت امة بعد
العتق وزوجها عبد ويسقط نصفه بالطلاق والشرط في العقد ثلثة اضرب شرط يقتضيه العقد وشرط لا يقتضيه ويخالف الكتاب والسنة وشرط
لا يخالفهما فالاول يكون تاكيدا مثل تعجيل المهر والثاني يبطل الشرط دون العقد وهو ستة اشياء اشتراطها عليه ان لا يتزوج عليها في حياتها
او بعد وفاتها ولا يتسرى ولا تلزمها طاعته ولا يجامعها الا في نكاح المتعة وبان المهر في وقت كذا فان لم يات به كان العقد باطلا
ويعطي اباها واحدا فاد بها مالا من غير المهر او شرط الرجل عليها ان لا يكون لها نفقة الا في نكاح المتعة ولا تتزوج بعد موته ويخرجها الى
بلاد الكفر والثالث يصح ذلك ويلزم وهو ثلاثة اشياء مثل ان شرط تعجيل بعض المهر وتاخير الباقي ويصح ذلك بشرطين بتعيين مقدار
العاجل وتعيين منتهى الاجل فاذا سلم العاجل لزمه تسليم نفسها او شرط عليه ان لا يخرجها من البلد او شرط المهر مائة ان اخرجها وخمسين
ان لم يخرجها ما لم يرد اخراجها الى دار الكفر فان اراد لزم اوفى المهرين دون الخروج فان اعتق عبد شرط عليه حال عتقه ان يزوج جاريته منه على
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لزم والمهر من ضمان الرجل قبل القبض ومن ضمانها بعده وان استوفت المراة مهرها قبل الدخول ثم طلقها لزم
لها عليها ان ترد نصفه ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وكان من ذوات الامثال ونصف قيمته ان كان من ذوات القيم ومثل نصف الاجرة ان

كان

كان شيئا له اجرة وكان ان وهبت منه قبل الدخول وحللته وان كان المهر شيئا له نماء مثل الحيوان او الشجر والارض وكان الحيوان حاملا او الشجر مثمرا
والارض مزروعة حال الاصداق استحق النصف مع نصف النماء وان حملت واثمرت وزرعت عنده لم يستحق عليها شيئا من النماء وان عقد
عليها على عبد ابق منفردا صح العقد دون الصداق ولزم مهر المثل وان كان مع شيء اخر صح الصداق ايضا وان ابرات المفوضة من مهرها لم
يصح وان عقد نكاحا فاسدا وعين مهرا وابرات منه لم يصح وان ابراته عما استحقت عليه صح وان تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة
نبيه عليه السلام ولم يسم مهرا لزم مهر السنة ويستحب ان لا يدخل الرجل بامراته الا بعد تقديم شيء من المهر اليها وان قدم الجميع كان افضل
واذا تنازعا في جاهل المهر كان البينة على المدعي في كل حال وان اختلفا في قدر المهر فالبينة على المراة واذا دخل بها وادعى التسليم اليها و
وادعى الرجل انه لم يواقعها وامكن اقامة البينة وان قامت بينة وان لم يمكنه كان له ان يستحلفها فان استحلفها والا لزمه توفية المهر
وكل رجلا في العقد على امراة ثم مات الموكل وعقد الوكيل لم يخل اما عقد قبل موته او بعد موته فان عقد قبل موته صح العقد وثبت المهر والميراث وبعد موته
ويبطل العقد فان انكر الورثة توكيله ولم يكن للوكيل بينة غرم المهر ومن تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان له ان ينقص شيئا من
مهرها دون فسخ النكاح وللمراة الامتناع من الدخول بها وان افضوا اليها كرها حتى تستوفي المهر وان مكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك
الامتناع فان امتنعت نشزت وسقطت نفقتها **فصل** في بيان من له العقد على النساء الذي بيده عقدة النكاح اربعة المراة اذا
كانت بالغة رشيدة وعلى قول بعض الاصحاب بشرط الثيوبة والاب والجد مع وجود الاب اذا كانت طفلا او بالغة غير رشيدة ويجوز لهما
العفو عن بعض المهر ووكيل المراة اذا كانت مالكة امرها ويعقد عليها حرة وامة والحرة بالغة وطفل والبالغة رشيدة وغير رشيدة فاذا
بلغت الحرة رشيدة ملكت جميع العقود وزالت الولاية عنها على قول المرتضى رضي الله عنه ولم تزل اذا كانت بكرا على قول الشيخ ابي جعفر رضي الله
عنه ومن وافقه ولا يجوز لها العقد على نفسها مع وجود الاب والجد في جهة الاب بغير اذنهما عقد الدوام الا بشرطين غيبة الولي عنها او عضلها عن
التزويج من الاكفاء غير انه يستحب للولي ان لا يعقد عليها الا برضاها ويستحب لها ان لا تتزوج الا برضا الولي على القول الاول وان كانت ثيبا
جاز لها العقد من غير مراجعة الولي والمراجعة اليه مستحبة والتزويج لا يقف على الاجازة الا في تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور
الولي على نفسها وعقد الاب على ابنه الصغير وعقد الام عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على صبية وتزويج الرجل عبد
غيره بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده فان اجاز الولي والمعقود له او عليه او سيده صح والا انفسخ ويجوز للبكر الا انه لا يجوز للرجل
في الفرج والبكر اذا كانت بين اب وجد على القول الثاني كان لكل واحد منهما العقد عليها مستبدا فان عقد كل واحد منهما عليها لرجل
دفعة صح عقد الجد دون الاب وان سبق احدهما العقد صح السابق وان كانت لها جد بغير اب سقطت الولاية ويستحب لها ان لا تعقد الا عن
غيره فان لم يكن لها جد وكان لها اخ فكذلك وان وكلت اخوين لها على الاطلاق وزوجها كل واحد منهما من رجل دفعة صح عقد الاخ الكبير
ان سبق احدهما صح العقد السابق واذا استامر الاخ اختها البكر الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضاها واذا عقد الابوان على صبيهما
كان عقد الصبي موقوفا على اجازته اذا بلغ دون الصبية فاذا بلغ الصبي ورضي به استقر وان ابى انفسخ ولزم العاقد مهرها اذا عين وان
احدهما قبل البلوغ توارثا وان عقد عليهما غير الابوين ممن يكون عقده موقوفا على الاجازة ومات احدهما قبل ان يبلغا لم يتوارثا فان
بلغ احدهما ورضي به ومات قبل بلوغ الاخر عزل من تركته نصيب ميراث الطفل حتى يبلغ فاذا بلغ ورضي به وحلف على انه لم يرضه طمعا في
الميراث سلم منه وان نكل عن اليمين او لم يرض به سقط سهمه وان مات من لم يبلغ لم يرثه البالغ الراضي فان بلغا ورضيا صح العقد ولزم المهر
وان لم يرضيا وعين المهر لزم العاقد وان لم يعين سقط وبلوغ المرء يعرف بالحيض وبلوغها تسع سنين فصاعدا ورشدهما بوضعهما
الا شيئا مواضعهما مما يتعلق بالمراة **فصل** في بيان احكام الرضاع انما يثبت للرضاع حكم باجتماع ثلثة شروط احدها ان يرتضع الصبي
مصا من الثدي والثاني ان يكون للصبي المرتضع دون سنتين والثالث ان يكون المرتضع في مدة السنتين من وقت الولادة ويتعلق
بالرضاع من احكام النسب ثلثة التحريم وحرمة المحرم والعتق ويحصل ذلك بوجود ثلثة اشياء بارتضاع الصبي يوما وليلة رضعات متواليات
من غير فصل بلبن امراة اخرى او بارتضاع عشر رضعات متواليات او خمس عشرة رضعة متواليات على القول الاخر او بالارتضاع على حد
ينبت اللحم ويشد العظم فاذا وطي الرجل امراة وطيا يلحق النسب به وحصل منه الحمل وولدها معا فاذا نزل اللبن كان لبن الفحل
ولبن المراة تبعا لها فان ارضعت المراة صبيا لغيرهما الرضعة المحرمة انتشرت الحرمة من جهته اليهما ومن جهتهما اليه وحرم الصبي على كل من
يحرم عليه اولاد الفحل نسبا ورضاعا وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل
على ابي الصبي واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم اولاد الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا من والد الصبي ومن غيره
على الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم الصبي رضاعا على جميع اولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن فحل

وجميع اولاد [illegible] نسبا ورضاعا الفحل

كتاب النكاح

الفحل دون غيره وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه اخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم جميع اولاد الصبي نسبا ورضاعا من ابيه ومن
غيره على اولاد المرضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزوج بام الصبي وجداته ولولد الصبي التزوج بالمرضعة وباتها وبجدة
والرضاع لحمة كلحمة النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا ارتضع صبيان بلبن امراة ولكل واحد اخوة واخوات ولاد
ورضاعا من غير الرجل الذي ارتضعا من لبنه جاز التناكح بين القبيلين دونهما ودون اخوتهما واخواتهما من جهة اللبن الذي ارتضعا
منه واذا تزوج الرجل امراة ذات لبن واخرى صغيرة وارتضعت الصبية من لبنها الرضعة المحرمة وكان اللبن لغير الزوج وقد دخل بها حرم
الرضيعة ابدا عليه وان لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ابدا فان طلقها معا قبل الدخول بذات اللبن ثم تزوجها الحر وضعت الرضيعة
منها حرمت ذات اللبن على الزوجين معا والرضيعة على من دخل بذات اللبن وان كان اللبن للزوج حرمتا عليه ابدا **فصل** في بيان
عقد العبيد الاماء يكره للزوج الحر اذا وجد طولا بالامة فان لم يجد لم يكره والتزوج اربعة اضرب تزوج الحر بالحرة وبالامة وتزوج العبد
بالامة وبالحرة فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني لم يخل اما تكون الامة لسيد واحد او لاكثر فان كانت لواحد لم يخل اما تزوجها باذن سيده
او بغير اذنه فان تزوجها باذنه لم يخل ما شرط كون الولد حرا او رقا او لم يشرط فان تزوجها باذنه مشروطا لزم الشرط وان تزوجها غير مشروط
حر الولد وان تزوجها بغير اذنه لم يخل من ثلثة اوجه اما دلسها احد عليه بالحرية او شهد شاهد لها بالحرية او تزوجها ظاهر الحال على
الحرية او علم كونها امة ولم يعلم التحريم او علم الرق والتحريم فالاول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر وكان الولد حرا ولسيدها عليه عشر قيمتها
ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وارش العيب ان عابت بالولادة وان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ورجع به
على سيدها وحر الولد والثاني يكون له الرجوع بالمهر على الشاهد وباقي الحكم على ما ذكرنا والثالث يكون النسب لاحقا والولد رقا
له الرجوع عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمة او نصفه والارش ويجب على سيدها ان يبيع الولد من ابيه ولزم الاب قيمته فان
عجز استسعى فيها فان لم يسع دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب فان انقطع تصرفه ادى ثمنه من حق الزكوة فان فقد هذه بقي الولد رقا حتى يبلغ
ويسعى في فكاك رقبته والرابع يكون الولد رقا ويلزم المسمى ويلحق النسب ويضمن ارش العيب ويفرق بينهما والخامس يكون زانيا ان لم يرض
سيدها بالعقد ويكون الولد رقا والنسب غير لاحق والمهر غير لازم والارش مضمونا وعشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت
ثيبا وان رضي السيد بالعقد صح النكاح وان كانت الامة لاكثر من واحد رضي الجميع به او لم يرضوا كان حكمهم حكم الواحد وان رضي البعض ولم يرض
البعض لم يصح العقد فان دخل بها كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت له وفي نصيب غير الراضي حكم من كانت لمن لم
يرض به على جميع الاحوال من الرجوع بالمهر ولزوم عشر القيمة او نصفه وضمان الارش والحاق الولد ولزوم البيع من والده وغير ذلك على ما ذكرنا
الا في مسئلة واحدة وهي ان الولد يلحق بالاب على جميع الاحوال فان ابتاع الامة بعد العقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطيها بملك
اليمين وان اراد ان يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها صح اذا قدم العقد على العتق وقال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فان طلقها قبل
الدخول بها عاد نصفها رقا وان قدم العتق على العقد نفذ العتق وهي بالخيار بين الرضا بالعقد وبين الامتناع وان ابتاع بعضها انفسخ النكاح
بينهما ايضا ولم يجز وطيها بالملك ولا العقد عليها الا ان تكون خدمتها مهاياة بينهما فيجوز له العقد متعة عليها في يوم سيدها باذنه والثاني
من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما يكونان لسيد واحد او يكون كل واحد منهما لسيد اخر او يكون واحد لسيد والاخر لاكثر منه او يكون
كل واحد منهما لاكثر من واحد فالاول يكون ذلك بيد سيدهما ان شاء زوجها متطوعا وان شاء كرها فاذا زوجها منه اعطاها شيئا من
ماله مهرا لها وله التفريق بينهما بحكمه ايضا فاذا اراد ذلك امرها بالاعتزال وقال قد فرقت بينكما فاذا فرق بينهما واراد وطي الجارية ولم
يدخل بها العبد جاز في الحال وان دخل استبراها بحيضة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الشهور فان
باعهما معا من واحد فحكمه حكم البايع معهما وان باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرضا بالعقد او الفسخ وان باع احدهما كان للمبتاع الخيار
بين الرضا والفسخ والثاني لم يخل اما تعاقدا باذن سيديهما او بغير اذنهما او باذن احدهما دون الاخر فان كان باذنهما صح العقد وكان الطلاق
بيد العبد الا ان يبيع احدهما او كليهما سيده فيكون للمبتاع الخيار وان رزقا ولدا كان بين السيدين وان عتق احدهما كان له الخيار دون سيد الاخر
وان عتقا معا كان للمراة الخيار والنفقة في كسب العبد ان كان مكتسبا وعلى سيده ان كان غير مكتسب ويجوز للسيد ان لا يجعلها في كسبه فينفق عليها
من وجه اخر وان عقدا بغير اذن منهما ولم يجيزا فرق بينهما فان دخل بها ورزقا ولدا كان بين السيدين وان اجازا صح والباقي على ما ذكرنا قبل وان
اذن احدهما دون الاخر ورزقا ولدا كان لمن لم يرض بالعقد وينفسخ النكاح بينهما الا برضا الموالي معا فان رضوا صح العقد وان رضي بعضهم
دون بعض لم يصح فان عقد لم يرض به بعضهم ودخل به وحصل ولد كان بين الجميع بالنصيب الا اذا لم يرض به من له احدهما كله فان له الولد
دون مولى الاخر والرابع يكون حكمه على ما ذكرنا والرابع من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما دلس العبد نفسه بالحرية او دلسه غيره او عرف

[illegible]

الحرة

من الوسيلة

الحرة كونه عبدا او وجدت نفسها منه بغير رضا سيده او برضاه فان دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما ان لم ترض بالحرة ولا مولى العبد وان
رضي احدهما ولم يرض الاخر مكان وان دخل بها وحصل ولد كان حرا والمهر في ذمته حتى يعتق ان لم يرض سيده وان رضي كان المهر عليه وان دلسه
سيده لزم المهر وفرق بينهما وان دلسه غيره لزم المهر غير المدلس وان عرفته عبدا او وجدت نفسها منه بغير اذن سيده ولم يرض به السيد بطل
النكاح وسقط المهر والولد ان حصل رق لمولاه وان تزوجها العبد باذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده والنفقة ان كان العبد غير
مكتسب وان كان مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء انفق عليها من غير كسبه وان شاء من كسبه فان عجز كسبه عن النفقة كان على السيد التابع ضمان
جميع المهر ان دخل بها والنصف ان لم يدخل بها وان باعها منها لم يخل اما باعها قبل الدخول بها او بعده فان باعها قبل الدخول لم يخل اما
باعها بنفس المهر او بغيره فان باعها بنفس المهر بطل البيع دون العقد وان باعها بعد الدخول صح البيع وانفسخ العقد وان باعها بغير المهر
صح البيع في الحالين وانفسخ النكاح وان اعتقه سيده ولم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار وان اكرهه كان له ذلك واذا زوجها برضا سيده
كان الولد حرا الا ان يشرط كونه رقا واذا تزوج عبد بامة غير سيده ورضي سيداهما ثم ابق العبد بعد الدخول بانت منه ولزمها العدة
فان رجع قبل انقضاء عدتها كان املك بها وان رجع بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل ولا يلزم سيده النفقة واذا زوج الرجل جاريته من
الغير لم يجز له ان ينظر اليها منكشفة واذا بانت منه جاز له ذلك واذا زوجها لم يدر ساله البيان فان اراد امساكها فله ذلك ان جاز **فصل** في
بيان احكام السراري وملك الايمان اذا ملك الرجل جارية تعلق له بها ثلثة من الحقوق الوطي بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع والتزويج من غيره
والتقبيل فالمانع من الوطي ستة عشر شيئا الحرمة بالرضاع على ما ذكرنا في باب النسب ووطي امها بالعقد وملك اليمين ووطي ابنتها كذلك
ووطي اختها على ما ذكرنا قبل ومن زنا ابيها بها او زنا ابنه ووطي ابيها اياها بملك اليمين ونظره منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه وتقبيله اياها
بشهوة وعقده عليها عقدا شرعيا ووطي ابنه ونظره وتقبيله وعقده كذلك والمانع ضربان اما يمنع من الوطي على كل حال وهو ما عددناه او
يمنع في حال دون حال وذلك في اربعة مواضع الجمع بين الام والبنت وبين الاختين على ما ذكرنا قبل وكونها حاملا ووقت استبرائها وحاجتها الى الاستبراء
وحالها في الاستبراء ثلثة اضرب اما يجب استبراؤها او لا يجب او يستحب فالاول التي تعتاد الحيض والثاني التي ملكها حايضا والتي لم تبلغ المحيض
ولا مثلها والتي ايست من المحيض ولا مثلها والحامل والثالث التي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والايسة من المحيض ومثلها تحيض والمنتقلة
اليه من امراة او من ثقة وقد علم انه استبراها والاستبراء بحيضة لذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما لذوات الشهور فاذا استبراها جاز له وطيها
واما الحامل فان مر عليها من وقت الحمل اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطيها ولم يجز له وطيها قبل ذلك فان وطيها لم يجز له بيع ولدها لانه غذاه
بنطفته وعليه ان يعتقه ويعطيه شيئا من ماله فان وطيها قبل الاستبراء وجاءت بولد قبل مضي ستة اشهر لم يكن له الحاقه بنفسه وكان له الانتفاع به
فان كان الولد حرا اتى بمن يرد الجارية على من انتقل منه اليها مع عقرها ويسترد ثمنها وان كان الولد مملوكا فحكمه ما ذكرنا وان جاءت بالولد لاكثر
من ستة اشهر كان له واذا اولدها اوحبلها وسقط الولد تاما او غير مخلق فقد صارت الجارية ام ولده ويصح الجمع بين الام والبنت وبين الاختين
في الملك في الملك دون العقد ودون الوطي واذا كانت الجارية لابن ووطيها الاب لم يخل اما كان الولد صغيرا او كبيرا فان كان الولد صغيرا وقومها
الوالد على نفسه وضمن قيمتها جاز له وطيها فان وطيها واحبلها كان الولد حرا وصارت الجارية ام ولده وان لم يقومها على نفسه وكان الولد كبيرا او وطيها
من غير اذن الكبير سقط عنه الحد ولم تلزمه القيمة وكان ملك الولد باقيا عليها والولد حرا ولزمه المهر وجاز له لكها بيعها ما لم تكن حاملا ولم تصر
الجارية ام ولد وان تزوجها باذن الكبير كانت له وبغير اذن الصغير ان كانت جارية فان احبلها صارت ام ولده ولم يزل ملك الولد عنها او
ان وطي الولد جارية ابيه بغير اذنه عالما بتحريمه لزمه الحد ان طاوعته والحد والمهر معا ان اكرهها ورق الولد ان احبلها ولم يلحق النسب ان كان
جاهلا بالتحريم اندرا عنه الحد ولزم المهر ولحق الولد ولم تصر الجارية ام ولده ويكره للرجل وطي الجارية الفاجرة فان وطيها لم يطلب الولد منها
وجواري مماليكه في حكم جواريه خاصة وله وطيها اذا استبراها والنكاح بملك اليمين غير موقوف على عدد ويجوز الجمع بين الجاريتين دون الحرتين
واما العقد على الاماء فقد ذكرنا حكمه **فصل** في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد ما يؤثر العيب في الفسخ اذا كان تدليسا فاذا لم
يكن تدليسا وقد علم من له الفسخ قبل العقد او بعده ورضي به لم يؤثر فيه والعيب المؤثر فيه ضربان خلقة وغير خلقة وكل واحد منهما ثلثة
اضرب احدها يختص بالرجال والثاني بالنساء والثالث يعمهما فما يختص بالرجال خلقة واحد وهو العنة وغير خلقة اربعة الجب والسل والوجي
والخصا وعلى وجه لا يمكن الايلاج والعنة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ وتعرف باحد ثلثة اشياء باعتراف الرجل وبالعجز عن الايلاج
وباسترخاء الذكر اذا جلس في الماء البارد فاذا علم ذلك امهل سنة فان واقعها قبل مضي السنة او بعده قبل الفسخ وقدر على مواقعة غيرها
او رضيت به فلا خيار لها ويختص بالنساء خلقة سبعة اشياء البرص والجذام والعرج والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاة وغير خلقة
شيئا كونها بنت امة وعقد على انها بنت مهيرة او محدودة في الزنا على احد الروايتين وما يعمهما خلقة شيء واحد هو الجنون على وجه لا يعرف

[illegible]

معه وقت الصلاة وغير خلقه شيئا للعبودة وانتساب الى قبيلة معينة او اب بعينه وقد بان بخلاف ذلك وانما يكون لكل واحد منهما
خيار الفسخ باجتماع اربعة شروط وهو فقد العلم قبل العقد به وبذلك الامتناع من الدخول اذا علم بعد العقد وفقد الرضا وتعجيل
الفسخ الا العنن ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده ان كان الفاسخ المراة وان كان الرجل لزم مهر المثل ورجع به على المدلس وما سوى ذلك
لا يوجب الفسخ والزيادة في العيب بعد الرضا غير مؤثرة واذا عقد عليها على انها بكر فوجدها ثيبا انتقص شيئا من مهرها ان شاء **فصل**
في بيان ما يلزم بالعقد انما يلزم بالعقد المهر وبالدخول بعد العقد والتمكين التام منه النفقة وقد ذكرناهما والمعاشرة بالمعروف والقسم
اذا كانت له زوجتان او اكثر فان تزوج باربع وكن حرائر بات عند كل واحدة ليلة اذا قسم وهذا هو الراجع لها وليست المجامعة والتسوية
فيها شرطا وان سوى كان افضل وان كان بعض نسائه مملوكة او كتابية عند من اجاز ذلك كان للمسلمة ليلتان وللمملوكة والذمية ليلة
ولاحظ في القسم للموطوءة بملك اليمين وان وهبت بعض نسائه ليلتها من صاحبتها جاز وان وهبت من بعض نسائه واصحابها ليلتها
وان رجعت فيما وهبت جاز واذا اراد ان يقسم قرع بينهن فمن خرجت قرعتها بدا بها واذا اراد ان يسافر ببعضهن اقرع ايضا فمن خرجت قرعتها
سافر بها ولم يلزمه القضاء وخرج غيرها وان سافر بغير من خرجت قرعتها لزمه القضاء وحق الباقيات وان بات بعض الليلة عند البعض
قضى في حقها **فصل** في بيان احكام الزفاف وادب الخلوة وحكم الاحصان واتخاذ الوليمة والزفاف يستحب فيها اثنا عشر شيئا ان يكون بالليل
وتقديم جميع المهر او بعضه او شيئا ان عجز وان يكونا على طهارة ويصليا ركعتين ويسال الزوج ربه تبارك وتعالى ودها ورضاها ويأخذ
بناصيتها اذا دخل عليها ويستقبل بها القبلة ويدعو بالمرسوم ويخلع خفها ويغسل رجليها اذا جلست ويصب الماء في جوانب البيت
من الباب الى اقصاها وينبغي ان يجتنب وجه في الاسبوع من اربعة اشياء اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض والخلوة لم يخل اما ان كانت
الزوجة لتسع سنين فصاعدا او لاقل منها فان كانت لاقل منها لم يجامعها في الفرج فان جامعها وافضاها حرم عليه وطئها ابدا ووجب عليه
شيئان الارش والانفاق عليها مدة حياتها وان كانت لتسع سنين فصاعدا وكانت حايضا حرم عليه وطئها في الفرج وان لم تكن حايضا كره
له وطئها في وقت وعلى هيئة وفي مواضع ويستحب المجامعة في اوقات ويحرم عليه وطئها في الحائض لاول سبعة عشر وقت ليلة الهلال الا ليلة
الهلال الا ليلة هلال رمضان وليلة النصف من الشهر وليالي المحاق وليلة الخسوف ويوم الكسوف والليلة التي قدم من السفر فيها اوها
والليلة التي يهيج في صبيحتها الشفق واول ساعة من الليل وما بين طلوع الفجر والشمس وما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد
الظهر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وبين الاذان والاقامة وعند الزوال وعند الرياح السود والصفر والثاني تسع هيئات
المجامعة عريانا ومن قيام ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يرخى سترا وعلى شهوة غيرها من النساء وبعد الاحتلام
قبل الغسل والوضوء وان يجامع وترى امراة اخرى وان ينام بين حرتين والثالث اربعة مواضع البيت الذي فيه غيرهما وسقوف البنيان
وتحت الشجرة المثمرة والسفينة والرابع سبعة اوقات الليلة من شهر رمضان وليلة الاثنين والثلثاء والخميس والجمعة بعد العشاء
يوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر فان جامع حرم عليه شيئا وكره له شيئا واستحب له شيئا فالمحرم ثلثة اشياء قراءة العزائم
النظر الى فرج المراة حالة الجماع والعزل الا باذن المراة وعن سبع لا ثمة والمتمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية والسليطة والمكروه
شيء واحد هو الكلام الا بذكر الله تعالى والمستحب بعد شيئا غض البصر وذكر الله تعالى وان يسال الله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا والغسل
او الوضوء بعد الجماع قبل ان يجامع اخرى واذا اراد ان يملك امراة جاز له النظر الى محاسنها ومشيها وجسدها فوق الثياب والى محاسن الامة
وشعرها الا للتلذذ واذا اراد شراءها والكتابية بمنزلة الاماء واحصان الرجل ان يملك فرجا يغدو اليه ويروح من غير منع والمتعة لا تحصن
واحصان المراة ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح من غير منع والوليمة مستحبة وهي جمع الناس في العرس على الطعام ويستحب ان تكون
بالنهار والاجابة اليها مستحبة الا اذا كان فيها شيء من المناكير ولم يقدر على ازالته ولم يترك لاجله **فصل** في بيان حكم الولادة والارضاع
والعقيقة والحاق الولد وما يتبعها المراة اذا ضربها الطلق لم يل امرها غير النساء فان فقدت ولي امرها الزوج او احد محارمها فاذا ولدت
ولدها استحب لوليها شيئا ولغيره وكره له شيئا وحظر عليه شيء واحد فالمستحب ستة اشياء ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى بعد
ما غسل ويحسن له الاسم وافضل الاسماء اسماء الانبياء واسماء الائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين وللبنات فاطمة واسماء
بنات النبي والائمة عليهم السلام ويحنك في الحال بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام ويلف في خرقة بيضاء فان كان الماء ملحا عسل شيء
من العسل والتمر وما على الغير فالتهنئة لوالده بالمرسوم والمكروه شيئان التسمية بالاسماء الموحشة مثل الكلب والنمر وبالاسماء المنهي عنها
مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك والمحظور شيء واحد وهو الجمع بين التسمية من محمد والتكنية بابي القسم واما الارضاع فافضل ما عم
الالبان للولد لبن امه ولم يخل حال الام من ثلثة اوجه اما كان النكاح باقيا بينه وبينها بالمولود او زائلا او كانت جارية فالاول الطلاق ارضاعا

ان رضي به

ان رضي به الاب بغير اجرة ولها الامتناع منه وان ارادها الاب فالثاني هي اولى برضاعه ورضي الاب بها ولم يرض وطلبها اجرة المثل فان طلبت اجرة زائدة
على ما يرضى به غيرها كان للاب انتزاعه من يدها والثالث يكون للاب اجبارها على الارضاع وان استرضع للولد طلب امراة فيها اربع خصال
والحرة افضل من الامة الاسلام والعفة والعقل والوضاءة واجتنب بها الحمقاء والعمشاء والكافرة حالة الاختيار والتي ولدت من الزنا
الا مضطرا وان اراد ان يسلم من خبثها انتهب لهذا لحلها الاب من ذلك الامة اذا كانت الظئر حرة مسلمة والاولى ان يكون الظئر معه في منزله
تمام الرضاع في مدة حولين كاملين واقله احد وعشرون شهرا وان زيد على حولين مقدار شهرين جاز ولا يتعلق بحكم الرضاع ولا يستحق
الاجرة واما العقيقة عبارة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للاطعام ويعق يوم السابع عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان فات
قضى الوالد والولد عن نفسه بعد البلوغ ان وجد وهي مستحبة في الاصل والافضل فيها الشاة ثم الحمل الكبير ثم ما يجزي في الاضحية والقيمة
غير مجزية ولا تكسر عظامها والقابلة لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون ام الوالد او من في عياله او غيرهما او ذمية او لم تكن له قابلة فالاول
لم يعط شيئا من العقيقة والثاني اعطيت الرجل بالورك والثالث اعطيت ثمن الربع ودونه وان لم تكن قابلة اعطيت امه
ربعها ويتصدق به ولا الاكل ويجوز تفريق اللحم على المؤمنين وان طبخ بالماء والملح وجمع عليه قوم من المؤمنين كان افضل وكلما كانوا
اكثر كان الثواب وغيره ويستحب يوم السابع مع العقيقة ان يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويختن واما الحاق الولد
فانما يلحق الولد بابيه بشيئين بالفراش او بما هو في حكمه وهو ثلثة اشياء وطي المملوكة بملك اليمين وشبهة العقد وشبهة الوطي والفراش
شيئان العقد والوطي وشبهة العقد ان يعقد على امراة حرمت عليه وهو غير عارف بذلك فوطئها وعلقت منه ثم بان له الامر وعقد
على امراة وساق اليه وليها غيرها فوطئها غير عارف بالحال فعلقت وشبهة الوطي ان يجد الرجل على فراشه امراة وجارية فظنها امراته او جاريته
فوطئها فعلقت واذا ولدت امراة على فراش الرجل لاكثر من ستة اشهر فصاعدا لزمه قبوله وان ولدت لاقل من ذلك حيا سويا وجب عليه
الانتفاء منه فان اقر به قبل منه ولم يسمع بعد ذلك الانتفاء منه والمخلوق من ماء الرجل عن غير عقد صحيح او فاسد لم يعلم العاقد فساده
وتحريمه او شبهة عقد او وطي لم يلحق به ولم يحق تملكها دون التزويج بها والتزويج من نفيها وتزويجها باه بناتها واذا وطي رجل زوجته في
طهر ثم وطئها في ذلك الطهر رجل فجورا لم يكن له بذلك نفي الولد فان كانت مكان الزوج جاريته وكان ما غلبت على ظنه انه ليس منه لم يقبل
ولم ينفه ولم يورثه ميراث الولد وعزل له من ماله شيئا فان وطئ الرجل جاريته وباعها في الحال ووطئها المبتاع في ذلك الطهر ثم باعها
ووطئها المبتاع الثاني في ذلك الطهر وجاءت بولد كان لاحقا بمن عنده الجارية للفراش وان وطئها ولم يتبعها او وطئ زوجته وطلقها او مات
عنها وجاءت بولد لاكثر من مدة الحمل او وطئها وغاب عنها وجاءت كل واحدة منهما بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت الغيبة لم يلحق النسب
واكثر مدة الحمل فيه ثلث روايات تسعة اشهر وعشرة وسنة وجاز له تملك الولد ان كان من جاريته واذا وطئ الرجل زوجته وطلقها واعتدت
المراة فتزوجت ووطئها الزوج وجاءت بولد مخلوق لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني لم يلحق به والتحق بالاول ما لم تزد مدة الفراق على
مدة اكثر ايام الحمل فان زادت لم يلحق به ايضا وكذلك الحكم في الجارية ان وطئها وباعها من اخر ووطئها المبتاع ولم يجز
لاحد نفي من ولد على فراشه بالظن واذا اقر بمن لا يلحق نسبه شرعا ثم انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء **كتاب الطلاق** فصل في بيان
اقسام الطلاق الطلاق اربعة اضرب واجب ومندوب اليه ومحظور ومكروه فالاول طلاق المولي بعد انقطاع مدة التربص اذا لم يفئ والثاني
طلاق الرجل زوجته حالة الشقاق والحال بينهما غير عامرة ولا يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والثالث طلاق الرجل في احد موضعين طلاق
الحائض المدخول بها ولم يغب عنها زوجها والتي خرجت من الحيض وواقعها الزوج في ذلك الطهر وقبل ان يستبين حملها والرابع ان يطلق
زوجته والحال عامرة بينهما يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والمطلق ثلثة حر بالغ وغير بالغ وعبد والمطلقة ضربان مدخول بها وغير
مدخول بها فالمدخول بها ثمانية اصناف حايض حالة الطلاق وغير حايض قد بلغت المحيض ولم تبلغ ومثلها تحيض والتي لم تبلغ و
مثلها لا تحيض والحامل والمسترابة والتي ايست من المحيض ومثلها تحيض والايسة ومثلها لا تحيض واذا طلق زوجته فلا يخل حكم الزوجية اما
اما امكن الرجوع او لم يمكن فان امكن كان باحد ثلثة اوجه اما بالرجعة او بتجديد العقد او باستيناف العقد بعد تزوج الغير بها او
طلاقها بعد الدخول واعتدادها منه وان لم يمكن رجوع الرجل اليها فقد حرم عليه العقد عليها ابدا وذلك اذا تزوج الرجل المراة و
طلقها تسع تطليقات طلاق العدة وتزوجت بين كل ثلث رجالا بالغا زوجها دائما صحيحا ودخل بها والنساء ضربان اما يكون طلاقها
سنة وبدعة وهي التي اجتمع فيها ثلثة اشياء كونها من ذوات الاقراء حائلا غير غائب عنها زوجها شهرا فصاعدا ولا يكون طلاقها
سنة وبدعة وهي خمسة اصناف من لم تبلغ المحيض والايسة من المحيض والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها شهرا فصاعدا و
زمان السنة اذا كان طاهرا لم يقربها زوجها فيه وزمان البدعة اذا كانت حائضا او طاهرا وقربها الزوج فيه والطلاق ضربان

كتاب الطلاق

ضربان طلاق السنة وطلاق العدة وكلاهما يحتاج في صحته الى بضعة عشر شرطا ثمانية منها ترجع الى المطلق وهي كونه عاقلا مميزا مالكا امره غير
حرج ولا غضبان ولا سكران على وجه لا يعرف ما يأتي وما يذر قاصدا باللفظ الى البينونة ناويا لها واثنان يرجعان الى المطلقة وهما كونها
طاهرا ولم يقربها بجماع في الفرج وثلاثة منها ترجع الى اللفظ وهي التلفظ بصريح القول ناطقا او ما يقوم مقامه ان لم يمكنه وان يكون
بغير كناية ولا شرط وواحد منها يرجع الى الغير وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد ويفارق طلاق العدة طلاق السنة بوجهين
احدهما ان طلاق العدة انما يصح بالرجعة قبل انقضاء العدة بغير عقد ومهر جديد فاذا راجعها لزمته المواقعة وحال الطهر بها وطلقها اذا طهرت
بعد ان تحيض ان شاء وطلاق السنة انما يصح اذا راجعها بعقد بعد انقضاء عدتها على مهر جديد من غير حاجة الى المواقعة في صحة الطلاق الثاني
والآخر هو ان طلاق العدة اذا طلقها تسع تطليقات وتزوجت بعد كل ثلث زوجا صحيح البعولية بنكاح دائم ودخل بها لم تحل له ابدا و
طلاق السنة اذا طلقها اكثر من ذلك وتزوجت بعد البينونة كثير من الرجال جاز له ان يراجعها ابدا اذا بانت من الزوج واعتدت فاذا طلقها
واحدة للسنة وخرجت من العدة او طلقها اثنتين ملكت نفسها وزوجها خاطب من الخطاب ان شاء وان لم يخرج من العدة كان املك برجعتها
فان تزوجها بعد الواحدة او الاثنتين رجل بالغ بنكاح دائم صحيح ودخل بها هدم ما تقدم من الطلاق ويقال له طلاق الهدم وقال بعض
الاصحاب لا يهدم وانما يهدم الثلث الاول صحيح ويجوز استيناف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها وان لم تتزوج ولا يجوز
ذلك بعد الثلث الا بعد ان تنكح زوجا غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ثم يخرج منه وان رتفع حيضها بعد الرجعة والوقاع في
طلاق العدة استبراها بثلثة اشهر ثم طلقها وان لم يرتفع حيضها وواقعها واراد ان يطلقها الاخرى على ما ذكرنا وان عجز عن الوقاع طلقها
للسنة لان طلاق العدة لا يصح بغير وقاع وطلاق البدعة ضربان بدعة في الزمان وهو طلاق الحائض او الطاهر وقد واقعها في طهرها
وبدعة في القول وهو الطلاق المعلق بشرط وايقاع الطلاق ثلثا بلفظة واحدة ولا يقع كلاهما وقال بعض اصحابنا تقع واحدة من
ثلث والاول هو الصحيح وان واقع زوجة واراد طلاقها ولم تبلغ المحيض وبلغت مثلها في السن صبر بعد الوقاع ثلثة اشهر ثم طلقها وان
لم تبلغه هي ولا مثلها طلقها متى شاء وان كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض فحكمها حكم من لم تبلغ المحيض وبلغت مثلها وان كانت مثلها
لا تحيض فهي في حكم من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والحامل اذا استبان حملها طلقها متى شاء فان اراد طلاقها للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع
الحمل ثم عقد عليها ثانيا وان اراد طلاقها للعدة ثم راجعها وواقعها ثم طلقها متى شاء حتى يستوفي ثلثا فاذا استوفى لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره على ما ذكرنا ولا يجوز لها التزويج حتى تضع حملها فان كانت حاملا باثنين فارقت الزوج الاول بوضع الولد وحلت للازواج بوضع
الثاني والمسترابة حكمها في الطلاق حكم من لم تبلغ المحيض ومثلها بلغت وحكمها في العدة سيجيء ان شاء الله في بابها والتي لا تحيض التي لها دون تسع
سنين والتي لها فوق خمسين سنة من غير القرشية والنبطية وفوق ستين سنة لهما والمستحاضة التي استمر بها الدم وقد دخل بها ضربان اما محل
وطيها ويجوز له طلاقها في الوقت الذي يحل له فيه وطيها او لا يحل له وطيها الثلاثة اشياء لاطباق الدم عليها ولنسيانها العدد والوقت ولا يجوز
له طلاقها احتياطا وروي انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم الباقي وعلى هذا يصح صومها وصلوتها و
طلاقها فيما عدا سبعة الايام والغائب عنها زوجها مدة شهر فصاعدا حكمها حكم غير المدخول بها في صحة طلاقها على كل حال وان كان الزوج
غير مدخول بها طلقها متى شاء فاذا طلقها ملكت نفسها في الحال ولم تلزمها العدة ومن لم يبلغ ضربان اما لم تبلغ عشر سنين فصاعدا ولا يصح
منه الطلاق ولا من وليه له او بلغ وكان مميزا صح طلاقه وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف وان كان سفيها فاسد العقل يطلق عنه وليه
او الامام او يامره الامام وطلاق الحرة ثلث تحت حر كانت او عبد وطلاق الامة اثنتان تحت عبد كانت او حر فان عتقت الامة قبل الطلاق
صار طلاقها ثلثا وان اعتقت بعد واحد كان طلاقها اثنتين وحكم طلاق العبد قد ذكرناه في فصل عقد العبيد والاماء وللغائب
الرجعة ما لم تمض ثلاثة اشهر من وقت الطلاق والحاضر اذا لم يمكنه الوصول اليها في حكم الغائب واذا طلق غير المدخول بها ثم استانف
العقد وطلق قبل الدخول ثم عقد ثانيا وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثا وطلق قبل الدخول لم تحل له العقد عليها رابعا الا بعد ان
تنكح زوجا غيره ولا يصح التوكيل في الطلاق الا للغائب فان وكل وفارق الوكيل واراد عزله اعلمه فان لم يمكنه اشهد على عزله فان لم يشهد
وطلق الوكيل نفذ طلاقه وما يكون في حكم الطلاق اربعة اشياء الكتابة من الاخرس ومن الغائب باربعة شروط ان يكتب بخطه ويشهد عليه
ويعلم من الشاهدين ولا يفارقهما حتى يقيما الشهادة ويعلما المطلقة والايماء من الاخرس على وجه يفهم منه الطلاق والقاء مقنعة على
راسها مع التنحي عنها واذا اراد الرجعة كشف المقنعة عن راسها والثالث قوله نعم اذا قيل له طلقت فلانة والرابع تطليقها بما يفيد معناه
بالعربية من اللغات واذا طلق الامة مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبوافقه سيدها اياها وباعها لم تحل له ولا يبين المراة من الزوج بما
يخالف السنة من الطلاق الا اذا كانت مؤمنة والزوج مخالف والمفقود زوجها ولم تجد ما تنفق من ماله ولا وليا ينفق عليها ولم ترض رفعت

الحال الى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال وطلب اربع سنين في الآفاق فان وجد خبر حياته لزمها الصبر وان وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها
وان لم يجد له خبرا بموت ولا حيوة امر الحاكم بعد انقضاء اربع سنين ولي الغائب بتطليقها فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم فاذا طلقها اعتدت
عدة الوفاة فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك بها وان رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل ولا يصح الطلاق قبل العقد
واذا طلق المريض وخيرا بائنا او رجعيا ومات احدهما وهي في العدة توارثا فان خرجت من العدة لم يرثها الرجل وورثته هي الى مضي سنة
كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها فصل في بيان العدة واحكامها العدة ضربان عدة طلاق وما هو في حكمه وعدة وفاة فعدة الطلاق
تلزم المدخول بها ولا عدة على غير المدخول بها وهي ضربان عدة الحرة وعدة الامة فالحرة ثمانية اضرب حامل وحائل مستقيمة الحيض والتي لم تبلغ
المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض والمسترابة والتي تزوجها في عدتها رجل ودخل بها وفرق بينهما ومضطربة الحيض
ومستحاضة فالحامل عدتها اقرب الاجلين ومعنى ذلك ان الرجل اذا طلق امرأته حاملا ووضعت حملها عقيب الطلاق بلحظة بانت منه بوضع
الاول ولم يجز لها ان تتزوج الا بعد وضع جميع ما في بطنها والسقط وغير السقط وان كان علقة في ذلك سواء وان مضت على ذلك ثلثة
اشهر ولم تضع الحمل بانت منه ولم يجز لها التزوج الا بعد وضع الحمل والحائل المستقيمة الحيض ان كانت تحيض في كل ثلث سنين مرة اعتدت بالشهور وان
حاضت لاقل من ذلك اعتدت بالاقراء واقل ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان وهي لامرأة عادتها في الاقراء اقل ايام
الحيض واقل ايام الطهر فاذا طلقها طاهرا فحاضت عقيب الطلاق بلحظة ثلاثة ايام وطهرت عشرة وحاضت ثلاثة وطهرت عشرة ثم حاضت فاذا
رأت من الدم اول قطرة بانت وحلت للازواج ان لم تتقدم عادتها فان تقدمت لم تحل الا بعد انقضاء ثلاثة ايام من حيضها واقل ما تنقضي
به عدة الحامل اربعون يوما لان في هذه المدة تصير النطفة علقة والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا عدة
عليهما وقال المرتضى عليهما العدة مثل عدة من لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة
عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة عدتها اربعة انواع احدها ما ثلاثة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها دما وثانيها خمسة عشر شهرا
وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض ورأت قبل انقضاء ثلثة الاشهر ولو بيوم دما لزمها الاعتداد بالاقراء فان احتبس الدم الثاني لعذر
صبرت الى تمام تسعة اشهر من حال الطلاق فان رأته واحتبس الثالث صبرت تمام السنة واعتدت بعدها ثلاثة اشهر وان مات احدهما
قبل انقضاء المدة توارثا وثالثها خمسة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر ورأت الدم قبل انقضائها واحتبس الدم الثاني لغير عذر صبرت
بعدها شهرين وقد بانت منه ورابعها ستة وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض ورأت الدم قبل انقضائها واحتبس الثاني بعد صبرت
تمام تسعة اشهر فان لم تر دما اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر والتي تزوجها رجل في عدة المطلق له عليها رجعة ودخل بها ثلاثة اضرب اما علما
التحريم او جهلاه او علم احدهما وجهل الآخر فان علما معا فقد زنيا ولزم من ذلك امران لهما الحد والتحريم ابدا وان جهلا معا حصل التحريم ابدا
ولزم للرجل ثلاثة اشياء الفراش في العدة ولحوق الولد وللمرأة عليه شيئان المهر والنفقة وسقط الحد والاثم وان علم احدهما وجهل الآخر
سقط حق العالم ولزمه الحد ولم يبق حق الجاهل وسقط الحد والتحريم لازم وللزوج الاول عليها رجعة ولم يحل ما جاءت بولد لم
يجئ فان جاءت بولد انقضت عدة الاول بوضع الحمل واستانفت العدة عن الثاني وان لم يجئ بولد اتمت العدة للاول ثم استانفت
للثاني واما المضطربة الحيض فعدتها بالاقراء اذا رأت بين الدمين نقاء وهي اذا تغيرت عادتها ورأت الدم في كل شهر مرتين او ثلاثة بعد
ما كانت ترى في كل شهر او بالعكس من ذلك وان لم تر بين الدمين نقاء فهي مستحاضة وهي على ثلاثة اضرب اما عرفت ايام حيضها وتعتد
بالاقراء او لم تعرف وتميز لها الدم وتختلف او لم يتميز لها الدم ويلزمها الاعتداد بالاقراء على عادة نساء اهلها او على عادة اترابها ان لم يكن
من اهلها نساء فان فقدت اعتدت بالشهور والغائب عنها زوجها وان كانت من ذوات الاقراء كان عليها مثل عدة الشهور من يوم طلقها
ما لم تثبت فان ثبت اعتدت من يوم وصول الخبر اليها والامة ام ولد وغيرها فام الولد اذا زوجها غير سيدها ثم طلقها بعد الدخول بها و
عتقت في العدة فعدتها عدة الحرائر وان لم يكن له عليها رجعة او لم تعتق في العدة كان حكمها حكم الاماء وغير ام الولد ان كانت من ذوات
الشهور فعدتها خمسة واربعون يوما وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرءان والكتابية عدتها عدة المسلمة والمتمتع بها عدتها
مثل عدة الاماء وما هو في حكم الطلاق ثمانية اشياء الفسخ والبينونة باللعان وارتداد الزوج واختيار الحرة الفراق اذا تزوج عليها امة
زوجها واختيار العمة او الخالة الفراق اذا تزوج زوجها بغير رضى منه بنت اخيها او اختها والفراق من النكاح الفاسد او شبهة او وطي او العنة
عن الطلاق بائن وغير بائن والبائن حامل وغير حامل فالحامل يلزم لها النفقة والسكنى لكان الحمل وغير الحامل لا يجب لها ذلك وغير البائن
من الرجعيات تلزم لها النفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه الا العدة ولا يجوز لها الخروج منه الا لحجة الاسلام او قضاء حق
وخرجت بعد انتصاف الليل ورجعت اليه قبل الصبح لم يخل ما تكون معها احماؤها او لا تكون فان كانت دانت بعنا

كتاب الطلاق

مبينة وأقلها أن تؤذي أهل الرجل بلسانها كان للرجل إخراجها إلى غيره وإن بذؤت عليها أحماؤها لزمها الانتقال عنها دونها و
إن كانت في بيت منفرد لم يلزم الانتقال عنه وإن وجب عليها الحد حدت خارجة وردت إليه وأما عدة الوفاة فيلزم المدخول بها وغير
المدخول بها والحرة والأمة والمتمتع بها والكتابية وأم الولد إلا من عقد عليها عقدا فاسدا أو انفسخ نكاحها أو فسخ فعدة غير المدخول بها
من الحرائر أربعة أشهر وعشر وعدة المدخول بها كذلك إذا كانت حائلا ويلزم الاعتداد من يوم الوفاة إذا مات حاضرا أو من يوم وصول
الخبر إن مات غائبا والاعتداد بالشهور الهلالية وإن كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل وانقضاء أربعة أشهر وعشر والأمة
عدتها على النصف من عدة الحرة وإن كانت حاملا فعدتها أيضا أبعد الأجلين وإن مات الزوج وقد طلقها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
لزمتها عدة الوفاة وكل حكم الأمة إذا كانت عند سيدها ومات عنها أو زوجها من غيره ومات عنها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
كان عدتها عدة الحرائر والمدبرة إذا مات عنها سيدها وقد وطئها بملك اليمين وأعتقها قبل وفاته فعدتها عدة الحرائر وإن كانت
حاملا فعدتها أبعد الأجلين وإن لم يطأها فلا عدة عليها وإن لم يدبرها فعدتها عدة الإماء والمتمتع بها عدتها مثل عدة الحرة في
عدة الوفاة ويلزم الحداد كل زوجة صحيحة الزوجية تعتد عن الوفاة وهو الامتناع عن كل ما تتوق إليه النفس من المطعوم والملبوس و
المشموم والمصبوغ بزرة والكحل وما يصفي اللون ويحسن وموضع الاعتداد فالأولى أن يكون الموضع الذي كانت مقيمة فيه ويجوز لها الخروج
إلى غيره ولا يلزم لها النفقة إلا إذا كانت حاملا فينفق عليها من نصيب ولدها **فصل** في بيان أحكام الرجعة إنما تصح الرجعة للرجل
على امرأته بشرطين أحدهما أن تكون المطلقة مدخولا بها والثاني أن يكون الطلاق بائنا والبائن سبعة أضرب طلاق من لم يدخل بها وطلاق
من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسة من المحيض وفي سنها مثلها وطلاق المختلعة وطلاق بعد المباراة والطلاق الثالث للحرة والثاني للأمة و
الحقيقي كل طلاق لا يكون للزوج المراجعة فيه إلا بعقد جديد ومهر مستأنف وبعد أن تنكح زوجا غيره بائن وكل طلاق يكون له المراجعة فيه
بغير تجديد عقد رجعي فإذا طلق الرجل زوجته بإشهاده واحدة أو اثنتين ولم تخرج من العدة كان له الرجوع فيها من غير تجديد عقد ومهر و
إن خرجت من العدة كان بائنا ولم يكن له الرجوع فيها إلا بتجديد عقد وإن طلقها ثلاثا لم يكن له الرجوع فيها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره على
الشروط المعتبرة وحكم التطليقتين مع الأمة حكم الثلاث مع الحرة والحامل كان له الرجعة عليها ما لم تضع ما في بطنها ولم يطلقها ثلاثا وانقضاء
العدة لذوات الأقراء بثلاث حيض لذوات الشهور بثلاثة أشهر للحرة وبانقطاع الدم الأول للأمة إن كانت من ذوات الأقراء وبخمسة وأربعين
يوما لذوات الشهور فإن اختلفا في تقديم الطلاق وتأخيره من غير بينة كان القول قول من ادعى التأخير إلا في النفقة للزوجة ويلزمها
الاعتداد من الوقت الذي تدعي والمراجعة ضربان قول وفعل فالقول أحد ستة ألفاظ راجعتها وارتجعتها ورددت وأمسكت وتزوجت
ونكحت والفعل أربعة الوطء والقبلة واللمس بشهوة وإنكار الطلاق ويزداد للأخرس واحد وهو كشف المقنعة عن رأسها والإشهاد فيها مستحب
فصل في بيان النكاح المحلل للزوج الأول إذا تزوج الرجل المطلقة ثلاثا طلاق السنة ولم يشرط طلاقها ولا ارتفاع النكاح بينهما ولا فساد العقد
إذا أباحها للأول ودخل بها وكان النكاح دائما صحيحا أحلت للأول بخمس شرائط أولها أن يتزوج بها نكاحا شرعيا صحيحا بائنا بعد ما خرجت
من العدة وثانيها أن يتزوج بها بعد ما اعتدت عدة كاملة وثالثها أن تكون ممن يصح منه الدخول ويذوق كل واحد منهما عسيلة الآخر و
رابعها أن تبين منه ببينونة شرعية وخامسها أن تعتد منه عدة وافية فإن اختل شيء من ذلك لم تحل للأول وإن جامعها في غير الموضع
المعهود لم يحلل **فصل** في بيان الخلع الخلع بذل المرأة مالا للزوج فدية لنفسها للكراهية ولا يجوز ذلك إلا مع اضطراب الحال بينهما و
الفصل يشتمل على بيان ستة أشياء بيان ماهية الخلع وقد ذكرنا وبيان ما يوجب الخلع وكيفيته وقدر الفدية وجنسها والشروط التي
يحتاج في صحته إليها وما يوجب الخلع أربعة أشياء قولا من المرأة وحكمها فالقول أن تقول أنا لا أطيع لك أمرا ولا أقيم لك حدا ولا أغتسل
لك من جنابة ولأوطئن فراشك من تكرهه والحكم أن يعرف ذلك من حالها وكيفيته يحصل باجتماع ثلاثة شروط أن يبتدئ أحدهما
بلفظ الخلع ويقرن بذكر الفدية ويجيب الآخر إليه بأن يقول الرجل خالعتك على مائة دينار أو تقول المرأة اختلعت نفسي منك على ما
ذكرنا فأجابه الآخر إليه وأما قدر الفدية فموكول إليهما قل أم كثر وإن زاد على المهر وأما جنسها فيجب أن يكون مما يصح تملكه شرعا والشروط التي
يحتاج في صحته إليها ثمانية أشياء أن يخالع باللفظ الصريح دون الكناية ويراعي شروط صحة الطلاق فيه وأن تكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها
فيه بجماع إذا كانت المرأة مدخولا بها سنة وبدعة ويعين قدر العوض وجنسه ونقده وعراه من الشرط والوصف ويطلقها واحدة على
الصحيح من القول فإن خالف شيئا من ذلك بطل الخلع ولم يحل ما أطلقا أو يبدأ المرأة بالرجوع فيما افتدت والرجل بالرجوع في بضعها
وكلاهما جائز فإن أطلقا لم يكن لأحدهما الرجوع بحال إلا برضا الآخر وإن قيدا لم يخل ما لزمتها العدة أو لم تلزم فإن لزمتها جاز الرجوع
ما لم تخرج من العدة فإن خرجت منها أو لم تلزم العدة لم يكن لهما الرجوع بحال إلا بعقد جديد ومهر مستأنف ويجوز شرط تعجيل الفدية و

فصل

في المباراة والشقاق
والظهار والإيلاء

من الوسيلة

فصل في بيان المباراة والنشوز المباراة إنما تكون من جهة الزوجين معا فإذا التمس أحدهما من الآخر وقال أنا كرهت المقام معك
وأنت كرهته معي فبارئني على كذا لتعطي المرأة زوجها أو يترك لها شيئا من مهرها وأجابه الآخر إليه صح بشرطين بأن يكون الفدية أقل من المهر و
تطليقها واحدة ويجوز رجوعها فيما بذلت بشرطين الرجوع قبل انقضاء العدة وإرادة الزوج الرجوع في البضع أما النشوز فقد يكون
من جهة الرجل ومن جهة المرأة أيضا فما يكون من جهة الرجل هو أن يكره المقام معها وتكره هي فراقه وأراد تزويج غيرها فيها لتنفعه إياها حقوقها من
النفقة والقسم وغير ذلك فإن طيبت نفسه بالفعل الجميل والقول اللطيف وتركت حقوقها أو بعضها له وأعطته شيئا من مالها
فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما فإن أصر وأراد ما يأخذ منها شيئا أو يترك لها حقها أو يخالعها كان عضلا فإن بذلت له ذلك وخلعت
لم يملكه وكان لها فيه الرجوع ولها الرجوع في البضع ما لم تخرج من العدة ويعد الطلاق رجعيا ولزم الحاكم أن يأمرها بالمعاشرة بالمعروف
وما يكون من جهة المرأة فيظهر تارة بالقول وتارة بالفعل فالقول ترك التلبية إذا دعاها والخطاب بخلاف ما عودته من المقال والقول الجميل
بعد خضوعها له فيه والفعل ترك طاعته والإصرار على عصيانه وترك المبادرة إلى أمره والإجابة له في الأمور ثم تنكره وتدمدمه فإذا كان ذلك
أمرها بتقوى الله وعرفها عاقبة ترك طاعة الزوج وأحسن نصيحتها ووعظها فإن أصرت هجرها في المضجع إن شاء فإن أصرت ضربها ضربا
رفيقا وإن ادعى كل واحد منهما النشوز أسكنهما الحاكم بحيث يطلع عليهما ثقة ليعرف حالهما فإذا عرف أخبر الحاكم به ليحكم بالواجب فيه **فصل**
في بيان الشقاق إذا وقع بين الزوجين نشوز ولم يحل ما نزل إليهما لا يحل من قول وفعل ولم يترافقا فإن ترافقا بعث الحاكم حكما من أهله
وحكما من أهلها ليدبرا الأمر فإن جعلا إليهما الإصلاح والطلاق نفذ أمضيا بإصلاحهما من غير مراجعة وإن طلقا لهما القول وفوض كل
الزوجين ولم يكن أحدهما مغلوبا على عقله ورأيا تمام الإصلاح أصلحا من غير مراجعة وإن رأيا التفريق بينهما بطلاق وخلع لم يمضيا
إلا بعد المراجعة فإن رضيا فذاك وإن أبيا ألزمهما الحاكم القيام بالواجب وإن رأى الحاكم أن يبعث الحكمين من غير أهلهما جاز وإن كان أحد
الزوجين غائبا لم ينفصل بينهما وإن كان مغلوبا على عقله بطل حكم الشقاق وإن لم يترافقا الأمر بينهما إلى ما يحل وأمكن الإصلاح أصلح
الحاكم بينهما وإن لم يمكن كان في حكم ما ترافق **فصل** في بيان الظهار الظهار في الشريعة عبارة عن قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي و
بنتي أو واحدة من المحرمات نسبا أو رضاعا أو عضو من أعضائها وسمى أو بعضك سمى وعين العضو ولم يعين على كظهر أمي وأحد
المحرمات وإذا ظاهر مطلقا حرم عليه وطؤها بنفس الظهار والكفارة بالعزم على الرجوع وإذا ظاهر مشروطا حرم الوطء بوقوع الشرط ولزمته
الكفارة بالوقوع وبالعزم على الرجوع بعد وقوع الشرط فإن تكرر منه لفظ الظهار لم يخل ما تكرر منه متواليا أو متراخيا فالأول لم يخل إما
أراد به التأكيد أو الظهار فإن أراد التأكيد لم يلزمه غير واحد وإن أراد الظهار كان لجميع ظهارا والثاني يكون لجميع ظهارا وإن ظاهر عن
جميع أزواجه بلفظة واحدة وقال أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا من الجميع وإنما يكون الظهار شرعيا باجتماع عشرة شروط منها اثنان مما
يتعلق بالمرأة وهما كون المرأة مدخولا بها وكونها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه والباقي يتعلق بالزوج خمسة منها ترجع إلى الإثبات وهي
التلفظ بالصريح دون الكناية والنية والقصد بها إلى التحريم وأن يكون بإيثار واختيار ويشهد عدلين حرين وثلاثة ترجع إلى النفي
وهي انتفاء الغضب والسكر والقصد إلى الإضرار فإن ظاهر مطلقا وعزم على الرجوع لزمته كفارة فإن وطئها عمدا قبل أن يكفر لزمته
كفارتان وإن وطئها ناسيا لم تلزمه غير واحدة وإن تكرر منه الوطء قبل التكفير عن الأول لم يلزمه غير واحدة وإن كفر عن الوطء الأول لزمته
عن الثانية وعلى هذا المشروط إذا وقع الشرط كان في حكم المطلق ويقع الظهار في الطلاق الرجعي دون البائن فإن راجع لزم حكم الظهار
وإن خرجت من العدة واستأنف عليها العقد لم يلزم وإن ظاهر ثم طلق بائنا وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزم الحكم وبعد الخروج
لم يلزم وإن رفعت المرأة الحال إلى الحاكم بعد الظهار وفقد عزم العود أنظره الحاكم ثلاثة أشهر فإن عاد وإلا ألزمه الطلاق إذا لم يكن عاجزا
فإن آلى منها بعد الظهار وقبل التكفير لزمه حكمان متعاكسان حكم الإيلاء وحكم الظهار فإن كفر زال حكم الظهار وإن جامع لزمته ثلاث كفارات
وإن طلق وفقد وزال حكم الإيلاء وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة والظهار يقع بأم الولد والمدبرة وبالأمة إذا كانت زوجة **فصل**
في بيان الإيلاء الإيلاء في الشريعة يمين الرجل على أن لا يطأها وجبرا وإنما يصح باجتماع عشرة شروط ستة منها ترجع إلى المولي وهي أن يكون عاقلا
ويتلفظ باليمين ويقرن بها النية ويريد بها الإضرار ويوقع على مدة تزيد على أربعة أشهر ولا يعلقها بشرط ومنها ما يتعلق بالمرأة شيئان
أن يكون مدخولا بها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه ويتعلق منها شيئان بغيرهما وهو أن يولي بالله تعالى وبأسمائه الحسنى وإنما يقع الإيلاء بالتي
تزوجها بنكاح الغبطة حرة كانت أو أمة دون غيرها وإن حلف لمصلحة لم يكن موليا وإذا آلى كانت المرأة مخيرة بين الصبر وإلا استعدت فإن
استعدت ضرب له الحاكم مدة أربعة أشهر ليفيء أو يطلق فإن فاء وجامع لزمته كفارة اليمين وإن طلق فقد وفى عليها حقها وإن امتنع
عنهما حبسه الحاكم وضيق عليه من نصب ليفيء أو يطلق وإن سوف حتى تنقضي المدة المحلوف عليها لم يحنث وسقطت الكفارة والإثم وإن

فاء قبل انقضاء المدة فقد احسن وان طالبته بالفئة قبل انقضائها لم يسمع وفئة القادر الجماع وفئة العاجز بالمرض والحبس وغير ذلك باللسان
وهي الاعتذار والوعد بذلك اذا زال المانع فاذا زال فاء فئة القادر وطلق فان استمهل امهل والامة اذا كانت زوجة كانت في حكم
الحرة في الايلاء ولا حق للسيد فاما فيه **فصل** في بيان احكام اللعان اللعان عبارة عن ايمان مخصوصة على وجه مخصوص يحلفها الزوجان
بعد قذفها اياها فاذا قذف الرجل زوجته لم يخل اما امكن اسقاط الحد باللعان كما امكن اسقاطه بالبينة او لا يمكن فان امكن كان باجتماع
سبعة شروط ان يكون كل واحد من الزوجين بالغا عاقلا ويكون النكاح دائما والمرأة مدخولا بها غير خرساء ولا صماء والرجل بصيرا الا
في الانتفاء عن الولد وان لم يمكن اسقاط الحد باللعان كان في ستة مواضع ان تكون المرأة غير مدخول بها او تكون صماء او خرساء او
لا يدعي الرجل المشاهدة مثل الميل في المكحلة اذا قذفها بالزنا وجاء به او يكون اعمى وقذفها بالزنى فان نفى الولد صح منه اللعان
او قذفها بالزنا في عدة منه وكان الطلاق بائنا ولم يكن هناك ولد فان اقام بينة والا كان موجبا للحد الا اذا اعترفت المرأة فاذا قذف
زوجته وقد دخل بها وهي في حباله او في عدة رجعية منه وادعى المشاهدة وكان بصيرا والمرأة غير صماء ولا خرساء وقد اجتمع فيهما
شروط اسقاط الحد باللعان كان مخيرا ان شاء اسقط الحد بالبينة وان شاء اسقطه باللعان فان اقام بينة رجمت المرأة وورثها وان تلاعنا
انفسخ النكاح بينهما وحرمت عليه ابدا وسقط الحد وان تلاعنا على نفي الولد لم يلحق النسب بالاب وان كانت المرأة صماء او خرساء وقذفها
واقام بينة رجمت مثل المستمعة البصيرة وان لم يقم بينة انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه ابدا ولزمه الحد ولا يجوز للرجل اللعان
الا بعد ان رأى عيانا وقد ادخل الميل في المكحلة ولا ينفي الولد الا بعد ان رأى رجلا يطأها في طهر لم يواقعها فيه وادعى ذلك وجاءت
بولد لمدة الحمل او طلق زوجة اعتدت وتزوجت وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الفراق او غاب عنها غيبة وجاءت بولد
لاكثر من مدة الحمل من وقت غيبته عنها او دخل بها ولم يجامعها في الفرج ولم يسبق ماؤه اليها وظهر بها الحمل فاذا خلا الامر من احد هذه
الوجوه الاربعة لم يجز له نفي الولد فاذا نفى الولد وقذفها في حباله او في العدة التي له فيها عليها رجعة وعجز عن البينة فان تلاعنا
سقط الحد وانفسخ النكاح ولم يلحق الولد فان لم يجب الرجل واجابت المرأة لزمه حد القذف وثبت النكاح ولحق الولد وان اجاب
الرجل دون المرأة لزمها الرجم وان مات الرجل قبل اللعان بطل حكمه ولزم لها الميراث وعليها العدة وان ماتت المرأة قبلها وقام وليها مقامها فان
اجاب لم يرث ولاعن سقط الحد عنه والميراث عنها وان لم يجب اليها او لم يكن لها ولي يقوم مقامها فيه لزمه الحد وثبت الميراث وان كانت المرأة
حاملا واجابا الى اللعان تلاعنا وان شاء تركا حتى تضع حملها فان وجب في ذلك عليها حد اخر الى وضع الحمل واللعان يصح عند الحاكم
وخليفته ومن يرضى به الزوجان فان اراد الحاكم ان يلاعن بينهما وكانت المرأة مخدرة استوفى اليمين على الرجل في مجلس الحكم وبعث اليها
من يستوفي اليمين عليها في منزلها باربعة شهود واقلها واحد وان كانت برزة احضرها وجلس الحاكم مستدبر القبلة واقامهما بين يديه
تجاه القبلة والمرأة على يمينه بحيث من العدل وقال للرجل قل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان لنفي الولد
قال يكون من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويكرر عليه اربع مرات فاذا بلغ الى كلمة اللعنة غلظ عليه من الاقدام على اليمين الكاذبة
ووعظه وزجره وعرفه بال العاقبة وقال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فان مر في اليمين امر من يضع يده على فيه ويسكته
فتوبا للتبيين فان رجع حد وان توجهت بجانبها وان مر فيها قال الحاكم للمرأة ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمت وان انكرت قال
لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به وكرر عليها اربعا ثم وعظها وزجرها وخوفها كما فعل بالرجل فان مرت فيها امر من
يضع يده على فيها ويسكتها كما فعل بالرجل فان لم ترتدع قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به فاذا فعلت ذلك الحاكم
وفرغ من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء الولد ان كان وانفساخ النكاح والتحريم المؤبد وسقوط التوارث ولا يصح اللعان بغير لفظ
القرآن وبما يفيد مفاده اذا لم يعرف العربية **فصل** في بيان الفسخ بالارتداد الزوجان اذا ارتد احدهما او كلاهما لم يخل حالهما من ثلثة
اوجه اما ولدا على فطرة الاسلام او اسلما عن الكفر او ولد احدهما على الفطرة واسلم الاخر عن الكفر فان ولدا معا على الفطرة وارتد احدهما
انفسخ النكاح بينهما بنفس الارتداد لان توبته لا تقبل واذا ظفر به قتل وصار ماله للورثة المسلمين وان ارتد كلاهما صار مالهما للورثة
المسلمين ولبيت المال ان لم يكن لهما وارث مسلم وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل في انفساخ النكاح اذا ارتد احدهما وان ولد احدهما
على فطرة الاسلام دون الاخر وارتد المولود على فطرة الاسلام انفسخ النكاح بنفس الردة وان ارتد الاخر لم يخل اما دخل بها الزوج او لم يدخل
فان دخل بها وكان الزوج هو المرتد انتظرت به انقضاء العدة فان رجع قبل انقضائها كان احق بها وان رجع بعد الانقضاء فقد ملكت
نفسها وان ارتدت المرأة ورجعت قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه وان اسلما معا عن كفر وارتد
احدهما ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح في الحال وان دخل بها كان الامر موقوفا على ما ذكرنا على الرجوع **كتاب العتق والتدبير**

والكتابة

والمكاتبة **فصل** في بيان العتق واحكامه العتق انفكاك الرق عن المملوك ويجوز سبي جميع اصناف الكفار ومن ادى اليهم الا
من عقد لهم عقد الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وعقد الامان لهم منهم ومن غيرهم ويجوز تملك من سبي ومن سرق ومن اشترى
من ابائهم وقراباتهم وان اخواتهم ومن سباهم وان كان كافرا وان اسلم مملوك لم يخل من ستة اوجه اما يعتق عليه في الحال ويجب عليه عتقه
او يستحب له او يكره او يحظر او يجوز فالاول تسعة الوالدان وان علوا والولد وان نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا ورضاعا ومن نكل
به او برص او عمي وجذم او اقعد ومن شرط في النذر عتقه ان ملكه والثاني اثنان من نذر ان يعتقه اذا ملكه ومن اشتراه وشرط عليه
البائع ان يعتقه والثالث ثلاثة من يكون من ذوي ارحامه غير من ذكرنا وهو مؤمن ومن ملكه سبع سنين وهو مؤمن ومن
ملكه وهو مؤمن مستبصر والرابع اربعة المخالف الا اذا نذر عتقه والصبي العاجز عن الاكتساب ومن لا يقدر على القيام بنفقته الا
اذا جعل له ما يعين على المعيشة والخامس واحد مولى الكافر والسادس اثنان ولد الزنا والمستضعف ولا يصح العتق من ثمانية الصبي الا
اذا كان مراهقا رشيدا واعتق بالمعروف والمكره والسكران والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور عليه وغير المالك وانما يصح من العاقل
باربعة شروط التلفظ بالعتق اذا قدر وما يقوم مقامه للفظ اذا عجز ونية العتق وان يقصد به وجه الله تعالى وان لا يعلق بشرط و
اذا اعتق لم يخل من ثلاثة اوجه اما اعتق مملوكا له او بعضا من واحد او واحدا من جماعة مماليك فالاول لم يخل من اربعة اوجه اما اعتق في
حق واجب عليه ولا يكون له عليه ولاء او اعتقه تطوعا وتبرأ من جريرته ويكون سائبة لا ولاء له عليه او لم يتبرأ من جريرته وله عليه الولاء
او اعتقه وشرط عليه خدمة مدة معينة لزم العبد الوفاء به فان ابق ولم يرجع الى انقضاء المدة سقطت عنه والى انقضاء بعض المدة
ولزمه الخدمة فيما بقي من المدة او شرط عليه ان يعطيه شيئا من الدراهم والدنانير ويلزمه على كل حال واعتقه وقد ملك شيئا او جعل له
ضريبة واستحق الارش بما اصيب في بدنه وقد علم بما معه من المال كان المال له الا اذا شرط لنفسه قبل التلفظ بالعتق وان لم يكن عالما
بما معه من المال كان المال لسيده وان شرط عليه شيئا من المال وردده الى العتق لم يرد ولزم والثاني لم يخل اما يكون الباقي له او لغيره
لم يخل اما اراد به الاضرار او لم يرد فان اراد وكان موسرا قوم عليه الباقي والزم قيمته وعتق عليه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وان لم يرد
الفرار وكان موسرا استحب له ابتياع الباقي فان ابتاع عتق عليه وان لم يبتع او لم يبع منه شريكه لزمه ان يستسعيه في ثمنه ولم يبع له وضع صورته
عليه ولا استخدام فان لم يبع العبد ملك نفسه بقدر ما تحرر منه وكسبه وفطرته وقدر المحتاج اليه من النفقة بينهما بالحساب وان كان
مهاياة بينهما كان ما كسب في يومه له من النادر والمعتاد وما كسب في يوم سيده لسيده على ما قلنا الا الميراث فانه له والثالث يقرع
بينهم فمن خرجت قرعته عتق وكذلك الحكم ان اوصى بعتق احدهما بكله وان اعتق مريض عبدا وعليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين
نفذ العتق ولزم العبد السعي في دين سيده وان كان قيمته اقل من ذلك بطل العتق فان اعتق امة وان ولده قد بان منها لم يسر العتق
الى الولد وان كانت حاملا سرى اليه وان استثنى واذا استباع العبد كان سيده يعامله بالمعروف فلم يجب اليه ان لم يعامله بالمعروف
امر به فان فعل والا الزم ببيعه فان امتنع بيع عليه **فصل** في بيان احكام امهات الاولاد كل وطء يحصل منه ولد يلحق بالواطئ صارت
الامة له ام ولد الا في ثلاثة مواضع ذكرناها في احكام التسري من ملك الايمان وسواء كان الولد حرا او مملوكا وذلك في خمسة مواضع
وطء بملك يمين وبعقد على جارية غيره وبتحليل الامة وبشبهة عقد او نكاح وسواء ولدت الولد حيا او ميتا او سقط منها تاما او
غير تام ظهر فيه تخطيط او لم يظهر فاذا صارت ام ولد وهي في ملكه او في ملك غيره ثم ملكها لم يخل اما بقي ولدها او مات فان بقي لم يخل
اما ثمن رقبتها في ذمة سيدها او لم يبق فان بقي لم يخل اما مات سيدها او كان حيا فان بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال سواها
لزم بيعها في ثمن رقبتها وان كان له مال سواها قضي الدين منه ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها
وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها رقا وان كان له مال سواها قضي الدين منه ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات
سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها رقا وان كان له مال سواها قضي الدين من المال سواها
وجعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه وان فضل من التركة غير ذلك عتق منها نصيب الولد عليه واستسعيت الباقي لورثته في
نصيبه وان كان عليه دين في غير ثمن رقبتها قومت على ولدها فاذا بلغ لزم اداؤها فان لم يكن له مال استسعى فيه فان مات قبل البلوغ
بيعت في الدين وان مات ولدها صح بيعها على كل حال **فصل** في بيان احكام الولاء الولاء ثلثة اضرب ولاء الامامة وولاء ضمان الجريرة
وسنذكرهما في كتاب المواريث ان شاء الله وولاء العتق ويثبت ذلك على ثمانية نفر من اعتق مولاه تطوعا لوجه الله تعالى ولم
يجعله سائبة او اعتقه عن غيره بغير اذنه حال حياته وذلك الغير او بعد وفاته ومن عتق عليه اذا ملكه ومن شرط عليه الولاء اذا كاتبه
او باعه منه والمدبر وام الولد وعتيق المعتق اذا مات المعتق فاذا ثبت له الولاء ضمن الجريرة وميراثه له وولاؤه على ما سنذكره في كتاب

المواريث والولاء للمعتق ما دام حيا رجلا كان او امرأة فاذا مات وكان رجلا كان ذلك لولده الذكور دون الاناث والاب يقاسمه على رواية وولد الولد يقوم مقام ابيه في مقاسمته والام لا ترث الولاء على الصحيح والاخ من قبل الاب والام او الاب جد يرث دون الاخ من قبل الام على ترتيب سائر المواريث وان كان المعتق امرأة وماتت كان ولاء عتيقها لعصبتها دون ولدها

فصل في بيان الكتابة الكتابة عقد من شخص على مملوك له على مال معلوم يؤديه اليه في نجوم مخصوصة او نجم مخصوص ليعتق باداء المال اليه الكتابة اذا التمسها احدهما او كلاهما مستحبة بخمسة شروط وهي ان كان العبد مكتسبا ذا امانة غير طفل ولا مجنون ولم يقل بثمنه وهي تشبه البيع من وجهين تعيين الاجل والعوض وتفارقها البيع من وجه وهو شرط الخيار وهي تخالف البيع من وجهين امتداد خيار العبد واحتياجها الى الاجل وتصح باربعة شروط بالنية وتعيين الاجل واحدا كان او اكثر ووصف العوض ثمنا كان او عرضا وبيان مقدار ما يؤدي في كل نجم والمكاتب حر من وجه وموصحة تصرفه في خمسة اشياء البيع والشرى والاستسلاف وطلب الشفعة والهبة من سيده وعبد من وجه محجر التصرف عليه في ثلاثة عشر شيئا الهبة من غير سيده والاقراض وبذل العوض على الاختلاع ان كان المكاتب امة والتزويج والمحاباة في المشارات والعتق والكتابة وابتياع من يعتق عليه والتكفير بغير الصوم وبيع الشيء نسيئة والاسلاف والقراض والرهن بثمن ما ابتاعه مؤجلا وهي ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يشرط في العقد رده الى الرق ان عجز عن اداء الثمن والمطلق ان لا يشرط ذلك فاذا عجز كان له رده الى الرق سواء عجز عن اداء الجميع او عن اداء بعضه فاذا رده الى الرق كان له ما اخذ وهي عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهة السيد جائز من جهة المكاتب فاذا ادى شيئا من مال الكتابة عتق بقدر ذلك فان شرط في العقد ان المكاتب اذا ادى من ثمنه ما يخص بحاء الحرين عتق فاذا وفى عتق وكان الباقي دينا في ذمته وان عجل عتقه على ان يؤدي كل نجم عند محله صح ويرث هذا المكاتب ويستحق ما اوصي به له الحد بحساب ما تحرر منه ولم يرث ولم يستحق ما اوصي به بحساب الرق والحد يستحقه بحساب ما تحرر منه حد الحر وبحساب ما رق حد العبيد وان عجز نفسه ورجعا الى الرق وكان له ولد من امة له كان عبدا لسيده ويستحب للسيد الابتداء وهو ان يعطيه شيئا من سهم الرقاب ليعينه على الكتابة وفيه

فصل في بيان التدبير التدبير عتق معلق بموت المعتق او بموت من جعل سيده خدمته له مدة حياته وشروط صحته شروط صحة العتق وله شبه بالوصية من وجهين جواز الرجوع فيه واعتباره من ثلث المال وصورته ان يقول انت حر بعد وفاتي او ما يفيد فائدته وهو ضربان مطلق ومقيد فالمطلق ما ذكرناه والمقيد ان يقول ان مت في سنتي هذه او في سفري هذا او ما اشبه ذلك فانت حر والرجوع فيه يكون بالقول اذا امكنه وبالنية معا وليس التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وغير ذلك رجوعا فاذا اراد ذلك رجع ثم باع او فعل ما شاء واذا دبر مملوكا فرارا من دين عليه لم يصح وان لم يكن فرارا صح واذا مات المدبر وخرج المدبر من ثلث المال عتق وان لم يخرج عتق بقدر الثلث واستسعي في بقية الثمن واذا ابتاع المدبر جارية باذن مولاه فولدها ورجع في التدبير صح في المدبر دون ولده وكان الولد ايضا مدبرا لسراية التدبير من ابيه فان ابق المدبر بطل التدبير فان ولد في ابقه كان رقا مالا او ولدا كان الجميع للمولى فان مات المولى كان الجميع للورثة وان دبره وجعل خدمته مدة حيوة نفسه لغيره وابق المدبر ولم يرجع الا بعد وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لاحد وان دبر امة حاملا وعرف ذلك كان الولد مدبرا ايضا وان لم يعرف فلم يكن الولد مدبرا ويصح تدبير احدهما دون الاخر وان دبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث قدم الاول فالاول فان اشتبه اخرج الثلث بالقرعة

كتاب الأيمان والنذور

فصل في بيان اقسام اليمين لا بد في اليمين من ثلاثة اشياء حالف ومحلوف عليه ومحلوف به والحالف اما حلف عن غير قصد ولا نية ويكون ذلك لغوا لا يلزم به حنث ولا كفارة او حلف عن قصد ونية وذلك ضربان اما حلف على امر قد مضى ولا تلزم به الكفارة بحال ويلزم به الحنث ان كذب او ما حلف على امر مستقبل وذلك ينقسم اثني عشر قسما اما حلف على انه لا يرتكب معصية ولا يترك واجبا او لا يفعل مكروها او لا يخل بمندوب او يرتكب معصية او يترك واجبا او يخل بالمندوبات او يواظب على المكروهات او يفعل مباحا او يتركه ويحلف من تلقاء نفسه او يستحلفه غيره فالاول يستحق به الثواب بالاقامة عليه ويلزمه بحله خمسة اشياء الاثم واستحقاق العذاب والحنث والكفارة والتوبة والثاني حكمه كذلك والثالث والرابع يكون ماجورا باليمين وبالاقامة عليه ماثوما بحله لمخالفة اليمين دون ارتكاب المكروه وترك المندوب ويلزمه الحنث والكفارة والتوبة عن حل اليمين المنعقدة والخامس ياثم باليمين وبالاقامة عليه ويستحق الثواب بحله ويجب عليه حله ولا يلزمه به حنث ولا كفارة بل يكون بذلك محسنا مطيعا والسادس كذلك والسابع والثامن يستحب حلهما وتركهما ولا يستحق بذلك ماثما ولا يلزمه به حنث ولا كفارة والتاسع والعاشر لم يخل اما يكون فعلهما او تركهما في باب المصالح دينا او دنيا سواء او يلزمه المقام عليه فان حله اثم وحنث ولزمته الكفارة وان كان لاحدهما مزية في باب المصالح حله ولم يلزمه اثم ولا حنث ولا كفارة وروي لزوم الكفارة وهو الاحوط والحادي عشر تكون اليمين على نية الحالف والثاني عشر ان كان المستحلف ظالما له باستحلافه كان له نيته وان كان محقا كان اليمين على نيته ولا يمين للزوجة مع زوجها ولا للولد مع والده ولا للمملوك مع سيده ما لم يؤد الى فعل قبيح او ترك واجب ومن حلف لدفع

ادى عن نفسه واجنبي وورى جاز له او ومن حلف انه لا يطأ جارية فلان فاذا خرجت من ملكه لم يحنث بوطئها اذا ملكها او ملكها غيره وتزوجها ومن كان عنده امانة لمسلم وطالبه ظالم بها وامكنه انكاره انكر فان استحلفه حلف وورى ومن حلف على غيره ليفعل فعلا لم يلزمه بسببه شيء الا ان يؤدي ذلك الى مفسدة فاذا ادى اليها فالاولى اجابته اليه وانما المحلوف به اسماء الله تعالى او صفاته الذاتية او بحق والله والرحمن والرب والعزيز والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي بعث محمدا والذي انزل القرآن والذي علم الشرع ورب العرش ورب الكعبة والعالم بالسر والحي القيوم والذي اصوم له واحج والذي اصلي له وما اشبه ذلك ولا يجوز اليمين بغير الله تعالى ومن رسوله عليه السلام او من احد الائمة عليهم السلام لم يكن يمينا فان كذب اثم ولزمه كفارة النذر وان استثنى في اليمين بمشية الله تعالى وكان متصلا او في حكمه لم ينعقد اليمين عن اليمين على كل حال افضل وان كان صادقا الا اذا ادى الى ضرر يحيف به ويجب اليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع

فصل في بيان النذر النذر التزام طاعة لله تعالى بشرط حصول امر غير محظور او اندفاع امر مكروه والنذر مشروط وغير مشروط والمشروط ان كان الشرط والنذر وهو كلاهما او احدهما معصية لم ينعقد وان كان الشرط طاعة والنذر وهو ايضا طاعة او امرا مرغوبا غير قبيح صح ولم يخل ما نذر لله تعالى وقال علي لله كذا ان كان كذا او نذر مطلقا وقال علي كذا ان كان كذا فالاول لم يخل اما عين بوقت او لم يعين فان عين بوقت وامكنه الوفاء به ولم يف وقد وقع الشرط لزمه كفارة النذر وان لم يمكنه الوفاء به لم تلزمه وان عين بوقت لم يتفق تلك العبادة فيه لم يصح النذر وان لم يعين بوقت وحصل الشرط لزمه ما نذر على الفور فان لم يفعل لم تلزمه الكفارة الا بموته وان نذر بالنية وحدها دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى وان قال علي كذا ان كان كذا ولم يقل لله لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة بفواته وان قال علي كذا بحسب ان شاء وفى وان شاء لم يف والوفاء افضل والنذر ضربان نذر غضب ولجاج ولا ينعقد ذلك ونذر طاعة وبر كذا ولم يخل اما عين الطاعة او لم يعين فان عين لزمه الوفاء على ما ذكرناه وان لم يعين كان مخيرا فعل اي شيء شاء من افعال البر والقربة من الصوم والصلوة والصدقة وان نذر يوما بعينه ان يصوم فيه مطلقا واتفق ان يكون مسافرا في ذلك او يكون اليوم يوم عيد او يوما من ايام التشريق وهو بمنى افطر وقضى وان قيد بحال السفر صام مسافرا وان اتفق ان يكون من شهر رمضان فصام بنية رمضان وقضى وان صام بنية النذر اجزأ عن رمضان وقضى صوم النذر وان نذر زيارة بيت الله كان ذلك حجا الى بيت الله الحرام ولو نذر زيارة حاجا او معتمرا وان نذر ان ياتي منى لم يلزمه فان نذر ان ياتيه وينحر فيه تخير وان نذر ان ياتيه وينحر ويتصدق على المساكين لزم وان نذر ان ياتي مسجدا من المساجد غير المسجد الحرام ومسجد النبي عليه وآله السلام لم يلزمه فان نذر ان ياتي احد المسجدين لزمه ان ياتيه حاجا او معتمرا ان كان مخصوصا بالمسجد الحرام وزائرا للنبي عليه السلام ان كان مخصوصا بمسجده وان نذر اتيان مسجد الكوفة او البصرة ليعتكف فيه لزمه لاجل الاعتكاف دون المسجد ومن نذر طاعة على صفة مخصوصة لزمه اذا حل به النذر وامكنه على الصفة المخصوصة ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله لزم فان خاف الضرر قوم الجميع وتصدق شيئا بعد شيء حتى يتصدق بجميع المبلغ وقد ذكرنا ان النذر المطلق كالمشروط والعاهدة ثلاثة اضرب احدها ان يقول عاهدت الله تعالى انه ان كان كذا فعلي كذا او عاهد على ان يفعل فعلا او يترك فعلا كان الاولى في دينه ودنياه خلافه او عاهد على ان لا يفعل مباحا فالاول حكمه حكم النذر في جميع الاحكام في التحريم والقضاء ولزوم الكفارة والثاني في حكم اليمين والثالث يكون بالخيار فيه

كتاب الكفارات

الكفارات ضربان احدهما يتعلق بجنايات الاحرام وقد ذكرناه في بابه والاخر ضروب ويختلف احكامها وتقع الكفارة في الكل باحد خمسة اشياء وهي العتق والصيام والاطعام والكسوة والقتل فالعتق ضربان احدهما يلزم عتق من جنى عليه مولاه بالضرب فوق الحد كفارة لفعله والثاني ضربان احدهما يكون له بدل على التخيير بينه وبين البدل والثاني يكون له بدل على الترتيب فاذا عجز عن العتق لزمه بدله والرقبة المعتقة في الكفارة ضربان احدهما يجب ان تكون مؤمنة وغيرها لا يجزي وذلك في كفارة قتل الخطأ والثاني يجوز ان تكون غير مؤمنة وذلك في كفارة ما سواه والبدل ضربان اما يكون صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والاخر اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فاذا عجز عن ذلك كفر بصوم ثلثة ايام والذي بدله صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب ففي موضعين كفارة قتل الخطأ والظهار وعلى التخيير في اربعة مواضع كفارة النذر وافطار يوم من شهر رمضان متعمدا لغير عذر والحلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من الائمة عليهم السلام كاذبا وفي جز المرأة شعرها في مصيبة اصابته ويجزي كل رقبة يستقر ملكها عليه ملك المالك اذا ملكه عبدا كان او امة صغيرا كان او كبيرا صحيحا كان او مريضا مؤمنا كان او غير مؤمن حاضرا كان او غائبا او ابقا اذا لم يعرف موته وام الولد والمدبر والمعتق نصفه والمرهون اذا كان صاحبه موسرا والجاني متعمدا اذا اختار ولي الدم الدية بمنزلة من ذكرناه وكفارة المملوك على النصف من كفارة الحر وفرضه الصيام دون العتق والاطعام الا اذا ملكه صاحبه واذن له فيه واما ترتيب الصيام فقد ذكرناه في كتابه واما الاطعام فلم يخل اما يحضر المساكين ويطعمهم او يعطيهم الطعام وفرضه غالب قوته فان اطعم جزاء منه فقد لحق ان اطعمه وان اجاز اذا كان مما يجب فيه الزكوة

افضل الطعام الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادناه الخبز والملح ولا يطعم واحدا نصيب اثنين لا في يوم واحد ولا في يومين الا اذا لم يجد المساكين وان احضر الصبيان اعد بكل واحد اثنين ومقدار الاطعام ما اشبع فان لم يشبع او شك فيه اعاد وان اطعمهم دون ما يكفيهم ثم وان زاد على الكفاية فهو بالخيار من استرداد الفاضل وتركه لهم وان اعطاهم الطعام لزم لكل مسكين مد في حال السعة والخصب ومدان حال الاضطرار واذا عجز من فرضه صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولم يعد وقد يجتمع الكفارات الثلث على واحد وهو اذا قتل مؤمنا متعمدا واسلم نفسه من ولي الدم فعفا عنه او اخذ منه الدية وان كان قتله من ولي الدم كفاه انه في الاشهر الحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيه الاضحى وايام التشريق وما يكون بدل العتق فيه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فاذا عجز لزمه صيام ثلثة ايام اربعة مواضع كفارة اليمين والايلاء وشق الثوب في موت الولد والزوجة وخدش المرأة وجهها في مصاب الحكم العبد قد ذكرنا وحكم الاطعام ايضا واعطاء الطعام يكون من احد ثلثة اشيا الحب والدقيق والخبز على ما ذكرنا ولا يجزي القيمة في ذلك اي في الكفارات والكسوة ازار ورداء من الثياب الجديدة فان لم يجد جاز الغسيل اذا بقيت منافعه والصوم فيه لا يجزي غير متتابع ومن تزوج امرأة في عدتها ففارقها كفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة العشاء حتى مضى نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة له وقد ذكرنا حكم الغسل الكفارة في السعي بعد ثلثة ايام الى مصلوب ليراه وفيمن ترك صلوة الكسوف عمدا وقد احترق القرص كله

كتاب المباحات

فصل في بيان احكام الصيد الصيد ضربان صيد البحر وصيد البر فصيد البحر ضربان طير وغيره والطير حكمه حكم طير البر وسنذكر احكام جميع وغير الطير سمك وغير سمك فالسمك ضربان ذات فلس وغير ذات فلس فذات الفلس حلال اذا كانت مذكاة وذكاتها وصيدها وهو اخراجها من الماء حية والسميكة مستحية منه وغير ذات الفلس حرام على كل حال وما مات في الماء حرام وان كان ذا فلس طافيا او كان غير طاف وان التبس ما مات في الماء بما لم يمت لم يوكل منها شئ وان وجدت سمكة على شاطئ الماء ولم يعلم حالها القيت في الماء فان طفت على الظهر فهي ميتة وان طفت على الوجه فذكية وبيضها يحل الخشن منها ويحرم الاملس واما صيد البر فوحشي وطير فالوحشي يحل منها ستة انواع الظباء والكباش الجبلية واليحمور والاوعال والحمر الوحشية والبقر الوحشي وما سوى ذلك حرام اكله من جميع اجناس الحيوانات الوحشية والحشرات والهوام والمؤذيات والسباع ولم يحل ما يحل لحمه من ضربين ما يكون مقدورا على ذبحه وفيه حيوة مستقرة او غير مقدور عليه فالاول لا بد من ذبحه حتى يحل اكله الثاني لم يحل الا ما يصطاد بالجوارح او بغيرها فما يصطاد بالجوارح لم يحل الا ما يصطاد بالكلاب المعلمة او بغيرها لم يحل اكله بشرطين اذا قتل ان يسمي مرسلها ويكون مسلما وانما يكون الكلب معلما باجتماع ثلثة شروط استرساله اذا ارسل وانزجاره اذا زجر وامساكه على صاحبه مرة بعد اخرى وان قتله الكلب واكل منه نادرا حل وان اكل معتادا لم يحل لانه غير معلم وان جعله في حكم المذبوح كان مخيرا ان شاء ذبحه والذبح اولى وان شاء تركه حتى يموت وان صاده الكلب وادركه صاحبه لم يحل الا ما ادركه وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة وادركه ممتنعا فالاول ان اتسع الزمان لذبحه لم يحل الا بعد الذكاة ويعرف ذلك بان يحرك ذنبه او يركض رجله او تطرف عينه وان لم يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة والثاني لا يحتاج الى الذكاة والذكاة افضل والثالث ان اخذه ذبحه وان هرب عدوا واخذ بعد واخلفه فان وقف وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة فحكمه على ما ذكرنا وان ارسل شخصان كلبين لم يحل الا ان كان كلاهما مسلمين او كافرين وكان احدهما مسلما والاخر كافرا لم يحل الكلبان اما كانا معلمين او غير معلمين وكان احدهما معلما والاخر غير معلم فان كانا مسلمين وكان الكلبان معلمين وسميا وقتلاه معا او احدهما حل وان لم يسميا او كان الكلبان غير معلمين وسميا وقتلاه حرم وان سمى احدهما ولم يسم الاخر وكان احد الكلبين معلما وسمى مرسله وقتله المعلم حل وان قتله غير المعلم حرم سمى صاحبه او لم يسم وان قتله المعلم والمرسل لم يسم حرم ايضا وان قتله الكلبان معا حرم وان كان المرسلان كافرين او كان احدهما كافرا مسلما وسمى المسلم وقتلاه معا حرم على كل حال وان قتله كلب المسلم وكان معلما وسمى مرسله حل وكل موضع يحرم الصيد اذا قتله الكلب فان ادركه وفيه حيوة مستقرة وذكى حل وما يصطاد بغير الكلاب المعلمة من الجوارح فلا يحل الا ما ادركه وفيه حيوة مستقرة ولم يكن في حكم المذبوح وذكي حل وان خالف فيه للحرم وان صيد بغير الجوارح من السهم والنشاب والمعراض والرمح والسيف والحربة والحديدة او حجر او خشب فان قتله بالثقل ولانه اكبر من الصيد حرم وان سمى وان قتله بالحدة لم يحل الا ما قطعه نصفين ولم يقطعه فان قطعه نصفين وكانا سواء وخرج منهما الدم حل وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم ذلك البعض فان كان الباقي ممتنعا ورماه ثانيا فقتله حل وان كان غير ممتنع وادركه وفيه حيوة مستقرة فذبحه او تركه اذا لم يتسع الزمان لذبحه حتى يموت او فيه حيوة غير مستقرة وتركه حل من غير ذكاة واذا رمى اثنان بسهمين مسلمين كانا او كافرين وسميا او لم يسميا او سمى احدهما دون الاخر كان الحكم في ذلك مثل الحكم في اثنين ارسلا كلبين واذا دخل صيد دار رجل او وضع فيه حيل فيها لم يملكه بالدخول وانما يملكه بالحيازة فان دخل عليه غيره وحازه ملكه وان كان رماه غيره فجرحه او عقره واما الاحبولة فاذا وقع فيها صيد وادركه

ذكاته حل وان بان منه بها عضو حرم العضو فان ذكى الباقي حل واما الطير فضربان اهلي ووحشي فالاهلي سنذكر حكمه في فصل الاطعمة ان شاء الله والوحشي طير البحر وطير البر وهي ثلثة اضرب حلال اكله وحرام ومكروه فالحلال ما يكون دفيفه في الطيران اكثر من صفيفه [illegible] والحرام ما يصف من غير دفيف او يكون صفيفه يتساوى بالدفيف واكثر المكروه لا يتميز بالصفات وانما يتميز بالاسماء وهو مثل الصرد والصوام والقنابر والهدهد والحبارى والشقراق وغربان الكرم ويتميز الحلال من الحرام باحد ثلثة اشيا بالقانصة والحوصلة والصيصة فما له احدى هذه حل وانما يصطاد الطير باحد ثلثة اشيا بالشبك وجوارح الطير والرمي فما صيد بالشبك والجوارح اذا ادركه ذكاه حل وان لم تدركه حرم وما صيد بالرمي فاذا ادركه ذكاه حل وان لم تدركه ايضا بثلثة شروط ان يكون الرامي مسلما ويسمى اذا رمى ويرمي بسهم فيه حديدة ويقتله نافذا او معترضا او من غير حديدة وهو حاد وينفذ ويخرق وان رمى بغير ذلك فقتل بالثقل او قتل ولم يخرق ولم ينفذ حرم وان لم يقتل وادركه ذكاه حل وان رماه اثنان وكانا مسلمين وسميا او لم يسميا او سمى احدهما دون الاخر او كانا كافرين او كان احدهما مسلما والاخر كافرا فحكمه على ما ذكرنا في ارسال الكلبين والرمي بسهمين على صيد الوحش واذا رمى بسهم وسمى فاصاب طيرا ونفذ منه الى اخر فاصاب وقتلهما حلا معا وان كان الاخر غيره فاصاب حرم لانه مقصود عليه في ذبح المقدور عليه في الحلق واللبة انسيا كان كالنعم او في حكمه كالمستعصي من الصيد او وحشيا فانه غير المقدور عليه ذكاته عقره في اي موضع قدر عليه وحشيا كان او في حكمه مثل حيوان تردى في بئر او غيره ولم يقدر على الحلق واللبة او انسيا فتوحش واما البيض فحكمه حكم البائض في التحريم والتحليل والكراهية فان اشتبه فالاعتبار بالنظر اليه فان استوى طرفاه حرم وان اختلفا حل

فصل في بيان احكام حيوان الحضر حيوان الحضر ضربان نعم وطير فالنعم ثلثة ابل وبقر وغنم والطير ايضا ثلثة دجاج وحمام وبط وجميع ذلك ضربان احدهما عرض له شئ يحرم لحمه بسببه ويكره والاخر بعرض فالاول ضربان ما يمكن ازالته بالاستبراء ولا يمكن فما يمكن ازالته يكون جميع غذائه عذرة الانسان فان كان ابلا وربط اربعين يوما وعلف بعلف الطاهر وان كان بقرا وربط عشرين يوما وان كان غنما وربط عشرة ايام وان كان بطا وربط خمسة ايام وان كان دجاجا او حماما وربط ثلاثة ايام على ما ذكرنا زال الحكم الجلل والتحريم عنه جميعا وان كان الجلال رضيعا سقاه وكان لعلف اللبن الطاهر وان كان بعض غذائه عذرة او رضع من لبن المرأة وان كثر او من لبن الخنزيرة مرة او مرتين كره لحمه ويمكن ازالة الكراهية بما ذكرناه وما لا يمكن ازالته بالاستبراء شيئان احدهما ان يشرب لبن الخنزيرة حتى يشتد عليه لحمه والثاني ان يطاه ادمي فاذا حصل احد هذين لم يمكن ازالة تحريمه وحرم لحمه ولحم جميع ما يكون من نسله وان شرب شئ من هذه الحيوانات خمرا او مسكرا وذبح حل لحمه بعد الغسل دون احشاء بطنه وان شرب البول حل لحمه واحشاؤه بعد الغسل

فصل في بيان احكام الذباحة للابل النحر في الوهدة في اعلى الصدر والذبح لغير الابل والمذبح من اصل اللحيين ويتعلق بالذبح احد عشر حكما ثلثة منها ترجع الى النفي والباقي الى الاثبات فالنفي ان لا يجعل الذبح مكان النحر ولا ينخع وهو ابانة الراس قبل ان يبرد ولا يسلخ قبل ان يبرد فان نخع عمدا او سهوا ولم يخرج الدم حرم وان خرج الدم وفعل سهوا او سبقه السكين لم يحرم وان سلخ قبل ان يبرد حرم والاثبات شد اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وغمز السكين والحربة في الوهدة وقطع الحلقوم والمري والودجين واستقبال القبلة به والتسمية وان كان الذبح للبقر عقل يديه ورجليه معا واطلق ذنبه وابتدأ الذبح من اسفل اللحيين وان اراد ذبح الغنم او مثله عقل يديه وفرد رجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه دون اعضائه الى ان يبرد وباقي الاحكام على ما ذكرنا في النحر وان اراد ذبح طير اخذه باليد من غير عقل واستقبل به القبلة وذبحه وارسله فان انقلب فهو في حكم الصيد وان كان الذبيح حاملا لم يخل الجنين من ثلثة احوال اما اشعر ولم يلج فيه الروح او اشعر وولج الروح او لم يتم خلقه فالاول يحصل ذكاته بذكاة امه والثاني يلزم تذكيته والثالث يحرم اكله والذابح يجب ان يكون مؤمنا او في حكمه عالما بالذباحة وان وليها فيه متدين كان افضل والذبح يجب ان يكون حالة الاختيار بالحديدة ويجوز حالة الضرورة بما يفري الاوداج من الليطة والمروة والخشبة والحديدة وذبيحة الكافر والناصب حرام والمستضعف يكره ذبيحة المخالف

فصل في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود والبيض يحرم من الذبيحة اربعة عشر شيئا الدم والطحال والمشيمة والفرث والمرارة والقضيب والانثيان والفرج ظاهره وباطنه والعلباء والغدد والنخاع وذوات الاشاجع والحدق والخرزة وتكره الكليتان ويحل من الميتة احد عشر شيئا الصوف والشعر والوبر والريش المجزوزات والعظم والناب والظلف والقرن والبيض اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة واللبن والحالب لحاف عليه وابين البعض اذا قلعا من الميتة وان اختلط لحم الميتة بالمذكى ولم يتميز لم يوكل وبيع على مستحليه وان اشتبه المذكى بالميتة طرح على النار فان انقبض فهو مذكى وان انبسط فهو ميتة وان جعل سمكة مما يوكل مع اخرى مما لا توكل في سفود وما يوكل فوق ما لا يوكل حل وان كان تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك وان جعل الطحال مثقوبا وجوذاب حرم وغير مثقوب لم يحرم وروي ان حكم اللحم والطحال كذلك واما الجلود فثلثة اضرب جلود الميتة ولا يجوز استعمالها ولا التصرف فيها وجلود المذكاة مما يحل اكله ويجوز استعمالها والصلوة فيها والتصرف بالبيع والشرى وجلود المذكاة

من السباع ويجوز استعمالها والتصرف فيها بالبيع والشراء دون الصلوة اذا كانت مدبوغة وجلود غير السباع مما لا يؤكل لحمه وهي في حكم الميتة على كل حال واما البيض فقد ذكرنا حكمها **فصل** في بيان احكام الأطعمة الطعام ضربان حيوان وغير حيوان فالحيوان ثلاثة اضرب اما يحل لحمه او يحرم او يكره فما يحل لحمه فقد ذكرناه والاسباب العارضة التي يحرم لها وما يمكن ازالتها وما لا يمكن وكذا ما يحرم اكله وما يكره فالخيل والبغال والحمير وما يكره لحمه او يحرم اذا اضطر اليه الانسان حل له اكله غير باغ ولا عاد وغير الحيوان ايضا ثلاثة اضرب حرام وحلال ومكروه فالحرام اصله خمسة اشياء السموم القاتل قليلها وكثيرها وجميع انواع الطين الا اليسير من تربة الحسين عليه السلام وما يتداوى به وجميع النجاسات والمتنجسات اذا لم يمكن تطهيرها فان امكن وطهرت حل كلها وجميع انواع النبات والحلال ضربان حلال حالة السعة والاختيار وحلال حالة الاضطرار فالاول البذر كل طعام طاهر يصلح للاكل مثل الحبوب والفواكه والخضر والبطائخ وما يتخذ من ذلك مثل الخبز للحبوب وادامها وما يتخذ منها وما يتخذ من الالبان ما يؤكل لحمه من جميع الانواع ما لم يتنجس والثاني كل ما يكون حراما والمضطر حالة السعة والاختيار من الميتة والدم وما هو في حكم الميتة وغير ذلك والمضطر من يخاف التلف مع [illegible] اشياء المرض بترك الاكل والضعف عن المشي للمسافر ماشيا او عن الركوب للمسافر راكبا او التقية ويبيح له ما يسد به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغيا ولا عاديا فالباغي ثلاثة من خرج على امام عادل وطالب الصيد لهوا وبطرا او العادي من يقطع الطريق والمكروه سبعة كل طعام باشره الجنب والحائض المتهمة وسباع الطير وسؤر الفارة وما اكلته منه والثوم النيء والبصل النيء اذا اراد دخول المسجد ومن اضطر الى طعام الغير وكان ذلك الغير محتاجا اليه لم يكن له اخراجه من يده فان لم يكن محتاجا اليه وابى لم يبعه وكان الثمن حاضرا اجبر عليه وان لم يكن الثمن حاضرا وامتنع من البيع لم يجبر عليه **فصل** في بيان احكام الاشربة الاشربة ضربان مأخوذ من الحيوان ومن غيره فالموجودة من الحيوان ثلاثة اضرب ما يكون لحمه حراما او حلالا او مكروها فالحرام اللحم ضربان يحل وغيره فما يؤخذ من النجس حلال وما يؤخذ من غيره حرام من اللبن وغيره والحلال اللحم يحل ما يتخذ منه من اللبن وغيره وما يتخذ منه والمكروه اللحم يكره لبنه ولا يجوز شرب دماء الحيوانات ولا ابوالها مختارا الا ابوال الابل فانه يجوز شربها للاستشفاء وما يؤخذ من الاشربة من غير الحيوان ضربان مسكر وغير مسكر فالمسكر نجس حرام خمرا كان او نبيذا او جعة او نقيعا او بتعا او مزرا وغير المسكر ضربان فقاع وغيره والفقاع حرام نجس وغير الفقاع ضربان رب وغيره فالرب حلال طيب على اختلاف انواعه مثل رب التوت والسفرجل والتفاح والرمان وغيرها وما يتخذ من التمر والزبيب والعنب والعسل ما لم يسكر وغير الرب ضربان ما جعل فيه شيء من المسكرات فيحرم شربه وينجس بوقوع المسكر فيه ولم يجعل فيه شيء منها فان كان عصيرا لم يخل ما غلى او لم يغل فان غلا لم يخل اما غلا من قبل نفسه او بالنار فان غلا من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه حرم ونجس الا ان يصير خلا بنفسه او بفعل غيره فيعود حلالا طيبا وان غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه ولم ينجس ويجتنب الاناء ويغلق بره ويحلو وان لم يغل صار احل خلا كان او عصيرا وان كان نبيذا وهو ان يطرح شيء من التمر او الزبيب في الماء فان تغير كان في حكم الخمر وان لم يتغير جاز شربه والتوضي به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة **فصل** في بيان آداب الاكل والشرب اذا اراد العبد ان يأكل الطعام لم يخل ما كان وقت الصلوة او لم يكن فان كان آخر وقت الصلوة ابتدأ بها وان كان اول وقت لم يخل اما ينتظره قوم ويبتدئ الطعام او لا ينتظره قوم ولا يغلب عليه الجوع ويبدأ بالصلوة او غلب عليه الجوع يخاف التهافت يكون بالخيار وان لم يكن وقت الصلوة ولم يكن عنده ضيف حرم عليه ستة اشياء ويستحب له اربعة عشر شيئا ويكره له ثلاثة اشياء فالحرام الاكل من الطعام الحرام او المغصوب والجلوس على مائدة يؤكل عليها طعام حرام ويشرب مسكر ومؤاكلة الكافر والناصب والمستحب الوضوء قبل الطعام وبعده والجلوس على الرجل اليسرى غير متربع في حال الاكل والتسمية اذا ابتدأ بالاكل وان يضع لقمة على الملح اول كل شيء ويضع في فيه والاكل باليمين مختارا والتسمية عند الابتداء باكل كل لون من الطعام والحمد لله تعالى اذا فرغ من الطعام وغسل الفم والمضمضة ثلاث مرات ان كان للطعام وضر وجمع غسالة الايدي في اناء واحد وادارة الاناء من جانب يمينه حتى يعود اليه والاستلقاء على القفا قليلا بعد الفراغ من الطعام ووضع الرجل اليمنى على اليسرى ان كان عند صاحب الطعام ضيف [illegible] في الاستحباب شيئان الابتداء بالاكل قبله وكف اليد عنه بعده لانه ينسى وان سمى واحد من جماعة اجزأه وان قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ عن التسمية عند كل لون من الطعام والمكروه التربع عند الاكل والاكل باليسار مختارا وهو آكله المخالف المستضعف في ستة والشرب ستة اشياء التسمية ابتداء والحمد اذا فرغ والشرب قاعدا ممكنا بثلاث دفعات والتأني فيه والاجتناب من العب فانه يورث الكباد **فصل** في بيان احكام الملبوسات اللباس ضربان اما يكون من نبات وحيوان فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء سواء كان من قطن او كتان او غيرهما وما هو من حيوان ضربان خارج منه ونابت عليه فالخارج منه القز والابريسم ويحل للنساء لبسه والصلوة فيه في جميع الاحوال الا حالة الحداد سواء كان خالصا او مخلوطا بغيره ما لم يكن نجسا ويحرم الرجال لبسه اذا كان محضا فان خلط بشيء من القطن او الكتان او شيء آخر مما ينبت من الارض وكفه للثوب وذيلا او جيبا او رقعة مخيطة عليه او تكة او قلنسوة او شبها من امثالها على كراهية وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتدثر به والاتكاء عليه [illegible]

والنابت

والنابت عليه ضربان ما يكون من حيوان يحل لحمه او يحرم فان كان من حيوان حلال اللحم حل للرجال والنساء لبسه وتملكه والتصرف فيه صوفا كان او شعرا او وبرا اذا جز من الحي او الميت واذا نتف ايضا من المذكى وجلده اذا سلخ من المذكى ودبغ دون غيره وان نتف الشعر او الوبر او الصوف او سلخ الجلد من الميت او الحي لم يجز لبسه ولا تملكه وان دبغ ولا التصرف فيه الا اذا اتخذ دلوا يستقى به الماء على كراهية لغير الوضوء والشرب وان كان من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان اما كان سباعا او غير سباع فان كان سباعا جاز استعمال شعره اذا جز في غير الصلوة واستعمال جلده اذا كان مذكى مدبوغا في غير الصلوة وان كان غير سباع لم يجز ذلك الا السنجاب فانه يجوز استعماله وتملكه والصلوة فيه وقد ذكرنا [illegible] الفنك ايضا مثل ذلك وهي محمولة على حالة الاضطرار والحلي ثلاثة اضرب ذهب وفضة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزين به حلال للنساء الا في حال الحداد والفضة والجوهر يجوز للرجال التزين بهما كما يجوز للمرأة ولبس ما يختص باحدهما مكروه للآخر والمموه من الخاتم والمجرى فيه الذهب والمصنوع من الجنسين على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز مع بقاء اثره حل للرجال ايضا

كتاب الوقوف

والصدقات والوصايا والنحل والهبات العطية تقع على ثلاثة اضرب عطية في الحيوة وعطية بعد الوفاة وعطية في الحيوة وبعد الوفاة معا فالاول يقع باحد عشر اشياء الهبات والصدقات والاعمار والارقاب والثاني يقع بشيء واحد وهو الوصية والثالث يقع باحد ثلاثة اشياء بالوقف والاسكان والحبس **فصل** في بيان الوقف واحكامه الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبل البر وانما يصح بثمانية اشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله والوقف ملكا له وصحة البقاء على الوقف ببقاء متصلا يمكن الانتفاع به الا الدراهم والدنانير وان يفعل ذلك تقربا الى الله تعالى وتسليم الوقف الى الموقوف عليه او من وليه الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حيوته او يكون الموقوف عليه ولده الصغير وتعيين الموقوف عليه وان يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة في الحال من الاحرار الموجودين او ممن يكون تبعا لهم من اولادهم او منفعته لهم فيه كالمساجد والقناطر وسائر متعلقات مصالحهم وان لا يعلق الوقف بوجه منقرض فان علق على وجه يصح كان عمرى او رقبى او سكنى او حبسا بلفظ الوقف والوقف ضربان مطلق ومشروط فاذا اطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على حسب مشيته وان شرط فيه شرطا لم يسع احد خلافه ولا بد من اجرائه على ما شرط ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه وحاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام به ولا يجوز الوقف على اربعة عشر على العبد والمعدوم والحمل ولا على المجهول ولا وقف مدة معينة ولا على بني فلان وهم غير محصورين في البلاد ولا على نفسه خاصة ولا المشروط بان يبيعه متى شاء او يخرج من الموقوف عليهم من شاء او يفضل البعض على البعض ان شاء او يسوي بينهم ان شاء او يقول اذا جاء رأس الشهر وقفت على فلان ولا على الكافر ولا على مواضع قرباتهم من المسلم الا على ذي قرابته واذا عين الموقوف عليهم لم يخل ما عينهم بالاسماء او بالصفات فان عين بالاسماء وقال على فلان وفلان وفلان وقصر عليه كان عمادا بلفظ الوقف فاذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى الواقف والى وارثه ان مات هو وان لم يقصر عليه وقال على فلان وبعده على ولده وولد ولده على فقراء المسلمين لم يكن لولده معه نصيب ولا للفقراء مع ولده وولد ولده وكان لولده بعده وللفقراء بعد ولده وان قال عليه وعلى ولده وولد ولده كان لولده وولد ولده معه نصيب بالتسوية ذكرا كان او انثى وان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان عينهم بالصفات استحق من فيه الصفة المعتبرة فان عينهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين ولمن هو في حكمهم من اطفالهم ومجانينهم وان عينهم بالايمان كان للقائلين بالعدل [illegible] من الامامية وان عينهم بالنسب وقال على بني فلان لم يدخل فيه البنات وان قال على ولده دخل الابناء والبنات فيه على سواء وان قال على المنتسبين الى فلان دخل فيه بنات صلبه دون اولادهن وان قال على العلوية كان على ولد علي من فاطمة عليها السلام دون غيرها وان قال على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كان على ولد علي من فاطمة واولادهما عليهم السلام والشيعة تعم جميع فرقها ما عدا البترية من الزيدية وقوم [illegible] وجيرانه على الاطلاق الذين يكون داره من اربع جوانب الى اربعين ذراعا وسبيل الله المجاهدون وسبيل البر الحج والعمرة والغزو ومصالح المسلمين ومعونة الضعفاء واذا وقف على مواليه اختص بموالي نفسه دون موالي ابيه وبمولاه الذي اعتقه دون مولى نعمته الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى نعمة وان قال على موالي دخل فيه موالي العتاقة ومولى النعمة وان قال على اقرب الناس اليه كان على من هو وارثه فان كان لجماعة من ذوي القرابات في درجة استحقوا كلهم فاذا علق بصفة وزالت زال الاستحقاق فان عادت الصفة عاد الاستحقاق وان وقف على مصلحة واندرس رسمها صرف في وجوه البر وان جعل الولاية الى احد كان غير ثقة لم تصح ولايته فان كان ثقة ضعيفا ضم الحاكم اليه امينا قويا وان تغير بالفسق عزله وان كان ثقة مستقلا قرره عليها وان وقف على جماعة معينة وهم منتشرون في البلاد كان مقصورا على من حضر بلده **فصل** في بيان احكام الوصية وما يتعلق بها الوصية صلة ما بعد الموت تجري الى ما قبله والموصي لم يخل من اربعة اوجه اما ان اوصى في حال الصحة او في مرض مخوف او غير مخوف ومشتبه فان اوصى في حال الصحة او في المرض غير المخوف والمشتبه ونجز كان من اصل المال وان لم ينجز كان من

الثلث وان اوصى في مرض مخوف واشرف على الموت لم تصح وان لم يشرف كان من الثلث و يحتاج الى بيان ستة اشياء بيان الموصي والموصى اليه والموصى
له ومن يستحب ان يوصى له والموصى به وكيفية الوصية فاما الموصي فانما تصح وصيته باجتماع اربعة اشياء الحرية والبلوغ وكمال العقل
او حكمه ونفاذ تصرفه في ماله وحكم كمال العقل يكون للمراهق الذي لم يضع الاشياء في غير مواضعها فان وصيته وصدقته وعتقه وهبته
بالمعروف ماضية دون غيرها ويستحب الاشهاد عليها وتثبت بعدلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة وبثلث نسوة ثلثة ارباعها وبامراتين نصفها
وبواحدة ربعها وبذميين عدلين عند اهل نحلتهما ممن ظاهره الامانة اذا كان الموصي بحيث لا يجد احدا من المسلمين فان لم يجد الوصي البينة
وامكنه الانفاذ لزمه ولم يخل الموصي اما اوصى الى الموصى اليه بحفظ المال على الموصى له او بصرفه فيما اوصى له فيه فالاول لا يصح من الوصي
على الموصى له حال حيوته دون من لم يكن له ذلك من الام وذوي القرابة والاجنبي اذا كان طفلا او سفيها فان كان الموصى له بالغا رشيدا
لم يكن لاحد الولاية عليه في ماله ولا التولية في حال حيوته ولا بعدها فانه والثاني تصح وصيته اليه على كل حال واما من يصح ان يوصى اليه فمن اجتمع
فيه خمس صفات الاسلام وكمال العقل والحرية الكاملة والعدالة والبلوغ اذا اوصى بانفاذ الوصية في الحال وله ان يعزله مدة حيوته والاستبدال
به فاذا اوصى اليه لم يخل اما كان حاضرا او غايبا فان كان حاضرا كان مخيرا بين قبول الوصية وردها وان كان غايبا لزمه القبول الا اذا كان
الموصي حيا وامكنه اعلام الرد اياه واذا قبل الوصية لم يخل اما يقوى على انفاذ الوصية او لم يقو فان قوي وكان ثقة لزم ابقاؤه وان لم يقو
ضم اليه من يمكنه القيام بالامر فان تغير حاله بالفسق عزل واقيم غيره مقامه واذا حضر وفاة الوصي لم يخل اما جعل الموصي ان يقيم غيره مقامه ويجوز
له ذلك او لم يجعل اليه ولاصحابنا في ذلك قولان وان اوصى الى اثنين لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون كلاهما بالغين او غير بالغين او يكون
احدهما بالغا والاخر صبيا فان كان كلاهما بالغين لم يخل اما جعل الامر اليهما على الاجتماع او على الانفراد والاجتماع معا او اطلق القول فالاول
والثالث لا يكون لاحدهما الاستبداد بالامر فان تشاحا لم ينفذ تصرفهما الا فيما يتعلق بمصالح الورثة فان اقاما على الخلاف امرهما الحاكم
بالاتفاق وانفاذ الوصية فان لم يتفقا استبدل بهما والثاني لا يكون لاحدهما الاعتراض على الاخر الا اذا خالف الوصية فان تشاحا قسم
الحاكم التركة بينهما قسمة متقاربة وتصرف كل واحد منهما في نصيبه من غير انقطاع نصرة صاحبه فيه وان كان كلاهما غير بالغين وقال اذا
بلغا انفذا الوصية فان لم يحتمل الامر التاخير نصب الحاكم امينا يقوم بالامر حتى يبلغا ولم يخل حالهما من ستة اوجه فان بلغا رشيدين سلم اليهما
وان بلغا سفيهين عزلهما واقام مقامهما غيره وان بلغا عاجزين قواهما بمن يعينهما وان مات احدهما قبل البلوغ او بلغ سفيها اقام غيره مقامه
وان ماتا معا قبل البلوغ كذلك وان فسقا بعد الرشد عزلهما وان فسق احدهما او بلغ سفيها ان شاء الحاكم فوض جميع الامر الى الاخر وان شاء
اقام غيره مقامه كما يراه صلاحا واذا اقتضى المصلحة بيع ملك الطفل ومتاعه واراد الوصي ابتياعه لنفسه جاز ذلك بقيمة عادلة وان كان
له على الموصي مال لم ياخذه من التركة الا ببينة ويلزم الانفاق على الطفل بالمعروف فان زاد عليه غرم الزايد فاذا بلغ الطفل واختلفا
في مقدار مدة الانفاق او في الانفاق بالزيادة على المعروف كان القول قول المنفق عليه في الاول وقول المنفق في الثاني اذا كان الانفاق
والزايد غير معلومين فان كانا معلومين غرم الزايد وان خلطه بنفسه وعياله جاز وكان كاحدهم وان سامح له كان افضل وان اخذ عليه فضله
لم يجز ومن مات عن اطفال من غير نصب وصي عليهم نصب الحاكم من يتولاهم فان فقد قام بامرهم بعض صلحاء المؤمنين بحفظ الامانة
كان ما فعله ماضيا من غير اعتراض عليه لاحد واما من يصح ان يوصى له فخمسة كل مسلم اجنبيا كان او ذا قرابة اذا كان غير محجوب عن ارثه بغيره
ومن هو في حكم المسلم من اطفالهم ومجانينهم وذو رحمه من الكفار وعبده وامته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومكاتب غيره اذا تحرر بعضه
ولزمه من المال بقدر ما تحرر منه واما من لا يصح ان يوصى له فاربعة مملوك الغير ومكاتبه المشروط عليه ومدبره والكافر غير ذي الرحم واما من يستحب
ان يوصى له فكل ذي رحم له محجوب عن ميراثه بغيره ولولاه لورث واما الموصى به فانما الكلام فيه على وجهين احدهما جنس ما يوصى به وهو كل ما يصح
تملكه والانتفاع به والثاني قدر ما له ان يوصى به وهو الثلث ثم لم يخل حال ورثة الموصي من ثلثة اوجه اما كانوا اغنياء او فقراء او متوسطين
فان كانوا اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع فان اوصى باكثر من الثلث ورضي الورثة
بعد الموت بها نفذ وان رضوا به في حال حيوته كان لهم الرجوع بعد وفاته وقيل لم يكن لهم ذلك ولا يخرج من ثلثه اجماعا او وصى لواحد او جماعة
دفعة او لواحد بعد واحد فان اوصى لواحد ولم يرجع عنها لم يخل اما يموت الموصى له قبل الموصي او بقي بعده فالاول يكون لورثة الموصى
له وان رجع بطل والثاني يكون للموصى له ويستحقها بموته اذا خرج الموصى به من الثلث وان لم يخرج استحق بقدر الثلث وان اوصى لجماعة
دفعة خرج من الثلث استحقوه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا فان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان
اوصى لواحد بعد واحد لم يخل من وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف واوصى بكرة لواحد وعشوة لاخر او غدا فالاول ان خرج الجميع
من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث فان اشتبه اخرج بالقرعة والثاني ان خرج من الثلث استحقوا الجميع

وان لم

وان لم يخرج قدم الاخير والاجارة امضاء عقد متقدم وان اوصى لحمل صح بشرطين بكونه مخلوقا حال الوصية وخروجه حيا وان اوصى به صح على كل حال
وان اوصى بدرهم لحمل ان كان ذكرا او باقل منه او باكثر ان كان انثى وولدت توامين لم يستحقا شيئا وان اوصى بناقة او جمل وثوب وغير ذلك
وقال من نوقي او جمالي او ثيابي وكان له ذلك لزم واحد مما كان له فان لم يكن له شيء منه بطل وان اوصى من غير نسبة الى ماله وخرج من الثلث
لزم سواء كان له ذلك او لم يكن وان اوصى بشيء من نوع فيه ما لا يصح تملكه كانت الوصية بما يصح تملكه مثل ان اوصى بكلب فانه يستحق كلب
صيد او زرع او ماشية او بطبل فانه يستحق طبل حرب وان اوصى بعود لم يصح وان اوصى بشيء من العود استحق مما ينتفع به وان اوصى بقوس استحق
قوسا عجمية او عربية او قوس حسبان دون الجلاهق وقوس الندف الا ان قال قوسا من قياسي ولم يكن له غير قوس الندف والجلاهق وان
اوصى بعبد له لغيره ولاخر بتمام الثلث صحت الوصية وتعلق بها ست مسائل احدها ان يبقى العبد سليما الى بعد وفاته فان وافقت
قيمته الثلث بطلت الثانية والثانية ان ينقص قيمته عن الثلث فيستحق الثاني تمام الثلث والثالث ان تزيد قيمته على الثلث فيستحق الاول
بقدره وتبطل الثانية والرابع ان يموت العبد بعده قبل التسليم وتبطل الوصية في العبد وفي الثاني ويقوم بقيمته يوم التلف ويحتسب
عليه والخامس ان يموت في حيوة الموصي وتبطل الوصية به دون الثاني والسادس ان يعيب العبد ويستحقه معيبا ويقوم بقيمته صحيحا فان
زادت قيمته صحيحا على الثلث او نقصت عنه او وافقته كان الحكم فيه على ما ذكرنا وان اوصى بجارية حامل بولد مملوك لم يخل من خمسة اوجه
فان ولدت قبل وفاة الموصي كان الولد رقا له وان ولدت بعد وفاته كان رقا للموصى له وان رد الوصية قبل وفاة الموصي لم يصح
الرد وان رد بعد وفاته قبل القبض صح وعادت رقا للورثة وان رد بعد القبض لم يصح بحال وان اوصى بحجة الاسلام كان من اصل المال
فان اوصى بها من الثلث جاز وان اوصى بحجة متطوع بها كان من الثلث وان اوصى بمال لفلان ولبني فلان كان بين فلان وبني فلان بنصفين
وان اوصى لجماعة ورد بعضهم كان المردود راجعا الى الورثة وان اوصى لاقرب الناس اليه كان لمن يستحق ميراثه من ذوي الانساب فان اوصى
بشيء فيه متاع او عليه حلية او بحيوان حامل ولم يستثن كان الشيء بما فيه او عليه له اذا خرج من الثلث فان اقر بذلك كان مثل ما على
ما ذكرنا فان كان مبهما ولم يكن للمقر له بينة ولم يخرج من الثلث استحق بقدر الثلث فان اوصى لاحد بشيء ولم يبين الوجه فيه كان الموصى
له مخيرا بين ان ياخذ لنفسه وبين ان يصرفه في وجوه البر وان اوصى بجزء من ماله او بسهم او بشيء او بكثير او بحظ او نصيب كان الاول وصية
بالسبع والثاني بالثمن والثالث بالسدس والرابع بثمانين والخامس والسادس يكون الامر فيهما الى راي الورثة وحكم الجيران والمسلم
والمؤمن والعلوية والمنسوبين الى احد والى شيء على ما ذكرناه في فصل الوقف وتصرف الموصي في الموصى به بالبيع والهبة والوقف
والتغيير عن حاله رجوع عن الوصية وله ذلك ما دام حيا عاقلا والعترة الذرية والذرية الولد وولد الولد واهل البيت الاباء والاجداد
والولد وان نزل والثقلان ولده من الصلب **فصل** في بيان الهبات الهبة العطية وتصح بخمسة شروط بالايجاب والقبول وجواز
تصرف الواهب وكونه ملكا له مما يتملك ويصح هبة المشاع ويلزم بالاقباض او بقبض المتهب باذنه وله الرجوع فيها قبل الاقباض فان
وهب من غيره او باع او اخرجه عن ملكه او رهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعا واذا وهب لم يخل اما شرط عليه ثوابا او لم يشرط فان شرط ثوابا
صح ولزم فان اثاب سقط رجوعه عنها وان لم يثب وكانت باقية على ملكه بحالها كان مخيرا بين طلب الثواب والرجوع فيها وان تلفت كان له
المطالبة بالثواب وان لم يشرط ثوابا لم يخل اما وهب من ذي قرابة او اجنبي فالاول لم يخل من ثلثة اوجه اما وهب من الوالدين وان علوا
او من الولد وان نزلوا او من غيرهم فان وهب من الوالدين وان علوا او من الولد وان نزلوا واقبض لم يكن له الرجوع وان كان الولد طفلا
كان قبضه قبضا عنه وان وهب من غيرهما من ذوي الرحم ففيه قولان احدهما ان يكون حكمه حكم الوالد والولد والاخر ان يكون حكمه حكم
الاجنبي وان وهب من الاجنبي واقبض لم يخل اما عوضه منها بقليل او كثير ولا يكون له الرجوع او لم يعوضه ولم يخل اما تلفت ولا رجوع بالعوض
عليه او بقيت ولم يخل اما خرجت عن ملكه او لم تخرج فان خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها وان عادت اليه وان لم يخرج عن ملكه ووهبها او
بيعت وكانت عبدا فكاتبه مشروطا او بيع للرهن في الدين ثم لم يعجز العبد عن الثمن والدين سقط رجوعه فان انفك الرهن او عجز العبد كان
له الرجوع فيها ان بقي الرهن بحاله فان لم يبق الهبة بحالها ونقص فيها المتهب بان تكون شجرا فتخذ منها بابا او سريرا او يكون ثوبا خاما
فقصره او امة فوطيها لم يكن له الرجوع وان لم يتصرف فيها لم يخل اما كانت الهبة حيوانا محملا وشجرا مثمرا او غير ذلك فان كان غير ذلك كان له
الرجوع فيها وان كان ذلك لم يخل اما كان الشجر مثمرا والحيوان حاملا حال الهبة او لم يكونا فان كانا كان له الرجوع في الاصل والنماء وان
لم يكونا كان له الرجوع في الاصل دون النماء الا اذا كان الحيوان لم يضع الحمل فان له الرجوع فيهما والزوجان يكره لكل واحد منهما الرجوع
على الاخر في الهبة وكسب العبد لا رجوع فيه **فصل** في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبيس هذه انواع من الهبات يحتاج في صحتها
الى ما يحتاج اليه الهبة والعمرى ان يجعل انسان منفعة دار وضيعة لغيره مدة حيوة احدهما والرقبى ان يجعل رقبته لغيره مدة معلومة و

يرجع

والسكنى ان يجعل سكنى الغير مدة عمر احدهما والحبيس حبس الفرس في سبيل الله والبعير في معونة الحاج والزوار والعبد في خدمة البيت
الحرام او خدمة تربة الرسول عليه السلام فان جعل المنافع له مدة عمره ومات المعمر له بطل وان مات من جعل له بطل وانما يبطل بموت من علق
بموته فاذا مات من علق بموته رجع الى المعمر ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا والرقبى كالعمرى بعد انقضاء المدة المضروبة والسكنى ان اجمعها
وعلق بموت احدهما كان حكمها حكم العمرى وان لم يوجها كان له متى شاء ازعاجها والحبيس اذا عجز عن العمل والخدمة سقط عنه فان عاد
الى الاستطاعة عاد الى العمل فان طلق الحبيس لزمه العمل ما بقي حيا وان عين مدة يعمل او يخدم فيها وفعل تلك المدة عاد الى صاحبه ان كان
حيا والى ورثته ان مات وعلى هذا الحديث المشهور قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث جميع هذه الانواع لا تصح الا
لوجه الله تعالى

كتاب المواريث

التوارث يكون بامرين نسب وسبب النسب اثنان ياخذ به الميراث الوالدان والولد ومن
يتقرب بهم والاقرب يمنع الابعد الا في مسئلة واحدة والمتساويان في الدرجة لا يمنع احدهما الاخر الا اذا كان لاحدهما قربتان الى المورث
بوجهين والسبب نكاح وولاء والولاء ثلاثة اضرب ولاء عتق وولاء ضمان جريرة وولاء امامة وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب
وسبب الولاء يثبت مع السبب دون النسب والموانع عن الارث ثلاثة الكفر لوارث مع اسلام المورث والرق او قتل احدهما او قتل
الوارث مورثه ظلما والحجب ضربان حجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره مثل حجب الاخوة والاخوات الام عن الثلث الى السدس للاب
وحجب للغير وهو ضربان حجب من السهم الاعلى الى الادون مثل حجب الولد وولد الولد الاب والام والزوج والزوجة عن بقية
المال والثلث والنصف والربع الى السدس والربع والثمن وحجب عن اصل الارث مثل حجب الاقرب الابعد وحجب الابعد الاقرب
لاجتماع السببين فيه وحجب من له سببان من له سبب واحد مع التساوي في الدرجة ولا يحجب الولد والوالدين والزوجين عن اصل الارث
احد والزوجان لا حظ لهما في الحجب والولد وولد الولد لا يحجبهما احد عن اصل الارث ويحجب بعضهم بعضا وولد الولد فانه يحجب الولد عن اصل الارث
ويحجب الولد الوالدين والزوج والزوجة عن الاعلى الى الادون وكذلك ولد الولد ويحجب الولد وولد الولد من يتقرب به ومثله ومن
يتقرب بالوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بهما **فصل** في بيان
السهام المفروضة السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة
سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الاخت للاب والام والاخت للاب ويصح معه اجتماع خمسة سهام النصف والربع
والثمن والثلث والسدس والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان سفل وسهم الزوجة مع عدم من ذكرناه و
يصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين والثلث والسدس والنصف والثمن سهم الزوجة والزوجات مع وجود الولد وولد الولد ويصح معه اجتماع
اربعة اسهم النصف والثلثين والثلث والسدس والثلثان وهو سهم ستة سهم البنتين والاختين للاب والام والاختين للاب وحده مع عدم
الاختين للاب والام ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلث والسدس والربع والثمن والثلث سهم ثلاثة سهم الابوين مع عدم الولد وولد الولد
وسهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الاب من الاخوة والاخوات وسهم كلالة الام فصاعدا ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين
والنصف والربع والثمن والسدس سبعة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد الولد وسهم الام مع عدم الولد ووجود من
يحجبها وسهم واحد من كلالة الام ويصح معه اجتماع خمسة اسهم الثلثين والنصف والربع والسدس والثمن **فصل** في بيان من يرث
بالفرض مرة وبالقرابة مرة الذي من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى ستة نفر الاب والبنت والاخت للاب والام والاخت للاب وكلالة الام فاما
الابن فلا يرث ابدا الا بالقرابة وكذلك الاخوة فالاب له ثلاثة احوال احدها ان يرث جميعه بالقرابة وحده وهو اذا مات ولده لم يكن له وارث سواه
او كانت معه الام فتاخذ نصيبها بالفرض من الثلث او السدس والباقي له بالقرابة او كان معهما احد الزوجين فياخذ هو فرضه والام فرضها
والباقي له بالقرابة وثانيها يرث جميعه بالفرض وحده وهو اذا مات ولده وخلف ابنا او ابنا وبنتا ويرث هو السدس بالفرض والباقي
للولد الميت وخلف معه اما وبنتين واكثر وكان للبنتين والبنات الثلثان بالفرض وللام السدس بالفرض وله السدس بالفرض وثالثها يرث
فيه بالقرابة والفرض معا وهو اذا خلف ولده بنتا او بنتين فصاعدا واباه وياخذ هو سدسه بالفرض والبنت نصفها بالفرض ويرد
ما بقي عليهم بالحساب بسبب القرابة واما الام فانها لا تاخذ بالقرابة وحدها ابدا ولها حالتان احدهما يكون لها الميراث بالفرض وحده والاخر
تاخذ الميراث بالفرض والقرابة معا فهي تاخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن ومع الابن والبنت ومع الاب مع فقد الابن ومع فقده ووجود
الزوج مع وجود الاب ومع الاب والبنتين وتاخذ بالفرض والقرابة في موضع تستحق الرد فانها تاخذ المستحق بالفرض وما يرد عليها بالقرابة
واما البنت فلها ثلاثة احوال اما ان تاخذ الميراث بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها ابن فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالقرابة
او يكون معها جد وجدة او كلاهما واما ان تاخذ بالفرض وحده وهو اذا كانت معها بنت اخرى وابوا مورثها فان للابوين السدسين وللبنتين

والبنتان فصاعدا [illegible] بالفرض

الثلثين

الثلثين بالفرض واما ان تاخذ بالفرض والقرابة معا وهو اذا كان معها احد الابوين او كلاهما واخذ كل واحد فرضه ورد عليهما او عليهم الفاضل
بالقرابة واما الاخت للاب والام فلها ايضا ثلاثة احوال احدها ان تاخذ الميراث جميعه بالفرض وحده وهو اذا كان معها زوج فانها تاخذ النصف بالفرض
والزوج النصف او كانت معها اخت اخرى وكلالة الام او اكثر او تاخذ بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها اخ لاب وام او تاخذ بالقرابة والفرض
معا وهو اذا استحقت الرد مع الفرض واما الاخت للاب وحده فهي تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء واما كلالة الام فحكمها حكم الام
في الميراث وتاخذ بالفرض وحده مرة وبالفرض والقرابة معا اخرى وهو الحال الذي تستحق الرد فيه مع الفرض واذا اجتمع ذوو السهام كانوا
على ثلاثة اضرب احدها ان تكون السهام وفقا للفرائض وناقصة عنها او زائدة عليها فالاول في ثلاثة مواضع وهو اذا خلف الميت بنتين وابوين
او زوجا واختا او كلالتين فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده ومثلها من قبل الام وحدها والثاني في خمسة عشر موضعا وهو اذا
خلف الميت بنتا او ابا او اما او كليهما او بنتين فصاعدا واحد ابويه او بنتا وزوجا او زوجة او بنتين فصاعدا واحد الزوجين وكلالة الاب او كلالة
الاب والام او كلالة الاب فصاعدا وكلالة او كلالة الام فصاعدا وكلالة الاب وكلالة الاب زوجة او كلالة الام وزوجا او زوجة او كلالة الام فصاعدا مع
احدهما والثالث يكون النقصان داخلا على البنات وكلالة الاب دون غيرهما وذلك في عشرة مواضع وهو اذا خلف الميت ابا او اما وزوجا
وبنتين وخلف زوجا او زوجة وبنتين وابويه وخلف ابويه وزوجا وبنتا او خلف اختين فصاعدا وزوجا او خلف كلالتين لاب ومثلهما
لام وزوجا او زوجة او خلف كلالة الاب وكلالتين لام وزوجا او خلف كلالتين لاب وكلالة الام وزوجا **فصل** في بيان ميراث الاولاد
قرابة الولد اقوى القرابات وهو يمنع من يتقرب به ومثله وبالابوين عن اصل الارث ذكرا كان او انثى ويحوز الميراث باسره ان لم يكن معه من
يقاسمه فان كان ذكرا بالقرابة وان كان انثى بالفرض والرد ولم يخل حال الولد من ضربين اما كان منفردا بالميراث او كان معه غيره من الوالدين
والزوجين فان كان منفردا بالميراث لم يخل اما كان الولد ذكرا او انثى او ذكرا وانثى فان كان ذكرا او كان واحدا كان جميع المال له وان كان اكثر
من واحد كان المال بينهم بالسوية وان كان الولد انثى وكانت واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرد وان كانتا اثنتين فصاعدا
كان ثلثا المال لهما او لهن بالفرض والباقي بالرد على سواء وان كان ذكرا وانثى كان المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع
مع الولد وكان ذكرا او ذكرا وانثى الابوان واحدهما اخذ كل واحد منهما السدس والباقي للولد الذكر او الذكر والانثى وان كان الولد بنتا ومعه
احد ابويه اخذت البنت النصف واحد الابوين السدس والباقي يرد عليهما بالحساب وان كان معه الابوان معا كان للبنت النصف وللابوين
السدسان والباقي رد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان
والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان وان كان
معهما احد الابوين كان له السدس لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان مع الولد احد الزوجين اخذ الزوج سهمه الادنى
والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا او بالفرض والرد ان كانت انثى وان اجتمع مع الولد احد الابوين او كلاهما واحد الزوجين كان لكل واحد منهم
سهمه الادنى والباقي للولد الا اذا كانت بنتان وزوجة واحد الابوين او بنت وزوجة او زوج مع احد الابوين فانه ياخذ من المال كل واحد
منهم فرضه وما بقي يرد على البنت والبنتين واحد الابوين بالحساب وان كان مكان الولد للصلب ولد الولد قام مقامه وقاسم من قاسمه
ومنع من منعه واخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى فابن البنت ياخذ نصيب البنت وبنت الابن تاخذ نصيب الابن وبنو البنت ياخذ
نصيب بنت وبنت ابن تاخذ نصيب ابن وان كان له عدة اولاد ولكل ولد عدة اولاد ولم يبق اولاده وبقي اولاد اولاده كان لولد كل
ولد نصيب من يتقرب به ويقسمون للذكر مثل حظ الانثيين وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وعلى هذا يمنع الاقرب الابعد وياخذ نصيب
من يتقرب به ويقاسم الابوين والزوجين على حد مقاسمة من يتقرب به وياخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه
بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الراي وفقد اخر في سنه وحصول تركة له سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصيام **فصل**
في بيان الوالدين ومن يرث معهما لا يرث مع الوالدين ولا مع احدهما غير الولد وولد الولد وان سفل وغير الزوجين وقد ذكرنا حكمهما في الميراث
مع الولد فان كان كل واحد من الابوين منفردا بالميراث حاز جميع المال سواء كان ابا او اما الا ان الاب ياخذ جميع المال بالقرابة والام تاخذ
الثلث بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع الوالدان معا ولم يكن للميت اخوان ولا اخ واختان ولا اربع اخوات لاب وام احرار مسلمون يرثون من
قبل الميت كان للام ثلث المال والباقي للاب فان كان له ذلك صارت الام محجوبة من الثلث الى السدس والباقي للاب فان زاحمهما زوج او زوجة
اخذ كل واحد منهما سهمه الاعلى وكان النقصان داخلا على الاب دون الام بسببهما ولم ينقص بسبب الزوج والزوجة عن سهمهما الاعلى والادنى على
ما ذكرنا شيء وان كان مع الوالدين جدان او جدتان من قبلهما وكان نصيب الام الثلث ونصيب الاب يزيد على السدس استحق الجد او
الجدة سدس المال على وجه الطعمة لا ميراثا فان كان من قبل كل واحد منهما جد وجدة كان السدس بينهما نصفين **فصل** في بيان

ميراث الاخوة

كتاب المواريث

ميراث الاخوة والاخوات الاخوة والاخوات ثلثة اضرب اخوة لاب وام واخوة لاب واخوة لام فاذا اجتمعوا جميعا سقط كلالة الاب خاصة واذا لم يكن كلالة
الاب والام قام كلالة الاب مقامهم في مقاسمة من قاسمهم ومنع من منعهم ولم يرث معها الا الجد والجدة والزوج والزوجة اما الولد لا يرث معه الا الوالدان
والزوجان كما ان الولد لولد وان سفل يقاسم الوالدين ولا يقاسم الجد والجدة الولد وولد الولد وان سفل ويقاسم ولد الاخوة والاخوات
وان سفل الجد والجدة ولا يقاسم الجد والجدة ولا اولاده من العمومة والعمات والخؤلة والخالات الاخوة والاخوات والاولادهم وان سفلوا
والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات واولادهم يستحقان
سهمهما الاعلى وما فضل عن فريضة الزوج والزوجة يكون للكلالة باسرها ان لم يكن معهم جد او جدة من قبل الاب والام وميراث كلالة الاب
والام وكلالة الاب يقسم مثل ميراث الولد فان كانوا ذكورا يرثون بالقرابة بالسوية وان كن اناثا يرثن بالفرض مثل البنات وان كانوا ذكورا و
اناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الوارث اخا واحدا حاز جميع الميراث بالقرابة وان كانوا اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان
اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان الوارث اختا كان لها جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرد وان كانتا اختين من قبل الاب والام او من قبل الاب
فحكمها حكم البنتين فان كان الوارث كلالة واحدة للام كان الجميع له سدسه بالفرض والباقي بالرد وان كان اكثر من ذلك كان المال بينهم بالسوية
ثلثه بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع كلالة الاب والام او الاب وجد كلالة الام فان كان كلالة الاب والام واحدا ذكرا وكلالة الام واحدا ذكرا
كان او انثى كان السدس لكلالة الام بالفرض والباقي لكلالة الاب والام بالقرابة وان كان مكان كلالة الاب للذكر انثى كان على ذلك الا انها تاخذ
نصف المال بالفرض والباقي بالرد ولا يرد على كلالة الام مع كلالة الاب والام مع كلالة الاب حد اذا لم يكن كلالة الاب والام لانه يقوم مقامه
اذا عدم ولا يرث معه اذا وجد واذا اجتمع كلالة الاب والام وزاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على كلالة الاب كما على الاب نفسه واذا
اجتمع كلالة الاب كما على الجد والجدة من قبله وكلالة الام والجد والجدة من قبلها كان لقرابة الاب نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وحكم الجد حكم الاخ وحكم الجدة حكم الاخت ولقرابة الام نصيب الام وكان بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا سواء زاحمهم الزوج والزوجة
او لم يزاحمهم وجملة امرهم ان الكلالتين اذا اجتمعتا معا وكان التركة وفقا لسهامهما اخذت كل واحدة سهمها وان كانت زائدة عليهما كان الزائد
لتركة الاب ولا تكون التركة ناقصة عن السهام وان كان معهم جد او جدة او كلاهما كان كاحدهم ان كان من قبل الاب والام او الام على ما ذكرنا وان
زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب دون قرابة الام على ما ذكرنا **فصل** في بيان ميراث اولاد الاخوة والاخوات من
يرث بالنسب ضربان ما يرث بنفسه وبغيره ومن يرث بنفسه وبغيره فمن يرث بنفسه الولد والوالدان ومن سواهم يرث بغيره ويرث
نصيب من يدلي به ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وولد الاخوة والاخوات لا يرث مع من يتقرب به ولا من هو في منزلة درجته ويرث مع
الجد والجدة والزوجة والزوج على حد ما يرث المتقرب به معهم وولد الاخوة لاب لا يرث مع ولد الاخوة لاب وام كما لا يرث الاخوة لاب مع الاخوة
او الاخوات لاب وام وولد الاخوة للام يرث مع ولد الاخوة لاب وام اذا لم يكن للاب والام كما يرث الاخوة للام مع الاخوة للاب والام والاقرب يمنع الابعد ابدا
وان كان للاب انثى لا انثى ومتقربا بسبب واحد من جهة اب وام او كليهما ولا ابعد ذكرا للذكر ومتقربا بسببين على اي جهة ومن يتقرب بسببين او سبب
الاب حده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن يتقرب بالام كان للذكر والانثى في القسمة سواء وولد كل اخ ولد اخت لاب او لام
كليهما اذا كان منفردا حاز جميع الميراث وان كان معه غيره كان المال بينهما او بينهم على حسب الاستحقاق فان خلف بنت للاخ للاب والام وولد
اختين له لاب وام وولد الاخ لام وولد الاخوات لام وولد الاخوة لاب كان ثلث المال لولد الاخ والاخوات لام وقسم الثلث
بالسوية على عدد الاخوة والاخوات لام وقسم ولد كل اخ او اخت نصيبه بينهم بالسوية وكان الثلثان نصفه بين ولد الاخ لاب وام للذكر مثل
حظ الانثيين ونصف الثلث الباقي لولد احدى الاختين والثلث الباقي لولد الاخرى من الاختين كذلك وعلى هذا حكم الباب **فصل** في
بيان ميراث الازواج والزوجات الزوج والزوجة يتوارثان على كل حال ما لم يكن فيهما شيء من الموانع على وتيرة واحدة في الحالين مع الولد و
ولد الولد وان نزلوا ومع فقدهم وربع الزوجة او ثمنها للواحدة والاثنين والثلث والاربع على سواء فان كانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفى
عنها ورثت من جميع تركاته وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الارضين والقرى والمنازل والدور والرباع وفي ذلك روايات مختلفات
بخلاف ذلك واذا كان لرجل اربع زوجات وطلق واحدة طلاقا بائنا وتزوج باخرى ومات واشتبهت المطلقة بغيرها كان للجديدة ربع نصيب
الازواج وثلثة ارباع نصيبهن بين الاربع بالسوية واذا ماتت المراة وخلفت زوجها ولم تخلف وارثا سواه او غيره كان جميع المال للزوج نصفه
بالفرض والنصف بالرد **فصل** في بيان ميراث الاجداد والجدات الجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت
الجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها الا ان الجد والجدة او كلاهما ياخذ ثلث المال مع الجد والجدة من قبل الاب او كليهما
ومع الاخ او الاخت من قبله او كليهما ولا ياخذ واحد من الكلالة معهم غير السدس من المال وقد ذكرنا حكم الجد والجدة مع الاخوة والاخوات

في الميراث ومع

من الوسيلة

في الميراث ومع اولادهم ولا يرث مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما كان من قبل الاب ومن قبل الام احد من الجد الاعلى ولا من الجدة العليا ولا من
اولادهما من العمومة والخؤلة والعمات والخالات ولا من اولادهم فان انفرد احدهم بالميراث حاز الجميع وان كان معه سواه لم يخل من ثلثة اوجه اما
ان كانا لاب ولام او كان احدهما لاب والاخر لام فان كانا لاب كان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام اقتسما بالسوية وان كان احدهما لاب والاخر
لام كان الثلثان للجد او الجدة من قبل الاب ولهما على ما ذكرنا والثلث للجد او الجدة من قبل الام او لهما بالسوية فان زاحمهم زوج او زوجة
كان النقصان داخلا على قرابة الاب في الجد الادنى والجدة الدنيا ويمنعان الاعلى والعليا وان خلف الميت جد ابيه وجدته من قبل ابيه ومثلهما من
قبل امه وجد امه وجدتها من قبل ابيها ومثلهما من قبل امها كان المال بينهم اثلاثا فالثلثان منها بين قرابة الاب ثلثا الثلثين للجد والجدة من
قبل الاب وثلثه للجد والجدة من قبل الام للذكر مثل حظ الانثيين وقيل في الجد والجدة من قبل الام بالسوية وثلث الاصل نصفه بين جد الام و
جدتها من قبل الام بالسوية ونصفه بين جدها وجدتها من قبل الاب بالسوية وعلى ذلك يدور حكم الباب **فصل** في بيان ميراث ذوي
القرابات ميراث العم والعمة من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبله وميراث الخال والخالة مثل ميراث الاخوة
والاخوات من قبل الام واولادهم مع عدمهم يقومون مقام ابائهم والاقرب يمنع الابعد ان كان الابعد يدلي بسببين والاقرب بسبب الا في مسئلة
واحدة وهي اذا مات الرجل وخلف عما لاب وابن عم لاب وام كان المال لابن العم لاب وام دون العم لاب ولا يتعدى عنها الى غيره والمنفرد بالميراث من العمومة
والعمات والخؤلة والخالات واولادهم وان سفلوا يحوز جميع المال وان كان معه غيره وكان مثله كان المال بينهما وان كان خلافه لم يخل من ثلثة
اوجه اما يكون احدهما عما والاخر عمة او خالا او خالة فان كان عما وعمة على سواء كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان عما وخالا او خالة
كان نصيب الاب للعم والعمة في اخذه ونصيب الام للخال او الخالة وان خلف عمومة وعمات من قبل الاب والام ومثلهم من قبل الاب ومثلهم من
قبل الام وخؤولة وخالات من قبل الاب والام او كليهما كان ثلث المال لقرابة الام وثلثه لقرابة الاب فما لقرابة الاب يكون ثلثاه للعمومة والعمات
من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للعمومة والعمات من قبل الام بالسوية ويسقط العمومة والعمات من قبل الاب وحده وما
لقرابة الام ثلثاه للخؤولة والخالات من قبل الاب والام وثلثه للخؤولة والخالات من قبل الام ويسقط الخؤولة والخالات من قبل الاب وحده
العمومة والعمات والخؤولة والخالات من قبل الاب والام قام من هو من قبل الاب خاصة مقامهم في قرابة الام واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى
يتقرب بسببين او بسبب واحد ياخذ جميع نصيب الام مع قرابة الاب وان كانوا جماعة اذا كان في درجتهم وان كان على العكس من ذلك فكذلك ولد
العمومة من العمات والخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم ويقتسمون المال على ما ذكرنا مع التساوي في الدرج والسبب
الذكر اذا ادلى بانثى ياخذ نصيبها والانثى اذا ادلت بذكر تاخذ نصيبه فبنت عم وبنو عمة اذا اجتمعوا كان لها ثلثا المال ولهم ثلثه وعلى
هذا وان نزلوا فان زاحمهم الزوج او الزوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب ان تفاوتوا يكون لعم خالا والعمة خالة وابن العم اخا كان
الميراث في ابن العم بالاخوة وفي العم والعمة بالوجهين معا ولا يعدل حكم الباب ما ذكرناه **فصل** في بيان توارث اهل ملتين المسلم
يرث الكافر ولا يرث الكافر والاسلام على الخلاف لمذهب الاداء وملة واحدة يرث بعض اهله بعضا والكفر على اختلافه في حكم الملة
الواحدة واذا مات مسلم وخلف وارثا مسلما فقد ذكرنا حكمه وان لم يخلف وارثا مسلما او خلف ذا رحم كافرا كان ماله لبيت المال فان اسلم
الكافر على ذلك وقد نقل التركة الى بيت المال لم يستحق شيئا وان لم تنقل استحق المال على ما ذكرناه وان خلف وارثا مسلما وذا قرابة كافرا
واسلم على المال لم يخل من اربعة اوجه اما يكون الوارث المسلم واحدا او اكثر واقتسما جميع المال او بعضه ولم يقتسما فالاول لم يستحق من اسلم
شيئا والثاني كذلك والثالث يستحق حقه تماما بقسمة والرابع لا يخلو اما يكون احق بها من غيره او يكون مثله فان كان احق بها حاز جميعها وان كان
مثله قاسمه على قدر الاستحقاق وان مات الكافر لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون وارثه كافرا او مسلما او كلاهما فالاول يكون ميراثه للكافر و
الثاني يكون للمسلم والثالث كذلك وان كان الكافر اقرب من المسلم وان كان مكان ذي القرابة مولى نعمة وان خلف له اطفالا من ام مسلمة
كان ميراثه لان الولد يلحق باشرف الابوين فاذا بلغوا اسلموا اخذوا المال وان لم يسلموا قهروا عليه فان ابوا قتلوا وكان ميراثهم لوارثهم
المسلم فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال واما المرتد فضربان احدهما يكون مولودا على الاسلام فاذا ارتد قسم ماله على ورثته المسلمة
وقتل ان ظفر به على كل حال فان لحق بدار الحرب فكسب مالا كان لوارثه المسلم بعد موته والاخر لا يكون مولودا على الاسلام فان ظفر به قتل
كان ماله له وان لم يتب قتل وكان ماله لورثته المسلمة او لبيت المال ان لم يكن له وارث سواه **فصل** في بيان ميراث القاتل من قتل
مورثه لم يخل من اربعة اوجه اما قتل عمدا او عدوانا او عمدا ولم يكن ظالما له بالقتل او قتل خطاء او شبيها بالخطاء فالاول لا يستحق شيئا
من ميراثه وكان ميراثه لغيره من الورثة وان كان ابعد منه او يتقرب به والثاني لا يسقط حقه من الميراث بسبب قتله والثالث يرث من
التركة دون الدية وقيل يرث الدية ايضا وقيل لم يرث من التركة ايضا واذا لم يرث لم يحجب الام عن الثلث والاخوة حجبن عن السهم

المال الا من

كتاب الميراث

الى الادون ويستحق الذي خص الولد ومن يتقرب به والوالدان ومن يتقرب بالوالدين والزوج **فصل** في بيان ميراث الحر من المملوك والمملوك من الحر المملوك لا يرث ولا يورث فان مات حر لم يخل الحال من ثلاثة اوجه اما يكون من يصلح لكونه وارثا حرا او مملوكا او بعضهم حرا وبعضهم مملوكا فان كان حرا فقد ذكرنا حكمه وان كان مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يكون ولدا واحدا او اكثر او يكون احد الوالدين او كليهما او يكون الولد والوالدان معا او يكونا الولد واحد الوالدين فالاولان وفت التركة بثمنه وجب ذا له دفعه والثالث حكمه كذلك والثاني والرابع ان وفت التركة باثمانهم جميعا وجب ذا لهم وفيهم والا فلا فان اعطوا الفاضل والخامس والسادس فالحكم فيهما ايضا على ما ذكرنا ودوى في الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام كذلك وان لم تف التركة بثمنه حر قبل نقل المال الى بيت المال وكان بعضهم حرا وبعضهم مملوكا عتق وكان الوارث الحر واحدا او كان اكثر واقتسموا المال كله او بعضه ولم يقتسموا فهو على ما قلنا في المسلم اذا خلف ورثة كفارا او مسلمين وكفارا والمكاتب المطلق اذا حر بعضه ورث وورث منه بقدر الحرية وكذا الحكم من حر بعضه ورق بعضه ولا حظ للمملوك في حجب الام ولا في المنع من السهام الا على الى الادون **فصل** في بيان الميراث بالولاء الولاء على ثلاثة اضرب ولاء عتق وضمان جريرة وامامة فولاء العتق يحصل بان يعتق انسان عبدا تطوعا لوجه الله تعالى ولا تبرأ من جريرته وحكم المدبر ومن عتق عليه اذا ملكه ومن اعتقه عن غيره بغير اذنه كذلك والمعتق رجل وامرأة فان كان رجلا وله ولد وعلى عتيق ومات العتيق ولم يكن له وارث من جهة النسب لا زوج كان ميراثه لمولاه فان مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الاناث وللوالد والاخوة من قبل الاب والام يقاسم الجد من قبل الاب والاخوة للاب يقوم مقام الاخوة للاب والام على ترتيب الموارث للاعمام ولا لمن يتقرب بها في الميراث بالولاء نصيب فان كان للعتيق وارث نسبا كان الميراث له دون المولى وان كان له زوج اخذ نصيبه وما بقي فلمولاه واذا مات العتيق وله عتيق ولم يكن لاحدهما وارث من النسب كان ميراثه اذا مات للمولى المولى فان لم يكن مولى المولى حيا او مات بعده كان ميراثه لعصبته وان كان المعتق امرأة كان ولاؤه لها فان ماتت كان ولاء العتيق لعصبتها دون ولدها واذا زوج رجل امته من عبد غيره ثم اعتقها لم يخل ما كانت حاملا عند العتق او غير حامل فان كانت حاملا او اعتقها وولدها بعد الولادة ثم اعتق العبد مولاه لم يجر ولاء الولد الى مولى العبد ان لم تكن حاملا ثم حملت بعده فاعتق انسان جد الولد من قبل الاب جر اليه ولاءه فان عتق اباه مولاه جر اليه ولاءه والولاء لا يباع ولا يوهب ما والولاء ضمان الجريرة فيحصل بامور اربعة اشياء بان يسلم رجل على يد غيره فيواليه وبان يلتقط فيواليه وبان يكون عتيقا سائبة فيوالي انسانا او بان يكون انسانا مجهول النسب فيوالي احدا على ان يضمن جريرته فاذا مات المولى ثم يخلف وارثا قريبا او بعيدا او زوجا كان ميراثه لمولاه فان كان ذو قرابة كان ميراثه له وان كان له زوج اخذ نصيبه والباقي لمولاه اذا لم يكن له وارث النسب هذا الولاء يسري الى عاقلة الضعفاء دون الكبار فان اراد المولى ابطال الولاء كان له اذا لم يؤد المولى شيئا من جنايته فان مات من له الولاء لم يورث ولا يجوز الموالاة بين المسلم والكافر بحال الا الذمي فانه يجوز له ان يوالي مسلما او اماما وولاء الامامة هو ان يموت انسان ولا وارث له بوجه من الوجوه فان ميراثه للامام **فصل** في بيان ميراث الاسير والحميل والمفقود والجنين الاسير في بلاد الشرك من المسلمين فان عرف حياته ومات له مورث حفظ حقه من الميراث حتى يرجع فياخذه ويموت فيورث وارثه ان كان له وارث وينقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث ويقسم على فقراء المسلمين ان لم يكن ايضا الى الامام وان لم يعرف موته ولا حياته فهو مفقود والحميل المجلوب في بلاد الشرك فان تعارف نفسان منهم او اكثر بنسب يوجب التوارث واعترفا بذلك ولم يشتهر بغير ذلك النسب قبل منهما بلا بينة واذا اقر انسان بوارث ذي رحم يرث بنفسه مثل الولد والوالدين فان كان الولد صغيرا قبل منه بشرطين كون الصغير مجهول النسب غير منازع في نسبه وان كان كبيرا قبل منه باربعة شروط وهو ثلاثة امكان ولد له وتصديقه فيقسم مجهول في نسبه مجهول بناء من صح قبل منه بناء من صح ذلك تصديقه بقرابته وان اقر بمن يرث بغيره وكان له ورثة مشهورة النسب لم يقبل منه بغير بينة وان لم يكن له بينة ولا ورثة وكان المقر به طفلا قبل منه وورثه الطفل وهو لم يرث الطفل بحال وان اقر به بالغا صدقه قبل منه وتوارثا وان اقر على اخ بوارث اخر معه وصدقه ولم يكن معه وارث سواه وكان المقر به مثله تقاسما وان كان اولى به دفع جميع المال اليه وان اقر اكثر بواحد صدقوه دفعة فكذلك وان اقر بواحد بعد احد وقال هذا اولى بالميراث ودفع اليه المال ثم اقر باخر وقال هذا اولى منه ومثاله غرم للثاني ما يستحقه باقراره وعلى ذلك بالغا ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او احد الزوجين وان كان معه وارث سواه وصدقه في ذلك وكانا عدلين وكان المقر به غير مشهود بنسب اخر وصدقهما قبل منهما على جميع الورثة والحق نسبه وان لم يكونا عدلين لم يلحق نسبهما ولزمهما ان يدفعا اليه نصيبه واما الجنين فاذا سقط حيا ورث وورث منه وعلامة كونه حيا الاستهلال والحركة واذا مات رجل خلف ولدا وامرأة حبلى عزل سهم ذكرين من الحمل وقسم بقية المال على بقية الورثة فان ذكرين توامين فذاك وان ولدت ولدا واحدا اعطي نصيبه وقسم الباقي على قدر الاستحقاق واما المفقود فهو من غاب عن وطنه ولم يعلم بحياته ولا موته ولا خبره فاذا كان كان لم

يتعرض

يتعرض له الحي تصح موته وتمضي عليه مدة لا يعيش الى مثلها فان ظهر موته قبل استحقاقه للميراث رد ما عزل له على مستحقيه وان مات بعد الاستحقاق للميراث قسم على ورثته او نقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث **فصل** في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة اذا غرق اثنان او اكثر دفعة او احترقوا او هدم عليهم او قتلوا لم يخل حالهم من ثلاثة اوجه اما يعلم موتهم في حالة واحدة او تقدم موت بعضهم على بعض او لا يعلم شيء من ذلك ويجوز تقديم موت كل واحد منهم على الاخر فالاول لا يكون بينهما توارث مع القرابة الموجبة للتوارث والثاني يرث من تاخر موته من الذي تقدم موته على قدر استحقاقه منه والثالث يورث كل واحد منهما من صاحبه من نفس تركته دون ما ورثه منه وينقل منه الى بقية ورثته ويقدم الاضعف في الميراث على الاقوى مثاله ثمانية نفر في سفينة فغرقت بهم وفي بيت فهدم عليهم وهم زوج وزوجة وابواهما وابن وبنت منهما فنورث الزوجة على الزوج ويورث كل واحد منهما والدين على ولده من نفس التركة دون ما ورثه من صاحبه فنورث الزوجة الثمن من الزوج ثم الزوج الربع منها ثم نورث الزوجة الثلث والسدس من الابن والبنت ثم الزوج الباقي منهما ان لم يكن لهما وارث اخر لانهما ابواهما وان كان لكل واحد منهما والد اعطي السدس وورث ابواكل واحد منهما السدسين وورث كل واحد منهما من ابويه ما يستحقه وورث الابن والبنت منهما ما يخصهما وورث هذا من ذاك من نفس تركته وما ورثه من الاخر دون ما ورثه منه ثم ينقل منه بقية تركته مع ما ورثه من غيره الى بقية ورثته او الى الامام ان لم يكن له وارث وان مات شخصان وكان كل واحد منهما وارث كل واحد منهما واحدا ولم يكن لهما وارث سقط هذا الحكم لفقد الفائدة وذلك اذا مات اب وابن ولا وارث للاب سوى هذا الابن ولا للابن ولد ولا وارث لهما اصلا **فصل** في بيان ميراث الخناثى من كان له آلة الرجال والنساء معا فهو خنثى ولها ثلاثة احوال ما يحكم عليه بالذكورة او بالانوثة او يشكل امره ويعتبر حاله بالمبال فان خرج البول منهما دفعة اعتبر بما ينقطع منها اخيرا فان خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل امره فان بان ذكرا كان ميراثه ميراث الرجال وان بان انثى كان ميراثها ميراث النساء وان اشكل امره ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثى وقيل يفرض بنتا ونصف بنت مثاله مات رجل وخلف ابنا وبنتا وخنثى فان فرض الخنثى بنتا كانت الفريضة من اربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد وان فرض ابنا كان لكل واحد من الابن والخنثى اثنان وللبنت واحد الفريضة من خمسة فتضرب اربعة في خمسة فيحصل منها عشرون فتضرب عشرين في حالتي الخنثى فيصير اربعين منها ثلاثة عشر للخنثى وثمانية عشر للابن وتسعة للبنت وان عد الخنثى بنتا ونصف بنت كانت الفريضة من تسعة ويكون للابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة وعلى ذلك القياس ومحتاج الخنثى في الميراث وان خلف مولودا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء وله ثقب يخرج منها البول فان خرج منه كان ذكرا وان خرج البول عنه متنحيا كان انثى فان اشتبه فالحكم للقرعة ولو ولد له راسان على بدن واحد فان نام على الحد فهما واحد او نام معا فاثنان وان نبه الاخر كانا اثنين وان خالف ذلك كان واحدا ومن تبرأ عند الحاكم من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات الولد لم يرثه وكان ميراثه لعصبته **فصل** في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ميراث ولد الملاعنة للام ومن يتقرب بها ان ماتت الام وهو يرثها ويرث من يتقرب بها الينه وان كان ضم الينه بعد اللعان عند الجهة الامومة دون الابوة والاب لا يرثه بحال وان اقر به بعد وهو لا يرث ايضا الا اذا اقر به بعد ذلك واما ولد الزنا لا يرث احدا الا زوجه وولده وولد ولده ولا يرثه احد الا من يرث هو منه فمن مات منهما عن غير وارث كان ميراثه للامام **فصل** في بيان ميراث المجوس وروى اصحابنا رضي الله عنهم في ميراث المجوس ثلاث روايات احداها انها ترث بكل نسب وسبب صحيحين وفاسدين في شرع الاسلام والثانية انها ترث بكل نسب صحيح وفاسد وبكل سبب صحيح غير فاسد والثالثة انها ترث بنسب وسبب صحيحين غير فاسدين ونحن نقول بالقول الاول وكيفيتها ما يستحق به الميراث بالفرض وجهين ويمكن ذلك من جهة النسب والسبب معا وان خلف من يمكن ان يورث بجهتين ويمنع احدهما الاخر لم يرث الا بواحد مثل من يرث اما هي اخت وبنتا هي اخت من قبل الام او ابنا هو اخ او بنتا هي بنت بنت او ابنا هو ابن بنت على هذا لان الاقرب يمنع الابعد وان اتفقا ان يمنع احدهما الاخر ورث من وجهين كن يكون عما خالا او عمة خالة وان اتفق مع كونه عما خالا كونه زوجا ومع كونها عمة خالة زوجة ورث بالاوجه الثلاثة **فصل** في بيان مجمل يعرف بها استخراج سهام المواريث السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة وقد ذكرناها ومخارجها على الصحة خمسة فمخرج الثلثين والثلث ثلاثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في فريضة سهمان او اكثر واختلف المخارج اعتبر المخرج الاعلى مثل النصف والثمن للبنت والزوجة او الثلث والسدس والنصف للام والاب والزوج والربع والثلثين للزوج والبنتين وللزوجة والاختين ومثالها فان خرج السهام من المخرج الاعلى فذاك مثل من مات وخلف زوجا وابوين فانه يكون للزوج النصف وللام الثلث مع فقد من يحجب والسدس مع وجوده والسدس او الثلث للاب فيكون الحساب في ستة وتنقسم على صحة وان خرج منه فضل شيء يحتاج الى الرد على واحد فقد صح ايضا مثل زوجة وبنت فمخرج السهام من ثمانية للبنت اربعة وللزوجة واحد فضل ثلاثة فهي للبنت وان لم تخرج السهام من المخرج

كان خلفهم

الا على المخل بما يحتاج الى الرد ولم يخرج فان احتاج لم يخل من ثلثة اوجه اما ان لا يخرج منه سهام الاصل او سهام الرد او سهام الاصل والرد معا
مثل زوجة واختين لاب وام او لاب وكلالتين لام او زوجة وبنتين واكثر فان جميع ذلك لا ينقسم على سهام الاصل ولا الرد والوجه في ذلك
ان تضرب المخرج الا على في الاخر فان خرج منه سهام الاصل والرد فذلك وان لم يخرج منه ضربت المحصول في عدد من له الرد والوجه الثالث او في عدد
من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة مثاله زوجة واختان لاب وام او لاب فللزوجة الربع وهو من اربعة وللاختين الثلثان وهو من ثلثة
فتضرب الثلثة في الاربعة فيحصل منها اثنا عشر فيكون للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية فيبقى واحد لا ينقسم على الاختين على صحة فتضرب المبلغ
في عددهما فيصير اربعة وعشرين منها للزوجة ستة وللاختين ستة عشر فيبقى اثنان لكل واحد منهما واحد بالرد وان كان مكان الاختين ثلثة
او اكثر فعلى ما ذكرناه وكذا ان كان مكان الاختين من الاب كلالتان لام فانه لا يخرج من اربعة سهام الاصل ولا الرد والوجه فيه ما ذكرناه
ان كانت زوجة وبنت كانت الفريضة من ثمانية على ما ذكرنا فان كانت مكان زوجة واحدة ثلث زوجات واكثر ومكان بنت واحدة ثنتان
او ثلث ضربت ثمانية في عدد الزوجات فصارت اربعة وعشرين منها ثلث للزوجات لكل واحدة واحد وللبنتين او البنات بالفرض
ستة عشر فيبقى ثلثة فتنقسم على ثلث بنات ولا تنقسم على بنتين فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من يجب الرد عليه فيحصل منه المطلوب وان خلفت
المرأة زوجا وكلالتين لام كان مخرج سهام الزوج اثنين ومخرج سهم الكلالتين ثلثة لم يخرج من ثلثة السهمان معا على صحة فتضرب هذا
في ذاك فيحصل منها ستة فيخرج منها سهام الاصل ولا الرد فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من له الرد فيصير اثني عشر فيخرج منها سهام الاصل و
الرد وكذا ان كان مكان الكلالتين ثلثة او اكثر وان خلفت زوجا وبنتا واحدا وابوين كان الفريضة من ستة فيخرج منها سهام البنت وهو
ثلثة وسهم احد الابوين وهو واحد لا يخرج سهم الزوج منها ولا سهام الرد فتضرب المبلغ في مخرج سهم الزوج فان حصل المقصود والا ضربت المبلغ
الثاني في مخرج سهام الرد وقد صحت المسئلة فان مات قبل القسمة احد الورثة لم يخل من خمسة اوجه اما يكون وارثه وارث الميت الاول وبعينه
او يكون بعضهم او ورثة الاول يرث بعض ميراثه ويرث الباقي غيره او يرثه غيره او لا يكون له وارث مثال الاول رجل مات وخلف بنتين
او بنتين وبنات لام واحد ثم مات بعده احدهم ولم يكن له وارث سواهم فانه لا يعتد في ذلك بموت الثاني والثاني لم يخل اما تصح فريضة
ورثة الثاني من فريضة ورثة الاول ولا تصح فان صحت فذاك وان لم تصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحتا معا مثاله رجل
مات وخلف ثلثة بنين لام وبنتين لاخرى ثم مات قبل القسمة احد البنين واحدى الابنتين فان فريضتهم من ثمانية فان مات احد البنين
كان فرضه اثنان فيكون لكل اخ واحد وان مات بعده او مكانه احدى البنات كان فرضها واحد فيكون للاخرى وان مات خلفت بنتين وثلث
بنات لام وبنتا اخرى لام اخرى ثم ماتت بنت من البنات الثلث قبل القسمة كانت فريضتهم ايضا من ثمانية ولم ينقسم نصيبها وهو
واحد على ستة فضربت ثمانية في ستة فيكون لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فماتت احداهن فيكون منها
لكل واحد من اخويها اثنان ولكل واحدة من اختيها لام واحد الثالث ان صحت فريضة الاول من الثانية فذاك وان لم تصح ضربت المسئلة
في عدد من ينكسر عليه مثاله رجل مات وخلف اربع اخوات لاب وزوجة كان فريضة الزوجة من اربعة وفريضة الاخوات من ثلثة فضربت
هذا في ذاك فيحصل منها اثنا عشر منها ثمانية للاخوات وثلثة للزوجة فيبقى واحد ولا ينقسم على اربعة فتضرب المبلغ في عددهن فيحصل
منها ثمانية واربعون منها للزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من البنات تسعة فاذا ماتت واحدة قبل القسمة وخلفت الاخوات الثلث وثلث اخوات
اخر لام كان ثلث التسعة لهن لكل واحدة واحد وثلثاها للاخوات من الاب لكل واحدة اثنان ومثال الثاني المسئلة بعينها الا انه يكون
مكان ثلث اخوات للام اثنان واربع فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه قد صحت المسئلة والرابع ان صحت المسئلة الثانية من الاولى
فتمت منها مثاله مات رجل وخلف ابا وابنين وبنتا فمات بعده قبل القسمة احد الابنين وخلف بنتين وابنين فتكون المسئلة من ستة
للاب منها واحد وللبنت ايضا ولكل واحد من الابنين اثنان فمات احدهما فيكون نصيبه لولديه لكل واحد منهما واحد وان لم تصح منها
ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه مثاله المسئلة المذكورة بعينها الا انه خلف الميت الثاني مع الابنين بنتا ولا يمكن ان ينقسم
اثنان على ابنين وبنت فتضرب ستة في مخرج فريضتهم وهو خمسة فيحصل منها ثلاثون فينقسم عليهم جميعا على صحة والخامس يكون نصيب الميت
المال ولا يحتاج الى بيان قسمته مثاله امرأة ماتت وخلفت اخوة واخوات وزوجا فمات الزوج قبل القسمة ولم يخلف وارثا فيكون ميراثه
للامام ولا استخراج سهام المواريث والمقاسمات مسائل كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا فاقتصرنا على القليل

كتاب الجنايات

الجناية ضربان جناية على الغير وجناية لا على الغير فالجناية على الغير اربعة اضرب جناية على النفس وعلى المال وعليهما معا وعلى العرض
فالجناية على النفس ضربان جناية على الانسان وجناية على الحيوان فالجناية على الانسان ضربان جناية بالقتل وجناية بالجراح والجناية
على الحيوان كذلك والجناية على المال تكون بالسرقة او بما هو في حكمه من نبش القبور واخذ الكفن والجناية على النفس والمال جناية المحارب

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا حكمها والجناية على العرض القذف والكلمة المؤذية والجناية التي لا تتعلق بالغير ضربان شرب الاشربة المحظورة وعمل الجنايات
فالاشربة ثلثة الخمر وكل ما اسكر والفقاع والجنايات اربعة الزنا واللواط والسحق والقيادة

فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به
وما يلزم بسببه اقسام الزناة الزنا الموجب للحد وطي الرجل البالغ الكامل المرأة في فرجها حراما من غير عقد او شبهة عقد او شبهة نكاح
وفي الوطي في دبر المرأة قولان احدهما ان يكون زنا وهو الاثبت والثاني ان يكون لواطا وشبهة العقد هي العقد على امرأة ممن يحرم عليه
بالنسب والرضاع او على امرأة ذات زوج مع فقد العلم بالحال وان لم يعلم التحريم او على امرأة في عدة الزوج لها وسواء كان عدة وفاة او
عدة طلاق باين او رجعي او عقد على امرأة محرما او يكون المرأة محرمة او يكون كلاهما محرمين او على امرأة تلوط بابيها او اخيها او ابنها فان
فان عقد على احدى هؤلاء غير عالم بالحال ووطيها اندرأ عنه الحد وان كانت محرمة عليه فان عرف الحال كان زانيا وشبهة النكاح هي ان يجد
الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته او امته فوطيها فان علم احدهما او كلاهما كان العالم زانيا وانما يثبت حد شيئين بالبينة وبالاقرار
على نفسه والبينة اربعة رجال من العدول وثلثة رجال وامرأتان او رجلان واربع نسوة ويلزم بشهادة رجلين واربع نسوة الجلد
دون الرجم وانما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بثلثة شروط قيامها في مجلس واحد واعتبار المشاهدة مثل الميل في المكحلة واتفاق
معاني الشهادات في الرؤية والمكان والوقت والتقييد بالوطي في الفرج الحرام فان اختلف الشهادات في شيء سوى التقييد لم يثبت الزنا
وتوجه الحد على الشهود وان اختلفت في التقييد لم يثبت الزنا ولم يتوجه الحد على الشهود وان شهدوا على اجتماعهما في ملاءة مع الملامسة و
التقاء البشرة وجب التعزير دون الحد ويندرئ الحد عنهما او عن المرأة باحد خمسة اشياء بان زاد بعض الشهود وقال اكرهها الرجل واندرأ الحد
بذلك عن المرأة دون الرجل وبادعائها الزوجية اذا لم يكن لها زوج ظاهر وبادعائها انها بكر وقد شهد لها اربع نسوة من المعتمدات ولم يلزم
الشهود حد الفرية وبتوبتها قبل قيام البينة وبرجوع الشهود عن الشهادة او بعضهم قبل اقامة الحد وان كان زوجها احد شهود البينة
ولم يقذفها جاز فان قذفها لم يجز ولزم الحد الثلثة واسقط الحد الزوج باللعان ان شاء واما ثبوته بالاقرار فيصح باربعة شروط باقرار
الفاعل اربع مرات في مجالس متفرقات وكونه عاقلا كاملا مختارا فان رجع قبل ان يتم اربعا سقط ويستحب للحاكم التعريض له بالرجوع وان
رجع بعد الاربع لم يسقط ان كان موجبه الجلد وسقط ان كان موجبه القتل ويجوز للامام اقامة الحد اذا شاهد من غير قيام بينة واقرار من الفاعل و
ان كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك الا بعد مطالبة صاحب الحق باستيفاء حقه واما الزناة فضربان احدهما يستوي فيه الاحصان وعدمه
والاخر لا يستويان فما يستويان فيه يكون موجبه القتل وهو في خمسة مواضع الزنا بزوجة الاب بجاريته التي وطيها فقط المرأة على فرجها ويسقط
عنها الحد وزنا الذمي بالمسلمة ووطي كل ذات محرم مع العلم بانها ذات محرم بعقد كان او بابتياع على الخلاف احوال الواطي وما لا يستويان
فيه اربعة اضرب احدها موجبه الجلد ثم الرجم وهو زنا الشيخ والشيخة بعد الاحصان وثانيها موجبه الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن سواهما
وثالثها موجبه الجلد ثم النفي بعد جز الناصية وهو من زنا بعد ان عقد على امرأة عقدا شرعيا دائما ولم يدخل بها ورابعها موجبه الجلد
حدا وهو زنا غير محصن ولا مملك وليس على النساء جز الناصية ولا النفي وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو به واذا تكرر الزنا ولم يجلد
بعد كل مرة لم يلزم غير حد واحد فان جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة وحد المملوك على النصف من حد الحر ويقتل في الثامنة وقيل
في التاسعة محصنا او غير محصن والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكمه والمكاتب المطلق يحد حد الحر بقدر ما تحرر منه وحد العبد بقدر
ما رق وان زنا في مكان شريف عزر مع الحد وان زنا في وقت شريف غلظ عليه العقوبة ومن افتض بكرا حرة باصبعه لزمه مهر المثل وعزر
من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين وان افتضها غيره بالاصبع لزمه عشر قيمتها والتعزير وحكم وطي المرأة في الدبر مثل وطيها في القبل واما الحد
في الزنا العلي فخمسة اضرب قتل ورجم وجلد ثم رجم وجلد وتغريب ومن وجب عليه القتل امر بالاغتسال والتكفن وقتل بالسيف وان رأى الامام ان
جاز واذا قتل صلي عليه ودفن وان وجب عليه الرجم باعترافه وكان في زمان معتدل فحرم الله تعالى وحرم رسوله عليه السلام ان يحفر له حفيرة
ورجم ويعتبر في الرجم اربعة اشياء الرجم بصغار الاحجار والرمي من خلفه وان لا يضرب على راسه ولا على وجهه فان هرب بعد ما مسته الحجارة لم يرد وان
وجب عليه الحد بالبينة حفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ان كان رجلا والى صدرها ان كانت امرأة ورجم في حال الحر والبرد فان هرب رد على كل
حال ويعتبر في وقت اقامة الحد اربعة اشياء احضار طائفة من خيار الناس وان لا يرميه من كان لله تعالى في جنبه حد مثله وان يرميه الامام اولا
ان ثبت بالاعتراف والشهود ان ثبت بالبينة ولا يجوز اقامة الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها ومن يجب عليه الحد سبعة نفر رجل صحيح
قوي وضعيف نضو الخلق ومريض ثقل مرضه وخفيف المرض وامرأة حامل وحايل مستحاضة وغير مستحاضة فان وجب عليه القتل والرجم
اقيم عليه على كل حال الا في حال مرض العدة او في الحرمين اذا التجأ الى الحرم بعد ما فعل فان فعل في الحرم اقيم عليه الحد فيه وان وجب عليه
الجلد لم يقم عليه في حر شديد ولا برد شديد بل اقيم عليه في الزمان المعتدل فان كان صحيحا قويا اقيم عليه الحد كما وجد على هيئته عاريا كان

او كابيا وان كان نضو الخلق ضعيفا معصوبا جلد بعذق فيه مائة شمراخ مرة واحدة او بضغث فيه مائة من الخشب والنبات و
وان كان ثقيل المرض فكذلك وان كان خفيف المرض اخر حتى يبرء والحامل اذا وضعت حملها وكان حدها الرجم تركت حتى ترضع ولدها حولين
كاملين وان كان حدها الجلد وكانت ضعيفة اخرت حتى تقوى وان كانت قوية جلدت منفوسة وان كانت مستحاضة اخر الحد الى ان تطهر
وغير المستحاضة لا تؤخر والضرب يجب ان يكون اشد الضرب للقوي يفرق على جميع جسده دون رأسه ووجهه وفرجه قائما للرجل و
جالسة للمرأة مربوطا عليها ثيابها لئلا تهتك في بيتها ان كانت مخدرة واذا وجب الجلد والرجم بدئ بالجلد وان وجب القطع معهما بدئ
بالجلد ثم القطع ثم الرجم ولا يوالي بين الحدود واذا اجتمعت فاذا اقيم واحد ترك حتى يبرء ثم اقيم الاخر ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب
ويلزم التاديب بتقبيل الاجنبي ولا يضمن الجلاد ان هلك المجلود الا بالتفريط وحد المملوك وتعزيره على النصف من حد الحر وتعزيره
فصل في بيان احكام اللواط اللواط الفجور بالذكران ولم يخل اما تلوط بغيره على الاكراه او مختارا فالاول يقتل فيه العقوبة والثاني
لم يخل اما تلوط بغيره او قب او وقب ولم يوقب فان اوقب وكان عاقلا لزمه الحد كاملا سواء تلوط به عاقل او مجنون او صبي او مملوك له او لغيره و
ان تلوط مجنون فكذلك وان تلوط صبي ادب وان تلوط عبد بسيده او بغيره حدا ايضا وحد البالغ تاما اذا كان فاعلا والمفعول به اذا لم يكن
مجنونا ولا صبيا فان الصبي والمجنون يؤدبان اذا كانا مفعولا بهما ويحد المجنون ويؤدب الصبي فاعلين والعبد اذا تلوط به مولاه وادعى الاكراه
درئ عنه الحد وان لم يوقب لم يخل من ثلاثة اوجه اما كانا معا محصنين او غير محصنين او كان احدهما محصنا والاخر غير محصن فان كانا محصنين
رجما وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وان كان احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن وان تلوط كافر
بمسلم اقيم عليهما حد الاسلام وان تلوط كافر بكافر او مسلم بكافر اقيم على المسلم حد الاسلام والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء اقام عليه حد الاسلام
وان شاء دفعه الى اهل نحلته ليحكم فيه بحكمهم وان نام رجلان او رجل وغلام وهما مجردان في ازار واحد من غير فعل عزرا الرجل وادب الغلام
فان عادا ثلثا وعزرا بعد كل مرة قتلا في الرابعة والحر والعبد والمحصن وغير المحصن والعاقل والمجنون اذا كان فاعلا او قبوا سواء في
الحد واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنا من البينة والاقرار على الوجوه المذكورة على سواء وحد المفعول به اذا كان عاقلا مثل حد
الفاعل ومن قبل غلاما عزر وان كان الغلام محرما غلظ التعزير **فصل** في بيان احكام السحق بما يثبت السحق بالبينة والاقرار على
حد ثبوت الزنا واللواط بهما والحد فيه مثل الحد في الزنا ويعتبر فيه الاحصان وفقده على حد اعتبارهما في الزنا وحكم اختلاف المساحقتين
من العقل والجنون والبلوغ والطفولية والحرية والامومة على حد اختلاف من تلوط بغيره في لزوم الحد والتاديب **فصل** في بيان حد
القيادة القيادة الجمع بين الفاجرين للفجور والحد فيها ثلثا حد الزاني فان كان الجامع بينهما رجلا ادب بحلق الراس والاشهار في البلد
فان عاد ثانية اعيد الحد عليه ونفي من بلده الى الاخر وليس على النساء حلق ولا نفي ولا اشهار ويثبت بشاهدين او باقراره وفي التهمة بها
التعزير بما دون الحد في القيادة **فصل** في بيان الحد على اتيان البهيمة والاستمناء باليد الموطوء ميتا امرأة وغلام والمرأة اجنبية وغير
اجنبية فان وطئ الرجل ميتة اجنبية لزمه الحد حد الزنا مغلظا لانها كحرمة الاموات وغير الاجنبية اذا كانت زوجة او امة لزم فيها التعزير و
حد العبد على النصف من حد الحر والحرة والامة والمسلمة والذمية سواء وان وطئ غلاما ميتا كان بمنزلة اللواط ويثبت بشاهدين وباقرار
الفاعل مرتين وان وطئ بهيمة له ولم يؤكل لحمها اخرجت من البلد الى اخر وبيعت فيها وتصدق بثمنها وان كانت لغيره فكذلك الا ان ثمنها
لمالكها وان كانت ماكولة اللحم فقد ذكرنا حكمها في كتاب المباحات ولا تقبل شهادة النساء في ذلك ولزم فاعله التعزير ان كان عاقلا او
التاديب ان كان صبيا او مجنونا ومن استمنى بيده عزر بما دون التعزير في الفجور وتضرب يده بالدرة حتى تحمر واذا عزر في ذلك ثلث
مرات قتل في الرابعة **فصل** في بيان الحد على شرب الخمر وساير المسكرات وشرب الفقاع وغير ذلك من الاشربة المحظورة كلما اسكر كثيره فقليله
وكثيره حرام والمسكر خمر وغير خمر فالخمر المتخذة من عصير العنب نيا كانت او مطبوخة وغير الخمر جميع انواع النبيذ وكل طعام فيه خمر فهو حرام و
يلزم باكله الحد على حد شرب الخمر وشارب الخمر ضربان مسلم وكافر فالمسلم ضربان اما شربها مستحلا لها او غير مستحل فان شربها مستحلا لها
فقد ارتد ووجب قتله الا ان يتوب وعلى الامام ان يستتيبه فان شربها غير مستحل كان عليه الحد ثمانون جلدة والحر والعبد والرجل والمرأة فيها
سواء فان تكرر منه شربها وتكرر فيه الحد اذا حد لكل مرة وان لم يحد لم يلزمه غير حد واحد وان ادعى انه شربها لفقد العلم بتحريمها وكان ممن يتهم منه ذلك
نودي عليه فان شهد احد عليه بانه عرف تحريمها اقيم عليه الحد ويثبت ذلك بشهادة عدلين او باقراره مرتين وان شهد احد بشرب الخمر واخر
بانه قاءها لم يمكن ان يكون القيء منها او شهدا بانه قاءها وبانهما رأياه سكرانا واخذ سكران قبلت شهادتهما ويلزم على شاربها في الثالثة
القتل اذا حد مرتين وقيل في الرابعة واذا تاب من شربها كان حكمها حكم التوبة من الزنا في سقوط الحد وغيره والتعزير فيه بما دون الثمانين
والصبي والمجنون يلزمهما التاديب واذا حد حد عاريا مستور العورة ان كان رجلا وفرقت الجلدات على ظهره وكتفيه وان كان الحد [illegible]

امرأة كانت حاملا او حايلا فان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وتطهر من النفاس وان كانت حايلا غير مريضة حدت غير منكشفة وتلزم اقامة
الحد على البدار وان شربها كافر وظهر بشربه للمسلمين حد وان لم يظهر لم يحد وغير الخمر من المسكرات فان شربه مستحلا لم يرتد وعزر على استحلاله
وحد لشربه بعد استتابة الحاكم اياه فان لم يتب كان في حكم المرتد وان شربه غير مستحل لزمه الحد والتعزير في المسكرات بالمشارات وعلى عملها
واتخاذها واتخاذ الادوية المعجونة بها لم يخل ما تضمن منه مستحلا او غير مستحل فالاول يستتاب فان تاب والا قتل والثاني نهي عنه فان
والا ادب فان عاد ادب ثلث مرات قتل في الرابعة والفقاع في حكم الخمر في التحريم والنجاسة ووجوب الحد او التعزير او التاديب على شربه
ومن استحل شيئا من المحرمات وهو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد ولزم قتله فان شرب واكل غير مستحل عزر فان عاد غلظ عليه العقوبة
فان تكرر منه قتل عبرة لغيره **فصل** في بيان السرقة واحكامها وبيان اقامة الحد عليها السارق من اخذ مال الغير من حرز مثله مستخفيا
وانما يجب فيها القطع بتسعة شروط كونه كامل العقل غير مشتبه عليه بوجه وان يخرج المال من حرز مثله وامكان ان يكون مقدار ربع دينار
فصاعدا او في قدر قيمته وان يخرج دفعة واحدة وان ياخذ مستخفيا وان لا يكون المال له ولا في حكمه وان لا يكون ضيفا في دار من المال
الا اذا كان البيت الذي فيه المال محرزا والسارق اربعة اضرب حر بالغ عاقل وعبد كذلك وصبي ومجنون فالحر البالغ العاقل اذا كان سرق
من حرز مثله ما قيمته وعينه ربع دينار واخرج دفعة واحدة مستخفيا الا اذا كان طعاما عام المجاعة ولم يشتبه عليه ولم تكن السرقة غير ماله
ولا في حكمه ولم يسرق من مال من هو في بيته ضيفا باذنه من بيت محرز وشهد عليه عدلان او اقر على نفسه بذلك طائعا مرتين وجب عليه
القطع والعبد لا يتوجه عليه السرقة الا بالبينة دون اقراره فاذا ثبت عليه وجب عليه القطع والصبي والمجنون اذا سرق يلزمه التاديب فاما
الصبي فله خمسة احوال فاذا سرق اول مرة عفي عنه فان عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد رابعا قطعت انامله
فان عاد خامسا قطع واقرار الصبي والمجنون لا يثبت به شيء وان نبش قبرا واخذ كفن الميت وكان قيمته نصابا لزم القطع وان دفن فيه مالا
وسرق لم يلزمه القطع لان القبر حرز الكفن دون المال وان كفن الميت بما لا يجوز التكفين به او بما زاد على السنة وسرق الزائد لم يلزمه القطع والحرز
كل موضع لا يجوز لغير مالكه او من في حكمه الدخول فيه او التصرف فيه بغير اذنه وكان مغلقا او مقفلا وان سرق دفعة ما قيمته اقل من ربع دينار حال
السرقة لم يلزم القطع وان توالى منه وان نقب موضعا واخذ المتاع ولغيره وضع داخل الحرز على نقبه لنقب ومد غيره يده اليه لم يلزمهما القطع
ان سرق عام المجاعة من الحرز ما قيمته نصابا او اكثر من الطعام دون غيره لم يلزمه القطع وان غصب احد مالا ووضع في حرزه فدخل المغصوب منه حرزه
مستخفيا واخرج عين ماله لم يلزمه شيء وان سرق الرجل مال ولده وولد ولده لم يلزمه شيء لان مال ولده في حكم ماله وان اخذ مال الغير مستحق
كان سالبا او غاصبا ولم يكن سارقا وان طر جيب القميص الداخل ذهب بالمال كان سارقا وان طر جيب القميص الخارج واخذ المال من الكم الخارج
ولم يكن صاحب القميص مضطجعا لم يكن سارقا وان اضطجع عليه كان سارقا وان اخذ الثمرة من راس الشجرة لم يكن سارقا وان قطعت ووضعت على
الارض واحرزت بحرز مثلها وسرقها كان سارقا وان توالى منه السرقة وشهدت البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه غير قطع اليد فان شهدت
عليه بسرقة واحدة وسكتت حتى قطعت ثم شهدت عليه باخرى قطع ثانيا فان تاب قبل قيام البينة عليه وبعده فحكمه في القطع على ما ذكرنا في
باب الزنا في الحد فاما المال فيلزمه رده على كل حال قطع او لم يقطع والسرقة حق الله تعالى من وجه وحق الناس من وجه وتثبت من جهة القطع
بشاهدين او باقراره مرتين ومن جهة الرد بشاهد ويمين او باقراره مرة وان سرق اثنان معا نصابا قطعا فان كان كل واحد منهما تفرد بشيء اخر
لم يقطع اذا لم يسرق مقدار نصاب والقطع على ستة اضرب احدها ان يكون للسارق يد صحيحة فتقطع من اصول اصابعه من اليد اليمنى وثانيها
ان تكون يده شلاء ويقول اهل العلم بالطب انها تندمل بعد القطع وحكمها حكم اليد الصحيحة وثالثها ان تكون يمينه شلاء وان قطعت
بقيت افواه المجاري منفتحة وينقل القطع الى الرجل اليسرى ورابعها ان تكون يمينه مقطوعة فان قطعت قصاصا قطعت يساره وان قطعت
في السرقة قطع رجله اليسرى وخامسها ان يكون صحيح اليمين اذا سرق فذهبت بعد ذلك بافة ويسقط عنه القطع وسادسها ان يعود السارق
ويسرق بعد ان قطع يمينه ويلزم قطع رجله اليسرى من الساق في ظهر القدم ويترك له العقب فان عاد السارق ثالثا خلد في السجن فان سرق في
السجن قتل وسنة القطع ان تعلق يده المقطوعة ساعة في عنقه للاعتبار وان سرى القطع الى النفس لم يلزم شيء **فصل** في بيان الحد في
الفرية وما يوجب التعزير من قذف غيره لم يخل اما ذكر قذف زوجته وقد ذكرنا ذلك في اللعان او قذف غيرها والذي قذف غيرها ضربان
حر مسلم بالغ وعبد وصبي ومجنون وكافر فالحر المسلم البالغ العاقل لم يخل من ثلاثة اوجه اما قذف مثله او قذف عبدا او صبيا او مجنونا
او كافرا فان قذف مثله لم يخل من ثمانية اضرب اما قذفه بما هو المقذوف به او غيره او قذف جماعة بلفظة واحدة او قذف واحدا بقذف
واحد او قذفه باكثر من واحد او تكون لفظة القذف على التوالي او تكرر منه اللفظ على التراخي او قذفه منسوبا الى الغير فان قذفه
بلفظة القذف عارفا بها وبموضوعها وفائدتها وكان المقذوف بها من خاطبه يكون محصنا لزمه الحد وكان للمقذوف المطالبة به

والعفو عنه وإن لم يطالب به ولم يعف عنه لم يقم عليه وبقي على حقه والمحصن من اجتمع فيه خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والإسلام
والعفة وإن كان غير محصن عزّر ولم يحد وإن قذف غيره المقذوف به غيره لم يخل إما كان المقذوف حياً أو ميتاً فإن كان حياً كان إليه المطالبة و
والعفو وإن كان ميتاً وكان المخاطب به ولده وحده والمقذوف قد كان محصناً حال حياته كان إليه المطالبة به والعفو وإن لم يكن محصناً كان
له المطالبة بالتعزير والعفو عنه وإن كان معه غيره كان لكل واحد المطالبة والعفو فإن شرق واحد سقط حق الآخر وإن عفا واحد لم يسقط
حق الآخر من الاستيفاء وإن كان المقذوف قد حد له وجب لم يكن للآخر [illegible] الطلب في العفو وإن قذف جماعة بلفظ واحد وطالبوه دفعة
واحدة بعد إقامة البينة لزمه حد واحد للجميع وإن طالبه واحد بعد واحد لزمه لكل واحد حد وإن قذفه بأكثر من قذف واحد لزمه حد
لكل قذف وإن قذف واحداً مرة بعد أخرى متوالياً أو متراخياً لم يلزمه غير حد واحد إذا لم يحد للسابق وإن قذف منسوباً إلى غيره لزمه عليه
حد الملاعنة وحد للمنسوب إليه إن كان كلاهما محصناً وإن لم يكونا محصنين لزمه لكل واحد تعزير وإن قذف عبداً أو صبياً أو مجنوناً من أهل
الإسلام عزّر وإن قذف كافراً وكان ذمياً عزّر وإن كان حربياً لم يلزمه شيء وإن قذف مكاتباً مطلقاً حد من قذفه حراً بالحساب وعزّر
بحساب الرق وأما العبد فإن قذف محصناً حدّ وإن قذف غير محصن وصبياً أو مجنوناً أو ذمياً عزّر وإن قذف صبي ومجنون عزّرا وإذا
تقاذف الصبيان والمجانين والعبيد عزّروا كلهم وإن قذف كافر مسلماً قتل وإن قذف مثله كان للحاكم الخيار بين إقامة حد الإسلام عليه وبين
رده إلى أهل ملته ليحكموا عليه وإذا تقاذف محصنان عزّرا وإن قذف بالصريح واضحاً أو غضباً لزمه الحد وكل حكم الكناية المفيدة كذا إذا
كان عارفاً بها وبفائدتها وإن عرّض بالقذف لزمه التعزير ولا يختلف الحكم باختلاف اللغات ومن رمى غيره بكلام موحش لم يخل من أربعة
أوجه إما لم يوجب القتل والحد والتعزير أو لا يلزمه شيء فالأول من سبّ النبي عليه وآله السلام وأحداً من الأئمة عليهم السلام والكافر إذا سب
مسلماً والثاني كل مسلم بالغ عاقل قذف محصناً والثالث سبعة نفر من قذف الصبيان والمجانين وأهل الذمة وغير المحصن والصبي إذا قذف
واحداً من المسلمين ومن هو في حكمهم والمجنون والرابع من [illegible] متظاهراً بالفسق وكافراً ومن قال كلمة موذية غير مفيدة للقذف لمسلم أو غيره
ملقب بكرهها واغتابه وكان محصناً عزّر فإن كان غير محصن لم يلزمه شيء وإن رماه مواجهاً بكلمة يحتمل السب عزّر وعزّره أو شبهه من بلاء
الله وأظهر عليه ما هو مستور من بلاء الله عزّر وشرح ذلك كثير لا يحتمله كتابنا والحد في القذف ثمانون وبالنوبة في التعزير ما بين
العشرة إلى العشرين ويجلد من فوق ثيابه وهو أهون من الجلد في الزنا وشرب الخمر **فصل** في بيان أحكام المختلس والنباش والمحتال
والمفسد والخناق والمبنج المختلس من يستلب الشيء ظاهراً فإن أظهر السلاح فهو محارب وإن لم يظهر استحق العقوبة وإن اعتاد ذلك قتل وقطع
والنباش من يشق القبور فإن نبش قبراً ولم يأخذ شيئاً عزّر وإن أخرج الكفن ولم يخرج فإن أخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع فإن فعل ثلاث مرات
وفات فإذا ظفر به بعد الثلاث كان الإمام مخيراً بين العقوبة والقطع وإن عزّر ثلاث مرات قتل في الرابعة والمحتال من يذهب بأموال
الناس مكراً وخديعة وتزويراً أو شهادة بالزور أو بالرسالة الكاذبة يلزمه الأدب بالعقوبة والرد عنه والتعريض وإن تيسر العقوبة المدلس
في السلع والأموال في حكمه والمفسد المحارب بالطواف وقد ذكرنا حكمهما ومن سرق الحر فباعه وجب عليه القطع والخناق من يأخذ بالخنق
أو بحبل وغيره أو يضع مخدة على فم غيره لم يخل من ثلاثة أوجه إما يموت المخنوق في الحال أو بعده أو لا يموت ويذهب بالمال فمن مات المخنوق
في الحال قيد منه وإن ذهب بالمال من حرز مخفياً قطع ثم قتل فإذا شهر السلاح فهو محارب وإن لم يشهر السلاح ولم يمت في الحال ثم مات
بعد مدة يموت منها غالباً أقيد منه وإن لم يمت فيها غالباً لزمه دية عمد الخطأ وإن أرسله قبل أن يموت ثم مات قبل أن يبرأ وجب القصاص
وإن برئ ثم مات عزّر والمبنج من يسقي غيره شيئاً فيذهب بالعقل فهو ضامن لجنايته من نقصان العقل والحواس والجسم ويلزمه
التعزير وإن أخذ شيئاً من الحرز مقدار نصاب مخفياً قطع بعد ما سرق منه **فصل** في بيان أحكام المرتد والساحر وغيرهما المرتد عن
الإسلام ضربان مولود على فطرة الإسلام وغير مولود عليها فالأول لا يقبل منه الإسلام ويقتل إذا ظفر به وتبين منه زوجته بنفس الارتداد
وتعتد منه عدة [illegible] ويصير ماله ميراثاً لورثته المسلمة والثاني تقبل منه التوبة ويجب استتابته فإن تاب قبل منه وتبين منه
زوجته التي لم يدخل بها في الحال والتي دخل بها كان نكاحه موقوفاً فإن تاب قبل انقضاء العدة فهو أحق بها وإن لم يتب بانت منه بانقضاء
العدة وأما ماله فيراعى حتى يتوب ويقتل أو يلحق بدار الحرب فإن تاب فهو له وإن قتل ولحق بدار الحرب فهو لورثته ويتعلق بماله
نفقة من يجب عليه نفقته قبل أن يصير لورثته وإن قتل إنساناً قبل اللحوق بدار الحرب عزّر وأما ولده فهو في حكم المسلمين فإن بلغ ووصف الإسلام
فهو عليه وإن كان مولوداً على الفطرة فإذا امتنع قتل وإن حملت امرأته به مسلمة في حال كفره [illegible] وإن كانت كافرة كان ولده كافراً وأما المرتدة
إذا ارتدت فلم يلزمها القتل بل حبست حتى تتوب وضربت في أوقات كل صلاة فإن لحقت بدار الحرب وظفر بها سبيت واسترقت وأما
الساحر فإن كان مسلماً وقامت عليه به بينة قتل وإن كان كافراً عوقب عليه ومن تنبأ حل دمه ومن شك بعد الإقرار في صدق النبي عليه

وآله السلام

وآله السلام أو قال ما أدري هو صادق أم كاذب حل دمه ومن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر عزّر فإن أفطر ثلاثة أيام
سئل هل عليه صوم رمضان فإن نعم غلظ عليه العقوبة فإن [illegible] وتدع وإلا قتل وإن أنكر وجوب الصوم ولم يتب قتل ومن جامع زوجته في نهار
شهر رمضان فإن طاوعته لزم مع الكفارة كل واحد منهما خمسة وعشرون سوطاً فإن أكرهها وجب عليه خمسون **فصل** في بيان من
يفعل فعلاً يهلك بسببه إنسان وحيوان ويتلف بسببه شيء من حفر بئراً أو وقع فيها إنسان أو حيوان لم يخل من ستة أوجه إما حفر في ملكه
أو في ملك غيره أو في موات غير ملك للتملك والإحياء أو للانتفاع به أو في طريق ضيق أو واسع فالأول إن دخل ملكه
بغير إذنه ووقع فيها لم يضمن وإن دخل بإذنه وأعلمه بمكانها أو كانت مغطاة وحدها أو كانت غير مغطاة وهو يبصرها فكذلك إلا أن يكون
الداخل أعمى وإن لم يعلمه بمكانها ولم يبصرها ووقع فيه ضمن وإن حفر في ملك غيره وكان مواتاً بإذنه لم يضمن وإن حفر بغير إذنه وأبرأه المالك
فكذلك وإن لم يبرئه ضمن وإن حفر في موات للتملك لم يضمن وإن تركها ولم يبصرها المارة ضمن وإن حفرها للانتفاع كالبدوي
إذا نزل بموضع وحفر به بئراً لم يضمن وإن حفر في طريق ضيق ضمن وإن حفر في طريق واسع بغير إذن الإمام ولم يبصرها المارة ضمن على كل حال
وإن اضطر إليها أحد ضمن المضطر دون الحافر وإن وضع حجراً أو نصب سكيناً في الطريق ضمن ما تلف به فإن بنى بناء مستوياً أو مائلاً إلى ملكه
فسقط دفعة لم يضمن وإن بنى مستوياً ومال إلى ملك غيره وسقط قبل التمكن من النقض لم يضمن وإن سقط بعد القدرة أو بنى بناء
مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الطريق وأشرع جناحاً إلى الطريق للمسلمين فوقع على إنسان أو حيوان أو غيره لذلك ضمن فإن نصب ميزاباً جاز للمسلمين
المنع فإن نصب ووقع على شيء أو بال [illegible] في الطريق أو رش أو طرح فيه تراباً أو قشر البطيخ أو بالت دابته فيه أو أحدث فيه حدثاً فتلف به حيوان
أو إنسان أو غيره ضمن **فصل** في بيان أحكام الجناية على الحيوان وجناية الحيوان على الغير الحيوان صائل وغير صائل فالصائل الكلب العقور
والبعير المغتلم والفرس العضوض والبغل الرامح وأشباهها فإن جنى أحد هذه وقد علم صاحبه بذلك لم يخل إما جنى في ملك صاحبه
أو في غير ملكه فإن جنى في ملك صاحبه لم يخل إما دخل المجني عليه ملكه بإذنه أو بغير إذنه فإن دخل بإذنه وجنى الصائل عليه ضمن صاحبه فإن جنى
المجني عليه جناية على الصائل وكان دافعاً لم يضمن وإن كان مبتدئاً ضمن وإن دخله بغير إذنه لم يضمن صاحبه وضمن الداخل أرش جنايته
عليه دافعاً ومبتدئاً وإن جنى في غير ملك صاحبه ضمن المالك فإن قتله المجني عليه وجرحه دافعاً أو مبتدئاً فالحكم حكم من دخل عليه بإذن
صاحبه وإن لم يعلم صاحبه بذلك لم يضمن والسنور المعروف بأكل الطيور في حكم الكلب العقور في ضمان صاحبه وغير الصائل إذا جنى لم يخل
إما كان بيد صاحبه عليه ولم يكن فإن كانت بيد صاحبه عليه لم يخل إما ساقه أو قاده أو ركبه فإن ساقه غير الراكب ضمن ما جنى وإن قاده وكان
ما يقوده واحداً ضمن ما أصابه بيده وفمه دون رجله فإن ضرب به ضمن جنايته رجله أيضاً وإن كان أكثر من واحد وقد قطر فكذلك وإن ركبه
ولم ينفر به أحد ووقف صاحبه ضمن ما أصاب بيده ورجله وإن ساقه وضربه فكذلك وإن ضربه غير الراكب ضمن الضارب وإن نفر به أحد
فكذلك إن بطأه أو نحسه لم يضمن الراكب ولا الراكب إن نفر به لغير خوف ضمن من نفره وإن كان الراكب والقائد والسائق أكثر من
واحد ولزم الضمان كان عليهم بالسوية وإن انفلت من يده بعد الاحتياط في حفظه وجنى لم يضمن صاحبه وإن لم يحتط في حفظه ضمن وإن جنى
على حيوان آخر وقد دخل عليه ما منه لزم الضمان وإن دخل المجني عليه لم يلزم وإن أفسد زرعاً وبيد صاحبه عليه ضمن وإن لم يكن بيد
صاحبه عليه وكان بالليل ضمن وإن كان بالنهار لم يضمن وإن جنى على حيوان لم يخل إما يقع عليه الذكاة أو لا تقع فإن وقعت وجنى عليه غيره
ولم يمكن الانتفاع به لزمه قيمته يوم التلف لأنه إتلاف وإن أمكن الانتفاع به كان بالخيار بين أن يأخذ أرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً أو
وبين أن يدفع إلى المجني عليه ويأخذ قيمته صحيحاً هذا إذا ذبحه فأما إن كسر يده أو رجله فليس له إلا الأرش فإن فقأ عينه ضمن ربع قيمته
وإن لم تقع عليه الذكاة وصح تملكه ضمن قيمته يوم الإتلاف وذلك مثل جوارح الطير والسباع والكلب السلوقي وكلب الزرع والماشية
ودية الكلب السلوقي أربعون درهماً ودية كلب الماشية والحائط عشرون ودية كلب الزرع قفيز من طعام وإن كسر عضواً من
أعضائه لزمه الأرش وإن لم يصح تملكه في الشريعة لم يلزم بالجناية عليه شيء **كتاب أحكام القتل** والشجاج وما يتعلق بذلك
من القصاص والديات والقسامة وغير ذلك **فصل** في بيان أقسام القتل القتل ضربان أحدهما يلزم به القصاص والدية والآخر
لا يلزم به ذلك فالأول ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد الخطأ فالعمد المحض ما اجتمع فيه خمسة شروط أن يكون القاتل بالغاً كامل
العقل قاصداً إلى القتل وإلى المقتول بما يمكن إزهاق الروح بسببه غالباً أو نادراً سواء كان بآلة قاطعة ومثقلة أو محرقة أو دافعة للنفس أو
يحبس عن الطعام والشراب أو تغريقاً وإخراج الدم على وجه يقتل أو علاج الطبيب بشيء لم تجر العادة بحصول نفع منه وموجب ذلك القود
لا غير إن عفى الولي فله ذلك وإن طلب الدية لم يكن له ذلك إلا إذا أجابه القاتل إليه والخطأ المحض كل قتل اجتمع فيه أربعة شروط أن يكون
القاتل بالغاً عاقلاً مخطئاً في القصد إلى الفعل وقتل المجنون والصبي في حكمه عمداً كان أو خطأ وصورة الخطأ أن يرمي إنساناً قاصداً إلى

صبيا وغيره فاصاب انسانا فقتله وما شابه ذلك موجب للدية على العاقلة وعمد الخطاء ان يجتمع فيه اربعة شروط ان يكون القاتل
بالغا كامل العقل عامدا في الفعل مخطئا في القصد وصورته ان يعمد الى تاديب الغير او تعليمه او زجره بالة لا يقتل غالبا او يعالج
الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده وموجبه الدية مغلظة في مال القاتل والثاني ضربان قتل بالاستحقاق وقتل لدفع
الضرر فاما للاستحقاق فقتل بسبب الحد او بتادية الحد اليه وقتل بغير الحد فاما بالحد مثل رجم الزاني وقتل ناكح ذوات المحارم و
المتلوط واللائط والمسلم وغير ذلك مما ذكرناه وما يحصل بتادية الحد اليه فهو مثل من قطع في السرقة او جلد او عزر في امر يوجب الحد
من غير تعد فتلف بسببه واما القتل المستحق لغير الحد فثلثة قتل الكافر المرتد والباغي اذا لم يفئ وما هو لدفع الضرر فضربان احدهما
يكون له القصد الى قتل المدفوع ابتداء وهو ما لا يمكن الدفع الا بالقتل والاخر لا يكون له القصد الى القتل ابتداء بل قصد الى الدفع
بالمقال ثم بالفعال فان ترامى الى القتل لم يضمن **فصل** في بيان احكام قتل العمد المحض القاتل عمدا ضربان كامل وناقص فالكامل
من فيه خصلتان الحرية والاسلام او حكمه والناقص من فيه احدهما من الكفر او حكمه والرق والكامل ضربان احدهما يجري بينهما القود
على كل حال والثاني يجري القود من وجه ولا يجري من اخر فالاول هو ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما او صبيا من
اهل الاسلام ولم يكن ولده ولا ولد ولده او حرة مسلمة بالغة عاقلة مثلها او رجلا حرا مسلما كامل العقل او صبيا والثاني ضربان
احدهما يمنع القود اذا رد ولي المقتول على ولي القاتل فضل ما بين ديتهما وهو اذا قتل حر مسلم عاقل حرة مسلمة وطلب ولي الدم القصاص
منه فان له ذلك اذا رد ما ذكرناه والاخر ضربان احدهما اذا قتل احدهما صاحبه قتل به والثاني اذا قتله صاحبه لم يقتل به فالاول اذا قتل
انسان اباه او جده او صبيا من اهل الاسلام قتل به والثاني اذا قتل انسان ولده او ولد ولده لم يقتل به ولزمه الدية في ماله وان
قتل صبي عاقلا لم يقتل به وتكون الدية على عاقلته ويقتل الكامل بالكامل والناقص بالناقص اذا كان النقصان من وجه واحد والناقص
بالكامل ولا يقتل الكامل بالناقص الا اذا اعتاد قتل اهل الذمة والعبيد فيقاد به بعد ما يؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين والدية
وقيمته واذا قتل حر مسلم لم يخل من ستة اضرب اما قتل مثله واحدا او اكثر او حرة مسلمة او اكثر او كافرا او عبدا او اكثر او مجنونا او صبيا
او اكثر فان قتل واحدا مثله وكان المقتول محقون الدم لزم القود ولم تثبت الدية الا بالتراضي ولم يخل الحال من وجهين اما كان ولي الدم واحدا
وكان له العفو والقصاص والصلح او كان اولياؤه اكثر من واحد وهو على ضربين اما اتفقوا على القصاص او اختلفوا فان اتفقوا وبادر
احدهم وقتله صح وان اتفقوا على العفو واخذ الدية ورضي القاتل بالدية صح وان اختلفوا لم يخل اما طلب القود بعضهم وعفى الاخر
او اخذ الدية او عفى البعض وطلب الدية البعض فان عفى احد او اخذ الدية لم يسقط حق القصاص في حق من طلبه وكان له ذلك ان اراد
على ولي المقتص منه من دية من يتعلق حقه من عفى عنه واخذ الدية وان عفى احد وطالب الاخر الدية كان له ذلك وان قتل اكثر من واحد لم يكن
لاولياء الدم غير القصاص فان اقتص ولي احد من قاتله سقط حق الباقي الى غير مال فان اجتمع اولياء الدم عند الحاكم وطلبوا جميعا
القصاص قتل بمن قتل اولا وسقط حق الباقين وان طلبوا جميعا الدية ورضي بها القاتل جاز وان لم يرض لم يكن لهم ذلك وان بذل
القاتل لواحد اكثر من دية واحدة ورضي به ولي الدم صح وان قتل حرة مسلمة كان لوليها القصاص اذا رد نصف الدية او العفو فان طلب
الدية لم يكن له الا برضا القاتل فان قتل حرتين كان لاوليائهما القصاص من غير رد شيء والعفو فان عفى ولي احداهما كان للاخر القصاص
اذا رد ما ذكرناه وان قتل حرائر فحكمه على ما ذكرناه وان قتل كافرا لم يخل اما كان الكافر حربيا او ذميا فالاول لم يلزمه قصاص ولا دية و
الثاني ضربان اما اعتاد قتل اهل الذمة او لم يعتد فان اعتاد وطلب ولي الدم القصاص جاز للامام ان يقتص اذا اخذ منه فضل ما بين
ديتهما وان لم يطلب القصاص جاز للامام ان ياخذ الحرة دية او بعد الاف درهم والحرة نصفها وان لم يعتد كان عليه الدية دون القصاص
وان قتل عبدا لم يخل اما قتل عبد نفسه او عبد غيره فان قتل عبد نفسه عاقبه السلطان واخذ منه قيمته تصدق بها على المسلمين
وان قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت الى اقل من دية الحر ولو بدينار وان قتل امة لزمه قيمتها ما لم يتجاوز
دية الحرة والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكم العبد والمدبرة وام الولد في حكم الامة والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة لزم دية الحر بقدر
ما تحرر وقيمته بقدر الرق وان قتل مجنونا بحكم الاسلام لم يلزم القصاص وكان عليه دية كاملة ان قتله عمدا او عمد الخطاء وعلى عاقلته ان قتله
خطاء وان قتل صبيا بحكم الاسلام كان حكمه حكم البالغ وان قتل حر اثنين مسلمين واحدا مثلهما كان لولي الدم قتله معا اذا اراد واخذ الدية
وقتل احدهما ورد الاخر على ورثته نصف الدية وان تصالحا على دية كان على كل واحد منهما نصفها وان قتل امرأة مسلمة كان لوليها القصاص
منها وبرد دية كاملة ونصف دية على ورثتها وعلى ذلك حكم الجماعة وان قتلت حرة مسلمة مثلها لزم القصاص وان قتلت حرتين او حراير
كان حكمها حكم حر قتل حرين واحرارا وان قتلت حرا مسلما كان لوليه القصاص والعفو فان بذلت الدية ورضي بها ولي الدم لزم دية الحرة

وان قتلت احرارا فعلى ما ذكرناه وان قتلت كافرا او عبدا او امة او مجنونا او مجنونة لم يلزم القصاص ولزمت الدية على ما ذكرناه والصبي و
الصبية بمنزلة الرجل والمرأة في القصاص والدية وان قتل عبد حرا لزم القصاص او الدية جاز العفو وان قتل مولاه قتل به لا غير وان قتل
غير مولاه واراد ولي الدم القصاص لم يكن له غير ذلك فان اراد الدية لزمت مولاه وهو بالخيار بين فديته وتسليمه الى ولي الدم
فان فداه فذاك وان سلم العبد كان ولي الدم مخيرا بين استرقاقه وبين قتله فان اراد قتله لم يكن له الا باذن الامام وان اشترك جماعة من العبيد
على قتل حر لم يخل اما كانوا لمولى واحد او لموالي فالاول كان ولي الدم مخيرا بين العفو والقصاص واخذ الدية فان عفا فذاك وان طلب الدية
او القصاص لم يخل قيمتهم من ثلاثة اوجه اما تكون وفق الدية ويكون له قتلهم جميعا من غير زيادة او تزيد قيمتهم على الدية كان مخيرا
في قتلهم جميعا ورد على مولاهم فاضل القيمة او تنقص قيمتهم عن الدية وليس له في ذلك غير القصاص وان اراد الدية كان مولاه
مخيرا بين الفدية وتسليم العبيد بقدر الدية وان كانوا لموالي جماعة فالحكم فيه على ما ذكرناه وان قتل كافر حرا مسلما كافرا ذكرا وكفارا او سلموا
قبل القبض لا قصاص كان حكمهم حكم المسلمين وان لم يسلموا دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع ما يملكون الى ولي الدم ان شاء قتل
القاتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان شاء استرق القاتل ايضا وان قتل حر كافر عبدا مسلما قتل به وان قتل عبد مسلم ذميا
لم يقتل به ولزم الدية مولاه وليس له تسليمه الى ولي الدم لان الكافر لا يتملك المسلم وان قتل عبد عبدا لزم القود مع تفاوت القيمتين
من غير تراد فان كانا لسيدين واقتص سيد المقتول جاز وان عفا فله وان طلب الدية كان مولاه بالخيار بين الفدية والتسليم فان فدا
لزمه القيمة وان سلم للبيع لم يخل من ثلاثة اوجه اما ان يباع بمثل قيمة المقتول او باكثر او باقل فالاول يكون ثمنه باسره لسيد المقتول والثاني
ان امكن ان يباع منه بقدر قيمة المقتول بيع والباقي رق لسيده وان لم يمكن بيع باسره ورد على سيده ما فضل من ثمنه على قيمة المقتول
وان نقص لم يكن له غير ذلك وان قتل صبي او مجنون واحدا او اكثر من الحر المسلم او الحرة او العبد او الامة او الكافر لم يلزم القصاص ووجب
كان الدية على عاقلته وان قتل حر اثنين وكان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء او قتل عاقل وصبي او مجنون حرا لم يلزم القصاص ولزم الدية
وكان ما يصيب من الدية الحر العاقل العامد في ماله مغلظا ونصيب المخطئ والصبي والمجنون على عاقلته وانما يكون عمد المجنون خطاء اذا زال
عقله بغير فعله فان زال بفعله كان حكمه حكم العاقل فان اشترك جماعة على قتل واحد لم يخل من ثلاثة اوجه اما ضربوه دفعة واحدة ووجب
القصاص على ما ذكرناه او ضربوه واحد بعد واحد ولم يخل اما جعله الاول في حكم المذبوح وبان منه القصاص وحده او لم يجعله ومات من
جميع الضربات ولزمهم القصاص او امسكه واحد وقتله اخر ونظر اليهما ثالث يلزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس على الممسك
وتسمل العينين على الرائي وجملة الامر في ذلك على خمسة عشر وجها وهي ان الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل بالكامل الا ما استثنيناه من
الاب والجد ويقتل الناقص بمثله مع اتفاق الملة وبخلافها اذا كان الناقص المقتول مسلما ولا يقتل اذا كان كافرا ويقتل الناقص بالكامل
ويدفع اليه مال الناقص وولده بشرط اذا كان النقصان بالكفر ويقتل العاقل بالصبي ولا يقتل بالمجنون ولا المجنون بالصبي ويقتل الواحد
بالجماعة من امثاله والجماعة بواحد من مثلها اذا ردت الفاضل من دياتهم على ورثته والحر بالحرة والحرة بالحر على ما ذكرنا **فصل** في
بيان قتل الخطاء المحض موجب قتل الخطاء المحض الدية ولم يخل هذا القتل اما ثبت باعتراف القاتل او بالبينة فان ثبت بالاعتراف و
بالمصالحة لزمت الدية القاتل وان ثبت بالبينة لزمت العاقلة والعاقلة من يضمن الدية والعاقلة اربع فعاقلة الحر اذا لم يكن له
احد وورثته ان كانت له والامام ان لم يكن له وورثته وعاقلة المملوك المعتق اذا لم يكن سائبة ولم يكن له وارث مولاه وعاقلة الذمي ومن
لا وارث له الامام وعاقلة من والى غيره من اهل الولاء ولا يلزم عاقلة القاتل عمدا شيء من الدية الا اذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى
مات ولم يخلف مالا والدية ضربان دية نفس ودية جراحة فدية النفس تستوفى في ثلاث سنين ودية الجراحة ضربان اما لم يبلغ ارش الموضحة
يلزم في مال الجاني وبلغت تكون على العاقلة فان بلغت مقدار الثلث من دية النفس استوفي في مدة سنة بعد انقضائها وان بلغت
مقدار ثلثي دية النفس استوفي الثلث الباقي بعد انقضاء السنة الثانية وان زاد شيء استوفي الزائد على الثلثين بعد انقضاء السنة
الثالثة والقتل ضربان يجهز فيها ويحصل بالسراية فالاول يعتبر الحول من وقت القتل والثاني من وقت اول اندمال الجراح من
وقت لانه مال على العاقلة ثلثة اضرب غني ومتوسط وفقير والاعتبار بوقت الاداء دون الوجوب والفقير لا يلزمه شيء وان مات الغني
قبل الاداء لزم في ماله ومن له سبب واحد يقدم عليه من له سببان ويقدم الاقرب فالاقرب الى الابعد والحاضر والغائب سواء اذا كان
من اهل الاداء ولا يلزم المولى مع العصبة شيء وانما تلزم المولى من علي اذا فقد العصبة والعاقلة من يرث الدية سوى الوالدين و
الولد والزوج والزوجة يرثان الدية ولا يرثان حق القصاص والذمي اذا قتل مسلما خطأ او عمد الخطاء لم يدفع برمته واما عمد الخطاء فلزم
فيه الدية في ماله مغلظة ويجي بها بعد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى واذا امر انسان احدا بقتل غيره لم يخل ما امر حرا او عبدا فان امر حرا لم يخل

كتاب الديات

اذا امر حر او عبد اكان ام حرا الم كان عاقلا بالغا او طفلا او مجنونا فان امر عاقلا وقتل لزم القود المباشر والمراهق في حكم العاقل وان امر
صبيا او مجنونا ولم يكونا هدرا لزم الدية عاقلته وان اكرهه كان نصف الدية على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر عبدا له صغيرا
او كبيرا غير مميز لزم الامر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر واذا لزم القود المباشر خلد الامر في الحبس وان لزم الامر خلد المباشر في
الحبس الا ان يكون صبيا او مجنونا ويعتبر القصاص بحال الجناية والارش بحال الاستقرار واذا اراد الولي القود وقدر على الاستيفاء
استوفى بنفسه بسيف صارم ولم يمثل بالمقتص منه ولا يعبث به ولا ضربه حتى يموت وان فعل هو بصاحبه ذلك فان ضربه متعمدا على
غير المقتل وقتله في الحال عزر وان تركه حتى برئ ثم اراد ان يستقيد منه لم يكن له ذلك الا بعد ان يقتص منه في الجرح ان كان مما يدخله القصاص
او يدفع اليه الارش ان لم يدخله القصاص ولو جرحه وسرى الى نفسه فقد استوفى وان ضربه مشاعا على غير المقتل وقتله في الحال لم يلزمه شيء و
المرأة اذا اقتص منها حاملا بالحكم حكم الرجل وان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وترضعه اللبا فاذا وضعت وارضعت وهناك من يقوم
بامر الولد جاز الاقتصاص منها وان لم يكن لم يجز الاقتصاص منها حتى يستقل الولد وان وكل غيره في الاستيفاء مع القدرة عليه جاز وان لم
يقدر على الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل والولي لم يخل من سبعة اوجه اما كان عاقلا بالغا رشيدا او غير رشيد او طفلا او غايبا او كان
جماعة حضورا بعضهم رشيد بعضهم غير رشيد او طفل وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني ان كان
لغير الرشيد ولم يكن له الاستيفاء فان عفى على مال صح فاذا رشد ولي الدم او بلغ الطفل ورشد او رضي بذلك فقد صح وان لم يرض و
اراد القود كان له ذلك اذا رد ما اخذه الولي وان لم يعف الولي على مال حبس القاتل الى وقت القصاص وان كان ولي الدم غايبا وكان
واحدا حبس القاتل حتى يحضر وان كان الاولياء جماعة حضورا رشدا وغير رشيد وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا كان للرشيد
الحاضر الاقتصاص وضمن نصيب غير الرشيد والغايب من الدية فاذا رشد هذا وحضر الاخر لم يخل من ثلاثة اوجه اما رضي بالقصاص وقد
وقع موقعه او عفى ورد المقتص على ورثة المقتص منه من الدية بقدر ما عفى عنه او طلب الدية ودفع اليه بقدر نصيبه من الدية واذا كان
ابوان ولهما ولدان فقتل احدهما اباه والاخر امه كان لقاتل الاب الاقتصاص من قاتل الام ومن ميراثها ولقاتل الام الاقتصاص من قاتل الاب
من ميراثه **فصل** في بيان القتيل الذي لم يعرف قاتله اذا وجد قتيل في الزحام او في فلاة او في سوق او في معسكر او على باب دار قوم او قرية
او قبيلة او بين قريتين او قبيلتين على التساوي ولم يكونوا متهمين بذلك واجابوا الى القسامة ولم يعرف له قاتل وكان له ولي يطالب
به كان ديته في بيت المال وان كانوا متهمين بقتله ولم يجيبوا الى القسامة لزمتهم الدية وان لم يكن له ولي او كان ولم يطالب به لم يلزم
شيء وان وجد صبي قتيلا في دار قوم متهمين بدم لزمهم الدية وان لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شيء وان وجد قتيل قطعة قطعة فديته على من
وجد عنده صدره اذا لم يكن غيره متهما به **فصل** في بيان احكام الديات الدية ضربان دية النفس ودية الاعضاء ودية النفس ضربان
احدهما يجب بنفس القتل والاخرى بدلا عن القود فما يجب بنفس القتل ضربان احدهما يجب على العاقلة وهو دية قتل الخطاء المحض اذا ثبت
بالبينة من غير مصالحة والاخر تجب على القاتل وهو دية عمد الخطاء ودية الخطاء المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل والدية بالصلح
وما يجب بدل القود فهو دية قتل العمد المحض ويلزم القاتل الا اذا هرب ولم يظفر به حتى يموت ولم يكن له مال كما ذكرنا ودية العمد تنقسم
قسمين احدهما دية القتل في الحرم او في الاشهر الحرم والاخرى دية في غير هذه المواضع والاوقات فالاول ديته دية كاملة للقتل
وثلث دية لانتهاك حرمة الحرم والاشهر الحرم واصول الديات ستة ابل وغنم وبقر ودراهم ودنانير وحلل فان كان القاتل من اهل الابل ولزمته
الدية في ماله وجب عليه مائة من الابل وان وجب على العاقلة فالاعتبار بحالها وان كان من اهل البقر فمائتان منها فان كان من اهل
الغنم فالف منها وان كان من اهل الذهب الف دينار وان كان من اهل الحلل فمائتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء ودية عمد المحض مغلظة
بثلثة اشياء على جميع الاحوال وبشيء اخر على بعض الوجوه فالاول التغليظ بالسن والصفة والاستيفاء فاما السن فيلزم من المسان والصفة
يلزم من السمان والاستيفاء يلزم من ماله والمغلظة على بعض الوجوه هي ما ذكرناه من لزوم دية وثلث لو وقع في الحرم او الاشهر الحرم ودية
الخطاء مخففة من كل وجه الا اذا وقع في الحرم والاشهر الحرم فانه يلزم التغليظ بالزيادة فاما التخفيف في السن فيلزم ارباعا
من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وتخفيفها بالصفة انه لا يطلب فيها شيء من الحوامل وتخفيفها بالاستيفاء وهو
يؤخذ في ثلث سنين من العاقلة ودية عمد الخطاء مخففة من وجه مغلظة من اخر فالتغليظ كونها اثلاثا ثلاثة وثلاثون منها بنت
لبون ومثلها حقة والباقي كلها خلفة طروقة الفحل وتستادى في سنة اذا كان القاتل غنيا وفي سنتين اذا لم يكن واما البقر
والغنم فيجب ان يكون من المسان في دية قتل العمد وارباعا في دية قتل الخطاء واثلاثا في دية عمد الخطاء ولا يدخل التغليظ والتخفيف
في الذهب والفضة والحلل **فصل** في بيان احكام الشجاج والجراح وما يصح فيه القصاص وما لا يصح وكيفية الاقتصاص واحكام

الديات

الديات وما يتعلق بذلك القصاص فيما دون النفس في شيئين في جرح مشقوق وعضو مقطوع وكل عضو لا يكون مثله للتلف غالبا
وينتهي الى مفصل يدخله القصاص وقد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولا وعرضا لا بالمقادير من الصغر والكبر والنحافة والسمن وكل
شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الاطراف وبشرطين احدهما اشتراك الاسم مثل اليمين واليسار اذا كان العضو الا
ما يستثنى منه والاخر التماثل في الصحة والفساد ولا قصاص فيما يكون التلف غالبا مثل المامومة والجائفة وما لا يتحقق الا بالعيب
والاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلاثة اشياء الحرية والاسلام والعبودية ويلزم الاقتصاص بين الكاملين والناقصين ويقتص من الناقص للكامل
دون العكس وتلزم دية النفس كاملة في احد سبعة وثلثين عضوا العقل اذا ذهب به ولم يرجع وشعر راس الرجل والمرأة اذا ذهب و
لم ينبت وفي ذهاب السمع كله من كلتي الاذنين وفي قطعهما صحيحين من الاصل وفي ذهاب البصر باسره من كلتي العينين وفي العينين
وفي الاهداب جميعا اذا ذهبت ولم تنبت على رواية وفي الانف اذا اوجب جدعا وفي الشم وفي الشفتين وفي اللحيين وفي الاسنان كلها وفي
اذهاب الكلام باسره وفي اللسان وفي ذهاب الذوق وفي اللحية اذا ذهبت ولم يعد وفي العنق اذا جعله اصور وفي الترقوة اذا كسرها و
انجبرت على عثم وفي الصدر اذا كسره وانجبر على عثم وفي الكتفين معا وفي قطع الحلمتين من ثديي المرأة وفي الظهر اذا كسره وانجبر على عثم ولم
يمكنه القعود او احدودب وفي ذهاب شيء من غير شلل في الذكر او اصابه سلس البول ودام الى الليل وفي الانثيين اذا قطعهما
وفي الولد اذا كسره بعصو او عجانه ولم يملك البول والغائط وفي الذكر اذا اوعبه بالقطع او قطع جميع الحشفة دفعة او مع بعض القصبة وفي
وفي قطع الاسكتين وقطع الشفرين وقطع اصابع اليدين وقطع اليدين وقطع اصابع الرجلين وقطع الرجلين وكلما يكون في الانسان منه
واحد ففيه دية كاملة ان كان من الرجل ففيه دية الرجل وان كان من المرأة ففيه دية المرأة مثل اللسان واللحية والذكر وكل ما يكون فيه اثنين
ففيهما دية كاملة وفي احدهما نصف الدية الا الشفة والخصيتين فان في الشفة السفلى ثلثي اخماس الدية وفي العليا خمساها وفي الخصية
اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وما ليس فيه دية كاملة فنبين شرحه ان شاء الله تعالى فاما العقل فان ذهب بضربة
شيئا على راسه حتى طار قلبه وذهب عقله لم يخل من ثلاثة اوجه اما ان لم يعقل او مات قبل ان يوقت او لم يذهب عقله باسره وينقطع
به وقتا دون وقت ولم ينتفع به اصلا وانتفع به غير مقنن فالاول عزر ولم يلزمه شيء ولزم القصاص او ارش الجناية
مع التعزير والثاني لزمه الدية كاملة والثالث فيه الدية على قدر الافاقة والجنون اذا كان مقدرا والرابع فيه الدية ايضا والخامس كان
موكولا الى راي الامام فاما شعر الراس فلا قصاص فيه فان كان رجلا ولم ينبت ففيه الدية وان نبت بعضه وكله ففيه الارش على ما يراه الامام
وان كانت امرأة ولم يعد ففيه ديتها فان عاد مهر نسائها واما الرأس ففي بعض شجاجه الارش وحده دون القصاص وفي البعض القصاص والارش وهي ثمانية
اولها الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المامومة فالحارصة الدامية وهي التي تشق الجلد دون اللحم
وفيها القصاص والارش وهو بعير والذكر والانثى فيه سواء والدية في العمد الخطاء في مال الجاني وارش المملوك على قدر قيمته وارش
الذمي على قدر ديته وارش الحر والحرة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا بلغ كان ارش الحرة على النصف من ارش الحر والباضعة هي التي تقطع
اللحم وفيها القصاص او الدية بعيران والمتلاحمة هي التي تنفذ في اللحم وفيها القصاص او الارش ثلثة ابعرة والسمحاق ما يبلغ القشرة بين العظم و
اللحم وفيه القصاص والدية اربعة ابعرة والموضحة ما يوضح العظم وفيها الدية خمسة ابعرة والقصاص ان كان عمدا وان كان خطاء فالدية على العاقلة
وان كان عمد الخطاء فالدية في مال الجاني ولا قصاص فيهما وان سرى الى ما فوقه ضمن والهاشمة ما هشم العظم ولا يحتاج الى النقل وفيها
القصاص ان كان عمدا والدية وهي عشرة ابعرة وحكم الخطاء وعمده فيها وفيما فوقها على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة ما تكسر العظم ويحوج الى النقل
من موضع وديتها خمسة عشر بعيرا وفي عمدها القصاص او الدية والمامومة ما يبلغ ام الدماغ ويقال لها الدامغة ايضا وفيها الدية دون
القصاص وديتها على الثلث من دية النفس مغلظة في العمد مخففة في الخطاء وبين بين في عمد الخطاء والجناية على الوجه يكون بالجرح
وباللطم فالجرح على ستة اضرب اما جرح ولم يوضح ثم برء وفي الخدين وفيه عشرة دنانير او سقط منه قطعة لحم مع ما ذكرنا وفيه ثلاثون
دينارا او حصل منه صدع وفيه ثلاثون دينارا او اوضح العظم ولم ينفذ الى الجوف وفيه خمسون دينارا وان نفذ الى الجوف ودخل الطعام ففيه
مائة دينار وحكم الجبهة والجبين مثل حكم الرأس في الموضحة وغيرها واما اللطمة فان سودت ففيه ستة دنانير وان اخضر ففيه نصفها وان
احمر ففيه ربعها واما الحاجب ففي ذهاب شعرها نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي البعض بالحساب واما السمع فان ذهب
كله من الاذنين ففيه دية كاملة وان ذهب من واحدة ففيه نصف الدية وان ذهب البعض من كليهما او واحدة فبالحساب واذا اخذ الارش
ثم عاد لم يلزم رده وان ذهب السمع من احد الاذنين بسبب من الله تعالى ففي الاخرى الدية كاملة وان ذهب بسبب من الناس لم يتغير حكم الاخرى
والاذن والجناية عليها باحد ثلاثة اشياء بالقطع والخرم وغير ذلك فالقطع فيه القصاص مع التساوي في الصحة او الدية فان استاصلها

كان فيهما الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية وتقطع الكبيرة بالصغيرة والسمينة وغير المثقوبة بالمثقوبة اضداداً ولا يقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها ولا بالمخرومة ولا بالشلاء وفي الشلاء ثلث ديتها صحيحة وفي المقطوع بعضها كان فيها الارش بالحساب في شحمة الاذن القصاص وثلث الدية وفي قطع بعضها كذلك وفي الخرم ديتها ثلث دية الاذن فان لم يبن ولم يلزم فيه القصاص لا بعد ان يندمل فان لم يتصل فان اتصل سقط القصاص وفيه حكومة وان سرى الى السمع لم يدخل ارش الجناية في ارش غير القطع والخرم وهو الثقب ففيه حكومة البصر في ذهابه من العينين كمال الدية من احداهما نصفها او القصاص مع التساوي وفي نقصان ضوء المجني عليه خلقة وفي نقصان الضوء بالحساب وفي قلع الحدقة بعد ذهاب البصر ثلث دية العين العمياء لانها لم تخل من ستر وجمال كانت العين صحيحة او عمشاء او كان اعور خلقة او اعور قائم العين فاذا جنى على عين غيره وكان الجاني مثله كان فيه الارش او القصاص ان امكن والصغر والكبر والملاحة والقباحة غير لهو دية الصحيحين دية النفس ودية العمشاوين ثلث دية النفس ودية الاعور خلقة دية النفس ودية غيره خلقة على النصف ودية العمياء ثلثا اذا قلعها او خسف بها ثلث دية الصحيحة فان ذهب بصرها بجناية كان فيه الدية فان خسف بها ثمة بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث الدية وان بخقها ففيه كان فيه دية واحدة فان سمل صحيح العينين صحيحة الاعور خلقة كان المجني عليه بالخيار بين اخذ الدية وبين ان يسمل احدى عينيه ويأخذ نصف الدية وان سمل الاعور خلقة احدى عيني البصير او الاعور غير خلقة قلعه ولا تشترك جماعة في سمل عين الاعور غير خلقة وقطع اذن وانف وغير ذلك ثم تميز فعل كل واحد منهم من فعل الآخر لم يلزم فيه القصاص وعلى كل واحد ارش جنايته وان لم يتميز كان المجني عليه بالخيار بين العفو وارش الدية والاقتصاص من واحد وفي الباقون عليه بالنصيب وبين الاقتصاص من الجميع ويرد الفاضل عليهم بالحساب الجفن وفي الجفن الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف الدية وفي كل هدب ثلث دية الجفن وفيه القصاص ايضا فان اقتص وسرى الى الضوء لم يلزم شيء الانف وهو ما لان من المنخرين والحاجز الى القصبة وفيه الدية كاملة او القصاص فان جدع مع المارن شيئا من القصبة او من اللحم الذي تحته الى الشفة كان في المارن دية وفي القصبة واللحم حكومة وفي روثة الانف القصاص او نصف الدية وفي بعضها بالحساب وفي الشم دية كاملة وفي قطع احد المنخرين القصاص او نصف الدية وان كسره ولم يجبر ففيه دية وان جبر على غير عثم ولا عيب ففيه مائة دينار وان اعوج ففيه ايضا حكومة وان جعل اشل ففيه ثلث الدية وان شق ما بين المنخرين ففيه خمسون دينارا فان بقي منفرجا ففيه زيادة حكومة وان شق الانف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الرأس الشفة وفيهما القصاص او الدية وقد ذكرنا مقدار الدية وان قطع بعضها كان الاعتبار بالمساحة في الارش والقصاص وان شقهما حتى بدت الاسنان ولم تلتئما كان فيهما ثلث دية النفس وان التأمتا كان فيهما خمسا الدية وان التأمت احداهما فبالحساب اللحيان وفيهما القصاص او الدية كاملة وفي احدهما القصاص او نصف الدية فان قلع وكان معه الاسنان وجب ارش الاسنان ايضا وفي نقضهما ثلث الدية وفي كسرهما ارش لهما ثم او المنقلة ان احتاج الى النقل فان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية كسره الاسنان لم تخل اما كانت زائدة او اصلية فان كانت زائدة والجاني مثله ففيها القصاص او الدية وديتها ثلث دية الاصلية وان لم يكن له مثلها ففيها الارش وان كانت اصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير وان قلع سن كبير كان فيها القصاص او الارش فان اقتص ورجع كلاهما او لم يرجعا لم يكن لاحدهما على الآخر سبيل وان رجع سن الجاني كان للمجني عليه قلعه وان رجع المجني عليه لم يكن للجاني عليه سبيل ولا تقلع الكاملة بالناقصة فان كسر بعض السن ففيه الدية بالحساب وفي سوادها او اصفرارها ثلث ديتها وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها وفي صفرارها واخضرارها حكومة وان نقصت بجناية وانما اصل الحيرة تسقط على كل حال ففيه الارش في الحال واذا قلع جميع الاسنان ففيها القصاص او دية النفس وما يقسم عليه الديات ثمانية وعشرون وما زاد عليه زائد وفي كل واحدة من مقاديم الاسنان وهي اثنتا عشرة نصف عشر الدية وفي كل واحدة من المواخير وهي ست عشرة ربع العشر وان نقص منها شيء نقص من الارش وان زاد عليها شيء كان للزائد ثلث دية ما يجب الثنايا والجناية عليه باحد شيئين بالقطع وذهاب الكلام والقطع ثلاثة اضرب قطع لسان من بلغ النطق ولسان من لم يبلغه ولسان الاخرس ومن بلغ النطق لم يخل اما تكلم او تأخر نطقه فان تكلم لم يخل اما قطعه من الاصل او قطع بعضه فان قطع من الاصل ففيه دية النفس او القصاص وان قطع بعضه اعتبر بالحروف ولزم من الدية بمقدار ما ذهب منها وان تأخر نطقه لعلة ففيه ثلث الدية فاذا ترعرع وتكلم ببعض الحروف اعتبر ولزم من الدية بمقدار ما ذهب فان ذهب من الحروف بمقدار الثلث فقد استوفى حقه وان ذهب اكثر من ذلك فعليه الاتمام وان ذهب اقل من ذلك رد الزائد ومن لم يبلغ النطق وهو يحرك لسانه للبكاء او غيره مما يعبر عنه بالكلام فحكمه حكم الناطق وفي قطع لسان الاخرس ثلث الدية ومن ضرب ضربة على رأس غيره فذهب جميع كلامه فعليه دية كاملة وفي قطعه بعد ذلك ثلث الدية وان ذهب بعض حروفه لزمه بالحساب من الدية فان ادعى ذهاب كلامه عرض لسانه بالابرة فان خرج منه دم اسود صدق وان خرج دم احمر كذب الذقن في حكم الوجه في الخدش والنضح والايضاح والكسر غير العنق فان جني عليه وجعله اصور ففيه الدية وان جعله بحيث لا يقدر على ابتلاع الريق وعلى الازدراد ولم يمت ففيه حكومة وان مات ففيه القود الترقوة فان كسرها

والجبر

وانجبرت على عثم ففيه دية النفس وان انجبرت على غير عثم ففيه اربعون دينارا وفي صدعها اربعة اخماس دية الكسر فان اوضح ففيه خمسة وعشرون دينارا وان كسرها واحتاجت الى النقل ففيه ستون دينارا الصدر فان رضع لحم فديته نصف دية الباضعة في الرأس فان اوضح ففيه خمسة وعشرون دينارا فان رضه وتثنى كل شقيه ففيه نصف الدية وفي الواحد ربع الدية واذا انثنى الصدر والكتفان معا ففيه الدية كاملة وان احدودب ولم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الدية وفي جائفة ثلث الدية وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي قطع حلمتي من ثدي المرأة ديتها وفي قطع ثديها بعد ذلك حكومة البطن في جائفة ثلث الدية وفي باضعته ودامية نصف ما في الرأس وفي دون حتى يحدث القصاص وثلث الدية الضلع في كسر واحد من جانب القلب خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه نصف ثلث دية موضحة ونقبه ربع دية كسره وفي كسر واحد مما يلي العضد عشرة دنانير وفي صدعه سبعة دنانير وفي موضحته ربع ما في كسره وفي نقبه ديناران ونصف في نقبه من الجانبين برمية او طعنة اربعمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار الظهر في كسره ان انجبر على عثم دية كاملة وعلى غير عثم خمس الدية وان لم يمكنه القعود واحدودب وذهب شيء اصلا من غير شلل في الرجل وانقطع نخاعه واصابه سلس البول ودام الى الليل او ذهب جماعه من غير شلل في الذكر ففيه ايضا دية وان دام سلس البول الى الظهر ففيه ثلثا الدية وان دام الى الضحوة ففيه ثلث الدية وان ذهب شيء الا على مكانه بيديه ففيه حكومة الالية في قطعها الى العظم نصف الدية وفي كليتها دية كاملة وفي البعض بالحساب الورك في كسره اذا انجبر على غير عيب مائتا دينار وفي صدعه مائة وستون دينارا وفي موضحته خمسون دينارا وفي نافلته مائة وخمسة وسبعون دينارا وفي فكه ثلثون دينارا وفي رضه اذا عثم ثلث الدية وفي كسر بعصوصه اذا عجانه ولم يملك البول والغائط ففيه حكومة وان لم يملك البول والغائط دية كاملة الذكر فيه القصاص او الدية ولا يقطع الصحيح بما به شلل وغيره والباقي يقطع بعضه ببعض مع اختلاف ويقطع ذكر الفحل بذكر المسلول الخصيتين ويقطع ما به عنة او شلل بالصحيح ودية اذا قطع الجميع الحشفة باسرها او الحشفة مع بعض القصبة دفعة دية النفس وان قطع بعضه طولا او بعض الحشفة ففيه الدية بالحساب وان جعله اشل ففيه ثلثا الدية وان ظهر به بجنايته دملا او برص او جراح ففيه حكومة الانثيان وفيهما دية كاملة او القصاص كان الفحل او لمن لا ذكر له وفي اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها ولا يقطع احداهما بالاخرى وفي الادرة خمسا الدية وان صار بحيث لا يقدر على المشي ولا ينتفع به ففيه اربعة اخماس الدية العانة اذا خرق صفاقها فصارت ادرة ففيها اربعة اخماس الدية ومرج النساء تكون الجناية عليه باحد ستة اشياء بالقطع والافضاء والشلل وارتفاع الحيض وذهاب العذرة وخرق المثانة فاذا قطعت امرأة من امرأة سكتيها او شفريها ففيهما القصاص او الدية وفي احداهما نصفها وفي واحد نصف الدية وفي قطع الركب حكومة وفي افضائها اذا كانت دون تسع سنين ديتها سواء كان زوجها او غير زوج اذا جامعها بشبهة نكاح او عقد وفي شلل سكتيها ثلثا الدية وفي ارتفاع حيضها بعد الاستقامة اذا لم يرجع بعد سنة ثلث ديتها وفي ذهاب العذرة بالاصبع مهر نسائها وفي خرق المثانة اذا لم تستمسك البول ثلث ديتها والخنثى لم تخل من اربعة اوجه اما بان كونه ذكرا او انثى او مشكلا امره ولم يرجع بين فان بان ذكرا وقطع مثله ذكره وانثييه كان فيه القصاص وان جني على فرجه ففيه حكومة وان بان انثى وقطع اسكتيها او شفريها او ركبها لزم فيه الدية على ما ذكرنا قبل وان قطع ذكرها وخصيتيها ففيه حكومة وان جنت عليها امرأة على ما ذكرنا كان فيها القصاص او الدية وان اشكل امره كان في الجناية عليه الدية دون القصاص وان لم يبين امره وصبر حتى بان ليحكم فيه على ما ذكرنا فان لم يصبر اعطي الدية على اليقين بان على ما صالح عليه فذاك وان بان بخلافه استوفى الباقي اليد تقع الجناية عليها باحد ستة اشياء بالقطع والفك والكسر والرض والجرح والضرب والقطع يكون من مفصل ومن غير مفصل وفي القطع من المفصل القصاص او الدية وفي قطع انملة الابهام القصاص او نصف ديتها ودية الانامل ثلث دية اليد في قطع انملة من سواها ثلث ديتها سدس دية اليد وان قطع اليدين من اصول الاصابع ومع بعض الكف او من الكوع ففيه القصاص او دية النفس وفي احداهما نصف الدية وان قطعها من عظم الذراع او من عظم المرفق كان فيه دية وحكومة والصحيح والسقيم والشيخ فيها بمنزلة ولا تقطع الكاملة بالناقصة وتقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف منه التلف ولا تقطع اليمين باليسار ولا اليسار باليمين الا اذا لم يكن له مثل ما قطعه فان قطع يمينا قطعت يمينه فان لم يكن له يمين فيساره فان لم يكن له يسار فرجله وان لم يكن له رجل سقط القصاص واما الفك فاذا فك كفا وتعطلت ففيها ثلثا دية اليد فان صلحت والتأمت ففيها اربعة اخماس دية الفك وفي فك انملة الابهام عشرة دنانير وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الكف وفي فك كل مفصل من غير الابهام ثلثة دنانير وثلث وفي فك العضد والمرفق والمنكب ثلثون دينارا فان تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد فان انجبر والتأم ففيه اربعة اخماس دية الفك واما الكسر فان كسر العضد او المنكب او المرفق او قصبة الساعد واحد الزندين او الكفين ففيه خمس دية اليد وفي كسر الانملة الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى الابهام

احد عشر دينارا وثلث وفي كسر الاول نصفه وفي صدع العضو اربعة اخماس دية الكسر واما الرض فان رض احد خمسة اعضاء المنكب والعضد
والمرفق والرسغ والكف انجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد فان انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار ومثل مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
واما الجرح فديته على النصف من دية امثالها في الراس واما الضرب فان ضربها حتى اسود او اخضر او احمر ففيه نصف ما في امثالها في الوجه
واما الظفر فلم يخل اما عاد او لم يعد فان عاد ابيض ففي كل واحد خمسة دنانير وان عاد اسود او لم يعد اصلا ففي كل واحد عشرة دنانير الرجل
حكمها حكم اليد في وجوب القصاص وكيفية الدية في الصحيح والشلاء وفي القطع من المفصل وغير المفصل وقطع اصابعها وانامله وفي
الفك والكسر والرض والجرح والنقل وغير ذلك وحكم الحر والحرة سواء ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت عاد ارش الحرة الى النصف من
ارش الحر وسقط القصاص الا بعد رد الفاضل **فصل** في بيان ضمان النفوس والاشتراك في الجنايات وغيرها من دعا غيره ليلا
واخرجه من منزله ولم يرده اليه ولا رجع هو ولم يعرف خبره حيا او وجد ميتا او قتيلا ولم يقم الداعي بينة على انه مات حتف انفه او قتله غيره
ضمن ديته في الموت ولزمه القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة من قتله واذا سلم ولده الى ظئر وانام منه بجنبها فانقلبت عليه فمات وقد طلبت الظئورة
للفخر لزمتها الدية وان طلبتها للفقر لزمت عاقلتها واذا مر رجل بين الرماة وبين الغرض فاصابه سهم وقد حذره الرامي لم يضمن وان
لم يحذره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير اذنه فكذلك وان دخل عليه باذنه او كان في غير ملكه ولم يحذره كانت ديته على عاقلته وقضى علي
عليه السلام في ستة نفر شربوا فسكروا واخذوا السلاح فاقتتلوا فقتل منهم اثنان وجرح اثنان بان دية المقتولين على المجروحين ووضع من
جراحهما من الدية وان مات احد المجروحين لم يكن له على اولياء المقتولين شيء وحد المجروحين حد الخمر وقضى عليه السلام في ستة نفر
اطلعوا على زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع بان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية للثاني واهل الثاني للثالث ثلثي الدية واهل الثالث للرابع تمام الدية ومن اعتدى على المعتدى عليه لم يضمن وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله
بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه فقال عليه السلام اقضي فيما
وصفت لك يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دم الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو
في ماله عزيمة وليس عليها شيء في قتلها اياه لانه سارق ومن ضرب بضربة على راس غيره فسالت عيناه وضربه المضروب فقتله فان ضربه
دفعا لم يلزمه شيء ولهم الرجوع على تركة المقتول بدية عينيه فان ضربه مقتصا لم يلزمه القود لانه لو كان دية المقتول على عاقلته الا على
دية عينيه في تركة الضارب فان لم يكن له عاقلة تقاصا **فصل** في بيان دية الجنين والميت اذا ضرب انسان بطن حامل فالقت
الولد لم يخل من سبعة اوجه اما القته حيا ومات في الحال ومات بمدة بعد ذلك او القته ميتا مخلقة ولم يلج الروح او غير مخلقة وظهر
فيه العظم او مضغة مثل قطعة لحم فيها مثل العروق او علقة شبه المحجمة من الدم او نطفة فالاول يجب فيه دية كاملة ويتعلق بذلك اربعة احكام
الدية والكفارة وانقضاء العدة وان تصير الامة ام ولد والثاني لم يخل من وجهين اما امكن موته بسبب الجناية او لم يمكن فان امكن وكان
للمرأة بينة ان الولد لم يزل ضمنا حتى مات قبل موتها او ان لم تكن لها بينة كان القول قول الجاني وان لم يمكن موته بسبب ذلك لم يكن على الجاني
شيء والثالث يلزم فيه عشر الدية والرابع فيه ثمانون دينارا وفيما بين المخلقة وغيرها بالحساب والخامس فيه ستون دينارا وفيما بين المضغة
والعظم بالحساب والسادس فيه اربعون دينارا وفيما بين العلقة والمضغة بالحساب يتعلق بكل واحد ثلاثة احكام الدية وانقضاء
العدة وصيرورة الامة ام ولد والسابع فيه عشرون دينارا وفيما بين النطفة والعلقة بالحساب ولا يتعلق بالنطفة حكم سوى لزوم دية الحرة
من جهة الام ونصف دية حر ونصف دية حرة من جهة الولد وان انفصل حيا ومات وكان ذكرا لزمته دية حر ودية حرة وان كانت انثى لزمته
دية حرتين وفي عزل الرجل عن امرأته الحرة بغير اذنها عشرة دنانير لها وفي افزاعه في حال الجماع حتى يعزل عشرة دنانير ايضا واذا ضرب بطن حامل
متم فالقت جنينا فان كانت حياته مستقرة وقتله اخر وجب عليه القود وان كانت حياته غير مستقرة كانت الدية على الضارب وعلى القاتل
التعزير وان ضرب بطنها فالقت يدا لم يخل من خمسة اوجه اما بقيت ضمنا حتى القت الجنين حيا او ميتا او عاش او القته ميتا او بريت
من الضرب ثم القت ولم تسقط الجنين او ماتت فالاول تلزم فيه ديتان والثاني يلزم فيه نصف دية والثالث تلزم فيه دية الجنين والرابع
تلزم فيه دية يد الجنين والخامس تلزم فيه دية الام ودية الجنين معا وعلى ذلك حكم جميع اعضاء الجنين واما الامة فلم يخل اما يكون ولدها
حرا او رقا فان كان حرا فحكمه على ما ذكرناه وحكم الام يجري على القيمة وان كان رقا فالاعتبار فيه ايضا بالقيمة وان ضرب بطن الذمية
فالقت ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب الى دية اهل الذمة وهي ثمان مائة درهم للحر واربع مائة للحرة واما دية الميت فمثل دية
الجنين مائة دينار وفي قطع راسه وفي الاعضاء بحساب ذلك ويتصدق بديته **فصل** في بيان احكام الشهادة على الجنايات و

احكام

احكام القسامة اذا ادعى انسان على غيره بانه جنى على وليه لم يخل من ضربين اما تكون معه بينة او لا تكون فان كانت معه بينة حكم له بها وان
لم تكن له بينة لم يخل من وجهين اما اعترف به المدعى عليه او لم يعترف فان اعترف واجتمع فيه ثلاثة شروط وهي كمال العقل والحرية والطوع
قبل منه وحكم للمدعي به وان لم يعترف لم يخل من وجهين اما يكون معه لوث او لا يكون فان كان معه لوث واقام القسامة حكم له به وان لم يقم
القسامة او لم يكن معه لوث كان حكمه حكم ساير الدعاوى وانما يثبت القتل والجراح والشجاج باحد ثلاثة اشياء بالاقرار وقد ذكرنا حكمه و
بالبينة وبالقسامة فاما البينة فشهادة عدلين فيما يوجب القصاص واحد ثلاثة اشياء فيما يوجب المال وهي شهادة عدلين وشهادة عدل
وامرأتين او شهادة عدل ويمين ويقبل شهادة الصبيان المميزين على جراح الشجاج وقد ذكرنا ذلك في باب احكام الشهادات واذا اقامت
البينة على القتل لم يخل اما شهدا على الاطلاق او على التقييد فان شهدا على الاطلاق واتفقا وقالا ان هذا قتل فلانا او قتل فلانا ابن فلان
فلان ثبت القتل بحسب فان كذبهما المشهود عليه لم يقبل منه ولزم بيانه فاذا بين لم يخل اما بين بما يوجب القصاص او بما يوجب القصاص
قبل منه صدقه او كذبه وان بين بما يوجب المال وصدقه الولي فذاك وان كذبه لزم في ماله الدية ان كان القتل خطاء محضا او عمد الخطاء وان
كذبه كان عليه القسامة وان شهدا على التقييد لم يخل اما اتفقا في الشهادة في خمسة اشياء او اختلفا فان اتفقا في بيان نوع القتل من
العمد وعمد الخطاء والخطاء والوقت والمكان والرؤية والالة التي قتل بها وحكم بمقتضى الشهادة وان اختلفا لم يخل اما اختلفا في نوع القتل
او في غيره فان اختلفا في نوع القتل وشهد احدهما بما يوجب القصاص والاخر بما يوجب المال لم يخل اما اختار ولي الدم ما يوجب القصاص او
ما يوجب المال فان اختار ما يوجب القصاص اقام القسامة لان الشاهد الواحد لوث وان اختار ما يوجب المال كان له ان يقيم المرأتين
لتشهدا له او يحلف فاذا اقام او حلف ثبت له ما ادعاه ولزم الدية في مال القاتل ان كان القتل خطاء محضا وعلى العاقلة ان كان عمد
الخطاء وان اختلفا في غير ذلك من الوجوه الباقية كان على الولي القسامة وان شهد له شاهد واحد بالعمد المحض كان ذلك لوثا وثبت
بالقسامة وان شهد بالخطاء المحض او بعمد الخطاء كان مخيرا بين اقامة المرأتين او اليمين على ما ذكرناه واما القسامة فهي عبارة عن كثرة اليمين
او عن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون لها حكم الا مع اللوث واللوث احد ستة اشياء وهي الشاهد الواحد او وجدان قتيل في قرية قوم
او محلتهم او بلدتهم الصغيرة او حلتهم التي لا يختلط بهم فيها غيرهم وان اختلط بهم غيرهم ليلا او نهارا كان لوثا في الوقت الذي لا يختلط بهم
غيرهم هذا اذا كان بينهم وبين القتيل واهله عداوة او اجلاء قوم في نائرة او دعوة او مشورة عن قتيل وان لم يكن بينهم عداوة او وجد
في قبيلة او برية والدم جاد وبالقرب منه رجل في يده سكين عليها دم او على الرجل ولا يكون عنده سبع ولا رجل غير ولي القتيل بيده سكين
والدم يترشش في غير طريقه او وجدان قتيل بين طائفة وقاتلها طائفة اخرى وتقاربتا وتراميتا بحيث يصل سهام احداهما الى الاخرى او
شهادة جماعة كثيرة لا يجتمع عليهم التواطؤ ممن لا تقبل شهادتهم في القتل واللوث ما يقوي الظن بصدق المدعي بوضعه في القلب فاذا كان
معه لوث وادعى جناية توجب القصاص واقام القسامة ثبت ما ادعاه فان كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا وان
كان معه شاهد واحد كانت القسامة خمسة وعشرين يمينا وان كانت الجناية على الطرف واوجبت دية النفس كان فيها ستة ايمان وان اوجبت نصف
الدية ففيها ثلاث ايمان وان اوجبت سدس الدية ففيها يمين واحدة فاذا اوجب خمسين يمينا وكان لولي الدم خمسون رجلا يحلفون بالله تعالى ان
المدعى عليه او عليهم قتل صاحبهم وان كان له اقل من خمسين رجلا كررت عليهم الايمان بالحساب فان لم يكن له من يحلف كرر عليه خمسون يمينا وان كان من
يحلف ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا الا ان اليمين لا تنقسم والرجل والمرأة في اليمين سواء فاذا حلفوا ثبت لهم القود وان رد الولي اليمين
كان له ووجب على المدعى عليه اقامة القسامة على ما ذكرناه فان اقام اسقط دعواه وان نكل لزمه ما ادعى عليه المدعي وان كان الدعوى بما يوجب
المال وكان لوثا غير الشاهد واقام قسامة خمسة وعشرين يمينا ثبت له ما ادعاه وان كان اللوث شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه ولا تسمع
الدعوى في ذلك الا محررة واقامة القسامة في الاطراف على ما ذكرناه وفي الكيفية على حد القسامة في النفس والمتهم بقتل الحر لم يخل اما انكر او
اقر فان انكر حبس ثلاثة ايام فان قامت عليه بينة والا خلي سبيله وان لم تقم واعترف طوعا لزمه وان جاء اخر واقر بانه هو الذي قتله دون
المتهم المقر لم يخل اما رجع الاول عن الاقرار او ثبت عليه فالاول سقط القود عنهما والدية معا وكانت الدية في بيت المال والثاني كان
الولي مخيرا بين قتلهما معا وبين قتل احدهما وبين العفو فان قتلهما ادى دية واحدة على ورثتهما وان قتل واحدا رد الاخر على ورثة المقتول
نصف دية واذا قامت بينة على رجل بانه قتل اخر عمدا وجاء اخر بانه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرناه الا في شيء واحد وهو انه اذا قتل المقر
لم يرد المشهود عليه شيئا على ورثته هذا اخر الكتاب والله الموفق للصواب سهام الرد عليه خمسة فصار الجميع ثلاثين منها للبنت خمسة عشر و
لكل واحد من الابوين خمسة فبقي خمسة منها للبنت ثلاثة على قدر نصيبها ولكل واحد من الابوين واحد فان لم تستحق الام الرد لكونها
محجوبة رد الاثنان على الاب فان كان مع النصف سدس كان الفريضة ايضا من ستة وهما سهم البنت مع سهم احد الابوين او سهم الام

الا انه ان بين بما يوجب القصاص

كتاب الديات

لاب وام او لاب مع سهم واحد من كلالة الام او سهم الزوج مع سهم واحد من كلالة الام فانه نقسم عليهما بالفرض والرد على من يستحق الرد اخذ كل ذي سهم سهمه ومن استحق الرد مابقي مثاله زوج واحد كلالة الام فانه ياخذ الزوج ثلاثة بالفرض والكلالة ثلاثة واحدا بالفرض واثنين بالرد وان كانت كلالة لاب وكلالة لام احد كلالة الاب خمسة ثلاثة بالفرض واثنين بالرد وكلالة الام واحد بالفرض لان كلالة الام لا تستحق الرد مع كلالة الاب وان كانت في المسئلة بنت واحد الابوين استحقا الرد معا ولم ينقسم مابقي عن الفريضتين على الصحة عليهما ضربت مخرج الفريضة في عددهما ويصح منه المسئلة فاذا ضربت الستة في اثنين حصل معك اثنى عشر منها للبنت ستة ولاحد الابوين اثنان فبقي اربعة منها للبنت ثلثة ولاحد الابوين واحد فان اجتمع مع النصف ثمن وهما سهم البنت مع سهم الزوجة او الزوجات كان من ثمانية منها للزوجة واحد بالفرض وللبنت سبعة منها اربعة بالفرض وثلثة بالرد وان كان مكان زوجة واحدة اثنتان او ثلاث او اربع ضربت اصل المسئلة في عددهن فما حصل منها انقسم على صحة وان اجتمع مع النصف ربع وهما سهم البنت مع سهم الزوج صحت المسئلة من اربعة مع الفرض والرد وان اجتمع ثلثان وثلث وهما سهم البنتين فصاعدا لاب وام او لاب مع الابوين وسهم كلالتين لاب فصاعدا مع كلالتين لام فصاعدا كان اصل المسئلة من ستة وتنقسم على صحة ان لم تزد الكلالة على اثنين وكان لكل واحد من الابوين او كلالة الام واحد ولكل واحدة من البنتين وكلالة الاب اثنان فان زاد الكلالة من احد الطرفين او كليهما على اثنين ضربت مخرج الفريضة في عدد الكلالة وحصل المقصود مثاله ثلث اخوات من قبل الاب وثلث من قبل الام ضربت الستة في ثلث فخرج منه ثمانية عشر منها لكلالة الام لكل واحد اثنان واثنا عشر لكلالة الاب لكل واحدة اربعة فان كان عدد الكلالة من جانب اكثر ولم ينقسم على الصحة ضربت المبلغ الحاصل من الضرب الاول في عدد الكلالة من الطرف الاخر وقد تم لك مرادك مثاله خمس اخوات لاب واربع لام ضربت ثلثة التي هي مخرج الثلث في خمسة التي هي عدد الاخوات للاب فحصل منه خمسة عشر منها عشرة للاخوات من قبل الاب لكل واحدة اثنان فبقي خمسة لا تنقسم على اربعة على الصحة فضربت خمسة عشر في اربع فحصل منها ستون منها للاخوات من الاب اربعون لكل واحدة ثمانية وللاخوات او الاخوة من الام عشرون لكل واحد خمسة وان اجتمع ثلثان وثمن كان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلثة فضربت هذا في ذاك فحصل منه اربعة وعشرون منها للبنتين فصاعدا ستة عشر وللزوجة ثلثة فبقي خمسة لا تنقسم على اثنين ولا على ثلثة ولا على اربعة على الصحة وتنقسم على خمسة ولكن لا تنقسم ستة عشر على خمسة فلزم ان تضرب اربعة وعشرين في عدد من لا تنقسم عليه ليحصل لك مرادك مثاله خمس بنات مع الزوجة واذا ضربت اربعة وعشرين في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون للبنات بالفرض لكل واحدة ستة عشر وللزوجة خمسة عشر بالفرض فبقي خمسة وعشرون لكل واحدة خمسة بالرد وان كان مع الزوجة ثلث بنات ضربت اربعة وعشرين في ثلث فحصل منه اثنان وسبعون منها للزوجة تسعة بحق الثمن وللبنات ثمانية واربعون بحق الثلثين لكل واحدة ستة عشر فبقي خمسة عشر لكل واحدة من البنات خمسة بحق الرد وان اجتمع في الفريضة ثمن وسدس وهما فرض احد الوالدين وفرض الزوجة مع وجود الابن كان ذلك ايضا من اربعة وعشرين لانها اقل عدد لها ثمن وسدس فكان منها للاب والام اربعة وللزوجة ثلاثة ومابقي فللابن فان كان الابن اكثر من واحد ولم ينقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم وقد تم ماتريد وان اجتمع ربع وثلث في الفريضة وهما سهم الزوجة مع الام او مع الكلالتين فصاعدا من قبلها ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث فحصل منه اثنا عشر منها للزوجة ثلثة بحق الربع وللكلالتين فصاعدا اربعة وللام فان كانت مع الزوجة ام اخذت الزوجة ثلثة والام اربعة ورد الباقي على الام وان كان مع الزوجة كلالة الام ولم ينقسم المال على الصحة ضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وخرج ماتريد على الصحة مثاله زوجة وثلثة من كلالة الام فان للزوجة ثلثة ولكلالة الام اربعة فبقي خمسة وتنكسر خمسة على ثلثة فضربت اثنا عشر في ثلثة فحصل منه ستة وثلثون منها للزوجة تسعة بالفرض ولكل واحد من الكلالة اربعة بالفرض فبقي خمسة عشر لكل واحد من الكلالة خمسة بالرد وان اجتمع في الفريضة ربع وسدس وهما سهم الزوج مع احد الابوين اذا كان معهما ابن وسهم الزوجة مع احد كلالة وكذلك يخرج من اثنى عشر لانها اقل عدد له السدس والربع ويكون منها للزوج ثلثة ولاحد الابوين اثنان وللزوجة ثلثة ولاحد كلالة الام اثنان والباقي للابن او البنين ولكلالة الام بالرد او الكلالة الاب ان كانت معهما فان تكسر العدد على البنين ضربت المبلغ في عددهم وانقسم عليهم وان اجتمع في الفريضة مع الربع ثلثان وهما سهم الزوج مع البنتين فصاعدا وسهم الزوجة مع الاختين لاب ضربت مخرج هذا في ذاك فحصل منها اثنا عشر منها للبنتين او الاختين للاب ثمانية وللزوج او للزوجة ثلثة فبقي واحد لزم رده على البنتين والاختين ولم ينقسم فضرب المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد انقسم ومسائل الفرائض كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا وقد قصرنا على طرف منها لمن تامل فيه تنبه على الكثير

فصل في بيان مايتعلق بذلك من استخراج المناسخات المناسخة ان يموت انسان ويترك مالا وورثة ويموت واحد من ورثته قبل قسمة الميراث واذا مات من ورثة الميت واحد قبل قسمة الميراث وكان ورثة الثاني بعينها هي ورثة الاول على حد واحد من غير ان يدخل عليهم وارث اخر من جهة مالم يعتد بموت الثاني

من الوسيلة

يقسم المال بينهم مثاله رجل مات وخلف بنتين وبنين وبنات لام واحد ثم مات بعد ذلك احد البنين والبنات كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كان الميت الثاني لم يكن معهم مستحقا للميراث وان كان بعض ورثة الاول يرث الثاني دون بعض ويصح فريضة الثاني من فريضة الاول فذاك وان لم يصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه الفريضتان مثاله رجل مات وخلف ثلث بنين لام وبنتين لاخرى كان فريضتهم من ثمانية لكل واحد من البنين اثنان ولكل واحد من البنتين واحد فاذا مات احد البنين واحدى البنتين كان فرض الابن وهو اثنان واحد لاحد اخويه وواحد للاخر وفرض البنت وهو واحد للاخرى لان الكلالة لاب لا يرث مع الكلالة لاب وام ومثال الثاني رجل مات وخلف بنين وثلث بنات لام وبنتا اخرى لام غيرها ثم مات بنت من البنات الثلث كان فريضتهم ايضا من ثمانية فاذا ماتت احدى البنات لم تنقسم فريضتها وهي واحد على اخويها واختها على الصحة ضربت في فريضتهم وهي ستة الاولى وهي ثمانية كان لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فاذا ماتت احداها كان فرضها وهو ستة ينقسم على اخويها واختها لكل واحد من الاخوين اثنان ولكل واحدة من الاختين واحد ان كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول وصحت مسئلة ورثة الثاني من مسئلة الاول فذاك مثاله رجل مات وخلف ابا وابنين وبنتا ثم مات احد الابنين قبل القسمة وخلف ابنا او بنتين فانه يكون الفريضة من ستة منها للاب واحد وللبنت واحد ولكل واحد من الابنين اثنان فاذا مات احدهما وخلف كذا قال الشيخ الامام الكبير السعيد عماد الدين ركن الاسلام محمد بن علي بن حمزة بن محمد بن علي الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه في كتاب الواسطة

فصل في ذكر بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان والثلث ونصفه ونصف نصفه ومخارج هذه الستة خمسة فمخرج الثلثان والثلث ثلثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في الفريضة نصف ونصف وهما سهم الزوج مع الاخت لاب وام او لاب فجعله من اثنين وان اجتمع مع النصف ثلث وهو سهم الزوج ومع كلالتي الام او اكثر او سهم الاخت لاب وام او لاب معهما او سهم البنت مع سهم الوالدين خرج من ستة فان نقسم عليهم على الصحة اعطي كل ذي حق حقه ورد الباقي على من يستحقه فان لم ينقسم المردود على المستحق ضرب مخرج فريضة الاصل في مخرج سهام المستحق للرد وقد صحت المسئلة مثال ذلك امرأة ماتت وخلفت زوجا واثنين من كلالة الام كان للزوج ثلثة من ستة ولكلالتي الام اثنان فبقي واحد لا ينقسم على اثنين على صحة ضربت الستة في الاثنين فصار اثنى عشر منها للزوج ستة وللكلالتين اربعة فبقي اثنان لكل واحد منهما واحد فان لم ينقسم السهام على من يستحقه ضرب مخرج الفريضة في عدد من لا ينقسم عليه صح مثاله المسئلة المذكورة اذا كان مكان الابنين من الكلالة ثلثة فانه لا ينقسم اثنان على ثلثة على الصحة ضربت الستة في الثلثة فحصل منه ثمانية عشر فاخذ منها الزوج تسعة والكلالة ستة كل واحد اثنين وبقي ثلثة يرد عليهم بالسوية وان كان مكان الزوج اخت لاب استحقت هي الرد وهذا لم يحتج الى ذلك وان كان مكان الزوج والاخت لاب وكلالة الام بنت وابوان استحق كل واحد منهم الرد وضرب مخرج الفريضة في مخرج اثنين فان نصيبهما لكل واحد واحد وان لم يصح من مسئلة الاول مسئلة الثاني ضربت مخرج احد الفريضتين في الاخرى وصحت منه المسئلتين مثاله المسئلة التي ذكرنا الا ان الميت الثاني خلف مع الابنين بنتا ولم ينقسم اثنان على ابنين وبنت فمخرج فريضتهم من خمسة فضربت خمسة في ستة فخرج منه ثلثون فيكون منها للاب خمسة وللبنت خمسة ولكل واحد من الابنين عشرة فاذا مات احد الابنين وخلف ابنين وبنتا كان نصيبهم لكل ابن اربعة وللبنت اثنان فان ماتت البنت قبل القسمة كان نصيبها لاخويها لكل واحد واحد وان خلف مكانهما اخوين واختين فكذلك وان مات الاخ مكان الاخت وخلف ابنين او بنتين او ابنا وبنتين خرج فريضة الثالث من فريضة الاول وان لم يرث ولدا او خلف اخاه واخته لم تنقسم اربعة عليهما ومخرج فريضتهما ثلثة فضربتهما في الثلثين صحيح منها المسائل وكان للاب منها خمسة عشر وللبنت كذلك ولكل واحد من الابنين ثلثون فاذا مات احد الابنين وخلف اخاه واخته كان للاخ منها عشرون وللاخت عشرة فان خلف معهما جدا او جدة من قبل الام كان لهما من ثلثين عشرة لكل واحد منهما خمسة فبقي عشرون ولم تنقسم على الاخ والاخت فضربت المبلغ في مخرج فريضتهما وهو ثلثة فخرج من ذلك مائتان وسبعون يكون منها للاب خمسة واربعون وللبنت مثلها ولكل واحد من الابنين تسعون فاذا مات احدهما وخلف اخاه واخته وجدا وجدة من قبل الام كانت فريضتهما لكل واحد خمسة عشر فبقي ستون منها للاخ اربعون وللاخت عشرون وشرح جميع ذلك يطول فذكرنا بنذا منه ليعتبر المتامل على الباقي ان شاء الله تعالى

فصل في بيان اشياء مايتعلق بالكتاب اذا كان الميت رجلا او امرأة لا زوج لها كان الكفن في ماله ويقدم تجهيزه من ماله ثم دينه ثم وصاياه ثم الميراث فان كان ورثة الميت حضورا وجب عليهم تكفينه بالمفروض واستحب لهم الاتمام بالمستحب من الكفن وان تشاحوا في ذلك لم يجبر الممتنع عليه وان كان بعض الورثة غائبا وكفنه الحاضر بالمفروض لم يكن للغائب عليه اعتراض وان كفنه بالواجب والمستحب واجازه الغائب صح وان لم يجز حرم وان لم يكن احد من الورثة حاضرا وكفنه اجنبي بالمفروض مضى وان كفنه بالواجب والمستحب ولم يجزه الورثة غرم الزائد على الواجب وان كفنه باجود من كفن مثله فكذلك وان كان للمرأة زوج كان كفنها

في الميراث من الوسيلة

عليه وان كان عليه دين ولم يخلف من المال الا قدر ما يكفن به كفن ولم يلزم منه قضاء الدين فان تبرع احد بتكفينه كان ما خلف لمن له عليه دين وان لم يخلف شيئا لا للدين ولا للكفن وتبرع احد بكفن له ثم اخر واخر كان ما فضل للورثة دون الديان

وقد وقع الفراغ من اتمام كتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة في يوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الثاني من سنة ست وسبعين ومائتين بعد الالف من الهجرة

فهرست هذه المجموعة

كتاب المقنع والهداية والانتصار والاشارة والمراسم والناصريات والوسيلة والجواهر والنهاية ونكتها والغنية وكتاب الوسيلة والرسالة النبوية صلى الله عليه وآله على مذهب آل الرسول ابن محمد الرضوي محمد علي

الحمد لله الذي طرز ديباج صحيفة الكون بالطاف حكمته ونمق [illegible] صنعته بحيث ابهت الحيارى [illegible] الناظر [illegible] بابها احسن الحلل [illegible] والصلاة على من

اشهد على [illegible] محمد وآله [illegible] اما بعد فان هذه المجموعة الشريفة [illegible] عيون [illegible]

لما كان [illegible] الكمال [illegible] بحيث يشفي الصدور [illegible]

[illegible] الكتب كالكوكب الدري [illegible] الحلي [illegible] صفحة كتاب [illegible]

العلماء [illegible] رجال العلم والتفسير [illegible] احسن [illegible] المتقدمين [illegible] اهل التحقيق والتبصر

العلماء [illegible] الفضلاء [illegible] العلماء المتقدمين عليهم رضوان الله اجمعين [illegible]

[illegible] على المؤمنين العاملين [illegible] اهل [illegible]

التي [illegible] المجتهدين [illegible] القطع [illegible] فلما كانت اكثر نسخها قليلة [illegible]

بل [illegible] كتب اكثر المجتهدين [illegible]

[illegible] الحاج محمد [illegible] الحاج محمد [illegible]

[illegible] هذه [illegible] الصنعة [illegible] في تصحيح الكتب [illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible]

[illegible] في الدنيا [illegible] الى الجنات العاليات [illegible] الائمة [illegible] وآخرا [illegible] ١٢٧٦

كتبه محمد علي بن محمد رضا